من حاشية العالم العلامة الشيخ سليمان

الجمل على شرح المنهج

لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري

رحمهما الله تعالى

آمين

المجلد الثاني

دار
إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

الجزء الثاني

من حاشية العالم العلامة الشيخ

سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصاري

رحمهما الله تعالى

آمين

وبالهامش الشرح المذكور

دار احياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبالله أستعين وهو حسبي ونعم الوكيل

(باب صلاة الجمعة)

(باب صلاة الجمعة)

أى من حيث تميزها عن غيرها باشتراط أمور لصحتها وأخر للزومها وكيفية لادائها وتوابع لذلك كما سيأتى وهى أفضل الصلوات ويومها أفضل أيام الاسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه أو فى ليلته كتب الله له أجر شهيد ووقى فتنة القبر وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد أو لان شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم مستخفيا وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة فى أربعين رجلا بقرية على ميل من المدينة اه ش م ر وفى ع ش عليه ما نصه قال فى شرح البهجة الكبير بعد ما ذكر وكانوا فى الجاهلية يسمون الجمعة يوم العروبة والاحد أول والاثنين أهون والثلاثاء جبارا والاربعاء دبارا والخميس مؤنسا والسبت شيارا قال الشاعر

أؤمل ان أعيش وان يومى * بأول أو بأهون أو جبارا

أو التالى جبار فان أفته * فمؤنس أو عروبة أو شيارا

وقال فى القاموس الاهون اسم رجل واسم يوم الاثنين وفيه أيضا أهود كأحد يوم الاثنين وفيه أيضا أوهد كذلك وجبار كغراب يوم الثلاثاء ويكسر وفيه أيضا دبار كغراب وكتاب يوم الاربعاء وفى كتاب العين ليلته وفيه أيضا شيار ككتاب يوم السبت جمعه أشير وشير وشير بالكسر وفيه وعروبة وبالالم يوم الجمعة اه وهى من خصائص هذه الامة وقوله بقرية على ميل من المدينة واسمها نقيع الخضمات انتهى بالحرف ونقيع بفتح النون وكسر القاف والخضمات بفتح الخاء والضاد المعجمتين وآخره مثلثة قرية لبنى بياضة بطن من الانصار اه من شرح العباب للشارح وفى المصباح وغيره الخضمات بالمثناة الفوقية آخره اه شبخنا ح ف

وفي البرماوي ما نصه الخضمات بخاء معجمة مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فميم فألف وآخره فوقية اه وهي صلاة أصلية تامة على قدر المقصورة وقيل ظهر مقصورة وسميت بذلك لاجتماع الناس لها أو لما جمع فيها من الخيرات أو لجمع خلق آدم صلى الله عليه وسلم في آخر ساعة من يومها أو لاجتماعه بحواء في عرفة فيها أو لانه جامعها فيها أو لغير ذلك اه ق ل على الجلال وكان يقال ليومها في الجاهلية يوم العروبة أي البين المعظم وهو أفضل أيام الاسبوع وروى البيهقي ان يومها أفضل الايام وأعظم عند الله من يوم الفطر والاضحى وذهب الامام أحمد الى انه أفضل من يوم عرفة اه ح ل وأما عندنا فيوم عرفة أفضل من يوم الجمعة وليلتها أي الجمعة أفضل ليالي الاسبوع كما ان يومها أفضل أيامه وليلة القدر أفضل من ليلتها وليلة الاسراء في حقه صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر لرؤيته ذاته تعالى بعين بصره وأما في حقنا فليلة القدر أفضل منها وليلة مولده عليه الصلاة والسلام أفضل من الليلتين والمراد بليلة الاسراء وليلة المولد الليلتان المعينتان لا نظائرهما من كل سنة اه شيخنا ح ف (قوله بضم الميم) وهو أفصح وهو لغة أهل الحجاز وفتحها لغة بني تميم واسكانها لغة عقيل وقرأ بها الاعمش والجمع جمع وجمعات مثل غرف وغرفات ونجمع الناس بالتشديد يشهد والجمعة كما يقال عيدوا اشهدوا العيد اه ع ش على م ر وهذه اللغات الاربع انما هي اذا لم يستعمل هذا اللفظ في الاسبوع فان استعمل فيه كقولك صمت جمعة أي أسبوعا تعين سكون الميم اه شيخنا ح ف وفي ع ش على م ر وأما الجمعة بسكون الميم فاسم لايام الاسبوع وأولها السبت اه مصباح وعليه فالسكون مشترك بين يوم الجمعة وأيام الاسبوع اه (قوله تتعين) أي تجب عينا (قوله آية يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة الخ) وجه الدلالة من الآية ان المراد بالذكر فيها الصلاة ويلزم من وجوب السعي اليها وجوبها وسميت الصلاة ذكرا لاشتمالها عليه من باب تسمية الشئ باسم جزئه اه شيخنا وعبارة ش م ر فاسعوا الى ذكر الله وهو الصلاة وقيل الخطبة فامر بالسعي وظاهره الوجوب واذا وجب السعي وجب ما يسعى اليه ولانه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح الا لفعل الواجب اه قال شيخنا الشبراملسي قد استدل المصنف على وجوبها بالآية والحديثين بعدها ولم يقتصر على الآية لانها ليست صريحة في الجمعة اذ وجوب السعي في يومها شامل لنحو العصر وأيضا الذكر ليس صريحا في خصوص الصلاة فاحتاج لذكر الحديثين بعدها ولم يكتف بالحديث الاول منهما لجواز أن يكون الوجوب فيه بمعنى المتأكد فعله كما في قوله غسل الجمعة واجب على كل محتلم وذكر الحديث الثاني لان الاول شامل للمسلم والكافر والحر والعبد فذكر تخصيص لما قبله اه برماوي (قوله الأربعة) ان نصب فذاك وان رفع فعلى تأويل الكلام بالنفي كأنه قيل لا يترك الجمعة مسلم في جماعة الا أربعة اه سم اه ع ش وقوله ان نصب فذاك أي فذاك ظاهر لانه مستثنى من كلام تام موجب وحينئذ فان نصب قوله عبد مملوك الخ فهو على البدل وان رفع فهو خبر مبتدا محذوف تقديره أحدها عبد مملوك الخ وقوله فعلى تأويل الكلام بالنفي أو على ان الا بمعنى لكن وأربعة مبتدا موصوف بمحذوف مفهوم من السياق اي من المسلمين والخبر محذوف أي لا يجب عليهم وعبد مملوك الخ بدل اه شوبري بايضاح فيندفع الاشكال والغرض من تأويل الرفع بما ذكر رفع الاشكال وصورته ان هذا الكلام تام موجب وما كان كذلك يجب فيه نصب المستثنى فما وجه تصحيح الرفع هنا هذا وفي ش م ر ما يقتضي ان النصب بعد الكلام التام الموجب ليس متفقا عليه ونص عبارته وقال أبو الحسن بن عصفور فان كان الكلام الذي قبل الا موجبا جاز في الاسم الواقع بعد الا وجهان أفصحهما النصب على الاستثناء والآخر أن تجعله مع الا تابعا للاسم الذي قبله فتقول قام القوم الا زيد بنصبه ورفعه وعليه تحمل قراءة من قرأ فشربوا منه الا قليل منهم بالرفع وفي صحيح البخاري فلما تفرقوا كلهم أحرموا الا أبو قتادة والله أعلم وقال ابن جني في شرح اللمع ويجوز أن تجعل الا صفة ويكون الاسم الذي بعد الا معربا باعراب ما قبلها تقول قام القوم الا زيد ورأيت القوم الا زيدا ومررت بالقوم

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكى كسرها (تتعين) والاصل في تعيينها آية يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة وأخبار صحيحة كخبر رواح الجمعة واجب على كل محتلم وخبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عبد مملوك

الا زيد فتعرب بما بعد الا باعرابه ما قبلها لان الصفة تتبع الموصوف وكان القياس ان يكون الاعراب على الا
ولكن الا حرف لا يمكن اعرابه فنقل اعرابه الى ما بعده ألا ترى ان غير لما كانت اسما ظهر الاعراب فيها اذا
كانت صفة تقول قام القوم غير زيد ورأيت القوم غير زيد ومررت بالقوم غير زيد اه على انه نقل عن
الصدر الاول انهم كانوا يكتبون المنصوب بهيئة المرفوع لان ما بعد الا منصوب بها أو انه خبر مبتدا محذوف
اه وعبارة البرماوي قوله الا أربعة كذا في النسخ بصورة المرفوع وهي رواية ابن الاثير وقد يشكل ذلك بان
المذكور عطف بيان لاربعة وهو منصوب لانه استثناء من موجب ويجاب بانه منصوب لا مرفوع وكانت عادة
المتقدمين ان يكتبوا المنصوب بغير ألف ويكتبوا عليه تنوين المنصوب كما ذكره النووي في مواضع تشبه هذا
قال الجلال السيوطي ورأيته أنا في كتب المتقدمين المعتمدة وفي خط الزهري في مختصر المستدرك وعلى تقدير
أن تكون مرفوعة تعرب خبرا لمبتدا محذوف أي هي لا عطف بيان انتهت (قوله أو امرأة) أو بمعنى الواو ولعل
اقتصاره عليه الصلاة والسلام على الاربعة لكونهم كانوا موجودين اذ ذاك ويقاس عليهم غيرهم ممن يأتي
اه ع ش على م ر (قوله ومعلوم انها ركعتان) أي فلذا لم يصرح به المصنف وعلم من الدين بالضرورة اه ع ش
وكأن حكمة تخفيف عددها ما يسبقها من مشقة الاجتماع المشترط لصحتها وتحتم الحضور وسماع الخطبتين
على أنه قيل انهما نائبتان مناب الركعتين الآخريين اه ح والجديد ان الجمعة ليست ظهرا وان كان وقتها
وقته تتدارك به بل صلاة مستقلة لانه لا يغني عنها ولقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان
نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه أحمد وغيره وقال في المجموع انه حسن والقديم انها ظهر
مقصور اه ش م ر وهذا أي قول الشارح ومعلوم الخ جواب عن سؤال مقدر تقديره الحكم على الشيء
فرع عن تصوره وحكمه على الجمعة بانها فرض حكم على مجهول والحكم عليه باطل فأشار الى جواب ذلك بان
هذا الامر فيه الحكم على معلوم لا على مجهول لان الامر المعلوم لا يتوقف الامر فيه على ذكره وهي كغيرها من
الخمس في الاركان والشروط والآداب اه برماوي (قوله على حر ذكر) شمل ذلك أجير العين حيث أمن
فساد العمل في غيبته كما هو الظاهر لخبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة اه ش م ر وقوله
شمل ذلك أجير العين ومعلوم ان الاجارة متى أطلقت انصرفت للصحيحة وأما ما جرت به العادة من احضار الخبز
لمن يخبزه ويعطي ما جرت به العادة من الاجرة فليس اشتغاله بالخبز عذرا بل يجب حضور الجمعة وان أدى الى تلفه ما لم
يكرهه صاحب الخبز على عدم الحضور فلا يعصي وينبغي انه لو تعدى ووضع يده عليه وكان لو تركه وذهب الى
الجمعة تلف كان ذلك عذرا وان أثم بأصل اشتغاله به على وجه يؤدي الى تلفه لو ذهب الى الجمعة ومثله في ذلك بقية
العملة كالنجار والبناء ونحوهما وظاهر اطلاقه كحج انه حيث لم يفسد عمله يجب عليه الحضور وان زاد زمنه على
زمن صلاته بمحل عمله ولو طال وعبارة الايعاب والمعتمد ان الاجارة ليست عذرا في الجمعة فقد ذكر الشيخان في
بابها انه يستثنى من زمنها زمن الصلاة والطهارة والصلاة الراتبة والمكتوبة ولو جمعة وبحث الاذرعي انه
لا يلزم المستأجر تمكينه من الذهاب الى المسجد للجماعة في غير الجمعة قال ولا شك فيه عند بعده أو كون امامه يطيل
الصلاة اه بحروفه وعليه فيفرق بين الجمعة والجماعة بان الجماعة صفة تابعة وتتكرر فاشترط لاغتفارها ان لا يطول
زمنها رعاية لحق المستأجر واكتفي لتفريغ الذمة بالصلاة فرادى بخلاف الجمعة فلم تسقط وان طال الزمن لها لان
سقوطها يفوت الصلاة بلا بدل اه ع ش عليه (قوله بلا عذر ترك الجماعة) هل الاعذار مسقطات للوجوب
أو موجبات للترك خلاف وقضية كلام القمولي ترجيح الاول اه ايعاب أي بمعنى أن الاعذار مسقطة
للوجوب أي مانعة من تعلق الوجوب بالمعذور اه شوبري (قوله مقيم بمحل جمعة) أي وان لم يبلغه صوت المنادي
كما يدل عليه اطلاقه والتقييد فيما بعده انتهى سم (قوله تأسيا به صلى الله عليه وسلم) دليل لقوله مقيم الخ وما قبله
تقدم دليله اه شوبري (قوله أو بمستو) معطوف على بمحل جمعة وقوله بلغه أي المقيم بالمستوي وقوله فيه

أو امرأة أو صبي أو مريض
ومعلوم انها ركعتان (على
مسلم) مكلف كما علم ذلك من
كتاب الصلاة (حر ذكر بلا
عذر ترك الجماعة مقيم بمحل
جمعة) تأسيا به صلى الله
عليه وسلم وبالخلفاء بعده
(أو بمستو

متعلق ببلغ وفاعله صوت ومعتدل حال من المقيم وقوله فى هدو متعلق أيضا ببلغ وقوله يليه أى يلى المستوى وقوله أومسافر معطوف على المقيم بقسميه والحاصل انها تجب على مقيم بصورتيه وعلى المسافر المستوى من محلها أى خرج من محلها الى ذلك المستوى وتجب أيضا على المسافر لمعصية اه شيخنا (قوله بلغه فيه صوت) أى وعلم انه نداء جمعة وان لم يميز كلمات الاذان والمراد انه كان بحيث يبلغه الصوت المذكور وان لم يبلغه بالفعل لمانع أولعدم الاصغاء اليه اه من الحلبي وفى ق ل على الجلال قوله عال أى معتدل وكونه بالاذان ليس قيدا ولو سمع النداء من بلدين فحضور الاكثر منهما جماعة أولى فان استويا فالاولى مراعاة الاقرب كنظيره فى الجماعة ويحتمل مراعاة الابعد لكثرة الاجر اه ش م ر (قوله أى سكون الاصوات والرياح) اعتبر هدو الاصوات لانها تمنع من بلوغ الاذان واعتبر هدو الارياح لانها تارة تعين عليه وتارة تمنع منه اه ح ل (قوله من طرف محلها الذى يليه) لعل ضابطه ما تصح الجمعة فيه قال ابن الرفعة وسكتوا عن الموضع الذى يقف فيه المستمع والظاهر انه موضع اقامته فمن سمع من موضع اقامته وجبت عليه والا فلا اه اه سم على المنهج اه ع ش على م ر (قوله أومسافر له من محلها) أى وسمع النداء من ذلك المحل فيجب ان يعود اليه لا ان سمعه من محل آخر اه ح ل وقوله فيجب ان يعود اليه ليس بلازم بل له ان يفعلها فى أى محل كان فلو قال فيجب عليه حضورها لكان أولى (قوله أى المستوى) يؤخذ من ذلك عدم الوجوب على الحصادين اذا خرجوا قبل الفجر الى مكان لا يسمعون منه نداء محلهم الذى خرجوا منه وان سمعوه من محل آخر لان السفر هنا يشمل القصير أيضا وكذا ان سمعوا لكن خافوا على أنفسهم أوما لهم وكذا ان خرجوا بعد الفجر وسمعوا أو لم يسمعوا ان خافوا على ما ذكر اه برماوى (قوله كما علم ذلك من الباب قبله) أى من قوله فلا قصر كغيره من سائر الرخص لعاص به اه شيخنا (قوله لخبر أبى داود الخ) دليل على المقيم بالمستوى والمسافر له واستدل على المسافر سفر معصية بالدليل العقلى وعلى المقيم بحالها بالتأسى (قوله ولا على صبى) ويجب أمره بها كغيرها من بقية الصلوات كما مر ويستحب لمالك القن ان يأذن له فى حضورها ويستحب لعجوز فى بذلتها مع أمن الفتنة أيضا فى حضورها كما علم مما مر أول الجماعة ويستحب أيضا للمريض ان أطاق وضابطه ان يلحقه بحضورها مشقة كمشقة مشيه فى المطر ونحوه اه ش م ر وقوله ولعجوز فى بذلتها أى حيث أذن زوجها أو كانت خلية ومفهومه انه يكره الحضور للشابة ولو فى ثياب بذلتها اه ع ش عليه (قوله وسكران) نعم ان أفاق قبل فواتها لزمه فعلها وكذا المجنون والمغمى عليه اه برماوى (قوله وان لزم الثلاثة الاخيرة عند التعدى قضاؤها ظهرا) ان قلت القضاء فرع الوجوب وهنا لا وجوب قلت هو فرعه غالبا اه ح ل رحمه الله تعالى (قوله ولا على من به رق) أى وان قل ولو كان هناك مهايأة ووقعت الجمعة فى نوبة الرقيق نفسه اه ش م ر (قوله ولا على من به عذر فى ترك الجماعة) من الاعذار الجوع والعطش اه ح ل أى الشديدان بحيث يحصل منهما مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم اه ع ش على م ر ومما استشكله جمع بان من ذلك الجوع ويبعد جواز ترك الجمعة به وبانه كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية قال السبكى لكن مستندهم قول ابن عباس رضى الله عنهما الجمعة كالجماعة ورد بما تقدم آنفا وهو منع قياس الجمعة على الجماعة بل صح بالنص ان المرض من اعذارها فألحقوا به ما فى معناه مما هو كمشقته أو أشد وهو سائر أعذار الجماعة فما قالوه ظاهر وبان كلام ابن عباس معتبر لما سلكوه ولانه الدليل لما ذكروه ومن الاعذار ههنا ما لو تعين الماء لطهر محل نجو ونحوه ولم يجد ماء الا بحضرة ناس يحرم عليهم نظرهم لعورته ولا يغضون بصرهم عنها فلا يجب عليه كشفها لان فى تكليفه الكشف حينئذ من المشقة ما يزيد على مشقة كثير من أعذارها نعم هو جائز لو أراد تحصيلها فان خاف فوت وقت الظهر أو غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض البصر اذ الجمعة لها بدل بخلاف الوقت أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ومن الاعذار أيضا اشتغاله بتجهيز ميت اه ش م ر أى وان لم يكن المجهز ممن له خصوصية بالميت كابنه وأخيه بل المتبرع بمساعدة أهله حيث احتيج اليه

بلغه فيه) حالة كونه (معتدل سمع صوت عال عادة فى هدو) أى سكون الاصوات والرياح (من طرف محلها الذى يليه أومسافر له) أى المستوى (من محلها) أومسافر لمعصية كما علم من الباب قبله لخبر ابى داود الجمعة على من سمع النداء والمسافر لمعصية ليس من أهل الرخص فلا جمعة على كافر أصلى بمعنى انه لا يطالب بها فى الدنيا ولا على صبى ومجنون ومغمى عليه وسكران كسائر الصلوات وان لزم الثلاثة الاخيرة عند التعدى قضاؤها ظهرا كغيرها ولا على من به رق ولا على امرأة وخنثى لخبر السابق وألحق بالمرأة فيه الخنثى لاحتمال أنوثته ولا على من به عذر فى ترك الجماعة مما يتصور هنا لما مر فى الخبر وألحق بالمريض فيه نحوه

معذوراً أما من يحضر عند المجهزين من غير معاونة بل للمعاملة فليس ذلك عذراً في حقهم ومثلهم بالطريق الاولى ما جرت به العادة من الجماعات الذين يذكرون امام الجنازة وقال ح وهل من العذر هنا حلف غيره عليه ان لا يصليها لخشيته عليه محذوراً لو خرج اليها لكن المحلوف عليه لم يخشه وذلك لان في تحنيثه حينئذ مشقة عليه في المحلوف عليه بالحاقه الضرر لمن لم يتعد بحلفه فابراره كأنيس مريض بل أولى وأيضاً فالضابط السابق يشمل هذا اذ مشقة تحنيثه أشد من مشقة نحو المشي في الوحل كما هو ظاهر أو ليس ذلك عذراً الا ان مبادرته بالحلف في هذا قد ينسب فيها الى تهور أي قلة مبالاة فلا يراعى كل محتمل ولعل الاول أقرب ان عذر في ظنه الباعث له على الحلف بشهادة قرينة به اه وعليه فلو صلى لا حنث الحالف به وليس من الاعذار ما جرت به عادة المشتغلين بالسبب من خروجهم للبيع ونحوه بعد الفجر حيث لم يترتب على عدم خروجهم ضرر كفساد متاعهم فليتنبه لذلك فانه يقع في مصرنا كثيراً اه ع ش عليه وهل من الاعذار المسقطة للجمعة ما لو حلف بالطلاق لا يصلي خلف زيد فولي زيد امامة الجمعة فتسقط عنه أو تجب عليه ولا حنث لانه اكراه شرعي كما لو حلف لا ينزع ثوبه فأجنب واحتاج لنزعها في الغسل حيث يجب النزع ولا حنث لانه مكره شرعاً احتمالان في الناشري واختلف قول شيخنا فيه فتارة قال بالاول وتارة قال بالثاني اه ح ل قال شيخنا ح ف والظاهر الاول ويفرق بينه وبين من حلف لا ينزع الخ بان الجمعة لها بدل في الجملة وهو الظهر وفيه ان الغسل له بدل في الجملة وهو التيمم فحرر وقد يرد بانه لم يقل أحد ان من الاعذار المصححة للتيمم مع وجود الماء الحلف فالذي يظهر ان تولية الامامة عذر للحالف في تركه الجمعة والانتقال الى بدلها الفرق المذكور بينه وبين من حلف أن لا ينزع ثوبه فاجنب وقد علمت بان النظر في الفرق مردود اه ثم رأيت ع ش على م ر كتب ما نصه ولو حلف لا نصلي خلف زيد فولي زيد امامة الجمعة سقطت عنه قال م ر وفيه احتمالان في الناشري في باب صلاة الجمعة وصوره بالحلف بالطلاق أو تعليق العتق فراجع ذلك ثم قال م ر لكن السقوط يشكل بما لو حلف لا ينزع ثوبه فأجنب واحتاج لنزعها في الغسل فانه يجب النزع ولا حنث لانه مكره شرعاً قال الا ان يفرق بان للجمعة بدلا اه أقول والغسل بدل وهو التيمم الا ان يقال الجمعة بدل يجوز في الجملة مع القدرة عليها بخلاف الغسل فليحرر وتحصل أن م ر رجع الى اعتماد وجوبها ولا حنث لانه مكره شرعاً كمسئلة الحلف على نزع الثوب المذكورة فليراجع وليحرر ثم رأيته قرر بعد ذلك سقوطها اه سم على المنهج وقال ح ان السقوط هو الاقرب ثم رأيت بهامش نسخة من الزيادي نقلا عنه اعتماد وجوب الصلاة خلفه ولا حنث لانه مكره شرعاً اه بحروفه قال الشوبري في حاشيته واستوجه في الايعاب انه يعذر هنا وان أدى الى ترك الجمعة سنين ولا يكلف العتق لما فيه من تفويت مال بلا مقابل واما الطلاق فان كان بالثلاث أو لم يبق الا واحدة فواضح لعظم المشقة ولا يكلف في الاول حلفا خلافاً لابن العماد لان فيه وقوع الورطة على القول بعود الصفة وقد يرفع لحاكم يرا موت كليفه الرفع الى شافعي يحكم له بمنعه فيه مشقة لا تحتمل وان حلف بواحدة وهو علك أكثر منها لزمته لسهولة المراجعة عليه قاله في الايعاب مع اختصار اه اه من خط شيخنا ح ف والحبس كما قاله الغزالي عذر ان منعه الحاكم وله ذلك لمصلحة يراها والا فلا وان أفتى النووي بوجوب اطلاقه لفعلها وذكر الرافعي في الجماعة انه عذر ان لم يقصر فيه فيكون هنا كذلك ولو كمل في الحبس أربعون فاكثر كغالب الاوقات في حبوس القاهرة ومصر فالقياس كما قاله الاسنوي وان نوزع فيه لزوم الجمعة لهم لان اقامتها في المسجد ليست بشرط والتعدد يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذره بالكلية أولى وحينئذ فيلزم الامام أن ينصب من يقيم لهم الجمعة ويبقى النظر في أنه اذا لم يكن فيهم من يصلح فهل يجوز لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع اقامة الجمعة لهم لانها جمعة صحيحة لهم ومشروعة أم لا لانا انما جوزناها للضرورة ولا ضرورة فيه الاوجه الاول اه ش م ر وفي ع ش عليه ما نصه *(فرع)* لو اجتمع في مكان أربعون مرضى وأمكنهم اقامة الجمعة فيه فهل تجب عليهم لانتفاء علة سقوط الجمعة عنهم من المشقة في الحضور أو لا أخذا

باطلاق الحديث لا يبعد الاول وفاقا لم ر اه سم على المنهج وفيه أيضا ما نصه ومن العذر ما لو اشتغل برد زوجته الناشزة كذا نقله شيخنا العلامة الشوبرى عن جواهر القمولى اه وهل مثل زوجته ما لو اشتغل برد زوجة غيره أولا فيه نظر والاقرب عدم الالحاق لانه لا يترك الحق الواجب عليه لمصلحة لا تتعلق به وان توقف ردها على حضوره وظاهره ولو كان له بها خصوصية كزوجة ولده ولو قيل بالحاق هذه بزوجته فيكون عذرا لم يكن بعيدا فليراجع وقوله برد زوجته أى حيث توقف ردها على فوات الجمعة بان كان متهيأ للسفر أو كانت هى كذلك والا فلا يكون عذرا اه قوله مما يتصورهنا كالمرض بخلاف ما لا يتصورهنا كالريح الشديدة بليل اه ح ل فاذا وجدت هذه الريح الشديدة نهارا لا يعذر فى ترك الجمعة لاجلها وقد يقال أ لحقوا ما بعد الفجر بالليل فى مسائل لوجود الظلمة فيه فتكون شدة الريح عذرا فى حق من بعدت داره وتوقف حضوره الجمعة على السعى من الفجر اه شيخنا قال ع ش وهو تصوير حسن اه وانظر وجه حسنه مع اشتراط بلوغ صوت المنادى لمعتدل السمع وصوت المنادى لا يصل الى محل يجب فيه السعى من الفجر كاتبه اطفيحى وأجيب بان محل اشتراط بلوغ صوت المنادى فى غير المقيم بمحلها اما المقيم بمحلها فلا يشترط فيه سماع صوت المنادى كما يدل عليه اطلاق المتن وتقييده فيما بعده فيكون كلام ع ش فى التصوير مفروضا فى المقيم بمحلها فاذا كانت داره بعيدة بحيث لا يصل الا ان يسافر بعد الفجر وجب عليه السعى وان لم يسمع النداء اه شيخنا ح ف (قوله ولا على مسافر) أى وان نقص العدد بسبب سفره وتعطلت الجمعة على غيره بواسطة سفره لانه لا يلزمه أن يحصل الجمعة لغيره وكذا يقال فى المعذور السابق وفاقا لشيخنا العلامة م ر وخلافا لاحد كلامين لابيه قال وهذا شبيه بما لو مات أوجن واحد منهم ولخبر لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام خلافا لصاحب التعجيز ولهذا قال الاذرعى لم أره لغيره وكأنه أخذه مما مر آنفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فان هؤلاء معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر اه برماوى (قوله غير من مر) الذى مر هو المسافر المحل المذكور أو المعصية اه شيخنا (قوله ولو سفرا قصيرا) فى هذا تصريح بان السفر لمحل يسمع فيه نداء الجمعة يسمى سفرا شرعا وقد قالوا فى النفل فى السفر فى صوب مقصده لا بد ان يسافر لمحل يسمى الذهاب اليه سفرا عرفا بان لا يسمع فيه نداء الجمعة والحاصل ان من جاوز المحل المعتبر مجاوزته يقال له مسافر شرعا ثم ان كان بمحل لا يسمع فيه نداء الجمعة جاز له التنفل وان سمع فيه النداء ليس له ذلك لانه يجب عليه السعى لمحل الجمعة اه ح ل (قوله لاشتغاله بالسفر وأسبابه) منه يؤخذ عدم الوجوب على نحو الحصادين اذا خرجوا قبل الفجر الى مكان لا يسمعون فيه النداء أى نداء بلدتهم اذ لو اعتبر البلوغ من غير بلدتهم أيضا لكان من خرج أى قبل الفجر الى قرية بينه وبينها مرحلة ويقرب بها بلدة يسمع نداءها تجب عليه الجمعة ولا يقول به أحد اه ح ل ويستفاد منه مسئلة تقع كثيرا وهى ان الشخص يسافر فى يوم الخميس مثلا الى قرية قريبة من بلده لكن لا يسمع فيها النداء من بلده ويصبح يوم الجمعة فى تلك القرية وهو غير عازم على الاقامة فيها بل يرجع منها اقضاء حاجته فحينئذ لا تلزمه الجمعة مع أهل تلك القرية تأمل (قوله ولو كانت بمستو لم يسمعوه) بان فرض زوال هذا العلو وكانت بمحله على مستو مسامت لبلد الجمعة وقوله ولو كانت بمستو لسمعوه بان فرض محلها على وجه الارض من المستوى المسامت لبلد الجمعة واما قول الشهاب البرلسى المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الارض وهى على آخرها لسمعت هكذا يجب ان يفهم وقس عليه نظيره فى الاولى أى فتفرض مسافة علوها ممتدة على وجه الارض وهى على آخرها ففيه نظر والمرجح عند شيخنا تبعا للافتاء والده خلافه وعبارته وهل المراد بقولهم لو كانت بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت لسمع لزمته الجمعة ان تبسط هذه المسافة أو ان تطلع فوق الارض مسامتة لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثانى كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه انتهت اه ح ل وفى ق ل على الجلال ومعنى التقدير المذكور عند شيخنا كما فى شرح شيخنا الرملى ان يفرض زوال الجبل وارتفاع المنخفض وتجعل القرية على الاستواء فى محاذاة محلها الاصلى

ولا على مسافر غير من مر ولو سفرا قصيرا لاشتغاله بالسفر وأسبابه ولا مقيم بغير محل الجمعة ولا يبلغه الصوت المذكور لمفهوم خبر أبى داود السابق وعلم من قولى بمستو انه لو كانت قرية ليست محل جمعة على رأس جبل فسمع أهلها النداء لعلوها ولو كانت بمستو لم يسمعوه أو كانت فى منخفض فلم يسمعوه لانخفاضها ولو كانت بمستو لسمعوه لزمتهم الجمعة فى الثانية دون الاولى بقولى معتدل سمع

وقال شيخ شيخنا عميرة بفرض الصعود أو الهبوط ممتدا الى غير جهة بلد الجمعة والقرية على طرفه لانهم يقطعون تلك المسافة فى الوصول اليها اه (قوله أنه لو كان أصم الخ) أى ولو كان معتدل السمع لسمع وقوله أو جاوز الخ أى ولو كان معتدل السمع لم يسمع اه ح ل (قوله لم يعتبر) أى فتجب على الاصم ولا تجب على من جاوز سمعه العادة فلا يعتبر الاول فى اسقاط الوجوب ولا الثانى فى تحصيله اه شيخنا فان قلت قياس ما فى الصوم من أن حديد البصر اذا رأى الهلال يجب عليه الصوم وجوب الحضور هنا قلت الفرق بينهما ان المدار فى الصوم على العلم بوجود الهلال وقد حصل برؤية حديد البصر والمدار هنا على مسافة لا يحصل بها مشقة شديدة ولو عول على حديد السمع لربما حصل لها مشقة تامة لا تحتمل فى العادة فان حديد السمع قد يسمع من مسافة بعيدة كنصف يوم مثلا اه ع ش على م ر (قوله أو على عادته لا فى هدو) أى الرياح وقوله لم تتعين أى حيث سمع وامع وجود الاصوات أو الرياح وفيه ان هذا واضح فى الرياح لانها ربما حملت الصوت واما الاصوات ففيه نظر لانه اذا لم يسمع الصوت مع عدم الاصوات فمع وجودها أولى فلا وجه لعدم اليقين وعبارة شيخنا اعتبر هدو الاصوات والرياح لئلا يمنعا بلوغ النداء أو تعين عليه الرياح اه حلبي (قوله كمنارة بفتح الميم) سواء فى ذلك البلد الكثيرة الاشجار والنخل كطبرستان وغيرها الا ان تقدر البلوغ بتقدير زوال المانع والاوجه ان المعتبر السماع عرفا بحيث يعلم أن ما سمعه نداء الجمعة وان لم يميز بين كلماته خلافا لبعضهم حيث اشترط ذلك قال ابن الرفعة وسكتوا عن الموضع الذى يقف فيه المستمع والظاهر انه موضع الاقامة والحاصل ان الذى تلخص من كلامهم واعتمده العلامة م ر ان ضابط ما تقام فيه الجمعة ما يمتنع القصر قبل مجاوزته فشمل المسجد الخارج عن البلد بأن خرب ما بين البلد وبينه لكن لم يهجروه بل يترددون اليه لنحو الصلاة وكذا المسجد الذى احدثوه بجانب البلد منفصلا عنها قليلا مع ترددهم اليه لانه معدود منها اه برماوى (قوله ولو وافق يوم جمعة عيد الخ) مراده بهذا استثناء صورة من منطوق قوله بمستو أى فتلزم المقيم به الا فى هذه الصورة اه ع ش بالمعنى (قوله فحضر صلاته أهل قرى) ليس بقيد بل المدار على الذهاب اليه وعدمه لا على حضور الصلاة فمتى توجهوا اليه بقصد الصلاة ولو لم يدركوها سقط عنهم العود للجمعة لوجود المشقة واما لو حضروا للبيع أو أسبابهم فلا يسقط عنهم الحضور سواء رجعوا الى محلهم أولا اه ع ش فان لم يحضروا كأن صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة اه ش م ر (قوله فلهم الانصراف وترك الجمعة) أى لسقوطها عنهم وان قربوا وأمكنهم ادراكها لو عادوا فهذه مستثناة من اطلاقهم وجوب السعى على من يسمع النداء ويستثنى أيضا ما لو كان من يسمع النداء أربعين بالصفة المتقدمة فانه يجب عليهم ان يقيموها بمحلهم ويحرم عليهم السعى الى محل النداء لتعطيلهم الجمعة فى محلهم اه ح ل وقوله ويحرم عليهم السعى الخ ويجب على الحاكم منعهم من ذلك ولا يكون قصدهم البيع والشراء فى المصر عذرا فى تركهم الجمعة فى بلدتهم الا اذا ترتب عليه فساد شئ من أموالهم أو احتاجوا الى ما يصرفونه فى نفقة ذلك اليوم الضرورية ولا يكلفون الاقتراض اه ع ش على م ر (قوله نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم) أى أو بعده حيث لم يصلوا الى محل تقصر فيه الصلاة من محل الجمعة اه ح ل وع ش (قوله كأن دخل عقب سلامهم من العيد) مفهومه انهم لو صلوا العيد ثم تشاغلوا بأسباب حتى دخل وقت صلاة الجمعة لا يحرم عليهم الانصراف ولعله غير مراد بل هو مجرد تصوير فيحرم عليهم الانصراف حينئذ اه ع ش على م ر (قوله وتلزم أعمى وجد قائدا) أى غير أعمى أو أعمى أقوى منه ادراكا وان لم توجب على القائد بناء على انه لا بد من القائد وان أحسن المشى بالعصا الا فيما اذا كان محل الجمعة قريبا فان الاعمى المذكور يكون كالعصى فيجب السعى فان لم يجد القائد لم يكلف الحضور وان أحسن المشى بالعصا لما فيه من التعرض للضرر قال شيخنا نعم لو كان محل الجمعة قريبا بحيث لا يناله من ذلك ضرر وجب عليه الحضور فيما يظهر لانتفاء العلة كما يؤخذ ذلك من فتاوى الوالد انتهى ح ل (قوله وجد قائدا) أى تليق به مرافقته فيما يظهر لا نحو فاسق ومشهور بمجون وخلاعة أخذا

أنه لو كان أصم أو جاوز سمعه حد العادة لم يعتبر وبقولى عادة فى هدو انه لو كان الصوت العالى على خلاف عادته فى بقية الايام أو على عادته لا فى هدو لم يتعين ولا يعتبر وقوف المنادى بمحل عال كمنارة ولو وافق يوم جمعة عيد فحضر صلاته أهل قرى يبلغهم النداء فلهم الانصراف وترك الجمعة نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم كأن دخل عقب سلامهم من العيد فالظاهر انه ليس لهم تركها وقولى معتدل سمع وعادة مع أو مسافر الى آخره من زيادتى وتعبيرى بمستو أولى من تعبيره بقرية (وتلزم) الجمعة (أعمى وجد قائدا) متبرعا

عمايأتي في الولي اه ايعاب اه شوبرى (قوله أو بأجرة) أي فاضلة عما يعتبر في الفطرة عن دينه واقتصارهم على ما يعتبر في الفطرة مجرد تصوير اه ع ش على مر (قوله وشيخا هما) قال حج هو أقصى الكبر والزمانة الابتلاء والعاهة انتهى وفي المصباح هرم هرما من باب تعب فهو هرم كبر وضعف انتهى وعبر في المنهج بالهم وهما متقاربان أو متحدان ففي المصباح الهم بالكسر الشيخ الفاني والانثى همة اه ع ش على مر وفيه على الشارح عبارة المصباح زمن الشخص زمانة وزمنا فهو من باب تعب وهو مرض يدوم زمانا طويلا اه بحروفه اه (قوله وجدا مركبا) أي ولو آدميا لا يزرى به ركوبه أي لا يخل بحشمته عادة وقوله لا يشق ركوبه أي مشقة لا تحتمل عادة كمشقة المشي في الوحل اه ح ل وان لم تبح التيمم فيما يظهر اه شوبرى والمركب بكسر الكاف اه ع ش على مر (قوله أو اعارة) أي اعارة لا منة فيها بان تفهت المنفعة جدا فيما يظهر اه وقال الاسنوى قياس ما سبق في ستر العورة انه لا يجب قبول هبة المركوب اه أقول وهو كذلك اه ع ش على مر وعبارة البرماوى قوله أو اعارة أي لا منة فيها وهل يجب السؤال في الاعارة وكذا الاجارة فيه نظر قال شيخنا والذي يظهر الوجوب كما في طلب الماء في التيمم وقد يفرق بوجود البدل هنا انتهت (قوله ممن لا تلزمه جمعة) وهو الصبي والعبد والمرأة والخنثى والمسافر والاعمى الذي لا يجد قائدا والشيخ الهم والزمن اللذان لم يجدا مركبا أو يشق ركوبه اه ح ل (قوله صحت جمعته) أي اجماعا ويحرم عليه الخروج منها ولو بقلبها نفلا مثلا اه برماوى (قوله لانها اذا صحت الخ) الاولى أن يعبر بالاجزاء فالذي في كلام الرافعي اذا أجزأت الكاملين أي الذين لا عذر لهم فلأن تجزئ أصحاب العذر بالطريق الأولى ولا يخفى ان هذا أي التعبير بالاجزاء واضح دون التعبير بالصحة اه حلبي وعبارة الشوبرى لكن في التحفة قيل تعبير أصله أي المنهاج بالجزائه أصوب لاشعاره بسقوط القضاء بخلاف الصحة اه وهو ممنوع بل هما سواء كما هو مقرر في الاصول اه كلام التحفة وقوله بل هما سواء أي في ان كلا منهما لا يستلزم سقوط القضاء فان ذلك هو الصحيح في الاصول انتهت بالحرف (قوله أيضا لانها اذا صحت الخ) يعني اذا صحت من الكامل الذي لا عذر له وأجزأت عنه مع أنها أنقص في الصورة من الظهر فصحتها واجزاؤها في حق أرباب العذر أولى هذا مراده فيما يظهر كما يرشد الى ذلك قول الرافعي رحمه الله تعالى في حق أرباب العذر اذا حضر وانعقدت لهم وأجزأتهم لانها أكمل في المعنى وان كانت أنقص في الصورة واذا أجزأت عن الكاملين الذين لا عذر لهم فلأن تجزئ أصحاب العذر بالاولى اه أقول يعني ان من تلزمه أكمل وأشرف والاكمل الاشرف يطلب منه فوق ما يطلب ممن دونه فاذا صحت للاكمل الاشرف مع أنه يطلب منه فوق ما يطلب ممن دونه فلأن تصح لمن دونه أولى اه سم (قوله أيضا لانها اذا صحت ممن تلزمه) أي من خوطب بها ابتداء فممن لا تلزمه أي لم يخاطب بها كذلك والا فقد يقال انه بالشروع فيها صار مخاطبا بها وصارت لازمة له فهو لم يؤد الا ما لزمه كما قاله في الايعاب في نظير ممن الشيخ العاجز عن الصوم ان محل لزوم الفدية له ما لم يصم فليتأمل اه شوبرى (قوله فممن لا تلزمه) أولى يقال في توجيه الاولوية انها اذا صحت من الكاملين فمن غيرهم أولى أو انها اذا صحت من المتبوعين فمن التابعين أولى اه شيخنا وهذا ظاهر على المرجوح في الاصول من ان الصحة اسقاط القضاء وأما على الراجح من انها موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع ومعناها استيفاء الشروط والاركان فلا تظهر الاولوية لان وجود هذا القدر من الكامل كهو من غيره على حد سواء تأمل بانصاف (قوله وتغني عن ظهره) هذا قدر زائد على ما أفاده منطوق المتن اه شوبرى (قوله وله أن ينصرف قبل احرامه) أي سواء دخل الوقت أولا ولا يلزمه العزم على العود بخلاف من هو من أهل الوجوب اذا حضر مكان اقامة الجمعة وانصرف قبل فعلها الغرض حيث يجب عليه العزم على العود لفعلها فان لم يعزم فانه يأثم وان عاد وفعلها انتهى من سم على حج وفيه على الشارح ما نصه (فرع) لو حضر الجمعة من لم تلزمه لعدم بلوغه النداء في بلده قال في المجموع فله أن ينصرف مع الكراهة كذا بخط شيخنا بهامش شرح البهجة وهو منقول في

أو بأجرة أو ملكا له (و) شيخا (هما وزمنا وجدا مركبا) ملكا أو بأجرة أو اعارة (لا يشق ركوبه) عليهما (ومن صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت) جمعته لانها اذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه أولى وتغني عن ظهره (وله أن ينصرف) من المصلى (قبل احرامه)

شرح الروض اه (قوله أيضا وله أن ينصرف قبل احرامه) شمل من أكل ذا ريح كريه وهو ظاهر وفي حج خلافه قال وتضرر الحاضرين به يحتمل أو يسهل زواله بتوقف رعيه وعبارة سم على المنهج هذا يشمل من أكل ذا ريح كريه لا فرق على الاوجه بين من أكل ذلك لعذر أو غيره ولا بين أن يصلي مع الجماعة في مسجد أو غيره نعم ان أكل ذلك بقصد اسقاط الجمعة أو الجماعة اثم في الجمعة ولم تسقط عنه كالجماعة وقضية عدم السقوط عنه انه يلزمه الحضور وان تأذى الناس به واعتمده مر اه وماذكره حج من قوله وتضرر الحاضرين الخ يرد عليه انه اذا قار الى ذلك لم يكن أكل ذي الريح الكريه عذرا مطلقا اه ع ش على مر (قوله قبل احرامه بها) أي ولو بعد اقامتها اه برماوي (قوله الا نحو مريض) وضابطه أي المريض الذي لا تجب عليه الجمعة أن يلحقه بحضورها مشقة كمشقة مشيه في المطر ونحوه اه ش مر (قوله فليس له أن ينصرف قبل احرامه) ان دخل وقتها فلو انصرف اثم وهل يجب عليه العود الوجه لا اه سم اه ع ش على مر (قوله ان دخل وقتها) أما قبل دخول وقتها فيجوز له الانصراف مطلقا أي سواء زاد ضرره بالانتظار أو لا واستشكل التفرقة بين دخول الوقت وعدمه مع زوال المشقة بالحضور السبكي وتبعه الاسنوي والاذرعي بانه ينبغي اذا لم يشق على المعذور الصبر أن يحرم انصرافه ولو قبل الوقت كما يجب السعي بعده على بعيد الدار ويجاب بأن بعيد الدار لم يقم به عذر مانع وهذا قام به عذر مانع فلا جامع ويجاب أيضا بجواب يرجع الى هذا وهو انه عهد انه يحتاط للخطاب بعد دخول الوقت لكونه الزاميا بالاحتياط له قبل دخوله لكونه اعلاميا وأما بعيد الدار فهو الزامي فيهما فاستوى با في حقه اه حج ومثله شرح الروض وقوله وهو انه عهد الخ هذا قد يدل على مخاطبة المعذورين بعد الوقت الزاما وهو ممنوع اذ لو خوطبوا الزاما بعد الوقت لزمهم الحضور وليس كذلك كما هو ظاهر نعم اذا تبرعوا بالحضور بعد الوقت خوطبوا حينئذ الزاما بشرطه وعلى هذا فحاصل الاشكال أن هؤلاء لا خطاب في حقهم الزاميا قبل الحضور لا قبل الوقت ولا بعده فاذا خوطبوا الزاما بعد الحضور بعد الوقت فليخاطبوا كذلك بعد الحضور وقبله وهذا لا يندفع بما ذكره من الفرق لانه ان فرضه قبل الحضور فهو ممنوع اذ لا خطاب قبله مطلقا أو بعده فهذه التفرقة هي أول المسئلة فكيف يسوغ التمسك بها تأمل اه سم عليه فتأمل ولا تغتر بما كتبه ع ش هنا فانه لم يصب في تقرير الايراد ولا في تقرير الجواب ولعل الخطأ من جرد الهوامش ووضعها في غير محلها تأمل (قوله أو أقيمت الصلاة) أي أو زاد ضرره وأقيمت الصلاة وبحث الاسنوي ان المعذور لو تضرر بطول صلاة الامام كأن قرأ بالجمعة والمنافقين جاز له الانصراف أيضا أي بعد التحرم اه ح ل (قوله ظن انقطاعه) انظر هل له مفهوم وما حكمه مع بقية قيود المسئلة وقد سألت شيخنا عن ذلك فقال الظن ليس بقيد فتأمل (قوله ولو بعد تحرمه) وصورة انصرافه حينئذ أن يخرج نفسه من الصلاة ان كان ذلك في الركعة الاولى وبأن ينوي المفارقة ويكمل منفردا ان كان في الثانية حيث لم يتضرر بالتكميل والا جاز له قطعها اه ع ش على م ر (قوله والفرق بين المستثنى) وهو نحو المريض والمستثنى منه وهو من لا تلزمه الجمعة حيث لا يجوز للاول الانصراف قبل الاحرام بعد دخول الوقت بالشرط المتقدم ويجوز للثاني اه ح ل (قوله وقد حضر متحملا لها) أي فزال المانع اه ح ل (قوله ويحرم الخ) أي ولو عاصيا بهذا السفر فلا تسقط عنه الجمعة ولو وصل الى محل لا يسمع فيه نداء أصلا وهذه المعصية تنقطع بفوت جمعة هذا اليوم فيترخص بعد فوتها حتى له ان يترك الجمعة الاخرى ان دام سفره اليها اه شيخنا ومحل المنع من السفر بعد الفجر ما لم يجب فورا فان وجب كذلك كانقاذ ناحية وطئها الكفار أو أسرى اختطفوهم وظن أو جوز ادراكهم وبج تضيق وخلف فوته فالوجه كما قاله الاذرعي أخذا من كلام البندنيجي وغيره وجوب السفر فضلا عن جوازه اه ش م ر (قوله بان كان من أهلها) أي وان لم تنعقد بهم كمقيم لا يجوز له القصر ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر سقوط الاثم عنه كما اذا جامع في نهار رمضان وأوجبنا عليه الكفارة ثم طرأ عليه الموت أو الجنون اه ش م ر وقوله فالظاهر سقوط الاثم

بها (الا نحو مريض) كأعمى لا يجد قائدا فليس له ان ينصرف قبل احرامه (ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره) فعلها (أو أقيمت الصلاة) نعم لو أقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فأحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان مكث سبقه فالمتجه كما قال الاذرعي ان له الانصراف والفرق بين المستثنى والمستثنى منه ان المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملا لها والمانع في غيره صفات قائمة به لا تزول بالحضور والتقييد بمن لا تلزمه جمعة وبقبل الاحرام وبالاقامة من زيادتي (ويحرم على من لزمته)

بان كان من أهلها (سفر تفوت به) كأن ظن انه لم يدركها فى طريقه أو مقصده ولو كان السفر طاعة وقبل الزوال (لان خشى) من عدم سفره (ضررا) كانقطاعه عن الرفقة فلا يحرم ولو بعد الزوال وانما حرم قبل الزوال وان لم يدخل وقتها

عنه أقول فيه نظر لتعديه بالاقدام فى ظنه وبؤيد عدم السقوط مالو وطئ زوجته يظن انها أجنبية فان الظاهر عدم سقوط الاثم بالتبين والفرق بين الكفارة والاثم ظاهر فليتأمل اللهم الا أن يريد بسقوط الاثم انقطاعه لا ارتفاعه من أصله وقد يقال ينبغى سقوط اثم تضييع الجمعة لا اثم قصد تضييعها اه سم على حج اه ع ش عليه (قوله أيضا بان كان من أهلها) أى أهل لزومها لو دخل وقتها فسقط ما يقال كيف تلزمه قبل دخول وقتها فليتأمل وكتب أيضا قوله بان كان من أهلها أى ممن تنعقد به وان لم تجب عليه فدخل فيه ناشئ الضرر ونحوه وحينئذ احتاج الى اخراجه بقوله لان خشى ضررا الخ فلا يرد ان خاشى الضرر لا تلزمه فلا يصح اخراجه ممن تلزمه ويجوز ان يراد باهلها أهل لزومها بان لم يكن به عذر وان عرض له الخشية فلا حرمة عليه لضرورته من غير أهل اللزوم (فرع) يكره السفر ليلة الجمعة ذكره ابن أبى الصيف اليمنى عن المحب الطبرى وارتضاه البرلسى اه سم اه شوبرى وفى الاحياء ان من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه والظاهر ان المراد السفر الذى تفوت به اه ح ل وقوله دعا عليه الخ أى قالا لا انجاه الله من سفره ولا أعانه على قضاء حاجته قاله الرملى الكبير واذا كان هذا فى سفر الليل الذى لا اثم فيه فيكون فى سفر النهار الذى فيه الاثم أولى اه اه شيخنا ح ف (قوله سفر تفوت به) بخلاف ما اذا لم تفت به بان غلب على ظنه ادراكها فى مقصده أو طريقه اه ش م ر وقوله بان غلب على ظنه الخ فلو تبين بخلاف ظنه بعد السفر فلا اثم والسفر غير معصية كما هو ظاهر نعم ان أمكن عوده وادراكها فيتجه وجوبه اه سم على حج اه ع ش عليه (قوله ولو كان السفر طاعة) أى واجبا أو مندوبا كالحج وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وهذه الغاية للرد على القديم الذى يخص حرمة السفر قبل الزوال بالمباح ويجعل سفر الطاعة قبل الزوال جائزا اهكذا يفهم من صنيع أصله مع ش م ر وقوله وقبل الزوال تأمل هذه الغاية مع كلام المتن انتهى شيخنا تأملت فرأيتها وان كانت مستدركة مع المتن لكنه نص عليها للتصريح بالرد على القديم وعبارة أصله مع ش م ر وقبل الزوال وأول الفجر كبعده والقديم انه يجوز لانه لم يدخل وقت الوجوب وهو الزوال وكبيع النصاب قبل تمام الحول انتهت تأمل وعبارة أصله مع شرح المحلى ويحرم على من لزمته السفر بعد الزوال لتفويتها به الا أن تمكنه الجمعة فى طريقه أو مقصده أو يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة وقبل الزوال كبعده فى الحرمة على الجديد والقديم لا لعدم دخول وقت الوجوب وعورض بأنها مضافة الى اليوم انتهت فتأمل (قوله كانقطاعه عن الرفقة) أى انقطاعا يخشى فيه ضررا هذا مقتضى التمثيل للمتن أما مجرد انقطاع لا يخشى فيه ضررا فليس عذرا هنا على المعتمد وان كان عذرا فى التيمم والفرق بينهما ان الطهر يتكرر فى كل يوم وليلة بخلاف الجمعة ويفرق أيضا بأنه يغتفر فى الوسائل ما لا يغتفر فى المقاصد اه من ش م ر وليس من التضرر ما جرت به العادة من ان الانسان قد يقصد السفر فى وقت مخصوص لامر لا يفوت بفوات ذلك الوقت ومنها الجماعة الذين يريدون زيارة سيدى أحمد البدوى نفعنا الله به فيريدون السفر فى يوم الجمعة فيركبوا السفر فيه بفوت جمعة ذلك اليوم لكن يوجد غيره فى بقية ذلك اليوم أو فيما يليه من بقية الايام على وجه يحصل معه التمكن من السفر فى الحالة المذكورة اه ع ش عليه (قوله فلا يحرم ولو بعد الزوال) أى ولو نقص بسفره عدد أهل البلد بحيث أدى الى تعطيل جمعتهم وهو ظاهر اذ لا يكلف بتصحيح عبادة غيره وهو شبيه بما لو مات أو جن واحد منهم وللخبر لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام خلافا لصاحب التعجيز ولهذا قال الاذرعى لم أره لغيره وكأنه أخذه مما مر آنفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فان هؤلاء معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر اه ش م ر وقوله بخلاف المسافر حاصله ترجيح جواز سفره لحاجة وان تعطلت الجمعة لكن هل يختص ذلك بالواحد ونحوه أو لا فرق حتى لو سافر الجميع لحاجة وجاز كان أمكنتهم الجمعة فى طريقهم كان جائزا وان تعطلت الجمعة فى بلدهم ويخص بذلك ما تقدم من عدم تجويز تعطيلهم ثم بمحلهم فيه نظر والوجه انه لا فرق اه سم على حج وقد يقال لا وجه للتردد فى ذلك لانه حيث كان السفر لعذر مرخص فى تركها فلا فرق فى ذلك

بين الواحد وغيره اه ع ش عليه (قوله لانها مضافة الى اليوم) أى منسوبة اليه فى قوله تعالى من يوم الجمعة اه شيخنا وأخذ بعضهم من هـذا التعليل انه يحرم النوم بعد الفجر على من غلب على ظنه عدم الاستيقاظ قبل فوت الجمعة ومنعه مر وأقول هو ظاهر ويدل له جواز انصراف المعذورين من المسجد قبل دخول الوقت لقيام العذر بهم سم وفرقوا بينه وبين وجوب السعى على بعيد الدار والنوم هنا عذر قائم به كالمرض بل أولى لان المريض بعد حضوره المسجد ولا مشقة عليه فى المكث لم يبق له عذر فى الانصراف بخلاف النوم فانه قد يهجم عليه بحيث لا يستطيع دفعه اه ع ش على مر (قوله ولذلك يجب السعى) أى من الفجر ولا يجب قبله وان علم انه ان لم يسع قبله فاتته الجمعة اه شيخنا (قوله ولو بجعلها) هذه الغاية للرد على الضعيف وعبارة أصله مع ش م ر ومن لا جمعة عليهم وهم بالبلد تسن لهم الجماعة فى ظهرهم فى الاصح والثانى لا لان الجماعة فى هـذا اليوم شعار الجمعة ومحل الخلاف فيمن ببلد الجمعة فان كانوا فى غيره استحبت الجماعة فى ظهرهم اجماعا قاله فى المجموع انتهت (قوله واخفاؤها) الضمير راجع للجماعة كما يفهم من ش مر وفيه انه يسن أيضا اخفاء أذان الظهر اه (قوله لم يسن اخفاؤها) بل يسن الاظهار وأما عكسه المتقدم فهو خلاف الاولى ان كان فى أمكنة الجماعة اه برماوى (قوله ولمن رجا زوال عذره) أى رجاء قريبا اه ع ش (قوله تأخير ظهره الى فوت الجمعة) ومحل صبره الى فوت الجمعة ما لم يؤخرها الامام الى أن يبقى من الوقت قدر أربع ركعات والا فلا يؤخر الظهر كما ذكره المصنف فى نكت التنبيه اه ش مر (قوله ويحصل الفوت) أى هنا فى حق غير أهل الوجوب بخلاف ما يأتى فى حق أهل الوجوب لا يفوت الا بالسلام اه شيخنا وعبارة ش مر ويحصل اليأس من ادراكها بأن يرفع الامام رأسه من الركوع الثانى ويفارق ما سيأتى فى غير المعذور من انه لو أحرم بالظهر قبل السلام لم يصح بأن الجمعة ثم لازمة فلا ترفع الا بيقين بخلافها هنا انتهت *(تنبيه)* أربعون كاملون ببلد علم من عادتهم انهم لا يقيمون الجمعة فهل لمن تلزمه أن يصلى الظهر اذا علم ذلك وان لم ييأس من الجمعة قال بعضهم نعم اذ لا أثر للمتوقع وفيه نظر بل الذى يتجه لانها الواجب اصالة المخاطب بها يقينا فلا يخرج عنه الا باليأس يقينا وليس من تلك القاعدة التى هى لا أثر للمتوقع لانها فى متوقع لم يعارض متيقنا وهذا عارضه يقين الوجوب فلم يخرج عنه الا بيقين اليأس منها ثم رأيتهم صرحوا بذلك حيث قالوا لو تركها أهل بلد لم يصح ظهرهم حتى يضيق الوقت عن واجب الخطبتين والصلاة اه حج ومثله ش مر (قوله برفع الامام رأسه الخ) أى أو بكونه بمحل لا يصل منه لمحل الجمعة الا وقد رفع الامام رأسه من الثانية اه برماوى (قوله ثم زال عذره) وكذا لو زال عذره فيها أما الاول فواضح وأما الثانى فبناء على الاصح ان الاعذار مسقطات للوجوب لا مرخصات فى الترك وبه فارق وجود المتيمم الماء فى الصلاة التى لا تسقط بالتيمم لان اباحة الصلاة له رخصة وقد زالت اه ايعاب اه شوبرى (قوله أيضا ثم زال عذره) أى بخلاف ما اذا زال عذره قبل ان يصلى الظهر وقبل ان تفوت الجمعة فتلزمه الجمعة ومن ذلك العبد اذا عتق قبل فعله الظهر وقبل فوات الجمعة لكن لو لم يعلم بعتقه حينئذ واستمر مدة يصلى الظهر قبل فوت الجمعة لزمه قضاء ظهر واحد لان أول ظهر فعله بعد العتق المذكور لم يصح لانه من أهل الجمعة ولم تفت والظهر الذى فعله فى الجمعة الثانية يقع قضاء عن هذا الظهر وهكذا كما قالوا فيمن مكث مدة يصلى المغرب مثلا قبل وقتها يلزمه مغرب واحد كما هو الظاهر وقاله شيخنا الطبلاوى فلو لم يعلم أنه كان يصلى قبل فوت الجمعة أو بعده فلا يبعد أن الحكم كذلك لان الاصل بعد العتق وجوب الجمعة اه سم ه ع ش على م ر (قوله الا ان كان خنثى فبان رجلا) أى لتبين كونه من أهل الكمال اه ش مر (قوله ولغيره تعجيلها) ولو فاتت الجمعة غير المعذور وأيس منها لزمه فعل الظهر فورا لان العصيان بالتأخير هنا شبيه بخروج الوقت واذا فعلها فيه كانت أداء خلافا لكثيرين لان الوقت صار لها اه حج وافتى الشارح فيمن لزمته ففاتته فى بلده وامكنه ادراكها فى محل آخر منه لجواز تعددها فيه أو فى بلد آخر بأنها تلزمه ولا يجزئه الظهر ما دام قادرا عليها اه وما قاله فى بلد مواضح وفى غيرها

لانها مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعى اليها قبل الزوال على بعيد الدار (وسن لغيره) أى لمن لا تلزمه ولو بجعلها (جماعة فى ظهره) فى وقتها لعموم ادلة الجماعة (واخفاؤها ان خفى عذره) لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام فان ظهر لم يسن اخفاؤها لانتفاء التهمة والتصريح بسن الاخفاء من زيادتى (و) سن (لمن رجا زوال عذره) قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق ومريض يرجو الخفة (تأخير ظهره الى فوت الجمعة) لانه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتى بها كاملا ويحصل الفوت برفع الامام رأسه من ركوع الثانية فلو صلى قبل فوتها الظهر ثم زال عذره وتمكن منها لم تلزمه لانه ادى فرض وقته الا ان كان خنثى فبان رجلا (و) سن (لغيره) أى لمن لا يرجو زوال عذره كامرأة وزمن (تعجيلها) أى الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت قال فى الروضة والمجموع هـذا اختيار الخراسانيين

انما يتجه ان سمع النداء منها الان غايته انه بعد يأسه من الجمعة ببلده كمن لا جمعة ببلده وهو انما تلزمه بغيرها اذا سمع نداءها بشروطه اه ج اه سلطان (قوله وهو الاصح) معتمد وقوله وقال العراقيون الخ ضعيف وهذا من جملة كلام النووي في الروضة وقوله وقال أي النووي في الروضة والاختيار الخ وهذا الاختيار ضعيف أيضا اه شيخنا وهو مأخوذ من ش م ر (قوله أيضا وهو الاصح) هـذا من كلام النووي فحينئذ لا يلائم قوله الآتي والاختيار التوسط الا ان يحمل على الاختيار من جهة ظهور الدليـل اه شيخنا ح ف (قوله قد ينشـط) بفتح الشين في المضارع وبكسرها في الماضي من باب عـلم يعلم كما في المختار والقاموس وفي المصباح انه بفتح الشين في الماضي وبكسرها في المضارع من باب ضرب يضرب فعلى هـذا يكون فيه لغتان اه شيخنا ح ف (قوله ولصحتها الخ) لما تكلم على شروط لزومها شرع يتكلم على شروط صحتها تأمل (قوله مع شرط غيرها) هو مفرد مضاف فيعم أي مع كل شرط من شروط غيرها اه ع ش (قوله مع خبر صلوا الخ) دفع به ما يقال ان الاتباع انما يدل على جواز فعلها في وقت الظهر ولا يلزم منه عدم صحتها في غيره اه ع ش (قوله أو شك في ذلك) المراد به حقيقته وهو استواء الطرفين ويعلم منه بالاولى ظن ضيقه ويجوز أن يراد به غير الطرف الراجح في البقاء فتدخل هذه الصورة فيه منطوقا وأما حمله على مطلق التردد فلا يصح لشموله حينئذ مسئلة سعة الوقت كما لا يخفى تأمل اه شو برى ولو بان في حال الشك اتساع الوقت ينبغي أن تجب الجمعة لانه بان بقاء وقتها وبقاء لزومها وان تبطل الظهر أو تنقلب نفلا ويسلم من ركعتين الا أن يكون التشاغل بالسلام ونحوه مفوتا للجمعة فليتأمل ولعل المراد بالشك الاستواء أو مع رجحان الخروج فان ظن البقاء فتبقى الجمعة *(فرع)* قال أصلي الجمعة ان أدركت الوقت والا فظهرا صح كما في نية صوم الثلاثين من رمضان ان كان منه وذلك لانه تصريح بمقتضى الحال فيجب أن لا يضر وصورة المسئلة انه عنـد الاحرام يعلم بقاء ما يسعها من الوقت أو يظن ذلك فلا يرد ما عساه يتوهـم من ان هذا لا يتصور لانه اذا شك في بقاء الوقت قبل الاحرام وجب الاحرام بالظهر اه سم وعبارة الحلبي قوله وجب ظهر ولو نوى في صورة الشك الجمعة ان كان الوقت باقيا والا فالظهر لم يضر هذا التعليق حيث تبين بقاء الوقت كما أفتى به والد شيخنا لانه تصريح بمقتضى الحال عند الاحتمال واما عنـد تيقن الوقت أو ظنه فلا يصح هذا التعليق بل الواجب الجزم بنية الجمعة اه ح ل (قوله فعلم أنها اذا فاتت الخ) أي علم من قوله ان تقع وقت ظهر كما هو قضية كلام الاصل كالرافعي ويجوز ان يكون العلم من قوله فلو ضاق أو شك وجب ظهر ولعل هـذا أوجه تأمل اه شو برى وغرض الشارح بهذا الاعتذار عن سكوته في المتن عن هذا الحكم مع تصريح الاصل به (قوله لا تقضى جمعة) هل سنتها كذلك حتى لو صلى الجمعة وترك سنتها حتى خرج الوقت لم تقض أولا بل يقضيها وان لم يقبل فرضها القضاء فيه نظر فليراجع اه سم على ج قال الزركشي على المنهاج ما نصه بقي مسئلتان لم أر فيهما نقلا احـداهما تابعة الجمعة اذا لم يصلها في وقتها حتى خرج الوقت والظاهر انها تقضى أي سـنة جمعة اه ونقل عن الشو برى مثله ووجهه انها تابعة لجمعة صحيحة وداخلة في عموم ان النفـل المؤقت يسن قضاؤه اه ع ش على م ر (قوله أو خرج وهم فيها) أي يقينا أو ظنا ولو باخبار عـدل وقوله وجب أي الظهر بناء أي فلا يحتاج لنية الظهر ويحرم الاستئناف لانه يؤدي الى اخراج بعض الصلاة الذي وقع في الوقت عن الوقت اه ح ل وحكى الروياني وجهـين فيمـا لو مد الركعة الاولى حتى تحقق انه لم يبق ما يسع الثانية هل تنقلب ظهرا الآن أو عنـد خروج الوقت ورجح منهـما الاول والمعتمد الثاني كما لو حلف ليأكلن هـذا الرغيف غدا فأكله في اليوم هل يحنث الآن أو غدا الارجح الثاني اه ش م ر (قوله بناء) حال من الضمير المستتر في وجب العائد على الظهر أي حالة كون الظهر بناء أي مبنيا على ما فعـل من الجمعة لا مستأنفا فلا يحتاجون الى نية الظهر اه شيخنا (قوله أيضا بناء) أي فلا يحتاج الى نية جديدة وهذا على الراجح وفي قول يجب الظهر استئنافا أي يجب ان يستأنفوه بنية جـديدة وينقلب ما فعـل من الجمعـة نفلا مطلقا ولو سلموا منها أو المسبوق التسليمة الاولى خارج الوقت مع

وهو الاصح وقال العراقيون يستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها ولانها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب له تقديم الظهر وان كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير (ولصحتها) أي الجمعة (مع شرط غيرها شروط) ستة أحدها (ان تقع وقت ظهر) للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي (فلو ضاق) الوقت عنها وعن خطبتيها كما سيأتي (أو شك) في ذلك وهو من زيادتي (وجب ظهر) كما لو فات شرط القصر يرجع الى الاتمام فعلم انها اذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا كما صرح به الاصل (أو خرج) الوقت (وهم فيها وجب) أي الظهر (بناء)

عليهم بخروجه بطلت صلاتهم كالسلام فى أثناء الظهر عمدا فان كانوا جاهلين أتموها ظهرا لعذرهم ولو سلم الاولى الامام وتسعة وثلاثون فيه وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه فقط دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم وكذا جمعة المسلمين معه فيه لو نقصوا عن أربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه وانما صحت له وحده فيما لو كانوا محدثين دونه لان سلامهم وقع فى الوقت فتمت فيه صورة الصلاة بخلافه فيما اذا خرج الوقت قبل السلام ولان المحدث تصح صلاته فى الجملة فيما اذا فقد الطهورين بخلاف الجمعة خارج الوقت ولانه هنا مقصر بتأخير الصلاة الى خروج بعضها عن الوقت بخلافه فى تلك فان فرض انه لم يقصر بل سلم فى الوقت فاخروا الى ان خرج الوقت احتمل ان يكون الحكم كذلك الحاقا للمنفرد النادر بالاعم الاغلب واحتمل ان نلتزم فيها صحة جمعته قال الشيخ وهو أوجه هذا والمعتمد اطلاق الاصحاب اه ش مر وقوله اطلاق الاصحاب أى من بطلان صلاة الامام ومن معه حيث نقصوا عن الاربعين اه ع ش عليه (قوله الحاقا للدوام بالابتداء) أى ولان الجمعة عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد الوقت فتنقطع بخروجه كالحج يفوت فيه بفعل عمرة ولهذا قال الماوردى كل شرط اختص بالجمعة فى افتتاحها يجب استدامته الى تمامها اه ش مر (قوله بخلاف ما لو شك فى خروجه) المراد بالشك مطلق التردد أى مع استواء أو رجحان ولو بعدم البقاء على أقوى الاحتمالين اه شوبرى (قوله كمسبوق) وفى الفرق بين الوقت وبين القدوة والعدد فى حقه نظر اذ كل منهما شرط للجمعة مع انه لم يحط عنه الوقت فيما يتداركه كما حط عنه القدوة والعدد الا ان يقال ان اعتناء الشارع بالوقت أكثر من اعتنائه بالقدوة والعدد بدليل توقف صحة الصلاة على دخول وقتها وحرمة تأخيرها عنه بخلاف القدوة والعدد اه من شرحى البهجة ومر (قوله اذا خرج الوقت قبل سلامه) بحث الاسنوى انه يلزمه مفارقة الامام فى التشهد ويقتصر على الواجب اذا لم يمكنه الجمعة الا كذلك ويؤخذ منه ان امام الموافقين الزائد على الاربعين لو طول التشهد وخشوا خروج الوقت لزمتهم مفارقته والسلام تحصيلا للجمعة حرر اه ا ط ف (قوله فانه يجب ظهر بناء) هذا على الراجح وفى قول يتمها جمعة لانها تابعة لجمعة صحيحة اه ش مر فغرض الشارح بقوله وان كانت الخ الرد على هذا الضعيف تأمل (قوله وان تقع بابنية) أى ولو باعتبار ما كان كما أشار له بقوله فلو انهدمت الخ وقوله ولو بفضاء أى بين الابنية اه شيخنا (قوله أيضا وان تقع بابنية) ومنها الاسراب وهى بيوت فى الارض اه ش مر ومنها الغيران جمع غار اه شيخنا (قوله مجتمعة) قال فى الانوار فان تفرقت لم تجب الجمعة قال والد شيخنا الا ان بلغ أهل دار أربعين كاملين فتلزمهم وهو بالنسبة لمن قرب منه كبلد الجمعة اه شوبرى (قوله أيضا مجتمعة) قضيته انه لا تصح اقامتها ببناء واحد متسع استوطنه جماعة تنعقد بهم الجمعة وليس مرادا فقى مر ما نصه التعبير بها أى بالابنية للجنس فيشمل الواحد اذا كثر فيه عدد معتبر كما لا يخفى اه وكتب أيضا قال أعنى مر اذا أقام الجمعة أربعون فى خطة الابنية وخرجت الصفوف الى خارج الابنية مما هو حريمها بحيث لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته أو صلى جماعة تمتد الى تبعا للاربعين فى الابنية صحت جمعتهم تبعا بخلاف ما لو صلى الجميع فى ذلك الفضاء الخارج أو كان من فى الخطبة دون أربعين فانه لا يصح وكذا لو خرج الصف وبلغ فضاء تقصر الصلاة فيه أو قبله فلا تصح صلاة الخارجين فعلى هذا تصح الصلاة على المركب الراسية بساحل بولاق تبعا لمن فى المدرسة الناشئة اذا كانوا أربعين لان المراكب لا تقصر الصلاة فيها بل لابد من سيرها كما تقرر فى باب القصر وحاصل كلامه ان الحريم لا تجوز فيه الجمعة الا تبعا للاربعين فى الخطة وغير الحريم لا تجوز فيه مطلقا وفيه نظر والوجه صحة الجمعة تبعا واستقلالا فى كل محل لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته ثم سألته عن ذلك فوافق على هذا الذى قلنا انه الوجه ثم قرره مرارا اه سم اه ع ش (قوله ولو بفضاء) متعلق بقوله ان تقع كذا ضبب عليه اه شوبرى (قوله ولو بفضاء) أى لا تقصر فيه الصلاة بل بمجاوزته بان كان يعد من القرية بخلاف ما اذا كان بمحل تقصر فيه الصلاة فلا تصح اقامتها به ولو بنى فيه المسجد وعبارة

الحاقا للدوام بالابتداء فيعبر بالقراءة من حينئذ بخلاف ما لو شك فى خروجه لان الاصل بقاؤه (كمسبوق) أدرك مع الامام منها ركعة اذا خرج الوقت قبل سلامه فانه يجب ظهر بناء وان كانت تابعة لجمعة صحيحة (و) ثانيها ان تقع (بأبنية مجتمعة) ولو بفضاء لانها لم تقم فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا فى موضع الاقامة كما هو معلوم وسواء أكانت الابنية من حجر أم طين أم خشب أم غيرها

شيخنا وقول القاضي أبي الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل القرية مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنيان محمول على انفصال لا يعد به من القرية ولو خربت ما حوالى المسجد من البلد وانفصل عن العمران بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته بان حوط على العامر أو اتخذ الخراب مزارع لم تصح اقامة الجمعة خلافا لبعض المتأخرين حيث أفتى بالصحة قال ولو كان بينهما أي بين المسجد والعمران فرسخ ويمكن حمله على ما اذا لم يعمر الخراب بالتحويط على العامر أو اتخاذه مزارع اه ح ل (قوله فلو انهدمت قرية الخ) ولا تنعقد في غير بناء الا في هذه الصورة وفارق ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية حيث لا تصح فيه قبل البناء باستصحاب الاصل في الحالين أي الاصل وجود الابنية هنا وعدمها ثم اه ح ل (قوله فأقام أهلها على العمارة) أي على نيتها أو أطلقوا اه ع ش وعبارة البرماوي قوله على العمارة أي على عدم التحول وان لم يقصدوا العمارة أخذا مما بعده انتهت (قوله أيضا فأقام أهلها على العمارة) مفهومه انه لو أقام غير أهلها العمارة لم يجز لهم اقامتها اذ لا استصحاب في حقهم فليتأمل اه سم على ج ولو اختلفت نيتهم فبعضهم نوى الاقامة وبعضهم عدمها ففيه نظر والاقرب ان العبرة بنية من نوى البناء وكان غيرهم معهم جماعة أغراب دخلوا بلدة لغيرهم فتصح منهم تبعا لاهل البلد اه ع ش على م ر (قوله لزمتهم الجمعة فيها) لم يعبر بالصحة المناسبة لما قبله لانه لا يلزم من الصحة اللزوم اه ق ل (قوله فلا تصح من أهل خيام) كان الانسب أن يقول فلا تصح بخيام لانه هو المحكوم عليه ولانه يوهم عدم الصحة من أهل الخيام ولو في أبنية لكن التوهم مدفوع لان المتبادر من أهل خيام أي في خيامهم كما علم من قوله بمحلهم الخ اه ع ش (قوله أيضا فلا تصح من أهل خيام) أي على الاصح وقيل تصح منهم في الخيام لانها أوطانهم كالبنيان هكذا حكاه أصله (قوله وان لا يسبقها بتحرم) فيه ضمير مستتر أي هي لان أعمال الثاني أولى اه شيخنا (قوله بمحلها) أي مسجد أو غيره اه ش م ر وقوله أو غيره أي ولو مع وجود المسجد وعليه فلو كان في البلد مسجدان وكان أهل البلد اذا صلوا فيهما وسعاهم مع التعدد وكان هناك محل متسع كزريبة مثلا اذا صلوا فيه لا يحصل التعدد فيها هل يتعين عليهم فعلها في الاولين أو الثاني فيه نظر والاقرب الثاني حرصا على عدم التعدد اه ع ش عليه وسيأتي ما فيه (قوله شعار الاجتماع) أي شعاره و الاجتماع فالاضافة بيانية اه شيخنا (قوله واتفاق الكلمة) ولم ينظر لمثل ذلك في الجماعة بل وجب التعدد بقدر ما يظهر به الشعار وان أمكن اجتماعهم في مكان واحد لعله لتكرر الجماعة في اليوم والليلة فطلب التعدد لتسهل الجماعة على طالبيها فانه لو وجب اجتماعهم بمكان واحد لشق ذلك عليهم فربما أدى الى ترك حضور الجماعة سيما عند اتساع أطراف البلدان وأيضا المراد بالشعار هنا غيره ثم كما يشير اليه قوله ان اجتماعهم بمحل أفضى الى المقصود من اتفاق الكلمة وقولهم ثم ان ضابط الشعار أن تسهل الجماعة على طالبيها في كل جهة اه ع ش (قوله وانما اعتبر التحرم الخ) أي على الراجح وقيل المعتبر سبق الهمزة وقيل سبق التحلل أي بتمام السلام وقيل بأول الخطبة اه من أصله مع ش م ر (قوله الا ان كثر أهله الخ) عبارة ش م ر وأفتى الوالد رحمه الله تعالى في الجمع الواقعة في مصر الآن بانها صحيحة سواء أوقعت معا أو مرتبا الى ان ينتهي عسر الاجتماع بأمكنة تلك الجمع فلا يجب على أحد من مصليها صلاة ظهر يومها لكنها تستحب خروجا من خلاف من منع تعدد الجمعة بالبلد وان عسر الاجتماع في مكان فيه ثم الجمع الواقعة بعد انتهاء الحاجة الى التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها ومن لم يعلم هل جمعته الخ وهذا موجود الآن في حق كل من أهل مصر لان كلا منهم لا يعلم هل جمعته سابقة أم لا وقوله يجب عليه ظهر يومها ولا يقال انا أوجبنا عليه صلاتين الجمعة والظهر بل الواجب واحدة فقط الا انا اذا لم نتحقق ما تبرأ به الذمة أوجبنا كليهما ليتوصل بذلك الى براءة ذمته بيقين وهذا كما لو نسي احدى الخمس ولا يعلم عينها فانا نعلم ان الواجب عليه واحدة فقط ونلزمه بالخمس لتبرأ ذمته بيقين ثم رأيت في حاشية الشيخ عبد البر الاجهوري على المنهج ما نصه (فائدة) سئل الشيخ الرملي رحمه الله عن رجل قال أنتم يا شافعية خالفتم الله

فلو انهدمت فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها أوطانهم (فلا تصح من أهل خيام) بمحلهم لانهم على هيئة المستوفزين فان سمعوا النداء من محلها لزمتهم فيه تبعا لاهله كما علم مما مر (و) ثالثها (أن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها) لامتناع تعددها بمحلها اذ لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في موضع واحد من محلها ولان الاقتصار على واحدة أفضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة وانما اعتبر التحرم أي انتهاؤه من امامها لان به يتبين الانعقاد أما السبق والمقارنة في غير محلها فلا يؤثران وتعبيري بمحلها أعم من تعبيره ببلدتها (الا ان كثر أهله) أي أهل محلها

وعسر اجتماعهم بمكان واحد

ورسوله لان الله تعالى فرض خمس صلوات وأنتم تصلون ستا باعادتكم الجمعة ظهرا فماذا يترتب عليه فى ذلك فأجاب بان هذا الرجل كاذب فاجر جاهل فان اعتقد فى الشافعية انهم يوجبون ست صلوات بأصل الشرع كفر وأجرى عليه أحكام المرتدين والا استحق التعزير اللائق بحاله الرادع له ولامثاله عن ارتكاب مثل قبيح أحواله ونحن لانقول بوجوب ست صلوات بأصل الشرع وانما تجب اعادة الظهر اذ لم نعلم تقدم جمعة صحيحة اذ الشرط عندنا ان لاتتعدد فى البلد الا بحسب الحاجة ومعلوم لكل أحد ان هناك فوق الحاجة وحينئذ من لم يعلم وقوع جمعته مع العدد المعتبر وجبت عليه الظهر وصار كأنه لم يصل جمعة وما انتقد أحد على أحد من الائمة الا مقته الله تعالى رضوان الله تعالى عليهم أجمعين اه وقال حج بعد مثل ماذكره الشارح فان قلت فكيف مع هذا الشك عرم أولا وهو متردد فى البطلان قلت لانظر لهذا التردد لاحتمال أن تظهر أنها من السابقات المحتاج اليهن فصحت لذلك لان الاصل عدم مقارنة المبطل ثم ان لم يظهر شئ لم تلزم الاعادة اه اه ع ش عليه *(فرع)* لو كان فى البلد خطبتان يحتاج اليهما ثم أراد شخص احداث خطبة ثالثة فهل يمتنع عليه ذلك أم لا فيه نظر والظاهر الثانى لانه لايلزم من انشائها وقوع خلل فيها لجواز أن تكون هى السابقة على غيرها ومن الجائز أن تكثر أهل المحلة ويحتاجون لذلك ويحتمل ان يقال يمتنع عليه ذلك لانه بتقدير عدم خلل فيها لسبقها لكنه يؤدى الى خلل فى الشد يتين ان وقعتا مابعد الحادثة أو بطلان واحدة منهما ان ترتبتا واحتمال كثرة أهل البلد بحيث يحتاجون الى ذلك الاصل عدمه ولايترك الامر الحاصل للمتوهم اه ع ش على مر (قوله وعسر اجتماعهم بمكان) هذا ضابط الكثرة أى كثروا بحيث يعسر اجتماعهم أى اجتماع من يحضر أى يجوز له ذلك وان لم تلزمه الجمعة اه حل وعبارة شرمر وهل المراد اجتماع من تلزمه أو من تصح منه وان كان الغالب انه لايفعلها أو من يفعلها فى ذلك المحل غالبا كل محتمل ولعل أقربها الاخير كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهت (قوله أيضا وعسر اجتماعهم بمكان) أى محل من البلد ولو فضاء ولو غير مسجد فمتى كان فى البلد محل يسعهم امتنع التعدد والمراد بمن يعسر اجتماعهم من يفعلها غالبا حتى لو كان الغالب يختلف باختلاف الازمنة اعتبرنا كل زمن بحسبه اه ايعاب اه شوبرى بتصرف فى اللفظ وقد استفيد من كلامه أمران الاول ان غالب مايقع من التعدد غير محتاج اليه اذ كل بلد لاتخلو غالبا من محل يسع الناس ولو نحو خربة وحريم البلد والثانى ان مايقع من التعدد فى نحو طندتا فى زمن المولد محتاج اليه كله فلا تجب الظهر هنالك لان من يغلب فعله لم يعتد بكونه من أهل تلك البلدة تأمل (قوله بمكان واحد) أى من الامكنة التى جرت العادة بفعلها فيها فى ذلك البلد ولو غير مسجد قال العلامة الرملى كابن حجر والعبرة بمن يغلب حضوره وان لم يحضر أولم تلزمه وقال العلامة الزيادى العبرة بمن حضر بالفعل وان لم تلزمه وقال العلامة الخطيب العبرة بمن تلزمه وان لم يحضر وفى شرحه على الغاية موافقة العلامة الزيادى وفى شرحه هنا موافقة العلامة مر وقال العلامة ابن عبد الحق العبرة بمن تصح منه واعتمده بعض مشايخنا ويقدم عند جواز التعدد من امامها أفضل ثم من مسجدها أقدم ثم من محلها أقرب ثم من جمعها أكثر ومن صور جواز التعدد بعد طرفى البلد بحيث تحصل مشقة لاتحتمل عادة لانها تسقط السعى عن بعيد الدار ومن جوازه أيضا وقوع خصام بين أهل جانبى البلد وان لم تكن مشقة وعليه لو نقص عدد جانب أو كل جانب عن الاربعين لم تجب عليهم فيه ولا فى الآخر اه برماوى وقوله فى صدر القولة أى من الامكنة التى جرت العادة بفعلها فيها يفيد انه اذا كان يمكن اجتماعهم فى محل لم تجر العادة بفعلها فيه كزريبة وفضاء فى البلد يسعهم كلهم ويغنيهم عن التعدد فلا يلزمهم فعلها فى ذلك المحل الذى يرتفع به التعدد بل يفعلونها فى مواطن العادة كالمساجد وان لزم عليه التعدد حيث لم يسع الجميع موضع من تلك المواضع وهذا هو المعول عليه وبه يرد ماسبق عن ع ش وعن الشوبرى من ان المدار على أى محل كان كزريبة وفضاء لانه لو عول على ذلك لم يكن لنا تعدد جائز أصلا لانه مامن بلد الا وفيها مكان يسع أهلها كالفضاء الذى لاتقصر فيه الصلاة كالجرن ونحوه تأمل (قوله

فيجوز تعددها للحاجة) ومع ذلك يسن فعل الظهر خروجا من مخالفة ظاهر النص المانع التعدد مطلقا اه شيخنا (قوله فلم ينكر عليهم) فيه ان الساكت لا ينسب اليه قول اه شيخنا (قوله وقال الصيمرى) بفتح الميم وضمها ضبطا بالقلم اه شيخنا شوبرى و برماوى (قوله وظاهر النص الخ) أى نص الشافعى الذى نقله الشيخان عنه وهو ولا يجمع بمصر وان عظم وكثرت مساجده الا بمسجد واحد اه شرح البهجة الكبير (قوله فلو وقعتا معا الخ) تفريع على مفهوم الشرط والحاصل ان الصور فى هذا المقام خمسة كنظائره يجب الاستئناف فى صورتين ويجب الظهر فقط فى صورتين وتصح السابقة دون اللاحقة فيجب على أهلها الظهر فى صورة اه شيخنا قال شيخنا ح ف وحاصل هذا المقام انه اما أن لا يكون هناك تعدد أم لا فان لم يكن تعدد فالجمعة صحيحة وتحرم صلاة الظهر ولا تنعقد وان كان هناك تعدد فاما ان يكون لحاجة أم لا فان كان لها فتصح من كل أيضا وان علم سبق وتسن صلاة الظهر حينئذ وان كان لغيرها فاما ان تقعا معا أو يشك فى السبق والمعية فحينئذ لا تصح لكل من الفريقين ويجب تنئذ يجب عليهم الاجتماع بمكان ويقيمون الجمعة فى هاتين الصورتين ويسن فى صورة الشك صلاة الظهر أى بعد اقامة الجمعة ثانيا لاحتمال أن تكون احداهما سابقة فلا تصح اقامة الجمعة ثانيا واما ان تعلم السابقة ولم تنس فهى الصحيحة والمسبوقة باطلة فيجب عليهم عند قلتهم ان يحرموا خلف السابقة ان أمكنهم ذلك والا بان لم يمكنهم وعلموا بذلك قبل سلامهم بنوا على مامضى ظهرا فان قلت كيف بنوا مع أن احرامهم باطل لسبق غيرهم لهم أجيب بان الباطل انما هو خصوص الاحرام بالجمعة لا عموم الاحرام بالظهر واما اذا لم تعلم السابقة أو علمت ونسيت وجب عليهم ان يصلوا الظهر اه (قوله أو شك فى المعية) أى هل وقعا معا أم مرتبا أو شك هل تعددت لحاجة أولا أو هل جمعته وقعت فى المحتاج اليه أولا أى والفرض ان هناك ما لا يحتاج اليه يقينا اه ح ل (قوله استؤنفت جمعة) أى لزم استئناف جمعة أخرى (قوله ولان الاصل فى صورة الشك الخ) لا يقال هذا بعينه موجود فيما لو شك هل فى الاماكن غير محتاج اليه أولا وقد قلت فيها بعدم وجوب الاعادة لانا نقول الاحتمال فى هذه الصورة أخف من الاحتمال فى المعية لان الشك فى المعية شك فى الانعقاد اه ح ل (قوله وحكم الائمة) أى من الفقهاء (قوله بانهم اذا أعادوا الجمعة) أى فى صورة الشك (قوله فاليقين ان يقيموا جمعة) أى فتجزئهم على احتمال عدم تقدم احداهما وقوله ثم ظهرا أى لاحتمال تقدم احداهما وقوله لان الاصل عدم وقوع الخ فيه ان هذا لا ينافى احتمال وقوع جمعة صحيحة من احداهما الا ان يقال لا نظر لهذا الاحتمال مع وجود الاصل اه ح ل (قوله والا فالجمعة) أى المعادة كافية وقوله عدم وقوع جمعة أى من الجمعتين السابقتين اه شيخنا (قوله كان سمع مريضان) أى أو صحيحان مقيمان أدركا الامام فى ركعة والا فهما فاسقان لا تقبل شهادتهما اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله كان سمع مريضان أو مسافران أى أو غيرهما ممن لا يمتنع عليه التخلف لقرب محله من المسجد وزيادته على الاربعين لتصح الخطبة فى غيبته ومن ثم عبر بالكاف انتهت (قوله أو مسافران) أى ثقتان اه ايعاب وظاهر ان العدل الواحد كاف فى ذلك اه شرح الروض اه شوبرى و م ر (قوله صلوا ظهرا) أى استئنافا ان طال الفصل وبناء ان قصر وهذا وجه مغايرته لما قبله حيث عبر فيه بالاستئناف هكذا يظهر ويدل له انه لو أخبروا ان جمعتهم مسبوقة كان لهم الاستئناف والاتمام ظهرا تأمل اه شوبرى وعبارة ح ل قوله فصلوا ظهرا أى استأنفوا الظهر الا جمعة لان الفرض ان هناك جمعة صحيحة يقينا فلا تصح جمعة بعدها وكلامهم فيما اذا حصل الالتباس بعد الصلاة فلو حصل فى اثنائها وجب عليهم ان يتموها كلهم ظهرا ويمكن شمول كلام المصنف لذلك وفى كونهم يتمونها فى الصورة الثانية ظهرا نظر لان منهم من احرامه باطل فكيف يتمها ظهرا مع ان احرامه باطل حرر اه ح ل وقوله وفى كونهم الخ قال فى الايعاب واعترض ابن القياس ما فى الام فى موضع من وجوب الاستئناف لفساد تحرمهم بسبق غيرهم بخلاف من أحرم فى الوقت ثم خرج لصحة احرامه وقد يجاب بان السبق ليس منافيا لصحة الصلاة من حيث هى وانما هو مناف لخصوص

فيجوز تعددها للحاجة عسرها لان الشافعى رضى الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الاكثر على عسر الاجتماع قال الرويانى ولا يحتمل مذهب الشافعى غيره وقال الصيمرى وبه أفتى المزنى بمصر وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر الشيخ أبو حامد ومتابعوه (فلو وقعتا) فى محل لا يجوز تعددها فيه (معا أو شك) فى المعية (استؤنفت) جمعة ان اتسع الوقت لتدافعهما فى المعية فليست احداهما أولى من الاخرى ولان الاصل فى صورة الشك عدم جمعة مجزئة قال الامام وحكم الائمة بانهم اذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما فلا تصح أخرى فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهرا قال فى المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية فى البراءة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة فى حق كل طائفة (أو التبست) احداهما بالاخرى اما أولا كان سمع مريضان أو مسافران خارج المكان تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة منهما أو ثانيا بأن تعينت ثم نسيت (صلوا ظهرا)

كونها جمعة فبطل هذا الخصوص وبقي هذا العموم وبين الجمعة والظهر تناسب لانهما صلاتا وقت واحد اه شيخنا ح ف *(فرع)* حيث لم تبرأ الذمة من الجمعة ووجب الظهر كانت الجماعة فيها فرض كفاية على ما أفتى به شيخنا اه شوبرى (قوله لالتباس الصحيحة الخ) عبارة ش م ر لتيقن جمعة صحيحة في نفس الامر ويمتنع اقامة جمعة بعدها والطائفة التي صحت الجمعة لهم غير معلومة والاصل بقاء الفرض في حق كل طائفة فوجب عليهم الظهر انتهت (قوله فالصحيحة السابقة) أي ويلزم المسبوقة الظهر ان علموا بعد سلام الجمعتين فان علموا قبل سلام الامام السابقة لزمهم الاحرام معه ولو قبل سلامهم لان احرامهم كان باطلا فالوجه انه يلزمهم الاستئناف اه برماوى (قوله وان كان السلطان الخ) الغاية الاولى للرد على الضعيف والثانية للتعميم ومثل السلطان على هذا الضعيف الخطيب المنصوب من جهته وعبارة أصله مع ش م ر وفي قول ان كان السلطان مع الثانية اماما كان أو مقتديا فهي الصحيحة أي والا لادى الى تفويت الجمعة على أهل البلد بمبادرة شرذمة الى ذلك والمتجه ان حكم الخطيب المنصوب من جهة السلطان أو من جهة نائبه كحكم السلطان قال البلقيني ان هذا القول مقيد في الام بأن لا يكون وكيل الامام مع السابقة فان كان معها فالجمعة هي السابقة انتهت وقوله فالجمعة هي السابقة أي ولا نظر لكون الامام مع الثانية وانما لم يكن لكونه لما فوض الامر اليه كأنه رفع ولاية نفسه عن ذلك المحل مادام الوكيل متصرفا فيه اه ع ش عليه (قوله في الركعة الاولى) أي بتمامها بان تستمر الى السجود الثاني فلو صلى الامام ركعة بالاربعين ثم أحدث فأتم كل منهم وحده أو لم يحدث وفارقوه في الثانية وأتموا منفردين أجزأتهم الجمعة نعم يشترط بقاء العدد الى سلام الجميع فلو أحدث منهم واحد لم تصح صلاة الباقين اه زى (قوله أيضا في الركعة الاولى) بان يدرك الاربعون الفاتحة والركوع مع الامام سواء ادركوا من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة أو بعضها وكملوها وهو راكع أو لم يدركوا من القيام شيأ بل ادركوه في الركوع وطوله حتى قرؤا الفاتحة وادركوه معه اه شيخنا ح ف وعبارة ش م ر ولو أحرم الامام وتباطأ المأمومون أو بعضهم بالاحرام عقب احرام الامام ثم أحرموا فان تأخر تحرمهم عن ركوعه أي عن انتهائه فلا جمعة لهم وان لم يتأخروا عن ركوعه فان أدركوا الركوع مع الفاتحة بأن تمت قراءتها قبل أن يرفع الامام رأسه عن أقل الركوع صحت جمعتهم والا فلا وسبقه لهم فيما لو أدركوه راكعا وقرؤا الفاتحة قبل رفعه عن أقل الركوع كما لم يمنع ادراكهم الركعة لا يمنع انعقاد الجمعة كذا جرى عليه الامام والغزالي وقال البغوي انه المذهب وجزم به صاحب الانوار وابن المقري وهو المعتمد وقال الشيخ أبو محمد الجويني يشترط أن لا يكون الفصل بين احرامه واحرامهم قال الكمال ابن أبي شريف فقد ظهر ان ادراكهم الركعة الاولى محل وفاق انتهت وقوله بأن تمت قراءتها أي وركعوا واطمأنوا قبل رفع الخ كما يفيده قول حج والمراد كما هو ظاهر ان يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الامام عن أقل الركوع ولو قيل بعدم اشتراط الطمأنينة قبل ارتفاعه بل بعدم اشتراط الركوع معه ان أتموا الفاتحة قبل ركوعه لم يبعد لان الامام فيما ذكر لم يتحمل عنهم القراءة وحيث لم يتحملها فلا معنى لاشتراط طمأنينتهم معه اه ع ش عليه (قوله لانه لم يقع في عصر النبي الخ) كون هذا دليلا للمتن ظاهر وأما كونه دليلا لما زاده من كون الجماعة في الركعة الاولى كافية فغير ظاهر فالدليل أخص من المدعى وجواب الشوبرى عن ذلك غير ظاهر اه شيخنا وعبارته (قوله لانها لم تقع في عصر النبي الخ) ثبت به كون الجماعة شرطا فيها ولو في الركعة الاولى وهو المدعى ولا يمنع من ذلك انه يعارض به دعوى الانفراد في الثانية لان تلك قضية أخرى ليست من المدعى وان لزمته فليتأمل انتهت (قوله ويشترط تقدم احرام من تنعقد به الخ) ضعيف وعبارة ش م ر ولا يشترط لصحتها تقدم احرام أربعين ممن تنعقد بهم على احرام التابعين كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واقتضاه كلام الاصحاب ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني والزركشي بل صوبه خلافا للقاضي ومن تبعه بدليل صحة الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر اذا تم

لالتباس الصحيحة بالفاسدة فان لم تلتبس فالصحيحة السابقة وان كان السلطان مع الثانية وخيف الفتنة (و) رابعها (أن تقع جماعة) في الركعة الاولى لانها لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك ويشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم لانه تبع ولا ينافيه صحتها له اذا كان اماما فيها مع تقدم احرامه

العدد

العدد بغيرهم قال البلقيني لعل ما قاله القاضي أي ومن تبعه مبنى على الوجه الذي قال انه القياس وهو انه لا تصح الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيره فان قيل تقدم احرام الامام ضرورى فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره قلت لا ضرورة الى امامته فيها وأيضا تعظم المشقة على من لا تنعقد به فى تكليفه بمعرفة تقدم احرام أربعين من أهل الكمال على احرامه انتهت (قوله لان تقدم احرام الامام ضرورى) فيه انه لا ضرورة لهذا مع وجود امام كامل الا ان يقال شأنه الاحتياج اليه اه شيخنا وقال سم على شرح البهجة قد يقال يكفى ان من شأن الامام الاحتياج اليه وتقدم احرامه فلا نظر للافراد الخاصة اه ع ش على مر (قوله وباربعين) أى فى جميعها فلا بد من بقاء العدد الى السلام حتى لو أحدث واحد من الاربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل ولا يشكل عليه ما يأتى من أنه لو بان الاربعون أو بعضهم محدثين صحت جمعة الامام والمتطهر منهم تبعا لانه هناك لم يتبين الا بعد السلام فوجدت صورة العدد الى السلام فلم يؤثر تبين الحدث الرافع له بخلاف ما هنا فان خروج واحد من الاربعين قبل سلام الكل ابطل وجود صورة العدد قبل السلام فاستحال القول بالصحة هنا اه سلطان وعبارة الرشيدى على م ر فى جواب هذا السؤال قلت لا يناقضه لان الصورة هنا فيما اذا كانوا عالمين بالحال فى حال الاقتداء وصورة ما يأتى فيما اذا لم يتبين الحال الا بعد الفراغ من الصلاة كما هو واضح انتهت ولا تنعقد باربعين فيهم أمى لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالامى كما نقله الاذرعى عن فتاوى البغوى وظاهر ان محله اذا قصر الامى فى التعلم والا صحت الجمعة اذا كان الامام قارئا وعلم مما تقرر ان علة بطلان صلاتهم تقصيره لا ارتباط بعضهم ببعض ومعلوم مما مر فى صفة الائمة ان الاميين اذا لم يكونوا فى درجة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض لان الجماعة المشترطة هنا الصحة صيرت بينهما ارتباطا كالارتباط بين صلاة الامام والمأموم فصار كاقتداء قارئ بأمى وعلم مما تقرر انه لا بد من اغناء صلاتهم عن القضاء وهو ظاهر وان لم أر من صرح به فى غير فاقد الطهورين وسيعلم مما يأتى ان شرطهم أيضا أن يسمعوا أركان الخطبتين ولو كان فى الاربعين من لا يعتقد وجوب بعض الاركان كحنفى صح حسبانه من الاربعين وان شك فى اتيانه بالواجب عندنا كما تصح امامته لنا مع ذلك لان الظاهر توقيه الخلاف بخلاف ما اذا علم منه مفسد عندنا فلا يحسب كما هو ظاهر مما مر لبطلان صلاته عندنا وفى الخادم عن مقتضى كلام الاصحاب ان العبرة بعقيدة الشافعى اماما كان أو مأموما وهو دال لما تقرر ومحل اشتراط الاربعين فى غير صلاة ذات الرقاع أما فيها فيشترط زيادتهم على الاربعين ليحرم الامام باربعين ويقف الزائد فى وجه العدو ولا يشترط بلوغهم أربعين بل يكتفى بواحد كما سيأتى فى صلاة الخوف على الصحيح لانهم تبع للاولين ولو كان فى القرية أربعون أخرس فهل تنعقد جمعتهم فيه وجهان أوجههما عدم الانعقاد لفقد الخطبة فان وجد من يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم حيث كان الامام ناطقا لانهم يتعظون وتنعقد بأربعين من الجن أو منهم ومن الانس قاله القمولى أى ان علم وجود الشروط فيهم وقيده الدميرى فى حياة الحيوان بما اذا كانوا تصوروا بصورة بنى آدم ولا يعارض ذلك ما نقل عن النص من تعزير مدعى رؤيتهم عملا باطلاق الكتاب لانه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه لانه حينئذ يخالف القرآن وكلامنا فيمن ادعى ذلك على صورة بنى آدم اه ش مر وقوله أى ان علم وجود الشروط فيهم وهل يشترط لصحتها منهم كونهم فى أرضنا مثلا أو فى الارض الثانية أو لا يشترط فتنعقد بهم وان كان مسكنهم فى الارض السابعة من تلك البلد فيه نظر والاقرب الثانى بدليل قولهم من وقف أرضا سرت وقفيتها الى الارض السابعة وهو صريح فى ان كل من كان فيها هو من أهلها نعم ان كان بينهم وبين الامام مسافة تزيد على ثلاثمائة ذراع فى غير المسجد لا تصح البعد كالانس اذا بعدوا عن الامام اه ع ش وتردد الشيخ فيما لو شك بعد السلام فى وجود العدد هل يضر ويفرق بينه وبين سائر الصلوات قال ويؤيده انه لو شك بعد السلام حيث امتنع التعدد فى سبقها غيرها بطلت مع ان سبقها شرط لصحتها

لان تقدم احرام الامام ضرورى فاغتفر فيه ما لا يغتفر فى غيره

(و) شرطها ان تقع (بأربعين) ولو مرضى أو منهم الامام (مكلفا احرارا ذكورا) اتباعا للسلف والخلف

اه وقد يتجه انه لا يضر فيها كغيرها ويفرق بأن الشك في السبق يرجع الى الشك في الانعقاد اذ لا يوجد انعقاد مع السبق من أحد بخلاف التعدد فيوجد الانعقاد من البعض ضرورة تقدم احرام الامام على المأمومين وهم بعضهم على بعض فكان ذلك أضيق أي في الجملة والا ففيه نظر اذ العدد أيضا شرط في انعقادها وعن بعضهم الفرق بأن الشك في السبق فيه فقد الشرط من أصله اذ الشرط ان لا يشك في السبق فمتى وجد كان فاقدا للشرط فليتأمل ثم رأيت م ر أفتى بأنه لا يضر اه اه شوبري (قوله أيضا وبأربعين) وجوزها الامام أبو حنيفة رضي الله عنه بامام ومأموم وحكى عن القديم عندنا والاوزاعي وأبو يوسف بثلاثة والثوري والليث ومحمد بأربعة والامام مالك رضي الله عنه وربيعة باثني عشر بشرط أن يكون الخطيب من المستوطنين وانما اختصت عندنا على الجديد بالاربعين دون سائر الصلوات لانها شرعت لمباهاة أهل الذمة وهي لا تحصل الا بذلك العدد ولان الانسان يتم الى الاربعين ولان ذلك القدر قدر زمن بعث الانبياء وقدر ميقات موسى والجمعة فيقات المؤمنين وقدر العدد الذي كما قيل لم يجتمع الا وفيهم ولي لله تعالى وشرط الاربعين صحة امامة كل منهم بالباقين اه برماوي ولعل هذا مبني على ما ذكره فيما سبق أولا من أنه اذا كان فيهم أمي لا تصح الجمعة وتقدم له رده (قوله ولو مرضى) وتنقلب ظهرهم لو كانوا صلوها نفلا مطلقا كذا قالوا ولعله حذرا من اعادة الظهر جمعة وقد يقال لا حاجة اليه لان الكلام في الانعقاد وهو لا يتوقف على اللزوم فالوجه ان المحسوب لهم ظهرهم التي صلوها أولا لانها في محلها وان هذه الجمعة هي التي كالنفل المطلق فليست معادة ولا مانع من الانعقاد ويصرح بذلك ما مر عن شيخنا من عدم لزومها لهم فراجعه اه ق ل على الجلال (قوله أيضا ولو مرضى) ولعل هذا مبني على ما ذكره م ر فيما سبق أولا من انه اذا كان فيهم أمي لا تصح الجمعة وتقدم له رده (قوله ولو مرضى) أي لكمالهم وعدم الوجوب تخفيف عليهم ومثلهم الاجراء والمحبوسون والخرس حيث خطب لهم ناطق وصح اقتداء بعضهم ببعض بأن لا يكون فيهم طارئ الخرس ولا أصم لانها لا تنعقد بمن فيهم أصم اه برماوي (قوله أيضا ولو مرضى أو منهم الامام) الغايتان للرد عبارة أصله مع ش م ر والصحيح من القولين أيضا ان الامام لا يشترط كونه فوق الاربعين حيث كان بصفة الكمال والثاني ونقل عن القديم يشترط اذ الغالب على الجمعة التعبد فلا ينتقل من الظهر اليها الا بيقين انتهت (قوله أو منهم الامام) أي أو صلاها بعضهم في قرية أخرى فيكمل به العدد اه ش م ر أي ولا نظر لكونها تقع له نافلة وقد يتوقف فيه بأنها حيث كانت نافلة نزلت منزلة غير الجمعة فينقص عددهم عن الاربعين الا أن يقال لما لم تكن الثانية نفلا محضا بدليل وجوب القيام فيها نزلت منزلة الاصلية وقضية ما يأتي له بعد قول المصنف وتصح خلف عبد الخ من انه لو كان الامام متنفلا ففيه القولان وأولى بالجواز لكونه من أهل الفرض ان ما هو مشامل لما لو كان صلى الجمعة في محل آخر واعاد في محل يجوز فيه التعدد الا ان يحمل ما يأتي على النفل المحض اه ع ش عليه * (فرع) * لو خطب شخص وأراد أن يقدم شخصا غيره ليصلي بالقوم فشرطه أن يكون ممن سمع الخطبة وان ينوي الجمعة ان كان من الاربعين والا فلا اذ تجوز صلاة الجمعة خلف مصلي الظهر اه شوبري من فصل الركعة الملفقة ضابط الناس في الجمعة ستة أقسام من تلزمه وتنعقد به وهو ما ذكره المصنف ولا عذر له ومن لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو من به جنون أو اغماء أو كفر أو سكر وان لزم الاخير القضاء ومن لا تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه وهو العبد والمبعض والمسافر والمقيم خارج البلد اذا لم يسمع النداء والصبي والانثى والخنثى ومن لا تلزمه وتنعقد به وهو من له عذر من أعذارها غير السفر ومن تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد ومن تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به وهو المقيم غير المتوطن والمتوطن خارج بلدها اذا سمع نداءها اه ش البهجة الكبير (قوله حرا) أي كله فلا تنعقد بمن فيه رق اه ش م ر (قوله متوطنا بمحلها) فلا تنعقد بغير المستوطن كمن أقام على عزم عوده الى وطنه بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار لعدم التوطن ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة وان سمعوا نداءها لفقد اقامتهم بمحلها اه ش م ر وقوله

كمن أقام على عزم عوده الى وطنه ومنه ما لو سكن ببلد بأهله عازما على انه ان احتيج اليه فى بلده كمن خطيبها أو امامها مثلا رجع الى بلده فلا تنعقد به الجمعة وقوله الا بالمتوطنين خارج محل الجمعة وعليه فالساكن خارج السور لا تنعقد به داخله ولا عكسه لان خارج السور وداخله كقريتين اه ع ش عليه ولو أكره الامام أهل قرية على الانتقال منها وتعطيلها والبناء فى موضع آخر فسكنوا فيه وهم مكرهون وقصدهم العود اذا فرج الله عنهم فهل يجب عليهم اقامة الجمعة فى هذه القرية المنقول اليها افتى بعض العلماء بأنها لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لو فعلوها لعدم الاستيطان وذلك ظاهر لا شك فيه اه ش م ر وقوله وذلك ظاهر الخ لكن لو سمعوا النداء من قرية أخرى وجب عليهم السعى اليها اه ع ش عليه أيضا (قوله متوطنا بمحلها) خرج بقوله بمحلها ما لو تقاربت قريتان فى كل منهما دون أربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا أربعين فانها لا تنعقد بهم وان سمعت كل واحدة نداء الاخرى لان الاربعين غير مستوطنين فى بلد الجمعة ولو كان له زوجتان كل واحدة منهما فى بلدة يقيم عند كل يوما مثلا انعقدت به الجمعة فى البلدة التى اقامته فيها أكثر دون الاخرى فان استويا فيها انعقدت به فى البلدة التى ماله فيها أكثر دون الاخرى فان استويا فيه اعتبرت نيته فى المستقبل فان لم يكن له نية اعتبر الموضع الذى هو فيه حالة اقامة الجمعة كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وأفتى أيضا فيمن سكن بزوجته فى مصر مثلا وفى الاخرى فى الخانقاه مثلا وله زراعة بينهما ويقيم فى الزراعة غالب نهاره ويبيت عند كل واحدة ليلة فى غالب أحواله بأنه يصدق عليه انه متوطن فى كل منهما أى فتنعقد به الجمعة فى كل منهما حتى يحرم عليه السفر يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوت به الا لخوف ضرر اه ش مر (قوله أى لا يظعن عنه) فى المختار ظعن سار وبابه قطع وظعنا أيضا بفتحتين وقرئ بهما قوله تعالى يوم ظعنكم والظعينة الهودج كانت فيه امرأة أولا والظعينة أيضا المرأة ما دامت فى الهودج فاذا لم تكن فيه فليست بظعينة اه (قوله لم يجمع) بضم أوله وكسر ثالثه مشددا يقال جمع الناس بالتشديد أى شهدوا الجمعة كما يقال عيدوا اذا شهدوا العيد اه ع ش على مر فى أول الباب (قوله مع عزمه على الاقامة أياما الخ) هذا قاله تبعا للاسنوى وغيره واطبق عليه الشراح وهو لا يحسن ان يكون دليلا على عدم انعقادها بالمقيم غير المتوطن لما ثبت فى الصحيحين من ان النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج من المدينة لم يزل يقصر حتى رجع اليها وصرح النووى فى شرح المهذب فى باب صلاة المسافر بأنه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع أقام بمكة وبعرفات وبمنى وبالمحصب وفى كل ذلك لم تبلغ اقامته أربعا ولم ينقطع سفره وأيضا فعرفات لم يكن بها خطة ابنية تصح فيها الجمعة والله تعالى أعلم ثم أخبرنى من أثق به انه كشف على المسئلة فى ش المهذب من باب الجمعة فوجد فيها صاحب المهذب استدل بذلك فاعترضه الش ومنع من صحة الدليل لما قلناه فلله الحمد ثم رأيت السبكى رحمه الله فى شرحه على المنهاج قال لم يصح عندى دليل على عدم انعقادها بالمقيم اه عميرة على المحلى بحروفه وقوله ثم أخبرنى من أثق به الخبر بذلك هو الشيخ ابن قاسم كما أخبر بذلك شيخنا زى كذا بخط الشيخ خضر وعبارة البرماوى قوله مع عزمه على الاقامة الخ قال شيخنا اعلم ان الوجه الحق الذى لا يتجه غيره أن يقال فى تقرير الدليل انه لما كان العزم على الاقامة غير موجب التجميع اقتضى انها غير معتبرة فى ذاتها فلا اعتراض بما قيل انه لم يجمع لعدم قصده اقامة تقطع السفر لما فى الصحيحين من انه استمر يقصر ويجمع مدة اقامته بمكة وهو ثمانية عشر يوما أو أقل أو أكثر ولا بما قيل ان عدم تجميعه بعرفة لعدم الابنية ولا بما قيل ان عزمه وهو بعرفة على الاقامة بمكة لا يجعله مقيما بعرفة ولا بما قيل غير ذلك انتهت (قوله ولو نقصوا فيها الخ) قال الشيخ وحاصل هذا المقام انه ان بطلت صلاة بعض الاربعين من غير ان يكمل العدد بغيرهم بطلت الصلاة سواء أوقع فى الركعة الاولى أو الثانية وان اخرج بعضهم نفسه عن القدوة فان كان فى الاولى بطلت أو فيما بعدها لم يضر وان انفض الاربعون أو بعضهم ولحق تمام العدد فان كان اللحوق قبل الانفضاض صحت الجمعة سواء كان ذلك فى الاولى أو فى الثانية وسواء سمع اللاحقون الخطبة

(متوطنا) بمحلها أى لا يظعن عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة أياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما فى الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما كما فى خبر مسلم

أولا وان كان بعده فان كان قبل ركوع الاولى وسمعوا الخطبة صحت الجمعة والا فلا اه اه شوبرى (قوله أيضا ولو نقصوا فيها بطلت) شامل لما لو نقصوا فى الركعة الاولى منها وشامل لما لو نقصوا فى الركعة الثانية وشامل لما اذا عادوا فورا وشامل لما اذا عادوا بعد طول الفصل عرفا وهو كذلك الا فى المسئلة الاولى فانهم اذا عادوا فورا وكان قبل الركوع مع تمكنهم من الفاتحة فحينئذ يبنوا على مامضى. وأما اذا نقصوا بعد ركوع الاولى أو قبله ولم تمكنهم الفاتحة وان عادوا فورا فيهما فيجب الاستئناف اه زى (قوله أيضا ولو نقصوا فيها بطلت أو فى خطبة الخ) حاصل ذلك ان النقص اما فى الخطبة أو بعدها وقبل الصلاة أو فى الركعة الاولى أو الثانية فان كان فى الخطبة وقد عادوا عن قرب أى قبل مضى قدر ركعتين بأخف ممكن من الوسط المعتدل كما سبق فى جمع التقديم بين الخطيب على ما أتى به من الخطبة مع لزوم اعادة ركن فعل حال نقصهم وان عادوا بعد طول الفصل أو جاء غير المنفضين أو بعضهم وهو دون الاربعين مع بعض من غيرهم مكمل العدد وجب استئنافها لفوات شرط الولاء فيها وان كان النقص بعدها وقبل الصلاة فان طال الفصل بين الخطبة واحرام الامام وجب الاستئناف وان قصر بأن أحرم الامام عقب الخطبة كفى فى حصول الولاء بين الخطبة والصلاة ثم ان عادوا ولو بعد طول الفصل بتباطئهم وأحرموا بالامام قبل ركوعه وانتظرهم فى القيام أو فى الركوع حتى قرؤا الفاتحة وركعوا قبل رفع رأسه من أقل الركوع وان لم يطمئنوا صحت جمعتهم والا بان اختل قيد من ذلك لم تصح وان حصل النقص فى الركعة الاولى سواء كان ببطلان صلاتهم أو بنية مفارقة وقد عادوا وأحرموا قبل طول الفصل على ما فى حاشية الشيخ سلطان والبرماوى أو ولو مع طوله على ما ذكره حل بنوا على مامضى من الخطبة وصحت جمعتهم وان عادوا بعد ركوع الامام أو قبله ولم تمكنهم الفاتحة أو امكنتهم ولم يركعوا قبل رفعه عن أقله وجب استئناف الخطبة والصلاة هذا فى المنفضين واما غيرهم فيتم ونم ما ظهر ان تعذر استئنافهم الجمعة وان حصل النقص فى الثانيه بأن بطلت صلاة بعضهم بطلت جمعتهم لاشتراط العدد الى فراغها فيجب الاستئناف واما اذا نوى بعضهم المفارقة بل أو كلهم فالجمعة صحيحة لان الجماعة تشترط فى الركعة الاولى فقط وبقى ما لو احرم أربعون أو تسعة وثلاثون قبل انفضاض الاولين أو بعده ففى الحالة الاولى تتم الجمعة لهم وان لم يكونوا سمعوا الخطبة واما فى الحالة الثانية فان كان احرامهم عقب انفضاضهم أى من غير طول فصل استمرت الجمعة لهم بشرط سماعهم الخطبة سواء فى الحالتين كان ذلك فى الركعة الاولى أو الثانية وان كان بعد طول الفصل بين الانفضاضين والاحرام فان كان فى الركعة الاولى وقد أحرموا بعد ركوع الامام الى آخر ما سبق فى المتباطئين صحت جمعتهم وان كان فى الثانية أو فى اعتدال الاولى فما بعده بطلت لخلو الصلاة عن شرط دوام العدد فتأمل اه شيخنا ح ف ومن خطه نقلت (قوله بطلت) أى على الراجح وفى قول لا تبطل ان بقى مع الامام اثنا عشر وفى قول لا تبطل ان بقى معه اثنان اكتفاء بدوام مسمى الجمع اه من أصله مع شرح مر (قوله أيضا بطلت) أى حيث كان النقص بعد الرفع من الركوع اما لو كانوا قبله فان عادوا واقتدوا بالامام قبل ركوعه أو فيه وقرؤا الفاتحة واطمأنوا مع الامام قبل رفعه عن أقل الركوع استمرت جمعتهم كما لو تباطأ القوم عن الامام ثم اقتدوا به اه ع ش على مر (قوله وقد فات) أى العدد وقوله فيتمها الباقون ظهرا معطوف على قوله بطلت ومحله ان تعذر الاستئناف فان تيسر وجب استئنافها جمعة فقوله بطلت أى بطل كونها جمعة ان تعذر الاستئناف ومن أمثلها ان تيسر فهو مستعمل فى المعنيين اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله فيتمها الباقون ظهرا أى ان تعذر استئنافها جمعة والا فعات جمعة أخرى كما نبه عليه السيد السمهودى كالشارح فى شرح البهجة انتهت (قوله أو فى خطبة الخ) ذكر الدمامينى فى شرح البخارى ان الانفضاض كان فى الخطبة وانها كانت فى صدر الاسلام بعد الصلاة وانها من ذلك اليوم حولت الى قبل الصلاة اه برماوى (قوله لعدم سماعهم له) أى وسماع الخطبة واجب لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا اذ المراد به الخطبة كما قاله كثير من المفسرين فيعتبر ان يسمع الاربعون جميع أركانها اه شرح مر (قوله أولى من تعبيره بانفضاضهم)

قوله بين الخطيب هكذا فى النسخ التى بأيدينا ولعل فيه نقصا اه

(ولو نقصوا فيها بطلت) لاشتراط العدد فى دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا (أو فى خطبة لم يحسب ركن) منها (فعل حال نقصهم) لعدم سماعهم له وتعبيرى بنقصهم أولى من تعبيره

بانفضاضهم) وذلك لانه لايشمل النقص بغير انفضاض لان الانفضاض هو الذهاب من مكان الصلاة لكن المراد به في قوله ولو أحرم أربعون الخ الخروج من الصلاة ولو مع البقاء في محلها اهـ شيخنا (قوله فانهم ان عادوا قريبا) أي عرفا وشبهه الرافعي بالفصل بين صلاتي الجمع ثم قال بعد ذلك وما قررناه من الضبط بالعرف هو الاوجه وان ضبطه جمع بما زيد على ما بين الايجاب والقبول في البيع اذ هو بعيد جدا اهـ ش م ر وقوله بالفصل بين صلاتي الجمع أي فيجب ان لا يبلغ قدر ركعتين بأخف ما يمكنه كما قدره الشارح اهـ ع ش عليه (قوله أيضا فانهم ان عادوا قريبا) أي قبل احرام الامام أخذا من قوله جاز البناء أي من الامام اهـ ح ل (قوله ولو أحرم أربعون) أي أو تسعة وثلاثون لان الامام منهم وهو باق على احرامه الا ان كان ممن لا تنعقد به اهـ برماوي (قوله وان أحرموا عقب انفضاض الاولين الخ) فاحرامهم عقب انفضاض الاولين بالشرط المذكور صيرهم كأنهم أحرموا معه ولم يحصل انفضاض وهذا عام في الاولى والثانية فان لم يكن احرامهم عقب انفضاض الاولين فان كان في الاولى وأدركوا الفاتحة والركوع مع الامام صح كالمتباطئين وان كان في الثانية بطلت لخلو صلاة الامام عن العدد في جزء منها اهـ ح ل (قوله بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة) قرر ج اشتراط ان يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الامام عن أقل الركوع كما لو حضر وامعه أولا وتباطؤا حتى ركع الامام وقال في التي قبلها وفي هذه الحالة لا يشترط تمكينهم من الفاتحة لانهم تابعون لمن أدركها وبه يعلم انهم لو لم يدركوها قبل انفضاضهم اشترط ادراك هؤلاء لها وهو ظاهر بخلاف الخطبة اذا انفض الاربعون سمعوا بعضها وحضر أربعون قبل انفضاضهم لا يكفي سماعهم لباقيها ويفرق بان الارتباط فيها غير تام بخلاف الصلاة اهـ اهـ سلطان (قوله أيضا بشرط ان يكونوا سمعوا) أي حضروا وان لم يسمعوا والمراد خطبة ذلك المحل وقيل يكفي سماع خطبة ولو من غير ذلك المحل ولو من خطباء متعددين سمعوا من كل بعضها اهـ برماوي (قوله وتصح خلف عبد الخ) أي على الاظهر في الاربعة وقيل لا تصح خلف واحد منهم ولو تم العدد بغيرهم ويجري القولان فيما لو كان الامام يصلي نفلا او كان زائدا على الاربعين والراجح الصحة اهـ من أصله و ش م ر (قوله أيضا وتصح خلف عبد الخ) مراده بهذا دفع ما يتوهم من الشرط السابق من كون الامام لابد ان يكون من الاربعين بالصفات السابقة اهـ شيخنا (قوله خلف عبد وصبي ومسافر) أي وان نووا غير الجمعة كالظهر مثلا وفي الانتظار وعدمه ما هو معلوم من محله اهـ برماوي (قوله ومن بان محدثا) أي في الصلاة أو في الخطبة أو فيهما معا ومثل الحدث النجاسة الخفية وكل ما لا تلزم الاعادة معه اهـ برماوي ومحل صحتها خلف المحدث في حق من أدرك الفاتحة في القيام اما من أدركه راكعا فلا تصح جمعته خلفه وعبارة أصله مع شرح م ر ومن لحق الامام المحدث أي الذي بان حدثه راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح لان الحكم بادراك ما قبل الركوع بادراك الركوع خلاف الحقيقة وانما يصار اليه حيث كان الركوع محسوبا من صلاة الامام ليتحمل به عن الغير والمحدث ليس أهل التحمل وان صحت الصلاة خلفه والثاني تحسب كما لو أدرك معه كل الركعة وأجاب الاول بانه عند ادراكه راكعا لم يأت بالقراءة والامام المحدث لا يتحمل عن المأموم بخلاف ما اذا قرأ بنفسه وأدرك الركعة كاملة مع الامام في ركعة زائدة صحت ان لم يكن عالما بزيادتها كمصلي صلاة كاملة خلف محدث بخلاف ما لو كان امامه كافرا أو امرأة لانهما غير أهل للامامة في الجمعة بحال انتهت (قوله أيضا ومن بان محدثا) مثله من بان ذا نجاسة خفية فانظر هل الخطبة كذلك حتى اذا بان أن الخطيب كان محدثا أو ذا نجاسة خفية تصح الخطبة والجمعة لا يبعد انها كذلك لانها لا تزيد على الصلاة ولهذا لو بان الخطيب قاعدا قادرا على القيام لم يضر كما قرره م ر مع ان القيام شرط في الخطبة فليراجع وليحرر اهـ سم

(فرع) لو بان حدث الاربعين أو بعضهم أو ان عليهم نجاسة غير معفو عنها فلا جمعة لاحد ممن بان كذلك وتصح جمعة الامام فيهما كما صرح به الصيمري والمتولي والروياني والقمولي ونقلاه عن صاحب البيان واقراره لانه غير مكلف بالاطلاع على حالهم في الطهارة بخلاف ما لو بانوا نساء أو عبيدا لسهولة الاطلاع على حالهم. اهـ

بانفضاضهم (فان عادوا قريبا) عرفا (جاز بناء) على ما مضى منها (والا) بأن عادوا بعد طول الفصل (وجب استئناف) لها لانتفاء الموالاة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والائمة بعده فيجب اتباعهم فيها (كنقصهم بينهما) أي بين الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز البناء والا وجب الاستئناف لذلك ولو أحرم أربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان أحرموا عقب انفضاض الاولين قال في الوسيط تستمر الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة ذكر ذلك في الروضة كأصلها (وتصح) الجمعة (خلف عبد وصبي ومسافر ومن بان محدثا) ولو حدثا أكبر كغيرها هذا (ان تم العدد بغيرهم) بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم

(و) سادسها (ان يتقدمها خطبتان) للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي بخلاف العيد فان خطبتيه مؤخرة للاتباع ولان خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه (وأركانهما) خمسة أحدها (حمد الله تعالى) للاتباع رواه مسلم (و) ثانيها (صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لان ما افتقر الى ذكر الله تعالى افتقر الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة (بلفظهما) أي حمد الله تعالى والصلاة على نبينا

المتطهر منهم فيما اذا بان حدث بعضهم فتصح جمعته تبعا للامام كما صرح به المتولي والقمولي وصرح المتولي أيضا بان صحة صلاتهم لا تختص بما اذا زاد الامام على الاربعين وهو ظاهر اذ لا فرق بين الحالين وما استشكل به صحة صلاة الامام مع ان العدد شرط ولهذا اشترطناه فيما لو بان حدث الامام فكيف تصح للامام مع فوات الشرط رد بعدم فواته بل وجد في حقه واحتمل فيه حدثهم لانه متبوع ويصح احرامه منفردا فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر في غيره وانما صحت للمتطهر المؤتم به في الثانية تبعا له اه ش م ر (قوله وان يتقدمها خطبتان) قال أئمتنا والخطب المشروعة عشر منها ست في غير الحج وهي في الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع في الحج احداها يوم السابع من ذي الحجة بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول بمنى وكلها بعد الصلاة وجوبا في غير الاستسقاء وجوازا فيه الا في الجمعة وعرفة وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية من خطب الحج اه برماوي وقوله الباقية أي غير خطبة يوم عرفة أي فانها فرادى (قوله للاتباع) أي آخرا لانه صلى الله عليه وسلم كان في أول أمره يخطب بعد الصلاة فنزل قوله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا الآية فقدمهما عليه السلام لانهما شرط والشرط مقدم على المشروط اه ع ش (قوله وأركانهما خمسة) أي من حيث المجموع كما سيعلم من كلامه اه ش م ر وقوله من حيث المجموع جواب سؤال يرد في هذا المقام بان يقال هذه الاضافة لا تخلو من أن تكون للاستغراق في كل فرد من أفراد المضاف أو المراد بها الحكم على مجموع ما أضيف اليه وعلى الاول يلزم ان جملة الخمسة واجبة في كل من الخطبتين وهو ظاهر البطلان فكذا الملزوم وعلى الثاني يلزم كفاية الاتيان ببعض الاركان في الاولى ولو واحدا والاتيان بالباقي في الثانية وان يأتي بالجميع في الاولى ويخلي عنها الثانية وبالعكس اذ يصدق على جميع هذه الصور الاتيان بالاركان في جميع الخطبتين وبطلانه ظاهر وحاصل ما أشار اليه الشيخ ان يقال نختار الثاني ونحمله على بعض ما صدق اليه اضافة المجموع بقرينة ما سيعلم من كلامه اه ع ش عليه (قوله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ولا يشترط قصد الدعاء بها خلافا للمحب الطبري لانها موضوعة لذلك شرعا اه ش م ر أي ومع ذلك يحصل الثواب المرتب على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم *(فرع)* أفتى شيخنا م ر بانه لو أراد بأي صيغة تعلقت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غيره لم تنصرف عنه وأجزأت وأقول ينبغي ان يكون هذا بخلاف ما لو قصد بالصلاة عليه غير الخطبة لان هذا صرف عن الخطبة وذاك عن النبي ونظيره الصرف عن الله أو عن اليمين في الايمان اه سم على المنهج أي فانه ان قصد ثم الانصراف عن الله تعالى لا ينصرف أو عن اليمين انصرف أقول وفيه ان الذي لا يقبل الصرف من أسمائه تعالى هو لفظ الجلالة خاصة واما الالفاظ التي تطلق عليه وعلى غيره فتقبل الصرف والاسماء التي وصف بها نبينا عليه السلام كلها تقبل الصرف للاشتراك فيها اللهم الا أن يقال انها لما اشتهرت فيه اشتهارا تاما نزلت منزلة الاعلام الشخصية التي لا اشتراك فيها اه ع ش عليه (قوله لان ما افتقر الى ذكر الله الخ) لم يقل للاتباع كما صنع فيما قبله لما نقل عن القمولي ان خطبه صلى الله عليه وسلم المروية عنه ليس فيها صلاة عليه صلى الله عليه وسلم اه برماوي (قوله أيضا لان ما افتقر الخ) فيه انه لا يدل على خصوص ذكره بالصلاة لان الذكر أعم تأمل أي فهذا التعليل لا يفيد المدعى الذي هو خصوص الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تأمل اه شيخنا (قوله يفتقر الى ذكر رسوله) أي غالبا فلا يرد الذبح لوجود المانع فيه بايهام التشريك اه برماوي وقوله فلا يرد الذبح الخ ظاهر عبارته ان الذبح لا تسن فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والواقع خلافه كما سيأتي في المتن من التصريح بسنيتها فيحمل كلامه على ان الذبح لا يشرع فيه ذكر محمد مع ذكر الله بان يقول بسم الله واسم محمد لما سيأتي في الشرح من التصريح به وانه حرام عند الاطلاق ومكروه عند قصد التبرك مع كون المذبوح حلالا في الصورتين كما سيأتي في الحواشي هناك (قوله أيضا يفتقر الى ذكر رسوله) أي وجوبا في الواجب وندبا في المندوب اه ش م ر (قوله بلفظهما) أي مادتهما مع لفظ الجلالة في الاول واسم ظاهر من أسماء

النبي

النبي أي اسم كان في الثاني اه شيخنا (قوله كما جرى عليه السلف والخلف) وسئل الفقيه اسمعيل الحضرمي هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه فقال نعم اه ش مر وقوله يصلي على نفسه كقوله صلى الله على محمد ثم رأيت في تخريج العزيزي للحافظ العسقلاني ما نصه وللاربعة من حديث ابن مسعود في خطبة الحاجة وأشهد أن محمدا رسول الله ثم في البخاري عن سلمة بن الاكوع لما خفت ازواد القوم فذكر الحديث في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال أشهد ان لا اله الا الله وأني رسول الله وله شاهد عند مسلم عن أبي هريرة اه ولم يتعرض للصلاة عليه ويحتمل انها بالاسم الظاهر وبالضمير اه ع ش عليه (قوله كالحمد لله) أي أو لله الحمد أو والله أحمد أو أنا حامد الله فان عجز عن الحمد أتى ببدله بالذكر والدعاء فان عجز قام بقدره اه ح ل (قوله أو نصلي على محمد) أي أو صلى الله على محمد وتقدم في الصلاة عن ج ان الصلاة عليك يا رسول الله انما تكفي حيث نوى بها الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فهل يأتي نظيره هنا أولا ويفرق فيه نظر والاقرب الثاني ويفرق بان الصلاة يحتاط لها بدليل انهم لم يكتفوا فيها بجميع أسمائه صلى الله عليه وسلم بل عينوا فيها ما ورد والخطبة لما توسعوا فيها لم يشترطوا فيها ما ورد فيها بخصوصه بل اكتفوا بكل ما كان من أسمائه عليه الصلاة والسلام اه ع ش على مر (قوله مما روى) كالرسول والماحي والحاشر والبشير والنذير وانظر هل من النحو الكنى قال شيخنا الشبراملسي الظاهر نعم اه برماوي (قوله نحو الحمد للرحمن الخ) عبارة ش مر ولفظ الله متعينة فلا يكفي الحمد للرحمن أو للرحيم ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد وانما المتعين صيغة صلاة كأصلي أو نصلي على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الماحي أو العاقب أو البشير أو النذير انتهت وسأل سائل لم تعين لفظة الجلالة في صيغة الحمد في الخطبة دون اسم النبي صلى الله عليه وسلم في صيغة الصلاة بل يكفي نحو الماحي والحاشر مع انه لم يرد ويجاب بان للفظ الجلالة بالنسبة لبقية أسمائه تعالى وصفاته مزية تامة فان له الاختصاص التام به تعالى ويفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال كما نص عليه العلماء بخلاف بقية أسمائه تعالى وصفاته ولا كذلك نحو محمد من أسمائه عليه الصلاة والسلام اه سم على المنهج اه ع ش عليه (قوله ونحوهما) كالحمد للرحيم والثناء والمدح والجلال والعظمة ورحم الله محمدا وكذا البركة أيضا اه برماوي (قوله وصلى الله عليه) وما تقرر من عدم اجزاء الضمير هو المعتمد قياسا على التشهد كما جزم به الشيخ في شرح الروض وظاهره العموم ولو مع تقدم ذكره وهو كذلك كما صرح به في الانوار وجعله أصلا مقيسا عليه واعتمده البرماوي وغيره خلافا لمن وهم فيه اه ش م ر وتسن الصلاة على الآل والصحب كما قاله الاذرعي اه برماوي (قوله ولو بغير لفظها) أي لفظ الوصية بالتقوى وهذا على الصحيح ومقابله يتعين لفظ الوصية بالتقوى اه من أصله مع ش مر فهذه الغاية للرد على الضعيف (قوله لان غرضها الوعظ) قد يقال والغرض من الحمد الثناء وهو حاصل بغير لفظه فما الفرق اه سم ويمكن ان يقال الحمد والصلاة تعبد بلفظهما فتعين ولا كذلك الوصية بالتقوى وهو ظاهر اه شوبري (قوله فيكفي أطيعوا الله) ولا يكفي اقتصاره فيها على التحذير من غرور الدنيا وزخرفها فقد يتواصى به منكرو المعاد بل لا بد من الحمل على الطاعة وهو مستلزم للحمل على المنع من المعصية اه ش مر وقوله بل لا بد من الحمل الخ أي لا بد من ذكر لفظ يدل على الطاعة وقضيته انه لو اقتصر على ما يدل على المنع من المعصية لم يكف وفي ج ما يخالفه حيث قال بل لا بد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية ويكفي أحدهما للزوم الآخر له اه اه ع ش عليه (قوله وقراءة آية) هذا على الصحيح خلافا لمن قال انها لا تجب في واحدة منهما بل تسن وقوله ولو في احداهما رد على من قال انها تتعين في كل منهما وعلى من قال انها تتعين في الاولى فالاقوال الضعيفة ثلاثة اه من أصله و ش مر (قوله أيضا وقراءة آية) وكذا بعض آية طويلة كما هو المعتمد واطلاقهم يقتضي الاكتفاء بمنسوخ الحكم وعدم الاكتفاء بمنسوخ التلاوة وقوله مفهمة أي وعدا أو وعيدا أو قصة أو حكما شرعيا اه من ش مر فعلم من حصره الافهام في الامور

كما جرى عليه السلف والخلف كالحمد لله أو احمد الله أو نحمد الله واللهم صلى على محمد أو أصلي على محمد أو نصلي على محمد أو النبي أو أحمد او العاقب أو نحوه مما روى نحو الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما ورحم الله محمدا أو صلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحوها (و) ثالثها (وصية بتقوى) للاتباع رواه مسلم ولو بغير لفظها لان غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفي أطيعوا الله والثلاثة أركان (في كل) من الخطبتين لاتباع السلف والخلف (و) رابعها (قراءة آية مفهمة) لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان

الاربعــة التي ذكرها انه لا يرد ما يقال ان ثم نظر مفهم لانه مشتمل على الاسناد لضمير العائد على الوليد بن المغيرة
ووجــه عدم الورود ان هــذا الابهام ليس من الامور الاربعة اهـ شيخنا وعبارة ع ش قوله مفهمة أى
لمعين يتصــد به الوعظ فلا يقال ثم نظر مفهمة لاشتمالها على الفعل والفاعل وهو الضمير الراجع للوليد بن المغيرة
المشار اليــه بقوله تعالى ذرنى ومن خلقت وحيدا وجعلت له مالا ممدودا الآية انتهت وهل تجزئ الآية مع لحن
يغير المعنى فيه نظر وقد يتجه عدم الاجزاء والتفصيل بين عاجز انحصر الامر فيه وغيره ثم المتجه أنه لو لم يحسن شيأ
من القرآن كان حكمه كالمصلى الذى لا يحسن الفاتحة وهــل يجرى ذلك فى بقية الاركان حتى اذا لم يحسن الحمد
أتى ببدله بذكر أو دعاء مثــلا ثم وقف بقدره فيه نظر ومال مر الى عدم جريان ذلك فى بقية الاركان بل يسقط
المعجوز عنــه بلا بدل وفيه نظر وعلى الجملة فيفرق بين بعض الخطبة وكلها حتى لو لم يحسن الخطب سقطت كالجمعة
والكلام حيث لم يوجد آخر يحسنها كلها كما هو ظاهر اهـ سم على حج اهـ ع ش على مر (قوله ولو فى احداهما)
قال فى الايعاب وتجزئ قبلهما وبعدهما وبينهما اهـ وهو ظاهر لعدم اشتراط الترتيب بين الآية وشئ من الاركان
فكل موضع أتى بها فيه أجزأته اهـ ع ش على مر ويسن جعلها بعد فراغ الاولى كما قاله الاذرعى ويسن قراءة
ق بتمامها بعد فراغ الاولى فى كل جمعة للاتباع ر واه مسلم ويكفى فى أصل السنة قراءة بعضها قال فى شرح مسلم
فيه دليل على ندب قراءتها أو بعضها فى خطبة كل جمعة ولا يشترط رضى الحاضرين كما لا يشترطونه فى قراءة الجمعة
والمنافقين فى الصلاة وان كانت السنة التخفيف وتضمين الآيات لنحو الخطب كرهه جماعة ورخص فيه آخرون
فى الخطب والمواعظ وهو أوجه اهـ شرح مر وقوله وهو أوجه بل قال حج الحق ان تضمين ذلك والاقتباس منه
ولو فى شعر جائز وان غير نظمه ومن ثم اقتضى كلام صاحب البيان وغيره انه لا محظور فى ان يراد بالقرآن غــيره
كادخلوها بسلام لمستأذن نعم ان كان ذلك فى نحو مجون حرم بل ربما أفضى الى كفر اهـ وينبغى ان يلحق
بالقرآن فيما ذكر الاحاديث والاذكار والادعية اهـ ع ش عليه ولو أتى بركن ضمن آية أجزأت عنه دون القراءة
أى ان قصد الركن فقط فان قصدهما أجزأت عن القراءة فقط كما لو قصد القراءة فقط أو أطلق اهـ ح ل (قوله
بأخروى) أى لا دنيوى فلا يكفى ولو لم يحفظ الاخروى اهـ مدابغى لكن قال الاطفيحى ان الدنيوى يكفى حيث
لم يحفظ الاخروى قياسا على ما تقدم فى العجز عن قراءة الفاتحة بل ما هنا أولى حرر اهـ (قوله ولو بقوله رحمكم الله)
أى فلا يضر تخصيص الحاضرين بالدعاء وعبارة ش مر ولو خص به الحاضرين فقال رحمكم الله كفى والاوجه
عدم الاكتفاء بتخصيصه بالغائبين وجزم ابن عبد السلام فى الامالى والغزالى بتحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
أى بجميعهم بمغفرة جميع ذنوبهم وبعدم دخولهم النار لانا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم ان
فيهم من يدخل النار وأما الدعاء بالمغفرة فى قوله تعالى حكاية عن نوح رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا
وللمؤمنين والمؤمنات ونحو ذلك فانه ورد بصــيغة الفعل فى سياق الاثبات وذلك لا يقتضى العموم لان الافعال
نكرات ولجواز قصد معهود خاص وهو أهل زمانه مثــلا انتهت وقوله بمغفرة جميع ذنوبهم قال الزين العراقى
بعــده مثل ما ذكره هــذا مردود بعلتطور وذلك عن الخلف والسـلف ونحو وجهم من النار انما هو بالمغفرة
والرحمة فلا مانع من تعميم الدعاء بذلك اهـ حج فى الايعاب ويجاب بأن ما تمسك به لا يصلح ردا على الغزالى فيما
ذكره بأن من خرج من النار بالمغفرة لم يغفر له جميع ذنبه اذ لو غفر الجميع لم تمسه النار ولا دخلها والذى منعه
الغزالى انما هو مغفرة جميع الذنوب لكل مؤمن بحيث لا تمس النار واحدا منهــم اهـ ع ش عليه (قوله فى
ثانية) المراد بها المفعولة ثانيا ولو على عكس الترتيب المعهود اهـ شوبرى (قوله والمراد بالمؤمنين) أى فى كلام
المصنف وكذا فى كلام الخطيب أى كلامه محمول على الجنس اذا أتى بالمؤمنين فقط ولا يشترط ملاحظة الجنس
اهـ شيخنا وهــذا على سبيل الاستحسان والا لو خص الذكور كفى بخلاف ما لو خص النساء لم يكفوا وان أوهم
كلامه الاكتفاء اهـ شيخنا (قوله وفى التنزيل الخ) استدلال على انه يصح ان يراد بصيغة الذكور ما يشمل الاناث

ولو فى احداهما لان الثابت
القراءة فى الخطبة من غــير
تعيين (و) لكنها (فى أولى
أولى) كما قاله فى المجموع وقولى
مفهمة الى آخره من زيادتى
(و) خامسها (دعاء للمؤمنين)
بقيد زدته بقولى (بأخروى)
ولو بقوله رحمكم الله (فى)
خطبة (ثانية) لاتباع السلف
والخلف ولان الدعاء يليق
بالخواتم والمراد بالمؤمنين
الجنس الشامل للمؤمنات
وبه ما عبر فى الوسيط تبعا
للرويانى وفى التنزيل وكانت

اهـ

اه سم على المنهج اه ع ش على مر (قوله من القانتين) لم يقل من القانتات اشارة الى قوة عبادتها لانها لم تنقص عن عبادة الذكور اه برماوى (قوله أما الدعاء للسلطان الخ) ويسن الدعاء لائمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك اه ش مر (قوله ويسن الدعاء لائمة المسلمين) أى فى الخطبة الثانية وتحصل السنة بفعله فى الاولى أيضا لكن الثانية أولى لما قدمه من ان الدعاء أليق بالخواتيم اه ع ش عليه (قوله فلا تسن) قال بعض المتأخرين ولو قيل ان الدعاء للسلطان واجب لما فى تركه من الفتنة غالبا لم يبعد كما قيل فى قيام الناس بعضهم لبعض اه برماوى (قوله اذا لم يكن فيه مجازفة) أى مبالغة خارجة عن الحد كأن يقول اخضع أهل الشرك مثلا اه شيخنا قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالاوصاف الكاذبة الا لضرورة اه ح ل (قوله وشرط كونهما عربيتين) وما بحثه الزركشى من اشتراط معرفة الخطيب أركان الخطبة مردود بأن الوجه خلافه كمن يؤم بالقوم ولا يعرف معنى الفاتحة اه ش مر وقوله من اشتراط معرفة الخطيب أركان الخطبة أى معرفة معانيها كما يشعر به قوله كمن يؤم بالقوم الخ فلا ينافى ما نقل عن سم من أنه يأتى فى اعتبار التمييز بين الاركان وغيرها هنا ما مر اه ع ش عليه ولو لحن فيهما لحنا يغير المعنى هل يأتى فيهما ما تقدم فى الفاتحة والتشهد ولو شك فى شئ من الاركان بعد الفراغ لم يؤثر أو قبله أثر ولا يرجع لقول غيره الا ان كان عدد التواتر وأما القوم لو شكوا أو بعضهم فى ترك الخطيب شيأ من الاركان فلا تأثير له مطلقا اه ح ل ويؤثر الشك فى أثناء الثانية بعد فراغ الاولى أو فى الجلوس بينهما فى ترك شئ من الاولى ويؤيده ما سيأتى فيما لو أحدث فى اثناء الخطبة من الضرر ويبقى ما لو علم ترك ركن ولم يدر هل هو من الاولى أم من الثانية هل تجب اعادتهما أم اعادة الثانية فقط فيه نظر والاقرب انه يجلس ثم يأتى بالخطبة الثانية لاحتمال أن يكون المتروك من الاولى فيكون جلوسه لغوا فيكمل بالثانية ويجعل مجموعهما خطبة واحدة فيجلس بعدها ويأتى بالثانية وبتقدير كون المتروك من الثانية فالجلوس بعدها لا يضر لان غايته انه جلوس فى الخطبة وهو لا يضر وما يأتى به بعده تكرير لما أتى به من الخطبة الثانية واستدراك لما تركه منها اه ع ش على مر (قوله أيضا وشرط كونهما عربيتين الى آخر الشروط) أفاد اقتصاره على ما ذكر انه لا تجب نية الخطبة ونية فرضيتها وهو المعتمد كما جزم به فى المجموع وأشار اليه فى الروضة قال ابن عبد السلام لان ذلك ممتاز بصورته منصرف الى الله بحقيقته فلا يفتقر الى نية صرفه اليه وما فى أصل الروضة عن القاضى وجزم به فى الانوار من الاشتراط مفرع على ضعيف وهو انها بدل عن ركعتين نعم يشترط عدم الصارف فيما يظهر اه ش م ر ويشترط كون الخطيب ذكرا وكونه تصح امامته للقوم كما قاله شيخنا م ر وكونه متطهرا بخلاف القوم وشرط الذكورية جار فى سائر الخطب كالاستماع والسماع وكون الخطبة عربية اه ق ل على الجلال (قوله والمراد أركانهما) يفيد أنه لو كان ما بين أركانهما بغير العربية لم يضر ويجب وفاقا لمر ان محله اذا لم يطل الفصل بغير العربى والا ضر لاخلاله بالموالاة كالسكوت بين الاركان اذا طال بجامع ان غير العربى لغو لا يحسب لان غير العربى لا يجزئ مع القدرة على العربى فهو لغو اه سم على المنهج والقياس عدم الضرر مطلقا ويفرق بينه وبين السكوت بان فى السكوت اعراضا عن الخطبة بالكلية بخلاف غير العربى فان فيه وعظا فى الجملة فلا يخرج بذلك عن كونه من الخطبة

(فرع) هل يشترط فى الخطبة تمييز فروضها من سننها فيه ما فى الصلاة فى العامى وغيره من التفصيل المقرر عن فتاوى الغزالى وغيره اه ع ش على مر (قوله خطب بغيرها) أى بلغتهم ولو لم يفهمها القوم وظاهره ولو أحسن ما يفهمونه ووافق عليه شيخنا الزيادى فليتأمل وكتب أيضا قوله خطب بغيرها هذا ظاهر بالنسبة لما عدا الآية من الاركان أما هى ففيه نظر لما تقرر فى الصلاة من ان القرآن لا يترجم عنه فلينظر ماذا يفعل حينئذ اه سم وينبغى ان يأتى فيه ما يأتى فى الصلاة فى هذه الحالة راجع اه شوبرى أى فيأتى ببدلها بذكر ثم بدعاء ثم وقفة قدرها اه شيخنا وعبارة ش مر خطب بغيرها وان لم يعرف القوم ذلك الغير انتهت

من القانتين أما الدعاء للسلطان بخصوصه فلا يسن كما قاله فى المجموع عن اتفاق أصحابنا قال والمختار انه لا بأس به اذا لم يكن فيه مجازفة فى وصفه (وشرط كونهما عربيتين) والمراد أركانهما لاتباع السلف والخلف فان لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها

وقوله وان لم يعرف القوم الخ قضيته ان الخطيب لو أحسن لغتين غير عربيتين كرومية وفارسية مثلا وباقى القوم يحسن احداهما فقط ان للخطيب أن يخطب باللغة التى لا يحسنونها ويؤيده قوله وأجاب القاضى عن سؤال الخ ونقل عن الزيادى ما يوافقه وفيه نظر بل الظاهر ان الخطبة لا تجزئ الا باللغة التى يحسنها القوم ولا يعارضه صحة الخطبة بالعربية بل وجوبها بها حيث أحسنها دونهم لانها الاصل فوجب مراعاته بخلاف غيرها من اللغات فحيث وجد لبعضها مرجح كفهم القوم لها قدم على غيره اه ع ش عليه (قوله أو أمكن تعلمها) أى ولو بالسفر الى فوق مسافة القصر كما يعلم مما تقدم فى تكبيرة الاحرام اه ع ش على مر (قوله وجب على الجميع) أى وان زادوا على الاربعين اه ش مر (قوله بل يصلون الظهر) قال شيخنا ظاهره ولو فى أول الوقت وانهم لا يلزمهم السعى الى الجمعة فى بلد سمعوا النداء منه وانه لا يسقط عنهم وجوب التعلم بسماعهم فراجعه اه برماوى (قوله وأجاب القاضى) المراد به القاضى حسين اه برماوى (قوله من حيث الجملة) كأن معناه انهم يعلمون انه يعظهم ولا يعلمون الموعوظ به اه شوبرى وقد يقال هذا يأتى فى الخطبة بغير العربية الا أنه خلاف فعل السلف والخلف اه ح ل (قوله وفى الوقت) قد يقال لا حاجة الى هذا الشرط لما تقدم انه اذا خرج الوقت لا يصلى الجمعة والصلاة بعد الخطبتين فيعلم منه ان الخطبة لا تكون الا فى الوقت والجواب ان المراد بهذا الشرط الاحتراز عن ايقاعهما قبل دخول الوقت وعبارة أصله مع شرح مر والثانى من الشروط بعد الزوال اذ لو جاز تقديمها لقدمها النبى صلى الله عليه وسلم وتخفيفا على المبكرين وايقاع الصلاة فى أول الوقت انتهت ولو هجم وخطب فبان فى الوقت صح اه شوبرى وع ش على مر وقال سم بعدم الصحة (قوله وولاء بينهما) وحد الموالاة ما حد فى جمع التقديم اه ش مر أى بأن لا يكون قدر ركعتين بأخف ممكن اه ع ش عليه (قوله وبين أركانهما) ولا يقطعها نفس الوعظ وان طال لانه من مصالح الخطبة فالخطبة الطويلة صحيحة اه شيخنا *(فرع)* أفتى شيخنا مر فيما لو ابتدأ الخطيب بسرد الاركان مختصرة ثم أعادها مبسوطة كما اعتيد الآن كأن قال الحمد لله والصلاة على رسول الله أوصيكم بتقوى الله الحمد لله الذى الخ بأنه ان قصر ما أعاده بحيث لم يعد فصلا مضرا احتسب ما أتى به أولا من سرد الاركان والا احتسب ما أعاده وألغى ما سرده أولا وأقول كان يجوز ان يعتد بما أتى به أولا مطلقا أى طال الفصل أم لا لان ما أتى به ثانيا بمنزلة اعادة الشئ للتأكيد فهو بمنزلة تكرير الركن وذلك لا يؤثر اه سم على المنهج ويؤخذ من هذا القيد تقييد ما تقدم من عدم اجزاء الضمير ولو مع تقدم ذكره بما اذا لم يسرد الخطيب الاركان أولا والا أجزأ وهو ظاهر فاحفظه فانه مهم وقوله بمنزلة اعادة الشئ للتأكيد يؤخذ منه انه لو صرفها لغير الخطبة لم يعتد به *(فرع)* لو لحن فى الاركان لحنا يغير المعنى أو أتى بمحل آخر كاظهار لام الصلاة هل يضر كما فى التشهد ونحوه فى الصلاة فيه نظر اه سم على ابن حجر والاقرب عدم الضرر فى الثانية الحاقا لها بما لو لحن فى الفاتحة لحنا لا يغير المعنى ويفرق بينه وبين التشهد بأن التشهد ورد فيه ألفاظ بخصوصها لا يجوز ابدالها بغيرها كما لو أبدل النبى بالرسول فقوى شبهه بالفاتحة ولا كذلك الخطبة فانه لم يشترط الصلاة فيها صيغة بعينها وأما الاولى فالاقرب فيها الضرر لان اللحن حيث غير المعنى خرجت الصيغة عن كونها حمدا مثلا وصارت أجنبية فلا يعتد بها ومن ثم جعل المغير المعنى فى الصلاة مبطلا لها سواء أكان اللحن فى الفاتحة أو غيرها اه ع ش على مر (قوله وطهر عن حدث) فلو أحدث فى أثناء الخطبة استأنفها وان سبقه الحدث وقرب الفصل لانها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة ومن ثم لو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر كما اقتضاه كلامهم فى الجمع بين الصلاتين اه ش مر وقوله فلو أحدث فى أثناء الخطبة أى اما لو استخلف غيره بنى على ما مضى وعليه فالفرق بين ما لو تطهر عن قرب حيث لم يجز له البناء وبين ما لو استخلف غيره ان فى بناء الخطيب تكميلا على ما فسد بحدثه وهو ممتنع ولا كذلك فى بناء غيره لان سماعه لما مضى من الخطبة قائم مقامه ولم يعرض له ما يبطله فجاز البناء عليه اه ع ج *(فائدة)* وقع السؤال فى الدرس عما لو رأى

أو أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفى فى تعلمها واحد فان لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وأجاب القاضى عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة (و) كونهما (فى الوقت) أى وقت الظهر للاتباع رواه البخارى (وولاء) بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة (وطهر) عن حدث

حنفيا مس فرجه مثلا ثم خطب فهل تصح خطبته أم لا فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الصحة ويوجه بما صرحوا به من انا نحكم بصحة عبادة المخالفين حيث قلدوا تقليدا صحيحا وانما امتنعنا القدوة بهم للربط الحاصل بين الامام والمأموم المقتضى لجزمه بالنية وذلك يتوقف على اعتقاد صحة صلاته ولا ارتباط بين السامعين والخطيب فحيث حكم بصحة عبادته اكتفى بخطبته لكن لا يصلى خلفه فان أم غيره جاز الاقتداء به ويحتمل أن يقال وهو الاقرب بل المتعين عدم الصحة لانه وان لم يكن بينهما رابطة لكنه يؤدى الى فساد نية المأموم لاعتقاده حين النية انه يصلى صلاة لم تسبق بخطبة في اعتقاده اه ع ش عليه (قوله وطهر وستر) ولا يشترط فى القوم حال الخطبة الطهر ولا الستر ولا كونهم في محل اقامة الجمعة بخلاف الخطيب فيشترط كونه حال الخطبة داخل السور حتى لو خطب داخله والقوم خارجه يسمعونه كفى اه شيخنا (قوله أيضا وطهر وستر) وهل يعتبر ذلك فى الاركان وغيرها حتى لو انكشفت عورته فى غير الاركان بطلت خطبته أو لا فيه نظر والاقرب الثانى ومثله ما لو أحدث بين الاركان وأتى مع حدثه بشيء من توابع الخطبة ثم استخلف عن قرب فلا يضر فى خطبته ما أتى به من غير الاركان مع الحدث فجميع الشروط التى ذكرها انما تعتبر فى الاركان خاصة (فرع) اعتمد مر ان الخطيب لو أحدث جاز الاستخلاف والبناء على خطبته بخلاف ما اذا أغمى عليه لان المغمى عليه لا أهلية له بخلاف المحدث بدليل صحة الصلاة خلفه اذا بان محدثا وحينئذ فقد يقال هلا جاز للقوم استخلاف من يبنى على خطبة المغمى عليه كما جاز لهم الاستخلاف فى الصلاة اذا أغمى عليه فيها كما شمله قولهم اذا خرج الامام من الصلاة بحدث أو غيره جاز لهم الاستخلاف ويفرق بأن الصلاة من القوم باقية وانما بطلت صلاة الامام وحده فجاز الاستخلاف بخلاف الخطبة فانها من الخطيب وحده فاذا أغمى عليه فلا يستخلف لئلا تصير نفس الخطبة ملفقة من شخصين اه سم على المنهج وقول سم ويفرق بأن الخ أى ويجاب بأنه يفرق الخ فلا يجوز الاستخلاف لا من الامام ولا من القوم فى المغمى عليه اه ع ش على مر (قوله فى الخطبتين) بخلاف الجلوس بينهما فانه لا يشترط فيه الستر ولا الطهر اه شوبرى (قوله وقيام قادر) فان عجز خطب قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ويجوز الاقتداء به سواء قال لا استطيع أم سكت لان الظاهر ان ذلك لعذر فان بانت قدرته لم يؤثر والاولى للعاجز الاستنابة اه ش مر وقوله ثم مضطجعا كالصلاة يؤخذ من تشبيهه بالصلاة يعنى المفروضة انه ان عجز عن الاضطجاع خطب مستلقيا وقوله فان بانت قدرته لم يؤثر أى وان كان من الاربعين كما اقتضاه اطلاقه لكن فى كلام عميرة ما نصه قوله فهو أى من بانت قدرته كما لو بان الامام جنبا اقضيته انه يشترط لصحة صلاة القوم وسماعهم أن يكون زائدا على الاربعين وهو ظاهر لان علته بحال نفسه اقتضى عدم اعتبار سماعه وصلاته لعلمه بفقد شرطهما اه ع ش عليه وعد القيام والجلوس هنا شرطين لانهما ليسا بجزأين من الخطبة اذ هى الذكر والوعظ وفى الصلاة ركنين لانها جملة أعمال وهى كما تكون أذكارا تكون غير اذكار اه ش مر (قوله أيضا وقيام قادر) ولو خطب من جلوس ثم تبين انه كان قادرا صحت خطبته ولم يجب الاستئناف كما لو بان الامام جنبا قاله فى الروض ومثله ما لو بان حدثه بعد الخطبة بل أولى قاله الشيخ تخريجا على امام الصلاة وأيده بما تقدم عن الروض قال ومثل حدثه نجاسته الخفية وقضية كلام الروض وتشبيهه بالجنب أن لا يكون زائدا على الاربعين كالجنب ونظر فيه الشيخ والوجه انه لا بد أن يكون زائدا على الاربعين اه شوبرى (قوله وجلوس بينهما) أى خلافا للائمة الثلاثة رضى الله عنهم فانهم يقولون ان الجلوس بينهما ليس بشرط اه برماوى (قوله أيضا وجلوس بينهما) لو تركه ولو سهوا لم تصح خطبته فيما يظهر اذ الشروط يضر الاخلال بها ولو مع السهو اه مر وظاهره انه لا يكفى عنه الاضطجاع ونحوه ويؤيده الاتباع اه شوبرى (قوله أيضا وجلوس بينهما) وهل يسكت فى الجلوس أو يقرأ أو يذكر سكتوا عنه وفى صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيه أفاد ذلك الاذرعى اه ش مر وقال ع ويسن كونه ما يقرؤه الاخلاص اه اه ع ش عليه (قوله وهذا من زيادتى) الاشارة راجعة للقيد وهى

أصغر وأكبر وعن نجس غير معفو عنه فى ثوبه وبدنه ومكانه (وستر) للعورة فى الخطبتين كما جرى عليه السلف والخلف (وقيام قادر) عليه فيهما (وجلوس بينهما) للاتباع رواه مسلم (بطمأنينة) فى جلوسه كما فى الجلوس بين السجدتين وهذا من زيادتى

قوله بطمأنينة وأما أصل الشرط فذكره الاصل ولو قال كعادته بقيد زدته بقولي بطمأنينة لكان أوضح تأمل
(قوله ومن خطب قاعدا الخ) ومثله من خطب قائما ولا يقدر على الجلوس فيفصل بينهما بسكتة ولا يكفي الاول
الفصل بالاضطجاع اه من ش م ر وقوله الفصل بالاضطجاع ظاهر ولو مع السكوت وهو ظاهر ويوجه
بأنه مخاطب بالقيام في الخطبتين وفي الجلوس بينهما فاذا عجز عن القيام سقط وبقي الخطاب بالجلوس ففي
الاضطجاع ترك الواجب مع القدرة عليه لكن في سم ما يخالفه حيث قال كان المراد بالاضطجاع من غير
سكتة اه سم على حج اه ع ش عليه (قوله واسماع الاربعين أركانهما) بان يرفع الخطيب صوته
بأركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثون سواه اه ش م ر والمراد اسماع الاربعين في آن واحد فيما يظهر
حتى لو سمع بعض الاربعين بعض الاركان ثم انصرف وحضر غيره وأعاده لا يكفي لان كلا من الاسماعين
بدون الاربعين فيقع لغوا ونقل بالدرس عن فتاوى شيخ الاسلام ما يوافقه فليراجع اه ع ش عليه * (تنبيه) *
يعتبر في الجمعة في الخوف اسماع ثمانين لكل فرقة أربعون كما يأتي اه ق ل على الجلال (قوله أركانهما)
مفهومه انه لا يضر الاسرار بغير الاركان وينبغي ان محله اذا لم يطل به الفصل والا ضر لقطعه الموالاة كالسكوت
اه ع ش على م ر (قوله فعلم انه يشترط الخ) أي علم من اشتراط الاسماع لانه لا يتحقق الا بالسماع واما
ما يقال أسمعتهم فلم يسمعوا فعلى ضرب من التجوز اه ح ل (قوله انه يشترط سماعهم) أي بالقوة بحيث
لو صغوا لسمعوا فلا يضر اللغط الذي لا يمنع السماع وهذا هو المعتمد ومن عبر في الاسماع أيضا بقوله ولو
بالقوة أراد به هذا المعنى أي كونهم بحيث الخ ففي التحقيق لا بد في الاسماع من كونه بالفعل وفي السماع
يكفي ولو بالقوة اه شيخنا (قوله أو نحوه) كالنوم واللغط الكثير الذي يمنع من السماع بحيث لو صغوا
قال شيخنا والشرط الاسماع والسماع بالقوة لا بالفعل أي بان يكونوا بحيث لو صغوا لسمعوا مع ما هم عليه
كذا نقل عن شيخنا وهو لا يناسب اعتبار السماع بالقوة لانا فيها نعتبر زوال المانع من صمم وبعد ولغط ونوم
لان هؤلاء سامعون بالقوة أي حاضرون قال وقضية كلامهم انه يشترط في الخطيب اذا كان من الاربعين
ان يسمع نفسه حتى لو كان أصم لم يكف وهو كما قال الاسنوي بعيد بل لا معنى له فانه يعلم ما يقوله وان لم يسمعه
ولا معنى لامره بالانصات لنفسه اه ح ل (قوله وسن ترتيبها) كان الانسب ان يقول كما ذكر ليفيد صورة
الترتيب اه شيخنا (قوله لمن سمعهما) أي لمن كان يسمع لو أنصت اه ح ل (قوله أيضا لمن سمعهما)
أي ولو لحدة سمعه فيما يظهر اه شوبري (قوله وانصات فيهما) قال الراغب الفرق بين الصمت والسكوت
والانصات والاصاخة ان الصمت أبلغ لانه قد يستعمل فيما لا قوة فيه للنطق ولهذا قيل لمن لم يكن له نطق صامت
والسكوت لما له نطق فترك استعماله والانصات سكوت مع استماع ومتى انفك أحدهما عن الآخر لم يقل له
انصات وعليه قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا فقوله وأنصتوا بعد الاستماع ذكر خاص بعد
عام والاصاخة الاستماع الى ما صعب استماعه وادراكه كالسر والصوت من مكان بعيد اه مناوي عند
قوله عليه السلام الصمت زين للعالم وستر للجاهل اه ع ش على م ر وعبارة ح ل قوله مع اصغاء
لهما الاصغاء هو الاستماع قيل بين الانصات والاستماع عموم وخصوص من وجه لان الانصات السكوت سواء
كان مع استماع أولا والاستماع شغل السمع بالسماع سواء كان معه سكوت أولا انتهت وكره تنفل بالاجماع
تحريما كما قاله الماوردي وغيره من أحد من الحاضرين بعد صعود الخطيب على المنبر وجلوسه عليه وان لم يسمع
الخطبة بالكلية لاشتغاله بصورة عبادة ومن ثم فارقت الصلاة الكلام بان الاشتغال به لا يعد اعراضا عنه بالكلية
وأيضا فقطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوته بها سماع أول الخطبة بل لو
أمن فوات ذلك كان ممتنعا أيضا وقد يؤخذ من ذلك ان الطواف ليس كالصلاة هنا ويمتنع من سجدة التلاوة
والشكر وشمله كلامهم وان كان كل منهما ليس صلاة لانه في معناه وملحق بها ويجب على من كان في صلاة تخفيفها عند

صعود

ومن خطب قاعدا لعذر
فصل بينهما بسكتة وجوبا
(واسماع الاربعين) الذين
تنعقد بهم الجمعة ومنهم
الامام (أركانهما) لان
مقصودهما وعظهم وهو
لا يحصل الا بذلك فعلم انه
يشترط سماعهم أيضا وان
لم يفهموا معناهما كالعامي
يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا
يفهم معناها فلا يكفي الاسرار
كالاذان ولا اسماع دون
الاربعين ولا حضورهم بلا
سماع لصمم أو بعد أو نحوه
(وسن ترتيبها) أي أركان
الخطبتين بان يبدأ بالحمد ثم
بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة
ثم الدعاء كما جرى عليه السلف
والخلف وانما لم يجب لحصول
المقصود بدونه وتقييد
الاسماع بالاركان مع ذكر
سن الترتيب من زيادتي (و)
سن لمن سمعهما (انصات
فيهما) أي سكوت مع اصغاء
لهما لقوله تعالى واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا
ذكر في التفسير انها نزلت
في الخطبة وسميت قرآنا
لاشتمالها عليه

ووجب رد السلام

صعود الخطيب المنبر وجلوسه عليه فالاطالة كالانشاء ومتى حرمت الصلاة فالاوجه كما في التدريب عدم انعقادها كالصلاة في الاوقات المكروهة بل أولى بل قضية اطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها انه لو تذكر هنا فرضا لا يأتي به ولو كان وقته مضيقا وأنه ان أتى به لم ينعقد وهو كذلك ويستثنى التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر فيسن له فعلها وتخفيفها وجوبا اذا ان كان صلى سنة الجمعة والا صلاها مخففة وحصلت بها التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال فان لم تحصل تحية كأن كان في غير مسجد لم يصل شيأ اما الداخل آخر الخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يجلس في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للخطيب ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها قال الشيخ وما قاله نص عليه في الام والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه انه اذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات اه وفيه نظر والفرق بينه وبين ما استدل به واضح وحينئذ فالاوجه ان المراد ترك التطويل عرفا اه ش م ر وقوله وكره تحريما الخ أي ويستمر ذلك الى فراغ الخطبة وتوابعها كما تقدم عن سم ان الشرح ذهب اليه وفي كلام حج هنا ما صرح به حيث قال بعد قول المصنف ويسن الانصات ويحرم اجماعا صلاة فرض أو نفل ولو في حال الدعاء للسلطان اه وقوله بعد صعود الخطيب المنبر وجلوسه عليه أما بعد الصعود وقبل الجلوس فلا يحرم ولو أحرم بأربع قضاء قبل الجلوس ثم جلس وقد بقي ثلاث ركعات هل تستمر صحتها ويجب التخفيف أو تبطل لان الاتمام بعد الجلوس بمنزلة الانشاء بدليل حرمة التطويل ولا يجوز بعد الجلوس انشاء أكثر من ركعتين فليحرر اه سم على المنهج أقول الظاهر الاستمرار سيما اذا أحرم على ظن سعة الوقت لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء واما لو كان جالسا بالمسجد وعلم بقرب جلوس الخطيب على المنبر كأن كان بعد قراءة المرقي الآية فأحرم بركعتين فهل تنعقد صلاته ويكملهما بعد جلوس الخطيب ويخفف فيهما كما لو دخل والامام يخطب أم لا لان شروعه في تلك الحالة يعد به مقصرا فيه نظر والاقرب الاول لانه حال شروعه لم يكن منهيا الشيء بسببه فيعد معرضا عنه بالاشتغال بالصلاة وقوله فان لم تحصل تحية شمل ما لو نوى سنة الصبح مثلا أو ركعتين ولم ينو بهما التحية لما قدمه في صفة الصلاة من انه لو أتى بركعتين ولم ينو بهما التحية كانت نفلا مطلقا حصل به مقصود التحية لكن قال حج وصلاة ركعتين بنية التحية وهو الاولى أو راتبة الجمعة القبلية ان لم يكن صلاها وحينئذ الاولى نية التحية معها فان أراد الاقتصار فالاولى فيما يظهر نية التحية فان قلت يلزم على ما تقرر ان نية ركعتين فقط جائزة بخلاف نية ركعتين سنة الصبح مثلا مع استوائهما في حصول التحية بهما بالمعنى السابق في بابها قلت يفرق بان نية ركعتين فقط ليس فيه صرف عن التحية بالنية بخلاف نية سبب آخر فأبيح الاول دون الثاني ويلزمه أن يقتصر فيهما على أقل مجزئ على ما قاله جمع وبينت ما فيه في شرح العباب اه وقوله كان كان في غير مسجد شمل ما لو تطهر في غير المسجد وأراد فعل الركعتين خارج المسجد فلا تنعقد وعبارة حج وتحرم على من لم تسن له التحية كما هو ظاهر وان لم يسمع ولو لم تلزمه الجمعة وان كان بغير محلها وقد نوى الاقامة معهم بمحله وان حال مانع الاقتداء الآن فيما يظهر الخ انتهت وقوله ترك التطويل عرفا أي فله ان يأتي بسورة قصيرة بعد الفاتحة اه ع ش على م ر (قوله ووجب رد السلام) أي مع ان ابتداءه مكروه فهذا مستثنى من قولهم حيث لا يشرع السلام لا يجب الرد وكذا يستثنى السلام حال التلبية اه اه شوبري وفي شرح م ر ما نصه ولو سلم داخل على مستمع الخطبة والخطيب يخطب وجب عليه الرد وان كان الكلام مكروها لما سيأتي في السير ان شاء الله تعالى ان القاعدة أغلبية وانما لم يجب الرد على نحو قاضي الحاجة لان الخطاب منه ومعه يعد سفها وقلة مروأة فلا يلائمه ايجاب الرد عليه فهنا فانه يلائمه لان عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثم فلا اشكال اه (قوله ووجب رد السلام) أي من الخطيب والحاضرين وينبغي ان لا يعد نسيان الخطيب لما هو فيه عذرا في وجوب الرد عليه فيجب عليه الرد وان غلط اه ع ش على

مر (قوله وسن تشميت العاطس) أي يستحب للمستمع ومثله الخطيب بالاولى لانه لا يحرم عليه الكلام قطعا
اه ع ش على مر وانما لم يكره التشميت كسائر الكلام لان سببه قهري اه ش م ر (قوله
أيضا وسن تشميت العاطس بان يقول له رحمك الله أو يرحمك الله ومحل سن التشميت اذا حمد الله العاطس اه
من شرحي البهجة والروض (قوله العاطس) من عطس بفتح الطاء في الماضي و بكسرها وضمها في المضارع
اه شوبري وفي المصباح عطس من باب ضرب وفي لغة من باب قتل والمعطس وزان مجلس الانف (قوله ورفع
الصوت بالصلاة الخ) هذا هو الراجح أي بحيث يسمعه من بقربه قال م ر والرفع البليغ كما يفعله بعض العوام
بدعة منكرة اه ا ط ف وقوله هذا هو الراجح وفي شرح مر ما يقتضي اعتماد كلام الروضة الآتي وهو
الاباحة اه شيخنا ح ف وفي سم في فصل الاغتسال الآتي ما نصه أطال شيخنا حج في فتاويه في بيان
ان رفع الصوت بلا مبالغة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره بين يدي الخطيب كان قرأ
الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية سنة وان من ذلك ما يفعله المؤذنون من رفع الصوت بها
بين يدي الخطيب عند تصليته عليه صلى الله عليه وسلم بجامع طلب الصلاة عند ذكره ثم أيد ذلك بكلام الجواهر
ورد على من زعم كراهة ما يفعله المؤذنون وأطال في ذلك فراجعه اه (قوله عند قراءة الخطيب الخ) أي وكذا
اذا ذكر اسمه ولو من غير الخطيب اه ح ل (قوله وعلم من سن الانصات الخ) أي على الجديد والقديم يحرم
الكلام ويجب الانصات ومحل الخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فان تعلق به ذلك كما لو رأى
أعمى يقع في بئر أو عقربا تدب على انسان فانذره أو علم انسانا شيأ من الخير أو نهاه عن منكر لم يكن حراما قطعا بل
قد يجب عليه ذلك لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ان أغنت اه ش مر (قوله عدم حرمة الكلام) أي
خلافا للائمة الثلاثة رضي الله عنهم ولانه صلى الله عليه وسلم كان قد أرسل جماعة ليقتلوا يهوديا يقال له ابن أبي
الحقيق بضم الحاء المهملة فجاؤا وهو يخطب فسألهم كيف قتلوه اه برماوي (قوله أيضا عدم حرمة الكلام)
لكنه مكروه وخبر مسلم اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت ومعناه تركت الادب جمعا
بين الادلة ولا يختص ذلك بالاربعين بل سائر الحاضرين فيه سواء ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولو بعد الجلوس
على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا كلام الداخل الا اذا اتخذ له مكانا واستقر فيه لانه قبل ذلك يحتاج الى
الكلام غالبا ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعا اه ش مر *(فائدة)* لو كلم شافعي مالكيا وقت
الخطبة فهل يحرم عليه كما لو لعب الشافعي مع الحنفي الشطرنج لاعانته على المعصية أولا الاقرب عدم
الحرمة ويفرق بينهما بان لعب الشطرنج لما لم يتأت الا منهما كان الشافعي كالملجئ له بخلافه في مسئلتنا فانه
حيث أجابه المالكي وتكلم معه كان باختياره لتمكنه من ان لا يجيبه ويؤخذ منه انه لو كان اذا لم يجبه يحصل له
منه ضرر لكون الشافعي المتكلم أميرا أو ذا سطوة يحرم عليه لكن لا من جهة الكلام بل من جهة الاكراه
على المعصية فليتأمل اه ع ش عليه (قوله أيضا عدم حرمة الكلام) أي وعلى القديم يحرم الكلام
ومحله اذا شرع الخطيب في الخطبة فقبلها لا يحرم وان جلس على المنبر وهذا بخلاف الصلاة فانها بمجرد جلوسه
على المنبر وان لم يشرع في الخطبة وان علم انه يفرغ من الصلاة و يدرك أول الخطبة كما اعتمده مر خلافا لما
استثناه في شرح البهجة من عدم الحرمة عند الامن قال واذا انتهت الخطبتان انتهى تحريم الصلاة والمراد
انتهاء أركانهما وان كان مشتغلا بغير أركانهما كالترضي على الصحابة والدعاء للسلطان وغير ذلك فله الصلاة حال
اشتغاله بما ذكر ولا يحرم نعم يكره من حيث كونها بقرب الاقامة اه لكن أطلق شيخنا حج ألحق توابع
الخطبة بها فليحرر وليراجع أي وقد مر ذلك اه سم (قوله ان رجلا الخ) هو سليك الغطفاني كذا بهامش عن
خصائص الجمعة للسيوطي اه ع ش على مر (قوله والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب) أي عازم على الخطبة والا
فجوابه لو فرض في الخطبة كلام أجنبي تأمل الآن يقال هو قليل اه شوبري (قوله ما أعددت لها) عدل

وسن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي وان اقتضى كلام الروضة اباحة الرفع وصرح القاضي أبو الطيب بكراهته وعلم من سن الانصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما كما صرح به الاصل لما روى البيهقي باسناد صحيح عن أنس ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما أعددت لها فقال

عن جواب سؤاله اشارة الى انه لا ينبغي له ان يتعلق بالسؤال عنها لابهامها من الغيب أو ان الذى ينبغي له التعلق بالعمل الذى ينفع فيها فهو من تلقي السائل بغير ما يتطلب تنزيلا لسؤاله منزلة غيره تنبيها على ان ذلك هو الاولى له كقوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون الآية ويسألونك عن الاهلة الآية واجابه السائل بقوله حب الله ورسوله اشارة الى انه لم يعتمد على عمله الظاهر بل طرحه اشارة الى انه لا ينفع الا بفضل الله تعالى وقبوله اه شيخنا ح ف (قوله حب الله ورسوله) هو بالنصب بتقدير أعددت ويجوز الرفع على انه مبتدأ حذف خبره والمعنى حب الله ورسوله أعددته لها لكن الاول أولى لان الجواب يقدر معه ماذكر فى السؤال اه ع ش على م ر (قوله أما من لم يسمعهما الخ) أى من كان بحيث لا يسمعهما والوصفي انتهى من الحلبي (قوله فيسكت أو يشتغل الخ) عبارة ش م ر نعم الاولى لغير السامع ان يشتغل بالتلاوة أو الذكر انتهت فالاشتغال بالتلاوة أو الذكر أولى من السكوت كما فى المجموع لكن فى عبارته تصريح بأن التخيير بين الثلاثة انما يأتي على الضعيف انه يحرم الكلام فلو قال ويسن لمن لا يسمعهما الاشتغال بالذكر أو التلاوة لوافق عبارته وهى ان قلنا لا يحرم الكلام سن له الاشتغال بالتلاوة والذكر وان قلنا يحرم كلام الآدميين فهو بالخيار بين السكوت والتلاوة والذكر ولا خلاف ان من يسمع لا يقرأ ولا يذكر وان جاز له الكلام اه اه شوبرى وفى ع ش على م ر ما نصه قوله أو يشتغل بالذكر أو القراءة بل ينبغي ان يقال ان الافضل له الاشتغال بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقدما لها على التلاوة لغير سورة الكهف والذكر لانها شعار اليوم اه (قوله وعلى منبر) أى ولو بمكة وأول من أحدثه بها معاوية بن أبي سفيان وهو بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع وأول من أمر به فى المدينة تميم الدارى والذى نجره باقوم الرومى وكان ثلاث درج غير الدرجة المسماة بالمستراح وكان من خشب الاثل بالمثلثة على الاصح من أقوال عشرة وكان صلى الله عليه وسلم يقف على الثالثة فلما خطب أبو بكر نزل درجة ثم عمر درجة ثم على درجة وأما عثمان فانه ارتفع لما كان يقف عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك انتقم عليه الصحابة فلما تولى معاوية لم يجد درجة لينزل اليها فزاد فيه ست درج من أسفل فصار تسع درج وكان الخلفاء يقفون على السابعة وهى الاولى من الاول وقيل ان مروان بن الحكم هو الذى زادها فى زمن معاوية وسبب ذلك ان معاوية كتب اليه ان يحمل المنبر اليه فامر به فقلع فاظلمت المدينة وانكسفت الشمس حتى رؤيت النجوم فخرج مروان فخطب فقال انما أمرنى أمير المؤمنين أن أرفعه فدعى نجارا فزاد فيه ست درج وقال انما زدت فيه لما كثر الناس واستمر على ذلك الى ان احترق المسجد سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق وكان ذلك كالاشارة الى زوال دولة آل البيت من بنى العباس فانها انقرضت عقب ذلك بقليل فى فتنة التتار ثم جدد المظفر صاحب اليمن منبرا سنة ست وخمسين وستمائة ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبرا فازيل المظفرى ووضع مكانه ثم لم يزل لذلك الى سنة عشرين وثمانمائة فأرسل الملك المؤيد منبرا فلما احترق أبدله السلطان قايتباى بالمنبر الرخام الموجود الآن على صفة منبر معاوية تقريبا اه برماوى (قوله فمرتفع) والسنة فيه أن لا يبالغ فى ارتفاعه بحيث يزيد على المنابر المعتادة اه ع ش على م ر (قوله أيضا فمرتفع) فان تعذر خطب على الارض وأسند ظهره الى خشبة أو نحوها كما كان صلى الله عليه وسلم يستند قبل فعل المنبر الى الجذع الذى هو أحد سوارى مسجده ويقال له العذق بفتح العين المهملة اسم النخلة وبكسرها اسم الغصن فلما عمل المنبر فارقه فحن حنين العشار وهى الابل التى تحن الى أولادها فنزل صلى الله عليه وسلم اليه والتزمه وخيره بين ان يغرسه فيعود اخضر أو يكون فى الجنة فاختار الجنة فوعده بها فسكن ثم دفن تحت المنبر فلما هدم المسجد أخذه أبي ابن كعب فاستمر عنده حتى أكلته الارضة وقيل انه بقى تحت المنبر الى ان احترق المسجد فاحترق معه اه برماوى (قوله وسن كون ذلك على يمين المحراب) أى لان منبره صلى الله عليه وسلم وضع هكذا وكان يخطب قبله على الارض وعن يساره جذع نخلة يعتمد عليه وينبغي ان يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين قاله الصيمرى وظاهر كلامهم استحباب الخطابة

حب الله ورسوله قال انك مع من أحببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والامر فى الآية للندب جمعا بين الدليلين اما من لم يسمعهما فيسكت أو يشتغل بالذكر أو القراءة (و) سن (كونهما على منبر) للاتباع رواه الشيخان (ف) ان لم يكن منبر فعلى (مرتفع) لقيامه مقام المنبر فى بلوغ صوت الخطيب الناس وسن كون ذلك على يمين المحراب وتعبيرى بالفاء أولى من تعبيره باو

(وان يسلم على من عنده) اذا انتهى اليه للاتباع رواه البيهقى ولمفارقته لهم (و) ان (يقبل عليهم اذا صعد) المنبر أو نحوه وانتهى الى الدرجة التى يجلس عليها المسماة بالمستراح (و) ان (يسلم) عليهم (ثم يجلس فيؤذن واحد) للاتباع فى الجميع رواه فى الاخير البخارى وفى البقية البيهقى وغيره وذكر الترتيب بين السلام والجلوس مع قولى واحد من زيادتى (و) ان (تكون الخطبة) (بليغة)

على منبر ولو بمكة وهو الاوجه وان قال السبكى الخطابة بمكة على منبر بدعة والسنة ان يخطب على الباب كما فعله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وانما أحدث المنبر بمكة معاوية ابن أبى سفيان ويكره منبر كبير يضيق على المصلين و يستحب التيامن فى المنبر الواسع اه ش مر وقوله و ينبغى أن يكون بين المنبر والقبلة الخ لعل حكمته انه يتأتى له المبادرة الى القبلة مع فراغ الاقامة وعليه فما يفعل الآن من قربه منه جدا خلاف الاولى لكنه ادعى للمبادرة الى المحراب بعد فراغ الخطبة وقوله ويستحب التيامن أى للخطيب وهو القرب من جهة اليمين اه ع ش عليه (قوله أيضا على يمين المحراب) أى على يمين الواقف فى المحراب والا فكل شئ استقبلته فيمينك يساره ويسارك يمينه اه ع ش (قوله وان يسلم على من عنده) أى عند ماذكر من المنبر والمرتفع اه ح ل ويجب رد السلام فى الحالين وهو فرض كفاية كرد السلام فى باقى المواضع اه ش مر (قوله ولمفارقته لهم) أى باشتغاله بصعوده المنبر ويؤخذ منه ان من فارق القوم لشغل ثم عاد اليهم سن له السلام وان قربت المسافة جدا اه ع ش على م ر (قوله أيضا ولمفارقته لهم) أى لان كل من كان مع جمع وفارقهم يستحب له أن يسلم عليهم ويجب عليهم الرد وهذا محمول على ما اذا كان الامام جالسا عند المنبر ونحوه فيسلم لمفارقته من كان جالسا معهم عند المنبر وأما لو جاء من محل آخر فيسلم على كل من أقبل عليه ثم يسلم على من عند المنبر لمفارقته لهم هذا والمفهوم من كلام شرح المهذب انه يسلم على من فى المسجد عند دخوله ثم يسلم عليهم عند طلوعه المنبر لمفارقته لهم فليحرر اه ح ل وظاهر كلامهم انه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر لا يسلم الا على الصف الذى عند الباب والصف الذى عند المنبر والاوجه كما هو القياس سن السلام على كل صف اقبل عليهم ولعل اقتصارهم على ذينك لانهما آكد وقد صرح الاذرعى بنحو ذلك ولا يسن له تحية المسجد كما فى زوائد الروضة اه ش م ر (قوله وان يقبل عليهم) وهل التفاته عند الاقبال عليهم يكون الى جهة اليمين أو اليسار لم أر فيه شيأ ثم رأيت شيخنا حج سئل عن ذلك فأجاب بانه ينبغى أن يكون الى جهة اليمين وأيده بجواب عن الحضرمى فى ذلك فراجعه اه سم (قوله اذا صعد) فى المختار صعد فى السلم بالكسر صعودا وصعد فى الجبل وعلى الجبل تصعيدا قال أبو زيد ولم يعرفوا فيه صعد بالتخفيف وقال الاخفش اصعد فى الارض أى مضى وسار واصعد فى الوادى وصعد فيه أيضا تصعيدا أى انحدر وعذاب صعد بفتحتين أى شديد والصعود بالفتح ضد الهبوط فالصعود والهبوط بالفتح فيهما ضد الصعود والهبوط بالضم فيهما ومنه قولهم وقعنا فى صعود وهبوط أى فى أماكن مرتفعة ومنخفضة والصعيد التراب وقال ثعلب وجه الارض لقوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا وصعيد مصر موضع بها اه وفى المصباح وصعد فى السلم والدرجة يصعد من باب تعب صعودا وصعد فى الجبل من باب تعب لغة قليلة اه (قوله ثم يجلس) أى ليستريح من تعب الصعود اه ش مر فلو لم يسلم عليهم حتى جلس فينبغى له أن يأتى به بعده ويحصل له أصل السنة اه ع ش عليه (قوله فيؤذن واحد) أى فى حال جلوس الخطيب أى يسن كون المؤذن واحدا لا جماعة اه ش مر (قوله أيضا فيؤذن) واحد وأما الاذان الذى قبله على المنارة فأحدثه عثمان وقيل معاوية لما كثر الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل الا لحاجة كان توقف حضورهم على الاذان على المنائر اه سلطان وأما ما جرت به العادة فى زماننا من مرق يخرج بين يدى الخطيب يقول ان الله وملائكته يصلون على النبى الآية ثم يأتى بالحديث فليس له أصل فى السنة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولم يفعل ذلك بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم وحده من غير جاويش يصيح بين يديه فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس و يأخذ بلال فى الاذان فاذا فرغ منه قام النبى صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة لا بأثر ولا خبر ولا غيره وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده فعلم ان هذا بدعة حسنة اذ فى قراءة الآية الكريمة ترغيب وترهيب فى الاتيان بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه اكثارها وفي قراءة الخبر بعد الاذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم أو المكر وه في هذا الوقت على اختلاف العلماء فيه وقد كان النبي يقول هذا الخبر على المنبر في خطبته والخبر المذكور صحيح اه ش مر وقوله وقد كان النبي يقول هذا الخبر الخ لم يقل في افتتاح خطبه فأشعر انه كان يقوله كيف اتفق من غير تخصيصه بموضع بعينه ولعله صلى الله عليه وسلم كان يقوله في ابتداء الخطبة لكونه مشتملا على الامر بالانصات اه ع ش عليه وعبارة ح ل واتخاذ المرقى بدعة حسنة لم تفعل في عهده صلى الله عليه وسلم ولا عهد الخلفاء الثلاثة بعده كذا في عبارة شيخنا وعبارة غيره حدث بعد الصدر الاول قال حج وأقول يستدل لذلك أي السنة بأنه صلى الله عليه وسلم أمر من يستنصت له الناس عند ارادته خطبة منى في حجة الوداع وهذا شأن المرقى فلا يدخل في حد البدعة أصلا انتهت (قوله أي فصيحة جزلة) كلاهما تفسير ويقابل الثلاثة كل من المبتذلة والركيكة فلا يخالف كلام الجلال اه حلبي وقرر شيخنا ان قوله لا مبتذلة الخ من قبيل اللف والنشر المشوش اه لكن في المختار ما نصه واللفظ الجزل ضد الركيك اه (قوله لا مبتذلة) أي معهودة ركيكة أي كالمشتملة على الالفاظ المألوفة عند العوام ونحوهم قال العلامة حج ويؤخذ من ندب البلاغة في الخطبة حسن ما يفعله بعض الخطباء من تضمينها آيات وأحاديث مناسبة لما هو فيه اذ الحق ان تضمين ذلك والاقتباس منه ولو في شعر جائز وان غير نظمه اه برماوي (قوله لا غريبة متوحشة) أي غير مألوفة الاستعمال قال القمولي وتكره الكلمات المشتركة بين معان على السواء والبعيدة عن الافهام وما ينكره عقول بعض الحاضرين وقد يحرم الاخيران أوقع في محظور اه برماوي (قوله متوسطة) أي بين الطويلة والقصيرة اه ش مر (قوله والمراد أن تكون الخطبة الخ) وحينئذ لا ينافي ذلك سن قراءة ق في الاولى كما تقدم قال الاذرعي وحسن انه يختلف ذلك باختلاف الاحوال فقد يقتضي الحال الاسهاب كالحث على الجهاد اذا طرق العدو أي والحث على التوبة والاقلاع عن المعاصي اذا حصل الجدب اه ح ل (قوله بالنسبة للصلاة) أي وان كانت طويلة في نفسها ه شيخنا (قوله واقصروا الخطبة) وحكمة ذلك لحوق المتأخر وورد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يوم الجمعة احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش ثم يقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فان أصدق الحديث كتاب الله جل ذكره وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وروى انه كان يقول الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر والآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر ولكل واحدة بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا اه برماوي (قوله بضم الصاد) أي لانه الرواية والافكسرها جائز على انه من أقصر وان كانت لغة قليلة كما في المصباح اه ع ش وفي المصباح قصرت الصلاة قصرا من باب طلب هذه هي اللغة التي جاء بها القرآن قال تعالى فلا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة وفي لغة يتعدى بالهمز والتضعيف فيقال اقصرتها وقصرتها اه (قوله بل يستمر مقبلا عليهم) أي الى جهتهم فلا يقال هذا انما يأتي فيمن في مقابلته لا من عن يمينه أو يساره اه ح ل ولو استقبل هو القبلة أو استدبره الحاضرون أجزأ مع الكراهة ويكره له وبهم الشرب من غير عطش فان حصل فلا وان لم يشتد كما اقتضاه كلام الروضة وغيرها ويكره ما ابتدعه جهلة الخطباء من الاشارة بيد أو غيرها والالتفات في الخطبة الثانية ودق الدرج في صعوده بنحو سيف أو رجله والدعاء اذا انتهى الى المستراح قبل جلوسه عليه وقول البيضاوي يقف في كل مرقاة وقفة خفيفة يسأل الله المعونة والتسديد غريب ضعيف ومبالغته في الاسراع في الثانية وخفض الصوت فيها والاحتباء حال الخطبة للنهي الصحيح عنه ولجلبه النوم ويسن ان يختم الثانية بقوله أستغفر الله لي ولكم اه ش مر (قوله ويسن لهم ان يقبلوا عليه) أي وان لم ينظروا اليه وهل يسن النظر اليه أم لا فيه نظر والاقرب الثاني اخذا مما وجهوا به حرمة أذان المرأة بسن النظر

أي فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة فانها لا تؤثر في القلوب (مفهومة) أي قريبة الفهم لا غريبة متوحشة اذ لا ينتفع بها أكثر الناس (متوسطة) لان الطويلة تمل وفي خبر مسلم عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا أي متوسطة والمراد ان تكون الخطبة قصيرة بالنسبة للصلاة لخبر مسلم أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة بضم الصاد وتعبيري بمتوسطة أولى من تعبيره بقصيرة فانه الموافق للروضة كأصلها والمحرر (و) ان (لا يلتفت) في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها ويسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له (و) ان (يشغل يسراه

بنحو سيف) للاتباع رواه أبو داود والحكمة فى ذلك الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح) ويعتمد بحرف المنبر) لاتباع السلف والخلف وهذا مع قولى يسراه من زيادتى فان لم يجد شيأ من ذلك جعل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما والغرض ان يخشع ولا يعبث بهما (و) ان (يكون جلوسه بينهما) أى بين الخطبتين (قدر سورة الاخلاص) تقريبا لذلك وخروجا من خلاف من أوجبه ويقرأ فيه شيأ من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان (و) ان (يقيم بعد فراغه) من الخطبة مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه) من الاقامة فيشرع فى الصلاة والمعنى فى ذلك المبالغة فى تحقيق الولاء الذى مر وجوبه (و) ان (يقرأ فى الركعة (الاولى) بعد الفاتحة (الجمعة و) فى (الثانية المنافقين جهرا) للاتباع رواه مسلم وروى أيضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال فى الروضة كان يقرأ هاتين فى وقت وهاتين فى وقت فهما سنتان ونوقيها كأصلها لو ترك الجمعة فى الاولى

له مؤذن دون غيره ويبقى الخطيب هل يطلب منه النظر اليهم فيكره له تغميض عينيه وقت الخطبة أم لا فيه نظر والاقرب الاول أخذا من قول المصنف وان يقبل عليهم المتبادر منه انه ينظر اليهم اه ع ش على مر (قوله أيضا ويسن لهم أن يقبلوا عليه) أى على جهته فلا يطلب ممن على يمينه أو يساره أن ينحرف اليه اه حل (قوله ويكره المشى بين الصفوف الخ) والسؤال ودوران الابريق والقرب لسقى الماء وتفرقة الاوراق والتصدق عليهم لانه يلهى الناس عن الذكر واستماع الخطبة اه برماوى (قوله أيضا ويسن لهم ان يقبلوا عليه) أى لما فيه من توجههم القبلة نعم يظهر فى المسجد الحرام أنه لا كراهة فى استقبالهم له وظهره أخذا من العلة المذكورة ولانهم محتاجون الى ذلك فيه غالبا على انه من ضروريات الاستدارة المندوبة لهم فى الصلاة اذا أمر الكل بالجلوس من تلقاء وجهه ثم بالاستدارة بعد فراغه فى غاية العسر والمشقة اه ج (قوله بنحو سيف) كعصا ونحوها من ابتداء طلوعه بعد أخذه من المرقى باليمين كما يدفعه له بعد نزوله به لشرفها اه برماوى (قوله والحكمة فى ذلك الاشارة الخ) ولهذا قبضه باليسرى على عادة من يريد الجهاد به وليس هذا تناولا حتى يكون باليمين بل هو استعمال وامتهان بالاتكاء فكانت اليسار به أليق مع ما فيه من تمام الاشارة الى الحكمة المذكورة اه شرح مر (قوله ويعتمد بحرف المنبر) ومما عمت به البلوى فى أماكن كثيرة فى بلدتنا ان عسك الخطيب حال خطبته حرف المنبر ويكون فى جانب ذلك الحرف علج غير ملاقيه وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بصحة خطبته كما تصح صلاة من صلى على سرير قوائمه فى نجس أو على حصير مفروش على نجس أو بيده حبل مشدود فى سفينة فيها نجاسة وهى كبيرة لا تنجر بجره لانها كالدار فان كانت صغيرة تنجر بجره لا تصح صلاته قال الاسنوى فى المهمات وصورة مسئلة السفينة كما فى الكفاية ان تكون فى البحر فان كانت فى البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة اه وانما بطلت صلاة القابض طرف شئ على نجس وان لم يتحرك بحركته لحمله ما هو متصل بنجس ولا يتخيل فى مسئلتنا انه حامل المنبر اه ش مر (قوله وجعل اليمنى على اليسرى) أى تحت صدره ولو أمكنه شغل اليمين بحرف المنبر وارسال اليسرى فلا بأس اه ش م ر (قوله وخروجا من خلاف من أوجبه) كأن المخالف من أئمة مذهبنا أو من أئمة بعض المذاهب وذلك لان اشتراط الجلوس من أصله مذهب الشافعى والثلاثة لا يقولون به تأمل (قوله ويقرأ فيه شيأ الخ) والافضل قراءة سورة الاخلاص اه ح ل (قوله وان يقرأ فى الاولى الجمعة الخ) أى ولو صلى بغير محصورين اه ش م ر وعمومه شامل لما لو تضرروا أو بعضهم لحصر بول مثلا وينبغى خلافه لانه قد يؤدى الى مفارقة القوم له وصيرورته منفردا اه ع ش عليه (قوله أيضا وان يقرأ فى الاولى الجمعة الخ) قال ج فان لم يسمع أى قراءة الامام وسنت له السورة فقرأ المنافقين فيها أى الاولى احتمل ان يقال يقرأ الجمعة فى الثانية كما شمله كلامهم وان يقال يقرأ المنافقين لان السورة ليست متأصلة فى حقه اه والاقرب الاحتمال الاول لانه اذا قرأ المنافقين فى الثانية تخلت صلاته من سورة الجمعة بخلاف ما اذا قرأ الجمعة فان صلاته اشتملت على السورتين وان كانت كل منهما فى غير موضعها الاصلى واما لو أدرك الامام فى الثانية وسمع قراءته قال سم على حج فالذى يتجه ان يقرأ المأموم فى ثانيتها الجمعة لان قراءة الامام قراءة المأموم فكأن المأموم قرأ المنافقين فيها وان كانت أول صلاته فيقرأ الجمعة فى الثانية لئلا تخلو صلاته منها اه ولو قيل فى هذه يقرأ المأموم فى ثانيته المنافقين لم يبعد لان قراءة الامام المنافقين التى يسمعها المأموم ليست قراءة حقيقية للمأموم بل تنزل منزلة ما لو أدركه فى الركوع فيتحمل القراءة عنه فكأنه قرأ ما طلب منه فى الاولى أصالة وهو الجمعة وبقى ما لو قرأ الامام الجمعة والمنافقين فى الركعة الاولى فيتعين ان يقرأ فى الثانية سبح وهل أتاك لانهما طلبتا فى الجمعة فى حد ذاتهما اه ع ش على مر (قوله وهل أتاك حديث الغاشية) أى وان كانت أطول من سبح لوروده مع حكمة لحوق المتأخر اه برماوى (قوله فهما سنتان) أى وقراءة الاولتين أولى كما صرح به الماوردى اه ش م ر (قوله لو ترك الجمعة فى الاولى) أى عمدا أو سهوا أو جهلا وقراءة بعض من ذلك

قرأهامع المنافقين فى الثانية أوقرأ المنافقين فى الاولى قرأ الجمعة فى الثانية كى لاتخلو صلاته عنهما والتصريح يسن علم الالتفات وماعطف عليه من زيادتى

(فصل) فى الاغسال المسنونة فى الجمعة وغيرها ومايذكر معها * وينوى بها المغتسل أسبابها الا الغسل من جنون أواغماء فينوى به رفع الجنابة (سن غسل

أفضل من قراءة قدرهما من غيرهما الاان كان ذلك الغير مشتملا على ثناء كآية الكرسى وحكم سبح والغاشية ماتقدم فى الجمعة والمنافقين ولوأدرك المأموم الامام فى ركوع الثانية قرأ المنافقين فى ثانيته كذا نقل عن ج وفيه نظر الاان وجه بان الجمعة سقطت عنه لسقوط متبوعها وهو الفاتحة كما يعلم من صفة الصلاة ولوأدركه فى قيامها وقد قرأ الامام فيها المنافقين قرأ فى الثانية الجمعة اه ح ل ويسن للمسبوق الجهر فى ثانيته كما قاله صاحب الشامل والبحر عن النص اه ش م ر وقوله أفضل من قراءة قدرهما من غيرهما ظاهره ولو كان سورة كاملة لكن تقدم له فى صفة الصلاة ان قراءة سورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة فليراجع ويحتمل تخصيص أفضلية السورة بالنسبة لقدرها بما لم يرد فيه طلب السورة الكاملة التى قرأ بعضها اه ع ش على م ر (قوله قرأهامع المنافقين فى الثانية) أى وان كان اماما لغير محصورين اه ش م ر (قوله أيضا قرأهامع المنافقين) أى ان اتسع الوقت وتقدم قراءة الجمعة على المنافقين والا اقتصر على المنافقين أو بعضها قالوا وحكمة قراءة هاتين السورتين كون الاولى فيها اسم الجمعة الموافق لاسم يومها والمنافقين تليها فى المصحف والتوالى مطلوب وقيل الحكمة فى قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة المنافقين لتوبيخ الحاضرين منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون فى مجلس أكثر من اجتماعهم فيها ويسن ان لا يصل صلاة الجمعة بصلاة أخرى ولو سنتها بل يفصل بينهما بنحو تحول أو كلام وروى الحافظ المنذرى ان من قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل ان يثنى رجله الفاتحة وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطى من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله وفى رواية بزيادة وقبل ان يتكلم حفظ له دينه ودنياه وولده وأهله ويستحب ان يقول بعد الجمعة ياغنى ياحميد يامبدئ يامعيد يارحيم ياودود اغننى بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك فان من واظب على ذلك أغناه الله تعالى عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب اه برماوى

(فصل) فى الاغسال المسنونة ضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب كما قاله الحليمى فى شعب الايمان والقاضى حسين فى كتاب الحج ان ما شرع بسبب ماض كان واجبا كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت وما شرع لمعنى فى المستقبل كان مستحبا كاغسال الحج واستثنى الحليمى من الاول الغسل من غسل الميت قال الزركشى وكذا الجنون والاغماء والاسلام اه ش م ر (قوله فى الجمعة وغيرها) متعلق بمسنونة وهى ظرفية بالنظر للاول بتقدير مضاف أى فى يوم الجمعة ولا تظهر الظرفية فى المعطوف على انه أيضا لا معنى للسن فى يوم الجمعة لان السن سابق فالاولى الوجه الآخر الذى أجازه ع ش وهى كونها تعليلية ونص عبارته قوله فى الجمعة هى بمعنى اللام ويحتمل انه عبر بفى لكون غسل الجمعة يطلب فى يومها بخلاف غسل غيرها كالعيد فانه يدخل وقته بنصف الليل وبخلاف غسل الجنون ونحوه فانه يطلب بعد زوال السبب اه وقوله ومايذكر معها أى من قوله وسن بكور لغير امام الى آخر الفصل (قوله فينوى به رفع الجنابة) فان لم ينو ذلك لم يصح الغسل وان كان يجوز تركه من أصله وتصح العبادة عند تركه اه شيخنا فنية رفع الجنابة شرط لصحته فلا تصح نية غسل الافاقة مثلا وعليه فأى شئ ينوى به غير البالغ مع انتفاء هذا المعنى فيه فليراجع اه رشيدى على م ر وعبارة ع ش عليه قوله وشمل كلامهم الغسل من الجنون وقضيته انه ينوى حينئذ رفع الجنابة وان قطع بانتفائها منه لكونه ابن ثمان سنين مثلا وهو بعيد جدا لاستحالة انزاله بل الظاهر ان الصبى ينوى الغسل من الافاقة لكن نقل عن م ر انه ينوى فى هذه الحالة رفع الجنابة لتنظر الحكمة المشروعية ومثله فى ز ى متعقبا له بقوله هذا ما بحث وفى شرح الخطيب على الغاية ان البالغ ينوى رفع الجنابة بخلاف الصبى فانه ينوى السبب انتهى انتهت فلو تبين بعد الغسل انه كان أنزل لم يجزئه الغسل السابق على المعتمد وفيه انه كيف ينوى رفع الجنابة مع ان غسله مندوب حتى لو تركه بالكلية لم يترتب عليه ما يترتب على الجنب * أجيب بانه انما نوى ذلك احتياطا لان الجنون مظنة

ف) ان عجز سن (بدله) بنية
الغسل (لمريدها) أى الجمعة
وان لم تلزمه بل يكره تركه
احرازا للفضيلة ولخبر الشيخين
اذا جاء أحدكم الجمعة أى
أراد مجيئها فليغتسل وخبر
ابن حبان من أتى الجمعة من
الرجال والنساء فليغتسل
وصرف الامر عن الوجوب
الى الندب خبر من توضأ يوم
الجمعة فبها ونعمت ومن
اغتسل فالغسل أفضل رواه
أبو داود وغيره وحسنه
الترمذى وقوله فبها أى
فبالسنة أخذ .

لخروج المنى اه شيخنا ولا يندرج الحدث الاصغر فى هذا الغسل لان محل الاندراج فى الجنابة المحققة وهى هنا غير محققة اه شيخنا ح ف (قوله أيضا فينوى به رفع الجنابة) أى ويغتفر له عدم الجزم بالنية للضرورة اه ش م ر (قوله فان عجز سن بدله) قال حج ولو وجد ما يكفى بعض بدنه فظاهره انه يأتى هنا ما يجىء فى غسل الاحرام اه والذى يأتى له فى الاحرام نصه والذى وجد بعض ما يكفيه فالذى يتجه انه اذا كان ببدنه تغير ازاله به والا فان كفى الوضوء توضأ به والا غسل به بعض أعضاء الوضوء وحينئذ ان نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل والا كفى تيمم الغسل فان فضل شئ عن أعضاء الوضوء غسل به أعالى بدنه اه ومعلوم ان الكلام فى الوضوء المسنون فلا يقال قضية قوله ان كان ببدنه تغير ازاله تقديم ذلك على الوضوء الواجب وليس مرادا وفى حج وهل يكره ترك التيمم اعطاء له حكم مبدله كما هو الاصل أو لا لفوات الغرض الاصلى فيه من النظافة كل محتمل اه أقول والاقرب الكراهة لان الاصل فى البدل ان يعطى حكم مبدله الا لمانع ولم يوجد ومجرد كون الغسل فيه نظافة بخلاف التيمم لا يكفى اذ لو نظر اليه لما طلب التيمم اه ع ش على م ر ومما يؤيد الكراهة تأخير الشرح قوله بل يكره تركه عن قوله فبدله فيقتضى انه راجع لكل منهما بأن يؤول الضمير بالمذكور *(فرع)* لو وجب عليه غسل جنابة وطلب منه غسل مسنون وعجز عن الماء فهل يكفى لهما تيمم واحد بنيتهما أم لا فيه نزاع فى شرح الروض فى باب الاحرام بالحج والذى انحط عليه كلامه انه يكفى عنهما تيمم واحد اه شوبرى (قوله بنية الغسل) بان ينوى كونه بدلا عن الغسل وما تقدم من اشتراط نية الاستباحة محله اذا كان مبيحا والا فينوى به البدل عن غيره اه شيخنا وعبارة ح ل قوله بنية الغسل أى فينوى التيمم بدلا عن الغسل فيقول نويت التيمم بدلا عن الغسل قال شيخنا أو بنية طهر الجمعة فيما يظهر وتقدم فى باب التيمم ان هذا مستثنى من عدم اجزاء نية التيمم لانه طهارة غير مقصودة فلا يسوغ ان يكون مقصودا فى النية انتهت وعبارة البرماوى قوله بنية الغسل أى فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفى نويت التيمم بدلا عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الاغسال ويكفى نويت التيمم لطهر الجمعة أو للجمعة أو للصلاة أو عن غسل الجمعة وان لم يلاحظ البدلية انتهت (قوله لمريدها) ظاهره وان حرم عليه الحضور كذات حليل بغير اذنه وهو متجه وان خالف فيه بعض مشايخنا والمراد لمن لم يرد عدم حضورها فتدخل حالة الاطلاق حيث طلبت منه على سبيل الوجوب أو الندب اه برماوى ويختص التزين الآتى أيضا بمريد حضورها وهذا على الراجح وقيل يسن الغسل لكل أحد كالعيد وان لم يرد الحضور ويفارق العيد على الاول حيث كان غسله لليوم فلم يختص بمن يحضر فان غسله للزينة واظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الاذى عن الناس ومثله يأتى فى التزين اه من أصله وشرح م ر (قوله وان لم تلزمه) هذا يصدق بالمرأة وهو واضح حيث لم يكره لها الحضور ولم يحرم والا لم يستحب لنهيها عن الحضور فلا تؤمر بما هو من توابعه اه ح ل وتقدم قريبا عن البرماوى خلافه (قوله بل يكره تركه) اضراب ابطالى عما فهمه المتن من ان تركه خلاف الاولى اه شيخنا والظاهر ان الضمير فى تركه راجع للغسل وبدله لكن توقف العلامة حج فى كراهة ترك التيمم قال شيخنا الشبراملسى والاقرب الكراهة لان الاصل فى البدل ان يعطى حكم مبدله الا لمانع ولم يوجد ومجرد كون الغسل فيه نظافة بخلاف التيمم لا يكفى اذ لو نظر اليه لما طلب التيمم ويندب الوضوء لذلك الغسل وكذا سائر الاغسال ولو لحائض أو نفساء أو لم يكن محدثا والتيمم عند العجز عن الماء اه برماوى وقوله والتيمم الخ أى ويطلب التيمم بدلا عن الوضوء المطلوب للغسل سواء اغتسل أو تيمم عن الغسل فاذا تيمم عن الغسل طلب منه تيمم آخر عن الوضوء المطلوب للغسل (قوله احرازا للفضيلة) علة لقوله سن غسل فبدله فالفضيلة هى الغسل أو التيمم اه شيخنا (قوله وخبر ابن حبان) أتى به بعد الاول لانه ربما يتوهم منه أن الغسل خاص بالرجال للاتيان فيه بميم جمع الذكور اه شيخنا (قوله فبها ونعمت) الجار والمجرور متعلق بمحذوف أى أخذ كما أشار اليه الشارح فقوله ونعمت فاعله مستتر كما أشار اليه بقوله الخصلة المفهومة من قوله توضأ والمخصوص

بالمدح محذوف تقديره الوضوء وقوله أى بما جوزته أراد بالتجويز ما قابل المنع لان الوضوء واجب فقوله جوزته أى لم تحرمه اه شيخنا لكن قوله أراد بالتجويز الخ ليس على ما ينبغى لان الشارح بين ما جوزته بالاقتصار على الوضوء وهذا جائز وان كان الوضوء نفسه واجبا تأمل (قوله أى بما جوزته) دفع به ما قد يتوهم من ان المراد ان الوضوء يحصل به السنة بدل الغسل مع انه ليس مرادا بل كراهة ترك الغسل باقية ومعنى الكلام ان الحديث صارف عن الوجوب الذى اقتضته اللام فى فليغتسل وان المراد بالوضوء الوضوء عن الحدث الذى لا بد منه لصحة الجمعة اه ع ش (قوله والغسل معها) أفضل دفع به ما يرد من تفضيل المندوب على الواجب تأمل وينبغى لصائم خشى مفطرا ترك الغسل وكذا سائر الاغسال وهل ينتقل الى التيمم بعد ان يغسل من بدنه ما لا يخاف منه الفطر أو يسقط التيمم من أصله قال شيخنا الشبراملسى الاقرب السقوط اه برماوى (قوله بعد فجر) ويفوت باليأس من فعل الجمعة ولا يبطله طرو حدث ولو أكبر ولا تسن اعادته عند طروه كما ذكر كما صرح به عبارة المجموع خلافا لما فى العباب كالتجريد اه شوبرى (قوله أيضا بعد فجر) ويدخل وقت غسل الكسوف بأوله وفى الاستسقاء بارادة الاجتماع قاله حج وهو ظاهر فيمن يصلى جماعة أما من يصلى منفردا فبارادة الصلاة كما هو ظاهر ثم رأيت فى ش التحرير ما يقتضى اختصاص طلب الاغتسال بمن يريد فعلها جماعة فليحرر اه شوبرى وفى ع ش على م ر نقلا عن سم على حج اعتماد عدم الفرق بين من يفعلها جماعة أو فرادى انتهى وعبارة البرماوى قوله وكسوف ويدخل وقته بأوله لانه يخاف فوته بالانجلاء ويخرج بزوال جميعه وقوله واستسقاء ويدخل وقته لمن يصلى منفردا بارادته ولمن يصلى جماعة باجتماع الناس ويخرج بفراغ فعلها انتهت (قوله أيضا بعد فجر) ويفارق غسل العيد حيث يجزئ قبل الفجر ببقاء أثره الى صلاة العيد لقرب الزمن وبأنه لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتأخر عن التكبير الى الصلاة ولو تعارض الغسل والتكبير قدم الغسل كما قاله جمع متأخرون لانه قيل بوجوبه ويتعدى أثره الى الغير بخلاف التكبير اه ش م ر وقوله قدم الغسل ومثله بدله فيما يظهر فاذا تعارض التبكير والتيمم قدم التيمم لان الاصل فى البدل ان يعطى حكم مبدله من كل وجه لكن يرد عليه ان الغسل انما قدم عليه لانه قيل بوجوبه وأما التيمم ففى سنه خلاف فضلا عن الاتفاق على سنه وفى حج ولو فقد الماء بالكلية سن له بعد ان يتيمم عن حدثه تيمم عن غسله فان اقتصر على تيمم واحد بنيتهما فقياس ما مر آخر الغسل حصولهما ويحتمل خلافه لضعف التيمم اه والاول ظاهر وهو قريب ونقل عن افتاء م ر *(فائدة)* سئل السبكى رحمه الله تعالى هل تقضى الاغسال المسنونة فقال لم أر فيها نقلا والظاهر لا لانها ان كانت للوقت فقد فات أو للسبب فقد زال اه وسيأتى فى كلام الشارح وهو ظاهر فى غسل الكسوف ونحوه وأما غسل غاسل الميت والجنون والاغماء فلا يظهر فيها الفوات بل الظاهر طلب الغسل فيها وان طال الزمن خصوصا وسبب الغسل من الجنون والاغماء احتمال الانزال نعم ان عرضت له جنابة بعد نحو الجنون فاغتسل عنها احتمل فواته واندراجه فى غسل الجنابة ثم ينبغى ان هذه الاغسال المسنونة اذا وجد لها أسباب كل منها يقتضى الغسل كالافاقة من الجنون مثلا وحلق العانة ونتف الابط الى غير ذلك يكفى لها غسل واحد لتداخلها لكونها مسنونة وانه لو اغتسل لبعضها ثم طرأ غيره تعدد الغسل بعدد الاسباب وان تقاربت وكالغسل التيمم فى ذلك ويؤيد ما ذكر من تعدد الغسل والتيمم بعدد الاسباب انه لو اغتسل للعيد قبل الفجر لا يسقط بذلك غسل الجمعة بل يأتى به بعد دخول وقته اه ع ش عليه (قوله لانه أفضى الى الغرض الخ) هذا التعليل خاص بالغسل فيقتضى ان التيمم لا يسن قربه من ذهابه الا ان يقال انه مقيس على الغسل اه شيخنا (قوله اغسال حج وعمرة) أى زمانا ومكانا كالاحرام والطواف ودخول الحرم ومكة والوقوف بعرفة أو بالمشعر الحرام ورمى الجمار الثلاث ودخول المدينة وحرمها الا المبيت بمزدلفة اه برماوى (قوله وغسل عيد) أى ولو لحائض ونفساء ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بالغروب وفعله بعد الفجر أفضل اه برماوى (قوله وكسوف واستسقاء)

أى بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة والغسل معها أفضل (بعد) طلوع (فجر) لانه معلق بلفظ اليوم كما سيأتى (وقربه من ذهابه) اليها (أفضل) لانه أفضى الى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حالة الاجتماع (ومن المسنون اغسال حج) وعمرة تأتى فى كتابهما (وغسل عيد وكسوف) بقسميهما (واستسقاء)

أى ولو لمن يفعل الثلاثة منفردا وان كان التعليل قد يدل لخلافه ويشكل على ماذكر الغسل للتراويح حيث لا يطلب الا لمن يفعلها جماعة على المعتمد اه شوبرى (قوله لاجتماع الناس لها) راجع الى قوله وغسل عيد الى آخر الخمسة ومقتضاه انه فى غير العيد يختص بمريد الحضور وليس كذلك فلعل التعليل بحسب الشأن اه شيخنا وعبارة ح ل (قوله لاجتماع الناس لها) أى الغرض الاصلى منها ذلك أى الكسوف والاستسقاء ومقتضاه عدم استحبابه للمنفرد انتهت أى وليس كذلك كما تقدم (قوله والزينة فى العيد) اى فالغرض الاصلى فى العيدين شيئان اجتماع الناس والزينة وحينئذ يعلم ان الغسل يستحب للمنفرد فى جميع ما ذكر الا فى الجمعة فقط اه حلبى (قوله وغسل لغاسل ميت) انظر لو عصى بالغسل كان غسل شهيدا أو امرأة أجنبية وقد يقال ان كانت المعصية لا جل ان النهى عنه لذاته كالشهيد لم يندب له أو لعارض كتغسيل الاجنبية ندب له وتعبيره لغاسل الميت جرى على الغالب والا فلو يمم الميت لعجز عن غسله ولو شرعا سن للغاسل الغسل ان قدر والا فالتيمم و يفوت غسل غاسل الميت اما بالاعراض أو بطول الفصل كذا رأيته فى بعض الهوامش وقال بعض مشايخنا ان الاقرب انه لا يفوت بطول الفصل حرر ذلك ولو تعدد الميت وغسله فقد نقل المناوى عن ابن الملقن ان الاوجه طلب غسل واحد عن المتعدد لان الاغسال المندوبة تتداخل وان نوى بعضها اه شوبرى باختصار (قوله أيضا وغسل لغاسل ميت) أى أو ميممه كما هو الظاهر أى ولو شهيدا وان ارتكب محرما ونقل بالدرس عن الناصر الطبلاوى فى شرح التحرير ما يصرح بطلب التيمم من غسل الميت وعبارته *(تنبيه)* تعبيره بغسل ميت جرى على الغالب والا فلو يمم الميت لعجزه عن غسله ولو شرعا سن للغاسل الغسل ان قدر والا فليتيمم أيضا كما فى غسل الجمعة ونحوه اه وسواء كان الغاسل واحدا أو متعددا حيث باشروا كلهم الغسل بخلاف المعاونين بمناولة الماء أو نحوه وظاهره انه لا فرق أيضا بين ان يباشر كل منهم جميع بدنه أو بعضه كيده مثلا بل وظاهره أيضا ان الحكم كذلك ولو لم يكن الموجود منه الا العضو المذكور فقط وغسلوه وهو قريب قال ج وصح جمع انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت وكتب عليه سم قوله ومن غسل الميت هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم غسل الميت اه اه ع ش على مر (قوله أيضا ولغاسل ميت) أعاد اللام لاختلاف الغرض أى العلة فى هذا والذى قبله اذ هى فيما قبله اجتماع الناس وفى هذا ضعف البدن بمس بدن خال عن الروح ولهذا أعاده أيضا فى قوله ولمجنون الخ لان العلة فيهما احتمال الانزال وأيضا لئلا يتوهم عطفه على ميت وليس مرادا اه شيخنا (قوله مسلما كان أو كافرا) أى سواء كان الغاسل طاهرا أم حائضا اه شرح مر وعبارة البرماوى قوله مسلما كان أو كافرا أى وان كان المغسل له حائضا أو حرم الغسل كالشهيد أو كره كالكافر الحربى ولا فرق بين أن يكون الغاسل واحدا أو متعددا بان غسل كل واحد جزأ من أجزائه أو شاركوه فى الميت وكالميت جزؤه فيما يظهر وأصل طلبه ازالة ضعف بدن الغاسل بمعالجة بدن خاو ولذلك يندب الوضوء من تيممه لانه مس ومثله الحمل لكن بعده وقيل قبله و يندب الوضوء قبله أيضا ليكون حمله على طهارة وعلى هذا حمل العلامة الرملى حديث ومن حمله فليتوضأ حيث قال أى أراد حمله و يخرج وقته كنظيره من غسل المجنون والاغماء والاسلام وكل غير موقت بطول الفصل أو الاعراض قاله العلامة الزيادى انتهت (قوله لخبر من غسل ميتا فليغتسل) تتمته ومن حمله فليتوضأ اه ش مر (قوله وصرفه عن الوجوب الخ) فالمراد بقوله فى الحديث الاول من غسل ميتا أى فرغ من غسله لا أراده وكان قياسه أن يكون كذلك فى الوضوء الا ان شيخنا قال ومن حمله أى أراد حمله ليكون على طهارة اه ح ل (قوله والمجنون ومغمى عليه) أى سواء كانا بالغين أم لا اه شرح مر و ينوى المجنون رفع الجنابة ولو كان صبيا لم يبلغ سن الانزال وهو تسع سنين فان تبين انه كان جنبا فيحتمل انه لا يجزئه كوضوء الاحتياط بجامع التبرع به ثم رأيت شيخنا ذكر انه كوضوء الاحتياط قال اما منافى حكمته لانه قل من جن الا وأنزل فان قيل هلا كان واجبا عملا بالمظنة كالوضوء بالنوم

لاجتماع الناس لها كالجمعة والزينة فى العيد فلا يختص بسن الغسل لمريده (و) غسل (لغاسل ميت) مسلما كان أو كافرا لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم وصححه على شرط البخارى وقيس بميتنا ميت غيرنا (و) غسل (لمجنون ومغمى عليه) اذا (أفاقا)

الذى

الذى هو مظنة لخروج الريح فيجب الغسل وان لم يعلم عدم خروج المنى أجيب بأنه لا علامة على خروج الريح بخلاف المنى لمشاهدته أى من شأنه ذلك فلا يرد ان الجنون قد يطول زمنه اه ح ل (قوله ومغمى عليه) أى ولو لحظة اه برماوى وينبغى أن يلحق بالمغمى عليه السكران فيندب له الغسل اذا أفاق بل قد يدعى دخوله فى المغمى عليه مجازا اه ع ش على م ر (قوله للاتباع فى المغمى عليه) فقد كان صلى الله عليه وسلم يغمى عليه فى مرض موته ثم يغتسل اه ج (قوله وكافر اسلم) أى ولو مرتدا وشمل الانثى اذا أسلمت وقد غسلها زوجها فى الكفر اه برماوى ويسن غسل الكافر بماء وسدر وان يحلق رأسه قبل غسله ووقت غسله بعد الاسلام وظاهر اطلاقهم عدم الفرق هنا فى استحباب الحلق بين الذكر وغيره وهو المعتمد ويفرق بين ما هنا والحج حيث يطلب فيه التقصير لغير الذكر بان المقصود هنا ازالة جميع ما نبت فى الكفر وفى الحج ازالة شئ من الشعر بدليل ان الواجب ازالة ثلاث شعرات وحينئذ فندب الحلق هنا لغير الذكر مستثنى من كراهته وقياس ما سيأتى فى الحج ندب امرار الموسى على رأس من لا شعر به اه شرح م ر ملخصا وقوله ازالة جميع ما نبت فى الكفر قضيته عدم اختصاص الحلق بشعر الرأس لكن ظاهر كلامهم يخالفه وعليه فلعل سبب تخصيص الرأس بالحلق ظهور شعره دون غيره فكانت ازالته علامة ظاهرة على التباعد عن أثر الكفر وانما لم يتعد لشعور الوجه لما فى ازالتها من المثلة ولا كذلك الرأس لسترها اه ع ش عليه وفيه أيضا ولعل وجه تخصيص هذا بطلب السدر فيه دون بقية الاغسال المبالغة فى اظهار التباعد عن أثر الشرك وتنزيل أثره وان كان معنويا منزلة الاقذار الحسية اه (قوله أيضا وكافر اسلم) ويظهر أيضا انه لو تبع صغير أحد أصوله ولو أنثى فى الاسلام أمره بالغسل ان كان مميزا وغسله ان كان غير مميز وكذا لو تبع سابيه الكامل اذ له ولاية عليه كالاصل فان كان غير كامل لا ولى له ففى من يأمره أو يغسله نظر ويحتمل انه الامام أو نائبه فالمسلمون كما فى أمر من لا ولى له بالصلاة وضربه عليها كما فى شرح أبى شجاع لشيخ مشايخنا وقد يقال ان التابع المذكور لا غسل لاسلامه لانه ليس كافرا حقيقة وان أعطى حكمه تبعا والاصل فى الخطاب التكليف ولا ضرورة الى أمر الولى بذلك تأمل اه شوبرى (قوله لامره صلى الله عليه وسلم بذلك الخ) قد يتوقف فى الاستدلال بما ذكر على الندب لجواز ان يكون أمرهم بالغسل للجنابة الحاصلة فى الكفر وقوله بعد فلم يأمرهم الخ قد يشكل بان الغالب على من أسلم من البالغين سبق الجنابة لهم فيشكل عدم أمرهم بالغسل اه ع ش وعبارة البرماوى وبما تقرر علم ان أمره صلى الله عليه وسلم لقيس بذلك كان مع أمره له بالواجب أو مع علم قيس به أو هو الواجب لما قيل انه كان ذا أولاد فى الكفر ومن لازمها الجنابة انتهت (قوله لما أسلم) أى سنة تسع من الهجرة وكان قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فى وفد تميم اه برماوى (قوله وكذا ثمامة الخ) أشار بذلك الى انهما حديثان صحيحان وان أمر كل منهما كان فى وقت غير الذى أمر فيه الآخر اه ع ش (قوله أيضا وكذا ثمامة بن اثال) هو أبو محمد ثمامة بن اثال بالمثلثة فيهما مع ضم الاول فيهما والهمزة ابن سلمة بن عبيد اليمانى الصحابى سيد أهل اليمامة أسره النبى صلى الله عليه وسلم ثم أطلقه فاسلم وحسن اسلامه ولم يرتد مع من ارتد من أهل اليمامة ولا خرج عن الطاعة اه برماوى (قوله والا وجب الغسل) ظاهره فوات الاستحباب فلا يغتسل ثانيا للاسلام ونقل عن خط والد شيخنا على شرح الروض انه يستحب أيضا للاسلام فان نواهما كفاه غسل واحد وسن ان يغتسل بماء وسدر وان يحلق رأسه ولو أنثى لا لحيته قبل غسله وقيل بعده وحمل الاول على ما اذا لم يحصل له موجب الغسل فى كفره والثانى على خلافه اه ح ل وعبارة الشوبرى قوله والا وجب الغسل وهل يسن أيضا فيجتمع عليه غسلان واجب ومندوب كالجنابة ونحو الجمعة ظاهر كلامهم انه لا يسن حينئذ ولا بعد فى استحبابه وعليه فهل يتداخلان أولا بد فى حصولهما من نية كل منهما كل محتمل تأمل انتهت (قوله وان اغتسل فيه) أى ولو بنية رفع الجنابة لان النية شرطها الاسلام اه ح ل (قوله وأفاد التعبير بمن الخ) عبارة ش م ر وعلم من اتيانه بمن عدم انحصار الاغسال المسنونة فيما ذكر فمنها الغسل لتغير بدن

للاتباع فى المغمى عليه رواه الشيخان وقيس به المجنون (وكافر) اذا (أسلم) لامره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم وكذا ثمامة بن اثال رواهما ابنا خزيمة وحبان وغيرهما وليس الامر للوجوب لان جماعة أسلموا فلم يأمرهم بالغسل وهذا اذا لم يعرض له فى الكفر ما يوجب الغسل من جنابة أو نحوها والا وجب الغسل وان اغتسل فيه وأفاد التعبير بمن انه قد بقيت أغسال أخر مسنونة كالغسل

من نحو حجامة أو فصد او خروج من حمام عند ارادة الخروج وان لم يتنور لانه يغير البدن ويضعفه والغسل
يشده وينعشه أى بالماء البارد لانه الذى يشد البدن والحار يضعفه ومن نتف ابط و يقاس به نحو قص
الشارب وحلق العانة وقد صرح فى الروض بالثانى وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقيده الاذرعى بمن
يحضر الجماعة والاوجه الاخذ باطلاقهم ولدخول حرم مكة والمدينة وفى الوادى عند سيلانه ولكل مجمع الناس
أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لشدة الحرج والمشقة فيه انتهت وقوله
الغسل لتغير بدن الخ قضيته عدم استحباب الغسل من الحجامة والفصد اذا لم يتغير بدنه وقضية كلام ابن حجر
خلافه فانه جعل ندب الغسل لمجرد الفصد والحجامة ولم يقيد بالتغير وهو الاقرب ولعل المراد بالتغير حدوث صفة لم
تكن موجودة قبل و يدل عليه قوله ومن نتف ابط ويقاس به الخ أوان نحو الحجامة مظنة للتغير وقوله عند ارادة
الخروج يفيد انه يغتسل داخل الحمام لازالة التغير الحاصل من العرق ونحوه وعليه نلو اغتسل من الحنفية مثلا
ثم اتصل بغسله الخروج لا يطلب منه غسل آخر وقوله ومن نتف ابط أى كلا أو بعضا وقوله ولكل ليلة من
رمضان و يدخل وقته بالغروب ويخرج بطلوع الفجر وقوله والاوجه الاخذ باطلاقهم أى فلا يتقيد بمريد
الجماعة وذلك لان الغسل للجماعة سنة مستقلة كما صرح به قولهم ان جماعة الليل الخ فان جماعة النهار يطلب
لها الغسل و يشمل ذلك قوله ولكل مجمع الخ لكن يشكل كل هذا على قوله أما الغسل للصلوات الخمس فغير
مستحب الخ فانه شامل لما لو فعلت جماعة أو فرادى فليتأمل الا ان يقال مراده ان الغسل للصلاة لا يسن لها من
حيث كونها صلاة فلا ينافى سنه لها من حيث الجماعة وقوله ولدخول حرم مكة قال حج ولاذان ولدخول مسجد
أى قبلهما وقوله ولكل مجمع الناس قال حج من مجامع الخير ونقل عنه ابن قاسم انه قال فى شرح العباب أى على
مباح فيما يظهر لان الاجتماع على معصية لا حرمة له الخ اه ومن المباح الاجتماع فى القهوة التى لم تشتمل على
أمر محرم ولو كان الداخل ممن لا يليق به دخولها كعظيم مثلا اه ع ش عليه وفى البرماوى انه يسن الغسل
لدخول المسجد ولو غير المسجد الحرام وفى كل يوم من أيام زيادة النيل فيه أى النيل اه (قوله للبلوغ بالسن)
انظر وجهه ولعل احتمال بلوغه بالانزال قبل ولم يعلم ولهذا قال بعض المتأخرين ويظهر ان البلوغ بالاحتلام
كذلك لاحتمال انزاله قبل هذه وقضيته ما ذكر انه ينوى رفع الجنابة فليحرر ولا يقال اذا بلغ بالاحتلام فقد
وجب الغسل فلا حاجة الى الاستحباب لانا نقول لا مانع من اجتماعهما لحصول فضلهما فليحرر اه شوبرى
(قوله وآكدها غسل جمعة ثم غاسل ميت) هذا على القديم وهو المعتمد وفى الجديد عكس هذا الترتيب أى ان
غسل غاسل الميت آكد من غسل الجمعة اه من أصله وعن امامنا الشافعى رضى الله عنه ما تركت غسل الجمعة
فى برد ولا سفر ولا غيره اه ح ل *(فرع)* الذى يظهر ان أفضلية التيمم الواقع بدلا عن الغسل تابعة
لافضلية ذلك المبدل فالتيمم عن غسل الجمعة أفضل من التيمم عن الغسل من غسل الميت وهكذا على الترتيب فيهما
ولا يتخيل أفضلية التيمم فى الجمعة على الغسل من غسل الميت نظرا الى وقوعه بدلا عن الغسل الافضل والى ان
البدل فى الاصل كالمبدل منه كما لا يخفى على الذائق المتأمل القواعد كذا فى شرح التحرير للشيخ الطبلاوى
اه شوبرى (قوله حديث صحيح) أى متفق على صحته اه زى (قوله فعلى ابن حبان فى تصحيحه أولى) أى
لان التصحيح أعلى من التحسين انتهى شيخنا (قوله للاختلاف فى وجوبه) وفى كلام شيخنا ويؤخذ مما ذكر أن
الافضل بعدهما أى بعد غسل الجمعة وغسل غاسل الميت ما كثرت أحاديثه أى وصحت ثم ما اختلف فى وجوبه
ثم ما صح حديثه أى ولم يكثر ثم ما كان نفعه متعديا أكثر ومن فوائد معرفة الآكد تقديمه فيما لو أوصى
بماء لاولى الناس اه ح ل وزى وقوله ثم ما اختلف فى وجوبه لعل المراد ما كان الاختلاف فى وجوبه
أقوى والا فغسل غاسل الميت مختلف فى وجوبه ومن ثم قدم على غيره على ان الكلام فيما وراء غسل غاسل
الميت والجمعة والاولى ان يقال ما اختلف فى وجوبه مقدم على غيره فلو اجتمع غسلان اختلف فى وجوب كل منهما

البلوغ بالسن وللاعتكاف
وللخروج من الحمام (وآكدها
غسل جمعة ثم) غسل
(غاسل ميت) للاحاديث
الصحيحة الكثيرة فى الاول
وليس للثانى حديث صحيح
بل اعترض فى المجموع على
الترمذى فى تحسينه الحديث
السابق من أحاديثه فعلى
ابن حبان فى تصحيحه أولى
وقدم غسل غاسل الميت على
البقية للاختلاف فى وجوبه

قدم ما القول بوجوبه أقوى فان استويا تعارضا فيكونان فى مرتبة واحدة اه ع ش على مر قال بعضهم
وهذا شئ يتوقف على سبر الاحاديث وقد أيس منه اه ق ل على الجلال (قوله وسن بكور) أى لمن يريد حضورها
ولو امرأة أو خنثى ولابد أن يقصد ان حضوره للصلاة وان لم يعرف معنى التبكير اه برماوى قال ابن قاسم
على حج ولو بكر شخص مكرها على التبكير لم يحصل له فضل التبكير فيما يظهر فلو زال الاكراه حسب له من
حينئذ ان قصد الاقامة لاجل الجمعة فيما يظهر اه ع ش على مر (قوله أيضا وسن بكور) أى ولو لعجوز
سن لها الحضور اه ح ل بان لم تكن متزينة ولا متعطرة اه ع ش على مر (قوله ليأخذوا مجالسهم)
الضمير راجع الى الغير باعتبار معناه اه شيخنا ويؤخذ منه ان من هو بالمسجد أو يأتيه لغير الصلاة كطلب العلم
يحسب اتيانه للجمعة من وقت التهيؤ ويؤخذ منه أيضا ان الخطيب لو بكر الى مسجد غير الذى يخطب فيه لا تحصل
له سنة التبكير لانه ليس متهيأ للصلاة فيه اه ع ش على م ر (قوله ولخبر الشيخين الخ) قال حج العسقلانى فى
فتح البارى فى هذا الحديث فوائد منها الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله وفضل التبكير اليها وان الفضل
المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما أطلق فى باقى الروايات من ترتيب الفضل على التبكير من غير
تقييد بالغسل اه وقوله وان الفضل المذكور الخ أى وذلك لان الثواب أمر توقيفى فيتوقف على الوجه الذى
ورد عليه اه حج فى شرح الاصل ونقل عن شيخنا مر حصول الفضل ولو بدون الغسل فليحرر اه
شوبرى (قوله أيضا ولخبر الشيخين من اغتسل الخ) هذا عجز الحديث وقد رواه فى شرحى الروض والبهجة بتمامه
فقال لخبر الصحيحين على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول ومن اغتسل يوم الجمعة الخ اه
(قوله أى كغسلها) وقيل المراد حقيقة غسلها لانه يسن الجماع ليلة الجمعة أو يومها كذا قالوه وظاهره استواؤهما
لكن ظاهر الحديث انه يومها أفضل ووجه بأن القصد منه اصانة كف بصره عما لعله يراه فيشغل قلبه اه
حج (قوله أيضا أى كغسلها) أى فهو من مجاز التشبيه ويدل عليه عدوله اليه عن قوله من اغتسل من الجنابة
فليس المراد به حقيقة الغسل من الجنابة وقيل المراد به ذلك لانه يسن الجماع فى ليلتها والاول أولى لان الحمل على
ما ذكر يقتضى تخصيص الثواب بمن جامع وهو خلاف المقصود ونقل عن المجموع للنووى ما يوافقه اه ع ش
(قوله ثم راح فى الساعة الاولى) انظر ما المراد بالرواح هل هو الخروج من المنزل الى المسجد حتى لو طال المشى من
المنزل الى المسجد بزمان كثير يصدق به أو لابد من دخول المسجد لان الرواح اسم للذهاب الى المسجد محل نظر
والاقرب الثانى كما قد يتبادر من قوله فى الحديث فاذا خرج الامام حضرت الملائكة الخ فان الظاهر منه ان الملائكة
يكتبون بباب المسجد من وصل اليهم ونقل بالدرس عن زى ما يوافق ما استقربناه نعم المشى له ثواب آخر زائد
على ما يكتب له فى مقابلة دخول المسجد قبل غيره اه ع ش على مر وعبارة البرماوى وانظر هل المراد
برواحه دخوله المسجد حتى لو بعدت داره جدا بحيث انه سار من الفجر ولم يدخل المسجد الا فى الساعة الخامسة
مثلا لم يحصل له التبكير الا من الساعة التى دخل فيها أو يكتب له من حين خروجه من منزله فيه نظر والذى يتجه
أن يقال ان السائر المذكور لا يحصل له ثواب من بكر أول ساعة لكن له ثواب مخصوص من حيث بعد الدار
والمشقة بحيث انه يوازى ثواب من بكر وهو محتمل اه *(فرع)* دخل المسجد فى الساعة الاولى ثم خرج
وعاد اليه فى الساعة الثانية مثلا فهل له بدنة أو بقرة الوجه لا بل خروجه ينافى استحقاق البدنة بكمالها بل ينبغى
عدم حصولها لمن خرج بلا عذر لان المتبادر انها لمن دخل واستمر ولو حصلا له لزم أن يكون من غاب ثم رجع
أكمل ممن لم يغب ولا يقوله أحد نعم من طالت غيبته كأن دخل فى أول الساعة الاولى وعاد فى آخر الساعة
الثانية فتدبر اه ع ش على مر وعبارة الشوبرى ولو حضر فى الساعة الاولى وخرج لعذر ثم عاد فى الثانية
قال الشيخ فينبغى عدم حصول البدنة اه وفيه وقفة وسئل شيخنا الرملى فوافق على حصول البدنة اذا كان
عزمه على الاستمرار لولا العذر انتهت (قوله فكأنما قرب بدنة) فى الصحاح البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك

(و) سن (بكور) اليها (لغير امام) ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة ولخبر الشيخين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أى كغسلها ثم راح أى فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية

لانهم كانوا يسمنونها اهـ زرقانى وقال القسطلانى البدن عند الشافعية خاص بالابل وعند أبى حنيفة من الابل
والبقر فكلام الشافعية موافق لكلام الازهرى وكلام الحنفية موافق لكلام الصحاح وأما الهدى فيشمل
الابل والبقر والغنم انتهى ابن لقيمة على البيضاوى فى سورة الحج (قوله فكأنما قرب بقرة) فى المختار البقرة تقع
على الذكر والانثى وتاؤها للوحدة اهـ (قوله كبشا أقرن) أى عظيم القرون اهـ شيخنا وفى المصباح ما يقتضى أن
الاقرن معناه ذو القرن عظيما كان أولا ففيه وشاة قرناء خلاف الجماء وفيه أيضا وجمت الشاة جما من باب تعب اذا
لم يكن لها قرن والذكر أجم والانثى جماء والجمع جم مثل احمر وحمراء وحمر اهـ (قوله دجاجة) بتثليث الدال اهـ
شرح الروض وتاؤه للوحدة كما فى شاة وحمامة وبطة كما فى المختار (قوله حضرت الملائكة) أى طووا الصحف
فلم يكتبوا أحدا اهـ ش مر وانظر هل المراد بهم الحفظة أو غيرهم وعليه فهل الكاتب فى الجمعة الثانية
هو الكاتب فى الاولى أو غيره فيه نظر والاقرب انهم غير الحفظة لان الحفظة لا يفارقون من عينوا له وهؤلاء
يجلسون بأبواب المساجد لعلمه من يدخل اهـ ع ش عليه ومن حضر بعد جلوسهم للاستماع قيل لا يكتبونه
أصلا وقيل يكتبونه بعد الاستماع اهـ برماوى (قوله كالذى يهدى عصفورا) أى يتصدق به اهـ شيخنا
والعصفور بضم العين المهملة وسكون الصاد طائر معروف والجمع عصافير وهذه الساعة ساقطة من الرواية الاولى
اهـ برماوى (قوله وفى السادسة) أى الجزء السادس من ستة أجزاء بأن يقسم ما بين الفجر الى الزوال ستة أجزاء
فالمراد بالساعة فى الحديث الجزء وانما فسرت به لئلا يرد ان من الفجر الى الزوال أكثر من ست ساعات فلكية حتى
فى زمن الشتاء وفى ش مر ما نصه وفى الروضة ليس المراد من الساعات الساعات الفلكية لئلا يختلف فى اليوم
الشاتى واليوم الصائف اذ لا يبلغ ما بين الفجر والزوال فى كثير من أيام الشتاء ست ساعات اهـ قال سم ولى فيه نظر
اذ اقل أيام الشتاء مائة وخمسون درجة وهى عشر ساعات فلكية وابتداء اليوم عند أهل الفلك من الشمس فمن
الشمس الى الزوال يخصه خمس ساعات ولا شك ان من الفجر الى الشمس لا ينقص عن ساعة وابتداء اليوم على
الراجح هنا من الفجر فما بين الفجر والزوال يبلغ ست ساعات فى أقل أيام الشتاء فليتأمل اهـ اهـ ع ش عليه وفى
الرشيدى على مر قوله اذ لا يبلغ ما بين الفجر الى آخره فيه نظر اذ أقصر ما يمكن من أيام الشتاء فى القطر المصرى
أن يكون ما بين الفجر والزوال تسعا وتسعين درجة وهو أكثر من ست ساعات فلكية اذ الساعة الفلكية خمس
عشرة درجة ثم رأيت الشهاب عميرة البرلسى سبق الى نحو هذا اهـ وقال فى محل آخر المعنى انه يقسم ما بين
الفجر والزوال ستة أقسام متساوية كما يقسم من الزوال الى الغروب كذلك ويلزم عليه أن ساعات ما بين الفجر
والزوال أكثر من ساعات ما بين الزوال والغروب لزيادة حصة الفجر على نصف القوس فيه اهـ وصريح ان
الزمن الذى تقسمه ست ساعات هو ما بين الفجر الى الزوال وفى الشبراملسى على مر انما بين الفجر الى خروج
الخطيب ومعلوم ان خروج الخطيب قد يكون بعد الزوال بكثير وحمل قول من قال ان العبرة بالزوال على الاغلب
من خروج الامام للخطبة عقبه ولفظ ع ش قوله ما بين الفجر والزوال هذا بناء على الغالب من انهم يصلون
عقبه والا فالمدار على خروج الخطيب فتقسم الساعات من الفجر الى خروجه ثم رأيت فى ج ما يوافقه وعبارته
والمراد ان ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية سواء أطال اليوم أم قصر اهـ وما اعتبره
ع ش هو الموافق لما اقتضاه الحديث من ان فراغ الساعة الاخيرة سواء أكانت سادسة على رواية أو خامسة
على أخرى يكون بخروج الامام فعوّل على خروج الامام ولم يعوّل على الزوال تأمل وفى ق ل على الجلال
والساعات من طلوع الفجر على الصحيح المعتمد وقيل من طلوع الشمس وقيل من الزوال اهـ وآخرها على
كل قول الى صعود الامام المنبر (قوله متوسطة) أى كما فى درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة والمراد أن ذلك
الزمان ينقسم ستة أقسام متساوية كل قسم منها يسمى ساعة سواء أطال اليوم أم قصر ويؤيد ذلك خبر يوم
الجمعة ثنتا عشرة ساعة ومحل حصول هذا الثواب ان استمر فى محل الصلاة الى ان صلى أو خرج لعذر وعاد عن

فكأنما قرب بقرة ومن راح
فى الساعة الثالثة فكأنما
قرب كبشا أقرن ومن راح
فى الساعة الرابعة فكأنما
قرب دجاجة ومن راح فى
الساعة الخامسة فكأنما
قرب بيضة فاذا خرج الامام
حضرت الملائكة يستمعون
الذكر وروى النسائى فى
الخامسة كالذى يهدى
عصفورا وفى السادسة بيضة
فمن جاء فى أول ساعة منها
ومن جاء فى آخرها مشتركان
فى تحصيل البدنة مثلا لكن
بدنة الاول أكمل من بدنة
الآخر وبدنة المتوسط
متوسطة

اما الامام فيسن له التأخر الى وقت الخطبة اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه والبكور يكون (من) طلوع (فجر) لانه أول اليوم شرعا وبه يتعلق جواز غسل الجمعة كما مر وانما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع انه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجوهري وغيره لانه خروج لما يؤتى به بعد الزوال على ان الازهري منع ذلك وقال انه مستعمل عند العرب في السير أي وقت من ليل أو نهار وقولي لغير الى آخره من زيادتي (و) سن (ذهاب) اليها (في طريق طويل ماشيا) لا راكبا اليها (بسكينة ورجوع في) آخر (قصير) ماشيا أو راكبا كما في العيد في الذهاب والرجوع وذكرهما من زيادتي والحث على المشي في خبر رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه ولخبر الشيخين في السكينة اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة وهو مبين للمراد من قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله أي امضوا كما قرئ به (لا لعذر) في المذكورات من زيادتي بأن يشق البكور أو الذهاب أو الرجوع فيما ذكر أو المشي أو ضيق الوقت

قرب والا فاته ويحصل له ثواب ساعة ودم والمعتبر في اسنان تلك الحيوانات الكمال عرفا اه برماوي وفي ق ل على الجلال وسئل شيخنا عن اسنان تلك الحيوانات فأجاب بأنها كالاضحية فقيل له فالدجاجة والعصفور فتوقف ثم مال الى اعتبار الكمال عرفا في الجميع تأمل (قوله اما الامام الخ) ويلحق به من به سلس بول ونحوه فلا يندب له التبكير شرح م ر وقوله فلا يندب له التبكير ظاهره وان أمن تلويث المسجد ويوجه بأن السلس من حيث هو مظنة لخروج شيء منه ولو على القطنة والعصابة اه ع ش عليه (قوله فيسن له التأخير) وحكمته انه أهيب له وأعظم في النفوس قال سم على المنهج وهل أجره دون أجر من بكر اه قد يقال تأخيره لكونه مأمورا به يجوز ان يثاب عليه ثوابا يساوي ثواب المبكرين أو يزيد اه ع ش على م ر وفي البرماوي بعد مثل ما ذكر لكن ينظر أي فرد من أفراد المبكرين يحصل له وينبغي ان يراد ثواب الساعة التي عزمها الحضور فيها لولا طلب التأخير اه ولو بكر فهل يحصل له ما يحصل لغيره أولا ويفرق اه شوبري وفي ع ش على م ر ما نصه فلو بكر لا يحصل له ثواب التبكير اه واعتمده شيخنا الحفني ووجهه بأنه اذا بكر يكون مخالفا للسنة في حقه وفي البرماوي انه اذا بكر يكون كغيره في البدنة وغيرها اه (قوله من طلوع فجر) فلو أتى قبله لم يثب على ما قبله ثواب التبكير اه ح ل (قوله وبه يتعلق جواز غسل الجمعة) ولو تعارض البكور بلا غسل والتأخير مع الغسل فالثاني أفضل للخلاف القوي في وجوب الغسل اه شيخنا على شرح البهجة وانظر لو تعارض البكور والتيمم بدل الغسل والظاهر تقديم البكور لفوات ما ذكر اه شوبري (قوله مع انه اسم للخروج الخ) المشهور انه اسم للرجوع بعد الزوال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم تغدو خماصا وتروح بطانا وعليه فالفقهاء ارتكبوا فيه مجازين حيث استعملوه في الذهاب وفيما قبل الزوال اه رشيدي (قوله كما قاله الجوهري) هو أبو نصر اسمعيل بن حماد الجوهري الفارابي صاحب الصحاح وغيره أخذ عن أبي علي الفارسي وغيره المتوفى سنة ثمان وتسعين وثلثمائة اه برماوي (قوله اسم لما يؤتى به بعد الزوال) أي لصلاة يؤتى بها فهو مجاز مرسل علاقته السببية لكن من باب اطلاق اسم المجاور للمسبب في الزمان على السبب كما لا يخفى اه شيخنا (قوله على ان الازهري) هو أبو منصور محمد بن أحمد المعروف بالازهري ولد بهراة سنة اثنتين وثمانين ومائتين وكان فقيها عالما باللغة المتوفى في ربيع الآخر سنة سبعين وثلاثمائة اه برماوي (قوله ماشيا بسكينة) ويشبه ان يكون الركوب أفضل لمن يجهده المشي لهرم أو ضعف أو بعد منزل بحيث يمنعه ما يناله من التعب الخشوع والحضور في الصلاة عاجلا وكما يستحب عدم الركوب هنا الا لعذر يستحب أيضا في العيد والجنازة وعيادة المرضى اه ش م ر بل في سائر العبادات كما قاله حج اه ع ش عليه أي ما عدا النسك لما سيأتي ان الركوب فيه أفضل (قوله لا راكبا) ذكر مع علمه مما قبله لانه ربما يتجوز في المشي بما يشمل الركوب ويراد به مطلق الذهاب وقوله اليها متعلق بماشيا وذكره ثانيا للتنصيص على ان المشي انما يثاب عليه اذا قصد به كونه للجمعة اه شيخنا وعبارة الشوبري قوله لا راكبا اليها فهم بعضهم ان اليها مستدرك للاستغناء عنه بقوله اليها قبله وقد يقال أشار به الى ان المطلوب كون المشي اليها أي فلا يضر صرفه لغرض آخر فمحل الثواب حيث كان الباعث عليه الجمعة لا غير فليتأمل انتهت وعبارة ع ش قوله اليها صرح به ثانيا اشارة الى ان المشي والركوب قسمان للذهاب لتظهر به المقابلة في قوله ورجوع في قصير ماشيا أو راكبا انتهت (قوله كما في العيد في الذهاب والرجوع) أي قياسا على العيد في الذهاب في الطويل والرجوع في القصير واما المشي في الذهاب فسيذكر له دليلا آخر غير القياس تأمل (قوله وأتوها وعليكم السكينة والوقار) السكينة هي التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات أو الكلمتان بمعنى واحد والثاني مؤكد للاول اه شرح البخاري للمؤلف ويكره العدو للجمعة كسائر العبادات ويكره تشبيك الاصابع والعبث حال الذهاب للصلاة وان لم تكن جمعة وحال انتظارها ولا يعارضه تشبيكه صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم من ركعتين في قصة ذي اليدين

فالاولى ترك الثلاثة الاول والركوب والاسراع وقال المحب الطبرى يجب الاسراع اذا لم تدرك الجمعة الابه (و) سن (اشتغال فى طريقه وحضوره) قبل الخطبة (بقراءة أوذكر) أوصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لينال ثوابها فى هذا الوقت العظيم (وتزين وباحسن ثيابه) للحث على ذلك وغيره فى خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه ويزيد الامام فى حسن الهيئة (والبيض) منها (أولى) من زيادتى بلخبر

لانه كان بعد الصلاة فى اعتقاده اه ش م ر وقوله وحال انتظارها أى حيث جلس ينتظر الصلاة اما اذا جلس فى المسجد لا للصلاة بل لغيرها كحضور درس أوكتابة فلا يكره ذلك فى حقه الا انه لم يصدق عليه انه ينتظر الصلاة واما اذا انتظرهما معا فتنبغى الكراهة لانه يصدق عليه انه ينتظر الصلاة اه ع ش عليه *(فائدة)* يسن اذا أتى المسجد ان يقدم رجله اليمنى فى الدخول قائلا بسم الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك قال المزنى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم اجعلنى من أوجه من توجه اليك وأقرب من تقرب اليك وأنجح من دعاك وتضرع وأربح من طلب اليك وروى البيهقى ان لكم فى كل جمعة حجة وعمرة فالحجة التهجير الى الجمعة والعمرة انتظار العصر يوم الجمعة اه خطيب (قوله وعليكم السكينة) بالرفع على الابتداء والخبر والجملة حال هذا هو المشهور فى الرواية وكتب أيضا وعليكم السكينة قال الزركشى هو بالرفع على الابتداء والخبر وبالنصب على الاغراء أى الزموا السكينة وروى فعليكم بالسكينة وفى ادخال الباء فى هذه الرواية اشكال لانه متعد بنفسه لقوله تعالى عليكم أنفسكم اه سيوطى زبرجد اه شوبرى (قوله فالاولى ترك الثلاثة الاول) أى فى الشرح وهى البكور والذهاب والرجوع فيما ذكر أى الذهاب فى الطويل والرجوع فى القصير وهى أول بالنسبة لقوله أوالمشى أويضيق الوقت ففى كلامه خمس صور وقوله والركوب راجع لقوله أوالمشى وقوله والاسراع راجع لقوله أويضيق الوقت اه شيخنا (قوله والركوب) أى والاولى الركوب ومن ركب لعذر أوغيره سير دابته بسكينة كالماشى مالم يضق الوقت اه ش مر فلو لم يمكن تسييرها بسكينة لصعوبتها واعتيادها العدو ركب غيرها ان تيسر له ذلك لتحصيل تلك السنة اه ع ش عليه (قوله وقال المحب الطبرى يجب الاسراع الخ) أى وان لم يلق به ويحتمل خلافه أخذا من ان فقد بعض اللباس اللائق به عذر اه ش م ر وقوله وان لم يلق به هو المعتمد وقوله ويحتمل خلافه الخ يجاب عنه بان الناس لا يعدون الاسراع للعبادة مزريا ويعدون غيره مخلا بالمروأة اه ع ش عليه (قوله اذا لم تدرك الجمعة الابه) أى اذا خشى فوت الجمعة بسلام الامام فلا يسعى لادراك تكبيرة الاحرام ولا الركعات اه ق ل على الجلال أى لا يجب عليه الاسراع لما ذكر (قوله بقراءة) المختار جواز القراءة فى الطريق من غير كراهة ان لم يلهه صاحبها والا كرهت كما قاله فى الاذكار وادعى الاذرعى ان الاحوط ترك القراءة فيها لكراهة بعض السلف لها فيه لاسيما فى مواضع الزحمة والغفلة كالاسواق اه ش م ر وقوله وادعى الاذرعى الخ ضعيف اه ع ش عليه قوله وتزين باحسن ثيابه الخ) والتزين مختص بمريد الحضور كالغسل ويختص أيضا بالذكر اما المرأة ولو عجوزا فيكره لها الطيب والزينة وفاخر الثياب عند ارادتها حضورها نعم يسن لها قطع الرائحة الكريهة وهذه الامور وان استحبت لكل حاضر جمع كما نص عليه فهى فى الجمعة آكد استحبابا اه ش مر (قوله فى خبر رواه ابن حبان الخ) ولفظه من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التى قبلها اه ش مر (قوله ويزيد الامام فى حسن الهيئة) عبارة الروض وشرحه ويزيد الامام ندبا فى حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ولانه منظور اليه وترك لبس السواد له أولى من لبسه الا ان خشى مفسدة تترتب على تركه من سلطان اوغيره قال ابن عبد السلام فى فتاويه المواظبة على لبسه بدعة فان منع الخطيب ان لا يخطب الا به فليفعل انتهت (قوله والبيض أولى) وكونها جديدة أولى ان تيسرت والا فما اقرب من الجديدة أولى من غيره اه من شرح مر وع ش عليه والا كمل ان تكون كلها بيضاء والا فاعلاها فان كان أسفلها فقط لم يكف اه برماوى (قوله أيضا والبيض أولى) وقيده بعض المتأخرين بحثا بغير أيام الشتاء والوحل وهو ظاهر حيث خشى تلويثها اه شرح مر وهل يحصل له الثواب المذكور ولو كان الثوب الابيض مغصوبا أم لا فيه نظر والاقرب الحصول لانه انما نهى عن لبسه لحق الغير فاشبه مالو توضأ بالماء

المغصوب فانه يثاب عليه من حيث الوضوء وان عوقب من حيث اتلاف مال الغير ويبقى ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعى الجمعة فيقدم الابيض أو العيد فالاغلى أو يراعى الجمعة وقت اقامتها فيقدم الابيض حينئذ والعيد فى بقية اليوم فيقدم الاغلى فيها لكن يشكل على هذا الاخير ان قضية قوله فى كل زمن انه لو روعيت الجمعة روعيت فى جميع اليوم وقد ترجح مراعاة العيد مطلقا اذ الزينة فيه آكد منها فى الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل احد وان لم يحضر فليتأمل اهـ ع ش عليه (قوله لخبر البسوا من ثيابكم البياض) فان قلت صح انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وانه خطب بالناس وعليه عمامة سوداء وفى رواية دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وفى أخرى عند ابن عدى كان له عمامة سوداء يلبسها فى العيدين ويرخيها خلفه وفى أخرى للطبرانى انه عمم عليا بعمامة سوداء وأرسله الى خيبر ونقل لبس السواد عن كثير من الصحابة والتابعين قلت هذه كلها وقائع فعلية محتملة فقدم القول وهو الامر بلبس البياض عليها على انه ليس فيها لبسه يوم الجمعة بل فى نحو الحرب لانه أرهب وفيه يوم الفتح الاشارة الى ان ملته لا تتغير اذ كل لون غيره يقبل التغيير وفى العيد لان الارفع فيه أفضل من البياض اهـ حج اهـ ع ش وقوله فى الخبر البسوا بكسر الهمزة وسكون اللام وفتح الباء لانه من باب علم اذا كان فى الاجرام كما هنا ومن باب ضرب اذا كان فى المعانى كما فى قوله تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اهـ شيخنا وفى المختار لبس الثوب يلبسه بالفتح لبسا بالضم ولبس عليه الامر خلط وبابه ضرب ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وفى الامر لبسة بالضم أى شبهة يعنى ليس بواضح واللباس بالكسر ما يلبس وكذا الملبس بوزن المذهب واللبس أيضا بوزن الدبس ولبس الكعبة أيضا والهودج ما عليهما من لباس ولباس الرجل امرأته وزوجها لباسها قال تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ولباس التقوى الحياء كذا جاء فى التفسير وقيل هو الغليظ الخشن القصير واللبوس بفتح اللام ما يلبس وقوله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم يعنى الدرع وتلبس بالامر وبالثوب ولابس الامر خالطه ولابس فلانا عرف باطنه والتبس عليه الامر اختلط واشتبه كالتدليس والتخليط شدد للمبالغة ورجل لباس ولا تقل ملبس انتهى (قوله ما صبغ قبل نسجه كالبرد) وينبغى تقديم ما قرب لونه من البياض على غيره ثم ما صبغ منسوجا وغير الاسود أولى منه *(فائدة)* لم يلبس النبى صلى الله عليه وسلم ما صبغ منسوجا ولبس البرد ولا يكره لبس غير الابيض نعم ادامة لبس الاسود ولو فى النعال خلاف الاولى اهـ برماوى (قوله أيضا ما صبغ قبل نسجه) اما ما صبغ منسوجا فقد ذهب البندنيجى وغيره الى كراهة لبس ذلك وعلله الرافعى بانه صلى الله عليه وسلم لم يلبسه وعلله الشهاب البرلسى بانه قد يكثر ما ينفصل منه من الصبغ فيشوه البدن هذا وقد قال شيخنا المعتمد عدم كراهة لبسه اهـ ح ل (قوله وبتطيب) أى لغير صائم ومحرم اهـ شوبرى وأعاد الباء فى هذا وما بعده ليفيد انه مما يتزين به ولو تركها لتوهم قراءتهما بالرفع عطفا على بكور اهـ شيخنا وأفضل الطيب المسك اهـ برماوى (قوله وبازالة نحو ظفر) أى لغير محرم ومريد التضحية فى عشر ذى الحجة اهـ شوبرى (قوله نحو ظفر) أى من اليدين والرجلين ولو زائدة على ما جرت به العادة وتقييد بعضهم له بعشرة أيام جرى على الغالب وتحصل له السنة بأى كيفية وجدت لكن الاولى فى اليدين ما قاله النووى وهو ان يبدأ بسبابة اليمنى ويختم بسبابة اليسرى وابهام اليمنى عقبها وابهام اليسرى قبلها وفى الرجلين يبدأ بخنصر اليمنى على التوالى ويختم بخنصر اليسرى كالتخليل فى الوضوء ويكره الاقتصار على ازالة ظفر يد أو بعضها أو رجل كذلك كالانتعال فى رجل واحدة ويسن غسل رؤس الاصابع بعد قص الاظفار لما قيل ان الحك به قبل الغسل يورث البرص والاولى فى قصها ان يكون يوم الجمعة أو الخميس أو الاثنين اهـ برماوى (قوله كشعر) أى بان ينتف ابطه ان قوى عليه والا فيحلقه لما قيل ان الامام الشافعى رضى الله عنه كان يحلق ابطه ويقول قد علمت ان السنة النتف لكن لا أقوى على الوجع قاله المولى سرى الدين ويقص شاربه الى ان تبين طرف شفته العليا أو يحلقه لكن القص أولى *(فائدة)* روى الشيخان خبر الفطرة خمس الختان

البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذى وغيره وصححوه ويلى البيض ما صبغ قبل نسجه (و) تزين (بتطيب) لذكره فى خبر ابن حبان والحاكم السابق (وبازالة نحو ظفر) كشعر للاتباع رواه البزار فى مسنده (ونحو ريح) كريه كصنان ووسخ لئلا يتأذى به أحد قال الشافعى من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ونحو منزل يأذن (و) سن (اكثار دعاء) يومها وليلتها اما يومها فلرجاء ان يصادف

ساعة الاجابة وهى ساعة خفيفة وأرجاها من جلوس الخطيب الى آخر الصلاة كما فى خبر مسلم قال فى المجموع واما خبر يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله تعالى شيأ الا أعطاه اياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر

والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط و يحلق عانته ويقوم مقام حلقها قصها أو نتفها لكن الحلق أولى للرجل والنتف أولى للمرأة لما قيل ان الحلق يقوى الشهوة والرجل به أولى والنتف يضعفها فالمرأة به أولى ويتعين عليها ذلك عند أمر الزوج لها وتقييد بعضهم العانة بأربعين يوما للغالب ومحل استحباب ازالة الظفر والشعر فى غير ذى الحجة أو فيها لمن لم يرد التضحية اما هو فينبغى له عدم الازالة لتشمل المغفرة جميع أجزائه ولا يسن حلق الرأس فى غير نسك أو مولود سابع ولادته أو كافر أسلم لانه صلى الله عليه وسلم لم يحلق الا فى نسك مرتين وقيل ثلاثا ولا يسوى ذلك مباح و يكره القزع بقاف وزاى مفتوحتين ثم حاء مهملة وهو حلق بعض الرأس ولو متعددا اه برماوى وفى شرح الروض ما نصه ويحد قص الشارب كما فى المجموع وغيره ان يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله للاتباع رواه الترمذى وحسنه وأما خبر أحفوا الشوارب فمعناه أحفوا ما طال على الشفة قال الغزالى ولا بأس بترك السبالين وهما طرفا الشارب لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه اه (قوله ساعة الاجابة) أى ان الدعاء فيها يستجاب ويقع ما دعى به حالا يقينا فلا ينافى ان كل دعاء مستجاب اه برماوى وهى من خصائص هذه الامة اه شوبرى (قوله وهى ساعة خفيفة الخ) وعبارة ج وهى لحظة لطيفة انتهت (قوله وأرجاها من جلوس الخطيب الخ) أى على الاصح من نحو خمسين قولا اه ج اه ع ش على مر وعبارة الشوبرى وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم فى هذه الساعة وهل هى باقية أو رفعت وعلى البقاء هل هى فى كل جمعة أو جمعة واحدة من كل سنة وهل هى فى وقت من اليوم معين أو مبهم وعلى اليقين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه وعلى الابهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه وها أنا أذكر تلخيص ما اتصل الى من الاقوال مع أدلتها ثم أعود الى الجمع بينها والترجيح فالاول الى ان قال الحادى والاربعون فمن أراد ذلك فليراجعه انتهت وقد رأيت عبارة فتح البارى ونصها بعد قوله ثم أعود الى الجمع بينها والترجيح فالاول انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه وقال عياض رده السلف على قائله وقال صاحب الهدى ان أراد قائله انها كانت معلومة فرفع علمها عن الامة فصارت مبهمة احتمل وان أراد ان حقيقتها رفعت فهو مردود على قائله الثانى انها موجودة لكن فى جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الاحبار الثالث انها مخفية فى جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر فى العشر وهو قضية كلام جمع من العلماء كالرافعى وصاحب المغنى وغيرهما حيث قالوا يستحب ان يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الاجابة الرابع انها تنتقل فى يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة الخامس انها اذا أذن المؤذن لصلاة الغداة السادس أنها ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس السابع مثله وزاد من العصر الى الغروب الثامن مثله وزاد ما بين ان ينزل الامام من على المنبر الى ان يكبر فعن أبى هريرة قال التمسوا الساعة التى يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة فى هذه الاوقات الثلاثة فذكرها التاسع انها أول ساعة بعد طلوع الشمس العاشر عند طلوع الشمس ما بين ان ترتفع شبرا الى ذراع الحادى عشر انها فى آخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغنى الثانى عشر من الزوال الى ان يصير الظل نصف ذراع الثالث عشر مثله لكنه قال الى ان يصير الظل ذراعا الرابع عشر بعد زوال الشمس شبرا الى ذراع الخامس عشر اذا زالت الشمس السادس عشر اذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة وهذا يغاير الذى قبله من حيث ان الاذان قد يتأخر عن الزوال قال الزين بن المنير ويتعين حمله على الاذان الذى بين يدى الخطيب السابع عشر من الزوال الى ان يدخل الامام فى الصلاة الثامن عشر من الزوال الى خروج الامام التاسع عشر من الزوال الى غروب الشمس العشرون ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلاة الحادى والعشرون عند خروج الامام الثانى والعشرون ما بين خروج الامام الى ان تنقضى الصلاة الثالث والعشرون ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل الرابع والعشرون ما بين الاذان الى ان انقضاء الصلاة الخامس والعشرون ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضى الصلاة السادس والعشرون عند التأذين

وعندئذ كبر الامام وعند الاقامة السابع والعشرون مثله لكن قال اذا أذن واذا رقى المنبر واذا أقيمت الصلاة الثامن والعشرون من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغها التاسع والعشرون اذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين الحادي والثلاثون انها عند نزول الامام من المنبر الثالث والثلاثون من اقامة الصلاة الى تمام الصلاة الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة الخامس والثلاثون من صلاة العصر الى غروب الشمس السادس والثلاثون في صلاة العصر السابع والثلاثون بعد العصر الى آخر وقت الاختيار الثامن والثلاثون بعد العصر التاسع والثلاثون من وسط النهار الى قرب آخر النهار الاربعون من حين تصفر الشمس الى ان تغيب الحادي والاربعون انها آخر ساعة بعد العصر الثاني والاربعون من حين يغيب نصف قرص الشمس أو حين تتدلى الشمس الى الغروب الى ان يتكامل غروبها اهـ هذا جميع ما اتصل الي من الاقوال في ساعة الجمعة وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن ان يتحد مع غيره وقد اختلف السلف في أيها أرجح فروى البيهقي من طريق أبي الفضل بن سلمة النيسابوري فقال حديث أبي موسى أي المثبت للخامس والعشرين أجود شيء في هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة بأنه الصواب ورجح أيضا بكونه مرفوعا وفي أحد الصحيحين وذهب آخرون الى ترجيح قول عبد الله بن سلام المثبت للحادي والاربعين فحكى الترمذي عن أحمد انه قال أكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر انه أثبت شيء في هذا الباب انتهت بنوع تصرف والنسخة التي وقفت عليها فيها اسقاط الثاني والثلاثين كما رأيت فانحط كلامه كما ترى على ان أرجح الاقوال الخامس والعشرون وتقدم انه ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة فعلى هذا الاحتياج التأويل بذكره مر بقوله المراد عدم خروجها عن هذا الوقت لا انها مستغرقة له لانها لحظة لطيفة تأمل (قوله من جلوس الخطيب الخ) المراد عدم خروجها عن هذا الوقت لا انها مستغرقة له لانها لحظة لطيفة واعلم ان وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان بل في البلدة الواحدة فالظاهر ان ساعة الاجابة في حق أهل كل محل من جلوس خطيبه الى آخر الصلاة ويحتمل انها مبهمة بعد الزوال فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر بتقدم أو تأخر اهـ ش مر وعبارة الشوبري سئل حج عما حاصله ان من حين جلوس الخطيب الى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء اذ يتقدم بعضهم ويتأخر بعضهم بل يتفاوت في حق الخطيب الواحد بالنسبة لبعض الجمع فهل تكون تلك الساعة متعددة فهي في حق كل خطيب ما بين جلوسه الى آخر الصلاة فأجاب بقوله لم يزل في نفسي ذلك منذ سنين حتى رأيت الناشري نقل عن بعضهم انه قال يلزم على ذلك ان تكون ساعة الاجابة في حق جماعة غيرها في حق آخرين وهو غلط وسكت عليه وفيه نظر ومن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الاجابة في حق كل خطيب وسامعيه ما بين ان يجلس الى ان تنقضي الصلاة كما صح في الحديث فلا دخل للعقل في ذلك بعد صحة النقل فيه انتهت وفي ق ل على الجلال ولا ينافي طلب الدعاء هنا وقت الخطبة ما مر من طلب الانصات فيها لانه يراد بالدعاء استحضاره بالقلب كما قاله البلقيني أو فيما عدا وقت ذكر الاركان كما قاله الحليمي وهو أظهر لما مر من عدم حرمة الكلام وعدم كراهته اتفاقا في غير وقت ذكرها اهـ (قوله فيحتمل ان هذه الساعة منتقلة الخ) ضعيف والمعتمد أنها تلزم وقتا بعينه كما ان المعتمد في ليلة القدر انها تلزم ليلة بعينها فقوله كما هو المختار ضعيف اهـ شيخنا (قوله تكون يوما في وقت) أي من جلوس الخطيب الى آخر الصلاة ويوما في آخر وهو بعد العصر اهـ ح ل (قوله كما هو المختار الخ) لعله عنده من حيث الدليل والا فالمعتمد انها تلزم ليلة بعينها اهـ ع ش (قوله بلغني) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع اهـ ع ش (قوله واكثار صلاة على النبي) وأقله ثلثمائة ومثلها بالنهار اهـ ع ش (قوله أيضا واكثار صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) أي وكذا سلام اهـ برماوي قال بعض مشايخنا عند قول الفاكهاني في شرح القطر صلوات الله عدد حبات الارض وقطر الندى فان

فيحتمل ان هذه الساعة منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في آخر كما هو المختار في ليلة القدر وأما ليلتها فبالقياس على يومها وقد قال الشافعي رضي الله عنه بلغني ان الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة (و) اكثار (صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) يومها وليلتها

قلت هل يكتب بهذا اللفظ صلوات عدد حبات الارض وقطر الندى قلت أخرج ابن بشكوال انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى على فى يوم خمسين مرة صافحته يوم القيامة وذكر أبو الفرج عبدوس برواية عن أبى المظفر انه سأله عن كيفية ذلك فقال ان قال اللهم صل على محمد خمسين مرة اجزأه ان شاء الله تعالى وان كرر ذلك فهو أحسن اه ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم لما دخل على بعض نسائه فرآها تسبح وتعد بالحصا فقال لقد قلت كلمة عدلت بها جميع ما قلتيه سبحان الله وبحمده عدد خلقه الحديث فانه نص فى ان من قال اللهم صل على محمد ألف مرة أو عدد خلقك يكتب له بهذا اللفظ صلوات عدد الالف أو الخلق اه شيخنا وكتب أيضا قوله واكثار الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قدم ذكره لعمومه وان كان اكثار ما بعده أفضل وكتب على قوله بعض نسائه هى حفصة رضى الله عنها اه شوبرى وعبارة ع ش على م ر والاشتغال بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة الجمعة ويومها أفضل من الاشتغال بغيرها مما لم يرد فيه نص بخصوصه اما ما ورد فيه ذلك كقراءة الكهف والتسبيح عقب الصلوات فالاشتغال به أفضل انتهت ثم قال ولم يتعرض لصيغة الصلاة وينبغى ان تحصل بأى صيغة كانت ومعلوم ان أفضل الصيغ الصيغة الابراهيمية ثم رأيت فى فتاوى حج الحديثية ما نصه نقلا عن ابن الهمام ان أفضل الصيغ من الكيفيات الواردة فى الصلاة عليه اللهم صل ابدا أفضل صلواتك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك وآله وسلم عليه تسليما كثيرا وزده تشريفا وتكريما وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة * (فائدة) * قال السيوطى فى كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح كيفية صلاة ليلة الجمعة لحفظ القرآن أربع ركعات تقرأ فيها يس والم تنزيل والدخان وتبارك فاذا فرغ حمد وأحسن الثناء وصلى على محمد وسائر الانبياء واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم اللهم ارحمنى بترك المعاصى أبدا ما أبقيتنى وارحمنى ان أتكلف ما لا يعنينى وارزقنى حسن النظر فيما يرضيك عنى اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والقوة التى لا ترام أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك ان تلزم قلبى حفظ كتابك كما علمتنى وارزقنى ان اتلوه على النحو الذى يرضيك عنى اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والقوة التى لا ترام اسألك يا رحمن بجلالك ونور وجهك ان تنور بكتابك بصرى وان تطلق به لسانى وان تفرج به عن قلبى وان تشرح به صدرى وان تشغل به بدنى فانه لا يعيننى على الحق غيرك ولا يؤتينيه الا أنت ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وظاهر انه لا يكرر الدعاء ولو قيل به كان حسنا وقوله واستغفر للمؤمنين والمؤمنات كأن يقول أستغفر الله لى وللمؤمنين والمؤمنات اه بالحرف (قوله لخبر أكثروا على من الصلاة الخ) أى ولخبران من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على رواه أبو داود اه ش م ر وقوله معروضة على أى تعرضها الملائكة فالمشتهر انه يسمع فى ليلة الجمعة ويومها بلا واسطة لا أصل له نعم تبلغه بلا واسطة ممن صلى عند قبره الشريف صلى الله عليه وسلم وعبارة الشرح فى باب الحج بعد قول المصنف وسن زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم لخبر من زار قبرى وجبت له شفاعتى ثم قال ولخبر من صلى عند قبرى وكل الله به ملكا يبلغنى وكفى أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة اه وبهامشه ثم ما نصه أقول قضية قوله يبلغنى انه لا يسمعه بلا واسطة الملك وقد تقدم بالهامش فى باب الجمعة انه يسمع الصلاة عليه عند القبر بلا واسطة فيمكن حمل ما هنا على انه يبلغه ذلك مع السماع ثم رأيت فى حج فى كتابه المسمى بالدر المنظم فى زيارة القبر المعظم ما نصه * (تنبيه) * يجمع بين هذه الاحاديث الظاهرة التعارض ببادئ الرأى وأحاديث أخر وردت بمعناها أو قريب منه بأنه صلى الله عليه وسلم يبلغ الصلاة والسلام اذا صدر من بعيد ويسمعهما اذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة وان ورد انه يبلغهما هنا أيضا كما مر اذ لا مانع ان من عند قبره يخص بان الملك يبلغ صلاته وسلامه مع سماعه لهما اشعارا بمزيد خصوصيته والاعتناء بشأنه والاستمداد له بذلك سواء فى ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها اذ المقيد يقضى به على المطلق والجمع بين الادلة التى ظاهرها التعارض واجب حيث أمكن وأفتى النووى فيمن حلف بالطلاق الثلاث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه هل يحنث

لخبر أكثروا على من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة

بأنه

بانه لا يحكم عليه بالحنث للشك في ذلك والورع ان يلتزم الحنث اهـ وهو صريح فيما ذكرناه اهـ ع ش عليه (قوله صلى الله عليه بها عشرا) وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة قلت يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وتعقد واحدة حديث حسن وقال الاصفهاني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله محمد بن ادريس الشافعي ابن عمك هل خصصته بشيء قال نعم سألت ربي ان لا يحاسبه قلت بماذا يا رسول الله قال انه كان يصلي علي صلاة لم يصل علي بمثلها قلت وما تلك الصلاة قال كان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كلما ذكرك الذاكرون وصل على محمد وعلى آل محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون اهـ برماوي وقوله كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ضمير الخطاب لله تعالى وضمير الغيبة للنبي صلى الله عليه وسلم ولما كان ذكر الله تعالى أكثر من ذكر محمد صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده والظاهر ان المراد بذكره ما يتناول ذكر اسمه وذكره بالعبادة وكانت الغفلة عن ذكره صلى الله عليه وسلم أكثر ابدت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بذكر الله تعالى وبالغفلة عن ذكر محمد صلى الله عليه وسلم فان قيل ما الحكمة في ذكر الغافل دون الساكت مع ان الساكت أعم من الغافل فالجواب ان كثيرا ما يطلق في الكتاب والسنة اسم الغافلين على الحائدين عن طريق الحق المنهمكين في غفلاتهم المشغولين بلهوهم الذين كذبوا بآياته وكانوا عنها غافلين فان قلت يحتمل عود الضميرين على الله سبحانه وتعالى لانه الذي يوصف عادة بكثرة ذكره والغفلة عنه ويكون من باب الالتفات فالجواب عنه ان ذلك وان كان محتملا لكنه لا يحسن لان هذا المقام ليس مقام التفات فيما يظهر فان قلت ما معنى تأبيد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر مع ان الصلاة الصادرة من المصنف صلاة واحدة فالجواب أن المراد تأبيد ثمرة الصلاة وهي الرحمة اهـ شنواني على الازهرية (قوله واكثار قراءة الكهف) وأقل الاكثار ثلاثة اهـ ع ش على م ر وقراءتها نهارا آكد وأولاها بعد الصبح مسارعة الى الخير ما أمكن وحكمة ذلك ان الله ذكر فيها أهوال يوم القيامة والجمعة تشبهها لما فيها من اجتماع الخلق ولان القيامة تقوم يوم الجمعة كما في مسلم اهـ ش م ر *(تنبيه)* اذا وقع العيد ليلة جمعة فهل يراعي شعاره من التكبير فيشتغل به دون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة الكهف أو يراعي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة الكهف أو يفرق بين الفطر فيراعي تكبيره لثبوته بالنص القرآني وثبوت الصلاة على النبي بالنص النبوي دون الاضحى لثبوت تكبيره بالقياس كل محتمل ولعل الثالث أقرب وان كان الثاني غير بعيد لان الصلاة شعار هذه الليلة من حيث ذاتها والتكبير من حيث العروض فرعاية ما هو للذات أولى ولانها أفضل من ليلة العيد فرعاية شعارها من حيث كونها ليلة جمعة أولى لفضلها عليها وقيل انها أفضل من ليلة القدر وأيضا قيل بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة فرعايتها لهذا المعنى أولى واذا تأملت ما ذكر علمت ان ترجيح التكبير مطلقا بما لا وجه له يعتبر ولعل وجه ما ذكر أن يقال لا يقدم أحدهما على الآخر لتعارض النظر اليهما من الخصوص في الجملة فيشتغل بأحدهما بحيث يعد مكثرا منه ثم يشتغل بالآخر وهكذا وعلى هذا أيهما أولى في البداية أو يستويان فليحرر اهـ شوبري (قوله أيضا واكثار قراءة سورة الكهف الخ) ويسن أيضا قراءة سورة آل عمران في يومها لخبر من قرأ آل عمران في يوم الجمعة غربت الشمس بذنوبه قال في الايعاب والظاهر ان حكمة ذلك ان الله تعالى ذكر فيها خلق آدم بقوله كمثل آدم خلقه من تراب وآدم خلق يوم الجمعة وسورة هود كذلك لخبر اقرؤا هود يوم الجمعة وحم الدخان لخبر من قرأ حم الدخان ليلة الجمعة غفر له قال شيخنا البابلي وينبغي انه اذا أراد الاقتصار على قراءة سورة من المذكورات ان يقدم الكهف على غيرها لكثرة أحاديثها اهـ برماوي وقد ورد ان من داوم على العشر آيات أولها أمن من الدجال اهـ ق ل على الجلال (قوله لخبر من قرأ سورة الكهف) فيه ان المدعى اكثار قراءة

صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع (و) اكثار (قراءة الكهف يومها وليلتها) لخبر من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة

الكهف وهذا لا يدل عليه بل يصدق بمرة وأجيب بأنه يدل على الاكثار بمفهوم الاولى لانه اذا كان يحصل له بقراءتها مرة ما ذكر فكيف بالاكثر اهـ شيخنا ح ف (قوله أضاء له من النور ما بين الجمعتين) هل وان لم يقرأها في الجمعة الاخرى أو بشرطه اهـ سم على المنهج والاول هو الظاهر لان كل جمعة ثواب القراءة فيها متعلق بما بينها وبين الاخرى فلا ارتباط لواحدة من الجمع بغيرها اهـ ع ش على م ر والاضاءة هنا كناية عن غفران الذنوب الكائنة بين الجمعتين والمراد بين الجمعة التي قرأ فيها والتي تليها والمراد بالاضاءة الثانية ثواب يعطاه بحيث يملأ ما بينه وبين البيت العتيق لو جسم وهو الكعبة اهـ شيخنا (قوله ما بينه وبين البيت العتيق) يحتمل انه على ظاهره فيكون نور الابعد أكثر من نور الاقرب لان الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويحتمل ان نور الاقرب وان كان أقل مسافة يساوي نور الابعد أو يزيد عليه وان كان أطول مسافة اهـ سم على ج اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال ثم ان كان المراد بالبيت العتيق الكعبة فلا اشكال فيه على المراد بالاضاءة فيما مر وكذا ان أريد بالنور حقيقته وبالبيت العتيق ما في السماء لاستواء الناس بالنسبة اليه فان أريد به الكعبة على هذا لزم كثرة نور البعيد منه على نور القريب ولا مانع منه أو يحمل على اختلافه بالكيفية كما في درجات الجماعة أو على مجرد الترغيب وعبارة سم على الشرح قوله ما بينه وبين البيت العتيق قد يقال ان كان هذا الخبر في المدينة الشريفة فما بينها وبين البيت العتيق أزيد مما بين الجمعتين فقد يدل هذا على ان قراءتها ليلة الجمعة آكد من غيرها فيشكل على قول الاذرعي ان قراءتها نهارا آكد فليتأمل . وقد يقال السير من المدينة الى البيت العتيق لو حصل على التوالي من غير تخلل اقامة لاستراحة ونحوها لم يزد على ما بين الجمعتين فليتأمل وان كان عاما لغيرهم لزم ان نور من بالمشرق والمغرب أزيد بكثير جدا من نور أهل المدينة فما وجه ذلك انتهت (قوله وكره تخط) أي كراهة تنزيه كما في المجموع وان نقل عن النص حرمته واختاره في الروضة في الشهادات اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال فان تخطى فخلاف الاولى وفي المنهج انه مكروه وهو غير معتمد ويكره التخطي أيضا في غير مواضع الصلاة من المتحدثات أي المباحات ونحوها من مجامع الخير واقتصارهم على مواضعها جرى على الغالب ويحرم أن يقيم أحدا ليجلس مكانه بل يقول تفسحوا للامر به فان قام به الجالس باختياره وأجلس غيره فيه لم يكره للجالس ولا لمن قام منه ان انتقل الى مكان أقرب الى الامام أو مثله والا كره ان لم يكن له عذر لان الايثار بالقرب مكروه بخلافه في حظوظ النفس فانه مطلوب لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو آثر شخصا أحق بذلك المحل لكونه قارئا أو عالما يلي الامام ليعلمه أو يرد عليه اذا غلط فهل يكره أيضا أو لا لكونه مصلحة عامة الوجه الثاني ويجوز أن يبعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه اذا قدم هو ولغيره تنحية فرش من بعثه قبل حضوره حيث لم يكن به احد جالس عليه والجلوس في محله لكنه ان رفعه بيده أو غيرها دخل في ضمانه ويؤيده قولهم يحرم على المرأة الصوم النفل مع حضرة حليلها وان جاز له وطؤها لانه يهاب قطع الصوم وان كان جائزا له وبه فارق من يقعد له لان الجالس به فائدة وهي احياء البقعة ثم ما جرت العادة به من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخرهم الى الخطبة أو ما يقاربها لا بعد في كراهته بل قد يقال بحرمته لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة اهـ ش م ر ببعض تصرف لع ش عليه وقوله ويحرم ان يقيم أحدا ليجلس مكانه أي حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة كما هو الفرض أما ما جرت العادة به من اقامة الجالسين في موضع الصف من المصلين جماعة اذا حضرت جماعة بعدهم وارادوا فعلها فالظاهر انه لا كراهة فيه ولا حرمة لان الجالس ثم مقصر باستمرار الجلوس المؤدي لتفويت الفضيلة على غيره وقوله ويجوز أن يبعث من يقعد له الخ أي فهو مباح وليس مكروها ولا خلاف الاولى بل لو قيل بندبه لكونه وسيلة الى القرب من الامام مثلا لم يبعد وظاهره وان لم يرد المبعوث حضور الجمعة بل كان عزمه انه اذا حضر من بعثه انصرف هو من المسجد وهو ظاهر لوجود العلة التي فرق بها بينه وبين وضع السجادة اهـ ع ش عليه

وقوله

أضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وخبر من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمي فقولي يومها وليلتها متعلق بالمسائل الثلاث كما تقرر وذكر اكثار القراءة من زيادتي (وكره تخط)

وقوله ولغيره تحية فرش من بعثه الخ والبعث بالفرش مكروه كما صرح به البرماوي وعبارته ويكره بعث سجادة ونحوها لما فيه من التحجير مع عدم احياء البقعة خصوصا في الروضة الشريفة انتهت وظاهر عبارة الحلبي أن البعث المذكور حرام ونصها ولا يجوز أن يبعث من يفرش له نحو سجادة لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة اه وما جرى عليه البرماوي من الكراهة هو الذي يلائم الاستدراك في عبارة م ر حيث قال نعم ما جرت العادة به الخ وما اقتضاه صنيع الحلبي من الحرمة هو الذي يلائم التنظير الذي ذكره بقوله ويؤيده الخ فليتأمل وليحرر وقوله بل قد يقال بتحريمه أي تحريم الفرش في الروضة قال ع ش عليه هذا هو المعتمد وقد علمت من عبارة البرماوي انه قال بالكراهة فتأمل قال الرشيدي قوله بالروضة الشريفة ليست قيدا في الحكم كما هو ظاهر بل سائر المساجد حكمها كذلك بدليل قوله بعد لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة وانما خص الروضة الشريفة لانها هي الواقع فيها ذلك اه (قوله أيضا وكره تخط) فان قلت ما وجه ترجيح الكراهة على الحرمة مع ان الايذاء حرام وقد قال صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت قلت ليس كل ايذاء حراما والمتخطي هنا غرض فان التقدم أفضل اه سم على المنهج ومن التخطي المكروه ما جرت به العادة من التخطي لتفرقة الاجزاء أو تبخير المسجد أو سقي الماء أو السؤال لمن يقرأ في المسجد والكراهة من حيث التخطي أما السؤال بمجرده فينبغي ان لا يكره بل هو سعي في خير واعانة عليه ما لم يرغب الحاضرون الذين يتخطاهم في ذلك والا فلا كراهة أخذا مما يأتي في مسئلة تخطي المعظم في النفوس اه ع ش على م ر (قوله رقاب الناس) أي قريب رقابهم والا فهو لا يتخطى الا الكتف اه شيخنا والمراد بالرقاب الجنس فيكره تخطي رقبة أو رقبتين اه ح ل ويؤخذ من التعبير بالرقاب ان المراد بالتخطي ان يرفع رجله بحيث تحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالس وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل الى نحو الصف الاول مثلا ليس من التخطي بل من خرق الصفوف ان لم يكن ثم فرج في الصفوف يمشي فيها ع ش على م ر (قوله رواه ابن حبان والحاكم الخ) عبارة شرح الروض لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت أي تأخرت رواه ابن حبان والحاكم وصححاه انتهت (قوله الالامام) وكالامام الرجل المعظم في النفوس لصلاح أو ولاية لان الناس يتبركون به ويسرون بتخطيه سواء ألف موضعا أولا فان لم يكن معظما لم يتخط وان كان له محل مألوف وكالامام من جلس في ممر الناس فلا يكره تخطيه وكذا الوسيق من لا تنعقد بهم الجمعة كالعبيد والصبيان الى الجامع وتوقف سماع أركان الخطبتين على تخطي الكاملين فانه يجب عليهم التخطي بل قد تجب اقامتهم من محلهم اذا توقف ذلك عليه وبه يقيد قولهم اذا سبق الصبي الى الصف الاول لا يقام من محله اه ش م ر وفي ق ل على الجلال * (تنبيه) * علم مما ذكر أن التخطي يوجد فيه ستة أحكام فيجب ان توقفت الصحة عليه والا فيحرم مع التأذي ويكره مع عدم الفرجة امامه ويندب في الفرجة القريبة لمن لم يجد موضعا وفي البعيدة لمن يرجو سدها ولم يجد موضعا وخلاف الاولى في القريبة لمن وجد موضعا وفي البعيدة لمن رجى سدها ووجد موضعا على ما تقدم ويباح في هذه لمن لم يجد له موضعا تأمل (قوله ومن وجد فرجة) بضم الفاء وفتحها ويقال وكسرها وهي الخلاء الظاهر وعبر عنها في صلاة الجماعة بقوله أو وجد سعة وهو ان لا يكون خلاء ويكون بحيث لو دخل بينهم وسعه فليحرر هل الفرق في المحلين وجه أولا اه شوبري وعبارة البرماوي وهي خلاء ظاهر اقله ما يسع واحدا وخرج بها السعة فلا يتخطى لها مطلقا اه وحاصل المعتمد كما في شرح المهذب وجرى عليه الجلال انه اذا وجد فرجة لا يكره له التخطي مطلقا أي سواء كانت قريبة أو بعيدة رجا تقدم أحد اليها أم لا وأما استحباب تركه فاذا وجد موضعا استحب ذلك والا فان رجا انسدادها فكذلك والا فلا يستحب تركها فتنبه اه شوبري وقوله والا فان رجا انسدادها فكذلك ليس فيه شيء لانه اذا لم يجد موضعا يكون معذورا ولا بد والا فما ذا يفعل تأمل (قوله واحد أو اثنين) أو صف أو صفين اه روض وعبر الشافعي وكثير منهم النووي في مجموعه برجل أو رجلين فالمراد

رقاب الناس للحث على المنع من ذلك في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه (الالامام) لم يجد طريقا الا بتخط فلا يكره له لاضطراره اليه (ومن وجد فرجة لا يصلها الا بتخطي واحد أو اثنين أو) أكثر و (لم يرج سدها) فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له ان وجد غيرها ان لا يتخطى فان رجا سدها كأن رجا أن يتقدم أحد اليها اذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى وذكر الكراهة مع قولي الالامام الى آخره من زيادتي

(وحرم على من تلزمه) الجمعة (اشتغال (٥٤) بنحو بيع) من عقود وصنائع وغيرها مما فيه تشاغل عن السعي الى الجمعة (بعد شروع في أذان
خطبة) قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع أي اتركوه والامر للوجوب فيحرم الفعل وقيس بالبيع غيره مما ذكر وتقييد الاذان بما ذكر لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم فانصرف النداء في الآية اليه وخرج بما ذكر في حق من جلس له في غير المسجد أما اذا سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فبايع في طريقه أو قعد في الجامع وباع فلا يحرم كما صرح به في التتمة ونقله في الروضة قال وهو ظاهر لكن البيع في المسجد مكروه ولو تبايع اثنان أحدهما تلزمه الجمعة دون الآخر أثم الآخر أيضا لاعانته على الحرام وقيل كره له وخرج بمن تلزمه من لا تلزمه فلو تبايع اثنان ممن لم تلزمهم لم يحرم ولم يكره (فان عقد) من حرم عليه العقد (صح) العقد لان المنع منه لمعنى خارج وقولي عقد أعم من قوله باع (وكره) ذلك (قبل الاذان) المذكور والجلوس للخطبة (بعد زوال) لدخول وقت الوجوب نعم ينبغي كما قال الاسنوي ان لا يكره في بلد يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر وأما قبل الزوال فلا يكره وهذا مع نفي التحريم بعده وقبل الاذان والجلوس محمول كما قال ابن الرفعة على من لم يلزمه السعي حينئذ والا فيحرم ذلك * (فصل) في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به مع جواز الاستخلاف وعدمه (من أدرك) في

كما في التوشيح وغيره اثنان مطلقا فقد يحصل تخطيهما من صف واحد لازدحام اه شرح الروض وقوله اثنان أي رجلان وقوله مطلقا أي من صف أو صفين (قوله وحرم على من تلزمه الخ) أي ان كان عالما بالنهي اه شوبري ويحل الحرمة أيضا حيث لا ضرورة كبيعه لمضطر ما يأكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتأخير والا فلا حرمة وان فاتت الجمعة اه ح ل (قوله اشتغال بنحو بيع) كالكتابة لغير نحو ماء طهر وسترته وشراء أدوية لمريض وطعام لطفل وبيع ولي لمال موليه بغبطة ظاهرة لكن ذكر شيخنا ان ولي اليتيم لو طلب منه بيع مال موليه وقت النداء اثنان أحدهما تلزمه الجمعة والآخر لا تلزمه وقد بذل الاول دينارا والثاني نصف دينار انه يبيع من الثاني أي حيث كان بثمن مثله كما هو ظاهر اه ح ل (قوله بنحو بيع) أي وان علم انه يدرك الجمعة ولو كان منزله بباب المسجد أو قريبا منه فهل يحرم عليه ذلك أم لا اذ لا تشاغل كالحاضر في المسجد كل محتمل وكلامهم الى الاول أقرب وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع مقتضى كلامهم نعم اه شرح م ر ومثله في شرح الارشاد لابن حجر اه شوبري (قوله مما فيه تشاغل عن السعي الى الجمعة) وهذا يفيد ان الشخص اذا قرب منزله جدا من الجامع وعلم الادراك ولو توجه في اثناء الخطبة يحرم عليه ان يمكث في بيته يشتغل مع عياله أو غيرهم بل يجب عليه المبادرة الى الجامع عملا بقوله تعالى اذا نودي للصلاة الآية وهو أمر مهم فتفطن له كذا رأيته بخط شيخنا البرلسي ثم رأيت في شرح الارشاد لشيخنا حج ولو كان منزله بباب المسجد أو قريبا منه فهل يحرم عليه ذلك أولا كلامهم الى الاول أميل وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع قضية كلامهم نعم اه ملخصا قال الاذرعي ويستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ماء طهارته أو ما يواري به عورته أو ما يقوته عند اضطراره اه شرح الروض وفي تجريد صاحب العباب يستمر التحريم الى الفراغ من الجمعة اه أقول لعل وجهه انه غير معذور وغير المعذور يطالب بالجمعة الى سلام الامام منها فليتأمل اه سم (قوله بعد شروع في أذان خطبة) فان قلت لم تقيدت الحرمة هنا دون التنفل فانه بمجرد الجلوس. قلت يمكن ان يفرق بان المتنفل حاضر ثم فالاعراض منه أفحش بخلاف العاقد ههنا فانه غائب فلا يتحقق الاعراض منه الا بعد الشروع في المقدمات القريبة وأولها الاذان اه شوبري (قوله وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير المسجد) أقول يتجه تقييده بغير من جلس خارج باب المسجد بحيث تصح صلاته في ذلك المكان خلف الامام في المسجد على قصد أن يصلي فيه خلف الامام كأن جلس قدام باب المسجد والباب مفتوح على قصد أن يصلي هناك خلف الامام أما هذا فلا وجه لحرمة ذلك في حقه مع جلوسه في هذا المكان على هذا الوجه فهو بمنزلة الجالس في المسجد فليتأمل بل ولا كراهة في حقه لانه ليس في المسجد هكذا ينبغي فليتأمل انتهى ابن قاسم (قوله أو قعد في الجامع) أي أو محل قريب منه لان من فيه كالحاضر في المسجد لكن قال شيخنا كابن حجر كلامهم للتحريم أقرب فيحرم على الشخص اذا قرب منزله جدا من الجامع وعلم الادراك ان يمكث في بيته ليشتغل مع عياله أو غيرهم بل يجب عليه المبادرة الى الجامع اه ح ل قوله لاعانته على الحرام بخلاف ما لو تكلم مالكي مع شافعي حال الخطبة فالحرمة على المالكي لان الكلام يتصور من واحد بخلاف البيع ونحوه اه برماوي (قوله من حرم عليه العقد) لم يتقدم بهذا العنوان لكن عموم قوله من تلزمه الخ يشمله فليتأمل اه شوبري (قوله لما فيه من الضرر) أي لما في منعه من نحو البيع من الضرر اه ح ل (قوله وهذا) أي المفهوم المذكور بقوله اما قبل الزوال فلا يكره وقوله مع نفي التحريم بعده الخ أي الذي دل عليه المنطوق المذكور بقوله وكره قبل الاذان الخ فكل من المنطوق والمفهوم مقيد بما اذا لم يلزمه السعي حينئذ أي حين اذ كان قبل الزوال أو بعده وقبل الاذان بان كان لا يدرك الجمعة الا بذهابه في هذا الوقت فتأمل
(فصل في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به الخ) كان الاولى ان يقول ومع حكم الزحمة لان الفصل مشتمل عليها ويمكن دخولها في قوله في بيان ما تدرك به وما لا تدرك به أو يقال ترجم لشيء وزاد عليه وهو غير معيب اه ع ش والجواب الاول متعين لاجل قول المتن ولو ملفقة لان مراده بذكر مسئلة الزحمة شرح هذه الغاية تأمل لكن م ر

مع امامها (ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته) بمفارقته أو سلام امامه (ركعة)

في شرحه ذكر الزحمة في الترجمة فقال وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك اه ومثله ح ج (قوله مع امامها) احترز به عما لو أدرك الركعة مع مسبوق فلا يكون مدركا للجمعة وجرى عليه شيخنا وخالف ح ج فأفتى بادراك الجمعة بادراك الركعة مع مسبوق قام يتم صلاته لكن يرد عليه من أدرك ركعة مع الخليفة بناء على كلام البغوي الآتي وقد يلتزم عدم ادراك الجمعة بها فتأمل اه شوبري وفي ق ل على الجلال ولو اقتدى بهذا المسبوق في هذه الركعة أربعون ناوين الجمعة حصلت لهم الجمعة كذا أفتى به الشهاب ح ج وخالفه شيخنا م ر فأفتى بانقلاب صلاتهم ظهرا ويتمونها أربعا ان كانوا جاهلين والا لم ينعقد احرامهم من أصله وهو الوجه الوجيه بل أوجه منه عدم انعقاد احرامهم مطلقا فتأمله اه والمراد بامامها من يكون اماما فيها وان كان يصلي غيرها بان لم يكن من أهل الوجوب والاضافة للجنس فيصدق بالامام والامامين كما يأتي وقوله ركعة أي ولو كانت قيام الاولى فقط أو ركوعها فقط بالنسبة للخليفة كما سيأتي في قوله ثم ان أدرك الاولى الخ وهذه تسمى ركعة بحسب المراد اه شيخنا وعبارة ح ل قوله من أدرك ركعة أي غير الخليفة الآتي بيانه فان ادراك الركعة في حقه يكون بادراك القيام أو الركوع وعن هذا احترز بقوله مع امامها وقوله ركعة أي كاملة بان يدرك مع الامام أي في حال القدوة ركوعها وسجدتيها وان لم يدرك السلام معه في الثانية انتهت ثم قال ومن هذا يعلم ان ادراك الركعة في الجمعة يختلف تارة يكون كغيرها فتحصل حيث أدرك الامام قبل فوات الركوع كما هنا وتارة يكون بادراك كل الركعة بان يدرك ركوعها وسجدتيها اه (قوله أيضا من أدرك مع امامها ركعة الخ) فان أدرك قيامها وقراءتها فالامر ظاهر وان أدرك الامام راكعا فيشترط ان يكون ذلك الامام أهلا للتحمل بان لا يكون محدثا ولا ذا نجاسة خفية كما تقدم تقريره اه شرح م ر ثم قال في محل آخر وتقييد ابن المقري أخذا من كلام الاذرعي ادراك الجمعة بادراك الركعة بما اذا صحت جمعة الامام ليس بقيد كما صرح به الاسنوي وغيره بل متى أدرك معه ركعة وأتى باخرى أدرك الجمعة ولو خرج منها الامام كان حدثه لا يمنع صحتها لمن خلفه على ما مر نعم يمكن حمل كلام ابن المقري على ما لو تبين عدم صحتها لانتفاء ركن من أركانها أو شرط من شروطها كما لو تبين كونه محدثا فان ركعة المسبوق حينئذ غير محسوبة لان المحدث لعدم صحة صلاته لا يتحمل عن المسبوق الفاتحة اذ الحكم بادراك ما قبل الركوع بادراك الركوع خلاف الحقيقة وانما يصار اليه اذا كان الركوع محسوبا من صلاة الامام ليتحمل به عن الغير والمحدث غير أهل للتحمل كما مر وان صحت الصلاة خلفه وبهذا التقرير علم صحة كلامه ولو شك في سجدة منها فان لم يسلم امامه سجدها وأتمها جمعة والا سجدها وأتم ظهرا واذا قام لاتمام الجمعة وأتى بالثانية وذكر في تشهده ترك سجدة منها سجدها وتشهد وسجد للسهو وتمت جمعته أو من الاولى أو شك فاتت جمعته وحصل له ركعة من الظهر ويسجد آخرها اه (قوله لم تفته الجمعة) أي بشرط بقاء الجماعة والعدد الى تمام الركعة فلو فارقه القوم بعد الركعة الاولى ثم اقتدى به شخص وصلى ركعة معه لم تحصل له الجمعة لفقد شرط وجود الجماعة في هذه الصورة كما يؤخذ مما قدمه في الشروط اه ع ش على م ر (قوله بمفارقته) أي المأموم اما بالنية أو بخروج الامام من الصلاة اما بحدث أو غيره اه برماوي * (فرع) * أدرك مع الامام الركعة الثانية من الجمعة وقد ضاق الوقت بحيث لو وافق الامام في التشهد وانتظر سلامه لا يدرك الركعة الاخرى في الوقت وان فارقه بعد رفعه من السجدة الثانية أدرك الركعة الثانية في الوقت وجبت المفارقة تحصيلا للجمعة بخلاف ما لو أدرك المسبوق الامام في غير الجمعة فأحرم خلفه في وقت يسع تلك الصلاة فانه اذا جلس للتشهد وكان المأموم المسبوق بحيث لو وافق في التشهد وانتظر سلامه يخرج بعض صلاته عن الوقت وان فارقه أتم صلاته في الوقت فان الافضل ان ينتظر سلامه وان خرج بعض صلاته كما يجوز مد الصلاة وان خرج بعضها عن الوقت هكذا أفتى به شيخنا م ر تبعا للبغوي وفرق بين الثانية وبين ما لو ضاق الوقت بحيث لو توضأ وأتى بسنن الوضوء لا يدرك جميع الصلاة في الوقت وان اقتصر على فرض الوضوء أدرك جميع الصلاة في الوقت حيث يجب عليه الاقتصار على فرض الوضوء وترك

السنن بانه هنا اشتغل بما هو مصلحة الصلاة لان السنن فيها مصلحة لها بخلافه فى مسئلة الوضوء اذ سنن الوضوء ليست لمصلحة الصلاة بل لمصلحة الوضوء الخارج عنها ويتفرع على المسئلة الاولى مالو كان الامام زائدا على الاربعين وأطال الامام التشهد وظنوا انه يخرج الوقت قبل سلامه فيجب عليهم نية مفارقته والسلام فى الوقت تحصيلا للجمعة اه سم (قوله جهرا) وحينئذ يقال لنا منفرد يصلى فريضة مؤداة بعد الزوال ويستحب له ان يجهر بالقراءة فيها اه ح ل (قوله قال صلى الله عليه وسلم الخ) لما كان فى المتن دعوتان أتى بدليلين الاول للاولى والثانى للثانية وأيضا فى الثانى بيان المراد من الاول اه شيخنا (قوله فليصل اليها) أخرى ضمنه معنى يضم فعداه بالى اه شيخنا (قوله فقد أدرك الصلاة) أى الجمعة أى أدركها حكما لا ثوابا كاملا اه شرح م ر (قوله ويصل بضم الياء الخ) لعله انما اقتصر عليه لكونه الرواية والا فيجوز فيه فتح الياء وكسر الصاد وهو الظاهر من التعدية بحرف الجر فان صلى يتعدى بنفسه وكانه ضمنه معنى يضم اه ع ش على م ر (قوله لمفهوم الخبر الاول) أى وأما الثانى فلا شاهد فيه على المراد كما لا يخفى اه شيخنا (قوله فيتم ظهرا) فلو أدرك بعد صلاته الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه ان يصليها معهم اه شرح م ر وقوله لزمه ان يصليها معهم أى وتبين انقلاب الظهر نفلا لانه من أهل الوجوب وتبين عدم الفوات فليتأمل اه سم على المنهج اه ع ش عليه (قوله بعد سلام امامه) لم يقل أو مفارقته اشارة الى انه حيث لم يدرك معه ركعة لم تجزله نية المفارقة كما يجب عليه الاحرام بالجمعة فيما لو أدركه فى التشهد مثلا لاحتمال ان يتذكر الامام ترك ركن فيأتى به ويوافقه المأموم فيدرك الجمعة ومفارقته تؤدى الى تفويت الجمعة مع امكانها اه ع ش على م ر (قوله أولى من تعبيره الخ) الاولوية العموم فى الثانى وله والابهام فى الاول لصدق قوله ركوع الثانية بما اذا حصلت المفارقة فى الاعتدال فى الثانية وليس مرادا اه شيخنا (قوله وينوى وجوبا) أى ان كان من أهل الوجوب وندبا ان كان من غيرهم اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله وينوى وجوبا أى ان كان ممن تجب عليه الجمعة والا بان كان مسافرا أو عبدا أو نحوهما ممن لا تلزمه الجمعة فينوى ذلك استحبابا وعليه يحمل كلام الروض والانوار حيث عبر الاول بالاستحباب والثانى بالوجوب انتهت (قوله أيضا وينوى فى اقتدائه جمعة) هذا على الاصح ومقابله ينوى الظهر لانها التى يفعلها ومحل الخلاف فيمن علم حال الامام والا بان رآه قائما ولم يعلم هل هو معتدل أو فى القيام فينوى الجمعة جزما اه شرح مر (قوله موافقة للامام) هذا بحسب الاغلب والا فهو ينوى الجمعة ولو كان الامام يصلى ظهرا بان لم يكن من أهل الوجوب اه شيخنا (قوله ولان اليأس منها لم يحصل الا بالسلام) أى بتمامه لا بالشروع فيه وقوله اذ قد يتدارك امامه الخ أى حيث علم ان الامام ترك ركنا بان أخبره معصوم وقوله فيدرك الجمعة أى حيث بقى العدد بان انتظر القوم سلام الامام فان فارقوه وسلموا لم تحصل له الجمعة لعدم وجود العدد فى ركعته التى أدركها مع الامام ولا يقال هو موجود حكما وكتب أيضا وفيه تصريح بجواز متابعته حينئذ وادراكه الجمعة به وفى جواز المتابعة نظر لانه يخالف ما سبق أن الامام اذا قام لزائدة لا تجوز متابعته حملا على انه تذكر ترك ركن وأجيب بان الفرض هنا ان المأموم علم ان الامام ترك ركنا وثم لم يعلم بذلك اه ح ل (قوله أيضا ولان اليأس منها لم يحصل الا بالسلام) قال سم على المنهج قضية العلة الاولى أى وهى قوله موافقة للامام التى اقتصر عليها الشيخان انه ينوى الجمعة وان ضاق الوقت بحيث لو فرض ان الامام تذكر ركنا وأتى بركعة وأدركها معه لا يمكنه ان يأتى بالركعة الاخرى فى الوقت ولا مانع من ذلك لان الاصل فى ان كلا علة مستقلة ثم قال ثم سألت مر عن ذلك فقال بالبداهة ينوى الجمعة ولو ضاق الوقت كما ذكر نظرا للعلة الاولى ولا يستبعد ذلك فانه مع اتساع الوقت ينوى الجمعة وان علم انه لا يدركها بأن علم ان الامام لم يترك شيأ أو أخبره معصوم فتأمل اه ع ش على مر (قوله لم يحصل الا بالسلام) لا يقال السلام لا يحصل به اليأس بمجرده لاحتمال ان يتذكر قبل طول الفصل ترك ركن فيعود اليه فينضم الى السلام ما بعده عند قرب الفصل لانا نقول بالسلام زالت القدوة

جهر الا تماما قال صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وقال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى رواهما الحاكم وقال فى كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين وقوله فليصل بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام (أو) أدرك (دونها) أى الركعة (فاتته) أى الجمعة لمفهوم الخبر الاول (فيتم) بعد سلام امامه صلاته (ظهرا) لفوت الجمعة وتعبيرى بركعة وبزوال القدوة أولى من تعبيره بركوع الثانية وبعد السلام (وينوى) وجوبا (فى اقتدائه جمعة) لا ظهرا موافقة للامام ولان اليأس منها لم يحصل الا بالسلام

والاصل التمام وانما انظر للاحتمال المذكور مع قيام الصلاة لتقويته بقيامها وقد ضعف بالسلام ولو نظر لذلك لم يقيد بقرب الفصل لاحتمال التذكر مع الطول فيستأنف فليتأمل اه شوبرى (قوله اذ قد يتدارك امامه الخ) أى ولا يتابعه الا ان علم او ظن انه قام لتدارك ركن بان أخبره معصوم أو أخبره الامام كأن كتب اليه واما اذا لم يعلم انه قام لتدارك فلا يتابعه هذا واما النية فينوى الجمعة مطلقا فالكلام في مقامين اه شيخنا ومثل ذلك ما لو كان الامام يصلى ظهرا فقام للثالثة وانتظره القوم ليسلموا معه فاقتدى به مسبوق واتى بركعة فينبغى حصول الجمعة له لانه يصدق عليه انه ادرك الركعة الاولى في جماعة باربعين اه ع ش على مر (قوله وهذا) أى التعليل بقوله ولان اليأس الخ يحمل على من لا عذر له أى وصورة المسئلة ان القوم ينتظرون الامام لتحصل الجماعة بالعدد في الركعة الاولى لهذا أو يكون المسبوق أربعين بالامام كما لا يخفى أو ان المقتدين تذكروا ايضا ترك ركن فقاموا مع الامام تأمل وتقات التصوير الاول عن الخطيب واما الثانى فظهر لى حرر اه شوبرى (قوله ايضا وهذا يحمل الخ) يجوز ان يكون مرجع الاشارة التعليل الثانى كما يجوز ان يكون مرجعها الحكم المذكور في المتن بقوله وينوى وجوبا الخ وعلى كل فيه اشعار بأن من تصح منه ولا تلزمه لا تصح منه نية الجمعة في هذه الحالة وعليه منع ظاهر بل تصح منه وينــدب له بلا ريب لاحتمال تدارك الركن فتحصل له الجمعة وهذا مراد الشارح فلا اشكال فانه ليس الغرض من قوله وهذا يحمل الخ سوى بيان ان المعذور يحصل يأسه بالاعتدال وغيره لا يحصل يأسه الا بالسلام اه عميرة اه سم (قوله واذا بطلت صلاة امام الخ) حاصل الكلام في هذا المقام من وجوه أربعة الاول جواز الاستخلاف وعدمه الثانى وجوب نية الاقتداء بالخليفة وعدمه الثالث بيان ما يدرك به الخليفة الجمعة الرابع بيان ان الجمعة تارة تتم له وللقوم وتارة تتم لهم دونه وتارة لا تتم لهم ولا له وكلها في المتن الا الوجه الثانى فقد أشار اليه في الشارح وضابطه ان يقال يجب على القوم نية الاقتداء بالخليفة حيث كانت الصلاة غير جمعة اذا لم يخلف الامام عن قرب سواء كان مقتديا به قبل بطلان صلاة الامام أو لا وسواء وافقه في نظم صلاته أو لا أو خلفه عن قرب وكان غير مقتد به لكن خالفه في نظم صلاته اه شيخنا ح ف (قوله جمعة كانت أو غيرها) وسواء في الصورتين اتفق نظم صلاة الامام وصلاة الخليفة او اختلف فهذه أربع صور يجوز الاستخلاف فيها ولا يحتاج القوم فيها الى تجديد نية اقتداء فقول الشارح سواء استأنفوا نية قدوة به أى على سبيل الجواز والا فالاستئناف غير واجب في الصور الاربع كما علمت اه شيخنا قال شيخنا الحفنى وحاصل مسئلة الاستخلاف انه اذا كان في غير الجمعة جاز مطلقا أى سواء كان الخليفة مقتديا بالامام قبل بطلان صلاته أم لا خلفه عن قرب أم لا وافقه في نظم صلاته أم لا لكن القوم يحتاجون لنية تجديد الاقتداء فيما اذا لم يخلفه عن قرب سواء كان مقتديا به قبل بطلان صلاته أم لا وسواء وافقه في نظم صلاته أم لا وفيما اذا كان غير مقتد به وخلفه عن قرب وقد تخالف نظم صلاتيهما ولا يحتاجون لتجديدها فيما اذا كان مقتديا به قبل بطلانها وخلفه عن قرب سواء وافق امامه في نظم صلاته أم لا وكذا اذا كان غير مقتد به قبل بطلانها ولكن خلفه عن قرب ووافقه في نظم صلاته والمراد بالقرب ان يخلفه قبل فعل ركن أو قبل مضى زمن يسع ركنا ولو قصيرا واما اذا كان الاستخلاف في الجمعة فشرط صحته كونه مقتديا بالامام قبل البطلان وعدم طول الفصل بين البطلان والاستخلاف والا امتنع لاحتياج المقتدين فيها الى تجديد نية الاقتداء فيعلم من قوله الآتى والا تتم لهم لا له صحة الاستخلاف أيضا في الجمعة وان لم يتوافق نظم الصلاتين هذا كله بالنظر لجواز صحة الاستخلاف أيضا في الجمعة وان لم يتوافق نظم الصلاتين هذا كله بالنظر لجواز الاستخلاف وعدمه واما بالنظر لادراك الخليفة الجمعة فانه ان أدرك الامام في قيام الاولى أو في ركوعها تمت الجمعة لهم وله لانه بمنزلة الامام الاصلى وكذا لو اقتدى به بعد فوات ركوع الاولى وركع معهم ركوع الثانية وسجدتيها على المعتمد بان وقع الاستخلاف في التشهد فلو لم يدرك ذلك فاتته الجمعة وانما لم يتوقف ادراك الركعة على فعل سجدتى الاولى مع الامام بخلاف الثانية لكون صحة جمعة القوم في الاولى متوقفة عليه فنزل منزلة الامام

اذ قد يتدارك امامه ترك ركن فيأتى بركعة فيدرك الجمعة وهذا يحمل على من لا عذر له فلا يشكل بما مر فيمن له عذر وأمكن زواله من ان اليأس يحصل برفع الامام رأسه من ركوع الثانية ويفرق بأن لمن ثم أن يصلى الظهر قبل فوت الجمعة فلا تفوت عليه بمجرد احتمال ادراكها فضيلة تعجيل الظهر بخلاف من هنا فان الجمعة لازمة له فلا يبتدئ غيرها مع قيام احتمال ادراكها (واذا بطلت صلاة امام) جمعة كانت أو غيرها

(بخلفه) أي عن قرب (مقتد به قبل بطلانها جاز) سواء استخلف نفسه أم استخلفه الامام أو القوم أو بعضهم لان الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة كما في قصة أبي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه سواء استأنف نية قدوة به أم لا لانه منزل منزلة الاول في دوام الجماعة

الاصلي بخلافه في الثانية اه ماقرره شيخنا ح ف في هذا المقام (قوله بخلفه مقتد به الخ) واذا بطلت صلاة ذلك الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الامام الاصلي وكذا يجوز الاستخلاف أيضا في اثناء الخطبة وبين الخطبة والصلاة بشرط كون الخليفة في الثانية حضر الخطبة بتمامها والبعض الفائت في الاولى اذ من لم يسمع ليس من أهل الجمعة وانما يصير غير السامع من أهلها اذا دخل في الصلاة و ينزل السماع هنا منزلة الاقتداء فان قلت ظاهر كلامهم صحة استخلاف من سمع ولو نحو محدث وصبي زاد فما الفرق قلت يفرق بانه بالسماع اندرج في ضمن غيره فصار من أهلها تبعا ظاهرا ولهذا كفى استخلافه ولبطلان صلاته أو نقصها اشترطت زيادته وأما من لم يسمع فلم يصر من أهلها ولا في الظاهر فلم يكف استخلافه مطلقا فاذا أغمي عليه في اثناء الخطبة امتنع الاستخلاف كما صححه في المجموع ويفرق بينه و بين المحدث بأن المغمى عليه خرج عن الاهلية بالكلية بخلاف المحدث بدليل صحة خطبة غير الجمعة منه ولو استخلف من يصلي بهم ولم يكن سمع الخطبة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غير الجمعة جاز أخذا مما مر اه شيخنا ش مر وعبارة الشوبري (فرع) لو خطب شخص واراد ان يقدم شخصا غيره ليصلي بالقوم فشرطه ان يكون ممن سمع الخطبة وان ينوي الجمعة ان كان من الاربعين والا فلا اذ يجوز صلاة الجمعة خلف مصلي الظهر انتهت (قوله قبل بطلانها) متعلق بمقتد كما ضبب عليه اه ع ش (قوله أو القوم او بعضهم) في المجموع يجوز استخلاف اثنين واكثر يصلي كل بطائفة والاولى الاقتصار على واحد أي في غير الجمعة واستخلافهم أولى من استخلافه فقدمهم أولى من مقدمه ومقدمه أولى ممن تقدم بنفسه وهذا كله في غير الامام الراتب اه ح ل وفي زي مانصه *(فرع)* لو استخلف الامام واحدا واستخلفوا آخر فمن عينوه أولى من مقدم الامام الا الامام الراتب فقدمه اولى ومقدمهم أولى من الذي تقدم بنفسه الا ان يكون راتبا ولو قدم الامام واحدا وتقدم آخر كان مقدم الامام أولى اه (قوله كما في قصة أبي بكر) أي حيث كان يصلي اماما بالناس في مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاحس النبي يوما بالخفة فدخل يصلي وابو بكر محرم بالناس فتأخر أبو بكر وقدمه لكن فيه ان أبا بكر لم تبطل صلاته الذي هو المدعى و يجاب بانه اذا جاز الاستخلاف مع عدم البطلان فمع بطلانها أولى اه من الحلبي ومثله شرح مر وقوله كما في قصة أبي بكر الخ غرضه منه بيان جواز الصلاة بامامين بالتعاقب لا الاستدلال على الاستخلاف اذ لا استخلاف في قصة أبي بكر لانتفاء شرطه وتقدم الكلام عليه في صلاة الجماعة وقوله و يجاب عنه بانه اذا جاز الاستخلاف الخ هذا صريح في انه يجوز للامام ان يتأخر ويقدم آخر مع بقائه في الصلاة وهو خلاف ماصرح به الشيخان في باب صلاة المسافر نقلا عن المحاملي لكن حمل الشهاب ابن حجر عدم الصحة على مالو استخلف مع بقائه على الامامة اه رشيدي على مر وفي القسطلاني على البخاري مانصه وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن أبي هند عن شقيق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر فمن العلماء من رجح ان أبا بكر كان مأموما واستدل الطبري بهذا على ان للامام ان يقطع الامامة و يقتدي بغيره من غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة في اثناء الصلاة وعلى جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء على ان أبا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله ومنهم من رجح انه كان اماما والنبي جاء واقتدى به فقد ثبت أنه صلى خلف أبي بكر مقتديا به في مرضه الذي مات فيه اه وفي السندي على البخاري قوله مروا أبا بكر فليصل بالناس استدل به أهل السنة على خلافة أبي بكر و وجهه ان الامامة في الصلاة التي هي الامامة الصغرى كانت من وظائف الامامة الكبرى فنصبه صلى الله عليه وسلم أبا بكر اماما في الصلاة في تلك الحالة من أقوى أمارات تفويض الامامة الكبرى اليه وما نازع به الشيعة حيث قالوا ان الدلالة لو كانت ظاهرة قوية لما حصل الخلاف بين الصحابة في أول الامر باطل ضرورة أن الوقت كان وقت حيرة ودهشة وكم من ظاهر قد خفي في مثل هذا الوقت اه (قوله سواء استأنف نية قدوة الخ) و ينبغي أن يكون مكروها لانه

اقتداء

اقتداء فى اثناء الصلاة اه سم على المنهج أقول وقد يقال بعدم الكراهة لانهم معذورون باحرامهم الاول وطرو البطلان لادخل لهم فيه ومعلوم ان النية بالقلب فلو تلفظوا بها بطلت صلاتهم اه ع ش على م ر فقول المتن جاز أى من غير نية اقتداء به وحينئذ يقال لنا شخص يصلى بآخر وتحصل له الجماعة من غير نية اقتداء به اه حلبى (قوله والاستخلاف فى الركعة الخ) مراده بهذا شرح قوله جاز أى فهو مستعمل فيما يعم الوجوب والندب اه شيخنا (قوله واجب) أى على المأمومين وهل كذلك الامام لان الجمعة واجبة عليه وهو يقتدى بذلك الخليفة راجعه واذا قدم الامام واحدا منهم أو قدموا واحدا منهم وجب عليه الامتثال لئلا يؤدى الى التواكل قال شيخنا وهو الاوجه حيث غلب على ظنه ذلك وهل يجب عليه الامتثال وان لزم فوات جمعته واتمامها ظهرا بان اقتدى بالامام فى اعتدال الاولى لان صلاتهم متوقفة على استخلافه وهذا مفهوم من ظاهر ما يأتى فى قوله ثم ان أدرك الاولى الخ قلت الذى ذكره حج انه فى هذه الحالة لا يجب عليه التقدم اه ح ل (قوله المشعر به الفاء) بالنصب صفة للجار والجرور المنصوب محلا بالقول اه شوبرى (قوله ما لو انفردوا بركن) أى ولو قصيرا قوليا أو فعليا أى أو مضى زمن يسع ركنا وان لم يفعلوه وقوله فى غير الجمعة فيه صورتان وقوله وفيهما مطلقا فيه صورتان أيضا فهذه أربع صور اه شيخنا (قوله وفيهما مطلقا) فان كان فى الركعة الاولى بطلت جمعتهم وان كان فى الثانية بقيت الجمعة اه ح ل وقوله مطلقا أى سواء كان بتجديد نية أولا اه شيخنا (قوله أيضا وفيهما مطلقا) أى فى أولاها أما فى ثانيتها فكغيرها اه شيخنا (قوله وهذا) أى التفصيل المذكور لا يستفاد من الاصل أى ولا يستفاد من كلامه حيث عمم فى الاول بقوله جمعة كانت أو غيرها واشترط لجوازه كونه عن قرب فأفهم انه لا يجوز اذا طال الفصل وهذا التفصيل لم يستفد من كلام الاصل حيث لم يشترط الفور لجواز الاستخلاف بل يستفاد منه ان الاستخلاف جائز مطلقا لا يقال التفصيل بين الامتناع فى غير الجمعة بلا تجديد وفيها مطلقا لا يستفاد من عبارته أيضا كما انه لا يستفاد من عبارة الاصل لانا نقول يكفى فى الاستفادة انه علم من كلامه ان طول الفصل حكمه يخالف حكم غيره وان لم يعلم منه التفصيل بين تجديد النية وعدمها اه ع ش (قوله وكذا غيره فى غير جمعة الخ) فيه ثمان صور اشتمل منطوقه على ثنتين منها ومفهوم القيد الاول فى كلامه أربع صور لا يجوز فيها ومفهوم الثانى ثنتان يجوز فيهما بتجديد النية وقوله بقيد زدته بقولى الخ انظر ما وجه زيادته مع ان كلامه فى جواز الاستخلاف وأيضا لو كانت الزيادة لاجل ان المفهوم يحتاج فيه الى النية كما قاله فى الشارح لكان عليه زيادة قيد آخر اذ كلامه صادق بطول الفصل وفى هذه يحتاج الى تجديد النية تأمل (قوله فى غير جمعة) أى فى غير أولى جمعة وغير الاولى صادق بثانية الجمعة وبباقى الصلوات اه شيخنا (قوله ان لم يخالف امامه) فى كلامه ضميران وغيران فالضمير المستتر للغير المرفوع والبارز يصح رجوعه للغير المجرور أو المرفوع والمقتدى المتقدم فى قوله نخلفه مقتد به ففيها احتمالات ثلاثة اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله ان لم يخالف امامه أى امام غير الجمعة أو امام المقتدى لان الفرض ان هذا الخليفة ليس بمقتد فالضمير راجع للمضاف اليه فى قوله غيره ويجوز أن يكون الضمير راجعا الى الخليفة كله والمتبادر باعتبار انه مكانه أو متم افعله أو ماش على نظمه أو فاعل ما كان يفعله وحوى باقى الواجب وندبا فى المندوب فكأنه تابع له والاضافة تأتى لادنى ملابسة انتهت (قوله ان لم يخالف امامه) أى ان لم يخالف الخليفة امامه فى نظم صلاته وسماه امامه مع كونه لم يسبق له قدوة به لكونه خلفه والاضافة يكفى فيها أدنى ملابسة فكأنه قال ان لم يخالف نظم صلاة الامام الذى هو خلف عنه اه ع ش وعبارة سم قوله ان لم يخالف امامه فى نظم صلاته أقول اشتراط عدم مخالفة نظم الامام وسيلة لاشتراط عدم مخالفة نظم المأمومين لان الغالب موافقة نظم الامام والمأمومين حتى لو فرض مخالفته لنظم الامام دون المأمومين كفى لان الفرض أن لا تقع مخالفة بينه وبين المأمومين فلو كان هذا الخليفة فى ركعته الثانية وصلاة الامام فى ركعته الاولى وكانت ثانية للمأمومين بان اقتدى به فى ثانيتهم فينبغى صحة الاستخلاف ههنا وان كان مخالفا للامام فى النظم لموافقته القوم

والاستخلاف فى الركعة الاولى من الجمعة واجب وفى غيرها مندوب وخرج بقولى عن قرب المشعر به الفاء ما لو انفردوا بركن فان ذلك يمتنع فى غير الجمعة بغير تجديد نية اقتداء وفيهما مطلقا وهذا لا يستفاد من الاصل (وكذا) لو خلفه (غيره) أى غير مقتد به قبل بطلانها جاز (فى غير جمعة) بقيد زدته بقولى (ان لم يخالف امامه) فى نظم صلاته بان استخلف فى الاولى

أو في ثالثة الرباعية فإن
استخلف في الثانية أو الأخيرة
لم يجز بلا تجديد نية أما في
الجمعة فلا يجوز ذلك فيها لأن
فيه انشاء جمعة بعد أخرى
أو فعل الظهر قبل فوت
الجمعة وذلك لا يجوز ولا يرد
المسبوق لأنه تابع لا منشئ
ودخل في المقتدي من لم
يحضر الخطبة ولا الركعة
الأولى فيجوز استخلافه لأنه
بالاقتداء صار في حكم
حاضرهما (ثم ان) كان
الخليفة في الجمعة

فيه فإن قلت هلا جاز الاستخلاف مع مخالفة نظم الخليفة لنظم الامام والزم الخليفة بمراعاة نظم الامام وترك مراعاة
نظم صلاة نفسه كما لو كان من المقتدين قلت لما كان المقتدون يلزمهم موافقة نظم الامام قبل الاستخلاف جاز أن
يلزمهم ذلك بعد ولا كذلك غيرهم انتهت (قوله أو في ثالثة الرباعية) أي القوم وهي أولى الخليفة اه شيخنا
(قوله لم يجز بلا تجديد نية) أي لاحتياجه القيام واحتياجهم القعود وقضية التعليل انه لو انفرد بالركعة الاولى
واستخلفه الامام في الثانية فإنه يجوز وكذا لو انفرد بثلاث ركعات واستخلفه في الرابعة اه برماوي (قوله أيضا
لم يجز بلا تجديد نية) لعل محله اذا كان مخالفا لنظم صلاتهم كما هو الغالب فإن كان موافقا كأن استخلفوه
في الثانية أو الاخيرة منفردا فينبغي الجواز ثم رأيت في شرح الروض ما وافقه حيث قال فلو اقتدى جماعة بمنفرد
في الاخيرة ثم بطلت صلاته فاستخلفوا موافقا جاز لعدم المخالفة ويحمل كلامهم على غير هذا لأنه الغالب اه سم
(قوله أما في الجمعة) أي في أولاها تأمل (قوله لان فيه انشاء جمعة بعد أخرى) أي اذا نوى الخليفة الجمعة حين تقدم
اه شيخنا وعبارة ح ل قوله لان فيه انشاء جمعة بعد أخرى أي ان نوى الخليفة الجمعة لان الجمعة الاولى باق
حكمها ولا تبطل ببطلان صلاة الامام فاحرام امام بها غيره منعقد وهذا واضح ان كان في الركعة الاولى وكذا في
الثانية حيث كان من أهل الجمعة وكتب أيضا أي ولو بمحل يجوز فيه التعدد ولان محل ذلك عند الحاجة ولا حاجة
هنالك استغناء عنه فلو كان غير المقتدي لا تلزمه الجمعة وتقدم ناويا غيرها فإن كان في الاولى لم تصح صلاتهم
مطلقا ظهرا لعدم فوات الجمعة ولا جمعة لانهم لم يدركوا ركعة مع الامام مع استغنائهم عن الاقتداء بهذا بتقديم
واحد منهم أو في الثانية أتموها انتهت وعبارة الروض وشرحه فإن استخلف في الجمعة غير المقتدي بامامها بطلت
صلاته اذ لا يجوز انشاء جمعة بعد أخرى ولا فعل الظهر الخ ثم قال واذا بطلت جمعة وظهر انقلبت نفلا وظاهر ان محله
اذا كان جاهلا بالحكم وبطلت صلاتهم ان اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاته نعم ان كان ممن لا تلزمه الجمعة ونوى
غيرها صحت صلاته وحيث صحت صلاته ولو نفلا واقتدوا به فإن كان في الاولى لم تصح ظهر العدم فوت الجمعة ولا
جمعة لانهم لم يدركوا ركعة منها مع الامام مع استغنائهم عن الاقتداء به بتقديم واحد منهم أو في الثانية أتموها
جمعة اه وقوله وانقلبت نفلا قد يشكل انقلابها نفلا حيث كان متمكنا من الجمعة ولو باقتدائه بمن يستخلف
من المقتدين فليتأمل وقوله وبطلت صلاته الخ تأمل كلامه يظهر لك أن بطلان صلاته ينحصر فيما اذا علم الحال
فإن جهله انقلبت نفلا كما صرح به فلم تبطل صلاته مطلقا فتأمله واعلم انهم قالوا ليس للمسبوقين في الجمعة ان
يستخلفوا من يتم بهم وعللوه بانه لا تنشأ جمعة بعد أخرى قال في شرح الروض وكأنهم أرادوا بالانشاء ما يعم
الحقيقي والمجازي اذ ليس فيما اذا كان الخليفة منهم انشاء جمعة وانما فيه ما يشبهه صورة على ان بعضهم قال
بالجواز في هذه الحالة اه قلت وبكل حال قضية التعليل الجواز ان كان الخليفة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى الظهر وهو
نظير ما تقدم في غير المسبوقين اذا استخلفوا من لا تلزمه الجمعة في الثانية ونوى غيرها فليتأمل والحاصل أن صحة
صلاة غير المقتدي المستخلف في صورتين اذا كان لا تلزمه الجمعة وتقدم ناويا غيرها واذا كان تلزمه الجمعة وكان
جاهلا بالحكم لكن تصح له في هذه نفلا مطلقا وصحة اقتدائهم به في الصورتين في الركعة الثانية دون الاولى وصحة
صلاته في الصورة الثانية مشكلة لانه من أهل الجمعة وهو متمكن من تحصيلها ولو بالاقتداء بمن يستخلفونه من
المقتدين فليحرر اه سم (قوله أو فعل الظهر قبل فوت الجمعة) أي لو كان الخليفة من أهل الوجوب بدليل
قوله وذلك لا يجوز وأما ان لم يكن من أهل الوجوب فتصح صلاته التي هي الظهر وأما القوم فإن كان استخلافه
في أولاهم لم تصح صلاتهم مطلقا ظهرا لعدم فوت الجمعة ولا جمعة لانهم لم يدركوا ركعة مع الامام مع استغنائهم
عن الاقتداء بهذا بتقديم واحد منهم أو في الثانية أتموها اه ح ل (قوله ولا يرد المسبوق) أي لا يرد على قولنا
لان فيه انشاء جمعة بعد أخرى اه ح ل (قوله ودخل في المقتدي) أي المذكور في قوله مقتد به وقوله فيجوز
استخلافه الضمير راجع لمن في قوله من لم يحضر وقوله لانه بالاقتداء الضمير فيه راجع لمن أيضا اه زي (قوله ثم ان

أدرك الاولى) هذا متعلق بقوله خلفه معتدبه بالنسبة للجمعة والمراد بادراك الاولى أن لا يدركه بعد تمام الركوع سواء أدركه فى القيام ولو لم يركع معه أو فى الركوع وان لم يدرك القيام معه هذا هو المراد من ادراك الاولى فى هذا المحل بخلاف ادراك الثانية على معتمد البغوى الآتى فلا بد أن يكون من أولها الى آخرها اذا علمت هذا علمت انه لا تنافى بين قوله ثم ان ادرك الاولى وقوله وان بطلت صلاة الامام فيها ولا فى نظيره الآتى اه شيخنا وفى ع ش على م ر ما نصه ومنه تعلم انه ليس المراد بادراك الركعة مع الامام أن يكون معتدا فيها كلها بل المدار على كونه اقتدى بالامام قبل فوات الركوع على المأموم بأن اقتدى به فى القيام وان بطلت صلاة الامام قبل ركوعه أو اقتدى به فى الركوع وركع معه وان بطلت صلاة الامام بعد ذلك اه (قوله وان بطلت صلاة الامام فيها) أى ولو قبل الركوع أو فى نفس الركوع بأن اقتدى به فى القيام ثم بطلت صلاة الامام فيه أو اقتدى به فى الركوع واطمأن ثم بطلت صلاة الامام حينئذ اه ح ل فالغاية للتعميم أى سواء بطلت فيها أو فيما بعدها وكذلك الغاية الثانية وهى قوله وان استخلف فيها أى سواء استخلف فيها كأن استخلف فى اعتدالها أو فيما بعدها تأمل (قوله أى وان لم يدرك الاولى) صادق بادراك الثانية بتمامها بأن استخلف فى التشهد وعبارة ح ل بأن اقتدى به بعد الركوع كالاعتدال انتهت أى وان استخلف فى السجود مثلا اه (قوله فتتم لهم لا له) وظاهر انه يشترط ان يكونوا زائدا على الاربعين والا فلا تصح جمعتهم كما نبه عليه بعضهم وانما جاز له الاستخلاف فى صورة فوت الجمعة عليه باستخلافه وان كان فيه فعل ظهر قبل فوت الجمعة لعذره بالاستخلاف بلشارة الامام قاله الرافعى وقد يؤخذ منه انه اذا استخلفه القوم أو تقدم بنفسه لا يجوز ذلك لكن اطلاقهم يخالفه وهو الاصح ويوجه بأن التقدم مطلوب فى الجملة فيعذر به اه ش م ر (قوله مع الامام) أى جنسه فيصدق بالاول والخليفة فهم ادركوا ركعة مع الامام أى أو قعوها متابعين له ويجوز أن يراد هنا بالامام الاول فقط ويكون مراده بالركعة أى ما يدرك به كما مر فى قوله ثم ان أدرك الخليفة الاولى تأمل اه شوبرى (قوله وهو لم يدركها معه) أى مع الامام أى مع جنسه أو المراد الاول بالمعنى المتقدم اه شوبرى (قوله كذا) أى التعويل على ادراك الركعة وعدمه ذكره الشيخان (قوله وقضيته) أى قضية كلام الشيخين حيث قالا ان أدرك الاولى تمت جمعتهم والا فتتم لهم لا له اه زى وقوله انه تتمها ظهرا ضعيف اه ع ش (قوله وان أدرك معه ركوع الثانية وسجودها) أى بأن اقتدى به فى الثانية واستخلف فى التشهد اه شيخنا (قوله لكن قال البغوى يتمها جمعة) معتمد اه ع ش (قوله وراعى المسبوق الخ) قد تشمل هذه العبارة ما لو قرأ الامام الفاتحة واستخلف شخصا لم يقرأها من انه يجب عليه ان يركع من غير قراءة وليس مرادا بل يجب عليه قراءة الفاتحة لاجل صحة صلاة نفسه وهو مع ذلك موافق لنظم صلاة امامه لان المراد بنظمها ان لا يخالفه فيما يؤدى الى خلل فى صلاة القوم وهذا غاية أمره انه طول القيام الذى خلف الامام فيه ونزل منزلته وهو لا يضر لو كان الامام الاصلى باقيا اه ع ش على م ر (قوله أيضا وراعى المسبوق الخ) أى حتى يفعل ما كان الامام يفعله وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب لانه التزم ترتيب صلاته باقتدائه به ولا يجب عليه التشهد اذ لا يلزمه بحاله على بقائه مع امامه بل ولا القعود أيضا كما قاله الاسنوى اه ش م ر وقوله حتما الخ أى فى الجملة لئلا يخالف قوله ولا يجب عليه التشهد الخ وقوله بل ولا القعود أيضا أى فى الجلوس الاخير لتمكن القوم من مفارقته بالنية والاتمام لانفسهم لكن هذا قد يشكل على قوله أولا وراعى المسبوق نظم الامام حتما الا أن يقال تحتم المراعاة فى الجملة فلا ينافى ما ذكر أو المراد تحتم المراعاة فيما يؤدى الى اختلال صلاتهم اه ع ش وعبارة سم قوله وراعى المسبوق نظم صلاة الامام أى يلزمه ذلك كما صرح به غيره كالعباب وأقول ينبغى ان يكون المراد بلزوم مراعاة نظم الامام اجتناب ما يخل بنظم صلاتهم مما يمتنع عليهم لو كانوا منفردين ويقتضى بطلان صلاتهم كما لو استخلف من فى الثانية فى أولاهم فنقول يمتنع عليه ان يجلس لتشهده الاول بعد هذه الثانية لانه يلزم منه ان يجلسوا للتشهد الاول بعد أولاهم وذلك ممتنع مبطل للصلاة بخلاف ما لو كان الخليفة

(أدرك) الركعة (الاولى) وان بطلت صلاة الامام فيها (تمت جمعتهم) أى الخليفة والمقتدين (والا) أى وان لم يدرك الاولى وان استخلف فيها (فتتم) الجمعة (لهم لا له) لانهم أدركوا ركعة كاملة مع الامام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهرا كذا ذكره الشيخان وقضيته انه يتمها ظهرا وان أدرك معه ركوع الثانية وسجودها لكن قال البغوى يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة (وراعى المسبوق)

الخليفة (نظم) صلاة (الامام) فيقنت لهم فى الصبح ويتشهد جالسا (فاذا تشهد أشار) اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم (وانتظارهم) له ليسلموا معه (أفضل) من مفارقتهم له وان جازت بلا كراهة وذكر الافضلية من زيادتى وصرح بها فى المجموع واستخلاف المسبوق جائز وان لم يعرف نظم صلاة الامام كما صححه فى التحقيق ونقله ابن المنذر كما فى المجموع عن نص الشافعى قال فى المهمات وهو الصحيح وعليه فيراقب القوم بعد الركعة فان هموا بالقيام قام والاقعد لكن الذى فى الروضة فيما اذا لم يعرف نظمها ان أرجح القولين دليلا عدم الجواز وفى المجموع انه اقيسهما مع نقله فيهما الجواز عن أبى على السنجى (ومن تخلف لعذر) فى جمعه أو غيرها

موافقا لهم وأراد ترك التشهد الاول أو ترك القنوت لهم لانا نقول يمتنع عليه ذلك ويلزمه الاتيان بالتشهد الاول والقنوت لانه لا يزيد على الامام لو كان باقيا والامام لو كان باقيا يلزمه الاتيان بالتشهد الاول والقنوت والخليفة انما لزمه مراعاة نظم الامام وفاء بما كان على الامام لانه صار مقامه والامام لم يكن عليه الاتيان بالتشهد الاول والقنوت وعلى هذا فينبغى اذا أتم بهم صلاتهم ان يجوز له بمجرد رفعه من السجود الثانى فى آخر صلاتهم ان ينتصب قائما لما عليه ويشير لهم ليفارقوه أو ينتظروه ولا يجب عليه ان يجلس بهم للتشهد لانه لا يلزم من قيامه مخالفة فى صلاتهم لانه صار حكمهم بين الجلوس فلا يضرهم قيامه فليتأمل هذا والانتظار مشكل لانهم لم يوافقوه فى الجلوس لعدم جلوسه انتهت وفى ق ل على الجلال والمراعاة مندوبة فى المندوب للامام الاصلى من الاقوال والافعال ومنها سجود السهو وان حصل السهو قبل اقتدائهم واذا سجد بهم وانتظروه بعده فينبغى ان لا يعيدوه معه أيضا لو فعله فى آخر صلاة نفسه فيمتنع عليهم موافقته فيه على الاوجه وكذا مراعاته مندوبة فى الواجب من الاقوال وانما تجب فى الواجب من الافعال فقط قاله شيخنا واعتمده من تناقض فى كلامهم كثير فقوله تشهد أى ندبا وجالسا وجوبا بقدر الواجب وفى شرح شيخنا الرملى تناقض يعرفه الواقف عليه (قوله الخليفة) بدل أو عطف بيان (قوله نظم صلاة الامام) أى وان خالف نظم صلاة نفسه اه شيخنا (قوله فيقنت لهم) يظهر أن هذا القنوت ليس بعضا فى حق الخليفة فلا يسجد لتركه ولا القوم لترك الخليفة له اذا أتوا به ويحتمل خلافه فليحرر اه شوبرى وعبارة ع ش على مر فلو ترك القنوت لم يسجد هو ولا المأمون به بتركه اه سم على ج بالمعنى وقوله لم يسجد هو أى لعدم حصول خلل فى صلاته وقوله ولا المأمومون به أى لانه محمول على الامام انتهت (قوله أيضا فيقنت لهم فى الصبح) أى وان كان يصلى هو الصبح وحينئذ يحتمل ان لا يسجد هو للسهو لانه مأمور بتركه فكيف يؤمر بجبره ويحتمل ان يسجد لانه تركه لعذر وهو لا يمتنع جبره كما لو صلى الصبح خلف حنفى ولم يتمكن منه اه ح ل (قوله ويتشهد) أى جالسا ويسجد بهم لسهو الامام الحاصل قبل اقتدائهم وبعده اه ش مر ولا يقال من لازم التشهد الجلوس فلا حاجة لذكر الجلوس حينئذ لانا نقول مراده ان التشهد منه مطلوب حال جلوسه لانه يجلس من غير ان يأتى بالتشهد ويكتفى فى مراعاة النظم بالجلوس أى ويتشهد فى حال جلوسه فليتأمل اه شوبرى وفى ع ش على م ر ما نصه قوله وتشهد جالسا أى يجلس للتشهد وجوبا أى بقدر ما يسع أقل التشهد والصلاة كما هو ظاهر وقال ج ندبا وهو موافق لقول المصنف ويراعى المسبوق الخ لكن سيأتى فى الشرح ما يخالفه فى قوله ولا يجب على الخليفة الخ وما قاله ج ظاهر اه (قوله أشار اليهم) أى عند قيامه اه ش م ر أى أشار اليهم ندبا اه ج اه ع ش عليه (قوله وانتظارهم أفضل) أى حيث أمنوا خروج الوقت فان خافوا فوته وجبت المفارقة اه حلبى (قوله وهو الصحيح) معتمد اه ع ش (قوله وعليه فيراقب القوم بعد الركعة) قال شيخنا وليس فى هذا تقييد فى عدد الركعات كما لا يخفى قال ثم ما ذكر واضح فى الجمعة أما فى الرباعية ففيها قصور دان فاذا لم يهموا بقيام وقعد يتشهد ثم قام فان قاموا معه علم انها ثانيتهم اه ح ل (قوله بعد الركعة) أى التى وقع فيها الاستخلاف (قوله فان هموا بالقيام) فى المختار الهم الحزن والجمع الهموم وأهمه الامر أقلقه وحزنه يقال همك ما أهمك والمهم الامر الشديد وهمه المرض أذابه وبابه رد والاهتمام اغتمام واهتم له بامره والهمة واحدة الهمم يقال فلان بعيد الهمة بكسرها وفتحها وهم بالشئ أراده وبابه رد اه (قوله عدم الجواز) ضعيف اه ع ش (قوله الجواز عن أبى على) معتمد اه وهو أبو على الحسين بن شعيب السنجى تفقه على القفال المتوفى سنة سبع وعشرين وقيل سنة ثلاثين وقيل سنة نيف وثلاثين وأربعمائة ودفن بجانب أستاذه القفال والسنجى بكسر السين المهملة بعدها نون ساكنة ثم جيم نسبة الى سنج قرية من قرى مرو اه برماوى (قوله ومن تخلف لعذر الخ) شروع فى مسئلة الزحمة قال مر

في شرحه والزحمة لا تختص بالجمعة بل تجري في سائر الصلوات وذكر المصنف ككثير لها هنا لان الزحام في الجمعة أغلب ولان تفاريعها متشعبة مشكلة لكونها لا تدرك الا بركعة منتظمة أو ملفقة على ما يأتي ولهذا قال الامام ليس في الزمان من يحيط بأطرافها اه وأجيب بأن كلامه مفروض في الكلام فيها قبل تدوينها وتلخيصها اه برماوي (قوله كزحمة ونسيان) أي ومرض وبطء حركة اه ج (قوله أو نسيان) أي للسجود أو كونه في الصلاة اه ش مر (قوله في ركعة أولى) اما المزحوم في الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل السلام أو بعده نعم لو كان مسبوقا لحقه في الثانية فان تمكن قبل سلام الامام وسجد السجدتين أدرك الجمعة والا فلا كما يعلم مما سيأتي اه شرح م ر وفي سم ما نصه قوله في أولى جمعة أقول ظاهره ان وجوب انتظار التمكن وامتناع الايماء لا يختص بالركعة الاولى فالوجه أن يقال ان التقييد به يوافق قوله السابق في ركعة أولى ولان جميع التفاصيل الآتية لا تأتي الا فيها دون الثانية كما قاله في الروض وشرحه اما من أدرك معه الاولى وزحم عن السجود في الثانية فيتدارك ما فاته قبل السلام وبعده بحسب امكانه وتتم جمعته فان كان مسبوقا بالاولى بان لحقه في الثانية وزحم فيها ولم يتدارك السجود قبل السلام من الامام فاتته الجمعة لانه لم يدرك معه ركعة انتهى (قوله فأمكنه السجود على شيء) أي لكون الساجد على مرتفع والمسجود عليه في وهدة شرح مر وقوله من انسان أو غيره كبهيمة وقوله لزمه أي وان لم يرض الانسان ولم يأذن صاحب البهيمة للحاجة مع أن الامر فيه يسير قاله في المطلب وكذا ابن الاستاذ والزركشي احتمال بين ان يكون ممن تتم العدد به فيجب ومن لا فلا والذي يتجه انه لا فرق لان كلا منهما تلزمه الجمعة فلزمه السعي في تحصيلها ككراء المركوب بل أولى اه ايعاب اه شوبري (قوله بتنكيس) اما اذا لم يمكنه السجود بهيئة التنكيس فانه لا يجوز عند الجمهور اه ايعاب اه شوبري (قوله من انسان أو غيره) شامل لمتاع الغير وان لم يأذن كالاستناد الى حائطه نعم لو كان الذي يسجد على ظهره من عظماء الدنيا ويغلب على الظن عدم رضاه بذلك وربما ينشأ منه شر اتجه عدم اللزوم اه عميرة اه سم وأقول قد يتجه الحرمة اه ع ش على م ر (قوله لزمه) أي السجود ومع هذا فاذا تلف شيء بالسجود عليه ضمنه الساجد ولا يدخل بذلك تحت يده فلو كان المسجود عليه صيدا وضاع لا يضمنه المصلي لانه لم يدخل في يده اه ع ش على م ر (قوله قال اذا اشتد الزحام) أي ولا يوجد له مخالف فهو من قبيل الاجماع السكوتي اه ج (قوله فلينتظر) أي في الاعتدال ويغتفر تطويله للضرورة فان لم يعلم الزحمة حتى وصل الارض انتظر في الحالة التي هو عليها ويغتفر هذا القعود للضرورة اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر قال ج ويجب ان يكون الانتظار في الاعتدال ولا يضر تطويله لعذره وقضيته انه لو أمكنه الانتظار جالسا بعد الاعتدال لم يجزه وعليه يفرق بينهما بان الاعتدال محسوب له فلزمه البقاء فيه بخلاف ذلك الجلوس وكان كالاجنبي عما هو فيه نعم ان لم تكن طرأت الزحمة الا بعد ان جلس فينبغي انتظاره حينئذ فيه لانه أقل حركة من عوده للاعتدال اه وظاهر قوله لانه أقل حركة الخ جواز العود ولو قيل بعدم جوازه لم يكن بعيد الان عوده لمحل الاعتدال فعل أجنبي لا حاجة اليه انتهت (قوله ولو في جمعة) أي في ثانيتها بدليل قوله وجوبا في أولاها اه شيخنا وعبارة الشوبري قوله ولو في جمعة أي في ثانيتها كما هو صريح صنيعه لكنه خلاف المقسم في كلامه فانه جعل فرض المسئلة في الركعة الاولى الا ان يقال الغاية بقطع النظر عن النهاية فليتأمل *(تنبيه)* قال في العباب لو منعت المأموم زحمة عن ركوع أولى الجمعة حتى ركع الامام النهاية تابعه وحسبت له غير ملفقة وسقطت الاولى فيتمها جمعة اه قال الشيخ وقوله غير ملفقة فيه نظر فان قيام الاولى وقراءتها محسوبان بدليل انه لا يجب اعادة القراءة فكيف لا تكون ملفقة اه قد يقال ان مراده التلفيق من ركوع الاولى وسجود الثانية الواقع في كلامهم فليتأمل لكاتبه انتهت (قوله على ما بحثه الامام) راجع لقوله وجوبا في أولاها ويبنى على الوجوب انه لا تجوز له نية المفارقة وعبارة الروض وشرحه واذا لم يمكنه

كزحمة ونسيان (عن سجوده) على أرض أو نحوها مع الامام في ركعة أولى (فأمكنه) السجود بتنكيس وطمأنينة (على شيء) من انسان أو غيره (لزمه) اى السجود لتمكنه منه وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه وتعبيري بعذر وشيء أعم من تعبير الاصل بالزحمة والنسيان وعلى انسان (والا) اى وان لم يمكنه السجود المذكور على شيء مع الامام (فلينتظر) تمكنه منه ندبا ولو في جمعة ووجوبا في أولاها على ما بحثه الامام وأقره عليه الشيخان وهو قوي معنى ولا يومئ به لقدرته عليه ويسن للامام اطالة القراءة ليدركه والمعذر

(فان تمكن) منه (قبل ركوع امامه) فى الثانية (سجد فان وجده) بعد سجوده (قائما أو راكعا فكمسبوق) فليقرأ فى الاولى قراءة مسبوق الا ان يدرك قراءة الفاتحة فيتمها ويركع فى الثانية لانه لم يدرك محل القراءة (والا) بان وجده فرغ من ركوعه (وافقه) فيما هو فيه (ثم صلى ركعة بعده) لفوتها كمسبوق (فان وجده) قد (سلم فاتته الجمعة) فيتمها ظهرا (أو تمكن فيه) أى فى ركوع امامه فى الثانية (فليركع معه ويحسب له (ركوعه الاول) لانه أتى به وقت الاعتداد بالركوع والثانى أتى به المتابعة (فركعته ملفقة) من ركوع الاولى وسجود الثانية (فان) لم يركع معه بل (سجد على ترتيب) صلاة (نفسه عامدا عالما) بان واجبه الركوع

ذلك لم تجزله المفارقة لان الخروج من الجمعة قصدا مع توقع ادراكها لاوجه له كذا نقله الشيخان عن الامام وأقراه وهو بحث له حكى وجها وأما منقوله ومنقول غيره كالصيدلانى والقاضى وابن الوارزمى والبغوى فالجواز للعذر ونقله القاضى عن نص الشافعى نبه على ذلك فى المهمات انتهت (قوله فان تمكن منه قبل ركوع امامه الخ) هذا مرتب على قوله فلينتظر أى فاذا انتظر يكون له حالتان اما ان يتمكن قبل ركوع الامام أو فيه وفى الاولى أربعة أحوال مرتبة على قوله سجد أى ثم بعد السجود اما ان يجده قائما أو راكعا أو بعد الركوع وقبل السلام أو بعد مسلم وكلها فى كلامه اه شيخنا (قوله قبل ركوع امامه) أى قبل شروعه فيه اه شرح م ر وفى ق ل على الجلال قوله قبل ركوع امامه أى قبل شروعه فى ركوع الركعة الثانية سجد على نظم صلاة نفسه كذا هو صريح كلام المصنف والوجه اعتبار انتصابه فى الركعة الثانية فتى انتصب الامام فيها وافقه المأموم وجوبا فيه ولا يجرى على نظم نفسه فراجعه اه (قوله فيقرأ فى الاولى قراءة مسبوق) فاذا ركع امامه فى الصورة الاولى قبل ان يتم الفاتحة ركع معه وقوله الا ان يدرك قراءة الفاتحة أى زمنا يسع قراءتها فيتمها وقوله ويركع فى الثانى وحينئذ يدرك الركعة ان اطمأن يقينا قبل ارتفاع امامه عن أقل الركوع خلافا لابن العماد حيث قال ظاهر كلامهم انه يدرك الركعة الثانية بهذا الركوع وان لم يطمئن مع الامام فيه بخلاف المسبوق فانه ما تابعه فى حال القدوة فلا يضر سبق الامام المأموم بالطمأنينة اه ح ل ومثله شرح م ر (قوله سجد) أى مقتصرا على الواجب فى السجدتين والجلسة كما فى المجموع عن الامام وانظر ماذا يترتب على مخالفة هذا الواجب هل هو بطلان الصلاة أولا ثم ان عدم حسبان الركوع أو التخلف بقدره كما مر فيما لو اشتغل المسبوق بسنة فليحرر اه شوبرى (قوله فان وجده سلم) عبارة الروض وشرحه فان سلم الامام قبل تمام سجوده فاتته الجمعة لانه لم تتم له ركعة قبل سلام الامام فيتمها ظهرا بخلاف ما اذا رفع رأسه من السجود فسلم الامام فيتمها جمعة انتهت ومثله شرح م ر وقوله فسلم الامام أى شرع فى السلام بخلاف ما لو رفع مقارنا له فلا يدرك الجمعة لانه لم يدرك ركعة قبل سلام امامه ويحتمل وهو الاقرب ادراكها لان القدوة انما تنقطع بالميم من عليكم ثم رأيت سم على المنهج نقل هذا الثانى عن م ر وفى كلام حج انه لو قارن رفع رأسه الميم من عليكم انها تفوته وهو محتمل اه ع ش على م ر وعبارة ح ل قوله فوجده سلم أى تم سلامه قبل فراغه من السجود فالمعية لا تضر انتهت (قوله أو تمكن فيه) معطوف على قوله فان تمكن قبل ركوع امامه والتمكن فى الركوع ليس قيدا بل مثله ما اذا لم يتمكن أصلا حتى ركع الامام فيركع معه لانه لو لم يركع معه يصير متخلفا بأكثر من ثلاثة أركان طويلة اه شيخنا وعبارة الروض وان ركع الامام فى الثانية قبل سجوده فلا يسجد بل يركع معه انتهت فلم يقيدها بالتمكين فى ركوع الامام (قوله فليركع معه) هل ذلك على الفور بحيث لو تأخر بطلت أو ما لم يرفع وهل يشترط ان يطمئن معه أم لا قال السبكى لم أر فى ذلك تصريحا وعبارة الحاوى الصغير تدل على جواز التأخير الى آخر الركوع اه عميرة اه سم وكتب أيضا قوله فليركع معه انظر لو تخلف عن الركوع معه هل يكون كغير المعذور ولا تبطل الا بالتخلف بركنين واذا اعتدل الامام هل يجب عليه تدارك الركوع أولا لانه كان للموافقة وقد فاتت الوجه الوجوب حرره اه *(فرع)* لو لم يتمكن من السجود حتى سجد الامام فى الثانية تابعه بخلاف لو زحم عن الركوع حتى ركع الامام فى الثانية فركع قال الاكثرون يعتد له بالركعة الثانية وتسقط الاولى قال الامام السبكى رحمه الله تعالى واعلم انه فى هذه المسئلة حصل السبق بالركوع والسجدتين وهى ثلاثة أركان طويلة فلما قام الامام اجتمع مع المأموم فيه فيجب عليه المتابعة فلو لم يركع معه ولم ينو المفارقة تعين القول بالبطلان اه آه (قوله ويحسب ركوعه الاول) يمكن أن يكون من فوائد حسبان ركوعه الاول والتلفيق انه لو بان خلل فى الثانى لم يؤثر فلو بان الخلل فى الاول فهل يحسب الثانى أولا فتلغو الركعة فيه نظر ولعل المتجه الاول اه سم اه شوبرى (قوله ملفقة من ركوع الاولى)

أى وقيامها وقراءتها واعتدالها وقوله وسجودا الثانية أى والجلوس بين السجدتين والسجود مفرد مضاف فيعم السجودين اه شيخنا ح ف (قوله بطلت صلاته) أى بمجرد هويه للسجود لانه شروع فى المبطل اه برماوى (قوله والموافق لما مر) أى من ان اليأس فى حق غير المعذور لا يحصل الا بالسلام اه ح ل (قوله أو جاهلا) أى ولو كان عاميا مخالطا للعلماء لانه مما يخفى اه ح ل ومثله شرح م ر (قوله ولا يحسب سجوده المذكور) واذا تذكر وتعلم بعد هذا السجود فان أدرك الامام فى الركوع بان طوله الامام لزمه متابعته فان تابعه فكما لو لم يسجد وان أدركه فى السجود سجد معه وحسب وتكون ركعته ملفقة ويدرك بها الجمعة أو فى التشهد تابعه وسجد بعد سلامه ولا جمعة له لانه لم يدرك مع الامام ركعة فيتمها ظهرا كما لو وجده قد سلم اه شرح الروض (قوله فاذا سجد ثانيا) أى بأن قام وقرأ وركع واعتدل وسجد سجدتين وليس المراد انه أتى بالسجدتين من غير قيام وركوع الا اذا وجد الامام فى السجود فيسجد معه كما أشار اليه بقوله ولو منفردا اه زى اه ع ش أى فقول الشارح ولو منفردا أى عن المتابعة الحسية والا فهو مقتد حكما أى سواء كان منفردا وصورته أن يقوم ويقرأ الى آخر ما تقدم أو مقتديا أى حسا بان صادف سجوده الذى فعله ثانيا سجود الامام فيحسب له فى الصورتين اه شيخنا وقال ج فاذا سجد ثانيا بان استمر على ترتيب نفسه جهلا أو سهوا ففرغ من السجدتين ثم قام وركع واعتدل وسجد أو لم يستمر بان تذكر أو علم والامام فى التشهد حال قيامه من سجوده فسجد سجدتين قبل سلام الامام اه س ل (قوله حسب هذا السجود) أى الثانى وان فعله حال جلوس الامام للتشهد أو حال ركوعه او اعتداله على المعتمد اه برماوى (قوله وكملت به الركعة) أى وتكون ملفقة من ركوع الاولى وهذا السجود الثانية الذى فعله فى الثانى كما فى ع ش على م ر فتلخص ان الركعة تقع ملفقة فى هذه الصورة وفى الصورة التى ذكرها سابقا بقوله فركعته ملفقة وفى الصورتين اللتين ذكرهما فى الروض وشرحه وهما ما اذا تذكر أو تعلم بعد سجوده سهوا أو جهلا ووجد الامام راكعا أو ساجدا كما تقدم (قوله قبل سلام الامام) أى تمام السلام كما جرى عليه شيخنا الا الشروع فيه كما ذهب اليه ج اه شوبرى (قوله أدرك الجمعة) أى وان اشتملت هذه الركعة على نقصانين أحدهما بالتلفيق والثانى بالقدوة الحكمية اذ لم يتابع الامام فى موضع ركعته متابعة حسية وانما سجد متخلفا عنه غير انا ألحقناه فى الحكم بالاقتداء الحقيقى لعذره بخلاف ما اذا أكملنا بعد سلامه فلا يدرك بها الجمعة لما مر اه شرح م ر (قوله أيضا أدرك الجمعة) الاوضح ان يقول أدرك الركعة كما فى المنهاج لانه يلزمه ركعة بعد هذه اه شيخنا (قوله وفيه بحث للرافعى) وحاصل بحثه انه لا فرق بين سجوده أولا وثانيا لانه فى كل معذور فحسبان الثانى دون الاول تحكم اه شيخنا وقوله ذكرته مع جوابه فى شرح البهجة وغيره كشرح الروض قال فى الشرحين وفيه اشكال لانا نأمره بالمتابعة بكل حال فكيف لا يحسب له السجود والامام راكع لان فرضه المتابعة وجب ان لا يحسب له والامام فى ركن بعد الركوع قال وهذا مفهوم كلام أكثرهم ونقله فى المجموع عن الجمهور قال السبكى ولك أن تقول انما لم يحسب له السجود والامام راكع لانه يمكنه بعد ذلك ان يأتى به متابعة فلا تفوته الركعة بخلاف ما بعده فلو لم تحسب له فاتته الركعة ولا يسلم وجوب المتابعة فى هذه وانما تجب فيما اذا تأتى له مع الامام الركعة اه قال وصورة المسئلة ان يستمر سهوه أو جهله الى اتيانه بالسجود الثانى والا فعلى المفهوم من كلام الاكثر تجب متابعة الامام فيما هو فيه واما على ما فى المنهاج تبعا للمحرر فلا تجب متابعة الامام فيما هو فيه حتى لو فرغ من السجود الاول ووجد الامام فى التشهد فله ان يسجد سجدتين تكملة الركعة الاولى كما ذكره ج اه زى بحروفه وما فى المنهاج هو المعتمد كما فى شرح م ر اه شيخنا والله أعلم وفى ق ل على الجلال قوله حسب هذا السجود أى الثانى وان فعله حال جلوس الامام للتشهد أو حال ركوعه واعتداله على المعتمد كما تقدم وانما حسب له الاعتداد بالهوى له لانه لاحق للامام بخلاف هويه الاول لمخالفته للامام القائم فى الثانية فالغى السجود المترتب عليه كالقيام والركوع بعده لان صورة المسئلة انه سجد

(بطلت صلاته) فيلزمه التحرم بالجمعة ان أمكنه ادراك الامام فى الركوع كذا فى الروضة كأصلها والموافق لما مر ما لم يسلم الامام (والا) بأن سجد على ترتيب نفسه ناسيا لذلك أو جاهلا به (فلا تبطل لعذره (و) لكن (لا يحسب سجوده) المذكور لمخالفته به الامام (فان سجد ثانيا) ولو منفردا (حسب) هذا السجود وكملت به الركعة (فان كمل) هذا السجود (قبل سلام الامام أدرك الجمعة) والا فلا وفيه بحث للرافعى ذكرته مع جوابه فى شرح البهجة وغيره

أولا ثم قام وقرأ وسجد ثانيا فان تذكر أو علم حال قيامه فى الثانية وجب عليه الهوى للمتابعة بلا ركوع وان أدرك مع الامام السجدتين أو الثانية سجدهو ثانية حال جلوس الامام لعدم الفحش وتمت ركعته وان أدركه فى جلوسه بعد فراغ سجدتيه ففى شرح شيخنا انه يسجد سجدتيه أيضا لما ذكر وتتم له الجمعة بذلك كما مر آنفا وخالفه شيخنا فقال لا يسجد الا بعد سلام الامام وتفوته الجمعة اه

(باب صلاة الخوف)

(باب) فى صلاة الخوف وما يذكر معها
والاصل فيها مع ما يأتى آية واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة (صلاة الخوف) أى كيفيتها من حيث انه يحتمل فى الصلاة فيه ما لا يحتمل فيها فى غيره (أنواع) أربعة ذكر الشافعى رابعها وجاء به القرآن واختار بقيتها

وما يذكر معها أى من حكم خوف فوت الحج ومن اللباس وما يذكر معه اه ع ش (قوله صلاة الخوف أنواع) والصلاة التى تؤدى فى الخوف هى الفرض والنفل المؤقت الذى تشرع فيه الجماعة يفعلان فى الخوف فى الانواع الاربعة واما النفل المؤقت الذى لا تشرع فيه الجماعة فلا يفعل الا بالنوع الرابع واما النفل المطلق فلا يفعل فى الخوف أصلا وأما ذو السبب فلا يفعل منه الا الكسوف والخسوف فى النوع الرابع فقط دون بقية الانواع ودون الاستسقاء فلا يفعل فى الخوف أصلا لانه لا يفوت وأما الفائتة فان فاتت بعذر فلا تصلى فى الخوف الا ان خيف فوتها بالموت وأما الفائتة بغير عذر فتفعل فى الخوف لانه وان كانت لا تفوت لكنها لما كان مأمورا بالمبادرة الى فعلها مسارعة للتخلص من الاثم رخص له فى فعلها فى الخوف اه ع ش على م ر ملخصا لكن قوله الا ان خيف فوتها بالموت وقوله واما الفائتة بغير عذر الخ لم يبين فيه كيفية فعل الفائتة هل تفعل فى الانواع الاربعة أو فى بعضها تأمل (قوله من حيث انه يحتمل فى الصلاة فيه الخ) هذا بالنظر لمجموع الانواع الاربعة لا لكل واحد على حدته اذ النوع الثانى ليس فيه شئ لا يحتمل فى الامن كما لا يخفى تأمل وهى من خصائص هذه الامة وشرعت صلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع سنة أربع أو خمس وقيل بينهما ولم يقع فيها قتال بل خوف وغنيمة اه برماوى وكانت قبل غزوة الخندق ولم تفعل فيه لفقد شرطها قال شيخنا وهذه الانواع موزعة على احوال العدو فلا يجوز فعل نوع منها فى غير حالته الا ان جاز فى الامن اه ق ل على الجلال (قوله انواع اربعة) لانه ان اشتد الخوف فالرابع أولا والعدو فى جهة القبلة فالاول أو فى غيرها فالآخران اه شرح م ر (قوله ذكر الشافعى رابعا) أى دون غيره من بقية الائمة ولعل هذا هو حكمة التخصيص بالرابع دون بقية الانواع اه ع ش وقرره شيخنا أيضا ومقتضاه ان الائمة الثلاثة لم يقولوا بالنوع الرابع وهو عجيب مع ورود الآية الصريحة فيه ثم سألت العارفين من المالكية والحنفية عن كيفية صلاة شدة الخوف عندهم فأخبرونى بأنه يصلى كل كيف أمكنه لكن فرادى لا جماعة فعلى هذا لا يصح قول ع ش دون غيره من بقية الائمة ويمكن ان يجاب بأن الذى انفرد به الشافعى هو القول بجواز الجماعة وصحتها وهذا قد انفرد به كما علمت والا فصلاة شدة الخوف يقول بها غيره لكن فرادى لا جماعة كما تقرر تأمل وفى الرشيدى على م ر ما نصه قوله ذكر الشافعى رابعها أى اضافه فى الذكر لما اختاره مما نقل عن فعله صلى الله عليه وسلم فى الاخبار أى وان لم يكن فعله اه (قوله واختار بقيتها الخ) فى ح ج ما نصه هذا الاختيار مشكل لان أحاديث ما عدا تلك الثلاثة لا عذر فى مخالفتها مع صحتها وان كثر تغييرها وكيف تكون هذه الكثرة التى صح فعلها عنه صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ لها مقتضية للابطال ولو جعلت مقتضية للمفضولية لاتجه وقد صح عنه ما يشيد به نفره من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبى واضربوا بقولى الحائط فتأمله انتهى ويؤخذ منه كالشرح أن من تتبع الاحاديث الصحيحة وعرف كيفية من الكيفيات الست عشرة جازت له صلاتها بتلك الكيفية وهو ظاهر لكن نقل عن م ر خلافه وفيه وقفة والاقرب ما قلناه اه ع ش على م ر وفى الشوبرى ما نصه قوله واختار بقيتها الخ ان كان فى كلام الشافعى رضى الله عنه ما يقتضى منع غير هذه الاربعة فمشكل لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبى وقد صح بغير الاربعة والا فيتعين حمل ذلك على ان غيرها مفضول بالنسبة لهذه الاربعة لما فى الغير من كثرة الاعمال فليحرر كذا أشار اليه شيخ مشايخنا وكتب على قوله فمشكل بقوله الخ محل الاشكال بأن محله اذا تردد فى الحكم وعلقه على صحة الحديث والا فلا يكون مذهبه وان صح والا فكم أحاديث

صحت وليست بمذهب له فتأمل اه وفي الرشيدي على مر مانصه واختار الشافعي الخ والظاهر ان معنى اختيار الشافعي هذه الانواع الثلاثة انه قصر كلامه دليها وبين احكامها ولم يتعرض الكلام على غيرها لا لبطلانه عنده لانه صح به الحديث بل لقلة مافيها من المبطلات ولاغنى بها عن الباقيات لان العدو لا يخلو عن حالين لانه اما ان يكون في جهة القبلة ولاساتر اولا يكون فان كان الاول فصلاة عسفان كافية فيه وان كان الثاني فصلاة بطن نخل وذات الرقاع ويجوز ان تكون أحاديثها لم تنقل للشافعي اذذاك من طرق صحيحة فكم من أحاديث لم تستقر صحتها الا بعد عصر الشافعي والاحاديث اذ ذاك انما كانت تتلقى من أفواه الرواة لامن الكتب ومن ثم قال رضي الله تعالى عنه اذا صح الحديث فهو مذهبي خشية ان تستقر صحة حديث على خلاف حكم ذهب اليه كيف والامام أحمد وهو متأخر عن الشافعي يقول لا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا اه مع ان الامام أحمد صاحب الباع الاطول في علم الحديث كما يعلم ذلك من له أدنى ممارسة بذلك العلم وبذلك يسقط قول بعضهم ان أحاديثها صحيحة لاعذر للشافعي فيها ووجه سقوطه انه لا يلزم من صحتها في نفسها وصولها اليه بطرق صحيحة ويحتمل انه اطلع فيها على قادح فهذه ثلاثة أجوبة كل واحد منها على حدته كاف في هذا التشنيع على عالم قريش من ملأ طباق الارض علما رضي الله عنه ورضي عنا به بما فتح الله به على أضعف عباده فتأمل اه بالحرف ثم رأيت أيضا بهامش القسطلاني مانصه *(فائدة)* قال الامام السبكي عن الشافعي انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وروي بألفاظ مختلفة منها اذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث وقلت انا قولا فانا راجع عن قولي وقد سئل الامام ابن خزيمة هل تعرف سنة في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتابه قال لا وقال ابن الصلاح وتبعه النووي في خطبة شرح المهذب فقال انما هذا يعني كلام الشافعي فيمن له رتبة الاجتهاد وشرطه ان يغلب على الظن ان الشافعي لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته وهذا انما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قل من يتصف به وانما شرط ماذكرناه لان الشافعي رضي الله تعالى عنه ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها ولكن قام الدليل على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك وهذا الذي قالاه يعني ابن الصلاح والنووي مبين لصعوبة المقام ومع ذلك ينبغي الحرص عليه وطلبه اه باختصار (قوله من ستة عشر نوعا) متعلق بكل من رابعها ومابعده من البقية فلا يرد ان العبارة تقتضي انها سبعة عشر ومنشؤ هذا القيل تعليق الظرف بقوله واختار بقيتها فقط وليس كذلك لما علمت انه متعلق به وبقوله ذكر الشافعي رابعها اه شيخنا وفي ع ش مانصه يفهم من كلام الشرح انها سبعة عشر نوعا وهو مخالف لقول مر وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا اه وفي الاجهوري على التحرير مانصه قوله وجاء به القرآن أي ولم يرد في الاخبار فهي سبعة عشر اه وفي القسطلاني على البخاري مانصه وقد جاءت كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال في زاد المعاد أصولها ست صفات وبلغها بعضهم وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهو المعتمد اه بحروفه (قوله مذكورة في الاخبار) عبارة شيخنا وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعي منها الانواع الاربعة الآتية اه وهذا يفيد ان الرابع في السنة وماهنا هو الموافق لابن شهبة اه ح ل وفي ق ل على الجلال اختار الشافعي رضي الله عنه الثلاثة الاول منها من ستة عشر نوعا وردت في الاحاديث واختار الرابع من القرآن ولم ترد به السنة خلافا لما في شرح شيخنا اه (قوله الاول صلاة عسفان) ولا يشترط لها ضيق الوقت بل تفعل أوله اه ح ل وكانت غزوة عسفان مع بني لحيان سنة ست من الهجرة اه من القسطلاني على البخاري وقول الشرح بضم العين أي مع منع الصرف للعلمية وزيادة الالف والنون كعثمان وفي المصباح وعسفان موضع بين مكة والمدينة وتذكر وتؤنث ويسمى في زمننا مدرج عثمان وبينه وبين مكة مرحلتان أو نحو ثلاث مراحل ونونه زائدة اه وفيه

من ستة عشر نوعا مذكورة في الاخبار وبعضها في القرآن لاول (صلاة عسفان) بضم العين قرية على مرحلتين من مكة بقرب خليص سميت بذلك

قوله وبلغها بعضهم هكذا بالنسخ التي بأيدينا ولعل فيه سقطا اه

أيضا عسفه عسفا من باب ضرب أخذه بقوة اهـ (قوله لعسف السيوف فيها) فسره الاسنوى بتسلطها عليها اهـ عميرة اهـ سم أى حتى اذهبت أثرها وتعرف الآن ببئر فيها اهـ برماوى (قوله وهى والعدو الخ) هى مبتدأ وقوله ان يصلى خبر وما بينهما أحوال اهـ شيخنا وهذه شروط للجواز اهـ زى فبدونها تحرم ولا تصح كما يفيده قول عميرة على مانقله عن سم ان محل سنيتها أو صحتها على ماقيل اذا كان فى المسلمين كثرة وكما يفيده قوله على حج ينبغى ان المراد بالجواز الحل والصحة أيضا لان فيها تغييرا مبطلا فى حال الامن وهو التخلف بالسجدتين والجلوس بينهما اهـ لكن يشكل كون الكثرة شرطا للصحة هنا على كونها شرطا للندب فيما يأتى اهـ له على حج وقوله فيما يأتى أى فى صلاة ذات الرقاع وسيأتى الاشارة للفرق فى قول الشرح وتفارق صلاة عسفان بجوازها فى الامن لغير الفرقة الثانية الخ انتهى ع ش على مر (قوله بحيث تقاوم كل فرقة الخ) قال صاحب الوافى المراد بالكثرة ان يكون المسلمون مثلهم فى العدد بأن يكونوا مائتين والكفار مائتين مثلا فاذا صلى بطائفة وهى مائة تبقى مائة فى مقابلة مائتى العدو وهذه أقل درجات الكثرة ويشترط فيها اباحة القتال فلا تجوز فى قتال البغاة لان فيها تخفيفا جاريا مجرى الرخص اهـ حل ويكره للامام ان يصلى بأقل من ثلاث رجال وان يحرس أقل منها اهـ شرح مر ومراده الكراهة فى هذا النوع وبقية الانواع وعبارة الروض فى ذات الرقاع ويكره كون الفرقة المصلية والتى فى وجه العدو أقل من ثلاثة قال الشرح وقضية كلامه كالروضة ان الكراهة لاتأتى فى صلاة بطن نخل وعسفان والوجه التسوية بين الثلاث لشمول الدليل لها أيضا اهـ ع ش عليه (قوله بعد صفهم صفين مثلا) قال فى الايعاب ويستحب للامام ان يبين لهم من يسجد معه ومن يتخلف للحراسة حتى لايختلفوا عليه اهـ فان لم يفعل طلب منهم ذلك ولو اختلفوا بأن سجد بعض الصف الاول مع الامام فى الاولى وبعض الثانى والبعض الباقى من الصفين فى الثانية اعتد بذلك اهـ ع ش على مر (قوله ويحرس ثان) أى وينظر العدو فيما يظهر لا لموضع سجوده اهـ ع ش على مر (قوله حينئذ) أى حين سجود الامام والصف الاول وانما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لان الراكع تمكنه المشاهدة اهـ شرح مر (قوله فى الاعتدال) مفهومه انهم لو ارادوا ان يجلسوا ويحرسوا وهم جالسون امتنع عليهم ذلك وهو ظاهر لان ذلك هو الوارد وفى جلوسهم احداث صورة غير معهودة فى الصلاة ومحل ذلك ان كانوا عالمين بذلك فلو جلسوا سهوا أو جهلا فهل يديمون الجلوس أو يمتنع عليهم ذلك لان فعلهم كلا فعل فيه نظر والاقرب الاول وكذا لو هووا بقصد السجود ناوين الحراسة بعد تلك الركعة فعرض مامنعهم منه كسبق غيرهم اليه لانهم مأذون لهم فى الهوى وارادة الحراسة عارضة فاشبه مالو تخلفوا للزحمة لكنها انما عرضت لهم بعد الجلوس فلا يجوز لهم العود كما قاله حج ويحتمل جواز العود فيهما لانه ابلغ فى منعهم العدو منه فى جلوسهم وبه يفرق بين ماهنا ومافى الزحمة اهـ ع ش على مر (قوله سجد من حرس ولحقه) ينبغى ان يقال يأتى هنا ماقيل فى مسئلة الزحمة لو لم يتمكنوا من قراءة الفاتحة مع بعد السجود فيكونون كالمسبوقين ثم رأيت فى متن الروض مايؤخذ منه ذلك وعبارته فى ذات الرقاع وبعد مجيئهم أى الفرقة الثانية يقرأ قدر الفاتحة وسورة قصيرة ويركع بهم فان لم ينتظرهم وادركوه فى الركوع ادركوها كالمسبوق انتهى فقوله كالمسبوق يشعر بما ذكرناه اهـ ع ش على مر (قوله بعد تقدمه) الضمير راجع للصف الثانى المعبر عنه بمن أى تقدمه للسجود وقوله وتأخر الاول أى للحراسة اهـ زى وحمله على هذا التقييد كون هذه الصورة هى الموافقة للخبر كما سيذكره لا للاحتراز عن عدم التقدم اذ هو جائز بالاولى كما سيذكره (قوله أيضا بعد تقدمه الخ) أى بان ينفذ كل واحد من بين اثنين وسيأتى ان مفهوم هذا جائز بالاولى وقوله فى الثانية متعلق بكل من سجد وتقدمه اهـ شيخنا وفى ع ش على مر مانصه وهل تفوت فضيلة الصف الاول بتأخره وتقدم الآخر أم لا لانه مأمور به فيه نظر والاقرب أنها تفوت فيما تأخر فيه وتحصل المتقدم فيما تقدم فيه ولا مانع من حصول ثوابه على التقدم والتأخر من حيث الامتثال يساوى فضيلة الصف

لعسف السيول فيها (وهى والعدو فى) جهة (القبلة والمسلمون كثير) بحيث يقاوم كل صف العدو (ولا ساتر) بينهما (أن يصلى الامام بهم) جميعا الى اعتدال الركعة الاولى بعد صفهم صفين مثلا (فيسجد بصف أول) سجدتيه (ويحرس) حينئذ صف (ثان) فى الاعتدال (فاذا قاموا) أى الامام والساجدون (سجد من حرس ولحقه) وسجد معه بعد تقدمه وتأخر الاول بلا كثرة أفعال (فى) الركعة (الثانية وحرس الآخرون فاذا جلس) للتشهد (سجدوا) أى الآخرون (وتشهد وسلم بالجميع) وهذا النوع رواه مسلم

الاول أو يزيد عليها اه وقال شيخنا ع ش يؤخذ من تصويرهم هذه الكيفية استحباب ان يكون فى الصف سعة لاجل التقدم والتأخر من غير مشقة وهو كذلك اه برماوى وقد يستشكل اشتراط عدم كثرة الافعال على ما تقرر فى الكيفية التى رواها ابن عمر فى صلاة ذات الرقاع فانه اغتفر فيها الافعال الكثيرة المتوالية كما يعلم بتصور تلك الكيفية ويفرق بان الاصل منع الافعال المذكورة الا ما أذن فيه الشارع ولم يثبت الاذن هنا بخلافه هنالك وبان من شأن تقدم أحد الصفين الى مكان الآخر وتأخر أحدهما الى مكان الآخر عدم الاحتياج الى الافعال الكثيرة المتوالية لقرب المسافة بينهما عادة وشرعا ولا كذلك مجئ أحد الصفين من تجاه العدو الى مكان الصلاة أو ذهابه من مكان الصلاة الى تجاه العدو اه سم على المنهج اه ع ش على مر (قوله وجاز عكسه) مقتضى العكس ان يقال فيسجد بصف ثان ويحرس أول فاذا قاموا الى قوله بعد تقدمه الخ لكن الشرح عمم فى العكس كانه جرد الاول عن قيده اه شيخنا أو يقال انه نظر لعكس كل من المنطوق والمفهوم (قوله لا ماذكره الاصل) أى المقتضى ذلك انما يصدق به من الكيفيات المذكورة بيان لصلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان وليس كذلك بل الواقع منه ماذكره المؤلف اه حلبى (قوله المفهوم ذلك مما ذكرته بالاولى) لانه اذا جاز ذلك مع تقدم وتأخر فلأن يجوز ذلك بلا تقدم ولا تأخر بالاولى اه حلبى (قوله فرقتا صف) أى من غير مناوبة بان تخلف عنه عند سجوده فى الاولى والثانية للحراسة لكن المناوبة أفضل وقوله أو فرقتاه الاضافة على معنى من وفى هذه تحرس الفرقتان على المناوبة فهاتان كيفيتان وتقدم أربعة فمجموع الكيفيات المذكورة فى المتن ست كيفيات اه شيخنا وأفضلها الكيفية الاولى وعبارة شرح مر والافضل من ذلك ما ثبت فى مسلم وهو ان يتقدم الصف الثانى الذى حرس أولا فى الركعة الثانية ليسجد ويتأخر الذى سجد أولا ليحرس ولم يمش كل منهم أكثر من خطوتين وذلك لجمعه بين تقدم الافضل وهو الاول بسجوده مع الامام وجبر الثانى بتحوله مكان الاول وينفذ كل واحد بين رجلين فان مشى أحد أكثر من خطوتين بطلت صلاته انتهت وفى ق ل على الجلال وتشترط المقاومة فى كل حارس (قوله أو فرقتاه) أى على المناوبة بان يتابعه احداهما فى الركعة الاولى مع الصف الآخر ثم الفرقة الثانية فى الركعة الثانية مع الصف كذلك أيضا فتحرس كل فرقة فى ركعة مع صلاته بالصف الآخر الركعتين اه ح ل (قوله أو فيهما ونم سائر) وانظر ما الواقع منه صلى الله عليه وسلم هل هو الكيفية الاولى أو الثانية وحينئذ يعترض على المصنف بمثل ما اعترض به على الاصل من ان هذا يوهم أن الكيفيتين من فعله صلى الله عليه وسلم ويقال بمثل ذلك فيما بعده اه ح ل * (فرع) * قال فى الروض يصلى الجمعة فى الخوف كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا بطن نخل لكن بشرط أن يسمعوا الخطبة ولو أربعين من كل فرقة فان نقصوا عن الاربعين فى الركعة الاولى بطلت أو فى الثانية فلا انتهى قال فى شرحه قال الزركشى وهل يجب على الامام انتظار الثانية لان الجمعة واجبة عليهم واذا سلم فوت عليهم الواجب الاقرب نعم الخ اه واعتمد مر انه لا يجب مع قولهم ان امام الجمعة اذا بطلت صلاته وأشار الى واحد باستخلافه وجب عليه موافقته ان غلب على ظنه انه لو ترك لم يطعه غيره لئلا يتوا كلوا وقد أورد عليه فحاول الفرق بما لم يظهر فليحرر اه سم (قوله كل مرة بفرقة) وعليه فهل فضيلة الفرقة الاولى أكثر أو هما متساويان فى الفضيلة فيه نظر والظاهر استواؤهما لان الثانية وان كانت خلف نفل لا كراهة فيها هنا فساوت الاولى وكل منهما أتى بصلاته كلها مع الجماعة ولو فضلت احداهما على الاخرى لربما أدى الى التنازع فيمن تكون أولى وقد يفوت تدبير الحرب اه ع ش على مر (قوله فتقع الثانية له) أى للامام نافلة قال شيخنا العلامة الشوبرى فى حواشى التحرير أى وهى معادة ومع ذلك لا يجب عليه فيها نية الامامة فهى مستثناة من وجوب نية الجماعة فى المعادة اه أقول لو وجه بان الاعادة وان حصلت له لكن المقصود هنا حصول الجماعة لهم فكان الاعادة طلبت منه لاجلهم لانه ثم ان كان ما ذكره شيخنا الشوبرى منقولا فسلم والا فقد يقال لا بد من نية الامامة وليست الاعادة مقصورة على طلب الجماعة لغيره بل

(وجاز عكسه) ولو بلا تقدم وتأخر وتفسيرى صلاة عسفان بما ذكره هو الموافق لخبرها لا ما ذكره الاصل وان أفاد ما ذكره منطوقا جواز سجود الاول معه فى الاولى والثانى فى الثانية بلا تقدم وتأخر المفهوم ذلك مما ذكرته بالاولى (ولو حرس فيهما) أى فى الركعتين (فرقتا صف أو فرقتاه) ودام الباقون على المتابعة (جاز) وقولى والمسلمون كثير ولا ساتر من زيادتى (و) النوع الثانى صلاة (بطن نخل) رواها الشيخان (وهى والعدو فى غيرها) أى فى غير جهة القبلة (أو) فيها و(ثم ساتر أن يصلى) الامام الثانية أو الثلاثية أو الرباعية بعد جعله القوم فرقتين (مرتين كل مرة بفرقة) والاخرى تحرس فتقع الثانية له نافلة

الاعادة لذلك ولتحصيل الثواب له وهذا أشبه بما لو أراد الاعادة لتحصيل فضل الجماعة لمن لم يدركها مع الامام ولابد فيهما من نية الامامة ولم يتعرض لبقية شروط المعادة وينبغي انه لابد منها اه ع ش على م ر (قوله وهى وان جازت) أى هذه الكيفية وان جازت فى الامن أى بكراهة على القول بكراهة اقتداء المفترض بالمتنفل ولو فى المعادة و بلا كراهة على القول بتخصيص الكراهة بغير المعادة فعلى كل هذه الكيفية مخالفة لنفسها فى الامن لانها سنة هنا وفى الامن مباحة أو مكروهة وعبارة ش م ر وقولهم يسن للمفترض أن لا يقتدى بالمتنفل خروجا من خلاف أبى حنيفة محله فى الامن اما حالة الخوف كهذه الصورة فيستحب كما ذكره لانا فى حالة الخوف نرتكب أشياء لا تفعل فى حالة الامن أو فى غير الصلاة المعادة وهو الاوجه أما فيها فلا لانه قد اختلف فى فرضيتها انتهت وعبارة حج نعم ان أمكن ان يؤم الثانية واحد منها كان أفضل ليسلموا من اقتدائهم بالمتنفل المختلف فى صحته فى الجملة وصلاته صلى الله عليه وسلم بالفريقين لانهم لا يسمحون بالصلاة خلف غيره مع وجوده اه لكن قوله ليسلموا الخ مشكل بما ذكره الشارح من ان محله فى غير الخوف الا ان يقال المراد ليسلموا فى الجملة وعبارة ابن قاسم على حج نعم بحث الاسنوى ان الاولى أن يصلى بالثانية من لم يصل للخروج من صورة اقتداء المفترض بالمتنفل اه اه ع ش عليه (قوله أيضا وهى وان جازت فى غير الخوف الخ) لا يقال بل هى سنة فيه أيضا كما تقدم فى الاعادة لانا نقول ليست الاعادة ثم كهى هنا لانه هنا يؤمر من صلى بعدم الاعادة و يعيد بغيره فهنا من صلى مأمور بعدم الاعادة ولا كذلك ثم فافترقا اه شوبرى ولا يخفى انه مبنى الاشكال على ان قول الشارح وهى راجع لصلاة الامام وليس كذلك بل هو راجع لصلاة الطائفة الثانية خلفه فهى وان جازت فى الامن من غير كراهة أى فهى مباحة فهى هنا مستحبة لان كراهة الفرض خلف النفل فى غير المعادة اه ح ل (قوله عند كثرة المسلمين) قد يقال المراد بالكثرة هنا الزيادة على المقاومة فهى عند المقاومة جائزة ومع الزيادة على ذلك مستحبة اه ح ل وقوله قد يقال الخ سيأتى فى كلامه ما يخالفه والذى انحط عليه كلامه الآتى ان الكثرة ولو بقدر المقاومة لا تشترط فى جواز صلاة بطن نخل لانها تجوز فى الامن وانما تشترط فى سنيتها وسيأتى بسط ذلك هناك تأمل (قوله وذات الرقاع) وكانت فى السنة الرابعة من الهجرة وفيها أيضا الخندق ودومة الجندل اه شوبرى وعبارة المواهب واختلف فيها متى كانت فعند ابن اسحق بعد بنى النضير سنة أربع فى شهر ربيع الآخر و بعض جمادى وعند ابن سعد وابن حبان فى المحرم سنة خمس وجزم أبو معشر بانها بعد قريظة فى ذى القعدة سنة خمس فتكون ذات الرقاع فى آخر الخامسة وأول السادسة الى أن قال وكان من خبرها انه صلى الله عليه وسلم غزا نجدا يريد بنى محارب و بنى ثعلبة من غطفان لانه بلغه انهم جمعوا الجموع يريدون حربه فخرج لهم فى أربعمائة من أصحابه وقيل سبعمائة حتى نزل نخلا بالخاء المعجمة موضع من نجد من أرض غطفان بينه و بين المدينة يومان فلما أحسوا به هربوا فى رؤس الجبال فلم يجد فى محالهم الا نسوة فأخذهن ولم يقع حرب لكن خاف المسلمون من الكفار أن يرجعوا عليهم فصلى بهم هذه الصلاة وكانت غيبته عن المدينة فى هذه الغزوة خمس عشر ليلة انتهت (قوله بفرقة ركعة) أى بعد أن يتحاز بهم الى مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو اه شرح م ر أى الاولى له ذلك لان حصول الضرر لهم غير محقق سيما وقد وقفت الفرقة الثانية فى وجه العدو اه ع ش عليه ويسن للامام أن يخفف الركعة الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ولجميعهم تخفيف الثانية التى انفردوا بها لئلا يطول الانتظار ويسن تخفيفهم ولو كانوا أربع فرق فيما انفردوا به اه شرح م ر (قوله حتما) متعلق بالنية وقوله ندبا الخ متعلق بالمفارقة فلا تنافى وقوله فى الاول أى منتصبا والثانى أى عقب رفعه من السجود اه شيخنا (قوله ندبا فى الاول) هو قوله عند قيامه للثانية منتصبا وظاهره انهم يفارقونه عقب ذلك ولم لا يقال الافضل أن لا يفارقوه الا عند ارادة ركوعهم ليحصلوا الفضيلة فيما قبل الركوع فليتأمل وقد يقال لو فعلوا ذلك لرغب عن الثانية فلزم به الفرقة الاولى عليها بالجماعة فى غالبها فليتأمل اه شوبرى (قوله وجوازا فى الثانى) أى وجوبا عند ارادتهم الركوع

اه

وهى وان جازت فى غير الخوف سنت فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم فى الصلاة وقولى أو ثم ساتر من زيادتى هنا وفيما بعده (و) النوع الثالث صلاة (ذات الرقاع) رواها الشيخان أيضا (وهى والعدو كذلك) أى فى غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر (أن تقف فرقة فى وجهه) تحرس (ويصلى الثانية بفرقة ركعة ثم عند قيامه) للثانية منتصبا أو عقب رفعه من السجود (تفارق) بالنية حتما ندبا فى الاول وجوازا فى الثانى

اه اط ف (قوله وهو) أى الثانى من زيادتى أى على الاصل فانه اقتصر على المفارقة حال القيام وقد يجاب عنه بانه اقتصر على الحالة الكاملة اذ ما ذكره هو محل ندب المفارقة *(تنبيه)* علم من كلامه ان عند لا يختص استعمالها بحالة المقارنة بل يكفى لها المقاربة وهو ما قاله الرافعى قال ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم والسواك عند كل صلاة اه شوبرى (قوله وتتم بقية صلاتها) ولو لم يتم الركعة الثانية المقتدون به فى الركعة الاولى بل ذهبوا ووقفوا تجاه العدو سكوتا فى الصلاة وجاءت الفرقة الاخرى فيصلى بها ركعة وحين سلم ذهبوا الى وجه العدو سكوتا وجاءت تلك الفرقة الى مكان صلاتهم وأتموها لانفسهم وذهبوا الى العدو وجاءت تلك الى مكانهم وأتموها جاز وهذه الكيفية رواها ابن عمر وجاز ذلك مع كثرة الافعال أى اللازم فيها استدبار القبلة فى الذهاب أو الرجوع بلا ضرورة لصحة الخبر فيه مع عدم المعارض لان احدى الروايتين كانت فى يوم والاخرى فى يوم آخر ودعوى النسخ باطلة لاحتياجه لمعرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما اه ش مر وقوله ولو لم يتم عبر عن هذا فى شرح التحرير بقوله ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبوا سكوتا الخ وكتب عليه قل قوله ولو لم تفارقه الاولى الخ أى لم تنو المفارقة اه (قوله فيصلى بها ثانيته) أى ولا يحتاج لنية الامام فى هذه الحالة كما هو معلوم لان الجماعة حصلت بنيته الاولى وهى منسحبة على بقية أجزاء الصلاة وهذا كما لو اقتدى بالامام قوم فى الامن وبطلت صلاتهم وجاء مسبوقون واقتدوا به فى الركعة الثانية اه ع ش على مر (قوله أيضا فصلى بها) ثانيته فلو لم يدركوها معه لسرعة قراءته فيحتمل ان يوافقوه فيما هو فيه ويأتوا بالصلاة تامة بعد سلامه كهو فى غير صلاة الخوف ويحتمل انه ينتظرهم فى التشهد فيأتوا بركعة ويسلم الامام ويأتوا بالاخرى بعد سلامه ويحتمل وهو الاقرب انه ينتظرهم فى التشهد أيضا حتى يأتوا بالركعتين فيسلم بهم اه ع ش على مر (قوله ثم تتم الخ) هى عبارة أصله مع شرح مر فاذا جلس الامام للتشهد قاموا فورا فاتموا ثانيتهم انتهت وقوله قاموا فورا أى فان جلسوا مع الامام على نية القيام بعد فالظاهر بطلان صلاتهم لاحداثهم جلوسا غير مطلوب منهم بخلاف ما لو جلسوا على نية أن يقوموا بعد سلام الامام فانه لا يضر لان غاية أمرهم انهم مسبوقون اه ع ش عليه (قوله ويقرأ فى انتظاره قائما) عبارة شرح م ر ويقرأ الامام ندبا فى قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها فى زمن انتظاره الفرقة الثانية قبل لحوقها له فاذا لحقته قرأ من السورة قدر فاتحة وسورة قصيرة ويركع بهم وهذه ركعة ثانية يستحب تطويلها على الاولى ولا يعرف لها فى ذلك نظير انتهت وقوله قرأ من السورة قدر فاتحة وهل يطلب منه الاسرار حينئذ بالقراءة لانه اذا جهر فى حال قراءتهم لفاتحتهم فوت عليهم سماع قراءة أنفسهم أولا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة ويكون ذلك كحاله بعد قراءة الفاتحة حيث يطلب منه السكوت بقدر فاتحة المأمومين وقوله وسورة قصيرة أى من تلك السورة ان بقى منها قدرهما والا فمن سورة أخرى اه ع ج وقوله ولا يعرف لها أى لتطويل الثانية على الاولى فى ذلك نظير ولا يشكل عليه ما تقدم فى الجمعة من أنه يقرأ فى الاولى الجمعة وفى الثانية المنافقين بل لو لم يقرأ فى الاولى الجمعة قرأ فى الثانية الجمعة والمنافقين لجواز ان المراد لا يعرف لها نظير يطلب فيه تطويل الثانية مما لم يرد فيه شئ بخصوصه والجمعة طلب فى ثانيتها المنافقون بخصوصها وأيضا فالجمعة لم يطلب فيها تطويل الثانية بل طلب فيها قراءة المنافقين فلزم منه تطويل الثانية فلو قرأ غيرها لم يطولها على الاولى على ان قراءة المنافقين فى الثانية لا تستلزم تطويلها على الاولى لجواز أن ما أتى به من دعاء الافتتاح فى الاولى يحصل به زيادتها على الثانية أو مساواتها لها اه ع ش عليه (قوله ويقرأ أو يتشهد الخ) أى على الاصح وفى قوله يشتغل فى حالة الانتظار قائما أو جالسا بالذكر ويؤخر التشهد ليأتى به بعد لحوق الثانية له ليدركه معه ويؤخر قراءة الفاتحة لتدركها الثانية معه لانه قرأ مع الاولى الفاتحة فيؤخرها ليقرأها مع الثانية والخلاف كما فى المجموع فى الاستحباب اه من أصله مع شرح مر (قوله وشمل ذلك) أى قوله الثانية وقوله الجمعة أى اذا وقع الخوف فى الحضر وفعلت فى خطة الابنية اه ز ى وعبارة شرح مر وتجوز صلاة الجمعة فى

وهو من زيادتى (وتتم) بقية صلاتها (وتقف فى وجهه) أى العدو (وتجئ تلك) والامام منتظر لها (فيصلى بها ثانيته ثم تتم) هى ثانيتها وهو منتظر لها فى تشهده (وتلحقه ويسلم) هو (بها) لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه (ويقرأ) فى انتظاره قائما (ويتشهد فى انتظاره) جالسا وشمل ذلك الجمعة وشرط صحتها ان يكون فى كل ركعة أربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص

الخوف كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل لكن يشترط ان يسمعوا خطبته ولو سمع أربعون
فأكثر من كل فرقة كان كافيا بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى بأخرى فان حدث نقص فى الاربعين السامعين فى
الركعة الاولى فى الصلاة بطلت أو فى الثانية فلا وهذا شامل لما اذا حصل النقص حال تحرم الثانية وهو الاوجه
وان قال الجوهرى انه محمول على عروض النقص عنها بعد احرام جميع الاربعين والا لم يبق لاشتراط الخطبة
بأربعين من كل فرقة معنى وقوله فى الثانية المراد به ثانية الفرقة الثانية وهو ظاهر مفهوم مما سبق فى أول الجمعة
حيث قال شرطها جماعة لا فى الثانية اه وهل يجب على الامام انتظار الثانية لان الجمعة واجبة عليهم واذا سلم
فوت عليهم الواجب قال الزركشى وابن العماد الاقرب نعم لان تفويت الواجب لا يجوز على نفسه فكذا على غيره
اه والاقرب عدم الوجوب عليه والفرق بين هذا وبين ما قاس عليه واضح وتجهر الطائفة الاولى فى الركعة الثانية
لانهم منفردون ولا تجهر الثانية فى الثانية لانهم مقتدون ويأتى ذلك فى كل صلاة جهرية ولو لم تمكنه الجمعة فصلى
بهم الظهر ثم أمكنته الجمعة قال الصيدلانى لم تجب عليهم لكن تجب على من لم يصل معهم ولو أعادها اى جمعة لم أكرهه
ويقدم غيره ندبا للخروج من الخلاف حكاه العمرانى انتهت وقوله لا كصلاة بطن نخل انظر هلا جاز ذلك فيها أيضا
ويجعل الخوف عذرا فى التعدد ولا يضر كونها نفلا للامام لما مر من انه يستحب اعادة الجمعة حيث جاز التعدد
ومنه ما لو خطب بمكان وصلى باهله ثم حضر الى مكان لم يصل أهله فخطب لهم وصلى بهم حيث جاز له ذلك وان
كان من الاربعين الا أن يقال لما استغنى عنها بصلاة ذات الرقاع امتنعت وفيه شئ لان فيه تكليف مشقة
فى الجملة وقوله ولو سمع أربعون فأكثر الخ قضيته انه لو سمع من الفرقة الثانية دون أربعين لم يكف ولا معنى له
مع جواز نقصها عن الاربعين ولو عند التحرم كما ذكره بقوله وهذا شامل لما اذا حصل النقص الخ وقضية قوله
فيما مر فى شرح قول المصنف ان تقام بأربعين فبيل قوله حرا مكلفا ولا يشترط بلوغهم أى الفرقة الثانية
أربعين على الصحيح اه ان ما هنا مجرد تصوير اه ع ش عليه (قوله فى الركعة الثانية) أى للامام سواء
كان نقص الفرقة الثانية قبل تحرمها أو فى أولاها أو فى ثانيتها واما نقص الفرقة الاولى فضر ولو فى ثانيتها والا لم
يكن هناك جمعة صحيحة أصلا هذا والمعتمد كما ان المعتمد انه لا يشترط سماع الفرقة الثانية الخطبة فحاصل المعتمد
انه لا يشترط سماع الثانية الخطبة ولا كونهم أربعين قبل تحرمهم ولا بعده فى أولاهم أو فى ثانيتهم اه شيخنا
وفى ع ش على م ر ان النقص لا يضر ولو الى واحد اه أى بأن يبقى من الفرقة الثانية واحد (قوله أولى
بالجواز) أى لما فى صلاة ذات الرقاع من التعدد الصورى وخلو صلاة عسفان عنه واما صلاة بطن نخل فيمتنع
لما فيها من التعدد الحقيقى من غير حاجة اه ح ل وعبارة زى اذ لا تقام جمعة بعد أخرى اه (قوله والثلاثية
بفرقة ركعتين) أى وتفارقه بعد التشهد معه لانه موضع تشهدهم قاله فى شرح المهذب اه شرح م ر (قوله
وهو أفضل من عكسه) بل العكس مكروه على الراجح وقيل العكس أفضل لتجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة التحرم
اه شرح م ر ويؤخذ مما سيأتى فيما لو فرقهم أربع فرق فى الرباعية ان الامام والطائفة الثانية يسجدون
للسهو للانتظار فى غير محله لكراهة ذلك وعدم وروده اه ح ل ومثله ع ش على م ر (قوله والرباعية)
بكل ركعتين ولو صلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا أو عكسه صحت مع كراهته ويسجد الامام والطائفة الثانية
سجود السهو أيضا للمخالفة بالانتظار فى غير محله لكونه ليس فى نصف الصلاة المنقول عنه صلى الله عليه وسلم
قال صاحب الشامل وهذا يدل على انه اذا فرقهم أربع فرق سجدوا للسهو أيضا للمخالفة ما عدا الفرقة الاولى اه
شرح م ر (قوله يجوز بكل ركعة) اى على الاظهر لان الحاجة قد تدعو الى ذلك بأن لا يكفى وقوف نصف
الجيش فى وجه العدو ويحتاج الى وقوف ثلاثة أرباعهم وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على انتظارين لعدم
الحاجة الى الزيادة ولعله لو احتيج اليه لفعل ومقابل الاظهر تبطل صلاة الامام لزيادته على الانتظارين فى صلاة
النبى صلى الله عليه وسلم فى ذات الرقاع كما سبق وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة ان علموا ببطلان صلاة الامام اه

فى الركعة الثانية وصلاتهما
كصلاة عسفان أولى
بالجواز (و) يصلى (الثلاثية
بفرقة ركعتين و بالثانية ركعة
وهو أفضل من عكسه)
لسلامته من التطويل فى
عكسه بزيادة تشهد فى أولى
الثانية (وينتظر) فراغ
الفرقة الاولى ومجىء الثانية
(فى) جلوس (تشهده أو
قيام الثالثة وهو) أى
انتظاره فى القيام (أفضل)
من انتظاره فى الجلوس لان
القيام محل التطويل (و)
يصلى (الرباعية بكل) من
فرقتين (ركعتين) ويتشهد
بكل منهما وينتظر الثانية فى
جلوس التشهد أو قيام
الثالثة وهو أفضل كما مر
(ويجوز) ان يصلى ولو بلا
حاجة (بكل) من أربع
فرق (ركعة) وتفارق كل
فرقة من الثلاث الاول وتتم
لنفسها وهو منتظر فراغها
ومجىء الاخرى وينتظر
الرابعة فى تشهده ليسلم بها
ويقاس بذلك الثلاثية
ويمكن شمول المتن لها

شرح مر (قوله ولو بلا حاجة) الغاية للرد على القول بان هذه الكيفية لا تفعل الا عند الحاجة بان لا يقاوم العدو الاثلاثة أرباعنا اه شيخنا قال زى نعم الحاجة شرط الندب فاذا كانا أربع صفوف ولم يكف العدو الاثلاثة ارباعنا سن له ان يصلى بكل فرقة ركعة كما فى المجموع اه وعبارة شرح مر وشرط الامام لتفريقهم أربع فرق فى الرباعية الحاجة الى ذلك والا فهو كفعله فى حالة الاختيار وأقره فى الروضة وأصلها وجزم به المحرر والحاوى والانوار والمعتمد كما صححه فى المجموع عدم اشتراطها أى الحاجة وقال فى الخادم التحقيق عندى جوازه عند الحاجة بلا خلاف وانما القولان عند عدمها انتهت (قوله وتفارق كل فرقة الخ) فاذا صلى بالاولى ركعة فارقته وصلت لنفسها ثلاثا وسلمت والامام قائم ينتظر فراغها وذهابها ومجىء الثانية فاذا صلى بالثانية الركعة الثانية فارقته وفعلت ما تقدم وانتظرت الثالثة اما فى التشهد الاول أو قائما واذا صلى بالثالثة الركعة الثالثة فارقته وفعلت ما تقدم وانتظر الرابعة فيصلى بها الركعة الرابعة وانتظرها فى التشهد وسلم لها اه ح ل (قوله وهذه أفضل من الاولين) ولعل الحكمة فى تأخيرها عنهما فى الذكر مع كونها أفضل منهما ان تينك قد توجد صورتهما فى الامن بالاعادة فى صلاة بطن نخل وبتخلف المأمومين لنحو زحمة فى عسفان اه ع ش على مر (قوله بكيفيتها) أى صورها من كونها ثنائية أو ثلاثية أو رباعية وقوله فى الجملة الاحتراز عن صلاة الرباعية بأربع فرق ففيها قول بالبطلان وقوله دونهما أى لان فى بطن نخل اقتداء المفترض بالمتنفل وفيه خلاف وفى عسفان التخلف بركنين فأكثر وهو مبطل فى الامن بلا عذر اه شيخنا (قوله أفضل من الاولين) يبقى النظر فى الفضيلة بين صلاة عسفان وبطن نخل والذى ينبغى تفضيل بطن نخل على صلاة عسفان كذا بخط شيخنا البرهان العلقمى بهامش شرح الروض اه شوبرى (قوله للاجماع على صحتها) فى الجملة انما قال ذلك لان من جملة ذلك ما لو فرقهم أربع فرق وفيها قول بالبطلان اه زى وهذا يقتضى ان المراد الاجماع المذهبى ويرد عليه ان صلاة بطن نخل أجمع أهل المذاهب على صحتها ولا يصح ان يراد اجماع المذاهب أيضا لان أبا حنيفة لا يرى نية المفارقة فى الصلاة أصلا وصلاة ذات الرقاع يلزمها نية المفارقة قطعا اه من خط شيخنا الاشبولى وكتب الشهاب عميرة ما نصه قد بين مراده منه أى من قوله للاجماع الخ بقوله الآتى وفارقت صلاة عسفان الخ واعلم ان الحكم بتفضيلها على صلاة عسفان لم أره لغيره وتعليله بما قاله فيه بحث وذلك لان صلاة ذات الرقاع فيها قطع القدوة فى الفرقة الاولى واتيان الفرقة الثانية بركعة لنفسها مع دوام القدوة والامر الاول فى حال القدوة منعه أبو حنيفة مطلقا وكذا لامام أحمد ان كان بغير عذر وهو أحد القولين عندنا وأما الثانية فممنوعة حالة الامن اتفاقا والاعتذار بجواز الثانى فى الامن عند المفارقة خروج عن صورة المسئلة فليتأمل وأيضا فمن البين ان الكيفيتين لو كانتا فى الامن كانت صلاة الامام على كيفية عسفان صحيحة اتفاقا وعلى كيفية صلاة ذات الرقاع باطلة فى قول عندنا لطول الانتظار من غير عذر ولكن عذر الشارح رحمه الله تعالى ان صلاة الفرقة الاولى صحيحة فى الامن على كيفية صلاة ذات الرقاع بخلاف صلاة عسفان فان صلاة الفرقتين فيها باطلة عند الامن والله تعالى أعلم وبالجملة فالذى يظهر ان الاصحاب لم يتكلموا فى تفضيل ذات الرقاع على عسفان لان الحالة التى تشرع فيها هذه غير الحالة التى تشرع فيها هذه بخلاف ذات الرقاع وبطن نخل فانهما تشرعان فى حالة واحدة فاحتاجوا رضى الله عنهم ان يبينوا الافضل منهما كى يقدم على الآخر والله تعالى أعلم اه بحروفه اه رشيدى (قوله أيضا على صحتها) فى الجملة أراد بذلك صحتها فى بعض الاحوال وذلك للفرقة الاولى مطلقا والثانية ان نوت المفارقة بخلافهما فان فى بطن نخل اقتداء المفترض بالمتنفل وفى جوازه خلاف وفى صلاة عسفان تخلف عن الامام لثلاثة أركان ثم التأخير للاتيان بها وذلك مبطل فى الامن فليتأمل اه شوبرى (قوله فالكثرة شرط لسنيتها) فلا يقال المراد بها هنا الزيادة على المقاومة والمقاومة شرط لصحتها فبدون المقاومة لا تصح لان هذه لا تجوز فى الامن وهذا يفيد ان اشتراط المقاومة فى صلاة عسفان شرط للصحة لانها لا تجوز فى الامن فعلم ان المقاومة فيما لا يجوز فى الامن شرط للصحة والجواز وفيما

(وهذه) أى صلاة ذات الرقاع بكيفياتها (أفضل من الاولين) أى صلاتى عسفان وبطن نخل للاجماع على صحتها فى الجملة دونهما وتسن عند كثرتنا فالكثرة شرط لسنيتها

لا لصحتها خلافا لمقتضى كلام العراقي في تحريره وفارقت صلاة عسفان بجوازها في الامن لغير الفرقة الثانية ولها ان

نوت المفارقة بخلاف تلك وذكر أفضليتها عليها من زيادتي وذات الرقاع وبطن نخل موضعان من نجد وسميت ذات الرقاع لتقطع جلود أقدامهم فيها فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك (وسهو كل فرقة) من فرقتين في الثانية في ذات الرقاع (محمول) لاقتدائها بالامام حسا أو حكما (لا سهو الفرقة (الاولى في ثانيتها) لمفارقتها له أولها (وسهوه) أي الامام (في) الركعة (الاولى يلحق الكل) فيسجدون وان لم يسجد الامام (و) سهوه (في الثانية لا يلحق الاولى) لمفارقتها له قبله ويلحق الآخرين فيسجدون معه ويقاس بذلك السهو في الثلاثية والرباعية مع ان ذلك كله علم من باب سجود السهو (وسن) للمصلي صلاة الخوف (في هذه الانواع) الثلاثة (حمل سلاح) بقيود زدتها بقولي (لا يمنع صحة) الصلاة (ولا يؤذي) غيره (ولا يظهر بتركه) أي ترك حمله (خطر) احتياطا والمراد به ما يقتل كرمح وسيف وسكين وقوس ونشاب لا ما يدفع كترس ودرع وخرج بما زدته ما يمنع من نجس وغيره فيمتنع حمله وما يؤذي كرمح وسط الصف فيكره حمله بل قال الاسنوي وغيره ان غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله وكحمله وضعه بين يديه ان سهل مد يده اليه كسهولة مدها اليه محمولا بل يتعين ان منع حمله الصحة (و) النوع الرابع

يجب

يجوز في الامن كصلاة بطن نخل السنية وكذا ما يجوز في الامن في الجملة كصلاة ذات الرقاع شرط السنية أيضا اه ح ل وعبارة ع ش قوله وصلاة ذات الرقاع ينبغي ان يشترط لجوازها الكثرة كما في صلاة عسفان بل أولى لان العدو هنا في غير جهة القبلة أو بحائل بخلافه ثم وعليه ينبغي ان يراد بالجواز المشروط بذلك الحل وكذا الصحة حيث تمتنع في الامن كما في الطائفة الثانية اذا أتمت لركعتها الثانية بلا نية مفارقة واما حيث جازت في الامن فلا معنى لاشتراط ذلك في صحتها اه سم انتهت (قوله لا لصحتها) أي كما في بطن نخل بخلاف عسفان فانها شرط لصحتها وفيه ان المعنى الذي اعتبرت الكثرة لاجله وهو خوف هجوم العدو والتغرير بالمسلمين واحد في المواضع الثلاثة فكيف جعلت شرطا للجواز تارة وللاستحباب أخرى اه ح ل (قوله كلام العراقي) هو أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الحافظ الكبير صاحب التصانيف المشهورة ولد في جمادى الاولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة وتوفي في شعبان سنة ست وثمانمائة اه برماوي وعبارة المناوي في شرح الفية السيرة العراقي هو الشيخ الامام زين الدين عبد الرحيم بن حسين بدر الدين بن أبي بكر بن ابراهيم الكردي الرازي اه (قوله في تحريره) أي تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي اه برماوي (قوله وفارقت أي صلاة ذات الرقاع حيث كانت الكثرة فيها شرطا لسنيتها وقوله صلاة عسفان أي حيث كانت الكثرة فيها شرطا لصحتها هكذا افهم شيخنا زي ولا بعد فيه اه شوبري (قوله وذكر أفضليتها عليها) أي على عسفان من زيادتي أي على الاصل بل على سائر الاصحاب كما تقدم عن الشهاب البرلسي ان الاصحاب لم يتكلموا على تفضيل ذات الرقاع على عسفان اه ح ل (قوله موضعان من نجد) أي بأرض غطفان بفتح أوله المعجم وثانيه المهمل اه برماوي (قوله فكانوا يلفون عليها الخرق) قال عميرة قال ابن الرفعة هو أصح ما قيل لثبوته في الصحيح و رواية أبي موسى الاشعري رضي الله عنه انتهى ابن قاسم على المنهج وفي صحة ذلك من أبي موسى نظر لان أبا موسى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر مع أصحاب السفينة فكيف حضر هذه الغزوة وهي قبل خيبر بثلاث سنين انتهى دميري اه ع ش على م ر (قوله فكانوا يلفون عليها الخرق) في المختار لف الشيء من باب رد واللفافة ما يلف على الرجل وغيرها والجمع اللفائف اه لكن التعليل الذي ذكره الشارح لم يظهر منه التسمية بذات الرقاع الذي هو المدعى لكنه اتكل على ما هو معلوم من خارج ان الخرق والرقاع بمعنى واحد ففي المختار الرقعة بالضم واحدة الرقاع التي تكتب والرقعة أيضا الخرقة تقول منه رقع الثوب بالرقاع وبابه قطع وترقيع الثوب ان ترقعه في مواضع واسترقع الثوب حان له ان يرقع و رقعة الثوب أصله وجوهره انتهى (قوله وقيل لانهم رقعوا فيها راياتهم) وقيل لترقيع صلاتهم وقيل سميت ذات الرقاع باسم جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل باسم شجرة اه شرح م ر (قوله لاقتدائها بالامام حسا) وذلك في أولى الاولى وأولى الثانية أو حكما وذلك في ثانية الثانية لانسحاب حكم القدوة عليهم لانهم يتشهدون معه من غير نية جديدة اه ح ل (قوله لمفارقتها له أولها) أي أول ثانيتها كذا ضبب عليه اه شوبري (قوله ويلحق الآخرين) الاولى الاخرى لمقابلته لقوله الاولى لكن عذره متابعته المحلي وصنيعه غير هذا لانه عبر بالاولين فقابله بالآخرين اه شوبري وهذا يقتضي أن يضبط الآخرين بكسر الخاء (قوله احتياطا) بل يكره تركه من غير عذر اه شرح م ر (قوله والمراد به ما يقتل) أي بنفسه أو بواسطة بدليل تمثيله بالقوس لانه لا يقتل بنفسه اه شيخنا ح ف (قوله لا ما يدفع) بل يكره حمل ما يدفع لكونه ثقيلا يشغل عن الصلاة كالجعبة كما نقله في المجموع عن الشيخ أبي حامد والبندنيجي اه شرح م ر (قوله وغيره) كبيضة كذا قيل وهو صريح عبارة حج وفيه نظر لانه بين المراد منه بقوله والمراد ما يقتل والبيضة غير قاتلة فهي خارجة بالمراد تأمل اه شوبري ولعل البيضة مانعة الصحة من حيث كونها تستر الجبهة (قوله فيجب حمله) عبارة حج ولو خاف ضررا

يبيح التيمم بترك حمله وجب على الاوجه ولو نجسا ومانعا السجود أيضا والذى يتجه انه يأتى فى القضاء هنا ما يأتى
فى حمل السلاح النجس فى حال القتال وان فرض ان هذا الندرولو اتقى خوف الضرر وتأذى غيره بحمله كره أى
ان خف الضرر بان احتمل عادة والاحرم وبه يجمع بين اطلاق كراهته واطلاق حرمته انتهت وعبارة زى قوله
فيجب حمله أى وان كان نجسا أو بيضة تمنع مباشرة الجبهة بسجده حيث انحصرت الوقاية فى حمله لان تركه حينئذ
استسلام للعدو وكذا لو آذى غيره فيجب حمله حفظا لنفسه ولا نظر لضرر غيره أخذا من مسئلة الاضطرار حيث
قدم نفسه ولم يجب عليه دفعه لمضطر آخر تقديما لنفسه على غيره اويجب القضاء قياسا على ما سيأتى فيما لو تنجس
سلاحه واحتاج الى حمله فانه يحمله ويجب القضاء خلافا لما فى المنهاج وما بحثه بعضهم من عدم وجوب القضاء
فى مسئلتنا لعله بناه على ما فى المنهاج من عدم القضاء فى مسئلة السلاح اذا تنجس واحتاج الى حمله انتهت وقوله
أو بيضة تمنع مباشرة الجبهة وهل اذا صلى كذلك تجب الاعادة أم لا فيه نظر وقياس ما مر فى صفة الصلاة من انه
لو شق عليه نزع العصابة لجراحة تحتها صلى على حاله ولا اعادة ما لم يكن تحتها نجاسة غير معفو عنها أنه لا اعادة هنا
لكن فى كلام زى كابن حجر ما يقتضى الاعادة وعليه فيمكن أن يفرق بان العذر ثم موجود وهو الجراحة ولا
كذلك هنا فان اصابة السهم مثلا ليست محققة وأيضا فما هنا نادر اه ع ش على م ر (قوله صلاة شدة
خوف) *(تنبيه)* اذا صليت هذه الصلاة هل تسن اعادتها فى جماعة كغيرها أو لا لانها على خلاف القياس
يحرر ذلك اه شوبرى وفى ع ش ما نصه وظاهر اطلاقهم هنا سن اعادتها عن الهيئة التى فعلها أولا
وانظر هل هو كذلك أو لا فيه نظر والاقرب الثانى لانها صلاة ضرورة فلا تجوز ثانيا لمجرد حصول سنة الاعادة نعم
ينبغى ان محل التردد حيث فعلها مع الافعال الكثيرة اما لو خلت عن ذلك فلا يبعد سن الاعادة خروجا من خلاف
من أبطلها بالعمل الكثير اه (قوله سواء التحم قتال الخ) قيل معناه أنه يصل سلاح أحد الفريقين للآخر
والظاهر ان المراد بالسلاح نحو السيف اه ح ل وعبارة شرح م ر وهذا كناية عن شدة اختلاطهم
بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه أو عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب
بالسدى انتهت وقوله بالسدى بفتح السين والقصر كما فى المصباح واللحمة بفتح اللام وضمها لغة وهذا عكس
اللحمة بمعنى القرابة وأما اللحم من الحيوان فجمعه لحوم ولحمان بضم اللام ولحام بالكسر اه مصباح بالمعنى
(قوله بأن لم يأمنوا هجوم العدو) وهذا تفسير لقوله أو لم يلتحم وقوله لو ولوا عنه أى وصلوا صلاة ذات الرقاع
أو بطن نخل وقوله او انقسموا أى وصلوا صلاة عسفان اه شيخنا (قوله راكبا) أى ولو فى الاثناء ان احتاج اليه ولو
أمن راكب نزل فورا وجوبا وبنى ان لم يستدبر القبلة اه زى ولا يجب على كل من الماشى والراكب الاستقبال
حتى فى التحرم والركوع والسجود ولا وضع جبهته على الارض لما فى تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف
نظيره فى الماشى المتنفل فى السفر كما مر اه شرح م ر (قوله ولو مومئا بركوع وسجود) أى ويكون السجود
أخفض من الركوع وظاهره الاكتفاء بأقل ايماء وان قدر على أزيد منه ووجه بأن فى تكليفه زيادة على
ذلك مشقة ور بما يفوت الاشتغال بها تدبير أمر الحرب فيكتفى فيهما بما صدق عليه ايماء اه ع ش على م ر
ويؤخذ من عذره فى الايماء عذره فى سجوده على البيضة اذا خاف أن يصيب رأسه سهم لو نزعها وهو كذلك
اه ابن أبى شريف على الارشاد اه شوبرى (قوله لا لجماح دابة) قياس ما تقدم فى نقل السفر ان مثله
الخطأ أو النسيان اه ع ش (قوله طال زمنه) أى عرفا فان لم يطل لم تبطل ويسجد للسهو على المعتمد اه
برماوى (قوله فى تفسير الآية) أى فى سياق تفسير الآية والا فتفسير رجالا أو ركبانا بذلك بعيد من اللفظ اه
ح ل وفى ع ش على م ر ما نصه قوله فى تفسير الآية أى فى مقام تفسير الآية وليس المراد انه جعله معنى
الآية اه (قوله رواه ابن عمر الخ) أى روى هذا القول الذى قاله فهو مرفوع للنبى صلى الله عليه وسلم (قوله
كالمصلين حول الكعبة) التشبيه فى الجملة لا من كل وجه اذ يجوز هنا أن يتقدموا على الامام فى جهة وكذا يجوز

صلاة (شدة خوف وهى
ان يصلى كل) منهم (فيها)
أى فى شدة الخوف سواء
التحم قتال ولم يتمكنوا من
تركه أم لم يلتحم بان لم يأمنوا
هجوم العدو لو ولوا عنه أو
انقسموا (كيف أمكن)
راكبا وماشيا ولو مومئا
بركوع وسجود عجز عنهما
ولا يؤخر الصلاة عن وقتها
قال تعالى فان خفتم فرجالا أو
ركبانا (وعذر فى ترك) توجه
(قبلة) بسبب عدوه بقوله
(لعدو) أى لاجله لا لجماح
دابة طال زمنه قال ابن عمر فى
تفسير الآية مستقبلى القبلة
وغير مستقبليها قال الشافعى
رواه ابن عمر عن النبى صلى
الله عليه وسلم ولبعضهم
الاقتداء ببعض مع اختلاف
الجهة كالمصلين حول
الكعبة وصلاة الجماعة فى ذلك

أن يتأخروا عنه بأكثر من ثلثمائة ذراع الضرورة وتوان يتخلفوا عنه بثلاثة أركان فأكثر اه ح ل ومع ذلك لابد من العلم بانتقالات الامام اه ع ش على م ر (قوله أفضل من الانفراد) أى الا ان كان الحزم فى الانفراد فهو أفضل اه ح ل (قوله كطعنات وضربات متوالية) لو احتاج لخمس ضربات متوالية مثلا فقصد ان يأتى بست متوالية فهل تبطل بمجرد الشروع فى الست لانها غير محتاج اليها وغير المحتاج اليه مبطل فهل الشروع فيها شروع فى المبطل أو لا تبطل لان الخمس جائزة فلا يضر قصدها مع غيرها فاذا فعل الخمس لم يبطل بها لجوازها ولا بالاتيان بالسادسة لانها وحدها لا تبطل فيه نظر والمتجه الآن الاول وقد يؤيده انه لو صمم توجيه الثانى بما ذكر لم تبطل الصلاة فى الامن بثلاثة أفعال متوالية لان الفعلين المتواليين غير مبطلين فلا يضر قصدهما مع غيرهما فليتأمل اه سم على حج وقد يقال بل المتجه الثانى و يفرق بينه و بين ما قاس عليه بان كلا من الخطوات فيه منهى عنه فكان المجموع كالشئ الواحد والخمس فى المقيس مطلوبة فلم يتعلق النهى الا بالسادس فما قبله لا دخل له فى الابطال أصلا اذ المبطل هو المنهى عنه ونقل بالدرس عن الشوبرى ما يوافقه فليتأمل اه ع ش على م ر (قوله قياسا على ما فى الآية) أى من المشى والركوب اه ع ش (قوله لا فى صياح) أى ولو لزجر الخيل ومثل الصياح النطق بلا صياح كما فى الام اه شرح م ر وع ش عليه (قوله أيضا لا فى صياح) أى مشتمل على حرف مفهم أو حرفين لما تقدم ان الصوت الخالى عن الحروف لا يبطل اه ح ل (قوله لعدم الحاجة اليه) أى شأنه ذلك اه حلبى وفرض الاحتياج لنحو تنبيه من خشى وقوع مهلكة به أو لزجر الخيل أو ليعرف انه فلان المشهور بالشجاعة نادر اه حج وقضيته وجوب ذلك و بطلان الصلاة وهو ما قرره شيخنا زى وهو مشكل بصحة الصلاة مع وجوب الاعادة فيما بعده الا أن يفرق تأمل اه شوبرى (قوله وقضى) معتمد اه ع ش (قوله ورجح الاصل عدم القضاء) ضعيف اه ع ش (قوله أو جعله فى قرابه تحت ركابه) أى ما لم يكن زمامها بيده والا بطلت و ينبغى ان محل البطلان حيث لم يحتج الى مسكه والا فيعذر وتجب الاعادة وقد يقال بعدم وجوب الاعادة و يفرق بان الزمام ألزم من السلاح اه ح ل (قوله فى قرابه) أى السلاح وقوله تحت ركابه أى الذى تحت ركابه والظاهر ان المراد بالركاب المركوب وهو الفرس مثلا ويحتمل ان المراد به الركاب الذى يجعل رجليه فيه وقوله تحت ليس بقيد بل المدار على ان لا يصير حاملا له ولا متصلا به اه شيخنا (قوله هذه اللحظة) فلا بد ان يقل زمن الجعل بان كان قريبا من زمن الالقاء اه حج اه ع ش على م ر (قوله لان فى القائه تعريضا لاضاعة المال) أى لان الخوف مظنة لذلك و بهذا فارق نظيره فى الامن كما لو وقع على ثوب المصلى نجاسة ولم ينحها حالا اه ح ل (قوله وله تلك فى كل مباح قتال الخ) أى ولا اعادة عليه وكما تجوز صلاة شدة الخوف تجوز أيضا صلاة الخوف بطريق الاولى كما صرح به الجرجانى فيصلى بطائفة و يستعمل طائفة فى رد السيل واطفاء النار وهذا كله عند خوف خروج الوقت وعلم من ذلك ان صلاة شدة الخوف لا تفعل الا عند ضيق الوقت وهو كذلك ما دام يرجو الامن والا فله فعلها ولو من أول الوقت فيما يظهر كما مر نظيره فى صلاة فاقد الطهورين و يصلى فى هذا النوع أيضا العيد والكسوف بقسميهما والرواتب والتراويح لا الاستسقاء فانه لا يفوت ولا الفائتة بعذر كذلك الا اذا خيف فوتها بالموت بخلاف ما اذا فاتته بغير عذر فيما يظهر كما مر نظيره فى صلاة فاقد الطهورين و يصلى فى هذا النوع أيضا ولا يصليها طالب عدو وخاف فوته لو صلى متمكنا لان الرخصة انما وردت فى خوف فوت ما هو حاصل وهى لا تتجاوز محلها وهذا محصل نعم ان خشى كرة أو كمينا أو انقطاعه عن رفقته كما صرح به الجرجانى فله ان يصليها لانه خائف ولو خطف نعله مثلا فى الصلاة جازت له صلاة شدة الخوف اذا خاف ضياعه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن العماد ولا يضر وطء النجاسة كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة و يلزمه فعلها ثانيا على المعتمد والمسئلة مأخوذة من قولهم انه يجوز صلاة شدة الخوف للخوف على ماله ومن كلام الجرجانى المار فى نحو فمن انقطاعه عن رفقته ومن تعليلهم عدم جوازها لمن خاف فوت العدو بانه لم يخف فوت ما هو حاصل وقول

أفضل من الانفراد كحالة الامن (و) عذر فى (عمل كثير) كطعنات وضربات متوالية (لحاجة) اليه قياسا على ما فى الآية (لا) فى (صياح) لعدم الحاجة اليه (و) له امساك سلاح تنجس) بما لا يعفى عنه (لحاجة) اليه (وقضى) لندرة عذره وهذا ما فى الشرحين والروضة والمجموع عن الاصحاب وقال فى المهمات وهو ما نص عليه الشافعى فالفتوى عليه ورجح الاصل عدم القضاء فان لم يحتج اليه ألقاه أو جعله فى قرابه تحت ركابه الى ان يفرغ لئلا تبطل صلاته ويغتفر حمله فى الثانية هذه اللحظة لان فى القائه تعريضا لاضاعة المال وتعبيرى بتنجس ولحاجة أولى من تعبيره بدمى و بعجز (وله) حاضرا كان أو مسافرا (تلك) أى صلاة شدة الخوف (فى كل مباح قتال وهرب)

الدميرى لو شردت فرسه فتبعها الى صوب القبلة شيأ كثيرا أو الى غيرها بطلت مطلقا أى كثيرا أم قليلا محمول علـى ما اذا لم يخف ضياعها بل بعدها عنه فيكلف المشى أما عند خوف ضياعها فلا بطلان مطلقا كما أفاده الشيخ وقال انه مأخوذ من كلامهم اه شرح مر وقوله ويصلى فى هذا النوع أيضا العبد الخ ومثله بقية الانواع الثلاثة بالاولى اه ح لكن قدمنا عنه التردد فى الاستسقاء بالنسبة لبقية الانواع وما ذكر فى الرواتب ظاهر حيث فعلت جماعة على خلاف المطلوب فيها وأما اذا فعلت فرادى فقد يتوقف فى مجىء بقية الانواع فيها لان تلك انما تفعل اذا صليت جماعة والجماعة فيها غير مطلوبة وأما صلاة شدة الخوف فلا مانع منها خشية فواتها حيث ضاق الوقت وقوله ويلزمه فعلها ثانيا أى فى حال تلطخه بالنجس فقط اه مؤلف ويحتمل الاعادة مطلقا لان هذا نادر وهو الاقرب واذا أدركها فليس له العود الى محله الاول ولو كان اماما فيما يظهر أخذا من اطلاقهم ويوجه بان العمل الكثير انما اغتفر فى سعيه لتخليص متاعه لانه ملحق بشدة الحرب والحاجة هنا قد انقضت باستيلائه على متاعه فلا وجه للعود اه ع ش عليه وعبارة ع ش (قوله فى كل مباح قتال) اعتمد العلامة ابن حجر انه يصلى الصلاة أول الوقت مطلقا أى سواء رجا الامن أولا ومشى مر على أنها لا تفعل صلاة شدة الخوف الا عند ضيق الوقت قال سم والقياس ان بقية الانواع كذلك خلافا للبرلسى قال مر ومحل كونها لا تفعل الا عند ضيق الوقت أى ما دام يرجو الامن والا فله فعلها أول الوقت اه انتهت وعليه فلو حصل الامن فى بقية الوقت وجبت الاعادة ولا عبرة بالظن البين خطؤه اه ع ش على مر وفى ق ل على الجلال قوله وله ذلك أى ان كان فى الصلاة مطلقا ولا يلزمه قطعها ولو فى أول الوقت وكذا ان كان قبل الشروع ولم يرج الامن فى بقية الوقت والا فعند ضيقه اه (قوله مباح قتال وهرب) من اضافة الصفة للموصوف (قوله كقتال عادل لباغ) أى بلا تأويل وكذا بتأويل بخلاف العكس فليس للباغى غير المتأول ذلك اما المتأول فله هذه الصلاة اه ح ل (قوله وذى مال لقاصد أخذه ظلما) وكذا لو أخذ كأن خطف نعله مثلا أو ند بعيره مثلا وهو فى الصلاة حيث خاف ضياع ذلك ولا يضر وطؤه النجاسة لكن يجب عليه القضاء ان وطئها لا قصدا أو كانت غير معفو عنها وفى الناشرى اذا دخل أرضا مغصوبة وهى كبيرة وخشى فوات الوقت قبل الخروج منها فانه يحرم بها ويومئ بالركوع والسجود خطر جلمنها قال الاذرعى وينبغى وجوب الاعادة لتقصيره اه ح ل (قوله وهو عاجز عن بينة الاعسار) أى أو كان قادرا عليها لكن كان الحاكم لا يسمعها الا بعد حبسه كحنفى فهى كالعدم قاله الاذرعى اه ع ش (قوله لا لخوف فوت حج) ومثل الحج العمرة بان نذران يعتمر فى وقت معين اه شرح مر (قوله ان صلى العشاء ساكنا) مثال لا قيد بل لو لم يمكنه تحصيل الوقوف الا بترك صلوات أيام وجب الترك اه زى وينبغى انه لا يجب قضاؤها فورا للعذر فى فواتها اه ع ش على مر (قوله كفوت نفس أى فانه من خوف فوت الحاصل فيصلى فيه هذه الصلاة كانقاذ غريق فهو تحصيل ما هو موجود وحاصل ومثله فى ذلك ما لو خطف نعله أو ند بعيره اه ح ل (قوله وهل له) أى المحرم بالحج وأما اذا كان قبل الاحرام فتتعين الصلاة ويمتنع عليه الاحرام بالحج ومنه يؤخذ انه لو علم قبل احرامه انه لو أحرم فاته بعض الصلاة امتنع عليه اه ح ل (قوله وعليه فتأخيرها واجب) هذا هو المعتمد وألحق بعضهم بالمحرم المشتغل بانقاذ غريق أو دفع صائل عن نفس أو مال أو بصلاة على ميت خيف انفجاره اه شرح مر وقوله أو مال أى لغيره بقرينة ما مر فى قوله وذى مال لقاصد أخذه ظلما حيث جوز فيه صلاة شدة الخوف وأوجب التأخير هنا وقوله أو بصلاة على ميت خيف انفجاره أى فيتخير كما رأساوبى ما لو تعارض عليه انقاذ الاسير أو الغريق أو انفجار الميت وفوت الحج فهل يقدم الحج او لا فيه نظر والاقرب الثانى ويوجه بان الحج يمكن تداركه ولو بمشقة بخلاف غيره اه ع ش عليه (قوله فتأخيرها واجب) ظاهره وان تعمد ترك الذهاب لعرفة الى انقضاء الوقت قاله الشيخ اه شوبرى (قوله أى صلاة شدة الخوف) وصلاة شدة الخوف مه نامثال والضابط ان يصلوا بكيفية لا تجوز فى الامن ثم تبين

كقتال عادل لباغ وذى مال لقاصد أخذه ظلما وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند اعساره وخوف حبسه بان لم يصدقه غريمه وهو الدائن فى اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار (لا) فى (خوف فوت حج) فليس لمحرم خاف فوته بفوت وقوفه بعرفة ان صلى العشاء ماكثا ان يصليها سائرا لانه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس وهل له ان يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة أو يؤخرها ويحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان رجح الرافعى منهما الاول والنووى الثانى بل صوبه وعليه فتأخيرها واجب كما فى الكفاية (ولو صلوها) أى صلاة شدة الخوف (لما) أى لشئ كسواد (ظنوه عدوا) لهم (أو أكثر) من ضعفهم (فبان خلافه)

خلاف ظنهم فشمل ذلك صلاة ذات الرقاع على رواية ابن عمر وصلاة عسفان والفرقة الثانية من صلاة ذات الرقاع على رواية سهل بن أبي حثمة اه شرح مر (قوله أي خلاف ظنهم) أي أو بان كما ظنوا ولكن بان دونه حائل كخندق أو نار أو ماء أو ان بقربهم حصنا يمكنهم التحصن به منه أي من غير ان يحاصرهم فيه كما هو ظاهر أو شكوا في شيء من ذلك وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يكون ذلك في دارنا أو دار الحرب اه شرح مر (قوله أو ضعفهم) هذا يفيد ان صلاة شدة الخوف بقسميها لا تجوز الا اذا كان العدو أكثر من ضعفنا وكذا صلاة عسفان وصلاة ذات الرقاع بالنسبة للفرقة الثانية لعدم جوازهما في الامن فليحرر مع ما تقدم في صلاة عسفان انه لابد ان يقاوم كل صف فيها العدو واذ هو صريح في انه يكتفي فيها بالمقاومة ولا يشترط الزيادة على ذلك وما تقدم في صلاة ذات الرقاع ان الكثرة بمعنى المقاومة شرط لسنيتها لا لصحتها اه ح ل (قوله أعم من قوله لسواد) ووجه العموم ان كلام الاصل لا يشمل ما لو ظنوا كثرة العدو فبان خلافه اه ع ش ولما ختم الشافعي رضي الله عنه هذا الباب ببيان ما يحل لبسه للمحارب وغيره وما لا يحل اقتدى به المصنف كالاكثرين فقال

(فصل) في اللباس اه شرح مر وتعبيره بالفصل يشعر باندراجه تحت الباب الذي قبله ووجهه انه لما كان يجوز لبس الحرير في حال القتال اذا لم يجد ما يغني عنه كان بينهما مناسبة بهذا الاعتبار تأمل اه شيخنا وفي حج ما نصه وذكره هنا الاكثرون اقتداء بالشافعي رضي الله عنه وكان وجه مناسبته ان المقاتلين كثيرا ما يحتاجون للبس الحرير والنجس للبرد والقتال وذكره جمع في العيد وهو مناسب أيضا اه (قوله في اللباس) المراد به الملابس والخالط أعم من ان يكون بفرش أو غيره أي وما ذكر معه من قوله وحل استصباح بدهن نجس اه شيخنا (قوله حرم على رجل وخنثى الخ) وهذه الحرمة من الكبائر اه ع ش على مر ووجه الامام تحريمه بأن فيه مع معنى الخيلاء انه ثوب رفاهية وزينة وأبداء زي يليق بالنساء دون شهامة الرجال ولا ينافيه ما في الام من كراهة لبس اللؤلؤ للرجل وعلله بأنه من زي النساء لان الامام لم يجعل زيهن وحده مقتضيا للتحريم بل مع ما انضم اليه مما ذكر على ان الذي صوبه في الروضة والمجموع حرمة التشبه بهن كعكسه وقد ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن فيه بأنه ما كان مخصوصا بهن في جنسه وهيئته أو غالبا في زيهن وكذا يقال في عكسه اه ش مر وقوله وكذا يقال في عكسه ومنه ما يقع لنساء العرب من لبس البشوت وحمل السكين على الهيئة المختصة بالرجال فيحرم عليهن ذلك وعلى هذا فلو اختصت النساء أو غلب فيهن زي مخصوص في اقليم وغلب في غيره تخصيص الرجال بذلك الزي كما قيل ان نساء قرى الشام يتزين بزي الرجال الذين يتعاطون الحصاد والزراعة ويفعلن ذلك فهل يثبت في كل اقليم ما جرت عادة أهله به أو ينظر لاكثر البلاد فيه نظر والاقرب الاول ثم رأيت في حج نقلا عن الاسنوي ما يصرح به وعبارته وما أفاده أي الاسنوي من ان العبرة في لباس وزي كل من النوعين حتى يحرم التشبه بهن فيه بعرف كل ناحية حسن اه وعليه فليس ما جرت به عادة كثير من النساء بمصر الآن من لبس قطعة شاش على رؤسهن حراما لانه ليس بتلك الهيئة مختصا بالرجال ولا غالبا فيهم فليتنبه له فانه دقيق وأما ما يقع من لباسهن ليلة جلائهن عمامة رجل فينبغي فيه الحرمة لان هذا الزي مخصوص بالرجال اه ع ش عليه (قوله أيضا حرم على رجل) أي ولو ذميا لانه مخاطب بفروع الشريعة ومع ذلك لا يمنع من لبسه لانه لم يلتزم حكمنا فيه فكما لم يمنع من شرب الخمر كذلك لا يمنع من لبس الحرير واعتمد م ر جواز جعل خيط السبحة من حرير وكذا شرابتها تبعا لخيطها وقال ينبغي جواز نحو خيط المفتاح حريرا للحاجة مع كونه أمسك وأقوى من الغزل اه سم على المنهج وقوله وكذا شرابتها أي التي هي متصلة بطرف خيطها اما ما جرت به العادة مما يفصل به بين حب السبحة فلا وجه لجوازه لانتفاء الحاجة اليه ثم رأيت في حج ما يصرح بذلك وقوله ينبغي جواز خيط نحو خيط المفتاح الخ وينبغي ان مثل ذلك خيط السكين من الحرير فيجوز وان لاحظ الزينة اه ع ش على مر (قوله استعمال حرير) أي بغير حائل اما به فلا يحرم لكنه يكره والحائل ان كان على الفرش كفى في دفع الحرمة ولو بدون خياطة عليه وان كان

أي خلاف ظنهم كابل أو شجر او ضعفهم (قضوا) اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه وقولي لما أعم من قوله لسواد وقولي أو أكثر من زيادتي

(فصل) في اللباس (حرم على رجل وخنثى استعمال حرير)

على الغطاء فلا يكفي في دفع الحرمة الا ان خيط عليه كلحاف حرير فانه لا يجوز التغطي به الا ان غطاه بغطاء وخاطه عليه ويفرق بينه وبين الفرش بأن الحائل فيه أي الفرش يمنع الاستعمال عرفا بخلاف هذا اه من شرح م ر وخرج باستعماله اتخاذه فلا يحرم على المعتمد خلافا للشرح في بعض كتبه وجرى عليه حج اه شوبري وعليه فلعل الفرق بينه وبين الاناء مع أن الاتخاذ هنا يجر للاستعمال ضيق النقدين في اتخاذ الاناء دون الحرير فليتأمل اه اط ف وفصل الزيادي في الاتخاذ فقال ان كان اتخاذه لقصد استعماله حرم وان كان بقصد اجارته أو اعارته لمن يحل له استعماله فلا يحرم اه ويمكن ان يجمع به بين القولين اه شيخنا *(فرع)* مثل الحرير في حرمة الاستعمال المصبوغ بالزعفران اذا كثر اما المعصفر فمكروه ونحو جامن خلاف من منعه وينبغي تقييد الكراهة بما لو كثر المعصفر بحيث يعد معصفرا في العرف وهل يكره المصبوغ بالزعفران حيث قل أولا فيه نظر والاقرب الاول ومثل المعصفر في عدم حرمته الورس وفي شرح الروض ما نصه وظاهر كلام الاكثرين جواز المصبوغ بالورس لكن نقل الزركشي عن القاضي أبي الطيب وابن الصباغ الحاقه بالزعفر اه وفي حج واختلف في الورس فالحقه جمع متقدمون بالزعفران واعترض بان قضية كلام الاكثرين حله وفي شرح مسلم عن عياض والمازري انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته واعتمده جمع متأخرون اه اه ع ش على م ر وفي البخاري ان ابن عوف دخل على النبي صلى الله وسلم وعلى ثيابه صبغ زعفران قال القسطلاني واستشكل كل هذا مع ورود النهي عن المزعفر وأجيب بانه كان يسيرا فلم ينكره عليه أو علق ثوبه من ثوب امرأته من غير قصد وعند المالكية جوازه لما روى مالك في الموطأ أن ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران اه وبهامشه بخط بعض الفضلاء ما نصه وفي فتاوى حج الهيتمي أخرج الحاكم والطبراني عن جعفر رضي الله عنه قال رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين مصبوغين بزعفران رداء وعمامة وأخرج ابن سعد كان صلى الله عليه وسلم يصبغ ثيابه بالزعفران قميصه ورداءه وعمامته وفي رواية كان يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة وروى ابن عبد البر خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه قميص أصفر وعمامة صفراء والطبراني كان أحب الصبغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفرة اه وهو مأخوذ من حاوي الفتاوى للسيوطي (قوله أيضا استعمال حرير) قال م ر في شرحه أفتى الوالد رحمه الله تعالى بحرمة استعمال الحرير وان لم يكن منسوجا بدليل استثنائهم من الحرمة خيط السبحة وليقة الدواة والاوجه عدم حرمة استعمال ورق الحرير في الكتابة ونحوها الا اتخاذ الحرير ورقا يشبه الاستحالة ويجوز للرجل وغيره لبس ثوب خيط به ولا يتأتى فيه تفصيل المضبب لانه أهون ويحل منه خيط السبحة كما في المجموع ويلحق به كما قاله الزركشي ليقة الدواة لاستتارها بالحبر كاناء نقد غشي بغير مولانها أولى بانتفاء الخيلاء من التطريف ومثل ذلك فيما يظهر الخيط الذي ينظم فيه أغطية الكيزان من العنبر والصندل ونحوهما والخيط الذي تعقد عليه المنطقة وهي التي يسمونها الحياصة بل أولى بالحل وجوز الفوراني للرجل منه كيس المصحف أما كيس الدراهم وغطاء العمامة منه فقد تقدم في الآنية ان الراجح حرمته عليه ويجوز لبس خلع الحرير ونحوه من الملوك كما نقل عن الماوردي لقلة زمنه ولا لباس عمر سراقة سواري كسرى وجعل التاج أي تاج كسرى على رأسه واذا جاءت الرخصة في لبس الذهب للزمن اليسير في حالة الاختيار وان ذلك القدر لا يعد استعمالا فالحرير أولى ذكره الزركشي وغيره والاولى في التعليل ما في مخالفة ذلك من خوف الفتنة لا كتابة الصداق فيه ولو للمرأة كما أفتى به المصنف ونقله عن جماعة من الاصحاب وهو المعتمد وان نوزع فيه وليس كخياطة الثوب الحرير للنساء كما زعمه الاسنوي وغيره وارتضاه الجوجري وقال في الاسعاد انه الاوجه لان الخياطة لا استعمال فيها بخلاف الكتابة ولا اتخاذ بلا لبس كما أفتى به ابن عبد السلام قال لكن اثمه دون اثم اللابس وما ذكره هو قياس اناء النقد لكن كلامهم ظاهر في الفرق بينهما من وجوه متعددة وهو الاوجه فلو حمل هذا على ما اذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد ولا لبس درع نسج بقليل

ذهب أو زر بأزراره أو خيط به لكثرة الخيلاء وقد أفتى ابن رزين بإثم من يفصل للرجال الكلوتات الحرير والاقباع ويشتري القماش الحرير ويبيعه لهم أو يخيطه أو ينسجه لهم أو يصوغ الذهب لبسهم اه بالحرف ومحل الحرمة في استعمال غطاء العمامة إذا كان هو المستعمل له أما لو كانت زوجته مثلا هي التي تباشر ذلك فهل يحرم لأنه استعملته فيما ليس لبسا لها ولا افتراشا لها أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأنها إنما استعملته لخدمة الرجل لا لنفسها وقوله والأولى في التعليل ما في شرح المهذب الخ وعلى هذا فينبغي أن يكون الإلباس من الملوك حراما ولا يعارضه فعل عمر المذكور لجواز أن يكون ذلك من عمر لغرض كتحقيق إخباره صلى الله عليه وسلم لسراقة بذلك وقوله ولو للمرأة أي ولو كانت الكتابة للمرأة أي لأجلها لكونها هي الطالبة لها دون الزوج وظاهر كلام الشرح الحرمة سواء كان الكاتب رجلا أو امرأة وعبارة ح ويحرم خلافا لكثيرين كتابة الرجل لا المرأة قطعا خلافا لمن وهم فيه الصداق فيه ولو لامرأة لأن المستعمل حال الكتابة هو الكاتب كذا أفتى به المصنف ونقله عن جماعة من أصحابنا ونوزع فيه بما لا يجدي اه وأطال في ذلك وحاصله الفرق بين كتابة الرجل فتحرم ولو لامرأة وبين كتابة المرأة فتجوز ولو لرجل ويمكن حمل كلام الشرح عليه بأن يحمل قوله لا كتابة الصداق على ما لو كان الكاتب هو الرجل وقد يدل عليه فرقه بين الخياطة والكتابة بأن الكتابة استعمال بخلاف الخياطة وفي سم على المنهج جوز مر بحثا نقش الحلي للمرأة والكتابة عليه لأنه زينة للمرأة وهي محتاجة للزينة وبحث أن كتابة اسمها على ثوبها الحرير إن احتاجت إليها في حفظه جاز فعلها للرجل وإلا فلا فليتأمل *(فرع)* قد يسئل عن الفرق بين جواز كتابة المصحف بالذهب حتى للرجل وحرمة تحليته بالذهب للرجل ولعله أن كتابته راجعة لنفس حروفه الدالة عليه بخلاف تحليته فالكتابة أدخل في التعلق به اه سم على المنهج وقوله إن احتاجت إليها في حفظه ينبغي أن مثله كتابة التمائم في الحرير إذا ظن بإخبار الثقة أو اشتهار نفعها لدفع صداع أو نحوه وإن الكتابة في غير الحرير لا تقوم مقامه ويؤيد هذا ما سيأتي من حل استعماله لدفع القمل ونحوه وهل يجوز للرجل جعله تكة اللباس من الحرير أو لا فيه نظر ونقل بالدرس عن زي الجواز فليراجع أقول ولا مانع منه قياسا على خيط المفتاح حيث قيل بجوازه لكونه أمكن من الكتان ونحوه وقياس ذلك أيضا جواز خيط الميزان للعلة المذكورة ولاحتياجها كثيرا اه ع ش عليه (قوله ولو قز) وهو نوع منه كمد اللون ليس من ثياب الزينة وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والحرير ما يحل عنها بعد موتها اه زي (قوله بفرش) أي لنحو جلوسه أو قيامه لا مشيه عليه فيما يظهر لأنه يفارقه حالا لا يعد مستعملا له عرفا اه ح كشيخنا وانظر المفارقة هل ولو كان مع ها ترددا أو لا كما يحرم تردد الجنب بالمسجد فقد ألحق ثم بالمكث فليتأمل اه شوبري والأقرب الأول ويفرق بينهما بهتك حرمة المسجد حال التردد مع الجنابة ولا كذلك التردد هنا لما فيه من الامتهان تأمل اه ا ط ف فإن فرش رجل أو خنثى عليه غيره ولو خفيفا مهلهل النسج كما في المطلب وجلس فوقه جاز كما يجوز جلوسه على مخدة محشوة به وعلى نجاسة بينه وبينها حائل بحيث لا يلاقي شيئا من بدن المصلي وثيابه قال الأذرعي وصوره بعضهم بما إذا اتفق في دعوة ونحوها أما لو اتخذ له حصيرا من حرير فالوجه التحريم وإن بسط فوقها شيئا لما فيه من السرف واستعمال الحرير لا محالة اه والأوجه كما أفاده الشيخ عدم الفرق كما اقتضاه إطلاق الأصحاب اه شرح مر وقوله على مخدة محشوة به يؤخذ من هذا حل ما جرت به العادة من اتخاذ مجوزة بطانتها حرير وظهارتها صوف وخياطة الجميع على البطانة لأن البطانة حينئذ تصير كحشو الجبة *(فرع)* طاف ظهارته دون بطانته حرير فتغطى به وجعل الظهارة إلى جهة العلو وستر الظهارة بملاءة مثلا من غير خياطة الملاءة في الظهارة حرم وفاقا لمر لأنه مستعمل للحرير ووضع الملاءة فوق الظهارة لا يمنع من استعمالها كما لو لبس جبة ظهارتها حرير ولبس فوقها قميصا من الكتان أو لبس ثوب حرير بين ثوبي كتان اه سم على المنهج اه ع ش عليه (قوله أيضا بفرش) أي

ولو قز ابفرش

بلا حائل ولو مهلهل النسج فيجوز بشرط ان لا يماس الحرير من بين الفرج ويحرم استعمال ما افترش ولو حصيرا
اتخذها من حرير خلافا للجماعة اه م ر واعتمد كوالده ان نحو الناموسية التي تنصب في نحو الولائم من غير
قصد لها وجلوس داخلها لا يحرم الجلوس تحت هوائها بحيث لا يستند اليها لان استعمالها بالدخول فيها لا بمجرد
الجلوس تحت هوائها منصوبة كما ذكر قال م ر فان استند اليها حرم لان هذا الاستعمال لها لان الاستناد الى
الشيء من جملة وجوه استعماله وأما نصبها على هذه الهيئة فليس من باب تزيين الجدران وسترها بالحرير ثم ان
قصد نصبها للنساء واظهار تجملهن بها للرجال لم يحرم وان قصد نصبها للرجال حرم وانظر وجه الحرمة مع تسليم ان
مجرد النصب ليس استعمالا للرجال ولا تزيينا للجدران فليحرر وفي موضع آخر قال ان قصد به التزيين ففيه ستر
الجدار في الجملة وستر الجدار بالحرير حرام وعلى كل تقدير يجوز الجلوس تحت هوائها اذا لم يجلس تحتها مفتوحة
ووقف فيها أو أرخى نحو ناموسية صغيرة على كيزان هل يجوز للرجال تناول الكوز من تحتها ووضعه
تحتها وقال ينبغي انه اذا لم يعد ذلك له انه لا يحرم بمجرد تناول الكوز ورده لموضعه ولو رفعت سحابة من حرير
حرم الجلوس تحتها حيث كانت قريبة بحيث يعد مستعملا أو به منتفعا بها ولو جعل تحتها مما يلي الجالس
ثوب من كتان مثلا متصلة بها بان جعلت بطانة لها لم يمنع ذلك حرمة الجلوس تحتها كما لو كان ظاهر اللحاف حريرا
فتغطى بباطنه الذي هو من كتان فانه يحرم لانه مستعمل للحرير ولو رفعت السحابة جدا بحيث صارت في العلو
كالسقوف لم يحرم الجلوس تحتها كما لا يحرم السقف المذهب وان حرم فعله مطلقا واستدامته ان حصل منه
شيء بالعرض على النار وحيث حرم الجلوس تحت السحابة فصار ظلها غير محاذ لها بل في جانب آخر حرم الجلوس
فيه لانه مستعمل لها كما لو تبخر بمجمرة الذهب من غير ان يحتوي عليها كذا أجاب م ر بذلك كله بعد السؤال
عنه والمباحثة فيه فليتأمل * (فرع) * اعتمد م ر ان ستر توابيت النساء والصبيان والمجانين وقبورهم
بالحرير جائز كالتكفين بل أولى بخلاف توابيت الصالحين من الذكور البالغين العقلاء فانه يحرم سترها بالحرير
ثم وقع منه الميل لحرمة ستر قبور النساء بالحرير ووافق على جواز تغطية محارة المرأة بالحرير * (فرع) * هل
يجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو الدعاء لا يبعد جواز ذلك لانه ليس استعمالا وهو دخول لحاجة
وهل يجوز الالتصاق لسترها من خارج في نحو الملتزم فيه نظر فليحرر واعتمد م ر انه لا يجوز جعل غطاء العمامة
وكيس الدراهم من حرير وان جوز جعل غطاء الكوز من فضة بحيث لا يكون على صورة الاناء وفرق بان تغطية
الاناء مطلوبة شرعا فوسع فيها بخلاف غطاء العمامة وقال بجواز جعل غطاء الاناء من حرير بل هو أولى بالجواز
من الفضة ولا يتقيد بان لا يكون على صورة الاناء بخلاف غطاء الفضة لاختلاف المدرك اه سم على المنهج
وقوله وهو دخول لحاجة أقول قد تمنع الحاجة فيما ذكر ويقال بالحرمة لان الدعاء ليس خاصا بدخوله تحت
سترها ويفرق بين هذا وبين الجواز في نحو الملتزم بان الملتزم ونحوه مطلوب فيه أدعية بخصوصها وقوله بجواز
جعل غطاء الاناء من حرير لعل المراد به ما يتخذ على قدر فم الكوز للتغطية بخلاف وضع نحو منديل من حرير
فلا يجوز اه ع ش على م ر * (فرع) * ينبغي وفاقا لم ر جواز نحو القنديل بخيط الحرير لانه لا ينقص
عن جواز جعل سلسلة الفضة للكوز ومن توابع جواز جعلها له تعليقه وحمله بها وهو أخذ منه * (فرع) * اعتمد
م ر انما جاز للمرأة والصبي فيجوز الباس كل منهما نعلا من ذهب حيث لا اسراف عادة * (فرع) * اذا اتزر
ولم يجد ما يرتدي به ويتعمم من غير الحرير قال أبو شكيل الجواب انه لا يبعد أن يرخص له في الارتداء والتعمم به
اذا لم يجد غيره وكان تركه يزري بمنصبه فان خرج متزرا مقتصرا على ذلك نظر فان قصد بذلك الاقتداء بالسلف
وترك الالتفات الى ما يزري بالمنصب لم تسقط بذلك مروأته بل يكون فاعلا الافضل وان لم يقصد ذلك بل فعل
ذلك انخلاعا وتهاونا بالمروأة سقطت مروأته كذا في الناشري بأبسط من هذا اه سم على المنهج ومن ذلك يؤخذ
ان لبس الفقيه القادر على التجمل بالثياب التي جرت بها عادة أمثاله ثيابا دونها في الصفة والهيئة ان كان لهضم

النفس والاقتداء بالسلف الصالحين لم يخل بمروأته وان كان لغير ذلك أخل بها ومنه مالو ترك ذلك مع الملا بأن حاله معروف وانه لا يزيد مقامه عند الناس باللبس ولا ينقص بعدمه وانما كان هذا مخلا لمنافاته منصب الفقهاء فكأنه استهزأ بنفس الفقه اه ع ش على م ر (قوله أيضا بفرش وغيره) أى من سائر وجوه الاستعمال ومنه الناموسية ونحوها فيحرم على الرجل الجلوس فيها والنوم واستعمال الذهب كالحرير فيحرم الجلوس تحت السقوف المذهبة ان حصل منها شئ بالعرض على النار والافلا كما فى الاوانى ويعتبر فيه العرف وأما الفعل فحرام مطلقا كما مر ويحرم ستر الجدران ونحوها بالحرير كستر ضرائح الاولياء الا الكعبة وقبور الانبياء نعم لا يحرم ستر الجدران به فى أيام الزينة بقدر ما يدفع الضرر ويحرم المرور والفرجة عليها لغير حاجة خلافا للعلامة ابن حجر وعلم من هذا ومما يأتى فى باب زكاة النقدان المحمل المشهور غير جائز ولا تحل الفرجة عليه ولا يصح الوقف عليه ومثله كسوة مقام ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وكذا الذهب الذى على الكسوة والبرقع اه برماوى (قوله وغيره) أى من تستر وتدثر واتخاذ ستر وغيرها من سائر وجوه الاستعمال لا مشيه عليه فيما يظهر لانه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا اه شرح م ر وخرج بالمشى فرشه للمشى عليه فانه حرام كما هو ظاهر اه رشيدى

(فرع) يراجع الباس الحرير للدواب وهل حرمة ستر الجدران تستلزم حرمة الباسه الدواب أو يفرق والمتجه الآن وفاقا لم ر الحرمة لانها لا تنقص عن الجدران لان الباسها محض زينة وليست كصبى غير مميز ومجنون لظهور الغرض فى الباسه والانتفاع به اه ع ش عليه (قوله وما أكثره منه) أى يقينا فلا يحرم المشكوك فى انه أكثر أو غير أكثر قياسا على مالو شك فى كبر الضبة وصغرها هذا عند حج وخالفه م ر فى شرحه فقال ولو شك فى كثرة الحرير أو غيره أو استوائهما حرم كما جزم به فى الانوار ويفرق بينه وبين عدم تحريم المضبب اذا شك فى كبر الضبة بالعمل بالاصل فيهما اذ الاصل حل استعمال الاناء قبل تضبيبه والاصل تحريم الحرير لغير المرأة اه م ر وقوله والاصل تحريم الحرير مقتضاه انه لو شك فى الحرمة المطارزة بالابر حرم استعمالها وهو المعتمد وان كان قياس المضبب الحل اه ع ش عليه وفى سم ما نصه ووافق م ر على انه لافرق فى التفصيل فى المركب من حرير وغيره بين ان يكون خالصا فى جانب من الثوب والغزل خالصا فى جانب منها وان يكونا مخلوطين حتى اذا لم يزد وزن الحرير فى الشق الاول لم يحرم اه (قوله لا لضرورة) أى فيجوز استعماله بلبس وغيره بحسب الضرورة اه من شرح م ر (قوله مضرين) أى ضررا يبيح التيمم على المعتمد اه ح اه شوبرى (قوله وفجأة حرب) الظاهر ان الفجأة ليست بشرط بل اذا احتاج للخروج الى القتال باختياره ولم يجد غير مجاز لبسه اه شوبرى وفيه ان هذا سيأتى فى قوله وكقتال الخ تأمل اه شيخنا (قوله ولم يجد غيره) فيه ان هذا القيد مستدرك مع قوله لا لضرورة تأمل (قوله أو حاجة) قال حج كستر العورة ولو فى الخلوة قال الشيخ بأن فقد ساترا غيره يليق به فيما يظهر وقد يتوهم من التعبير هنا بالحاجة وفيما قبله بالضرورة انه لا يشترط هنا فقد غيره وهو خطأ والا لزم جواز لبسه مطلقا وذلك مبطل للحكم بتحريمه اه شوبرى والظاهر ان قوله ان آذاهما لبس غيره يغنى عن اشتراط فقد الغير لانه حينئذ مفقود شرعا تأمل لكن يشترط فقد ما يغنى عنه على المعتمد عند م ر وهلا اقتصر المصنف على الحاجة ويعلم منها جواز لبسه للضرورة بالاولى اه شيخنا ويدخل فى الحاجة كما قال الاسنوى ستر العورة فى الصلاة ومن أعين الناس وكذا فى الخلوة كل ذلك اذا لم يجد غيره قال وفيما زاد على العورة عند الخروج للناس نظر فان فى كشفه هتكا للمروأة اه عميرة اه سم على المنهج (قوله كجرب) بفتح الجيم والراء المهملة ومما جرب له ان يطلى بالحناء والسمن البقرى القديم اه برماوى (قوله وقمل) أى لان الحرير بخاصيته انه لا يقمل اه شرح م ر ويقمل من باب طرب اه ع ش عليه والحاجة فى القمل بحيث لا يحتمل أذاه عادة وان لم يكثر حتى يصير كالداء المتوقف على الدواء خلافا لبعضهم اه حج ومما جرب لدفعه ان يطلى خيط من الصوف بالزئبق ويجعل فى عنقه كالسبحة اه برماوى *(فرع)* نقل م ر ان والده أفتى بحرمة القاء القمل حيا فى المسجد لانه وسيلة

وغيره لنهى الرجل عنه فى خبر الصحيحين وللاحتياط فى الخنثى وذكره من زيادتى (و) استعمال (ما أكثره منه) وزنا تغليبا للاكثر بخلاف ما أكثره من غيره والمستوى منهما لان كلا منهما لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وتغليبا للاكثر فى الاولى (لا لضرورة كحر وبرد مضرين وفجأة حرب) بضم الفاء وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم أى بغتتها (ولم يجد غيره) وتعبيرى بمضرين أولى من تعبيره بمهلكين (أو حاجة كجرب ان آذاهما لبس غيره (وقمل) روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام فى لبس الحرير

الى موته وبقاء نجاسته فى المسجد سواء كان فى المسجد أحد يخشى ايذاؤه أولا وبكراهة القائه خارج المسجد مطلقا انتهى وأطلقه قال ان ألقاه فى محل يعلم انه يؤذى من فيه حرم اه شم (قوله لحكة) بكسر الحاء المهملة وهو الجرب اليابس ومما جرب له ان يؤخذ نحو الكلب الابيض ويذاب مع الكبريت ويطلى به اه برماوى (قوله وسواء فيما ذكر السفر والحضر) نبه على هذا للرد على المخالف فقد خص الاذرعى الرخصة بحال السفر كما أشار له حج وخص السبكى الرخصة بحال اجتماع الحكة والقمل والسفر محتجا على ذلك بأن الترخيص لابن عوف والزبير كان فى السفر وكان بهما الحكة والقمل وعبارة شرح مر قال السبكى الروايات فى الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر انها مرة واحدة اجتمع فيها الحكة والقمل والسفر وحينئذ فقد يقال المقتضى للترخص انما هو اجتماع الثلاثة وليس أحدها بمنزلتها فينبغى اقتصار الرخصة على مجموعها ولا يثبت فى بعضها الا بدليل وأجيب بعد تسليم ظهور انها مرة واحدة بمنع كون أحدها ليس بمنزلتها فى الحاجة التى عهد اناطة الحكم بها من غير نظر لافرادها فى القوة والضعف بل كثيرا ما تكون الحاجة فى أحدها لبعض الناس أقوى منها فى الثلاثة لبعض آخر فلا فرق فى ذلك بين السفر والحضر كما أطلقه المصنف وصرح به فى المجموع اه (قوله وكقتال) أعاد العامل ليفيد ان الجرب والقمل يجوز فيهما لبس الحرير وان وجد ما يغنى عنه من دواء وان ضعفه شيخنا اه حل أى فالمعتمد ان قوله ولم يجد ما يغنى عنه قيد فى الثلاثة وعليه فكان الاولى حذف الكاف من قوله وكقتال الا ان يقال مراد الشارح انه قيد فى الآخر فقط ويكون طريقة له اه شيخنا (قوله ما يغنى عنه فى دفع السلاح) أى كديباج بكسر الدال وفتحها فارسى معرب مأخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين أصله ديباه بالهاء وجمعه ديابيج ودبابج اه شرح مر (قوله ولولى الخ) المراد به من له ولاية التأديب فيشمل الام والاخ الكبير فيجوز لهما الباس الصبى الحرير فيما يظهر اه ع ش على مر وقوله الباسه أى ولو من مال الصبى اه برماوى والتعبير بالالباس للغالب بل مثله سائر وجوه الاستعمال اه شرح العباب وقوله صبيا أى من حين ولادته الى البلوغ اه شرح العباب اه شوبرى وله أيضا تزيينه بالحلى ولو من ذهب وان لم يكن يوم عيد ولو كان الصبى مراهقا اه شرح مر والمراد بالحلى ما يتزين به النساء وليس منه الخنجر المعروف والسكين المعروفة فيحرم على الولى الباس الصبى ذلك لانه ليس من الحلى وأما الحياصة المعروفة فينبغى حل الباسها له لانها مما يتزين بها النساء وفى كلام بعضهم ان كل ما جاز لبسه للنساء جاز للولى الباسه للصبى كنعل من ذهب بحيث لا سرف عادة اه ع ش عليه وترك الباسهما أى الصبى والمجنون ما ذكر أى الحرير وحلى النقدين ولو يوم عيد أولى كما قاله الشيخ عز الدين فى الصبى وقال لا فرق بين الذكر والانثى وعلله بالخروج من الخلاف قال ولئلا يعتاده ويألف استعماله فيشق عليه تركه بعد البلوغ اه عباب اه شوبرى وفى الحلبى ان الباس الصبى والصبية الحرير مكروه اه (قوله اذ ليس له شهامة) أى قوة اه شيخنا وفى المختار شهم من باب ظرف فهو شهم أى جلد ذكى الفؤاد انتهى وقوله خنوثة الحرير أى خنوثة من يلبسه من النساء وهى التكسر والتثنى ففى المختار قلت قال الازهرى الاختناث أصله التكسر والتثنى ومنه سمى المخنث لتكسره وتثنيه اه انتهى ع ش وفى المصباح خنث خنثا فهو خنث من باب تعب اذا كان فيه لين وتكسر ولا يشتهى النساء ويعدى بالتضعيف فيقال خنثه غيره اذا جعله كذلك واسم الفاعل مخنث بالكسر واسم المفعول بالفتح وفيه الخناث وقال بعض الائمة خنث الرجل كلامه بالتثقيل اذا شبهه بكلام النساء لينا ورخاوة فالرجل مخنث بالكسر (قوله وحل ما طرز) المراد ما نسج خارجا عن الثوب ثم وضع عليها كالشريط الذى تضعه السياس على الدفافى والاغاصور نابذلك لاجل التقييد بقوله قدر أربع أصابع أى عرضا وان زاد طوله على المعتمد اما المطرز بالابرة فلا يشترط فيه هذا بل الشرط فيه ان لا يزيد وزنه على وزن الثوب واما المطرز بالتصوير الاول والمرقع فيشترط فيهما ما فى المتن وان لا يزيد مجموع الطراز أو الرقع على مجموع الثوب وزنا

لحكة كانت بهما وانه رخص لهما لما شكوا اليه القمل فى قمص الحرير وسواء فيما ذكر الحضر والسفر (وكقتال ولم يجد ما يغنى عنه) أى عن الحرير فى دفع السلاح قياسا على دفع القمل (ولولى الباسه) أى ما ذكر من الحرير وما أكثره منه (صبيا) اذ ليس له شهامة تنافى خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولانه غير مكلف وألحق به الغزالى فى الاحياء المجنون (وحل ما طرز) أو رقع

فالحاصل ان الطراز بالتصوير الاول والرقع يشترط فيهما شرطان وبالمعنى الثاني شرط واحد وعبارة شرح مر وحل ماطرز أو رقع بحرير لم يجاوز كل منهما قدر أربع أصابع مضموم متدون ماجاوزها ولو تعددت محالهما وكثرت بحيث تزيد الحرير على غيره حرم والافلا خلافا لمانقله الزركشي عن الحليمي من انه لايزيد على طرازين على كم واحد وان كل طراز لايزيد على أصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع ويفرق بينه وبين المنسوج بان الحرير هنا متميز بنفسه بخلافه ثم فلاجل ذلك حرمت الزيادة هنا على الاربع أصابع وان لم يزد وزن الحرير قال السبكي والتطريز جعل الطراز الذي هو خالص مركبا على الثوب أما المطرز بالابرة فالاقرب أي كما صرح به المتولي وغيره وجزم به الاسنوي انه كالمنسوج حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لا كالطراز خلافا للاذرعي في انه مثله وان تبعه ابن المقري في تمشيته نعم قد يحرم ذلك في بعض النواحي لكونه من لباس النساء عند من قال بتحريم التشبيه بهن وهو المعتمد لا لكون الحرير فيه ويحرم المطرف والمطرز بالذهب على الرجل والخنثى مطلقا وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بتحريم لبس من ذكر عرقية طرزت بفضة أخذا بعمومهم في تحريم الذهب والفضة عليهما الا ما استثنوه انتهت وقوله بحيث تزيد الحرير على غيره ظاهره انه لافرق في غير الحرير من الثوب بين ظهارته وبطانته وحشوه مثلا وهو ظاهر قال بعضهم ويؤخذ من كلام الشرح حل لبس القواويق التطليفة لانها كالرقع المتلاصقة أقول وهو ممنوع لان هذه انما تفصل على هذه الكيفية التي يفعلونها ليتوصل بها الى الهيئة التي يعدونها زينة فيما بينهم بحسب العادة وليست كالرقع التي الاصل فيها ان تتخذ لاصلاح الثوب وهذا هو الوجه اه ع ش عليه وقرر بعض المشايخ ان نزر الطربوش جائز لا بأس به كبيرا كان أو صغيرا اذلا يتقاعد عن الطراز يعني قطع الحرير الخالص التي توضع فوق الثياب فلا فرق بينه وبينها في الجواز مع ان الغرض من الكل الزينة (قوله بحرير) انظر لم يقل أو ما أكثره منه كما قاله في الذي قبله وكذا يقال في قوله أي بحرير (قوله قدر أربع أصابع) أي عرضا وان زاد طوله اه زي وفي سم على المنهج ظاهر كلامهم ان المدار على قدر الاصابع الاربع طولا وعرضا بان لايزيد طول الطراز على طول الاربع ولا عرضه على عرضها ويؤيده ما في الخادم عن حكاية بعضهم عن بعض المشايخ ان المراد أصابع النبي صلى الله عليه وسلم وهي أطول من غيرها اه فلولا ان المراد ذكر لما كان لاعتبار طولها على غيرها معنى فليتأمل اه والذي تحصل من كلامهم انه تحرم زيادته في العرض على أربع أصابع مضمومة ولا يتقيد بقدر في الطول اه ع ش على مر (قوله أو طرف به قدر عادة) أي بالنسبة لغالب أمثاله فلو فعله زائدا على ذلك لزمه قطعه ولا يسقط قطعه ببيعه لمن هو عادته كما لو باع كافر دارا بناها عالية لمسلم ولو اشترى زائدا على عادة أمثاله من أهلها لم يلزمه القطع لانه دوام كما لو اشترى كافر دارا عالية من مسلم ويحرم المطرز والمطرف بالذهب على الرجل والخنثى مطلقا وكذا بالفضة لشدة السرف والخيلاء نعم لايحرم لبس نحو شاش في طرفه نحو قصب لم يحصل بعرضه على النار شئ وان كان منسوجا فيه وسواء في المنسوج ما الحمه حرير او سداه أو بعض كل منهما اه برماوي وعبارة ع ش على مر *(فرع)* حسن اتخذ سجافا خارجا عن عادة أمثاله ثم انتقل لمن له ذلك فيحرم على المنتقل اليه دوام ملازمه وضع بغير حق قياسا على ما لو اشترى المسلم دار كافر عالية على بناء المسلم ولو اتخذ سجافا عادة أمثاله ثم انتقل لمن ليس هو عادة أمثاله فيجوز له ادامته لانه وضع بحق ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء انتهت (قوله أيضا أو طرف به قدر عادة) أي قدر العادة الغالبة في كل ناحية وان جاوزت أربع أصابع وسواء أكان التطريف ظاهرا أم باطنا كما يقتضيه اطلاقهم أما ما جاوز العادة فيحرم وألحق ابن عبد السلام بالتطريف طرفي عمامة كل منهما قدر شبر وفرق بين كل أربع أصابع بقدر قلم من كتان أو قطن قال الشيخ وفيه وقفة الان يقال تتبعت العادة في العمائم فوجدت كذلك اه وقد ينظر في كل منهما انما في العمامة من الحرير منسوج وقدمر ان العبرة فيه بالوزن مع غيره بزيادة الحرير فحيث زاد وزنا الحرير الذي في العمامة حرمت والافلا وان كان منها أجزاء كلها حرير كأن كان السدا

حريرا

بحرير فتقيد زنته بقوله (قدر أربع أصابع) لوروده في خبر مسلم (أو طرف به) أي بحرير بأن جعل طرف ثوبه مسجفا به (قدر عادة)

لوروده فى خبر مسلم وفرق بينه وبين اعتبار أربع أصابع فيما مر بأن التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الاربع بخلاف ما مر فانه مجرد زينة فيتقيد بالاربع اما المرأة فيحل لها ماذكر

حرير او بعض الجمة كذلك وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بجواز الازرار الحرير لغير المرأة قياسا على التطريف بل أولى ويحرم على غير المرأة المزعفر دون المعصفر كما نص عليه الشافعى خلافا للبيهقى حيث ذهب الى ان الصواب تحريمه أيضا قال للاخبار الصحيحة التى لو بلغت الشافعى لقال بها ولو صبغ بعض ثوب بزعفران فهل هو كالتطريز فيحرم مازاد على الاربع أصابع أو كالمنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الاكثر الاوجه ان المرجع فى ذلك الى العرف فان صح اطلاق المزعفر عليه عرفا حرم والافلا ولايكره لغيره من ذكر مصبوغ بغير الزعفران والعصفر سواء الاحمر والاصفر والاخضر وغيرها سواء أصبغ قبل النسج أم بعده وان خالف فيما بعده بعض المتأخرين كما مرت الاشارة اليه لعدم ورود نهى فى ذلك ويحل لبس الكتان والصوف ونحوهما وان غلت أثمانها اذ نفاستها فى صنعتها ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد العلماء والصلحاء أى محل دفنهم بالثياب ويحرم تزيينها بالحرير والصور لعموم الاخبار وقد أفتى بذلك الشيخ فى الباسها الحرير اما تزيين المساجد به فسيأتى فى الوقف ان شاء الله تعالى نعم يجوز ستر الكعبة به تعظيما لها والاوجه جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء كما جزم به الاذرعى فى بسط حريا على العادة المستمرة من غير نكير ولبس خشن لغير غرض شرعى خلاف السنة سواء لاقى البدن أم لا كما اختاره فى المجموع وقيل مكروه وجرى عليه ابن المقرى تبعا لنقل المصنف لها عن المتولى والروياني ويسن لبس العذبة وان تكون بين كتفيه للاتباع ولايكره تركها اذ لم يصح فى النهى عنه شيء ويحرم اطالتها طولا فاحشا وهى اسم لقطعة من القماش تغرز فى مؤخر العمامة وينبغى ان يقوم مقامها ارخاء جزء من طرف العمامة محلها ويحرم انزال ثوبه أو ازاره على كعبيه للخيلاء للوعيد الشديد الوارد فيه فان انتفت الخيلاء كره ويسن فى الكم كونه الى الرسغ للاتباع وهو المفصل بين الكف والساعد والمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر ارسال الثوب على الارض الى ذراع من غير زيادة عليه لما صح من النهى عن ذلك والاوجه ان الذراع يعتبر من الكعبين وقيل من الحد المستحب للرجال وهو انصاف الساقين ورجحه جماعة وقيل من أول ما يمس الارض وافراط توسعة الثياب والاكمام بدعة وسرف وتضييع للمال ومع ذلك هو مكروه الا عند قصد الخيلاء نعم ماصار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا بذلك فيسألوا وليطاعوا فيما عنه زجروا كما قاله ابن عبد السلام وعلله بان ذلك سبب لامتثال أمر الله تعالى والانتهاء عما نهى الله عنه ويحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليلحقوا بهم وقد كثر هذا فى زماننا ويكره بلا عذر المشى فى نعل أو خف واحدة للنهى الصحيح عنه بل يخلعهما أو يلبسهما ليعدل بين الرجلين ولئلا يختل مشيه وان ينتعل قائما للنهى الصحيح عنه خوف انقلابه ويؤخذ منه ان المداسات المعروفة الآن ونحوها لايكره فيها ذلك اذ لا يخاف منه انقلاب ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا وبيساره خلعا ولو خرج من المسجد فينبغى ان يقدم يساره خروجا ويضعها على ظاهر النعل مثلا ثم يخرج باليمين فيلبس نعلها ثم يلبس نعل اليسار فقد جمع بين سنة الابتداء بلبس اليمين والخروج باليسار ويسن ان يخلع نحو نعليه اذا جلس وان يجعلهما وراءه أو بجنبه الا لعذر كخوف عليهما ويسن ان يطوى ثيابه ذاكرا اسم الله لما قيل ان طيها أى مع التسمية يرد اليها أرواحها ويمنع لبس الشيطان لها والمراد بطيها لفها على هيئة غير الهيئة التى تكون عليها عند ارادة اللبس وفى المجموع لاكراهة فى لبس نحو قميص وقباء وفرجية ولو محلول الازرار اذا لم تبد عورته ولا يحرم استعمال النشاء وهو المتخذ من القمح فى الثوب والاولى تركه وترك دق الثياب وصقلها اه شرح م ر بزيادة من ع ش عليه (قوله لوروده فى خبر مسلم) عبارته فى شرح الروض لخبر مسلم عن أسماء بنت أبى بكر انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج واللبنة بكسر اللام وسكون الباء رقعة فى جيب القميص اى طرقه وفى رواية لابى داود باسناد صحيح كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف الذى جعل له كفة بضم الكاف أى سجاف انتهت (قوله بان التطريف محل حاجة) يرد عليه الترقيع فانه محل حاجة بحسب الاصل وان كان قد يجعل للزينة اه ح ل (قوله فيحل لها ماذكر) أى استعمال الحرير

وما أكثر منته وقوله مطلقا أى بسائر وجوه الاستعمال حتى فى غير الفرش واللبس ومنه ما جرت به العادة من اتخاذ غطاء لعمامة زوجها أو لتغطى به شيأ من امتعتها كالبقجة فهذا حلال لها اه من ع ش على م ر (قوله أيضا فيحل لها ما ذكر) أى ولو مزركشا بذهب أو فضة ولو فى المداس ولا يحرم على الرجل النوم معها ولا علوها عليه ولا معانقتها ما لم يدخل معها فى الثوب اه برماوى (قوله مطلقا) أى سواء الحاجة أو غيرها وسواء كثر او قل وسواء زاد الطرز على قدر أربع أصابع أو لا وسواء أكان الطرف قدر العادة أم لا اه شيخنا (قوله حتى الفراش) انما نص عليه مع دخوله فى قوله ما ذكر للتنصيص على الرد على المخالف وعبارة أصله مع شرح م ر والاصح حل افتراشها اياه به قطع العراقيون وغيرهم كلبسه سواء فى ذلك الخلية وغيرها وقيل يحرم افتراشها اياه للسرف والخيلاء بخلاف اللبس فانه يزينها للحليل كما مر انتهت ببعض تصرف وخرج بافتراشها استعمالها له فى غير اللبس والفرش فلا يحل ومنه ما جرت به عادة النساء من اتخاذ غطاء حرير لعمامة زوجها أو لتغطى به شيأ من امتعتها وان كانت معدة للبس كالمسمى الآن بالبقجة فان ذلك ليس بلبس ولا افتراش بل هو لمجرد الخيلاء ولكن قد يشكل على هذا جواز كتابة المرأة الصداق فى الحرير مع انه ليس لبسا ولا فرشا ودوام الصداق عندها بعد الكتابة كدوام البقجة فالاقرب الجواز فيها اه ع ش عليه (قوله لخبر أحل الذهب والحرير الخ) أى ولان تزين المرأة بذلك يدعو الى الميل اليها و وطئها فيؤدى الى ما طلبه الشارع من كثرة النسل اه شرح م ر (قوله وحل استصباح الخ) فى المختار المصباح السراج وقد استصبح به اذا أسرجه اه وفى شرح المهذب وأظنه فى باب الآنية نقلا عن الروياني وأقره ما حاصله انه يجوز وضع الدهن الطاهر فى آنية نجسة كالمتخذة من عظم الفيل لغرض الاستصباح به فيها واعتمده شيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى وان وجد طاهرة يستصبح فيها وهو ظاهر لان غرض الاستصباح حاجة مجوزة لذلك كما جاز وضع الماء القليل فى آنية نجسة لا لغرض اطفاء نار أو نحو ذلك وتنجيس الطاهر انما يحرم لغير غرض فليتأمل *(فرع)* اذا استصبح بالدهن النجس جاز اصلاح الفتيلة بأصبعه وان تنجس وامكن اصلاحها بعود لان التنجيس يجوز للحاجة ولا يشترط لجوازه الضرورة اه م ر اه سم على المنهج اه ع ش على م ر (قوله أيضا وحل استصباح بدهن نجس) أى مع الكراهة ويعفى عما يصيبه من دخان المصباح لقلته وكذلك يحل دهن الدواب وتوقيحها به أى تصليب حوافرها بالشحم المذاب والبخار الخارج من الكنيف طاهر وكذا الريح الخارج من الدبر كالجشاء لانه لم يتحقق انه من عين النجاسة لجواز أن تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورته النجاسة لا أنه من عينها ويجوز كما فى المجموع طلى السفن بشحم الميتة واتخاذ صابون من الزيت النجس ويجوز استعماله فى بدنه وثوبه كما صرحوا به ثم يطهرهما وكذلك يجوز استعمال الادوية النجسة فى الدبغ مع وجود غيرها من الطاهرات ويباشرها الدابغ بيده قال فى الخادم وكذلك وطء المستحاضة وكذلك الثقبة المنفتحة تحت المعدة فانه يجوز للحليل الايلاج فيها ويجوز اطعام الطعام المتنجس للدواب اه شرح م ر وقوله وكذلك يجوز استعمال الادوية النجسة اما دبغ الجلود بروث الكلب والخنزير فلا يجوز وكذا تسميد الارض به أيضا اه زيادى أى ومع ذلك لو دبغ به طهر الجلد ويغسل سبعا احداها بتراب اه ع ش عليه (قوله رواه الطحاوى) هو أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوى بفتح الطاء المهملة نسبة الى طحا قرية من قرى الصعيد ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو ابن أخت الامام الشافعى وقيل المزنى وكان يقرأ عليه فتعسر عليه الفهم يوما فحلف أن لا يأتى منه شئ فى العلم فانتقل الى مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه وتفقه على أبى حازم فصار اماما بارعا وكان يقول لو كان خالى باقيا لكفر عن يمينه المتوفى فى ذى القعدة سنة احدى وعشرين وثلثمائة اه برماوى (قوله واستثنيت المساجد) اعتمده م ر وقوله ان لوث أى وان قل ثم وافق م ر على ان شرط جواز الاستصباح بالدهن النجس فى المسجد الحاجة وأمن التنجيس المسجد بنفسه أو دخانه وقوله كما بحثه الاذرعى اعتمده م ر ومشى على انه يجوز ادخال الدهن

مطلقا حتى الفراش لخبر أحل الذهب والحرير لاناث أمتى وحرم على ذكورها قال الترمذى حسن صحيح (و) حل (استصباح بدهن نجس) كالمتنجس لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به رواه الطحاوى وقال رجاله ثقات واستثنيت المساجد لشرفها

المتنجس

المتنجس غير ودك الكلب والخنزير المسجد لحاجة ومنها قصد الاسراج بشرط أن لا يحصل تنجس وان قل ومشى على أن كثرة الوقود جائزة ان كان لها مدخل فى الانتفاع وفعله بالغ رشيد من مال نفسه أو فعله الناظر من ريع الوقف اذا شرطه الواقف ثم قال يجوز اسراج الدهن النجس فى بيت مستعار أو مؤجر له بشرط ان لا يلوثه بنحو دخانه نعم اليسير الذى جرت العادة بالمسامحة به بحيث يرضى به المالك فى العادة فلا بأس فلو كان موقوفا أو لنحو قاصر امتنع لانه ليس هنا مالك يعتبر رضاه ويتفرع على ذلك الطبخ بنحو الجلة فى البيوت الموقوفة ونحوها وقد قال م ر ينبغى أن يمتنع اذا ترتب عليها تسويد الجدران ويجوز ان يستثنى ما اذا اعتيد مكان فى تلك البيوت للطبخ وجرت العادة بالطبخ فيها فليحرر اه سم (قوله ان لوث) فان لم يلوث جاز ان كان لحاجة ويحرم بدونها اه شوبرى (قوله وكذا المؤجر والمعار) أى حيث لوث انتهى حلبى (قوله لغلظ نجاسته) أخذ منه بالاولى عدم جواز دبغ الجلد بروث نحو الكلب اه حلبى (قوله وحل لبس متنجس) قال الاسنوى الاظهر انه لا يجوز استعمال النجاسة فى الثياب أى تلطيخها به ولا فى البدن أى استعمالها فيه بحيث يتصل به كالامتشاط بالمشط العاج رطبا كان أو يابسا ونحو ذلك كما ذكره الرافعى رحمه الله تعالى انتهى ابن قاسم (قوله لان نجاسته عارضة) أى ولان تكليف استدامة طهارة الملبوس مما يشق خصوصا على الفقير وبالليل نعم يستثنى من ذلك مالو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج الى غسله للصلاة مع تعذر الماء وقال الاذرعى الظاهر حرمة المكث به فى المسجد من غير حاجة اليه لانه يجب تنزيه المسجد عن النجاسة اه شرح م ر وقوله بحيث يعرق فيتنجس بدنه وهو شامل للنجاسة الحكمية ومثل ثوبه بدنه كما هو ظاهر وفى شرح الروض ما يفيد انه يحرم وضع النجاسة الجافة كالزبلة على بدنه أو ثوبه بلا حاجة فليحرر ثم قرر ان من دخل بنجاسة فى نحو ثوبه أو نعله رطبة أو غير رطبة ان خاف تلويث المسجد أو لم يكن دخوله لحاجة حرم والا فلا وقد يستشكل هذا بجواز عبور حائض أمنت التلويث ولو لغير حاجة فان أجيب بعذرها وعدم اختيارها فى هذه النجاسة وجب ان يلحق بها كل ذى نجاسة لا اختيار له فى حصولها الا ان يفرق بان العذر هنا أتم فليحرر وقوله ويحتاج الى غسله للصلاة مع تعذر الماء ينبغى أن يكون محل ذلك اذا دخل الوقت أما قبله فلا يحرم عليه لبسه لانه ليس مخاطبا بالصلاة ومن ثم اذا كان معه ماء جاز له التصرف فيه قبل دخول الوقت وان علم انه لا يجد فى الوقت ماء ولا ترابا ولو ان يجامع زوجته قبل دخول الوقت وان علم ذلك أيضا اه ع ش عليه (قوله ونحوها) كالخطبة والطواف اه شيخنا (قوله لا لكونه مستعملا نجاسة) أى فهو من هذه الجهة جائز وان حرم من تلك فلبس المتنجس من حيث انه لبس الذى الكلام فيه جائز مطلقا فلا وجه للتقييد هذا مراده اه شيخنا (قوله بفعله الفاسد لا بتركه الوضوء) فيه تأمل فانه بارادة الصلاة وجب الوضوء فقد ترك واجبا فهلا اثم لترك هذا الواجب اه شوبرى (قوله لا لبس نجس) أى فى بدن الآدمى أو جزئه أو فوق ثيابه شرح م ر *(فرع)* قضيته حرمة استعمال نحو جلد الكلب والخنزير وشعرهما لغير ضرورة وحرمة استعمال ما يقال له فى العرف الشيتة لانها من شعر الخنزير نعم ان توقف استعمال الكتان عليها ولم يوجد ما يقوم مقامها فهذا ضرورة مجوزة لاستعمالها وعلى هذا لو تندى الكتان فهل يجوز استعمالها ويعفى عن ملاقاته لها حينئذ مع نداوته قال م ر ينبغى الجواز ان توقف الاستعمال عليها وأقول ينبغى ان يقيد الجواز بما اذا لم يمكن تجفيف الكتان وعمله عليها جافا فليتأمل اه ع ش عليه (قوله أيضا لا لبس نجس) ولو من غير مغلظ وخرج به الفرش اه ح ل أى فيجوز ولو من مغلظ كما صرح به ج اه ع ش على م ر (قوله لما عليه من التعبد باجتناب النجس) فيجوز الباسه لدابته اذا كان غير مغلظ وكتب أيضا قضيته ان غير المميز من الآدميين يجوز الباسه ذلك أى وكذا المميز فى غير وقت اقامة العبادة والمدعى انه يحرم لبس النجس مطلقا فلا ينتج هذا الدليل المدعى الا ان يقال هو من شأنه التعبيد واعتمده شيخنا اه ح ل مع زيادة فلو اسقط قوله لاقامة العبادة لتم الدليل اه شيخنا (قوله لاقامة العبادة) هذا يأتى فى الفرش وقد

ان لوث وكذا المؤجر والمعار كما بحثه الاذرعى فى توسطه (لا دهن نحو كلب) كخنزير فلا يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته وهذا من زيادتى وصرح به الفورانى والعمرانى وغيرهما (و) حل (لبس) شئ (متنجس) ولا رطوبة لان نجاسته عارضة سهلة الازالة وحذفت من الاصل قوله فى غير الصلاة ونحوها لان تحريم ذلك فيهما كما قاله الاسنوى انما هو بكونه مشتغلا بعبادة فاسدة لا لكونه مستعملا نجاسة كما لو صلى محدثا فانه يأثم بفعله الفاسد لا بتركه الوضوء وتعبيرى بمتنجس أولى من تعبيره بالثوب النجس (لا) لبس (نجس) كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس لاقامة العبادة

علمت ان جلد الكلب ونحوه لا يحل لبسه ويجوز فرشه كما فى الانوار وذكر وانه لا يجوز استعماله لدابته ويجوز استعمال المشط من العاج فى الحيته والرأس حيث لا رطوبة اه حلبي وكالآدمي استثنوه لشدة حفائه مع ظهور رونقه وجلد الآدمي ولو حربيا وشعره يحرم استعماله كما مر أوائل الكتاب اه شرح مر ومثل المشط من العاج المشط من عظم الميتة اه برماوى (قوله الا لضرورة كحر الخ) عبارة أصله مع شرح مر الا لضرورة كفجأة قتال وخوف على نحو عضوله أو لغيره ويجوز تغشية الكلاب والخنازير بذلك لمساواة ماذكر لهما فى التغليظ اما تغشية غير الكلب والخنزير وفرعهما أو فرع أحدهما مع الآخر بجلد واحد منهما فلا يجوز بخلاف تغشيته بجلد غيرهما من الجلود النجسة فانه جائز انتهت (فوائد مهمة) لان أكثرها ليس فى كتب الفقه وانما هى ملتقطة من كتب الحديث ولذا كنت أطلت الكلام فيها ثم رأيت انها أخرجت الشرح عن موضوعه فافردتها بتأليف حافل ثم لخصت منه هنا مالا بد منه باخصر عبارة وأيسر اشارة اتكالا على مابسط ثم اعلم انه لم يتحرر كما قال الحفاظ فى طول عمامته صلى الله عليه وسلم وعرضها شئ وما وقع للطبرى فى طولها انها نحو سبعة أذرع ولغيره انه نقل عن عائشة انها سبعة أذرع فى عرض ذراع وانها كانت فى السفر بيضاء وفى الحضر سوداء من صوف وان عذبتها كانت فى السفر من غيرها وفى الحضر منها فهو شئ استروحا اليه ولا أصل له نعم وقع فى الرداء خلاف فقيل ستة أذرع فى عرض ثلاثة أذرع وقيل أربعة أذرع ونصف أو وشبران فى عرض ذراعين وشبر وقيل أربعة أذرع فى عرض ذراعين ونصف وليس فى الانوار الا القول الثانى ويسن لكل أحد بل يتأكد على كل من يقتدى به تحسين الهيئة والمبالغة فى التجمل والنظافة والملبوس بسائر أنواعه لكن المتوسط نوعا من ذلك بقصد التواضع لله أفضل من الارفع فان قصد به اظهار النعمة والشكر عليها احتمل تساويهما للتعارض وأفضلية الاول لانه لاحظ للنفس فيه بوجه وأفضلية الثانى للخبر الحسن ان الله تعالى يحب ان يرى أثر نعمته على عبده وينبغى عدم التوسع فى المأكل والمشرب الا لغرض شرعى كاكرام ضيف والتوسيع على العيال وايثار شهوتهم على شهوته من غير تكلف كقرض لحرمته على فقير جهل المقرض حاله الآن كان له جهة ظاهرة يتيسر الوفاء منها اذا طولب وورد امشوا حفاة وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم مشى حافيا وقد يؤخذ منه ندب الحفاء فى بعض الاحوال بقصد التواضع حيث أمن مؤذيا وتنجسا ولو احتمالا ويؤيده ندبه لنحو دخول مكة بهذه الشروط ويحل كما فى المجموع بلا كراهة لبس نحو قميص وقباء ونحو جبة أى غير خارمة للمروأة فيما يظهر لما يأتى فى الطيلسان ولو غير مزرورة أى ان لم تبد عورته للاتباع اه ومر ما يعلم منه انه متى قصد بلباس أو نحوه نحو تكبر كان فاسقا أو تشبها بنساء وعكسه فى لباس اختص به المشبه به حرم بل فسق للعنه فى الحديث ويحرم على غنى لبس خشن ليعطى لما يأتى ان كل من أعطى شيأ لصفة ظنت فيه وخلا عنها باطنا حرم عليه قبوله ولم يملكه ويحرم نحو جلوس على جلد سبع كنمر وفهد به شعر وان جعل الى الارض على الوجه لانه من شأن المتكبرين وحرم جمع لبس فرو السنجاب والصواب حلها كجوخ وجبن اشتهر عملهما بشحم خنزير بل لا يفيد علم ذلك الا فى فرو معين دون مطلق الجنس وفرو الواشق شعره نجس وان دبغ لانه غير مأكول ويسن نفض فرش احتمل حدوث مؤذ عليه للامر به وكان صلى الله عليه وسلم يلبس الحبرة وهى ثوب مخطط بل صح انها أحب الثياب اليه وقال فى ثوب خيطه أحمر خلعه وأعطاه لغيره خشيت ان أنظر اليها فتفتنى عن صلاتى وبينهما تعارض مع كون المقرر عندنا كراهة الصلاة فى المخطط أو اليه أو عليه وقد يجاب بانها أحب خاصة بغير الصلاة جمعا بين الحديثين والافضل فى القميص كونه من قطن وينبغى ان يلحق به سائر أنواع اللباس كالعمامة والطيلسان والرداء والازار وغيرها ويليه الصوف لحديث فى الاول وحديثين فى الثانى لكن ذاك أقوى من هذين وكونه قصيرا بان لا يتجاوز الكعب وكونه الى نصف الساق أفضل وتقصير الكمين بان يكونا الى الرسغ للاتباع فان زادا على ذلك كما كل ما زاد على ما قدروه فى غير ذلك بقصد الخيلاء حرم بل فسق والا كره الا لعذر

(الا لضرورة) كحر ونحوه عمامه

قوله على الوجه نسخة على الاوجه

كان

كان تميز العلماء بشعار يخالف ذلك فلبسه ليعرف فيسئل أو ليمتثل كلامه بل لو توقف ازالة محرم أو فعل واجب
على ذلك وجب وأطلقوا ان توسعة الاكمام بدعة وتوجه له في الفاحشة ويجوز بلا كراهة لبس ضيق الكمين حضرا
وسفرا للاتباع وزعم ان هذا خاص بالغزو ممنوع نعم ان أريد انه فيه سنة كما صرح به ابن عبد البر لم يبعد وتسن
العمامة للصلاة ولقصد التجمل للاحاديث الكثيرة فيها واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها وزعم وضع
كثير منها تساهل كما هو عادة ابن الجوزي هنا والحاكم في التصحيح الا ترى الى حديث اعتموا تزدادوا حلما
حيث حكم ابن الجوزي بوضعه والحاكم بصحته استروا حالهما على عادتهما وتحصل السنة بكونها على الرأس
أو نحو قلنسوة تحتها وفي حديث ما يدل على أفضلية كبرها لكنه شديد الضعف وهو وحده لا يحتج به ولا في فضائل
الاعمال وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه فان زاد فيها على ذلك كره وعليه
يحمل اطلاقهم كراهة كبرها وتقييد كيفيتها بعادته أيضا ومن ثم انخرمت مروءة فقيه يلبس عمامة سوقي
لا تليق به وعكسه وسيأتي ان خرمها مكروه بل حرام على من تحمل شهادة لان فيه حينئذ ابطالا لحق الغير ولو
أطردت عادة محل بتركها من أصلها لم تنخرم بها المروءة خلافا لبعضهم ويأتي في الطيلسان خلاف ذلك ويفرق
بان ندبها في أصل وضعها عام فلم ينظر لعرف يخالفه بخلافه فان أصل وضعه للرؤساء كما صرح به بعض العلماء
المتقدمين وفي حديثين ما يقتضي عدم ندبها من أصلها لكن قال بعض الحفاظ لا أصل لهما والافضل في لونها
البياض وصحة لبسه صلى الله عليه وسلم لعمامة سوداء ونزول أكثر الملائكة يوم بدر بعمائم صفر وقائع محتملة
فلا تنافي عموم الخبر الصحيح الآمر بلبس البياض وانه خير الالوان في الحياة والموت ولا بأس بلبس القلنسوة
اللاطئة بالرأس والمرتفعة المضربة وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة لان كل ذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم
وبقول الراوي وبلا عمامة قد يتأيد بعض ما اعتاده بعض النواحي من ترك العمامة من أصلها وتمييز علمائهم
بطيلسان على قلنسوة بيضاء لاصقة بالرأس لكن بتسليم ذلك الافضل ما عليه ما عدا هؤلاء من الناس من لبس
العمامة لعذبتها ورعاية قدرها وكيفيتها السابقين ولا يسن تحنيك العمامة عندنا واختار بعض حفاظ هنا
ما عليه كثيرون من العلماء انه يسن وهو تحديق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة وقد أجبت في
الاصل عما استدل به أولئك وأطالوا فيه وجاء في العذبة أحاديث كثيرة منها صحيح ومنها حسن ناصة على فعله
صلى الله عليه وسلم لها لنفسه ولجماعة من أصحابه وعلى أمره بها ولاجل هذا تعين تأويل قول الشيخين وغيرهما
ومن تعمم فله فعل العذبة وتركها ولا كراهة في واحد منهما زاد المصنف لانه لم يصح في النهي عن العذبة شيء
بان المراد بله فعل العذبة الجواز الشامل للندب وتركه صلى الله عليه وسلم لها في بعض الاحيان انما يدل
على عدم وجوبها أو عدم تأكد ندبها وقد استدلوا بكونه صلى الله عليه وسلم أرسلها بين الكتفين تارة والى
الجانب الايمن أخرى على ان كلا منهما سنة وهذا تصريح منهم بان أصلها سنة لان السنة في ارسالها اذا أخذت
من فعله صلى الله عليه وسلم له فأولى ان تؤخذ سنية أصلها من فعله لها وأمره بها متكررا ثم ارسالها بين الكتفين
أفضل منه على الايمن لان حديث الاول أصح وأما ارسال الصوفية لها على الجانب الايسر لكونه جانب القلب
فتذكر تفريغه مما سوى ربه فهو شيء استحسنوه والظن بهم انهم لم يبلغهم في ذلك سنة فكانوا معذورين
واما بعد ان بلغتهم السنة فلا عذر لهم في مخالفتها وكان حكمة ندبها ما فيها من الجمال وتحسين الهيئة وأبدى
بعض مجسمي الحنابلة لجعلها بين الكتفين حكمة تليق بمعتقده الباطل فاحذره ووقع لصاحب القاموس هنا
ما ردوه عليه كقوله لم يفارقها صلى الله عليه وسلم قط والصواب انه كان يتركها أحيانا وكقوله طويلة فان أراد
ان فيها طولا نسبيا حتى أرسلت بين الكتفين فواضح أو أزيد من ذلك فلا وقد قال بعض الحفاظ أقل ما ورد في
طولها أربع أصابع وأكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر اه ومر ما يعلم منه حرمة افحاش طولها بقصد الخيلاء
فان لم يقصد كره وذكرهم الافحاش بل والطول بل وهي من أصلها تمثيل لما هو معلوم ان سبب الاثم انما هو

قصد نحو الخيلاء فاذا وجد التصميم على فعلها لهذا الغرض أثم وان لم يفعلها على الاصح كما هو الاصح فى كل
معصية صمم على فعلها وفى حديث حسن من لبس ثوبا ذا شهرة أعرض الله عنه وان كان وليا أى من لبسه بقصد
الشهرة المستلزمة لقصد نحو الخيلاء لخبر من لبس ثوبا يباهى به الناس لم ينظر الله اليه حتى يرفعه ولو خشى من
ارسالها نحو خيلاء لم يؤمر بتركها خلافا لمن زعمه بل يفعلها ويجاهد نفسه فى ازالة نحو الخيلاء منها فان عجز لم
يضر حينئذ خطور نحو رياء لانه قهرى عليه فلا يكلف به كسائر الوساوس القهرية غاية ما يكلف به انه لا يسترسل
مع نفسه فيها بل يشتغل بغيرها ثم لا يضر ما طرأ قهرا عليه بعد ذلك وخشية ايهامه الناس صلاحا أو علما خلا
عنه بارسالها لا توجب تركها أيضا بل يفعلها ويؤمر بمعالجة نفسه كما ذكر وبحث الزركشى انه يحرم على غير
الصالح التزيى بزيه ان غر به غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه وهو ظاهر ان قصد هذا التغرير واما حرمة القبول
فهو من القاعدة السابقة ان كل من أعطى شيأ لصفة ظنت به لم يجز له قبوله ولا تملكه الا ان كان باطنا كذلك
وعليه يحمل قول ابن عبد السلام لغير الصالح التزيى بزيه ما لم يخف فتنة أى على نفسه أو غيره بان يخيل لها أو له
صلاحها وليست كذلك واعلم ان أكثر كلام العلماء قديما وحديثا من الشافعية وغيرهم فى الطيلسان وقد
لخصت المهم منه فى المؤلف السابق ذكره وأردت هنا ان ألخص المهم من هذا الملخص فقلت هو قسمان محنك
وهو ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض الرداء على ما مر مربع يجعل على الرأس فوق نحو العمامة
ويغطى به أكثر الوجه كما قاله جمع محققون وظاهره انه لبيان الاكمل فيه ويحذر من تغطية الفم فى الصلاة فانه
مكروه ثم يدار طرفه والاولى اليمين كما هو المعهود فيه من تحت الحنك الى ان يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقى طرفاه على
الكتفين وهذا أحسن ما يقال فى تعريفه لا ما قيل فيه مما بعضه غير جامع وبعضه غير مانع وبينت فى الاصل
كيفيتين أخريين يقاربان هذه وقد يلحقان بها فى تحصيل أصل السنة وتطلق مجازا على الرداء الذى هو حقيقة
مختص بما يجعل على الكتفين ومنه قول كثير من السلف المحرم لبس طيلسان لم يزره عليه ومقور والمراد به
ما عدا الاول فيشمل المدور والمثلث الآتيين فى الاستسقاء والمربع والمسدول وهو ما يرخى طرفاه من غير ان
يضمهما أو أحدهما ولو بيده ومنه الطرحة التى كانت معتادة لقاضى القضاة الشافعى والمختص بها وفعلها أجلاء
من منذ مئات من السنين وهو عجيب جدا لانه ابدع منكر ة مكروهة لكونها من شعار اليهود ولان فيها السدل
المكروه بكيفيتيها المذكورتين فى الاصل مع بيان كيفية المقور ووجه تسميته بذلك وبيان ما ألحق به وانه
لا وجود له الآن نعم يقرب من شكله خرقة المتصوفة التى يجعلونها تحت عمائمهم واحد قسمى الطرحة والحاصل
ان كل ما كان مشتملا على هيئة السدل بان يلقى طرفى نحو ردائه من الجانبين ولا يردهما على الكتفين ولا
يضمهما بيده أو غيرها مكروه وأما ما نقل عن أولئك فلعلهم كانوا مكرهين عليها كلبس الخلع الحرير الصرف
لكن ينافيه ما يزداد التعجب منه قول السبكى لولا أخشى على شعار القضاة لابطلتها وأعجب من هذا عدله لهذه
السقطة فى ترجمته ثم حكم القسم الاول الندب باتفاق العلماء كما قاله غير واحد من أئمة الشافعية والحنابلة
وغيرهم بل تأكده للصلاة وحضور الجمعة والمسجد ومجامع الناس قالوا وكل من صرح أو أوهم كلامه كراهة
الطيلسان فانما أراد قسمه الثانى بأنواعه المتفق على كراهة جميعها وانها من شعار اليهود أو النصارى ولاجل
ذلك كان الاصح ان انكار أنس على قوم حضروا الجمعة متطلسين انما هو لكون طيالستهم كانت مقورة
كطيالسة اليهود وكذا طيالسة اليهود السبعين ألفا الذين مع الدجال فهى مقورة أيضا كما صرح به حديث رواه
أحمد وجاء فى الاول الذى هو المحنك المندوب أحاديث صحاح وغيرها وآثار عن الصحابة والسلف الصالح ومن
بعدهم بفعله وطلبه والحث عليه والاشارة الى بعض فوائده وغير ذلك مما يعلم به الرد الشنيع على من أوهم كلامه
عدم ندب الطيلسان ان أراد المحنك المذكور ولذا أجيب عنه بانه أراد ما عدا الاول نعم وقع فى أكثر ذلك
التعبير عن التطليس بالتقنع وعن الطيلسان بالقناع ومن ثم قال فى فتح البارى فى مجيئه صلى الله عليه وسلم الى

بيت

بيت أبي بكر متقنعا قوله متقنعا أي متطيلسا رأسه وهو أصل في لبس الطيلسان وفيه أيضا التقنع تغطية الرأس
وأكثر الوجه برداء أو غيره أي مع التحنيك وقد صرحوا بان القناع الذي يحصل به التقنع الحقيقي هو الرداء
وهو يسمى طيلسانا كما ان الطيلسان قد يسمى رداء كما مر ومن ثم قال ابن الاثير الرداء يسمى الآن الطيلسان
فما على الرأس مع التحنيك الطيلسان الحقيقي ويسمى رداء مجازا وما على الاكتاف هو الرداء الحقيقي ويسمى
طيلسانا مجازا ويندب جمعهما في الصلاة وصح عن ابن مسعود وله حكم المرفوع التقنع من أخلاق الانبياء وفي
حديث اطلاق أن التقنع ريبة ويتعين حمله على حال يتأتى فيه ذلك كما يصرح به كلام أئمتنا وغيرهم انه سنة لنحو
الصلاة ولو ليلا حيث لا ريبة وجاء ان عثمان رضي الله عنه خرج ليلا متقنعا وفي آخر ما يقتضي ان التطليس لا يسن
للمعتكف بالمسجد وليس مرادا بل هو للمعتكف آكد لان المقصود من الاعتكاف الخلوة عن الناس وسيأتي ان
الطيلسان الخلوة الصغرى ويأتي في الشهادات ما يعلم منه ان محل سنية التطليس اذا لم تخرم به مروأته والا كلبس
سوقي طيلسان فقيه كره له واختلت مروأته به ولا ينافيه تعميمهم ندبه لنحو الصلاة لانا لا نطلق منعه وانما الذي يمنع
منه كونه بكيفية لا تليق به كما أشار واليه بقولهم طيلسان فقيه فاذا أراد السنة لبسه بكيفية لا تليق به وهذا واضح
وان لم يصرحوا به بل ربما يفهم من اطلاقهم انه لا يندب له مطلقا وقد تختل المروءة بترك التطليس فيكره تركه بل
يحرم ان كان متحملا للشهادة لانها حق للغير فيحرم التسبب الى ما يبطله وتوقف الامام في كون تركه يخرمها
بالغوافي برده وفي حديث لا يتقنع الا من استكمل الحكمة في قوله وفعله وأخذ العلماء مما ذكر انه ينبغي ان يكون
للعلماء شعار يختص بهم ليعرفوا فيسئلوا وليمتثل ما أمروا به أونهوا عنه كما وقع لابن عبد السلام انهم لم يمتثلوا قوله
حتى تحلل ولبس شعار العلماء فلبسه وان خالف الوارد السابق عنه لهذا القصد سنة أي سنة بل واجب ان توقف
عليه ازالة منكر والطيلسان فوائد كثيرة جليلة فيها اصلاح الباطن والظاهر كالاستحياء من الله والخوف منه اذ
تغطية الرأس شأن الخائف الآبق الذي لا ناصر له ولا معين وجمعه للفكر لكونه يغطي كثيرا من الوجه أو أكثره
فيندفع عن صاحبه مفاسد كثيرة كنظر معصية وما يلجئ الى نحو غيبة ويجتمع همه فيحضر قلبه مع ربه ويحتلي
بشهوده وذكره وتصان جوارحه عن المخالفات ونفسه عن الشهوات وهذا كله مما يثابر عليه العلماء والصوفية
معا ولقد كان من مشايخنا الصوفية من يلازمه لذلك فيظهر عليه من أنواع الجلالة وأنوار المهابة والاستغراق
والشهود ما يبهر ويقهر ولهذا يتضح قول الصوفية الطيلسان الخلوة الصغرى اه شرح ج وسئل الجلال
السيوطي عن شخص من أبناء العرب يلبس الفروج والزنط الاحمر وعمامة العرب اشتغل بالعلم وفضل وخالط
الفقهاء فأمره آمر ان يلبس لباس الفقهاء لان في ذلك خرما لمروأته فهل الاولى له ذلك أو الاستمرار على هيئة
عشيرته وما جنس ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس تحت عمامته وما مقدار عمامته وهل لبس أحد من
الصحابة في عهده صلى الله عليه وسلم الزنط أو الفروج فقال في الجواب لا انكار عليه في لباسه ذلك ولا خرم
لمروأته لان ذلك لباس عشيرته وطائفته ولو غيره أيضا الى لباس الفقهاء لم تخرم مروأته فكل حسن ذلك
لمناسبة جنسه وهذا المناسبة أهل وصفه ثم بين انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس
القلانس بغير عمائم ويلبس العمائم بغير قلانس ويلبس القلانس ذوات الآذان في الحروب وانه كثيرا ما كان
يعتم بالعمائم الحرقانية السود في أسفاره ويعتجر اعتجارا والاعتجار ان يضع على الرأس تحت العمامة شيأ وانه
ربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وجبهته وان البيهقي روى عن ركانة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يلبس قلنسوة بيضاء وبين ان القلنسوة غشاء مبطن يستر به الرأس ثم قال دل مجموع ما ذكر على ان
الذي كان يلبسه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة تحت العمامة هو القلنسوة ودل قوله بيضاء على انه لم يكن
من الزنوط الحمر وأشبه شئ انها من جنس الثياب القطن أو الصوف الذي هو من جنس الجباب والكساء الذي

قوله يحتلي نسخة يتملى

من جنس الزنوط الى ان قال وقد روى البيهقى فى شعب الايمان عن أبى عبد السلام قال سألت ابن عمر كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتم قال كان يدير العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها من ورائه ذؤابة بين كتفيه وهذا يدل على انها عدة أذرع والظاهر انها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير واما الفروج فقد صح انه صلى الله عليه وسلم لبسه روى البخارى عن عقبة بن عامر قال أهدى النبى صلى الله عليه وسلم حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال لا ينبغى هذا للمتقين قال العلماء الفروج هو القباء المفرج من خلف وهذا الحديث أصل فى لبس الخلفاء له وانما نزعه صلى الله عليه وسلم لكونه كان حريرا وكان لبسه له قبل تحريم الحرير فنزعه لما حرم وفى صحيح مسلم أنه قال حين نزعها نهانى عنه جبريل انتهى اه سم عليه

(باب فى صلاة العيدين)

المغتفر فيها ما لا يغتفر فى غيرها كرفع اليدين فى التكبيرات وان توالى والمطلوب فيهما ما لا يطلب فى غيرها وهى من خصائص هذه الامة اه برماوى (قوله وما يتعلق بها) أى من قوله وسن خطبتان بعدهما الى آخر الباب اه شيخنا (قوله عيد الفطر وعيد الاضحى) من المعلوم ان صلاة الاضحى أفضل من صلاة الفطر لثبوتها بنص القرآن وهو قوله تعالى فصل لربك وانحر فسره الجمهور بصلاة عيد النحر وانما قدم الشارح عيد الفطر لانه أول عيد صلاه النبى صلى الله عليه وسلم اه شيخنا وعبارة البرماوى قوله عيد الفطر قدمه لانه أول عيد صلاه النبى صلى الله عليه وسلم وكان فى السنة الثانية من الهجرة وهى التى فرض رمضان فى شعبانها وزكاة الفطر فى رمضانها وأما صلاة عيد الاضحى فنقل النجم الغيطى انها شرعت أيضا فى السنة الثانية من الهجرة وانما كان يوم الفطر من رمضان عيد الجميع الامة لكثرة العتق قبله كما ان يوم النحر هو العيد الاكبر لكثرة العتق يوم عرفة قبله اذ لا يوم يرى أكثر عتقا منه فمن أعتق فى أحد اليومين فهو الذى بالنسبة اليه عيد ومن لا فهو فى غاية الابعاد والوعيد والاصح تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد الفطر انتهت والاضحى الذى أضيف له العيد اسم للضحايا لانه جمع اضحاة التى هى من لغات الضحية كارطاة وارطى وسميت بهذا الاسم لانها تفعل فى الضحوة التى هى أول زمان فعلها فسميت باسم أول زمانها وسيأتى فى باب الضحية ان الضحية تجمع على ضحى كغرية وقرى (قوله مشتق من العود) وجمعه أعياد وانما جمع بالياء وان كان أصله الواو للزومها الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب اه شرح م ر يعنى ان لزومها فى الواحد حكمة ذلك لا انه موجب له فلا يرد نحو موازين ومواقيت جمع ميزان وميقات اه ع ش عليه (قوله لتكرره كل عام) وقيل لكثرة عوائد الله تعالى أى افضاله على عباده وقيل لعود الله تعالى فيه على عباده بالخير والسرور ولذلك طلب عقب الصوم والحج الموجبين لمغفرة الذنوب التى هى معظم أنواع السرور وقيل غير ذلك اه برماوى (قوله أيضا سنة مؤكدة) أى فلا اثم ولا قتال فى تركها وهذا على الراجح وقيل انها فرض كفاية نظرا الى انها من شعائر الاسلام ولانه لا يتوالى فيها التكبير فاشبهت صلاة الجنازة فان تركها أهل بلد أثموا وقوتلوا على هذا وقام الاجماع على نفى كونها فرض عين وتسن جماعة وفرادى ويستحب الاجتماع لها فى مكان واحد ويكره تعدده من غير حاجة وللامام المنع منه وله الامر بها كما قاله الماوردى وهو أى الامر بها على سبيل الوجوب كما قاله المصنف أى لانها من شعائر الدين قال الاذرعى ولم أره لغيره وقيل على وجه الاستحباب وعلى كل منهما متى أمرهم بها وجب الامتثال اه شرح م ر (قوله للاتباع الخ) استدلال على السنية لا بقيد التأكد اه رشيدى على م ر وذلك لان الدليلين المذكورين لا ينتجان التأكد كما لا يخفى وعبارة البرماوى قوله للاتباع أى المنقول عنه صلى الله عليه وسلم فى العيد لانه واظب عليها فيفيد دلالة للسنية والتأكيد انتهت (قوله ولانها ذات ركوع الخ) غرضه بهذا الاستدلال على السنية بالقياس على الاستسقاء فقوله ذات ركوع الخ اشارة للجامع فأصل الكلام ولانها كصلاة الاستسقاء فى انها ذات ركوع الخ وما قيل من انه اشارة للدليل وقوله كصلاة

(باب) فى صلاة العيدين وما يتعلق بها
والاصل فيها الاخبار الآتية (صلاة العيدين) عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام (سنة) مؤكدة للاتباع ولانها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وصلوا

الاستسقاء تنظير لا نظير لان الاذان علامة الوجوب وعدمه ليس علامة الندب كما يعلم من كتب الاصول تأمل
اه شيخنا وقوله لا أذان لها أى وكل صلاة لا أذان لها سنة اه ع ش على مر (قوله نقل المزنى) هو أبو ابراهيم
اسماعيل بن يحيى المزنى بضم الميم وفتح الزاى نسبة الى مزينة قبيلة معروفة ولد سنة خمس وسبعين ومائة وكان
ورعا زاهدا مجاب الدعوة المتوفى لست بقين من شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين وصلى عليه الربيع ودفن
بالقرافة بالقرب من الامام الشافعى رضى الله عنهم أجمعين اه برماوى (قوله وعبد) وكذا صبي مميز ويطلب
من وليه أمره بها ويثاب عليها اه برماوى (قوله وامرأة) ويأتى فى خروج الحرة والامة لها جميع ما مر أوائل
الجماعة فى خروجهما لها اه شرح مر (قوله لا الحاج) استثناء من مقدر تقديره والجماعة فيها أفضل من
الانفراد اه شيخنا قال الشوبرى وانظر هل مثل الحاج المعتمر اه والاقرب لا لان العمرة ليس لها وقت
معين فتسن له جماعة اه ع ش اه اط ف وبرماوى وقوله بمنى ليس بقيد فلا تسن للحاج جماعة لا فى منى
ولا فى غيرها اه شيخنا ح ف وفى ع ش على مر ما نصه والذى يظهر ان التقييد بمنى جرى على الغالب
فيسن فعلها للحاج فرادى وان كان بغير منى لحاجة أو غيرها اه ج اه سم على المنهج (قوله وهذا من
زيادتى) أى قوله لا الحاج بمنى جماعة (قوله بين طلوع الشمس) أى أول طلوعها ولا يعتبر تمام الطلوع خلافا لما
فى العباب اه ع ش (قوله يوم العيد) المراد به يوم يعيد الناس ولو ثانى شوال كما أشار اليه بقوله وسيأتى الخ
فتأمل اه شوبرى فمراد الشارح بقوله وسيأتى الخ التعميم فى قوله يوم العيد ويحتمل انه أشار به الى استثناء
صورة من قوله يوم العيد فكأنه قال الا فيما لو شهدوا الخ اه شيخنا (قوله وسيأتى انهم لو شهدوا الخ) بأن شهدوا
برؤية الهلال الليلة الماضية ولو عدلوا بعد الغروب وسيأتى توضيحه فى قوله وتقبل شهادة هلال شوال الخ وقوله يوم
الثلاثين تسميته يوم الثلاثين انما هى بحسب الظاهر أى بالنظر لما قبل شهادتهم والا فهو أول شوال اه شيخنا
ح ف (قوله وسن تأخيرها الخ) وعليه فهى صلاة فعلها فى أول وقتها مفضول اه ع ش (قوله والخروج
من الخلاف) فان لنا وجها بأن وقتها لا يدخل الا بالارتفاع وأما كون آخر وقتها الزوال فمتفق عليه اه شرح مر
(قوله فلو فعلها قبل الارتفاع كره) المعتمد عدم الكراهة وانما هى خلاف الاولى لانها صاحبة الوقت اه زى
اه ع ش (قوله وهى ركعتان) ويجب فيها التعيين من كونها صلاة عيد فطر أو صلاة عيد أضحى فى كل من
أدائها وقضائها اه من شرح مر مع ع ش عليه (قوله والاكمل ان يكبر واضعا يديه فى أولى بعد افتتاح سبعا)
وفى ثانية قبل تعوذ خمسا ويهلل ويكبر ويمجد بين كل ثنتين قضية عطف يهلل على يكبر كما أفاده كلام الشارح
كون التهليل وما بعده سنة فى هذه التكبيرات وقضية ذلك ان استحباب هذه التكبيرات مع رفع اليدين شامل
لما اذا فرقها بذلك وما اذا والاها وقضية ذلك انه والاه ورفع اليدين معها لا تضر مع انها أعمال كثيرة متوالية
ووجهه كما وافق مر عليه ان هذا الرفع والتحريك مطلوب فى هذا المحل فاذا لم يكن مضرا لكن لعل الاوجه
ما اعتمده شيخنا فى شرح المنهاج مما يفيد البطلان فى مثل ذلك فراجعه اه سم على المنهج وقوله مما يفيد
البطلان ضعيف وعبارة ج ولو اقتدى بحنفى والى التكبيرات والرفع لزمه مفارقته كما هو ظاهر لان العبرة
باعتقاد المأموم وليس كما مر فى سجدة الشكر لان المأموم يرى مطلق السجود فى الصلاة ولا يرى التوالى المبطل
فيها اختيارا أصلا نعم لا بد من تحقق الموالاة فضابطها بالعرف وهو مضطرب فى مثل ذلك ويظهر ضبطه بأن
لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه عن هويه حتى لا يسميان حركة واحدة انتهى وكتب عليه سم قوله لزمه
مفارقته أقول هو غير بعيد وان خالف مر محتجا بالقياس على التضعيف المحتاج اليه اذا كثر وتوالى الى آخر ما ذكر
فليراجع اه والاقرب ما قاله مر اذ غايته أنه ترك سنة وهى الفصل بين التكبيرات وأتى بالتكبير الذى هو
مطلوب ويمكن حمل كلام ج على ما لو والى بين التكبير والرفع بعد القراءة فان البطلان فيه قريب اه
ع ش على مر وفى ق ل على الجلال ويكره توالبها ولو مع الرفع ولا تبطل صلاته خلافا لحج اه والاكمل (قوله

نقل المزنى عن الشافعى ان وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد (ولو لمنفرد ومسافر) وعبد وامرأة (لا الحاج بمنى جماعة) فلا تسن لاشتغاله بأعمال التحلل والتوجه الى مكة لطواف الافاضة عن اقامة الجماعة والخطبة أما فرادى فيسن له القصر زمنها كما أشار اليه الرافعى فى الاغسال المسنونة فى الحج وصرح به القاضى وهذا من زيادتى ووقتها (بين طلوع شمس وزوال) يوم العيد وسيأتى أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين وعدلوا بعد الغروب صليت من الغد أداء (وسن تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) للاتباع والخروج من الخلاف فلو فعلها قبل الارتفاع كره كما قاله ابن الصباغ وغيره (وهى ركعتان والاكمل

ان يكبر الخ) وليست التكبيرات المذكورة فرضا ولا بعضا وانما هي هيئات كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلا يسجد لتركها عمدا كان أم سهوا ولو كان الترك لكلهن أو بعضهن يكره اه شرح مر وعلى هذا فلو نذرها وصلاها كسنة الظهر صحت صلاته وخرج من عهدة النذر لما علل به من انها هيئات اه ع ش عليه (قوله ان يكبر اضعابديه الخ) ويجهر في كل من السبع والخمس اه شرح مر (قوله سبعا) أي سوى تكبيرتي الاحرام والركوع يقينا فعند الشك يأخذ بالاقل وقوله خمسا أي سوى تكبيرتي القيام والركوع يقينا عقب قيامه وخالف الامام مالك رضي الله عنه فجعل من السبع تكبيرة الاحرام وكذا المزني وأبو ثور من أئمتنا وقال الامام أبو حنيفة رضي الله عنه يكبر ثلاثا في كل ركعة وسن جعل كل تكبيرة في نفس اه برماوي وعبارة المناوي في شرحه الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخيرة نصها قال بعض الفضلاء الاعاظم حكمة هذا العدد انه لما كان للوترية أثر عظيم في التذكير بالوتر الصمد الواحد الاحد وكان للسبعة منها مدخل عظيم في الشرع جعل تكبير صلاته وترا وجعل سبعا في الاولى لذلك وتذكيرا باعمال الحج السبعة من الطواف والسعي والجمار تشويقا اليها لان النظر الى العدد الاكبر أكثر وتذكيرا لخالق هذا الوجود بالتذكر في افعاله المعروفة من خلق السموات السبع والارضين السبع وما فيهما من الايام السبع لانه خلقهما في ستة أيام وخلق آدم عليه السلام في السابع يوم الجمعة ولما جرت عادة الشارع بالرفق لهذه الامة ومنه تخفيف الثانية عن الاولى وكانت الخمس أقرب وترا الى السبع من دونها جعل تكبير الثانية خمسا لذلك انتهى اه ع ش على مر (قوله خمسا) لو أدرك الامام بعد التكبيرة الثانية من الركعة الاولى فعل معه الخمس وفي ثانيته يفعل الخمس أيضا اه سم على المنهج اه ع ش على مر ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالاقل كعدد الركعات فلو كبر ثمانيا وشك هل نوى الاحرام في واحدة منها استأنف الصلاة اذ الاصل عدم ذلك أو شك في أيها أحرم جعلها الاخيرة وأعادهن احتياطا اه شرح مر (قوله ولا بأس بارسالهما) لان المقصود عدم العبث بهما وهو حاصل مع الارسال وان كانت السنة وضعهما تحت صدره اه ع ش على مر (قوله ولو نقص امامه التكبيرات تابعه) فلو اقتدى بحنفي كبر ثلاثا أو مالكي كبر ستا تابعه ولم يزد عليه مع انها سنة ليس في الاتيان لها مخالفة فاحشة بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فانه يأتي به وعللوه بما ذكرناه من عدم المخالفة الفاحشة ولعل الفرق ان تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت آكد وأيضا فان الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدي الى عدم سماع قراءة الامام بخلاف التكبير في حال الانتقال واما جلسة الاستراحة فلثبوت حديثها في الصحيحين حتى لو ترك امامه هنا جميع التكبيرات لم يأت بها اه شرح مر وقوله أو مالكي كبر ستا تابعه قال سم على حج أي ندبا اه وظاهره انه يتابع الحنفي ولو أتى به بعد قراءة الفاتحة والا وهو مشكل بناء على ان العبرة باعتقاد المأموم وهو يرى ان هذه التكبيرات ليست مطلوبة وان الرفع فيها عند الموالاة مبطل لانه يحصل به أفعال كثيرة مبطلة فالقياس انه لا يطلب منه تكبير وان الامام اذا والى بين الرفع وجبت مفارقته قبل تلبسه بالمبطل عندنا ومنه ما لو رفع يديه ثلاثا متوالية فان صلاته تبطل بذلك ولو سهوا الا ان سهو الفعل كعمده في المبطل بالكثير منه وقال حج والاوجه انه لا يتابعه الا ان أتى بما يعتقده أحدهما والا فلا وحمل تابعه حينئذ اه وكتب عليه سم كلامهم كالصريح في انه يتابعه في النقص وان لم يعتقده واحد منهما اه وتصوير الشرح بقوله ولو اقتدى بحنفي الخ يشعر بموافقة حج ويبقى ما لو زاد امامه على السبع أو الخمس هل يتابعه أم لا فيه نظر وينبغي عدم متابعته له لان الزيادة على السبع أو الخمس غير مطلوبة ومع ذلك لو تابعه فيها بلا رفع لم يضر لانه مجرد ذكر اه ع ش عليه (قوله تابعه) أي ولم يزد عليه حتى لو ترك جميع التكبيرات لم يأت بها اه ح ل ومثله شرح مر سواء كان الترك لها عمدا أو سهوا أو جهلا لجهله ثم ما ذكر من انه لا يأتي به اذا تركه امامه يشكل بما لو ترك الامام دعاء الافتتاح وشرع في القراءة فان المأموم يأتي

ان يكبر رافعا يديه في أولى بعد) دعاء (افتتاح سبعا و) في (ثانية قبل تعوذ خمسا) للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين ولا بأس بارسالهما ولو نقص امامه التكبيرات تابعه وتسن التكبيرات في المقضية أيضا كما اقتضاه كلام المجموع وغيره

به اللهم الا أن يقال ان دعاء الافتتاح سنة من الصلاة لا فيها وهو آكد من التكبير فطلب مطلقا ثم رأيت في ج مانصه ويفرق بين ماهنا وعدم فوات نحو الافتتاح بشروع الامام في الفاتحة بانه شعار خفي لا تظهر به مخالفة بخلافها فانها شعار ظاهر لندب الجهر بها والرفع فيها كما مر في الاتيان بها أو ببعضها بعد شروع الامام في الفاتحة مخالفة له اهـ ويؤيده انه لو اقتدى بمخالف فتركها تابعه أو دعاء الافتتاح لم يتابعه اهـ ويمكن أن يفرق بين هذا وما صرحوا به في صلاة الجماعة انه لو اقتدى مصلي العيد بمصلي الصبح أتى بالتكبيرات باتحاد صلاة المأموم هنا واختلافهما هناك فكان لكل حكمة لان المخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش وتعد افتياتا عليه بخلافها مع اختلافهما اهـ سم عليه اهـ ع ش على مر وفي ق ل على الجلال ولو كان المأموم شافعيا وتركها امامه أو نقص عنها ولو بغير اعتقاد تابعه فيهما ولو زاد عليها لم يتابعه في الزيادة ندبا وان تابعه في التكبير لم يضر أو في رفع اليدين معه وتوالى بطلت صلاته اهـ (قوله لان القضاء يحكي الاداء) يؤخذ منه انه يجهر في القضاء أيضا وهو كذلك وان فعلت وقت السر اهـ زي وتسن الخطبة لها اذا فعلها جماعة اهـ شرح مر (قوله وان قال العجلي) هو أبو الفتوح أسعد بفتح الهمزة وسكون السين المهملة بن محمود العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم نسبة الى عجل بن بكر بن وائل ويقال العجلي بفتح العين المهملة والجيم نسبة الى عمل العجل التي تجرها الدواب وهو الاشهر لما قيل انه كان يأكل من عمل يده وفي بعض الهوامش انه بضم العين المهملة وفتح الجيم ولد باصبهان سنة خمس عشرة وخمسمائة وتوفي بها ليلة الخميس ثاني عشر صفر سنة ستمائة وهناك آخر يقال له العجلي واسمه سعد وكنيته أبو منصور مات بهمذان سنة أربع وتسعين وأربعمائة اهـ برماوي (قوله ويهلل ويكبر الخ) عبارة شرح مر سبع تكبيرات يقف بين كل ثنتين منها كآية معتدلة أي لا طويلة ولا قصيرة وضبطه أبو علي في شرح التلخيص بقدر سورة الاخلاص ولان سائر التكبيرات المشروعة في الصلاة يعقبها ذكر مسنون فكذلك هذه التكبيرات انتهت (قوله بين كل ثنتين) قال عميرة يستفاد منه انه لا يقوله عقب السابعة والخامسة ولا بين تكبيرة الاحرام والاولى ولا عقب قيام الثانية قبل أولى الخمس اهـ وصرح بكل ذلك في شرح الروض اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على مر (قوله ويحسن فيه) أي في البين وكان الاظهر ان يقول والافضل لان الحسن يشمل المباح وغيره من المأذون فيه وليس مرادا بل المراد الندب فقط اهـ شيخنا والظاهر ان كلا من الامام والمأموم يسر بذلك اهـ ح ل ولو قال بدل هذا ما اعتاده الناس وهو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد تسليما كثيرا لكان حسنا قاله ابن الصباغ اهـ شرح مر وقوله ما اعتاده الناس لعله في زمنه وعبارة الروض وشرحه ويذكر الله بينها بالمأثور أي المنقول وذكر من المنقول عن الصيدلاني عن بعض الاصحاب انه يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير وعن المسعودي انه يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اهـ والظاهر ان مراده بالمنقول ما ورد من الاذكار وان لم يكن في خصوص ما الكلام فيه فلا يتقيد بالاذكار الواردة هنا وهو مقتضى اطلاق المتن حيث قال بين كل ثنتين الخ ولم يقيده بذكر مخصوص وعليه فلو فصل بينها بذكر وترجم عنه بغير العربية عند العجز جاز كما قيل به في الاذكار الواردة عقب التشهد اهـ ع ش عليه (قوله وهي الباقيات الصالحات) ولو زاد عليها ذكرا آخر بحيث لا يطول به الفصل عرفا بين التكبيرات جاز ومن ذلك الجائز ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اهـ من ع ش على مر (قوله في قول ابن عباس وجماعة) انما قيد بما ذكر لان الجمهور على ان المراد بالباقيات الصالحات جميع أفعال الخير التي تبقى ثمرتها أعم من ان تكون سبحان الله أو غيرها اهـ ع ش (قوله فقرأ) مقتضاه انه اذا تركه وتعوذ ولم يقرأ انه يعود وهو كذلك كما صرح به شيخنا في شرحه قال فيه بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح حيث لا يعود يأتي به كما مر لانه بعد التعوذ لا يكون مفتتحا اهـ ولو شرع في التكبير فله العود الى الافتتاح على ما أفتى به الشهاب مر والفرق بين التكبير

لان القضاء يحكي الاداء وان قال العجلي انها لا تسن فيها لانها شعار الوقت وقد فات (و) ان (يهلل) بأن يقول لا اله الا الله (ويكبر) بان يقول الله أكبر (ويمجد) يعظم الله بتسبيح وتحميد (بين كل ثنتين) روى ذلك البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا باسناد جيد ولانه لائق بالحال (ويحسن) فيه (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة (ولو ترك التكبير فقرأ) ولو بعض الفاتحة

والتعوذ كما ذكره والد شيخنا ان كلا من الافتتاح والتعوذ منظور اليه فى كل صلاة فرع وعى فيهما الترتيب ولا كذلك الافتتاح والتكبير كذا فرق فليحرر اه شوبرى (قوله لم يعد اليه) أى لا فى الاولى ولا فى الثانية خلافا لما فى العباب فان عاد اليه قبل الركوع ولو عامدا عالما لم تبطل صلاته اما لو عاد اليه بعد الركوع عامدا عالما فان صلاته تبطل اه حلبي وعبارة ع ش على مر قوله لم يعد اليه أى فى هذه الركعة لا مطلقا فانه يسن ان يتداركه فى الركعة الثانية مع تكبيرها كما فى قراءة الجمعة فى الركعة الاولى من صلاة الجمعة فانه اذا تركه فيها يسن له ان يقرأها مع المنافقين فى الثانية وان كان اذا أدرك الامام فى الثانية كبر معه خمسا أتى فى ثانيته بخمس لان فى قضاء ذلك ترك سنة أخرى ولهذا فارق ندب قراءة الجمعة مع المنافقين فى الثانية الا اذا تركها فى الاولى كما مر فى بابها اه حاصل ما قرره ومشى عليه ثم فرق بين ترك البعض من الاولى حيث لا يتداركه فى الثانية وبين ترك الجميع فيها حيث يتداركه فى الثانية بما لم يتضح بل عبر بكلام يقتضى انه حيث ترك بعض التكبير فى الاولى سواء كان لاجل موافقة الامام كما فى الصورة المذكورة أولا يتداركه فى الثانية بخلاف ما اذا ترك الجميع يتداركه فى الثانية وفرق بين الكل والبعض وقال قضية هذا الفرق أنه لو ترك بعض الجمعة فى أولى صلاة الجمعة اقتصر على المنافقين فى الثانية ومال الى عدم الاخذ بهذه القضية فليحرر وليراجع ومادته فى ذلك كله كلام شيخنا فى شرح المنهاج اه سم على المنهج ومال حج للاخذ بها حيث قال وهو محتمل وقول سم فى أول هذه القولة ويسن ان يتداركه قال حج أى حيث لم يكن مأموما اه ع ش على مر وعلى هذا هل يلاحظ تقديم التكبير الفائت على تكبير الثانية مراعاة للترتيب صورة أو تقديم تكبير الثانية لدخول وقته أولا تستحب ملاحظة التقديم ويحتمل الاول اه بابلى (قوله لتلبسه بفرض) يؤخذ منه انه لا يؤثر الشروع فى قراءة السورة قبل الفاتحة لعدم الاعتداد بها ولانها غير فرض اه شوبرى (قوله وان يقرأ فى الاولى الخ) أى وان لم يرض المأمومون بالتطويل اه شرح م ر وقال الشيخ عميرة فى الكفاية المعنى فى ذلك ان يوم العيد شبيه بيوم الحشر والسورتان فيهما أحوال الحشر وقال الواحدى جبل محيط بالدنيا من زبرجد وهو من وراء حجاب تغيب الشمس من ورائه بمسيرة سنة وما بينهما ظلمة كذا نقله الواحدى عن أكثر المفسرين وقال مجاهد هو فاتحة السورة اه سم على المنهج اه ع ش على م ر وقوله أو الاعلى والغاشية والاوليان أولى ومحل قراءتهما بكمالهما ان اتسع الوقت والا اقتصر على بعضهما اه شوبرى (قوله أو الاعلى والغاشية فى الثانية) أى أو الكافرون فى الاولى والاخلاص فى الثانية اه برماوى (قوله جهرا) أى للامام والمنفرد اه ح ل (قوله وسن خطبتان بعدهما) فلو فعلتا قضاء فى جماعة فتسن الخطبتان حينئذ وهل يتعرض لاحكام الفطرة والاضحية نظرا لحالة الاداء ولانها تنفع فى المستقبل أم لا فيه نظر فليتأمل اه سم على المنهج أقول ولا يبعد ندب التعرض سيما والغرض من فعلها محاكاة الاداء اه ع ش على م ر ومن دخل والامام يخطب بدأ بالتحية ان كان فى مسجد ثم بعد فراغ الخطبة يصلى فيه صلاة العيد فلو صلى فيه العيد بدل التحية وهو الاولى حصلا فان دخل وعليه مكتوبة فعلها وحصلت التحية بها فان كان فى غير مسجد سن له ان يجلس للاستماع لعدم طلب التحية ويؤخر الصلاة ما لم يخف فوتها فيقدمها على السماع واذا أخرها تخير بين فعلها فى محله وبين فعلها فى غيره ان أمن فوتها ويسن للامام بعد فراغه من الخطبة اعادتها للنساء فانه سماعه وان لم يكن ذا كرا ما لم يؤد ذلك الى تطويل بل كان كثير الداخلون وترتبوا فى المجيء والخطب المشروعة عشرة خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع فى الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتى الجمعة وعرفة فقبلها وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية فى الحج بعد عرفة ففرادى اه شرح مر (قوله لجماعة) أى ولو صلوا فرادى لان المقصود الوعظ وأقل الجماعة اثنان كما مر فلو كان اثنان مجتمعان سن لاحدهما ان يخطب وان صلى كل منهما منفردا اه شيخنا (قوله لا لمنفرد) أى ولا لجماعة النساء الا ان يخطب لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس اه برماوى

(لم يعد اليه) لتلبسه بفرض وتعبيرى بترك أعم من تعبيره بنسى (و) ان يقرأ بعد الفاتحة فى الاولى (ق و) فى (الثانية اقتربت او) سبح اسم ربك (الاعلى) فى الاولى (والغاشية) فى الثانية (جهرا) للاتباع رواه مسلم وذكر الاعلى والغاشية من زيادتى (وسن خطبتان بعدهما) بقيد زدته بقولى (لجماعة) لا لمنفرد روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم

(قوله

(قوله وأبابكر) يعني الصديق واسمه عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر وقيل عتيق والصحيح ان عتيقا لقب له لقب به لعتقه من النار وقيل لحسن وجهه وقيل لانه لم يكن في نسبه شئ يعاب به القرشي ولد بعد الفيل بثلاث سنين تقريبا وأسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر معه وشهد معه المشاهد كلها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واثنان وأربعون حديثا وروى عنه عمر وعثمان وعلي وغيرهم من التابعين وهو أول من بادر بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم وأول خليفة في الاسلام وأول أمير أرسل الى الحج وأول من يدخل الجنة ومناقبه كثيرة شهيرة المتوفى بين المغرب والعشاء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وله من العمر ثلاث وستون سنة ودفن بجانب النبي صلى الله عليه وسلم وكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر اه برماوي (قوله لم يعتد بها) يقتضي انها تحرم لانه تعاط لعبادة فاسدة كالاذان قبل الوقت ونوزع في التحريم اذا قصد الخطبة اه زي وقال سم على المنهج فلو قصد ان تقديم الخطبة عبادة وتعمد ذلك لم يبعد التحريم وان لم يوافق م ر عليه مع تردد ثم رأيت شيخنا في شرح العباب اختار الحرمة فراجعه اه وهو المعتمد ويدل على الحرمة قول متن الروض ولو خطب لم يعتد بها قبل الصلاة وأساء قال شارحه كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها اه ع ش على م ر (قوله لا في شروط) ومع ذلك يستحب الاتيان بها أي الشروط وهذا كله اذا لم ينذر الصلاة والخطبة أو الخطبة وحدها والا وجب اعتبار الشروط كلها لان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع ومع ذلك فلو خالف وتركها أي الشروط كلها أو بعضها فانه يصح مع الاثم اه من شرح م ر وع ش عليه (قوله خلافا للجرجاني) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها تفقه على أبي اسحق الشيرازي المتوفى وهو راجع من أصبهان الى البصرة سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة وهناك آخر يقال له الجرجاني أيضا وهو أبو أحمد محمد بن أحمد بن ابراهيم الجرجاني تفقه على أبي اسحق المروزي المتوفى ببغداد سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة عن نيف وسبعين سنة اه برماوي (قوله وحرمة قراءة الجنب الخ) جواب سؤال مقدر ورد على قوله لا في شروط أي فمقتضى هذا النفي عدم حرمة القراءة لعدم اشتراط الطهارة فأجاب عنه بان الحرمة من جهة أخرى وقوله لا لكونها ركنا الخ كان الاظهر ان يقول لا لكون الطهارة شرطا اه شيخنا وتجزئ الخطبة من الجنب ومعلوم ان الحرمة انما هي عند قصد القرآن بخلاف ما اذا قصد الذكر وحده فلا حرمة ولا تجزئه قراءة الآية اه من ع ش على م ر وعبارة الشوبري قوله وحرمة قراءة الجنب الخ عبارة حج نعم لو كان في حال قراءة الآية جنبا بطلت خطابته لعدم الاعتداد بها منه مالم يتطهر ويعيدها انتهت واستظهر بعضهم كلام الشارح وقد يرد اليه كلام حج بان يحمل كلامه على من لم يقصد القراءة وحينئذ فالبطلان لعدم القصد لا للحرمة فان قيل الاركان لا يشترط قصدها قلت محله مالم يكن صارف كما هنا وهو الجنابة فتأمل كاتبه انتهت (قوله ليس لكونها ركنا فيها الخ) في الآية جهتان كونها ركنا في الخطبة وكونها قرآنا فالحرمة لاجل الجهة الثانية لا الاولى وما ذكره حج من انه لو كان جنبا في حال القراءة بطلت خطابته محمول على من لم يقصد القرآن اه شوبري باختصار (قوله الاسماع والسماع) أي بالفعل كما صرح به حج في الاسماع المستلزم للسماع بخلافه في الجمعة فان المعتبر فيها الاسماع والسماع بالقوة كما تقدم اه رشيدي على م ر (قوله وكون الخطبة عربية) هل ولو كانوا من غير العرب وعبارة حج ولابد في اداء سنيتها من كونها عربية لكن المتجه ان هذا شرط لكمالها لا لاصلها بالنسبة لمن يفهمها كالطهارة بل أولى ثم قال ولابد في ذلك أيضا من سماع الحاضرين لها بالفعل لكن يظهر الاكتفاء بسماع واحد لان الخطبة تسن لاثنين اه شوبري وفهم من عبارته عدم اعتبار الشروط كالقيام والستر والطهارة فيجوز ان يخطب قاعدا أو عاريا ومتنجسا ومحدثا اه شيخنا ويعتبر أيضا في اداء السنة ذكورة الخطيب اه ق ل على الجلال (قوله الفطر) بكسر الفاء كما في المجموع وبضمها كما قال ابن الصلاح وغيره اه شرح م ر (قوله للاتباع في بعضها) وهو

وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وكونهما ثنتين مقيس على خطبة الجمعة ولو قدمت على الصلاة لم يعتد بها كالراتبة بعد الفريضة اذا قدمت (كخطبتي جمعة في أركان وسنن) لا في شروط خلافا للجرجاني وحرمة قراءة الجنب آية في احداهما ليس لكونها ركنا فيها بل لكون الآية قرآنا لكن لا يخفى أنه يعتبر في اداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وقولي وسنن من زيادتي (و) سن (ان يعلمهم في) عيد (فطر الفطرة و) في عيد (أضحى الاضحية) أي أحكامهما للاتباع في بعضها رواه الشيخان ولان ذلك لائق بالحال (و) ان (يفتتح) الخطبة (الاولى

عيد الاضحى لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ونسك نسكنا أى ذبح كما ذبحنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له اه برماوى (قوله بتسع تكبيرات) وهل تفوت هذه التكبيرات بالشروع فى أركان الخطبة لا يبعد الفوات كما يفوت التكبير فى الصلاة بالشروع فى القراءة اه سم على المنهج أقول ويحتمل ان يقال بعدم الفوات ويوجه بما فى شرح الروض عن السبكى من انه ينبغى ان يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه فى فصولهما يعنى سجعاتهما اه ع ش على مر (قوله ولاء) فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما جاز اه شرح م ر وقوله افرادا بفتح الهمزة وكسرها أى كل واحدة فى نفس اه شيخنا (قوله ومع ضعفه الخ) لا يقال كان الاولى ان يقول وان صح لا دلالة فيه لكونه قول تابعى لانا نقول دفع بما ذكره توهم صحة الاستدلال به فى فضائل الاعمال مع ضعفه لان الضعيف قد يستدل به فى فضائل الاعمال فدفعه بما ذكر اه ع ش (قوله فهو كقول صحابى) أى قوله بحكم من الاحكام وليس المراد قوله كذا من السنة لان هذا اذا قاله الصحابى يحتج به وان لم ينتشر ولم يشتهر وقوله لم يثبت انتشاره اما لو انتشر وسلم قول الصحابى فانه يحتج به لانه يصير من قبيل الاجماع السكوتى وقوله فلا يحتج به وحيث كان كذلك فلعله ثبت عند الامام مرفوعا من طريق آخر فصح الاستدلال به اه شيخنا وفى ق ل على الجلال قوله هو قول تابعى واحتج به لانه لا مدخل للرأى فيه فما فى المنهج مرجوح فراجعه (قوله بل مقدمة لها) وتظهر فائدة ذلك فيما لو أخل فيها بشروط الخطبة فتبطل عند من يقول بانها كالجمعة ولا تبطل عند غيره اه ع ش (قوله وسن غسل العيدين) هل يتعلق بغير المميز فيغسله وليه ينبغى نعم كما قيل به فى غسل اسلام الكافر اه شوبرى وهل يستحب للحائض والنفساء لما فيه من معنى النظافة والزينة وكما فى غسل الاحرام فيه نظر اه سم على حج أقول هو كذلك كما هو مصرح به فى كلام بعضهم اه ع ش على مر (قوله مع دليله) وهو الزينة واجتماع الناس لها اه شيخنا (قوله من نصف ليل) أى كالاذان للفجر وفعله بعد الفجر أفضل وتقريبه من ذهابه أولى ويستمر الى الغروب اه برماوى (قوله لا من فجر) صرح به للرد على الضعيف القائل بانه يدخل بالفجر كغسل الجمعة كما فى شرح مر (قوله لشق عليهم) والاولى لهم اقامتها فى قراهم ويكره ذهابهم لغيرها اه برماوى (قوله وسن تزين) ويدخل وقته بنصف الليل أيضا وهل التزين هنا أفضل منه فى الجمعة أوهو فيها أفضل أو يستويان فيه نظر والاقرب تفضيل ما هنا على الجمعة بدليل انه طلب هنا أعلى الثياب قيمة وأحسنها منظرا ولم يختص التزين فيه بمريد الحضور بل طلب حتى من النساء فى بيوتهن اه ع ش على مر (قوله بأحسن ثيابه) وأفضلها البيض الا أن يكون غيرها أحسن فهو أفضل منها هنا الا فى الجمعة والفرق ان القصد هنا اظهار النعم وثم اظهار التواضع وذو الثوب الواحد يغسله ندبا لكل جمعة وعيد اه شرح م ر وعبارة سم على المنهج ولو وافق العيد يوم الجمعة فلا يبعد أن يكون الافضل لبس أحسن الثياب الا عند حضور الجمعة فالابيض فليتأمل اه ثم لكن تقدم له عن حج فى باب الجمعة ما نصه ويبقى ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعى الجمعة فيقدم الابيض أو العيد فالاعلى او يراعى الجمعة وقت اقامتها فيقدم الابيض حينئذ والعيد فى بقية اليوم فيقدم الاعلى فيها لكن يشكل على هذا الاخير ان قضية قوله فى كل زمن انه لو روعيت الجمعة روعيت فى جميع اليوم وقد ترجح مراعاة العيد مطلقا اذ الزينة فيه آكد منها فى الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره لكل أحد وان لم يحضر فليتأمل اه اه ع ش عليه (قوله و بتطيب) واولاه المسك المخلوط بماء الورد الا ان أراد صلاة الاستسقاء فى يوم العيد فانه يترك الزينة والتطيب كما بحثه الاسنوى وحينئذ يكون مثل الاستسقاء الكسوف لانه لا يسن فيه ذلك بل ان تكون ثيابه بذلة ولا يتنظف بنحو ازالة ظفره كما سيأتى اه ح ل (قوله وازالة نحو ظفر) وسيأتى فى الاضحية ان مريدها يسن له من أول الشهر تأخير ازالة ظفره وشعره الى ما بعد ذبحها فلا يرد وسيأتى ايضا فى الحج انه تحرم ازالة الظفر والشعر قبل التحلل الاول فلا يرد أيضا اه برماوى (قوله أيضا وازالة نحو ظفر) كشعر رأس وعانة وابط لمن يتنظف به فلو لم

بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء) أفرادا فى الجميع لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ذلك من السنة رواه الشافعى قال فى المجموع واسناده ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح لان عبيد الله تابعى وقول التابعى من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو كقول صحابى لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح وهذه التكبيرات ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعى وافتتاح الشئ قد يكون بمقدمته التى ليست منه نبه على ذلك فى الروضة والتصريح بسن التعليم والافتتاح بما ذكر من زيادتى (و) سن (غسل العيدين كما مر مع دليله فى الجمعة وذكرته هنا توطئة لقولى (ووقته من نصف ليل) لا من فجر لان أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو امتنع الغسل قبل الفجر لشق عليهم (و) سن (تزين) بأن يتزين بأحسن ثيابه و تطيب وازالة نحو ظفر وريح كريه وسواء فيه وفى الغسل الخارج للصلاة وغيره.

يكن ببدنه شعر فهل يسن له امرار الموسى على بدنه تشبيها بالحالقين أم لا فيه نظر والظاهر بل المتعين عدمه لان ازالة الشعر ليس مطلوبا لذاته بل للتنظف وبهذا يفرق بين ما ذكر وبين المحرم اذا دخل وقت تحلله وليس برأسه شعر حيث يسن امرار الموسى على رأسه فان ازالة الشعر ثم مطلوبة لذاتها اهـ ع ش على م ر (قوله هذا) أى المذكور من الغسل والتزين ولم يفهم من كلامه حكم النساء اللاتى يجوز لهن الحضور واللاتى لا يجوز من جهة الغسل والتزين فليراجع وفى شرح م ر ما نصه فان كانت الانثى مقيمة ببيتها استحب لها ذلك اهـ أى الغسل والتزين اهـ (قوله لذوات الهيئة الخ) ظاهره ان ذات الجمال تحضر اذا لم تتزين وليس كذلك اللهم الا أن يجاب بان المراد بذات الهيئة ولو بالنسبة للبدن فتدخل الشابة الجميلة وتخرج العجوز والشابة غير الجميلة اذا لم يتزينا اهـ برماوى (قوله ويسن لغيرهن) أى ولو كان الغير شابة ومحل سنه للغير اذا أذن الزوج أو السيد ان كان وهذا خلاف ما فى الجمعة من ان الشابة غير ذات الهيئة لا تحضر فى الجمعة اهـ ح ل (قوله وسن بكور) أى فمن فعل ذلك كتب له ثواب أكثر ممن جاء بعده وليس ذلك عبارة عن قدر بعينه يحكم له به كما فى ساعات الجمعة اهـ ع ش (قوله بكور) يقال أبكر وبكر وابتكر وباكر بمعنى اهـ برماوى (قوله بعد الصبح) لم يقيد به فيما قبله فاقتضى عدم تقييده بذلك وانه كالغسل يدخل وقته بنصف الليل اهـ شوبرى (قوله ايضا بعد الصبح) أى لغير بعيد الدار وهو لمن فى المسجد بالتهيؤ اهـ برماوى (قوله أيضا بعد الصبح) أى بعد صلاته وهذا ان خرجوا الى الصحراء فان صلوا فى المسجد مكثوا فيه قاله البدر بن قاضى شهبة وقال الغزى انه الظاهر اهـ شرح م ر وقوله فان صلوا فى المسجد مكثوا فيه أى فلو خرجوا منه ثم عادوا اليه فان كان حضورهم فى الاصل لصلاة الصبح على نية المكث لصلاة العيد ثم خرجوا لعارض لم تفت سنة التبكير وان كان الحضور لمجرد صلاة الصبح بدون قصد المكث لم تحصل تلك السنة اهـ ع ش عليه وقوله مكثوا فيه الخ تقدم ان المستحب فى الغسل أن يكون بعد الفجر فقد تعارض استحباب كونه بعد الفجر واستحباب المكث فى المسجد الى صلاة العيد فليحرر ما يراعى وكلامنا فى الابتداء والا فاذا اتفق انه حضر بلا غسل فليذهب له بعد الفجر ثم يحضر بعد العيد كما صرح به فى التحفة وقد يقال لا تعارض لاندفاعه بان يغتسل عقب الفجر بجعله مثلا ثم يحضر لصلاة الصبح ويستمر الى صلاة العيد لكن قد يلزم عليه فوات سنة المبادرة لصلاة الصبح أو سنة ايقاعها فى أول الوقت أو سنة الجماعة اذا كان امامها يبادر بها فى أول الوقت فليتأمل اهـ رشيدى (قوله ليأخذ مجلسه) عبارة شرح م ر ليفوز بالقرب من الامام انتهت (قوله وان يحضر الامام وقت صلاته) ويجوز ان يحصل له من الثواب ما يساوى فضيلة التكبيرات أو يزيد عليها حيث كان تأخره امتثالا لامر الشارع اهـ ع ش على م ر (قوله قليلا) راجع للتعجيل والتأخير بان يكون فى الاضحى عقب الارتفاع كرمح وفى الفطر بعده بقليل اهـ شرح حج (قوله الى عمرو بن حزم) هو أبو الضحاك ويقال له أبو محمد عمرو بفتح العين المهملة وسكون الميم بن حزم بن زيد الانصارى الصحابى شهد الخندق وروى عنه ابنه محمد وغيره المتوفى سنة احدى أو ثلاث أو أربع وخمسين اهـ برماوى (قوله البحرين) اسم لاقليم بين حضرموت والبصرة ومن مدنه هجر اهـ برماوى (قوله وفعلها بالمسجد أفضل) ففعلها فى غيره خلاف الاولى وقيل فعلها بالصحراء أفضل للاتباع ورد بانه صلى الله عليه وسلم انما خرج اليها لصغر مسجده ومحل الخلاف فى غير المسجد الحرام والاقصى اما هما ففعلها فيهما أفضل اتفاقا لشرفهما مع سهولة الحضور لهما واتساعهما والاوجه كما قاله ابن الاستاذ الحاق مسجد المدينة بمسجد مكة ومن لم يلحقه به فذاك قبل اتساعه الآن والحيض ونحوهن يقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له اهـ شرح م ر وقوله يقفن بباب المسجد أى وان لم يسمعن الخطبة وذلك لاظهار الشعار ذلك اليوم بكثرة الجمع فيه والمراد من هذه العبارة انهن اذا حضرن يقفن بباب المسجد وذلك لا يستلزم طلب الحضور منهن اهـ ع ش عليه (قوله بموضع آخر) أى حيث لم يسعهم ذلك الموضع والا صلوا فيه جميعا اهـ ح ل (قوله واذا خرج استخلف فيه)

وهذا للرجال اما النساء فيكره لذوات الهيئة الحضور ويسن لغيرهن ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن ويخرجن فى ثياب بذلتهن وكالنساء فيما ذكر الخناثى (و) سن (بكور) بعد الصبح لغير الامام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة (وان يحضر الامام وقت صلاته) للاتباع رواه الشيخان (ويعجل) الحضور (فى أضحى) ويؤخره فى فطر قليلا كتب صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين ان عجل الاضحى وأخر الفطر رواه البيهقى وقال هو مرسل وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة والتصريح بسن البكور وما بعده من زيادتى (وفعلها بمسجد أفضل) لشرفه (لا لعذر) كضيقه فيكره فيه للتشويش بالزحام واذا وجد مطر أو نحوه وضاق المسجد صلى الامام فيه واستخلف من يصلى بباقى الناس بموضع آخر (واذا خرج) لغير المسجد (استخلف) ندبا من يصلى ويخطب (فيه) بمن يتأخر من ضعفة وغيرهم كشيوخ ومرضى وبعض الاقوياء كما استخلف على رضى الله عنه أبا مسعود الانصارى فى ذلك رواه الشافعى باسناد صحيح فان استخلف من يصلى بهم وسكت عن الخطبة

وهل الافضـل حينئذ جعلهم صفوفا أو صفا واحـدا فيه نظر والاقرب الاول لما فى الثانى من التشويش على المأمومين بالبعد عن الامام وعدم سماعهم قراءته وغير ذلك وتعتبر المسافة فى عرض الصفوف بما يهيئونه للصلاة وهو ما يسعهم عادته مصطفين من غير افراط فى السعة ولا ضيق اه ع ش على م ر (قوله لم يخطب بهم) أى يكره ذلك اه زى وعبارة شرح م ر ويكره للخليفة ان يخطب بغير أمر الوالى كما فى الام أى اذا كان هو الامام كما فى العصر الخالية والاولى ان يأذن له فى الخطبة وحينئذ فالمتجه استحباب الاستخلاف فى الخطبة والصلاة جميعا وليس لمن ولى الصلوات الخمس حق فى امامة عيد وخسوف واستسقاء الا ان نص له على ذلك أو قلد امامه جميع الصلوات ومن قلد صلاة عيد فى عام صلاها فى كل عام لان لها وقتا معينا تتكرر فيه بخلاف صلاة الخسوف والاستسقاء فلا يفعلها كل عام بل فى العام الذى قلدها فيه وامامة التراويح والوتر تابعة للامامة فى العشاء فيستحقها امامها انتهت وقوله ويكره للخليفة ان يخطب بغـير أمر الوالى هل مثل الوالى الامام الراتب اذا أراد الخروج للصحراء واستخلف غيره أو لا فيه نظر ولا يبعد انه مثله لانه بتقديره فى الوظيفة ينزل منزلة موليه وقوله فى امامة عيد وخسوف قضيته اقتصاره على ماذكر شمول ولاية الصلوات لصلاة الجمعة وليس مرادا لما جرت به العادة من افراد الجمعة بامام اه ع ش عليه وفى ق ل على الجلال ولو صلى الامام بمن فى المسجد واستخلف من يصلى بغيرهم خارجه ففيه ماذكراه (قوله كما صرح به الجيلى) وهو أبو محمد عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلى شارح التنبيه المتوفى فى ربيع الاول سنة اثنتين وثلاثين وستمائة اه برماوى (قوله لكونه افتياتا على الامام) هو ظاهر ان جرت العادة باستئذانه للخطبة والا فينبغى أنه لا يتوقف على الاذن وان فعله غـير مكروه وقد يشعر به قوله لكونه افتياتا الخ اذ لا يظهر الافتيات الا حينئذ اه ع ش (قوله ان تعبيرى بما ذكر أولى) وجه الاولوية شموله لغير الضعفة مع ايهام عبارة الاصل انهم لا يصلون مع الخليفة اه ع ش (قوله ورجوع فى قصير) وفى الام واستحب للامام ان يقف فى طريق رجوعه الى القبلة ويدعو لحديث فيه ويعم فى الدعاء اه شرح م ر وقوله أن يقف فى طريق رجوعه أى فى أى محل اتفق له وهل يختص ذلك بالعيـد أو يعم سائر العبادات فيه نظر وقد يؤخذ من قوله الآتى ولا يتقيد ذلك بالعيد الثانى فليراجع (فائدة) قال الشامى فى سيرته ما نصه وروى الطبرانى والبيهقى عن على رضى الله عنه قال الخروج فى العيدين الى الجبانة من السنة اه اه ع ش عليه (قوله بأن يذهب فى طريق طويل الخ) ولا يتقيد ماذكر بالعيـد بل يجرى فى سائر العبادات كالحج وعيادة المريض كما ذكره المصنف فى رياضه نعم قال الاسنائى لو كان البلد ثغر الاهـل الجهاد بقرب عدوهـم فركوبهم لصلاة العيد ذهابا وايابا واظهار السـلاح أولى اه شرح م ر (قوله أيضا بأن يذهب فى طريق طويل الخ) ظاهره وان ضاق الوقت لكن قال حج قال ابن العماد يستحب الذهاب فى أطول الطريقـين الا الصلاة على الجنازة فانها اذا كانت فى مسجد أو غـيره ندبت المبادرة اليها والمشى اليها من الطريق الاقصر وكذا اذا خشى فوات الجماعة اه ويؤخذ منه بالاولى ندب الذهاب فى أقصر الطريقـين والاسراع اذا ضاق الوقت بـل يجب ماذكر اذا خاف فوات الفرض اه ع ش على م ر (قوله وسببهما) أى سبب ذهاب النبى فى الطويل ورجوعه فى القصـير وفيه انه لم يبين الا حكمة الذهاب فى طريق والرجوع فى آخر وأما كونه طويلا وقصيرا فلم يبينه اه شيخنا (قوله تكثير الاجر) قضية هذه العلة عدم الاجر فى الرجوع ويخالفه ماثبت فى صحيح مسلم من قصة الرجل الذى سئل فى شراء حمار يركبه فى الظلماء والرمضاء كما سلف فى باب الجمعة ولك أن تقول الذهاب أفضل من الرجوع فلا تكن العلة المذكورة مانعة من الاجر فى الرجوع قال السبكى وقول الامام ان الرجوع ليس بقربة غلط بل يثاب فى رجوعه قال العـلامة البرلسى ولقائل أن يقول ما معنى الثواب فى الرجوع مع انه ليس عبادة ولا وسيلة لها اه برماوى (قوله وقيل لتشهد له الطريقان) وقيل ساكنهما من الجن والانس وقيل لنفاد ما يتصدق به وقيـل للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضى وقيـل ليسوى بينهمـا فى مزية الفضل بمروره وقيل لان طريقه الى المصـلى كانت على اليمين

لم يخطب بهـم كما صرح به الجيـلى لكونه افتياتا على الامام وبما تقرر علم ان تعبـيرى بما ذكر أولى من قوله ويستخلف من يصـلى بالضعفة (و) ان (يذهب) للصـلاة (ويرجع) منها (كجمعة) بأن يذهب فى طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع فى آخر قصير لما مر ثم فى غير الذهاب والرجوع فيما ذكر وللاتباع فيهما رواه البخارى وغيره وسببهما انه كان يذهب فى أطـول الطريقـين تكثيرا للاجر ويرجع فى أقصرهما وقيل لانه كان يتصدق على فقرائهما وقيل لتشـهد له الطريقان (و) أن (يأكل قبلها فى) عيد (فطر ويمسك) عن الاكل (فى) عيد (أضحى)

فلو رجع منها الرجع الى جهة الشمال فرجع من غيرها وقيل لاظهار شعائر الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر
الله تعالى وقيل ليرهب المنافقين واليهود ويغيظهم بكثرة من معه وقيل للحذر منهم وقيل ليعمهم فى السرور به
والتبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به فى قضاء حوائجهم فى الاستفتاء والتعلم أو الاسترشاد أو السلام عليهم
وقيل ليصل رحمه فيهما وقيل لزيارة قبور أقاربه فيهما وقيل لئلا تكثر الزحمة وقيل ما من طريق مر بها الافاحت
منها رائحة المسك وقيل ليساوى بين الاوس والخزرج فى المرور لانهم كانوا يتفاخرون بمروره عليهم وقيل
غير ذلك اه برماوى (قوله وان يأكل قبلها الخ) أى ويكره تركه كما فى المجموع عن النص وينبغى أن يقاس
به حكم الامساك فى النحر اه سم (قوله أيضا وأن يأكل قبلها الخ) والشرب مثل الاكل ويكره له ترك
ذلك قاله فى المجموع عن النص والاحب ان يكون تمرا أى وان يكون وترا والحق به الزبيب اه ج وقوله
ففى طريقه أى فان لم يأكل ماذكر فى بيته ففى طريقه أو عليه فلا تنخرم به المروأة لعذره بفعل ما طلب منه
اه ج اه ع ش عليه (قوله حتى يصلى) أى حتى تنقضى صلاتها بما يتبعها من الخطبة اه برماوى
(قوله وحكمته امتياز الخ) وحكمة الامساك فى الاضحى أيضا ان يكون أول ما يطعمه ذلك اليوم لحم أضحيته
وعلى هذا اقتصر الداودى فى شرح المختصر وفى الحديث تنبيه عليه فهو أولى لذلك اه ابن أبى شريف اه
شوبرى (قوله بالمبادرة بالاكل) هذا راجع لقوله ويأكل قبلها فى فطر وهذه حكمة لا يجب اطرادها
اذ يسن تعجيل الفطر ولو كان مفطرا قبل يوم العيد لعذر أو غيره وقوله أو تأخيره راجع لقوله ويمسك فى اضحى
وهذه حكمة أيضا اذ يسن تأخير الفطر فى الاضحى لمن كان صائما قبله أيضا اه شوبرى مع ايضاح
(قوله فيكره له النفل) أى ولا ينعقد اه ع ش على م ر (قوله وبعدها) أى وقبل الخطبة (قوله لاشتغاله
بغير الاهم) قضية التعليل انه لو خطب غيره لم يكره له التنفل وصرح ج بخلافه فى شرح العباب كما نقله سم
عنه وقضيته أيضا انه لا تتوقف كراهة التنفل له على كونه جاء المسجد وقت صلاة العيد بل لو كان جالسا فيه من
صلاة الصبح كره له ثم قوله لاشتغاله الخ هو واضح بالنسبة لما بعدها لطلب الخطبة منه وأما بالنسبة لما قبلها
فان كان دخل وقت ارادة الصلاة فواضح أيضا والا بان لم يدخل وقتها أو جرت عادتهم بالتأخير فما وجه
الكراهة الان يقال انه لما كانت الخطبة مطلوبة منه كان الاهم فى حقه اشتغاله بما يتعلق بها ومراقبة لوقت
الصلاة لانتظاره اياها اه ع ش على م ر (قوله بغير الاهم) الاهم هو الخطبة وغيره هو الصلاة اه
شيخنا (قوله ان يكبر غير حاج) أى من مسافر وحاضر وذكر وغيره واذا رأى شيأ من بهيمة الانعام فى العشر الاول
من ذى الحجة سن له التكبير قاله صاحب التنبيه وغيره وظاهر ان من علم كمن رأى اه شرح م ر وقوله
فى العشر الاول من ذى الحجة قضيته انه لا يكبر لرؤيتها أيام التشريق وظاهره أيضا وان لم يجز فى الاضحية لان
الغرض منه التذكير بهذه النعمة ولعل الحكمة فى طلب التكبير هنا دون غيره من الاذكار انهم كانوا
يتقربون لآلهتهم بالذبح عندها فاشير لفساد ذلك بالتكبير فان معناه الله أعظم من كل شئ فلا يليق ان يتقرب
لغيره ووجه الاول انه بدخول يوم النحر دخل وقت التضحية وتهيأ مريدها لفعلها والحكمة فى طلب التكبير
عند رؤية بهيمة الانعام فى عشر ذى الحجة استحضار طلبها فيها ثم الاشتغال بها حثا لفعل التضحية عند دخول
وقتها ووجه الثانى ان رؤية ماهو من جنس بهيمة الانعام ولو سخلة منبه على ان ذبح ماهو من هذا النوع شعار
لهذه الايام وتعظيم له تعالى وصيغة التكبير الله أكبر فقط كما قاله ابن عجيل والريمى وهو المعتمد وقال الازرقى يكبر
ثلاثا اه ع ش عليه ويستحب احياء ليلتى العيد بالعبادة ولو كانت ليلة جمعة من صلاة وغيرها من العبادات
لخبر من أحيى ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب والمراد بموت القلوب شغفها بحب الدنيا أخذا من خبر
لا تدخلوا على هؤلاء الموتى قيل من هم يا رسول الله قال الاغنياء وقيل الكفر أخذا من قوله تعالى أومن كان
ميتا فأحييناه أى كافرا فهديناه وقيل الفزع يوم القيامة أخذا من خبر يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا

حتى يصلى للاتباع رواه ابن
حبان وغيره وصححوه
وحكمته امتياز يوم العيد
عما قبله بالمبادرة بالاكل أو
تأخيره والتصريح بسن
الذهاب وما بعده من زيادتى
(ولا يكره نفل قبلها) بعد
ارتفاع الشمس (لغير امام)
اما بعدها فان لم يسمع الخطبة
فكذلك والا كره لانه بذلك
معرض عن الخطبة بالكلية
واما الامام فيكره له النفل
قبلها وبعدها لاشتغاله بغير
الاهم ولمخالفته فعل النبى
صلى الله عليه وسلم (وسن أن
يكبر غير حاج برفع صوت)
فى المنازل

فقالت أم سلمة أو غيرها واسوأتاه أتنظر الرجال الى عورات النساء والنساء الى عورات الرجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهم في ذلك اليوم شغلا لا يعرف الرجل انه رجل ولا المرأة انها امرأة ويحصل الاحياء بمعظم الليل وان كان الارجح في حصول المبيت بمزدلفة الاكتفاء به في لحظة في النصف الثاني من الليل وعن ابن عباس يحصل الاحياء هنا بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة والدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليلتي أول رجب ونصف شعبان مستجاب فليستحب اه شرح مر (قوله غير حاج) والمعتمر يلبي الى ان يشرع في الطواف اه شرح مر (قوله والاسواق جمع سوق) يذكر ويؤنث سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم جمع ساق اه زي (قوله ولتكملوا العدة) قال الاسنوي الواو وان كانت لمطلق الجمع لكن دلالتها على الترتيب أرجح قاله السهيلي ولان الادلة تثبت المراد وقال في الكفاية الواو لمطلق الجمع وهو ضربان جمع مقارنة وجمع معاقبة وذلك بعد الغروب وقال بعضهم حمل الواو هنا على الجمع المطلق خلاف الاجماع فتعين حملها على الترتيب وقد أشار الى ذلك الشارح بقوله أي عند اكمالها ولذلك قال الامام الشافعي رضي الله عنه سمعت من ارضاه من أهل العلم يفسر الآية بذلك ولما قدمت المغفرة والعتق على صوم رمضان وقيامه أمر تعالى بتكبيره وشكره عند اكماله فشكر من أنعم على عباده بتوفيقهم للصيام واعانتهم على القيام ومغفرته لهم وعتقهم به من النار انما يحصل بذكره وشكره وبتقواه حق تقاته بحسب الامكان بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر اه برماوي (قوله وفي الثاني القياس على الاول) أي بالنسبة للمرسل اما المقيد فقد ثبت بالسنة وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه انتهى شرح مر والمفاضلة في كلامه بين المرسلين مرسل الفطر ومرسل الاضحى اما المقيد في الاضحى فهو أفضل من المرسل بقسميه لشرفه بتبعيته للصلاة اه ع ش عليه (قوله اذا حضرت مع غير محارمها) ونحوهم خرج بهذا القيد ما لو كانت في بيتها أو نحوه وليس عندها رجال أجانب فترفع صوتها به وهو ظاهر اه ع ش على مر (قوله اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم) خرج بهذا القيد ما لو كانت في بيتها أو نحوه وليس عندها رجال أجانب فترفع صوتها به وهو ظاهر اه ع ش (قوله الى تحرم امام) أي في حق من يريد الصلاة في جماعة ولو تأخر احرام الامام عن وقتها المعتاد الى قرب الزوال اه شيخنا وقوله فالعبرة باحرامه أي ولو تأخر عن وقته المعتاد أيضا الى قرب الزوال اه شيخنا (قوله أيضا الى تحرم امام) أي في الاظهر وقيل الى حضور الامام للصلاة لانه اذا حضر احتاج الناس الى التهيؤ للصلاة واشتغالهم بالقيام لها اه شرح م ر (قوله أيضا الى تحرم امام بصلاة العيد) أي قبل الزوال فبالزوال يفوت وهذا التكبير مطلق أي لا يستحب أن يؤتى به عقب الصلاة لاجلها حتى في ليلة الاضحى فلا يسن الاتيان به عقب صلاة المغرب والعشاء اه ح ل وقوله فلا يسن الاتيان به الخ غير صحيح لما علم من ان صلوات ليلة العيد دخلت في عموم قول المتن وعقب كل صلاة الخ ففي ليلة الاضحى مرسل ومقيد وفي ليلة الفطر مرسل فقط وفي ق ل على الجلال قوله من صبح عرفة الخ نعم يستثنى من ذلك ليلة العيد لما مر من دليلها الخاص المقدم على العموم هنا بل يلزم على دخولها ان يسمى تكبيرها مرسلا ومقيدا ولا قائل به وفي الروض وشرحهما يقتضي ان تكبير ليلة الاضحى فيه مرسل ومقيد وعبارتهما والمقيد مختص بالاضحى لا يتجاوزها الى الفطر لكن خالف النووي في اذكاره فسوى بينهما انتهت ووجه اقتضاء هذه العبارة ما ذكر ان قوله مختص بالاضحى لا يتجاوزه الى الفطر انما يظهر في تكبير الليل اذ ما عداه من بقية المقيد في الاضحى لا يتوهم فيه مشاركته للفطر حتى ينبه على نفيه خصوصا مع قوله وخالف النووي الخ لان التسوية بينهما انما تأتي في تكبير الليل واذا كان عند النووي تكبير ليلة الفطر فيه مرسل ومقيد فما بالك بليلة الاضحى فتأمل هذا مع قول القليوبي ولا قائل به تأمل (قوله فالتكبير أولى ما يشتغل به) فلو اتفق ان ليلة العيد ليلة جمعة جمع فيها بين التكبير وقراءة الكهف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيشتغل كل جزء من الليلة بنوع من الثلاثة ويتخير فيما يقدمه ولكن لعل تقديم التكبير أولى لانه شعار الوقت اه ع ش على مر

والاسواق وغيرهما (من أول ليلتي عيد) أي عيد الفطر وعيد الاضحى ودليله في الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة أي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله أي عند اكمالها وفي الثاني القياس على الاول وفي رفع الصوت اظهار شعار العيد واستثنى الرافعي منه المرأة وظاهر ان محله اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى (الى تحرم امام) بصلاة العيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فان صلى منفردا

(قوله)

فالعبرة باحرامه (و) ان يكبر أيضا (عقب كل صلاة) ولو فائتة ونافلة وصلاة جنازة (من صبح) يوم (عرفة الى عقب عصر آخر) أيام التشريق) للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده (و) ان يكبر (حاج كذلك) أى عقب كل صلاة (من ظهر) يوم (نحر) لانها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية (الى عقب صبح آخره) أى التشريق أى أيامه لانها آخر صلاته بمنى (وقبل ذلك) لا يكبر بل (يلبي) لان التلبية شعاره وخرج بما ذكر الصلوات فى عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا وما قبله مرسلا ومطلقا

(قوله فالعبرة باحرامه) كذا قال الشارح وتبعه العلامة ج وينبغى حمله على ما اذا ترك الامام صلاة العيد جماعة أو سبق الامام بالصلاة وصلى لنفسه اه برماوى (قوله وان يكبر عقب كل صلاة الخ) ولو نسى التكبير أو تعمد تركه عقب الصلوات فتذكر فيكبر لتذكره وان طال الفصل بين الصلاة والتذكر لان التكبير شعار هذه الايام لا وصف للصلاة ولا جزء منها فلم يسقطه طول الفصل اه من شرح الارشاد لابن أبى شريف وقوله فلم يسقطه طول الفصل أى فى أيام التشريق فان خرجت سقط كما فى العباب اه شوبرى (قوله عقب كل صلاة) ولا يلحق بالصلاة سجدة التلاوة والشكر ولو فاتته صلاة من هذه الايام وقضاها فى غيرها لم يكبر عقبها كما فى المجموع بل قال انه لا خلاف فيه لان التكبير شعار الوقت كما مر اه شرح م ر (قوله أيضا وعقب كل صلاة الخ) و يقدم على اذكارها لانه شعار الوقت ولا يتكرر فكان الاعتناء به أشد من الاذكار وأما المطلق فيسن تأخيره عن الاذكار اه ج اه ع ش على م ر (قوله ولو فاتته) أى فى هذه الايام أو فى غيرها وقضاها فى تلك الايام اه ح ل (قوله ونافلة) أى مطلقة أو ذات وقت أو سبب اه شيخنا ومنها الرواتب اه ق ل على الجلال (قوله من صبح يوم عرفة) أى من وقت دخوله وان لم يصله اه شيخنا وفى ع ش على م ر ما نصه الوجه وفاقا لمر أنه يدخل وقت التكبير بفجر يوم عرفة وان لم يصل الصبح حتى لو صلى فائتة مثلا قبل الصبح كبر عقبها والله أعلم اه سم على المنهج اه ولو اختلف رأى الامام والمأموم فى وقت ابتداء التكبير تبع اعتقاد نفسه اه شرح م ر (قوله الى عقب عصر آخر التشريق) أى سواء فعلها أول الوقت أو آخره والمعتمد انه يستمر الى الغروب حتى لو صلى العصر ثم صلى صلاة أخرى استحب له التكبير عقبها اه شيخنا وعبارة شرح م ر وما اقتضاه كلامه من انقطاع التكبير بعد صلاة العصر ليس بمراد وانما مراده به انقضاؤه بانقضاء وقت العصر فقد قال الجوينى فى مختصره والغزالى فى خلاصته انه يكبر عقب فرض الصبح من يوم عرفة الى آخر نهار الثالث عشر فى أكمل الاقوال وهذه العبارة تفهم انه يكبر الى الغروب كما قلناه ويظهر التفاوت بين العبارتين فى القضاء بعد فعل العصر وما يفعل من ذوات الاسباب انتهت (قوله أيام التشريق) سميت أيام تشريق لاشراقها بضوء الشمس والقمر وقيل التشريق اللحم فيها أى نشره وتقديده وقيل غير ذلك اه برماوى (قوله من ظهر يوم نحر) أى ولو لم يتحلل كما جرى عليه الشيخ ابن حجر (قوله واستظهر الشيخ) انه ما دام محرما لا يكبر لان شعاره التلبية أخذا من التعليل اه شوبرى وسكتوا عما لو أحرم بالحج من أول وقته بان أحرم ليلة عيد الفطر فهل يلبى لانها شعار الحاج أو يكبر فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش على م ر (قوله عقب صبح آخره) كلامه يقتضى عدم امتداد التكبير فى حقه الى الغروب وليس كذلك وعبارة الاصل ويكبر الحاج من ظهر النحر ويختم بصبح آخر أيام التشريق للاتباع انتهت قال الرشيدى أى من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة والافمن المعلوم انه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل واحد الى الغروب فتنبه له اه (قوله لانها آخر صلاته بمنى) وذلك لان رميه وان كان فى اليوم الثالث بعد الزوال أيضا لكن السنة ان يرمى فيمر اكبا ويؤخر الظهر حتى ينزل المحصب فيفعلها ثم الظاهر ان الحاج انما اقتصر على هذا بخلاف غيره لقوله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات لكن لو نفر النفر الاول فالظاهر انه يستمر يكبر الى الصبح المذكور و يحتمل خلافه اه عميرة أقول فى شرح الارشاد لشيخنا ج والمراد كما هو ظاهر ان من شأنه ذلك أى من شأن الحاج ان الصبح آخر صلاة يصليها بمنى اذ السنة تأخير الظهر الى المحصب والا فالاوجه انه لا فرق فى ندب ذلك بين تقديم التحلل على الصبح وتأخيره عنها بخلاف ما لو أخره عن الظهر فانه لا يكبر عقبها لان شعاره حينئذ التلبية ولا بين المقيم بمنى وغيره ومن نفر النفر الاول وغيره اه اه سم (قوله الصلوات فى عيد الفطر) أى الواقعة فى ليلة عيد الفطر ومثله فى ذلك الاضحى لما تقدم ان تكبير ليلة عيد الاضحى مطلق وان وقع عقب الصلوات اه ح ل وفيما تقدم (قوله فلا يسن التكبير عقبها) أى من حيث الصلاة لا من حيث كونها ليلة العيد وعليه

(وصيغته المحبوبة معروفة) وهي كما في الأصل الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد واستحسن في الأم أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر (وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين) بأن شهدوا برؤية هلال الليلة الماضية فنفطر (ثم إن كانت) شهادتهم (قبل زوال) بزمن يسع الاجتماع والصلاة أو ركعة منها (صلى العيد حينئذ أداء والا) بأن كانت بعد الزوال أو قبله بدون الزمن المذكور (ف) تصلي (قضاء) متى أريد قضاؤها أما شهادتهم بعد اليوم بأن شهدوا بعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد فتصلي من الغد أداء اذ لا فائدة في قبولها الا ترك الصلاة فلا يصغى اليها

فيقدم اذكار الصلاة عليه كما تقدم عن حج اه ع ش على مر (قوله أيضا فلا يسن التكبير عقبها) أي على الاصح لانه تكرر في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه كبر فيه عقب الصلوات وان خالف المصنف في اذكاره فسوى في التكبير بين الفطر والاضحى ومقابل الاصح الاستحباب تسوية بين المطلق والمقيد بجامع الاستحباب وعليه عمل الناس فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح اه شرح مر (قوله وصيغته المحبوبة) أي المندوبة التي تداولت عليها الاعصار في القرى والامصار اه برماوي (قوله الله أكبر الخ) قال الشيخ أكمل الدين الحنفي سبب ذلك ما روي ان جبريل عليه السلام لما جاء بالفداء خاف العجلة على ابراهيم فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا فلما رآه ابراهيم قال لا اله الا الله والله أكبر فلما علم اسمعيل بالفداء قال الله أكبر ولله الحمد اه برماوي (قوله بعد التكبيرة الثالثة) أي مع ما يتصل بها اه ج يعني من قوله لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الخ و يحصل حينئذ صورة ترتيب هذا الترتيب هكذا الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه الخ اه سم على حج اه ع ش على مر (قوله كبيرا) منصوب على اضمار فعل أي كبرت كبيرا اه زي أي برا كبيرا أي عظيما (قوله بكرة وأصيلا) البكرة الغدوة والجمع بكر والاصيل من العصر الى الغروب وجمعه أصل وآصال أي أول النهار وآخره والمراد جميع الازمنة اه زي (قوله وهزم الاحزاب) أي الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه عليه الصلاة والسلام فاللام للعهد أو المراد كل من تحزب من الكفار لحربه عليه الصلاة والسلام فتكون استغراقية كما في القسطلاني اه شيخنا (قوله وحده) أي من غير قتال الآدميين بان ارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها قال شيخنا البابلي وزيادة وأعز جنده لم ترد لكن لا بأس بزيادتها ثم رأيت العلامة العلقمي في حواشي الجامع الصغير صرح بانها وردت اه برماوي (قوله لا اله الا الله والله أكبر) صريح كلامهم انه لا تندب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير لكن العادة جارية بين الناس باتيانهم بها بعد تمام التكبير ولو قيل باستحبابها عملا بظاهر ورفعنا لك ذكرك وعملا بقولهم ان معناه لا أذكر الا وتذكر معي لم يكن بعيدا اه ع ش على مر وفي البرماوي ما نصه ويندب الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه وأزواجه وذريته بعد التكبير وأولاها ما عليه عمل الناس وهو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا كثيرا اه (قوله أداء) خبر لكان المحذوفة أي وتكون أداء كما صرح به مر في شرحه (قوله أو قبله بدون الزمن المذكور) في شرح الروض وينبغي فيما لو بقي من وقتها ما يسعها أو ركعة منها دون الاجتماع أن يصليها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء ثم يصليها مع الناس ثم رأيت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي اه أقول وفيه نظر لانه يلزم عليه اعادة الصلاة خارج وقتها وقد تقدم في باب الجماعة ان شرط الاعادة الوقت فليتأمل الا ان يقال يستثنى هذا الضرورة اشتباه الحال وقد قال مر بالاستثناء اه سم (قوله متى أريد قضاؤها) أي في باقي اليوم وفي الغد وما بعده كبقية الرواتب والاكمل قضاؤها في بقية يومهم ان أمكن اجتماعهم فيه والا فقضاؤها في الغد أكمل لئلا يفوت على الناس الحضور قال الشيخ والكلام في صلاة الامام بالناس لا في صلاة الآحاد فاندفع الاعتراض بانه ينبغي فعلها عاجلا مع من تيسر ومنفردا ان لم يجد أحدا ثم يفعلها غدا مع الامام اه شرح مر (قوله فلا تقبل في صلاة العيد) قضيته انه لا يجوز فعلها ليلا لا منفردا ولا جماعة ولو قيل بجواز فعلها ليلا لا سيما في حق من لم يرد فعلها مع الناس لم يبعد بل هو الظاهر اه ع ش على مر (قوله فتصلي من الغد اداء) ظاهره ولو للرائي فليراجع اه شوبري (قوله اذ لا فائدة في قبولها الخ) عبارة شرح مر لان شوالا قد دخل يقينا وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة في شهادتهم الا المنع من صلاة العيد انتهت قال سم وقد خطر بنفسي استشكال ذلك ثم رأيت الامام الاسنوي رحمه الله تعالى تعرض لذلك فقال بانه

وتقبل فى غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال (والعبرة) فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده قبل الغروب أو شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده (بوقت تعديل) لا الشهادة لانه وقت جواز الحكم بها فتصلى العيد فى الاولى قضاء وفى الثانية من الغد أداء وهذا من زيادتى

*(باب)

مشكل فان قضاءه ممكن ليلا وهو أقرب وأحوط من الغدو أيضا فالقضاء هو مقتضى شهادة البينة الصادقة كانها مقبولة فى فوات الحج والجمعة واستيفاء القصاص ورجم الزانى وغير ذلك فكيف يترك العمل بها و ينوى من الغد أداء مع علمنا بالقضاء لاسيما عند بلوغ المخبرين عدد التواتر اه عميرة اه (قوله وتقبل فى غيرها) انظر هل من ذلك صوم الغد نظرا الى ان اليوم الاول هو العيد حقيقة أولا نظرا الى ان العيد يوم يعيد الناس يظهر الثانى أخذا من قولهم العيد يوم يعيد الناس وعرفة يوم يعرف الناس فليراجع ثم رأيت الشيخ عميرة بحث هذا اه شوبرى وفى سم انه يصح صومه اه وقوله أخذا من قولهم العيد الخ يقتضى انه غير حديث وفى شرح مر ما نصه واحتجوا له بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس وروى الشافعى رضى الله عنه وعرفة يوم يعرفون اه (قوله أيضا وتقبل فى غيرها) عبارة شرح مر واما الحقوق والاحكام المعلقة بالهلال كالتعليق والعدة والاجارة والعتق فتثبت قطعا انتهت (قوله فى غيرها) ومن الغير الزكاة فتخرج قبل الغدو وجوبا اه ع ش على مر (قوله المعلقين برؤية الهلال) أنظر المعلقين بالعيد والظاهر عدم الوقوع لان العيد يوم يعيد الناس و يحتمل خلافه احتياطا ثم رأيت حج جزم بهذا اه شوبرى (قوله والعبرة بوقت تعديل) ولا ينافيه ما لو شهدا بحق وعدلا بعد موتهما حيث يحكم بشهادتهما اذ الحكم انما هو بشهادتهما بشرط تعديلهما والكلام هنا انما هو فى أثر الحكم من الصلاة خاصة وأيضا فالصلاة تفعل بكل تقدير مع قولنا ان العبرة بوقت التعديل بخلاف مسئلة الموت لو لم ننظر للشهادة لزم فوات الحق بالكلية اه شرح مر (قوله أيضا والعبرة بوقت تعديل) يقتضى انه بمجرد الشهادة لا يثبت المشهود به ولا يعول عليها بل ينتظر التعديل نعم ان ظن شيأ عول على ظنه ولا ارتباط لهذا بالشهادة فليتأمل اه سم *(فائدة)* مما يتعلق بهذا الباب التهنئة بالعيد وقد قال القمولى لم أر لاصحابنا كلاما فى التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذرى عن الحافظ المقدسى انه أجاب عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذى أراه انه مباح لا سنة فيه ولا بدعة اه وأجاب عنه شيخ الاسلام حافظ عصره حج بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة واحتج له بان البيهقى عقد لذلك بابا فقال باب ما روى فى قول الناس بعضهم لبعض فى يوم العيد تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به فى مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما فى الصحيحين عن كعب بن مالك فى قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك انه لما بشر بقبول توبته ومضى الى النبى صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة بن عبيد الله فهنأه وأقره النبى صلى الله عليه وسلم اه شرح مر وقوله تقبل الله منا ومنك أى ونحو ذلك مما جرت به العادة فى التهنئة ومنه المصافحة ويؤخذ من قوله فى يوم العيد انها لا تطلب فى أيام التشريق وما بعد يوم عيد الفطر لكن جرت عادة الناس بالتهنئة فى هذه الايام ولا مانع منه لان المقصود منه التودد واظهار السرور و يؤخذ من قوله أيضا فى يوم العيد ان وقت التهنئة يدخل بالفجر لا بليلة العيد خلافا لما فى بعض الهوامش اه ع ش عليه وعبارة البرماوى والتهنئة بالاعياد والشهور والاعوام مستحبة و يستأنس لها بطلب سجود الشكر عند حدوث نعمة و بقصة كعب وصاحبيه حين بشر بقبول توبته لما تخلف عن غزوة تبوك وتهنئة أبى طلحة له وتسن الاجابة فيها بنحو تقبل الله منكم أحياكم الله لامثاله كل عام وأنتم بخير انتهت والله أعلم

(باب فى صلاة كسوفى)

الشمس والقمر هى من خصائص هذه الامة وشرعت صلاة كسوف الشمس فى السنة الثانية من الهجرة وصلاة خسوف القمر فى جمادى الآخرة من السنة الخامسة على الراجح اه برماوى وقوله فى السنة الثانية عبارة متن المواهب فى غزوة الحديبية وفى هذه الغزوة كسفت الشمس وهم بالحديبية وفى الشارح هنالك انه

في صلاة كسوفي الشمس والقمر * والاصل فيها الاخبار الآتية (صلاة الكسوفين) المعبر عنهما في قول بالخسوفين وفي آخر بالكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو أشهر (سنة)

أول كسوف وقع في الاسلام وكسوف الشمس لا حقيقة له عند أهل الهيئة فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها وخسوف القمر له حقيقة فان ضوءه من ضوئها وسببه حيلولة ظل الارض بينها وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة اه شرح م ر قال العلامة أحمد بن العماد في كتابه كشف الاسرار عما خفي على الافكار وأما ما يقوله المنجمون وأهل الهيئة من ان الشمس اذا صادفت في سيرها القمر حال بيننا وبين ضوئها فباطل لا دليل عليه وذكر ان سبب كسوفها تخويف العباد بحبس ضوئها ليرجعوا الى الطاعة لان هذه النعمة اذا حبست لم ينبت زرع ولم يجف ثمر ولم يحصل له نضج وقيل سببه تجلي الله سبحانه وتعالى عليها فانه ما تجلى لشئ الا خضع فقد تجلى للجبل فجعله دكا وقيل سببه ان الملائكة تجرها وفي السماء بحر فاذا وقعت فيه حال سيرها استتر ضوؤها كما قاله الثعلبي ومن خواص الشمس انها ترطب بدن الانسان اذا نام فيها وتسخن الماء البارد وتبرد البطيخ الحار قال الطرطوسي في شرح الرسالة ان مغيب الشمس بابتلاع حوت لها وقيل في عين حمئة بالهمز لقوله تعالى تغرب في عين حمئة أي ذات حمأ أي طين ويقال قرية حامية بغير همزة أي حارة وقيل سبب غروبها انها عند وصولها لآخر السماء تطلع من سماء الى سماء حتى تسجد تحت العرش فتقول يارب ان قوما يعصونك فيقول الله تعالى ارجعي من حيث جئتي فتنزل من سماء الى سماء حتى تطلع من المشرق ومن خواص القمر انه يصفر لون من نام فيه ويثقل رأسه ويسوس العظام ويبلي ثياب الكتان وسئل علي كرم الله وجهه عن السواد الذي فيه فقال انه أثر مسح جناح جبريل عليه الصلاة والسلام وذلك ان الله تعالى خلق نور الشمس والقمر ثم أمر جبريل فمسحه بجناحه فمحى من القمر تسعة وتسعين جزأ فحولها الى الشمس فاذهب عنه الضوء وأبقى فيه النور فذلك قوله تعالى فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة واذا نظرت الى السواد الذي في القمر وجدته حروفا أولها الجيم وثانيها الميم وثالثها الياء واللام والالف آخر الكل أي جميلا وقد شاهدت ذلك وقرأته مرات اه من خط شيخنا الحفني (قوله في صلاة كسوف الشمس والقمر الخ) أي وما يتبع ذلك كلو اجتمع عيد وجنازة وبهامش بعض الهوامش عن بعض أهل العصر كان الاولى أن يقول في صلاتي كسوفي الخ قال شيخنا ماذكره المصنف فرارا من توالي تثنيتين ولان التثنية توهم ان لكل من الكسوفين صلاة مستقلة وليس كذلك اه ع ش (قوله المعبر عنهما الخ) أشار به الى أن قوله الكسوفين ليس فيه تغليب أحدهما على الآخر اشارة الى ان هذا قول تأمل (قوله بالكسوف للشمس والخسوف) في المختار كسفت الشمس من باب جلس وكسفها الله يتعدى ويلزم اه وفيه أيضا خسف المكان ذهب في الارض وبابه جلس وخسف الله به الارض من باب ضرب أي غاب به فيها ومنه قوله تعالى فخسفنا به وبداره الارض اه قوله وهو أشهر وقيل عكسه وقيل الكسوف أول التغير والخسوف آخره اه شرح م ر (قوله صلاة الكسوفين سنة) ولابد فيها من التعيين من كسوف شمس أو قمر نظير ما مر انه لابد من نية صلاة عيد الفطر أو النحر ويسن الغسل كما علم مما مر في الجمعة لا التنظف بحلق وقلم كما صرح به بعض فقهاء اليمن لضيق الوقت ولانه حالة سؤال وذلة وعلى قياسه أن يكون في ثياب بذلة ومهنة وان لم يصرحوا به فيما علمت كما سيأتي في الباب الآتي ما يؤيده اه شرح م ر (قوله وهو أشهر) أي لان الكسف الستر وهو بالشمس أليق لان نورها في ذاتها وانما يستر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد الا عند تمام الشهر فاذا وجد في غيره فهو من خرق العادة والخسف المحو وهو بالقمر أليق لان جرمه اسود صقيل كالمرآة يضيء بمقابلة نور ضوء الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما عند المقابلة منع نورها أن يصل اليه فيظلم ولذلك لا يوجد الا عند تمام الشهر فاذا وجد في غيره فهو من خرق العادة أيضا قال شيخنا ومن الاول كسوف الشمس في عاشر ربيع يوم مات ابراهيم ولده صلى الله عليه وسلم سنة ثمان من الهجرة وعمره سبعون يوما على الصحيح ومنه الكسوف عاشر المحرم حين قتل الحسين رضي الله عنه سنة احدى وستين ووقع للعلامة البرلسي هنا كلام غير مستقيم

يعرفه

يعرفه من له خبرة بحركات الافلاك وتقدم فى باب أوقات الصلاة ان الشمس فى السماء الرابعة على الارجح وأما القمر فهو فى سماء الدنيا اه برماوى وقوله سنة ثمان من الهجرة الخ ومقابل هذا انه ولد سنة ثمان ومات سنة عشر وعمره سنة عشر شهرا هكذا فى مولد الشيخ البديرى الدمياطى وفى شرح المواهب قول آخر انه مات سنة تسع انتهى (قوله سنة مؤكدة) لم يقل هنا ولو لمنفرد ومسافر وعبد وامرأة كما قال فى صلاة العيد وكما سيأتى فى صلاة الاستسقاء اه ح ل ولعله حذفه للاكتفاء بما تقدم وعبارة شرح م ر سنة مؤكدة أى فى حق من يخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبدا أو امرأة أو مسافرا ويسن لولى المميز أمره بها انتهت (قوله لاخبار صحيحة) لم يقل للاتباع كما قال فى العيد لئلا يوهم ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل جميع الكيفيات الآتية وليس كذلك انتهى شوبرى وقوله وليس كذلك ممنوع فان الشارح استدل على الكيفيات الثلاث بالاتباع فيقتضى ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل الكل تأمل وهذا دليل على السن والتأكد وقوله ولانها ذات ركوع الخ دليل على السن وفى التحقيق هو دليل على عدم الوجوب اللازم للسن لان القاعدة الاصولية ان الاذان أمارة للوجوب فيكون عدمه دليلا على عدمه وعبارة سم هذا استدلال على عدم وجوبها اللازم لكونها سنة اه وعبارة الشوبرى قوله ولانها ذات ركوع الخ هذا تعليل لكونها سنة أشار به لرد القول بوجوبها كما يرشد اليه بقية كلامه انتهت وقوله كصلاة الاستسقاء كان الظاهر أن يقول وكصلاة الخ لانه دليل آخر اذ القياس من الادلة ولما كانت صلاة الاستسقاء متفقا على سنيتها جعلها أصلا مقيسا عليه هنا وفى صلاة العيدين للرد على من قال بوجوبهما اه شيخنا (قوله لتأكدها) علة للكراهة وقوله ليوافق كلامه الخ علة للحمل ويرد على العلة الاولى ان الكراهة لا تثبت الا بنهى مخصوص وأما المستفاد من أوامر الندب فخلاف الاولى هكذا فى الاصول ويؤخذ جوابه مما فى الشوبرى نقلا عن حج وهو ان تأكد الطلب فى الندب يقوم مقام النهى المخصوص فى اقتضاء الكراهة فيكون المكروه ما ثبت بنهى مخصوص أو ما استفيد من أوامر الندب المؤكد تأمل (قوله على مستوى الطرفين) فيكون معنى لا يجوز تركها لا يباح تركها بل هو مكروه اه شيخنا وعبارة شرح م ر اذ المكروه غير جائز جوازا مستوى الطرفين اه (قوله كسنة الظهر) نعم لو نواها كسنة الظهر ثم عن له بعد الاحرام أن يزيد ركوعا فى كل ركعة لم يجز وهذا هو المعتمد اه برماوى (قوله رواه أبو داود الخ) ليس فى هذه الرواية تعرض لكونها كسنة الظهر بل انه صلاها ركعتين لكن زاد النسائى فصلى ركعتين مثل صلاتكم هذه ولعل كم نحوه وهو ظاهر فى انها كسنة الظهر ومانع من حمل المطلق على المقيد اه برماوى (قوله وأدنى كمالها زيادة قيام الخ) افهم قوله زيادة قيام انه يقول عند رفع رأسه من الركوع الاول فى كل من الركعتين الله أكبر دون سمع الله لمن حمده ثم ربنا لك الحمد الخ وهو ما ذكره ابن كج والماوردى عن النص قال شيخنا فى شرح الارشاد ولكن الذى جرى عليه الشيخان ونص عليه فى الام وغيرها انه يأتى بسمع الله لمن حمده ثم ربنا لك الحمد الخ ما أطال به شيخنا فانظره *(فرع)* مشى م ر على انه اذا اطلق نية الكسوف ولم يقصد فى نيته أن تكون كسنة الظهر ولا على الهيئة الكاملة انعقدت على الاطلاق وله فعلها كسنة الظهر وبالهيئة الكاملة وفرق بين التخيير هنا وبين ما مشى عليه فيما اذا أطلق نية الوتر انه ينعقد على الثلاث بأن الكيفيتين هنا سواء فى عدد الركعات وانما اختلفا فى الصفة ولا كذلك هناك وأقول قد يتجه انعقادها بالهيئة الكاملة لانها الاصل والفاضلة وبحث انه اذا أطلق المأموم نيته خلف الامام الذى نوى الهيئة المعروفة انعقدت للمأموم كذلك حتى لو فارقه فى الحال لم يكن له ان يفعلها كسنة الظهر لانه لما وجب اتفاق نظم صلاتى الامام والمأموم فى نية القدوة انصرفت نية المأموم للهيئة المعروفة لانها صالحة لها والمخالفة فى النظم ممتنعة هنا وترتب على ذلك انه لو ادركه فى الركوع الثانى من الركعة الثانية واطلق نيته انعقدت له بالهيئة المعروفة لكن بحث هنا انه لو نوى الهيئة المعروفة عامدا خلف من نواها كسنة الظهر لم تنعقد صلاته وهذا فيه تأمل ففى ظنى ان المقدر فى باب القصر انه لو نوى عمدا القصر خلف المتم صحت صلاته وأتم

مؤكدة لاخبار صحيحة ولانها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا قول الشافعى فى الام لا يجوز تركها على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه فى مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين (وأقلها ركعتان) كسنة الظهر كما فى المجموع للاتباع رواه أبو داود وغيره وهذا من زيادتى (وأدنى كمالها

ووجهوه بان القصر لما كان جائز اله فى الجملة لم يؤثر تعمد نيته فليراجع وقد يفرق بامكان المتابعة هنالك لا هنا اه سم لكن تقدم فى باب الجماعة فى شرح مر مانصه لايقال ينبغى صحة القدوة بمصلى الكسوف ونحوه لان الاقتداء به فى القيام ولا مخالفة فيه ثم إذا انتهى الى الافعال المخالفة فان فارقه استمرت الصحة والابطلت كمن صلى فى ثوب ترى عورته منه عند ركوعه لانا نقول لما تعذر الربط مع تخالف النظم منع انعقادها لربطه صلاته بصلاة مخالفة لها فى الماهية فكان هذا القصد ضارا وليس كمسئلة من ترى عورته اذا ركع لانه يمكنه الاستمرار بوضع شئ يستر عورته فافترقا أم لوصلى الكسوف كسنة الصبح صح الاقتداء به مطلقا انتهت (قوله أيضا وأدنى كمالها الخ) فاذا نواها أى الصلاة بهذه الكيفية لم يجز له ان يقتصر على الاقل كما لا يجوز له فعل الاكمل وافتى والد شيخنا ان من نوى صلاة الكسوف واطلق خير بين ان يصليها كسنة الظهر و بين ان يصليها بركوعين وحينئذ اما ان يقتصر على ماهو أدنى الكمال أو يأتى بما هو الاكمل ولا يعدل الى هذه الكيفية التى هى الاكمل ولا نظر لاشتهارها بها وهذا واضح فى حق غير المأموم اما هو اذا أطلق فانما تحمل نيته على مانواه الامام فان نوى الامام كسنة الظهر وصرفها المأموم الى غير ذلك أو عكسه ينبغى ان لا تصح لعدم التمكن من المتابعة اه حل ومثله شرح مر وفى ع ش عليه مانصه وقال سم على حج واذا أطلق وقلنا بما أفتى به شيخنا فهل تتعين احدى الكيفيتين بمجرد القصد اليها بعد اطلاق النية أو لابد من الشروع فيها فى نفسها بأن يكرر الركوع فى الركعة بل بأن يشرع فى القراءة بعد اعتداله من الركوع الاول من الركعة الاولى بقصد تلك الكيفية فيه نظر ويتجه الثانى انتهى أقول ولو قيل بالاول بل هو الظاهر وينصرف بمجرد القصد والارادة لما عينه لم يبعد قياسا على مالو أحرم بالحج وأطلق فيه و ينصرف لما صرفه اليه بمجرد القصد والارادة ولا يتوقف على الشروع فى الاعمال وعلى مالو نوى نفلا بنية عدد وينقص بمجرد القصد والارادة وفيه على البهجة مانصه قوله اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة لكن أفتى شيخنا الشهاب مر بأنه اذا أطلق انعقدت على الاطلاق و يخير بين أن يصليها كسنة الظهر أوان يصليها بالكيفية المعروفة وأفتى بأنه لو أطلق نية الوتر انحطت على ثلاث لانها أقل الكمال فيه اه وجزم بعضهم وهو حج بأنه اذا أطلق فعلها كسنة الظهر وانما تجزيه ان نواها بصفة الكمال و يؤخذ مما أفتى به شيخنا صحة اطلاق المأموم نية الكسوف خلف من جهل هل نواه كسنة الظهر أو بالكيفية المشهورة المعروفة لان اطلاق النية صالح لكل منهما وينحط على ماقصده الامام أو اختاره بعد اطلاقه فيها الوجوب تبعيته له وان بطلت صلاة الامام أو فارقه عقب الاحرام أو جهل ماقصده واختاره فيتجه البطلان و يمكن أن يفرق بين ما أفتى به فى الكسوف وفى الوتر باستواء الصلاتين فى الاول فى عدد الركعات وان اختلفت فى الصفة بخلاف الثانى واذا أطلق المأموم نيته خلف من قصد الكيفية المعروفة وقلنا بصحة ذلك كما هو قضية فتاوى شيخنا وأراد المأموم مفارقة الامام قبل الركوع وأن يصليها كسنة الظهر فهل يصح ذلك فيه نظر والصحة محتملة وان امتنع عليه فعلها كسنة الظهر مادام فى القدوة ويحتمل المنع وهو المعتمد وان نيته خلف من نوى الكيفية المعروفة تحط على الكيفية المعروفة فليس له الخروج عنها وان فارق اه * (فرع) * لو نذر صلاة الكسوف وأطلق فهل تحمل على الكيفية الكاملة أو الاقل أو ينعقد نذره مطلقا ويخرج من العهدة بكل من الكيفيات الثلاث فيه نظر والظاهر الثالث كما لو نذر صدقة أو صوما أو نحوهما فانه يخرج فى كل من عهدة النذر بأقل ماينطلق عليه الاسم و بما زاد عليه * (فرع) * آخر لو نذر أن يصليها كسنة الظهر تعين فعلها كذلك اه بالحرف (قوله زيادة قيام) و يجب قراءة الفاتحة فى القيامين الزائدين اه عنانى ثم قال وقضية بطلان الصلاة بترك الفاتحة فى القيام الثانى كالاول فليحرر ذلك وقوله وقراءة و يسن له التعوذ فى القيام الثانى من كل ركعة اه شرح مر وقوله وركوع كل ركعة أى قائلا عند رفع رأسه من كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما فى الروضة وهو المعتمد خلافا للماوردى فى انه لا يقول ذلك فى الرفع الاول من كل من الركعتين بل يرفع مكبرا

زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة) للاتباع رواه الشيخان وتعبير كثير بأن هذه أقلها

لانه

لانه ليس اعتدالا اه شرح م ر وقوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد أى الى آخر ذكر الاعتدال اه محلى و ج أقول وينبغى ان يأتى فيه ما تقدم من التفصيل بين المنفرد وامام غير محصورين الخ لان هذا لم يرد بخصوصه بخلاف تكرير الركوع وتطويل القراءة فلا يتوقف على رضى المأمومين لوروده اه ع ش عليه (قوله محمول على ما اذا شرع فيها الخ) معناه انه فى هذه الحالة لا يجوز له النقص عن تلك الكيفية بان يقتصر على قيام واحد لان هذه الكيفية هى أقلها بعد نيته بالفعل بمعنى انه لا يجوز النقص عنها وليس معناه انه ليس هناك كيفية أخرى أقل من هذه اذا نواها ابتداء صح (قوله أو على انها أقل الكمال) ليس معناه ان الكمال الذى هذه الكيفية أدناه هو الزيادة فى الركوعات والقيامات أكثر من اثنين فى كل ركعة بل المراد بالكمال الذى هذه الكيفية أدناه زيادة تطويل فى القيامين والركوعين اه سم بالمعنى (قوله ومافى رواية لمسلم الخ) ان كان غرضه الايراد على ماذكره من انه أدنى الكمال فلا وجه له كما لا يخفاك وان كان غرضه الايراد عليه وعلى ما بعده فليتأمل وجهه اه شوبرى وقوله فلا وجه له أى لان قوله وأدنى كمالها الخ لا ينافى ان تصلى بثلاث ركوعات أو أربع حملا على انها من الاعلى لانه لم يحصر الادنى فى كونها بركوعين فقط ويمكن ان يوجه بان أدنى كمالها وأعلاه بركوعين فقط وانما يزيد الاعلى بالقراءة والتسبيحات اه شيخنا وبالجملة فمحل هذا بعد قول المتن ولا ينقص ركوعا للانجلاء ولا يزيده لعدمه كما فى عبارة أصله مع شرح مر ونصها ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادى الكسوف ولا ينقص للانجلاء فى الاصح ومقابل الاصح يزاد وينقص اما الزيادة فلانه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات رواه مسلم وفيه أربع ركوعات أيضا وفى رواية خمس ركوعات ولا محمل للجمع بين الروايات الا الحمل على الزيادة لتمادى الكسوف قال فى المجموع وأجاب الجمهور بان أحاديث الركوعين أصح وأشهر فقدمت على بقية الروايات ثم ماقيل من ان تجويز الزيادة من أجل تمادى الكسوف انما يأتى فى الركعة الثانية اما الاولى فكيف يعلم فيها التمادى بعد فراغ الركوعين رد بانه قد يتصور بان يكون من أهل الخبرة بهذا الفن واقتضى حسابه ذلك اه (قوله وحملها) أى حمل هذه الروايات أى رواية ثلاث ركوعات وأربع ركوعات الخ وهو مبنى على ضعيف فيكون ضعيفا اه شوبرى وفى سم ما نصه قوله وحملها على الجواز هذا لم يذكره المحلى وغيره الا فى حديث الركعتين كسنة الظهر وقال م ر هذا ذكره فى شرح مسلم والمذهب خلافه اه وفى ج ما نصه نقل فى شرح مسلم عن ابن المنذر وغيره انه يجوز فعلها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت فى أوقات والاختلاف محمول على جواز الجمع قال وهذا أقوى اه اه سم وفى ع ش على مر ما نصه وفى شرح الروض وعلى مامر من تعدد الواقعة الاولى ان يجاب بحملها على ما اذا أنشأ الصلاة بنية تلك الزيادة كما أشار اليه السبكى وغيره اه وعليه فلا يرد أن قوله والحديثين على بيان الجواز مخالف لقول المصنف ولا يجوز زيادة الخ لان مافى المتن مصور بما اذا نواها بركوعين وهذا محمول على ما اذا نواها ابتداء بثلاث ركوعات فلا تخالف ومع ذلك فالمذهب خلافه اه (قوله ولا ينقص) بفتح المثناة التحتية من نقص اه برماوى (قوله ولا يكررها) سيأتى له فى الجنائز ما يقتضى الفرق بين التكرير والاعادة وحاصله ان المراد بتكريرها فعلها مرة بعد أخرى ممن لم يفعلها أولا وان الاعادة فعلها ثانيا ممن فعلها أولا اذا عرفت هذا عرفت ان مراده بالتكرير هنا الاعادة نفسها واما نفس التكرير فلا مانع منه بل هو مطلوب اذ هو سنة عين فيطلب من كل مكلف ان يفعلها وان سبقه غيره بفعلها ويدل على هذا المراد الاستدراك فى كلامه فان ما فيه اعادة لا تكرير كما هو ظاهر تأمل (قوله ثم ان صلاها وحده) أى وكذا لو صلاها فى جماعة ثم أدرك جماعة اخرى فله اعادتها مع الجماعة وانما نص على المنفرد لانه محل وفاق وجريا على الغالب اه شرح مر (قوله صلاها كما فى المكتوبة) ويظهر مجىء شروط الاعادة هنا وانها لو انجلت وهم فى المعادة أتموها معادة كما لو انجلت وهم فى الاصلية ويفرق بين هذا وبين ما لو خرج

محمول على ما اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة أو على انها أقل الكمال وما فى رواية لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات وفى أخرى له أربع ركوعات وفى رواية لابى داود خمس ركوعات أجاب أئمتنا عنها بأن رواية الركوعين أشهر وأصح وبحملها على الجواز (ولا ينقص) مصليها منها (ركوعا لانجلاء ولا يزيده) فيها (لعدمه) عملا بما نواه ولا يكررها ثم ان صلاها وحده ثم أدركها مع الامام صلاها كما فى المكتوبة (وأعلاه) أى الكمال (أن يقرأ بعد الفاتحة

(قوله المحشى الانواع الثابتة فى بعض النسخ السابقة اه

الوقت وهـم فى اعادة المكتوبة حيث قيـل بالبطلان بانه فى المكتوبة ينسب الى تقصـير حيث يشرع فيها فى وقت لا يسعها أو يسعها وطول حتى خرج الوقت بخـلاف ماهنا فان الانجلاء لا طريق الى معرفته ولا نظر الى انه قد يكون من علماء الهيئـة لان أهل السـنة لا يعولون على ذلك اه ع ش على م ر (قوله فى قيام أول) بالصرف وعدمه لانه ان كان بمعنى متقدم صرف وان كان بمعنى أسبق منع اه ع ش وفيه انه هنا بمعنى السابق فلا معنى لتجويز الوجهـين فى كلام المتن وأيضا المصـنف يسـتعمله ممنوعا ولو كان بمعنى متقدم كما قال فيما مر ولو نسى تشهدا أول مع انه بمعنى متقدم كما لا يخفى (قوله أو قدرها ان لم يحسنها) فان قرأ قدرها مع احسانها كان خـلاف الاولى اه ع ش على م ر (قوله كمائتى اية منها) وآيها امائتان وست أو سبع وثمانون أى وآل عمران مائتان وهى وان قاربت البقرة فى عدد الآى لكن غالب آى البقرة أطول بكثير وقوله وفى الثالث كمائة وخمسين منها أى من البقرة أى لان النساء مائة وخمسـة وسـبعون وهى تقارب مائة وخمسـين آية من البقرة لطولها وقوله وفى الرابع كمائة منها أى لان آى المائدة مائة وثلاثة وعشرون وهى تقارب مائة من البقرة لطولها اه اطفيحى (قوله وهما متقاربان) أى فى الطلب اذ يتخير بينهما الا فى القدر لان النص الاول يدل على تطويل القيام الثانى على الثالث والثانى بالعكس اه شيخنا وعبارة شرح م ر وما نظر به فيما تقرر من ان النص الاول فيـه تطويل الثانى على الثالث وهو الاصـل فيه اذ الثانى فيه مائتان وفى الثالث مائة وخمسون والنص الثانى فيه تطويل الثالث على الثانى اذ النساء أطول من آل عمران وبين النصين على ما تقرر تفاوت كبير رد بأنه يستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل الثالث على الثانى ونقصه عنه انتهت وفى ق ل على الجلال قوله وهما متقاربان أى لان السورة الثالثة تزيد على مقابلها بنحو ست وعشرين آية والرابعة تزيد على مقابلها بنحو عشرين آية تأمل (قوله عـلى التقريب) أى التيسير من الشارع (قوله وان يسبح فى ركوع الخ) هـل تطويل الركوع خاص بما لو طول القراءة قبله أولا يظهر الاول لان الوارد أن تطويله كان مع تطويل القراءة ويلزم على الثانى اختراع صورة لم ترد وفى هـذا نظر لما يلزم عليه من منع تطويل القراءة عنـد عدم تطويل الركوع لما ذكر وكلامهم صريح فى خلافه اه شوبرى (قوله وثالث كسبعين) قال شيخنا الشوبرى أنظر ما الحكمة فى ذلك فهـلا كان فى الثالث بستين على التوالى اه أقول ولعل الحكمة فى ذلك ان كل ركعة مستقلة فجعل الثانى فى الركعة الاولى والرابع فى الركعة الثانية مستويين فى التفاضـل بين كل بعشرين وأما التفاضل بين القيام الثانى والثالث فكان بعشرة فقط واختـيرت العشرة على غـيرها لانها أقل عقود العشرات هذا ما ظهر فى الدرس اه برماوى (قوله أيضا وثالث كسبعين) قال العلامة الشوبرى هلا قال كستين وما وجه هذا النقص اه أقول وجهه انه جعل نسبة الرابع للثالث كنسـبة الثانى للاول والثانى نقص عن الاول عشرين فكـذا الرابع نقص عن الثالث عشرين اه ع ش على م ر (قوله لثبوت التطويل الخ) استدلال على قوله وأعلاه الخ اه شيخنا وقوله فى ذلك أى القيام والركوع والسجود وحينئذ لا يشترط رضى المأمومين لورود ذلك عن الشارع بخصوصـه وقوله واختار أى من جهة الدليل وقوله لصحة الحديث فيه انه ليس كلما صح الحـديث به يكون مذهبا للشافعى اه ح ل فلا يعمل بهذه القاعدة الا فى الحكم الذى تردد فيـه الشافعى وعلقه بصحة الحـديث وهنا لم يتردد بل جزم بانه لا يطول فيما ذكر اه شيخنا (قوله فى القيام الاول) متعلق بقول أى فى شأن القيام الاول ومقول القول قوله فقام الخ اه شيخنا (قوله وفى بقية القيامات) وهى ثلاثة (قوله وهو) أى القيام الطويل الصادق بالثلاثة فلم يدل كلام ابن عباس الا على التفاوت بين الاول ومجموع الثلاثة بعده وأما هى فلم يدل عـلى التفاوت بينها وهو ان يكون الثانى أطول من الثالث والثالث أطول من الرابع وكذا يقـال فى الركوعات اه شيخنا (قوله وفى بقية الركوعات) وهى ثلاثة (قوله وهو دون الركوع الاول) لا يستفاد منه تفاوت الركوعات المأتى بها بعد الركوع الاول اه ع ش (قوله ولا يطيل

فى قيـام أول البقـرة) أو قدرها ان لم يحسـنها (و) فى قيام (ثان كمائتى اية منها و) فى (ثالث كمائة وخمسين) منهـا (و) فى (رابع كمائة) منها وفى نص آخر فى الثانى آل عمـران أو قدرها وفى الثالث النساء أو قدرها وفى الرابع المائدة أو قـدرها وهـما متقاربان والاكثر على الاول قال فى الروضـة كاصلها وليسا على الاختلاف المحقق بل الامر فيـه على التقريب (و) ان (يسبح فى ركـوع وسجود فى أول) منهما (كمائة من البقرة و) فى (ثان كثمانين و) فى (ثالث كسـبعين و) فى (رابـع كخمسين) لثبوت التطويل من الشارع فى ذلك بـلا تقـدير مع قول ابن عباس الراوى فى القيام الاول فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة وفى بقيـة القيامات فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول وفى الركوع الاول ثم ركع ركوعا طويلا وفى بقية الركوعات ثم ركع ركوعا طويـلا وهو دون الركوع الاول ولا يطيـل

في غيرذلك من جلوس واعتدال واختار النووي انه يطيل في الجلوس بين السجدتين أيضا لصحة الحديث فيه ومحل ماذكر اذا لم يكن عذر والاسن التخفيف كما يؤخذ ذلك من قول الشافعي في الام اذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرأ في كل ركوع بالفاتحة وقل هو الله أحد وما أشبهها (وسن جهر بقراءة) صلاة (كسوف قمر) لا شمس لان الاولى ليلية أو ملحقة بها بخلاف الثانية وماروى من انه صلى الله عليه وسلم جهر وانه أسر حمل على ذلك (و) سن (فعلها) أي صلاة الكسوفين (بمسجد بلا عذر) كنظيره في العيدين وهذا من زيادتي (و) سن (خطبتان ك) خطبتي (عيد) فيما مر (لكن لايكبر) فيهما لعدم وروده وتعبيري بماذكر أعم مما عبر به (وحث) فيهما لسامعيهما (على) فعل (خير) من توبة وصدقة وعتق ونحوها ففي البخاري انه صلى الله عليه وسلم أمر بالعتاقة في كسوف الشمس ولا تخطب امامة النساء ولو قامت واحدة ووعظتهن فلا بأس (وتدرك ركعة ب) ادراك (ركوع أول) من الركعة الاولى أو الثانية كما في سائر الصلوات فلا تدرك بادراك ثان ولا بقيامه لانهما كالتابعين للاول وقيامه (وتفوت صلاة) كسوف (شمس بغروبها) كاسفة لعدم الانتفاع بها بعده (وبانجلاء) تام

في غيرذلك) هذا من كلام الشارح معطوف على قول المتن واعلاه ان يقرأ بعد الفاتحة في قيام أول البقرة الخ اه شيخنا (قوله لصحة الحديث فيه) قضيته ان الاعتدال عنده لايجوز تطويله لعدم ورود حديث فيه ونقل بالدرس عن الدميري انه ورد في مسلم تطويل الاعتدال ولعل النووي لم يصح عنده مافي مسلم فلم يستدل به اه ع ش (قوله في كل ركوع) أي في كل قيام ركوع كما في ع ش أو في كل ماسبق ركوع وهو القيام أو انه أطلق الركوع وأراد به الركعة من باب اطلاق الجزء وارادة الكل اه شيخنا (قوله وماروى من أنه صلى الله عليه وسلم الخ) نظر فيه الاذرعي بأن القاضي وغيره نقلوا عن أصحابنا أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل لخسوف القمر ولم يوجد مصرحا به في حديث ثابت ورد بان ابن حبان ذكر في كتاب الثقاة ان القمر خسف في السنة الخامسة في جمادى الآخرة فصلى صلى الله عليه وسلم صلاة خسوف القمر وروى الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر وفيه انه قد يدعى ان ماذكر حديث غير ثابت أي صحيح فلا ينافي ماقاله الاذرعي اه ح ل (قوله بلا عذر) قضيته انه لو ضاق المسجد فالافضل الصحراء لكن في العباب ان فعلها بالجامع أولى وان ضاق وهو موافق لما صرح به العلامة م ر حيث قال والجامع أفضل ولم يقل بلا عذر كما صنع الشارح وتبعه العلامة حج اه برماوي وفي ع ش على م ر مانصه قوله كنظيره في العيد قضيته انه لو ضاق بهم المسجد خرجوا الى الصحراء وقال سم على حج قوله الالعذر الخ قال في العباب وبالمسجد وان ضاق اه وسكت عليه في شرحه وعبارة شرح الارشاد دون الصحراء وان كثر الجمع اه وقوله هنا الالعذر لم يذكره في شرح الروض ولا في العباب ولا في شرحه ولا في شرح الارشاد اه ويمكن توجيه قوله وان ضاق بأن الخروج الى الصحراء قد يؤدي الى فواتها بالانجلاء اه (قوله وسن خطبتان الخ) ويستثنى من استحباب الخطبتين ماقاله الاذرعي تبعا للنص انه لوصلى ببلد وبه وال فلا يسن أن يخطب الامام الا بأمره والا فيكره ويأتي مثله في الاستسقاء وهو ظاهر حيث لم يفوض السلطان ذلك لاحد بخصوصه والا لم يحتج لاذن أحد اه شرح م ر (قوله فيما مر) علم منه عدم الاعتداد بهما قبل الصلاة وهو ظاهر وجزم به في العباب وان تردد فيه بعضهم ثم استوجهه اه شوبري وفي ق ل فان قدمها أي الخطبة لم تصح ويحرم ان قصدها كما في العيد اه (قوله لكن لايكبر) وهل يحسن أن يأتي بدل التكبير بالاستغفار قياسا على الاستسقاء أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان صلاته مبنية على التضرع والحث على التوبة والاستغفار من أسباب الحمل على ذلك وعبارة الناشري يحسن أن يأتي بالاستغفار الا انه لم يرد فيه نص انتهت اه ع ش على م ر (قوله وعتق) الاولى واعتاق لان الفعل المتعدي أعتق لا عتق لانه لازم تقول عتق العبد ولا تقول عتقت العبد بل أعتقته اه اطفيحي (قوله أمر بالعتاقة) بالفتح والكسر كما قاله ابن قاسم في شرحه على المنهاج في باب الكتابة اه ع ش وقوله على المنهاج لعله على أبي شجاع تأمل أو لعل قوله ابن قاسم محرف عن ابن حجر (قوله فلا تدرك بادراك ثان) محله فيمن فعلها بالهيئة المخصوصة اما من أحرم بها كسنة الظهر فيدرك الركعة بادراك الركوع الثاني من الركعة الثانية سواء اقتدى في القيام قبله أو فيه واطمأن يقينا قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع لتوافق نظم صلاتهما حينئذ * (فرع) * لو اقتدى بامام الكسوف في ثاني ركوعي الركعة الثانية فما بعده وأطلق نيته وقلنا ان من أطلق نية الكسوف انعقدت على الاطلاق فهل تنعقد له ههنا على الاطلاق لزوال المخالفة أولا لان صلاته انما تنعقد على مانواه الامام لئلا تلزم المخالفة فيه نظر وأظن م ر اختار الاول اه سم على المنهج أقول وينبغي ان المراد من الاطلاق هنا حمله على انها تنعقد كسنة الصبح لانه يتخير بين ذلك وبين فعلها بالهيئة الاصلية لان فعلها كذلك يؤدي لتخالف نظم الصلاتين اللهم الا أن يقال ما يأتي به مع الامام لمحض المتابعة ولا يحسب له شئ من الركعة كالمسبوق الذي اقتدى به في الركوع الثاني من الركعة الثانية ولو نوى الهيئة الكاملة اه ع ش على م ر (قوله وتفوت صلاة كسوف شمس الخ) أي يمتنع فعلها وليس المراد انه يفوت اداؤها والانم الاوقت لها وان كان يجوز فيها نية الاداء اه شيخنا (قوله لعدم الانتفاع بها بعده) عبارة

شرح م ر لان الانتفاع بها يبطل بغروبها نيرة كانت أو منكسفة لزوال سلطانها انتهت (قوله يقينا) فيه اشارة الى انه لا يعمل بقول المنجمين لانه تخمين فلا يعمل به فى مثل هذه الصلاة اه شوبرى (قوله بخلاف الخطبة) أى فانها لا تفوت بذلك أى لمن صلى قبل الانجلاء وليس المراد انها تطلب بعد الانجلاء من غير سبق صلاة اه شوبرى (قوله فلو حال سحاب وشك الخ) ولو شرع فيها ظانا بقاءه ثم تبين انه كان انجلى قبل تحرمه بها بطلت ولا تنعقد نفلا على قول اذ ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فيندرج فى نيتها قاله ابن عبد السلام ومنه يؤخذ انه لو كان أحرم بها بنية ركعتين كسنة الظهر انقلبت نفلا مطلقا وهو ظاهر ولو قال المنجمون انجلت أو انكسفت لم يعمل بقولهم فيصلى فى الاول اذ الاصل بقاء الكسوف دون الثانى اذ الاصل عدمه وقول المنجمين تخمين لا يفيد اليقين ولا يرد على ذلك جواز العمل بقولهم فى دخول الوقت والصوم لان هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها ولان دلالة علمه على ذينك أقوى منها هنا وذلك لفوات سببها اه شرح م ر وقوله انقلبت نفلا مطلقا هذا كالصريح فى انه اذا علم بذلك فى اثنائها انقلبت نفلا وهو مخالف لما قدمه فى صفة الصلاة من انه اذا أحرم بالصلاة قبل دخول وقتها جاهلا بالحال وقعت نفلا مطلقا بشرط استمرار الجهل الى الفراغ منها فان علم بذلك فى اثنائها بطلت فيحمل ما هنا على ما هناك فتصور المسئلة بما اذا لم يعلم بانجلائها الا بعد تمام الركعتين وهو الذى يظهر الآن اه ع ش عليه (قوله ولا يصلى فى الثانى الخ) هذا وان كان صحيحا فى نفسه الا انه لا محل له هنا لانه ليس من جملة التفريع على ما قبله كما لا يخفى بل محله أول الباب عند قوله صلاة الكسوفين سنة بأن يقول اذا تيقن التغير فلو شك فيه كأن حال سحاب الخ تأمل (قوله لبقاء الانتفاع بضوئه) هذه العلة توجد فيما لو غرب كاسفا مع القطع بأنه لو لم يكن كاسفا لا يبقى ضوؤه لما بعد الفجر كما لو كان ذلك فى عاشر الشهر مثلا اه ع ش وعبارة شرح م ر ولا تفوت صلاته أيضا بغروبه خاسفا لبقاء محل سلطنته وهو الليل فغروبه كغيبوبته تحت السحاب فعلم انا لا ننظر الى تلك الليلة بخصوصها واستحالة طلوعها بعد غروبه فيها وانما لم ننظر لوجود الليل الذى هو محله فى الجملة كما ننظر الى سلطان الشمس وهو النهار ولا ننظر فيه الى غيم أو غيره انتهت (قوله ولو شرع فيها قبل الفجر الخ) هل يشترط لصحة الصلاة فى كل من الكسوفين أن يبقى من الوقت ما يسع الركعتين حتى لو قرب الغروب أو الطلوع جدا امتنع الاحرام بها حرره ثم رأيت الشيخ ابن حجر جزم بأنه يصح الاحرام بها وان علم ضيقه ولله الحمد اه شوبرى فقوله أو بعده أى وان علم قرب الطلوع جدا كما تشعر به الفاء وصرح به ح ج اه شوبرى (قوله كما لو انجلى الكسوف) فى الاثناء ويتمها وان لم يدرك ركعتها ولا توصف باداء وقضاء وان أدرك ركعة لانه لا وقت لها محدود بخلاف المكتوبة ولو شرع فيها ظانا بقاء الوقت فتبين انه كان انجلى قبل تحرمه بها بطلت ولم تنعقد نفلا حيث لم ينوها كسنة الظهر اه ح ل والوجه صحة وصفها بالاداء وان تعذر القضاء كرمى الجمار اه ح ج اه شوبرى ويرد عليه ان الاداء فعل الشئ فى وقته المقدر له شرعا الا ان يقال نزل زمن الكسوف الذى تفعل فيه منزلة الوقت المقدر من الشارع وقد يقال ينبغى ان توصف بهما لان لها وقتا مقدرا غاية ما فيه ان أحد طرفيه معين وهو أول التغير والطرف الآخر مبهم وهو الانجلاء اه سم (قوله ولو اجتمع عيد الخ) عبارة شرح م ر ولو اجتمع عليه صلاتان فأكثر ولم يأمن الفوات قدم الاخوف فوتا ثم الآكد فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة الخ انتهت (قوله قدمت) أى الجنازة أى سواء اتسع الوقت أو ضاق أخذا من تعليله الآتى وهل التقديم واجب أو مستحب ظاهر كلامهم الاول وقوله لخوف تغير الميت أى لان الميت مظنة التغير اه ح ل (قوله والا فالكسوف مقدم) واذا قدم الكسوف على فرض غير الجمعة فظاهر اطلاقهم تقديم الخطبة أيضا ويحتمل خلافه لانها لا تفوت بالانجلاء وأيضا فقولهم يقتصر على الفاتحة يرشد اليه ثم رأيت فى تحرير العراقى نقلا عن التنبيه انه يصلى الكسوف ثم الفرض ثم يخطب اه برماوى (قوله ثم يخطب للجمعة) أى فقط فيجب قصدها بالخطبة ولا يكفى الاطلاق وقوله متعرضا له أى لما يقال فى خطبته

يقينا لانه المقصود بها وقد حصل بخلاف الخطبة لان المقصود بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو حال سحاب وشك فى الانجلاء أو الكسوف لم يؤثر فيصلى فى الاول لان الاصل بقاء الكسوف ولا يصلى فى الثانى لان الاصل عدمه (و) تفوت صلاة كسوف (قمر به) أى بالانجلاء لما مر (وبطلوعها) أى الشمس لعدم الانتفاع به بعد طلوعها فلا تفوت بغروبه كاسفا كما لو استتر بغمام ولا بطلوع فجر لبقاء الانتفاع بضوئه ولو شرع فيها قبل الفجر أو بعده فطلعت الشمس فى أثنائها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف فى الاثناء (ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت) أى الجنازة لخوف تغير الميت بتأخيرها (أو كسوف وفرض كجمعة قدم) أى الفرض (ان ضاق وقته والا فالكسوف) مقدم لتعرض صلاته للفوات بالانجلاء (ثم يخطب للجمعة متعرضا له) أى الكسوف ولا يجوز ان يقصدهما فى الخطبة

كان يقول حديث ان الشمس والقمر آيتان الخ فظاهر انه لا فرق في ذلك بين أن يتعرض لذلك في أول الخطبة
أو في آخرها أو خلالها فان لم يتعرض له أصلا لم تكف الخطبة عنه ويحترز وجوبا عن التطويل الموجب
الفصل أي تطويل ما يتعرض به للكسوف اه شرح مر وع ش عليه (قوله لانه تشريك بين فرض
ونفل) قد يرد عليه ما تقدم في الجمعة من انه اذا نوى رفع الجنابة وغسل الجمعة حصلا مع التشريك المذكور
ويمكن الجواب بان الغسل لما كان وسيلة لغيره لا مقصودا لذاته اغتفر التشريك فيه أو بأن المقصود منهما
واحد وهو تعميم البدن بالماء مع كون أظهر مقاصد غسل الجمعة التنظيف وهو حاصل مع ضم غيره اليه فاغتفر
ذلك فيه على انه لما طلب في الكسوف ما لم يطلب في الجمعة ومن ثم قالوا يخطب للجمعة متعرضا له صارا كأنهما
مختلفان في الحقيقة اه ع ش على مر (قوله ثم يصليها) أي الجمعة ولا يحتاج الى أربع خطب لان خطبة
الكسوف متأخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس اه شرح مر (قوله فوت الوتر) أي كان الكسوف
مخوف الفوات اه شيخنا (قوله لانها آكد) ووجهه مشروعية الجماعة فيها وان شرعت في الوتر في رمضان لانه
نادر في السنة اه ع ش (قوله أو جنازة وفرض) أي ولو كان الفرض جمعة وقوله فكالكسوف مع
الفرض فيما مر أي فيقال ان اتسع وقت الفرض والعيد قدمت الجنازة والكسوف وان ضاق وقت كل من
الفرض والعيد قدم الفرض والعيد ما لم يخش تغير الميت والا قدم أي الميت وما استقر عليه عمل الناس في
اجتماع الفرض والجنازة على خلاف ما ذكر من تقديم الفرض مع اتساع وقته خطأ يجب اجتنابه ولو في الجمعة
وقد حكي عن ابن عبد السلام انه لما ولي الخطابة بجامع مصر كان يصلي على الجنازة قبل الجمعة ويفتي الحمالين
وأهل الميت أي الذين يلزمهم تجهيزه بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها انتهى ويتجه ان محل وجوب تقديمها على
الفرض مع امن تغيرها وعدم خوف خروج وقتها ما لم يكن التأخير يسيرا لمصلحة الميت ككثرة المصلين والا فلا
ينبغي منعه اه شرح مر وقوله ويفتي الحمالين الخ قال سم على ج أي المحتاج اليهم في حملها ولو على
التناوب وقوله أي الذين الخ بل ينبغي ان يراد بهم كل من يشق عليه التخلف عن تشييعه منهم اه اه مر ولا نظر
لما جرت به العادة من انه يحصل من كثرة المشيعين جمالة للجنازة وجبر لاهل الميت فلا يجوز ترك الجمعة لهذا
ونحوه اه ع ش على مر (قوله أيضا أو جنازة وفرض) أي ولو منذورا لانه يسلك به مسلك واجب
الشرع اه برماوي (قوله أو عيد وكسوف) وما اعترض به على قول الشافعي لو اجتمع عيد وكسوف بان
العيد اما الاول من الشهر أو العاشر والكسوف لا يقع الا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين يرد بان
قول المنجمين لا عبرة به والله على كل شئ قدير وقد صح ان الشمس كسفت يوم موت سيدنا ابراهيم بن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي انساب الزبير بن بكار انه مات عاشر ربيع الاول وروى البيهقي مثله عن الواقدي وكذا
اشتهر انها كسفت يوم قتل الحسين وانه قتل يوم العاشر من المحرم وبالتسليم لما ذكر انها لا تنكسف الا في ذلك فقد
يتصور انكسافها فيه بشهادة شاهدين بنقص رجب وشعبان ورمضان وهي في الحقيقة تامة فتنكسف في يوم
عيدنا وهو الثامن والعشرون في نفس الامر وبان الفقيه قد يصور ما لا يقع ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة
اه شرح مر (قوله لكن له ان يقصد العيد والكسوف) وبقي ما لو اطلق هل تنصرف لهما أو له فيه نظر
والاقرب ان يقال تنصرف للصلاة التي فعلها عقبها ومحله ما لم يوجد منه قرينة ارادة أحدهما بان افتتح الخطبة
بالتكبير فتنصرف للعيد وان أخر صلاة الكسوف أو افتتحها بالاستغفار فتنصرف للكسوف وان أخر صلاة
العيد ونقل بالدرس عن شيخنا الشوبري انها تنصرف اليهما اه ع ش على مر (قوله مع انهما تابعان
للمقصود) والظاهر انه يراعي العيد فيكبر في الخطبة لان التكبير حينئذ لا ينافي الكسوف لانه غير مطلوب في
خطبته لانه ممتنع كذا ظهر ووافق عليه زي اه شوبري وقوله وبهذا الخ أي بقوله مع انهما تابعان الخ اه
شيخنا (قوله بنية صلاة واحدة) في هذا أيضا دفع الاشكال انه في الصلاة وما نحن فيه في الخطب

لانه تشريك بين فرض
ونفل (ثم يصليها) أي الجمعة
وان اجتمع كسوف و وتر
قدم الكسوف وان خيف
فوت الوتر أيضا لانها آكد
أو جنازة وفرض أو عيد
وكسوف فكالكسوف
مع الفرض فيما مر لكن له
ان يقصد العيد والكسوف
بالخطبة لانهما سنتان
والقصد منهما واحد مع
انهما تابعان للمقصود
وبهذا اندفع استشكال
ذلك بعدم صحة السنتين
بنية صلاة واحدة اذ لم
تتداخلا ومحل تقدم الجنازة
فيما ذكر اذا حضرت وحضر
الولي والا أفرد الامام جماعة
ينتظرونها واشتغل مع
الباقين بغيرها

اه شيخنا *(خاتمة)* تسن الصلاة فرادى لا بالهيئة السابقة لكسوف بقية الكواكب والآيات السماوية والزلازل والصواعق ولا يجوز لها خطبة ولا جماعة ويدخل وقتها بوجودها ويخرج بزوالها كالكسوف فتصح فى وقت الكراهة اه برماوى وعبارة شرح م ر ويستحب لكل أحد عند حضور الزلازل والصواعق والريح الشديدة والخسف ونحوها التضرع بالدعاء ونحوه والصلاة فى بيته منفردا كما قاله ابن المقرى تبعا للنص واعلم ان الرياح أربع الصبا وهى من تجاه الكعبة والدبور من ورائها والجنوب من جهة يمينها والشمال من جهة شمالها ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهى ريح الجنة التى تهب عليهم كما رواه مسلم جعلنا الله تعالى ووالدينا وأحبابنا منهم بمنه وكرمه انه جواد رحيم اه وقوله والشمال من جهة شمالها عبارة المصباح والشمال الريح تقابل الجنوب فيها خمس لغات الاكثر بوزن سلام وشمأل مهموز وزان جعفر وشامل على القلب وشمل مثل سبب وشمل مثل فلس واليد الشمال بالكسر خلاف اليمين وهى مؤنثة وجمعها أشمل مثل ذراع وأذرع وشمائل أيضا والشمال أيضا الجهة والتفت يمينا وشمالا أى جهة اليمين وجهة الشمال وجمعها أشمل وشمائل أيضا اه وعليه فتكون الاولى فى كلام الشارح بفتح الشين والثانية بكسرها والله أعلم اه ع ش عليه

(باب فى الاستسقاء) يقال سقاه وأسقاه بمعنى غالبا اه شرح م ر وقوله غالبا أى فى أكثر اللغات وقيل يقال سقاه لشفته وأسقاه لماشيته وأرضه اه مختار وقيل سقاه لشفته وأسقاه اذا دله على الماء وقيل سقاه اذا ناوله الماء ليشرب وأسقاه اذا جعل له سقيا اه شرح الروض بالمعنى أى وما يذكر معه من قوله وسن ان يبرز لاول مطر السنة الى آخر الباب اه ع ش وانظر لم يقل فى صلاة الاستسقاء كما قال فى سابقيه ولعله لاجل قوله بعد وهو ثلاثة أنواع اه شيخنا وفيه ان هذا ليس من المتن والشارح انما يترجم لما فى المتن وصلاة الاستسقاء من خصائص هذه الامة وشرعت فى رمضان فى السنة السادسة من الهجرة اه برماوى *(فائدة)* قال أصبغ استسقى أهل مصر النيل خمسة وعشرين يوما متوالية وحضر ابن القاسم وأشهب اه ح ل (قوله طلب السقيا) وهى اسم من سقاه قال فى المصباح سقيت الزرع سقيا وأسقيا بالالف لغة ومنهم من يقول سقيته وأسقيته دعوت له فقلت سقيا لك وفى الدعاء سقيا رحمة ولا سقيا عذاب على فعلى بالضم أى اسقنا غيثا فيه نفع بلا ضرر ولا تخريب اه ع ش على م ر (قوله طلب سقيا العباد) أى كلا أو بعضا اه ع ش على م ر (قوله وهو ثلاثة أنواع) وكلها سنة مؤكدة اه ح وعبارة شرح م ر وهو ثلاثة أنواع ثابتة بالاخبار الصحيحة أدناها يكون بالدعاء مطلقا فرادى أو مجتمعين وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات ولو نافلة وصلاة جنازة كما فى البيان عن الاصحاب وفى خطبة الجمعة ونحو ذلك وان وقع للمصنف فى شرح مسلم تقييده بالفرائض وأفضلها ان يكون بالصلاة والخطبة وسيأتى بيانها انتهت وانظر لو نذر الاستسقاء فهل يخرج عن عهدة النذر باحدى الكيفيات المذكورة أو يحمل نذره على الكيفية الكاملة لان اطلاق الاستسقاء على الدعاء بنوعيه صار كالاستعمال المهجور فحمل اللفظ منه عند الاطلاق على المشهور منها وهو الاكمل فيه نظر والاقرب الثانى فلا يبرئ بمطلق الدعاء ولا به خلف الصلوات اه ع ش عليه (قوله سنة مؤكدة) وفى الكفاية وجه انها فرض كفاية اه برماوى (قوله أيضا سنة مؤكدة) أى ان لم يأمرهم الامام بها والا وجبت كالصوم ويظهر وجوب التعيين ونية الفرضية لانها تصير فرضا بأمر الامام ان أمر قياسا على الصوم ولم أر من تعرض لذلك ثم ظهر انه يكتفى بنية السبب فليحرر ثم رأيت فى عبارة الجزم بعدم وجوب نية الفرضية ونقله الشيخ فى حواشى شرح الروض اه شوبرى (قوله ولو لمسافر ومنفرد) أى ولو امرأة وعبدا وصبيا وسكت عن ذكرهم هنا لطلب خروجهم فيما يأتى أو لان الكاملين هم المقصودون بالاصالة وفى الصلاة والخطبة لهم ما مر فى العيد والكسوف اه ق ل على الجلال (قوله ومنفرد) ويدخل وقتها للمنفرد بارادته وللجماعة باجتماع غالبهم اه برماوى (قوله لحاجة) أى ناجزة اه

برماوى

(باب فى الاستسقاء) وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم اليها وهو ثلاثة أنواع أدناها الدعاء وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفى خطبة جمعة ونحوها وأفضلها ما ذكرته بقولى (صلاة الاستسقاء سنة) مؤكدة ولو لمسافر ومنفرد للاتباع رواه الشيخان (لحاجة)

برماوى (قوله من انقطاع الماء) من تعليلية لا بيانية لان الحاجة لا تنحصر فيما ذكره اه شيخنا (قوله أو ملوحته) ألحق به بعضهم بحثا عدم طلوع الشمس المعتاد لان عدمها يؤدى الى عدم نمو الزرع والاوجه عدم الالحاق بل هو من قبيل الزلازل والصواعق المار فتسن له الصلاة فرادى اه ع ش على م ر *(فائدة)* أول ماخلق الله المياه وكانت كلها حلوة وكان الشجر لاشوك فيه وكانت الوحوش تجتمع على الانسان وتأنس به فلما قتل قابيل هابيل ملحت المياه الا ماقل ونبت الشوك فى الشجر وهربت الوحوش من الانسان وقالت الذى يخون أخاه لا يؤمن اه مدابغى (قوله وشمل ماذكر الخ) عبارة شرح م ر وشمل اطلاقها الحاجة مالوا احتاجت طائفة من المسلمين الى الماء فيستحب لغيرهم ان يصلوا ويستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لانفسهم للاتباع رواه ابن ماجه ولان المؤمنين كالعضو الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله وقد صح دعوة المرء لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعى لاخيه قال الملك الموكل به أمين ولك بمثل المدعو به ولو بحضوره انتهت (قوله عن طائفة من المسلمين) وهو مقيد كما قاله الاذرعى بان لا تكون تلك الطائفة ذات بدعة وضلالة وبغى والا لم يندب زجرا وتأديبا ولان العامة تظن بالاستسقاء لهم حسن طريقتهم والرضا بها وفيها مفاسد اه شرح م ر وقوله ذات بدعة أى وان لم يكفر بها بل وان لم يفسق بها او بقى مالو احتاجت طائفة من أهل الذمة وسألوا المسلمين فى ذلك فهل تنبغى اجابتهم أم لا فيه نظر والاقرب الاول وفاء بذمتهم ولا يتوهم مع ذلك ان فعلنا ذلك لحسن حالهم لان كفرهم محقق معلوم وتحمل اجابتنا لهم على الرحمة بهم من حيث كونهم من ذى الروح بخلاف الفسقة والمبتدعة اه ع ش عليه (قوله أن يستسقوا لهم) أى وان لم يصلوها هم اه ع ش وظاهره انهم يستسقون بعد صوم وخطبة وصلاة اه شوبرى (قوله وتكرر حتى يسقوا) أى لان الله تعالى يحب الملحين فى الدعاء والمرة الاولى آكد فى الاستحباب ثم اذا عادوا من الغد أو بعده يندب أن يكونوا صائمين فيه وقد نص الشافعى مرة على توقف كل خروج على صوم ثلاثة أيام قبله ومرة أخرى على عدم ذلك ولا خلاف لانهما كما فى المجموع عن الجمهور منزلان على حالين الاول على ما اذا اقتضى الحال التأخير كانقطاع مصالحهم فحينئذ يصومون والثانى على خلافه وهذا هو الاصح وان جمع بينهما بغير ذلك اه شرح م ر (قوله كما صرح به ابن الرفعة) أى بقوله مع الخطبتين اه شيخنا (قوله فان سقوا قبلها) احترز بقوله قبلها عما اذا سقوا بعدها فانهم لا يخرجون لذلك ولو سقوا فى اثنائها أتموها جزما كما أشعر به كلامهم اه شرح م ر (قوله اجتمعوا لشكر ودعاء) لك أن تقول ما الفرق بين الاستسقاء حيث طلب فيه هذه الامور بعد السقيا وقبل الصلاة شكرا وبين الكسوف حيث لا يطلب فيه هذه الامور بعد زواله قبل الصلاة مع جريان التوجيه الاول فيه الا أن يجاب بان التوجيه بمجموع الامرين الشكر وطلب المزيد أو بان الحاجة للسقيا أشد فتأمل ثم رأيت الفرق بنحو الثانى اه سم على المنهج اه ع ش على م ر وعبارة الرشيدى قوله اجتمعوا الشكر الخ لعل الفرق بينه وبين الكسوف حيث لا يصلى له بعد الانجلاء ان ماهنا حصول نعمة وما هناك اندفاع نقمة وأيضا فان ماهنا يبقى أثره الى وقت الصلاة بخلاف ما هناك ولعل هذا أوجه مما فرق به الشهاب سم كما يعلم بمراجعته انتهت (قوله لشكر) أى على تعجيل ما عزموا على طلبه اه شرح م ر (قوله وصلوا) أى على الصحيح ومقابل الصحيح لا يصلون لانها لم تفعل الا عند الحاجة اه شرح م ر (قوله أيضا وصلوا) أى صلاة الاستسقاء المقررة شكرا لله تعالى وينوون صلاة الاستسقاء ولا ينافيه قولهم شكرا اه شرح م ر أى لان الحامل على فعلها هو الشكر وهو يحصل بما يدل على التعظيم فلا ينافى ذلك نيتهم بها الاستسقاء اه ع ش عليه (قوله وسن ان يأمرهم الامام) أى أو نائبه ويظهر ان يمنعه القاضى العام الولاية لا نحو والى الشوكة وان البلاد التى لا امام فيها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها اه شوبرى (قوله بصوم أربعة أيام) قال سم على حج يتجه لزوم الصوم أيضا اذا أمرهم بأكثر من أربعة اه *(فرع)* أمرهم الامام بالصوم فسقوا قبل استكمال الصوم قال م ر لزمهم صوم بقية الايام اه

من انقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفى أو ملوحته (ولاستزادة) بها نفع وهذا من زيادتى بخلاف مالا يحتاج اليه ولا نفع به فى ذلك الوقت وشمل ماذكر مالو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت اليه فيسن لغيرهم أيضا ان يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لانفسهم (وتكرر) الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره (حتى يسقوا) وهذا أولى من قوله وتعاد ثانيا وثالثا (فان سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا) وخطبهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم (وسن أن يأمرهم الامام بصوم أربعة أيام) متتابعة

أقول يوجه بان هذا الصوم كالشئ الواحد وفائدته لم تنقطع لانه ربما كان سببا فى المزيد اه سم على المنهج ويبقى مالو أمرهم بالصوم فسقوا قبل الشروع فيه فهل يجب أم لا فيه نظر والاقرب الاول أخذا مما علل به سم ويحتمل الثانى لانه كان لامر وقد فات وهو الاقرب ويبقى مالو أمرهم بالصيام ثم خرج بهم بعد اليوم الاول فهل يجب عليهم اتمام بقية الايام أم لا فيه نظر والاقرب الثانى *(فائدة)* لو رجع الامام عن الامر وأمرهم بالفطر فهل يجوز لهم ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثانى أخذا من قولهم انه واجب لذاته لا لشق العصا ونقل بالدرس عن شيخنا ح ل وشيخنا زى ما يوافق ذلك (فائدة)* أخرى لو حضر بعد أمر الامام من كان مسافرا فهل يجب عليه الصوم أم لا فيه نظر والاقرب انه ان كان من أهل ولايته وجب عليه صوم ما بقى والا فلا ولو بلغ الصبى أو أفاق المجنون بعد أمر الامام لم يجب عليهما الصوم لعدم تكليفهما حال النداء ويبقى أيضا مالو أمرهم بالصوم بعد انتصاف شعبان هل يجب أم لا فيه نظر والظاهر الوجوب لان الذى يمتنع صومه بعد النصف هو الذى لا سبب له وهذا سببه الاحتياج فليس الامر به أمرا بمعصية بل بطاعة ويبقى أيضا لو كانت حائضا أو نفساء وقت أمر الامام ثم طهرت هل يجب عليها الصوم أم لا فيه نظر والاقرب الاول لانها كانت أهلا للخطاب وقت الامر ويبقى أيضا مالو أسلم الكافر بعد الامر فهل يجب عليه الصوم أم لا فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش على م ر (قوله وصوم هذه الايام واجب) ظاهره ولو على المسافر وهو واضح حيث لم يتضرر به وافتى والد شيخنا بوجوبه عليه مطلقا وهو بعيد ويقرب أن أريد بالضرر ما لا يحتمل عادة لا ما يبيح التيمم اه ح ل ويفرق بين المسافر هنا وبينه فى صوم رمضان بان الصوم ثم يتدارك بالقضاء بخلافه هنا اه شيخنا وظاهر كلامهم وجوبه حتى على النساء وحينئذ ليس للزوج المنع منه *(فرع)* هل يجب على الولى أمر موليه بصوم الاستسقاء وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب أو فى الاول فقط حرر اه شوبرى وفى ع ش على م ر ما نصه *(فائدة)* الولى لا يلزمه أمر موليه الصغير بالصوم وان أطاقه اه ج وكتب عليه سم يتجه الوجوب ان شمله أمر الامام أى بأن أمر بصيام الصبيان وفيه أيضا وقضية التعليل بامتثال أمر الامام انه لو أمر من هو خارج عن ولايته لم يلزمه فلو أمر من هو فى ولايته وشرع فى الصوم ثم خرج من ولايته فهل يستمر الوجوب اعتبارا بالابتداء لا يبعد الاستمرار اه ويجب فى هذا الصوم التعيين والتبييت كان يقول عن الاستسقاء فلو لم يبيته لم يصح ويصح صومه عن النذر والقضاء والكفارة لان المقصود وجوب الصوم فى هذه الايام ولا يجب هذا الصوم على الامام لانه انما وجب على غيره بأمره لا للطاعة ولو فات لم يجب قضاؤه اذ وجوبه ليس لعينه وانما هو لعارض وهو أمر الامام والقصد منه الفعل فى الوقت لا مطلقا اه شرح م ر وقوله فلو لم يبيته لم يصح أى عن الصوم الذى أمر به الامام والا فهو نفل مطلق ولا وجه لفساده ولكنه يأثم لعدم امتثال أمر الامام وعليه فلو كان الامام حنفيا ولم يبيت المأمور النية ثم نوى نهارا فهل يخرج بذلك عن عهدة الوجوب لانه أتى بصوم يجزئ عند الامام أم لا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة قال سم على المنهج ولا يجب الامساك لانه من خصوصيات رمضان وقوله ويصح صومه عن النذر والقضاء قال الزى ومثله الاثنين والخميس لان المقصود وجود صوم فيها كما أفتى به شيخنا م ر اه قال سم على ج بعد ما ذكر وقياس ذلك الاكتفاء بصوم رمضان أيضا فان قيل هذا ظاهر اذا أمر قبل رمضان فلم يفعلوا حتى دخل فصاموا عن رمضان ثم خرجوا فى الرابع أما لو وقع الامر فى رمضان فلا فائدة له اذ الصوم لابد من وقوعه قلنا بل له فائدة وهى انهم لو أخروا السؤال بان قصدوا تأخير الاستسقاء ومقدماته الى ما بعد رمضان لزمهم الصوم حينئذ وكذا اذا كانوا مسافرين وقلنا المسافر كغيره فيلزمهم الصوم عن رمضان ليجزى عن الاستسقاء ولهم الفطر وان جاز للمسافر فى غير هذه الصورة وانما قلنا عن رمضان لانه لا يقبل غير صومه فليتأمل وقوله لان المقصود وجود الصوم فى تلك الايام قضيته كون هذا هو المقصود عدم اشتراط التعيين فى نيته ويخالفه قوله والتعيين الا أن يقال يحمل وجوب التعيين على ما اذا لم يكن ثم صوم غيره واجبا وعدم التعيين على خلافه أو يحمل قوله هنا

وصوم هذه الايام

على

على ما اذا نوى النذر مثلا والاستسقاء وعبارة ج ويظهر انه لا يجب قضاؤه لفوات المعنى الذى طلب له الاداء وانه لو نوى به نحو قضاء اثم لانه لم يصح امتثاله الامر الواجب عليه امتثاله باطنا كما تقرر ومن ثم لو نوى هنا الامرين اتجه ان لا اثم لوجود الامتثال ووقوع غيره معه لا يمنعه اه ع ش عليه (قوله واجب بامر الامام) وظاهر ان منهيه كمأموره فيمتنع ارتكابه ولو مباحا على التفصيل فى المأمور اه شوبرى وكذا يجب كل ما أمر به حتى اخراج الصبيان والشيوخ والبهائم وفى ج انه ان أمر بمباح وجب ظاهرا أو بمندوب أو بما فيه مصلحة عامة وجب ظاهرا وباطنا اه وخرج بالمباح المكروه كأن أمر بترك رواتب الفرائض فلا تجب طاعته فى ذلك لا ظاهرا ولا باطنا ما لم تخش الفتنة ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح ما يوافقه اه ع ش على م ر وعبارة البرماوى قوله واجب بأمر الامام أى ولا يتقيد وجوب ذلك بالامر بالاستسقاء بل كل ما ليس بمعصية يجب بأمره ولو مباحا ولا تجب طاعته فى الامر بالمعصية لكن يعزر من خالفه لشق العصا ولا يجب شئ على الامام بأمره لان المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه ويبعد ايجاب الشخص شيأ على نفسه انتهت (قوله كصدقة) والاوجه ان المتوجه عليه وجوب الصدقة بالامر المذكور من يخاطب بزكاة الفطر فمن فضل عنه شئ مما يعتبر ثم لزمه التصدق منه باقل متمول هذا اذا لم يعين له الامام قدرا فان عين ذلك على كل انسان فالانسب بعموم كلامهم لزوم ذلك القدر المعين لكن يظهر تقييده بما اذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب ويحتمل ان يقال ان كان المعين يقارب الواجب فى زكاة الفطر قدر بها أو فى أحد خصال الكفارة قدر به أى بالعمر الغالب وان زاد على ذلك لم تجب موافقته وأما العتق فيحتمل ان يعتبر بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه فى أحدهما لزمه عتقه اذا أمره به الامام اه شرح م ر (قوله وتوبة) أى بان يقلع عن المعاصى ويندم عليها ويعزم على ان لا يعود اليها ووجوبها بالامر تأكيد لوجوبها اشرعا وتردد شيخنا فى وجوبها على من لا ذنب عليه *(فائدة)* قيل ان موسى عليه الصلاة والسلام استسقى لقومه فلم يسقوا فقال يارب باى شئ منعتنا الغيث فقال ياموسى ان فيكم رجلا عاصيا قد بارزنى بالمعاصى أربعين سنة فطلع موسى على تل عال ونادى بأعلى صوته أيها العاصى قد منعنا الغيث بسببك فنظر العاصى يمينا وشمالا فلم ير أحدا خرج فعلم انه المطلوب فقال فى نفسه ان خرجت افتضحت وان قعدت منعوا من أجلى الهى قد تبت اليك فاقبلنى فارسل الله تعالى اليهم الغيث وسقوا حتى رووا فتعجب موسى فقال يارب سقيتنا ولم يخرج أحد من بيننا فقال ياموسى الذى منعتكم به قد تاب الى ورجع فقال يارب دلنى عليه فقال ياموسى انها كم عن النميمة وأكون نماما اه برماوى (قوله ويخرجوا الى صحراء) ظاهر كلامهم انه لا فرق بين مكة وغيرها وان استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها ولانا مأمورون باحضار الصبيان ومأمورون بان نجنبهم المساجد اه شرح م ر (قوله فى اليوم الرابع) وينبغى لكل منهم تخفيف أكله وشربه تلك الليلة ما أمكن وفارق ما هنا صوم يوم عرفة حيث لا يسن للحاج بانه يجتمع عليه مشقة الصوم والسفر وبأن محل الدعاء ثم آخر النهار والمشقة المذكورة مضعفة حينئذ بخلافه هنا وقضية الفرقين انهم لو كانوا هنا مسافرين وصلوا آخر النهار لا صوم عليهم بل قضية الاول ذلك أيضا وان صلوا أول النهار وأجيب بأن الامام لما أمر به هنا صار واجبا وقال الشيخ وقد يقال ينبغى ان يتقيد وجوبه بما اذا لم يتضرر به المسافر فان تضرر به فلا وجوب لان الامر به حينئذ غير مطلوب لكون الفطر أفضل ورده الوالد رحمه الله تعالى فقال ان المعتمد طلب الصوم مطلقا كما اقتضاه كلام الاصحاب لما مر من ان دعوة الصائم لا ترد اه شرح م ر (قوله فى ثياب بذلة) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أى مهنة أى ما يلبس من الثياب فى وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان فى بيته لانه اللائق بحالهم وهو يوم مسئلة واستكانة وبه فارق العيد قال القمولى ولا يلبس الجديد من ثياب البذلة أيضا اه شرح م ر (قوله وتخشع) معطوف على ثياب لا على بذلة كما قيل لانه حينئذ لم يكن فيه تعرض لهيئتهم فى أنفسهم وهى المقصودة التى ثياب البذلة وسيلة

واجب بأمر الامام كما فى فتاوى النووى (ويبر) كصدقة وتوبة لان لكل من ذلك أثرا فى اجابة الدعاء وفى خبر حسنه الترمذى ان الصائم لا ترد دعوته (ويخرجوا الى صحراء) بلا عذر (فى) اليوم (الرابع فى ثياب بذلة) أى مهنة (و) فى (تخشع) فى مشيهم وجلوسهم

وغيرهما للاتباع رواه الترمذى وقال حسن صحيح (متنظفين) بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة (وباخراج صبيان وشيوخ وغير ذوات هيآت وبهائم) لانهم مسترزقون ولخبر وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخارى والتصريح بسن أمر الامام بالصوم والبر وبامره بالباقى مع ذكر متنظفين وغير ذوات هيآت من زيادتى

لها وقد يقال بصحة عطفه على بذلة أيضا اذ ثياب التخشع غير ثياب الكبر والفخر والخيلاء كنحو طول أكمامها وأذيالها وان كانت ثياب عمل وحينئذ فاذا أمروا باظهار التخشع فى ملبوسهم ففى ذواتهم من باب أولى اه شرح م ر لكن الشارح دفع ذلك باعادة الجار فهو صريح فى عطفه على ثياب (قوله وغيرهما) كالكلام بان يكونوا ساكنى القلب والجوارح ويستحب ان يذهبوا فى طريق ويرجعوا فى آخر مشاة فى ذهابهم ان لم يشق عليهم لا حفاة مكشوفى الرؤس أى فان ذلك مكروه خلافا للمتولى حيث قال بعدم كراهة ذلك لما فيه من اظهار التواضع اه ح ل (قوله وباخراج صبيان) قضية كلام الاسنوى ان المؤنة التى يحتاج اليها فى حمل الصبيان تحسب من مالهم وهو كذلك اه شرح م ر وقوله تحسب من مالهم أى لان لهم مصلحة فى ذلك ولعل الفرق بين هذا وما فى حج ان هذه حاجة ناجزة بخلاف تلك فلو لم يكن لهم مال هل يخرج ما يحتاجون اليه من بيت المال أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه انما يخرج منه الامور الضرورية وللاستغناء عنهم بغيرهم قال سم على المنهج والذى يتجه انه ان كان القوم الذين منهم الصبيان يستسقون لانفسهم فالمؤنة فى مال الصبيان وان كانوا يستسقون لغيرهم فمؤنة اخراجهم فى مال الولى المخرج لهم ولو خرجت الزوجة للاستسقاء فان كان باذن الزوج وهى معه فلا اشكال فى وجوب نفقتها أو بغير اذنه فلا اشكال فى عدم الوجوب أو باذنه وهى وحدها فهل يعد ذلك خروجا لحاجتهما كما قد يفهمه كلام الاسنوى حتى تجب نفقتها أو لا لان مصلحة الاستسقاء لا تخص الزوج ولم تندب اليها ولا احتياج اليها فى تحصيلها وغيرها يقوم بذلك ولا تعد بذلك انها فى حاجة الزوج فيه نظر والقلب الى الثانى أميل لانها انما خرجت لغرضها غاية الامر انه قد يعود على الزوج نفع بواسطة خروجها لكنه لم يبعثها اليها ولا طلبه منها واما مؤنة خروجها الزائدة على نفقة التخلف فاولى بعدم الوجوب فليتأمل اه اه اه ع ش عليه (قوله وشيوخ) بضم الشين وكسرها كما قرئ بهما اه شيخنا (قوله وغير ذوات هيآت) أى ويجاز غير ذوات هيآت بخلاف الشواب مطلقا والعجائز ذوات الهيآت نظير ما مر فى العيد وغيره اه ايعاب اه شوبرى ولا بد من اذن حليل ذات الحليل ومثلهم العبيد باذن ساداتهم لا المجانين وان أمنت ضراوتهم خلافا للعلامة حج اه برماوى (قوله وبهائم) وتوقف معزولة عن الناس فقد ورد لولا بهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا والمراد بالركع من انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة ويفرق بينها وبين أولادها ليكثر الصياح والضجة فيكون أقرب الى الاجابة نقله الاذرعى عن جمع من المراوزة وأقره اه شرح م ر وقد نظم بعضهم معنى ذلك الحديث فقال

لولا شيوخ للاله ركع * وصبية من اليتامى رضع
ومهملات فى الفلاة رتع * لصب عليكم العذاب الاوجع

اه برماوى قال سم على حج ولو تركوا الخروج فهل يسن اخراج البهائم وحدها لانها قد تطلب ويستجاب لها أخذا من قضية النملة قد يتجه عدم سن ذلك لان اخراجها انما هو بالتبع وقضية النملة لا دلالة فيها اذ ليس فيها انه أخرجها وانما فيها الاخبار عن أمر وقع اتفاقا وهل المراد بالبهائم ما يشمل نحو الكلاب فيه نظر ولا يبعد الشمول لانها مسترزقة أيضا وعليه فهل العقور منها كذلك لا يبعد انه كذلك حيث تأخر قتله لامر اقتضاه كان اضطر الى أكله وتزوده ليأكله طريا فليتأمل اه اه ع ش على م ر * (فائدة) * روى ان نبيا من الانبياء خرج يستسقى لقومه فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن هذه النملة قال فى البيان وهذا النبي هو سليمان عليه السلام وان هذه النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها الى السماء وقالت اللهم أنت خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكنا وروى انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم وكان اسمها حزما وقيل طاخية وقيل شاهدة وقال الدميرى اسمها عيملون وكانت عرجاء اه برماوى (قوله وهل ترزقون) استفهام انكارى بمعنى النفى وقوله الا

بضعفائكم

(ولا يمنع أهل ذمة حضورا) لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم وفي الروضة عن النص كراهته لانهم ربما كانوا سببا القحط لانهم ملعونون ويكره أمرهم بالخروج كما نص عليه في الام (ولا يختلطون بنا) في مصلانا بل يتميزون عنا في مكان لذلك اذ قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة (وهي كعيد) في انها ركعتان

بضعفائكم أى بدعائهم اه شيخنا (قوله ولا يمنع أهل ذمة حضورا) أى لا يطلب منهم لا ايجابا ولا ندبا وهذا هو المعتمد وقوله كراهته أى كراهة حضورهم أى كراهة تمكيننا لهم من الحضور وعلى هذا منعهم مندوب وتركه مكروه وهو ضعيف اه شيخنا وفى شرح م ر ما نصه قال الشافعى لكن ينبغى أى يجب ان يحرص الامام على ان يكون خروجهم فى غير يوم خروجنا لئلا تقع المساواة والمضاهاة فى ذلك اه لا يقال فى خروجهم وحدهم مظنة مفسدة هى مصادفة يوم الاجابة فيظن ضعفاء المسلمين بهم خيرا لانا نقول فى خروجهم معنا مفسدة محققة فقدمت على المفسدة المتوهمة اه شرح م ر (قوله وقد يجيبهم استدراجا لهم) هذا صريح فى ان دعاء الكافر يجاب وهو المرجح واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا فى ضلال فالمراد به العبادة اه شوبرى قال الشيخ عميرة قال الرويانى لا يجوز التأمين على دعاء الكافر لانه غير مقبول اى لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا فى ضلال اه سم على المنهج ونوزع فيه بانه قد يستجاب لهم استدراجا كما استجيب لابليس فيؤمن على دعائه هذا ولو قيل وجه الحرمة ان فى التامين على دعائه تعظيما له وتغريرا للعامة بحسن طريقته لكان حسنا وفى ج ما نصه وبه أى بكونهم قد تعجل لهم الاجابة استدراجا يرد قول البحر يحرم التأمين على دعاء الكافر لانه غير مقبول اه على انه قد يختم له بالحسنى فلا علم بعدم قبوله الا بعد تحقق موته على الكفر ثم رأيت الاذرعى قال اطلاقه بعيد والوجه جواز التأمين بل ندبه اذا دعى لنفسه بالهداية ولنا بالنصر مثلا ومنعه اذا جهل ما يدعو به لانه قد يدعو باثم أى بل هو الظاهر من حاله *(فرع)* فى استجابة الدعاء للكافر خلاف اه واعتمد م ر الجواز وأظن انه قال لا يحرم الدعاء له بالمغفرة الا اذا أراد المغفرة له مع موته على الكفر وسيأتى فى الجنائز التصريح بتحريم الدعاء للكافر بالمغفرة نعم ان أراد اللهم اغفر له ان أسلم أو أراد بالدعاء له بالمغفرة ان يحصل له سببه وهو الاسلام ثم هى فلا يتجه الا الجواز اه سم على المنهج وينبغى ان ذلك كله اذا لم يكن على وجه يشعر بالتعظيم والا امتنع خصوصا اذا قويت القرينة على تعظيمه وتحقير غيره كان فعل فعلا دعا له بسببه ولم يقم به غيره من المسلمين فاشعر بتحقير ذلك الغير اه ع ش على م ر (قوله وفى الروضة عن النص) أى نص الشافعى فى الام وغيرها لا أكره من اخراج صبيانهم ما أكره من خروج كبارهم لان ذنوبهم أقل ولكن يكره لكفرهم نقله المصنف عن حكاية البغوى له لكن عبر بخروج صبيانهم بدل اخراجهم وهو مؤول باخراجهم لان أفعالهم لا تكره شرعا لانهم غير مكلفين قال أعنى المصنف وهذا كله يقتضى كفر أطفال الكفار وقد اختلف العلماء فيهم اذا ماتوا فقال الاكثر انهم فى النار وطائفة لا نعلم حكمهم وقال المحققون انهم فى الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة وتحرير هذا انهم فى أحكام الدنيا كفار وفى أحكام الآخرة مسلمون اه شرح م ر (قوله ولا يختلطون بنا) أى يكره اختلاطهم بنا كما فى شرح م ر أى يكره تمكيننا اياهم من اختلاطهم بنا لما حكى أن عيسى عليه الصلاة والسلام استسقى يوما لقومه فأمر من كان من أهل المعاصى ان يعتزل فاعتزل الناس الا رجلا أصيب بعينه اليمين فقال له عيسى مالك لا تعتزل فقال يا روح الله ما عصيت الله تعالى طرفة عين ولقد نظرت عينى يوما الى قدم امرأة من غير قصد فقلعتها ولو نظرت عينى الاخرى لقلعتها فبكى عيسى عليه السلام ثم قال ادع الله تعالى فانت احق بالدعاء منى فرفع يديه الى السماء وقال اللهم أنت خلقتنا وقد علمت ما لا نعلم قبل خلقتنا فلم يمنعك ذلك ان لا تخلقنا فكما خلقتنا وتكفلت بارزاقنا فارسل السماء علينا مدرارا فانزل الله تعالى عليهم الغيث وسقوا حتى رووا اه برماوى (قوله فى مصلانا) ليس بقيد أى ولا فى مشينا اه شيخنا (قوله لذلك) اسم الاشارة واقع على قوله لانهم ملعونون وقوله اذ قد يحل بهم علة لعلية المشار اليه أى وانما كان كونهم ملعونين علة فى تمييزهم عنا لانه قد يحل بهم عذاب الخ اه شيخنا (قوله فى انها ركعتان) ولا تجب فيها نية الفرضية على المعتمد اه شوبرى (قوله ولا تجوز الزيادة على الركعتين) خلافا لما وقع فى شرح م ر من جواز الزيادة فقد نقل انه شطب عليه اه شيخنا ح ف وعبارة الشوبرى قوله فى انها ركعتان معناه انها

لازاد عليها كالعيد وهو الذى اعتمده مر في شرحه وجرى على خلاف ذلك اه ج في شرحه ولعل وجه ذلك
ان المقصود منها الدعاء وهل اذا زاد على ركعتين يجهر في الجميع أو يفصل بين ان يتشهد تشهدا أول فيسر بعده
أولا فيجهر مطلقا وهل تزاد ولو واحدة وهل اذا أحرم بها الامام نحو ثلاث ركعات تجب كذلك أو يجب الاوليان فقط
مع ان الاحرام واحد وهل يزاد التكبير في الركعات الزائدة أو يختص بالاوليين واذا كبر فهل يكبر في الثالثة سبعا
وفي الرابعة خمسا مثلا وهل يقرأ في الاخيرتين مثلا سورة أولا لم أر من تعرض لذلك وكل محتمل انتهت (قوله وفي
التكبير والجهر) فيكبر بعد افتتاحه قبل التعوذ والقراءة سبعا في الاولى وخمسا في الثانية يرفع يديه ويقف بين كل
تكبيرتين كآية معتدلة ويقول في حال وقوفه بين التكبيرتين ما يقوله في العيد ويقرأ في الاولى جهرا بسورة ق
وفي الثانية اقتربت في الاصح أو بسبح والغاشية قياسا لوروده بسند ضعيف اه شرح مر (قوله فهو أولى من
قوله ولا تختص بوقت العيد) وجه الاولوية ان تعبير الاصل يوهم انها تختص بوقت غير العيد على ما هو معلوم
من ان النفي اذا دخل على كلام مقيد بقيد كان النفي ذلك القيد غالبا والقيد هنا هو قوله بوقت العيد فيكون هو
المنفي والاختصاص غير منفي ويجاب عن الاصل بأنه انما قيد بهذا القيد لاجل الخلاف الذى حكاه وعبارته مع
شرح مر ولا تختص بوقت العيد في الاصح بل ولا بوقت من الاوقات بل يجوز فعلها متى شاء ولو في وقت الكراهة
على الاصح لانها ذات سبب فدارت معه كصلاة الكسوف ومقابل الاصح تختص به لانه عليه الصلاة والسلام كان
يصلي ركعتين كما يصلي في العيد كما مر وانما تصلى في العيد في وقته لص انتهت وفي الشوبري على التحرير أن وقتها
المختار وقت صلاة العيد اه وكأنه للخروج من الخلاف الذى علمته (قوله في أى وقت كان) أى ولو
وقت كراهة ما لم يتحره اه برماوى (قوله لانها ذات سبب) وهو المحل اه رشيدى (قوله للاتباع) أى اتباع
النبي صلى الله عليه وسلم فيما فعله فهذا الكلام يقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الخطبة على الصلاة مع
انه خلاف الاولى فيكون فعله لبيان الجواز ويقال عليه اذا كان التقديم مأخوذا من فعل النبي وحكمتم عليه
بأنه خلاف الاولى فمن أين يؤخذ التأخير الذى هو الاولى والافضل وفي شرح مر ما يقتضي ان النبي فعل كلا
من الامرين لكن فعل التأخير أكثر وعبارته ولو خطب قبل الصلاة جاز لما صح من انه صلى الله عليه وسلم خطب
ثم صلى لكنه في حقنا خلاف الافضل لان فعل الخطبتين بعد الصلاة هو الاكثر من فعله عليه الصلاة والسلام
انتهت وهذا بخلاف العيد والخسوف فانه لم يرد ان النبي خطب قبلهما وكتب عليه الشوبرى انظر ما المانع من
الصحة في العيد والكسوف ولا يقال الاتباع لانه بمجرده لا يقتضي المنع لجواز القياس فيما لم يرد على ما ورد ولا
يقال الاهتمام بأمر الحث على التوبة والوعظ اقتضى صحة التقديم لانه بتسليمه لا يقتضي منع الصحة بل الاولوية
أو نحو ذلك فليحرر اه من حواشي التحرير اه ع ش على مر (قوله ويبدل تكبيرهما باستغفار) هذا
أيضا مستثنى فالمستثنيات ثلاثة فيفتتح الاولى بتسع استغفارات والثانية بسبع بخلاف تكبير الصلاة لا يبدله بل
يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا كالعيد فيما مر اه شيخنا ويندب ان يجلس أول ما يصعد المنبر بقدر أذان
الجمعة ثم يقوم فيخطب اه شرح مر وقد رأيت بخط بعض الفضلاء ما نصه هذه خطبة استسقاء بليغة مباركة
ان شاء الله تعالى أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه تسع مرات الحمد لله الحي الذى لا يموت
وكل من عليها فان الذى أوجب الفناء على كل حي من الملائكة والانس والجن والحيوان فكل منهم يموت حتى
ملك الموت فانه يموت باذن الملك الديان فسبحانه من اله يحيي ويميت ويفعل ما يريد كل يوم هو في شأن لا يقال أين
كان ولا متى كان ولا كيف كان كون الاكوان ولون الالوان ودبر بحكمته الملك والزمان رفع السماء بقدرته
وبسط الارض بحكمته وأنبت الاشجار بصنعته وأجرى العيون للانسان أحمده وهو المحمود بكل لسان
وأشكره وهو المقصود في زيادة الاحسان واستغفره وأتوب اليه وأسأله التوبة والمغفرة والرضوان وأشهد أن
لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ناشئة عن التحقيق والايقان وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم

وفي التكبير والجهر وخطبتيه
وغيرها للاتباع رواه
الترمذى وقال حسن صحيح
(لكنها لا توقت) بوقت عيد
ولا غيره فهو أولى من قوله
ولا تختص بوقت العيد
فيصليها في أى وقت كان من
ليل أو نهار لانها ذات سبب
فدارت مع سببها (وتجزئ
الخطبتان قبلها) للاتباع
رواه أبو داود وغيره (ويبدل
تكبيرهما باستغفار) أولهما
فيقول أستغفر الله الذى
لا اله الا هو الحي القيوم
وأتوب اليه بدل كل تكبيرة
ويكثر في أثناء الخطبتين من
الاستغفار ومن قوله
استغفروا ربكم انه كان
غفارا يرسل السماء عليكم
مدرارا ويمددكم بأموال
وبنين ويجعل لكم جنات
ويجعل لكم أنهارا

قوله الملك في نسخة الفلك اه

عبده ورسوله المؤيد بالقرآن المبعوث الى سائر الخلق من الابيض والاحمر والاسود من الانس والجان نبي أخبره الله بما سيكون من الدنيا وبما قد كان نبي نسخ بشريعته جميع الشرائع وأظهر ببعثته دين الحق وكلمة الايمان ولم يزل صلى الله عليه وسلم ينبه الغافلين ويعذر العاصين وينصر دعوته بالدليل والبرهان حتى تركها بيضاء نقية فاتضح الحق بايضاحه واستبان اللهم فصل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاما دائمين متلازمين ما انفلق صبح وبان أيها الناس اتقوا الله الملك الديان وتوبوا اليه من جميع الذنوب والعصيان ولا تقولوا الشيء كان لينه لا كان فان هذه كلمة تفتح أذن الشيطان ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تبارك وتعالى كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين ألف عام فكان الذي قد كان فانظروا وتبصروا وتفكروا وتدبروا يا عباد الله في تصاريف هذا الوقت والزمان وتقلبات الدهر فيه والحدثان واعتبروا رحمكم الله بهذه الآفات التي سلطت عليكم وهذه المصائب التي حلت لديكم من كل جانب ومكان واعلموا ان كل مصيبة تصيب العبد فسببها ذنوبه وغفلته عن طاعة مولاه كما دل على ذلك القرآن قال تعالى في كتابه العزيز وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير اى من الذنوب والطغيان وورد في الخبر ان يعقوب عليه السلام لما ابتلاه الله بفراق ولده يوسف أوحى اليه يا يعقوب أتدرى لما ابتليت بفراق ولدك يوسف قال لا يارب قال لانك ذبحت كبشا سمينا فأتتك أولاد أيتام فلم تطعمهم هذا وهو صفوة الرحمن فما بالك بمن عصى الله وأطاع الشيطان فبعصيانكم سلط عليكم بذنوبكم من لا يرحمكم وأنزل بكم القحط والمحل والغلاء والوباء في الابدان وسلط عليكم الحكام وأعوانها والظلمة واقرانها وأهل الفسوق والطغيان وصارت قلوبكم من الهم مظلمة والدنيا عليكم مغبرة مقتمة قد قل فيها الخير والايمان وضاقت عليكم المعيشة وصارت نفوسكم من الهموم مدهوشة والقلوب في بحار الغفلة مطموسة مطرودة مبعودة عن الرحمن ورفعت عنكم البركات وغليت عليكم الاقوات وسلطت عليكم الآفات والعاهات من كل جانب ومكان وشح عليكم النيل والامطار وارتفعت بينكم الاسعار كيف لا والجار لا يأمن غوائل الجار والامين صار خوانا وأكلتم الحرام وظلمتم الايتام وقطعتم الاركام ولم تخافوا من عالم السر والاعلان وشهدتم بالزور وشربتم الخمور وأظهرتم الفجور ولم تخشوا سطوة الملك الديان ودرستم حرمات الله وحرمات المساجد وقل فيها الراكع والساجد وجعلتموها مجالس الغيبة ومقاعد أما تخافون من الله الواحد الديان وقلت الامانات وكثرت الخيانات واختفى الحق وظهر الباطل وبان وحكم الشريعة اندرس ومات وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم زمنها قد فات فاستحقينا بذلك العذاب والهوان فلولا بركة الاطفال الصغار والشيوخ الركع الكبار والدواب الرتع في القفار لصب علينا العذاب صبا بغير كيل ولا ميزان لان الخلق قد ارتكبوا ذنوبا عظيمة وأحوالا ذميمة وسيآت جسيمة وخالفوا السنة والقرآن فأي ذنب أعظم من تعدي الحدود وتعطيل الحدود وترك الركوع والسجود والافطار بغير عذر في رمضان وأي ذنب أعظم من قذف المحصنات وأذية الأحياء والاموات بالغيبة والنميمة والزور والبهتان فكيف بكم يا عباد الله اذا وقفتم هنالك وأي شيء ينجيكم من تلك المهالك اذا اشتد غضب الجبار وحمي النار ما لك وطار شررها والدخان وسألكم مولاكم وقال عبادي ماذا فعلتم وماذا جنيتم وماذا أخذتم وماذا صنعتم فتنطق الجوارح ويخرس اللسان فالله الله عباد الله اتقوا الله وتوبوا اليه وقدموا لانفسكم من الاعمال الصالحة لديه واسألوه التوبة والغفران وليتب كل منكم من ذنبه ويستغفر ربه بلسانه وقلبه استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل سحا طبقا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا

الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك من المعاصي التي تزيل النعم ونستغفرك من المعاصي التي بها تحل النقم ونستغفرك من المعاصي التي بها تثير الاذى ونستغفرك من المعاصي التي بها تحبس غيث السماء لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك اللهم موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم والعصمة من كل ذنب والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم لا تدع لنا ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا عيبا الا سترته ولا مريضا الا شفيته ولا حاجة هي لك رضى ولنا فيها صلاح الا قضيتها يا أرحم الراحمين جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من انقطع الى الله عز وجل كفاه الله مؤنته ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع الى الدنيا وكله الله عز وجل اليها اه (قوله ويقول في الخطبة الاولى) هذا مستأنف لا معطوف على الاستثناء (قوله أيضا ويقول في الخطبة الاولى الخ) زاد حج بأدعيته صلى الله عليه وسلم الواردة عنه وهي كثيرة ومنها اللهم اسقنا غيثا الخ اه ع ش على م ر (قوله اللهم اسقنا) بقطع الهمزة من اسقى ووصلها من سقى ح ل فقد ورد الماضي ثلاثيا ورباعيا قال تعالى وسقاهم ربهم وقال لاسقيناهم ماء غدقا اه شيخنا (قوله مريعا) هو بضم فكسر وبالتحتية مأتي بالريع والزيادة وفي المختار الريع بالفتح النماء والزيادة وارض مريعة بالفتح بوزن وسيعة أي مخصبة اه وروى بالموحدة من أربع البعير اذا أكل الربيع وبالفوقية من رتعت الماشية اذا أكلت ما شاءت وكل صحيح مناسب هنا اه ايعاب اه شوبري (قوله غدقا) في المصباح غدقت العين غدقا من باب تعب كثر ماؤها فهي غدقة وفي التنزيل لاسقيناهم ماء غدقا أي كثيرا واغدقت اغداقا أي كثيرا وأغدقت اغداقا كذلك وغدق المطر غدقا وأغدق اغداقا مثله وغدقت الارض تغدق من باب ضرب ابتلت بالغدق اه (قوله أي الى انتهاء الحاجة) أي الفرض الشامل للزيادة النافعة والا فربما كان دوامه من العذاب وقوله من القانطين أي الآيسين من رحمتك اه ح ل أي بسبب تأخير المطر عنا اه شيخنا ح ف (قوله انك كنت غفارا) أي كثير المغفرة (فائدة) ذكر الثعلبي في تفسير قوله تعالى ان الله كان على كل شئ حسيبا ان كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولا بالله يصلح للماضي والمستقبل واذا كان موصولا بغيره يكون على خلاف هذا المعنى اه برماوي (قوله المحمود العاقبة) زاد حج فالهنيء النافع ظاهرا والمريء النافع باطنا اه ع ش على م ر (قوله يجلل الفرس) أي كسوته اه برماوي (قوله شديد الوقع على الارض) أي ليغوص فيها في النهاية السح الماء يسح اذا سال من أعلى الى أسفل وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض اه برماوي (قوله مايطبق) بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الباء المكسورة وبضم الياء وسكون الطاء وكسر الباء مخففة ففيه وجهان اه شيخنا وفي المختار وأطبق الشئ غطاه وفي القاموس وطبق الشئ تطبيقا عم والسحاب الجو غشاه والماء وجه الارض غطاه انتهى اه ع ش على م ر (قوله كالطبق عليها) يقال هذا مطابق لهذا أي مساوله وبقية الحديث اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ادفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا هدم ولا غرق ولا بلاء والعباد جمع عبد وهو يشمل الذكر والانثى والحر والرقيق والبالغ والصبي المسلم والكافر والبلاد عطف على العباد من عطف المحل على الحال أي الاراضي من كل ما يتصور قيام الامور المذكورة به ولعله احتراز عن نحو أهل السماء واللأواء بفتح اللام المشددة والهمز الساكن مع المدشدة الجوع والجهد بفتح الجيم وضمها التعب أو قلة الخير وسوء الحال والضنك بفتح الضاد المعجمة وسكون النون أي الضيق أو شدة التعب ونشكوا بالنون أو الياء التحتية أي أشياء لا نشكوها أو لا يشكوها الا اليك أي لا نزيل شكواها الا أنت وأنبت بفتح الهمز وسكون النون من الانبات والزرع بفتح الزاي وسكون الراء وأدر بفتح

الهمزة

(ويقول في) الخطبة (الاولى اللهم اسقنا غيثا) أي مطرا (مغيثا) أي مرويا مشبعا (الى آخره) وهو كما في الاصل هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما أي الى انتهاء الحاجة اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء أي المطر علينا مدرارا أي كثيرا للاتباع رواه الشافعي رضي الله عنه والهنيء الطيب الذي لا ينغصه شئ والمريء المحمود العاقبة والمريع ذو الريع أي النماء والغدق كثير الخير والمجلل ما يجلل الارض اي يعمها كجل الفرس والسح شديد الوقع على الارض والطبق ما يطبق الارض فيصير كالطبق عليها

الهمزة وكسر الدال المهملة من الادرار وهو الاكثار من اللبن والضرع بفتح الضاد المعجمة محل اللبن من البهيمة وتما جرب لادراره ان يؤخذ الشمر الاخضر ويدق ويستخرج ماؤه ويضاف اليه قدر من عسل النحل ويسقى لمن قل لبنها من آدمية أو غيرها وبركات السماء خيراتها وهو المطر وبركات الارض النبات والثمار قال أبو حيان وذلك لان السماء تجرى مجرى الاب والارض تجرى مجرى الام ومنهما يحصل جميع الخيرات بخلق الله تعالى وتدبيره والبلاء بفتح الباء الموحدة والمد الحالة الشاقة وسقيا رحمة بضم السين المهملة أى وصول خير لنا ولما يتعلق بنا من الدواب وغيرها ولا سقيا عذاب أى وصول شر لنا ولما يتعلق بنا ولا محق بفتح الميم وسكون الحاء أى هلاك واذهاب بركة ولا هدم بفتح الهاء واسكان الدال وفتحها أى هلاك بوقوع الابنية المهدومة ولا غرق بفتح الغين المعجمة والراء أى هلاك بالماء ولا بلاء أى اختبار ويسن ان يكثر من دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارضين ورب العرش العظيم اه برماوى (قوله ويتوجه من نحو ثلث الثانية) فان توجه أى استقبل فى الاولى لم يعده فى الثانية اه شرح مر (قوله أى تكره اعادته فى الثانية) كأنه يكره الاستقبال فى الاولى وان اجزأ عن الاستقبال فى الثانية اه ع ش على مر (قوله سرا وجهرا) وحينئذ يسر القوم حالة اسراره ويؤمنون على دعائه حالة جهره قال امامنا رضى الله تعالى عنه وينبغى ان يكون من دعائهم فى هذه الحالة اللهم انك أمرتنا بدعائك ووعدتنا باجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك فى سقيانا وسعة فى رزقنا ذكره فى المجموع اه شرح مر (قوله ويرفع الحاضرون أيديهم) ويكره رفع اليد المتنجسة فان كان عليها حائل احتمل عدم الكراهة اه شرح مر (قوله مشيرين بظهور أكفهم الخ) ظاهره انهم يفعلون ذلك حتى فى قولهم اللهم اسقنا الغيث ونحوه وهو كذلك لكون المقصود به رفع البلاء كما يدل عليه قوله والحكمة الخ اه ط ف أى وان كان فى الظاهر طلب تحصيل الغيث اه شيخنا ح ف وفى ع ش على مر ما نصه ظاهره انهم يفعلون ذلك حتى فى قولهم اللهم اسقنا الغيث ونحوه لكون المقصود به رفع البلاء ويخالفه ما مر له فى القنوت من عبارته ويجعل فيه وفى غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعى برفع البلاء ونحوه وعكسه ان دعى بتحصيل شئ أخذا مما سيأتى فى الاستسقاء انتهى ويمكن رد ما فى القنوت الى ما هنا بأن يقال معنى قولهم ان طلب رفع شئ أى ان طلب ما المقصود منه رفع شئ ومعنى قولهم ان دعى بتحصيل شئ أى ان دعى بطلب تحصيل شئ اه وفى ق ل على الجلال وحاصل الجمع بين التناقض فيه ان الاشارة بظهر الكف فى كل صيغة فيها رفع نحو اكشف وارفع وببطنه فى كل صيغة فيها تحصيل نحو اسقنا وانبت لنا وما فى المنهج من اعتبار القصد ليس على اطلاقه ولو اجتمع التحصيل والدفع راعى الثانى كما لو سمع شخصا دعى بهما فقال اللهم افعل لى مثل ذلك اه (قوله والحكمة فيه) أى فى جعل ظهر الكف الى السماء (قوله ويجعل يمين ردائه) أى بعد الاستقبال كما فى الوسيط ويفيده كلام المصنف ان عطف على ق ويبالغ تأمل وقال الماوردى يحول قبله وقيل يتخير اه ايعاب ومحل هذا الجعل ان كان لابسه واختلف هل يستحب أن يلبسه كذلك ليظهر نعم ليحصل هذه السنة ووافق عليه شيخنا زى اه شوبرى (قوله وعكسه) بفتح السين وضمها هكذا ضبب عليه بالقلم اه شوبرى (قوله والثانى تنكيس) فى المختار نكس الشئ فانتكس قلبه على رأسه وبابه نصر ونكسه تنكيسا والنكس بالضم عود المرض بعد النقه وقد نكس الرجل نكسا على ما لم يسم فاعله ويقال تعساله ونكسا وقد يفتح هذا للازدواج أو لانه لغة اه (قوله للاتباع فى الاول) وكان طول ردائه صلى الله عليه وسلم أربعة أذرع وعرضه ذراعين وشبرا اه شرح مر (قوله بالثانى فيه) أى فى الثانى فتحل العبارة الى هكذا ولهمه بالثانى فى الثانى وفى هذا ظرفية الشئ فى نفسه فلو حذف قوله فيه لكان أولى اه شيخنا (قوله وعليه خميصة) بفتح الخاء المعجمة وهى كساء مربع له علمان وقيل اعلام من خيط أحمر أو أصفر أو غير ذلك ويكون من صوف وغيره

(ويتوجه) القبلة (من نحو ثلث) الخطبة (الثانية) وهو مراد الاصل بقوله بعد صدر الخطبة الثانية (وحينئذ يبالغ فى الدعاء سرا وجهرا) قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويرفع الحاضرون أيديهم فى الدعاء مشيرين بظهور أكفهم الى السماء للاتباع رواه مسلم والحكمة فيه ان القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شئ كما مر بيانه فى صفة الصلاة (ويجعل يمين ردائه يساره وعكسه و) يجعل (أعلاه أسفله وعكسه) والاول تحويل والثانى تنكيس وذلك للاتباع فى الاول رواه أبو داود وغيره ولهمه صلى الله عليه وسلم بالثانى فيه فانه استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه

على عاتقه وهو مابين المنكب والعنق يذكر ويؤنث وهو محل الرداء اه برماوى (قوله ويحملان معا) المراد من هذه العبارة ان الطرف الاعلى يصير أسفل والطرف الاسفل يصير اعلى لان الظهر يصير بطنا كما يعلم ذلك من اختبره ممن له أدنى تأمل اه برماوى (قوله التفاؤل) فى المختار الفأل ان يكون الرجل مريضا فيسمع آخر يقول ياسالم أو يكون طالبا فيسمع آخر يقول ياواجد يقال تفاءل بكذا بالتشديد وفى الحديث انه كان يحب الفأل ويكره الطيرة اه وفيه أيضا والخصب ضد الجدب اه وقوله والسعة بفتح السين على الافصح وبها جاء التنزيل والكسر لغة قليلة وقد نظم ذلك العلامة الدنوشرى فقال * وسعة بالفتح فى الاوزان * والكسر محكى عن الصاغانى اه ع ش على مر وفى المختار وسعه الشئ بالكسر يسعه بالفتح والوسع والسعة بالفتح الجدة والطاقة يقال لينفق ذو سعة من سعته أى على قدر سعته وأوسع الرجل صار ذا سعة وغنى ومنه قوله تعالى والسماء بنيناها بأيد وانا لموسعون أى أغنياء قادرون ويقال أوسع الله عليك أى أغناك والتوسيع خلاف التضييق تقول وسع الشئ فاتسع واستوسع أى صار واسعا وتوسعوا فى المجلس تفسحوا ويسع اسم من أسماء العجم وقد أدخل عليه الالف واللام وهما لايدخلان على نظائره نحو يعمر ويزيد ويشكر الا فى ضرورة الشعر وقرئ واليسع والليسع بلامين اه (قوله بتغير الحال) أى بتغييره سبحانه الحال فهو من اضافة المصدر الى مفعوله اه ع ش (قوله قيل والتحويل خاص بالرجل) عبارة شرح مر واستحباب التحويل خاص بالرجل دون المرأة والخنثى جزم به ابن كين وهو متجه وان لم أقف على مأخذه اه (قوله أيضا قيل والتحويل الخ) قائله ابن كين وهو المعتمد اه برماوى (قوله ويترك) بضم أوله الرداء اى رداء الخطيب والناس حتى تنزع الثياب اى عند رجوعهم الى منازلهم اه شرح مر (قوله حتى تنزع الثياب) أى بالفعل أو بالعود الى محل نزعها اه برماوى (قوله ثم محل التنكيس الخ) لعل مراده به المصحوب بالتحويل لان الخالى عنه يتأتى فى المثلث والمدور اه وعبارة أصله مع شرح مر ويحول رداءه الى ان قال وينكسه فى الجديد ثم قال والقديم لا يستحب ذلك أى التنكيس لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله ثم قال والخلاف فى الرداء المربع اما المدور والمثلث فليس فيهما الا التحويل قطعا وكذا الطويل ومراد من عبر بعدم تأتى ذلك تعسره لا تعذره انتهت (قوله لا فى المدور والمثلث) أى فان المطلوب فيهما ليس الا التحويل اه ح ل (قوله ولو ترك الامام الاستسقاء) أى أو لم يكن امام ولا من يقوم مقامه كما مر اه ق ل على الجلال (قوله فعله الناس) أى البالغون الكاملون أى جميع أهل البلد ممن ذكر لانها سنة عين فلا يسقط طلبها بفعل بعضهم كما قاله ع ش وعبارته على شرح مر قوله فعله الناس أى البالغون الكاملون لانها سنة عين فلا يسقط طلبها بفعل بعضهم وان كان بالغا عاقلا لان ذلك انما يقال فى سنن الكفاية وهذه سنة عين انتهت (قوله لكنهم لا يخرجون الخ) هل المراد يكره الخروج أو يحرم ويتجه انه يكره ما لم يظنوا حصول الفتنة فيحرم فليتأمل قال الشيخ وذكر عن شرح الروض التصريح بالكراهة اه شوبرى وقضيته انهم حيث فعلوها فى البلد خطبوا ولو بلا اذن ولعله غير مراد بل متى خافوا الفتنة لم يخطبوا الا باذن اه ع ش على مر * (فائدة) * من متعلقات هذا الباب انه يسن لكل من حضر الاستسقاء أن يستشفع الى الله تعالى سرا بخالص عمل يتذكره لخبر الذين أووا الى الغار وبأهل الصلاح لاسيما من كان منهم من أقاربه صلى الله عليه وسلم اه شرح مر وقوله لخبر الذين أووا الى الغار كانوا ثلاثة نفر خرجوا يرتادون لاهلهم أى يطلبون لهم الكلأ ونحوه فاخذتهم السماء فأووا الى كهف فانحطت صخرة وسدت بابه فقال أحدهم اذكروا أيكم عمل حسنة لعله سبحانه وتعالى يرحمنا ببركتها فقال واحد منهم استعملت اجراء ذات يوم فجاء رجل وسط النهار وعمل فى بقيته مثل عملهم فاعطيته مثل أجورهم فغضب أحدهم وترك أجره فوضعته فى جانب البيت ثم مر بى بقر فاشتريت به فصيلة فبلغت ما شاء الله فرجع الى بعد حين شيخا ضعيفا لا أعرفه وقال ان لى عندك حقا وذكره حتى عرفته فدفعتها اليه جميعا اللهم ان كنت فعلت ذلك لوجهك فافرج عنا فانصدع الجبل حتى رأوا الضوء وقال

آخر

ويحملان معا بجعل الطرف الاسفل الذى على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذى على شقه الايمن على عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاؤل بتغير الحال الى الخصب والسعة (ويفعل الناس) وهم جلوس (مثله) تبعا له وروى الامام أحمد فى مسنده ان الناس حولوا مع النبى صلى الله عليه وسلم وكل ذلك مندوب قيل والتحويل خاص بالرجل واذا فرغ الخطيب من الدعاء أقبل على الناس وأتى ببقية الخطبة (ويترك الرداء محولا ومنكسا حتى ينزع الثياب) لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم غير رداءه بعد التحويل ثم محل التنكيس فى الرداء المربع لا فى المدور والمثلث (ولو ترك الامام) (الاستسقاء فعله الناس) محافظة على السنة لكنهم لا يخرجون الى الصحراء اذا كان الوالى بالبلد حتى يأذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعى لخوف الفتنة (وسن) لكل أحد (أن يبرز

آخر كان فى فضل وأصاب الناس شدة فجاءتنى امرأة فطلبت منى معروفا فقلت والله ماهو دون نفسك فأبت وعادت ثم رجعت ثلاثا ثم ذكرت ذلك لزوجها فقال لها أجيبى له فأغيثى عيالك فأتت وسلمت الى نفسها فلما تكشفتها وهممت بها ارتعدت فقلت مالك قالت أخاف الله سبحانه وتعالى فقلت لها خفتيه فى الشدة ولم أخفه فى الرخاء فتركتها وأعطيتها ملتمسها اللهم ان كنت فعلته لوجهك فافرج عنا فانصدع حتى تعارفوا وقال الثالث كان لى أبوان همان وكانت لى غنم وكنت أطعمهما وأسقيهما ثم ارجع الى غنمى فحبسنى ذات يوم غيث فلم أبرح حتى أمسيت فأتيت أهلى وأخذت محلبى فحلبت فيه وجئت اليهما فوجدتهما نائمين فشق على ان أوقظهما فتوقفت جالسا ومحلبى على يدى حتى أيقظهما الصبح فسقيتهما اللهم ان كنت فعلته لاجلك فافرج عنا ففرج الله عنهم فخرجوا وقد رفع ذلك النعمان بن بشير اه بيضاوى فى سورة الكهف عند قوله تعالى أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم الآية اه ع ش على مر (قوله لاول مطر السنة) المراد المطر الاول فى ابتداء السنة سواء أوله وأوسطه وآخره وأسماء كل مطر خمسة الوسمى ثم الولى ثم الربيع ثم الصيف ثم الحميم اه برماوى (قوله أيضا لاول مطر السنة) وهو ما يحصل بعد انقطاع مدة طويلة لا بقيد كونه فى المحرم أوغيره وينبغى ان مثله النيل فيبرز له ويفعل ما ذكر شكرا لله تعالى اه زى بهامش * (فرع) * قال العلامة الشوبرى يحرم تأخير قطع الخليج ونحوه عن الوقت الذى استحق ان يقطع فيه كبلوغ النيل بمصر لستة عشر ذراعا اه ووجه الحرمة ان فيه تأخيره عن شرب الدواب والانتفاع به على الوجه الذى جرت به العادة منه فتأخيره مفوت لما يترتب عليه من المنافع العامة اه ع ش على مر (قوله أيضا لاول مطر السنة) هل اضافته من باب اضافة الصفة للموصوف أى لمطر السنة الاول أى لاوله لكن لا اشعار فى كلامهم بهذا تأمل وانظر ما المانع من ان اضافة مطر الى السنة من اضافة المعرفة الى المعرفة فتتم والتقدير لاول كل مطر فى السنة اه شوبرى (قوله غير عورته) أى عورة الصلاة أوغير عورة الخلوة ان كان خاليا وليس هذا من الحاجة التى يكشف لها العورة قال شيخنا والوجه ان يراد بها عورة المحارم اه برماوى (قوله أيضا غير عورته) هذا هو الاكمل وان كان أصل السنة يحصل بكشف جزء ما من بدنه وان قل كالرأس واليدين اه ع ش على مر (قوله كما أوضحته فى شرح الروض) عبارته روى مسلم عن أنس قال أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يارسول الله لم صنعت هذا فقال لانه حديث عهد بربه أى بتكوين ربه وتنزيله وروا الحاكم بلفظ حتى اذا امطرت السماء حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر وعن ابن عباس انه سئل عن فعل ذلك فقال أوما قرأت ونزلنا من السماء ماء مباركا فأحب ان ينالنى من بركته ويؤخذ من ذلك انه لافرق بين مطر أول السنة وغيره وهو ظاهر لكنه فى الاول الذى اقتصر واعليه آكد ثم رأيت الزركشى قاله وظاهر حديث مسلم واما الحاكم فعله عند أول كل مطر ولكنه فى الاول آكد انتهت وفى شرح مر فهو لاول كل مطر أولى منه لآخره اه (قوله ويغتسل أو يتوضؤ فى سيل) أى سواء حصل السيل بالاستسقاء أولا كما أشعر به الحديث اه ع ش على مر (قوله كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذى جعله الله طهورا الخ) يستنبط من هذا الدليل ان ماء النيل كماء السيل فالحاقه به أولى مما نقل عن زى من الحاقه بأول مطر السنة المبارك كما هو ظاهر فليتأمل اه رشيدى (قوله وانه لانية فيه) ان كان المراد انه يأتى فى الوضوء بالكيفية المخصوصة فالظاهر انه لابد من نية معتبرة الا ان يقال لاحاجة الى النية لان الغرض امساس الماء بتلك الاعضاء فهو على صورة المتوضئ اه حل ومقتضى قول الشارح انتهى ان هذا من كلام الاسنوى وفى الواقع ليس كذلك لان الاسنوى يشترط النية كما هو المنقول عنه فهذا بحث الشارح فكان عليه تأخيره عن قوله انتهى تأمل (قوله أيضا وانه لانية فيه) أى فيما ذكر من الغسل والوضوء لان الحكمة فيه هى الحكمة فى كشف البدن والقياس انه لا يجب فى الوضوء الترتيب لان المقصود منه وصول الماء لهذه الاعضاء وهو حاصل

لاول مطر السنة و) يكشف غير عورته) ليصيبه تبركا به وللاتباع رواه مسلم وظاهر ان ذلك آكد والا فطر غير أول السنة كذلك كما أوضحته فى شرح الروض (و) ان (يغتسل أو يتوضأ فى سيل) روى الشافعى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذى جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وتعبيرى كالاصل والروضة بأو يفيد سن أحدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الاولى وهو أفضل كما فى المجموع وفيه فان لم يجمعهما فليتوضأ وفى المهمات المتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء وانه لانية فيه

قول المحشى من اضافة المعرفة الى المعرفة لعل صوابه من اضافة النكرة الى المعرفة اه

بدون الترتيب وهذا كله بالنسبة لاصل السنة اما بالنسبة لكمالها فلابد من النية كان ينوى سنة الغسل في السيل كما استظهره ج اه ع ش على مر وفي شرح العباب بل ظاهر كلام الاذرعي وجوبها فيهما الا ان اطلاقهما شرعا على ما يراد به المقترن بالنية ولو أرادوا به محض التبرك لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به ذكره السيد السمهودي اه اه سم على ج (قوله اذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل) اما عدم مصادفته وقت الغسل فظاهر واما عدم مصادفته وقت الوضوء فهو بان يكون متطهرا ولم يصل بوضوئه صلاة ما فيكون وضوؤه صوريا فلا يطلب الا امساس اعضاء الوضوء اه برماوى (قوله لرعد وبرق) أي عندهما كما في شرح مر أي عند العلم بهما وان لم يسمع الاول ولم ير الثاني اه ح ل قال البغوى في تفسيره عند قوله تعالى ورعد وبرق الرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب والبرق النار التي تخرج منه قال علي وابن عباس وأكثر المفسرين الرعد اسم ملك يسوق السحاب والبرق لمعان سوط من نور يزجر به الملك السحاب وقيل الصوت زجر السحاب وقيل تسبيح الملك وقيل الرعد نطق الملك والبرق ضحكه وقال مجاهد الرعد اسم الملك ويقال لصوته أيضا رعد والبرق مضغ ملك يسوق السحاب قال شهر بن حوشب الرعد صوت ملك يزجر السحاب فاذا تبددت ضمها فاذا اشتد غضبه صار من فيه النار وهي الصواعق وقيل الرعد انخناق الريح بين السحاب والاباطح اه اه (قوله عن عبد الله بن الزبير) هو أبو بكر ويقال أبو خبيب بضم الخاء المعجمة مصغرا عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي ولد بعد عشرين شهرا من الهجرة وفرح به المسلمون وهو أحد العبادلة الاربعة وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون حديثا وروى عنه أخوه عروة وغيره المتوفى شهيدا من الحجاج يوم الثلاثاء سابع عشر جمادى الاولى سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين اه برماوى (قوله ترك الحديث) أي ما كان فيه وظاهره ولو قرآنا وهو ظاهر قياسا على اجابة المؤذن اه ع ش على مر (قوله وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده الخ) روى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن كعب ان من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته عوفي قال فقلت ذلك فعوفيت اه برماوى (قوله وقيس بالرعد البرق) أي في طلب التسبيح عنده وان كان المناسب ان يقول عند البرق سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا اه من شرح مر (قوله سنا برقه) السنا بالقصر الضوء وبالمد الشرف اه شيخنا وقوله يذهب بالابصار أي يضعفها اه برماوى (قوله عن عروة بن الزبير) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام التابعي فقيه المدينة سمع اباه وأخاه وغيرهما وروى عن عطاء وغيره المتوفى في سنة أربع وسبعين وقيل سنة تسع وتسعين اه برماوى (قوله أي المطر) في المختار الودق المطر وبابه وعد اه (قوله فلا يشير اليه) أي لا بيصر ولا بغيره وعبارة سم على المنهج شامل للاشارة بغير البصر فليحرر اه ع ش على مر وكان السلف الصالح يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس فيختار الاقتداء بهم في ذلك اه شرح مر (قوله اللهم صيبا نافعا) هذه رواية وفي أخرى اللهم صيبا نافعا وفي أخرى اللهم سيبا نافعا بفتح السين وسكون الياء التحتية بعدها باء موحدة ويستحب الجمع بين الروايات الثلاث ويكرر ذلك مرتين أو ثلاثا اه شرح مر وقوله نافعا أي شافيا للغليل ومزيلا للعطش كما يؤخذ من مختار الصحاح اه ع ش عليه (قوله أي مطرا) الاولى أن يقول أي مطرا نازلا من علو الى سفل لان الصيب معناه النازل من علو الى سفل اه شيخنا ح ف وعبارة عميرة قال الاسنوى من صاب يصوب اذا نزل من علو الى سفل اه اه ع ش على مر وفي المختار الصوب نزول المطر وبابه قال والصيب السحاب ذو الصوت اه (قوله عند التقاء الصفوف) المراد به المقاربة وبالصفوف الجهاد وباقامة الصلاة الفاظها والتوجه اليها وفي الحديث اذا أقيمت الصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فاذا انصرف المنصرف من الصلاة ولم يقل اللهم أجرني من النار وأدخلني الجنة وزوجني من الحور العين قالت الملائكة يا ويح هذا أعجز أن يستجير الله من النار وقالت الجنة يا ويح هذا أعجز ان يسأل الله الجنة

وقالت

قوله مضغ ملك هكذا بالنسخ التي بيدنا بالضاد والغين المعجمتين وحرره

اذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل انتهى واقتصر في التنبيه على الغسل (و) ان (يسبح لرعد وبرق) روى مالك في الموطا عن عبد الله ابن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقيس بالرعد البرق (و) ان (لا يتبعه) أي البرق (بصره) قال تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار روى الشافعي عن عروة ابن الزبير انه قال اذا رأى أحدكم البرق أو الودق أي المطر فلا يشير اليه (و) ان (يقول عند مطر اللهم صيبا) بتشديد الياء أي مطرا (نافعا) للاتباع رواه البخاري (ويدعو بما شاء) لخبر البيهقي يستجاب الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث

أو قالت الحور العين ياويح هذا أعجزان يستجير الله ويسأله ان يزوجه من الحور العين اه برماوى (قوله واقامة الصلاة) أى بعد الفراغ من الاقامة وقبل الصلاة لكن بحيث لا تفوته تكبيرة الاحرام مع الامام اه شيخنا (قوله أيضا واقامة الصلاة) ينبغى ان يأتى فيه ما تقدم له فى الدعاء عند الخطبة من ان ذلك يكون بقلبه على ماذكره البلقينى ثم وبين الاقامة والصلاة او بين الكلمات التى يجيب بها على ماذكره الحليمى ثم واعتمده الشارح رحمه الله وانه لا يأتى به عند القول فى العيد ونحوه الصلاة جامعة لان هذه الامور توقيفية ثم اذا دعى ينبغى له ان يتيقن حصول المطلوب لاخباره صلى الله عليه وسلم به فان لم يحصل نسب تخلفه الى فساد نيته وفقد شروط الدعاء منه اه ع ش على مر (قوله ورؤية الكعبة) ظاهره وان تكرر دخوله ورؤيته لها وكان الزمن قريبا ولا مانع منه اه ع ش على مر (قوله أى فى أثر المطر) لم يقل أى المطر باسقاط فى أثر لاجل حكاية كلام المجموع كما لا يخفى فتأمل وكتب أيضا قوله فى اثر بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتح الهمزة مع الثاء كذا ضبطه بالقلم اه شوبرى (قوله وكره مطرنا الخ) أى كره تنزيها اه شرح مر (قوله بنوء كذا) أفاد تعليق الحكم بالباء انه لو قال مطرنا فى نوء كذا لم يكره وهو ظاهر كما قال الشيخ اه شرح مر (قوله أى بوقت) تفسير للنوء وقوله النجم الفلانى تفسير لكذا اه شيخنا أى بوقت سقوطه فى منزلة من المنازل فى الافق الغربى المقارن لطلوع نظيره من الافق الشرقى فى مدة ثلاثة عشر يوما وفى الحقيقة ان اضافة المطر والحر والبرد وغير ذلك انما هى للطالعة وانما ينسب للغاربة نظر الاسم النوء الذى هو السقوط اه برماوى (قوله أيضا أى بوقت النجم الفلانى) عبارة شرح مر والنوء سقوط نجم من المنازل فى الغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق مقابله فى ساعته كل ليلة الى ثلاثة عشر يوما وهكذا كل نجم الى انقضاء السنة انتهت وفى القسطلانى على البخارى قوله بنوء كذا بفتح النون وسكون الواو وفى آخره همزة أى بكوكب كذا وكذا سمى نجوم منازل القمر أنواء وسمى نوأ لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما مفرقة المطالع فى أزمنة السنة وهى المعروفة بمنازل القمر يسقط فى كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها فى المغرب مع طلوع مقابله فى المشرق فكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الاصمعى للطالع فتسمية النجم نوأ تسمية للفاعل بالمصدر اه (قوله فى اضافة الامطار) أى والرياح والحر والبرد الى الانواء التى هى الانجم الساقطة تضيف ذلك الى الساقط منها وقوله لايهامه الخ فيه ان هذا لا يأتى فى هذا التركيب لان مطرنا مبنى للمفعول ولا يصح ان يكون نوء كذا فاعلا له الا ان يقال هو يوهم انه سبب محصل اه ح ل (قوله لايهامه ان النوء فاعل الخ) لك ان تقول سيأتى فى الصيد والذبائح تحريم بسم الله واسم محمد لايهامه التشريك فلما اقتضى ايهام التشريك الحرمة هناك لا هنا ويمكن ان يجاب بان الايهام هناك أشد لمزيد عظمة النبى صلى الله عليه وسلم بالاضافة الى النوء فتوهم تأثيره أقوى من توهم تأثير النوء وبان المتبادر من بسم الله واسم محمد اتحاد متعلق المعطوف والمعطوف عليه أعنى اذبح فان اختلاف المتعلق المتعاطفين خلاف الظاهر والاصل وليس المتبادر من مطرنا بنوء كذا ان النوء فاعل حقيقة بل المتبادر خلافه لان مطرنا مبنى للمفعول والاصل ان يكون الفاعل غير مذكور مطلقا وقضية ذلك ان لا يكون الفاعل المحذوف هو النوء لانه مذكور وان لم يكن على وجه انه فاعل فليتأمل اه سم (قوله وكره سب ريح) أى سواء كانت معتادة أو غير معتادة لكن السب انما يقع فى العادة لغير المعتادة خصوصا اذا شوشت ظاهرا على الساب ولا تتقيد الكراهة بذلك كما قدمناه اه ع ش على مر (قوله من روح الله) لعل المراد فى الجملة فلا يلزم ان التى تأتى بالعذاب من روح الله أيضا اه زى وعبارة القليوبى قوله وتأتى بالعذاب أى من حيث ما نظهر لنا والا فهى رحمة من عند الله تعالى مطلقا اه ومثله ع ش على مر (قوله بكثرة مطر) أى أونيل كذلك اه برماوى (قوله حوالينا) مثنى مفرد حوال نقل عن النووى فى تحريره ونقل عنه أيضا

واقامة الصلاة و رؤية الكعبة (و) أن (يقول) فى (اثره) أى فى اثر المطر كما عبر به فى المجموع عن الشافعى والاصحاب (مطرنا بفضل الله) علينا (و رحمته) لنا (وكره مطرنا بنوء كذا) بفتح نونه وهمز آخره أى بوقت النجم الفلانى على عادة العرب فى اضافة الامطار الى الانواء لايهامه ان النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل له حقيقة كفر (و) كره (سب ريح) لخبر الريح من روح الله أى رحمته تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها رواه أبو داود وغيره باسناد حسن (ومن ان تضرروا بكثرة مطر) بتثليث الكاف (أن يقولوا) كما قال صلى الله عليه وسلم لما شكى اليه ذلك (اللهم حوالينا ولا علينا) اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر رواه الشيخان أى اجعل المطر فى الاودية والمراعى لا فى الابنية ونحوها والآكام بالمد

انه مفرد فليحرر وكتب أيضا حوالينا بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو امطر اه شوبرى وتقدم في التيمم انه جمع حول بمعنى جهة على غير قياس والقياس أحوال وهذا الجمع على صورة المثنى هكذا قرره شيخنا ح ف هناك ثم رأيت في حاشية ج على الهمزية البولاقي ماتصه قوله حوالينا في رواية مسلم حولنا وكلاهما صحيح والحول والحوال بمعنى الجانب والذي في رواية البخاري تثنية حوال وهو ظرف يتعلق بمحذوف تقديره اللهم أنزل أو أمطر حوالينا ولا تنزل علينا والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور وقوله ولا علينا بيان المراد بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق التي تجمع حولهم فاراد اخراجها بقوله ولا علينا قال الطيبي في ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك لانه لو أسقطها لكان مستسقيا للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثديها فان الجوع ليس مقصودا بعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك تكبرا اه فتح الباري اه شوبرى وعبارة شرح م ر افادت الواو ان طلب المطر حوالينا القصد منه بالذات وقايه اذاه ففيها معنى التعليل أي اجعله حوالينا لئلا يكون علينا وفيه تعليمنا أدب الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقا لانه قد يحتاج لاستمراره بالنسبة لبعض الاودية والمزارع فطلب منع ضرره وبقاء نفعه واعلامنا بانه ينبغي لمن وصلت اليه نعمة من ربه ان لا يسخط لعارض قارنها بل يسال الله رفعه وابقاءها وبان الدعاء برفع المطر لا ينافي التوكل والتفويض انتهت (قوله جمع اكم بضمتين) وأقل الجمع ثلاثة من مفرداته ولو كانت جموعا فلا يتحقق الآكام الا باحدى وثمانين أكمة وذلك لان الاكام الذي هو مفرده عبارة عن سبع وعشرين اكمة لانه جمع اكام ومدلوله تسع اكمات لانه جمع اكم ومدلوله ثلاث اكمات اه شيخنا (قوله جمع اكمة) ظاهر صنيعه ان الرواية بفتح الهمزة مع المد وقال العلامة الحلبي في سيرته الاكمة معروفة والجمع اكمات وأكم وجمع الاكم اكام مثل جبل وجبال وجمع الاكام أكم مثل كتاب وكتب وجمع الاكم آكام مثل عنق واعناق قال في الصحاح والذي ظهر لي من النهاية وكلام النووي ان الرواية في الصحيح اكام بكسر الهمزة لا آكام بفتحها والمد لانها بالمد جمع الجمع وذلك ان لفظ النهاية على الاكام بالكسر جمع أكمة وهي الرابية وجمع الاكام على أكم والاكم على اكام وكذلك النووي قال ورأيت الشمس البرماوي في شرح العمدة ذكر ان الرواية بالقصر والمد وفي المواهب اللدنية الاكام بكسر الهمزة وقد يفتح ويمد اه برماوى (قوله بلا صلاة) أي بالكيفية السابقة فلا ينافي انه يصلي ركعتين منفردا كسنة الظهر لان ذلك من جملة النوازل فينوي بهما رفع المطر اه ح ل

جمع أكم بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع أكم بفتحتين جمع اكمة وهي التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ ان يكون جبلا والظراب جمع ظرب بفتح أوله وكسر ثانيه جبل صغير (بلا صلاة) لعدم ورودها فيه

(باب) في حكم تارك الصلاة (من أخرج) من المكلفين (مكتوبة

(باب في حكم تارك الصلاة)

وتقديمه هنا على الجنائز تبعا للجمهور أليق اه شرح م ر وقوله أليق أي من تاخيره عنها كما في الروض ومن ذكره في باب الحدود كما في أبي شجاع لانه حكم متعلق بالصلاة العينية فناسب ذكره خاتمة لها اه ع ش عليه وفي ق ل على الجلال قوله باب هو أنسب من التعبير بالفصل لانه في الفرض ولانه ترك فلا يدخل تحت تعبيره بالباب قبله وقدم على الجنائز تبعا للمزني والجمهور ولانه متعلق بصلاة في الحياة فهو أنسب من ذكر الوجيز والشرح الصغير والروضة له بعدها ومن ذكر جماعة له أوائل الصلاة (قوله في حكم تارك الصلاة) أي المفروضة على الاعيان اصالة اما تارك المنذورة المؤقتة فلا يقتل بها لانه الذي أوجبها على نفسه ولا يقاس بترك الصلاة ترك الصوم والزكاة لان الشخص اذا علم انه يحبس طول النهار نواه فاتاد فيه الحبس ولان الزكاة يمكن الامام أخذها بالمقاتلة ممن امتنع ومنها وقاتلوا فكانت المقاتلة الواردة في الخبر فيها على حقيقتها بخلافها في الصلاة فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فوضح الفرق بينهما وبينها اه شرح م ر (قوله من المكلفين) فيه تغليب الذكور على الاناث والا فالنساء كالرجال في هذا الحكم ومعلوم انه لا جمعة عليهن اه ع ش عليه

(قوله

كسلا ولو جمعة) وان قال أصليها ظهرا (عن أوقاتها) كلها (قتل حدا) لا كفرا لخبر الشيخين أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة الحديث وخبر أبي داود وغيره خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيأ استخفافا بحقهن

(قوله كسلا) أى أو تهاونا اه ع ش وخرج به ما لو تركها جاحدا الوجوب بها عليه بعد علمه فانه يكفر بالجحد لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة بخلاف من انكر ذلك جاهلا لقرب عهده بالاسلام أو نحوه فمن يجوز خفاؤه عليه أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء فلا يكون مرتدا بل يعرف وجوبها فان عاد بعد ذلك صار مرتدا اه من شرح م ر وقد رأيت فى شرح منية المصلى لمحمد بن محمد الشهير بامير الحاج الحنفى نظما يتعلق بتارك الصلاة نصه

خسر الذى ترك الصلاة وخابا * وأبى معادا صالحا ومآبا
ان كان يجحدها فحسبك انه * أمسى بربك كافرا مرتابا
أو كان يتركها لنوع تكاسل * غطى على وجه الصواب حجابا
فالشافعى ومالك رأيا له * ان لم يتب حد الحسام عقابا
وأبو حنيفة قال يترك مرة * هملا ويحبس مرة ايجابا
والظاهر المشهور من أقواله * تعزيره زجرا له وعقابا
والرأى عندى ان يؤدبه الاما * م بكل تأديب يراه صوابا
ويكف عنه القتل طول حياته * حتى يلاقى فى المآب حسابا
فالاصل عصمته الى أن يمتطى * احدى الثلاث الى الهلاك ركابا
الكفر أو قتل المكافى عامدا * أو محصنا طلب الزنا فاصابا

(قوله ولو جمعة) هذه الغاية للرد اه شيخنا لكن راجعت شروح المنهاج فلم أر من تعرض للخلاف فى خصوص الجمعة تأمل وانما رأيت الخلاف فى الغاية التى ذكرها الشارح فى قوله وان قال أصليها ظهرا وعبارة المحلى (تتمة) تارك الجمعة يقتل وان قال أصليها ظهرا فقال الغزالى لا يقتل وأقره الرافعى ومشى عليه فى الحاوى الصغير وزاد فى الروضة عن الشاشى انه يقتل واختاره ابن الصلاح قال فى التحقيق وهو القوى انتهت (قوله أيضا ولو جمعة) محل قتله بها اذا كان ممن تلزمه اجماعا من الائمة الاربعة اه شرح م ر فمن تركها فى القرى لا يقتل لان أبا حنيفة يرى أن لا جمعة عليهم فالقتل بالجمعة انما هو فى حق أهل الامصار اه شوبرى ولو تعددت الجمعة وترك فعلها لعدم علمه بالسابقة فهل يقتل لتركه لها مع القدرة أو لا لعذره بالشك فيه نظر والاقرب الثانى فليراجع اه ع ش على م ر (قوله وان قال أصليها ظهرا) أى والظهر ليس قضاء عنها اه شرح م ر وقضيته انه لو هدد عليها فى وقتها ولم يفعل حتى خرج الوقت ثم تاب وقال أصلى الجمعة القابلة لكنه لم يصل ظهر ذلك اليوم لم يقتل بتركه لكونه لا يقتل بترك القضاء لكن فى فتاوى الشارح انه يقتل حيث امتنع من صلاة الظهر وان محل عدم القتل بالقضاء اذا لم يهدد به أو بأصله كما هنا فان التهديد على الجمعة تهديد على تركها وبدلها القائم مقامها فكأنه هدد عليه اه ع ش عليه (قوله قتل حدا) أى بالسيف ولا يجوز قتله بغيره اه شرح م ر ثم قال وما قيل من انه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى كترك الصوم والزكاة ولخبر لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ولانه لا يقتل بترك القضاء مردود بان القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت انما هو للترك بلا عذر على أنا نمنع أنه لا يقتل لترك القضاء مطلقا اذ محل ذلك ما لم يؤمر بها فى الوقت ويهدد عليها اه (قوله لخبر الشيخين الخ) دليل على قوله قبل فالناس فيه شامل للمسلم وان كان قوله حتى يشهدوا خاصا بالكفار فيكون فى الحديث استخدام هذا هو المناسب لصنيعه وقوله لخبر أبى داود الخ دليل على قوله حدا لا كفرا تأمل اه (قوله أمرت أن أقاتل الناس الخ) وجه الدلالة منه انه شرط فى الكف عن القتل والمقاتلة الاسلام واقام الصلاة وايتاء الزكاة لكن الزكاة يمكن الامام أخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت أى المقاتلة فيها على حقيقتها بخلافها فى الصلاة فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فعلم وضوح الفرق بين الصلاة والزكاة وكذا الصوم فانه اذا علم انه يحبس طول النهار نواه فافاد فيه الحبس ولا كذلك الصلاة فتعين القتل فى حدها اه برماوى (قوله الحديث) تتمته ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله اه برماوى (قوله فلم يضيع منهن شيأ) النفى مسلط على القيد والمقيد معا أى لا تضييع ولا استخفاف وهذا على خلاف الغالب من رجوعه الى القيد فقط اه شيخنا

كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة والجنة لايدخلها كافر فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل فى الصبح بطلوع الشمس وفى العصر بغروبها وفى العشاء بطلوع الفجر وطريقه انه يطالب بادائها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان أخرجها عن الوقت فان أصر واخرج استحق القتل نعم لا يقتل بتركها فاقد الطهورين لانه مختلف فيه كما ذكره القفال وانما يقتل غيره (بعد استتابة) له لانه ليس أسوأ حالا من المرتد فان تاب والا قتل وقضية كلام الروضة كأصلها والمجموع ان استتابته واجبة كالمرتد لكن صحح فى التحقيق ندبها والاول أوجه وان فرق الاسنوى بينهما

وقوله استخفافا أى على صورة الاستخفاف اه ح ل (قوله كان له عند الله عهد) أى وعد لا يخلف اه ع ش على م ر (قوله والجنة لايدخلها كافر) فيه رد على من قال ان ترك الصلاة كفر وهو مذهب الامام أحمد رضى الله عنه اه برماوى (قوله وفى العشاء بطلوع الفجر) أى وفى الجمعة بضيق الوقت عن أقل مجزئ من الخطبة والصلاة لان وقت العصر ليس وقتا لها فى حالة ولا عبرة بسلام الامام منها لاحتمال تبين فساد صلاته وأعادتها فيدركها فلا يؤمن اليأس منها بكل تقدير اه ح ل (قوله وطريقه) أى القتل وهذا جواب عن اشكال وهو ان المقضية لا يقتل بها وقد قلتم لا يقتل الا ان أخرجها عن جميع أوقاتها فتصير مقضية ومحصل الجواب ان قولهم المقضية لا يقتل بها محله اذا لم يتوعد عليها ويؤمر بادائها فى الوقت فان توعد عليها فيقتل بها اه شيخنا ومثله فى شرح م ر (قوله أنه يطالب بادائها) والاوجه ان المطالب والمتوعد هو الامام أو نائبه فلا يفيد طلب غيره وتوعده ترتب القتل الآتى لانه من منصبه اه شرح م ر وقوله أو نائبه ومثله القاضى الذى له ولاية ذلك كالقاضى الكبير اه ع ش عليه (قوله اذا ضاق وقتها) أى بحيث يبقى من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة وظاهره انه لا يطالب عند سعة الوقت فاذا وقع حينئذ لا التفات اليه فليحرر اه ح ل وقرر شيخنا ح ف خلافه حيث قال صرح بعضهم بان الطلب من أول الوقت مثل الطلب اذا بقى من الوقت ما يسعها وطهرها فى الاعتداد به اه وعبارة البرماوى قوله اذا ضاق وقتها متعلق بادائها فتكفى المطالبة ولو فى أول الوقت الى ان يبقى بعد الامر ما يسعها وطهرها انتهت وفى شرح م ر ما نصه واعلم ان الوقت عند الرافعى وقتان أحدهما وقت أمر والآخر وقت قتل فوقت الامر هو اذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها يجب علينا ان نأمر التارك فنقول له صل فان صليت تركناك وان أخرتها عن الوقت قتلناك وفى هذا الوقت وجهان أصحهما اذا بقى من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة والثانى اذا بقى زمن يسع ركعة وطهارة كاملة اه (قوله ويتوعد بالقتل) أى يتوعده الامام أو نائبه فلا يفيد توعد غيره من الآحاد ولعل منهم السادة لان أمر القتل للامام أو نائبه فلا بد ان تصدر مقدمته منهما وظاهر كلامه انه لابد من الجمع بين الامر والتهديد وانه لا يقتل الا بعد ذلك ونقل شيخنا انه يكتفى بالامر وفى كلام الزركشى تقديم الطلب ليس بشرط فى القتل بلا خلاف بل متى اعترف بتعمد اخراجها عن وقتها استحق القتل وانما اشترطوا المطالبة للاطلاع على مراده بتأخيرها وليعرف مشروعية القتل فانه قد لا يعرف اه ح ل (قوله فان أصر) أى لم يفعل بدليل ما بعده وخرج بالتوعد المذكور ما تركه قبله ولو غالب عمره فلا قتل به اه برماوى (قوله فاقد الطهورين) وكذا كل من وجب عليه القضاء اه برماوى (قوله لانه مختلف فيه) أى فى صحة صلاته (قوله فان تاب) أى وتحصل توبته بفعل الصلاة المتروكة المتوعد على تركها فلا يكفى فى التوبة الوعد بفعلها وفى الجواهر ومشى عليه فى العباب انه يكفى اه شوبرى وفى ق ل على الجلال قوله ما لم يتب أى بان يصلى بالفعل ولا يكفى أصلى فان قال صليت أو تركتها لعذر كعدم الماء صدق فلا يقتل وان ظن كذبه يؤمر بان يصلى وجوبا فى العذر الباطل وندبا فى غيره اه (قوله لكن صحح فى التحقيق الخ) اعتمده م ر فى شرحه وعبارته ويستتاب من ترك ذلك ندبا كما صححه فى التحقيق خلافا لما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من وجوبها كالمرتد وعلى الاول فالفرق بينهما كما أفاده الاسنوى ان الردة تخلد صاحبها فى النار فوجب انقاذه منها بخلاف ترك الصلاة بل مقتضى ما ذكره المصنف فى فتاويه من ان الحدود تسقط الاثم انه لا يبقى عليه شئ بالكلية لانه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به نعم ان كان فى عزمه انه ان عاش لم يصل أيضا ما بعدها فهو أمر آخر ليس مما نحن فيه واستشكل الاسنوى ما تقرر بانه يقتل حدا على التأخير عن الوقت والحدود لا تسقط بالتوبة وأجيب بان الحد هنا ليس هو على معصية سابقة وانما هو حمل له على فعل ما ترك كما قاله الاذرعى وغيره أو بانه على تأخير الصلاة عمدا مع تركها فالعلة مركبة فاذا صلى زالت العلة وقال الريمى فى التفقيه والفرق ان التوبة هنا تفيد تدارك الفائت بخلاف التوبة عن الزنا وشبهه فان التوبة لا تفيد تدارك ما مضى من الجريمة بل

ولا تفيد الامتناع عنها في المستقبل بخلاف توبتهم هنا فانها بفعل الصلاة وذلك محقق المراد في الماضي وقال الزركشي تارك الصلاة يسقط حده بالتوبة وهي العود لفعل الصلاة كالمرتد بل هو أولى بذلك منه انتهت (قوله وتكفي استتابته في الحال) الاستتابة طلب التوبة والظاهر انها في الحال على كل قول لانها من الامر بالمعروف فلا تأخير فيها وانما الخلاف في القتل المرتب عليها أي هل يقتل حالا بعد الاستتابة أو يؤخر لعله يتوب فعلى هذا كلامه يحتاج لتأويل فقوله لان تأخيرها أي تأخير مسببها وقوله أو بعد الثلاثة أي لمسببها وقوله في مدة الاستتابة أي في مدة الامهال لمسببها وقوله أو قبلها انظر معنى القبلية فان كان الضمير راجعا للمدة كما هو الظاهر فلم يظهر وان كان راجعا للاستتابة فهو ظاهر تأمل بانصاف (قوله في الحال) هو المعتمد كالاستحباب اه برماوي (قوله كسائر أصحاب الكبائر) أي قياسا على سائر أصحاب الكبائر فانهم لا تطمس قبورهم اه شيخنا (قوله ولا يقتل ان قال صليت) أي ولو ظننا كذبه فان قطع بكذبه فالظاهر انه كذلك لاحتمال طرو حالة عليه تجوز له الصلاة بالايماء اه ح ل وعبارة شرح م ر فان أبدى عذرا كنسيان أو برد أو عدم ماء أو نجاسة عليه صحيحة كانت الاعذار في نفس الامر أم باطلة كما لو قال صليت وظننا كذبه لم نقتله لعدم تحقق تعمده تأخيرها عن وقتها من غير عذر نعم نأمره بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح بان نقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك فان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال ولا أصليها أم سكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير انتهت (قوله انسان) أي ليس مثله اه شرح م ر وقوله ليس مثله أي في الاهدار وان اختلف سببه كزان محصن أو قاطع طريق مع تارك الصلاة اه ع ش عليه (قوله ولا ضمان عليه) هذا واضح على ان الاستتابة مندوبة وهو خلاف معتمد الشارح من انها واجبة اذ عليه لا ينبغي الا الضمان اه حلبي (قوله أيضا ولا ضمان عليه) أي اذا كان قتله له بعد أمر الامام أما اذا قتله قبل أمر الامام بها فيضمنه لانه معصوم على قاتله اه ع ش ولو جن أو سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل فان قتل وجب القود بخلاف نظيره في المرتد لا قود على قاتله لقيام الكفر ذكره في المجموع وهو محمول على ما اذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند بالترك كما قاله الاذرعي اه شرح م ر (قوله وكتارك الصلاة الخ) قضيته انه لا يقتل الا بعد خروج وقت الصلاة الضروري وهو ظاهر وان جرى الشيخ في شرح البهجة على خلافه واستوجه انه يقتل بخروج وقت الصلاة الحقيقي معللا له بان ترك الشرط أشد من ترك الصلاة لانه يدل على الامتهان بالدين اه شوبري (قوله تارك شرط) أي أو ركن اه شرح م ر وعبارة ابن حجر ويقتل أيضا بكل ركن أو شرط اجمع على ركنيته أو شرطيته أو كان الخلاف فيه واهيا جدا دون ازالة النجاسة انتهت اه ع ش وعبارة شرح م ر تارك شرط أي متفق عليه أو فيه خلاف واه بخلاف القوي ففي فتاوى القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا أو مس شافعي الذكر أو لمس المرأة أو توضأ ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه وقيده بعضهم بحثا بما اذا قلد القائل بذلك والا فلا قائل حينئذ بجواز صلاته قال فالذي يتجه قتله لانه تارك لها عند امامه وغيره فعلم ان ترك التيمم كترك الوضوء ان وجب اجماعا أو مع خلاف واه ولم يقلد القائل بعدم وجوبه اه والاوجه الاخذ بالاطلاق أي فمتى كان فيه خلاف غير واه فلا قتل وان لم يقلد اه رشيدي وفي ع ش عليه قوله والاوجه الاخذ بالاطلاق أي فلا فرق بين التقليد وعدمه في انه لا يقتل اه *(تنبيه)* قال الغزالي لو زعم زاعم ان بينه وبين الله تعالى حالة اسقطت عنه الصلاة واحلت له شرب الخمر وأكل مال الناس كما زعمه بعض المتصوفة ووقع أيضا في روض اليافعي فلا شك في وجوب قتله وان كان في خلوده في النار نظر بل قتل مثله أفضل عند الله تعالى من قتل مائة كافر لان ضرره أكثر واتفق للجيلي انه نودي من جهة السماء يا عبد القادر قد أبحنا لك المحرمات واسقطنا عنك الواجبات فقال اخسأ أيها اللعين فاني لست أكرم على الله من نبيه فقال لو فقت لقد فتنت بها قبلك سبعين صديقا والله أعلم اه

وتكفي استتابته في الحال لان تأخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام والقولان في الندب وقيل في الوجوب والمعنى انها في الحال أو بعد الثلاثة مندوبة وقيل واجبة فان لم يتب قتل (ثم) بعد قتله (له حكم المسلم) الذي لم يترك الصلاة فيجهز ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر ولا يقتل ان قال صليت ولو قتله في مدة الاستتابة أو قبلها انسان أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وكتارك الصلاة فيما ذكر تارك شرط لها كالوضوء ولانه ممتنع منها

(كتاب الجنائز)

قيل كان حق هذا الكتاب ان يذكر بين الفرائض والوصايا لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكر آثرها اه ح وهذا الكتاب يشتمل على مقدمات ومقاصد وبدأ بالاول فقال ليستعد للموت الخ اه شرح م ر والمقدمات من هنا الى قوله وتجهيزه فرض كفاية والمقاصد منه الى آخر الكتاب اه شيخنا (قوله بالكسر والفتح اسم للميت في النعش) عبارة شرح م ر بالفتح والكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وهو عليه وقيل عكسه وقيل لغتان فيهما وعلى ما تقرر لو قال أصلي على الجنازة بكسر الجيم صحت ان لم يرد بها النعش انتهت وقوله وعلى ما تقرر الخ قد يقال ان كان هذا راجعا للاول الاقوال المجزوم به أفاد وجه التقييد بالكسر وان كان راجعا الى غيره فما القرينة عليه وان كان راجعا الى جميعها لم يصح كما هو واضح والذي يظهر انه حيث قيل انه اسم للميت في النعش صحت النية ان لم يرد به النعش ويكون قول الشارح بكسر الجيم ليس بقيد وحيث قيل انه اسم النعش وعليه الميت صحت ان أراد الميت لما هو معلوم من أن المجاز لابد له من قصد خاص وانصراف الاطلاق للحقيقي اه رشيدي وعبارة ع ش عليه وفهم من الاقوال المذكورة ان الميت حيث لم يكن في النعش لا تطلق عليه الجنازة لا بالفتح ولا بالكسر وعليه فلو كان الميت على الارض أو نحوها مما ليس بنعش ونوى الصلاة على الجنازة فينبغي ان يقال ان أشار اليها اشارة قلبية صح ولا يضر تسميته بغير اسمه تغليبا للاشارة وكذا ان قصد بالجنازة الميت ويكون لفظ الجنازة مجازا عن الميت وان قصد مسمى الجنازة لغة أو أطلق لم تصح صلاته أما في الاولى فظاهر لانه نوى غير الميت الذي يصلي عليه وأما في الثانية فلان لفظه يحتمل للميت في النعش وهو لم يصل عليه أو للنعش عليه ميت وهو لا تصح الصلاة عليه هذا وينبغي ان يراد بالنعش ما يحمل عليه الميت وانما عبروا بذلك لغلبته انتهت (قوله اسم للنعش وعليه الميت) فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش اه شرح م ر وقال في شرح البهجة وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد عليه الميت مكفنا اه فهل مفارقة قول الازهري لغيره باعتبار التكفين فقط أو والشد أيضا فما المراد بالشد اه سم (قوله أيضا وبالكسر اسم للنعش الخ) وهذا معنى قولهم الأعلى للاعلى والاسفل للاسفل أي الجنازة بالحركة العليا وهي الفتحة للاعلى وهو الميت في النعش والجنازة بالكسرة السفلى للنعش وعليه الميت وهو أسفل اه شيخنا (قوله وقيل غير ذلك) وهو انهما لغتان في كل منهما اه شيخنا (قوله من جنزه) من باب ضرب يضرب فمضارعه بالكسر اه ع ش (قوله أي ستره) أي فالمناسبة موجودة على كل من الاقوال الاربعة لان المسمى اما ساتر او مستور فالستر موجود على كل انتهى شيخنا (قوله ليستعد) أي وجوبا ان كان عليه ذنب وندبا ان لم يعلم ان عليه ذلك فالامر مستعمل في الوجوب والندب وهذا أفيد من حمل كلامه على الاول فقط اه شوبري (قوله بتوبة) وهي كما يأتي في الشهادات ان شاء الله تعالى ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على ان لا يعود اليه وخروج عن مظلمة قدر عليها بنحو تحلله من اغتيابه أو سبه ورد المظالم الى أهلها بمعنى الخروج منها سواء كان وجوبه عليه موسعا أم مضيقا كاداء دين وقضاء فوائت وغيرهما وظاهر كلامه ندب ذلك بدليل ما بعده وهو ما صرح به ابن المقري في تمشيته كالقمولي وينبغي حمله على ما اذا لم يعلم ان ما عليه مقتض للتوبة فحينئذ يندب له تجديدها اعتناء بشأنها أما اذا علم ان عليه مقتضيا لها فهي واجبة فورا بالاجماع وعلى هذا يحمل قول جمع وجوبا وعلى مقابله يحمل قول آخرين ندبا اه شرح م ر ومحل توقف التوبة على رد المظالم حيث قدر عليه ومحله أيضا حيث عرف المظلوم والا فيتصدق بما ظلم به عن المظلوم كذا قيل والاقرب ان يقال هو مال ضائع يرده على بيت المال فلعل من قال يتصدق به مراده حيث غلب على ظنه ان بيت المال لا يصرف ما يأخذه على مستحقيه ثم لو كان الظالم مستحقا في بيت المال فهل يجوز له الاستقلال به والتصرف فيه لكونه من المستحقين أو لا لاتحاد القابض والمقبض فيه نظر والاقرب الاول هذا ومحل التوقف على الاستحلال أيضا حيث لم يترتب عليه ضرر فمن زنى بامرأة ولم يبلغ الامام فلا ينبغي أن

(كتاب الجنائز)
بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك من جنزه اذا ستره (ليستعد للموت) كل مكلف (بتوبة)

يطالب من زوجها أو أهلها الاستحلال لما فيه من هتك عرضهم فيكفي الندم والعزم على أن لا يعود وسيأتي لهذا الكلام بسط في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى وقوله فيتذ بنب له تجديدها أي بان يجدد الندم والعزم على أن لا يعود وليس ثم مظلمة يردها فلا يتأتى التجديد فيها وهذا فيمن سبق له توبة من ذنب أما من لم يتقدم له ذنب أصلا فلعل المراد بالتوبة في حقه العزم على عدم فعل الذنب وعبارة الايعاب أو ينزل نفسه منزلة العاصي بان يرى كل طاعة تقدمت منه دون ما هو مطلوب منه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام انه ليغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة اه اه ع ش عليه وظاهر كلام حج في حاشية الايضاح توقف التوبة على تمام حفظ ما نسيه من القرآن وتمام قضاء الفوائت وان كثرت حيث قال وخروج من المظالم بردها أو برد بدلها ان تلفت لمستحقها ما لم يبرئه منها ومنها قضاء نحو صلاة وان كثرت ويجب عليه صرف سائر زمنه لذلك ما عدا الوقت الذي يحتاجه لصرف ما عليه من مؤنة نفسه وعياله وكذا يقال في نسيان القرآن أو بعضه بعد البلوغ اه أقول وهو واضح ان قدر على قضائها في زمن يسير أما لو كانت عليه فوائت كثيرة جدا وكان قضاؤها يستغرق زمنا طويلا فيكفي في صحة توبته عزمه على قضائها مع الشروع فيه وكذا يقال بمثله في حفظ القرآن حتى لو مات زمن القضاء لم يمت عاصيا لانه فعل ما في مقدوره أخذا من قول مر وخروج من مظلمة قدر عليها أما اذا لم يقدر عليها فيكفي العزم كما تقدم اه ع ش (قوله أيضا بتوبة) أي ولو من صغيرة وان أتى بمكفر لانه أمر يتعلق بالآخرة وتوبة من لا ذنب له مجاز اه برماوي قال حج في الايعاب ولو تحقق ان عليه ذنبا ونسي عينه فالورع ما قاله المحاسبي انه يعين كل ذنب ويندم عليه بخصوصه فان لم يفعل ذلك فهو غير مخاطب بالتوبة لتعذرها لكنه يلقى الله تعالى بذلك الذنب وكذا لو نسي ذاته وتسامح القاضي أبو بكر فقال يقول ان كان لي ذنب لم أعلمه فاني تائب الى الله منه اه أقول وقوله لكنه يلقى الله تعالى الخ ينبغي أن يكون ذلك في ذنب يتوقف على رد المظالم أما غيره فيكفي فيه عموم التوبة اذ التعيين غير محتاج اليه اه ع ش على مر (قوله بأن يبادر اليها) تفسير للاستعداد للموت بتوبة اه شوبري وعبارة شرح مر ومعنى الاستعداد بذلك المبادرة اليه لئلا يفجأه الموت انتهت وفي المصباح وفجأه الامر من باب تعب ونفع وفاجأه مفاجأة أي عاجله والاسم الفجاءة بالضم والمد وفي لغة وزان تمرة اه (قوله ويسن ان يكثر ذكره) أي سواء كان صحيحا أو مريضا بقلبه ولسانه بحيث يجعله نصب عينيه لانه أزجر عن المعصية وادعى الى الطاعة اه حل ويستثنى طالب العلم فلا يسن له ذكر الموت لانه يقطعه وكتب سم على حج يحتمل ان يطلب من الولي ونحوه أمر الصبي المميز بذلك اه وقوله ان يطلب أي ندبا اه ع ش على مر (قوله أن يكثر ذكره) المراد ذكر القلب فيجعله نصب عينيه فانه في البيان اه ناشري وقوله نصب بضم النون لكن من الواضح ان ذكرهما أفضل فلو قال بقلبه ولسانه والا فبقلبه لكان أولى اه شوبري (قوله لخبر أكثروا من ذكر هاذم اللذات) قال الحافظ في تخريج العزيز ذكر السهيلي في الروض أن الرواية فيه بالذال المعجمة ومعناه القاطع وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء من أصله وليس ذلك مرادا هنا وفي هذا النفي نظر لا يخفى اه وقد جوز في فتح الاله الوجهين وقال فهو استعارة تبعية أو بالكناية شبه وجود اللذات ثم زوالها بذكر الموت ببنيان مرتفع هدمته صعقات هائلة حتى لم تبق منه شيأ وليس فيما ذكر ما يمنع قول السهيلي وليس ذلك مرادا هنا لان جعله استعارة لا يؤدي الى أن المعنى الحقيقي مراد وغايته ان يصح التعبير بالهادم عن القاطع مجازا وليس كلام السهيلي في التعبير بل في أن المعنى الحقيقي للهادم غير مراد وقوله وشبه وجود اللذات تقرير للاستعارة بالكناية ولم يصرح بتقرير التبعية ولعله أن يقال وشبه ازالة اللذات بذكر الموت بهدم الصواعق أو نحوها البناء المرتفع واستعير له اسمه ثم اشتق منه هادم اه ع ش على مر (قوله يعني الموت) ظاهره ان لفظ الموت ليس من الحديث مع أنه ثابت في الرواية ومن ثم قال شراحه هو بالحركات الثلاث بتقدير هو أو أعني أو عطف بيان أو بدل من هاذم اه شوبري والجواب

بأن يبادر اليها لئلا يفجأه الموت المفوت لها (ويسن أن يكثر ذكره) لخبر أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه زاد النسائي فانه ما ذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره أي كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل

انه يمكن اتمام وايتار ورواية فيها لفظ الموت ورواية ليس فيها اه شيخنا (قوله وهاذم بالمعجمة الخ) وأما بالمهملة فهو المزيل للشيء من أصله اه شرح م ر وفي المصباح هذمت الشيء هذما من باب ضرب قطعته بسرعة (قوله آكد بما ذكر) أي من الاستعداد للتوبة والاكثار كما تقتضيه عبارة أصله وقوله أي أشد طلبا أي لانه الى الموت أقرب منه لغيره اه شرح م ر ويسن له الصبر على المرض أي ترك التضجر منه وتكره كثرة الشكوى نعم ان سأله نحو طبيب أو قريب أو صديق عن حاله فاخبره بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا بأس ولا يكره الانين كما في المجموع لكن اشتغاله بنحو التسبيح أولى منه فهو خلاف الاولى ويسن أن يتعهد نفسه بتلاوة القرآن والذكر وحكاية الصالحين وأحوالهم عند الموت وأن يوصي أهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه مما اعتيد في الجنائز وغيرها وأن يحسن خلقه وخلقه وأن يجتنب المنازعة في أمور الدنيا وان يسترضي من له به علقة كخادم وزوج وجار ومعامل وصديق ويسن ان يعاد مريض ولو بنحو رمد وفي أول يوم مرضه وخبر انما يعاد بعد ثلاثة موضوع مسلم ولو عدوا ومن لا يعرفه وكذا ذمي قريب أو جار او نحوهما او من رجي اسلامه فان انتفى ذلك جازت عيادته وتكره عيادة تشق على المريض وألحق الاذرعي بحثا بالذمي المعاهد والمستأمن اذا كانا بدارنا ونظر في عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة لانا مأمورون بهجرهم وأن تكون العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا أن يكون مغلوبا عليه نعم القريب والصديق ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم تسن لهم المواصلة ما لم يفهموا أو يعلموا كراهية ذلك ذكره في المجموع وان يخفف المكث عنده بل تكره اطالته ما لم يفهم منه الرغبة فيها و يدعو له بالشفاء ان طمع في حياته ولو على بعد وأن يكون دعاؤه أسئل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك بشفائه سبع مرات وأن يطيب نفسه بمرضه فان خاف عليه الموت رغبة في التوبة والوصية وأن يطلب الدعاء منه وأن يعظه ويذكره بعد عافيته بما عاهد الله عليه من خير وان يوصي أهله وخادمه بالرفق به والصبر عليه ومثله من قرب موته في حد ونحوه اه شرح م ر وقوله الا أن يكون مغلوبا عليه أي بان يكون ثم ما يقتضي الذهاب له كل يوم كشراء أدوية ونحوها وقوله وأن يدعو له بالشفاء أي ولو كافرا أو فاسقا ولو كان مرضه رمدا و ينبغي أن محله ما لم يكن في حياته ضرر للمسلمين والا فلا يطلب الدعاء له بل لو قيل بطلب الدعاء عليه لما فيه من المصلحة لم يبعد وقوله وأن يكون دعاؤه الخ هذا مفروض فيما لو عاده ومثله ما لو حضر المريض اليه أو أحضر بل ينبغي طلب الدعاء له بذلك مطلقا اذا علم بمرضه وقوله والوصية أفهم أنه لو لم يخف عليه لا يطلب ترغيبه في ذلك ولو قيل بطلب ترغيبه مطلقا لم يبعد سيما ان ظن ان ثم ما تطلب التوبة منه أو يوصي فيه وقوله وأن يطلب الدعاء منه أي ولو فاسقا وقوله وأن يعظه ومنه انه يحمله على فعل قربات بعد شفائه فان شفي ولم يفعل ذكره بما عاهد الله عليه اه ع ش عليه وجملة آداب عيادة المريض عشرة أشياء ومنها ما لا يختص بالعيادة ان لا يقابل الباب عند الاستئذان وأن يدق الباب برفق ولا يبهم نفسه بان يقول أنا وان لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء وان يخفف الجلوس وان يغض البصر وأن يقلل السؤال وأن يظهر الرقة وان يخلص الدعاء وأن يوسع للمريض في الامل ويعينه عليه بالصبر لما فيه من جزيل الاجر ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر اه فتح الباري على البخاري لابن حجر اه شوبري وروي أن من قرأ سورة قل هو الله أحد مائة مرة في مرضه الذي يموت فيه لم يضيق عليه في قبره وأمن من ضغطة القبر وحملته الملائكة حتى يجوز على الصراط الى الجنة اه برماوي (قوله وان يتداوى المريض) نقل القاضي عياض الاجماع على عدم وجوبه وانما لم يجب كأكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر لعدم القطع بافادته بخلافهما ويجوز الاعتماد على طب الكافر ووصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد فيه اه شرح م ر وقوله لعدم القطع بافادته افهم أنه لو قطع بافادته كعصب محل الفصد وجب وهو قريب ثم رأيت حج صرح به حيث قال البدل

وهاذم بالمعجمة أي قاطع والتصريح بسن ذلك من زيادتي (ومريض آكد) بما ذكر أي أشد طلبا به من غيره (و) ان (يتداوى) المريض لخبر البخاري

قول الشارح المضطر وربط محل القصد وقوله أو نحوها مما لا يعتمد فيه ومنه الامر بالمداواة بالنجس اه ع ش
عليه (قوله ما أنزل الله داء الخ) أى ما وضع الله داء فى جسم شخص الخ اه شيخنا وقوله الا وضع له دواء زاد فى
رواية جهله من جهله وعلمه من علمه اه برماوى (قوله ان الاعراب) بكسر الهمزة وحكى فتحها اه برماوى
(قوله الا الهرم) وهو كبر السن اه ع ش على م ر (قوله فهو فضيلة) أى والتداوى أفضل منه لمن كان
فى شفائه نفع عام للمسلمين أو خشى على نفسه من التضجر بدوام المرض وان تركه توكلا أفضل حيث اتفق
ذلك ورزق الرضا به اه شوبرى وعبارة شرح م ر وأفتى النووى بان من قوى توكله فالترك له أولى ومن
ضعف يقينه وقل صبره فالمداواة له أفضل وهو كما قال الاذرعى حسن ويمكن حمل كلام المجموع عليه انتهت
(قوله وكره اكراهه عليه) أى الالحاح عليه وان علم نفعه له بمعرفة طبيب وليس المراد به الاكراه الشرعى الذى
هو التهديد بعقوبة عاجلة ظلما الى آخر شروطه اه ع ش على م ر (قوله قال فى المجموع الخ) وارد على
قوله وكره اكراهه عليه ووجه الورود أن الحديث يدل على حرمة الاكراه لان الاصل فى النهى التحريم فلذلك
أجاب عنه بأنه ضعيف وعلى تحسين الترمذى له يجاب عنه بان النهى للتنزيه اه شيخنا وفى ع ش على م ر
ما نصه قوله قال فى المجموع الخ جواب عما يقال لم استدل بقوله لما فيه من التشويش ولم يستدل بالحديث وقوله
ضعفه البيهقى أى فيقدم على من قال انه حسن لأن مع ضعفه زيادة علم بالجرح للراوى انتهى قوله فان الله
يطعمهم ويسقيهم أى يعطيهم قوة الطاعم والشارب انتهى ع ش (قوله وادعى الترمذى انه حسن) وعليه فيحمل
النهى على الكراهة وفيه أن المدعى اكراهه على التداوى والحديث قال لا تكرهوا مرضاكم على
الطعام وليس فيه تعرض للتداوى حتى يكونوا واردا وأجيب بان الطعام فيه شامل لما اذا كان على وجه
التداوى بل مثل الاكراه على التداوى الاكراه على سائر الطعام والشراب اه شيخنا ح ف (قوله وكره تمنى
موت لضر) وسن لفتنة دين لم يعلم من كلامه حكم تمنيه من غير ضر ولا فتنة دين وفى حج ما نصه (تنبيه) تنافى مفهوما
كلامه فى مجرد تمنيه الخالى عنهما والذى يتجه أنه لا كراهة لان علتها أنه مع الضر يشعر بالتبرم بالقضاء بخلافه
مع عدمه بل هو حينئذ دليل على الرضا لان من شأن النفوس النفرة عن الموت فتمنيه لا لضر دليل على محبة
الآخرة بل حديث من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه يدل على ندب تمنيه محبة للقاء الله كهو ببلد شريف بل
أولى اه اه ع ش على م ر (قوله أو دنياه) ومنه ضيق العيش اه ع ش (قوله وسن لفتنة دين) أى لخوفها
اه حج أى أو خوف زيادتها اه ع ش على م ر والمراد بها المعاصى والخروج عن الشرع اه شيخنا ويسن
أيضا تمنيه لغرض أخروى كتمنى الشهادة فى سبيل الله قال ابن عباس لم يتمن نبى الموت غير يوسف صلى الله عليه
وسلم وقال غيره انما تمنى الوفاة على الاسلام لا الموت اه شرح م ر وفى المجموع يسن تمنيه ببلد شريف أى مكة
أو المدينة أو بيت المقدس وينبغى أن يلحق بها محال الصالحين وبحث أن الدفن بالمدينة أفضل منه بمكة لعظم
ما جاء فيه بها وكلام الائمة يرده اه حج (قوله فليقل اللهم احينى الخ) أى مع الكراهة الخفيفة اه ع ش على
م ر (قوله ما كانت الحياة) ثم قوله اذا كانت ينظر وجه مغايرة التعبير فيهما وعبارة الايعاب وأتى بما فى الاول واذا
فى الثانى لما هو ظاهر للمتأمل اه شوبرى أى لانه لو أتى فى الثانى بما كان المعنى وتوفنى مدة كون الوفاة خيرا لى
فيقتضى ان زمن الوفاة بعضه خير وبعضه غير خير ويقتضى انه ان لم تكن الوفاة خيرا له يحييه لان الوفاة حينئذ
مقدرة بمدة مع انه ظاهر الفساد اه شيخنا وقال شيخنا ح ف عبر باذا فى الثانى لان زمن الوفاة مستقبل اه
وعبارة ع ش على م ر لعله انما عبر فى الاولى بما وفى الثانى باذا لان الحياة لامتدادها وطول زمانها تقدر
بمدة فعبر فيها بما الدالة على الظرفية الزمانية بخلاف الوفاة فانها عبارة عن خروج الروح وليس فيه زمن يقدر
انتهت (قوله وأن يلقن محتضر) وقوله ثم يوجه وقوله وأن يقرأ عنده يس وقوله وان يحسن ظنه وقوله غمض
وقوله وشد لحياه وقوله ولينت مفاصله وقوله ونزعت ثيابه وقوله ثم ستر بثوب خفيف وقوله وثقل بطنه وقوله

ما أنزل الله داء الا وأنزل له
شفاء وخبر ان الاعراب قالوا
يا رسول الله أنتداوى فقال
تداووا فان الله تعالى لم يضع داء
الا وضع له دواء الا الهرم رواه
الترمذى وغيره وصححوه قال
فى المجموع فان ترك التداوى
توكلا فهو فضيلة (وكره
اكراهه عليه) لما فيه من
التشويش عليه قال فى
المجموع وخبر لا تكرهوا
مرضاكم على الطعام فان
الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف
ضعفه البيهقى وغيره وادعى
الترمذى انه حسن (و) كره
(تمنى موت لضر) فى بدنه
أو دنياه (وسن) تمنيه (لفتنة
دين) لخبر الشيخين فى الاول
لا يتمنين أحدكم الموت لضر
أصابه فان كان لابد فاعلا
فليقل اللهم احينى ما كانت
الحياة خيرا لى وتوفنى اذا
كانت الوفاة خيرا لى واتباعا فى
الثانى لكثير من السلف
وذكر السن من زيادتى
وقال الاسنوى وغيره ان
النووى أفتى به (وأن يلقن
محتضر) أى من حضره
الموت (الشهادة)

أى لااله الاالله لخبر مسلم لقنوا موتاكم لااله الاالله أى ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية الشئ بما يصير اليه وروى الحاكم باسناد صحيح من كان آخر كلامه لااله الاالله دخل الجنة (بلا الحاح) عليه لئلا يضجر ولا يقال له قل

ورفع عن أرض وقوله ووجه كمحتضر) أى ندبا فى هذه المسائل الاثنى عشر اه ع ش أى كما يؤخذ هذا الحكم من كلام الماتن تصريحا فى البعض وتلويحا فى الباقى تأمل (قوله أيضا وان يلقن محتضر الشهادة) كلامهم يشمل غير المكلف فيسن تلقينه وهو كذلك لكن محله بان يكون فى المميز وعليه فرق الزركشى بين هذا وبين ندب تلقينه بعد الدفن مطلقا بان هذا المصلحته ثم لئلا يفتتن الميت فى قبره وهذا لا يفتن اه شرح م ر وشامل أيضا الشهيد وهو ظاهر قال ابن السبكى فى الطبقات فان قلت اذا كنتم معاشر أهل السنة تقولون ان من مات مؤمنا دخل الجنة لامحالة وأنه لابد من دخول من لم يعف الله عنه من عصاة المسلمين النار ثم يخرج منها فهذا الذى تلقنونه عند الموت كلمة التوحيد اذا كان مؤمنا ماذا ينفعه كونها آخر كلامه قلت لعل كونها آخر كلامه قرينة انه ممن يعفو الله عن جرائمه فلا يدخل النار أصلا كما جاء فى لفظ الا حرم الله عليه النار واذا كنا لا نمنع أن يعفو الله عن عصاة المؤمنين ولا يؤاخذهم بذنوبهم فضلا منه واحسانا فلا يستبعد أن ينصب الله النطق بكلمة التوحيد آخر حياة المسلم امارة دالة على أنه من أولئك الذين يتجاوز عن مساويهم اه ع ش عليه (قوله أى لااله الاالله) ولا تسن زيادة محمد رسول الله وهو ما صححه فى الروضة والمجموع وقول الطبرى يجمع ان زيادتها أولى لان المقصود موته على الاسلام مردود بان هذا مسلم ومن ثم بحث الاسنوى أنه لو كان كافرا لقن الشهادتين وأمر بهما لخبر الغلام اليهودى ويكون ذلك وجوبا كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى ان رجى اسلامه والا فندبا اه شرح م ر وقوله ولا تسن زيادة محمد رسول الله أى فلو زادها وذكرها المحتضر بعد قوله لااله الاالله لا يخرج عن كون التوحيد آخر كلامه لانه من تمام الشهادة وقوله ويكون ذلك وجوبا أى ان رجى اسلامه وسيأتى ذلك فى كلامه وظاهره وان بلغ الغرغرة ولا بعد فيه لاحتمال أن يكون عقله حاضرا وان ظهر لنا خلافه وان كنا لا نرتب عليه أحكام المسلمين حينئذ اه ع ش عليه (قوله وروى الحاكم الخ) الاولى تأخير هذا الحديث عن قوله بلا الحاح لانه متعلق بقوله واذا قالها مرة لا تعاد عليه الا أن يتكلم بعدها وعبارة شرح م ر بعد قوله بلا الحاح فان قالها لم تعد عليه حتى يتكلم ولو بغير كلام الدنيا أخذا من قولهم لتكون هى آخر كلامه فقد صح من كان آخر كلامه لااله الاالله دخل الجنة وفى المجموع أنه لا يزاد على مرة وقيل يكررها ثلاثا فان ذكرها ولم يتكلم بعدها فذاك والا سكت أى الملقن يسيرا ثم يعيدها فيما يظهر انتهت (قوله من كان آخر كلامه) أى ولو النفسى فيشمل ما لو استحضر ذلك بقلبه وان لم يتلفظ به وبه صرح فى الخادم كما أفاده بعض المشايخ ونقله فى الايعاب عن الزركشى اه شوبرى (قوله آخر كلامه) بالرفع والنصب والاول أفصح اه ع ش (قوله دخل الجنة) أى مع الفائزين والا فكل مسلم ولو مذنبا مآله الجنة ولو عذب وطال عذابه اه سم على البهجة ومثله فى حج اه ع ش على م ر (قوله لئلا يضجر) الضجر القلق من الغم وبابه طرب فهو ضجر ورجل ضجور وأضجره فلان فهو مضجر وقوم مضاجير ومضاجر اه مختار (قوله ولا يقال له قل) أى ولا أشهد لان المقصود كونها آخر كلامه ليفوز مع السابقين أو بعدم الحساب أو بتقدمه على من لم يقل مثله وعليه حمل الحديث وما أحسن ما اتفق لابى زرعة الرازى انه لما احتضر كان عنده أبو حاتم ومحمد بن مسلم فاستحيا أن يلقناه فتذاكرا حديث التلقين فارتج عليهما فبدأ أبو زرعة وهو فى النزع فذكر اسناده الى أن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه من الدنيا لااله الاالله فخرجت روحه مع الهاء قبل أن يقول دخل الجنة اه برماوى * (فائدة) * فى المختار ارتج الباب أغلقه وارتج على القارئ على ما لم يسم فاعله اذا لم يقدر على القراءة كأنه أطبق عليه كما يرتج الباب وكذا ارتج عليه على ما لم يسم فاعله أيضا ولا تقل ارتج عليه بالتشديد والرتج بفتحتين الباب العظيم وكذا الرتاج بالكسر ومنه رتاج الكعبة وقيل الرتاج الباب المغلق وعليه باب صغير اه وفى المصباح ارتجت الباب ارتاجا أغلقته اغلاقا وثيقا ومنه قيل ارتج على القارئ اذا لم يقدر على القراءة كأنه منع منها وهو مبنى للمفعول مخففا وقد قيل ارتج بهمزة وصل وتثقيل الجيم وبعضهم يمنعها وربما قيل ارتج

وزان اقتتل بالبناء المفعول أيضا ويقال رتج فى منطقه رتجا من باب تعب اذا استغلق عليه والرتاج بالكسر الباب العظيم والباب المغلق أيضا (قوله أيضا ولا يقال له قل) أى يكره ذلك اه ع ش على مر (قوله بل يتشهد عنده) أى يتشهد جميع من بحضرته اه حل وعبارة شرح مر (قوله بل يتشهد عنده) بأن يذكرها بين يديه ليتذكر وينبغى لمن عنده ذكرها أيضا أو بأن يقول الملقن ذكر الله مبارك فنذكر الله جميعا ثم يقول هو والحاضرون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر انتهت بنوع تصرف فى اللفظ (قوله وليكن غير متهم) عبارة شرح مر ويستحب ان يكون الملقن ممن لا يتهمه الميت كوارث الخ انتهت فلو كان الميت فقيرا لا شئ له فالوجه ان الوارث كغيره فى انه يلقنه لانتفاء التهمة حينئذ اه ع ش عليه (قوله لقنه من حضره منهم) أى وان اتهمه الميت اه من شرح مر (قوله الاان يتكلم بعدها) أى ولو بذكر ونحوه ولو محمد رسول الله اه حج وقال غيره ولو بكلام نفسى دلت عليه قرينة أو اطلع عليه ولى اه خادم اه شوبرى (قوله لجنب أيمن) ينبغى أن تكون اللام بمعنى على لان اضطجع انما يتعدى بعلى لا باللام اه ع ش على مر (قوله فان تعذر) اى تعسر لضيق مكان أو نحوه كعلة اه شرح مر (قوله واخمصاه للقبلة) بفتح الميم أشهر من كسرها وضمها اه شرح البهجة وابن حجر وقال فى الايعاب هو بتثليث الهمزة أيضا انتهى ع ش على مر (قوله المنخفض من أسفلهما) وهو ما ارتفع عن الارض من باطن الرجل اه برماوى وفى المصباح خمصت القدم خمصا من باب تعب ارتفعت عن الارض فلم تمسها فالرجل اخمص القدم والمرأة خمصاء والجمع خمص مثل أحمر وحمراء وحمر لانه صفة فاذا جمعت القدم نفسها قلت الاخامص مثل الافاضل اجراء له مجرى الاسماء فان لم يكن بالقدم خمص فهى رحاء براء وحاء مشددة مهملتين وبالمد انتهى (قوله وقال التاج الخ) قال فى الخادم وهو ظاهر ان خاف انه لو اشتغل بالتوجيه مات قبل التلقين فان غلب على ظنه بقاؤه احتمل تقديم التلقين للامر به ويحتمل تأخيره ليكون عهده بها عند موته أقرب اه سيد اه شوبرى (قوله ابن الفركاح) هو ابو محمد تاج الدين عبد الرحمن ابن ابراهيم الشهير بابن الفركاح ولد فى ربيع الاول سنة أربع وعشرين وستمائة وتفقه على ابن الصلاح وغيره وسمع ابن السنى وغيره المتوفى فى جمادى الآخرة سنة تسعين وستمائة اه برماوى (قوله وان يقرأ عنده يس) أى بتمامها لما روى الحارث بن اسامة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرأها وهو خائف امن أو جائع شبع أو عطشان سقى أو عار كسى أو مريض شفى اه دميرى وصح فى حديث غريب ما من مريض يقرأ عليه يس الامات ريانا وادخل قبره ريانا اه حج اه ع ش على مر (قوله أيضا وان يقرأ عنده يس) وهى أفضل من غيرها فى هذه الحالة وبعد الموت أيضا فتكريرها أفضل من قراءة غيرها المساوى لما كرر ومثله تكرير ما حفظه منها لو لم يحسنها بتمامها لان كل جزء منها بخصوصه مطلوب فى ضمن طلب كلها ويحتمل انه يقرأ ما حفظه من غيرها مما هو مشتمل على مثل ما فيها ولعله الاقرب اه ع ش على مر (قوله لان الميت لا يقرأ عليه) أى لان على تشعر باصغائه وسماعه والميت لا يسمع فلو كان المراد بالميت فى الخبر حقيقته لقال عنده هذا مراده وفيه ان الميت يسمع كالحى فيحسن ان يقال عليه فالاولى ابقاؤه على ظاهره من غير تأويل اه شيخنا (قوله أيضا لان الميت لا يقرأ عليه) أى خلافا لابن الرفعة حيث منع التأويل وأبقى الحديث على ظاهره ومنع ذلك بان الميت فى سماع القرآن كالحى لانه اذا سمع السلام عليه فالقرآن أولى اه حل وكلامه ظاهر قال مر وكان معنى لا يقرأ على الميت أى قبل دفنه لاشتغال أهله بتجهيزه الذى هو أهم اه ويؤخذ من العلة انهم لو لم يشتغلوا بتجهيزه كأن كان الوقت ليلا سنت القراءة عليه اه ع ش وقرره شيخنا ح ف وعبارة شرح مر ولك ان تقول لا مانع من اعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه فحيث قيل بطلب القراءة على الميت كانت يس أفضل من غيرها أخذا بظاهر هذا الخبر وكان معنى لا يقرأ على الميت أى قبل دفنه اذ المطلوب الآن الاشتغال بتجهيزه اما بعد دفنه فيأتى فى الوصية ان القراءة تنفعه فى بعض الصور فلا مانع من ندبها حينئذ كالصدقة وغيرها ويقرأ

بل يتشهد عنده وليكن غير متهم كحاسد وعدو ووارث فان لم يحضر غيرهم لقنه من حضر منهم كما بحثه الاذرعى فان حضر الجميع لقن الوارث فيما يظهر أو ورثة لقنه أشفقهم عليه واذا قال الهاءة لا تعاد عليه الاان يتكلم بعدها (ثم يوجه) الى القبلة باضطجاع (لجنب أيمن ف) ان تعذر فلجنب (أيسر) كما فى المجموع لان ذلك أبلغ فى التوجه من استلقائه وذكر الايسر من زيادتى (ف) ان تعذر وجه (باستلقاء) بأن يلقى على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة بأن يرفع رأسه قليلا والاخمصان هنا أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما والترتيب بين التلقين والتوجيه من زيادتى وبه صرح الماوردى وقال التاج ابن الفركاح ان أمكن الجمع فعلا معا والابدئ بالتلقين (و) ان (يقرأ عنده) سورة (يس) لخبر اقرؤا على موتاكم يس رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت لان الميت لا يقرأ عليه والحكمة فى قراءتها ان أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فاذا قرئت عنده

تجدد له ذكر تلك الاحوال (و) ان (يحسن ظنه بربه) لخبر مسلم عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى أى يظن ان يرحمه ويعفو عنه ولخبر الشيخين قال الله أنا عند ظن عبدى بى

عنده الرعد لقول جابر انها تهون طلوع الروح ونقل الاسنوى عن الجيلى أنه يستحب تجريعه الماء فان العطش يغلب من شدة النزع فيخاف منه ازلال الشيطان اذ ورد انه يأتى بماء زلال أى عذب ويقول قل لا اله غيرى حتى أسقيك وأقره الاذرعى وقال انه غريب حكما وتعليلا اه ومحله عند عدم ظهور امارة احتياج المحتضر اليه اما عند ظهورها فهو واجب كما هو واضح انتهت وقوله ويقرأ عنده الرعد أى بتمامها ان اتفق له ذلك والا فما تيسر له منها وقوله لقول جابر الخ يؤخذ منه انه يستحب قراءتها سرا ولو أمره المحتضر بالقراءة جهرا الا ان فيه زيادة ايلام له وبقى ما لو تعارض عليه قراءتهما فهل تقدم يس لصحة حديثها أم الرعد فيه نظر وينبغى أن يقال بمراعاة حال المحتضر فان كان عنده شعور وتذكر بمجرد البعث قرأ سورة يس والا قرأ سورة الرعد اه ع ش عليه *(تنبيه)* قد دلت الاحاديث على ان جبريل عليه السلام يحضر موت كل مؤمن ما لم يكن جنبا اه برماوى (قوله أيضا لان الميت لا يقرأ عليه) كان معناه ان القراءة على الشخص تقتضى كونه يدركها ويسمعها والميت ليس كذلك وأقول لا يبعد أن يكون هذا استدلالا منه على قوله المراد به من حضره الموت يعنى انه أراد عليه الصلاة والسلام بقوله موتاكم من حضره الموت لا الان الميت تمتنع القراءة عنده بدليل قوله اقرؤا على موتاكم لان المفهوم من هذه العبارة ان يكون المقروء عليه ممن له ادراك واستماع والميت ليس كذلك فهذا دليل على انه انما أراد الحى الذى حضره الموت والحاصل انه بين ان المراد بالموتى المعنى المجازى لوجود القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقى وهو قوله اقرؤا على موتاكم لا لان القراءة ممتنعة عند الميت هكذا أمكن ان يكون هو المراد فليتأمل اه سم (قوله تجدد له ذكر تلك الاحوال) يؤخذ منه انه يسن قراءتها عند مجهرا بخلاف الرعد فتقرأ سرا وان طلب الميت الجهر بها اه من ع ش على مر (قوله ويحسن ظنه) بضم الياء واسكان الحاء وكسر السين ويقرأ أيضا بضم الياء وفتح الحاء وكسر السين مشددة والضمير راجع للمريض من حيث هو اه شيخنا وفى ع ش على مر مثله والاظهر كما فى المجموع فى حق الصحيح استواء خوفه ورجائه لان الغالب فى القرآن ذكر الترغيب والترهيب معا وفى الاحياء ان غلب داء القنوط فالرجاء أولى أو داء أمن المكر فالخوف أولى وان لم يغلب واحد منهما استويا قيل وينبغى حمل كلام المجموع على هذه الحالة اما المريض غير المحتضر فالمعتمد فيه انه كالمحتضر فيكون رجاؤه أغلب من خوفه كما مر والظن ينقسم فى الشرع الى واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى بان لا يظن به سوأ كنسبته لما لا يليق به والحرام سوء الظن به تعالى وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين والمباح الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث فلا يحرم سوء الظن به لانه قد دل على نفسه كما ان من ستر على نفسه لم يظن به الا خيرا ومن دخل مدخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء ومن الظن الجائز باجماع المسلمين ما يظن الشاهدان فى التقويم وارش الجنايات وما يحصل بخبر الواحد فى الاحكام بالاجماع ويجب العمل به قطعا والبينات عند الحكام اه شرح مر وقوله والمباح الظن الخ لم يذكر المندوب مع انه ذكره فى الاجمال التصريح به فى عبارة المصنف ولعل المراد به انه يستحضر ان الله تعالى يغفر له ويدخله الجنة ونحو ذلك فلا ينافى أن حسن الظن بالله سبحانه وتعالى واجب لما قدمنا ان المراد به ان لا يظن به سوأ ولم يذكر المكروه أيضا ولعله لعدم تأتيه وقد يصور بان يظن فى نفسه ان الله تعالى لا يرحمه لكثرة ذنوبه هذا وقوله فلا يحرم ظن السوء به يقال عليه ان عدم حرمة ظن السوء لا يستلزم اباحة ظن السوء بمن اتصف بذلك اه ع ش عليه وعبارة الرشيدى سكت عن المندوب وفى العميرى والمندوب حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين انتهت (قوله انا عند ظن عبدى بى) تتمته فلا يظن بى الا خيرا ويحصل ذلك بتدبر الآيات الواردة بسعة الرحمة والمغفرة والاحاديث كذلك وعن ابن شريح انه رأى فى مرض موته فى المنام ان القيامة قامت والله تعالى يقول أين العلماء فجاؤا فقال ما عملتم فيما علمتم فقالوا أسأنا وقصرنا ثم أعاد السؤال فقالوا كذلك فقلت اما أنا فليس فى صحيفتى شرك وقد وعدت ان تغفر ما دون ذلك فقال اذهبوا فقد غفرت لكم

ثم

ثم مات بعد ثلاثة أيام اه برماوى (قوله ويسن لمن عنده تحسين الخ) أى مالم ير منه امارة اليأس والقنوط والاوجب ذلك لانه من بذل النصيحة وفى كلام حج ان هذا لا يأتى الا على القول بوجوب استتابة تارك الصلاة اه ح ل (قوله فاذا مات غمض) هذا شامل للاعمى ويسن كما فى المجموع ان يقول حال اغماضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند حمله بسم الله ثم يسبح مادام يحمله اه شوبرى وقال فى الايعاب وظاهر كلامهم ان المريض لا يسن له تغميض عين نفسه قبل موته وان أمكن بلا مشقة لكن بحث بعضهم ندبه ان لم يحضر عنده من يتولاه اه اه ع ش على م ر (قوله ثم قال ان الروح) زاد فى شرح الروض ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه اه عميرة أقول وينبغى ان يقال مثل ذلك فيمن يغمض الآن فيقول ذلك اقتداء به عليه الصلاة والسلام اه ع ش على م ر (قوله ان الروح) بضم الراء المهملة تذكر وتؤنث وهى عند المتكلمين جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر ويقال انه سار فى البدن كسريان الماء فى العود الاخضر وهو باق لا يفنى وعند جمع منهم انه عرض وهو الحياة التى صار البدن بوجودها حيا وعند الفلاسفة انه جوهر مجرد غير متحيز يتعلق بالبدن تعلق التدبير ليس داخلا فيه ولا خارجا عنه وهل هى موجودة قبل خلق الجسد أم لا المعتمد الاول اه برماوى (قوله تبعه البصر) أى ناظرا أين يذهب وبقاء النظر بعد مفارقة الروح غير بعيد لبقاء حرارة البدن خصوصا فى عضو أقرب الى محل خروج الروح لانها تدخل وتخرج من اليافوخ والعين آخر شئ تنزع منه الروح وأول شئ تحله الحياة وآخر شئ يسرع اليه الفساد اه برماوى (قوله أيضا تبعه البصر) أى ذهب أو شخص ناظرا الى الروح أين تذهب لا يقال كيف ينظر بعدها لانا نقول يبقى فيه من آثار الحرارة الغريزية بعد مفارقتها ما يتقوى به على نوع تطلع لها كما يدل له ما يأتى اه شرح م ر ويحتمل ان المراد منه ان القوة الباصرة تذهب عقب خروج الروح فحينئذ تجمد العين ويقبح منظرها اه ع ش عليه وعبارة الشوبرى قوله تبعه البصر الخ أى ذهب أو شخص ناظرا الى الروح أين تذهب قال الشهاب البرلسى كان المعنى والله أعلم ان سبب انفتاح العين ان الشخص اذا أحس بقبض الروح وانتزاعها يفتح بصره ناظرا الى ما ينتزع منه وليس المعنى ان القوة الباصرة تفارقه وتذهب معها بعد قبضها ويحتمل التزام ذلك بمعنى انه ينتقل الى الروح ويعلق بها ذاهبا معها ينظر أين تذهب والاول أظهر بل متعين غاية الامر ان قبض فى الحديث يلزم ان يؤول حينئذ بمعنى أريد قبضه خلافا لما فى شرح البهجة من حمله على حقيقته انتهت ثم رأيت فى هامش نسخة ع ش التى جردت منها الحاشية ما نصه قوله تبعه البصر أى ذهب أو شخص ناظرا الى أين تذهب الروح قلت وفى فهم هذا دقة فانه قد يقال ان البصر انما يبصر مادام الروح فى البدن فاذا فارقه تعطل الاحساس والابصار والذى ظهر لى بعد النظر ثلاثين سنة ان يجاب بأحد أمرين أحدهما ان ذلك بعد خروج الروح من أكثر البدن وهى بعد باقية فى الرأس والعينين فاذا خرج من الفم أكثرها ولم تنته كلها نظر البصر الى القدر الذى خرج وقد ورد ان الروح على مثال البدن وقدر أعضائه فاذا خرج بقيتها من الرأس والعين سكن النظر فيكون قوله اذا قبض معناه اذا شرع فى قبضه ولم ينته قبضه الثانى يحمل على ان ما ذكره كثيرون من العلماء ان الروح لها اتصال بالبدن وان كانت خارجة فيرى ويعلم ويسمع ويرد السلام ويكون هذا الحديث من أقوى الادلة على ذلك والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم اه سيوطى اه (قوله وشد لحياه) بفتح اللام كما ضبطه الشرح فى باب الوضوء فما وقع للبرماوى هنا سهو اه (قوله فتدخله الهوام) عبارة المصباح والهامة ماله سم يقتل كالحية قاله الازهرى والجمع الهوام مثل دابة ودواب وقد أطلقت الهوام على ما يؤذى قال أبو حاتم ويقال لدواب الارض جميعا الهوام ما بين قملة الى حية ومنه حديث كعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك والمراد القمل على الاستعارة بجامع الاذى اه وفى النهاية وفيه كان يعوذ الحسن والحسين فيقول أعيذ كما بكلمات الله التامة من كل سامة بالسين المهملة

ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه فى رحمة الله تعالى (فاذا مات غمض) لئلا يقبح منظره وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص بفتح الشين والخاء (وشد لحياه بعصابة) عريضة تربط فوق رأسه لئلا يبقى فمه منفتحا فتدخله الهوام

وهامة الهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام فأما مايسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على مايدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات اه وهى تفيد أنه ليس فيه استعارة اه ع ش على مر (قوله ولينت مفاصله) أى ولو بنحو دهن ان توقف عليه وان لم يغسل والعلة للاغلب اه برماوى وعبارة شرح مر ولو احتيج فى التليين للدهن فلا بأس كما حكاه النووى عن جمع انتهت وقوله فلا بأس ظاهره اباحة ذلك ولو قيل بندبه حيث شق غسله أو تكفينه بدونه بل لو قيل بوجوبه اذا توقف اصلاح تكفينه عليه على وجه يزيل ازاره لم يبعد اه ع ش عليه (قوله وتلين أصابعه) أى بان ترد الى بطن كفه ثم تمد اه شرح مر (قوله ونزعت ثيابه) أى ولو شهيدا على المعتمد وتعاد اليه عند التكفين اه زى وينبغى ان محل ذلك ما لم يرد تغسيله حالا ثم رأيته فى سم على حج حيث قال قوله نعم بحث الاذرعى الخ يتجه ان يقال ان قرب الغسل بحيث لا يحتمل التغير لم تنزع والا نزعت قال مر ونزعت ثيابه وان كان نبيا لوجود العلة وهو خوف التغير المسرع للبلى قال ولا ينافيه ما ورد انه حرم على الارض أكل لحوم الانبياء فكيف يخشى اسراع البلى لان هذا انما يفيد امتناع أكل الارض لا التغير والبلى فى الجملة بوجه مخصوص اه سم على المنهج وظاهره ولو نبينا صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه ما سيأتى من انه عليه الصلاة والسلام غسل فى ثوبه الذى مات فيه لاحتمال انه مر أو ابقاءه عليه أصلح له عليه الصلاة والسلام أو انه نزع بعد الموت وأعيد قبل الغسل اه ع ش على مر (قوله أيضا ونزعت ثيابه) عبارة شرح مر ونزعت ثيابه المخيطة التى مات فيها بحيث لا يرى شئ من بدنه لئلا يسرع فساده سواء كان الثوب طاهرا أم نجسا مما يغسل فيه أم لا أخذا من العلة انتهت وقوله مما يغسل فيه اشارة الى رد ما قاله الاذرعى. وعبارة حج نعم بحث الاذرعى بقاء قميصه الذى يغسل فيه ان كان طاهرا اذ لا معنى لنزعه ثم اعادته لكن يشمر لحقوه لئلا يتنجس ويؤيده تقييد الوسيط الثياب بالمدفئة اه ع ش عليه وفى المصباح الحقو بالفتح موضع شد الازار وهو الخاصرة ثم توسعوا فيه حتى سموا الازار حقوا والجمع أحق وحقى مثل فلس وأفلس وفلوس وقد يجمع على حقاء مثل سهام اه (قوله ان لم يكن محرما) اما المحرم فيستر منه ما يجب تكفينه منه اه شرح مر وهو ما عدا الرأس اه ع ش عليه (قوله بثوب خفيف) أى لانه صلى الله عليه وسلم سجى حين مات بثوب حبرة وهو بالاضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة نوع من ثياب القطن تنسج باليمن يقال لها البرود وسجى أى غطى جميع بدنه اه برماوى وفى المصباح سجى الليل يسجو اذا استتر بظلمته ومنه سجيت الميت بالتثقيل اذا غطيته بثوب اه (قوله فانه يحميه) بضم الياء قال فى المختار حمى النار بالكسر والتنور أيضا اشتد حرها ثم قال وأحمى الحديد فى النار فهو محمى ولا تقل حماه اه ع ش على مر (قوله وثقل بطنه بغير مصحف) عبارة أصله مع شرح حج ووضع على بطنه تحت الثوب أو فوقه لكنه فوقه أولى كما بحثه غير واحد وزعم أخذه من المتن غير صحيح لان فيه كالروضة عطفه على وضع الثوب بالواو شئ ثقيل من حديد كسيف أو مرآة قال الاذرعى والظاهر ان نحو السيف يوضع بطول الميت فان فقد فطين رطب فما تيسر لئلا ينتفخ وأقله نحو عشرين درهما والظاهر ان هذا الترتيب لكمال السنة لا لاصلها نظير ما مر فى ندب المسك فالطيب الخ عقب الغسل من نحو الحيض وان تقديم الحديد لكونه أبلغ فى دفع النفخ لسر فيه فان قلت هذا الوضع انما يأتى عند الاستلقاء لا عند كونه على جنبه مع ان كلامهم صريح فى وضعه هنا على جنبه كالمحتضر قلت يحتمل انه هنا تعارض مندوبان الوضع على الجنب ووضع الثقيل على البطن فقدم هذا لان مصلحة الميت به أكثر ويحتمل انه لا تعارض لامكان وضع الثقيل على بطنه وهو على جنبه لشده عليه بنحو عصابة وهذا هو الاقرب لكلامهم وان مال الاذرعى الى الاول حيث قال الظاهر هنا القاؤه على قفاه كما مر لقولهم يوضع على بطنه ثقيل انتهت (قوله وقدر ذلك بنحو عشرين درهما) ينبغى ان يكون هذا ضابطا لاقل ما تحصل به السنة والا فتجوز الزيادة ان لم يحصل بها أذى اه شيخنا (قوله فيصان عنه) أى استحبابا كما فى شرح البهجة وعبارة حج ويكره وضع المصحف قال الاذرعى والتحريم محتمل اه ويتعين الجزم به ان مس أو

(ولينت مفاصله) فيرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم تمد وتلين أصابعه تسهيلا لغسله وتكفينه فان فى البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل حينئذ لانت والا فلا يمكن تليينها بعد (ونزعت ثيابه) التى مات فيها لانها تسرع اليه الفساد (ثم ستر) كله ان لم يكن محرما (بثوب خفيف) ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف وخرج بالخفيف الثقيل فانه يحميه فيغيره وذكر الترتيب بين النزع والستر من زيادتى (وثقل بطنه بغير مصحف) كمرآة ونحوها من أنواع الحديد لئلا ينتفخ فان لم يكن حديد فطين رطب وقدر ذلك بنحو عشرين درهما اما المصحف وذكره من زيادتى فيصان عنه احتراما له قال الاسنوى وينبغى ان يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم (ورفع عن أرض)

على سرير اونحوه لئلا يتغير بنداوتها (ووجه) الى القبلة (كمحتضر) وتقدم كيفية توجهه (وسن ان يتولى ذلك) كله (أرفق محارمه) به الرجل من الرجل والمرأة من المرأة بأسهل ما يمكنه فان تولاه الرجل من المرأة المحرم أو بالعكس جاز (و) ان (يبادر) بفتح الدال (بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته) ان تيسر والاسأل وليه غرماءه أن يحللوه و يحتالوا به عليه اكراما له وتعجيلا للخير ولخبر نفس المؤمن أي روحه معلقة أي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه هذا (اذا تيقن موته) بظهور اماراته كاسترخاء قدم

قرب مما فيه قذر ولو طاهرا أو جعل على كيفية تنافي تعظيمه اه (قوله على سرير أو نحوه) ولا يوضع على السرير فراش لئلا يحمى فيتغير به بل يلصق جلده بالسرير انتهى شوبرى ومثله شرح مر (قوله لئلا يتغير بنداوتها) ومنه يؤخذ ان الكلام في الرخوة وان وضعه على الصلبة ليس بخلاف الاولى كما في الكفاية لكن قضية كلام الماوردي وابن أبي هريرة انه يسن وضعه على مرتفع مطلقا اه شوبرى وفي ع ش على مر مثله (قوله ذلك كله) أي المذكور من قوله غمض الى هنا كما في البرماوي وهو ثمان مسائل وقوله اذا تيقن موته قرر شيخنا انه ظرف لجميع ما تقرر من قوله غمض الى قوله وتنفيذ وصيته وهو احدى عشرة مسئلة وفي ع ش مانصه قوله هذا اذا تيقن موته الظاهر رجوعه الى جميع ما تقدم مما يناسبه من التغميض وشد اللحية وغير ذلك الى هنا وهذا أحسن من رجوعه الى المبادرة كما هو صريح أصله اه زى كذا بهامش وهو قريب اه (قوله فان تولاه الرجل الخ) وبحث الاذرعي جوازه من الاجنبي للاجنبية وعكسه مع الغض وعدم المس وهو بعيد وكالمحرم فيما ذكر الزوجان بالاولى اه شرح م ر وقوله وهو بعيد أي فيحرم لانه مظنة لرؤية شئ من البدن اه ع ش عليه (قوله ويبادر بغسله الخ) عطف الثلاثة بالواو وانظر ما المقدم منها وما قالوه في الفرائض من تقديم مؤن التجهيز ثم الرهن ثم الدين ثم الوصية فذاك في مقام آخر من حيث تقديم المؤن لا من حيث تقديم الفعل وعبارة شرح مر يبادر بقضاء دين الميت قالوا ويستحب أن يكون ذلك قبل الاشتغال بغسله وغيره من أموره مسارعة الى فك نفسه انتهت وكتب عليه الرشيدي قوله قبل الاشتغال بغسله وغيره الخ أشار بلفظ الاشتغال الى انه لا منافاة بين ما ذكروه هنا وما ذكروه في الفرائض من تقديم مؤن التجهيز على أداء الدين اذ ما هنا في مجرد تقديم فعل ما ذكر على الاشتغال بالغسل ونحوه فالصورة ان المال يسع جميع ذلك فالحاصل انه يطهر زمانيق بالتجهيز ثم يفعل ما ذكر ثم يشتغل بالغسل ونحوه فليتأمل اه (قوله وقضاء دينه) وظاهر ان المبادرة تجب عند طلب المستحق حقه مع التمكن من التركة أو كان قد عصى بتأخيره لمطل أو غيره كضمان الغصب والسرقة وغيرهما وقوله وتنفيذ وصيته ويجب التنفيذ عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات أو كان قد أوصى بتعجيلها اه شرح مر (قوله والاسأل وليه غرماءه) أي والاجنبي كالولي في ذلك اه ايعاب وكتب أيضا قوله والاسأل وليه الخ قال بعضهم وكان صورة ذلك أن يقول رب الدين اسقطت حقك عن الميت بعوض فاذا فعل ذلك رب الدين برئ الميت ولزم الملتزم ما التزمه لانه استدعاء اتلاف مال لغرض صحيح اه ايعاب وفيه ان هذا خروج عن مقتضى كلامهم اذ هذه حوالة خرجت عن قاعدة الحوالة ثم هل بهذه الحوالة ينقطع تعلق الدين بالتركة أو يستمر راجع السمهودية اه شوبرى وفي ع ش على مر مانصه قوله و يحتالوا به عليه أي فينتقل الحق الى ذمة الملتزم ولو أجنبيا وتبرأ ذمة الميت بذلك ويجب على الملتزم وفاؤه من ماله وان تلفت التركة قال بعضهم ومع ذلك لا ينقطع تعلق الدين بالتركة فتصير مرهونة به مع تعلق الدين بذمة الغريم حتى لو تعذر الوفاء من جهته أخذ من التركة اه ج بالمعنى اه (قوله و يحتالوا به الخ) الواو بمعنى أو فلا اشكال اه شوبرى وهذه صورة حوالة جوزت للحاجة وظاهر كلامهم انه يلزم المحال عليه دفع ذلك دون بقية الورثة وان لم يكن ثم تركة اه ح ل وتقدم التصريح به في عبارة ع ش (قوله أيضا و يحتالوا به) أي وتلزمهم اجابته وتبرأ بها ذمة الميت لانها حوالة مجازية والاجنبي كالولي فيما ذكر قال شيخنا الا في لزوم الاجابة اه برماوي (قوله وتعجيلا للخير) أي للميت والموصى له اه برماوي (قوله نفس المؤمن الخ) هذا في حق غير الانبياء أو هو فيمن عصى بدينه أو تأخيره بنحو مطل اه ح ل وعبارة ع ش على مر (قوله محبوسة عن مقامها الكريم) قال ج وان قال جمع محله فيمن لم يخلف وفاء أو فيمن عصى بالاستدانة اه فأفاد انه لا فرق في حبسه بين من لم يخلف وفاء وغيره و بين من عصى بالاستدانة وغيره انتهى (قوله حتى يقضى عنه) ومن ذلك ما أخذ بالعقود الفاسدة كالمعاطاة حيث لم يوف العاقد بدل المقبوض كأن اشترى شراء فاسدا وقبض

المبيع وتلف في يده ولم يوف بدله اما ما قبض بالمعاملة الفاسدة فوقبض كل من العاقدين ما وقع عليه العقد ففي الدنيا يجب على كل ان يرد ما قبضه ان كان باقيا او بدله ان كان تالفا ولا مطالبة لاحد منهما في الآخرة لحصول القبض بالتراضي نعم على كل منهما اثم الاقدام على العقد الفاسد اه ع ش على م ر (قوله وامتداد جلدة وجه) عبارة شرح م ر وانخفاض صدغه انتهت (قوله فان شك في موته أخر ذلك) أي وجوبا اه شرح م ر وينبغي ان الذي يجب تأخيره هو الدفن دون الغسل والتكفين فانهما بتقدير حياته لا ضرر فيهما نعم ان خيف منهما ضرر بتقدير حياته امتنع فعلهما اه ع ش عليه (قوله أخر ذلك) أي وجوبا لاحتمال اغماء أو نحوه *(فائدة)* حكى ابن عساكر ان يعقوب الماجشوني جد عبد الملك لما وضع على السرير ليغسل واجتمع الناس للصلاة عليه فوجد الغاسل تحت رجليه عرقا يتحرك فقال أرى ان يؤخر غسله الى غد فلما أصبحوا جاء الناس للصلاة عليه فوجده كذلك فصرف عنه الناس ثم كذلك في اليوم الثالث ثم استوى جالسا وقال اسقوني فسقوه فسألوه عن حاله فقال عرج بروحي الى سماء الدنيا ففتح لي الباب ثم كذلك الى السماء السابعة فقيل للملك الذي عرج بي من معك فقال الماجشوني فقيل انه بقي من عمره كذا كذا سنة وكذا كذا شهرا وكذا كذا يوما وكذا كذا ساعة ثم هبط بي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبابكر عن يمينه وعليا عن يساره وعمر بن عبد العزيز بين يديه فقلت للملك الذي معي انه قريب المنزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه عمل بالحق في زمن الجور وهما عملا بالحق في زمن الحق اه برماوى (قوله وتجهيزه فرض كفاية) أي وان تكرر موته بعد حياته حقيقة ويحرم تركه على من علم به ولو غير قريب وعلى جار قصر في علمه بعدم البحث عنه *(تنبيه)* مشروعية الغسل والحنوط والسدر والكافور وكون الثياب وترا والصلاة والدفن بهذه الكيفيات من خصائص هذه الامة فلا تعارض ان الملائكة غسلت آدم وصلت عليه وقالت لبنيه هذه سنتكم من بعده اه برماوى وبحث م ر انهم صرحوا بان تجهيزه من صلاة وغسل وكفن ودفن وحمل يتعين بالشروع فليس لمن شرع فيه تركه عمدا واعتمد م ر ذلك وقال لا يجوز تركه وان قام غيره مقامه كان يترك الحفر لمن يكمله مع قدرته على تكميله فلا يجوز قال نعم ان ترك الحمل لمن يحمل تبركا ينبغي ان يجوز اه فليتأمل وليراجع فانه لا يبعد ان يكون مرادهم انه لا يجوز الترك حيث لم يكن هناك من يقوم مقامه في تكميل ما شرع فيه فيجوز نعم الصلاة لا يجوز قطعها مطلقا فليحرر فانما بحثناه هو الاوجه الظاهر المتعين وأقول بعد فيه نظر ظاهر لانه اذا لم يكن هناك من يقوم مقامه فهو متعين قبل الشروع ثم قيد م ر امتناع الترك بعد الشروع بما اذا كان فيه ازراء بالميت بأن كان تركه على وجه التهاون به وعدم الاعتبار به وبما اذا لم يكن عذر فليتأمل وقد تصير هذه الامور فرض عين بان لم يعلم بحال الميت الا واحد ولم يكن ثم غيره قال الماوردي في السير فيصير ذلك من فروض الاعيان بالخصوص ومن فروض الكفايات بالعموم وقضية اطلاق المصنف وغيره انه يجب علينا تحصيل ما يغسل به بشراء أو غيره حضرا أو سفرا وفي فتاوى البغوي انه اذا لم يكن له ماء يممه الرفقة ولا يلزمهم شراء الماء وان كان عنده فاضلا عن حاجتهم أو كان معهم ماء فاضل لا يجب على الرفيق بذله لغسل الميت لانه له بدلا وهو التيمم كما لا يجب في الحياة لاجل الطهارة وجزم بانه يبذل الكفن ولو مجانا لانه لا بدل له قال الاذرعي ولعل ما ذكره في التيمم خاص بالسفر ان سلم له ويحتمل انه لا فرق عنده وهو الاقرب الى كلامه اه كذا في الناشري ولعل وجه اطلاق البغوي انه يجعل الميت كالحي والحي لا يجب على غيره بذل الماء لطهارته وتصح طهارته بالتراب مع وجود الماء مع غيره الممتنع من بذله له فليتأمل لكن ما ذكره أولا من انهم لا يلزمهم الشراء وان كان ثمنه فاضلا قد يشكل الا ان يقال لما كان له بدل مشروع ولم يجب عليهم وبهذا اعتذر م ر بديهة ثم مال الى اللزوم وان ما قاله البغوي مبني على قوله ان السيد لا يجب عليه في السفر ان يشترى لرقيقه ماء الطهارة والاوجه خلافه اه قال في شرح البهجة وهل المخاطب بهذه الفروض أقارب الميت ثم عند عجزهم أو غيبتهم الاجانب أو الكل مخاطبون من

وامتداد جلدة وجهه وميل أنفه وانخلاع كف فان شك في موته أخر ذلك حتى يتيقن بتغير رائحة أو غيره (وتجهيزه) أي الميت المسلم غير الشهيد بغسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه

غير

غير ترتيب فيه وجهان حكاهما الجيلي وغيره وهو غريب والمشهور عموم الخطاب لكل من علم بموته وسيأتي في باب الفرائض الكلام على محل مؤن التجهيز اه وقال مر اما الفعل فلا يختص به أقاربه بل هو عام لكل من علم به وأما المؤنة فهي خاصة بتركته ان كان له تركة فليتأمل اه سم (قوله ولو قاتل نفسه) للرد على الامام أحمد القائل بان هذا لا يجب فيه غسل ولا صلاة وعبارة أصله في المسائل المنثورة وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة عليه انتهت وفي ق ل على الجلال قوله كغيره أي خلافا للامام أحمد وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه منسوخ أو محمول على الزجر (قوله بالاجماع) أي في الجملة فلا يرد ان الغسل فيه قول بالسن وهو قول الامام مالك اه شيخنا (قوله ولو جنبا) غاية للرد على الحسن البصري القائل بانه يجب غسلان أحدهما للجنابة والآخر للموت اه شيخنا (قوله تعميم بدنه) أي حتى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها وما تحت قلفة الاقلف فان تعذر غسله فان كان ما تحتها طاهرا يمم عنه وان كان نجسا كان كفاقد الطهورين فلا يصلى عليه كما سيأتي اه ح ل (قوله وكأنه) أي النووي ترك الاستدراك أي على الرافعي أي تعقبه بان يقول قلت الاصح الاكتفاء بغسله والله أعلم كما تقدم له في غسل الحي وقوله للعلم به من ذلك أي فالمحلان متحدان اه شيخنا ح ف (قوله وبما ذكر) أي بقوله واقل غسله تعميم بدنه حيث لم يقل بنية اه شيخنا ح ف (قوله علم انه لا تجب نية الغاسل) أي على الاصح ومقابله تجب لان غسله واجب فافتقر الى نية كغسل الجنابة اه شرح مر (قوله أيضا علم انه لا تجب نية الغاسل) انظر حكم نية تيممه وقضية التعليل وجوبها الا ان يقال لما كان بدلا عما لا نية له اعطى حكمه تأمل اه شوبري وجزم حج بعدم وجوب النية (قوله وهي لا تتوقف على نية) قد يشكل عليه الاغسال المسنونة كغسل الجمعة لان المقصود منه النظافة الا ان يجاب بان متعاطي الاغسال المسنونة يحتاج الى نية لتميز عبادته عن عادته والميت لا عادة له يطلب التمييز عنها ويفرق بين متعاطي الغسل بنفسه ومتعاطيه عن غيره اه شوبري (قوله فيكفي غسل كافر) مضاف لفاعله اه شيخنا (قوله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا) أي معاشر المكلفين فدخل الجن فيكتفى بتغسيلهم والمراد جنس المكلفين فيدخل الصبيان والمجانين وان لم يكن لهم نوع تمييز فلو غسل نفسه اكتفى بذلك اه ح ل ومثله شرح مر وفي ع ش عليه ما نصه قال سم على حج *(فرع)* لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفي لا يبعد انه يكفي ولا يقال المخاطب بالفرض غيره لجواز انه انما خوطب غيره بذلك لعجزه فان أتى بذلك كرامة كفى *(فرع)* آخر لو مات انسان موتا حقيقيا وجهز ثم أحيي حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه انه يجب له تجهيز آخر خلافا لمن توهم اه وينبغي ان مثله ما لو غسل ميت ميتا آخر وفي فتاوى حج الحديثية ما حاصله ان من أحيي بعد الموت الحقيقي بان أخبر به معصوم تثبت له جميع أحكام الموتى من قسمة تركته ونكاح زوجته وغير ذلك وان الحياة الثانية لا يعول عليها لان ذلك تشريع لم يرد هو ولا نظيره بل ولا ما يقاربه وتشريع ما هو كذلك ممتنع بلا شك انتهى وعليه فمن مات بعد الحياة الثانية لا يغسل ولا يصلى عليه وانما تجب مواراته فقط واما اذا لم يتحقق موته حكمنا بانه انما كان به غشي أو نحوه اه (قوله بخلاف نظيره من الكفن) أي فاذا لم نتعبد به بل وجب لمصلحة الميت وهو ستره واما الغسل فليس لمصلحة الميت فقط بدليل انه لو مات عقب اغتساله بالماء يجب غسله وانا لو عجزنا عن طهارته بالماء وجب تيممه مع أنه لا نظافة فيه اه ع ش على مر (قوله لان المقصود منه الستر) أي مع كونه ليس صورة عبادة فلا يقال المقصود من الغسل النظافة أيضا بدليل عدم وجوب نيته وينبغي ان الصلاة كالغسل والحمل كالدفن وانه لو حفر لنفسه كرامة سقط عن غيره ولا يقال المخاطب غيره لانه يجوز ان يكون غيره انما خوطب لعدم تأتيه منه فاذا فعله بنفسه سقط اه ع ش (قوله وأكمله ان يغسل الخ) قد يشعر بان غير هذه الحالة فيها كمال وهو مشكل بان تغسيله بحضرة الناس ونحو ذلك مما يخالف ما ذكر مكروه ويجاب بان أكمل بمعنى كامل أو بان المراد ما عداه كامل من حيث اداء الواجب به اه ع ش

ولو قاتل نفسه (فرض كفاية) بالاجماع في غير القاتل وبالقياس عليه في القاتل اما الكافر فسيأتي حكمه وأما الشهيد فكغيره الا في الغسل والصلاة وسيأتي حكمهما (واقل غسله) ولو جنبا ونحوه (تعميم بدنه) بالماء مرة فلا يشترط تقدم ازالة نجس عنه كما يلوح به كلام المجموع وقول الاصل بعد ازالة النجس مبني على ما صححه الرافعي في الحي ان الغسلة الواحدة لا تكفيه عن النجس والحدث لكن صحح النووي انها تكفيه وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم به من ذلك أو لان الغالب ان الماء لا يصل الى محل النجس من الميت الا بعد ازالته وبما ذكر علم انه لا تجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية (فيكفي غسل كافر) بناء على عدم وجوبها (لا غرق) لانا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا حتى لو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن لان المقصود منه الستر وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعلنا ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين (وأكمله أن يغسل في خلوة) لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه

(قوله والولي) أي فيسن له الدخول وان لم يغسل ولم يعن لحرصه على مصلحته ومرادهم بالولي اقرب الورثة اه شرح م ر وعلى هذا فلو اجتمع الابن والاب أو العم والجد فهل يستويان في ان كلا منهما أدلى بواسطة واحدة أم لا ويحتمل تقديم الابن على الاب وتقديم الجد على العم وينبغي انه من الاقرب هنا من أدلى بجهتين فيقدم على من أدلى بجهة واحدة فيقدم الاخ الشقيق على الاخ للاب وهكذا في العمومة وقضية التعبير بالاقرب تقديم الاخ للام والعم من الام على ابن العم الشقيق أو للاب وان كان ابن العم له عصوبة وينبغي ان يراد بالورثة ما يشمل ذوي الارحام هذا وسيأتي أن أولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه وكل من الاب والجد في الصلاة مقدم على الابن فيكونان مقدمين في الغسل أيضا وعليه فيحتمل تخصيص ما هنا بما يأتي ويحتمل وهو الظاهر بقاؤه على اطلاقه ويفرق بأن ما هنا ليس فيه مباشرة فلم يعتبر تقديم الاشفق بل روعي الاقرب * (فرع) * لو اختلف اعتقاد الميت ومغسله في أقل الغسل وأكمله في التغسيل فلا يبعد اعتبار اعتقاد المغسل وهل يجري ما قيل في الاقل والاكمل في تغسيل الذمي حتى انه يجوز للغاسل ان يوضئه كوضوء الحي فيه نظر اه سم على البهجة أقول وقوله يجوز للغاسل الاولى يطلب والاقرب ان طلب ذلك خاص بالمسلم لان غسل الكافر من أصله غير مطلوب فلا يطلب ما هو مستحب فيه اما الجواز فلا مانع منه واما لو اختلف اعتقاد الولي والغاسل فينبغي مراعاة الولي اه ع ش عليه (قوله وقد يكون ببدنه ما يكره ظهوره) عبارة شرح م ر لانه قد يكون فيه شيء كان يكره اطلاع الناس عليه وربما رأى سوادا أو نحوه فيظنه عذابا فيسيء به ظنا انتهت (قوله علي والفضل) ظاهره ان عليا والفضل كانا باشرا الغسل فليراجع اه ثم رأيت في ج على الشمائل في آخر باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نصه غسله على الحديث جماعة منهم ابن سعد والبزار والبيهقي والعقيلي وابن الجوزي في الواهيات عن علي كرم الله وجهه بلفظ أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يغسله أحد غيري فانه لا يرى عورتي أحد الا طمست عيناه زاد ابن سعد قال علي فكان الفضل واسامة يناولان الماء من وراء الستر وهما معصوبا العين قال علي رضي الله عنه فما تناولت عضوا الا كأنما يغسله معي ثلاثون رجلا حتى فرغت من غسله وفي رواية يا علي لا يغسلني الا أنت فانه لا يرى أحد عورتي الا طمست عيناه والعباس وابنه الفضل يعينانه وقثم واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم يصبون الماء وأعينهم معصوبة من وراء الستر اه وقوله فانه لا يرى أحد عورتي لعل المراد لا يرى أحد غيرك أو انه لا يرى أحد عورتي الا طمست عيناه أي وأنت تحافظ على عدم الرؤيا بخلاف غيرك اه ع ش على م ر وأول اختلاف وقع بين الصحابة اختلافهم في دفنه فقال علي رضي الله تعالى عنه انه ليس في الارض بقعة أكرم على الله من بقعة قبض فيها نفس نبيه قال الشريف السمهودي فهذا أصل الاجماع على تفضيل البقعة التي ضمت أعضاءه صلى الله عليه وسلم على جميع الارض حتى الكعبة وقال بعضهم ندفنه بمكة مولده ومنشئه وبعضهم بمسجده وبعضهم بالبقيع وبعضهم ببيت المقدس مدفن الانبياء اه من المناوي على الشمائل وتوفي صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا كلهم لهم به صحبة اه برماوي (قوله والفضل ابن العباس) أي يصب الماء عليه وهو أبو عبد الله وقيل أبو محمد وقيل أبو العباس الفضل بن العباس الهاشمي الصحابي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد فتح مكة وحنينا وحجة الوداع روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون حديثا وروى عنه أخوه عبد الله وأبو هريرة وغيرهما المتوفى بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وهذا هو الاصح اه برماوي (قوله واسامة بن زيد) هو أبو محمد وقيل أبو زيد اسامة بن زيد بن حارثة الصحابي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثمانية وعشرون حديثا وروى عنه ابن عباس وغيره المتوفى بالمدينة وقيل بوادي القرى سنة أربع أو سبع أو ثمان وخمسين وقيل سنة أربعين اه برماوي (قوله والعباس واقف) ثم هو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب الهاشمي عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم قبل الهجرة وكان يكتم اسلامه وهو مقيم بمكة ويكتب اخبار المشركين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد حنينا وروى له

والولي فيستر كما كان يستر حيا عند اغتساله وقد يكون ببدنه ما يكره ظهوره وقد تولى غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضل بن عباس واسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره والاولى ان يكون تحت سقف لانه استر نص عليه في الام (و) في (قميص) بال

قوله مائة وثمانية الخ لعل فيه سقطا لنقلة رويت له كما بعده اه

او سخيف لانه استر له وأليق وقد غسل صلى الله عليه وسلم فى قميص رواه أبو داود وغيره ويدخل الغاسل يده فى كمه ان كان واسعا و يغسله من تحته وان كان ضيقا فتق رؤس الدخاريص وأدخل يده فى موضع الفتق فان لم يوجد قميص أو لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة (على مرتفع) كلوح لئلا يصيبه الرشاش وليكن محل رأسه أعلى لينحدر الماء عنه وتعبيرى بمرتفع أعم من تعبيره بلوح (بماء بارد) لانه يشد البدن بخلاف المسخن لانه يرخيه (الا لحاجة) اليه كوسخ و برد وهذا من زيادتى وأن يكون الماء فى اناء كبير و يبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه (و) ان (يجلسه الغاسل على المرتفع برفق (مائلا الى ورائه و يضع يمينه على كتفه وابهامه بنقرة قفاه) لئلا يميل رأسه (و يسند ظهره بركبته اليمنى و يمر يساره على بطنه بمبالغة) ليخرج ما فيه من الفضلات و يكون عنده حينئذ مجمرة متقدة فائحة بالطيب والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج (ثم يضجعه لقفاه و يغسل بخرقة) ملفوفة (على يساره سوأتيه) أى دبره وقبله وما حولهما كما يستنجى الحى و يغسل ما على بدنه من قذر ونحوه (ثم) بعد القاء الخرقة وغسل يديه بماء واشنان (يلف) خرقة (أخرى) على اليد (و ينظف اسنانه ومنخريه) بفتح الميم والخاء وكسرهما وضمهما وفتح الميم وكسر الخاء وهى أشهر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وثلاثون حديثا وروى عنه ابناه عبد الله وكثير وغيرهما المتوفى بالمدينة ليلة الجمعة ثانى عشر رجب وقيل رمضان سنة اثنتين أو أربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة ودفن بالبقيع وقبره هناك مشهور اه برماوى (قوله أو سخيف) عبارة المصباح سخف الثوب سخفا وزان قرب قربا وسخافة بالفتح رق لقلة غزله فهو سخيف ومنه رجل سخيف وفى عقله سخف أى نقص انتهى اه ع ش على م ر (قوله وقد غسل صلى الله عليه وسلم فى قميص) أى فى قميصه الذى مات فيه وذلك لما اختلفت الصحابة فى غسله هل نغسله فى ثيابه أم نجرده فغشيهم النعاس وسمعوا هاتفا من داخل البيت لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية غسلوه فى قميصه الذى مات فيه اه شرح م ر فان قلت الهاتف بمجرده لا يثبت به حكم قلت يجوز أن يكون انضم الى ذلك اجتهاد منهم بعد سماع الهاتف فاستحسنوا ذلك الفعل وأجمعوا عليه فالاستدلال انما هو باجماعهم لا بسماع الهاتف اه ع ش عليه (قوله فتق رؤس الدخاريص) جمع دخريص بالكسر وهى المسماة بالنبائق اه شيخنا وفى المختار الدخريص بالكسر وأحد دخاريص القميص اه وتردد ابن الاستاذ فى انه هل يشترط فى الفتق اذن الوارث أو لا يحتاج الى اذن تحقيقا للغرض المقصود فى صيانته عن العيون فصار كالثوب الثانى والثالث فى الكفن اه شوبرى وعبارة ع ش ولا يحتاج لاذن الوارث اكتفاء باذن الشارع ولما فيه من المصلحة للميت من عدم كشف عورته اه بحروفه (قوله على مرتفع) و يكون عليه مستلقيا كاستلقاء المحتضر لكونه أمكن لغسله اه شرح م ر (قوله كلوح) روى انه صلى الله عليه وسلم غسل على سرير واستمر الى ان غسل عليه يحيى بن معين وحمل عليه الى المقبرة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين اه برماوى (قوله بماء بارد) والاولى ان يكون ملحا اه شرح م ر وقوله ملحا أى اصالة فلا يندب مزج العذب بالملح اه ع ش عليه (قوله و برد) اى ولو للغاسل بأن كان يتأذى بشدة برده فيكون أولى ولا يبالغ فى تسخينه لئلا يسرع اليه الفساد قال الزركشى ولا ينبغى ان يغسل بماء زمزم نظرا للقول بنجاسة الميت اه ح ل فالغسل به خلاف الاولى اه ع ش على م ر (قوله بحيث لا يصيبه رشاشه) أى فيقذره أو يصير مستعملا والاولى ان يعد معه اناءين آخرين صغيرا ومتوسطا يغرف بالصغير من الكبير و يصبه فى المتوسط ثم يغسل بالمتوسط قاله فى المجموع اه شرح م ر (قوله بمبالغة) أى تكرير مرة بعد مرة مع نوع تحامل لا مع شدته لان احترام الميت واجب قاله الماوردى اه شرح م ر (قوله و يكون عنده مجمرة الخ) وفى المجموع عن الاصحاب انه يبخر عنده من حين الموت لاحتمال ظهور شئ فتغلبه رائحة البخور اه ح ل ومثله شرح م ر وقوله لاحتمال ظهور شئ الخ يؤخذ من ذلك انه لو كان فى محل وحده لا يسن ذلك ما دام وحده الا ان يقال الملائكة تحضر عند الميت فتنزل الرحمة عنده وهم يتأذون بالرائحة الخبيثة فلا فرق بين كونه خاليا أم لا اه ع ش على م ر (قوله مجمرة) بكسر الميم الاولى أى مبخرة بكسر الميم اه برماوى (قوله ثم يضجعه لقفاه) فى تعبيره بالاضجاع تجوز وحقيقته ان يلقيه على قفاه ففى المختار ضجع الرجل وضع جنبه بالارض و بابه قطع وخضع فهو ضاجع وأضجع مثله وأضجعه غيره اه ع ش على م ر (قوله و يغسل بخرقة على يساره سوأتيه) و يتتبع بعود لين ما تحت أظفاره ان لم يقلمها وظاهر أذنيه وصماخيه والاولى كما يفيده كلام السبكى ان يكون ذلك فى أول غسلة بعد تليينها بالماء ليتكرر غسل ما تحتها اه شرح م ر (قوله بخرقة ملفوفة على يساره) أى وجوبا فى غير الزوجين اه م ر وعبارة ج ولف الخرقة واجب حتى بالنسبة لاحد الزوجين ويحمل على ما اذا خشى الفتنة وكلام م ر على ما اذا أمنها فلا مخالفة اه شوبرى بالمعنى وعبارة شرح م ر ولف الخرقة واجب لحرمة مس شئ من عورته بلا حائل انتهت وسيأتى عند قوله وله غسل حليلته الخ تحرير مسئلة الزوجين بما حاصله انه عند م ر يجوز النظر والمس من كل منهما للآخر بعد الموت بسائر بدنه حتى العورة بلا شهوة ويحرمان بها فى سائر البدن وانه عند ج يحرمان لما بين السرة والركبة مطلقا ولغيره بشهوة و يجوزان بدونها تأمل (قوله ثم يلف) من باب رد اه ع ش على م ر (قوله واشنان) وهو

بان يزيل مابهما من أذى بأصبعه مع شئ من الماء كما فى مضمضة الحى واستنشاقه ولا يفتح فاه (ثم يوضئه) كالحى ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق ولا يغنى عنهما مامر بل ذاك سواك وتنظيف ويميل رأسه فيهما لئلا يصل الماء باطنه وذكر الترتيب بين هذا وماقبله من زيادتى (ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر) كخطمى والسدر أولى منه للنص عليه فى الحديث ولانه أمسك للبدن (ويسرحهما) أى شعرهما ان تلبد (بمشط) بضم الميم وكسرها مع اسكان الشين وبضمهما (واسع الاسنان برفق) ليقل الانتتاف (ويرد الساقط) من شعرهما وكذا من شعر غيرهما (اليه) بوضعه معه فى كفنه وتعبيرى بالساقط أعم من تعبيره بالمنتتف (ثم يغسل) هو أولى من قوله ويغسل (شقه الايمن ثم الايسر) المقبلين من عنقه الى قدمه (ثم يحرفه) بالتشديد (اليه) أى الى شقه الايسر (فيغسل شقه الايمن مما يلى قفاه) وظهره الى قدمه (ثم يحرفه (الى) شقه (الايمن فيغسل الايسر كذلك) أى مما يلى قفاه وظهره الى قدمه (مستعينا فى ذلك) كله (بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه الى قدمه ثم يعمه) كذلك (بماء قراح) أى خالص

بزر الغاسول المعروف بالشام اه شيخنا (قوله بأن يزيل مابهما) أى المنخرين والاسنان وهذه النسخة أظهر من التى فيها بهما اه شيخنا (قوله بأصبعه الخ) فيدخل أصبعه السبابة فمه كما بحثه الشيخ من اليسرى كما صرح به الخوارزمى واعتمده الاذرعى وغيره وتكون مبلولة بالماء ويؤيده ان المتوضئ يزيل مافى أنفه بيساره وفارق الحى حيث يتناول باليمين الخلاف ولان القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا ويزيل بأصبعه الخنصر مبلولة بماء مافى منخريه اه شرح م ر (قوله كما فى مضمضة الحى واستنشاقه) الاولى كما فى سواك الحى كما تقتضيه عبارة م ر وذلك لان هذا بمنزلة السواك فهو تنظيف لا غسل وعلى هذا فانما قال واستنشاقه لاجل المبالغة فى التنظيف والا فقضى كونه بمنزلة الاستياك ان يكون خاصا بالفم واما المضمضة والاستنشاق فسيأتيان فى كلامه على الوضوء أو يقال المراد بقوله كما فى مضمضة الحى واستنشاقه أى فى انه يقدم عليهما تنظيف الفم بالسواك والانف بازالة مافيه تأمل (قوله ولا يفتح فاه) عبارة شرح م ر ولا يفتح اسنانه لئلا يسبق الماء لجوفه فيسرع فساده انتهت وقوله ولا يفتح أسنانه أى يسن ان لا يفتح أسنانه فلو خالف وفتح فان عد ازراء أو وصل الماء الى جوفه حرم والا فلا نعم لو تنجس فمه وكان يلزمه طهره لو كان حيا وتوقف على فتح أسنانه اتجه فتحها وان علم سبق الماء الى جوفه اه ع ش عليه (قوله ثم يوضئه) وينوى الوضوء وجوبا بخلاف نية الغسل كذا قرر شيخنا فليحرر وقرر بعد هذا استحباب النية اه شوبرى وجرى الزيادى على الوجوب وهو المعتمد وعبارة شرح م ر والاوجه كما بحثه الزركشى انه ينوى بالوضوء الوضوء المسنون كما فى الغسل انتهت (قوله مامر) أى فى قوله وينظف اسنانه ومنخريه وقوله بل ذاك أى مامر سواك فى الاسنان وتنظيف فى الانف اه شيخنا (قوله كخطمى) بكسر الخاء المعجمة وضمها وحكى فتحها اه برماوى وهو نبات محلل منضج ملين نافع لعسر البول والحصى والنسا اه ع ش على م ر (قوله ويسرحهما) أى بعد غسلهما جميعا ويظهر ان هذا هو الاكمل فلو غسل رأسه ثم سرحها وفعل هكذا فى اللحية حصل أصل السنة اه ع ش على م ر (قوله أيضا ويسرحهما بمشط) أى لاجل ازالة مافيهما من سدر ووسخ كما فى الحى والاوجه كما هو قضية كلامهم تقديم تسريح الرأس على اللحية تبعا للغسل كما نقله الزركشى عن بعضهم اه شرح م ر وانظر لو كان محرما وينبغى انه يجئ فيه ماقيل فى تخليل الحى المحرم لحيته فى الوضوء وقد اعتمد م ر هناك انه لا يخلل اه سم (قوله ان تلبد) مفهومه انه اذا لم يتلبد لا يسن وينبغى ان يكون مباحا اه ع ش على م ر (قوله بضم الميم) عبارة القاموس المشط مثلثة وككتف وعنق وعتل ومنبر آلة يمشط بها انتهت وقوله ومنبر أى فيقال ممشط اه ع ش على م ر ويقال له المشقأ بكسر الميم وسكون الشين وبالقاف مهموزا وغير مهموز والمكد بكسر الميم وفتح الكاف والقيلم بفتح القاف وسكون الياء وفتح اللام والمرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم اه برماوى (قوله بوضعه معه فى كفنه) أى ندبا واما دفنه فواجب لانه سيأتى انه اذا وجد جزء ميت يجب دفنه اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله بوضعه فى كفنه صره معه فى كفنه سنة وأما أصل دفنه فواجب والحاصل ان ما انفصل من الميت أو الحى ومات عقب انفصاله من شعر او غيره ولو يسيرا يجب دفنه لكن الافضل صره فى كفنه ودفنه معه انتهت (قوله المقبلين من عنقه الى قدميه) وقيل يغسل شقه الايمن من مقدمه ثم من ظهره ثم يغسل شقه الايسر من مقدمه ثم من ظهره وكل سائغ والاول أولى لقلة الحركة فيه كما نص عليه الشافعى والاكثرون وصرح به فى الروضة اه شرح م ر (قوله ثم يحرفه اليه) ويحرم كبه على وجهه احتراما له بخلافه فى حق نفسه فى الحياة حيث كره ولم يحرم اذا الحق له فله فعله اه شرح م ر (قوله من فرقه) بفتح الفاء وسكون الراء أى وسط رأسه سمى بذلك لانه موضع فرق الشعر ويقال له مفرق بكسر الميم وفتح الراء وكسرها اه برماوى (قوله ثم يعمه بماء قراح) وهل يعرف أيضا فى المزيلة وغيرها ومابعدها وهو خالص بغسلة السدر انظاره ثم رأيت ج تردد وقال الاولى التحريف اه ح ل (قوله قراح) بضم القاف وتخفيف الراء اه شرح م ر وفى المصباح والقراح وزان سلام الخالص من

(فيه قليل كافور) بحيث لا يضر الماء لان رائحته تطرد الهوام ويكره تركه نص عليه في الام وخرج بقليله كثيره فقد يغير الماء تغيرا كثيرا الا أن يكون صلبا فلا يضر مطلقا (فهذه) الاغسال المذكورة (غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك) أي أولى كل منهما بسدر أو نحوه والثانية مزيلة له والثالثة بماء قراح فيه قليل كافور وهو في الاخيرة آكد فان لم يحصل التنظيف بالغسلات المذكورة زيد عليها حتى يحصل فان حصل بشفع سن الايتار بواحدة ولا تحسب الاولى والثانية من كل من الثلاث لتغير الماء بما معه تغيرا كثيرا وانما تحسب منها غسلة الماء القراح فتكون الاولى من الثلاث به هي المسقطة للواجب ويلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل أكفانه فيسرع اليه الفساد والاصل فيما ذكر خبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا أو شيأ من كافور وقالت أم عطية منهن فمشطناها ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها وقوله أو خمسا الى آخره هو بحسب الحاجة في النظافة الى زيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا التخيير وقوله ان رأيتن أي احتجتن ومشطنا وضفرنا بالتخفيف

الماء الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك اه ومثله المختار (قوله فيه قليل كافور) ومحل ذلك في غير المحرم اما هو فيحرم وضع الكافور في ماء غسله اه شرح م ر (قوله الا ان يكون صلبا) أي لا يتحلل منه شئ وانما تحصل منه الرائحة اه ح ل وسيأتي في مبحث الدفن عن القاموس انه بضم الصاد اه (قوله زيد عليها حتى يحصل الخ) زاد في شرح البهجة بعد مثل ما ذكر بخلاف طهارة الحي لا يزيد فيها على الثلاث والفرق ان طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة ولا فرق في طلب الزيادة للنظافة بين الماء المملوك والمسبل وغيرهما اه ع ش على م ر (قوله ولا تحسب الاولى والثانية) أي في سقوط الطلب وجوبا وندبا اذ لو حسبت كل منهما لما احتيج للزيادة على المحسوبة وقوله انما تحسب منها أي الثلاثة وكان الاظهر ان يقول منه أي من كل وقوله به أي بالكافور اه شيخنا (قوله فتكون الاولى من الثلاث به الخ) فالثلاثة حاصلة من تسعة والمحسوب من كل من الثلاث واحدة وهي الاخيرة من كل وأولى من هذه الكيفية ان تكون الاولى بماء وسدر ثم مزيلة ثم بماء وسدر ثم مزيلة ثم بماء وسدر ثم مزيلة ثم يتبعها ثلاثا من الماء القراح والجلال المحلي في شرح الاصل جعل الثلاثة حاصلة من خمسة بان يغسل بماء وسدر ثم مزيلة ثم يتبع ذلك بثلاثة من الماء أي القراح وبعضهم جعلها حاصلة من سبعة بأن يغسل بماء وسدر ثم مزيلة ثم بماء وسدر ثم مزيلة ثم بثلاثة من الماء القراح اه ح ل ومثله شرح م ر (قوله لئلا تبتل أكفانه الخ) يؤخذ من هذا واشباهه ان الارض التي لا تبلى أصلا أو لا تبلى سريعا أفضل وهو كذلك لان الشارع نظر الى عدم الاسراع الى البلى لان تنعم الروح مع البدن أكمل من تنعمها دونه اه شوبري (قوله والاصل فيما ذكر خبر الشيخين الخ) قال حج في شرح الشمائل قبيل باب ما جاء في فراشه صلى الله عليه وسلم وفيه انه ألقى اليهن حقوه أي ازاره وأمرهن ان يجعلنه شعارها الذي يلي جسدها اه وقد يؤخذ منه انه لا بأس بأخذ شئ من آثار الصالحين وجعله كذلك اه ع ش على م ر (قوله ابنته زينب) هي أم علي زينب بفتح الزاي المعجمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكبر أولاده على الراجح تزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع فولدت له عليا وامامة وكانت صالحة المتوفاة سنة ثمان من الهجرة اه برماوي أو أكثر من ذلك بكسر الكاف اه شرح م ر وتبع في ذلك البرماوي في شرح العمدة حيث قال بكسر الكاف لان الخطاب لام عطية فيما يظهر والا لقال ذلكن اه فجعل الدليل على كونه خطابا لام عطية مجرد العدول من الجمع الى الافراد لكن قال الدماميني في المصابيح انه مما قامت فيه ذلك بالكسر مقام ذلكن وقدم مثله اه وهو ظاهر في أن الخطاب ليس لام عطية وحدها بل لجملة الغاسلات وانما لم يجعل ضمير الجمع في ابدأن ورأيتن قائما مقام ضمير الواحدة فيكون الكل خطابا لام عطية لعله لان جملة الغاسلات مقصودة بالامر لمباشرتهن ويجوز ان أم عطية هي التي شافهها النبي صلى الله عليه وسلم بالامر فأقامها مقامهن في الخطاب مع كونه في الحقيقة للكل اه ع ش على م ر والاشارة في قوله أو أكثر من ذلك عائدة على المذكور من الثلاث أو الخمس أو السبع اه شيخنا (قوله واجعلن في الاخيرة كافورا) ظاهره جعل الكافور في الماء وهو كذلك والحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لمن يحضر من الملائكة وغيرهم ان فيه تجفيفا وتبريدا وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو أقوى الروائح الطيبة وهذا هو السر في جعله في الاخيرة اذ لو كان في الاولى مثلا لاذهبه الماء وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور ان نظر الى مجرد التطييب فنعم والا فلا وقد يقال اذا عدم الكافور كان غيره مما يقوم مقامه مثله ولو بخاصية واحدة مثلا اه فتح الباري اه شوبري (قوله أو شيأ من كافور) شك من الراوي اه برماوي (قوله قالت أم عطية) بفتح العين المهملة وكسر الطاء واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة مصغرة وقيل بفتح النون وكسر السين مكبرة بنت كعب وقيل الحارث الانصارية الصحابية من فاضلات الصحابيات أسلمت وغزت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت خيبر وكانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى

وقرون أى ضفائر وقولى كذا للنمن زيادتى مع ان عبارتى أوضح من عبارته فى افادة الغرض كالايخفى (ولوخرج بعده) أى الغسل (نجس وجب ازالته فقط) وان خرج من الفرج لسقوط الفرض بما وجد (و) ان (لاينظر غاسل من غير عورته الاقدر حاجة) بان يريد معرفة المغسول من غيره ولا ينظر المعين من ذلك الالضرورة اما عورته فيحرم النظر اليها وسن أن يغطى وجهه بخرقة من أول وضعه على المغتسل وان لايمس شيأ من عورته الابخرقة (و) ان (يكون أمينا) ليوثق به فى تكميل الغسل وغيره (فان رأى خيرا سن ذكره) ليكون ادعى لكثرة المصلين عليه والدعاء له ولخبر ابن حبان والحاكم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم (أوضده حرم) ذكره لانه غيبة وللخبر السابق (الالمصلحة) كبدعة ظاهرة فيذكره ليتزجر الناس عنه والتصريح بسن ذكر الخير من زيادتى (ومن تعذر غسله) لفقد ماء أوغيره كاحتراق ولوغسل تهرى (يمم) كمافى غسل الجنابة ولو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلى اليه بعد الدفن غسل ولامبالاة بمايكون بعده فالكل صائر الى البلى

من البنات روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون حديثا اه برماوى (قوله وقرون) أى ضفائر أى القرنين والناصية اه شرح م ر (قوله ولوخرج بعده نجس) أى ولو بعد الصلاة وقبل الدفن ولوخرج منيه الطاهر أى غير المتنجس لم يجب الغسل ولم تجب ازالته ولا يصير الميت جنبا بوطئ أوغيره ولا محدثا بمس أوغيره لانتفاء تكليفه اه شرح م ر (قوله وجب ازالته) أى قبل الصلاة لمنعه من صحتها عليه وقال العلامة م ر يجب بعد الصلاة أيضا قال شيخنا وفيه نظر ولولم يمكن قطع الخارج منه صلى عليه معه كالحى السلس اه برماوى (قوله وان خرج من الفرج) أى لعدم نقض الوضوء به كالايجنب بالوطء اه ق ل على الجلال (قوله وان لا ينظر غاسل الخ) فان نظر كان مكروها كماجزم به فى الكفاية والمصنف فى زوائد الروضة وان صحح فى المجموع انه خلاف الاولى اه شرح م ر (قوله اما عورته فيحرم النظر اليها) قال حج الانظر أحد الزوجين أو السيد بلاشهوة والاالصغير فلما يأتى فى النكاح وقضيته حرمة المس وقدمنا مافيه وكتب أيضا قوله فيحرم ظاهره ولو لحاجة بل ولو لضرورة ولكن ينبغى جوازه اذا كان به نجاسة واحتاج لازالتها وظاهره انه لافرق بين الكبير والصغير وعبارة القوت هذا فى غير الطفل وصرح الشيخ هنا بجواز النظر الى جميع بدن الصغيرة والصغير أولى وقال البغوى لابأس بالنظر الى عورة صبى أوصبية لم يبلغ محل الشهوة وان كان الناظر أجنبيا ولا ينظر الفرج اه سم وقوله ولابأس أى لاحرج *(فرع)* لو وجد ماء يكفى لغسل الميت فقط أولطهر الحى فيجب تقديم غسل الميت لان الحى يمكنه الصلاة عليه بالتيمم ان وجد ترابا أوفاقد الطهورين بخلاف مالو تطهر به الحى فان ذلك قد يؤدى الى دفن الميت بلاصلاة عليه لعدم طهارته سيما اذا كان فى بدنه نجاسة اه ع ش على م ر (قوله من أول وضعه على المغتسل) هذه العبارة تقتضى انه تستدام تغطيته الى آخر الغسل وعبارة شرح م ر أول وضعه على المغتسل باسقاط من وهى ظاهرة فى ان التغطية فى ابتداء الامر فقط اه (قوله وان يكون امينا) ويسن فى معينه ان يكون كذلك فلو غسله فاسق أوكافر وقع الموقع قال الاذرعى يجب ان لا يكون تفويضه اليه وان كان قريبا لانه امانة وولاية وليس الفاسق من أهلها وان صح غسله كما يصح أذان الفاسق وامامته ولا يجوز نصبه لهما وهذا متعين فيمن نصب لغسل موتى المسلمين ويجب ان يكون عالما بما لابد منه فى الغسل اه شرح م ر (قوله فان رأى خيرا سن ذكره الخ) هذا واضح اذا كان معروفا بالخير فاذا كان معروفا بالفسق لم يذكره فقوله الالمصلحة راجع للصورتين كذا قرر شيخنا زى ولايخفى ان الشارح لايساعد عليه اه ح ل والذى فى شرح م ر هو ماقرره زى وعبارته وينبغى كما قاله الاذرعى ان يتحدث بذلك عن المستتر ببدعته عند المطلعين عليها المائلين اليها لعلهم ينزجرون قال والوجه ان يقال اذا رأى من المبتدع امارة خير يكتمها ولا يندب له ذكرها لئلا يغرى ببدعته وضلالته بل لايبعد ايجاب الكتمان عند ظن الاغراء بها والوقوع فيها بذلك فقول المصنف الالمصلحة عائد للامرين انتهت (قوله أيضا فان رأى خيرا الخ) كاستنارة وجهه وطيب رائحته وقوله أوضده كسواد وتغير رائحة وانقلاب صورة اه شرح م ر (قوله يمم) ولايجب فى هذا التيمم نية الحاقا له باصله ومحل وجوب التيمم حيث خلا بدنه عن نجاسة غير معفو عنها والافلابد من ازالتها قبل التيمم اه ح ل ولو يممه لفقد الماء ثم وجده قبل دفنه وجب غسله كما مر الكلام عليه وعلى اعادة الصلاة فى باب التيمم اه شرح م ر وقوله ثم وجده قبل دفنه مفهومه انه بعد الدفن لا ينبش للغسل سواء كان فى محل يغلب فيه وجود الماء أم لا وهو ظاهر لفعلنا ما كلفنا به وهو التيمم اه ع ش عليه *(تنبيه)* لو صرف الغاسل الغسل عن غسل الميت بأن قصد به الغسل عن الجنابة مثلا اذا كان جنبا ينبغى وفاقا لم ر انه يكفى بناء على انه لايشترط فيه النية وان المقصود النظافة وهو حاصل فان قلنا باشتراط النية وكان جنبا فقصد الغاسل الغسل عن الجنابة ينبغى وفاقا لم ر انه يكفى كما لو اجتمع على الحى غسلان واجبان ونوى أحدهما فانه يكفى اه سم (قوله فالكل صائر الى البلى) أى كل اجزاء الميت لكن عبارة المحلى فالكل صائر ونحوه فهم بعضهم ان المراد كل الناس ولايخفى مافيه

قول المحشي قال الاذرعى يجب ان لا يكون فى نسخة ان لا يجوز اه

لو

لوأريد الاجزاء لان هذا الجمع انما هو للعقلاء الا ان يقال نزل الجزء منزلة كله أو ان هذا مما فقد فيه الشرط اه
شوبرى وعبارة شرح م ر لان مصير جميعه اليها انتهت (قوله ولا يكره لنحو جنب غسله) أى ولو مع وجود غيره
اه ع ش على م ر (قوله والرجل أولى بالرجل) أى وجوبا بالنسبة للمرأة الاجنبية وندبا بالنسبة للمرأة
المحرم فهو مستعمل فى المعنيين وكذا يقال فى قوله والمرأة الخ وقوله وله غسل حليلته وكذا ما بعده بمنزلة الاستثناء
من هذا والظاهر انه من اللف والنشر المشوش اه شيخنا (قوله أيضا والرجل أولى بالرجل) أى الافضل ذلك
فيقدم حتى على الحليلة اه ح ل والقياس امتناع غسل الرجل الامرد اذا حرمنا النظر له الحاقا له بالمرأة اه
شرح م ر وقوله والقياس الخ أى خلافا لحج حيث قال * (تنبيه) * قال بعضهم لو كان الميت أمرد حسن الوجه
ولم يحضر محرم له يمم أيضا بناء على حرمة النظر اليه اه ووافقه م ر لكن قيده بما اذا خشى الفتنة لانه
اعتمد ما صححه الرافعى من انه لا يحرم النظر للامرد الا عند خوف الفتنة وهذا مما يبتلى به فان الغالب ان مغسل
المرد الحسان هم الاجانب فليتأمل اه سم على المنهج وظاهره وان لم يوجد غيره وينبغى ان يقال ان لم
يوجد الا هو جاز له ويكف نفسه ما أمكن قياسا على ما قالوه فى الشهادة من أنه يجوز للاجنبى النظر للشهادة
بل يجب عليه وان خاف الفتنة ان تعين ويكف نفسه ما أمكن الا ان يفرق بان الغسل هنا بد لا بخلاف الشهادة
فانه ربما يضيع الحق بالامتناع ولا بدل لها وهو الاقرب اه ع ش عليه (قوله وله غسل حليلته) وسيأتى ان
مرتبته بعد المرأة الاجنبية انتهى اط ف (قوله من زوجة) أى ولو كتابية وان لم يرض به رجال محارمها من
أهل ملتها الان منظوره أكثر ولان عليا رضى الله عنه غسل فاطمة ولم ينكر عليه وما روى من انكار ابن مسعود
عليه لم يثبت وبالقياس على عكسه فانها تغسل زوجها بالاجماع وفى المواهب اللدنية ان فاطمة لما اشتكت
اغتسلت ولبست ثيابا جددا واضطجعت فى وسط البيت ووضعت يدها اليمنى تحت خدها واستقبلت القبلة ثم
قالت انى مقبوضة الآن فلا يكشفنى أحد ولا يغسلنى ثم قبضت مكانها فدخل على رضى الله عنه فأخبر بذلك
فاحتملها ودفنها بغسلها الذى اغتسلته ولم يكشفها ولم يغسلها أحد قال شيخنا وعلى فرض ثبوته فهو مذهب صحابى
مخالف للاجماع فلا يعول عليه اه برماوى (قوله غير رجعية) هذا يقتضى ان الرجعية داخلة فى الحليلة وليس
كذلك فكان الاولى حذف قوله غير رجعية وقد يقال بل التقييد وجيه لانه لما بين الحليلة بالزوجة دخلت الرجعية
لانها زوجته فاحتاج الى اخراجها تأمل اه شيخنا (قوله ولو نكح غيرها) كان الاولى فى الغاية ان يقول ولو نكح
من يحرم جمعها معها اه ع ش ويجاب عنه بأن غيرها صادق بمن يحرم جمعها وغيرها فالغاية ظاهرة بالنسبة
لصدقها بالاول وصدقها بالثانى لا يقدح فيها فلا أولوية وعبارة شرح م ر وشمل ذلك ما لو نكح أختها أو نحوها
أو أربعا سواها لان حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث انتهت (قوله وأمة) المراد التى يجوز
له وطؤها قبل الموت فيخرج بذلك ما لو وطئ احدى اختين كل منهما فى ملكه ثم ماتت من لم يطأها قبل تحريم
الاخرى فانه لا يجوز له ان يغسلها اه ع ش على م ر (قوله ولو كتابية) راجع للزوجة والامة اه شيخنا
والذى فى شرح م ر قصر هذه الغاية على الزوجة وعبارته وزوجة ولو كتابية وان لم يرض بها رجال محارمها من
أهل ملتها انتهت (قوله الا ان كانت مزوجة الخ) لا حاجة لهذا الاستثناء لان فرض المسئلة فى الامة الحليلة وهى
حينئذ غير حليلة الا ان يقال هى فى هذه الاحوال حليلة فى الجملة فصح الاستثناء أو يقال الاستثناء منقطع تأمل
اه شيخنا فالضمير فى كانت راجع للامة كما فى عبارة م ر ولذلك قال الحلبى ومثل الرجعية المعتدة عن وطء
شبهة انتهى فصنيعه يقتضى ان هذه الصورة غير داخلة فى كلام الشارح وعبارة شرح م ر ويغسل أمته ولو
كتابية ومدبرة وأم ولد وذمية لانهن مملوكات له فاشبهن الزوجة بل أولى لان الملك له الرقبة مع البضع والكتابة ترتفع
بالموت ما لم تكن المتوفاة منهن متزوجة أو معتدة أو مستبرأة لتحريم بضعهن عليه وكذا المشتركة والمبعضة بالاولى
وقضية التعليل ان كل أمة تحرم عليه كوثنية ومجوسية كذلك وهو المعتمد كما بحثه البارزى وان قال الاسنوى

(ولا يكره لنحو جنب) كحائض (غسله) لانهما طاهران كغيرهما وتعبيرى بنحو جنب أعم من تعبيره بالجنب والحائض (والرجل أولى) بغسل (الرجل والمرأة) أولى (بالمرأة وله غسل حليلته) من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وأمة ولو كتابية الا ان كانت مزوجة

مقتضى اطلاق المنهاج جواز ذلك لا يقال المستبرأة اما مملوكة بالسبي والاصح حل التمتعات بها ماسوى الوطء فغسلها أولى أو بغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر اليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها لانا نقول تحريم غسلها ليس لما ذكر بل لتحريم بضعها كما صرح به في المجموع فاشبهت المعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق باجنبي انتهت (قوله أو معتدة) أي ولو من شبهة وكذا لا يغسل زوجته المعتدة عن شبهة ولا تغسله كما سيأتي اه ع ش على مر (قوله ولزوجة الخ) ظاهره ولو كانت أمة وهو ظاهر ولا ينافي هذا ما يأتي له من أنه لا حق لها في ولاية الغسل لان الكلام هنا في الجواز اه ع ش على مر (قوله غير رجعية) أما الرجعية فلا تغسل زوجها لحرمة المس والنظر عليها وان كانت كالزوجة في النفقة ونحوها ومثلها بالاولى البائن بطلاق أو فسخ والحق بالرجعية الاذرعي الزوجة المعتدة عن وطء شبهة فلا تغسل زوجها ولا عكسه كما لا يغسل أمته المعتدة وفارقت المكاتبة وان استويا في جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة بان الحق فيها تعلق باجنبي بخلافه في المكاتبة واندفع رد الزركشي له بقياسها عليها اه شرح مر (قوله ولو نكحت غيره) بان وضعت حملها عقب موت الزوج ثم تزوجت فلها أن تغسل زوجها لبقاء حقوق الزوجية اه زي اه ع ش (قوله لانتقالها عنه) أي الى ملك غيره أو الى الحرية كأم الولد والمدبرة فانها انتقلت عنه للحرية اه ح ل (قوله بدليل التوارث) قد يقال يؤخذ منه انه لو كان لا توارث بينهما لا تغسله الا ان يقال المراد التوارث في الجملة اه ح ل وعبارة ع ش قوله بدليل التوارث أي في الجملة لتدخل الذمية فانها تغسل زوجها المسلم أي مع الكراهة ولا ينافيه قول مر في شرحه ويعلم مما يأتي من أن الكافر لا يغسل مسلما أن الذمية لا تغسل زوجها المسلم اه أي لان المراد به أنه لا حق لها بحيث تقدم به على غيره أي فغيرها أولى منها ولا يلزم من أولوية غيرها عدم الجواز لها انتهت (قوله وقد قال صلى الله عليه وسلم الخ) عبارة شرح مر وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة رضي الله عنها ما ضرك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك رواه النسائي وابن حبان قال الوالد رحمه الله تعالى * (تتمة) * الخبر اذا كنت تصبح عروسا ومعنى قوله ما ضرك الخ انه عليه الصلاة والسلام لا يغسل عائشة لانها لا تموت قبله لان لو حرف امتناع لامتناع انتهت (قوله وقالت عائشة الخ) انظر هل يرد ان هذا قول صحابي فلا يستدل به اه سم ويمكن ان يقال انه اشتهر بين الصحابة وهو حينئذ يستدل به لكونه صار اجماعا سكوتيا اه ع ش (قوله أيضا وقالت عائشة الخ) هذا دليل على مطلق الجواز والا فهي لو أدركت تغسيل النبي صلى الله عليه وسلم ما مكنت هي ولا بقية النساء منه لان هناك من هو مقدم عليهن الا ان يقال مرادها بقولها الا نساؤه أي بعد استئذان رجال العصبة أو انها قالت هذا بحسب اجتهادها اه شيخنا وفي ع ش على مر ما نصه قوله أي لو ظهر لها ما قلها الخ هذا يدل على انها ظهر لها أن نساءه كن أحق بغسله من غيرهن من الرجال وهو لا يطابق المقصود من ان غسلهن جائز مع كون غيرهن من الرجال أحق ويمكن الجواب بانه دل على الجواز والتقدم فصرف عن التقدم صارف فبقي أصل الجواز أو ان المعنى انها تقول لو استقبلت من أمري الخ لاسترضيت الذين هم أحق بالغسل وتولينا غسله صلى الله عليه وسلم اه (قوله لو استقبلت من أمري الخ) أي لو ظهر لها قولها المذكور وقت غسله صلى الله عليه وسلم ما غسله الا نساؤه لصلحتهن بالقيام بهذا الغرض العظيم ولان أبا بكر رضي الله عنه أوصى بان تغسله زوجته أسماء بنت عميس ففعلت ولم ينكره أحد اه ح ل وقوله ما استدبرت أي من موته صلى الله عليه وسلم لانها كانت عند موته ترى منع الغسل ثم ظهر لها جوازه فقالت لو استقبلته بعد ما ظهر من أمري ما استدبرت من موته أي لو حصل الموت المستدبر أي الذي وقع في الماضي في المستقبل أي بعد ما ظهر لها من أن المرأة غسل زوجها ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اه شوبري بايضاح وزيادة وقرره شيخنا ح ف (قوله بلا مس) أي ندبا في الشقين حتى في العورة لان المعتمد جواز النظر للحليلة والحليل بعد الموت حتى لعورته وكذا يجوز المس أيضا

أو معتدة أو مستبرأة (ولزوجة) غير رجعية (غسل زوجها) ولو نكحت غيره بخلاف الامة لا تغسل سيدها لانتقالها عنه والزوجية لا تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك رواه ابن ماجه وغيره وقالت عائشة رضي الله عنها لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم (بلا مس) منها له ولا من الزوج أو السيد لها كأن كان الغسل من كل

وعلى يده خرقة لئلا ينتقض وضوءه (فان لم يحضر الا أجنبي) في الميت المرأة (أو اجنبية) في الرجل (يمم) أي الميت الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء (فرع) * الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم كما صححه في المجموع ونقله عن اتفاق الاصحاب قال و يغسل فوق ثوب و يحتاط الغاسل في غض البصر والمس

على المعتمد والندب يؤخذ من تعليل الشارح بقوله لئلا ينتقض وضوءه أي والمطلوب من الغاسل ان يكون على طهارة اه شيخنا (قوله أيضا بلامس) أي يندب لكل منهما ان لا يمس شيأ من بدن الآخر لا العورة ولا غيرها فالمس للعورة ولغيرها مكروه عند مر وأما عند حج فالمس للعورة حرام ولغيرها مكروه هذا ما انحط عليه كلام ع ش على مر نقلا عنه وعبارة الشوبري قوله بلامس أي ندبا على المعتمد قاله في الايعاب وقد وافق مر على جواز كل من النظر والمس بلا شهوة ولو لما بين السرة والركبة ومنعهما بشهوة ولو لما فوقهما ظليتأمل اه سم انتهت وعبارة ح ل وقرر شيخنا زي أن الموت يحرم النظر بشهوة في حق الزوجين ولو فيما عدا ما بين السرة والركبة وجائز حيث لا شهوة والمس كالنظر لكن في كلام حج حرمة مس عورة أحد الزوجين اه ح ل (قوله وعلى يده خرقة) أي ندبا اه شرح مر ولو بالنسبة لمس العورة وهو ومانقله عنه سم في حواشي التحفة اه رشيدي (قوله لئلا ينتقض وضوءه) أي وضوء الماس منهما أي والمطلوب من الغاسل ان يكون على طهارة فالمس مكروه من هذه الحيثية فلا ينافي أنه مكروه من حيث كراهة المس لبدن الميت مطلقا فلا يتكرر ما هنا مع ما مر من انه يسن لكل غاسل لف خرقة على يده في سائر غسله لان ما هناك بالنظر لكراهة المس وما هنا بالنظر لانتقاض الطهر به اه شرح مر وعبارة الشوبري قوله لئلا ينتقض وضوءه أي ان كان متوضأ أو فرارا من كراهة المس ان لم يكن انتهت (قوله فان لم يحضر الا أجنبي) قال حج بعد قوله الا أجنبي أي كبير واضح والميت امرأة أو أجنبية كذلك ولم يذكر مفهومه قال سم عليه مفهومه ان الخنثى ولو كبيرا اذا لم يوجد الا هو يغسل الرجل والمرأة الاجنبيين ولم يصرح به وقد يوجه بالقياس على عكسه أي من أن لهما تغسيله اه ع ش على مر (قوله يمم) أي يممه الاجنبي أو الاجنبية بحائل كما هو معلوم والاقرب عدم وجوب النية وعبارة الشوبري على المنهج نصها جزم حج في شرح الايعاب بعدم وجوب النية كالغسل اه ع ش على مر والاوجه كما أفاده الشيخ ان الاجنبي رجلا أو امرأة يزيل النجاسة لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الغسل ولان التيمم لا يصح قبل ازالتها اه شرح مر وقوله يزيل النجاسة أي وان كانت على العورة فلو عمت البدن وجبت ازالتها ويحصل بذلك الغسل و ينبغي ان مثل ذلك التكفين و يفرق بينه و بين الغسل بان له بدلا بخلاف التكفين اه ع ش عليه ولو حضر من له غسلهما بعد الصلاة وجب الغسل كما لو تيمم لفقد الماء ثم وجده فتجب اعادة الصلاة هذا هو الاظهر و يجري الخلاف في المصلين على الميت لا تمام اعادة طهارته اه سم على المنهج أقول تقييد حج بقوله بعد الصلاة تمالو حضر بعد الدفن فلا ينبش بعد لسقوط الطلب بالتيمم بدل الغسل وليس هنا كما لو دفن بلا غسل فانه ينبش لاجله وذلك لانه لم يوجد ثم غسل ولا بدله و ينبغي أن مثل الدفن ادلاؤه في القبر فتنبه له فانه دقيق اه ع ش على مر (قوله أيضا يمم) أي في الاصح ومقابله يغسل في ثيابه و يلف الغاسل على يده خرقة و يغض طرفه ما أمكن فان اضطر الى النظر نظر للضرورة اه شرح مر (قوله الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء) اذ الغسل حينئذ متعذر شرعا لتوقفه على النظر أو المس المحرم فلو أمكن غسله حينئذ من غير نظر ولا مس وجب بان كان في ثياب سابغة و بحضرة نهر وأمكن غمسه ليعم الماء البدن اه ح ل ومثله شرح مر وقوله ليعم الماء البدن أي من غير مس و يؤخذ منه انه لو كان كذلك وأمكن الصب عليه بحيث يصل الماء الى جميع بدنه من غير مس ولا نظر وجب وضابط فقد الغاسل أن يكون في محل لا يجب طلب الماء منه ولو قيل بتأخيره الى وقت لا يخشى عليه فيه التغير لم يكن بعيدا اه ع ش على مر (قوله الصغير الذي لم يبلغ الخ) أي ذكرا كان أو أنثى وقوله يغسله الرجال والنساء أي يجوز لكل منهما تغسيله لانهما يجتمعان على غسله اه ع ش على مر (قوله ومثله الخنثى الكبير) أي وكذا من جهل اذكرا أو انثى كان أكل سبع ما به يتميز أحدهما عن الآخر اه مر اه سم على المنهج و ينبغي الاقتصار فيه على الغسل الواجب دون الغسلة الثانية والثالثة ودون الوضوء وعبارة سم على المنهج قال الناشري * (تنبيه) * قال الاسنوي حيث قلنا ان الاجنبي يغسل

الخنثى فليتجه اقتصاره على غسلة واحدة لان الضرورة تندفع بها اه وقوله ويغسل أي الخنثى فوق ثوب أي في ثوب أي وجوبا وقوله ويحتاط أي الغاسل زاد ج أي ندبا اه ع ش على م ر (قوله والاولى به الاولى الخ) هذه الاولوية للندب وهذا تفصيل لاولوية الوجوب السابقة فلما بين أن الرجل يلي غسل الرجل لا غيره من النساء غير المحارم أراد أن يبين رتبة الرجال بعضهم مع بعض اه شيخنا (قوله الاولى بالصلاة عليه) فالعصبة كلهم درجة واحدة والمراد من ذلك أنه لا يقدم هنا بالصفة التي يقدم بها في الصلاة وهي الاسن مع وجود الافقه والاقرب مع وجود الفقيه بل يقدم هنا بالافقهية والفقه اه ح ل (قوله درجة) المراد بها مراتب المقدمين في الصلاة عصبة كانوا أولا بدليل ادخال ذوي الارحام في التفسير وتفسيرها برجال العصبة فيه تسمح وقصور وهذا ولا بد أن يزاد عليها الفقه فقط اذ الخارج بها فيما يأتي بعضه فيه الدرجة أيضا وفي ج بدل قوله درجة غالبا وهي اسهل وفي عبارة بعضهم بدل قوله وخرج ويستثنى وهي أحسن أيضا واسهل اه شيخنا (قوله وهم رجال العصبة من النسب) فيقدم الاب ثم أبوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وأن سفل ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم الاب ثم عم شقيق ثم لاب ثم ابن عم شقيق ثم ابن عم لاب هذا هو المتبادر من كلامه اه ح ل (قوله ثم الولاء الى قوله ثم ذوو الارحام وقوله وأولاهن ذات محرمية فذات ولاء) استفيد من مجموع الكلامين أن الولاء في الذكور مقدم على ذوي الارحام وفي الاناث بالعكس وعبارة شرح م ر وانما جعل الولاء في الذكور وسطا وأخر وه في الاناث لانه في الذكور من قضاء حق الميت كالتكفين والدفن والصلاة وهم أحق به منهن لقوتهم ولهذا يرثون بالاتفاق ويؤدون ديونه وينفذون وصاياه ولا شيء منها لذوي الارحام مع وجودهم وقدمت ذوات الارحام على ذوات الولاء في الاناث لانهن أشفق منهن ولضعف الولاء في الاناث ولهذا لا ترث امرأة بالولاء الا عتيقها أو منتميا اليه بنسب أو ولاء انتهت وقوله وانما جعل الولاء في الذكور وسطا أي بين الاقارب حيث قدم على ذوي الارحام وأخروه في الاناث بان قدموا ذوات الارحام على ذوات الولاء اه ع ش عليه (قوله ثم ذوو الارحام) أي الاقرب فالاقرب فيقدم أبو الام ثم الاخ للام ثم بنو البنات كما في الذخائر وهو المعتمد ثم الخال ثم العم للام وجعلهم هنا وفي الصلاة الاخ للام من ذوي الارحام مخالف لما في الارث اه ح ل (قوله ثم الزوجة) أي الحرة على الاوجه من احتمالين لبعد الامة عن المناصب والولايات اه شوبري ومثله شرح م ر لكن قد يشكل على هذا تقديم زوجها العبد على رجال القرابة وأي فرق بين الذكر والانثى الرقيقين حتى يقال ان الزوجة الامة لا حق لها لبعدها عن المناصب والولايات بخلاف العبد مع أنه لا حق له في المناصب والولايات أيضا ولعل الفرق ان العبد من جنس الرجال فهو من أهل الولايات في الجملة ولا كذلك الامة اه ع ش على م ر (قوله الاولى بالصلاة صفة) فانا نقدم هنا بالصفة التي نقدم بها في الصلاة وهي السن والاقربية فالمراد بقوله درجة العصوبة من النسب أو الولاء ولا نظر لتفاوت درجتها فمتى وجدت العصوبة من النسب مثلا قدمنا فيها الاب ثم أباه الخ الا انا لا ننظر الى الاسن مع وجود الافقه ولا للاقرب مع وجود الفقيه اه ح ل (قوله اذ الافقه أولى الخ) خروجه بقوله درجة ظاهر وأما تقديمه على الاقرب فلا يخرج بقوله درجة اذ المتبادر من الخروج بالدرجة أن المستويين في درجة اذا قدم أحدهما في الصلاة بصفة لا يلزم ان يقدم بها هنا فالاسن في الصلاة مقدم والافقه هنا مقدم ويمكن الجواب بان المراد أن التقديم بالصفة معمول به هنا حتى مع اختلاف الدرجة وليس خاصا باتحادها اه ع ش (قوله أيضا اذ الافقه) أي ولو أجنبيا كما في الشوبري وقوله من الاسن ان كان الاسن في درجته فهو خارج بفقط وان كان أقرب منه فهو خارج بدرجة وقوله والاقرب بالجر خارج بدرجة أيضا وقوله والبعيد الخ الفرق بين هذه وتلك أن البعيد هنا فقيه والاقرب غير فقيه وفي تلك كان أفقه وفقيه تأمل (قوله والبعيد الفقيه أولى الخ) قضية صنيعه ان هذا من التقديم بالصفة مع دخوله في تقديم الصلاة بالدرجة فانظر وجه اخراجه وقد عبر في التحفة بدل قوله درجة بقوله غالبا فيسلم من هذا فتأمل اه شوبري (قوله قريباتها) عدل المصنف

عن

قوله فيتجه نسخة فليتبع اه

والاولى به أي بالرجل في غسله (الاولى بالصلاة عليه (درجة) وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الامام أو نائبه ان انتظم بيت المال ثم ذوو الارحام وما اقتضاه كلام الجرجاني من تقديمهم على الامام يحمل على ما اذا لم ينتظم بيت المال ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وخرج بزيادتي درجة أخذا مما ذكروه في ادخاله القبر الاولى بالصلاة صفة اذ الافقه أولى من الاسن والاقرب والبعيد الفقيه أولى من الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة والمراد بالافقه الاعلم بذلك الباب (و) الاولى (بها) أي بالمرأة في غسلها (قريباتها) فيقدمن حتى على الزوج (وأولاهن

عن التعبير بالقرابات الى القريبات لان الاسنوى نظر فيه من وجهين أحدهما ان المصنف توهم أن القرابة خاصة بالانثى الثانى أن القرابات من كلام العوام كما قاله الجوهرى وسببه أن المصدر لا يجمع الا اذا اختلف نوعه وأيضا فهى مصدر وقد أطلقها على الاشخاص وقال قبل ذلك انما مصدر بمعنى الرحم تقول بينى وبينه قرابة وقرب وتقول ذو قرابتى ولا تقل هم قرابتى ولاهم قراباتى والعامة تقول ذلك ولكن قل هو قريبى قاله الجوهرى انتهى اه زى. (قوله ذات محرمية) أى من النسب لا ما يشمل الرضاع اه ح ل (قوله ذات محرمية) أى وان كانت حائضا أو نحوها قال العلامة زى ور بما يؤخذ من عمومه ان بنت العم البعيدة اذا كانت اما من الرضاع أو اختا تقدم على بنت العم القريبة لكن الظاهر أن المراد المحرمية من حيث النسب ولذا لم يعبر المصنف بالرضاع هنا بالكلية اه برماوى (قوله وهى من لو قدرت ذكرا الخ) كالبنت بخلاف بنت العم اه ح ل (قوله فذات ولاء) أى صاحبة ولاء بان كانت معتقة اما المعتقة فلا حق لها فى الغسل وانظر هل الاولى بالميت الرقيق قريبه الحى أو سيده اه سم على حج والاقرب الثانى لانه لم تنقطع العلقة بينهما بدليل لزوم مؤنة تجهيزه عليه اه ع ش على م ر (قوله أيضا فذات ولاء فاجنبية) عبارة شرح م ر ثم بعد ذوات الولاء محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة فيما يظهر كما بحثهما الاذرعى والبلقينى لكن لم يذكرا بينهما ترتيبا قال البلقينى وعليه تقدم بنت عم بعيدة هى محرم من الرضاع على بنت عم أقرب منها بلا محرمية انتهت وكتب عليه ع ش قوله لكن لم يذكرا بينهما ترتيبا أى وعليه فلعله أخذ الترتيب بينهما المعنى قام عنده كان يقال ان المحرمية بالرضاع أقوى لما ورد أن اللحم يتربى من اللبن فكأنه حصل جزء من المرضعة فى بدن الرضيع ولا كذلك المصاهرة اه (قوله لان منظوره أكثر) قال فى الايعاب ومنه يؤخذ أنه لا فرق فيه بين القن والحر ويكون هذا مستثنى مما سيأتى أن شرط المقدم الحرية ويوجه ان سلم بان المصلحة فيه للميت بان فرض اطلاعه على عورته لا يسيئه بخلاف غيره كما فى الحياة اه أقول يشكل على تعميمه ما تقييده الزوجة بالحرة مع تأتى تعليله فيها فليتأمل اه شوبرى (قوله الامام) كأنه اشارة الى ما خرج بقوله السابق درجة حرره اه سم اه شوبرى (قوله شرط المقدم الخ) أى يشرط كونه أولى بالتقديم على غيره ماذكر وعليه فلا يمتنع على الكافر تغسيل المسلم ولا على القاتل ونحو ذلك لكن ينبغى كراهة ذلك مع وجود من اجتمعت فيه الشروط وتقدم عن المحلى أنه يكره للذمية تغسيل زوجها المسلم اه ع ش على م ر (قوله أيضا وشرط المقدم اسلامه الخ) عبارة شرح م ر وشرط التقديم الاتحاد فى الاسلام أو الكفر وان يكون حرا مكلفا وان لا يكون قاتلا للميت ولو بحق كما فى ارثه منه انتهت قال الاسنوى وللمقدم التفويض الى من بعده بشرط اتحاد الجنس فليس للرجال كلهم التفويض الى النساء اه *(فرع)* لو فوض الابن مثلا الى رجل اجنبى مع وجود رجال القرابة والولاء أو لمن هو أبعد مع وجود المقدم عليه فظاهر اطلاق الاسنوى المذكور الجواز ويكون أولى ثم رأيت فى شرح البهجة نقلا عن شرح المهذب ما نصه ويقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها فى الاقيس ونائب الاقرب الغائب على البعيد الحاضر اه وقد لا يخالفه كلام الاسنوى بأن يحمل المراد منه أعنى من كلام الاسنوى بيان الجواز لا غير كما هو ظاهر كلامه اه عميرة اه سم (قوله وعدم قتل) قال فى شرح البهجة الكبير بعد ماذكر وهذا عداه السبكى الى غير غسله فقال ليس لقاتله حق فى غسله ولا فى الصلاة عليه ولا دفنه وهو قضية كلام غيره ونقله فى الكفاية عن الاصحاب بالنسبة الى الصلاة اه ع ش على م ر قال الزركشى وينبغى ان لا يكون بينهما عداوة بل هو أولى من القاتل بحق وعدم الفسق والصبا والرق اه ح ل (قوله لا حق له فى ذلك) أى لحرمة نظره لها وخلوته بها واختلف الناس هل هذا الترتيب الواقع بين الرجال والواقع بين النساء واجب أو مندوب فذهب جمع الى الاول ووافقهم حج والمعتمد الثانى وعلى كل حال لا يجوز ايثار غير جنس الميت لانه تعلق به حق الميت فلا يجوز تفويته عليه بغير اذنه ويجوز اذا كان من الجنس وفيه ان الجنس

ذات محرمية) وهى من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها فان استوت اثنتان فى المحرمية فالتى فى محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة واللواتى لا محرمية لهن يقدم منهن القربى فالقربى (ف) بعد القريبات (ذات ولاء) كما فى المجموع. وهذا من زيادتى (فاجنبية) لانها أليق (فزوج) لان منظوره أكثر (فرجال محارم كترتيب صلاتهم) الا مام وشرط المقدم اسلام ان كان الميت مسلما وعدم قتل أما غير المحارم كابن العم فكالاجنبى لا حق له فى ذلك وان كان له حق فى الصلاة (فان تنازع مستويان) هنا وفى نظائره الآتية وهذا أولى من قوله ولو تنازع أخوان أو زوجتان.

الذى يسقط له حقه ان كان فى غير مرتبته بحيث يقدم هو عليه ففى ايثاره اسقاط حق الميت واجيب بأن اسقاط حق الميت المجنس أهون للمجانسة فجوزناه وفى كلام الاسنوى مايفيد انه لو فوض الاب مثلا الحرجل أجنبى مع وجود رجال القرابة والولاء أولمن هو أبعد مع وجود المقدم عليه جاز اه ح ل ويؤخذ من كلامه ان الترتيب مندوب فى اتحاد الجنس وواجب فيما اذا اختلف الجنس فاذا كان الحق لرجل وغسلت امرأة أو بالعكس حرم اه شيخنا ح ف (قوله أقرع بينهما) أى حتما فمن خرجت قرعته غسله لان تقديم أحدهما ترجيح من غير مرجح اه شرح م ر وقال ج أقرع بينهما أى قطعا للنزاع وقضيته وجوب الاقراع على نحو قاض رفع اليه ذلك فان كان الاقراع فيما بينهم فهو مندوب وهو متجه اه ع ش على م ر فى مبحث الصلاة على الميت ثم رأيته فى المسائل المنثورة قال وينبغى تخصيص وجوب الاقراع بما لو كان ذلك عند حاكم كما تقدم أيضا ثم رأيت ج صرح بذلك فلله الحمد اه بالحرف (قوله من قريبه المسلم) أى ولو كان أقرب من الكافر اه ح ل (قوله وتطيب جوازا محدة) وينبغى كراهته خروجا من الخلاف اه ع ش على م ر اذ لنا قول أشار له فى المنهاج وعبارة شرح م ر والثانى أى القول الثانى يحرم تطيبها كالمحرم ورد بان التحريم فى المحرم كان لحق الله تعالى وهو لا يزول بالموت اه (قوله وكره أخذ شعر غير محرم الخ) محل كراهة ازالة الشعر مالم تدع حاجة اليه والا كان لبد شعر رأسه أو لحيته بصمغ أو نحوه أو كان به قروح مثلا وجمد دمها بحيث لا يصل الماء الى أصوله الا بازالته وجبت كما صرح به الاذرعى فى قوته وهو ظاهر اه شرح م ر وينبغى ان مثل ذلك مالو فتق جوفه وكثر خروج النجاسة منه ولم يمكن قطع ذلك الا بخياطة الفتق فيجب وينبغى جواز ذلك اذا ترتب على عدم الخياطة مجرد خروج امعائه وان أمكن غسله لان فى خروجها هتكا لحرمته والخياطة تمنعه وبقى مالو كان ببدن الميت طبوع يمنع وصول الماء فهل تجب ازالة الشعر حينئذ أم لا فيه نظر والاقرب الثانى قياسا على ما اعتمده الشارح فى باب الوضوء من انه يعفى عن الطبوع فى الحى ويكتفى بغسل الشعر وان منع الطبوع وصول الماء الى البشرة ولا يجب التيمم عنه خلافا لشيخ الاسلام ولكن الشارح خص ذلك بالشعر الذى فى ازالته مثلة كاللحية اما غيره كشعر الابط والعانة فيجب ازالته والذى ينبغى هنا العفو بالنسبة لجميع الشعور لان فى ازالتها من الميت هتكا لحرمته فى جميع البدن اه ع ش عليه والصحيح فى الروضة ان الميت لا يختن وان كان بالغا لانه جزء فلا يقطع كيده المستحقة فى قطع سرقة أو قود وجزم فى الانوار والعباب بحرمة ذلك وان عصى بتأخيره اه شرح م ر وقوله وجزم فى الانوار والعباب بحرمة ذلك هل ولو لم يمكن غسل ما تحت القلفة الا بقطعها فيه نظر وقياس ما تقدم من وجوب حلق الشعر المتلبد وجوبه الا ان يفرق بأن هذا جزء والانتهاك فى قطعه أكثر من ازالة الشعر فليراجع وعبارة ج ومن ثم حرم ختنه وان عصى بتأخيره أو تعذر غسل ما تحت قلفته كما اقتضاه اطلاقهم وعليه فييمم عما تحتها انتهت وكتب عليه سم قوله أو تعذر غسل الخ أى وان وجب ازالة شعر يمنع الغسل والفرق ظاهر اه م ر ثم ما ذكر ظاهر حيث لم يكن تحت قلفته نجاسة اما اذا كان تحتها ذلك فلا ييمم على معتمد الشارح بل يدفن حالا من غير تيمم ولا صلاة وبقى مالو وجد تراب لا يكفى الميت والحى فهل يقدم الاول أو الثانى فيه نظر والاقرب بل المتعين تقديم الميت لانه اذا يمم به الميت يصلى عليه الحى كصلاة فاقد الطهورين واذا يمم به الحى لا يصلى به على الميت لعدم طهارته فأى فائدة فى تيمم الحى اه ع ش على م ر (قوله وكره أخذ شعر غير محرم وظفره) أى وان اعتاد أخذهما فى الحياة وهذا على القديم والجديد لا يكره لعدم ورود نهى فيه ورد بأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ولم يثبت فيه شئ بل ثبت الاسراع المنافى لذلك اه من شرح م ر (قوله محترمة) ويحرم أخذ قلفته وان عصى بتأخيره واذا تعذر ازالة ما تحتها أو غسله دفن بعد غسل بقية بدنه بلا صلاة خلافا للعلامة ابن حجر حيث قال يصلى عليه بعد تيممه عما تحتها أو تزال اه برماوى (قوله فلا تنتهك بذلك) فى المختار نهكه السلطان عقوبة من باب فهم أى بالغ فى عقوبته وفى الحديث انهكوا الاعقاب أو لتنهكها النار أى بالغوا فى غسلها وتنظيفها فى

(أقرع) بينهما (والكافر أحق بقريبه الكافر) من قريبه المسلم فى غسله وتكفينه ودفنه لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض (وتطيب) جوازا (محدة) لزوال المعنى المرتب عليه تحريم التطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال (وكره أخذ شعر غير محرم وظفره) لان أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك

فى الوضوء وانتهاك الحرمة تناولهاعما الاجل اه (قوله ووجب ابقاء أثر احرام) أى قبل التحلل الاول اما بعده فهو كغيره كما سيأتى فى بابه ولا بأس بالبخور عند غسله كجلوس المحرم الحى عند العطار ولا ينافى هنا ما قيل من كراهة جلوسه عند العطار بقصد الرائحة للحاجة الى ذلك هنا بخلاف ما هناك وقضية كلامهم عدم حلق رأسه اذا مات وبقى عليه الحلق ليأتى يوم القيامة محرما وهو ظاهر لانقطاع تكليفه فلا يطلب منه حلق ولا يقوم غيره به كما لو كان عليه طواف أو سعى اه شرح مر (قوله فلا يؤخذ شعره وظفره) والقياس انه لا فدية على فاعل ذلك وان خالف فى ذلك الغزى وذهب البلقينى الى ان الذى نعتقده ايجابها على الفاعل كما لو حلق شعر نائم وفرق بينهما بأن النائم بصدد عوده الى الفهم ولذلك ذهب جماعة الى تكليفه بخلاف الميت اه شرح مر ولو تعذر غسل ما تحت ظفره الا بقلمه وجب قلمه اه ح ل ولا فدية على حالقه ومقلمه ومطيبه اه زى (قوله لا تمسوه بطيب الخ) بفتح التاء والميم وبفتح التاء وضم الميم من مس ويجوز ضم التاء وكسر الميم من أمس قال فى المختار مس الشئ يمسه بالفتح مسا وبابه فهم وهى اللغة الفصيحة وفيه لغة أخرى من باب رد ثم قال وأمسه الشئ فمسه اه بحر وفيه وهذا فيما اذا تعدى الفعل لواحد قال فى المصباح وقد يتعدى الثانى بالحرف أو بالهمزة فيقال مسسته بماء وأمسسته ماء وهو يعين ان ما هنا بفتح التاء والميم فقط من مس وهو لا ينافيه فى المختار لان ذلك فى المتعدى لواحد وهذا فى المتعدى لاثنين وضبطه القسطلانى على البخارى بفتح الفوقية والميم لغير أبى ذر وله بضمها وكسر الميم فى اللفظين وعبارة البخارى لا تمسوه طيبا ولا بلفظ ولا تمسوه بطيب اه ع ش (قوله فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) فيه دليل على ان الحج لا يبطل بالموت بخلاف الصلاة وأما الصوم ففيه وجهان أصحهما البطلان اه برماوى (قوله ولنحو أهل ميت تقبيل وجهه) وينبغى ندبه لاهله ونحوهم كما قاله السبكى وجوازه لغيرهم ولا يقصر جوازه عليهم وفى زوائد الروضة فى أوائل النكاح ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح فقيده بالصالح واما غيره فينبغى ان يكره اه مر اه ع ش ولعل مراده بهذا الاعتراض على المصنف حيث قيد فى مقام الاطلاق وأطلق فى مقام التقييد وكل منهما لا يحسن وبعضهم دفع الاعتراض بان قال قوله ولنحو اهل ميت تقبيل وجهه أى ندبا ان كان صالحا وجوازا ان لم يكن واما غير الاهل فان كان صالحا ندب لهم أيضا والا كره اه شيخنا والحاصل انه ان كان صالحا ندب تقبيله مطلقا والا فيجوز بلا كراهة لنحو أهله وبها لغيرهم وهذا محله فى غير من يحمله التقبيل على جزع أو سخط كما هو الغالب من أحوال النساء والا حرم هذا حاصل ما فى الايعاب وينبغى ان يكون مع اتحاد الجنس وانتفاء المروأة أو يكون ثم نحو محرمية والله أعلم اه شوبرى (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) انما قدم حديث الترمذى على حديث البخارى مع ان حديث البخارى أصح لان حديث الترمذى فيه فعل النبى صلى الله عليه وسلم وحديث البخارى فيه فعل أبى بكر اه شيخنا ح ف (قوله قبل عثمان) أى وجهه وكذا ما بعده وهو أخوه من الرضاع وهو أبو السائب عثمان بن مظعون بالظاء المشالة الصحابى من السابقين الى الاسلام وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا المتوفى فى شعبان بعد سنتين ونصف من الهجرة وصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم ودفنه فى البقيع وهو أول من دفن فيه وأول من توفى من المهاجرين بالمدينة اه برماوى (قوله الصلاة عليه وغيرها) أى من دعاء وترحم ومحاللة اه ح ل أى براءة ذمته من دين وغيبة اه شيخنا ح ف (قوله قال فى انسان) تردد فى البخارى هل هذا الانسان كان رجلا أو أنثى اه ح ل وقرر شيخنا انه كان جارية سوداء وذكره الشيخ عبد البر أيضا (قوله أى يكنسه) فى المختار الكناس الظبى يدخل فى كناسه وهو موضعه من الشجر يكتن فيه ويستتر وقد كنس الظبى من باب جلس وتكنس مثله وكنس البيت من باب نصر والمكنسة ما يكنس به والكناسة القمامة والكنيسة للنصارى والكنس الكواكب قال أبو عبيدة لانها تكنس فى المغيب أى تستتر ويقال هى الخنس السيارة اه (قوله آذنتمونى بالمد) أى أعلمتمونى كما فى الرواية الاخرى اه برماوى (قوله انه مستحب) أى ولو مع ذكر مآثره ومفاخره حيث كان قصده من ذلك ترغيب الناس فى الصلاة عليه لا المفاخرة كما هو عادة الجاهلية قوله الخ قال

(ووجب ابقاء أثر احرام) فى محرم فلا يؤخذ شعره وظفره ولا يطيب ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر رأسه ولا وجه محرمة ولا كفاها بقفازين قال صلى الله عليه وسلم فى المحرم الذى مات وهو واقف معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان وقد استفيد من التعليل الواقع فيه حرمة الالباس والستر المذكورين فلا تنتهك بذلك (ولنحو أهل ميت) كاصدقائه (تقبيل وجهه) لانه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته رواه الترمذى وغيره وصححوه ولان أبا بكر رضى الله عنه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخارى (ولا بأس باعلام بموته) للصلاة عليه وغيرها لما روى البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال فى انسان كان يقم المسجد أى يكنسه فمات فدفن ليلا أفلا كنتم آذنتمونى به وفى رواية ما منعكم ان تعلمونى وصحح فى المجموع انه مستحب اذا قصد الاعلام لكثرة المصلين

(بخلاف نعى الجاهلية) وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره فانه يكره لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن النعى رواه الترمذى وحسنه والمراد نعى الجاهلية *(فصل)* فى تكفين الميت وحمله *(يكفن)* بعد غسله (بماله لبسه) حيا من حرير وغيره فيحل تكفين أنثى بحرير ومزعفر ومعصفر

بخلاف نعى الخ اه ح ل (قوله بخلاف نعى الجاهلية) هو بسكون العين وبكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه ومعناه كما فى المجموع النداء بذكر مفاخر الميت ومآثره اه شرح م ر (قوله وهو النداء الخ) صريح هذا ان النعى اسم لمجموع ما ذكر وقال العلامة البرلسى انه اسم للاول فقط وضم ما بعده اليه انما هو على عادة العرب ولعل الشارح انما فسره بذلك لاجل الحكم عليه بأنه مكروه اه برماوى (قوله وذكر مآثره ومفاخره) أى تفاخرا وتعاظما وقوله والمراد نعى الجاهلية أى النداء بذكر المآثر والمفاخر لاجل التفاخر والتعاظم اه ح ل وقوله تفاخرا وتعاظما لعله تحريف من قلم الناسخ وذلك لان ذكر المفاخر اذا كان على سبيل التفاخر والتعاظم فهو الندب المحرم كما سيأتى فى كلام الشارح وكلام الحلبى نفسه والكلام هنا فى النعى المكروه فلعل أصل العبارة مالم يكن تفاخرا وتعاظما والا فيحرم اه شيخنا والمآثر ما يتعلق بصفات الميت نفسه والمفاخر ما يتعلق بنسبه اه اجهورى وعبارة ع ش المآثر جمع مأثرة بالفتح وهى المكرمة كما فى القاموس وعبارته الاثرة بالضم المكرمة المتوارثة كالمأثرة بفتح الثاء والمأثرة أى بالضم البقية من العلم تؤثر كالاثرة والاثارة وقال فى المصباح فخرت به فخرا من باب نفع وافتخرت مثله والاسم الفخار بالفتح وهو المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك اما فى المتكلم أو فى ابائه اه انتهت (قوله فانه يكره) أى اذا كان صادقا فيما يقوله اما ما يقع الآن من المبالغة فى وصف من العلم بموته بالاوصاف الكاذبة فحرام يجب انكاره اه ع ش

(فصل فى تكفين الميت وحمله) أى وما يتبعهما اه شرح م ر كقول المتن ومحل تجهيزه تركة الخ وكقوله والمشى وبامامها وقربها أفضل الى آخر الفصل اه (قوله فى تكفين الميت) أى كيفيته وما يكفن به اه ق ل على الجلال (قوله بعد غسله) كذا قيد م ر فى شرحه وكتب عليه ع ش قوله بعد غسله مفهومه انه لو كفن قبل غسله ثم صب عليه الماء لغسله لم يجز ولكنه يعتد به ويحتمل ان كونه بعد غسله أولى فليراجع اه ع ش (قوله بماله لبسه) أى حيا أى بشئ من جنس ما يجوز له لبسه والاوجه كما صرح به الجرجانى وبحثه الاسنوى عدم الاكتفاء بالطين هنا عند وجود غيره ولو حشيشا وان اكتفى به فى الحياة لما فيه من الازراء بالميت والاوجه تقديم الجلد ثم الحشيش عند فقد الثوب على التطيين ثم هو ولا يجوز فى الذكر ولا فى الانثى تكفينه بما يصف لبشرة مع وجود غيره وقياس اباحة تطييب المحدة بعد موتها جواز تكفينها فيما حرم عليها لبسه حال حياتها وبه صرح المتولى وافتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير وكل ما المقصود منه الزينة ولو امرأة كما يحرم ستر بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقينى فجوز الحرير فيها وفى الطفل واعتمده جمع وهو أوجه اه شرح م ر وقوله مع وجود غيره شامل لما لو كان الغير جلدا أو حشيشا أو طينا وفيه نظر خصوصا بالنسبة للحشيش والطين ولو قيل بوجوبه مع ما يتيسر من الثلاثة لتحصيل الستر ونفى الازراء لم يكن بعيدا وقوله وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة الخ ومثلها ستر توابيت الاولياء وقوله فجوز الحرير فيها لان ستر سريرها بعد استعماله متعلق ببدنها وهو جائز لها فما جاز لها فعله فى حياتها جاز فعله لها بعد موتها حتى يجوز تحليتها بنحو حلى الذهب ودفنه معها حيث رضى الورثة وكانوا كاملين ولا يقال انه تضييع مال لانه تضييع لغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال واتلافه لغرض جائز اه م ر اه سم على حجر وقوله وهو اكرام الميت وتعظيمه ومع ذلك فهو باق على ملك الورثة فلو أخرجه سيل أو نحوه جاز لهم أخذه ولا يجوز لهم فتح القبر لاخراجه لما فيه من هتك حرمة الميت مع رضاهم بدفنه معها فلو تعدوا وفتحوا القبر وأخذوا ما فيه جاز لهم التصرف فيه اه ع ش عليه *(فرع)* أفتى ابن الصلاح فيمن يكرى اثوابا لستر الموتى وتوابيتهم بحرمة ذلك ان كان فيه زينة وتوقف فيه م ر وقال يمكن حمله على ثياب زينة تحرم على الميت كالحرير والمزعفر للرجل والاقليس بواضح اه سم (قوله أيضا بماله لبسه حيا) ولا يندب ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه الا ان يكون من جهة حل أو أثر ذى صلاح فحسن اعداده لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضى أبى الطيب وغيره بل للوارث ابداله لكن قضية بناء القاضى حسين

ذلك

ذلك على مالو قال اقض دينى من هـذا المال الوجوب وكلام الرافعى يومئ اليـه قال الزركشى والمتجه الاول لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولهـذا لو نزع الثياب الملطخة بالدم عن الشهيد وكفنه فى غيرها جاز مع ان فيها أثر العبادة الشاهـدة له بالشهادة فهذا أولى انتهـى والاوجه الوجوب فى المبنى كالمبنى عليه أى فى الكفن الذى أعده وفى مسـئلة الدين وان انتقل الملك فيه للوارث والفرق بينهما وبين ثياب الشهيد واضح اذ ليس فيها مخالفة أمر المورث بخلافه فيهما اهـ شرح م ر وقوله اذ ليس فيه مخالفة أمر المورث يؤخـذ منه ان محل وجوب التكفين فيما أعده لنفسه ان يقول بعد اعداده كفنونى فى هـذا أو نحو ذلك اما ما أعده بلا لفظ يدل على طلب التكفين فيه كان استحسن لنفسه ثوبا وادخره ودلت القرينة على انه قصد ان يكون كفناله فلا يجب التكفين فيه نعم الاولى ذلك كما فى ثياب الشهيد ثم رأيت فى سم على البهجة بعـد مثـل ماذكر ما نصه قد يوجه ظاهر العبارة بأن ادخاره بقصد هذا الغرض بمنزلة الوصية بالتكفين فيه فليتأمل اهـ قال فى شرح الروض قال أى الزركشى ولو أعد له قبرا يدفن فيه فينبغى ان لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قال العبادى ولا يصـير أحق به مادام حيا ووافقـه ابن يونس اهـ أى فلغيره ان يسـبقه الى الدفن فيه ولا اجرة عليه لاجل حفره اهـ ع ش عليه (قوله بخلاف الرجل والخنثى) أى فلا يجوز تكفينهما فى واحد من هذه الثلاثة اما فى الحرير والمزعفر فمسـلم واما فى المعصفر فممنوع لان المعتمد كراهته وماذكره الشارح تبع فيـه البيهقى انتهـى زيادى وعبارة شرح م ر فيجوز تكفين المرأة وغـير المكلف من صبى ومجنون فى الحرير والمزعفر والمعصـفر مع الكراهة بخـلاف الخنـثى والبالغ فيمتنع تكفينهما فى المزعفر والحرير مع وجود غـيرهما الا المعصفر فانه مكـروه انتهت *(فرع)* وقع السؤال فى الدرس عن حكم ما يقع كثـيرا فى مصرنا وقراها من جعـل الحناء فى يدى الميت ورجليه وأجبنا عنـه بأن الذى ينبغى ان يحرم ذلك فى الرجال لحرمته عليهـم فى الحياة ويكره فى النساء والصبيان اهـ ع ش على م ر (قوله أيضا بخلاف الرجل والخنثى اذا وجد الخ) نعم لو استشهد فى ثياب حرير لبسها لضرورة كدفع قمل جاز تكفينه فيها لاسيما اذا تلطخت بدمه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فيكون مستثنى من منع التكفين فى الحرير ولهذا لو لبس الرجل حريرا للحكة أو قمل مثـلا واستمر السبب المبيح له ذلك الى موته حرم تكفينه فيه عملا بعمـوم النهى ولانقضاء السبب الذى أبيح لبسه من أجله ولم يخلفه مقتض لذلك أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ شرح م ر وقوله لضرورة فلو تعدى بلبسه ثم استشهد فيه فلا عبرة بهذا اللبس التعدى به فينزع اهـ م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش عليـه (قوله ويعتبر فيه حال الميت) فى شرح الروض انه يستحب اهـ ح ل وسـيأتى فى الفلس انه ان كان يلبس قبل الافلاس فوق ما يليق به رددناه الى اللائق وان كان يلبس دون اللائق به تقتيرا لم يرد عليه فى الافلاس والفرق بينه وبين ما هنا لائح اهـ شوبرى (قوله أيضا ويعتبر فيه حال الميت) أى فى حال موته وظاهره انه يحرم تكفينه فى غـير اللائق به لانه ازدراء به وهو حرام قاله الشيخ وفى الروض وشرحه ما دون ظاهر فى خلافه ولا وجه له فليتأمل اهـ شوبرى (قوله فمن جياد الثياب) أى وان كان مقترا على نفسه ويفرق بينه وبين نظيره فى الفلس بأن ذلك يناسبه الحاق العار به الذى رضيـه لنفسه لعله ينزجر عن مثل فعله بخلاف الميت اهـ ح ل (قوله فمن خشنها) أى وان اعتاد الجيـاد فى حياته اهـ برماوى (قوله منع الثانى مع القدرة) معتمد وعبارة شرح م ر وبحث الاذرعى عدم جواز تكفينه بمتنجس بما لا يعفى عنه مع وجود طاهر وان جاز لبسه فى الحياة خارج الصلاة وجزم به ابن المقرى هذا كله اذا لم يكن الطاهر حريرا فان كان قدم عليه المتنجس على ما صرح به البغوى والمتولى وغيرهما لكنه مبنى على رأى لهم مرجوح وهو انه اذا خرج من الميت أو وقعت عليه نجاسـة بعـد تكفينه لا يجب غسلها والمذهب وجوبه فالمذهب تكفينه فى الحرير لا المتنجس وتعليلهم اشتراط تقدم غسله على الصـلاة عليه بأن الصلاة عليه كصلاته لنفسـه صريح فيما ذكرناه والفرق بين عـدم جواز تكفين الميت فى المتنجس مع وجود الحرير وبين سـتر العورة خارج الصـلاة

بخلاف الرجل والخنثى اذا وجد غيرها ويعتبر فيه حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب أو متوسطا فمن متوسطها أو مقلا فمن خشنها وقضية كلامهم جواز تكفين الصبى بالحرير وجواز التكفين بالمتنجس والطاهر كما قال الاذرعى منع الثانى مع القدرة على طاهر وان جوزنا لبسه للحى فى غير الصلاة ونحوها

بالمتنجس دون الحرير واضح وهو وارد في تكفينه بالمتنجس ازراء به من المكفن بخلاف المباشر لنفسه أفاد ذلك الوالد رحمه الله تعالى ويؤيد ذلك قول الفقيه ابراهيم بن عجيل اليمني يشترط في الميت ما يشترط في المصلي من الطهارة وستر العورة وغير ذلك انتهت وقوله فالمذهب تكفينه في الحرير وهل يقتصر على ثوب واحد أم تجب الثلاثة نقل سم عن م ر الاول وقال انه انما جاز للضرورة وهي تندفع بالواحد وفيه وقفة والاقرب وجوب الثلاثة لان الحرير يجوز في الحي لادنى حاجة كالجرب والحكة ودفع القمل والتجمل وما هنا أولى اه ع ش عليه (قوله أيضا منع الثاني مع القدرة على طاهر) بخلاف ما اذا لم يوجد طاهر فيكفي التكفين في المتنجس أو بعد الصلاة عليه عاريا اذ لا تصح مع النجاسة اه سم على البهجة اه ع ش على م ر (قوله وكره مغالاة فيه) قال الاذرعي والظاهر انه لو كان الوارث محجورا عليه أو غائبا أو كان الميت مفلسا حرمت المغالاة من التركة اه شرح م ر اه شوبري وفي سم ما نصه وفي شرح الروض قال البغوي ولو كفنه أحد الورثة من التركة واسرف فعليه غرم حصة بقية الورثة فلو قال اخرجوا الميت وخذوه لم يلزمهم ذلك وليس لهم نبش الميت اذا كان الكفن مرتفع القيمة وان زاد في العدد فلهم النبش واخراج الزائد قال الاذرعي والظاهر ان المراد الزائد على الثلاث اه فان قلت ما الفرق بين مرتفع القيمة والزيادة على الثلاث حتى جاز النبش في الثاني دون الاول قلت الزيادة في الثاني أصل متميزة في نفسها بخلاف الاولى فانها تابعة وغير متميزة اه واحترز بالمغالاة عن تحسينه في بياضه ونظافته وسبوغه فانه مستحب لخبر مسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه أي يتخذه أبيض نظيفا سابغا ولخبر حسنوا اكفان موتاكم فانهم يتزاورون في قبورهم فان قيل ظاهر الحديث استمرار الاكفان حال تزاورهم وقد ينافي ذلك ما مر في الحديث قبله انه يسلب سلبا سريعا قلت يمكن ان يجاب بأنه يسلب سلبا سريعا باعتبار الحالة التي نشاهدها كتغير الميت وانهم اذا تزاوروا يكون على صورته التي دفنوا بها وأمور الآخرة لا يقاس عليها وفي كلام بعضهم ما يصرح به اه ع ش عليه (قوله فانه يسلب) أي يبلى في القبر كما تبلى الاجساد فاذا أعيدت الاجساد عادت الاكفان وعند القيام من القبور والذهاب الى المحشر يحصل التباهي بالاكفان فاذا وصلوا الى المحشر تساقطت الاكفان وحشروا حفاة عراة غرلا أي غير مختونين اه برماوي ثم عند السوق الى الجنة يكسون بحلل من الجنة وأول من يكسى ابراهيم عليه الصلاة والسلام كما في حديث البخاري اه (قوله وأقله أي الكفن ثوب) أي لرجل أو امرأة مسلم أو ذمي والمعتمد انه لا بد من ساتر جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة اه ح ل *(تنبيه)* حكم الذمي في الكفن حكم المسلم حتى لو مات ولا وارث له يكفن بثلاثة أثواب وان كان ماله فيا أي حيث لا دين عليه ولا وصية باسقاط شيء منها اه شوبري (قوله يستر عورته) المراد عورته في الصلاة اه ع ش على م ر (قوله فيختلف قدره بالذكورة والانوثة) أي لا بالرق والحرية فيجب في المرأة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة لزوال الرق بالموت ووجوب ستر الوجه والكفين في الحياة ليس لكونهما عورة بل لكون النظر اليهما يوقع في الفتنة غالبا اه ح ل (قوله ولو أوصى باسقاطه) أي فانه لا عبرة بايصائه وقوله لا بساتر كل البدن أي لا يجب ذلك ويسقط الحرج عن الورثة كباقي الامة وقوله فان ذلك أي القول بانه يكفن بساتر كل البدن حينئذ أي حين أوصى بساتر العورة هذا والمعتمد عند شيخنا ان أقل الكفن ثوب يستر جميع البدن في الرجل والمرأة وان أوصى بالاقتصار على ستر العورة لان ما زاد على ستر العورة ليس محض حق الميت بل فيه حق لله تعالى أيضا فلم يملك اسقاطه كما ان ستر العورة محض حق الله تعالى وما زاد على الثوب من الثاني والثالث محض حق الميت فله اسقاطه اه ح ل وفي سم ما نصه اعلم ان الوجه الذي يتحصل من كلامهم واعتمده جمع من شيوخنا كشيخنا الرملي وشيخنا الطبلاوي رحمهم الله تعالى ان هنالك ثلاث واجبات واجب لحق الله تعالى وهو ساتر العورة وواجب لحق الميت مشوب بحق الله تعالى أيضا وهو ساتر بقية البدن وواجب لحق الميت وهو ما زاد على ساتر كل البدن من الثوب الثاني والثالث

(وكره مغالاة فيه) لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا رواه أبو داود باسناد حسن (و) كره (لانثى نحو معصفر) من حرير أو من عصفر لما فيه من الزينة والتقييد بالانثى مع ذكر نحو من زيادتي (وأقله) أي الكفن (ثوب) بقيد زدته بقولي (يستر عورته) كالحي فيختلف قدره بالذكورة وغيرها (ولو أوصى باسقاطه)

وان

وان الواجب الاول لايسقط بالاسقاط بوصية ولامنع وارث ولاغريم وان الواجب الثانى كذلك نظر الثانية
حق الله تعالى ولان الاقتصار على ساتر العورة مكروه فالوصية به وصية بمكروه والوصية بالمكروه غير نافذة وان
الواجب الثالث يسقط بالاسقاط بالوصية ومنع الغريم ولايسقط بمنع الوارث اذا علمت ذلك علمت أن قول
الشارح لاساتر كل البدن على الاصح ممنوع وكذا قوله فان ذلك مفرع الخ والوجه وفاقا لمر مراجعة الغرماء فى
الثانى والثالث والله تعالى أعلم فان قلت تحصل مما تقرر أنه يجب التكفين فى ثلاثة أثواب حيث لاغرماء تمنع
من ذلك وهذا ينافى قولهم ان الافضل ثلاثة أثواب قلت كونه أفضل باعتبار الجملة ويكفى تحقق الافضلية فى بعض
الصور كما لو كان هناك غرماء فيقال لهم الافضل أن تكفنوه فى ثلاثة أو لم يكن له تركة وكفنه بعض الناس فيقال
له الافضل أن تكفنه فى ثلاثة وهكذا وفاقا فى ذلك لمر على أنه يمكن ان يقال ان المراد بكون الثلاثة أفضل
أن الاقتصار عليها أفضل كما يشعر به قولهم ويجوز رابع وخامس فالافضلية من حيث الاقتصار وان كانت فى
نفسها واجبة فليتأمل هذا ويشكل على ما تقرر من أن الوصية بالاقتصار على ستر العورة مكروه وأنه واجب لحق
الله تعالى وكونه مكروها يقتضى عدم وجوبه الا أن يقال مكروه من حيث حق نفسه وان كان ممتنعا من حيث
حق الله تعالى فليحرر * (تنبيه) * أورد على قول مر انه لايصح الايصاء بالاقتصار على ساتر العورة لانه مكروه
كما مر أنه يقول بصحة ايصائه بترك الثوب الثانى والثالث مع أنه خلاف الافضل فاجاب بان خلاف الافضل ليس
مكروها فى الاصطلاح وأقول هذا لايفيد لانه مكروه عند المتقدمين ومجرد اصطلاح المتأخرين على خلافه لايفيد
وارادة الاصحاب الكراهة فى قولهم لايصح بالمكروه الكراهة الشديدة دون الخفيفة التى سماها المتأخرون
خلاف الاولى بعيدة فليتأمل ويجاب بان المكروه عند المتقدمين هو خلاف الاولى وهو النهى بغير المقصود
وخلاف الافضل أعم وفيه نظر لان الافضل مأمور به والامر به يتضمن النهى عن تركه فتركه خلاف الاولى
تأمل اه بالحرف (قوله لانه حق الله تعالى) أى فقط ولا حق للميت فيه باتفاق وقوله فانه حق للميت أى فقط
ولا حق فيه لله تعالى وعلى هذا طريقته والمعتمد انه حق لله وللميت معا وعبارة شرح مر فستر العورة محض
حق الله تعالى وباقى البدن فيه حق لله تعالى وحق للميت فلم يملك اسقاطه لانضمام حقه تعالى فيه وما زاد على
الثوب محض حق الميت فله اسقاطه فلو مات ولم يوص بذلك فقال بعض الورثة يكفن بثوب ساتر جميع البدن
وبعضهم بثلاثة كفن بثلاثة لزوما لانه محض حق الميت من تركته فيكفن فيها حيث لا دين يستغرقها ولا وصية
باسقاطها ولو اتفقوا على ثوب كفن فى ثلاثة كما أشار اليه فى التتمة فلو كان عليه دين مستغرق وقال الغرماء يكفن
فى ثوب وقال الورثة فى ثلاثة أجيب الغرماء لانه الى براءة ذمته أحوج منه الى زيادة الستر قال فى المجموع ولو قال
الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر كل البدن نقل صاحبا الحاوى وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن
ولو اتفق الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف أى ولا نظر لبقاء ذمته مرتهنة بالدين لان رضاهم قد يقتضى فك
ذمته وحاصل ذلك أن الكفن بعدما مر من مراتبه بالنسبة للغرماء ساتر جميع بدنه وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس
للوارث المنع منها تقديما لحق المالك وفارق الغريم بان حقه سابق وبان منفعة صرف المال له تعود الى الميت
بخلاف الوارث فيهما اهـ هذا كله ان كفن من تركته فان كفن من غيرها لم يلزم من يجهزه ولو غنيا من سيد وزوج
وقريب وبيت مال الا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه بل تحرم الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة
وكذا لو كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصلاح قال ويكون سابغا لجميع بدنه ولا يعطى الحنوط والقطن
فانه من قبيل الاثواب المستحبة التى لا تعطى على الاظهر وقد حررنا هذا المقام حسب الاستطاعة وربما لا يوجد
فى كثير من المؤلفات على ما ذكرناه انتهت وقوله ولا يعطى الحنوط الخ أى من بيت المال والموقوف والزوج
وغيرهم اهـ ع ش عليه (قوله وما فى المجموع الخ). هذا وارد على ما تضمنه كلامه من أن الزائد على العورة
مندوب أى والقاعدة اجابة الغرماء فى منع المندوب وكل من المبنى والمبنى عليه ضعيف وقد أجاب بقوله ليس

لانه حق الله تعالى بخلاف
الزائد عليه الآتى ذكره
فانه حق للميت بمثابة
ما يتجمل به الحى فله منعه
فاذا أوصى بساتر العورة
كفن بساترها لا بساتر كل
البدن على الاصح فان ذلك
مفرع على أن الواجب فى
التكفين ستر كل البدن
لا ستر العورة وما فى المجموع
عن الماوردى وغيره من
الاتفاق على وجوب ساتر
كل البدن فيما لو قال الورثة
يكفن به والغرماء بساتر
العورة

لكونه الخ وهذا الجواب لا يعقل الا بملاحظة الاستثناء الآتي فجعلهما جوابين فيه تسمح وقوله مستثنى أي من قاعدة اجابة الغرماء في منع المندوب أي وهذا منه على طريقته فيستثنى من المندوب ساتر بقية البدن فتجاب فيه الورثة وقوله والا أي وان لم نقل انه مستثنى وجواب الشرط محذوف أي فيناقض ما جزم به الماوردي أي لان ما جزم به يناقض هذا الاتفاق المفروض صحته تأمل (قوله ليس لكونه) أي وجوب ما زاد على العورة واجبا في التكفين أي لحق الله تعالى بل لكونه حقا للميت أي متمحضا لحقه عند الشارح و يتوقف سقوطه على اسقاطه عند الشارح لكونه محض حقه اه ح ل (قوله مع حمله على ما قلناه) أي من انه حقه لا حق الله تعالى مستثنى وايضاح هذا أن ما زاد على العورة صار بمثابة الثاني والثالث لان كلا منهما واجب لحقه والغرماء منعهما فكان القياس ان لهم منع هذا أيضا فيقال في جوابه هو مستثنى لتأكد أمره اه ح ل والمراد بالمستثنى منه هو ما ذكره الشارح بقوله والا فقد جزم الماوردي الخ فهو مستثنى مما بعده (قوله ولو لم يوص بما ذكر) أي بساتر العورة فقط المذكور في قوله فاذا أوصى بساتر العورة أي ولو انتفت وصيته بالاقتصار على ساتر العورة ولو هنا ليست امتناعية بل هي لمجرد التعليق كان وعبارة شرح م ر وما زاد على الثوب محض حق الميت فله اسقاطه فلو مات ولم يوص بذلك الى آخر ما ذكره الشارح في الصور الثلاثة وهي أوضح (قوله وأكمله لذكر ثلاثة) ان قلت الثلاثة واجبة بدليل قوله سابقا ولو لم يوص بما ذكر الخ فكيف يجعلها هنا أكمل والجواب انها أكمل من الزيادة عليها المذكورة بقوله وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة والا فهي واجبة في نفسها من التركة وتجبر الورثة عليها ولا يعتبر رضاهم ولو كان فيهم محجور عليه اه شيخنا وعبارة شرح م ر والافضل للرجل ثلاثة لخبر عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان ولا ينافي هذا ما تقدم من وجوب الثلاثة من التركة لانها وان كانت واجبة فالاقتصار عليها أفضل مما زاد على ذلك ولهذا قال ويجوز من غير كراهة رابع وخامس لان عبد الله بن عمر كفن ابناله في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف نعم هي خلاف الافضل كما في المجموع أما الزيادة على ذلك فمكروهة لا محرمة انتهت وعبارة ح ل قوله وأكمله لذكر ثلاثة أي فالاقتصار على الثلاثة أكمل من الزيادة عليها ولا ينافي ما تقدم من وجوب الثلاثة من التركة حيث لم يوص بتركها ولم يمنع منها الغرماء لانها وان كانت واجبة فالاقتصار عليها أفضل من الزيادة عليها والنقص عنها فان الزيادة عليها والنقص عنها خلاف الاولى وظاهر كلامهم جواز ذلك وان كان في الورثة غير أهل للتبرع فلو أوصى بترك الثاني والثالث صحت الوصية واعترض بانه حيث كان خلاف الاولى كان ينبغي أن لا تصح الوصية لان المكروه في قول الاصحاب لا تصح الوصية بالمكروه ويشمل خلاف الاولى لان حمله على الكراهة الشديدة دون الخفيفة التي تسميها العوام خلاف الاولى بعيد انتهت وقوله وظاهر كلامهم الخ سيأتي قريبا عن م ر منعه وتقدم قريبا عن سم ايضاح ذلك * (فائدة) * حكمة كون الذكر يكفن في ثلاثة والمرأة في خمسة ان آدم وحواء لما أكلا من الشجرة أمر الله تعالى باخراجهما من الجنة فسقطت التيجان من رؤسهما والحلل عن أجسادهما ففرا على أشجار الجنة يريدان شجرة يستتران بها فلم يعطيا شيأ ففرا على شجرة التين فأعطتهما ثمانية أوراق ثلاثة لآدم وخمسة لحواء فمن أجل ذلك كان للرجل ثلاثة أكفان وللمرأة خمسة اذا ماتا ولما أعطتهما شجرة التين تلك الاوراق قال لها الرب جل وعلا أينها الشجرة كل أشجار الجنة لم يعطوا لهما شيأ من أوراقها وأنت أعطيتهما تلك الاوراق فقالت الهي وسيدي أنت كريم تحب الكريم أنا أحببت ان أكون ممن أحببته فقال لها أبشري فاني جعلتك أفضل شجرة في الجنة وخصصتك بثلاث حرمتك على النار وجعلتك لنفقة البنى آدم وجعلت أكفان بني آدم عدد الاوراق التي أعطيتها لآدم وحواء وسترتهما بها عوراتهما اه برماوي (قوله ولو صغيرا) أي أو محرما اه شرح م ر أو ذميا كما هو ظاهر اطلاقه اه ع ش عليه (قوله يمانية بتخفيف الياء) أي من قرية من اليمن اه برماوي (قوله

ليس لكونه واجبا في التكفين بل لكونه حقا للميت يتقدم به على الغرماء ولم يسقطه على أن في هذا الاتفاق نزاعا كما قاله ابن الرفعة وبتقدير صحته فهو مع حمله على ما قلنا مستثنى لتأكد أمره والا فقد جزم الماوردي بان للغرماء منع ما يصرف في المستحب ولو لم يوص بما ذكر واختلف الورثة في تكفينه بثوب أو ثلاثة أو اتفقوا على ثوب أو كان فيهم محجور عليه كفن بثلاثة (وأكمله لذكر) ولو صغيرا (ثلاثة) يعم كل منها البدن غير رأس المحرم لخبر الشيخين قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة (وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة) كما فعله ابن عمر بابن له رواه البيهقي (و) أكمله (لغيره) أي لغير الذكر من الانثى والخنثى المزيد على الاصل خمسة (ازار فقميص فخمار فلفافتان) لانه صلى الله عليه وسلم كفن فيها ابنته

قول المحشي لم يعطوا لهما هكذا في النسخ التي معنا وحرره

وجاز أن يزاد تحتها الخ) محل ذلك اذا كان الورثة أهلا للتبرع ورضوا به فان كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو غائب فلا اهـ شرح م ر (قوله فلفافتان) بفتح اللام أفصح من كسرها اهـ برماوى وفى المصباح اقتصاره على الكسر ونصه واللفافة بالكسر ما يلف على الرجل وغيره والجمع لفائف (قوله فلفافتان) قال الشافعى ويشد على صدر المرأة ثوب لئلا يضطرب ثدياها عند الحمل فتنتشر الاكفان وقال الائمة ثوب سادس ليس من الاكفان يشد فوقها ويحل عنها فى القبر اهـ شرح البهجة الكبير وقوله لئلا يضطرب الخ يؤخذ منه أنه يكفى فيه كونه ساترا لجميع الثديين ولا يشترط أن يعم البدن ولا معظمه ثم التعليل بما ذكر يقتضى الاكتفاء بنحو عصابة قليلة العرض بمنع الشد بها من الانتشار لكن الظاهر أنه غير مراد لان مثل هذا قد يعد ازارا وان المسنون كونه ساترا لجميع صدر المرأة لانه أبلغ فى عدم ظهور الثديين ويؤخذ منه أيضا أن الصغيرة التى لا ثدى لها ينتشر لا يسن لها ذلك اهـ ع ش على م ر (قوله أم كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام وبالثاء المثلثة لا يعرف لها اسم ولعل اسمها كنيتها وكانت تحت عتبة بن أبى لهب ففارقها قبل الدخول فتزوجها عثمان رضى الله عنه سنة ثلاث من الهجرة والمتوفاة سنة تسع من الهجرة وغسلتها أسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وصلى عليها أبوها صلى الله عليه وسلم ونزل قبرها على والفضل واسامة رضى الله عنهم وجلس صلى الله عليه وسلم على قبرها وعيناه تذرفان وقال هل فيكم أحد لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة أنا يا رسول الله فبات على قبرها اهـ برماوى (قوله وليست الخمسة فى حق غير الذكر كالثلاثة فى حق الذكر) أى فلا تجبر الورثة عليها ولا تجوز اذا كان فيهم محجور فقوله حتى تجبر الورثة عليها مفرع على المنفى أى فلا تجبر الورثة عليها كما تجبر على الثلاثة فتلخص من هذه العبارة ومن عبارة م ر السابقة ان الخمسة فى حق الرجل وغيره على حد سواء فلا يجوز الا برضا الورثة ولا يجوز اذا كان فيهم محجور وان الثلاثة فى حق الرجل وغيره على حد سواء فتجبر الورثة عليها ولا تتوقف على رشدهم تأمل والفرق انما هو من جهة ان الخمسة فى حق الذكر بخلاف الاولى وفى الانثى مندوبة (قوله وتكره الزيادة على الخمسة) محمول على ما اذا لم يكن فى الورثة محجور عليه وقوله ولو قيل بتحريمها لم يبعد محمول على عدم رضا الورثة أو على ما اذا كان فيهم محجور عليه وهذا كله فى غير السادس المتقدم اهـ شيخنا وفى سم ما نصه قوله وتكره الزيادة الخ يؤخذ من كراهة الزيادة على الخمسة اذ لهم منع الزيادة ولا يجب عليهم تنفيذ الوصية بها ويؤخذ أيضا امتناعها اذا كان فيهم قاصر فليتأمل واعتمده م ر ثم رأيت فى القوت ما نصه ولا خفاء ان موضع جواز الخمسة أى للرجل ما اذا كان الورثة أهلا للتبرع ورضوا اما لو كان بعضهم صغيرا أو مجنونا أو محجورا عليه بسفه أو غائبا أو كان الوارث بيت المال فلا لانه يكفن منه بثوب فقط لا فى ثلاثة على الاصح اهـ اهـ (قوله فهى لفائف) أى ندبا الا عند اختلاف الورثة فيجاب من طلبها فوجوب اللفائف محمول على ذلك اهـ ح ل وعبارة شرح م ر وقوله لفائف هل يعتبر له مفهوم حتى لو أراد الورثة ثلاثة لا على هيئة اللفائف لا يجابون أو لا يعتبر فيجابون قال فى الاسعاد والظاهر الاول نظرا لتنقيص الميت والاستهانة به لمخالفته السنة فى كفنه انتهت أى فلا يكفى القميص أو الملوطة عن احداها اهـ ع ش عليه (قوله أيضا فهى لفائف) أى اذا اريد الاقتصار عليها كما هو الظاهر من العبارة فلا ينافى ما تقدم من انه ان كانت خمسة فى غير الذكر تكون اللفائف ثنتين اهـ شيخنا (قوله بوصفها السابق) أى يعم كل منها جميع البدن اهـ ح ل (قوله وسن أبيض) ظاهره ولو دنيا ولو قيل بوجوب الابيض الآن لم يبعد لما فى التكفين فى غيره من الازراء لكن اطلاقهم يخالفه وينبغى أيضا ان مثل ذلك يجار وان أوصى بغير الابيض لانه مكروه والوصية به لا تنفذ اهـ ع ش على م ر (قوله ومغسول) أى تقديم مغسول فيسن أن يكون الكفن ملبوسا بدليل قوله والحى أحق بالجديد وعبارة شرح م ر والمغسول أولى من الجديد لانه للبلى والصديد والحى أحق بالجديد لما روى أن الصديق رضى الله عنه أوصى ان يكفن فى ثوبه الخلق وزيادة ثوبين وقال الحى أولى بالجديد انما هو للصديد انتهت وعبارة زى قوله ومغسول الخ

(وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة) كما فعله ابن عمر بابن له رواه البيهقى (و) أكمله (لغيره) أى لغير الذكر من الانثى والخنثى المزيد على الاصل خمسة (ازار فقميص فخمار فلفافتان) لانه صلى الله عليه وسلم كفن فيه ابنته أم كلثوم رواه أبو داود والازار والمئزر ما يستر العورة والخمار ما يغطى به الرأس وليست الخمسة فى حق غير الذكر كالثلاثة فى حق الذكر حتى تجبر الورثة عليها كما تجبر على الثلاثة وتكره الزيادة على الخمسة فى الذكر وغيره لانها سرف قال فى المجموع ولو قيل بتحريمها لم يبعد وبه قال ابن يونس وقال الاذرعى انه الاصح المختار وذكر الترتيب فى المذكورات من زيادتى (ومن كفن) من ذكر أو غيره (بثلاثة فهى لفائف) بوصفها السابق (وسن) كفن (أبيض) لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذى وقال حسن صحيح (ومغسول) لانه للصديد

والحى أحق بالجديد كما قاله أبو بكر رضى الله عنه رواه البخارى (وان يبسط أحسن اللفائف واوسعها) ان
تفاوتت حسنا وسعة كما
يظهر الحى أحسن ثيابه
وأوسعها (والباقى) من
لفافتين أو لفافة (فوقها و)
ان (يذر) بمعجمة فى غير المحرم
(على كل) من اللفائف قبل
وضع الاخرى عليها (و) على
(الميت حنوط) بفتح الحاء
نوع من الطيب قال الازهرى
ويدخل فيه الكافور
وذريرة القصب والصندل
الاحمر والابيض وذلك لانه
يدفع الهوام ويشد البدن
ويقويه ويسن تبخير
الكفن بالعود أولا (و) ان
(يوضع) الميت (فوقها)
برفق (مستلقيا) على ظهره
(و) ان (تشد الياه) بخرقة بعد
ان يدس بينهما قطن عليه
حنوط (و) ان (يجعل على
منافذه) كعينيه ومنخريه
وأذنيه وعلى مساجده كجبهته
(قطن) عليه حنوط (وتلف
عليه اللفائف) بان يثنى أولا
الذى يلى شقه الايسر على
شقه الايمن ثم يعكس ذلك
ويجمع الفاضل عند رأسه
ورجليه ويكون الذى
عند رأسه أكثر (وتشد)
اللفائف بشداد خوف
الانتشار عند الحمل الا أن
يكون محرما كما صرح به
الجرجانى (ويحل الشداد فى
القبر) اذ يكره أن يكون معه
فى القبر شئ معقود والتصريح
بسن البسط وما عطف عليه
ماعدا الحنوط من زيادتى

اعترض بأن المذهب نقلا ودليلا أولوية الجديد ومن ثم كفن فيه صلى الله عليه وسلم والظاهر أنه باتفاقهم
وظاهر كلامهم اجزاء الملبوس وان لم تبق فيه قوة أصلا وفيه مافيه اه ج انتهت (قوله والحى أحق بالجديد)
* (تنبيه) * لو كفن الرجل زوجته يتعين عليه الجديد كما أفتى به الشيخ ج وصرح به بعضهم أخذا من بناء
الكفن على الكسوة أى وهى انما تجب جديدة هذا والذى استوجهه الشيخ فى الحواشى انه لا فرق بين الزوجة
وغيرها فى انه يكفى الكفن لها غير الجديد قال وكلام ج فى شرح الاصل يقتضيه فى الزوجة فتامل اه
شوبرى (قوله من لفافتين) أى فى تكفين الذكر وقوله أو لفافة أى فى تكفين غير الذكر من الانثى والخنثى اه
شوبرى (قوله وان يذر على كل والميت حنوط) أى فالحنوط مستحب لا واجب كما لا يجب الطيب للمفلس حال
حياته بان يترك له وان وجبت كسوته وقيل واجب كالكفن فعلى هذا القول يكون من رأس المال ثم على
من عليه مؤنته ويتقيد بما يليق به عرفا للاجماع الفعلى عليه ورد بان هذا لا يستلزم الوجوب ولا يلزم من وجوب
الكسوة وجوب الطيب كما فى المفلس واجرى جميع الخلاف فى الكافور أيضا اه شرح م ر ولم يجره أحد
فى العنبر والمسك اه ج اه ع ش عليه (قوله حنوط) هو بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسرها وهو نوع
من الطيب يجعل للميت خاصة اه شرح م ر (قوله ويدخل فيه) أى فى الحنوط أى فى تركيبه اذ هو شئ
مركب من هذه الانواع وغيرها والمراد بذريرة القصب والصندل بنوعيه أنواع من الطيب اه شيخنا (قوله
بالعود أولا) أى ثلاث مرات اه ج اه ع ش (قوله مستلقيا على ظهره) ويجعل يداه على صدره ويمناه على
يسراه أو يرسلان فى جنبيه أيهما فعل فحسن اه شرح م ر أى فهما فى مرتبة واحدة ويفرق بينه وبين
المصلى حيث كان جعلهما على صدره ثم أولى من ارسالهما بأن جعلهما على صدره ثم أبعد عن العبث بهما ولما
قيل انه اشارة الى حفظ الايمان والقبض عليه وكلاهما لا يتأتى هنا اه ع ش عليه (قوله وان تشد الياه) أى
قبل لف اللفائف عليه اه شيخنا (قوله بعد ان يدس بينهما قطن) عبارة شرح م ر بعد دس قطن حليج عليه
حنوط وكافور بين اليتيه حتى يتصل بحلقة الدبر فيسدها ويكره ادخاله داخل الحلقة الا لعلة يخاف منها خروج
شئ من باطنه وتكون الخرقة مشقوقة الطرفين وتجعل على الهيئة المتقدمة فى الاستحاضة انتهت وعبارة سم
قوله بخرقة أى مشقوقة الطرفين يجعل وسطها تحت اليتيه وعانته ويشد هاتما يلى ظهره على سرته ويعطف الشقين
الآخرين عليه أو يشد شقا من كل رأس على فخذ ومثله على الآخر اه ج انتهت والثانى هو الانسب
بقول المتن وتشد الياه (قوله ويجعل على منافذه قطن) أى دفعا للهوام عن المنافذ وقوله وعلى مساجده أى
اكراما له اه من شرح م ر (قوله كجبهته) أى وانفه وركبتيه وباطن كفيه واصابع قدميه وهل يشمل
الطفل الذى لم يميز نظرا لما من شأن النوع وانظر أيضا على قياسه الكافر اذا اسلم ولم يتقدم له سجود فيه نظر
والاقرب الشمول لهما اكراما لتلك المواضع اه سم اه الحق وعبارة ع ش على م ر قوله ومواضع
السجود منه أى ولو كان صغيرا فيما يظهر اكراما لمواضع السجود من حيث هى انتهت (قوله قطن) بضم القاف
وسكون الطاء المهملة معروف ويقال له الكرسف بضم فسكون فضم اه برماوى (قوله وتلف عليه اللفائف)
هل المراد فعه واحدة أو واحدة واحدة قلت الظاهر من كلامهم الحصول بكل منهما اه ح ل وعبارة ع ش
على م ر قوله بان يثنى أولا الخ أى من كل واحدة اه محلى انتهت ولا يجوز له ان يكتب عليها شيأ من القرآن
أو الاسماء المعظمة صيانة لها عن الصديد ولا ان يكرى الميت من الثياب مافيه مزينة كما فى فتاوى ابن الصلاح
ولعله محمول على زينة محرمة عليه حال حياته اه شرح م ر (قوله الا أن يكون محرما) أى فيترك الشد
لكن ينبغى ان يكون المراد شد يمتنع فى حق المحرم كالعقد اذ لا يمتنع على المحرم مطلق الشد كما يعلم من بحث الاحرام
فحرره اه سم (قوله كما صرح به الجرجانى) أى لان شدها شبيه بعقد الازار اه شرح م ر (قوله ويحل الشداد
فى القبر) ولا فرق فى ذلك بين الصغير والكبير اه شرح م ر والاولى ان الذى يحل الشداد عنه هو الذى

يلحده

بلحده ان كان من الجنس فان كان الميت امرأة فالاولى ان الذى يلى ذلك منها النساء اه ع ش عليه (قوله ومحل تجهيزه تركة) فلو قال بعض الورثة اكفنه من مالى وقال بعض آخر اكفنه من التركة اجيب الثانى دفعا لمنة الآخر عليه ولو تبرع أجنبى به لم يكفن فيه الا ان اتفقت الورثة ولا يجوز لهم ابداله وتكفينه فى غيره بل يجب عليهم تكفينه فيه ان كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو علمه فان كفن فى غيره وجب رده لمالكه وان كان ممن لا يقصد بذلك جاز لهم ابداله ولا يجب عليهم رده لمالكه اه ح ل ومثله شرح م ر وقوله وجب رده لمالكه أخذ من هذا ما يقع كثيرا من أنه اذا مات شخص يؤتى له باكفان متعددة انه يكفن فى واحد منها وما فضل يرد لمالكه ما لم يتبرع به المالك للوارث أو تدل القرينة على انه قصد الوارث دون الميت فلو أراد الوارث تكفينه فى الجميع جاز ان دلت قرينة على رضا الدافعين بذلك لنحو اعتقادهم صلاح الميت والا كفن فى واحد باختيار الوارث وفعل بالباقى ما سبق من استحقاق المالك له الا ان تبرع الخ ولا يكفى فى عدم الوجوب وجوب الرد ما جرت به العادة من ان من دفع شيأ لنحو ما ذكر لا يرجع فيه بل لا بد من قرينة تدل على رضا الدافعين بعدم الرد اه ع ش (قوله تركة) نعم ان رضى جميع الورثة بتكفينه من مال غيره جاز ولا يجوز لهم ابدال الكفن ويلزمهم رده ان أبدلوه الا ان علموا جوازه من دافعه ولو سرق الكفن قبل قسمة التركة وجب ابداله منها وبعدها فكذلك ان كفن فى دون ثلاثة والا فعلى من عليه نفقته لو كان حيا أو على بيت المال أو المسلمين وفناء الكفن كسرقته ان ظهر من الميت شئ ولو فتح قبر فوجد الكفن قد بلى وجب ابداله قبل سد القبر ولا يكفى وضعه عليه من غير لف فيه ان لزم على لفه تمزق الميت والا لف فيه ولو أكل الميت سبع مثلا قبل بلى الكفن عاد للورثة وان كان قد كفنه أجنبى اه برماوى (قوله الا زوجة وخادمها) أى المملوك لها فان كان مكترى لها لم يلزمه تجهيزه الا ان كان مكترى بالانفاق عليه وحينئذ يقال لنا شخص تجب مؤنة تجهيزه وليس قريبا ولا زوجة ولا مملوكا اه ح ل ولو ماتت الزوجة وخادمها معا ولم يجد الا تجهيز أحدهما فالاوجه أخذا مما مر تقديم من خشى فساده والا فالزوجة لانها الاصل والمتبوعة انتهت (قوله فعلى زوج غنى) ويعتبر فيه حال الزوج دون المرأة فحالها بعد الموت مخالف لحالها فى حياتها فى هذه اه ع ش على م ر وقوله غنى أى غنى الفطرة بان عنده زيادة على كفاية يوم وليلة ما يصرفه فى التجهيز أو بعضه اه شيخنا وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وان لزمته نفقتها فى الحياة اه ح ولو امتنع الزوج الموسر من ذلك أو كان غائبا فجهز الزوجة الورثة من مالها أو غيره رجعوا عليه بما ذكر ان فعلوه باذن حاكم يراه والا فلا وقياس ما قالوه فى نظائره انه اذا لم يوجد حاكم كفى المجهز الاشهاد على انه جهز من مال نفسه ليرجع به اه شرح م ر ومثل غيبة الزوج غيبة القريب الذى يجب عليه نفقة الميت فكفنه شخص من مال نفسه اه ع ش عليه (قوله لنشوز) فيه تصريح بان الموت لا يقطع أثر النشوز وقوله أو نحوه كصغر لا يحتمل معه الوطء اه ح ل وهو يشمل القرناء والرتقاء والمريضة التى لا تحتمل الوطء أولا فيه نظر والاقرب الثانى لان نفقة من ذكر واجبة على الزوج اه ع ش على م ر (قوله وكالزوجة البائن الحامل) لوجوب نفقتها عليه فى الحياة اه ح ل ومثلها الرجعية اه برماوى (قوله فى الجملة) قيد به ليدخل الولد الكبير والمكاتب فتأمل اه شوبرى وقوله الولد الكبير أى الذى لا مال له فتجهيزه على أبيه لوجوب نفقته عليه فى الجملة أى فيما لو كان عاجزا عن الكسب (قوله سواء فيه) أى فى الميت الذى وجب تجهيزه على قريبه أو سيده فقوله الاصل والفرع الصغير والكبير تعميم فى الميت الذى وجب تجهيزه على قريبه وقوله لعجزه بالموت علة لقوله والكبير وقوله والقن الخ تعميم فى الميت الذى وجبت نفقته على سيده اه شيخنا (قوله والكبير) أى وان كان مكتسبا او امتنع من الكسب اه م ر اه سم (قوله فبيت مال) وهل يجب على متولى بيت المال مراعاة حال الميت فان كان مقلا فمن خشنها وان كان متوسطا فمن متوسطها أو مكثرا فمن جيادها أم لا فيه نظر والاقرب الثانى ويقدم على بيت المال الموقوف على الاكفان وكذا الموصى به للاكفان وهل يقدم والحالة

(ومحل تجهيزه) من تكفين وغيره (تركة) له يبدأ به منها لكن بعد الابتداء بحق تعلق بعينها كما سيأتى فى الفرائض (الا زوجة) وخادمها (ف) تجهيزهما (على زوج غنى عليه نفقتهما) بخلاف الفقير ومن لم تلزمه نفقتهما لنشوز أو نحوه وكالزوجة البائن الحامل والتقييد بالغنى مع ذكر الخادم من زيادتى (ف) ان لم يكن تركة ولا زوج غنى عليه النفقة فتجهيزه (على من عليه نفقته حيا فى الجملة) (من قريب وسيد) للميت سواء فيه الاصل والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت والقن وام الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته (ف) ان لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه (على بيت المال) كنفقته فى الحياة

ماذكر الموقوف على الموصى به أو يقدم الموصى به أو يتحرى فيه نظر والاقرب الثاني لان الوصية تمليك فهي أقوى الوقف والمراد بالغنى منهم من يملك كفاية سنة كذا بهامش وهو موافق لما في الروضة في الكفارة وفي المجموع فيها الغنى من يملك زيادة على العمر الغالب وهو والمعتمد وقياسه هنا كذلك وقد يفرق بشدة الاحتياج الى تجهيز الميت فليراجع اه ع ش على مر (قوله فعلى مياسير المسلمين) ظاهره ولو محجورين فيكون الاخراج على أوليائهم اه ج اه سم والمراد بالموسر هنا من يملك زيادة على كفاية سنته ما يصرف في التجهيز واذا سئل بعضهم في التجهيز تعين عليه لئلا يتواكلوا اه ع ش وفي المجموع عن البندنيجي وغيره لومات انسان ولم يوجد ما يكفن به الا ثوب مع مالك غير محتاج اليه لزمه بذله له بقيمته كالطعام للمضطر زاد البغوي في فتاويه فان لم يكن له مال فمجانا لان تكفينه لازم للامة ولابدل يصار اليه اه شرح مر (قوله ولا يلزمهم التكفين بأكثر من ثوب) أي يستر جميع بدنه وان قلنا ان أقله ما يستر العورة كما يقول المؤلف وغيره وهل يجب ان يكون كفن الزوجة جديدا كالكسوة أو يجوز أن يكون ملبوسا لانه أولى من الجديد في الكفن ولانه لو روعيت الكسوة لوجب أكثر من ثوب أفتى ج بالاول واعتمد ابن كبن الثاني واذا كفن الميت من ذلك بثوب واحد هل يجب أن يكفن بثان وثالث من مال نفسه كالزوجة الموسرة الوجه لا يجب ذلك لان كفنه لم يتعلق بتركته فلو تعلق بتركة الزوجة بان كان حال الزوج لم يف بكل الثوب بل ببعضه وقلنا يتمم من تركتها كما تقدم كان مقتضى التعليل وجوب ذلك فليحرر اه ح ل (قوله وكذا اذا كفن من مال الخ) ومن هذا الزوجة في حق الزوج الغني لا يجب عليه في تكفينها الا ثوب واحد وان أيسر بالثلاثة ولا تجب بقية الثلاثة في تركتها بل يجوز دفنها بهذا الثوب وهذا بخلاف ما اذا أيسر الزوج ببعض الثوب أو لم يوسر بشئ تجب بقية الثلاثة او كلها في تركتها ان كانت اه شيخنا (قوله أو من بيت المال) وتحرم الزيادة على الثوب الواحد من بيت المال أي يحرم على ولى الميت أخذه واذا اتفق ذلك فقرار الضمان على ولى الميت دون أمين بيت المال لكنه طريق في الضمان ولا يجوز لواحد منهما نبشه لتقصيرهما بالدفن وليس ذلك كالمغصوب الآتي لان المالك ثم لم يرض بالدفن فيه اه ع ش على مر (قوله وحمل جنازة بين العمودين الخ) وليس في الحمل دناءة ولا سقوط مروأة بل هو بر واكرام للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين اه شرح م ر (قوله بان يضعهما على عاتقيه) تثنية عاتق وهو ما بين المنكب والعنق وهو مذكر وقيل مؤنث اه شرح مر فان عجز عن الحمل أعانه اثنان بالعمودين بان يضع كل منهما واحدا منهما على عاتقه ويأخذ الثاني بالمؤخرين في حالتي العجز وعدمه ولا يدخل واحد بينهما لانه لا يرى ما بين قدميه بخلاف المقدمين فاحاملها بلا عجز ثلاثة وبه خمسة فان عجزوا فسبعة أو تسعة أو أكثر وترا بحسب الحاجة اه شرح الروض (قوله اذ لو توسطهما واحد الخ) اي ولو حمله على رأسه خرج عن الحمل بين العمودين وأدى الى تنكيس رأس الميت اه (قوله أفضل من التربيع) أي ان أريد الاقتصار على أحدهما والافضل الجمع بينهما بأن يحمل تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التربيع اه شرح مر وعبارة شرح الروض والحمل تارة كذا أي بهيئة الحمل بين العمودين وتارة كذا أي بهيئة التربيع أفضل من الاقتصار على أحدهما كما نص عليه الشافعي وصرح به كثيرون كما في المجموع خروجا من الخلاف في أيهما أفضل وتفسير صفة الجمع بينهما بما ذكره وما في الاصل عن بعضهم ونقله في المجموع عن الرافعي وغيره بعد قوله وصفة الجمع بينهما ما أشار اليه الماوردي وصرح به غيره ان يحملها خمسة أربعة من الجوانب وواحد بين العمودين والظاهر ان كلام الماوردي بالنسبة الى الجنازة اذ الافضل حملها بخمسة دائما وكلام الرافعي بالنسبة الى كل من مشيعيها فيحمل تارة كذا وتارة كذا فيكون الجمع كيفيتان كيفية بالنسبة الى الجنازة وكيفية بالنسبة الى كل واحد انتهت (قوله بان يتقدم رجلان الخ) فان عجز الاربعة فستة أو ثمانية أو أكثر شفعا بحسب الحاجة والزائد على الاصل يحمل من الجوانب أو يزاد عمد معترضة كما فعل بعبد الله بن عمر لبدانته واما ما يفعله كثير من الاقتصار على اثنين

(ة) ان تعذر بيت المال فهو على (مياسير المسلمين) ولا يلزمهم التكفين بأكثر من ثوب وكذا اذا كفن من مال من عليه نفقته أو من بيت المال أو من موقوف على التكفين أو منع الغرماء المستغرقون ذلك وذكر بيت المال وما بعده من زيادتي وتعبيري بالتجهيز أعم من تعبيره بالتكفين (وحمل جنازة بين العمودين بان يضعهما) رجل (على عاتقيه) ورأسه بينهما (ويحمل المؤخرين رجلان) أحدهما من الجانب الايمن والآخر من الايسر اذ لو توسطهما واحد كالمقدمين لم ير ما بين قدميه (أفضل من التربيع بان يتقدم رجلان) يضع أحدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والآخر عكسه (ويتأخر آخران) يحملان كذلك روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم

أو واحد فمكروه مخالف السنة لكن الظاهر ان محله في غير الطفل التي جرت العادة بحمله على الايدى ومن أراد التبرك بالحمل من الجوانب الاربع بعقيبة التربيع بدأ بالعمود الايسر من مقدمها بان يضعه على عاتقه الايمن لان فيها البداءة بيمين الحامل والمحمول ثم بالايسر من مؤخرها كذلك ثم يتقدم بين يديها لئلا يمشي خلفها فيبدأ بالايمن من مقدمها على عاتقه الايسر ثم بالايمن من مؤخرها كذلك ومن أراد التبرك بهيئة الحمل بين العمودين بدأ بحمل المقدم على كتفيه ثم بالعمود الايسر المؤخر ثم يتقدم بين يديها فيأخذ الايمن المؤخر اه شرح الروض (قوله حمل جنازة سعد) يحتمل انه أمر بحملها ثم رأيت في بعض الهوامش انه أمر بحملها وهو أبو عمرو سعد بن معاذ بن النعمان الصحابي أسلم على يد مصعب حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا الى المدينة ليعلم المسلمين أمر دينهم وشهد بدرا واحدا وغيرهما ولما مرض أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضعه في المسجد ليسهل عليه عيادته فمكث أياما في المسجد فنزل جبريل وقال يا رسول الله من هذا الميت الذي اهتز له عرش الرحمن الليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا ما فعل بسعد فنظروا اليه فاذا هو قد مات وكان بالمسجد حينئذ داجن وهي أنثى المعز قد داس على ذارعه فتفجر الدم فمات شهيدا وكان ذلك عام الخندق وفي الحديث انه حضر جنازته سبعون ألفا من الملائكة ومع ذلك لم ينج من ضغطة القبر وقد مدحه حسان بقوله

وما اهتز عرش الله من أجل هالك * سمعنا به الا لسعد أبي عمرو

اه برماوى (قوله ولا يحملها الا الرجال) أي ندبا كما يرشد اليه قوله فيكره لهن حملها اه ح ل (قوله فيكره لهن حملها) فان لم يوجد غيرهن تعين حملهن اه شرح م ر (قوله وحرم حملها بهيئة مزرية) ظاهره ولو كان ذميا اه شوبرى (قوله كحملها في غرارة أو قفة) وكحمل الكبير على اليد والكتف بخلاف الصغير اه شرح م ر وقوله بخلاف الصغير أي فانه لا بأس بحمله على الايدى مطلقا اه ع ج أي دعت حاجة لذلك أم لا اه ع ش عليه (قوله والمشي وبامامها الخ) وتشييع الجنازة سنة للرجال ويكره للنساء ما لم يخش منه فتنة أي منهن أو عليهن والا حرم كما هو قياس نظائره اه ع ج اه ع ش م ر ولو مرت عليه جنازة ولم يرد الذهاب معها استحب القيام لها على ما صرح به المتولى واختاره المصنف في شرح المهذب ومسلم وهو المختار سواء كان الميت صغيرا أو كبيرا ومعلوم ان الكلام في الميت المسلم لان المقصود منه تعظيم الميت وجزم ابن المقرى هنا بكراهة القيام وأجاب الشافعي والجمهور عن الاحاديث بان الامر بالقيام فيها منسوخ وفي المجموع عن البندنيجي انه يسن لمن مرت به جنازة ان يدعو لها ويثني عليها ان كانت أهلا لذلك وان يقول سبحان الحي الذي لا يموت أو سبحان الملك القدوس اه وروى الطبراني ان ابن عمر كان اذا رأى جنازة قال هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم أسند أيضا عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من رأى جنازة فقال الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب له عشرون حسنة اه شرح م ر مع زيادة لع ش عليه ويسن أيضا للمشيع الجنازة اذا سبقها على القبر ان لا يقعد حتى توضع اه شرح الروض *(فائدة)* سئل أبو على النجار عن وقوف الجنازة ورجوعها فقال يحتمل متى كثرت الملائكة بين يديها رجعت أو وقفت ومتى كثرت خلفها أسرعت ويحتمل أن يكون لوم النفس للجسد ولوم الجسد للنفس يختلف حالها تارة تتقدم وتارة تتأخر ويحتمل أن يكون بقاؤها في حال رجوعها ليتم أجل بقائها في الدنيا وسئل عن خفة الجنازة وثقلها فقال اذا خفت فصاحبها سعيد لان الشهيد حي والحي أخف من الميت قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الآية اه ع ش على م ر قال في المطالع والتزاحم على النعش والميت بدعة منكرة وكان الحسن اذا رآهم يزدحمون عليه يقول اخوان الشياطين اه برماوى (قوله وبامامها) أي ولو للراكب على المعتمد اه شوبرى أي لانه شافع وحق الشافع التقدم واما خبر امشوا خلف الجنازة فضعيف اه شرح م ر (قوله بحيث لو التفت لرآها) زاد ج أي رؤية كاملة وضابطه أن لا يبعد عنها بعدا

حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين (ولا يحملها) ولو أنثى (الا الرجال) لضعف النساء عن حملها غالبا وقد ينكشف منهن شئ لو حملن فيكره لهن حملها وفي معناهن الخناثى فيما يظهر (وحرم حملها بهيئة مزرية) كحملها في غرارة أو قفة (أو) هيئة يخاف منها سقوطها) بل تحمل على سرير أو لوح أو نحوه فان خيف تغيره قبل حصول ما تحمل عليه فلا بأس ان تحمل على الايدى والرقاب (والمشي وبامامها وقربها) بحيث لو التفت لرآها (أفضل) من الركوب مطلقا ومن المشي بغير أمامها وبعيدا روى ابن حبان وغيره عن ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنازة

وروى الحاكم خبر الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وقال صحيح على شرط البخاري وفي المجموع يكره الركوب في الذهاب معها لغير عذر والواو في وبأمامها وقربهما من زيادتي (وسن اسراع بها) لخبر الشيخين اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم (ان أمن تغيره) أي الميت بالاسراع والا فيتأنى به والاسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء فان خيف تغيره بالتأني أيضا زيد في الاسراع والتصريح بسن الاسراع من زيادتي (و) سن (لغير ذكر ما يستره كقبة) لانه استر له وتعبيري بغير ذكر الشامل للانثى والخنثى أعم من تعبيره بالانثى (وكره لغط فيها) أي في الجنازة أي في السير معها والحديث في أمور الدنيا بل المستحب التفكر في أمور الموت وما بعده

يقطع عرفا نسبته اليها وبقي ما لو تعارض عليه الركوب امامها مع القرب والمشي امامها مع البعد هل يقدم الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب الثاني لورود النهي عن الركوب وقال الشيخ عميرة لو تعارضت هذه الصفات فانظر ماذا يراعى اه والاقرب مراعاة الامام وان بعد اه ع ش على مر (قوله وروى الحاكم الخ) هذا دليل على المفضول الذي أفهمه المتن من الركوب مطلقا ومن المشي بغير امامها يبين به ان الراكب يسير خلفها اه اطف (قوله والماشي عن يمينها وشمالها الخ) فيه تأمل فان المدعى كون المشي امامها وقربها والحديث يدل على ان المشي عن يمينها وشمالها فلا مطابقة بين الدليل والمدعى فضلا عن كونه يدل عليه اه شيخنا الا ان يقال المراد بالامام ما ليس بخلف فيشمل يمينها وشمالها على ان المقصود من هذا الحديث انما هو الاستدلال على أفضلية القرب لان الحديث الاول دل على أفضلية المشي وكونه امامها تأمل وأجاب شيخنا ح ف بان هذا الحديث دل على المفضول وهو كونه عن يمينها وشمالها كما دل الاول على الافضل اه (قوله وفي المجموع انه يكره الركوب الخ) أي لانه صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركبانا في جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب اه شرح مر (قوله لغير عذر) ويظهر انه ليس من العذر هنا عدم كون المشي لا يليق به لمنصب أو نحوه قياسا على ما يأتي في الحج من ندب الركوب على القتب لمن أطاقه وان لم يلق به وقد يفرق بأن السفر لا ينظر فيه للمروآت وأسبابها غالبا بخلاف الحضر ويرد بان العادة في الجنائز ايثار الناس للمشي معها من غير ان تختل بذلك مروآتهم وان جلوا فالوجه ان ذلك ليس بعذر هنا أيضا اه ايعاب اه شوبري (قوله والواو في وبأمامها الخ) أفاد بها ان كل واحد منهما سنة مستقلة خلاف ما يوهمه كلام أصله كما هو واضح اه شوبري (قوله فان تك صالحة) أصله تكون سكنت نونه للجازم ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين ثم حذفت النون تخفيفا لكثرة دوران ذلك في الكلام فصار فان تك اه شوبري (قوله عن رقابكم) معناه انها بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ومنه يؤخذ ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين اه برماوي (قوله ان أمن تغيره بالاسراع) أي بان كان الاسراع يغيره دون الثاني اه شيخنا (قوله ودون الخبب) بخاء معجمة فموحدتين المشي فوق الهينة والتأني اه برماوي وفي المختار الخبب نوع من العدو وبابه رد اه وخببا أيضا وخبيبا (قوله زيد في الاسراع) أي وجوبا كما هو ظاهر اه شوبري (قوله ولغير ذكر ما يستره كقبة) وأول من غطى نعشها في الاسلام كما قاله ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعدها زينب بنت جحش وكانت رأته بالحبشة لما هاجرت وأوصت به فقال عمر نعم خباء الظعينة شرح مر (قوله كقبة) أفتى ابن الصلاح بحرمة ستر تلك القبة بحرير وكل ما المقصود منه الزينة ولو من حلي وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير في المرأة والطفل واستوجهه شيخنا اه ح ل (قوله وكره لغط فيها) بفتح الغين وسكونها وهو ارتفاع الاصوات في سير الجنازة لما رواه البيهقي ان الصحابة رضي الله عنهم كرهوا رفع الصوت عند الجنائز والقتال والذكر وكره جماعة قول المنادي مع الجنازة استغفروا الله فقد سمع ابن عمر رجلا يقول ذلك فقال لا غفر الله لك والمختار والصواب كما في المجموع ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما بل يشتغل بالتفكر في الموت وما بعده وفناء الدنيا وان هذا آخرها ويسن الاشتغال بالقراءة والذكر سرا وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط واخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب انكاره اه شرح مر ولو قيل بندب ما يفعل الآن أمام الجنازة من اليمانية وغيرهم لم يبعد لان في تركه ازراء بالميت وتعرضا للتكلم فيه وفي ورثته فليراجع وقوله فحرام يجب انكاره اي وليس ذلك خاصا بكونه عند الميت بل هو حرام مطلقا ومنه ما جرت به العادة الآن من قراءة الرؤساء ونحوهم اه ع ش عليه وقوله فحرام يجب انكاره أي والمنع منه واذا تمكن من المنع ولم يمنع فسق اه برماوي (قوله أي في السير معها) قال سم على حج فرضوا كراهة رفع الصوت بها في حال السير وسكتوا عن ذلك في الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه في النعش وبعد الوصول

الى المقبرة الى دفنه ولا يبعد ان الحكم كذلك فليراجع اه اه ع ش على م ر (قوله واتباعها بنار) أى بحمل النار مصاحبة لها ولو أمامها اه شيخنا ثم لو احتيج الى الدفن ليلا فى الليالى المظلمة فالظاهر انه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوهما ولا سيما حالة الدفن لاجل احسان الدفن واحكامه اه شرح م ر (قوله أيضا واتباعها) بنار ظاهره ولو كافرا ولا مانع منه لان العلة موجودة فيه اه ع ش على م ر (قوله ولا اتباع مسلم الخ) قال م ر بتشديد المثناة أقول وانما اقتصر عليه لان فى الاتباع بسكون المثناة بمعنى المشى خلاف فى اللغة ففى المختار تبعه من باب ضرب وسلم اذا مشى خلفه ومر به فمضى معه وكذا اتبعه وهو افتعل وأتبعه على وزن أفعل اذا كان قد سبقه فلحق وأتبع غيره يقال أتبعه الشئ فتبعه وقال الاخفش تبعه وأتبعه بمعنى مثل ردفه وأردفه ومنه قوله تعالى الامن خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب اه ع ش وعبارة البرماوى قوله ولا اتباع مسلم بتشديد التاء لانه التابع لا باسكانها الموهم ان التابع غيره بأمره انتهت (قوله جنازة قريبه الكافر) أفهم كلامه تحريم تشييع المسلم جنازة الكافر غير نحو القريب وبه صرح الشاشى كابتداء السلام لكن قضية الحاق الزوجة ونحوها به الكراهة فقط وما نازع به الاسنوى فى الاستدلال بخبر على فى مطلق القرابة لوجوب ذلك على والده على كما كان يجب عليه مؤنته حال حياته يمكن رده بان الاولى له على الاطلاق دليل الجواز وكان متمكنا من استخلاف غيره عليه من أهل ملته وأما زيارة المسلم قبر نحو قريبه الكافر فجائزة كما فى المجموع لكن مع الكراهة والاصل فى جواز ذلك خبر استأذنت ربى لاستغفر لامى فلم يأذن لى واستأذنته ان أزور قبرها فأذن لى وفى رواية فزوروا القبور فانها تذكركم الموت اه شرح م ر وقوله وأما زيارة المسلم قبر نحو قريبه الكافر فجائزة كما فى المجموع لكن مع الكراهة مفهومه انه يحرم عليه ذلك اذا كان غير نحو قريب وهو الموافق لما تقدم عن الشاشى فى اتباع جنازته ولو قيل بكراهته هنا كما تقدم من ان المعتمد كراهة اتباع جنازته لم يكن بعيدا هذا وسيأتى للشارح ان زيارة قبور الكفار مباحة خلافا للماوردى فى تحريمه وهو بعمومه شامل للقريب وغيره وقضية التعبير بالاباحة عدم الكراهة الا أن يحمل على ان المراد بها عدم الحرمة ويدل لذلك مقابلته بكلام الماوردى أو يقال هو محمول على ما اذا قصد قبرا بعينه أخذا مما يأتى عن المناوى فى ليلة النصف اه ع ش عليه (قوله أبو طالب) كنيته واسمه عبد مناف بن عبد المطلب جده صلى الله عليه وسلم هلك كافرا لخسر الدنيا والآخرة اه برماوى (قوله الشيخ الضال) فيه دليل على موته كافرا وهو كذلك كما فى البخارى وغيره انه أخف أهل النار عذابا وما قيل من انه أحيى بعد موته وأسلم لا أصل له لان ذلك لم يثبت الا فى أبويه اه شيخنا ح ف ومما يدل أيضا على موته كافرا آية كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين الآية فانها نزلت فيه كما قاله بعض المفسرين اه شيخنا (قوله انطلق فواره) نازع فيه الاسنوى بان عليا كان يجب عليه ذلك كما كان يجب عليه القيام بكفايته فى حال حياته فلا دليل فيه على مطلق القرابة اه ح ل وأجيب بان أمر على بذلك مع ان له أولادا غيره يدل على ذلك وأيضا قوله انطلق فواره ولم يقل فأمر بمواراته يدل على ذلك اه شيخنا ح ف (قوله فيه نظر) عبارة شرح م ر ويلحق به أيضا المولى والجار كما فى العبادة فيما يظهر انتهت

(فصل فى صلاة الميت) أى عليه أو لاجله أى وما يتبع ذلك كعدم وجوب طهر الكافر وتكفين الشهيد فى ثيابه التى مات فيها وهى من خصائص هذه الامة كالايصاء بالثلث كما قاله الفاكهانى المالكى فى شرح الرسالة ولا ينافيه ما ورد من تغسيل الملائكة آدم عليه الصلاة والسلام والصلاة عليه وقولهم يا بنى آدم هذه سنتكم فى موتاكم لجواز حمل ما ورد من تغسيل الملائكة آدم على ان الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية وحمل ما ورد من قولهم يا بنى آدم الخ على أصل الفعل اه ع ش وهل شرعت صلاة الجنازة بمكة أو لم تشرع الا بالمدينة لم أر فى ذلك تصريحا وظاهر حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور لما قدم المدينة وكان مات قبل قدومه لها بشهر كما قاله ابن اسحق وغيره وما فى الاصابة عن الواقدى وأقره ان الصلاة على الجنازة لم تكن شرعت

(واتباعها) باسكان التاء (بنار) فى مجمرة أو غيرها لانه يتفاءل بذلك فأل السوء (لا ركوب فى رجوع منها) فلا يكره لانه صلى الله عليه وسلم ركب فيه رواه مسلم (ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر) لما روى أبو داود عن على باسناد حسن ووقع فى المجموع باسناد ضعيف قال لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره قال الاذرعى ولا يبعد الحاق الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما فى العيادة فيه نظر

(فصل) فى صلاة الميت

(الصلاة أركان) سبعة أحدها (نية كغيرها) أى كنية غيرها من الصلوات فى حقيقتها ووقتها والاكتفاء بنية الفرض بدون تعرض الكفاية وغير ذلك

قوله أو لوحظت فى بعض النسخ ولوحظت

يوم موت خديجة وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الاصح انها لم تشرع بمكة بل بالمدينة اهاه ج اه ع ش على م ر وعبارة البرماوى وهى بهذه الكيفية التى من جملتها قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من خصائص هذه الامة كما مر وفرضت بالمدينة فى السنة الاولى من الهجرة ولم تفرض بمكة ولذلك دفنت خديجة من غير صلاة وأول من صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم أسعد بن زرارة وأول من صلى عليه فى القبر البراء بن معرور وأول من صلى عليه غائبا النجاشى كما يأتى انتهت ثم قال *(فائدة)* كانت وفاته صلى الله عليه وسلم ضحوة يوم الاثنين ودفن ليلة الاربعاء وكانت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكيفية المعروفة وكانت فرادى خلافا لما فى المجموع لانه الامام ولم يكن خليفة بعد يجعل اماما وأول من صلى عليه عمه العباس ثم بنو هاشم ثم المهاجرون ثم الانصار ثم أهل القرى وقال بعضهم أول من صلى عليه الانبياء ثم الملائكة ثم الرجال ثم الصبيان وجملة من صلى عليه من الملائكة ستون ألفا ومن غيرهم ثلاثون ألفا ومن قال انهم صلوا عليه ثلاثة أيام محمول على انه سمى ليلة الاربعاء ليلة دفنه يوما بالتغليب أو على ان المراد بليلة الاربعاء التى تليه *(فائدة)* لم تعلم كيفية النية فى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته اه (قوله لصلاته) أى الميت المحكوم باسلامه غير الشهيد اه ج فخرج أطفال الكفار وان كانوا من أهل الجنة اه سم (قوله من الصلوات) أى المفروضات بقرينة ان المشبه فرض فحينئذ يتم قوله والاكتفاء بنية الفرض اه شيخنا وعبارة ع ش قوله والاكتفاء بنية الفرض هذا لا يعلم من قوله كنية غيرها لان غيرها كما يشمل الفرض يشمل النوافل فكان الاولى أن يقول كغيرها من الفرائض ويمكن ان يجاب بان هذا مراده وان لم يصرح به والقرينة على ارادته كون المشبه من الفرائض فلا يحسن تشبيهه بغيرها انتهت (قوله فى حقيقتها) وهى القصد وقوله ووقتها وهو مقارنتها التكبير اه شيخنا (قوله بدون تعرض الكفاية) لانه عارض عبارة شرح م ر وان لم يقل كفاية كما تكفى نية الفرض فى احدى الخمس وان لم يقيدها بالعين ولا بد من نية الفرضية كما فى الصلوات الخمس ولو فى صلاة امرأة مع رجال انتهت وقوله ولو فى صلاة امرأة مع رجال أى أو صبى على الخلاف السابق فيه اه شرح العباب نلج اه سم عليه والراجح من الخلاف عند الشارح الوجوب على الصبى وقد يفرق بين ماهنا وبين المكتوبة حيث كان المعتمد فيها عدم الوجوب بان صلاة الصبى هنا تسقط الفرض عن المكلفين مع وجودهم فيجوز ان تنزل منزلة الفرض فيشترط فيها نية الفرضية وان قلنا لا تجب فى المكتوبة لان المكتوبة منه لا يسقط الحرج عن غيره ولا هى فرض فى حقه فقويت جهة النفلية فيها فلم تشترط نية الفرضية بخلاف صلاته على الجنازة فانها لما اسقطت الفرض عن غيره قوى تشابهها الفرض لكن قال سم على البهجة فيما لو كان مع النساء صبى يجب على النساء أمره بها بل وضربه عليها وينبغى ان يجب عليهن أمره بنية الفرضية وان لم تشترط نية الفرضية فى المكتوبات الخمس اه م ر اه وهو ظاهر فى أنه اذا صلى مع رجال لا يشترط فى حقه نية الفرضية وفى انه اذا صلى وحده مع وجود الرجال بلا صلاة منهم انه لا بد من نية الفرضية لاسقاط الصلاة عنهم فليراجع وينبغى كفاية نية فرض الكفاية وان عرض تعينها اه م ر اه سم على البهجة اه ع ش على م ر وفى ق ل على الجلال قوله فلا بد من التعرض له أى الفرض ظاهره وان كان المصلى صبيا ولو مع الرجال وهو الاوجه وفارق عدم وجوبه عليه فى الصلوات الخمس على رأى شيخنا م ر بان فى صلاته هنا اسقاطا عن المكلفين فى الجملة والمرأة كالصبى (قوله أيضا بدون تعرض الكفاية) أى على الراجح وقيل يجب التعرض لها فى النية لتتميز عن فرض العين ورد بانه يكفى تمييزا بينهما اختلاف معنى الفرضية فيهما اه ج والمراد ان الفرض المضاف للميت معناه فرض الكفاية والمضاف لاحدى الصلوات الخمس معناه الفرض العينى فكأن الفرض موضوع للمعنيين بوضعين والالفاظ متى اطلقت أو لوحظت حملت على معناها الوضعى وهو الكفاية فى الجنازة والعينى فى غيرها وبهذا يجاب عما أورده سم هنا اه ع ش على م ر (قوله وغير ذلك) كوجوب نية الاقتداء

او

أو الجماعة على المأموم اه شرح م ر وكقرنها بالتكبير واستحضار ماينوي على ماتقدم وكالاضافة الى الله تعالى لكنها لاتجب بل تسن كما يسن قوله مستقبلا ولا يتصور هنا نية الاداء وضده ولا نية عدد قال شيخنا وقد يقال ما المانع من ندب نية عدد التكبيرات لما يأتي انها بمثابة الركعات اه خ ل وقياس مامر انه اذا لم ينو الاقتداء بطلت صلاته بالمتابعة في تكبيره على مامر بان يقصد ايقاع تكبيره بعد تكبيرة الامام لاجله بعد انتظار كثير وقوله ولا يتصور هنا نية اداء وضده أي فلو نوى الاداء أو القضاء الحقيقي بطلت بخلاف مالو اطلق أو نوى المعنى اللغوي فلا تبطل اه ع ش على م ر (قوله ولا يجب في الحاضر تعيينه) أما الغائب ففيه تفصيل فان كان مخصوصا أي بان صلى على غائب بخصوصه فلابد من تعيينه بقلبه وأما اذا كان غير مخصوص بان صلى على من مات وغسل وكفن في اقطار الارض فتصح من غير تعيين اه من شرح م ر والرشيدي عليه (قوله فان عينه) أي عين الميت الحاضر أو الغائب المخصوص كان صلى على زيد أو على الكبير أو الذكر من أولاده اه شرح م ر (قوله ولم يشر اليه) أي ولم يكن التعيين بالاشارة اليه فلا يرد ان الاشارة من جملة المعينات اه شيخنا وعبارة سم قوله ولم يشر اليه المراد الاشارة القلبية وحينئذ فانظر كيف يتعقل تعيين الميت باسمه وقصده الصلاة عليه بعد حضوره من غير ملاحظة الشخص الحاضر الذي هو معنى الاشارة القلبية وقد سلف مثل هذا عن امام الحرمين في باب الجماعة اه أقول لا استحالة في ذلك فان قصد الصلاة على المسمى بزيد مثلا من غير ان يلاحظ بقلبه الشخص الحاضر قريب فتأمل انتهت (قوله بخلاف ما اذا أشار اليه) أي اشارة حسية اه ح ل وعبارة الشيخ خضر الشوبري على التحرير قوله نعم ان أشار الخ المراد انه لاحظ بقلبه خصوص الشخص بقطع النظر عن اسمه ونسبه ولو لم يكن هنالك اشارة حسية انتهى وهي مخالفة لما ذكره المحشي هنا فالمعتمد ماسبق من ان المراد الاشارة القلبية اه شيخنا ح ف وعبارة ع ش على م ر قوله بخلاف ما اذا أشار اليه أي بقلبه انتهت (قوله وان حضر موتى نواهم) ليست هذه المسئلة مكررة مع قوله فيما يأتي وتجوز على جنائز صلاة لان الكلام هنا في صحة النية وثم في الجواز اه شيخنا وقوله أي نوى الصلاة عليهم أي وان لم يعرف عددهم قال الروياني فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي كذلك لم تصح قال ولو اعتقد انهم عشرة فبانوا أحد عشر أعاد الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين قال وان اعتقد انهم أحد عشر فبانوا عشرة فالاظهر الصحة قال ولو صلى على حي وميت صحت على الميت ان جهل الحال والا فلا كمن صلى الظهر قبل الزوال أو على ميتين ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت فيهما ولو أحرم الامام بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى وهم في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلي على الثانية لانه لم ينوها أولا قاله في المجموع اه شرح م ر وفي الشوبري مانصه *(فرع)* أحرم بالصلاة على الجنازة فحضرت جنازة أخرى في اثناء الصلاة فنوى الصلاة عليها أيضا هل تصح الصلاة لهما أو لا تصح الا للاولى أو تبطل بحث شيخ مشايخنا الشهاب بن قاسم في حواشي ابن حجر عدم البطلان وقد يتجه خلافه لانه أتى بما ينافي نية الاولى لان نية الثانية متضمنة لقطع النية الاولى وقد صرح به في الايعاب اه وقول م ر أعاد الصلاة على الجميع قيده ق ل على الجلال فقال ولو ذكر عددا فبانوا أكثر منه بطلت الصلاة في الجميع نعم لو أشار اليهم لم تبطل كما قاله العلامة سم ومشى عليه شيخنا اه (قوله وقيام قادر عليه) أي ولو صبيا أو امرأة صليا مع الرجال لان القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه محو لها بالكلية فان عجز صلى على حسب حاله اه ح ل قال الحافظ بن حجر في فتح الباري وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك اه بحروفه وعبارة شرح م ر وقيام قادر شمل ذلك الصبي والمرأة اذا صليا مع الرجال وهو الاوجه خلافا للناشري انتهت أي و يحرم على المرأة القطع ويمتنع منه الصبي وعبارة العباب وصلاة المرأة والصبي مع الرجال أو بعدها تقع نفلا قال في شرحه وانما يسقط بها الفرض من الصبي مع ذلك قياسا على مالو صلى الظهر مثلا ثم بلغ في وقتها ومع كونهما نفلا منهما يجب فيها نية الفرضية والقيام للقادر كما مر أول الفصل ولا يجوز الخروج

(ولا يجب في الحاضر تعيينه) باسمه أو نحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت أو على من صلى عليه الامام (فان عينه) كزيد أو رجل (ولم يشر اليه (فأخطأ) في تعيينه فبان عمرا أو امرأة (لم تصح) صلاته لان مانواه لم يقع بخلاف ما اذا أشار اليه وتقدم نظيره في فصل الاقتداء شروط وقولي ولم يشر من زيادتي (وان حضر موتى نواهم) أي نوى الصلاة عليهم (و) ثانيها (قيام قادر) عليه كغيرها من الفرائض (و) ثالثها (أربع تكبيرات) للاتباع رواه الشيخان

منها على الاوجه كما مر والمراد بعدم الجواز في حق الصبي ان وليه يمنعه منه كما يمنعه من الخروج من المكتوبات اھ ع ش عليه (قوله أيضا وقيام قادر) أي ولو كانت معادة اھ ع ش على مر وسيأتي له ان هذه المعادة تقع له نافلة وانما قدم القيام على التكبيرات وغيرها لتقدمه في الوجود عليها اذ التكبير لا يعتد به الا اذا كان من قيام فهو مقدم في الوجود حتى على التحرم لكن الواقع منه قبل التحرم شرط والمقارن له الى آخر الصلاة ركن فهو وان كان مع التكبير من حيث الركنية في محل واحد لكنه مقدم في الجملة على التكبير وأيضا فالمحكوم عليه بالركنية هو جملة التكبيرات لا خصوص التحرم وقدم النية عليه لانه لا يتميز القيام كغيره من افعال الصلاة الا بها اھ ع ش (قوله فلو زاد لم تبطل) أي ولو نوى بتكبيره الركنية خلافا لجمع من المتأخرين لكن الاربع أولى لتقرر الامر عليها من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتشبيه التكبيرة بالركعة فيما يأتي محله بقرينة المقام في المتابعة حفظا على تأكدها نعم لو زاد على الاربع عمدا معتقدا البطلان بطلت كما ذكره الاذرعي فان كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل جزما ولا مدخل لسجود السهو فيها اھ شرح مر وقوله ولو نوى بتكبيره الركنية غاية وظاهره انه لا فرق في ذلك بين كونه من المتفقهة أولا ولو قيل بالضرر في الاول لم يكن بعيدا قياسا على ما تقدم في الصلاة من ان ذلك يغتفر في حق العامي وفي سم على حج لو زاد على الاربع معتقدا وجوب الجميع يحتمل ان لا يضر كما لو اعتقد جميع افعال الصلاة فروضا وقد يفرق أي فيقال هنا بالبطلان مطلقا بأن تلك الافعال مطلوبة في الصلاة فلا يضر اعتقادها فروضا بخلاف الزائد على الاربع هنا فانه غير مطلوب رأسا وقد يؤيد الاول قول الشارح وان نوى بتكبيره الركنية بل ان أراد بنوى اعتقد كانت هي المسئلة اھ ع ش عليه وحيث زاد فالاولى له الدعاء ما لم يسلم لبقائه حكما في الرابعة والمطلوب فيها الدعاء حتى لو لم يكن قرأ الفاتحة في الاولى اجزأته حينئذ فيما يظهر ثم رأيت سم على حج صرح بما استظهرناه اھ ع ش على مر ولو والى رفع يديه في الزيادة فالوجه البطلان لانه غير مطلوب هنا بخلاف ما تقدم في العيد قاله الشيخ كغيره اھ شوبري أقول والقياس انه لو والى بين الرابعة والخامسة ورفع يديه فيهما البطلان أيضا لان رفع كل يد في المرة الخامسة بعد مرة وبه ما حصلت الموالاة بين أربعة افعال اھ ع ش على مر وقوله بخلاف ما تقدم في العيد غير ظاهر اذ الذي تقدم فيه ان موالاة الرفع فيما زاد على السبع أو الخمس مبطلة حرر الا ان يكون مراده الموالاة في نفس السبع أو الخمس (قوله للاتباع) فقد نقل النووي في شرح مسلم عن القاضي عياض انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعا واستمر على ذلك بعده اھ برماوي (قوله لم يتابعه) لو كان المأموم مسبوقا وتابعه في الزيادة المذكورة وأتى بواجبه من نحو القراءة عقب التكبيرات حسب له ذلك فتصح صلاته سواء أعلم انها زائدة أو جهل ذلك لان هذه الزيادة جائزة عند الامام وبهذا فارق المسبوق المتابع لامامه في الخامسة حيث فصل فيه بين الجهل فتصح أو العلم بالزيادة فتبطل وهذا .. اھ شوبري وفي ع ش على مر ما نصه * (فرع) * لو زاد الامام وكان المأموم مسبوقا فاتى بالاذكار الواجبة في التكبيرات الزائدة كان أدرك الامام بعد الخامسة فقرأ ثم لما كبر الامام السادسة كبرها معه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم لما كبر السابعة كبرها معه ثم دعا للميت ثم لما كبر الثامنة كبرها معه وسلم معه هل يحسب له ذلك وتصح صلاته سواء اعلم انها زائدة أو جهل ذلك ويفرق بينها وبين بقية الصلوات حيث تحسب الركعة الزائدة للمسبوق اذا أدرك القراءة فيها وكان جاهلا بخلاف ما اذا كان عالما بزيادتها بان هذه الزيادة هنا جائزة للامام مع علمه وتعمده بخلافها هناك أو يتقيد الجواز هنا بالجهل كما هناك فيه نظر فليحرر ومال مر للاول فليحرر اھ سم على المنهج أقول وقد يتوقف في التسوية بان الزيادة على الاربع اذ كان محضة للامام فالمسبوق في الحقيقة انما أتى بتكبيراته كلها بعد الرابعة للامام وهو لو فعل فيها ذلك لم تحسب

(فلو زاد) عليها (لم تبطل) صلاته للاتباع رواه مسلم ولانه انما زاد ذكرا (أو زاد امامه) عليها (لم يتابعه)

فالقياس

فالقياس انه هنا كذلك *(فرع)* موافق في الجنازة شرع في قراءة الفاتحة فهل له قطعها وتأخيرها لما بعد الاولى بناء على اجزاء الفاتحة بعد غير الاولى أم لا قال م ر لا يجوز بل تعينت عليه بالشروع فتعين عليه الاتيان بها فان تخلف لنحو بطء قراءته تخلف وقرأها ما لم يشرع الامام في التكبيرة الثالثة اه فان كان عن نقل فسلم والا ففيه نظر ظاهر فليحرر وليراجع اه سم على المنهج والاقرب الميل الى النظر اه ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال الجزم بما جزم به الشوبري وعبارته نعم للمسبوق موافقة الامام في الزائد ويحسب له انتهت (قوله أي لا تسن له متابعته) أي بل تكره خروجا من خلاف من أبطل بها اه ع ش على م ر (قوله بل يسلم) أي بنية المفارقة والا بطلت صلاته لانه سلام في اثناء القدوة فتبطل به كالسلام قبل تمام الصلاة اه م ر اه سم على البهجة اه ع ش على م ر (قوله وقراءة الفاتحة) أي فبدلها فالوقوف بقدرها لما مر في مبحثها اه شرح م ر وقوله فبدلها أي من القراءة والذكر وقوله فالوقوف له قدرة قال سم على ج انظر هل يجري نظير ذلك في الدعاء للميت حتى اذا لم يحسنه وجب بدله فالوقوف بقدرها وعلى هذا فالمراد ببدله قراءة أو ذكر من غير ترتيب بينهما أو معه فيه نظر والمتجه الجريان اه والمراد بالدعاء المجوز عنه ما يصدق عليه اسم الدعاء ومنه اللهم اغفر له أو ارحمه وحيث قدر على ذلك أتى به اه ع ش عليه (قوله كغيرها من الصلوات) يؤخذ منه استحباب آمين اه ح ل وفي شرح الجلال ويندب التامين عقب الفاتحة اه ويندب بعده الحمد لله رب العالمين كما في الروضة اه قال عليه وفيه أيضا قوله كغيرها من الصلوات يؤخذ منه عدم صحة اقتداء من يحسن القراءة بمن يحسن الذكر ولا هما بمن واجبه الوقوف ولا مانع منه وبه صرح ابن عبد الحق اه (قوله لتعلموا انها سنة) أي طريقة متبعة وهذا كقول الصحابي من السنة كذا فيكون مرفوعا اه برماوي (قوله لا بما في الاصل) المعتمد ما في الاصل فيجوز اخلاء التكبيرة الاولى عن قراءة الفاتحة وجمعها مع الصلاة على النبي في الثانية ومع الدعاء في الثالثة والاتيان بها في الرابعة اه شيخنا ولا يجوز قراءة بعض الفاتحة في تكبيرة وباقيها في أخرى لعدم وروده اه شرح م ر وعلى المعتمد اذا نقلها لغير الاولى هل يجب الترتيب بينها وبين واجب التكبيرة المنقول اليها أم لا أقول الظاهر انه لا يجب كما أفهمه ما مر اه سم على المنهج وقوله الظاهر انه لا يجب واذا لم يجب فله ان يأتي بها قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مثلا أو بعدها بتمامها الا انه يأتي ببعضها قبل وببعضها بعد فيما يظهر لاشتراط الموالاة اه ع ش على م ر (قوله من انها بعد الاولى) أو غيرها معتمد ويؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شافعيا اقتدى بمالكي وتابعه في التكبيرات وقرأ الشافعي الفاتحة في صلاته بعد الاولى فلما سلم أخبره المالكي بأنه لم يقرأ الفاتحة وحاصل الجواب صحة صلاة الشافعي اذ غايته أن امامه انه ترك الفاتحة وتركها قبل الرابعة له لا يقتضي البطلان لجواز ان يأتي بها بعد الرابعة لكنه لما سلم بدونها بطلت صلاته بالتسليم عند الشافعي فتسليمه لنفسه بعد بطلان صلاة امامه لا يضر اه ع ش على م ر وفي الرشيدي عليه بعد ما ذكر هذا ما نصه وهي فائدة جليلة يحتاج اليها في الصلاة خلف المخالف وظاهر ان الحكم جار حتى فيما لو كان الامام يرى حرمة القراءة في صلاة الجنازة كالحنفي اذ لا فرق نظرا الى ما وجهه به الشيخ رحمه الله أي ولا نظر الى عدم اعتقاد الامام فرضية الفاتحة والا لم تصح الصلاة خلفه مطلقا لانه لا يعتقد وجوب البسملة واما ما قد يقال انه حيث كان الامام لا يرى قراءة الفاتحة فكأنه نوى صلاة بلا قراءة فنيته غير صحيحة عند الشافعي فقد يجاب عنه بأن ذلك لا يضر حيث كان ذلك ناشئا عن عقيدة فتأمل اه (قوله أو غيرها) أي ولو بعد الرابعة أو ما زاد عليها اه ق ل على الجلال (قوله أيضا من انها بعد الاولى أو غيرها) هل محل ذلك ما لم يشرع في الفاتحة عقب الاولى أو ولو شرع فيها فله قطعها وتأخيرها عن الاولى أجاب شيخنا بالاول اه ح ل ومثله في ع ش على م ر (قوله من انها بعدها أو بعد الثانية) فان قلت تعينها في الاولى اما أولى أو مساو لتعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة قلت

أي لا تسن له متابعته في الزائد لعدم سنه للامام (بل يسلم أو ينتظره) ليسلم معه وهو الافضل لتأكد المتابعة وتعبيري بزاد أعم من تعبيره بخمس (و) رابعها (قراءة الفاتحة) كغيرها من الصلوات ولان ابن عباس قرأ بها في صلاة الجنازة وقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري (عقب) التكبيرة (الاولى) للاتباع رواه البيهقي وهذا ما جزم به في التبيان تبعا للجمهور ولظاهر نص الشافعي وهو المفتى به لا بما في الاصل من انها بعد الاولى أو غيرها ولا بما في الروضة كأصلها من انها بعدها أو بعد الثانية

(و) خامسها (صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لخبر أبي امامة ان رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة من السنة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين (عقب الثانية) لفعل السلف والخلف وتسن الصلاة على الآل فيها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (و) سادسها (دعاء للميت) كاللهم ارحمه (عقب الثالثة) قال في المجموع ولا يجزئ في غيرها بلا خلاف قال وليس لتخصيصه بها دليل واضح (و) سابعها (سلام كغيرها) أى كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده وغيرهما (وسن رفع يديه في تكبيراتها) حذو منكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات (وتعوذ) لانه للقراءة (واسرار به وبقراءة وبدعاء) ليلا أو نهارا روى النسائي باسناد صحيح عن ابن امامة انه قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخص الدعاء للميت ويسلم وقيس بأم القرآن الباقي

النساوى ممنوع فضلا عن الاولوية لان القصد الاعظم من هذه الصلاة انما هو الدعاء كما صرحوا به والصلاة على النبي وسيلة لقبوله واما القراءة فأمر تابع هنا لكنها في ذاتها أشرف فنظروا الى هذين فجعلوها بعد الاولى ندبا لنظر الثاني لا وجوبا لنظر الاول حتى يتميز المقصود ووسيلته بأن لهما محلين مخصوصين ايدل ذلك على مزيد الاعتناء بالمقصود دون غيره ولا بدع في انه قد يعرض للمقصود الذاتي ما يصيره تبعا ويدل لذلك انهم لم يوجبوا الرابعة ذكرا لانه لم يبق لايجابه مقتض وبهذا يجاب عما قيل ليس لتخصيص الدعاء بالثالثة دليل واضح وما قيل بمثله في الصلاة في الثانية قاله في الايعاب اه شوبري وعبارة شرح مر وليس لتخصيص ذلك الا مجرد الاتباع انتهت (قوله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وأقلها وأكملها كما في التشهد فيجب فيها ما يجب في التشهد فيما يظهر ولا يجزئ هنا ما يجزئ في الخطبة من الحاشر والماحي ونحوهما وصرح بذلك في العباب اه ع ش على مر وظاهر كلام الاصحاب انه لا يستحب ضم التسليم على النبي اليها ولا يكره افراد الصلاة في هذه الحالة ويحمل كلامهم بكراهة الافراد في غير ما ورد النص بافراده وهو المعتمد عند مر وخالف في ذلك حج وأطال الكلام على ذلك وادعى كراهة الافراد فتأمل اه شوبري وفي ق ل على الجلال قال حج ويندب السلام معها ولا يكره هنا افراد الصلاة لاجل الوارد وأقل ذلك اللهم صل وسلم على محمد وآله (قوله عقب الثانية) فلا تجزئ بعد غير الثانية وهذا هو المعتمد سواء قلنا ان الفاتحة تتعين عقب الاولى أو لا تتعين فليس الخلاف في تعين الصلاة على النبي بعد الثانية مبنيا على الخلاف في تعين الفاتحة بعد الاولى اه من شرح مر وحج (فرع) لو قصد ان لا يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية وكبر الثالثة بطلت صلاته لان بشروعه في الثالثة تحقق خلو التكبيرة الثانية من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتوقف البطلان على السلام فاشبه ما لو ترك الفاتحة عمدا ثم ركع اه ع ش على مر (قوله وتسن الصلاة على الآل فيها) أى في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أى معها أى عقبها وقوله عقبها أى عقب الصلاة على الآل هذا هو الاظهر اه شيخنا (قوله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات) أى بنحو اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات اه ع ش على مر أى كما يستحب الدعاء لهم في التشهد الاخير عقب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا نقل الرافعي تعليله عن الامام وعلله قبل ذلك بانه أقرب الى الاجابة اه سم (قوله والحمد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) أى بأى صيغة من صيغه والمشهور الحمد لله رب العالمين فينبغي الاتيان بها اه ع ش على مر (قوله ودعاء للميت) أى بخصوصه بأمر أخروى وهذا في البالغ وأما في الصبي فيجوز ان يكون الدعاء فيه لوالديه أو لعموم الناس لكن اذا كان بالوارد كاللهم اغفر لحينا الخ وكاللهم اجعله فرطا الخ فأحد هذين يكفي في الصغير والحاصل ان الكبير لا بد من تخصيصه بالدعاء وكذا الصغير الا في الوارد فيه كالدعاءين الآتيين فيه اه شيخنا وفي ع ش على مر ما نصه والظاهر تعين الدعاء له بأخروى لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة وان الطفل في ذلك كغيره لانه وان قطع له بالجنة فتزيد مرتبته فيها بالدعاء له كالانبياء اه (قوله أيضا ودعاء للميت الخ) قضية الاطلاق كغيره وجوبه لغير المكلف ومن بلغ مجنونا ودام الى موته وهو الاوجه اذ الغالب على الصلاة التعبد خلافا للاذرعي وعلم مما تقرر وجوب الدعاء بعد التكبيرة الثالثة وقبل الرابعة ولا يجزئ في غيرها بلا خلاف اه شرح مر (قوله كاللهم ارحمه) هذا بيان لاقل الدعاء له بخصوصه فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويكفي اللهم اقض دينه لان به ينفك حبس نفسه اه ح ل (قوله وسلام كغيرها) ويجهر به الامام والمبلغ اه شيخنا وعبارة شرح مر واتفقوا على جهرهما بالتكبير والسلام أى الامام أو المبلغ لا غيرهما نظير ما مر في الصلاة كما هو ظاهر انتهت (قوله في كيفيته) منه يؤخذ عدم استحباب وبركاته وانه يلتفت فيه وقوله وتعدده أى خلافا لمن قال يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وان قال في المجموع انه الاشهر اه ح ل فلو اقتصر على واحدة أتى بها من جهة يمينه اه ع ش على مر (قوله وسن رفع يديه الخ) ويسن أيضا النظر للجنازة وقال بعضهم لمحل

السجود ولو فرضا أخذا من بحث البلقيني وشمل ذلك الاعمى والمصلى فى ظلمة وهذا هو الاوجه اه ع ش على مر (قوله أيضا وسن رفع يديه فى تكبيراتها) أى وان اقتدى بمن لا يرى الرفع كالحنفى فيما يظهر لانما كان مسنونا عندنا لا يترك للخروج من الخلاف وكذا لو اقتدى به الحنفى للعلة المذكورة أى فلو ترك الرفع كان خلاف الاولى على ما هو الاصل فى ترك السنة الا ما نصوا فيه على الكراهة وأما ترك الاسرار فقياس ما مر فى الصلاة من كراهة الجهر فى موضع الاسرار كراهته هنا اه ع ش على مر (قوله فى تكبيراتها) أى فى كل تكبيرة من تكبيراتها اه شيخنا وفى ق ل على الجلال قوله فى تكبيراتها أى المطلوبة لا فيما زاد عليها لكن لا يضر لو رفع الا فيما لو والاها اه (قوله وترك افتتاح وسورة) وحينئذ يقال لنا صلاة واجبة يستحب فيها ترك السورة أو ترك قراءة شئ من القرآن بعد الفاتحة اه ح ل وينبغى ان المأموم اذا فرغ من الفاتحة قبل امامه تسن له السورة لانها أولى من وقوفه ساكتا كما قاله فى الايعاب قاله الشيخ أى ومن الدعاء للميت اذ الاولى ليست محل طلب الدعاء له فليتأمل اه شوبرى وفى ع ش على مر ما نصه *(فرع)* لو فرغ المأموم الفاتحة قبل تكبيرة الامام ما بعدها فينبغى ان يشتغل بالدعاء لانه المقصود فى صلاة الجنازة ولا ينبغى تكرير الفاتحة ولا قراءة غيرها من القرآن ولو فرغ الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل تكبير الامام ما بعدها فينبغى اشتغاله بالدعاء وكذا تكرير الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لانها وسيلة لقبول الدعاء الذى هو المقصود فى صلاة الجنازة وما قاله مر اه سم على البهجة وقوله فينبغى ان يشتغل بالدعاء كان يقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ويكرره أو يأتى بالدعاء الذى يقال بعد الثالثة لكنه لا يجزى عما يقال بعدها ولا يقال ان ما أتى به من الدعاء ليس فى محله لما يأتى من انه يستحب الدعاء بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فما أتى به من جملة ما صدق عليه الدعاء المطلوب وان كثر (فرع) قرأ آية سجدة فى صلاة الجنازة وسجد الوجه البطلان للصلاة ان كان عامدا عالما لانه سجود غير مشروع فزيادته مبطلة اه م ر اه (قوله مبنية على التخفيف) أى وان صلى على غائب أو قبر لكونهما أيضا الان شأنهما البناء على التخفيف اه زى و مر خلافا لحج (قوله وان يقول فى الثالثة الخ) أى ندبا حيث لم يخش تغير الميت والا وجب الاقتصار على الاركان اه تحفة اه شوبرى (قوله اللهم اغفر لحينا الخ) قدم هذا لثبوت لفظه فى مسلم وتضمنه الدعاء للميت بخلاف ذاك فان بعضه مؤدى بالمعنى وبعضه باللفظ اه شرح مر ويندب ان يقدم عليهما ما رواه عوف بن مالك عن فعله صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار اه وهذا أصح ما فى الباب والمراد بابدال الزوج ولو تقديرا أو صفة فيدخل فيه من لم يتزوج ومن الحور العين لان بنات آدم أفضل منهن ولكل انسان من بنات آدم اثنتان فقط اه ق ل على الجلال (قوله وصغيرنا) أى اذا بلغ واقترف الذنب أو المراد الصغير فى الصفات اه شوبرى أو المراد الصغير حقيقة والدعاء بالمغفرة لا يستلزم وجود ذنب بل قد يكون بزيادة درجات القرب كما يشير اليه استغفاره صلى الله عليه وسلم فى اليوم والليلة مائة مرة اه ج فى الدر المنضود عن ابن سيرين (قوله فأحيه على الاسلام الخ) لا تخفى مناسبة الاسلام للحياة والايمان للوفاة لان الاسلام كناية عن الصلاة والصوم وغيرهما وهى فى الحياة والمراد الاسلام الكامل الذى يزيد بزيادة الاعمال والايمان هو التصديق القلبى والمقصود ان يكون متلبسا به عند الوفاة اه شيخنا (قوله ثم اللهم هذا عبدك الخ) قضيته انه لو اقتصر على قوله اللهم اغفر لحينا الخ لم يكف وهو الموافق لما مر من انه يجب الدعاء للميت بخصوصه وانه لا يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات اه ع ش على مر وقوله هذا عبدك مرفوع أو منصوب بارحم اه شوبرى (قوله وابن عبدك) المراد بهما أبوه وامه

(وترك افتتاح وسورة) لطولهما وصلاة الجنازة مبنية على التخفيف وذكر سن الاسرار بالتعوذ والدعاء مع سن ترك الافتتاح والسورة من زيادتى (وان يقول فى الثالثة اللهم اغفر لحينا الخ) تتمته كما فى الاصل وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وزاد غير الترمذى اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده (ثم اللهم هذا عبدك الخ) تتمته وابن عبدك خرج

كما يعلم من عبارة م ر حيث قال فان لم يكن للميت أب بان كان ولد زنا فالقياس انه يقول فيه وابن أمتك اه
(قوله من روح الدنيا وسعتها) بفتح أولهما اه شرح م ر ولعله انما اقتصر عليه لكونه الافصح والا فيجوز
في الروح الضم كما قرئ به في قوله تعالى فروح وريحان وفي السعة بالكسر وقد نظم ذلك العلامة الدنوشري فقال

وسعة بالفتح في الاوزان * والكسر محكي عن الصغاني

اه ع ش على م ر (قوله أي نسيم ريحها) من اضافة الاخص الى الاعم اذ النسيم نوع من الريح اه شيخنا
(قوله ومحبوبه واحبائه) المشهور في محبوبه واحبائه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال أي في حد ذاته لا في
عبارة الشارح لانه بالرفع يرسم بالواو اه ح ل وقوله فيها أي حالة كونهم فيها اه شيخنا (قوله أي ما يحبه)
هو بضم الياء وكسر الحاء من أحب ويجوز فتح الياء وكسر الحاء من حب لغة في أحب اه ع ش على م ر
وفي المصباح أحببت الشيء بالالف فهو محب وحببته أحبه من باب ضرب والقياس أحبه بالضم لكنه غير
مستعمل وحببته أحبه من باب تعب لغة وفي المصباح ضرب وتعب وفي ق ل على الجلال قوله أي ما يحبه ومن
يحبه الضمير المستتر فيهما الميت والبارز للمحبوب المتين من عاقل وغيره اه (قوله كان يشهد) في معنى التعليل
لما قبله أي دعونا لك له لانه كان يشهد اه شوبري (قوله أيضا) كان يشهد أن لا اله الا أنت أي بحسب ما نعلم
منه وقوله وأنت أعلم به أي منا قال شيخنا وهو تفويض للامر اليه تعالى خوفا من كذب الشهادة في الواقع اه
برماوي (قوله اللهم انه نزل بك) أي هو ضيفك وأنت أكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام اه شرح م ر
(قوله وانت خير منزول به) نعت لمحذوف هو مرجع الضمير في به وهذا المحذوف هو المفضل عليه في المعنى لان
خيرا اسم تفضيل حذفت منه الهمزة تخفيفا وهذا المقدر يجوز تقديره مفردا أي أنت خير أي أخير وافضل
كريم منزول به ينزل به الضيفان ويجوز تقديره جمعا أي وأنت خير كرماء منزول بهم أي ينزل بهم الضيفان
ويجوز تقديره مؤنثا في اللفظ لا في المعنى لانه كفر أي وأنت خير كريمة أي ذات كريمة منزول بها أي ينزل بها
الضيفان فتلخص ان هذا الضمير يجوز افراده وجمعه وتأنيثه اه شيخنا (قوله وقد جئناك الخ) هل ذلك
مخصوص بالامام كالقنوت وان غيره يقول جئتك شافعا أو هو عام في الامام وغيره فيقوله المنفرد بلفظ الجمع فيه
نظر والاقرب الثاني اتباعا للوارد ولانه ربما شاركه في الصلاة عليه ملائكة وقد يؤيد ذلك ما سيأتي في الشرح
من انه قد حصر الذين صلوا عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هم ثلاثون ألفا يعني من الانس ومن الملائكة ستون ألفا
لان مع كل واحد ملكين اه ع ش على م ر ومعنى جئناك توجهنا اليك أو قصدناك اه برماوي (قوله ولقه
برحمتك رضاك) أي أعطه ويجوز في لقه وجوه ثلاثة اسكان الهاء وكسرها باختلاس وباشباع وكذا يقال في
قوله وقه فتنة القبر ويجيء ذلك أيضا في قوله فيما مر فأحيه فتوفه اه شيخنا وفي البرماوي ولقه أي أنله أو اعطه
تكرما وقوله وقه فعل أمر من الوقاية أي سلمه أو ادفع عنه ويجوز في كل من لقه وقه كسر الهاء مع الاشباع
ودونه وسكونها اه (قوله فتنة القبر) هي سؤال الملكين اه شوبري وقيل العذاب وقيل فتنة الشيطان
اه شيخنا وعبارة البرماوي هي شر سؤال الملكين وهما للمؤمن مبشر وبشير ولغيره منكر ونكير بفتح كاف
الاول منهما وكلاهما ضد المعروف سميا بذلك لانه لا يشبه خلقهما خلق آدمي ولا ملك ولا غيرهما وهما جعدان
اسودان أزرقان أعينهما كالبرق الخاطف أو كاللهيب أو قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر
وأصواتهما مثل الرعد القاصف يحفران الارض بانيابهما ويطآن في أشعارهما ومعهما مرزبة من حديد
لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها أي يحملوها جعلهما الله تعالى فكرة للمؤمن ليبصره ويثبته وعذابا لغيره
انتهت (قوله وجاف الارض) أي باعد يعني ان ضمة القبر تكون عليه سهلة لا بمعنى انه قد يكون مرتفعا عن
الارض اه برماوي (قوله عن جنبيه) بنون فموحدة مثنى جنب وبمثلثة فمثناة فوقية وهي أولى لعمومها
لجميع البدن من الجنبين والظهر والبطن وفي بعض النسخ جنبه بالافراد اه برماوي قال الشيخ جمال الدين

من روح الدنيا وسعتها أي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه وأحبائه فيها أي ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه أي من الاهوال كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن

الاسـنوى رحمه الله تعالى رأيت فى نسخ الام الموقوفة بالمدرسـة الشريفة بالديار المصرية بالميم المضمومة والثاء المثلثة قال وهى أحسن لشمول الجنبين والظهر والبطن اه عميرة اه سم (قوله من عذابك) هو شامل لعذاب القبر ولما فى القيامة وأعيد باطلاقه بعـد تقييده بما تقدم اهتماما بشأنه اذ هو المقصود من هذه الشفاعة اه برماوى (قوله جمع الشافعى رضى الله تعالى عنه ذلك الخ) قال الشيخ عميرة يريد انه لم يرد فى حديث واحد هكذا اه سم على المنهج اه ع ش على مر (قوله وهذا فى البالغ الذكر) أى ولو صلى على جماعة لانه قد يشار بها للواحد والجمع ولفظ العبد مفرد مضاف فيعم افرادا من أشير اليه ولا يكفى الاقتصار على ما قبل هذا لانه ليس فيه دعاء للميت بخصوصه فان أراده به اكتفى بذلك فلو أراده وغـيره هل يكتفى بذلك انظره اه ح ل ومقتضى قوله سابقا فلا يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عـدم كفاية ذلك تأمل اه شيخنا ح ف (قوله ويؤنث ضمائرها) خرج بضمائرها الضمير فى وأنت خير منزول به فانه راجع الى الله فلا يؤنثه ومن ثم قال ج وليحذر من تأنيثه فى منزول به فانه كفر لمن عرف معناه وتعـمده اه وقد يقال فى قوله كفر نظر لانه يمكن رجوعه الى الله على ارادة الذات والتأنيث فيه بالنظر للفظ فلعله أراد انه كفر لمن قصـد ان معناه مؤنث حقيقى وتعمده ويبقى ما لو قال وأنت خير منزول بهم هل يضر أولا فيه نظر والاقرب الثانى لان المعنى عليه صحيح بناء على ان التقـدير وأنت خير كرام منزول بهم أى خـير الكرام الذين تنزل بهم الضيفان وهو كقوله تعالى وأنت خير الغافرين اه ع ش على مر (قوله على ارادة الشخص) هل المراد انه يلاحظ ذلك أولا وان لم يلاحظه يحمل على الارادة المذكورة الوجه وفاقا لمشايخنا الاول اه شوبرى (قوله التعبير بالمملوك) ومثله العبـد على ارادة الشخص كما مر فى الانثى اه ع ش على مر (قوله وان يقول فى صـغير الخ) أى سواء مات فى حياة أبويه أو بعدهما أو بينهما وقال الزركشى محـله فى الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهذا أولى اه شرح مر (قوله مهيئا مصالحهما فى الآخرة) وقال بعضهم الفرط بفتحتين بمعـنى الفارط وهو المتقدم ليهيئ السقيا وقال فى القاموس الفرط الواحـد والجمع وما تقـدمك من أجر وعمل وقال التلمسانى الفرط السابق ليزيل ما يخاف منه ويأخذ الامن للمتأخر اه برماوى وفى المصباح الفرط بفتحتين المتقدم فى طلب الماء يهيئ الدلاء يقال فرط القوم فروطا من باب قعد اذا تقدم لذلك يستوى فيه الواحد والجمع يقال رجل فرط وقوم فرط ومنه يقال فى الطفل الميت اللهم اجعـله فرطا أى أجرا متقدما اه (قوله وسلفا) السلف هو السابق مطلقا سواء كان مهيئا للمصالح أم لا فعطفه على فرطا من عطف الخـاص على العام اه شيخنا وعبارة البرماوى قوله وسلفا قال فى القاموس السلف بفتحتين المقدم وكل عمل صالح قدمته والمقدم من الآباء والاقرباء انتهت (قوله وذخرا) شبه تقدمه لهما بشئ نفيس يكون امامهما مدخرا الى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما اه شرح مر (قوله بذال معجمة) هو كذلك بالنسـبة لامور الآخرة كما هنا وأما فى أمور الدنيا فبالمهملة اه شيخنا وعبارة ح ل على معراج الغيطى قوله وذخرا بالذال المعجمة المضمومة من ذخرت الشئ ادخرته واتخذته وهو منصوب على المصـدرية والذخيرة واحدة الذخائر وأما الدخر بالدال المهملة فهو الصغار والذل انتهت بالحرف وفى المصباح دخر الشخص يدخر بفتحتين ذل وهان اه وفيـه أيضا ذخرته ذخرا من باب نفع اذا أعـددته لوقت الحاجة اليه (قوله وعظة) اسم مصدر بمعـنى الوعظ أو اسم فاعل أى واعظا والمراد به وبما بعده غايته وهو الظفر بالمطلوب من الخير وثوابه فسقط التنظير فى ذلك بان الوعظ التذكير بالعواقب وهذا قد انقطع بالموت اه شرح مر (قوله أى موعظة) يتذكر بها العواقب واكتفى بهـذا الدعاء عند شيخنا خلافا لحج مع الاول وكذا لو اقتصر على أحـدهما وان لم يكن فيه دعاء للميت بخصوصـه لما انه الثابت عن الشارع وذكر بعض الشيوخ ممن لقيناه ان هذا دعاء للميت بخصوصـه ويأتى بهـذا الدعاء سواء مات ذلك الصغير فى حياة أبويه أم بعدهـما أم بينهما قاله الاسنوى وفى كلام الزركشى ان محله فى الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك أتى

من عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك يا أرحم الراحمين جمع الشافعى رضى الله عنه ذلك من الاحاديث واستحسنه الاصحاب وهـذا فى البالغ الذكر أما الصغير فسيأتى ما يقول فيه وأما المرأة فيقول فيها هـذه أمتك وبنت عبديك ويؤنث ضمائرها أو يقول مثـل ما مر عـلى ارادة الشخص أو الميت وأما الخنثى فقال الاسنوى المتجه التعبير فيه بالمملوك ونحوه (و) ان (يقول فى صغير مع الدعاء (الاول اللهم اجعله) أى الصغير (فرطا لابويه) أى سابقا مهيئا مصالحهما فى الآخرة (الى آخره) تتمته كما فى الاصـل وسلفا وذخرا بذال معجمة وعظة

بما يقتضيه الحال قال شيخنا وهذا أولى أي بالترجيح قال الاذرعي فان جهل اسلامهما فكالمسلمين قال شيخنا والاحوط تعليقه على ايمانهما فان علم كفرهما حرم ان يدعو لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما ولو علم اسلام أحدهما وكفر الآخر لم يخف الحكم اه ح ل ومثله شرح م ر ثم ما تقرر كله فيما لو علم اسلام الميت أو ظن فلو شك في اسلامه كالمماليك الصغار حيث شك في ان السابي لهم مسلم فيحكم باسلامهم تبعا له أو كافر فيحكم بكفرهم تبعا له فقال حج يحتمل أن يصلى عليه احتياطا و يحتمل وهو الاقرب ان لا يصلى اه وقد يقال بل الاقرب انه يصلي و يعلق النية كما لو اختلط مسلم بكافر الا ان يفرق بان في مسئلة الاختلاط تحققنا وجوب الصلاة وشككنا في عين من يصلى عليه بخلافه هنا فانا شككنا في وجوب الصلاة بل في صحتها والاصل بقاء الكفر و يؤيد ما قلناه قول الشارح الآتي بعد قول المصنف ولو اختلط مسلمون بكفار الخ ولو تعارضت بينتان باسلامه وكفره غسل وصلى عليه ونوى الصلاة عليه ان كان مسلما اه ع ش على م ر (قوله أي موعظة الخ) الظاهر انه لا يناسب قوله وافرغ الصبر على قلوبهما في الميتين ولا وثقل به موازينهما في الكافرين فليتأمل اه سم اه ع ش (قوله واعتبارا) أي يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على عمل صالح اه حج (قوله وثقل به) أي بثواب الصبر على فقده أو الرضا به اه حج (قوله وتقدم في خبر الحاكم الخ) أي فالصغير في كلامه شامل للسقط وهذا دليل على الدعاء لوالديه كما يدل عليه عبارته في شرح الروض اه شيخنا ومثله ح ل وعبارة شرح م ر و يشهد للدعاء لهما ما في خبر المغيرة السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة فيكفي في الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه لثبوت هذا بالنص بخصوصه انتهت ولو شك في بلوغه فالاحسن الجمع بين هذا الدعاء والدعاء له بخصوصه احتياطا اه ح ل (قوله بفتح التاء وضمها) يقال حرمه وأحرمه و يقال أيضا حرمه يحرمه حرما بكسر الراء كسرقه يسرقه سرقا اه برماوي وفي المصباح حرمت زيدا كذا أحرمه من باب ضرب يتعدى الى مفعولين حرما بفتح الاول وكسر الثاني وحرمانا وحرمة بالكسر فهو محروم وأحرمته بالالف لغة فيه اه وفيه أيضا سرقه مالا يسرقه من باب ضرب وسرق منه مالا يتعدى الى الاول بنفسه و بالحرف على الزيادة والمصدر سرق بفتحتين والاسم بكسر الراء والسرقة مثله و يخفف مثل كلمة و يسمى المسروق سرقة تسمية بالمصدر اه حج (قوله أو أجر المصيبة) أي لان المسلمين في المصيبة كالشئ الواحد اه شرح م ر (قوله ولا تفتنا بعده) زاد في التنبيه تبعا للكثير واغفر لنا وله و يسن له ان يطول الدعاء بعد الرابعة وحده ان يكون كما بين التكبيرات كما أفاده الحديث الوارد فيه نعم لو خشي تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قاله الاذرعي اقتصاره على الاركان اه شرح م ر وقال حج قيل وضابط التطويل ان يلحقها بالثانية لانها أخف الاركان اه وهو تحكم غير مرضي بل ظاهر كلامهم الحاقها بالثالثة أو تطويلها عليها *(فائدة)* سئل عن قراءة ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية في رابعة الجنازة هل له أصل معتبر أم يقال لا بأس بها للمناسبة وكذا قراءة الباقيات الصالحات عند المرور على القبر وكونها كفارة لاثم مرور ه عليه هل له أصل أيضا أم لا فاجاب بقوله جميع ما ذكر فيه لا أصل له بل ينبغي كراهة قراءة الآية في الرابعة كما تكره القراءة في غير القيام من بقية الصلوات اه ع ش عليه وفي الشوبري ما نصه و يستحب ان يزيد في الرابعة الذين يحملون العرش ومن حوله الى قوله العظيم اه وفي ق ل على الجلال و يندب تطويلها بقدر ما يأتي به في الثالثة قبلها وان يقرأ فيها آيات الذين يحملون العرش الى العظيم (قوله لفعل السلف) هم الصدر الاول من التابعين وتابعيهم وتابعي تابعيهم ومن خص اسم السلف بالتابعين فقد أبعد والذي دل عليه كلامهم ما ذكرته وضابطه القرون الثلاثة التي شهد صلى الله عليه وسلم بخيريتها اه شرح المشكاة اه شوبري (قوله ولو تخلف بلا عذر بتكبيرة الخ) فان كان تخلفه بالثانية لا يتحقق الا بشروع الامام في الثالثة واذا كان بالثالثة لا يتحقق الا بشروع الامام في الرابعة انتهى شيخنا وعبارة البرماوي قوله ولو تخلف عن امامه أي بان شرع الامام في الثالثة والمأموم

أي موعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما زاد في الروضة كأصلها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره وتقدم في خبر الحاكم ان السقط يدعى لوالديه بالعافية والرحمة (و) ان يقول (في الرابعة اللهم لا تحرمنا) بفتح التاء وضمها (أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة (ولا تفتنا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي لفعل السلف والخلف ولان ذلك مناسب للحال (ولو تخلف) عن امامه (بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في أخرى بطلت صلاته) اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات

في

وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم والظاهر انه لو تقدم عليه بتكبيرة لم تبطل وان نزلوها منزلة الركعة

فى الاولى أو شرع الامام فى الرابعة والمأموم فى الثانية ولا يتصور غير هذين انتهت وفى ع ش على مر ما نصه والظاهر ان الاخرى لا تتحقق اذا كان معه فى الاولى الا بالتكبيرة الثالثة فان المأموم يطلب منه ان يتأخر عن تكبيرة الامام فاذا قرأ الفاتحة معه وكبر الامام الثانية لا يقال سبقه بشئ اه فلو كبر المأموم مع تكبير الامام الاخرى اتجه الصحة ولو شرع مع شروعه فيها ولكن تأخر فراغ المأموم هل نقول بالصحة أم بالبطلان هو محل نظر اه عميرة وأقول الاقرب الاول لانه صدق عليه انه لم يتخلف حتى كبر امامه أخرى فان ذلك لا يتحقق الا بتمام الامام التكبير قبل شروع المأموم فيه اه ع ش على م ر (قوله وهو تخلف فاحش يشبه الخ) يؤخذ منه انه لو لم يكبر المأموم الرابعة حتى سلم الامام لم تبطل لان الامام لم يشرع فى تكبيرة أخرى فلو شرع الامام فى خامسة هل يضر لانه شرع فى أخرى أو لا يضر نظرا لعدم مشروعية ذلك لزيادته ثم رأيت عن المهمات ان الرابعة ليست كالركعة لانه لا يجب فيها ذكر بخلاف الثلاثة قبلها اه ح ل وعبارة شرح مر وافهم قوله حتى يشرع امامه فى أخرى عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الامام قال ابن العماد والحكم صحيح لانه لم يشتغل عنها حتى أتى الامام بتكبيرة أخرى بل هذا مسبوق ببعض التكبيرات فيأتى بها بعد السلام وأيده فى المهمات بانه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة بخلاف ما قبلها خلافا للبارزى فى التمييز من البطلان انتهت (قوله كنسيان) أى للقراءة لا للصلاة أو الاقتداء لان الوجه فى هذا انه لا يضر كالو نسى فى غيرها فانه لا يضر ثم ولو بجميع الركعات كما هو ظاهر اه شوبرى ومثله ح ل وحينئذ فكلام الشارح لا ضعف فيه ولا اشكال أى فى قوله بل بتكبيرتين اذا كان النسيان للقراءة بخلاف ما اذا كان لغيرها فلا يضر التخلف بتكبيرتين على ما يأتى (قوله أيضا كنسيان) أى وبطء نحو قراءة وعدم سماع تكبير وجهل اه شرح م ر (قوله لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين) قال سم على حج بعد كلام طويل ما حاصله انه لا يتحقق ذلك الا بعد الشروع فى الرابعة هذا وجرى حج على عدم البطلان مطلقا قال لانه لو تخلف بجميع الركعات ناسيا لم يضر فهذا أولى وعبارته أما اذا تخلف بعذر كنسيان وبطء نحو قراءة وعدم سماع تكبير وكذا جهل عذر به فيما يظهر فلا بطلان فراعى نظم صلاة نفسه الى أن قال ووقع للشارح ان الناسى يغتفر له التأخر بواحدة لا باثنتين وذكر شيخنا فى شرح منهجه وغيره مع التبرى منه فقال على ما اقتضاه كلامهم اه اه والوجه عدم البطلان مطلقا لانه لو نسى فتأخر عن امامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فههنا أولى اه ويمكن حمل النسيان على نسيان القراءة وحينئذ فلا اعتراض اه ع ش على مر (قوله بل بتكبيرتين) أى بل تبطل بتكبيرتين والوجه عدم البطلان بالتأخر لعذر مطلقا أى سواء كان التخلف بتكبيرتين أو أكثر لانه لو نسى فتأخر عن امامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهنا أولى اه حج اه زى وهذا أى كلام حج مبنى على ان المراد بقول الشارح كنسيان نسيان الصلاة لا القراءة ثم تذكرها اه ح ل ونحن نقول المراد بالنسيان فى كلامه نسيان القراءة ثم تذكرها ويكون قوله بل بتكبيرتين غير ضعيف ويسقط حينئذ اعتراض حج على الشارح تأمل (قوله والظاهر انه لو تقدم الخ) فى هذا البحث نظر فانه يلزمه محذور فحش المخالفة لما تقرر من تصريحهم بان التقدم أفحش من التخلف وقد نصوا فى التخلف بتكبيرة على البطلان فالتقدم بها كذلك بالاولى وما استند اليه بقوله ولهذا لا تبطل بزيادة الخ يرد بان الزيادة فى غير ما نحن فيه محض ذكر لا يلزمه محذور بخلافه هنا اه حج وهذا هو المعتمد اه زى وعبارة شرح مر ولو تقدم على امامه بتكبيرة عمدا بطلت صلاته بطريق الاولى اذ التقدم أفحش من التخلف خلافا لبعض المتأخرين اه أى وهو حج وقوله ولو تقدم على امامه بتكبيرة أى قصد بها تكبيرة الركن أو اطلق فان قصد بها الذكر المجرد لم يضر كما لو كرر الركن القولى فى الصلاة اه ع ش عليه وقياس تصوير التخلف بتكبيرة بما تقدم ان يصور التقدم بها بما اذا كبر المأموم الثانية قبل الامام ثم شرع فى الثالثة قبل ان يكبر الامام الثانية فمقتضاه ان صلاته لا تبطل (قوله

بشروعه فى الثالثة) وأما قبل شروعه فيها فلا يتحقق التقدم بتكبيرة تامل (قوله ولهذا لا تبطل) بزيادة خامسة
الا اشارة راجعة للمعنى الذى يفهم من الغاية وهو عدم اعتبار التنزيل فقوله وان نزلوها الخ فى قوة قوله ولا ينظر
لتنزيلها منزلة الركعة ولهذا أى ولعدم اعتبار التنزيل لا تبطل الخ فتأمل (قوله أولى من قوله كبر) لانه يوهم
ان صلاته لا تبطل الا بتمام التكبيرة مع انها تبطل بمجرد الشروع فيها اه شيخنا (قوله ويكبر مسبوق) المراد
به من تأخر احرامه عن احرام الامام فى الاولى أو عن تكبيرة فيما بعدها وان أدرك من القيام قدر الفاتحة
وأكثر بدليل قوله ويقرأ الفاتحة وقوله فلو كبر الخ اه برماوى (قوله ويقرأ الفاتحة) أى جوازا كذا قاله
سم على حج والمعتمد الوجوب لان الخلاف انما هو فى الموافق وأما قوله المسبوق فيتعين عليه قراءتها كذا
ألحقه مؤلفه آخرا اه زى وعبارة ح ل قوله ويقرأ الفاتحة أى وجوبا لان ما أدركه أول صلاته وقوله
وهذا أى وجوب قراءة الفاتحة حينئذ ظاهر على القول الخ ولا يخفى انه ليس فى قولهم ويقرأ الفاتحة ما يعين
وجوب ذلك حتى يكون مبنيا على القول المذكور اذ يجوز ان يكون المراد يقرأ ان شاء الا أن يقال هو مع قولهم
فلو كبر امامه الخ لا يأتى الا على القول المذكور انتهت (قوله لا على القول بانها تجزئ عقب غيرها) كذا قيل وقد
يقال بل يأتى على ما صححه النووى أيضا لانها وان لم تتعين بها هى منصرفة اليها الا أن يصرفها عنها بتأخيرها
فجرى السقوط نظرا لذلك الاصل نعم قوله ويقرأ الفاتحة ان أراد به الوجوب لا يأتى الا على الضعيف فلعله ترك
التنبيه عليه للعلم به اه ج اه زى (قوله فلو كبر امامه الخ) خرج بكبر ما لو سلم فيتم المسبوق الفاتحة لفوات
المتابعة اه ق ل على الجلال (قوله تابعه فى تكبيره) أى ما لم يشتغل بتعوذ والا تخلف وقرأ بقدره قال شيخنا
وتحريره انه اذا اشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الامام الثانية لزمه التخلف للقراءة بقدر التعوذ
ويكون متخلفا بعذر ان غلب على ظنه انه يدرك الفاتحة بعد التعوذ والا فغير معذور فان لم يتمها حتى كبر الامام
الثالثة بطلت صلاته اه ح ل ومثله شرح م ر وقوله ويكون متخلفا بعذر وينبغى ان يكون من العذر ما لو ترك
المأموم الموافق القراءة فى الاولى وجمع بينها وبين الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الثانية فكبر الامام
قبل فراغه منها فتخلف لاتمام الواجب عليه اه ع ش على م ر (قوله أيضا تابعه فى تكبيره) فان اشتغل
باكمال الفاتحة فتخلف بغير عذر فان كبر امامه أخرى قبل متابعته بطلت صلاته * (فرع) * يجوز الاستخلاف
فى صلاة الجنازة بشرطه اه م ر اه سم على المنهج أقول لعل شرطه عدم طول الفصل اه ع ش على
م ر وفى ق ل على الجلال ولا يجوز فيها سجود سهو ولا تلاوة وتبطل بهما من العامد العالم (قوله وسقطت
القراءة عنه) أى وان قصد تأخيرها لغيرها لسقوطها عنه شرعا خلافا لبعض المتأخرين كذا بخط شيخنا اه
شوبرى وفى ع ش على م ر ما نصه ولو كبر الامام الثانية عقب احرام المسبوق بحيث لم يدرك قبل تكبير
الامام الثانية زمنا يسع شيأ من الفاتحة سقطت عنه وان قصد عند احرامه تأخيرها ولا عبرة بهذا القصد ان لم
يدركها فى محلها الاصلى ولو أدرك المسبوق زمنا يسع نصف الفاتحة فقصد تأخيرها الى الثانية مثلا فهل يكفيه
قراءة نصفها بعد الثانية أولا بد من جميعها لتمكنه منه فيه نظر وينبغى ان يكفيه نصفها لانه الذى أدركه فى محله
الاصلى فهو الواجب عليه فليتأمل اه سم على البهجة اه (قوله من تكبير وذكر) أى وجوبا فى الواجب
وندبا فى المندوب كما يأتى فى الركعات بالقراءة وغيرها وخالفت تكبيرات العيد حيث لا يأتى بما فاته منها فان
التكبيرات هنا بمنزلة أفعال الصلاة فلا يمكن الاخلال بها وفى العيد سنة فسقطت بفوات محلها اه شرح م ر
(قوله وسن ان لا ترفع الجنازة الخ) أى والمخاطب بذلك الولى فيأمرهم بتأخير الحمل فان لم يتفق من الولى أمر
ولا نهى استحب التأخير من المباشرين للحمل فان أرادوا الحمل استحب للآحاد أمرهم بعدم الحمل اه ع ش
على م ر (قوله ولا يضر رفعها قبل اتمامه) أى وان حولت عن القبلة لانه دوام وان زاد ما بينهما على ثلاثمائة
ذراع وان حال بينهما حائل اه ح ل ولو أحرم على جنازة وهى سائرة صح بشرط أن تكون لجهة القبلة عند

قوله بشروعه فى الثالثة هذا
اللفظ غير موجود فى نسخ
الشرح التى بيدنا اه

ولهذا لا تبطل بزيادة خامسة
فأكثر كما مر وقولى شرع
أولى من قوله كبر (ويكبر
مسبوق ويقرأ الفاتحة وان
كان امامه فى غيرها) رعاية
لترتيب صلاة نفسه وهذا
ظاهر على القول بتعين
الفاتحة عقب الأولى لا على
القول بانها تجزئ عقب
غيرها كما أشار اليه الرافعى
(فلو كبر امامه) أخرى (قبل
قراءته لها) سواء أشرع فيها
أم لا (تابعه) فى تكبيره
وسقطت القراءة عنه (وتدارك
الباقى) من تكبير وذكر
(بعد سلام امامه) كما فى غيرها
من الصلوات وسن أن لا ترفع
الجنازة حتى يتم المسبوق ولا
يضر رفعها قبل اتمامه
(وشرط) لصحتها

التحرم فقط وان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع الى تمام الصلاة ولا يضر الحائل بينهما ولا تشترط المحاذاة على المعتمد خلافا لما في الشرح فانه مبني على ضعيف اه زيادي (قوله شروط غيرها) أي الشروط العامة فلا يقال من جملة الصلوات الجمعة والجماعة فيها شرط اه ح ل أي فلا تجب الجماعة في صلاة الجنازة بل تستحب لخبر مسلم ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعهم الله فيه وانما صلت الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم أفرادا كما رواه البيهقي قال الشافعي لعظم أمره وتنافسهم في أن لا يتولى الصلاة عليه أحد وقال غيره لانه لم يكن قد تعين امام يؤم القوم فلو تقدم واحد في الصلاة لصار مقدما في كل شئ وتعين للخلافة ومعنى صلوا افرادا قال في الدقائق أي جماعات بعد جماعات من غير أن يقتدي بعضهم ببعض وقد حصر المصلون عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هم ثلاثون ألفا من الانس ومن الملائكة ستون ألفا لان مع كل واحد ملكين وما في الاحياء من انه صلى الله عليه وسلم مات عن عشرين ألفا من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم الا ستة اختلف في اثنين منهم قال الدميري لعله أراد عشرين من المدينة والا فقد روى أبو زرعة الرازي انه مات عن مائة ألف وأربع وعشرين ألفا كلهم له صحبة وروى عنه وسمع منه اه شرح م ر وقوله قال الشافعي لعظم أمره الخ قد يقال يشكل على كلا الجوابين ما تقرر ان الولي أولى بامامتها وقد كان الولي موجودا كعمه العباس رضي الله عنه وقد يجاب عن ذلك بالنسبة للجواب الثاني بان عادة السلف جرت بتقديم الامام على الولي فجروا على هذه العادة بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فاحتاجوا الى التأخير الى تعين الامام وفيه نظر وقوله لانه لم يكن قد تعين الخ فيه نظر للاتفاق على أنهم لم يشرعوا في تجهيزه الا بعد مبايعة أبي بكر اه ع ش عليه وعبارة الرشيدي عليه قوله كلهم له صحبة وروى عنه وسمع منه أي أما من تثبت له الصحبة بمجرد الاجتماع أو الرؤية فمن المعلوم أنهم أضعاف هذا العدد له اه ومعلوم بالضرورة من امتناع كون الذين اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم في هذه المدة المستطيلة خصوصا مع اسفاره وانتقالاته من المسلمين قاصرا على هذا فالواحد منا يتفق له أن يجتمع بنحو هذا العدد أو أكثر منه في العام الواحد وخرج بقوله مات عن مائة ألف الذين ماتوا في حياته صلى الله عليه وسلم ممن سمع وروى فهو كثير أيضا فتدبر انتهت (قوله مما يتأتى مجيئه هنا) يتأمل ما احترز به عنه ولعله احترز به عن أوقات الصلوات الشرعية فانها لا تتأتى هنا اه ع ش (قوله وتقدم طهره) أي وطهر ما اتصل به مما يضر في الحي فتضر نجاسة على رجل تابوت والميت مربوط عليه نعم لا يضر اتصال نجاسة به في القبر لانه كانفجاره وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه اه ق ل على الجلال * (فرع) * لو لم يمكن قطع الدم الخارج من الميت بغسله صح غسله وصحت الصلاة عليه لان غايته انه كالحي السلس وهو تصح صلاته فكذا الصلاة عليه اه م ر اه سم على المنهج وقوله كالحي السلس قضية التشبيه بالسلس وجوب حشو محل الدم بنحو قطنة وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده حتى لو أخر لا لمصلحة الصلاة وجب اعادة ما ذكر وينبغي ان من المصلحة كثرة المصلين كما في تأخير السلس لاجابة المؤذن وانتظار الجماعة اه ع ش على م ر (قوله كسائر الصلوات) أي كجميع الصلوات أي صلاته في حال حياته فالغرض من هذه العبارة قياس الصلاة عليه على صلاته حيا في اشتراط تقدم الطهر كما صرح به هذا المراد في شرح الروض اه شيخنا وعبارته أي شرح الروض لان الصلاة عليه كصلاته نفسه انتهت (قوله لفقد الشرط) وهو تقدم الطهر اه شيخنا (قوله وان لا يتقدم عليه) أي على المحل الذي يتيقن كون الميت فيه ان علم ذلك والا فلا يتقدم على شئ من القبر لان الميت كالامام اه ع ش على م ر ثم قال وانظر بماذا يعتبر التقدم هنا وينبغي ان يقال ان العبرة هنا بالتقدم بالعقب على رأس الميت فليراجع اه (قوله وان يجمعهما مكان واحد) تقدم في الجماعة تفسير هذا الشرط بعدم طول المسافة بينهما في غير المسجد وبعدم حائل يمنع مرورا أو رؤية فقوله وان لا يزيد الخ عطف خاص على عام أو عطف لازم على ملزوم (قوله وان لا يزيد ما بينهما الخ) هذا عطف تفسير على قوله وان يجمعهما مكان واحد ومن فروع هذا الشرط انه يشترط ان

(شروط غيرها) من الصلوات كطهر وستر وغيرهما مما يتأتى مجيئه هنا (وتقدم طهره) بماء أو تراب عليها كسائر الصلوات ولانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم (فلو تعذر) كأن وقع بحفرة وتعذر اخراجه وطهره (لم يصل عليه) لفقد الشرط وتعبيري بالطهر هنا وفيما يأتي أعم من تعبيره بالغسل وان وافقته في بعض المواضع (وان لا يتقدم عليه) حالة كونه (حاضرا ولو في قبر) وان يجمعهما مكان واحد وان لا يزيد ما بينهما في غير مسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا

لا لو جد بينهما حائل كما تقدم فى الاقتداء ويحمل ذلك فى الابتداء وأما فى الدوام بان رفعت الجنازة فى اثناء الصلاة وزادما بينهما على ماذكر او حال حائل بينهما فلا يضر ذلك لانه يغتفر فيه مالا يغتفر فى الابتداء ولا يضر وضع الخشبة المعروفة على الجنازة خارج المسجد فى حال الصلاة خلافا لما يفهم من ظاهر مر وغيره بخلاف الاقتداء خارج المسجد فيضر فيه الباب المغلق بين الامام والمأموم ويفرق بان من شأن الامام الظهور ومن شأن الميت الستر وفى ع ش على مر ماتصه (فرع) قال مر اذا كان الميت فى سحلية مسمرة عليه لا تصح الصلاة عليه كما لو كان الامام فى محل بينه وبين المأموم باب مسمر فان لم تكن مسمرة ولو بعض ألواحها التى تسع خروج الميت منه صحت الصلاة اه فأوردت عليه انها اذا لم تكن مسمرة كانت كالباب المردود بين الامام والمأموم فيجب ان لا تصح الصلاة مع ذلك كما لا يصح الاقتداء مع ذلك بل قضيته ذلك امتناع الصلاة على امرأة على تابوتها قبة فتكلف الفرق بان من شأن الامام الظهور ومن شأن الميت الستر فليتأمل جدا اه سم على المنهج وقول سم مالم تكن مسمرة يشمل مالو كان بها شداد ولم يحل وهو ظاهر ان لم تكن السحلية على نجاسة أو يكن أسفلها نجسا والا وجب الحل وقضيته انه لو كان الميت فى بيت مغلق عليه فى غير المسجد وصلى عليه وهو خارج البيت الضرر وهو ظاهر لعلوله بينهما اه وحاصل المعتمد فى غطاء النعش انه لا يضر فى المسجد مطلقا وان سمر وفى غيره لا يضر الا ان سمر فلا يضر الربط بالحزام اه شيخنا ح ف (قوله تنزيلا للميت منزلة الامام) يؤخذ منه كراهة مساواة المصلى له اه شرح مر (قوله وتكره قبل تكفينه) أى فلا تحرم ولو بدون ستر العورة والاولى المبادرة بالصلاة عليه على هذه الحالة اذا خيف من تأخيرها الى تمام التكفين خروج نجس كدم أو نحوه اه ع ش على مر (قوله والقول به) أى بعدم اشتراط تقدم التكفين على الصلاة مع اشتراط تقدم الغسل وحاصله ان يقال لم اشترط تقدم الغسل على الصلاة ولم يشترط تقدم التكفين مع ان العلتين المذكورتين فى الغسل موجودتان فى التكفين اه شيخنا وقوله مع ان المعنيين السابقين وهما قياسه على سائر الصلوات وكونه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المعنيان هما تنزيله منزلة الامام والازراء بالميت اه ح ل ثم رأيت تقرير البعض الفضلاء نصه قوله يحتاج الى دليل أى على الفرق وقوله مع أن المعنيين السابقين وهما قياس الصلاة عليه على صلاته والمنقول من فعل النبي وقوله موجودان فيه أى فى عدم اشتراط تقدم التكفين أى فكان مقتضى وجودهما ان يشترط تقدم التكفين وتفسير المعنيين بهذا هو الصواب لان هذا هو الذى فى كلام السبكى اه شيخنا (قوله ويكفى فى اسقاط فرضها ذكر) أى ولو واحدا وان لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها ووقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها فيما يظهر لان المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت اه ج ويبقى مالو كان لا يحسن الا الفاتحة فقط هل الاولى ان يكررها أو لا فيه نظر والاقرب بل المتعين الاول لقيامها مقام الادعية اه ع ش على مر (قوله ولو صبيا مميزا) أى ولو مع وجود الرجال وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به فى رد السلام بأن السلام شرع فى الاصل للاعلام بأن كلا منهما سالم من الآخر وآمن منه وأمان الصبي لا يصح بخلاف صلاته اه شرح مر (قوله ولان الصبي الخ) لعل وجه تطبيق هذا على المدعى ان الصبي لما صلح أن يكون اماما للرجال أى والمرأة لا تصلح لذلك كان الصبي أرفع رتبة منها وهى لا تكفى هنا وليس أعلى من عدم الكفاية الا الكفاية فالمناسب أن تكون هذه الدرجة للصبي لكونه أرقى منها كما علمت تأمل (قوله مع وجوده) أى فى محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا فى دون مسافة القصر اه شرح مر وقوله فى محل الصلاة أى وما ينسب اليه كخارج السور القريب منه اه ع ش عليه وفى ق ل على الجلال قوله مع وجوده أى فى محل يجب السعى منه للجمعة بسماع النداء وبعضهم ضبطه بما يأتى فى القضاء على الغائب وهذا هو الذى مشى عليه شيخنا انتهى قوله لما ذكرته فى شرح الروض وحاصله انه كيف يقال بعدم الاكتفاء بالمرأة مع وجود الصبي مع انها المخاطبة بالصلاة دونه وأجيب بأنه قد يخاطب الشخص بشئ ويتوقف فعله على شئ آخر أى وهو هنا فقد

تنزيلا للميت منزلة الامام (وتكره) الصلاة (قبل تكفينه) لما فيها من الازراء بالميت فتكفينه ليس بشرط فى صحتها والقول به مع اشتراط تقدم غسله قال السبكى يحتاج الى دليل مع ان المعنيين السابقين موجودان فيه ويفرق بان اعتناء الشارع بالطهر أقوى منه بالستر بدليل جواز نبش القبر للطهر لا للتكفين وصحة صلاة العارى العاجز عن الستر بلا اعادة بخلاف صلاة المحدث (ويكفى) فى اسقاط فرضها (ذكر) ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به ولان الصبي يصلح أن يكون اماما للرجل (لا غيره) من خنثى وأنثى (مع وجوده) أى الذكر لان الذكر أكمل من غيره فدعاؤه أقرب الى الاجابة وفى عدم سقوطها بغير ذكر مع وجود الصبي كلام ذكرته فى شرح الروض وقولى لا غير مع وجوده أعم من قوله

الذكر ولم يوجد فالواجب عليها حينئذ أمر الصبي بالصلاة فان امتنع بعد الامر والضرب صلت النساء وسقط الفرض اه ح ل وقضية قولهم ان الخنثى كالمرأة انه لو اجتمع معها سقط الفرض لصلاة كل منهما وهو ظاهر في صلاته دون صلاتها لاحتمال ذكورته كما مر وبذلك صرح ابن المقري في شرح ارشاده فقال وان صلى سقط الفرض عنه وعن النساء واذا صلت المرأة سقط الفرض عن النساء وأما عن الخنثى فقياس المذهب يأبى ذلك اه وهو كما قال احتياطا للفرض اه شرح م ر (قوله ولا تسقط بالنساء وهناك رجال) أما اذا لم يكن غيرهن فتلزمهن وتسقط بفعلهن وتسن لهن الجماعة كما بحثه المصنف اه ج ولو حضر رجل بعد صلاتهن لم تلزمه الاعادة ولو حضر بعد الشروع وقبل فراغها فهل تلزمه الاعادة لان الفرض لم يسقط هنا بعد أولا محل تردد ولا يبعد القول باللزوم اه شوبري واذا صلت المرأة أو الصبي مع صلاة الرجل أو بعدها وقعت لهما نفلا لان الفرض لم يتوجه عليهما (قوله اثم الدافنون) أي والراضون بذلك ان لم يكن عذر اه ح ل. (قوله وتصح على قبر غير نبي) أي ولو بعد بلى الميت اه شوبري ويسقط بها الفرض على المعتمد اه شرح م ر وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها وهو في المنبوشة مشكل للعلم بنجاسة ما تحت الميت فلعل المراد غير المنبوشة فليراجع اه ع ش على م ر وتقدم عن ق ل خلافه حيث قال نعم لا يضر اتصال النجاسة به في القبر لانه كانفجاره وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه اه (قوله بخلافها على قبر نبي) أي بخلافها على نبي في قبره فلا تصح وأما صلاة غير الجنازة فتقدم في آخر شروط الصلاة انها تحرم اذا كان المصلي متوجها قبر نبي وتكره اذا كان متوجها قبر غيره ولا تبطل فيهما ومحل الحرمة والكراهة حيث قصد التعظيم والتبرك والا فلا حرمة ولا كراهة تأمل (قوله لخبر لعن الله اليهود الخ) دلالة هذا على المدعى انما هي بطريق القياس لان اليهود والنصارى كانوا يصلون المكتوبة لقبور الانبياء والمدعى هنا صلاة الجنازة فتقاس على المكتوبة التي ورد اللعن فيها وقوله اتخذوا يشعر بالتكرر والمدعى هنا أعم فتأمله وقوله مساجد أي قبلة يصلون اليها اه شيخنا وقال السيوطي هذا في اليهود واضح وأما في النصارى فمشكل اذ نبيهم لم تقبض روحه الا أن يقال ان لهم أنبياء غير رسل كالحواريين ومريم في قول أو الجمع في قوله أنبيائهم بازاء المجموع اليهود والنصارى أو المراد الانبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء ويؤيده رواية مسلم قبور أنبيائهم وصلحائهم أو المراد بالاتخاذ أعم من الاتباع والابتداع واليهود ابتدعوا والنصارى اتبعوا اه ع ش على م ر (قوله اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) أي بصلاتهم اليها كذا قالوا وحينئذ ففي المطابقة بين الدليل والمدعى نظر ظاهر الا أن يقال اذا حرمت اليه فعليه كذلك وفيه ما فيه اه ج قال سم لك أن تقول الصلاة عليه صلاة اليه نعم قد يقال الاتخاذ لا يشمل اتفاق الفعل مرة مثلا اه شيخنا (قوله ولانا لم نكن أهلا للفرض الخ) ويؤخذ من هذه العلة جواز الصلاة على قبر عيسى صلى الله عليه وسلم بعد موته ودفنه لمن كان من أهل فرضها ذلك الوقت وجرى عليه بعض المتأخرين والاوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بناء على ان علة المنع النهي فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلة في عموم الامر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهي ولهذا قال الزركشي في خادمه والصواب ان علة المنع النهي عن الصلاة في قوله لعن الله الخ اه شرح م ر (قوله وتصح على غائب الخ) ظاهره ضبط الغيبة عن البلد بمكان تقصر فيه الصلاة فلو كان خلف السور مع قرب به صحت الصلاة عليه صلاة الغيبة وهو بعيد ولو ضبط ذلك بالمكان الذي لا يجب على أهله الاتيان للجمعة لكان متجها اه عميرة اه سم قال الاذرعي وينبغي أن لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن انه قد غسل أو يمم بشرطه نعم لو علق النية على طهره بان نوى الصلاة عليه ان كان قد طهر فالاوجه الصحة كما هو أحد احتمالين للاذرعي ولو صلى على من مات في يومه أو سنته وطهر في اقطار الارض جاز وان لم يعرف عينهم بل تسن لان الصلاة على الغائب جائزة وتعينهم غير شرط اه شرح م ر وقولهم وان لم يعرف عينهم الخ أي وينوي الصلاة على من تصح صلاته

ولا تسقط بالنساء وهناك رجال (ويجب تقديمها على دفن) فان دفن قبلها اثم الدافنون وصلى على القبر (وتصح على قبر غير نبي) للاتباع رواه الشيخان سواء أدفن قبل الصلاة عليه أم بعدها بخلافها على قبر نبي لخبر الشيخين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ولانا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم وتعبيري بنبي أعم من تعبيره برسول الله (و) تصح (على غائب عن البلد) ولو دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها لانه صلى الله عليه وسلم أخبرهم

بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر أربعا رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع لكنها لا تسقط الفرض اما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه الا من حضره وانما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان (من أهل فرضها وقت موته) قالوا الان غير متنفل وهذه لا يتنفل بها ونازع الاسنوى في اعتبار وقت الموت قال ومقتضاه انه لو بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل

عليه من أموات المسلمين فيشمل من مات من بلوغه أو تمييزه على ما يأتي ثم ينبغي أن يقول في الدعاء لهم هنا اللهم من كان منهم محسنا فزد في احسانه ومن كان منهم مسيئا فتجاوز عن سيا ته دون أن يقول اللهم ان كانوا محسنين الخ لان الظاهر في الجميع انهم ليسوا كلهم محسنين ولا مسيئين اه وهل يدخل في البلد تبعا وقد يقاس عدم الدخول لانه لا تصح الصلاة عليه الامع حضورها اه سم على البهجة ومحله أيضا أخذا مما مر مالم تشق الصلاة عليهم في قبورهم والا شملتهم لانه يجوز افرادهم بالصلاة عليهم مع غيبتهم فشمول صلاته لهم أولى اه ع ش عليه (قوله أيضا وتصح على غائب عن البلد) أي خلافا للامامين مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما ومحل ذلك ان علم أو ظن طهره والمراد به من يشق الحضور معه اليه مشقة لا تحتمل عادة ولو في البلد وتندب الصلاة آخر كل يوم بعد الغروب على من مات في أقطار الارض و ينوى الصلاة على من تصح صلاته عليه وهذا اسهل النيات وأولاها اه برماوى (قوله بموت النجاشي) بفتح النون و بالجيم والشين المعجمة وتشديد الياء ملك الحبشة وكان اسمه اصحمة بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وقيل صحمة بفتح الصاد المهملة واسكان الحاء ومعناه بالعربية عطية وهو الذي هاجر اليه المسلمون اه برماوى (قوله في رجب) بمنع الصرف لانه من سنة معينة اه ع ش (قوله لكنها لا تسقط الفرض) أي عن أهل بلده أي ان لم يعلموا بصلاة غيرهم اه ع ش فان علموا سقط عنهم الفرض وان أثموا بتأخيرها اه شيخنا (قوله أما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه) اى وان كبرت البلد جدا التيسر الحضور عليه فلو تعذر لنحو حبس أو مرض جازت وكتب أيضا وكذا لو كان خارج السور قريبا منه فانها كداخل البلد والقرى المتقاربة جدا كالقرية الواحدة اه ح ل والمتجه ان المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور ولو في البلد لكبرها ونحوه صحت وحيث لا ولو خارج السور لم تصح اه سم على حج اه ع ش على م ر وعبارة سم قوله أما الحاضر بالبلد الخ أي سواء كبرت البلد أو صغرت اه عميرة والذي اعتمده م ر كما يقتضيه التعليل بالمشقة في الغائب وعدمها في غيره انه لا يعتبر حضوره في البلد ولا غيبته عنها في صحة الصلاة ولا في منعها بل الضابط المشقة وعدمها فحيث شق حضور القبر لبعده عنه أو حيلولة بينه و بينه جازت الصلاة عليه وان كان في البلد بان اتسعت و بعد مكان القبر عنه بحيث يشق حضوره اليه أو كان في مكان مغلق ولا يسهل الوصول اليه وحيث سهل الحضور امتنعت الصلاة عليه الا بحضرته وان كان خارج البلد كان يكون خارجا عنها قريبا منها في صحراء أو بلد قريبة منها حيث لا يشق الحضور اه انتهت (قوله من كان من أهل فرضها وقت موته) بان يكون حينئذ مسلما مكلفا طاهرا اه شوبرى فلا تصح من الحائض والكافر اه شرح م ر وتلخص من هذا ان صلاة الصبي المميز صحيحة مسقطة للفرض ولو مع وجود الرجال في الميت الحاضر دون الغائب والقبر وهو مشكل فليحرر فرق واضح اه سم (قوله أيضا من أهل فرضها وقت موته) هذا الشرط في غير ما وقع خصوصية لبعض الناس كتبع ملك اليمن فانه آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه بسبعمائة عام ومات قبل النبي فلما دخل المدينة أخبروه بحاله فصلى عليه يوم دخوله لها صلاة غيبة اه مدابغى لكن يرد على هذا ما تقدم نقله عن البرماوى من ان أول صلاة غيبة صلاها النبي هي التي صلاها على النجاشي في السنة التاسعة اه (قوله قالوا الان هذه الخ) وجه التبرى ان قولهم وهذه لا يتنفل بها ممنوع وسنده صحتها من النساء مع الرجال ومن الصبي معهم أو وحده ومن أهل الفرض إذا صلى غيره قبله اه شيخنا (قوله وهذه لا يتنفل بها) قال الزركشي معناه لا تفعل مرة بعد أخرى وقال في المجموع معناه انه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر مثلا يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب ثم قال لكن ما قالوه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال فانها نافلة لهن مع صحتها ولو أعيدت وقعت نافلة خلافا للقاضي ولعله مستثنى من قولهم ان الصلاة اذا لم تكن مطلوبة لا تنعقد على انه يمكن الجواب عن ذلك بأن محل كلامهم اذا كان عدم الطلب لها لذاتها وهنا ليس كذلك بل لامر خارج وهو امتيازهذه الصلاة عن غيرها وهو انه لا يتنفل بها الا وصلى عليها من لم يصل أولا فانها تقع له فرضا اه شرح م ر

(قوله

(قوله أيضا وهذه لا يتنفل بها) يعني انه لا يعيدها مرة ثانية لعدم ورود ذلك شرعا بخلاف الفرائض فانها تعاد ان وقعت الاولى نفلا كصلاة الصبي لكن لو أعادها وقعت نفلا كما في المجموع وهذه خارجة عن القياس اذ الصلاة لا تنعقد حيث لم تكن مطلوبة بل قيل ان هذه الثانية تقع فرضا كصلاة الطائفة الثانية ووجه انعقادها بان الصلاة على الميت المقصود منها الدعاء والشفاعة وقد لا تقبل الاولى وتقبل الثانية فلم يحصل الفرض يقينا اه شرح م ر في المسائل المنثورة وقوله لكن لو أعادها وقعت نفلا أي ولو كان منفردا ولو فعلها مرارا اه ع ش عليه وعبارة الرشيدي قوله وهذه لا يتنفل بها بمعنى انه لا يعيدها أي لا يطلب ولا يستحب ذلك منه والا فيأتي انه اذا أعادها وقعت نفلا انتهت (قوله لم يؤثر) عبارته في شرح الروض لم يعتبر ذلك انتهت اه شوبري (قوله والصواب خلافه) اعتمده م ر فقال حيث صار من أهل الفرض قبل الدفن بزمن يتمكن فيه من الصلاة بأن بلغ أو أفاق أو أسلم أو طهرت من الحيض أو النفاس حينئذ كان من أهل الفرض وصحت منه اه اه سم (قوله بل لو زال) أي المانع من الاهلية وقوله فكذلك أي تصح منه ويجوز له فعلها فالمعتمد كلام الاسنوي وهو اعتبار الاهلية وقت الدفن اه شيخنا وعبارة شرح م ر وحينئذ فينبغي الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن لئلا يرد ما قيل انتهت (قوله وتحرم على كافر) أي ولو صغيرا وصف الاسلام بناء على الاصح من عدم صحة اسلامه وان كان من أهل الجنة لتصريحهم بأنه يعامل باحكام الدنيا كارث كافر له وعدم قتل أبيه ولا شك ان الصلاة عليه من أحكام الدنيا الواجبة علينا اكراما للمسلمين وهذا ليس منهم فافتاء بعضهم بجواز الصلاة عليه ليس في محله اه حج في شرح الارشاد اه شوبري والحاصل ان الصلاة تحرم على الكافر مطلقا والغسل يجوز مطلقا وأما التكفين والدفن فان كان ذميا وجبا والا جازا اه شيخنا (قوله لكنه يجوز) أراد بالجواز ما قابل الحرمة والمتبادر منه انه مباح ويحتمل الكراهة وخلاف الاولى وظاهره ان المراد بالغسل الغسل المتقدم ومنه الوضوء الشرعي اه ع ش على م ر (قوله ويجب تكفين ذمي) ومثله المعاهد والمستأمن وقوله بخلاف الحربي ومثله المرتد والزنديق اه عباب وانظر حكم أولاد الحربيين والمرتدين وعموم كلامهم يشملهم وقد يوجه بان احترامهم كان لمعنى قد انتفى بموتهم فليحرر اه شوبري (قوله حيث لم يكن له مال الخ) الظاهر ان هذا التقييد لا يصح لان الكلام في الغسل ونحن مخاطبون به على سبيل الكفاية سواء كان له مال أولا وأما مؤن التجهيز فمعلوم انها في تركته أو غيرها على ما تقدم تفصيله تأمل (قوله وفاء بذمته) علة لقوله ويجب علينا قال حج دل على أنه لا يجب على الذميين من الحيثية التي لاجلها لزمنا ذلك وهي الوفاء بذمته فلا ينافي كما هو واضح وجوبهما عليهم من حيث انهم مكلفون بالفروع وفيما اذا كان له مال أو منفق المخاطب به الورثة أو المنفق ثم من علم بموته نظير ما مر في المسلم اه بالحرف (قوله ولو اختلط من يصلى عليه الخ) انظر لو اختلط المحرم بغيره هل يغطى الجميع احتياطا للستر أولا احتياطا للاحرام وقد يتجه الثاني لان التغطية محرمة جزما بخلاف ستر ما زاد على العورة اه شوبري على التحرير أي ففيه خلاف والاقرب الاول لان التغطية حق للميت فلا يترك للفريق الآخر ولا نظر للقطع والخلاف في ذلك ثم رأيت في كلام سم ما يصرح بوجوب تغطية الجميع بغير المخيط اه ع ش على م ر (قوله ولم يتميز) أي لم يمكن تمييزه ولو بالاجتهاد فان أمكن وجب اه برماوي و ح ل (قوله كمسلم بكافر) أي وسقط لم يصل عليه بسقط يصلى عليه اه ح ل (قوله وغير شهيد بشهيد) أي ويمكن على بدنه نجاسة وتعذرت ازالتها وفقد الماء وامتنع تيممه للنجاسة اه ع ش وبجزء مسلم بغيره من كافر وفي شموله لهذا الاخير نظر فانه من في كلامه للعاقل الا أن تقول من مع التغليب تستعمل في غيره أو تنزيلا للجزء منزلة أصله اه شوبري (قوله وجب تجهيز كل) أي خروجا من عهدة الواجب ويدفن القسم الاول أي المسلم بالكافر بين مقابر المسلمين والكفار اه ح ل ويوجهان القبلة اه ع ش (قوله وتكفينه) أي من بيت المال فالاغنياء حيث لا تركة والا اخرج من تركة كل تجهيز واحد

لم يؤثر والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل والصلاة وأدرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك (وتحرم) الصلاة (على كافر) ولو ذميا قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا (ولا يجب طهره) لانه كرامة وتطهير وليس هو من أهلهما لكنه يجوز فقد غسل علي رضي الله عنه أباه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي لكنه ضعفه (ويجب) علينا (تكفين ذمي ودفنه) حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته بخلاف الحربي (ولو اختلط من يصلى عليه بغيره) ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد (وجب تجهيز كل) بطهره وتكفينه وصلاة عليه ودفنه اذ لا يتم الواجب الا بذلك

بالقرعة فيما يظهر ويغتفر كما أشار اليه بعضهم تفاوت مؤن تجهيزهم للضرورة اه ج وقد يقال يخرج من تركة كل أقل كفاية واحد وما زاد من بيت المال لان القرعة لا تؤثر فى الاموال فحيث لم يوجد محل يؤخذ منه ما زاد أخذ من بيت المال كما لو مات شخص لا مال له و بقى ما لو كان المشتبه مرتدا أو حربيا فكيف يكون الحال فيه لانهما لا يجهزان من بيت المال بل يجوز اغراء الكلاب على جيفتهما اللهم الا ان يقال يجهزان هنا منه و يغتفر ذلك للضرورة لانه وسيلة لتجهيز المسلم اه ع ش على م ر (قوله وعورض) أى هذا الاستدلال وهو قوله اذ لا يتم الواجب الخ والمعارضة اقامة دليل ينتج نقيض ما انتجه دليل المستدل اه شيخنا (قوله أيضا وعورض بان الصلاة الخ) اى وبأن غسل الفريق الآخر أى الشهيد محرم ويجاب عنه بان محل تحريم الغسل اذا تحققنا الشهيد و وجه ايراد الصلاة دونه لانها واردة على كل من المثالين بخلاف هذا فتأمل وكتب أيضا هذا الجواب قاصر على ايراد الصلاة وأما الغسل فلا جواب عنه اه شوبرى وعبارة ع ش قوله ويجاب بان الصلاة الخ هذا الجواب لا يتم بالنسبة لغسل الشهيد مع غيره اه سم وفى ج ان مثل ذلك انما يكون حراما مع العلم بعينه أما مع الجهل بها فلا وبه يندفع الاعتراض انتهت وقوله وهذا الجواب الخ كان الانسب الايراد على نفس السؤال لان القصور فيه وأما الجواب فهو على طبقه وقول ج ان مثل ذلك أى الغسل والصلاة نافع فيهما تأمل (قوله ويجاب بان الصلاة الخ) هو أولى مما أجيب به من ان تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة الحرام وقوله فى الحقيقة أى دون الصورة فلا اشكال بالنسبة للصلاة اه ح ل وأما بالنسبة للغسل فالاشكال باق فالاولى الجواب كما قال ج بان مثل ذلك انما يكون حراما مع العلم بعينه أما مع الجهل فلا فظهر بذلك اندفاع الاشكال بالنسبة لغسل الشهيد أيضا وأجيب أيضا بان غسل غير الشهيد واجب ولا يتم الا بغسل الشهيد وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كما ذكره الشارح ورجح هذا على ان غسل الشهيد محرم ولا يتم ترك المحرم الا بترك الواجب بان فيه رجوعا للاصل وهو الغسل اه شيخنا ح ف (قوله بقصد من يصلى عليه) وكذا لو تعارض بينتان باسلامه وكفره فانه يغسل و يصلى عليه ان كان مسلما وفى المجموع عن المتولى انه لو مات ذمى فشهد عدل باسلامه قبل موته قبل بالنسبة للصلاة وتوابعها دون توريث قريبه المسلم منه وحرمان قريبه الكافر اه ح ل (قوله و يغتفر التردد الخ) هذا فى الكيفية الثانية وأما الاولى فلا تردد فيها لان صورتها ان يقول أصلى على من تصح الصلاة عليه من هؤلاء وقوله للضرورة فيه أنه لا ضرورة للثانية مع امكان الاولى ويجاب بان صورة الثانية ان يكون التأخير لتجهيز الجميع يؤدى الى تغير فى الموتى فتتعين اه شيخنا (قوله و يقول فى المثال الاول الخ) وأما فى المثال الثانى فيدعو للجميع فى الاولى ويدعو له بعينه من غير تعليق فى الثانية اذ لا مانع من الدعاء للشهيد فيكون تأكيدا فى حقه اه شيخنا (قوله وتسن بمسجد) أى ما لم يخف تلويث المسجد من ادخال الميت فيه والا فيحرم ادخاله و يتأكد كما فى البحر استحباب الصلاة على من مات فى الاوقات الفاضلة كيوم عرفة والعيد وعاشوراء ويوم الجمعة وليلتها اه شرح م ر ولعل وجهه ان موته فى تلك الاوقات علامة على زيادة الرحمة فيستحب الصلاة عليه تبركا به حيث اختير له الموت فى تلك الاوقات وظاهره وان عرف بغير الصلاح اه ع ش عليه (قوله صلى فيه) أى المسجد أى بعد رجوعه من غزوة تبوك اه برماوى وصنيع الشارح يقتضى انه صلى الله عليه وسلم كان قبل ذلك أى قبل تبوك لا يصلى على الجنائز فى المسجد بل كان يخرج له مصلى و يصلى عليها فيه و يؤيده ما جاء فى قصة النجاشى انه صلى الله عليه وسلم لما أخبر بموته خرج الى المصلى وجمع اصحابه وصلى بهم عليه فيه صلاة غيبة اه (قوله على سهيل بن بيضاء) هو أبو أمية وقيل أبو موسى سهيل بضم السين المهملة وفتح الهاء مصغرا واسم أبيه وهب بن ربيعة القرشى الصحابى أسلم قديما وهاجر الى الحبشة وشهد بدرا وغيرها المتوفى سنة تسع اه برماوى و بيضاء لقب أمه واسمها هند وقيل دعد ولقبت بهذا اللقب لسلامتها من الدنس اه شيخنا (قوله وأخيه سهل) بفتح السين المهملة وسكون الهاء مكبرا وهم ثلاثة اخوة سهل وسهيل وصفوان اشتهروا

وعورض بان الصلاة على الفريق الآخر محرمة ولا يتم ترك المحرم الا بترك الواجب ويجاب بان الصلاة فى الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يفيده قولى كالاصل (ويصلى على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه فيهما) اى فى الكيفيتين ويغتفر التردد فى النية للضرورة (و يقول فى المثال الاول (اللهم اغفر للمسلم منهم) فى الكيفية الاولى (أو) يقول فيه اللهم (اغفر له ان كان مسلما) فى الثانية والدعاء المذكور فى الاولى من زيادتى وقولى ولو اختلط الى الآخر أعم مما ذكره (وتسن) أى الصلاة عليه (بمسجد) لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على سهيل ابن بيضاء وأخيه سهل رواه مسلم بدون تسمية الاخ

بامهم اه برماوى (قوله وبثلاثة صفوف) أى حيث كان المصلون ستة فأكثر اه ج ومفهومه ان مادون الستة لا يطلب منه ذلك فلو حضر مع الامام اثنان أو ثلاثة وقفوا خلفه موفق سم عليه ما نصه بعد كلام فان كانوا خمسة فقط فهل يقف الزائد على الامام وهو الاربعة صفين لانه أقرب الى العدد الذى طلبه الشارع وهو الثلاثة صفوف ولانهم يصيرون ثلاثة صفوف بالامام أو صفا واحدا لعدم تحقق ما طلبه الشارع من الصفوف الثلاثة فيه نظر والاول غير بعيد بل هو وجيه وقضيته انهم لو كانوا ثلاثة وقفوا خلف الامام ولو قيل يقف واحد مع الامام واثنان صفا لم يبعد لقربه من الصفوف الثلاثة التى طلبها الشارع وأما لو كانوا أربعة فينبغى وقوف كل اثنين صفا خلف الامام لان فيه مراعاة لما طلبه الشارع من الثلاثة صفوف أيضا ويبقى ما لو كان الحاضرون ثلاثة فقط بالامام وينبغى ان يقف واحد خلف الامام والآخر وراء من هو خلف الامام ويحتمل ان يقف اثنان خلف الامام فيكون الامام صفا والاثنان صفا لان أقل الصف اثنان فسقط طلب الثالث لتعذره اه ع ش على م ر (قوله أيضا وبثلاثة صفوف فأكثر) هذا يقتضى ان ما زاد على الصفوف الثلاثة فى درجتها والمفهوم من كلامهم ان الصف الرابع دونها فى الفضيلة وقد يقال الغرض من ذلك عدم النقص عن الثلاثة واذا وجدت الصفوف الثلاثة وجاء آخر كان الافضل له الاصطفاف فى الصف الاول من الصفوف الثلاثة وكان قياس كونها فى مرتبة واحدة ان يخير بينها الا ان يقال التخيير عند الاصطفاف وأما بعده فافضلها أولها وظاهر كلامهم انه يكفى فى الاصطفاف وجود اثنين فى كل صف فاصطفاف الرابع غير مكروه وان لم تتم الصفوف بل كان فى كل صف اثنان مع السعة ولو كان مع الامام ثلاثة هل يصطف معه واحد أو يقف كل واحد خلف الآخر حرر وكتب أيضا ونقل الزركشى ان الثلاثة بمنزلة الصف الواحد فى الافضلية أى محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة فلم يجعل أولها أفضل مما بعده لئلا يرغب الناس عن بعضها فالثلاثة فى حق الداخل سواء والصف الاول بعدها أى الثلاثة آكد مما بعده اه ح ل (قوله ومعلوم ان الدفن انما كان بعد صلاة) أى لانه يجب تقديم الصلاة على الدفن كما تقدم اه ح ل (قوله وتقع الصلاة الثانية فرضا) أى يثاب عليها ثواب الفرض وان سقط الحرج بالاولين لبقاء الخطاب به ندبا وقد يكون ابتداء الشئ سنة واذا وقع وقع واجبا كحج فرقة تأخرت عمن وقع باحرامهم الاحياء الآتى اه تحفة اه شوبرى فاندفع الاعتراض بانه قد سقط الحرج بالاولين فكيف تكون الثانية فرضا وعبارة ح ل قوله وتقع الثانية فرضا كالاولى فان قيل اذا سقط الفرض بالاولى كيف تقع الثانية فرضا أجيب بان الساقط بالاولى انما هو حرج الفرض لا هو وأيضا لا بدع فى كون ابتداء الشئ غير فرض ثم يصير فرضا بالدخول فيه كحج التطوع وأحد خصال الواجب المخير وهذا مأخوذ من قول السبكى فرض الكفاية اذا لم يتم المقصود منه بل تتجدد مصلحته بتكرر الفاعلين له كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة اذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وان سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقا انتهت وانظر هل يجوز الخروج من هذه المكررة نظرا الى ان أصل الشروع فيها مندوب أولا يجوز نظرا الى انها تصير فرضا بالدخول فيها تأمل (قوله لا اعادتها فلا تسن) أى لا جماعة ولا فرادى فلو أعادها وقعت نفلا كما سيأتى ولا تتقيد الاعادة بمرة ولا بجماعة ولا فرادى ووقوعها نفلا مستثنى من قولهم ان الصلاة اذا لم تطلب لم تنعقد ولعل وجه الاستثناء ان الغرض من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء وكثرة الثواب له ولا تجب فى هذه المعادة نية الفريضة اه ع ش على م ر وتقدم له فى ركن القيام ان هذه المعادة لا بد فيها من القيام قال ج وهذه المعادة يجوز الخروج منها اه (قوله قالوا لانه لا يتنفل بها) أى لا يبتدأ بها نفلا بمعنى انه ينشئها بغير سبب اه برماوى وعلى هذا التفسير لا يكون للتبرى وجه وانما يتوجه على التفسير الثانى وهو انها لا تقع نفلا مبتدأ وقد أشار لهذا الشوبرى ونص عبارته ووجه التبرى ان هذا المعنى نقض فى شرح المهذب بصلاة النساء مع الرجال وحكاه عنه الجلال المحلى وكذا صلاة الصبى مع الرجال اه

(وبثلاثة صفوف فأكثر) لخبر ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف الا غفر له رواه الحاكم وغيره وقال صحيح على شرط مسلم (و) يسن (تكريرها) أى الصلاة عليه لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الدفن ومعلوم ان الدفن انما كان بعد صلاة وتقع الصلاة الثانية فرضا كالاولى سواء أكانت قبل الدفن أم بعده فينوى بها الفرض كما فى المجموع من المتولى وذكر السن فى الاولى وهذه من زيادتى (لا اعادتها) فلا تسن قالوا لانه لا يتنفل بها ومع ذلك تقع نفلا قاله فى المجموع

(قوله ولا تؤخر لغير ولي) أي لا يندب تأخيرها لغير الولي وقوله فتؤخر له أي يندب تأخيرها له وقوله مالم يخف تغير هذا شرط وبقي شرط آخر وهو ان يرجى حضور الولي عن قرب والا فلا يندب التأخير اه ح ل بايضاح (قوله أيضا ولا تؤخر لغير ولي) شمل كلامه مالو رجي حضور تتمة أربعين أو مائة ولو عن قرب اه شرح م ر وقوله تتمة أربعين أو مائة أي الوارد فضل كل منهما في الحديث اه رشيدي ففي مسلم ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفيه أيضا مثل ذلك في الاربعين اه ج اه ع ش على م ر (قوله لغير ولي) أي ولو كانوا تمام الاربعين لتمكنهم من الصلاة على القبر بعد حضورهم وظاهر كلامهم انه لو حضر الولي وحده لا تؤخر لغيره من المصلين ولو واحدا آخر يصلي معه ولم يخف تغيره اه ح ل وعبارة شرح م ر لغير ولي كزيادة المصلين أي لا يندب تأخيرها ولو رجي حضورهم عن قرب لتمكنهم من الصلاة على القبر بعد حضورهم انتهت وقوله لتمكنهم من الصلاة الخ يؤخذ منه انه لو علم عدم صلاتهم على القبر أخر لزيادة المصلين حيث أمن تغيره خلافا للزركشي ومن تبعه هذا وقد جرت العادة الآن بانهم لا يصلون على الميت بعد دفنه فلا يبعد ان يقال يسن انتظارهم لما فيه من المصلحة للميت حيث غلب على الظن انهم لا يصلون على القبر ويمكن حمل كلام الزركشي عليه اه ع ش عليه (قوله ميتا حاضرا) أي فقط او غائبا فقط أو غائبا وحاضرا فمجموع ذلك ثلاث صور في الامام وفي المأموم مثل ذلك فتضرب ثلاثة الامام في ثلاثة المأموم فالمجموع تسع صور اه شوبري (قوله أو عكس جاز) أي عكس كل منهما اه شرح م ر (قوله والاولى بامامتها) مبتدأ خبره أب الخ والشارح جعل خبره محذوفا فقال من يأتي وجعل ذلك خبر المبتدا المحذوف ولعل عذره في اضمار الخبر التوصل للغاية وفيه ما فيه أو يقال لعله للاشارة الى ان جملة من يأتي أولى من الاجنبي فيفيد ان الاجنبي له حق فيها والمتن لم يفد ذلك اه شيخنا ولو تقدم غير الاحق كره ولو كان أجنبيا فيما يظهر لا أن يخاف فتنة فيحرم وفي ظني انهم ذكروا هذا التفصيل في التقدم على الامام الراتب فليراجع اه شوبري

(فرع) الجديد ان الولي أي القريب الذكر ولو غير وارث أولى أي أحق بامامتها أي الصلاة على الميت ولو امرأة من الوالي ولو أوصى بها لغيره اذ هي حقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها كالارث وما ورد من ان أبا بكر رضي الله عنه وصى ان يصلي عليه عمر فصلى وان عمر وصى ان يصلي عليه صهيب فصلى وان عائشة وصت ان يصلي عليها أبو هريرة فصلى وان ابن مسعود وصى ان يصلي عليه الزبير فصلى محمول على ان أولياءهم أجازوا الوصية والقديم تقديم الوالي ثم امام المسجد ثم الولي كسائر الصلوات وهو مذهب الائمة الثلاثة وفرق الجديد بان المقصود من الصلاة على الجنازة الدعاء للميت ودعاء القريب أقرب الى الاجابة لتألمه وانكسار قلبه ومحل الخلاف كما قاله صاحب المعين عند امن الفتنة والا قدم الوالي على الولي قطعا ولو غاب الولي الاقرب أي ولا نائب له كما يعلم مما يأتي في المجموع قدم الولي الابعد سواء كانت غيبته بعيدة أم قريبة قاله البغوي فيقدم الاب أو نائبه كما زاده ابن المقري حيث كان غائبا معذورا في غيبته كذا قيل لكن المعول عليه انه متى كان الاقرب أهلا للصلاة فله الاستنابة فيها حضر أو غاب ولا اعتراض للابعد صرح به العمراني فما وقع للاسنوي مما يخالفه لا اعتماد عليه وكغير الاب أيضا نائبه لان الاصول أشفق من الفروع اه من أصله مع شرح م ر وقوله فله الاستنابة فيها هو المعتمد وعبارة الزيادي ويقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها في الاقيس اي حيث كان المستنيب حاضرا لتقصيره بالاستنابة كأخوين أحدهما شقيق والآخر لاب فيقدم الاخ للاب على نائب الشقيق أي الحاضر ونائب الاقرب الغائب على البعيد الحاضر انتهى وهو مخالف لما في الشارح من تقديم نائب الاقرب الحاضر ولو مفضولا على البعيد الحاضر ولو فاضلا اه ع ش عليه (قوله لانها حقه) أي حق من يأتي وهو قوله أب فأبوه الخ اه شيخنا (قوله فلا تنفذ وصيته) أي لا يجب وان كان الاولى تنفيذها رعاية لغرض الميت وقوله كالارث التشبيه في مطلق عدم التنفيذ وان كان الاولى هنا التنفيذ والوصية باسقاط الارث لا يجوز تنفيذها

(ولا تؤخر لغير ولي) للامر بالاسراع بها في خبر الشيخين وهذا أولى من قوله لزيادة المصلين أما الولي فتؤخر له مالم يخف تغير (ولو نوى امام ميتا حاضرا كان أو غائبا (ومأموم آخر) كذلك (جاز) لان اختلاف نيتهما لا يضر كما لو اقتدى في ظهر بعصر وهذا أعم من قوله ولو نوى الامام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس جاز (والاولى بامامتها) أي صلاة الميت من يأتي وان أوصى بها لغيره لانها حقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها كالارث وما ورد مما يخالفه محمول على ان الولي أجاز الوصية فالاولى

أصلا اه شيخنا ح ف (قوله أب فأبوه) انما قدمت الاصول هنا دون الارث على الفروع لانهم أشفق من الفروع اه شرح م ر (قوله وان سفل) بتثليث الفاء اه شرح م ر (قوله والامامة) بالجر عطف على قوله فباقى الورثة والمراد بها العظمى اه برماوى (قوله نحو ابنى عم) كابنى معتق اه شيخنا (قوله كما سيأتى) أى فى قوله نعم لو كان أحد المستويين الخ اه (قوله ثم ابن الاخ الشقيق الخ) نعم سيأتى فى الفرائض ان ابن الاخ للاب مقدم على ابن الاخ الشقيق فيكون هنا كذلك فتفطن له فان عبارتهم هنا توهم خلافه اه برماوى (قوله ثم المعتق الخ) تردد الاذرعى فى تقديم السيد على أقارب الرقيق الاحرار نظرا الى ان الرق هل ينقطع بالموت أولا وقضية ما نقل عن الرافعى من ز واله به تقديمهم عليه وهو المعتمد ونقل الاذرعى أيضا عن القفال ان ولى المرأة هل هو أولى بالصلاة على امتها كالصلاة عليها أولا لان المدار فى الصلاة على الشفقة وليس فى هذا ما يقتضى ان السيد مقدم عليهم فى المسئلة الاولى خلافا لما فى الاسعاد والمتجه من هذا التردد الاول اه شرح م ر وهو ان وليها هو الاولى بالصلاة على امتها وقوله وهو المعتمد تقدم فى الغسل عن سم على ج عند قول المصنف وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة عليه ما نصه انظر هل الاولى بالميت الرقيق قريبه أو سيده اه والاقرب الثانى لانه لم تنقطع العلقة بينهما بدليل أن مؤنة تجهيزه عليه ولا يشكل عليه ما ذكره الشارح هنا لان الكلام هنا فى الصلاة وثم فى الغسل والملحظ مختلف لان المدار هنا على الشفقة والاقارب أشفق من السيد بخلافه ثم فان الغسل من مؤن التجهيز وهى على السيد ويؤيده ما يأتى للشارح بعد قول المصنف والدفن بالمقبرة أفضل من ان الاوجه اجابة السيد فى محل الدفن دون القريب اه ع ش عليه (قوله ثم الامام) وانما قدم عليه القريب لان القصد الدعاء وهو منه أقرب الى الاجابة لانكسار قلبه فان قلت هذا المعنى يحصل بصلاته مأموما قلت ممنوع لان الامام يجتهد فى الدعاء أكثر من غيره لان الخيرة اليه فى تطويله وتقصيره اه ايعاب اه شوبرى (قوله فذو رحم) عبارة شرح م ر ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم أبو الام الخ انتهت قال الراغب فى مفرداته الرحم رحم المرأة وامرأة رحوم تشتكى رحمها ومنه استعير الرحم للقرابة لكونهم خارجين من رحم واحد اه أى فاطلاق الرحم على القرابة مجاز لغوى لكنه صار حقيقة عرفية اه ع ش على م ر (قوله ثم الاخ للام) وجه بانه وان كان وارثا لكنه يدلى بالام فقط فقدم عليه من هو أقوى فى الادلاء بها وهو أبو الام وقدم فى الذخائر على الاخ للام بنى البنات وله وجه لان الادلاء بالبنوة أقوى منه بالاخوة اه اه ج (قوله ثم العم للام) والظاهر ان بقية ذوى الارحام يترتبون بالقرب الى الميت اه ج اه سم على المنهج ودخل فى بقية الارحام أولاد الاخوات وأولاد بنات العم وأولاد الخال والخالة وانظر من يتقدم منهم على غيره والاقرب ان يقال يقدم أولاد الاخوات ثم أولاد بنات العم ثم أولاد الخال ثم أولاد الخالة لان بنات العم بفرضهن ذكورا يكونون فى محل العصوبة وبنات الاخوات لو فرضت أصولهن ذكورا قدموا على غيرهم فتنزل بناتهن منزلتهن بتقدير الذكورة وبنات الخال المذكور ممن أدلين به المقتضى لتقدمه على أخته اه ع ش على م ر (قوله أولى من قوله ثم الجد) أى لان الجد يشمل الجد للام فيقتضى انه مقدم على الابن مع انه من ذوى الارحام اه شيخنا (قوله أو فقيها) ظاهره ان الحر غير فقيه أصلا وليس كذلك لانه لا يقدم الا ان كان عنده فقه فان حمل الفقيه على الافقه أغنى عنه قوله ولو افقه انتهى شيخنا (قوله فعلم) أى من سكوت المتن وعبارة شرح م ر وأشعر سكوت المصنف عن الزوج انه لا مدخل له فى الصلاة على المرأة وهو كذلك انتهت (قوله انه لا حق فيها الزوج) أى الذكر وقوله ولا للمرأة أى مطلق المرأة لا خصوص الزوجة فالزوجة مقدمة على الاجنبيات ومؤخرة عن نساء القرابة اه من شرح م ر والرشيدى عليه اذا عرفت هذا عرفت ما فى كلام الحلبى هنا تأمل (قوله ولا للمرأة) أى مطلقا من الاقارب والزوجة بدليل ما يأتى ولك ان تخص المرأة بالانثى من الاقارب وتعمم فى الزوج أى الشامل للانثى وتعمم فى قوله مقدم على الاجانب أى من الذكور فى الذكر

(أب فأبوه) وان علا (فابن فابنه) وان سفل (فباقى العصبة) من النسب والولاء والامامة (بترتيب الارث) فى غير نحو ابنى عم أحدهما أخ لام كما سيأتى فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ثم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم الامام أو نائبه عند انتظام بيت المال (فذو رحم) والمراد به هنا ما يشمل الاخ للام فيقدم منهم أبو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام وقولى فأبوه أولى من قوله ثم الجد (وقدم حر) عدل (على عبد أقرب) منه ولو أفقه وأسن أو فقيها لانه أليق بالامامة لانها ولاية فعلم انه لا حق فيها للزوج ولا للمرأة وظاهر ان محله اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المرأة ذكر أو خنثى فيما يظهر والا فالزوج مقدم على الاجانب والمرأة تصلى

وتقدم بترتيب الذكر ويقدم العبد القريب على الحر الاجنبي كما أفهمه التقييد بالاقرب والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط المقدم ان لا يكون قاتلا كما في الغسل (فلو استويا) اى اثنان في درجة كابنين أو اخوين (قدم الاسن) في الاسلام (العدل على الافقه) منه عكس سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن أقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها نعم لو كان أحد المستويين ذا رحم كابني عم أحدهما أخ لام قدم وان كان الآخر أسن كما اقتضاه نص البويطي وكلام الروضة والحق ان هذين لم يستويا أما غير العدل من فاسق ومبتدع فلا حق له في الامامة قال في المجموع فان استويا في السن قدم الافقه والاقرأ والاورع بالترتيب السابق في سائر الصلوات (ويقف) ندبا (غير مأموم) من امام ومنفرد (عند رأس ذكر وعجز غيره) من انثى وخنثى للاتباع في غير الخنثى رواه الترمذي وحسنه في الذكر والشيخان في الانثى وقياسا على الانثى في الخنثى وحكمة المخالفة المبالغة في ستر غير الذكر وتعبيري بما ذكر

والاناث في الانثى وكلا المسلكين صحيح اه شوبري (قوله وتقدم) أي مطلق المرأة بترتيب الذكر فتقدم نساء العصبات ثم المحارم ثم الزوجة اه شيخنا وعبارة شرح البهجة وتقدم نساء المحارم فقول الزيادي أي الزوجة ليس في محله اه ع ش (قوله أيضا وتقدم بترتيب الذكر) فتقدم الام ثم أمها وهكذا وهذا كما ترى يفيد ان الزوجة لا تقدم على محارم الميت من النساء وتقدم على الاجنبية وقوله ويقدم العبد القريب ظاهره ولو غير فقيه وقوله على الحر الاجنبي أي ولو فقيها محمول على ما اذا كانا بالغين أو صبيين بقرينة ما بعده اه ح ل (قوله والعبد البالغ الخ) هذا تقييد لقوله وقدم حر على عبد أقرب أي محله ان استويا بلوغا أو عدمه فلو كان العبد بالغا دون الحر فهو مقدم وأما بالعكس فتقديم الحر ظاهر ويمكن ادخال هذه أيضا في كلامه فيكون عاما ويكون هذا استثناء منه اه شيخنا (قوله ان لا يكون قاتلا) أي ولو خطأ أو بحق قياسا على عدم ارثه اه ع ش على م ر (قوله كما في الغسل) وقياسه ان يأتي هنا ما مر ثم من اشتراط انتفاء العداوة والصبا نعم يقدم غير أجنبي على امرأة قريبة اه برماوي (قوله فلو استويا الخ) ولو تنازع مستويان أقرع بينهما وجوبا اذا كان عند الحاكم قطعا للنزاع وندبا فيما بينهم لانه لو تقدم غير من خرجت له القرعة لا يحرم عليه ذلك فلا معنى للوجوب اه ع ش على م ر (قوله ذا رحم) أي أو زوجا فيقدم وان كان الآخر أسن منه كما اقتضاه نص البويطي فقولهم لا مدخل للزوج مع الاقارب محله عند عدم مشاركته لهم في القرابة اه شرح م ر (قوله كابني عم) أو ابني معتق اه شيخنا (قوله قدم) أي لان قرابة الام مرجحة لان المدار على الاقربية الموجبة لاقربية الدعاء لحزن القريب وشفقته اه ح (قوله أيضا قدم وان كان الآخر أسن) أي مع انهما في الارث سواء اه ع ش على م ر (قوله نص البويطي) أي كتابه والبويطي هو يوسف بن يعقوب بن يحيى القرشي من بويط قرية من صعيد مصر الادنى كان خليفة الشافعي رضي الله عنه في حلقته بعده مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين اه من شرح م ر من باب صلاة الكسوف ومات محبوسا مقيدا لامتناعه من القول بخلق القرآن اه برماوي (قوله والحق ان هذين لم يستويا) أي فلا استثناء وعبارة ح أما اذا كان أحدهما أخا لام فيقدم ولا يرد على المتن لانهما لم يستويا حينئذ لما مر ان قرابة الام مرجحة انتهت (قوله ومبتدع) ان كان ممن لا تأويل له فكيف عطفه على الفاسق وهو فاسق وان كان له تأويل فكيف أخرجه بالعدل مع قبول شهادته فليحرر اه زيادي وقد أشار المحلي الى اخراجه بقيد هو من جهل حاله فتأمل اه شوبري وفي ع ش على م ر ما نصه أو يقال أراد بالمبتدع الذي تفسقه بدعته أو جهل حاله أو قويت الشبهة الحاملة له على البدعة ويكون بينه وبين الفاسق عموم من وجه لانفراد المبتدع عن الفاسق في المجهول حاله وانفراد الفاسق فيمن فسق بترك الصلاة مثلا وقضية كلام الشارح ان مرتكب خارم المروءة لا يقدم عليه غيره حيث استويا في العدالة ولو قيل بتقديم غيره عليه لم يكن بعيدا اه (قوله فلا حق له في الامامة) أي مع وجود غيره عدل أما لو عم الفسق الجميع فان الاقرب يقدم كما هو ظاهر اه ع ش على م ر (قوله عند رأس ذكر) أي ولو صغيرا وقوله وعجز غيره أي ولو صغيرة ويجري هذا التفصيل في الوقوف في الصلاة على القبر نظرا لما كان قبل وهو حسن عملا بالسنة وان استبعده الزركشي اه شرح م ر ويضم لهذه القاعدة قاعدة أخرى سيأتي التصريح بها في عبارة البرماوي وهي ان يجعل معظم الميت عن يمين المصلي فحينئذ يكون رأس الذكر من جهة يسار المصلي والانثى بالعكس اه شيخنا وقوله والانثى بالعكس أي اذا لم تكن عند القبر الشريف أما اذا كانت هناك فالافضل جعل رأسها على اليسار كرأس الذكر لتكون رأسها جهة القبر الشريف سلوكا للادب اه من هوامش شرح م ر لبعض الفضلاء *(فرع)* لو حضر رجل وانثى في تابوت واحد فهل يراعى في الموقف الرجل لانه أشرف أو هي لانها أحق بالستر أو الافضل لقربه الى الرحمة لانه الاشرف حقيقة كل محتمل ولعل الثاني أقرب أما المأموم فيقف حيث تيسر اه ح (قوله وعجز غيره) بفتح العين وضم الجيم الافصح الاشهر اه شرح م ر وفي

المصباح والعجز من الرجل والمرأة وهي مؤنثة وبنو تميم يذكرون وفيه أربع لغات فتح العين وضمها ومع كل واحد ضم الجيم وسكونها والافصح وزان رجل والجمع أعجاز والعجز من كل شيء مؤخره والعجيزة للمرأة خاصة وجمعها عجيزات اهـ اهـ ع ش عليه (قوله أولى من قوله ويقف الخ) وجه الاولوية ان عبارة الاصل تنازع مفهوما ها في الخنثى وانها لم تقيد بغير المأموم فتقتضي أن المأموم أيضا يقف عند الرأس والعجز مع انه يقف حيث تيسر له كما مر اهـ ع ش بايضاح (قوله ويجوز على جنائز صلاة) أورد عليه ان هذا مكرر مع قوله السابق وان حضر موتى نواهم ويمكن الجواب بأن الملحظ مختلف وذلك لان ما تقدم في صحة النية ولا يلزم من صحتها الجواز بدليل صحة الصلاة في الدار المغصوبة وما هنا في الجواز مع الصحة أو ان ما هنا ذكر توطئة لما بعده من الاقراع وعدمه اهـ ع ش على مر (قوله صلاة واحدة) وهل يتعدد الثواب لهم وله بعددهم أولا فيه نظر والاقرب الاول ومثله يقال في التشييع لهم ونقل بالدرس عن خطه ما يصرح بذلك ثم رأيت قبيل قول المصنف ويكره تجصيص القبر الخ ما يصرح به أيضا اهـ ع ش على مر (قوله والاولى افراد كل الخ) أي كما فهم من التعبير بالجواز وعبارة شرح مر وعلم من تعبيره بالجواز ان الافضل افراد كل جنازة بصلاة لانه أكثر عملا وأرجى قبولا والتأخير لذلك يسير خلافا للمتولي انتهت (قوله وعلى الجمع) أي واذا بنينا على جواز الصلاة على الكل وقوله ان حضرت أي الى موضع الصلاة وقوله اقرع أي ندبا لتمكن كل واحد من صلاته لنفسه اهـ ع ش على مر ولم يقدموا بالصفات قبل الاقراع كما يأتي نظيره لوضوح الفرق بينهما وهو ان التقديم هنا ولاية فلم يؤثر فيه الا الاقراع بخلافه ثم فانه مجرد فضيلة القرب من الامام فأثرت فيه الصفات الفاضلة وأيضا فالتقديم هنا يفوت على كل من الاولياء حقه من الامامة بالكلية بخلافه ثم فانه لا يفوت حق الباقين من الصلاة لانها على الكل وانما فوت عليهم القرب من الامام فقط فسومح به هنا وهذا نظير ما سيأتي من عدم تقديم الافضل بالصلاة عليه فسومح به اهـ شرح مر اهـ شوبري (قوله وقدم الى الامام) أي من جهة القبلة أو من جهة اليمين فشمل صورة الخناثى والحاصل انه عند اختلاف النوع يقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء مطلقا في المعية وغيرها وفي اتحاده يقدم في المعية بالفضل وغيرها بالسبق تأمل (قوله أيضا وقدم الى الامام الرجل الخ) أي في جهة القبلة ويحاذي برأس الرجل عجيزة المرأة اهـ ابن عبد الحق اهـ ع ش على مر (قوله ثم المرأة) أي البالغة ثم الصبية قياسا على الذكر اهـ شيخنا ح ف (قوله فان كانوا ذكورا الخ) أي تمحضوا ذكورا أو تمحضوا اناثا الخ اهـ شيخنا (قوله أو خناثى قدم اليه الخ) عبارة شرح مر جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد الى جهة القبلة ليحاذي الجميع وقدم اليه الخ انتهت (قوله وقدم اليه الاسبق من الذكور) أي الخلص فلا ينافي ما يأتي في قوله فلو سبقت انثى ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه لان ذاك مفروض في اختلاف الجنس تأمل اهـ شيخنا (قوله ولو حضر خناثى معا الخ) انظر هذا مع قوله فيما تقدم أو خناثى قدم اليه أفضلهم الا أن يقال هذا بيان التقديم فيهم تأمل اهـ شوبري أي ان التقديم في غير الخناثى أن يكون واحد بعد واحد الى جهة القبلة وأما في الخناثى فبأن نجعلهم صفا طويلا ونقدم الى عين الامام اسبقهم وهكذا اهـ شيخنا (قوله جعلوا صفا واحدا عن يمينه) هذا كلام الاصحاب وعلل بان جهة اليمين أشرف وقضية هذه العلة أن يكون الافضل في الرجل الذكر جعله على يمين المصلي فيقف عند رأسه ويكون غالبه على يمينه في جهة الغرب وهو خلاف عمل الناس ثم المرأة وكذا الخنثى السنة ان يقف عند عجيزتها فينبغي ان تكون رأسها في جهة يمينه وهو الموافق لعمل الناس وحينئذ ينتج من ذلك ان معنى جعل الخناثى صفا عن اليمين ان تكون رجلا الثاني عند رأس الاول وهكذا اهـ برماوي (قوله جزء ميت مسلم) قال عميرة لو كان الجزء من ذمي فالقياس وجوب تكفينه ودفنه (فائدة) وقع السؤال عما لو قطعت يد المسلم ثم ارتد ومات مرتدا هل تعود له يده يوم القيامة وتعذب وان كانت انفصلت حال الاسلام أم لا وعما لو قطعت يد الكافر ثم أسلم ومات مسلما فهل تعود له يده وتنعم وان كانت انفصلت

أولى من قوله ويقف عند رأس الرجل وعجزها (ويجوز على جنائز صلاة) واحدة برضا أوليائها لان الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن والاولى افراد كل بصلاة ان أمكن وعلى الجمع ان حضرت دفعة أقرع بين الاولياء وقدم الى الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان كانوا ذكورا أو اناثا أو خناثى قدم اليه أفضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت أو مرتبة قدم ولي السابقة ذكرا كان ميته أو أنثى أو خنثى وقدم اليه الاسبق من الذكور أو الاناث أو الخناثى وان كان المتأخر أفضل فلو سبقت أنثى ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خناثى معا أو مرتبين جعلوا صفا واحدا عن يمينه رأس كل منهم عند رجل الآخر لئلا تتقدم انثى على ذكر (ولو وجد جزء ميت مسلم) غير شهيد

حالة الكفر أم لا فيه نظر أقول والظاهر في كل منهما انها تعود وتنعم فيما لو قطعت في الكفر وتعذب فيما لو قطعت قبل الردة لا يقال تعذيب اليد المقطوعة في الاسلام وتنعيم المقطوعة في الكفر تعذيب للاولى وهي قطعت متصفة بالاسلام وتنعيم للثانية وقد قطعت في الكفر لانا نقول المقطوعة في الاسلام سلبت الاعمال الصادرة منها بارتداد صاحبها والمقطوعة في الكفر سقطت عنها المؤاخذة بما صدر منها باسلام صاحبها لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف اه ع ش على م ر (قوله صلى عليه) أي وجوبا ان لم يعلم انه صلى على الجملة وندبا ان علم ذلك وقوله بقصد الجملة أي ان علم ان الباقي غسل والا فينوي الصلاة على هذا بخصوصه فاذا قطع رأس انسان وغسل جسده ورأسه غائب مع البلاد فان علم ان رأسه غسلت صلى بقصد الجملة وان لم يعلم انها غسلت صلى على الجثة بقصدها وحدها ثم بعد ذلك يجب للرأس صلاة أخرى اذا غسلت اه شيخنا وبهذا مع كلام ح ل هنا اتضح المقام وعبارته قوله بقصد الجملة فيقول نويت أصلي على جملة ما انفصل منه هذا الجزء وتجوز الصلاة عليه وان علم انه صلى على جملة الميت التي من جملتها هذا الجزء فمحل وجوب هذه الصلاة حيث لم يصل على جملة الميت بعد طهر هذا الجزء والا فلا تجب الصلاة على هذا الجزء وهذا محمل قول الكافي لو قطع رأس انسان وحمل الى بلد آخر صلى عليه حيث هو وعلى الجثة حيث هي ولا يكتفي بالصلاة على أحدهما أي حيث صلى عليه وحده لا بقصد الجملة انتهت (قوله بعد غسله) أي أو تيممه ان كان محل تيمم كالوجه واليدين والا فلا صلاة عليه اه ح ل (قوله وستره بخرقة) أي ان كفن من غير ماله كما هو المتبادر من وجود جزء لا يعرف صاحبه غالبا اما لو عرف صاحبه فيكفن من ماله بثلاث لفائف وجوبا اه ح ل بنوع تصرف (فرع) لو كان الجزء الموجود شعرا فهل يجب ان يدفن فيما يمنع الرائحة أولا لان الشعر لا رائحة له فيكتفي بما يصونه عن الانتهاك عادة وان لم يمنع الرائحة لو كان هناك رائحة فيه نظر ومال م ر للثاني ورتب عليه انه لو جف الميت بحيث لم يبق له رائحة الميتة انه لا يشترط في قبره ما يمنع الرائحة وفيه نظر ويحتمل ان يشترط ذلك فيهما لانها أقل مسمى الدفن شرعا وما دون ذلك ليس دفنا شرعيا فليتأمل ويتجه انه يشترط ذلك في الميت الذي جف دون الشعر وهل يجب توجيه الجزء للقبلة بأن يجعل على الوضع الذي يكون عليه لو كان متصلا بالجملة ووجبت القبلة فيه نظر ولا يبعد الوجوب (فرع) آخر هل المشيمة جزء من الام أم من المولود حتى اذا مات أحدهما عقب انفصالها كان له حكم الجزء المنفصل من الميت فيجب دفنها ولو وجدت وحدها وجب تجهيزها والصلاة عليها كبقية الاجزاء أولا لانها لا تعد من أجزاء واحد منهما خصوصا المولود فيه نظر فليتأمل اه سم على المنهج وأقول الظاهر انه لا يجب فيها شيء اه ع ش على م ر وعبارة البرماوي اما المشيمة المسماة بالخلاص فكالجزء لانها تقطع من الولد فهي جزء منه واما المشيمة التي فيها الولد فليست جزأ من الام ولا من الولد انتهت (قوله عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد) هو أبو محمد عبد الرحمن ابن عتاب بفتح العين المهملة وتشديد التاء الفوقية ابن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة القرشي الاموي الصحابي كان مع عائشة رضي الله عنها في وقعة الجمل وقتل هناك وكان يقال له يعسوب قريش أي أميرها اه برماوي (قوله نسر) بفتح النون وسكون السين المهملة وجمعه نسور وأنسر وكنيته أبو يحيى سمي بذلك لانه ينسر الشيء ويبتلعه ويقول في صياحه ابن آدم عش ما شئت فان الموت ملاقيك ويعيش نحو الالف سنة وليس له مخلب والانثى منه تبيض من نظر الذكر اليها وهو حديد البصر والشم واذا شم الرائحة الطيبة مات لوقته وهو سيد الطيور وعريفهم وأشدهم طيرانا وأكثرهم حزنا على فراق الفه اه برماوي (قوله في وقعة الجمل) وكانت في جمادى سنة ست وثلاثين اه شرح م ر وكانت بين علي وعائشة رضي الله عنهما اه ح ل (قوله وعرفوها بخاتمه) والظاهر انهم كانوا عرفوا موته بنحو استفاضة اه ح ويبعد كون خاتمه أخذه آخر ولبسه اه ح ل (قوله قال في العدة لا يصلى على الشعرة الواحدة) معتمد أي ولا تغسل كما نقله المؤلف عن صاحب العدة في شرح الروض وعلى قياس ذلك التكفين والدفن فلا يجب واحد منهما اه ح ل وعبارة ع ش ولا يصلى على

(صلى عليه) بعد غسله وستره بخرقة ودفن كالميت الحاضر وان كان الجزء ظفرا أو شعرا فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب ابن أسيد وقد ألقاها طائر نسر بمكة في وقعة الجمل وقد عرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغا لكن قال في العدة لا يصلى على الشعرة الواحدة والاوجه خلافه (بقصد الجملة) من زيادتي فلا تجوز الصلاة عليه الا بقصد الجملة

قول المحشي رائحة الميتة لعله رائحة الميتة

لانهما في الحقيقة صلاة على غائب وان اشترط هنا حضور الجزء وبقية ما يشترط في صلاة الميت الحاضر ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من حي اذا وجد بعد موته فلا يصلى عليه وتسن مواراته بخرقة ودفنه نعم لو أبين منه فمات حالا كان حكم الكل واحدا يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وتعبيري بالجزء أعم من تعبيره بالعضو (والسقط) بتثليث السين والكسر أفصح (ان علمت (١٩١) حياته) بصياح أو غيره أو ظهرت اماراتها) كاختلاج أو تحرك (ككبير) فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الاولى ولظهور أماراتها في الثانية ولخبر الطفل يصلى عليه رواه الترمذي وحسنه وتعبيري بعلمت حياته أعم من قوله استهل أو بكى (والا) أي وان لم تعلم حياته ولم تظهر اماراتها (وجب تجهيزه بلا صلاة) عليه (ان ظهر خلقه) وفارقت الصلاة غيرها بأنه أوسع بابا منها بدليل ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه وذكر حكم غير الصلاة في هذه وفي الثانية التي قبلها من زيادتي (والا) أي وان لم يظهر خلقه (سن ستره بخرقة ودفنه) دون غيرهما وذكر هذا من زيادتي والعبرة فيما ذكر بظهور خلق الآدمي وعدم ظهوره فتعبير الاصل ببلوغ أربعة أشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها وعبر عنه بعضهم بزمن امكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وان تقاربت فالعبرة بما قلناه (وحرم غسل شهيد) ولو جنبا أو نحوه (وصلاة عليه) لخبر البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وفي لفظ ولم يصل عليهم بفتح اللام والحكمة في ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم وأما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت فالمراد جمعا بين الادلة دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل عليهم ومعنى شهيدا

الشعرة الواحدة أي ولو طالت جدا وهو المعتمد انتهت (قوله نعم الا في الحقيقة صلاة على غائب) يؤخذ منه انه لابد في المصلي ان يكون من أهل فرضها عند الموت كما تقدم ويحتمل الفرق اه شوبري وعبارة الحلبي قوله لانها في الحقيقة صلاة على غائب وحيث كانت صلاة على غائب في الحقيقة فلا فرق بين الشعرة وغيرها واعتمد شيخنا كلام العدة ووجهه بأنها وان كانت صلاة على غائب الا ان بقية البدن تابع لما يصلى عليه فلابد ان يكون له وقع في الوجود حتى يستتبع والشعرة ليست كذلك قال وهل الظفر اليسير كالشعرة أو يفرق محل نظر وكلامهم الى الفرق أميل ونقل عنه ان جزء الظفر اليسير كالشعرة الواحدة وقوله ليخرج المنفصل من حي أي ولو احتمالا انتهت (قوله وتسن مواراته بخرقة) ومنه ما يزال بحلق الرأس وينبغي ان المخاطب به ابتداء من انفصل منه فان ظن ان الحالق يفعله سقط عنه الطلب اه ع ش على م ر (قوله والسقط الخ) من السقوط وهو كما عرفه أئمة اللغة الولد النازل قبل تمام أشهره وبه يعلم ان الولد النازل بعد تمام أشهره وهو ستة أشهر يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها وان نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة اه شرح م ر بل وان لم يظهر فيه تخطيط ولا غيره حيث علم انه آدمي اه ع ش عليه وقد نظم بعضهم حاصل ما ذكره الماتن بقوله

والسقط كالكبير في الوفاة ❊ ان ظهرت امارة الحياة

أو خفيت وخلقه قد ظهرا ❊ فامنع صلاة وسواها اعتبرا

أو اختفى أيضا ففيه لم يجب ❊ شيء وستر ثم دفن قد ندب اه

(قوله بصياح أو غيره) أي بعد انفصاله وأما لو أخرج رأسه ثم صاح ثم مات وانفصل ميتا فلا يكون ككبير ولا يخلو عن وقفة قلت ومقتضى اطلاقهم بل صرح به بعضهم انه ككبير اه ح ل وعبارة الشوبري ثم رأيت بخط الشهاب الرملي بهامش شرح الروض في كتاب الفرائض ما نصه الولد اذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل الا في مسئلتين احداهما في الصلاة عليه اذا صاح واستهل ثم مات قبل أن ينفصل والثانية اذا حز جان رقبته فيجب القصاص اه بحروفه انتهت (قوله كاختلاج أو تحرك) الاختلاج تحرك عضو من الاعضاء والتحرك أعم من تحرك عضو وتحرك الجملة فهو أعم من الاختلاج اه شيخنا وانظر لم كان الاختلاج والتحرك من قبيل الامارة المفيدة للظن وكان الصياح مفيد العلم حرر (قوله ان ظهر خلقه) أي ولو للقوابل فقط وينبغي الاكتفاء بواحدة منهن اه برماوي (قوله والعبرة فيما ذكر) أي في وجوب التجهيز بلا صلاة في الشق الاول وسن الستر والدفن في الثاني وقوله وعبر عنه أي عن ما ذكر اه شيخنا (قوله بظهور خلق الآدمي) أي ولو في دون أربعة أشهر وقوله وعدم ظهوره أي ولو مع بلوغ الاربعة أشهر اه برماوي وهذا كله كما علمت في النازل قبل تمام أشهره الستة وأما لو نزل بعدها ميتا ولم يعلم لسبق الحياة فكالكبير وبه أفتى والد شيخنا وهو المعتمد لانه كما علمت لا يسمى سقطا خلافا لما أفتى به المؤلف اه ح ل (قوله أمر في قتلى أحد الخ) وكانوا ستة وسبعين أي وأما من استشهد قبلهم من المسلمين كأهل بدر فالظاهر انه لم ينقل فيهم عنه غسل ولا عدمه ولعل حكمة ذلك ان الصحابة كانوا يتعبدون بأمرهم وأما أحد فلشدة ما حصل للمسلمين فيها باشره النبي صلى الله عليه وسلم فنقل اه ع ش على م ر (قوله والحكمة في ذلك الخ) عبارته كغيره في شرح الروض والحكمة في ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم واستغناؤهم عن دعاء القوم اه وهو الاوضح لما فيه من الاشارة الى ان ترك الغسل معلل ببقاء أثر الشهادة وترك الصلاة بالاستغناء الخ اه شوبري (قوله في ذلك) أي في حرمة غسل

لشهادة الله ورسوله له بالجنة وقيل لانه يشهد الجنة وقيل غير ذلك (وهو) أى الشهيد الذى لا يغسل ولا يصلى عليه (من لم يبق فيه حياة مستقرة) الصادق بمن مات ولو امرأة أو رقيقا أو صبيا أو مجنونا (قبل انقضاء حرب كافر بسببها) أى الحرب كان قتله كافر أو أصابه

الشهيد لانه لم يذكر حكمة حرمة الصلاة عليه وفيه ان هذا لا يشمل الشهيد الذى لم يظهر منه دم وأجيب بان الحكمة لا يلزم اطرادها وحيث كانت الحكمة ما ذكر فلا يرد ما يقال ان الانبياء والمرسلين أفضل من الشهداء مع انهم يغسلون ويصلى عليهم حتى يجاب بان الشهادة فضيلة تنال بالاكتساب فرغب الشارع فيها ولا كذلك النبوة والرسالة اه شيخنا وعبارة البرماوى قوله ابقاء أثر الشهادة أى لانه فضيلة مكتسبة تعلم باثرها ولهذا فارق الانبياء وقال بعضهم الحكمة فى ذلك ان الترك علامة عليه لانا لا نعلم فضله الا بعدم الغسل والصلاة بخلاف الانبياء فان فضلهم معلوم قبل الغسل والصلاة فلو غسلناه وصلينا عليه لساوى غيره وهذا أظهر وان كان يرجع للاول انتهت (قوله لشهادة الله ورسوله) أى فهو فعيل بمعنى مفعول أى مشهود له وقوله وقيل لانه الخ أى فهو فعيل بمعنى فاعل اه شوبرى (قوله وقيل لانه يشهد الجنة) أى عند موته اه برماوى (قوله وقيل غير ذلك) أى من ان الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة أو لان دمه يشهد له بالجنة أو لان ملائكة الرحمة تشهد قبض روحه أو لان دمه يشهد بقتله حين يبعث وهو يسيل أو لان روحه تشهد دار السلام وروح غيره لا تشهدها الا يوم القيامة أو لانه حى فكان روحه شاهدة أى حاضرة أو لانه يشهد عند خروج روحه ما أعد الله تعالى له من الكرامة أو لان دمه يشهد له بالامان من النار أو لانه يشهد له يوم القيامة بابلاغ الرسل أو لانه يشهد له بكونه شهيدا وبعض هذه يختص بمن قتل فى سبيل الله وبعضها يعم غيره اه برماوى (قوله ولو امرأة) وقع السؤال فى الدرس عما لو كان مع المرأة ولد صغير ومات بسبب القتال هل يكون شهيدا أم لا فاجيب عنه بان الظاهر الثانى فليراجع لانه لم يصدق عليه انه مات فى قتال الكفار بسببه فان الظاهر من قولهم فى قتال الكفار انه بصدده ولو بخدمة الغزاة أو نحوها اه ع ش على م ر (قوله قبل انقضاء) ظرف المنفى وقوله بسببها متعلق بالنفى اه شيخنا ويصح أيضا تعلق الاول بالنفى كما لا يخفى اه (قوله حرب كافر) أى واحدا كان أو أكثر حربيا كان أو مرتدا أو ذميا قصد قطع الطريق علينا ونحو ذلك اه شرح م ر بخلاف ما اذا قتل مسلما غيلة فلا يكون ذلك المسلم شهيدا اه ع ش عليه (قوله بسببها) أى الحرب ومنه ما قيل ان الكفار يتخذون خديعة يتوصلون بها الى قتل المسلمين فيتخذون سردابا تحت الارض يملؤنه بالبارود فاذا مر به المسلمون أطلقوا النار فيه فخرجت من محلها وأهلكت المسلمين *(فائدة)* قال ابن الاستاذ لو كان المقتول فى حرب الكفار عاصيا بالخروج ففيه نظر عندى قال والظاهر انه شهيد أما لو كان فارا حيث لا يجوز الفرار فالظاهر انه ليس بشهيد فى أحكام الآخرة لكنه شهيد فى أحكام الدنيا وأطال الكلام على ذلك فى جواب المسائل الحلبية فليتنظر اه سم على البهجة فى اثناء كلام *(فرع)* قال فى تجريد العباب لو دخل حربى بلاد الاسلام فقاتل مسلما فقتله فهو شهيد قطعا ولو رمى مسلم الى صيد فأصاب مسلما فى حال القتال فليس بشهيد قاله القاضى حسين اه سم على المنهج قال ابن قاسم على حج بقى ما لو استعان أهل العدل بكفار فقتلوا واحدا من البغاة حال الحرب فهل يكون شهيدا فيه نظر اه والاقرب انه شهيد ثم رأيت فى سم على البهجة التصريح بما يؤخذ منه ذلك وعبارته قال الناشرى ويدخل فى كلامه أى الحاوى ما لو استعان الحربيون علينا ببغاة منا فقتل واحد من البغاة واحدا منا عمدا لانه مات فى قتال الكفار بسببه ويحتمل ان ينظر الى القاتل نفسه قاله الاذرعى وأقول هذا الاحتمال يرده قولهم من أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد اليه سلاحه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابته لا يغسل ولا يصلى عليه اه وبقى أيضا ما لو استعان البغاة بالكفار ثم ان واحدا من البغاة قتل واحدا منا فهل يكون شهيدا نظرا لاستعانتهم بكفار أم لا فيه نظر والاقرب الثانى فليراجع ثم نقل بالدرس عن شرح الغاية لابن قاسم التصريح بما قلناه وزيادة لو قتل واحد من الكفار واحدا من أهل العدل فانه يكون شهيدا كما صرح به فى الخادم وعبارته ولو استعان الكفار علينا بمسلمين فمقتول المستعان بهم شهيد لان هذا قتال كفار ولا نظر الى خصوص القاتل أو استعان البغاة علينا بكفار فمقتول المستعان بهم شهيد دون مقتول البغاة فانه فى

(قوله

الخادم عن القفال والفرق بين هذه والتى قبلها ان مقاتلة المسلم فى تلك تبع فكان قتله موجبا للشهادة بخلاف هذه اه ويبقى مالو شك فى كون المقتول هل قتله مسلم أو كافر والاقرب انه ليس بشهيد اه ع ش على م ر (قوله سلاح مسلم خطأ) أى لم يستعينوا به على قتالنا والا فعمده كخطئه فيكون مقتوله شهيدا اه قليوبى وخضر على التحرير (قوله أو رمحته دابته) فى المختار رمحه الفرس والحمار والبغل ضربه برجله من باب قطع اه قال ع بمعنى الرفس بالسين فى المختار أيضا رفسه ضربه برجله وبابه ضرب اه (قوله كونه مباحا) أى غير ممتنع فيصدق بالواجب فاندفع ما يقال قتال الكفار واجب فكيف يكون مباحا بخلاف غير المباح كقتال الذميين الذين لم ينقضوا العهد اه شيخنا (قوله اما الشهيد) أى الذى يعطى منازل الشهداء فى الآخرة وقوله العارى عما ذكر أى عن شهادة الدنيا التى هى عدم الغسل والصلاة فعلم ان الشهيد قسمان شهيد الآخرة دون الدنيا وهو العارى عما ذكر وشهيد الدنيا والآخرة وهو من فيه ما ذكر ثم ان لم يكن قصده اعلاء كلمة الله تعالى بل تحصيل الكسب أو المفاخرة أو ليقال انه شجاع فهو شهيد الدنيا دون الآخرة فهو قسم ثالث وبحث بعضهم انه لو علم منه ذلك وجب فيه الغسل والصلاة كغير الشهيد اه برماوى (قوله كالغريق) أى وكالمقتول فى الحد سواء زيد على الحد المشروع أم لا وسواء أسلم نفسه للاستيفاء منه أم لا اه ع ش على م ر (قوله أيضا كالغريق) أى وان عصى بركوب البحر أو بغربته كما قال الزركشى خلافا لمن قيدهما بالاباحة اه ج فى شرح الارشاد وكذا مشى عليه م ر لكن استثنى مالو علم ترتب الغرق على ركوب البحر وتعمد ركوبه اه ج وذكر ج فى شرح الارشاد بعد ما تقدم ماذكره الشيخ اه شوبرى (قوله والمبطون) الظاهر ان المراد به كل من مات بداء بباطنه حتى يشمل الميت بالاسهال والاستسقاء وذات الجنب ونحوها ثم رأيت عن العبادى ان الميت بالاستسقاء شهيد وكذا الحامل بعد تخلق الحمل قيل وعد فى الكفاية فى الشهداء من مات فجأة أو بدار الحرب ولم أر فى مختصرها الا الاول وفى الجواهر من مات محموما وفى الصميرى اللديغ وطالب العلم اذا مات على طلبه اه شرح العباب لحج اه شوبرى (قوله والمطعون) أى الميت بالطاعون وكذا الميت فى زمنه وان لم يطعن اه ج وظاهره وان لم يكن من نوع المطعونين كأن كان الطعن فى الاطفال أو الارقاء وهو من غيرهم اه ع ش على م ر أو بعد رفعه حيث كان فيه صابرا محتسبا ويحرم دخول بلد الطاعون والخروج منها بلا حاجة للورود النهى عن ذلك ولا يكره الفرار من غير الطاعون نحو حائط مائل وهدف ونحو حريق وغير ذلك ومما جرب لعدم دخوله الدار ان يكتب فى ورقة وتلصق ببابها حى صمد باق وله كنف واقى الشيخ شهاب الدين البلقينى أو الباقى الخلاق ولو على الباب نفسه ومما جرب للسلامة منه ان يدهن محل الطعن بالطين الارمنى فانه يبرأ منه اه برماوى (قوله والميت عشقا) أى بشرط العفة عن المحرمات بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يقع بينهما فاحشة وبشرط الكتمان حتى عن محبوبه وان كان يسن اعلامه بانه يحبه ومع ذلك لو أعلمه فاتت مرتبة الشهادة اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله والميت عشقا أفتى الوالد رحمه الله تعالى بانه لا فرق بين عشق من يتصور نكاحه شرعا أولا كالامرد حيث عف وكتم اذ المحبة لا قدرة على دفعها وقد يكون الصبر على الثانى أشد اذ لا وسيلة له لقضاء وطره بخلاف الاول كذا بخط شيخنا بهامش شرح الروض وكتب عليه قوله حيث عف هل المراد عن فعل محرم من نحو نظر بشهوة أو المراد من الوطء يحرر انتهت وعبارة البرماوى قوله والميت عشقا أى ولو لمن يحرم عشقه كالمرد بشرط العفة والكتمان عما يحرم ولو بنظر سواء كان عشقه ضروريا أو اختياريا وفى فتاوى الشهاب الرملى سئل عن شخص عشق امرأة أجنبية عشقا يؤدى الى هلاكه ان لم يقبلها هل يجوز له تقبيلها ويجب عليها تمكينه من ذلك أم لا وهل الامرد كذلك فاجاب نعم يجوز له تقبيلها بل يجب عليه حيث قدر عليها ابقاء لمهجته كما يجب على من غص بلقمة اساغتها بالخمر ان لم يجد غيرها وكما يجب على من انتهى به العطش الى الهلاك شربها حيث لم يجد غيرها وكما يجب على المضطر أكل الميتة وقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام أجمعوا على

سلاح مسلم خطأ أو عاد اليه سلاحه أو رمحته دابته أو سقط عنها أو تردى حال قتاله فى بئر أو انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وان لم يكن عليه أثر دم لان الظاهر ان موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وان قطع بموته منها أو قبل انقضائها لا بسبب حرب الكافر كأن مات بمرض أو فجأة أو فى قتال بغاة فليس بشهيد وبعتبر فى قتال الكافر كونه مباحا وهو ظاهر اما الشهيد العارى عما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا

والميتة طلقا والمقتول فى غير القتال ظلما فيغسل ويصلى عليه وتعبيرى بما ذكر اعم من قوله من مات فى قتال الكفار (ويجب غسل نجس) أصابه (غير دم شهادة) وان أدى ذلك الى زوال دمها لانه ليس من أثر عبادة بخلاف دمها فتحرم ازالته لاطلاق النهى عن غسل الشهيد

دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدونهما وقال ابن دقيق العيد من القواعد الكلية ان يدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما اذا تعين وقوع أحدهما بدليل حديث بول الاعرابى فى المسجد لما نهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن زجره ويجب عليها تمكينه من ذلك وكذا الامرد وما أجاب به القاضى أبو الطيب عن قول السائل

يا أيها العالم ماذا ترى * فى عاشق ذاب من الوجد
من حب ظبى أهيف أغيد * سهل المحيا حسن القد
فهل ترى تقبيله جائزا * فى النحر والعينين والخد
من غير ما فحش ولا ريبة * بل بعناق جائز الحد
ان أنت لم تفت فانى اذا * أصيح من وجدى واستفدى

حين قال أيها السائل انى أرى

تقبيلك المعشوق فى الخد * يفضى الى ما بعده فاجتنب
قبلة بالجد وبالجهد * فانّ من يرتع حول الحمى
لابد ان يجنى من الورد * يغنيك عنه كاعب ناهد
تحضر بالملك وبالعقد * تنال منها كلما تشتهى
من غير ما فحش ولا صد * هذا جوابى لقتيل الهوى
فلا تك فى ذلك تستعدى

مردود بما أجاب به الحافظ بن حجر عن قول السائل

ماذا يقوله امام العصر فى دنف * أضحى قتيل الهوى من أسهم المقل
فهل يجوزله احياء مهجته * من ثغر محبوبه بالرشق والقبل
وهل يجوز له يوما يعانقه * ويتبع القلب فى قول وفى عمل
فهذه قصتى فى شرحها عجب * فاسمع برد جواب يا منى أملى

حيث قال

ان صح دعواه فى اتلاف مهجته * وان رشف المعاشق من العالل
فليرشفن رضاب الثغر محتسبا * وليقطفن بفيه وردة الخجل
فذاك فى ملة الاسلام أيسر من * قتل امرء مسلم تالله فى الازل

(فائدة) العشق مصدر يقال رجل عاشق وعشاق وعشيق كثير العشق وامرأة عاشق وعاشقة مأخوذ من اسم نبات يسمى بذلك واحدته عشقة اذا قطع ذبل واصفر وقيل فى حده انه تخيل فاسد فى أن أوصاف المعشوق فوق ما هى عليه فلا يجوز ان يقال فى الله تعالى عاشق ولا معشوق بل يعزر قائله وقيل طبع فى القلب ينمو بالحرص والطمع فيؤدى الى الفكر الفاسد المؤدى الى الهم والقلق الموجب لاحتراق الدم فينشأ عنه السوداء والجنون ولذلك ربما قتل العاشق نفسه أو مات غما وربما ينفس الصعداء فتحقق نفسه بنار قلبه فيموت وربما يموت فرحا برؤية معشوقه أو يتغير لونه ويهريق دمه بذكره وقيل عمى العاشق عن عيوب المعشوق ومنه حديث حبك الشئ يعمى ويصم وقيل غير ذلك انتهت (قوله والميتة طلقا) أى ولو من حمل زنا اه شرح م ر مالم تتسبب فى الاجهاض اه برماوى (قوله ظلما) أى ولو بالهيئة كمن استحق القتل بقطع الرأس فقتل بالتوسيط مثلا ومن هذا القسم من مات بهدم أو فى غربة وان عصى بغربته كآبق وناشزة أو فى طلب العلم *(فائدة)* كل ذنب تكفره الشهادة الا الدين أى دين الآدمى الاعم من ان يكون قذفا أو غيبة أو نحو ذلك اه برماوى (قوله ويجب غسل نجس الخ) عبارة العباب يكره تنزيها ازالة دم الشهيد بلا غسل بل بحكه بنحو عود ولا تحرم ازالة دم الشهيد بغير الماء ولعل وجهه انه لا يزيل الاثر بخلاف الماء اه شوبرى (قوله غسل نجس أصابه) أى وان حصل بسبب الشهادة كبول خرج بسبب القتل ويفرق بين الدم وغيره من النجاسات الخارجة بسبب القتل بان نجاسة الدم أخف من غيرها بدليل العفو عن قليله وكثيره على التفصيل المار فيه وبان المشهود له بالفضل هو الدم اه من شرح م ر (قوله بخلاف دمها) أى الخارج من المقتول نفسه بخلاف الحاصل عليه من غيره فانه يزال كما هو ظاهر أخذا من قولهم فى حكمة تسميته شهيدا لانه شاهد بقتله وهو دمه لانه يبعث وجرحه يتفجر دما اه ع ش على م ر وقوله تحرم ازالته أى بالماء لا بغيره ومن غيره لا من نفسه فلو ازاله بنفسه قبل موته لم

يحرم

يحرم عليه اه ق ل على الجلال (قوله ولانه أثر عبادة) وانما لم تحرم ازالة الخلوف من الصائم مع انه أثر عبادة لانه المفوت لها على نفسه بخلافه هنا حتى لو فرض ان غيره ازاله بغير اذنه حرم عليه اه شرح م ر (قوله في ثيابه التي مات فيها) ولو أراد بعض الورثة نزعها وامتنع الباقون أجيب الممتنعون كما هو قضية كلامهم اه شرح م ر ويدخل في ثيابه مالو كان محرورا وقدم جوازه عن شيخنا كشيخه اه ق ل على الجلال (قوله اعتيد لبسها) أي وان لم تكن بيضاء ابقاء لاثر الشهادة وعليه فهل سن التكفين في الابيض حيث لم يعارضه مايقتضي خلافه اه ع ش على م ر (قوله فيندب نزعها) أي ولو فرض انه يعد ازراء لورود الامر به اه ع ش على م ر ومحل ندب نزعها حيث كانت مملوكة له ورضي بها الوارث المطلق التصرف والا وجب نزعها اه شرح م ر (قوله ان سترت العورة) هذا ممنوع بل يجب التعميم مطلقا لانه حق للميت بل يجب ثلاثة أثواب اذا كفن من ماله ولا دين عليه اه زي اه ع ش (فصل) في دفن الميت (قوله ومايتعلق به) هكذا ترجم م ر وكتب عليه ع ش قوله ومايتعلق به أي بالميت كالتعزية اه وفي الرشيدي مانصه قوله ومايتعلق به أي بالدفن خلافا لما وقع في حاشية الشيخ من ترجيع الضمير للميت ويرد عليه ان المتعلق بالميت أعم من الدفن كالصلاة والكفن وغيرهما وليس شئ من ذلك مذكورا في الفصل اه وترجم حج بقوله فصل في الدفن ومايتبعه اه فالضمير في كلامه راجع للدفن كما هو ظاهر وعليه تبرادعما يتبعه ماذكره المتن بقوله وسن ان دنا ثلاث حثيات تراب الخ الفصل اه (قوله أقل القبر حفرة) أي أقل مايحصل به الواجب منه في دفن الميت حفرة الخ اه شرح م ر والقبر واحد القبور في الكثرة وأقبر في القلة وهو الحفرة المعروفة وفي القاموس القبر مدفن الانسان والجمع قبور واختلف في أول من سن القبر فقيل الغراب لما قتل قابيل أخاه هابيل وقيل بنو اسرائيل وليس بشئ وفي التنزيل ثم أماته فأقبره أي جعل له قبرا يوارى فيه اكراما له ولم يجعله مما يلقى على وجه الارض تأكله الطيور والوحوش اه برماوي (قوله تمنع رائحة وسبعا) أي وان كان الميت في محل لاتصل اليه السباع أصلا ولا يدخله من يتأذى بالرائحة بل وان لم تكن له رائحة أصلا كأن جف اه ع ش على م ر اذ حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار ريحه المستلزم للتأذي بها واستقذار جيفته اه شرح م ر والمراد منعها عن عند القبر بحيث لايتأذى بها تأذيا لايحتمل عادة لان ملحظ اشتراط منع القبر لها دفع الاذى عن الناس والاذى انما يتحقق بماذكر من ان تفوح منه رائحة تؤذي من قرب منه عرفا ايذاء لا يصبر عليه عادة اه شوبري (قوله فتؤذي الحي) قال بعضهم انه منصوب عطفا على قوله ظهورها على حد قوله ولبس عباءة وتقر عيني وكذا قوله فتنتهك اه شيخنا (قوله ان كانا متلازمين الخ) قال شيخنا وظاهر انهما ليسا متلازمين كالفساقي التي لاتكتم الرائحة مع منعها السبع فلا يكفي الدفن فيها فان منعت ذلك اكتفي به لوجود ضابط الدفن اه ح ل (قوله بيان فائدة الدفن) أي بيان ما أراده الشارع من الدفن اه ق ل على الجلال (قوله حيث لم يتعذر الحفر) فان تعذر لم يشترط كأن مات بسفينة والساحل بعيد أو به مانع فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل ندبا بين لوحين لئلا ينتفخ ثم يلقى لينبذه البحر الى الساحل وان كان أهله كفارا لاحتمال ان يجده مسلم فيدفنه ويجوزان يثقل لينزل الى القرار وان كان أهل البر مسلمين أما اذا أمكن دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع فيلزمهم التأخير ليدفنوه فيه اه شرح م ر وقوله كأن مات بسفينة اى أو كانت الارض خوارة أو ينبع منها ماء يفسد الميت أو أكفانه كالفساقي المعروفة ببولاق ولا يكلفون الدفن بغيرها اه ع ش عليه قوله وسن ان يوسع بان يزاد في طوله وعرضه ويعمق بالعين المهملة وقيل بالمعجمة بأن يزاد في النزول اه شرح م ر وينبغي أن يكون ذلك بقدر مايسع من ينزله القبر ومن يدفنه لا أزيد من ذلك لان فيه تحجيرا على الناس قال سم على المنهج فان قلت ماحكمة التوسيع والتعميق قلت يجوز ان يقال التوسيع فيه اكرام الميت فان في انزال الشخص في المكان الواسع اكراما له وفي انزاله في المكان الضيق نوع اهانة به وبمن ينزله القبر لانه اذا اتسع أمكن أن يقف

ولانه أثر عبادة (وسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها) لخبر أبي داود باسناد حسن عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وسواء في ذلك ثيابه الملطخة بالدم وغيرها لكن الملطخة أولى ذكره في المجموع فتقييد الاصل كغيره بالملطخة بيان للاكمل وهذا في ثياب اعتيد لبسها غالبا اما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسها غالبا كخف وجلد وفروة وجبة محشوة فيندب نزعها كسائر الموتى وذكر السن في هذه والوجوب في التي قبلها من زيادتي (فان لم تكفه) أي ثيابه (تممت) ندبا ان سترت العورة والا فوجوبا

(فصل) في دفن الميت ومايتعلق به *(أقل القبر حفرة تمنع) بعد ردمها (رائحة) أي ظهورها منه فتؤذي الحي (وسبعا) أي نبشه لها فيأكل الميت فتنتهك حرمته قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما وخرج بالحفرة مالو وضع الميت على وجه الارض وجعل عليه مايمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر (وسن أن يوسع ويعمق قامة وبسطة) بان يقوم رجل معتدل

باسطا يديه مرفوعتين لقوله صلى الله عليه وسلم فى قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا رواه الترمذى وقال حسن صحيح وأوصى عمر رضى الله عنه ان يعمق قبره قامة وبسطة وهما أربعة أذرع ونصف خلافا للرافعى فى قوله انهما ثلاثة ونصف (ولحد) بفتح اللام وضمها وهو ان يحفر فى أسفل جانب القبر القبلى قدر ما يسع الميت (فى) أرض (صلبة أفضل من شق) بفتح المعجمة وهو ان يحفر فى وسط أرض القبر كالنهر وتبنى حافتاه باللبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن أو غيره روى مسلم عن سعد بن أبى وقاص انه قال فى مرض موته الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج بالصلبة الرخوة فالشق فيها أفضل خشية الانهيار وسن ان يوسع كل منهما ويتأكد ذلك عند رأسه ورجليه وان يرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت (و) ان (يوضع رأسه عند رجل القبر) أى مؤخره الذى سيصير عند سفله رجل الميت

فيه المنزل اذا تعدد للحاجة وأمن من انصدام الميت بجدرانه حال انزاله ونحو ذلك والغرض كتم الرائحة والتوسيع والتعميق أبلغ فى حصول ذلك فان قلت هلا طلب زيادة على قامة وبسطة قلت القامة والبسطة أرفق بالميت والمنزل لانه يتمكن مع ذلك من تناوله بسهولة من على شفير القبر بخلافه مع الزيادة فليتأمل اه ع ش على مر (قوله باسطا يديه) اى غير قابض لاصابعهما اه ع ش على مر (قوله مرفوعتين) لا يغنى عنه قوله باسطا لانه يصدق ببسطهما امامه تأمل اه شيخنا (قوله فى قتلى أحد) قال فى شرح البهجة فى الاحتجاج به نظر لانه انما يدل على تعميق القبر وتوسيعه لا على كونه قدر قامة وبسطة اه وقد أشار الشارح هنا بوصية عمر الى بيان المراد منه اه شوبرى وفى ق ل على الجلال قوله وأوصى عمر الخ أى ولم ينكر عليه فهو اجماع سكوتى وذكره بعد الحديث لبيان قدر التعميق (قوله احفروا) بكسر الهمزة والفاء من باب ضرب اه ع ش على مر والهمزة فى هذا الفعل همزة وصل وفى اللذين بعده همزة قطع فهى مفتوحة فيهما اه شيخنا (قوله أربعة أذرع ونصف) أى بذراع اليد وقول الرافعى انه ثلاثة ونصف أى بذراع العمل وحينئذ فلا مخالفة بين كلاميهما اه برماوى وذراع العمل هو ذراع النجار وهو ذراع وربع بذراع اليد والتفاوت بينهما ثمن ذراع لان الثلاثة ونصف أربعة وربع وثمن اه من ع ش على مر وفى المختار وقامة الانسان قده وجمعها قامات وقيم مثل تارات وتير ولم يذكر معنى البسطة الذى يناسب هنا فليراجع وفى المصباح وبسط يده مدها منشورة (قوله وهو ان يحفر) بكسر الفاء كما ضبطه بالقلم اه شوبرى وهذا يقتضى انه مبنى للفاعل وقراءته مبنيا للمفعول أليق بسياق العبارة فيكون بضم الياء وفتح الفاء (قوله القبلى) فان حفر فى الجهة المقابلة لها كره اه ع ش على مر (قوله فى صلبة) بضم الصاد وسكون اللام كما ضبطه بالقلم اه شوبرى وفى ع ش قوله صلبة بضم الصاد وسكون اللام ومعناه الشديد الذى لا سهولة فيه فتسمع فيه الاصوات وفى القاموس الى آخر ما ذكر ثم قال والمكان الغليظ الحجر اه (قوله بفتح المعجمة) قال فى لسان العرب الشق مصدر شققت العود شقا والشق الموضع المشقوق كأنه سمى بالمصدر وجمعه شقوق اه برماوى (قوله ويسقف عليه) بضم الياء وسكون السين وفتح القاف اه شوبرى (قوله عن سعد بن أبى وقاص) هو أبو اسحق سعد بن أبى وقاص واسمه مالك بن وهيب وقيل أهيب القرشى المكى المدنى الزهرى أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى أسلم قديما بعد أربعة وقيل ستة ممن أسلم وهو ابن سبع عشرة سنة وهاجر الى المدينة قبل قدومه صلى الله عليه وسلم اليها وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وهو أول من أراق دما فى سبيل الله تعالى وأول من رمى بسهم كذلك أى فى سبيل الله تعالى وكان يقال له فارس الاسلام واستعمله عمر رضى الله تعالى عنه على الجيوش التى بعثها لقتال الفرس وهو الذى بنى الكوفة وفتح مدائن كسرى وولاه عمر العراق روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتان وسبعون حديثا وروى عنه ابنا عمر وعباس رضى الله عنهم المتوفى بالبصرة سنة احدى أو أربع أو خمس أو ست أو سبع أو ثمان وخمسين وحمل على أعناق الرجال الى المدينة وصلى عليه بها ودفن بالبقيع اه برماوى (قوله الحدوا) بوصل الهمزة وفتح الحاء وبقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب والحد يلحد وقوله لحدا بفتح اللام وضمها يقال لحدته وألحدت له اه شوبرى وفى المختار اللحد بوزن الفلس الشق فى جانب القبر وضم لامه لغة فيه ولحد القبر لحدا من باب قطع وألحد له اه (قوله الرخوة) بتثليث الراء والكسر أفصح وأشهر اه شوبرى (قوله ويسن أن يوسع كل منهما) ليس هذا مكررا مع المتن اذ ذاك فى القبر قبل الوصول للشق واللحد وهذا فيهما اه شيخنا فدعوى انه مكرر وانه اعاده توطئة لما بعده غلط (قوله عند رأسه ورجليه) أى فقط دون ما يلى ظهره فلا يوسع ليصونه عن الانقلاب اه شرح مر (قوله وان يرفع السقف قليلا) هل ذلك وجوب بالتلابرزى به اه سم على حج والظاهر انه كذلك للعلة المذكورة اه ع ش على مر (قوله الذى سيصير الخ) يشير به الى

انه من مجاز الاول لكن مع مجاز المجاورة فهما مجازان أحدهما مبنى على الآخر اه شيخنا (قوله و يسل من قبل رأسه) أى يخرج من النعش من قبل رأسه وفى المختار سل الشئ من باب رد وسل السيف وأسله بمعنى وانسل من بينهم خرج اه وفى المصباح سللت الشئ أخذته ومنه قيل يسل الميت من قبل رأسه الى القبر أى يؤخذ اه وهذا المعنى هو الملائم لقول الشارح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه أى أخذ وليس المعنى أخرج لانه لم يكن فى شئ يخرج منه اذ ذاك (قوله لما روى أبو داود الخ) استدلال على قوله ويوضع رأسه عند رجل القبر لكن لم يظهر وجه الدلالة منه اذ غاية ما فيه انه أدخله من جهة رجل القبر وليس فيه تعرض للوضع اه وعبارة شرح م ر اما الوضع كذلك فلما صح عن بعض الصحابة انه من السنة وأما السل فلما صح انه فعل به صلى الله عليه وسلم انتهت وهى أظهر (قوله ان عبد الله بن يزيد الخطمى) هو أبو موسى عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمى بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء نسبة لبنى خطمة بطن من الانصار الصحابى شهد بيعة الرضوان وهو صغير وكان من أكثر الناس صلاة وكان لا يصوم الا عاشوراء روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه موسى وغيره وولى امارة مكة واستمر مقيما بها ثم سكن الكوفة وابتنى بها دارا المتوفى فى زمن الزبير اه برماوى (قوله وان يدخله الاحق الخ) أى ندبا اه م ر و ح أى فلو فعله غيرهم كان مكروها خروجا من خلاف من حرمه كالاذرعى وتبعه الخطيب اه ع ش (قوله الاحق بالصلاة عليه درجة) بخلاف صفة فالافقه يقدم على الاسن كما فى الغسل بخلاف الصلاة كما تقدم اه شوبرى (قوله الا الرجال) ينبغى ان المراد بهم ما يشمل الصبيان حيث كان فيهم قوة اه ع ش على م ر (قوله أمر أبا طلحة الخ) سيأتى ان الزوج فى الانثى أحق من المحارم فضلا عن الاجانب فيشكل تقديمه صلى الله عليه وسلم أبا طلحة وهو أجنبى مفضول على عثمان مع انه الزوج الافضل والعذر الذى أشير اليه فى الخبر على رأى وهو انه كان وطئ سرية له تلك الليلة دون أبى طلحة ظاهر كلام أئمتنا انهم لا يعتبرونه لكن يسهل ذلك انها واقعة حال ويحتمل ان عثمان لفرط الحزن والاسف لم يثق من نفسه باحكام الدفن فاذنه أو انه صلى الله عليه وسلم رأى عليه آثار العجز عن ذلك فقدم أبا طلحة من غير اذن وخصه لكونه لم يقارف تلك الليلة نعم يؤخذ من الخبر ان الاجانب المستوين فى الصفات يقدم منهم من بعد عهده بالجماع لانه أبعد عن مذكر سيحصل له لو ماس المرأة اه ح ولا يرد انهم قالوا فى الجمعة انه يسن أن يجامع ليلتها ليكون أبعد عن الميل الى من يراه من النساء لانا نقول الغرض ثم كسر الشهوة وهو حاصل بالجماع تلك الليلة والغرض هنا انه يكون أبعد عن تذكر النساء وبعد العهد به أقوى فى عدم التذكر اه ع ش على م ر (قوله انها رقية) هى أم عبد الله رقية بضم الراء المهملة وفتح القاف وتشديد المثناة التحتية ولدت سنة ثلاثين من مولده صلى الله عليه وسلم وكانت تحت عتبة بن أبى لهب فلما نزل قوله تعالى تبت يدا أبى لهب أمره أبوه أن يفارقها ففارقها ولم يدخل بها فتزوجها عثمان رضى الله تعالى عنه بمكة وهاجر بها الهجرتين وكانت ذات جمال ولما عزى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دفن البنات من المكرمات اه برماوى (قوله ومعلوم انه الخ) دفع به ما يقال انما أمر أبا طلحة بالنزول لفقد محارمها اه اطفيحى (قوله كفاطمة) هى أم الحسن والحسين فاطمة الزهراء ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها على رضى الله تعالى عنه بعد غزوة بدر وهى بنت خمسة عشر سنة وخمسة أشهر وكانت أصغر بناته صلى الله عليه وسلم على الصحيح المتوفاة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة أشهر لثلاث خلون من رمضان سنة احدى عشرة على الاصح وهى ابنة تسع وعشرين سنة وغسلها على وأسماء بنت عميس وصلى عليها وقيل عمه العباس وأوصت ان تدفن ليلا ففعل بها ذلك ونزل قبرها على والعباس وابنه الفضل وسميت فاطمة لفطم من يحبها عن النار وتقدم سبب تلقيبها بالزهراء فى باب الحيض اه برماوى (قوله نعم يسن الخ) استدراك صورى لانه لم يدخل فيما قبله اه شيخنا وظاهره ان النساء ولو أجنبيات يقدمن فيما ذكر على الرجال المحارم مع استوائهم نظرا وغيره وانفراد المحارم بزيادة القوة فليحرر وجه ذلك وقد يقال وجه ذلك وجود الشهوة

(و) ان (يسل من قبل رأسه برفق) لما روى أبو داود باسناد صحيح ان عبد الله ابن يزيد الخطمى الصحابى صلى على جنازة الحرث ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة ولما روى الشافعى والبيهقى باسناد صحيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم سل من قبل رأسه (و) أن (يدخله) القبر (الاحق بالصلاة) عليه (درجة) فلا يدخله ولو أنثى الا الرجال متى وجدوا لضعف غيرهم عن ذلك غالبا ولخبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن ينزل فى قبر بنت له صلى الله عليه وسلم واسمها أم كلثوم ووقع فى المجموع تبعا للاولى للغسانى انها رقية ورده البخارى فى تاريخه الاوسط بانه صلى الله عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولا دفنها أى لانه كان ببدر ومعلوم انه كان لها محارم من النساء كفاطمة نعم يسن لهن كما فى المجموع ان يلين حمل المرأة

من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من فى القبر وحل ثيابها فيه وخرج بزيادتى درجة الاحق بالصلاة صفة وقد عرف فى الغسل (لكن الاحق فى انثى زوج) وان لم يكن له حق فى الصلاة لان منظوره أكثر (فمحرم الاقرب فالاقرب (فعبدها) لانه كالمحرم فى النظر ونحوه (فممسوح فمجبوب فخصى) لضعف شهوتهم ورتبوا كذلك لتفاوتهم فيها (فعصبة) لا محرمية لهم كبنى عم ومعتق وعصبته كترتيبهم فى الصلاة (فذو رحم) كذلك كبنى خال وبنى عمة (فاجنبى صالح) فان استوى اثنان فى الدرجة والفضيلة وتنازعا أقرع كما مرت الاشارة اليه وقولى فمحرم الى آخره من زيادتى (و) سن (كونه) أى المدخل له القبر (وترا) واحدا فأكثر بحسب الحاجة كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن حبان ان الدافنين له كانوا ثلاثة وأبو داود انهم كانوا خمسة (و) سن (ستر القبر بثوب) عند الدفن لانه ربما ينكشف من الميت شئ فيظهر

فى المحارم مع المخالطة بالمس ونحوه وذلك مظنة لثوران الشهوة واتقائها فى النساء اه شوبرى (قوله من مغتسلها) وكذا من الموضع التى هى فيه بعد الموت الى المغتسل ان لم يكن فيه مشقة عليهن اه ع ش على مر (قوله حل ثيابها) عبارة حج شدادها فيحمل كلام الشارح عليه اه ع ش (قوله الاحق بالصلاة صفة) المراد بالصفة هنا خصوص الفقه لا مطلق الصفة كما يعلم من كلامه اه رشيدى (قوله وقد عرف فى الغسل) أى من ان الافقه هنا أولى من الاسن الاقرب والبعيد الفقيه أولى من الاقرب غير الفقيه عكس ما فى الصلاة عليه وقوله لكن الاحق الخ أتى به لانه علم انه لا حق فى الصلاة للزوج حيث وجد معه غير الاجانب والسيد فى الامة التى تحل له كالزوج وفى التى لا تحل له كالمحرم فيقدم على عبدها لان المالكية أقوى من المملوكية اه ح ل (قوله أيضا وقد عرف فى الغسل الخ) عبارة شرح مر وخرج بدرجة الاولى بها صفة اذ الافقه أولى من الاسن الاقرب والبعيد الفقيه أولى من الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما فى الصلاة عليه والمراد بالافقه الاعلم بذلك الباب انتهت وقوله اذ الافقه أولى من الاسن الاقرب أى الفاضل صفة يقدم على غيره وان كانت درجته أقرب فليس التقديم بالصفة مخصوصا بالمستوين فى الدرجة وعبارة سم على المنهج قوله درجة قال فى شرح البهجة أى من حيث الدرجات لا الصفات فانه يقدم هنا الافقه أى بالدفن على الاقرب والاسن والبعيد الفقيه على الاقرب غير الفقيه وثم بالعكس ويؤخذ من ذلك تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه وهو مساو لما مر ثمة اه وقوله ويؤخذ الخ أى عند الاستواء فى الدرجة وان لم يساو ما مر ثمة فتأمل لا يقال قوله فانه يقدم هنا الافقه الخ فيه التقديم بالصفات فيخالف ما رتبه عليه من ان التقديم بالدرجات لا بالصفات لانا نقول معنى الكلام انه اذا تجردت الدرجات راعينا ما فى الصلاة واذا وجدت الصفات لم نراع ما فى الصلاة وليس معناه انا لا نقدم الا بالدرجات ولا نقدم الصفات كما يتوهم والاصوب أن يجاب بان معنى قوله لا الصفات أى المعتبرة فى الصلاة ولم نقدم هنا بالصفات بالمقدم بها فى الصلاة بل بعكسها فلا اشكال بوجه فليتأمل اه ع ش عليه (قوله وان لم يكن له حق فى الصلاة) أى عند وجود الاقارب اه شوبرى (قوله لان منظوره أكثر) وكالزوج السيد فى أمته التى تحل له فيقدم على الاقارب وأما فى الامة التى لا تحل له فالوجه تقديمه على الاجانب لانه ينظر منها ما لا ينظرون اه مر اه سم (قوله فمحرم) أى بنسب فرضاع فصاهرة وكلهم مقدمون على عبدها اه شرح مر (قوله الاقرب فالاقرب) فيقدم الاب ثم أبوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم أبو الام ثم الاخ منها ثم الخال ثم العم منها والترتيب المذكور مندوب اه زيادى (قوله فعبدها) استشكل بان الامة لا تغسل سيدها لانقطاع الملك بالموت وهو بعينه موجود هنا وأجيب باختلاف البابين اذ الرجل ثم يتأخر عن النساء وهنا يتقدم حتى ان الرجل الاجنبى يتقدم هنا على المرأة عند الميتة أولى منه اه زى (قوله لتفاوتهم فيها) أى الشهوة اذ الممسوح أضعف من المجبوب والخصى لانه لم يبق له شئ من الانثيين والمجبوب أضعف من الخصى لجب ذكره اه شيخنا (قوله فأجنبى صالح) أى الافضل فالافضل ثم النساء فالنساء بعد الاجنبى كترتيبهن فى الغسل والخناثى كالنساء كذا قال شيخنا اه ح ل (قوله أقرع) أى ندبا اه ع ش على مر وقوله كما مرت الاشارة اليه أى فى الغسل فى قوله وفى نظائره الآتية هذا ما ظهر بعد التوقف والسؤال عنه اه زى اه ع ش (قوله وسن كونه وترا) عطف مصدر صريح على مصدر مؤول اه شوبرى (قوله أيضا وسن كونه وترا) اما الواجب فى المدخل له فهو ما تحصل به الكفاية اه شرح مر (قوله بحسب الحاجة) فلو انتهت الحاجة باثنين مثلا زيد عليهما ثالث مراعاة للوترية اه ع ش على مر (قوله كانوا ثلاثة) وهم على والعباس وابنه الفضل وفى رواية أربعة على والفضل ابن العباس وأسامة وعبد الرحمن بن عوف وقوله خمسة وهم على والعباس وابنه الفضل وقثم وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم اه برماوى (قوله وستر القبر بثوب عند الدفن) عبارة شيخنا عند ادخال الميت فيه أى القبر

والظاهر

والظاهر ان المراد بالقبر اللحد والشق ويؤيده تعبير الشارح بالدفن لان الظاهر منه ادخال الميت ذلك ويحتمل ان المراد بالقبر الحفرة فيستحب ستر القبر قبل ادخال الميت فى الحفرة اهـ ح ل (قوله عند الدفن) مفهومه انه لا يندب ذلك عند وضعه على النعش وينبغى أن يكون مباحا اهـ ع ش على م ر (قوله ما يطلب اخفاؤه) أى ما يجب اخفاؤه وعبارة شرح م ر ولانه استر لما عساه يظهر مما كان يجب ستره انتهت (قوله وان يقول مدخله) أى وان تعدد اهـ ع ش على م ر وقوله بسم الله الخ ويسن أن يزيد من الدعاء ما يليق بالحال اهـ شرح م ر كاللهم افتح أبواب السماء لروحه واكرم نزله ووسع مدخله ووسع له فى قبره اهـ ع ش عليه (قوله بسم الله وعلى ملة رسول الله) كل منهما متعلق بمحذوف تقدير الاول ادخلك وتقدير الثانى أضجعك وقد ورد ان من قيل ذلك عند دفنه رفع الله عنه العذاب أربعين سنة وتسن زيادة الرحمن الرحيم كما فى المناوى لان الرحمة مناسبة للمقام اهـ شيخنا ح ف (قوله ويوجه للقبلة) هو بالرفع أخذا من قوله وجوبا اذ لو قرئ بالنصب لكان التقدير ويسن ان يوجه وجوبا وهو فاسد ولعل هذا حكمة حذف ان من كلام الشارح اهـ ع ش (قوله تنزيلا له منزلة المصلى) يؤخذ منه عدم وجوب استقبال القبلة بالكفار عليه او هو كذلك فيجوز استقبالهم واستدبارهم نعم لو ماتت ذمية وفى جوفها جنين مسلم بلغ أوان نفخ الروح فيه جعل ظهرها للقبلة وجوبا ليتوجه الجنين للقبلة حيث وجب دفنه لو كان منفصلا اذ وجه الجنين لظهر أمه وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار اهـ شرح م ر اما المسلمة فتراعى هى لا ما فى بطنها اهـ ع ش عليه (قوله فلو وجه لغيرها) أى ولو الى السماء فيشمل المستلقى فلا قصور فى عبارته اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر فان دفن مستدبرا أو مستلقيا نبش حتما ان لم يتغير والا فلا ولئلا يتوهم انه غير مسلم كما يعلم مما يأتى انتهت وقوله أو مستلقيا نبش ظاهره ولو للقبلة وعبارة الشيخ عميرة تصه لو جعل القبر ممتدا من قبلى الى بحرى وأضجع على ظهره وأخمصاه القبلة ورفع رأسه قليلا كما يفعل بالمحتضر هل يجوز ذلك أم يحرم لم أر من تعرض له والظاهر التحريم ثم رأيت فى ج التصريح بالحرمة أيضا وسيأتى ذلك فى كلام الشارح أيضا بعد قول المصنف فى الزيادة أو دفن لغير القبلة اهـ ع ش عليه وعبارة البرماوى قوله نبش أى وان كان رأسه مرتفعا ورجلاه القبلة انتهت وفى الجواهر لو انهدم القبر تخير الولى بين تركه واصلاحه ونقله منه الى غيره اهـ ووجهه انه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى غيره والحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه وواضح ان الكلام حيث لم يخش عليه سبع أو يظهر منه ريح والا وجب اصلاحه قطعا اهـ ج اهـ شوبرى وفى البرماوى ولا يجب نبشه لو انكب أو استلقى بعد الدفن وكذا لو انهال القبر أو التراب عليه كذلك ويجوز نبشه واصلاحه أو نقله الى محل آخر نعم لو انهال عليه التراب قبل تسوية القبر وقبل طمه وجب اصلاحه اهـ (قوله ويفضى بخده) أى بان يكشف ويلصق لحمه بنحو اللبنة فقوله اليه أى الى نحو اللبنة اهـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر (قوله ويفضى بخده) أى ندبا قال ج وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يضع عند النوم خده الايمن على يده اليمنى فيحتمل دخولها فى نحو اللبنة ويحتمل عدمه لان المثل فيما هو من جنس اللبنة أظهر انتهت (قوله وان يسد فتحه الخ) ظاهر صنيعه من استحباب السد جواز اهالة التراب عليه من غير سد وذهب جمع الى وجوب السد وحرمة اهالة التراب لما فى ذلك من الازراء بالميت وقرر شيخنا زى ان السد لازم على عدمه اهالة التراب على الميت وجب والا ندب وعلى كل يحمل كلام جمع اهـ ح ل وفى شرح م ر ما نصه وظاهر صنيع المصنف ان أصل سد اللحد مندوب فيجوز اهالة التراب عليه من غير سد وبه صرح جمع لكن بحث آخرون وجوب السد كما عليه الاجماع الفعلى من زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن فتحرم تلك الاهالة لما فيها من الازراء وهتك الحرمة واذا حرموا ما دون ذلك ككبه على وجهه وحمله على هيئة مزرية فهذا أولى اهـ ويجرى ما ذكر فى تسقيف الشق وفى الجواهر لو انهدم القبر تخير الولى بين تركه واصلاحه ونقله منه الى غيره اهـ ووجهه انه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء والحق بانهدامه انهيار ترابه

ما يطلب اخفاؤه (وهو لغير ذكر) من أنثى وخنثى (آكد) احتياطا والتصريح بهذا من زيادتى (و) ان (يقول) مدخله (بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) للاتباع وللامر به رواهما الترمذى وحسنهما وفى رواية وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (و) ان (يوضع فى القبر على يمينه) كما فى الاضطجاع عند النوم وتعبيرى كما فى المجموع بالقبر أعم من تعبيره باللحد (ويوجه للقبلة (وجوبا) تنزيلا له منزلة المصلى فلو وجه لغيرها نبش كما سيأتى أو لها على يساره كره ولم ينبش والتصريح بالوجوب من زيادتى (و) ان (يسند وجهه ورجلاه (الى جداره) أى القبر (وظهره بنحو لبنة) كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقى ويرفع رأسه بنحو لبنة ويفضى بخده الايمن اليه أو الى التراب (و) ان (يسد فتحه) بفتح الفاء وسكون التاء

عقب دفنه ومعلوم ان الكلام حيث لم يخش عليه نحو سبع أو يظهر منه مريح والاوجب اصلاحه قطعا اه وفى ع ش عليه ان السد واجب اه (قوله بنحو لبن) أى من كل مالم تمسه النار *(فرع)* لو لم يوجد الا لبن لغائب هل يجوز أخذه كما فى الاضطرار لا يبعد الجواز اذا توقف الواجب عليه ثم رأيت فيه كلاما لحج فى فتاويه اه سم على المنهج اه ع ش على مر وكان عدد لبنات لحده صلى الله عليه وسلم تسع لبنات كما فى مسلم اه ق ل على الجلال (قوله بكسر لبن) هكذا بكسر الكاف وفتح السين أو سكونها هكذا ضبطه بالقلم اه شوبرى (قوله وطين) نبه به على ان اللبن وحده لا يكفى ولا يندب الاذان عند سد قبره خلافا للاصبحى وخلافا لبعضهم اه برماوى (قوله ومخدة) بكسر الميم جمعها مخاد بفتح الميم سميت بذلك لوضع الخد عليها اه شيخنا (قوله لم يحتج اليه) أى الصندوق فالتفصيل انما هو فيه يدل على هذا قول الشارح اما اذا احتيج الخ اه شيخنا (قوله لان فى ذلك اضاعة مال) أى لغرض شرعى وهو تعظيم الميت فلا تنافى بين العلة والمعلول لان الاضاعة انما تكون محرمة اذا لم تكن لغرض شرعى اه شيخنا (قوله اما اذا احتيج الى صندوق الخ) يؤخذ من هذا ان بقاء الميت مطلوب وان الارض التى لا تبليه سريعا أولى من الارض التى تبليه سريعا عكس ما يتوهم اه مر اه سم (قوله كرخاوة فى الارض) مثل ذلك مالو تهرى الميت المدغ أو حريق بحيث لا يضبطه الا التابوت كما ذكره فى التجريد ونقله الشافعى والاصحاب ومااذا كانت امرأة ولا محرم لها يدفنها لئلا تمسها الاجانب عند الدفن كما قاله المتولى قال فى المتوسط ويظهر ان يلتحق بذلك دفنه بأرض الرمل والبوادى الكثيرة الضباع وغيرها من السباع النباشة وكان لا يعصمه منها الا التابوت اه شرح مر (قوله وجاز دفنه ليلا) أى لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلا وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله صلى الله عليه وسلم أيضا اه شرح مر نعم يندب للامام منع الكفار من الدفن نهارا ان أظهروه اه برماوى (قوله مطلقا) أى تحراه أم لا اه شيخنا (قوله فلا يجوز) أى جوازا مستوى الطرفين اذ المعتمد الكراهة تنزيها اه شيخنا ومثله فى ع ش على مر وهذا فى غير حرم مكة اما فيه فلا حرمة ولا كراهة قياسا على الصلاة فيه اه ح ل وزى وع ش (قوله عن عقبة بن عامر) هو أبو حماد عقبة ابن عامر الجهنى الصحابى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وخمسون حديثا وروى عنه جابر وغيره وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن وشهد فتوح الشام وكان بريدا لعمر رضى الله عنه فى فتح دمشق وولاه معاوية مصر سنة أربع وأربعين وبها توفى سنة ثمان وخمسين اه برماوى وقوله وكان بريدا لعمر كذا بخطه ولينظر معناه اه ثم رأيت فى المصباح والبريد الرسول ومنه قول بعض العرب الحى بريد الموت اه وفى هامش ج بخط بعض الثقات ما نصه روى ابن عبد الحكم فى فتوح مصر باسناده عن ابن لهيعة قال قبر فى مقبرة المقطم ممن عرف من الصحابة رضى الله عنهم خمسة نفر عمرو بن العاص دفن بناحية السفح وكان طريق الناس ومنذ الحجاز أحب ان يدعو له كل من يمر به وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى وعبد الله بن حذافة السهمى وأبو بصرة الغفارى وعقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنهم اه وأما من نزل بمصر من الصحابة فكثير ذكر الحاكم فى علوم الحديث جملة وزاد عليها الحافظ السيوطى اه (قوله وان نقبر) بابه ضرب ونصر اه (قوله وذكر وقت الخ) الضمير راجع للنبى ولفظ ذكر اما من الراوى أو من الشارح اه شيخنا (قوله وقت الاستواء الخ) وهى الاوقات المتعلقة بالزمن وظاهره ان الوقت المتعلق بالفعل كوقتى الصبح والعصر ليس كذلك وبه قال الاسنوى قال وكلام الاصحاب والحديث يدل له وقال الزركشى الصواب التعميم وهو كما قال اه ح ل ومثله شرح مر (قوله أولى من قوله وغيرهما أفضل) أى لان عبارة الاصل تقتضى ان غيرهما فيه فضل ان حمل على بابه وان أول فما لا تأويل فيه أولى اه شيخنا (قوله ودفن بمقبرة أفضل) وفى أفضل مقبرة بالبلد أولى ويكره الدفن بالبيت كما قاله القفال الا ان تدعو اليه حاجة أو مصلحة كما سيأتى على ان المشهور انه خلاف الاولى لا مكروه وانما دفن عليه

(بنحو لبن) كطين بان يبنى بذلك ثم تسد فرجه بكسر لبن وطين أو نحوهما لان ذلك أبلغ فى صيانة الميت من النبش ومن منع التراب والهوام ونحو من زيادتى (وكره) ان يجعل له (فرش ومخدة) بكسر الميم (وصندوق لم يحتج اليه) لان فى ذلك اضاعة مال اما اذا احتيج الى صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة فى الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا حينئذ (وجاز) بلا كراهة (دفنه ليلا) مطلقا (ووقت كراهة صلاة لم يتحره) بالاجماع بخلاف ما اذا تحراه فلا يجوز وعليه حمل خبر مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب (والسنة) الدفن (غيرهما) أى غير الليل وغير وقت الكراهة وتعبيرى بهذا الموافق لعبارة الروضة أولى من قوله وغيرهما أفضل وان أول أفضل بمعنى فاضل (ودفن بمقبرة أفضل) منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين

الصلاة والسلام في بيته لاختلاف الصحابة في مدفنه الخ وفهم من دفنه بالمقابر من التنازع ولان من خواص الانبياء دفنهم بمحل موتهم واستثنى الاذرعي وغيره الشهيد فيسن أيضا دفنه في محل قتله أي ولو بقرب مكة ونحوها مما يأتي قال ولو كانت الارض مغصوبة أو سبلها ظالم اشتراها بمال خبيث أو نحوهما أو كان أهلها أهل بدعة أو فسق أو كانت تربتها فاسدة الملوحة أو نحوها أو كان نقل الميت بها يؤدي لانفجاره فالافضل اجتنابها قال الشيخ بل يجب في بعض ذلك فلو قال بعض الورثة يدفن في ملكه والباقون في المسبلة أجيب طالبها لانتقال الملك لهم ولم يرض بعضهم بدفنه فيه فلو تنازعوا في مقبرتين ولم يوص الميت بشيء أجيب المقدم في الغسل والصلاة ان كان الميت رجلا قاله ابن الاستاذ فان استووا أقرع فان كان امرأة أجيب القريب دون الزوج والظاهر كما قاله الاذرعي ان محله عند التساوي والا فيجب ان ينظر الى الاصلح للميت فيجاب طالبه كما لو كانت احداهما أقرب أو أصلح أو مجاورة الاخيار والاخرى بالضد بل لو اتفقوا على خلاف الاصلح فالاوجه ان لنا كم اعتراضهم فيه نظرا للميت وبذلك صرح السبكي ولو دفنه بعض الورثة في ملك نفسه لم ينقل وقبل دفنه في ذلك لهم الامتناع من دفنه فيه لما فيه من المنة عليهم فيجابون لدفنه في المسبلة بخلاف ما لو قال بعضهم يكفن في مالي والباقون في الاكفان المسبلة حيث يجاب الاول لجريان العادة بالدفن في المسبلة من غير عار يلحق بذلك بخلاف الاكفان المسبلة ولو دفنه بعضهم في أرض التركة فللباقين من الورثة نقله ويكره لهم ذلك كما في المجموع اما لو دفنوه في ملكه ثم باعوه لم يكن للمشتري نقله لسبق حقهم وللمشتري الخيار في فسخ البيع ان جهل الحال والمحل الذي دفن فيه للمشتري الانتفاع به بعد بلى الميت أو اتفاق نقله ولو مات رقيق وتنازع قريبه وسيده في مقبرتين متساويتين في الجانب منهما احتمالان بناء على ان الرق هل يزول بالموت أو لا وأوجههما اجابة السيد ولو أعد لنفسه قبرا لم يكره فيما يظهر لانه للاعتبار قال العبادي ولا يصير أحق به ما دام حيا ووافقه ابن يونس واستثنى ما اذا مات عقبه ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار حيث وجد غيرها ولا عكسه فان اختلفوا أفردوا بمقبرة كما مر ويجوز جعل مقبرة أهل الحرب أو الذمة بعد اندراسها مقبرة للمسلمين ومسجدا اذ مسجده عليه الصلاة والسلام كان كذلك اه شرح م ر وقوله ولا يصير أحق به ما دام حيا مفهومه انه بعد موته يكون أحق به ويؤيده قوله واستثنى ما اذا مات الخ وينبغي ان محله أيضا ما لم يوص بالدفن فيه فان أوصى بذلك وجب دفنه فيه سواء كانت المقبرة ملكه أو مسبلة وأفاد قوله ولا يصير الخ انه لا يحرم على غيره الدفن فيه قبل موته ويحرم على غيره الدفن فيه بعده ومع ذلك اذا تعدى أحد بالدفن فيه فلا يخرج منه الميت ولا يجوز نبشه كما لو شرع في الاحياء وتحجر مواتا يحرم على غيره البناء فيه ومع ذلك اذا بناه غيره ملكه بالاحياء هذا وينبغي ان يعلم ان ما جرت به العادة الآن من حفر الفساقي المسبلة وبنائها قبل الموت حرام لان الغير وان جاز له الدفن لكنه يمتنع منه احتراما للبناء وان كان محرما وخوفا من الفتنة ونظير ذلك ما تقدم في الصلاة من أنه يحرم بعث السجاجيد لتفرش في المساجد الى حضور أربابها وعللوه بأن فيه تضييقا على المصلين وانهم وان جاز لهم رفعها يمتنعون منه خوفا من الفتنة ومع ذلك لو تعدى أحد ودفن فيه لا يجوز نبشه ولا يغرم ما صرفه الاول في البناء لان فعله هدر وقوله بعد اندراسها قضيته انه لا يجوز قبل اندراسها وفيه ان الحربيين لا احترام لهم بل يجوز أغراء الكلاب على جيفهم فالقياس الجواز مطلقا قبل الاندراس وبعده اه ع ش عليه (قوله وكره مبيت بها) في كلامه اشعار بعدم الكراهة عند القبر المنفرد قال الاسنوي وفيه احتمال وقد يفرق بين ان يكون بصحراء أو في بيت مسكون اه والتفرقة أوجه بل كثير من الترب مسكونة كالبيوت فالاوجه عدم الكراهة فيها ويؤخذ من التعليل ان محل الكراهة حيث كان منفردا فان كانوا جماعة كما يقع كثيرا في زمننا في المبيت ليلة الجمعة لقراءة قرآن أو زيارة لم يكره اه شرح م ر (قوله ودفن اثنين الخ) ينبغي ان يلحق بهما واحد وبعض بدن آخر وظاهر اطلاقه ولو كانا نبيين أو صغيرين *(فرع)* لو وضع الموتى بعضهم فوق بعض في لحد أو فسقية كما توضع الامتعة بعضها فوق

(وكره مبيت بها) لما فيه من الوحشة (ودفن اثنين

بعض فهل يسوغ النبش حينئذ ليوضعوا على وجه جائز ان وسع المكان والانقلوا لمحل آخر الوجه الجواز بل الوجوب بوفاقا للمر اه سم على المنهج اه ع ش على مر (قوله من جنس) أى أو من غير جنس وهناك محرمية فدار الجواز عنده مع الكراهة على اتحاد الجنس أو اختلافه مع المحرمية ونحوها كما سيأتى وقوله ابتداء أما دواما بان يفتح على الميت و يوضع عنده ميت آخر فيحرم ولو مع اتحاد الجنس أو مع محرمية ونحوها هذا والمعتمد ان جمع اثنين بقبر حرام مطلقا ابتداء ودواما اتحد الجنس أولا كان هناك نحو محرمية أولا اه شيخنا وعبارة شرح مر وجرى الشارح على كراهة دفن اثنين من جنس بقبر والمعتمد الحرمة مطلقا ولذلك قال مر فلو دفنهما من غير ضرورة حرم وان اتحد النوع كرجلين أو امرأتين أو اختلفا وكان بينهما محرمية ولو أما مع ولدها وان كان صغيرا أو بينهما زوجية أو مملوكية لانه بدعة وخلاف ما ورد عن السلف ولانه يؤدى الى الجمع بين البر والفاجر وفيه اضرار بالصالح بالجار السوء انتهت وقوله وان اتحد النوع كرجلين الخ قال سم على المنهج بعد مثل ماذكر نعم سيستثنى من هذا ما لو أوصى الميت بذلك فينبغى الجواز لان الحق له كما لو اوصى بترك الثوبين فى الكفن اه وينبغى ان محل ذلك اذا أوصى كل من الميتين بذلك كان أوصى الميت الاول بان يدفن عنده من مات من أهله وأوصى الثانى بان يدفن على أبيه مثلا أما لو أوصى الثانى بان يدفن على أبيه مثلا ولم تسبق وصية من الاول فلا يجوز دفنه على الاول لان فيه هتك حرمة الاول ولم يرض بها وكذا لو أوصى الاول دون الثانى لان دفنه وحده حقه ولم يسقطه اه ع ش عليه ولو حفر انسان قبرا فوجد فيه عظم ميت قبل فراغه أعاده ولم يتم الحفر فان ظهر ذلك بعد تمامه جعله فى جانب ودفن الميت بجانب آخر اه حل (تنبيه) لو كان بارض اللحد أو الشق نجاسة فهل يجوز وضع الميت عليها مطلقا أو يفصل بين ان تكون النجاسة بواسطة صديد ميت كما فى المقبرة المنبوشة فيجوز أو من غيره كنحو بول أو غائط فيمنع للازدراء به حينئذ كل محتمل والوجه هو الاول فليتأمل وحيث قيل بالجواز يظهر صحة الصلاة عليه فى هذه الحالة فليتأمل اه شوبرى *(فائدة)* سكتوا عن جمع اثنين فى كفن واحد وفى المهذب أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمعهما فى ثوب واحد واذا منعنا الجمع فى الدفن فى حال الاختيار فهو فى التكفين من باب أولى و به صرح صاحب الوافى قاله فى الخادم وانما يظهر أثر هذا اذا جاز الجمع فى لحد واحد بان وجدت الضرورة فحينئذ يقال هل يجوز الجمع فى كفن واحد و يتجه اختصاص الجواز أيضا بالضرورة بخلاف ما اذا كان الجمع فى لحد واحد ممتنعا فانه يغنى عن امتناع الجمع فى كفن وقد يقال لا يغنى لان كلا منهما حرام فارتكابهما بلا ضرورة ارتكاب حرامين *(فرع)* كما يجوز جمعهما فى لحد للضرورة يجوز نبش القبر وانزال ميت على من فيه للضرورة أيضا فلو نبش لغير الضرورة عصى الفاعل لذلك وكذا من أمره عليه فيما يظهر ومع ذلك فالاولى الدفن مع من فيه لان المخالفة والانتهاك حصلا ولابد والمبادرة الى دفن هذا الميت أولى من تأخيره الى تحصيل قبر آخر لكن انما يجوز دفنه معه حيث وجد له مكان عنده ولم يزحزح الاول عن مكانه فان زحزحته عن مكانه ولو برفق وان اتسع المكان بزحزحته حرام لان بقاءه فى مكانه حق له فيحرم منعه منه كالجالس فى مكان مباح لا يجوز زحزحته ولا فرق فيما ذكر بين ان يكون الميت الاول باقيا بحاله أو يكون الباقى عظامه أو بعضه قاله مر ثم رجع عن ذلك الى ما فى العباب كالروض وهو ما نصه و يحرم الدفن بموضع ميت فان حفر فوجد فى أثنائه بعض عظامه وجب رد التراب عليه ان لم يضطر الى الدفن معه أو بعد تمامه جاز جعلها فى جانب القبر ودفن الآخر معه اه سم نعم من اشتهر بعلم أو ولاية لا يجوز نبشه ولو انمحق بل ينبغى عمارته ولو بنحو قبة لما فيه من احياء الزيارة والتبرك اه ح ف على الغزى (قوله ابتداء) أى أما دواما بان ينبش القبر بعد دفن الميت ليدفن فيه آخر أى فى لحده فيمتنع ما لم يبل الاول و يصير ترابا وعلم من قولهم نبش القبر لدفن ثان وتعليلهم ذلك بهتك حرمته عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلا لدفن شخص فى اللحد الثانى اذا لم تظهر له رائحة اذ لا هتك للاول فيه وهو ظاهر وان لم يتعرضوا له فيما أعلم اه شرح مر (قوله بمحل واحد) كانه احترز به عما لو كان بالقبر

من جنس) لذكرين أو انثيين ابتداء (بقبر) بمحل واحد

محلان

محلان كلعدمن أوشفير وبينهما حاجز كما يعلم ذلك من عبارة شرح مر اه (قوله الا لضرورة) وليس من الضرورة ماجرت به العادة فى مصرنا من الاحتياج لدراهم تصرف للمتكلم على التربة فى مقابلة التمكين من الدفن لانه صار من مؤن التجهيز على انه قد يمكن الاستغناء عنه بالدفن فى غير ذلك الموضع اه ع ش على مر (قوله كـكثرة الموتى) أى وعسر افراد كل واحد بقبر فيجمع بين اثنين فاكثر بحسب الضرورة وكذا فى ثوب للاتباع فى قتلى أحد رواه البخارى اه شرح م ر (قوله وعسر افراد كل واحد الخ) أى فمتى سهل افراد كل واحد لا يجوز الجمع بين اثنين ولا يختص الحكم بما اعتيد الدفن فيه بل حيث امكن ولو فى غيره ولو كان بعيدا وجب حيث كان يعد مقبرة للبلد وتسهل زيارته وغايته تعدد الترب ولا مانع منه وقوله وكذا فى ثوب أى ويجعل بينهما حاجز ندبا أخذا مما يأتى اه ع ش عليه أى ان لم يكن به مس والا وجب اه ق ل على الجلال (قوله فيقدم أفضلهما) وهو الاحق بالامامة اه شرح مر (قوله فى ثوب واحد) قيل المراد فى قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما بل المراد ان يكون على كل ثيابه ولكنه يضجع بجنب الآخر فى قبر واحد اه وهذا تأويل بعيد وانما المراد ان ذلك الوقت كان وقت عجز وحينئذ فبعض الثياب التى وجدت كان فيها سعة بحيث يسع اثنين يدرجان فيه ففعل فيهما ذلك ولا يلزم من ذلك تماس عورتيهما لامكان ان يحجز بينهما باذخر ونحوه اه شرح المشكاة (قوله بخلاف ما اذا كان من غير جنسه) كان الاولى تأخير هذه الى المفهوم الآتى لانها من صوره لا من صور المنطوق اه شيخنا (قوله وحيث جمع بين اثنين) أى وان كان الجمع محرما بان لم تدع ضرورة اليه اه ع ش على مر (قوله جعل بينهما حاجز تراب) أى ندبا كما بحثه الاذرعى وغيره ولو كان الجنس متحدا اه ايعاب اه شوبرى (قوله وسن لمن دنا) أى ولو امرأة ومحله حيث لم يؤد قربها من القبر الى الاختلاط بالرجال اه ع ش على مر (قوله بأن كان على شفيره) عبارة شرح مر وضابط الدنو ما لا يحصل معه مشقة لها وقع فيما يظهر فمن لم يدن لا يسن له ذلك دفعا للمشقة فى الذهاب اليه لكن قال فى الكفاية انه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للبعيد أيضا واستظهره الولى العراقى وهو المعتمد على انه يمكن الجمع بينهما بحمل الاول على التأكيد انتهت (قوله ثلاث حثيات تراب) أى من تراب القبر على ما قيد به فى شرح البهجة والعباب وغيرهما ولعل أصل السنة يحصل بغير ترابه أيضا أخذا من التعليل بان ذلك للرضا بما صار اليه الميت فليتأمل اه سم على المنهج وبقى ما لو فقد التراب فهل يشير اليه أم لا فيه نظر والاقرب الثانى اه ع ش على مر والتعبير بالحثيات هو الافصح من حثى يحثى حثيا وحثيات ويجوز حثى يحثو حثوا وحثوات اه شرح مر وأصل ثلاث حثيات حثو ثلاث فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه لان الحثيات اسم للعين من التراب ولا يتعلق بها حكم اه ع ش والحثو الاخذ بالكفين معا أو أحدهما اه برماوى (قوله أيضا ثلاث حثيات تراب) أى ما لم يكن به نجاسة وهو رطب لما فيه من التضمخ بالنجاسة اه شوبرى (قوله أيضا ثلاث حثيات تراب) وينبغى الاكتفاء بذلك مرة واحدة وان تعدد المدفون (فائدة) وجد بخط شيخنا الامام تقى الدين العلوى وذكر أنه وجد بخط والده قال وجدت ما مثاله حدثنى الفقيه أبو عبد الله محمد الحافظ بالاسكندرية بروايته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أخذ من تراب القبر حال الدفن بيده أى حال ارادته وقرأ عليه انا أنزلناه فى ليلة القدر سبع مرات وجعله مع الميت فى كفنه أو قبره لم يعذب ذلك الميت فى القبر اه علقمى وينبغى أولوية كونه فى القبر لا فى الكفن اذا كانت المقبرة منبوشة اه ع ش على مر (فائدة) أخرى روى الترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان من كتب هذا الدعاء وجعله بين صدر الميت وكفنه لم ينل عذاب القبر ولم ير منكرا ولا نكيرا وهو هذا لا اله الا الله والله أكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ومثل ذلك أيضا ما نقل عن شرح العباب لابن حجر الهيتمى ويسمى دعاء الأمن من كتبه وجعله فى حرز من النجاسة كقصبة أو نحاس ووضعه بين صدر الميت وكفنه أمن من

(الا لضرورة) كـكثرة الموتى لوباء أو غيره (فيقدم) فى دفنهما الى جدار القبر (أفضلهما) لانه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير الى أحدهما قدمه فى اللحد (لا فرع) فلا يقدم (على أصل) من جنسه فيقدم الاب على الابن وان كان أفضل منه لحرمة الابوة والام على البنت وان كانت أفضل منها لحرمة الامومة مع التساوى فى الانوثة بخلاف ما اذا كان من غير جنسه فيقدم الابن على أمه لفضيلة الذكورة (ولا صبى على رجل) بل يقدم الرجل عليه وان كان أفضل منه والتصريح بكراهة الدفن مع قولى من جنس وقولى لا فرع الى آخره من زيادتى وخرج بالجنس ما لو كانا من جنسين حقيقة كذكر وانثى أو احتمالا كخنثيين فان كان بينهما محرمية أو زوجية أو سيدية كره دفنهما بقبر والا حرم بلا تأكد ضرورة وحيث جمع بين اثنين جعل بينهما حاجز تراب وقدم من جنسين الذكر ثم الخنثى ثم المرأة وتقدم بعض ذلك (وسن لمن دنا) من القبر بان كان على شفيره كما عبر به الشافعى رضى الله عنه (ثلاث حثيات تراب) بيديه جميعا

فتنة القبر ولم يرمن الملكين المكرمين فزعا وهو هذا سبحان من هو بالجلال متوحدا وبالتوحيد معروفا وبالمعروف موصوفا وبالصفة على لسان كل قائل ربا وبالربوبية للعالم قاهرا وبالقهر للعالم جبارا وبالجبروت عليما حليما وبالعلم والحلم رؤفا رحيما سبحانه عما يقولون وسبحانه عما هم قائلون تسبيحا تخشع له السموات والارض ومن عليها ويحمدني من حول عرشي اسمي الله عند غير منتهى كفى بي وليا وأنا أسرع الحاسبين اه ومثله أيضا ماروي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه حيث قال

يا قاهرا بالمنايا كل قهار * بنور وجهك أعتقني من النار
اليك أشكو من كان يقصدني * من أهل ودي وأصحابي وأنصاري
في قفراء مظلمة غبراء موحشة * فردا غريبا وحيدا تحت أحجار
أمسيت ضيفك ياذا الجود مرتهنا * وأنت أكرم منزول به قاري
فاجعل قراي منك نيل مغفرة * أنجو اليك بها ياخير غفار

(قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) اي ولما فيه من اسراع الدفن والمشاركة في هذا الغرض والرضا بما صار اليه الميت اه شرح مر (قوله ويسن ان يقول مع الاولى الخ) ويستحب ان يقول مع ذلك في الاولى اللهم لقنه عند المسئلة حجته وفي الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم جاف الارض عن جنبيه اه شرح مر وقوله زاد المحب الطبري أي في الاولى اللهم لقنه الخ لعل الحكمة في جعل هذا مع الاولى وما بعده مع الثانية الخ ان أهم أحوال الميت بعد وضعه في القبر سؤال الملكين فناسب ان يدعى له بتلقين الحجة وبعد السؤال تصعد الروح الى ما أعد لها فناسب ان يدعى له بفتح أبواب السماء لروحه وبعده يستقر الميت في القبر فناسب ان يدعى له بمجافاة الارض عن جنبيه وقوله عند المسألة أي السؤال وقوله حجته أي ما يحتج به على صحة ايمانه واطلاقه يشمل مالو لم يكن الميت ممن يسئل كالطفل ويشمل أيضا مالو قدم الآية على الدعاء أو أخرها وينبغي تقديم الآية على الدعاء أخذا من قوله زاد المحب الطبري الخ وقوله اللهم افتح أبواب السماء لروحه الخ لا ينافي هذا ان روحه يصعد بها عقب الموت لانا نقول بذلك الصعود للعرض ثم يرجع بها فتكون مع الميت الى ان ينزل قبره فتلبسه للسؤال ثم تفارقه وتذهب حيث شاء الله اه ع ش عليه (قوله وان يهال بمساح) عبارة أصله ثم يهال بمساح قال مر وانما كان ذلك بعد الحثي لانه أبعد عن وقوع اللبنات وعن تأذي الحاضرين بالغبار اه (قوله بمساح) مجرور بكسرة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين لانه منقوص اه شيخنا (قوله أيضا بمساح) بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها وهي آلة تمسح الارض بها ولا تكون الا من حديد بخلاف المجرفة فانها تكون من الحديد وغيره قاله الجوهري والميم زائدة لانها مأخوذة من السحو أي الكشف اه شرح مر وقوله والميم زائدة لعله سقط ألف قبل الواو من نسخ الشارح لانا اذا أخذناها من المسح كما تقدم كانت الميم أصلية وانما تظهر زيادتها ان أخذناها من السحو فهو قول مقابل للاول اه رشيدي عليه وفي المصباح المسحاة بكسر الميم هي المجرفة لكنها من حديد والجمع المساحي كالجوابي وسحوت الطين عن وجه الارض سحوا من باب قال جرفته بالمسحاة (قوله ويسن ان لا يزاد على تراب القبر) أي مالم يحتج لذلك لاجل ارتفاعه والا زيد عليه أخذا مما بعده اه شيخنا ح ف (قوله فتمكث جماعة) أي بقدر ما ينحر جزور ويفرق لحمه اه ج اه اه ع ش على م ر (قوله يسألون له التثبيت) وهذا السؤال غير التلقين اه شيخنا وعبارة شرح مر ويستحب تلقين الميت المكلف بعد تمام دفنه لخبر ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه انه يسمع قرع نعالهم فاذا انصرفوا أتاه ملكان الحديث فتأخير تلقينه لما بعد اهالة التراب أقرب الى حالة سؤاله فيقول له يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا وأنكر بعضهم

لانه صلى الله عليه وسلم حثا من قبل رأس الميت ثلاثا رواه البيهقي وغيره باسناد جيد ويسن أن يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى (و) سن (أن يهال) عليه (بمساح) أو ما في معناها اسراعا بتكميل الدفن وسن أن لا يزاد على تراب القبر لئلا يعظم شخصه (فتمكث جماعة) عنده ساعة (يسألون له التثبيت)

قوله ابن أمة الله لان المشهور دعاء الناس بآبائهم يوم القيامة كما نبه عليه البخاري في صحيحه وظاهر ان محله في غير المنفي وولد الزنا على أن المصنف في مجموعه خير فقال يا فلان بن فلان أو يا عبد الله بن أمة الله ويقف الملقن عند رأس القبر وينبغي ان يتولاه أهل الدين والصلاح من أقربائه والا فمن غيرهم كما ذكره الاذرعي ولا يلقن طفل ولو مراهقا ولا مجنون لم يتقدمه تكليف كما قيد به الاذرعي لعدم افتتانهما واستثنى بعضهم شهيد المعركة كما لا يصلي عليه وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى والاصح ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يسئلون لان غير النبي يسئل عن النبي فكيف يسئل هو عن نفسه انتهت وقوله واستثنى بعضهم شهيد المعركة أي فلا يسئل وأفاد اقتصاره عليه ان غيره من الشهداء يسئل وعبارة زي والسؤال في القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا الا شهيد المعركة ويحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم ممن ورد الخبر بأنهم لا يسئلون على عدم الفتنة في القبر خلافا للجلال السيوطي وقوله في القبر جرى على الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل الغريق والحريق وان سحق وذرى في الهواء ومن أكلته السباع وقوله لا يسئلون أي فلا يلقنون ولعل الفرق بين هذا وبين ما اقتضاه كلامهم في الصلاة عليهم من انه يدعى لهم بما يدعى به لغيرهم ان الدعاء للانبياء بالصلاة مطلوب لزيادة الدرجة فطلب الدعاء لهم في الصلاة عليهم لذلك والمقصود من التلقين تذكيرهم بما يجيبون به السائل لهم وذلك منتف عنهم اه ع ش عليه *(فائدة)* سؤال القبر باللغة الفارسية ولذلك قال الجلال السيوطي

ومن عجيب ما ترى العينان * ان سؤال القبر بالسرياني

واختلف العلماء هل هو عام في المسلم والمنافق والكافر أم خاص بغير الكافر من المسلم والمنافق والاكثر على ان الكافر لا يسئل وانما السؤال للمؤمن والمنافق فانه خاص بهذه الامة ولم يكن لامة من الامم واذا تقرر هذا ظهر انه لمن نسب اليها حقيقة أو ادعاء بخلاف الكافر الصريح فانه لا ينسب اليها فلا يسئل وقيل انه عام في الامم كلها وقيل بالوقف ويحتمل ان من قال انه يسئل يرى انه عام في جميع الامم وفي الحديث يفتتن رجلان مؤمن ومنافق فأما المؤمن فيفتتن سبعا وأما المنافق فيفتتن أربعين صباحا اه برماوي وفي القسطلاني على البخاري وهل السؤال باللسان العربي أم بالسرياني ظاهر قوله ما كنت تقول في هذا الرجل الى آخر الحديث انه بالعربي قال شيخنا ويشهد له ما رويناه من طريق يزيد بن طريف قال مات أخي فلما لحد وانصرف الناس عنه وضعت رأسي على قبره فسمعت صوتا ضعيفا اعرف انه صوت أخي وهو يقول الله فقال له الآخر ما دينك قال الاسلام ومن طريق العلاء بن محمد قال مات رجل وكان له أخ ضعيف البصر قال أخوه فدفناه فلما انصرف الناس عنه وضعت رأسي على القبر فاذا أنا بصوت من داخل القبر يقول من ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت صوت أخي وهو يقول الله الى غير ذلك مما يستأنس به لكونه غريبا قال الحافظ ابن حجر ويحتمل مع ذلك ان يكون خطاب كل أحد بلسانه وعن الامام البلقيني انه بالسريانية والله أعلم اه وفيه أيضا وفي حديث البراء فيجلسانه فاذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيجلس ويمسح عينيه وقد مثلت له الشمس عند الغروب فيقول دعوني أصلي وكان بعض الصالحين لما مات رآه بعضهم فقال له ما فعل الله بك قال لما جاءني الملكان حسبت اني انتبهت من الليل فذكرت الله تعالى على العادة واردت ان أقوم أتوضأ فقالا الى أين تريد فقلت أقوم أتوضأ فقالا نم نومة العروس فلا خوف عليك ولا بأس اه وفيه أيضا ما يقتضي ان الملكين يأتيان المسلم والكافر في صورة واحدة فالكافر يخافهما ويتحير في الجواب والمؤمن يثبته الله بالقول الثابت فلا يخاف اه وبهامشه بخط العجمي والسيوطي في صدر الصدور الثالثة انه ورد في رواية ان الميت يسأل في المجلس الواحد ثلاث مرات وباقي الروايات ساكتة عن ذلك فيحمل عليه أو يختلف الحال بالنسبة الى الاشخاص اه (قوله أيضا يسألون له التثبيت) كأن يقولوا اللهم ثبته فلو أتوا بغير ذلك كالذكر على القبر لم يكونوا آتين بالسنة وان حصل لهم ثواب على ذكرهم وبقي اتيانهم به بعد سؤال

للاتباع رواه أبوداود والحاكم وصحح اسناده (و) أن (يرفع القبر شبرا) تقريبا ليعرف فيزار ويحترم ولان قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر رواه ابن حبان في صحيحه فان لم يرتفع ترابه شبرا فالاوجه ان يزاد وخرج بزيادتي (بدارنا) مالومات مسلم بدار الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون وألحق بها الاذرعي الامكنة التي يخاف نبشها لسرقة كفنه أولعداوة أونحوهما (وتسطيحه أولى من تسنيمه) كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رواه أبوداود باسناد صحيح (وكره جلوس ووطء عليه) للنهي عنهما رواه في الاول مسلم وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح وفي معناهما الاتكاء عليه والاستناد اليه وبهما صرح في الروضة (بلاحاجة) من زيادتي مع التصريح بالكراهة فان كان لحاجة بان لايصل الى ميته أو لايتمكن من الحفر الابوطئه فلا كراهة (و) كره

التثبيت له هل هو مطلوب أولا فيه نظر والاقرب الثاني ومثل الذكر بالاولى الاذان فلواتوبه كانوا آتين بغير المطلوب منهم اه ع ش على مر (قوله أيضا سلوا له التثبيت) أي ان كان مكلفا غير شهيد وغير نبي لانه الآن يسال فيلقن حينئذ خوف الفتنة قال في الايعاب والظاهر ان المراد بها هنا غير حقيقتها الاستحالتها ممن مات على الاسلام بل نحو التلجلج في الجواب أوعدم المبادرة اليه أومجيء الملكين له في صورة غير حسنة المنظر اه ايعاب اه شوبري (قوله للاتباع) عبارة شرح مر لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل انتهت (قوله شبرا) أي قدره فلو زيد عليه كان مكروها اه ع ش على مر (قوله فالاوجه ان يزاد) أي ولو من المقبرة المنبوشة اه ع ش على مر (قوله فلا يرفع قبره بل يخفى) هل ذلك واجب أومندوب وينبغي ان يكون ذلك واجبا اذا غلب على الظن فعلهم به ذلك اه ع ش على مر (قوله كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم) وأما ما في البخاري عن سفيان رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما فانما سنم بعد سقوط الجدار عليه في زمن الوليد وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز اه شوبري ولا يؤثر في ذلك كون التسطيح صار شعار الروافض اذا لسنة لاتترك بموافقة أهل البدع فيها اه شرح مر (وكره جلوس الخ) أي ان كان محترما أما غير المحترم كقبر مرتد وحربي فلا كراهة فيه والظاهر انه لاحرمة لغير الذمي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لاجل كف الاذى عن أحيائهم اذا وجدوا ولاشك في كراهة المكث في مقابرهم ومحل ماذكر من كراهة الجلوس والوطء في المحترم عند عدم مضي مدة يتيقن فيها انه لم يبق من الميت شيء في القبر سوى عجب الذنب فان مضت فلا بأس بالانتفاع به ولا كراهة في مشيه بين المقابر بنعل على المشهور لخبر انه ليسمع قرع نعالهم وما ورد من الامر بالقاء السبتيتين فيحتمل ان يكون لكونهما من لباس المترفهين أولانه كان بهما نجاسة والنعال السبتية بكسر السين المدبوغة بالقرظ اه شرح مر وقوله فلا كراهة في الجلوس والوطء وينبغي عدم حرمة البول والتغوط على قبورهما لعدم حرمتهما ولاعبرة بتأذي الاحياء وقوله لكن ينبغي اجتنابه أي وجوبا في البول والغائط وندبا في نحو الجلوس عليه وقوله ولا كراهة في مشيه بين المقابر بنعل أي مالم يكن متنجسا بنجاسة رطبة والا فيحرم ان مشى به على القبر أما غير الرطبة فلا اه ع ش عليه (قوله أيضا وكره جلوس الخ) ويكره أيضا تقبيل التابوت الذي يجعل فوق القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الاعتاب عند الدخول لزيارة الاولياء نعم ان قصد بتقبيل اضرحتهم التبرك لم يكره كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد صرحوا بانه اذا عجز عن استلام الحجر يسن له ان يشير بعصا وان يقبلها وقالوا أي اجزاء البيت قبل فحسن اه شرح مر وقوله نعم ان قصد بتقبيل اضرحتهم التبرك لم يكره ومثلها غيرها من الاعتاب ونحوها وقوله بانه اذا عجز الخ يؤخذ من هذا ان محلات الاولياء ونحوها التي تقصد زيارتها كسيدي احمد البدوي اذا حصل فيها زحام تمنع من الوصول الى القبر أو يؤدي الى اختلاط النساء بالرجال لايقرب من القبر بل يقف في محل يتمكن من الوقوف فيه بلامشقة ويقرأ ماتيسر ويشير بيده أونحوها الى قبر الولي الذي قصد زيارته اه ع ش عليه (قوله ووطء عليه) أي القبر الذي لمسلم ولو مهدرا فيما يظهر وظاهر ان المراد به محاذي الميت لا ما اعتيد التحويط عليه فانه قد يكون غير محاذ له لاسيما في اللحد ويحتمل الحاق ما قرب منه جدا به لانه يطلق عليه انه محاذ له اه حج اه شوبري (قوله للنهي عنهما) والحكمة فيه توقير الميت واحترامه وأما خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس أحدكم على جمرة فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر فتفسير الجلوس عليه بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب أيضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط وهو حرام بالاجماع اه شرح مر (قوله وفي معناهما الاتكاء) أي بجنبه والاستناد اليه أي بظهره فهما متغايران اه شيخنا ح ف والظاهر انهما في معنى الجلوس فقط وفي شرح مر ما يقتضي ذلك اه (قوله بلاحاجة) لم يبين الشارح مفهومه الا بالنسبة للوطء وكذلك صنع مر تأمل (قوله وكره

تجصيصه) أى ظاهرا او باطنا وقوله وحرم أى البناء أى ظاهرا او باطنا وأيضا ان لم يتحقق وقفها ومحل ذلك مالم يكن الميت من أهل الصلاح ومن ثم جازت الوصية بعمارة قبور الصالحين لما فى ذلك من احياء الزيارة والتبرك اه ح ل ويستثنى من كراهة التجصيص وحرمة البناء بالمسبلة ما اذا خشى نبشه فيجوز بناؤه وتجصيصه حتى لا يقدر النباش عليه كما قاله الشيخ أبو زيد وغيره ومثله ما لو خشى عليه من نبش الضبع ونحوه أو ان يخرقه السيل اه شرح م ر وقوله فيجوز بناؤه وتجصيصه ينبغى ولو فى المسبلة وينبغى أيضا ان من ذلك ما يجعل من بناء الحجارة على القبر خوفا من ان ينبش قبل بلى الميت لدفن غيره وعبارة ج بعد قول المصنف أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع انه لو اعتاد سباع ذلك المحل الحفر عن موتاهم وجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها اليه كما هو ظاهر فان لم يمنعها البناء كبعض النواحى وجب صندوق كما يعلم مما يأتى اه ع ش عليه (قوله بالجص) بفتح الجيم وكسرها وقوله وقيل الجير ويسمى القصة بفتح القاف اه برماوى (قوله وكتابة عليه) نعم يؤخذ من قولهم انه يستحب وضع ما تعرف به القبور انه لو احتاج الى كتابة اسم الميت للزيارة كان مستحبا بقدر الحاجة لاسيما قبور الاولياء والصالحين فانها لا تعرف الا بذلك عند تطاول السنين وما ذكره الاذرعى من ان القياس تحريم كتابة القرآن على القبر لتعرضه للدوس عليه والنجاسة والتلويث بصديد الموتى عند تكرر النبش فى المقبرة المسبلة مردود باطلاقهم لاسيما والمحذور غير محقق ويكره ان يجعل على القبر مظلة اه شرح م ر (قوله وبناء عليه) وليس من البناء ما اعتيد من توابيت الاولياء ثم رأيت فى سم على ابن حجر استغرب انها مثل البناء لوجود العلة وهى التضييق الخ ومن البناء ما جرت به العادة من وضع الاحجار المسماة بالتركيبة ثم رأيت ج صرح بحرمة ذلك وينبغى ان محل الحرمة حيث لم يقصد صونه عن النبش ليدفن غيره قبل بلاه ولا يجوز زرع شئ فى المسبلة وان تيقن بلى من بها لانه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع وقول المتولى يجوز بعد البلى محمول على المملوكة اه ج اه ع ش على م ر (قوله وحرم بمسبلة) ومن المسبل قرافة مصر فان ابن عبد الحكم ذكر فى كتاب تاريخ مصر ان عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر انه وجد فى الكتاب الاول يعنى التوراة انها تربة أهل الجنة فكاتب عمر بن الخطاب فى ذلك فكتب اليه انى لا أعرف تربة الجنة الا لاجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم وقد أفتى جماعة من العلماء بهدم ما بنى فيها ويظهر حمله على ما اذا عرف حاله فى الوضع فان جهل ترك حملا على وضعه بحق كما فى الكنائس التى تقر أهل الذمة عليها فى بلد ما وجهلنا حالها وكما فى البناء الموجود على حافة الانهار والشوارع وصرح فى المجموع بحرمة البناء فى المسبلة وما جزم به بعضهم من حمل الكراهة على البناء على القبر خاصة بحيث يكون البناء واقعا فى حريم القبر فيكره ولا يحرم لعدم التضييق والحرمة على ما لو بنى فى المقبرة بيتا أو قبة يسكن فيه فانه لا يجوز وكذا لو بناه لتأوى فيه الزائرون لما فيه من التضييق مردود والمعتمد الحرمة مطلقا اه شرح م ر وفى سم ما نصه قوله بمسبلة عبارة شرح الارشاد لشيخنا ومحل كراهة البناء اذا كان فى ملكه اما اذا كان فى مسبلة وهى ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها أو فى موقوفة قال الاذرعى أو فى موات فيحرم الى ان قال ويهدم لانه يتأبد بعد انمحاق البدن وفيه تضييق على المسلمين بما لا مصلحة فيه ولا غرض وبه فارق جواز احياء الموات ونحوه اه واعتمد م ر ان المراد بالمسبلة الموقوفة وأما غيرها فلا يحرم البناء فيه وان جرت عادة أهل البلد بالدفن فيه ومن باب أولى الموات الذى لم يعتد أهل البلد الدفن فيه فالبناء فيه أولى بالجواز قال وعلى هذا الاشكال فى انه لا يجوز هدم ما وجد من الابنية بالقرافة حيث لم يعلم وضعه على وجه غير سائغ شرعا لان القرافة ان لم يثبت ان السيد عمر وقفها لدفن المسلمين فواضح وان فرض ثبوت ذلك فيحتمل ان ذلك البناء موضوع بحق كان سبق الوقفية بوجه صحيح فلا تشمله قال ومن هنا يظهر بطلان ما يقع فى ألسنة بعض الناس من ان أبنية القرافة تهدم حتى قبة الشافعى رضى الله تعالى عنه اه بالمعنى وأقول ولو قلنا ان المراد بالمسبلة ما جرت العادة بالدفن فيها لم يجز هدم ما وجد

(تجصيصه) أى تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما أو أحدهما (وكتابة) عليه سواء أكتب اسم صاحبه أم غيره فى لوح عند رأسه أم فى غيره (وبناء عليه) كقبة أو بيت للنهى عن الثلاثة رواها فيها الترمذى وقال حسن صحيح وفى الاول والثالث مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه خلافا للامام والغزالى (وحرم) اى البناء (ب)مقبرة (مسبلة) بان جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها

بالقرافة من الابنية ولم يعلم أصله لاحتمال انه وضع بحق فليتأمل فان قلت هذا لا يأتي بناء على ان القرافة لم يقفها عمر رضي الله تعالى عنه وبناء على ما قاله الاذرعي من امتناع البناء في الموات لان أصلها موات وان كان البناء بعد جريان العادة بالدفن فيها فالامتناع واستحقاق الهدم واضح أو قبل جريان العادة فكذلك لانها صارت موات قلت بل يأتي لاحتمال انه احيا مكان القبر بحيث ملكه ثم دفن فيه والله تعالى أعلم وقد فسر الاسنوي المسبلة بالمعدة للدفن ولو غير موقوفة واعتمده م ر آخرا وكتب الشيخ في موضع آخر ما نصه واعلم انه لو وجد بناء على قبر في مقبرة جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها وشك هل حدث بعد جريان عادتهم بذلك فالوجه الذي لا يجوز غيره انه لا يجوز هدمه ولا التعرض له لان الاصل احترامه ووضعه بحق ولعله حصل فيها قبل ان تصير مقبرة لاهل البلد وان علم انه حدث بعد جريان عادتهم بالدفن فيها فهو مسئلة جواز الهدم لانه حدث بعد تعلق حق المسلمين بها واستحقاق كل واحد الدفن في أي موضع منها وصيرورتها مقبرة لهم فيكون موضوعا بغير حق نعم ان علم حدوثه بعد جريان عادتهم بما ذكر لكن شك هل حكم حاكم بجوازه فهل يمتنع هدمه فيه نظر والاوجه الامتناع فليتأمل اه (قوله كما لو كانت موقوفة) أي قياسا على الموقوفة وعبارة شرح م ر ومثلها الموقوفة بالاولى انتهت واعترض بان الموقوفة هي المسبلة وعكسه ورد بان تعريف المسبلة يدخل مواتا اعتادوا الدفن فيه فهذا يسمى مسبلا لا موقوفا فاتضح ما ذكره اه تحفة اه شوبري فالمسبلة أعم (قوله وسن رشه بماء) أي ولو بعد الدفن بمدة فيما يظهر والاوجه فعله ولو مع وجود مطر كما استظهره الاذرعي تخلافا لبعض العصريين كذا بخط شيخنا بهامش شرح الروض وعبارة الايعاب ويكفي عن الرش وقوع مطر عقب الدفن كما بحثه الاذرعي وهو ظاهر وان تردد فيه الزركشي اه اه شوبري والمعتمد ان السنة لا تحصل بالمطر لانا مكلفون بالفعل اه شيخنا (قوله أيضا وسن رشه بماء) أي بعد تمام الدفن وشمل ذلك الاطفال وهو ظاهر وزاد حج مالم ينزل مطر يكفي اه وينبغي انه لو نبت عليه حشيش اكتفي به عن وضع الجريد الآتي قياسا على نزول المطر ويحتمل خلافه ويفرق بأن زيادة الماء بعد نزول المطر الكافي لا معنى لها لحصول المقصود من تمهيد التراب بخلاف وضع الجريد زيادة على الحشيش فانه يحصل به زيادة ترحم للميت بتسبيح الجريد اه ع ش على م ر (قوله بماء) والاولى ان يكون طاهرا باردا ولو ملحا ويحرم بالنجس اه شرح م ر والمستعمل خلاف الاولى اه ع ش عليه وفي الايعاب وينبغي كراهته بالمتنجس اه والفرق بينه وبين البول عليه ظاهر أي بخلاف النجس فيحرم كالبول لانه أغلظ من المتنجس اه شوبري (قوله بتبريد المضجع) قال في المصباح المضجع بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع اه اه ع ش على م ر (قوله ويكره رشه بماء الورد) أي لانه اضاعة مال ولم يحرم لانه يفعل لغرض صحيح من اكرام الميت واقبال الزوار عليه لطيب ريحه فسقط قول الاسنوي ولو قيل بتحريمه لم يبعد ويؤيد ما ذكره قول السبكي لا بأس باليسير منه اذا قصد حضور الملائكة لانها تحب الرائحة الطيبة اه شرح م ر (قوله ووضع حصى) أي صغار اه شرح م ر (قوله ونحوهما) أي من الاشياء الرطبة فيدخل فيه البرسيم ونحوه من جميع النباتات الرطبة اه ع ش على م ر ويمتنع على غير مالكه أخذه من على القبر قبل يبسه فان يبس جاز لزوال نفعه المقصود منه حال رطوبته وهو الاستغفار للاعراض عنه حينئذ اه شرح م ر اما مالكه فان كان الموضوع مما يعرض عنه عادة حرم عليه أخذه لانه صار حقا للميت وان كان كثيرا لا يعرض عن مثله عادة لم يحرم اه سم على المنهج ويظهر ان مثل الجريد ما اعتيد من وضع الشمع في ليالي الاعياد ونحوها على القبور فيحرم أخذه لعدم اعراض مالكه عنه وعدم رضاه بأخذه من موضعه اه ع ش عليه (قوله عند رأسه) ذكر الماوردي استحبابه عند رجليه أيضا اه شرح م ر (قوله وجمع أهله) المراد بهم ما يشمل الزوجة والعبد وعبارة شرح م ر ومنهم الازواج والعتقاء والمحارم من الرضاع والمصاهرة ومثلهم الاصدقاء ويقدم الابتداء الى القبلة ثم الاسن فالاسن على الترتيب المذكور فيما اذا دفنوا في قبر واحد انتهت وقوله بموضع أي ساحة من

كما لو كانت موقوفة ولان البناء يتأبد بعد انمحاق الميت فلو بني فيها هدم البناء كما صرح به في الاصل بخلاف ما لو بني في ملكه والتصريح بالتحريم من زيادتي وصرح به في المجموع (وسن رشه) أي القبر (بماء) لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد ابن معاذ رواه ابن ماجه وأمر به في قبر عثمان بن مظعون رواه البزار والمعنى فيه التفاؤل بتبريد المضجع وحفظ التراب ويكره رشه بماء الورد (ووضع حصى عليه) لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر ابنه ابراهيم رواه الشافعي وسن أيضا وضع الجريد والريحان ونحوهما عليه (و) وضع (حجر أو خشبة عند رأسه وجمع أهله بموضع) واحد من المقبرة لانه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا أي صخرة عند رأس عثمان بن مظعون

المقبرة

المقبرة وليس المراد بقبر واحد اه شيخنا (قوله وقال أتعلم بها) أى أجعلها علامة عليه أعرفه بها وقوله وقبر أخى أى من الرضاع اه ع ش على م ر *(تنبيه)* يحصل بالصلاة على الميت المسبوقة بالحضور معه فى محل موته قيراط من الاجر وفى الحديث انه كجبل أحد أو كجبل عظيم فان استمر معه الى تمام الدفن لا المواراة فقط حصل له قيراط آخر مثله ويحصل بالصلاة عليه مع الحضور معه الى تمام الدفن من غير حضور قبلها قيراط فقط ولا يحصل واحد منهما بالحضور بغير صلاة وفى بعض نسخ شرح العلامة الرملى أنه يحصل بالصلاة من غير حضور قبلها أو بعدها قيراط دون قيراط من حضر ولم يرتضه العلامة الزيادى بل نقل ان تلك النسخة مرجوع عنها وفى حواشي العلامة ابن عبد الحق موافقتها فى بعض نسخ شرح العلامة الرملى وفيه انه لو صلى على جنائز صلاة واحدة تعدد القيراط بعددهم قال العلامة سم ومحله اذا شيع كلا منهم الى تمام دفنه وهو موافق لما تقدم عن العلامة زى . وهذا كله فى الميت الحاضر لا الغائب والقبر كما هو ظاهر كلامهم والقيراط فى الاصل نصف دانق والدانق سدس درهم اه برماوى (قوله وتعبيرى بأهله أعم) أى لشموله الزوجة والارقاء والعتقاء على ما نقل عن الخطيب والدميرى اه شوبرى (قوله وزيارة قبور لرجل) وتحصل بالحضور عند الميت اه شيخنا (قوله فتباحة معتمد) وعبارة المناوى على ليلة النصف من شعبان نصها أما قبور الكفار فلا تندب زيارتها وتجوز على الاصح نعم ان كانت الزيارة بقصد الاعتبار وتذكر الموت فهى مندوبة مطلقا فيستوى فيها جميع القبور كما قاله السبكى وغيره قال لكن لا يشرع فيها قصد قبر بعينه *(فرع)* اعتاد الناس زيارة القبور صبيحة الجمعة ويمكن ان يوجه بان الارواح تحضر القبور من عصر الخميس الى شمس السبت فخصوا يوم الجمعة لانه تحضر الارواح فيه ولعل المراد حضور خاص والا فللارواح ارتباط بالقبور مطلقا ثم انه قد يقال كان ينبغى ان تطلب الزيارة يوم السبت لانه عليه الصلاة والسلام كان يزور الشهداء بأحد يوم السبت ويمكن أن يقال لعله خصه لبعدهم عن المدينة وضيق يوم الجمعة عن الاعمال المطلوبة فيه من التبكير وغيره وأظن المسئلة فيها كلام فراجعه اه سم على المنهج اه ع ش على م ر (قوله ولغيره مكروهة) وقيل حرام لخبر لعن الله زوارات القبور وحمل على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن أو كان فيه خروج محرم وقيل تباح اذا أمن الافتتان عملا بالاصل اه شرح م ر (قوله فتسن لهما) ومعلوم ان محل ذلك حيث أذن الزوج أو السيد أو الولى اه ع ش على م ر (قوله ومثله قبور سائر الخ) والاوجه عدم الحاق قبر أبويها واخوتها وبقية أقاربها بذلك أخذا من العلة وان بحث ابن قاضى شهبة الالحاق اه شرح م ر ومحل الالحاق ما لم يكونوا علماء أو أولياء اه ع ش عليه (قوله وان يسلم زائر) أى لقبور المسلمين أما قبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام عليها كما فى حال الحياة بل أولى اه شرح م ر والزائر ليس بقيد بل يندب لكل من مر على القبر السلام على من فيه ولا يختص ذلك بالاوقات التى اعتيدت الزيارة فيها ويسن ان يكون الزائر مستقبلا وجه الميت وان يكون على طهارة وتتأكد ذلك فى حق الاقارب خصوصا الابوين ولو كانوا ببلد آخر غير البلد الذى هو فيه اه ع ش عليه وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام اه شرح م ر وقوله الا عرفه ورد عليه السلام فيه اشارة الى انه يؤدى المسلم حقه ولو بعد الموت وان الله تعالى يعطيه قوة بحيث يعلم المسلم عليه ويرد عليه ومع ذلك لا ثواب فيه للميت على الرد لان تكليفه قد انقطع بالموت اه ع ش عليه (قوله دار قوم) بالنصب على الاختصاص وهو أفصح أو النداء و بالجر بدل من كم اه ايعاب اه شوبرى فيكون بدل كل من كل ويكون هناك مضاف محذوف أى أهل دار اه شيخنا (قوله وانا ان شاء الله الخ) فان قيل ما فائدة المشيئة مع ان اللحوق مقطوع به (قلت) أجاب حج بان المشيئة للتبرك أو هى للحوق فى الوفاة على الاسلام أو اللحوق بهم فى هذه البقعة اه ومثله شرح م ر (قوله ولا تفتنا بعدهم) ويسن ان يزيد اللهم رب هذه الاجساد البالية والعظام

وقال أتعلم بها قبر أخى وأدفن اليه من مات من أهلى رواه أبو داود باسناد جيد وتعبيرى باهله أعم من تعبيره باقاربه (وزيارة قبور) اى قبور المسلمين (لرجل) لخبر مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها أما زيارة قبور الكفار فباحة وقيل محرمة (ولغيره) أى غير الرجل من أنثى وخنثى (مكروهة) لقلة صبر الانثى وكثرة جزعها وألحق بها الخنثى احتياطا وذكر حكمه من زيادتى وهذا فى زيارة قبر غير النبى صلى الله عليه وسلم اما زيارة قبره فتسن لهما كالرجل كما اقتضاه اطلاقهم فى الحج ومثله قبور سائر الانبياء والعلماء والاولياء (وان يسلم زائر) فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم زاد أبو داود اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية الموتى

النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أنزل عليها رحمتك وسلامًا مني اهـ برماوي وفي المصباح ونخر العظم نخرا من باب تعب بلي وتفتت فهو ناخر ونخر اهـ (قوله فنظر العرف العرب) أي وهو لا يعول عليه اهـ ع ش (قوله وان يقرأ الخ) والاجر له وللميت وان لم يهد ثواب ذلك الميت أو ينوه بالقراءة فيكتفي في حصول ثواب القراءة للميت بالقراءة عند قبره وكأن الميت هو القارئ و يثاب القارئ أيضا فقد نص امامنا على ان من تصدق على الميت يحصل للميت ثواب تلك الصدقة وكأنه المتصدق بذلك قال وفي واسع فضل الله ان يثيب المتصدق اهـ ح ل والتحقيق ان القراءة تنفع الميت بشرط واحد من ثلاثة أمور أما حضوره عنده أو قصده له ولو مع بعد أو دعاؤه له ولو مع بعد أيضا اهـ شيخنا (قوله ما تيسر) أي ويهدي ثوابه للميت وحده أو مع أهل الجبانة * (فائدة) * ورد عن السلف ان من قرأ سورة الاخلاص احدى عشرة مرة وأهدى ثوابها للجبانة غفر له ذنوب بعدد الموتى فيها وروي السلف عن علي رضي الله تعالى عنه انه يعطى من الاجر بعدد الاموات اهـ برماوي (قوله بعد توجهه للقبلة) أي حال القراءة والدعاء وان لم يرفع يديه في الدعاء اهـ برماوي وكونه واقفا أفضل اهـ شوبري (قوله كقربه منه حيا) أي بحيث لو كان حيا لسمعه ولو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيدا الان أمور الآخرة لا يقاس عليها وقد يشهد له ما فهم من السلام على أهل المقبرة مع ان صوت المسلم لا يصل الى جانبهم لو كانوا أحياء اهـ ع ش على م ر و ينبغي ان المراد كقربه منه باعتبار عادته معه بالفعل لا باعتبار مقام الميت ومقداره حتى لو كان عظيما جدا بحيث يقتضي مقداره البعد عنه جدا لكن كانت عادته مع الزائر التنزل والتبرك والتواضع وتقريبه وقف عند زيارته على عادته معه على الحد الذي كان يقرب منه في الحياة وانه لو كانت عظمة الميت من جهة السلطان فان كان بمجرد التجبر والظلم ولا خير فيه لم يحترم بعد موته ولم يطلب الابعاد منه وان كان فيه نوع خير وعدل احترم وطلب الابعاد بحسب الحال اهـ م ر قال في شرح الروض نعم لو كانت عادته معه البعد وقد أوصى بالقرب منه قرب منه لانه حقه كما لو أذن له في الحياة قاله الزركشي اهـ اهـ سم (قوله احتراما له) أي حيث كان احترامه حيا لاجل علمه أو صلاحه والا بان كان احترامه حيا لكونه جبارا كالولاة الظلمة فلا اعتبار به اهـ ح ل و يؤخذ من هذا كراهة ما عليه عامة زوار الاولياء من دقهم التوابيت وتعلقهم بها ونحو ذلك والسنة في حقهم التأدب في زيارتهم وعدم رفع الصوت عندهم والبعد عنهم قدر ما جرت به العادة في زيارتهم في الحياة تعظيما لهم واكراما قال حج والتزام القبر أو ما عليه من نحو تابوت ولو قبره صلى الله عليه وسلم بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة اهـ رحمه الله اهـ ع ش على م ر (قوله وحرم نقله الخ) أي وان أمن التغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته اهـ شرح م ر (قوله من مقبرة محل موته) يؤخذ منه ان دفن أهل انبابة موتاهم في القرافة ليس من النقل المحرم لان القرافة صارت مقبرة لاهل انبابة فالنقل اليها ليس نقلا عن مقبرة محل موته وهو انبابة اهـ م ر اهـ سم على المنهج أي ولا فرق في ذلك بين من اعتاد الدفن فيها أو في انبابة فيما يظهر ومثله يقال فيما اذا كان في البلد الواحد مقابر متعددة كباب النصر والقرافة والازبكية بالنسبة لاهل مصر فله الدفن في ايها شاء لانها مقبرة بلده بل له ذلك وان كان مسكنه بقرب أحدها لعدم العلة المذكورة اهـ ع ش على م ر (قوله وهذا أولى من قوله ويحرم نقله الى بلد آخر) وحينئذ فينتظم من كلامه أربع مسائل وهي نقله من بلد لبلد أو صحراء أو من صحراء لصحراء أو بلد اهـ ع ش على م ر (قوله الا من بقرب مكة الخ) المراد بالقرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد قال الزركشي وغيره أخذا من كلام المحب الطبري وغيره ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرب مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لان الشخص يقصد الجار الحسن ولو أوصى بنقله من محل موته الى محل من الاماكن الثلاثة نفذت وصيته حيث قرب وأمن التغير كما قاله الاذرعي أما لو أوصى بنقله من محل موته الى محل غير الاماكن الثلاثة فيحرم تنفيذها وبحث بعضهم جوازه لاحد الثلاثة بعد دفنه اذا أوصى به ووافقه

فنظر العرف العرب حيث كان من عادتهم اذا سلموا على قبر يقولون عليك السلام (و) ان (يقرأ) من القرآن ما تيسر (ويدعو) له بعد توجهه الى القبلة لان الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب الى الاجابة (و) ان (يقرب) من قبره (كقربه منه) في زيارته (حيا) احتراما له (وحرم نقله) قبل دفنه من محل موته (الى) محل (أبعد من مقبرة محل موته) ليدفن فيه وهذا أولى من قوله ويحرم نقله الى بلد آخر (الا من بقرب بمكة والمدينة

غيره فقال هو قبل التغير واجب هذا والاوجه عدم نقله بعد دفنه مطلقا كما قاله فى العباب ولا أثر لوصيته ولو تعارض القرب من الاماكن المذكورة ودفنه بين أهله فالاول أولى كما بحثه الشيخ رحمه الله اه شرح م ر (قوله وايلياء) بوزن كبرياء وحكى قصر ألفه وتشديد الياء أيضا وقال فى المطالع بحذف الياء الاولى وكسر الهمزة وسكون اللام وبالمد يقال الالياء بالالف واللام وهو غريب ومعناه بيت الله اه برماوى (قوله الامن بقرب مكة الخ) المراد بالقرب أن لا يتغير مدة نقله و بمكة جميع الحرم و بالمدينة حرمها أيضا و ببيت المقدس مقابره و يتجه جواز النقل من كل من هذه الثلاثة للاشرف منها لا عكسه اه برماوى (قوله فلا يحرم نقله اليها) محل جواز نقله بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتوجه ذلك على أهل فرض محل موته فلا يسقط عنهم بجواز نقله قاله ابن شهبة وهو ظاهر وقضية ذلك أنه لو كان نحو السيل يعم مقبرة البلد و يفسدها جاز لهم النقل الى ما ليس كذلك اه شرح م ر وقوله و يعم مقبرة البلد و يفسدها أى ولو فى بعض فصول السنة كأن كان الماء يفسدها زمن النيل دون غيره فيجوز نقله فى جميع السنة وقوله جاز لهم النقل الى ما ليس كذلك أى ولو لبلد آخر ليسلم الميت من الفساد اه ع ش عليه (قوله أيضا فلا يحرم نقله اليها) أى اذا كان غير شهيد اما هو فلا ينقل اه شرح م ر أى وان كان بقرب أحد الاماكن الثلاثة لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر فى قتلى أحد ان يردوا الى مصارعهم وكانوا انقلوا الى المدينة اه رشيدى (قوله قبل البلى) فى المختار بلى الثوب بالكسر بلى بالقصر فان فتحت باء المصدر مدت اه وهى تفيد ان ماهنا يجوز فيه الكسر مع القصر والفتح مع المد اه ع ش على م ر (قوله لنقل) أى ولو لنحو مكة اه شرح م ر (قوله الا لضرورة) وليس منها ما لو كفن فى حرير فلا يجوز نبشه لتجريده عنه لان الكفن حق الله تعالى وهو مبنى على المسامحة اه شرح م ر (قوله كدفن بلا طهر) وكما لو دفنت امرأة حامل بجنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر فيشق جوفها و يخرج اذ شقه لازم قبل دفنها أيضا فان لم ترج حياته فلا لكن يترك دفنها الى موته ثم تدفن اه شرح م ر وقوله لكن يترك دفنها الى موته أى ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا اه ع ش عليه وعبارة ح ل وكما لو دفنت و ببطنها جنين ترجى حياته و يجب شق جوفها لاخراجه قبل دفنها او بعده فان لم ترج حياته أخر دفنها حتى يموت وما قيل انه يوضع على بطنها شئ ليموت غلط فاحش فليحذر انتهت (قوله أو تيمم) أفهم انه اذا يمم قبل الدفن لا يجوز نبشه للغسل وان كان تيممه فى الاصل لفقد الغاسل أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده اه وهو ظاهر اه ع ش على م ر (قوله فيجب نبشه) و يجوز نبشه لينقل فيما لو لتغسيل أو نداوة ولم يتغير تغيرا يمنع الغرض الحامل على نبشه و يكتفى فى التغير بالظن نظرا للعادة المطردة بمحله اه ح ل وشرح م ر ولو كفنه أحد الورثة من التركة واسرف غرم حصة بقية الورثة فلو طلب اخراج الميت لاخذ ذلك لم تلزمهم اجابته و يجوز فينبش لاخراجه وليس لهم نبشه لو كان الكفن مرتفع القيمة فان زاد فى العدد فلهم النبش واخراج الزائد والظاهر كما قاله الاذرعى ان المراد الزائد على الثلاث اه شرح م ر (قوله أو فى مغصوب) ودفنه فى المسجد كهو فى المغصوب فينبش و يخرج مطلقا فيما يظهر اه شرح م ر أى سواء ضيق على المصلين أولا اه شوبرى (قوله ووجد مايدفن أو يكفن فيه الميت) فان لم يوجد ذلك حرم أيضا كما اقتضاه كلام الشيخ أبى حامد وغيره بناء على قهر مالكه عليه لو لم يجد غيره وهو الاصح اه شرح م ر أى و يعطى قيمته من تركة الميت ان كانت والا فمن متعته ان كان والا فمن بيت المال فياسير المسلمين ان لم يكن هو منهم اه ع ش عليه (قوله مالم يرض ببقائه و يكره له ذلك) أى عدم الرضا و يسن فى حقه الترك فان لم يطلب المالك ذلك حرم النبش جزم به ابن الاستاذ اه شرح م ر وقوله فان لم يطلب المالك ذلك شمل ما لو سكت عن الطلب ولم يصرح بالمسامحة فيحرم اخراجه وعبارة ح ج بعد قول المصنف مغصوبين وان عدم الورثة مثله أو قيمته ما لم يسامح المالك انتهت ومقتضاه وجوب نبشه عند سكوت المالك وقد يمنع بأن فى اخراج الميت ازراء والمسامحة جارية فالاقرب عدم جواز نبشه ما لم يصرح المالك

وايلياء) أى بيت المقدس فلا يحرم نقله اليها بل يختار لفضل الدفن فيها (و) حرم (نبشه) قبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الارض (بعد دفنه) لنقل وغيره كتكفين وصلاة عليه لان فيه هتكا لحرمته (الا لضرورة كدفن بلا طهر) من غسل أو تيمم وهو ممن يجب طهره (أو) بلا (توجيه) له الى القبلة (ولم يتغير) فيهما فيجب نبشه تداركا للطهر الواجب وليوجه الى القبلة وقولى ولم يتغير من زيادتى (أو) كدفن (فى مغصوب) من أرض أو ثوب ووجد ما يدفن أو يكفن فيه الميت فيجب نبشه وان تغير ليرد كل لصاحبه ما لم يرض ببقائه (أو وقع فيه مال) خاتم أو غيره فيجب نبشه وان تغير لاخذه

سواء أطلبه مالكه أم لا كما
اقتضاه كلام الروضة والمجموع
وقيد صاحب المهذب ومن
تبعه بالطلب كما قيد به الاصحاب
مسئلة الابتلاع الآتية وقد
فرقت بينهما في شرح الروض
ولو بلع مالا لنفسه ومات
لم ينبش أو مال غيره وطلبه
مالكه نبش وشق جوفه
وأخرج منه ورد لصاحبه
ولو ضمنه الورثة كما نقله في
المجموع عن اطلاق الاصحاب
راد به على ما في العدة من
ان الورثة اذا ضمنوا لم يشق
ويؤيده ما اقتضاه كلامها
من انه يشق حيث لا ضمان
وله تركة وفي نقل الروياني
عن الاصحاب ما وافق ما فيها
تجوز أما بعد البلى فلا يحرم
نبشه بل تحرم عمارته
وتسوية التراب عليه لئلا
يمتنع الناس من الدفن فيه
لظنهم عدم البلى واستثنى
قبور الصحابة والعلماء
والاولياء (وسن تعزية نحو
أهله) كصهر وصديق وهي
الامر بالصبر والحمل عليه
بوعد الاجر والتحذير من
الوزر بالجزع والدعاء للميت
بالمغفرة وللمصاب بجبر
المصيبة لانه صلى الله عليه
وسلم مر على امرأة تبكي على
صبي لها فقال لها اتقي الله
واصبري ثم قال انما الصبر
أي الكامل عند الصدمة
الاولى رواه الشيخان ولان
اسامة بن زيد قال أرسلت

بالطلب اه ع ش عليه (قوله سواء أطلبه مالكه أم لا) المتبادر من عدم الطلب السكوت وهو يقتضي انه لو نهى عنه لم ينبش وهو ظاهر اه ع ش على مر (قوله وقد فرقت بينهما في شرح الروض) وعبارة شرح مر وقد يفارق ما في الابتلاع وفي التكفين والدفن في المغصوب بان في الاول بشاعة بشق جوفه والاخير من ضرر وبانه فاحتيط لهما بالطلب بخلاف هذا ولم يبين هل كلامه مناف وجوب النبش أو جوازه ويحمل كلام المطلقين على الجواز وكلام المهذب على الطلب فلا يخالف لاطلاقهم انتهت وهو عين ما في شرح الروضة (قوله لو بلع) بكسر اللام اه ع ش وبابه فهم اه مختار وفي المصباح بلعت الطعام بلعا من باب تعب والماء والريق بلعا ساكن اللام وبلعته بلعا من باب نفع لغة اه (قوله مالا لنفسه) أي ولو أكثر من الثلث ولو في مرض موته اه برماوي (قوله لم ينبش) أي لاستهلاكه له حال حياته اه شرح مر ويؤخذ منه أنه لا يشق وان كان عليه دين لاهلاكه قبل تعلق الغرماء به وهو كذلك اه ع ش عليه (قوله راد به على ما في العدة الخ) المعتمد ما في العدة فتى ضمنه أحد من الورثة أو غيرهم حرم نبشه وشق جوفه لقيام بدله مقامه وصونا للميت من انتهاك حرمته اه من شرح مر وع ش عليه (قوله ويؤيده) أي ما في المجموع ووجه التأييد أنه اذا شق جوفه مع وجود التركة فكذلك يشق مع ضمان الورثة وقد يقال لا تأييد لان الضمان اثبت من التركة بدليل انها معرضة للتلف بخلاف ما في الذمة الحاصل بالضمان قرره الشبشيري ووافق عليه الزيادي اه وقوله ما اقتضاه كلامها أي في محل آخر منها (قوله تجوز) أي تساهل في النقل فالتحقيق في النقل عنهم ما نقله النووي من الاطلاق اه شيخنا (قوله بل تحرم عمارته الخ) وفي الجواهر لو انهدم القبر تخير الولي بين تركه واصلاحه ونقله منه الى غيره اه ووجهه انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء والحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه ومعلوم ان الكلام حيث لم يخش عليه نحو سبع أو يظهر منه نحو ريح والا وجب اصلاحه قطعا اه شرح مر (قوله وتسوية التراب عليه) جملة مفسرة لما قبلها أي عمارته تسوية التراب الخ اه شوبري (قوله واستثنى) أي من حرمة العمارة فقبور هؤلاء لا تحرم عمارتها وان بلوا وهذا كأنه مبني على ضعيف والا فهؤلاء لا تبلى اجسادهم اه شيخنا (قوله وسن تعزية نحو أهله) أي التعزية من الاجانب لاهل الميت سنة وينبغي ان يسن ذلك لاهل الميت بعضهم مع بعض اه ع ش على مر وتسن التعزية أيضا بفقد المال وان لم يكن رقيقا اه شرح مر أي وان قل بالنسبة لمن يتأثر به اه ع ش عليه ويدعو له بما يناسب اه برماوي وبعض الهوامش الصحيحة وتسن المصافحة هنا أيضا اه وهو قريب لان فيها جبرا لاهل الميت وكسرا لسورة الحزن بل هذا أولى من المصافحة في العيد وتحصل سنة التعزية بمرة واحدة فلو كررها هل يكون مكروها لما فيه من تجديد الحزن أم لا فيه نظر وقد يقال مقتضى الاقتصار في الكراهة على ما بعد الثلاثة عدم كراهة التكرير في الثلاث سيما اذا وجد عند اهل الميت جزعا عليه اه ع ش على مر (قوله كصهر) في المختار الاصهار أهل بيت المرأة عن الخليل قال ومن العرب من يجعل الصهر من الاحماء والاختان جميعا وصهر الشيء فانصهر أذابه فذاب وبابه قطع فهو صهير قيل ومنه قوله تعالى يصهر به ما في بطونهم اه (قوله وهي الامر بالصبر) اي اصطلاحا واما لغة فهي التسلية عمن يعزى عليه اه شرح مر اي عمن يعزى به وعبارة الخطيب عمن يعزى عليه وهي ظاهرة اه ع ش عليه (قوله ايضا وهي الامر بالصبر الخ) ظاهره ان التعزية انما تتحقق بمجموع ما يأتي والظاهر انه غير مراد فليراجع اه رشيدي (قوله بوعد الاجر) اي ان كان المعزى بفتح الزاي مسلما وقوله والدعاء للميت بالمغفرة أي ان كان مسلما كما هو ظاهر اه رشيدي (قوله تبكي على صبي لها) أي مع جزع منها اه ع ش على مر فلذلك امرها بالتقوى (قوله انما الصبر الخ) الصبر حبس النفس على كريه تتحمله او لذيذ تفارقه وهو ممدوح ومطلوب اه ع ش على مر (قوله عند الصدمة الاولى) معناه ان كل ذي رزية قصاراه الصبر ولكنه انما يحمد عند حدتها اه مختار الصحاح اه ع ش فالمعنى

انما يحمد الصبر عند الصدمة اى الرزية الاولى والمراد ابتداؤها وان لم تكن اولى فالمراد عند اول كل مصيبة اه شيخنا (قوله احدى بنات النبي) هي زينب كما في رواية وقيل فاطمة وقيل رقية اه شوبرى (قوله ان لله ما أخذ الخ) قدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متأخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذى اراد الله أن يأخذه هو الذى كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له ويحتمل ان يكون المراد بالاعطاء اعطاء الحياة لمن بقى بعد الموت او ثوابهم على المصيبة أو ما هو أعم من ذلك وما فى الموضعين مصدرية ويحتمل ان تكون موصولة والعائد محذوف فعلى التقدير الاول لله الاخذ والاعطاء وعلى الثانى لله الذى أخذه من الاولاد وله ما أعطى منهم أو ما هو اعم من ذلك وهى جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ويجوز فى لفظ كل النصب عطفا على اسم ان فينسحب التأكيد عليه أيضا ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة والاجل يطلق على الجزء الاخير وعلى مجموع العمر وقوله مسمى أى معلوم أو مقدر أو نحو ذلك اه فتح البارى اه شوبرى (قوله حتى الصغار) أى الذين لهم نوع تمييز اه ع ش على م ر (قوله الا الشابة فلا يعزيها الخ) عبارة شرح م ر ولا يعزى الشابة الا محارمها أو زوجها كما قاله الشيخ وكذا من ألحق بهم فى جواز النظر فيما يظهر كعبدها اما تعزيتها الاجنبى فحرام قياسا على سلامها انتهت (قوله الا محارمها ونحوهم) اما الاجنبى فيكره له ابتداؤها بالتعزية والرد عليها ويحرمان منها اه شيخنا ومثله فى ع ش على م ر وعبارته على ابن قاسم الغزى وتعزية الاجنبى لها وهى كابتداء السلام ورده فمنها حرام ولها مكروه انتهت (قوله تقريبا) فلا تضر الزيادة بنحو نصف يوم مثلا اه ح ل (قوله من الموت) أى لا من الدفن هل وان تأخر دفنه عنها المعتمد نعم اه ح ل (قوله لحاضر) أى وان بعدت المسافة بينهما فى البلد وينبغى ان مثل البلد ما جاورها اه ع ش على م ر (قوله ومن القدوم) أى قدوم المعزى أو المعزى وقوله أو بلوغ الخبر أى اذا بلغ موته فى بلد آخر فتمتد التعزية بعده ظاهره ولو تأخر الدفن عنها فليتأمل اه شوبرى وعبارة شرح م ر اما عند غيبة المعزى أو المعزى أو مرضه أو حبسه أو عدم علمه كما بحثه الاذرعى وتبعه عليه ابن المقرى فى تمشيته وينبغى ان يلحق بها كل ما يشبهها من أعذار الجماعة فتبقى الى القدوم والعلم وزوال المانع وبحث الطبرى وغيره امتدادها بعد ذلك ثلاثة أيام وارتضاه الاسنوى وغيره وتحصل بالمكاتبة من الغائب ويلتحق به الحاضر المعذور ولو بمرض ونحوه وفى غير المعذور وقفة انتهت (قوله بمسلم) أى ولو زانيا محصنا وتارك صلاة وان قتل حدا اه ح ل (قوله أيضا بمسلم) أى ولو رقيقا اه ع ش على م ر والصور التى فى المقام أربعة تعزية مسلم بمسلم وبكافر وتعزية كافر بمسلم وبكافر والحكم انها سنة فى الاولين ومباحة فى الاخيرتين ان لم يرج اسلام الكافر المعزى بفتح الزاى والا فتسن هكذا تلخص من شرح م ر (قوله بان يقال له أعظم الله أجرك الخ) ويستحب ان يقدم قبل هذا ما ورد من تعزية الخضر لاهل بيته صلى الله عليه وسلم بعد موته وهو ان فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب اه شرح م ر *(فائدة)* الخضر بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد وبكسرهما معا وبفتح الخاء أو كسرها مع سكون الضاد فيهما سمى بذلك لانه جلس على فروة بيضاء أى أرض يابسة لا نبات فيها وهو نبى حى معمر الى آخر الزمان محجوب عن الابصار لا يموت الا بعد ارتفاع القرآن وهو الذى يقتله الدجال ثم يحييه وانما طالت حياته لانه شرب من ماء الحياة وليكذب الدجال واسمه بليا بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وقيل ايليا وكنيته أبو العباس والخضر لقبه وقيل ابن حلقيا وقيل ابن قابيل وقيل ابن آدم من صلبه وقيل الرابع من أولاده وقيل ولد عيصو وقيل سبط هرون وقيل ابن خالة ذى القرنين ووزيره وقيل ابن فرعون وهو غريب وقيل ان أمه رومية وأبوه فارسى وقيل كان أبوه من الملوك وأعجب ما قيل انه من الملائكة وهو صاحب موسى الذى أخبر عنه القرآن بتلك الاعاجيب الكثيرة وكذا الياس حى أيضا وهو واقف بخراسان عند سد يأجوج اه برماوى (قوله أيضا بأن يقال له أعظم الله أجرك الى قوله وغفر لميتك) قدم الدعاء للمعزى هنا لانه

احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره ان ابنا لها فى الموت فقال للرسول ارجع اليها فأخبرها ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب وتقييدى بنحو أهله من زيادتى ومن أن يعمهم بها حتى الصغار والنساء الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها ونحوهم (و) هى (بعد دفنه أولى) منها قبله لاشتغال أهل الميت بتجهيزه قبله قال فى الروضة الا ان يرى من أهله جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم وذكر الاولوية من زيادتى (ثلاثة أيام تقريبا) من الموت لحاضر ومن القدوم أو بلوغ الخبر لغائب فتكره التعزية بعدها اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه (فيعزى مسلم بمسلم) بأن يقال له (أعظم الله أجرك) أى جعله عظيما

(وأحسن عزاءك) بالمد أى جعله حسنا (وغفر لميتك) وبكافر أعظم الله أجرك) مع قوله (وصبرك) أو اخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحوه كما فى الروضة كأصلها نعم لو كان الميت ممن لا يخلف بدله كأب فليقل بدل اخلف الله عليك خلف الله عليك أى كان الله خليفة عليك نقله الشيخ أبو حامد عن الشافعى (و) يعزى (كافر محترم بمسلم) بأن يقال له (غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) وخرج بزيادتى محترم الحربى والمرتد فلا يعزيان الا ان يرجى اسلامهما والمسلم تعزية كافر محترم بمثله فيقول أخلف الله عليك ولا نقص عددك (وجاز بكاء عليه) أى على الميت قبل موته وبعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم قبل موته وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وبكى على قبر بنت له وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله روى الاول الشيخان والثانى البخارى والثالث مسلم والبكاء عليه بعد الموت خلاف الاولى لانه يكون حينئذ أسفا على ما فات نقله فى المجموع عن الجمهور بل نقل فى الاذكار عن الشافعى والاصحاب انه مكروه

المخاطب وقوله فى القسم الثالث غفر الله لميتك وأحسن عزاءك قدم الدعاء فيه للميت لانه المسلم فكان أولى بتقديمه تعظيما للاسلام والحى كافر اه شرح مر (قوله وأحسن عزاءك) أى صبرك وسلوك اه شوبرى وفى المختار العزاء الصبر يقال عزاه تعزية فتعزى اه (قوله أعظم الله أجرك) هو أفصح من عظم اه برماوى (قوله مع قوله وصبرك) ولا يقال وغفر لميتك لانه حرام اه زيادى ومثله شرح مر وظاهره وان كان صغيرا لكن فى ابن حج قبيل قول المصنف ولا يجب غسل كافر ما نصه ويظهر حل الدعاء لاطفال الكفار بالمغفرة لانه من أحكام الدنيا بخلاف صورة الصلاة عليه اه ع ش على مر (قوله نعم لو كان الميت الخ) فى المختار يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو شئ يستعاض أخلف الله عليك أى رد عليك مثل ما ذهب فان كان قد هلك له ولد أو والد أو والدة أو نحوهما مما لا يستعاض قيل خلف الله عليك بغير ألف أى كان الله خليفة من فقدته عليك اه (قوله ويعزى كافر محترم بمسلم) أى يعزى جوازا ان لم يرج اسلامه والا فندبا اه شرح مر (قوله بأن يقال غفر الله لميتك الخ) ولا يقال له أعظم الله أجرك لانه لا أجر له اه شرح مر (قوله وخرج بزيادتى محترم الخ) ولا يعزى المسلم أيضا بالمرتد والحربى اذا ماتا اه شرح مر (قوله فلا يعزيان) أى تكره تعزيتهما نعم لو كان فيهما توقيرهما حرمت وقوله الا ان يرجى اسلامهما أى فان رجى فهى سنة اه شرح مر (قوله وللمسلم تعزية كافر الخ) أى جوازا لا ندبا ما لم يرج اسلامه والا فندبا اه شرح مر (قوله ولا نقص عددك) بنصبه ورفعه مع تخفيف القاف وتشديدها مع النصب اه ع ش على مر (قوله وجاز بكاء عليه) فى المختار بكى يبكى بالكسر بكاء وهو يمد ويقصر فالبكاء بالمد الصوت وبالقصر الدموع وخروجها وبكاه وبكى عليه بمعنى وبكاه يبكيه مثله وأبكاه اذا صنع به ما يبكيه وتباكى تكلف البكاء اه قال العلماء البكاء على عشرة أنواع بكاء فرح وبكاء حزن على ما فات وبكاء رحمة وبكاء خوف مما يحصل وبكاء كذب كبكاء النائحة فانها تبكى لشجو غيرها وبكاء موافقة بان يرى جماعة يبكون فيبكى مع عدم علمه بالسبب وبكاء المحبة والشوق وبكاء الجزع من حصول ألم لا يحتمله وبكاء الجور والضعف وبكاء النفاق وهو ان تدمع العين والقلب قاس فالبكاء بالقصر دمع العين من غير صوت والممدود ما كان معه صوت وأما التباكى فهو تكلف البكاء وهو نوعان محمود ومذموم فالاول ما يكون لاستجلاب رقة القلب وهو المراد بقول سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه لما رأى المصطفى وأبا بكر يبكيان فى شأن أسارى بدر اخبرنى ما يبكيك يا رسول الله فان وجدت بكاء أى سببا للبكاء بكيت والا تباكيت ومن ثم لم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم والثانى ما يكون لاجل الرياء والسمعة اه ما ذكره شيخنا الحلبى ثم ما ذكره من أسباب البكاء العشرة قد يرجع الى اثنين السرور والحزن حقيقة أو حكما فيهما اه ع ش على المواهب (قوله قبل موته وبعده) لكن الاولى تركه عند المحتضر اه ح ل (قوله على ولده ابراهيم) ومات وهو صغير وكان عمره اذ ذاك سنة وأربعة أشهر وثمانية أيام وقيل سبعون وهو الصحيح وقيل سنة وعشرة أشهر وستة أيام وحين سماه قال سميته على اسم أبى ابراهيم وكان معه يومئذ عبد الرحمن بن عوف فقال له أتبكى يا رسول الله وقد نهيتنا عن البكاء فقال ويحك يا عبد الرحمن انه رحمة وكناه به جبريل حين حملت به أمه فقال السلام عليك يا أبا ابراهيم اه برماوى ومات فى السنة التاسعة من الهجرة (قوله على قبر بنت له) لعلها أم كلثوم ثم رأيت فى المواهب وأما أم كلثوم ولا يعرف لها اسم وانما تعرف بكنيتها فماتت سنة تسع من الهجرة وصلى عليها عليه الصلاة والسلام ونزل فى حفرتها على والفضل وأسامة بن زيد وفى البخارى جلس صلى الله عليه وسلم على القبر وعيناه تذرفان فقال هل فيكم من لم يقارف الليلة وقوله على القبر أى قبر أم كلثوم لان الكلام فيها اه ع ش على مر (قوله خلاف الاولى الخ) وبحث السبكى انه ان كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة لم يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم قال الزركشى هذا كله فى البكاء بصوت اما مجرد دمع العين

فلا

فلا يمنع منه واستثنى الروياني ما اذا غلبه البكاء فلا يدخل تحت النهي لانه مما لا يملكه البشر وهو ظاهر وفصل بعضهم في ذلك فقال ان كان لمحبة ورقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل وان كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه أو لما فاته من بره وقيامه بمصالحه فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى اه شرح م ر (قوله لخبر اذا وجبت) أي المصيبة اه ع ش وفي البرماوي وقوله اذا وجبت أنث الموت باعتبار الروح اه ولا ينافي هذا ما ذكره أولا من انه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنته الخ لان ذلك دليل الجواز وهو صلى الله عليه وسلم يفعل خلاف الاولى والمكروه لبيان الجواز ويثاب عليه ثواب الواجب اه ع ش (قوله قال الموت) في المختار ووجب الميت اذا سقط ومات ويقال للقتيل واجب اه وفي المصباح ووجب الحائط ونحوه سقط (قوله لا ندب ونوح) كل من الندب والنوح صغيرة لا كبيرة كما قاله الشيخان في باب الشهادات وفي حج هنا ان النوح والجزع كبيرة اه ع ش على م ر (قوله لا ندب) أي على جهة الافتخار والتعاظم وليس منه المراثي لان الغرض من ذكر تعداد الشمائل والمحاسن ليس فيها التفاخر والتعاظم بل الترغيب في الدعاء له وزيارته اه ح ل وفي شرح م ر ما نصه ويكره رثاء الميت بذكر مآثره وفضائله للنهي عن المراثي والاولى الاستغفار له ويظهر حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الاكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فان الكثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه

قد كنت لي جبلا ألوذ بظله * في غدوتي وصبيحتي ومسائيا
واليوم أخضع للذليل وأتقي * منه وأطلب ساحتي متراخيا
ولئن بكت قمرية ألفا لها * ليلا على فنن بكيت صباحيا
ماذا على من شم تربة أحمد * ان لا يشم مدا الزمان غواليا
صبت على مصائب لو انها * صبت على الايام عدن لياليا

اه (قوله وهو عد محاسنه) أي على الوجه الذي مثل به فلا يخالف قوله فيما مر بخلاف نعي الجاهلية وتقدم انه عد المحاسن لكن لا على هذا الوجه اه شيخنا (قوله وجزم به في المجموع) المعتمد كلام المجموع فالبكاء وحده لا يحرم وعد الشمائل من غير بكاء لا يحرم وهو نعي الجاهلية فلا يحرم تعداد الشمائل الا ان قارنه البكاء ورفع الصوت اه ح ل وعبارة شرح م ر وهو كما حكاه المصنف في أذكاره وجزم به في مجموعه عد هامع البكاء كوا كهفاه واجلاه لما سيأتي وللاجماع وفي الحقيقة المحرم الندب لا البكاء لان اقتران المحرم بجائز لا يصيره حراما خلافا لجمع ومن ثم زاد أبو زرعة قول من قال يحرم البكاء عند ندب أو نياحة أو شق جيب أو نشر شعر أو ضرب خد فان البكاء جائز مطلقا وهذه الامور محرمة مطلقا اه وفي المصباح ندبته الى الامر ندبا من باب قتل دعوته والفاعل نادب والمفعول مندوب والامر مندوب اليه والاسم الندبة مثل غرفة ومنها المندوب في الشرع والاصل المندوب اليه لكن حذفت الصلة لفهم المعنى وندبت المرأة الميت ندبا من باب قتل أيضا فهي نادبة والجمع نوادب لانه كالدعاء فانها تعدد محاسنه كانه يسمعها اه (قوله ولا جزع) في المختار الجزع ضد الصبر وبابه طرب اه (قوله كضرب خد) وهو المعروف باللطم وكذا تضمخ بنحو رماد وصبغ بسواد في ملبوس وفعل كل ما ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى اه برماوي وكضرب يد على أخرى على وجه يدل على اظهار الجزع اه ع ش على م ر (قوله وشق جيب) أي ونشر شعر ونسو نحو القاء الرماد على الرأس ورفع الصوت بافراط في البكاء وكذا تغيير الزي ولبس غير ما جرت العادة به كما قاله ابن دقيق العيد في غاية البيان قال الامام والضابط في ذلك ان كل فعل يتضمن اظهار الجزع ينافي الانقياد والاستسلام لله تعالى فهو محرم ولهذا صرح هو بحرمة الافراط في رفع الصوت بالبكاء ونقله في الاذكار عن الاصحاب ولا يعذب الميت بشيء من ذلك ان لم يوص به لقوله تعالى

لخبر اذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة (لا ندب) وهو عد محاسنه فلا يجوز كان يقال واكهفاه واجلاه واسنداه وقيل عدها مع البكاء وجزم به في المجموع (و) لا (نوح) وهو رفع الصوت بالندب (و) لا (جزع بنحو ضرب صدر) كضرب خد وشق جيب قال صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم

ولا تزر وازرة وزر أخرى بخلاف ما اذا أوصى به كقول طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما أنا أهله * وشقي على الجيب يا ابنة معبد

وعليه حمل الجمهور خبر الصحيحين ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه وفي رواية بما نيح عليه وفي أخرى ما نيح عليه وهو يبين ان مدة التعذيب بمدة البكاء فتكون الباء في الروايتين قبلها بمعنى مع أو للسببية واستشكل الرافعي ذلك بان ذنبه الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه وأجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وحاصله التزام ما قاله ويقال كلامهم انما هو على عذابه المتكرر بتكرر الفعل وهو لا يوجد الا مع الامتثال بخلاف ما اذا فقد الامتثال فليس عليه سوى اثم الامر فقط ومنهم من حمل الخبر على تعذيبه بما يبكون به عليه من جرائمه كالقتل وشن الغارات فانهم كانوا ينوحون على الميت بها ويعدونها فخرا اه شرح مر وفي قس على البخاري وجيب الثوب هو القدر الذي يدخل فيه الرأس (قوله ليس منا) أي من أهل ملتنا أو طريقتنا وليس المراد اخراجه من الملة وفائدة ايراد هذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك وعن سفيان انه كان يكره الخوض في تأويل مثل ذلك ويقول ينبغي ان يمسك عنه ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر قال وسمعت من بعض المسلكين مثله قال لان الاطلاق مثل ذلك من الرسول انما هو لحكمة الزجر وسد الثغور فلا يعدل به خوف فواته أقول وبه يقاس قول المفتي في كثير من الامور التي لا تخرج عن الدين هذا كفر لقصد التنفير فلا ينبغي ان ينكر عليه هذا وفي الروضة ما يشهد له اه توشيح السيوطي اه شوبري (قوله ودعاء بدعوى الجاهلية) أي ذكر في تأسفه ما تذكره الجاهلية في تأسفها على ما فات اه ع ش على مر (قوله وسن لنحو جيران أهله الخ) ويكره كما في الانوار وغيرها لاهله صنع طعام يجمعون الناس عليه قبل الدفن وبعده والذبح والعقر عند القبر مذموم للنهي عنه اه شرح مر أي فهو مكروه اه ع ش عليه أي فلا تصح الوصية به اه ج وأفتى بعضهم بصحة الوصية باطعام المعزين وبانه ينفذ من الثلث ونقله عن الائمة اه ج ومن البدع المنكرة المكروه فعلها ما يفعله الناس مما يسمى بالكفارة ومن الوحشة والجمع والاربعين ونحو ذلك بل كل ذلك حرام ان كان من مال محجور ولو من التركة أو من مال ميت عليه دين أو ترتب عليه ضرر أو نحو ذلك اه برماوي (قوله جيران أهله) أضاف الجيران الى أهله اشارة الى ان المراد جيران أهله لا جيران الميت حتى لو كان ببلد وأهله باخرى اعتبر جيران أهله اه سم (قوله كأقارب البعداء) وكذا معارفه ولو غير جيران اه برماوي (قوله تهيئة طعام الخ) ويجري في هذا الخلاف الآتي في النقوط فمن فعل لاهل الميت شيأ يفعلونه له وجوبا أو ندبا اه ج (قوله يوما وليلة) أي مقدار ذلك فلو لم يعلم الجيران بموته الا بعد مضي مدة يقتضي العرف تناول أهله ما يكفيهم لا يسن لهم فعل ذلك ويفرق بينه وبين التعزية حيث تشرع بعد العلم ولو بعد مدة تنسى فيها الحزن بان القصد هنا جبر خلل البنية وقد زال ذلك وثم بقاء الود بالتعزية وان طالت المدة اه ح ل (قوله وأن يلح عليهم في أكل) ولا بأس بالقسم عليهم اذا عرف انهم يبرون قسمه اه شرح مر (قوله لنحو نائحة) أي ولو من أهله اه برماوي (قوله خبر قتل جعفر) هو أبو عبد الله جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي ذو الجناحين أسلم قديما وهاجر الى الحبشة ثم سكن المدينة وكان موته في جمادى سنة ثمان من الهجرة وله من العمر احدى وأربعون سنة اه برماوي (قوله في غزوة مؤتة) وكانت سنة ثمان اه شوبري (قوله ما يشغلهم) بفتح أوله وضمه شاذ اه شوبري (قوله وسكون الهمزة) وبه جزم ثعلب وضبطها بعضهم بسكون الواو من غير همز وهو أكثر الروايات وجوز صاحب الوافي فيها الوجهين اه برماوي (قوله موضع) أي قرية أو قلعة وقوله عند الكرك بالتحريك من عمل البلقاء بفتح فسكون مع المد وعدمه قرية من الشام اه برماوي *(خاتمة)* أخرج عبد العزيز صاحب الجلال بسنده عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات وفي الاحياء للغزالي والعاقبة لعبد الحق

ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية لمسلم في كتاب الجهاد بلفظ أو بدل الواو والسربال القميص كالدرع والقطران بفتح القاف مع كسر الطاء وسكونها أو بكسرها مع سكون الطاء دهن شجر يطلى به الابل الجرب ويسرج به وهو أبلغ في اشتعال النار بالنائحة (وسن لنحو جيران أهله) كأقارب البعداء ولو كانوا ببلد وهو بآخر (تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة) لشغلهم بالحزن عنه (وأن يلح عليهم في أكل) لئلا يضعفوا بتركه ونحوها وفيما بعده من زيادتي (وحرمت) أي تهيئته (لنحو نائحة) كنادبة لانها اعانة على معصية والاصل فيما قبله قوله صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك والله أعلم

عن أحمد بن حنبل قال اذا دخلتم المقابر فاقرؤا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد واجعلوا ذلك لاهل المقابر فانه يصل اليهم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وألهاكم التكاثر ثم قال انى جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لاهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له الى الله تعالى وأخرج الطبرانى فى الاوسط عن أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من أهل بيت يموت منهم ميت فيتصدقون عنه بعد موته الا أهداها جبريل على طبق من نور ثم يقف على شفير القبر فيقول يا صاحب القبر العميق هذه هدية أهداها اليك أهلك فاقبلها فتدخل عليه فيفرح بها ويستبشر ويحزن جيرانه الذين لا يهدى اليهم شئ اه من شرح الصدور للحافظ السيوطى وفى الحديث ما من أحد يمر بأخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام رواه عبد الحق وورد فى حديث من زار قبر والديه أو أحدهما فى يوم الجمعة كان كحجة وفى رواية كتب له براءة من النار اه

(كتاب الزكاة)

بفتح الزاى المعجمة ووزنها زكوة بفتح الواو وقلبت ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وفرضت فى شعبان السنة الثانية من الهجرة مع زكاة الفطر وقيل قبل الهجرة والمشهور عند المحدثين ان زكاة الاموال فرضت فى شوال من السنة المذكورة وزكاة الفطر قبل العيد بيومين بعد فرض رمضان قيل وهى من الشرائع القديمة بدليل قول عيسى عليه الصلاة والسلام وأوصانى بالصلاة والزكاة وقد يدفع بأن المراد بها غير الزكاة المعروفة كالتطهير كما انه ليس المراد بالصلاة المعروفة عندنا وقد صرح الجلال السيوطى فى خصائصه الصغرى ان الشيخ تاج الدين بن عطاء الله السكندرى ذكر فى كتابه التنوير ان الانبياء لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى انما كانوا يشهدون ما فى أيديهم من ودائع الله تعالى لهم يبذلونه فى أوان بذله ويمنعونه فى غير محله ولان الزكاة انما هى طهرة لما عساه ان يكون ممن وجبت عليه والانبياء مبرؤن من الدنس لعصمتهم قال العلامة المناوى فى شرح الخصائص المذكورة وهذا كما ترى مبنى على مذهب امامه مالك رضى الله عنه من ان الانبياء لا يملكون ومذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه خلافه ونقل شيخنا الشبراملسى كشيخنا سلطان عن الشهاب الرملى انه أفتى بوجوب الزكاة عليهم وأقره شيخنا الشوبرى اه برماوى وقدم الزكاة على الصوم والحج مع انهما أفضل منها مراعاة للحديث الناظر الى كثرة افراد من تلزمه بالنسبة اليهما اه ق ل على التحرير (قوله التطهير) أى لانها تطهر المخرج عنه عن تدنيسه بحق المستحقين والمخرج عن الاثم وتصلحه وتنميه وتقيه من الآفات اه شرح م ر (قوله والنماء) بالمد أى التنمية يقال زكى الزرع اذا نمى وزاد وزكت البقعة اذا بورك فيها وفلان زاك أى كثير الخير واما النما بالقصر فهو اسم للنمل الصغير اه برماوى (قوله كقوله تعالى وآتوا الزكاة) الاصح انها مجملة لم تتضح دلالتها لا عامة ولا مطلقة وكذا قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة الآية اه زيادى وعبارة ح ج والاصل فى وجوبها الكتاب نحو وآتوا الزكاة والاظهر انها مجملة لا عامة ولا مطلقة ويشكل عليها آية البيع فان الاظهر فيها من أقوال أربعة انها عامة مخصوصة مع استواء كل من الآيتين لفظا اذ كل مفرد مشتق مقترن بال فترجيح عموم تلك واجمال هذه دقيق وقد يفرق بأن حل البيع الذى هو منطوق الآية موافق لاصل الحل مطلقا أو بشرط ان فيه منفعة متمحضة فما حرمه الشرع خارج عن الاصل وما لم يحرمه موافق له فعملنا به ومع هذين يتعذر القول بالاجمال لانه الذى لم تتضح دلالته على شئ معين والحل قد علمت دلالته من غير ابهام فيهما فوجب كونه من باب العام المعمول به قبل ورود المخصص لاتضاح دلالته على معناه واما ايجاب الزكاة الذى هو منطوق اللفظ فهو خارج عن الاصل لتضمنه أخذ مال الغير قهرا عليه وهذا لا يمكن العمل به قبل وروده وبيانه مع اجماله فصدق عليه حد المجمل ويدل لذلك فيهما أحاديث البابين لانه صلى الله عليه وسلم اعتنى بأحاديث البيوعات الفاسدة الربا وغيره فأكثر منها لانه يحتاج الى بيانها لكونها على خلاف الاصل لا لبيان البيوعات الصحيحة

(كتاب الزكاة)
هى لغة التطهير والنماء وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص والاصل فى وجوبها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله خذ من أموالهم صدقة وأخبار كخبر

بنى الاسلام على خمس وهى أنواع تأتى فى أبواب

(باب زكاة الماشية)

بدؤا بها وبالابل منها اقتداء بالابل فى خبر أنس الآتى لانها أكثر أموال العرب (تجب) أى الزكاة (فيها) أى فى الماشية (بشروط) أربعة أحدها (كونها نعما) قال الفقهاء واللغويون أى ابلا و بقرا وغنما ذكورا كانت أو اناثا فلا زكاة فى غيرها من الحيوانات

اكتفاء بالعمل فيها بالاصل وفى الزكاة عكس ذلك فاعتنى ببيان ما تجب فيه لانه خارج عن الاصل فيحتاج الى بيانه لا لبيان ما لا تجب فيه اكتفاء بأصل عدم الوجوب ومن ثم طولب من ادعى الزكاة فى نحو خيل ورقيق بالدليل انتهت (قوله بنى الاسلام الخ) وهى أحد أركان الاسلام لهذا الخبر ويكفر جاحدها وان أتى بها فى الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز وزكاة التجارة وكوجوبها فى مال الصبى ويقاتل الممتنع من أدائها وتؤخذ منه قهرا عليه وان لم يقاتل كما فعل الصديق رضى الله تعالى عنه ويعرف بها من جهلها فان جحدها بعد ذلك كفر والعياذ بالله تعالى اه برماوى (قوله وهى أنواع) أى تتعلق بأنواع ولو قال أجناس لكان أولى وهذه الانواع فى الحقيقة ثلاثة حيوان ونبات وجوهر وعدها بعضهم خمسة فجعل الحيوان ثلاثة الابل والبقر والغنم والنبات والنقد وبعضهم ستة النعم والمعشرات أى ما فيه العشر أو نصفه والنقد والتجارة والمعدن والفطر وبعضهم سبعة يجعل النبات ثلاثة حبا ونخلا وعنبا والنقد واحدا وبعضهم ثمانية يجعل النقد ذهبا وفضة وهذا أنسب بقولهم تؤخذ الزكاة من ثمانية وتدفع لثمانية وكل واحد منها داخل فى عموم جنس وأجناسها الاصلية ثلاثة وهى حيوان واختصت بالنعم منه لكثرة نفعه ونبات واختصت بالمقتات منه لان به قوام البدن وجوهر واختصت بالنقد منه لكثرة فوائده ويدخل فى النبات التمر واختصت بالنخل والعنب منه للاعتناء بهما عن القوت ويدخل فى النقد التجارة لان المعتبر قيمتها وانما وجبت فيهما لما فيهما من الفوائد والمعدن والركاز لما فيهما من النماء المحض وسيأتى فى كلام قسم الصدقات انها تدفع لثمانية أصناف وهى المذكورة فى آية انما الصدقات للفقراء الى آخر الآية اه برماوى (قوله باب زكاة الماشية) أى بعض الماشية وهى النعم منها أخذا مما بعده أو المعنى الزكاة التى فى الماشية وهذا لا يقتضى وجوبها فى كل فرد منها اه شيخنا ولفظها مفرد وجمعها مواش سميت بذلك لمشيها وهى ترعى والنعم اخص من الحيوان والماشية اخص منه مع انها اسم للابل والغنم كما فى القاموس قال شيخنا لكن المعروف مساواتها للحيوان فلعل هذا المعنى قد هجر فى العرف اه برماوى (قوله بدؤا) أى الاصحاب اه برماوى (قوله للبداءة بالابل الخ) هو تعليل للدعوتين قبله وعقبها بالبقر لان البقرة تنوب عن البدنة فى نحو الاضحية اه برماوى (قوله لانها أكثر أموال العرب) علة للدعوة الاولى وما قبله للثانية فهو لف ونشر مشوش والضمير فى لانها للماشية وقرر بعضهم ان العلة الاولى وتنتج الدعوتين وقوله لانها أكثر الخ) علة العلة قبلها والضمير للابل تأمل اه شيخنا (قوله كونها نعما) النعم اسم جمع لا واحد له من لفظه يذكر ويؤنث وجمعه انعام وجمع انعام أناعم وأفاد بذكر النعم صحة تسمية الثلاث نعما والابل اسم جمع لا واحد له من لفظه ويجوز تسكين بائه للتخفيف والبقر اسم جنس الواحد منه بقرة والغنم اسم جنس أيضا يطلق على الذكر والانثى ولا واحد له من لفظه اه شرح م ر وانما كانت الابل والنعم اسم جمع والبقر اسم جنس لان البقر له واحد من لفظه بخلاف النعم والابل وفى شرح التوضيح ان الكلم اسم جنس جمعى وليس جمعا لعدم غلبة التأنيث عليه والجمع يغلب عليه التأنيث ولا اسم جمع لان له واحدا من لفظه وهو كلمة بخلاف اسم الجمع فانه لا واحد له من لفظه ومقتضى هذا الفرق ان يكون الغنم اسم جمع وفى المختار الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث وعليهما جميعا واذا صغرتها الحقتها هاء التأنيث فقلت غنيمة لان أسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها اذا كانت فى غير الآدميين فالتأنيث لها لازم اه وقد يشعر بان قوله موضوع للجنس مراده منه انه يقع على الذكور والاناث مع كونه اسم جمع على ما تصرح به عبارته آخرا حيث قال لان اسماء الجموع الخ اه ع ش عليه (قوله وبقرا) البقر اسم جنس واحده بقرة كالكلم لا يقال اسم الجنس هو الموضوع للماهية فحقه ان يطلق على الواحد والاكثر بخلاف اسم الجمع لانا نقول هو كذلك من حيث الوضع لكن بعض الاجناس لم يستعمل الا فى الكثير فهو عام وضعا خاص

اسـتعمالا بخلاف العسل واللبن ونحوهما من أسماء الاجناس فانها عامة وضعا واستعمالا اه سم وقوله هو كذلك من حيث الوضع قد يقال محله فيما لا مفرد له كالعسل اما ماله مفرد كالكلم والنبق فلم يوضع الا للكثير تأمل ومن ثم قسموا اسم الجنس لجمعي وغـيره اه من هامشه بخط بعض الفضلاء (قوله كخيل) أي خلافا للامام أبي حنيفة رضي الله عنـه حيث أوجبها في الاناث وحدها أومع الذكور وابدى بعضهم حكمة لعدم الوجوب فيها وهي كونها تتخـذ للزينة اه برماوي والخيـل مؤنث يطلق على الذكر والانثى وهو اسم جمع لا واحـد له من لفظه سميت خيـلا لاختيالها في مشيها وقوله ورقيق يطلق على الواحـد والجمع والذكر والانثى ومحـل عدم وجوبها فيهما اذا لم يكونا للتجارة اه شرح م ر (قوله ومتولد بين زكوي وغيره) أي لان الاصل عدم الوجوب ولبنائها على الرفق لكونها مواساة وبه فارق ضمـان المحرم لتعديه اه شوبري وعملا بالقاعدة ان الولد يتبع أخس أصليه في عدم وجوب الزكاة كما يتبعه في أنها قدرا اه ح ل (قوله بين زكوي وغيره) أي كالمتولد بين بقر أهـلي وبقر وحشي أو بين غنم وظباء لانه لا يسمى غنما وانما لزم المحرم جزاؤه تغليظا عليه اما المتولد من نحو ابل وبقر أهلي فتجب فيـه الزكاة وتعتبر بأخفها في العـدد لا في السـن فيجب في أربعـين بين ضأن ومعز ماله سنتان (فائدة) الظباء بالمد جمع ظبي وهو الغزال ويقال لها شياه البر اه برماوي (قوله وثانيها كونها نصابا) أي وثالثها مضي حول في ملكه ورابعها اسامة مالك لها كل الحول اه شيخنا (قوله نصابا) بكسر النون قدر معلوم لما تجب فيـه الزكاة اه برماوي وفي المصـباح قال الازهري وابن فارس نصاب كل شيء أصـله ومنه نصاب الزكاة للقدر المعتبر لوجوبها اه (قوله ففي كل خمس الى عشرين شاة) وهل الشاة المخرجة عن الابل أصل أو بدل ظاهر كلام بعضهم الثاني والاول أصح اه شرح م ر ويظهر أثر ذلك في مطالبـة الساعي فعـلى الاصح يطالب بالشاة فان دفعها المالك فذاك أو بعير الزكاة قبل وكان بدلا اه ع ش عليه (قوله ولو ذكرا) غاية في الشاة والتاء فيها للوحـدة اه شيخنا (قوله ويجزئ عنها) أي عن الخمس وعمـا فوقها الى دون خمس وعشرين لا عن الشاه فلابد وان يكون صحيحا ولو كانت ابله معيبـة ويقع كله فرضا لان كل ما لا تمكن تجزئتـه يقع كله فرضا بخلاف ما تمكن تجزئتـه كمسح جميع الرأس واطالة الركوع والسجود فانه يقع قـدر الواجب فرضا والباقي نفلا اه ح ل وظاهر التعبير بالاجزاء ان الشياه أفضـل منه وينبغي ان يقال بافضليته لانه من الجنس وانما أجزأ غيره رفقا بالمالك ومحل أفضليته على الشياه ان كانت قيمته أكثر من قيمة الشياه فان تساويا من كل وجه فهل يقدم البعير لانه من الجنس أو الشياه لانها المنصوص عليها أو يتخير بينهما كل محتمل والاقرب الثالث اه ع ش على م ر (قوله فعما دونها أولى) وفي ايجاب عينـه اجحاف بالمالك وفي ايجاب بعضـه ضرر المشاركة فاوجبنا الشاة بدلا للخـبر أنس فصار الواجب أحدهما لا بعينه وان كان الاصل المنصوص عليه الشياه كأن هذه العبارة مأخوذة من شرح الروض اذ هو الذي ذكر هذه العبارة والاصل في كلامه هو الروضة وقد حكت الوجهين انتهى وقد حكى الاصل وجهين في أن الشياه أصل لظاهر الخبر أو بدل لان الاصل وجوب جنس المال واقتضى كلامه ترجيح الاول اه زي واعتمده م ر ويمكن الجمع بين القولين بان القائل باصالة الشياه نظر لكونها منصوصا عليها ومن قال بالبدل نظر الى ان الاصل وجوب اخراج الزكاة مما تعلقت به فلما أخرجها من غـيره كانت بدلا وتظهر فائدة القولين في مطالبة الساعي بها فعلى الاصح يطالب بالشياه أولا فان دفعها له المالك فذاك والبعير قبل منه اه ع ش ولو تكررت السنون وعنده خمس من الابل ولم يخرج شيأ فهل الواجب شاة واحدة أو أكثر فيه وجهان الصحيح منهما الاول لان قيمتها متعلقة بعين النصاب فتنقص عـن النصاب فاذا جاء الحول الثاني والثالث صدق عليه انه ليس عنده تمام النصاب فوجب عليه زكاة الحول الاول فقط اه ط ف وقرره شيخنا ح ف (قوله اعتبار كونه انثى الخ) أي وأفادت أيضا كونه مجزئا عن خمس وعشرين فلو لم يجزئ عنها لم يقبل هنا اه شرح م ر وقوله كونه مجزئا عن خمس وعشرين يشمل ذلك ما لو كان عنده خمسة

كخيـل ورقيق ومتولد بين زكوي وغيره لخبر الشيخين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وغـيرهما مما ذكر مثلهما مع ان الاصل عـدم الوجوب (و) ثانيها كونها (نصابا) وقدره يعلم مما يأتي (وأوله في ابل خمس ففي كل خمس) منها (الى عشرين شاة ولو ذكرا) لصدق الشاة به (ويجزئ) عنها وعما فوقها (بعير الزكاة) وان لم يساو قيمـة الشاة لانه يجزئ عن خمس وعشرين فعما دونها أولى وأفادت اضافته الى الزكاة اعتبار

كونه أنثى بنت مخاض فما
فوقها كما فى المجموع (و) فى
(خمس وعشرين بنت مخاض
لها سنة و) فى (ست وثلاثين
بنت لبون لها سنتان و) فى
(ست وأربعين حقة لها
ثلاث) من السنين (و) فى
(احدى وستين جذعة لها
أربع) من السنين (و) فى
(ست وسبعين بنتا لبون
و) فى (احدى وتسعين
حقتان و) فى (مائة واحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون
وبتسع ثم كل عشر يتغير
الواجب ففى كل أربعين
بنت لبون و) فى (كل خمسين
حقة) وذلك لخبر أبى بكر
رضى الله عنه بذلك فى كتابه
لانس بالصدقة التى فرضها
رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المسلمين رواه
البخارى عن أنس ومن
لفظه فاذا زادت على عشرين
ومائة ففى كل أربعين بنت
لبون وفى كل خمسين حقة
والمراد زادت واحدة لا أقل
كما صرح بها فى رواية لابى
داود بلفظ فاذا كانت احدى
وعشرين ومائة ففيها ثلاث
بنات لبون فهى مقيدة لخبر
أنس وبها مع كون المتبادر
من الزيادة فيه واحدة أخذ
أئمتنا فى عدم اعتبار بعضها
لكنها معارضة له لدلالتها
على ان الواحدة يتعلق بها
الواجب ودلالته على خلافه
والجيه لصتمانيه

مثلا كلها معيبة فاخرج عنها بنت مخاض معيبة من جنس المخرج عنه فتجزئ وعليه فيفرق بين ما لو أخرج شاة حيث اعتبر فيها ان تكون صحيحة وان كانت ابله مراضا وبين ما لو أخرج بنت مخاض معيبة عما دون خمسة وعشرين من المريضات بان المريضة تجزئ عن خمس وعشرين مريضة فتجزئ عما دونها بالاولى وان الشاة فيما دون الخمس والعشرين لما كانت من غير الجنس وأوجبها الشارع وجب ان تكون صحيحة اه ع ش عليه (قوله كونه انثى) أى ان كان فى ابله اناث اه ح ل (قوله فما فوقها) أى ولو ابن لبون ولو مع وجودها كما جرى عليه الشيخ عميرة اه شوبرى فالمراد بعبير الزكاة ما يجزئ ولو فى بعض الصور فيخرج به ابن المخاض ويدخل ابن اللبون والحق والجذع لما سيأتى ان الحق يجزئ فى بعض الصور وهو ما ذكره المتن بقوله فان عدم بنت مخاض أو تعيبت فابن لبون أو حق اه ومن المعلوم ان الجذع خير من الحق (قوله بنت مخاض لها سنة) أى كاملة ولا يتحقق الا بالشروع فى السنة الثانية لان اسنان الزكاة تحديدية بمعنى انه لا يغتفر النقص فيها الا فى ضأن أجذع برى مقدم اسنانه فيجزئ قبل تمام السنة اه ق ل على الجلال (قوله وفى ست وأربعين حقة) ويجزئ عنها بنتا لبون اه ح ل (قوله وفى احدى وستين جذعة) ويجزئ عنها حقتان أو بنتا لبون اه ح ل (قوله وبتسع) متعلق بيتغير وكل عشر معطوف عليها أى يتغير الواجب بتسع ثم كل عشر فيتغير بهذا أو هذا ولا يشترط فى تغيره اجتماعهما أى و يتغير الواجب بزيادة تسع على المائة والاحدى والعشرين ففيها حينئذ بنتا لبون وحقة ثم بعد المائة والثلاثين يتغير الواجب بزيادة كل عشرة أى بزيادة عشرة عشرة اه شيخنا (قوله وذلك) أى ما ذكر من قول المتن وأوله فى ابل الى قوله وكل خمسين حقة اه شيخنا (قوله فى كتابه لانس) أى لما وجهه الى البحرين وصورة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط فى أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وفيه زيادة يأتى التنبيه عليها فى محالها اذ الصحيح جواز تفريق الحديث اذا لم يختل به المعنى اه شرح م ر وقوله لما وجهه الى البحرين هو بلفظ التثنية اسم لاقليم مخصوص باليمن وقاعدته هجر اه ع ش عليه (قوله وفى كل خمسين حقة) أى ان كانت الزيادة عشرة فاكثر اه شيخنا (قوله والمراد زادت واحدة) أى فاكثر فتصدق الزيادة بتسع وعشر بدليل قوله لا أقل حيث نفاه فقط فصح قوله وفى كل خمسين حقة اه شيخنا (قوله فى رواية لابى داود) أى عن ابن عمر اه شرح م ر (قوله فهى مقيدة لخبر أنس) أى الذى أطلق فيه الزيادة وقوله ودلالته على خلافه أى لان قوله ففى كل أربعين الخ يفيد انه لا يتعلق بالزائد شئ وقوله ولدفع المعارضة لعله من عطف الملزوم على اللازم اه ح ل (قوله على ان الواحدة يتعلق بها الواجب) أى لان لفظها فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وضمير ففيها عائد لقوله احدى وعشرين ومائة واذا دخلت الواحدة فى مرجع الضمير دل ذلك على تعلق الواجب بها اه برماوى (قوله يتعلق بها الواجب) أى الذى هو ثلاث بنات لبون ومعنى تعلقه بها ان يخصها جزء منه كما سيأتى فى كلامه بخلاف الزائد عليها الى تسع لا يتعلق به الواجب لانه وقص كما سيأتى وقوله ولدفع المعارضة عطف ملزوم على لازم وقوله وانما ترك ذلك أى ذكر الثلث وقوله تغليبا لبقية الصور أى غلب ما لا ثلث فيه كمائة وثلاثين أو أربعين الى غير ذلك عليها أى على صورة الثلث وهى مائة واحدى وعشرون اه شيخنا (قوله على خلافه) أى على خلاف

ان الواحدة يتعلق بها الواجب وذلك لانه قال فيه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون الخ وهذا يقتضي انه في صورة مائة واحدى وعشرين تكون الثلاث بنات لبون واجب المائة والعشرين التي هي ثلاث أربعينات عملا بقوله ففي كل أربعين الخ فانه دل على ان الثلاث بنات لبون واجب الثلاث أربعينات وان الواحدة خارجة عن ذلك فلا يتعلق بها بخلاف رواية أبي داود كما تقدم اه برماوي (قوله ولدفع المعارضة) أي بين الخبرين حيث دلت رواية أبي داود على التعلق بالواحدة ودل هو على عدم التعلق بها اه برماوي وحاصله ان رواية أبي داود تدل على ان الواحدة الزائدة على المائة والعشرين يتعلق بها الواجب أي يخصها قسط من المخرج في الزكاة وهو الثلاث بنات لبون وخبر أنس يدل على ان هذه الواحدة لا يتعلق بها شيء من الزكاة لانه قال ففي كل أربعين الخ وسكت عن الواحدة وحاصل الدفع ان يراد ثلث في كل أربعين فكأنه قال في خبر أنس ففي كل أربعين وثلث والحاصل ثلاثة أثلاث وهي واحدة وبهذا التأويل تعلق بهذه الواحدة الواجب وساوت الرواية الاخرى تأمل اه شيخنا (قوله على ان معها في صورة مائة واحدى وعشرين ثلثا) أي فيكون التقدير ففي كل أربعين وثلث لكن يشكل على هذا التقدير قوله وفي كل خمسين حقة لانه لا يتأتى في المائة والاحدى والعشرين فلابد ان يراد في التقدير فاذا زادت واحدة ثم تسعا ثم كل عشرة ويكون في الحديث توزيع فقوله ففي كل أربعين أي وثلث أي في الصورة الاولى من الزيادة وهي الواحدة وقوله وكل خمسين أي فيما بعدها وهو التسع والعشر اه زيادي (قوله كالعاشرة) أي من الابل (قوله ففي مائة وثلاثين الخ) تفريع على المتن (قوله والواحدة الزائدة الخ) هذا توطئة لما بعده والا فقد عرف مما سبق وقوله فيسقط بموتها الخ هذا فائدة تعلق الواجب بها اه شيخنا (قوله فيسقط بموتها الخ) أي ويبقى الواجب عليه مائة وعشرون جزأ من ثلاث بنات لبون اه ح ل (قوله وما بين النصب عفو) وغاية ما يتصور من الوقص أي العفو في الابل تسعة وعشرون ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقر تسع عشرة ما بين أربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة اه (قوله وقصا) بفتح القاف وهو المشهور لغة واسكانها وهو المشهور على ألسنة الفقهاء ويجوز بالسين ويرادفه عند الاكثرين الشنق بفتح الشين المعجمة والنون وتفسير الوقص بما ذكر هو ما عليه الجمهور وهو الاكثر استعمالا واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الاول أيضا اه شرح العباب لابن حجر اه شوبري وفي المختار الوقص بفتحتين واحد الاوقاص في الصدقة وهو ما بين الفريضتين وكذا الشنق وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة والشنق في الابل خاصة اه وفيه في باب القاف الشنق في الصدقة ما بين الفريضتين اه (قوله لا يتعلق به الواجب) فاذا كان عنده تسع فالشاة عن خمس منها والاربعة ليست من زكاة ولا مخرجا عنها لعدم الخطاب فيها بالزكاة اه شيخنا (قوله أيضا لا يتعلق به الواجب) أي لا وجودا ولا عدما بمعنى أنه لا يزيد الواجب بوجوده له ولا ينقص بعدمه ولو بعد وجوده وهل هو معقول المعنى أو تعبدي الظاهر انه تعبدي اه برماوي (قوله فلو كان له تسع من الابل) تفريع على قوله لا يتعلق به الواجب اذ لو كان الواجب يتعلق بالاربعة الزائدة على الخمسة لكان الواجب خمسة اتساع شاة كما في صورة المائة واحدى وعشرين تأمل (قوله وقبل التمكن) يتأمل مفهومه مع قوله ويسمى وقصا لا يتعلق به الواجب الا أن يقال اذا وجب قبل التمكن فبعده أولى لانه محل اتفاق اه شوبري وفي الجواب شيء (قوله ان لها) أي جاء أوان ذلك وزمنه (قوله فتكون من المخاض) أي الحوامل وعليه فالمخاض في قولهم بنت مخاض اما أن يراد به الجنس أو في الكلام حذف تقديره بنت ناقة من المخاض والا فالقياس بنت ماخض أي حامل وفي المختار والمخاض بفتح الميم وجع الولادة وقد مخضت الحامل بالكسر مخاضا أي ضربها الطلق فهي ماخض والمخاض أيضا الحوامل من النوق وهو يفيد ان المخاض مشترك بين وجع الولادة وبين الحوامل من النوق * (فائدة) * ولد الناقة يسمى بعد الولادة ربعا والانثى ربعة ثم هبعا وهبعة بضم أول الجميع وفتح ثانيه ثم فصيلا فاذا تمت له سنة سمي ابن مخاض والانثى بنت

ولدفع المعارضة حمل قوله ففي كل أربعين على ان معها في صورة مائة واحدى وعشرين ثلثا وانما ترك ذلك تغليبا لبقية الصور عليها مع العلم بان ما يتغير به الواجب يتعلق به كالعاشرة ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا والواحدة الزائدة على المائة والعشرين قسط من الواجب فيسقط بموتها بين تمام الحول والتمكن من الاخراج جزء من مائة واحدى وعشرين جزأ من ثلاث بنات لبون وما بين النصب عفو ويسمى وقصا لا يتعلق به الواجب على الاصح فلو كان له تسع من الابل فتلف منها أربع بعد الحول وقبل التمكن وجبت شاة وسميت الاولى من المخرجات من الابل بنت مخاض لان أمها آن لها ان تحمل مرة ثانية فتكون من المخاض أي الحوامل والثانية بنت لبون لان أمها آن لها ان تلد ثانيا فتكون ذات لبن والثالثة حقة لانها استحقت أن يطرقها الفحل أو ان تركب ويحمل عليها والرابعة جذعة

لانها أجذعت مقدم أسنانها أي اسقطته واعتبر في الجميع الانوثة لما فيهما من رفق الدر والنسل وزدت و بتسع ثم كل عشر يتغير الواجب لدفع ما اقتضته عبارة الاصل من انه يتغير بما دونهما وليس مرادا (و) أوله (في بقر ثلاثون ففي كل ثلاثين تبيع له سنة) سمي بذلك لانه يتبع أمه في المرعى (و) في (كل أربعين مسنة لها سنتان) سميت بذلك لتكامل اسنانها وذلك لما روى الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرني ان آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقال للذكر والانثى (و) أوله (في غنم أربعون) شاة (ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان و) في (مائتين وواحدة ثلاث) من الشياه (و) في (أربعمائة أربع ثم) في (كل مائة شاة) روى البخاري ذلك عن أنس في كتاب أبي بكر السابق (والشاة المخرجة عما ذكر) (جذعة ضأن لها سنة) وان لم تجذع

مخاض قال الاسنوي وهو غلط بل الذي نص عليه أهل اللغة ان الربع ما نتج في أول زمن النتاج وهو زمن من الربيع وجمعه رباع بكسر الراء وارباع والهبع ما نتج في آخره وهو زمن الصيف قال وسمي به كما قاله الجوهري من قولهم هبع اذا استعان بعنقه في مشيه لان الربع أقوى منه لانه ولد قبله فاذا سار معا احتاج أي الهبع الى الاستعانة بعنقه حتى لا ينقطع عنه قاله الجوهري وولد الناقة في جميع السنة يسمى حورا أي بضم الحاء و بالراء و يسمى فصيلا لانه فصل من أمه قال في المجموع واذا دخلت الجذعة في السادسة فهي ثنية فاذا دخلت في السابعة فرباع للذكر والانثى بفتح الراء و يقال رباعي بتخفيف الياء فاذا دخل في الثامنة فسدس لهما بفتح السين والدال و يقال سديس بزيادة الياء فاذا دخل في التاسعة فبازل لهما لانه بزل نابه أي طلع فاذا دخل في العاشرة فمخلف بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام والانثى كالذكر في قول الكسائي و بالهاء في قول أبي زيد النحوي ثم لا يختص هذان باسم بل يقال بازل عام و بازل عامين فاكثر ومخلف عام ومخلف عامين فاكثر فاذا كبر فهو عود وعودة بفتح العين واسكان الواو فاذا هرم فالذكر قحم بفتح القاف وكسر الحاء المهملة والانثى ناب وشارف اهـ شرح الروض وقوله ثم لا يختص هذان باسم أي لا يختص واحد منهما بعدد من السنين بحيث لا يطلق على ما زاد عليه بل البازل اسم مشترك بين التسع وما زاد عليها و بين المراد بالاضافة فيقال بازل عام و بازل عامين وهكذا فلو أطلق البازل من غير اضافة لم يفهم منه عدد بعينه وفي الصحاح العود المسن من الابل وهو الذي قد جاوز في السن البازل والمخلف اهـ ع ش على م ر (قوله لانها أجذعت مقدم أسنانها) ظاهر كلامهم انه لا عبرة هنا بالاجذاع قبل تمام الاربع وحينئذ فيشكل بما يأتي في جذعة الضأن وقد يفرق بان القصد ثم بلوغها وهو يحصل بأحد الامرين الاجذاع و بلوغ السنة وهذا غاية كمالها وهو لا يتم الا بتمام الاربع كما هو الغالب اهـ ع ش على م ر والجذعة آخر اسنان زكاة الابل يعني اسنان ابل الزكاة اهـ شرح الروض (قوله واعتبر في الجميع الانوثة) أي اذا كان الجميع اناثا أو بعضها اناثا و بعضها ذكورا أخذا مما يأتي في كلام المصنف اهـ ع ش (قوله وفي بقر) بفتح الباء الموحدة والقاف اسم جنس واحده بقرة أو باقورة سمي بذلك لانه يبقر الارض بالحراثة أي يشقها ومنه سمي محمد الباقر لانه بقر العلم أي تعمق فيه اهـ برماوي و بقر من باب قتل كما في المصباح (قوله تبيع له سنة) ولو أخرج تبيعة أجزأت لانه زاد خيرا بالانوثة اهـ شرح م ر أي وان كانت أقل قيمة من التبيع لرغبة المشترين في الذكر لغرض تعلق به اهـ ع ش عليه (قوله بقرة) تمييز وقوله مسنة مفعول أخذ اهـ شو بري (قوله والبقرة تقال الخ) نص على هذا دفعا لما يتوهم من ان التاء في البقرة للتأنيث اهـ شيخنا (قوله تقال للذكر والانثى) أي من العراب والجواميس * (فائدة) * قال الزركشي وولد البقرة يسمى بعد الولادة عجلا وعجولا واذا دخل في السنة الثانية فهو جذع وجذعة و يسمى تبيعا وتبيعة واذا دخل في الثالثة فهو ثني وثنية واذا دخل في الرابعة فهو رباع ورباعية واذا دخل في السادسة فهو ضالع ثم لا اسم له بعد ذلك الا ضالع عام أو ضالع عامين وهكذا اهـ برماوي (قوله وأوله) أي النصاب في غنم بفتح الغين المعجمة والنون اسم جنس يطلق على الذكور والاناث ولا واحد له من لفظه وقيل اسم جمع وجمعه اغنام وغنوم وهو شامل للضأن والمعز * (فائدة) * خلق الله تعالى الضأن من مسك الجنة والمعز من زعفرانها والبقر من عنبرها والخيل من ريحها والابل من النور والحمير من الاحجار وانظر بقية الحيوانات من أي شيء خلقن * (فائدة) * كان لابراهيم عليه الصلاة والسلام غنم كثيرة لا تحصى ترعى في البرية مقرطة بقرط من الذهب وكان لها أربعمائة ألف كلب تحرسها مطوقة بأطواق من الذهب فسئل عن ذلك فقال الدنيا جيفة وطلابها كلاب فتركتها لطلابها اهـ برماوي (قوله وفي أربعمائة أربع) و يستقر الحساب كما أشار الى ذلك بقوله ثم في كل مائة شاة اهـ زي (قوله المخرجة عما ذكر) أي عن الابل والغنم وقوله جذعة ضأن الخ استفيد من كلامه اشتراط كونها أنثى لكنه في المخرجة عن الغنم مسلم دون المخرجة عن الابل لما تقدم

من انه يجزئ الذكر لكن عذره التوصل الى اشتراط كونها أنثى فى الغنم وحكم الابل يعلم مما مر وقوله وفيما يأتى أى فى الحيوان لانه يجزئ فيه الذكر والانثى اه شيخنا (قوله أو أجذعت) أى أسقطت مقدم اسنانها بخلاف ثنية المعز لابد فيها من تمام سنتين وان أجذعت قبلهما لفضيلة الضأن عليه والسنين المذكورة فى هذه الاسنان تحديد ولا تتحقق الا بالدخول فيما بعدها اه ق ل على التحرير وعبارة شرح مر وظاهر كلامهم هنا فى الاسنان المذكورة فى النعم انها للتحديد وتفارق ماسيأتى فى السلم بأن السن المنصوص عليه يكون على التقريب بان الغالب فى السلم انما يكون فى غير موجود فلو كلفناه التحديد لتعسر والزكاة تجب فى سن استنجه هو غالبا وهو عارف بسنه فلا يشق ايجاب ذلك عليه انتهت (قوله كما ذكره الرافعى فى الاضحية) أى حملا للمطلق على المقيد قال الشيخ حمل المطلق على المقيد من باب القياس فانظر الجامع بينهما انتهى أقول يؤخذ الجامع من كلام الشارح فى نظيره الآتى فى فدية الصوم حملا له على الفطرة بجامع ان كلا منهما طعام واجب شرعا فيقال هنا بجامع الخ وجه الاخذ انا اذا اشترطنا فى الانثى أن تكون ثنية أو جذعة فالذكر أولى اه شوبرى وفى ق ل على الجلال قوله حملا للمطلق أى هنا فى الزكاة على المقيد فى الاضحية بجامع ان كلا منهما عبادة تتعلق بالحيوان المقصود (قوله فى المخرج عن الابل الخ) اى بخلاف بعير الزكاة المخرج عما دون خمس وعشرين فيجزئ ولو مريضا ان كانت أو أكثرها مراضا على المنقول المجزوم به فى العباب وغيره اه شوبرى وعبارة شرح مر وهذا بخلاف نظيره من الغنم لان الواجب هنا فى الذمة وثم فى المال وهذا مادل عليه ظاهر كلام المجموع وجزم به ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد انتهت وقوله بخلاف نظيره من الغنم أى فانه يخرج من المراض مريضة ومن الصغار صغيرة وقوله وجزم به ابن المقرى فى روضه قضيته اذ كران الشاة المخرجة عن الابل المراض تكون كالمخرجة عن الابل السليمة وسيأتى ان ابله مثلا لو اختلفت صحة ومرضا أخرج صحيحة قيمتها دون قيمة الصحيحة المخرجة عن الصحاح الخلص وأما مجرد كون الشاة فى الذمة والمعيب لا يثبت فيها فلا يستلزم مساواة قيمة المخرجة عن السليمة لقيمة المخرجة عن المريضة اه ع ش عليه (قوله كونه صحيحا) أى لا مريضا وقوله كاملا أى بلا عيب وان كان بعضها معيبا اه شوبرى (قوله والشاة المخرجة عما ذكر) أى عن الابل والغنم نظير ما تقدم اه شيخنا (قوله من غنم البلد) أى بلد المال ولا يتعين غالب غنمه بل يجزئ أى غنم فيه اه شرح مر (قوله فان عدم بنت مخاض) أى حال الاخراج حتى لو ملكها أو ورثه من التركة لزمه اخراجها كما جرى عليه ابن المقرى فى روضه ولاينا فيه ما قاله الرويانى من انه لو مات قبل اخراج ابن اللبون وعند وارثه بنت مخاض أجزأه ابن اللبون لامكان حمل الاول على صبر ورتها بنت مخاض فى الموروث المتعلق به الزكاة والثانى على خلافه ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من اخراجها فالاوجه عدم امتناع ابن اللبون اعتبارا بحالة الاداء كما استظهره السبكى خلافا للاسنوى اه شرح مر (قوله أيضا فان عدم بنت مخاض) أى فى خمس وعشرين اذ لا يتوقف فيما دونها على فقدها اه برماوى وقوله أى فى خمس وعشرين الخ يتأمل هذا التقييد وينظر حكم ما لو كان عنده عشرة من الابل مثلا وفقد الشاة وبنت المخاض هل يجزئه ابن اللبون أو الحق والظاهر انه يجزئه لانه يجزئ عن الخمس والعشرين فعما دونها أولى تأمل (قوله ولو شرعا) أى ولو كان تلفها بفعله على ما اقتضاه اطلاقهم اه ع ش على مر (قوله كأن كانت مغصوبة) أى وعجز عن تخليصها بان كان فيه كلفة لها وقع عرفا فيما يظهر اه ح وقوله أو مرهونة أى بمؤجل مطلقا أو بحال لا يقدر عليه اه ح على زى (قوله أو تعيبت) لا يقال لا حاجة له حيث كان العدم ولو شرعا اذ المعيب معدوم شرعا لانا نقول مراده بالعدم الشرعى أن يقوم بالعين ما يمنع من التصرف فيها كغصب ورهن كما هو صريح كلامه اه شوبرى (قوله بل يحصل ماشاء منهما) أى من بنت المخاض وابن اللبون والحق اه ح ل (قوله ولد لبون خنثى) أى بل هو أولى من ابن اللبون ومن الحق لكنه لا يجزئ مع وجود الانثى لاحتمال الذكورة اه شرح مر (قوله

(أو أجذعت) من زيادتى وان لم يتم لها سنة كما ذكره الرافعى فى الاضحية (أو ثنية معز لها سنتان) فيخير بينهما ومن ذلك يؤخذ ان شرط اجزاء الذكر فى الابل وفيما يأتى أن يكون جذعا أو ثنيا ويعتبر فى المخرج عن الابل من الشياه كونه صحيحا كاملا وان كانت الابل معيبة والشاة المخرجة عما ذكر تكون (من غنم البلد أو مثلها) أو خير منها قيمة كما فهم بالاولى وشمول كلامى لشاة الغنم مع التقييد بالمثلية فى غنم غير البلد من زيادتى (فان عدم بنت مخاض) ولو شرعا كأن كانت مغصوبة أو مرهونة (أو تعيبت فابن لبون أو حق) يخرجه عنها وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها ان لم يكن عنده ابن لبون أو حق بل يحصل ماشاء منهما او كابن لبون ولد لبون خنثى أو حق خنثى اما غير بنت المخاض كبنت لبون عدمها فلا يؤخذ عنها حق كما لا يؤخذ عنها ابن لبون

ولان زيادة السن في ابن اللبون فيما ذكر توجب اختصاصه عنها بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق لا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما فلا يلزم من جبرها ثم جبرها هنا والتصريح بذكر الشرط في الحق من زيادتي (ولا يكلف) حيث كانت ابله مهازيل أن يخرج (٢٢٤) بنت مخاض (كريمة) لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه عاملا اياك وكرائم أموالهم رواه الشيخان (لكن تمنع) الكريمة عنده (ابن لبون وحقا) وهو من زيادتي لوجود بنت مخاض عنده (ولو اتفق) في ابل أو بقر (فرضان) في نصاب واحد (وجب) فيهما (الاغبط) منهما أى الانفع للمستحقين ففي مائتي بعير أو مائة وعشرين بقرة يجب فيها الاغبط من أربع حقاق وخمس بنات لبون أو ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة (ان وجدا بماله) بصفة الاجزاء لان كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين اذ لا مشقة في تحصيله (وأجزأ غيره) أى غير الاغبط (بلا تقصير) من المالك أو الساعي للعذر (وجبر التفاوت) لنقص حق المستحقين (بنقد البلد (أو بجزء من الاغبط) لا من المأخوذ فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق فالجبر بخمسين أو بخمسة أتساع بنت لبون لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع النقد مع كونه من غير الجنس الواجب وتمكنه من شراء جزء أيه لدفع ضرر المشاركة وقولي من الاغبط من زيادتي اما مع التقصير من المالك بان دلس أو من الساعي بان لم يجتهد وان ظن الفاسد انه الاغبط فلا يجزئ (وان وجد أحدهما) بماله (أخذ) وان وجد شئ من الآخر اذ الناقص كالمعدوم (والا) أى وان لم يوجدا أو أحدهما بماله بصفة الاجزاء بأن لم يوجد شئ منهما أو وجد بعض كل منهما أو بعض أحدهما أو وجدا أو أحدهما لا بصفة الاجزاء (فله تحصيل ماشاء) منهما

(قوله ولان زيادة السن الخ) هذا معطوف على قوله كما لا يؤخذ عنها ابن لبون عطف دليل عقلى على دليل قياسى وقوله فيما ذكر أى في اخراجه عن بنت المخاض وقوله توجب اختصاصه أى عن بنت المخاض وقوله بخلافها أى الزيادة وقوله من جبرها ثم أى جبرها النقص الحاصل بالذكورة فهو مصدر مضاف لفاعله وقوله هنا أى في أخذ الحق عن بنت اللبون اه شيخنا (قوله حيث كانت ابله مهازيل) أى كلها كما في شرح التحرير فلو كانت كلها كرائم كلف كريمة اه م ر وكذا ان كان بعضها كراما وبعضها مهازيل اه ا ط ف (قوله اياك وكرائم أموالهم) أى باعد نفسك واتق كرائم أموالهم اه شوبرى قال الدميرى كرائم الاموال نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها لعزتها عليه بسبب ما جمعت من جميل الصفات اه برماوى (قوله لكن تمنع ابن لبون وحقا) أى فيخير بين اخراجها ويسامح بصفتها أو يحصل بنت مخاض كاملة ولا تجزئه مهزولة لوجود هذه الكريمة فانه لو انقسمت ابله الى صحاح ومراض كلف كاملة بالنسبة فلو كان نصفها صحاحا ونصفها مراضا فالواجب كاملة تساوى نصف قيمة صحيحة ونصف قيمة مريضة اه قليوبي على التحرير (قوله وجب الاغبط) أى من حيث زيادة القيمة أو من حيث الدر والنسل وعبارة البرماوى سواء كانت الغبطة من حيث زيادة القيمة أو من حيث مسيس الحاجة الى الارتفاق بالحمل انتهت (قوله أيضا وجب الاغبط) أى ان كان من غير الكرام اذ هى كالمعدومة كما بحثه السبكى وكلام المجموع ظاهر فيه اه شرح م ر (قوله أيضا وجب الاغبط) أى وان كان المال المحجور عليه اه ع ش على م ر (قوله أى الانفع للمستحقين) انظر لو اختلف الاغبط بالنسبة اليهم بان كانت الحقاق أغبط بالنسبة لبعض الاصناف وبنات اللبون اغبط بالنسبة لبعض آخر ما يكون الامر حرر اه شوبرى (قوله وأجزأ غيره) أى حسب من الزكاة بدليل قوله وجبر التفاوت فالاجزاء ليس على بابه الذى هو الكفاية في سقوط الطلب اه زيادى والظاهر ان هذا ليس بلازم بل كونه على بابه يرجع للمعنى الاول أيضا اه (قوله بلا تقصير من المالك أو الساعى) ويصدق كل من المالك والساعى في عدم التدليس والتقصير وظاهره وان دلت القرينة على تدليس المالك أو تقصير الساعى اه ع ش على م ر (قوله أو الساعى) أو بمعنى الواو اذا وقعت في حيز نفى كما هنا أو نهى فسقط اعتراض بعضهم بان الاولى الواو اه شيخنا (قوله وجبر التفاوت الخ) أى ان اقتضت الاغبطية زيادة في القيمة والا فلا يجب شئ قاله الرافعي اه شرح م ر (قوله بنقد البلد) التعبير به للغالب فيجزئ غيره حيث كان هو نقد البلد اه ع ش على م ر (قوله لان التفاوت الخ) علة لقوله فالجبر بخمسين وقوله وقيمة كل بنت لبون تسعون أى ونسبة الخمسين للتسعين خمسة أتساع لان تسع التسعين عشرة اه شيخنا (قوله لدفع ضرر المشاركة) قال في شرح الروض ولانه قد يعدل الى غير الجنس للضرورة كما في الشاة الواجبة في خمس من الابل فانه يدفع قيمتها اذا لم يوجد جنسها كما مر وكما لو لزمته بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لا في ماله ولا في بالثمن فانه يدفع قيمتها على ان الغرض جبر الواجب كدراهم الجبران واليه اشاروا بتعبيرهم بالجبر ونبه في المهمات على ان قضية ذلك ان الانتقال حينئذ الى بنت اللبون غير واجب بل يجوز ان يعطى القيمة وعلى ان ذلك يجزئ في سائر اسنان الزكاة اه زاد في شرح البهجة عقب ذلك ويحتمل ان يقال محل ذلك اذا تعذر الصعود أو النزول مع الجبران اه اه سم (قوله بان دلس) أى باخفاء الاغبط اه شرح م ر (قوله فلا يجزئ) أى فيلزم المالك اخراج الاغبط ويرد الساعى ما أخذه ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا اه م ر واذا تلف فهل يضمن ضمان الغصب كالمقبوض بالبيع

الفاسد أو كالمستام فيضمن بالقيمة ولو مثليا جزز اه شوبرى وظاهره ان رد البدل من مال الساعى في المسئلتين لامن مال الزكوات وهو كذلك لانه ان كان لتقصير منه فظاهر وان كان لتبدليس من المالك فهو ينسب الى نوع تقصير اه ع ش (قوله كلا) راجع لشـ لانه مما تحت الاهى قوله بان لم يوجد شئ منهما وقوله أو وجدا أو أحدهما وقوله أو بعضا راجع لاثنين منهما قوله أو وجد بعض كل منهما أو بعض أحدهما اه شيخنا (قوله متمما) بكسر الميم أى حال كونه متمما به ما عنده وقوله بشراء أو غيره متعلق بتحصيل ويجوز فتح الميم على انه حال من ما أو صفة لبعض اه شيخنا (قوله وله كما يعلم الخ) عبارة شرح م ر وأشار بقوله فله الى جواز تركهما او النزول أو الصعود الخ انتهت وقوله مما يأتى أى من قول المتن ولمن عدم واجبا من ابل الخ لان من صادقة بالذى فى ماله فرضان اه شيخنا (قوله ان يجعل الحقاق أصلا) أى يختار كونها الواجب وكذا يقال فيما بعده اه شيخنا (قوله وينزل الى خمس بنات مخاض) ويمتنع ان يجعل بنات اللبون أصلا ويصعد الى خمس جذعات ويأخذ عشر جبرانات كما يمتنع جعل الحقاق أصلا وينزل الى أربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع امكان تقليله اه شرح م ر ويمتنع ان يجعل الحقاق أصلا ويخرج أربع بنات لبون ويدفع أربع جبرانات وان يجعل بنات اللبون أصلا ويدفع خمس حقاق ويأخذ خمس جبرانات لانه متى حصل أحد الواجبين صار هو واجبه فلا يصح جعله بدلا عن الواجب الآخر اه ج (قوله فيدفعهما مع بنت لبون) أى فقد نزل اليها لوجودها اه شيخنا (قوله فيدفعهما مع حقة) أى فقد صعد اليها لوجودها اه شيخنا (قوله ولو دفع حقة الخ) أى فله النزول فى البعض ولو كان عنده أكثر من البعض الذى دفعه فلا يتعين عليه دفع ثلاث حقاق بل له ان ينزل عن كلها أو بعضها اه شيخنا (قوله أيضا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون) أى لاقامة الشرع بنت اللبون مع الجبران مقام حقة وقياسه انه يجوز دفع حقتين وبنتى لبون وجبرانين ودفع بنتى لبون وثلاث حقاق وأخذ ثلاث جبرانات ودفع ثلاث بنات لبون وحقتين وأخذ جبرانين اه شرح الروض ثم قال فان أعطى الثلاث حقاق وجذعة وأخذ جبرانا أو أعطى الاربع بنات لبون وبنت مخاض مع الجبران جاز كما علم مما مر آنفا اه اه سم (قوله فيما اذا وجد بعض أحدهما) أى وما قبله كان فيه واجد البعض كل منهما (قوله وله دفع خمس بنات مخاض الخ) أى فالحقة لا تمنع عليه النزول عن الحقاق كلها اه شيخنا أى وليس له ان يدفع ثلاث بنات مخاض مع ست جبرانات على ما افهمه قول م ر السابق ويمتنع ان يجعل بنات اللبون الخ اه ع ش على م ر وعبارة سم قوله وله دفع خمس بنات مخاض الخ) وهل له ان يدفع فى هذه الحالة الحقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات أو مع ثلاث بنات مخاض وست جبرانات فيه نظر والوجه الجواز فى الاول دون الثانى أما الاول فلان بنت اللبون مع الجبران تقوم مقام الحقة وأما الثانى فلتكثير الجبرانات مع الاستغناء عنه بان يصعد الى ثلاث جذاع مع أخذ ثلاث جبرانات أو يجعل بنات اللبون أصلا وينزل لبنات المخاض مع الجبران ثم رأيت شيخنا فى شرح الارشاد قد مثل هذا القسم بما اذا كان معه ثلاث بنات لبون قال ان شاء جعل بنات اللبون أصلا فيدفع الثلاث ثم قوله حينئذ ان ينزل لبنتى المخاض فيدفعهما مع جبرانين وان يصعد الى حقتين ويأخذ جبرانين ولا يصعد الى الجذاع لما فيه من تكثير الجبران بالتخطى مع الاستغناء عنه وان شاء جعل الحقاق أصلا وصعد الى الجذاع فاخرجها وأخذ أربع جبرانات ولا ينزل الى بنات المخاض لما مر فان كان عنده حقتان فله اخراجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين وله جعل بنات اللبون أصلا ويعطى خمس بنات مخاض وخمس جبرانات اه وسكت أيضا عن اخراج بنتى لبون مع جبرانين مع الحقتين لكن الظاهر جوازه أخذا مما مر فى ما اذا وجد بعض كل فان الشارح صرح فيه بان له ان يجعل الحقاق أصلا فيدفعها مع بنت لبون وقياسه ما قلناه فليتأمل انتهت (قوله ولمن عدم واجبا من ابل) أى وعدم أيضا ما نزله الشارع منزلته كابن اللبون فانه بمنزلة بنت المخاض فمحل جواز دفع بنت اللبون عن بنت

كلا أو بعضا متمما بشراء أو غيره ولو غير أغبط لمالك تعين الاغبط من المشقة فى تحصيله وله كما يعلم مما يأتى أن يصعد أو ينزل مع الجبران فى الابل فله فى المائتين بعير فيما اذا لم يوجد شئ من الحقاق وبنات اللبون ان يجعل الحقاق أصلا ويصعد الى أربع جذاع فيخرجها ويأخذ أربع جبرانات وان يجعل بنات اللبون أصلا وينزل الى خمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات وفيما اذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق وأربع بنات لبون ان يجعل الحقاق أصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران أو يجعل بنات اللبون أصلا فيدفعها مع حقة ويأخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات وله فيما اذا وجد بعض أحدهما كحقة دفعها مع ثلاث جذاع وأخذ ثلاث جبرانات وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات (ولمن عدم واجبا من ابل) ولو جذعة فى ماله

(ان يصعد) درجة (ويأخذ جبرانا أو ابله سليمة أو ينزل) درجة (ويعطيه) أى الجبران كما جاء ذلك فى خبر أنس السابق فالخيرة فى الصعود والنزول للمالك لانهما شرعا تخفيفا عليه وخروجه عن عدم الواجب من وجده فى ماله فليس له نزول مطلقا ولا صعود الا أن لا يطلب جبرانا لانه زاد خيرا وهو معلوم مما يأتى و بالابل غيرها فلا يأتى فيه ذلك و بالسليمة المعيبة فلا يصعد بالجبران لان واجبها معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين بخلاف نزوله مع اعطاء الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة (وهو) أى الجبران (شاتان) بالصفة السابقة فى الشاة المخرجة عن خمس من الابل (أو عشرون

قوله أناطوا عبارة القاموس ناطه نوطا علقه فهو ثلاثى لا غير اه

المخاض اذا عدمها وأخذ جبرانا ما لم يكن عنده ابن لبون فان كان امتنع ذلك على الاصح فى الروضة لان ابن اللبون بدل عن بنت المخاض اه شرح مر والمعيب والكريم هنا كالمعدوم نظير ما مر ولو عدمت بنت المخاض الكريمة وعنده ابن لبون كامر لان الذكر لا مدخل له فى فرائض الابل فكان الانتقال اليه أغلظ على المالك من الصعود والنزول اه حج اه شوبرى وقوله لا مدخل له أى لكونه لم يجب منها ذكر وأما أخذه عند فقد بنت المخاض فهو بدل عنها لا فرض اه ع ش على مر (قوله ان يصعد ويأخذ الخ) وله أيضا اخراج القيمة قال القرافى واعلم انهم قالوا لو كان واجبه بنت المخاض فلم يجدها ولا ابن لبون فى ماله ولا بالثمن دفع القيمة وقضية كلامهم هنا ان شرط ذلك ان لا يكون عنده بنت لبون ثم رأيت العراقى قال فى النكت لعل دفع القيمة اذا فقد سائر اسنان الزكاة اه وفى كلام حج ما نصه فى الكفاية وجرى عليه الاسنوى والزركشى وغيرهما انه مخير بين اخراج القيمة أى لبنت المخاض عند فقدها والصعود أو النزول بشرطه كما حررته فى شرح العباب ويجرى ذلك فى سائر اسنان الزكاة فاذا فقد الواجب خير الدافع بين اخراج قيمته والصعود أو النزول بشرطه اه رحمه الله اه ع ش على مر (قوله ولو جذعة) غاية للرد على الرافعى القائل بانه لا يجوز الصعود عن الجذعة لانها آخر أسنان الزكاة والمعتمد انه يجوز الصعود عنها الى الثنية وهى التى لها خمس وطعنت فى السادسة اه شيخنا وعبارة أصله مع شرح مر ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية وهى التى لها خمس سنين وطعنت فى السادسة يدفعها بدل جذعة عليه فقدها على أحسن الوجهين لانتفاء كونها من اسنان الزكاة فأشبه ما لو أخرج عن بنت المخاض فصيلا وهو ماله دون السنة مع الجبران وادعى فى الشرح الصغير انه الاظهر قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله أعلم لانها أعلى منها بعام فجاز كالجذعة مع الحقة لا يقال فيتعدد الجبران اذا كان المخرج فوق الثنية لانا نقول الشارع اعتبرها فى الجملة كما فى الاضحية دون ما فوقها ولان ما فوقها تناهى نموه فان اخرجها ولم يطلب جبرانا جاز قطعا كما مر نظيره انتهت (قوله وابله سليمة) الواو للحال اه شيخنا (قوله كما جاء ذلك) أى الصعود والنزول اه شيخنا (قوله فليس له نزول مطلقا) أى دفع جبرانا أو لم يدفعه اه ع ش (قوله وهو معلوم مما يأتى لعله) من قوله ولا خيار الارضى مالكها اه شيخنا (قوله وبالابل غيرها) أى من البقر والغنم لان السنة لم ترد الا فى الابل والقياس ممتنع اه حل (قوله وبالسليمة المعيبة) أى فلا يصعد لمعيبة مع أخذه الجبران وله ان يصعد الى سليمة مع أخذ الجبران خلافا لظاهر المتن اه حل (قوله فلا يصعد) أى المعيبة وأما السليمة فله الصعود فمفهوم المتن فيه تفصيل فقوله بالجبران الباء بمعنى مع أى مع الجبران أى مع أخذ الجبران اه شيخنا (قوله وهو فوق التفاوت بين المعيبين) أى غالبا والا فقد يكون التفاوت بين المعيبين أكثر كبنت مخاض معيبة مع حقة مثلا معيبة اه شوبرى وعبارة ع ش وقد يكون التفاوت بين المعيبين أكثر كما يدرك بالتدبر اه سم أى وذلك كان تشتمل المعيبتان على صفة خلت عنها السليمة بان كان يرغب فيهما لكثرة لحمهما مثلا أو جودته وتميزهما عن السليمة التى قام بها النحافة مثلا من غير ان يكون عيبا فيها وعليه فلعلهم أناطوا الحكم باعتبار الغالب ولم ينظروا للمثل هذه لندرتها انتهت (قوله لتبرعه بالزيادة) أى التى هى جزء من الجبران اذ الجبران حينئذ أى حين كان الواجب معيبا لكون ابله كذلك وقد نزل الى معيبة انما هو للتفاوت بين المعيبين وقد علمت انه دون التفاوت بين السليمين فالجبران كله أزيد مما يحصل به الجبر فاذا دفعه بتمامه فقد تبرع بالزيادة اه (قوله أيضا لتبرعه بالزيادة) فيه ان الجبران حينئذ واجب عليه فلا تبرع الا ان يقال لما كان التفاوت بين المعيبين أقل من التفاوت بين السليمين كان الواجب عليه مع النزول أقل من الجبران فلما أعطى جميع الجبران كان متبرعا بالزيادة على الواجب أى فهو متبرع بالزيادة على الواجب عليه وليس متبرعا باصل الجبران اه شيخنا (قوله وهو شاتان) أى ولو ذكرين والحكمة فى ذلك ان الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطر ونحوهما

اه

درهما) نقرة خالصة (بتخيير الدافع) ساعيا كان أو مالكا كالظاهر خبر أنس وعلى الساعي رعاية مصلحة المستحقين في الدفع والاخذ (والصعود) درجتين فأكثر (ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران) كأن يعطي بدل بنت مخاض عدمها مع بنت اللبون حقة و يأخذ جبرانين أو يعطي بدل حقة عدمها مع بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين هذا (عند عدم القربى في جهة المخرجة) بخلاف ما اذا وجدها للاستغناء عن زيادة الجبران بدفع الواجب من القربى فان كانت القربى في غير جهة المخرجة كأن لزمه بنت لبون عدمها مع الحقة ووجد بنت مخاض لم يلزمه اخراجها مع جبران بل يجوز له اخراج جذعة مع أخذ جبرانين لان بنت المخاض وان كانت أقرب الى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة وقولي فأكثر مع التقييد بجهة المخرجة من زيادتي (ولا بعض جبران) فلا تجزئ شاة وعشرة دراهم لجبران واحد لان الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا يجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة فلا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة (الا لمالك رضي) بذلك فيجزئ لان الجبران حقه فله اسقاطه وهذا من زيادتي اما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزئ شاتان وعشرون درهما لان الجبرانين كالكفارتين (ويجزئ) في اخراج الزكاة (نوع عن) نوع (آخر) كضأن عن معز وعكسه من الغنم وأرحبية عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر (برعاية القيمة) كأن تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن

اه زيادي (قوله درهما نقرة) الدرهم النقرة تساوي نصف فضة وجديدا كما قاله بعضهم أو يساوي نصف فضة وثلثا كما قاله الحلبي لتناسب الدراهم المذكورة قيمة الشاتين لان الكلام في شاة العرب وهي تساوي نحو احدى عشرة فضة وليس المراد الدرهم المشهور اه شيخنا ح ف والنقرة الفضة المضروبة اه ع ش لكن في المختار النقرة السبيكة اه (قوله خالصة) فلو لم يجدها أو غلبت المغشوشة وجوزنا المعاملة بها وهو الاصح فالظاهر كما قاله الاذرعي انه يجزئ ممنها ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب اه شرح م ر (قوله وعلى الساعي الخ) عبارة شرح م ر نعم يلزم الساعي رعاية الاصلح للمستحقين كما يلزم نائب الغائب وولي المحجور عليه رعاية الانفع للمنوب عنه ويسن للمالك اذا كان دافعا اختيار الانفع لهم ومعنى لزومه مراعاة الاصلح لهم مع ان الخيرة للمالك انه يطلب منه ذلك فان أجابه فذاك والا أخذ منه ما يدفعه انتهت (قوله في الدفع والاخذ) أي أخذ الاغبط لا أخذ الجبران لان ذلك ينافي تخيير المالك بينهما اه زي ويمكن ان يراد أخذ الجبران بأن خيره المالك بينهما أي فوض الخيرة اليه بينهما أي بين أخذ الشاتين والعشرين درهما ولا تنافي أو المراد بالاخذ طلبه وان كان المالك لا تلزمه الموافقة اه شوبري (قوله وله صعود الخ) فلو صعد من بنت المخاض مثلا الى بنت اللبون قال الزركشي هل تقع كلها زكاة أو بعضها الظاهر الثاني فان زيادة السن فيها قد أخذ الجبران في مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزأ من ستة وثلاثين جزأ وتكون الاحدى عشر في مقابلة الجبران اه شرح م ر (قوله ونزول درجتين) أي بشرط كون السن المنزول اليه سن زكاة فليس لمن لزمه بنت مخاض العدول عن فقدها الى دونها و يدفع جبرانا ولا يشترط ذلك في الصعود فلو وجب عليه جذعة ففقدها قبل منه الثنية وله الجبران كما تقدم اه شرح م ر (قوله فأكثر) غاية الكثرة في الصعود أربع درجات بأن يصعد من بنت المخاض الى الثنية فيأخذ أربع جبرانات وغاية الكثرة في النزول ثلاث درجات بأن ينزل من الجذعة الى بنت المخاض ويدفع ثلاث جبرانات تأمل (قوله و يأخذ جبرانين) المراد بذلك الطلب حتى لو امتنع المالك من الاغبط لا يجبر عليه ويدفع ما شاء اه شوبري (قوله عند عدم القربى) شرط لتعدد الجبران وقوله في جهة المخرجة حال من القربى والمراد بجهة المخرجة ما بينها و بين الواجب شرعا اه شيخنا (قوله الا لمالك رضي) أي فيما اذا كان هو الآخذ للجبران اه شيخنا (قوله وهذا من زيادتي) أي الاستثناء المذكور من زيادته على الاصل (قوله فيجوز تبعيضهما) ويظهر التبعيض وعدمه باختلاف الغرض والقصد فان قصد ان احدى الشاتين من جبران والاخرى من جبران آخر فهو تبعيض والا فلا وكذا يقال في العشرين درهما اه شيخنا وانظر ماذا ينبني عليه تأمل (قوله ويجزئ نوع عن آخر) أي لا عن جنس وهذا في الماشية كما هو سياق الكلام أما غيرها من نابت أو نقد فسيأتي في أبوابه اه شيخنا وهو انه يخرج الاعلى عن الادنى من غير اعتبار قيمة دون العكس كما سيأتي عند قول المتن و يكمل نوع بآخر ويخرج من كل بقسطه (قوله كضأن) جمع ضائن للذكر وضائنة للانثى وقوله عن معز جمع ماعز للذكر وماعزة للانثى اه شيخنا قال في المجموع والمعز بفتح العين واسكانها اسم جنس واحده ماعز والانثى ماعزة والمعزى والمعيز بفتح الميم والامعوز بضم الهمزة بمعنى المعز اه شرح البهجة الكبير اه ع ش على م ر والنعجة الانثى من الضأن والجمع نعاج ونعجات اه مصباح (قوله وأرحبية) نسبة الى أرحب بمهملتين فموحدة قبيلة من همدان وقوله عن مهرية بفتح الميم وسكون الهاء نسبة الى مهرة بن حيدان أبي قبيلة ومن أنواع الابل أيضا المجيدية نسبة الى مجيد فحل من الابل يقال له مجيد بضم الميم وفتح الجيم و يقال لها أيضا مجيدية بفتح فكسر منسوبة الى المجيد أي الكريم من المجد وهو الكرم وأرفع هذه الثلاثة الارحبية ثم المهرية ثم المجيدية اه من شرح م ر و ع ش عليه

لاتحاد الجنس سواء اتحد نوع ماشيته أم اختلف (ففي ثلاثين عنزا) وهي أنثى المعز (وعشر نعجات) من الضأن (عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة) فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينارا ونعجة مجزئة دينارين لزم عنز أو نعجة قيمتهما دينار وربع (وفي عكسه) أي المثال المذكور (عكسه) أي الواجب فالواجب فيه نعجة أو عنز بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز والتصريح بهذا من زيادتي (ولا يؤخذ ناقص) من ذكر ومعيب وصغير (في غير مامر) من جواز أخذ ابن اللبون أو الحق أو الذكر من الشياه في الابل أو التبيع في البقر أو النوع الاردإ عن الاجود بشرطه (الا من مثله) بأن تمحضت ماشيته ذكورا أو كانت ناقصة بعيب أو صغر فيؤخذ في ست وثلاثين من الابل ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين منها بالنسبة بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فاذا كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين درهما تكون قيمة المأخوذ في ستة وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وهي خمسان وخمس خمس ويؤخذ في خمس وعشرين معيبة من الابل معيبة

والعراب وهي ابل العرب ويقابلها البخاتي وهي ابل الترك ولها سنامان اه برماوي (قوله لاتحاد الجنس) علة لقوله ويجزئ نوع عن آخر اه (قوله ففي ثلاثين عنزا الخ) تفريع على قوله أم اختلف ولم يفرع على ماقبله وهو الاتحاد وفرع عليه م ر فقال فيجوز أخذ جذعة ضأن عن أربعين من المعز أو ثنية معز عن أربعين من الضأن باعتبار القيمة لاتحاد الجنس كالمهرية مع الارحبية اه ثم قال ولو كان له من الابل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشر مهرية أخذ منه على الاظهر بنت مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة ثلاثة أخماس أرحبية وخمس مهرية اه (قوله وهي أنثى المعز) تقدم عن شرح البهجة أن أنثى المعز ماعزة وعليه فالعنز والماعزة مترادفان اه ع ش على م ر (قوله عنز أو نعجة) والخيرة للمالك لا للساعي اه برماوي والنعجة خير من العنز فلا يجب عليه هنا اخراج الكامل فهذا مستثنى من قوله الآتي فان اختلف ماله نقصا الخ فمحل وجوب الكامل عند الاختلاف اذا كان الاختلاف بغير الرداءة امابها كما هنا فلا يجب الكامل اه شيخنا (قوله بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز) وهو في المثال المذكور دينار وثلاثة أرباع دينار (قوله وصغير) المراد به الذي لم يبلغ سن الفرض اه زي وعبارته تقتضي حصر أسباب النقص في الذكورة والعيب والصغر مع ان مقتضى قوله أو النوع الاردإ عن الاجود بشرطه ان رداءة النوع من جملة أسباب النقص فتكون أربعة وسكت عن المرض مع انه منها فتكون خمسة ويمكن ادخاله في العيب كما في شرح م ر وعبارته في الدخول على المتن ثم شرع في أسباب النقص في الزكاة وهي خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع انتهت (قوله أو النوع الاردإ الخ) هذا مر قريبا في قوله ويجزئ نوع عن آخر الخ حيث اقتضى جواز اخراج المعز عن الضأن فقوله بشرطه وهو رعاية القيمة اه شيخنا (قوله أيضا أو النوع الاردإ) كالمعز وقوله عن الاجود كالضأن وقوله بشرطه هو رعاية القيمة وقوله الا من مثله هذا يفيد جواز أخذ ابن مخاض عن خمس وعشرين ذكورا وكلامهم يفيد ان الواجب الآن بنت مخاض ولا يجزئ اخراج ابن المخاض الا بدلا عن الشاة الان يقال ابن المخاض ليس من أسنان الزكاة فلم يجزئ بحال وقد يعارضه قوله وصغير الا ان يقال الصغير يجهد اخراجه وذلك عن صغار اه ح ل وسيأتي نقل الشوبري عن ج ان الواجب ابن مخاض وانه يجزئ (قوله الا من مثله) فيؤخذ الصغير من الصغار أي اذا ماتت الامهات وبني حولها على حولها أو ملك أربعين من صغار المعز ومضى عليها حول فاندفع استشكال ذلك بأن شرط الزكاة الحول وبعده تبلغ حد الاجزاء اه ج ومثله شرح الروض الا قوله فاندفع الخ وعلم منه ان مراده صغير خاص والا فلو وصلت احدى وستين بنت مخاض فأخرج واحدة منها فالصحيح الذي قاله الجمهور انه يجب معها ثلاث جبرانات أو ستين بنت لبون فأخرج واحدة منها فيلزمه جبرانان اه فالمراد بالصغير الذي يؤخذ من الصغار مع عدم الجبران ان تكون الصغار دون كل فرض بأن لم تبلغ فرضا من الفروض كبنت المخاض والا أخرج منه مع الجبران وقد التبس على بعضهم هذا الموضع وأخذ بعموم وفي الصغار صغيرة فليتأمل اه شوبري (قوله أو صغر) ولا يجزئ الصغير عن مثله الا اذا كان من الجنس اما لو كان من غيره فلا يجزئ كما لو كان عنده من الابل خمسة صغار فلا يجزئ عنها شاة صغيرة بل لابد من شاة كبيرة تجزئ عن الكبار اه شرح م ر (قوله بنسبة زيادة الجملة الثانية) أي التي هي الست وثلاثون على الجملة الاولى متعلق بالزيادة وهي الخمس والعشرون ومتعلق النسبة محذوف أي الى الجملة الاولى أي ويؤخذ بتلك النسبة من قيمة المأخوذ عن الاولى ويزاد هذا المأخوذ في قيمة المأخوذ عن الثاني اه شيخنا (قوله وهي خمسان وخمس خمس) حاصله ان الجملة الثانية تزيد على الاولى أحد عشر فاذا نسبت الاحد عشر للجملة الاولى كانت خمسين وخمس خمس والاثنان وسبعون تزيد على الخمسين باثنين وعشرين نسبتها للخمسين خمسان وخمس خمس اه شيخنا (قوله ويؤخذ في خمس وعشرين) أي عند فقد بنت المخاض بأن كانت الخمس والعشرون اناثا أو فيها أنثى اما اذا كانت ذكورا ولو غير بني مخاض ففيها ابن مخاض وعبارة ج في شرح العباب (تنبيه) صرح كثيرون بأن واجب الخمس والعشرين الذكور ابن مخاض فان دفع

عنه ابن لبون قبل وكان متبرعا بالزيادة وظاهر كلام الشيخين ان ابن المخاض ليس من أسنان الزكاة اذ لا تجزئ بحال بخلاف ابن اللبون فانه يجزئ كامر اه بحروفه اه شوبرى (قوله متوسطة) أى فى العيب باعتبار عيب البقية اه برماوى (قوله وفى ست وثلاثين فصيلا الخ) صورة هذه ان تموت الامهات فى الحول لان النتاج يتبع أمه فى الحول كما سيأتى ولا يقال يشترط السوم وهو لا يتصور فى الفصيل لانا نقول صورته ان تموت الامهات قبل تمام الحول بزمن تعيش بدونه بلا ضرر بين أو تموت بعد فطم الفصلان اه شيخنا (قوله فوق المأخوذ فى ست وثلاثين) أى بتسعين ونصف تسع هذا هو التفاوت بين الستة والثلاثين والستة والاربعين اه شيخنا (قوله وعلى هذا القياس) برفع القياس على كونه مبتدأ وما قبله خبره وبجره بدل من ذا أو عطف بيان عليه أى دام واستمر اه شوبرى (قوله فان اختلف ماله الخ) هذا تقييد لقوله الامن مثله أى فمحل اخراج الناقص اذا اتفق ماله نقصا فان اختلف وجب الكامل وقوله وان لم يوف أى الكامل صورته ان يكون عنده ما ئتا شاة مرضى وفيها واحدة سليمة فالواحدة السليمة لا توفى بالواجب فيخرج معها ناقصة لكن برعاية القيمة وعبارة شرح م ر واذا كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كأن وجب شاتان فى غنم ليس فيها الا صحيحة أجزأ صحيحة بالقسط ومريضة انتهت (قوله واتحد نوعا) بأن انقسمت الماشية الى صحاح ومراض أو الى سليمة ومعيبة أو الى ذكور واناث فتؤخذ صحيحة أو سليمة بالقسط وشمل كلامه أيضا ما لو انقسمت الى صغار وكبار فتؤخذ فى كبيرة بالقسط فى الجديد اه زى فان لم يتحد نوعا فان كان الاختلاف بغير رداءة النوع كالاختلاف بالذكورة والانوثة والصغر والكبر أخرج الكامل أيضا وان كانت برداءة النوع كالمعز والضأن والعراب والجواميس جاز اخراج الكامل والناقص كاخراج المعز عن الضأن برعاية القيمة كما تقدم وحينئذ يكون فى المفهوم تفصيل وهذا أولى من قول من قال لان قوله واتحد نوعا ليس بقيد اه شيخنا (قوله فكامل) أى أنثى كبيرة سليمة اه ح ل وقوله برعاية القيمة أى قيمة كل من الناقص والكامل بحيث تكون نسبة قيمة المأخوذ الى قيمة النصاب كنسبة المأخوذ الى النصاب برعاية الجانبين كستة وثلاثين بعيرا ليس فيها كامل الا بنت لبون فيخرج بنت لبون كاملة قيمتها ربع تسع قيمة الجميع وكار بعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار فيخرج صحيحة قيمتها نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف اه شرح البهجة الكبير (قوله تمم بناقص) أى مع رعاية القيمة فلو ملك ستا وسبعين ليس فيها كامل الا بنت لبون أخرج بنت لبون كاملة مع ناقصة اه شرح البهجة الكبير وفى ق ل على الجلال قوله تمم بناقص لعله فيما لو تعدد ما يخرجه أو نقصت قيمتها أخرجه من الصحاح عن الواجب فيكمل بجزء من مريضة ولو غير متوسطة لان المتوسط انما يعتبر اذا انفردت فتأمل ومعنى رعاية القيمة على الجديد ان تعرف قيمة الكبيرة عنها لو كانت كلها كبارا وقيمة الصغيرة عنها لو كانت كلها صغارا وتؤخذ كبيرة تساوى ما يخص كلا منهما كما مر فى الضأن والمعز وعلى القديم باعتبار نسبة قيمة المأخوذ عن جملة الكبار مع قيمة المأخوذ عن الصغار فافهم تأمل (قوله والمراد بالنقص) أى الكائن بالعيب فان الذكورة والصغر ليسا عيبا فى المبيع فالنقص فى كلامه الذى فسره هو العيب الذى قاله فيما مر فليس هذا تفسيرا لمطلق النقص بل للنقص الذى هو العيب اه شيخنا وعبارة شرح م ر ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة بما يرد به فى البيع انتهت فمحل الرد فى البيع ضبط العيب (قوله فالواجب الاغبط) لا يقال ينافى وجوب الاغبط هنا ما يأتى من انه لا يؤخذ الخيار لانا نقول يجمع بينهما بحمل هذا على ما اذا كانت جميعها خيارا لكن تعدد وجه الخيرية أو كلها غير خيار بأن لم يوجد فيها وصف الخيار الآتى وذاك على ما اذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو الذى لا يؤخذ اه شرح م ر (قوله ولا يؤخذ خيار) ويظهر ضبطه بأن تزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ما ذكر على قيمة كل من الباقيات وانه لا عبرة هنا بزيادة لاجل نحو نطاح وانه اذا وجد وصف من أوصاف الخيار التى ذكروها لا تعتبر معه زيادة قيمة ولا عدمها اه شرح م ر (قوله لكامل) أى ولو بغير

متوسطة وفى ست وثلاثين فصيلا فصيل فوق المأخوذ فى خمس وعشرين وفى ست وأربعين فصيل فوق المأخوذ فى ست وثلاثين وعلى هذا القياس (فان اختلف ماله نقصا وكمالا) واتحد نوعا (فكامل) يخرجه برعاية القيمة وان لم يوف تمم بناقص) وقولى فان اختلف الى آخره من زيادتى والمراد بالنقص ما يثبت رد المبيع وخرج بما لو اختلف ماله صفة فقط فالواجب الاغبط (ولا) يؤخذ (خيار) لكامل

وأكولة وهى المسمنة للاكل وربى وهى الحديثة العهد بالنتاج بأن يمضى لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الازهرى أو شهران كما قاله الجوهرى (الا برضا مالكها) بأخذها نعم لن كانت كلها خيارا أخذ الخيار منها الا الحوامل فلا تؤخذ منها حامل كما نقله الامام واستحسنه (و) ثالثها (مضى حول فى ملكه) لخبر لا زكاة فى مال حتى يحول عليها الحول رواه أبو داود وغيره وهو وان كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وغيرهم (و) لكن (لنتاج نصاب) بقيد زدته بقولى (ملكه بملكه) أى بسبب ملك النصاب (حول النصاب) وان ماتت الامهات وذلك بأن بلغت به نصابا كمائة وعشرين من الغنم نتج منها واحدة

مأكول اه سم وظاهره وان كان غير المأكول نجسا كالمتولد بين خنزير على بقرة فحملت منه ويوجه بأن فى أخذها الاختصاص بما فى جوفها اه ع ش على مر والحق بالحامل فى الكفاية عن الاصحاب التى طرقها الفحل لغلبة حمل البهائم من مرة واحدة بخلاف الآدميات وانما لم تجزئ فى الاضحية لان مقصودها اللحم ولحمها ردىء وهنا مطلق الانتفاع وهو بالحامل أكثر لزيادة ثمنها غالبا والحمل انما يكون عيبا فى الآدميات اه شرح مر ويبقى مالو دفع حاملا قبين حملها هل يثبت له الخيار أم لا فيه نظر والاقرب الاول فيستردها اه ع ش عليه (قوله وأكولة) بفتح الهمزة وضم الكاف مع التخفيف اه شرح مر (قوله وربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر وهى الحديثة العهد بالنتاج شاة كانت أو ناقة أو بقرة ويطلق عليها هذا الاسم الى خمسة عشر يوما من ولادتها قاله الازهرى وقال الجوهرى الى شهرين سميت بذلك لانها تربى ولدها اه شرح مر وهى أظهر من عبارة الشرح لان المتبادر منها انها تسمى ربى بعد الخمسة عشر أو بعد الشهرين (قوله كما قاله الجوهرى) قال حج بعد مثل ماذكر والذى يظهر ان العبرة بكونها تسمى حديثة عرفا لانه المناسب لنظر الفقهاء اه ع ش (قوله الا برضا مالكها) ينبغى ان محله فى الربى اذا استغنى الولد عنها والا فلا لحرمة التفريق حينئذ اه ع ش على مر (قوله ومضى حول) سمى بذلك لتحوله أى ذهابه ومجىء غيره من حال اذا تحول ومضى اه شرح مر (قوله ولكن لنتاج نصاب الخ) أى من جنسه بخلاف مالو حمل بقر بغنم أو عكسه فلا يصح اه شوبرى لا يقال شرط وجوب الزكاة السوم فى كلا مباح فكيف وجبت فى النتاج لانا نقول اشتراط ذلك خاص بغير النتاج التابع لامه فى الحول ولو سلم عمومه فاللبن كالكلا لانه ناشئ عنه على انه لا يشترط فى الكلا ان يكون مباحا على ما يأتى بيانه ولان اللبن الذى تشربه لا يعد مؤنة لانه يأتى من عنده تعالى ويستخلف اذا حلب فهو شبيه بالماء فلم يسقط الزكاة ولان اللبن وان عد شربه مؤنة الا انه قد تعلق به حق الله تعالى فانه يجب صرفه فى سقى السخلة ولا يحل للمالك ان يحلب الا ما فضل عن ولدها واذا تعلق به حق الله تعالى كان مقدما على حق المالك بدليل انه يحرم على مالك الماء التصرف فيه بالبيع وغيره بعد دخول وقت الصلاة اذا لم يكن معه غيره ولو باعه أو وهبه بعد دخول الوقت لم يصح لتعلق حق الله به ويجب صرفه للوضوء فكذا اللبن الشاة يجب صرفه الى السخلة فلا يسقط الزكاة ولان النتاج لا تمكن حياته الا باللبن فلو اعتبرنا السوم لا لغيناه لانه لا يتصور بخلاف الكبار فانها تعيش بغير اللبن وبان ما تشرب به السخلة من اللبن ينجبر بنموها وكبرها بخلاف المعلوفة فانها قد لا تسمن ولا تكبر ولان الصحابة أوجبوا الزكاة فى السخلة التى يروح بها الراعى على يديه مع علمهم بأنها لا تعيش الا باللبن اه شرح مر (قوله أى بسبب ملك النصاب) يعنى انه انجر اليه ملكه من ملك الاصل لانه ملكه بسبب مستقل كالسبب الذى ملك به النصاب اه رشيدى (قوله أيضا أى بسبب ملك النصاب) فلو ملك أربعين شاة فولدت أربعين وماتت قبل الحول فتجب شاة لكن هل المراد شاة كبيرة اه سم الوجه وجوب صغيرة لان المزكى عنه والصغار ولا مسوغ للشيخ ان يقول هى كبيرة اه شوبرى (قوله وذلك) أى كون النتاج له حول النصاب وقوله بأن بلغت به نصابا أى نصابا آخر والا فالفرض انها نصاب وقوله فان لم تبلغ به نصابا أى نصابا آخر غير نصاب الامهات اه شيخنا (قوله نتج) بضم النون وكسر التاء على البناء للمفعول اه برماوى وقوله واحدة فاعل نتج وفى المصباح النتاج بالكسر اسم يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها واذا ولد الانسان ناقة أو شاة ماخضا قيل نتجها نتجا من باب ضرب فالانسان كالقابلة لانه يتلقى الولد ويصلح من شأنه فهو ناتج والبهيمة منتوجة والولد نتيجة والاصل فى الفعل ان يتعدى الى مفعول واحد فيقال نتجها ولدا لانه بمعنى ولدها ولدا والاصل فى الفعل ان يتعدى الى مفعولين فيقال نتجها ولدا لانه بمعنى ولدها ولدا ويبنى الفعل للمفعول فيحذف الفاعل ويقام المفعول الاول مقامه ويقال نتجت الناقة ولدا أى وضعته ونتجت الغنم أربعين سخلة ويجوز حذف المفعول الثانى اقتصارا لفهم المعنى فيقال نتجت الشاة كما يقال أعطى زيد ويجوز اقامة المفعول الثانى مقام الفاعل

وحذف

وحذف المفعول الاول لفهم المعنى فيقال نتج الولد ونتجت السخلة أى ولدت كما يقال أعطى درهم وقد يقال نتجت الناقة ولدا بالبناء للفاعل على معنى ولدت أو حملت قال السرقسطى نتج الرجل الحامل وضعت عنده وأنتجت هى حملت لغة قليلة وأنتجت الفرس وذوات الحافر بالالف استبان حملها فهى نتوج اه (قوله فتجب شاتان) فلو ماتت الامهات وبقى منها دون النصاب أو ماتت كلها وبقى النتاج نصابا فى الصورة الثانية أو ما يكمل به فى الاولى زكى بحول الاصل اه شرح م ر (قوله اعتد) بفتح التاء الفوقية مثلا أمر من الاعداد وهو الحساب أى أحسبها عليهم واجعلها من العدد اه برماوى وقوله بالسخلة فى المختار السخلة الولد الغنم من المعز والضأن ساعة توضعه ذكرا كان أو أنثى وجمعه سخل بوزن فلس وسخال بالكسر اه ع ش على م ر (قوله أما ما نتج من دون نصاب) هذا محترز الاضافة فى قوله ولنتاج نصاب وقوله وانه لا يضم الى ما عنده الخ محترز التعبير بالنتاج وعبارة شرح م ر واحترز بقوله نتج عما لو استفاده بشراء أو غيره وبقوله من نصاب عما نتج من دونه كعشرين شاة نتجت عشرين الخ انتهت وقوله ملكه بملكه قيد لم يذكر محترزه وذكره م ر بقوله وخرج بقوله ملكه بملكه ما لو أوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الامهات ثم مات ثم حصل النتاج لم يزك بحول الاصل كما نقله فى الكفاية وأقره اه وقوله ما لو أوصى الموصى له الخ كأن أوصى زيد المالك الغنم بأربعين من الغنم بحملها لعمرو ثم مات زيد وقبل عمرو الوصية بالحمل ثم أوصى به قبل انفصاله لوارث زيد المالك للامهات بالارث ثم مات عمرو وقبل وارث زيد الوصية فلا يزكى النتاج بحول الاصل لانه ملك النتاج بسبب غير الذى ملك به الامهات اه ع ش عليه (قوله وعلم بما ذكر انه لو زال ملكه عن النصاب الخ) عبارة أصله مع شرح م ر ولو زال ملكه فى الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره فعاد بشراء أو غيره أو بادل بمثله مبادلة صحيحة فى غير التجارة استأنف الحول لانقطاع الاول بما فعله فصار ملكا جديدا فلا بد له من حول اما المبادلة الفاسدة فلا تقطع الحول وان اتصلت بالقبض لانها لا تزيل الملك وشمل كلامه ما لو باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة فانهم يستأنفون الحول كلما بادلوا ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة بانه لا زكاة عليهم ولو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب أو اقالة استأنفه من حين الرد فان حال الحول قبل العلم بالعيب امتنع الرد فى الحال لتعلق الزكاة بالمال فهو عيب حادث عند المشترى وتأخير الرد لاخراجها لا يبطل به الرد قبل التمكن من أدائها فان سارع لاخراجها أو لم يعلم بالعيب الا بعد اخراجها نظر فان أخرجها من المال أو غيره بان باع منه بقدرها واشترى بثمنه واجبه لم يرد لتفريق الصفقة وله الارش كما جزم به ابن المقرى تبعا للمجموع وان أخرجها من غيره رد اذ لا شركة حقيقة بدليل جواز الاداء من مال آخر ولو باع النصاب بشرط الخيار فان كان الملك للبائع بان كان الخيار له أو موقوفا بان كان لهما ثم فسخ العقد لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وان كان الخيار للمشترى فان فسخ استأنف البائع الحول وان أجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد ولو مات المالك فى أثناء الحول استأنف الوارث حوله من وقت الموت وملك المرتد وزكاته وحوله موقوفات فان عاد الى الاسلام تبينا بقاء ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله والا فلا انتهت (قوله بشراء أو غيره) كرد بعيب كما لو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب أو اقالة فانه يستأنف الحول من حين الرد قال ابن سم ويستثنى من انقطاعه بالرد بالعيب ما اذا كان المردود مال تجارة وقد باعه بعرض تجارة فلا يستأنف له حول اه (قوله ولو بمثله) غاية فى الزوال أى ولو زال بمثله أى فى غير نحو قرض النقد فلو اقرض نصاب نقد فى الحول لم ينقطع عنه لان الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله فى ذمة المقترض والدين تجب فيه الزكاة اه ح (قوله وهو مكروه) أى تنزيها وقوله عند قصد الفرار أى فقط بخلاف ما لو كان لحاجة أو أطلق فلا كراهة اه ع ش أى أو لحاجة والفرار على ما أفهمه كلامهم ولا ينافى ما قررناه من عدم الكراهة هنا فيما لو قصد الفرار مع الحاجة ما مر من كراهة تبييت صغيرة لحاجة وزينة لان فى الضبة تخاذ اقوى المنع بخلاف الفرار اه شرح م ر (قوله

فتجب شاتان فان لم تبلغ به نصابا كمائة نتج منها عشرون فلا أثر له والاصل فى ذلك ما رواه مالك فى الموطا عن عمر رضى الله عنه انه قال لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وهى تقع على الذكر والانثى وأيضا المعنى فى اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصول فى الحول أما ما نتج من دون نصاب وبلغ به نصابا فيبتدأ حوله من حين بلوغه وعلم بما ذكر انه لو زال ملكه عن النصاب أو بعضه ثم عاد بشراء أو غيره ولو بمثله كابل بابل استؤنف الحول بما فعله وان قصد به الفرار من الزكاة وهو مكروه عند قصد الفرار وانه لا يضم الى ما عنده فى الحول ما ملكه بشراء أو غيره كهبة وارث ووصية لانه ليس فى معنى النتاج المذكور

وانما ضم اليه في النصاب لانه بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل المواساة فلو ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام الحول الاول للثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة وعند تمام كل حول للعشرة ربع مسنة وانه لو انفصل النتاج بعد الحول لم يكن حول النصاب حوله لتقرر واجب أصله ولان الحول الثاني أولى به (فلو ادعى) المالك (النتاج بعده) أي بعد الحول (صدق) لان الاصل عدم وجوده قبله (فان اتهم) أي اتهمه الساعي (سن تحليفه) والتصريح بسن تحليفه من زيادتي (و) رابعها (اسامة مالك لها كل الحول) لقوله في خبر أنس وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس بها معلوفة الابل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي

وانما ضم) أي بما ملكه بشراء أو غيره وقوله اليه أي الى ما عنده اه شيخنا (قوله وانه لو انفصل النتاج الخ) انظر هذا علم بأي شيء فان قيل بقوله بحول النصاب قلنا المراد بحول النصاب الحول الذي وقع فيه النتاج وهذا القدر موجود هنا فهي من منطوق المتن بالنسبة للحول الذي نتجت فيه وأما بالنسبة لما قبله فليس في كلامه تعرض له وعبارة أصله مع شرح م ر ولكن ما نتج من نصاب قبل انقضاء حوله ولو بلحظة يزكى بحول النصاب ثم ذكر محترز التقييد بالقبلية بقوله فان انفصل بعد الحول لم يكن حول النصاب حوله الخ اه (قوله فلو ادعى النتاج بعده) أي أو ادعى استفادته بنحو شراء اه شرح م ر (قوله سن تحليفه) أي احتياطا لحق المستحقين فان نكل ترك ولا يجوز تحليف الساعي لانه وكيل ولا المستحقين لعدم تعينهم اه شرح م ر وقضية قوله سن تحليفه انه يصدق بيمينه بلا بينة فيما لو ادعى المالك انها علفت القدر الذي يقطع السوم وأنكر الساعي قياسا على ما لو قال كنت بعت المال في أثناء الحول ثم اشتريته واتهمه الساعي في ذلك من انه يحلف ندبا اه ع ش على م ر (قوله واسامة مالك) أي مميز وان لم يكن مكلفا اه ح ل هكذا قاله تبعا للشيخ الزيادي لكن قرر شيخنا ح ف انه لا بد ان يكون مكلفا نقلا عن الطبلاوي وعن ع ش على م ر نقلا عن م ر اه (قوله أيضا واسامة مالك الخ) مثل المالك من يقوم مقامه من وكيل أو ولي أو حاكم بان غصب معلوفة وردها عند غيبة المالك الحاكم فأسامها صرح به في البحر قال الاذرعي لو كان الاحظ للمحجور في ترك الاسامة فهذا موضع تأمل اه وظاهر عدم الاعتداد بها حينئذ لتعديه بفعلها وهل يعتبر اسامة الصبي والمجنون ماشيتهما أولا أثر لذلك فيه نظر ويبعد تخريجهما على ان عمدهما عمد أو لا هذا ان كان لهما تمييز اه شرح م ر (قوله وفي صدقة الغنم) المراد بالصدقة نفس الغنم المزكاة وأطلق عليها الصدقة لوجوب الزكاة فيها أو كونها جزأ منها فهو من اطلاق اسم الجزء على الكل أو يقال التركيب من قبيل اضافة الصفة للموصوف مع تقدير مضاف وتقدير الكلام وفي الغنم ذات الصدقة أي صاحبتها اه من حواشي جمع الجوامع وقوله في سائمتها بدل من صدقة الغنم وهذا أحسن من اعرابه حالا اه شيخنا (قوله دل بمفهومه على نفي الزكاة الخ) فيه بحث لان الغالب على أموال العرب السوم فالتقييد بالسائمة لموافقة الغالب والقيد اذا خرج لموافقة الغالب لا مفهوم له كما تقرر في الاصول ويجاب بانه قد يظهر معنى يساعد كون القيد للاحتراز فيعمل به وان وافق الغالب وذلك المعنى هنا ما ذكره الشارح بقوله واختصت السائمة بالزكاة الخ فتأمله والحاصل ان القيد اذا خرج مخرج الغالب لم يكن له مفهوم الا اذا ساعد المعنى على اعتبار المفهوم وان القيد للاحتراز كما هنا على ان لنا ان نقول لا نسلم ان الغالب السوم بالمعنى المراد لنا وهو ان يقع السوم في جميع الحول بحيث لا يتخلل علف لا تعيش بدونه بلا ضرر بل تخلل العلف المذكور كثير نعم السوم غالب بمعنى انه واقع في أكثر أوقات العام لكن هذا غير المراد لنا وغير ما حملنا عليه أدلة السوم بدليل المعنى فليتأمل اه سم هذا قول في الاصول وفيها قول آخر وهو انه يدل بمفهومه على نفي الزكاة في مطلق المعلوفة فلا حاجة عليه للقياس الذي صنعه الشارح وعبارة ابن السبكي مع المحلي وهل المنفي غير سائمتها وهو معلوفة الغنم أو غير مطلق السوائم وهو معلوفة الغنم وغير الغنم قولان انتهت فكان الاحسن للمصنف تخريج الحديث على القول الآخر ليستغني عن القياس المعترض ولان الزركشي كتب على عبارة ابن السبكي ما نصه قال المصنف ولعل الخلاف مخصوص بصورة في الغنم السائمة اما صورة في سائمة الغنم فقد قطنا ان المنفي فيها سائمة غير الغنم اه وعبارة ع ش فان قلت لم خص القياس بالمفهوم ولم يعممه فيه وفي المنطوق قلت لان غير الغنم من الابل والبقر دل حديث أنس المتقدم على وجوب الزكاة فيهما من غير قيد والقصد اخراج المعلوفة منها فيحتاج الى دليل وهو القياس على معلوفة الغنم على ان المراد هذا الحديث انما قصد به اخراج المعلوفة من الغنم ومن ثم جعله دليلا على اشتراط السوم وأما أصل الزكاة في الغنم فقد علم مما سبق أيضا انتهت (قوله لتوفر مؤنتها بالرعي) في المصباح وفر الشيء يفر من باب وعد وفورا تم وكمل ووفرته وفرا من باب وعد أيضا أتممته وأكملته

يتعدى

في كلأ مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها (لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر) أما لو سامت بنفسها أو أسامها غير مالكها كغاصب أو اعتلفت سائمة أو علفت معظم الحول أو قدرا لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم أو ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة

يتعدى ولا يتعدى والمصدر وفر قال أبو زيد وفرت عليه طعامه توفيرا اذا أتممته ولم تنقصه ووفرت حقه عليه توفيرا اعطيته الجميع فاستوفره أى استوفاه اه قال ج والسائمة الراعية فى كلأ مباح قال الشيخ لم يتعرض لاعتبار سقيها من ماء مباح أو عدم اعتباره اه وكتب عليه لم يتعرضوا للماء لو كان سقيها الماء فيه كلفة كأن كان مملوكا وما الفرق بينه وبين العلف حرر اه شوبرى وفى ق ل على الجلال والمياه التى تسقط العشر وتوجب نصفه كالعلف هنا أيضا فتسقط زكاة الماشية وفارقت الزروع كما يأتى بان احتياج الماشية الى العلف والسقى أكثر غالبا ولم يجعلوا خراج الارض كالعلف لانه ليس للخراج دخل فى تنمية الزرع اه (قوله فى كلأ مباح) ولو علفت بمغصوب فوجهان نرجح بعضهم منهما انه لا زكاة وفيه نظر لانه يغرم بدله وبحث الاذرعى ان المملوك لحربى لا أمان له كالمباح اه شرح العباب اه شوبرى وقوله انه لا زكاة لعل صوابه وجوب الزكاة أو ثبوت الزكاة والا فظاهر العبارة لا يستقيم كما لا يخفى تأمل والكلأ بالهمز الحشيش مطلقا رطبا كان أو يابسا والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب اه برماوى (قوله أو مملوك قيمته يسيرة) عبارة شرح م ر ولو أسيمت فى كلأ مملوك كأن نبت فى أرض مملوكة لشخص أو موقوفة عليه فهل هى سائمة أو معلوفة وجهان أصحهما كما أفتى به القفال وجزم به ابن المقرى أولهما لان قيمة الكلأ تافهة غالبا ولا كلفة فيها ورجح السبكى انها سائمة ان لم يكن للكلأ قيمة أو كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة فى مقابلة نمائها والا فمعلوفة والمناسب لما سيأتى فى المعشرات من ان فيما سقى بماء اشتراه أو اتهبه نصف العشر كالموسق بالناضح ونحوه ان الماشية هنا معلوفة بجامع كثرة المؤنة قال الشيخ وهو الاوجه ولو جزه وأطعمها اياه فى المرعى أو البلد فمعلوفة ولو رعاها ورقا تناثر فسائمة فلو جمع وقدم لها فمعلوفة قال ابن العماد ويستثنى من ذلك ما اذا أخذ كلأ الحرم وعلفها به فلا ينقطع السوم لان كلأ الحرم لا علك ولهذا لا يصح أخذه للبيع وانما يثبت به نوع اختصاص والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الام فان كانت سائمة ضم اليها فى الحول والا فلا ولو كان يسرحها نهارا ويلقى لها شيأ من العلف ليلا لم يؤثر اه شرح م ر وبقى ما لو كانت ترعى فى كلأ مباح جميع السنة لكن جرت عادة مالكها بعلفها اذا رجعت الى بيوت أهلها قدرا لزيادة النماء أو دفع ضرر يسير للحفظ هل ذلك يقطع حكم السوم أم لا فيه نظر وقد يؤخذ من قول الشارح ولو كان يسرحها نهارا الخ انها سائمة اه ع ش عليه (قوله لكن لو علفها الخ) استدراك على مفهوم الشرط (قوله أما لو سامت بنفسها الخ) حاصل ما ذكره ثمان صور وقوله اما لو سامت الخ هذه وما بعدها محترز قوله اسامة مالك وقوله أو اعتلفت الخ محترز قوله كل الحول اه شيخنا (قوله كغاصب) أى وكمشتر شراء فاسدا اه شرح م ر (قوله معظم الحول) راجع لكل من المسئلتين (قوله لكن قصد به قطع السوم) ويشترط فى العلف الذى قصد به قطع السوم ان يكون متمولا كما قاله م ر اه شيخنا وقياسه انه لو استعملها قدرا يسيرا أو قصد به قطع الحول سقطت الزكاة اه ع ش على م ر (قوله أو ورثها وتم حولها الخ) انظر هذا محترز ماذا وقرر شيخنا انه محترز ما تشعر به الاسامة من القصد وفيه ان القصد موجود فى هذه الصورة وانما المقصود علم انه ملكه فالاحسن ان يقال انه مفهوم قيد ملحوظ فى المتن أى مع العلم بانه ملكه وعبارة شرح م ر ولو ورث سائمة ودامت كذلك سنة ثم علم بارثه لم تجب زكاتها لما مر من اشتراط اسامة المالك أو نائبه وهو مفقود هنا انتهت فيفهم منه ان صورة الشارح ان تسوم بنفسها أو يسيمها غير الوارث الذى هو المالك لها وحينئذ فتكون داخلة فى قوله اما لو سامت بنفسها أو أسامها غير مالكها وأيضا قوله ولم يعلم ليس بقيد لانه حينئذ لا فرق بين علمه وعدمه لان الفرض ان المالك لم يسمها ولا يصح تصويرها بما اذا كان الوارث يسيمها جاهلا بانه ملكه حتى يكون عدم العلم قيدا معتبرا وتكون غير داخلة فيما قبله لانه ينافيه تردد الشوبرى وغيره فى هذه الصورة فلا يحمل كلامه عليها فكان الاولى للشارح ان يذكرها مسئلة مستقلة كما فعلها م ر ولا يجعلها محترزا فتأمل وتدبر وعبارة الشوبرى قوله أو ورثها الخ انظر لو كان الوارث هو الراعى أو غاصبها وقد أسامها

لفقد اسامة المالك المذكورة والماشية تصبر عن العلف يوما أو يومين لا ثلاثة وتعبيري باسامة المالك لها أولى من قوله وكونها سائمة وقولي ولم يقصد به قطع سوم من زيادتي (ولا زكاة في عوامل) في حرث أو نحوه لاقتنائها للاستعمال لا للنماء كثياب البدن ومتاع الدار (وتؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء) لانها أقرب الى الضبط حينئذ فلا يكلفهم الساعي ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي (والا) أي وان لم ترد الماء بأن اكتفت بالكلأ في وقت الربيع (ف) عند (بيوت أهلها) وأفنيتهم وذلك لخبر البيهقي تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفنيتهم وهو منزل على ما قلنا (ويصدق مخرجها في عددها ان كان ثقة والا فتعد والاسهل عدها (عند مضيق) تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها لان ذلك أبعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به أعاد العد وتعبيري بالمخرج أعم من تعبيره بالمالك وقولي والاسهل من زيادتي (ولو اشترك اثنان) مثلا

غير عالم بانها ملكه فهل تعتبر هذه الاسامة لانها في نفس الامر اسامة المالك أو لا لانه ظاهر انائب عن غيره فكأنه الغير هو السائم بحرر انتهت وعبارة ع ش على م ر قوله ولو ورث سائمة ودامت الخ وقع السؤال في الدرس عما لو أسامها الوارث على ظن بقاء مورثه ثم تبين وفاته وانها في ملك الوارث جميع المدة هل تجب عليه الزكاة لكونه أسامها بالفعل مع كونها في ملكه فقد انه للاسامة عن غيره لا يمنع من وقوعها له أم لا فيه نظر والاقرب الثاني وقد يدل له ما ذكره سم على المنهج حيث قال قوله ولم يعلم عبارة البهجة وشرحها للشارح وما علم أي الوارث بموت مورثه أو بلا انصاب أو بكونها سائمة لعدم اسامة المالك لا محالة القصد المهامع عدم العلم اه وقد يؤخذ من هذا ان غير الوارث اذا لم يعلم ان ماشيته نصاب لا زكاة وان أسامها الا ان يفرق فليحرر اه أقول ولعل الفرق أقرب فانهم انما اشترطوا كون المال نصابا ولم يذكروا اشتراط العلم بخلاف السوم فانهم لم يكتفوا بمجرده بل انما اشترطوا قصده وقد حصل فلا أثر لعدم العلم بكونه نصابا انتهت وفي المصباح سامت الماشية تسوم سوما من باب قال رعت ويتعدى بالهمز فيقال أسامها راعيها قال ابن خالويه ولم يستعمل اسم مفعول من الرباعي بل جعل نسيا منسيا يقال أسامها فهي مسامة والجمع سوائم اه (قوله لفقد اسامة المالك) وانما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف لان السوم يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر قصده والاعتلاف يؤثر في سقوطها فلا يعتبر قصده لان الاصل عدم وجوبها اه شرح م ر (قوله لا ثلاثة) أي بلا ضرر بين فلا ينافي انها تعيش حينئذ لكن بضرر بين اه شيخنا ح ف أي فيضر علفها ثلاثة أيام ولو متفرقة كما اقتضاه اطلاقهم اه شوبري (قوله ولا زكاة في عوامل) أي بان استعملت القدر من الزمن الذي لو علفها فيه سقط وجوب الزكاة اه ح ل وذلك ثلاثة أيام فاكثر وكذا اذا كان أقل وقصد به قطع الحول كما تقدم في السوم (قوله أيضا ولا زكاة في عوامل) أي ولو كان الاستعمال محرما كحمل مسكر وفرق بين المستعملة في محرم وبين الحلي المستعمل فيه بان الاصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة الا ما رخص فاذا استعملت الماشية في المحرم رجعت الى أصلها ولا نظر الى الفعل الخسيس واذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في أصله اه زي *(تنبيه)* وقع السؤال في الدرس عما لو حصل من العوامل نتاج هل تجب فيه الزكاة أم لا والجواب عنه بان الظاهر ان يقال تجب فيه الزكاة اذا تم نصابه وحوله من حين الانفصال وما مضى من حول الامهات قبل انفصاله لا يعتد به لعدم وجوب الزكاة فيها ع ش على م ر (قوله عند ورودها ماء) أي ندبا اه ع ش على م ر وهذا فيما اذا لم يعلم عددها اه ق ل (قوله والا فعند بيوت أهلها) ويكلفون ردها اليها اه ح وعبارة شرح م ر والا فعند بيوت أهلها وأفنيتهم تؤخذ كما قاله في الروضة ومقتضاه تجويز تكليفهم الرد الى الافنية وبه صرح المحاملي وغيره والاوجه في التي لا ترد ماء ولا مستقر لاهلها لدوام انتجاعهم تكليف الساعي النجعة اليهم لان كلفته أهون من كلفة تكليفهم ردها الى محل آخر ولو كانت متوحشة يعسر أخذها وامساكها فعلى رب المال تسليم السن الواجب للساعي ولو توقف ذلك على عقال لزمه أيضا وهو محمل قول أبي بكر رضي الله تعالى عنه والله لو منعوني عقالا لقاتلتهم لانه هنا من تمام التسليم انتهت ويتصرف فيه الساعي بما يتعلق بمال الزكاة ويبرأ المالك بتسليمها للساعي على الوجه المذكور ولا ضمان على الساعي أيضا اذا تلفت في يده بلا تقصير اه ع ش عليه وفي ق ل على الجلال والافنية الرحاب امام البيوت مثلا اه وفي المصباح الفناء بوزن كتاب الوصيد وهو سعة امام البيت وقيل ما امتد من جانبه والجمع أفنية (قوله ويصدق مخرجها) أي من مالك أو وكيل أو ولي محجور عليه اه برماوي (قوله والا فتعد) أي وجوبا اه شرح م ر (قوله ولو اشترك اثنان) أي شركة شيوع وأما شركة الجوار فستأتي في كلامه اه شيخنا فحينئذ يكون الاستدلال على هذه انما هو بمفهوم الحديث ومنطوقه يدل لما يأتي من شركة الجوار فكان عليه تأخيره عن القسمين ليشهد لهما منطوقه ومفهومه وسيأتي الشارح في باب من تلزمه زكاة المال حيث قال وعدم ثبوت الخلطة في السادسة لانها لا تثبت مع أهل الخمس

(من أهل زكاة في نصاب أو في أقل) منه (ولاحدهما نصاب) ولو في غير ماشية من نقد أو غيره (زكيا كواحد) لقوله في خبر أنس

اذلازكاة فيه لانه لغير معين اه ويستفاد منه ان شرط ثبوت الخلطة ان الشريك لابد وان يكون معينا فحينئذ لو كان عنده أربعون شاة وحال عليها الحول ولم يخرج عنها ثم حال عليها حول آخر أو أكثر لم يلزمه الازكاة عام لنقصها عن النصاب في العام الثاني ومابعده ولا يقال هي مشتركة بين المالك والفقراء لما علمت ان هذه الخلطة لاأثر لها وكذا يقال فيما لو كان عنده عشرون دينارا ولم يخرج عنها حتى مضى عامان فأكثر فلا يلزمه الازكاة عام ويقال مثله أيضا فيما لو كان له على شخص عشرون دينارا واستمرت في ذمته أعواما ثم قبضها المالك لايلزمه الازكاة عام تأمل (قوله أيضا ولو اشترك اثنان) أي بأن كان بينهما مال مملوك لهما سواء كان باشتراك منهما بعقد أولا كان ورثاه اه ع ش على مر وعبارة شرح مر في الدخول على هذه المسئلة ثم شرع في الخلطة وهي نوعان خلطة شركة ويعبر عنها بخلطة الاعيان والشيوع وخلطة جوار وتسمى خلطة أوصاف وقد شرع في الاول فقال ولو اشترك الخ ثم قال وهذه الشركة قد تفيد تخفيفا كالاشتراك في ثمانين على السواء أو تثقيلا كالاشتراك في أربعين أو تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كان ملكا ستين لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقد لاتفيد شيأ كمائتين على السواء وتأتي هذه الاقسام في خلطة الجوار أيضا وهي النوع الثاني الذي أشار اليه بقوله كما لو خلطا جوارا انتهت وقوله وهذه الشركة الخ أي الشركة في الماشية واحترز عن الشركة في غيرها فانها لاتفيد تخفيفا أصلا اذ لاوقص في غير الماشية بل تارة تفيد التثقيل وتارة لاتفيد تثقيلا ولا تخفيفا أشار اليه البرماوي (قوله من أهل زكاة) وينبغي للولي ان يفعل بمال المولى عليه مافيه المصلحة من الخلطة وعدمها قياسا على ماتقدم في الاسامة وبقي مالو اختلفت عقيدة الولي والمولى عليه فهل يراعي عقيدة نفسه أو عقيدة المولى عليه فيه نظر والاقرب الاول وكذا لو اختلفت عقيدته وعقيدة شريك المولى عليه فكل منهما يعمل بعقيدته فلو خلط شافعي عشرين شاة بمثلها لصبي حنفي وجب على الشافعي نصف شاة عملا بعقيدته دون الحنفي اه ع ش على مر (قوله ولو في غير ماشية) أي ولو كان الاختلاط في غير ماشية اه شيخنا (قوله زكيا كواحد) ولاحدهما الاستقلال بالاخراج والنية اه ح ل وفي الروض وشرحه مانصه فصل للساعي الاخذ من مال أحدهما أي الخليطين ولو لم يضطر اليه بأن كان مال كل منهما كاملا ووجد فيه الواجب كله الاخذ من مالهما ولان المالين كالمال الواحد والمأخوذ زكاة الجميع على الاشاعة والخليطان يتراجعان بأن يرجع كل منهما على الآخر فيما اذا أخذ الساعي منهما وقد لايتراجعان فيه كما سيأتي ويرجع أحدهما على الآخر فيما اذا أخذ من أحدهما والاصل في التراجع خبر وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه البخاري في خبر أنس السابق واذا رجع المأخوذ منه رجع بالمثل في المثلي كالثمار والحبوب وبالقيمة في المتقوم كالابل والبقر فان خلطا عشرين شاة بعشرين شاة فأخذ الساعي واحدة لاحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لابقيمة نصفها لان قيمة نصفها أنقص من نصف قيمتها للتشقيص فلو قلنا يرجع بها لاجحفنا به ولا يرجع بنصف شاة لانها غير مثلية وكذا لو خلطا مائة بمائة فأخذ الساعي شاتين من أحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتهما لابقيمة نصفهما ولا بشاة ولا بنصفي شاتين فان أخذ من كل منهما شاة فلا تراجع وان اختلفت قيمتهما اذ لم يؤخذ من كل منهما الا واجبه لو انفرد وان كان لزيد ثلاثون شاة ولعمرو عشر فأخذ الساعي الشاة من عمرو رجع على زيد بثلاثة أرباع قيمتها أو أخذها من زيد رجع زيد على عمرو بربع قيمتها وان كان لزيد مائة ولعمرو خمسون فأخذ الساعي الشاتين من عمرو رجع على زيد بثلثي قيمتهما أو أخذهما من زيد رجع على عمرو بالثلث وان أخذ من كل منهما شاة رجع زيد بثلث قيمة شاته ورجع عمرو بثلثي قيمة شاته فان تساوى ماعليهما تقاصا وان كان لزيد أربعون من البقر ولعمرو ثلاثون منها فأخذ الساعي التبيع والمسنة من عمرو رجع بأربعة أسباع قيمتهما أو أخذهما من زيد رجع بثلاثة أسباع قيمتهما فان أخذ من كل منهما فرضه كأن أخذ من زيد مسنة ومن عمرو تبيعا فلا تراجع كما مر نظيره خلافا للرافعي تبعا للامام وغيره في قولهم يرجع زيد بثلاثة أسباع قيمة

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهى المالك عن التفريق وعن الجمع

المسنة وعمرو بأربعة أسباع قيمة التبيع فان أخذ التبيع من زيد والمسنة من عمرو رجع عمرو على زيد بأربعة أسباع قيمة المسنة ورجع عليه زيد بثلاثة أسباع قيمة التبيع ولا يعتبر في الرجوع فيما ذكر أذن الشريك لا آخر في الدفع كما هو ظاهر الخبر السابق قال الزركشي وكلام الامام مصرح به لاذن الشارع فيه ولان المالين بالخلطة صارا كالمال المنفرد وجرى عليه ابن الاستاذ وقال لان نفس الخلطة مسلطة على الدفع المبرئ الموجب للرجوع وقال الجرجاني لكل من الشريكين ان يخرج بغير اذن شريكه ومنه يؤخذ ان نية أحدهما تغني عن نية الآخر وان قول الرافعي كالامام في كتاب الحج ان من أدى حقا على غيره يحتاج للنية بغير اذنه لا يسقط عنه محمول على غير الخليطين في الزكاة وظاهر كلامهم كالخبر انه لا فرق في الرجوع بغير اذن بين ان يخرج من المال المشترك وان يخرج من غيره لكن نقل الزركشي عن القاضي أبي محمد المروزي في فتاويه ان محله اذا أخرج من المشترك والظاهر ان كلامهم كالخبر محمول عليه (فرع) وان ظلم الساعي أحدهما كان أخذ منه شاة زائدة أو كريمة لم يرجع على الآخر الا بقسط الواجب عليه من واجبها فلا يرجع بقسط المأخوذ اذ المظلوم انما يرجع على ظالمه ويسترد المأخوذ منه المأخوذ من الظالم ان بقي والا استرد ما فضل عن فرضه والفرض ساقط كما صرح به الاصل وان أخذ من أحدهما القيمة تقليدا للحنفي أو كبيرة عن السخال تقليدا للمالكي سقط الفرض ورجع لانه مجتهد فيه بخلاف ما قبله فانه ظلم محض (فرع) قد يثبت التراجع الشامل للرجوع مجازا في خلطة الاشتراك مثل ان يكون بينهما خمس من الابل فيعطي أحدهما الشاة فانه يرجع على الآخر بنصف قيمتها فان كان بينهما عشر فأخذ من كل منهما شاة تراجعا أيضا أي كما في خلطة الجوار فاذا تساويا في القيمة تقاصا وشمل كلامه ما اذا كان المأخوذ من غير جنس المال كما مثل به وما اذا كان من جنسه بأن أخذ الفرض من مال أحدهما كما صرح به في المجموع أو تفاوت قدر المالكين كان كان بينهما أربعون شاة لاحدهما في عشرين منها نصفها وفي العشرين الاخرى ثلاثة أرباعها وقيمة الشاة أربعة دراهم فان أخذت من العشرين المربعة رجع صاحب الاكثر على الآخر بنصف درهم أو من الاخرى رجع صاحب الاقل على الآخر بنصف درهم قاله ابن الرفعة فكلام المصنف أولى من تخصيص الاصل التراجع بأخذ غير الجنس وما ذكر من التراجع المبني عليه التقاص انما يأتي على ما مر عن الامام وغيره أي فيما اذا أخذ من زيد مسنة ومن عمرو تبيعا اما على الاصح فلا تراجع كما صرح به في المجموع وحيث تنازعا في قدر القيمة ولا بينة وتعذر معرفتها صدق المرجوع عليه بيمينه لانه غارم اهـ (قوله ولا يجمع بين متفرق) أي يكره له ذلك فهو نهي تنزيه للمالك والساعي اهـ برماوي (قوله خشية الصدقة) أي خشية وجوبها أو كثرتها او خشية سقوطها أو قلتها أخذا مما بعده اهـ برماوي وعلى هذا فيختلف تقدير المضاف باختلاف الاحوال الاربعة الآتية اهـ رشيدي على م ر (قوله نهي المالك عن التفريق الخ) اذا تأملت هذا وجدت أقسام النهي المشترك فيها المالك والساعي ثمانية في حق كل أربعة وايضاحه ان يقال ان كان النهي عن التفريق خشية الوجوب في الجمع فهو الاول ومثاله ان يكون بين شخصين أربعون شاة على السواء فعند التفريق لا شئ فيها وعند الجمع فيها شاة وان كان عند التفريق خشية الكثرة في الجمع فهو الثاني ومثاله ان يكون بين اثنين مثلا مائتا شاة وشاتان على السواء فعند التفريق فيها شاتان وعند الجمع فيها ثلاث شياه وان كان عن الجمع خشية الكثرة في التفريق فهو الثالث ومثاله ان يكون عند اثنين مثلا كل واحد منهم أربعون شاة ففي الجمع فيها شاة وعند التفريق فيها شاتان على كل شاة وان كان عن الجمع خشية الوجوب في التفريق فهو الرابع لكنه مستحيل اذ كيف تكون الزكاة غير واجبة في مال عند جمعه وعند التفريق تكون واجبة هذه أقسام النهي بالنسبة للمالك وان كان النهي عن الجمع خشية السقوط في التفريق فهو الخامس ومثاله كمثال الاول أو عن الجمع خشية القلة في التفريق فهو السادس ومثاله كمثال الثاني أو كان عن التفريق خشية القلة في الجمع فهو السابع ومثاله كمثال الثالث أو كان عن التفريق خشية السقوط

خشية وجوبها أو كثرتها ونهي الساعي عنهما خشية سقوطها أو قلتها والخبر ظاهر في خلطة الجوار الآتية ومثلها خلطة الشيوع بل أولى
وعلم من اعتبار النصاب اعتبار اتحاد الجنس وان اختلف نوعه ومن التشبيه اعتبار الحول (٢٣٧) من سنة ودونها كما في الثمر والحب ويعتبر

ابتداء حول الخلطة منها وافادت زيادتي أو في أقل ولاحدهما نصاب أن الشركة فيما دون نصاب تؤثر اذا ملك أحدهما نصابا كأن اشتركا في عشرين شاة مناصفة وانفرد أحدهما بثلاثين فيلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة بخلاف ما اذا لم يكن لاحدهما نصاب وان بلغه مجموع المالين كأن انفرد كل منهما بتسعة عشر شاة واشتركا في اثنتين (كما لو خلطا جوارا) بكسر الجيم أفصح من ضمها (واتحد مشرب) أي موضع شرب الماشية (ومسرح) أي الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى (ومراح) بضم الميم أي مأواها ليلا (وراع) لها (وفحل نوع) بخلاف فحل أكثر من نوع فلا يضر اختلافه للضرورة ومعنى اتحاده ان يكون مرسلا في الماشية وان كان ملكا لاحدهما أو معارا له أولهما وتقييد اتحاد الفحل بنوع من زيادتي (ومحلب) بفتح الميم أي مكان الحلب بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها (وناطور) بمهملة وحكي

اعجامها أي حافظ الزرع والشجر (وجرين) أي موضع تجفيف الثمر وتخليص الحب (ودكان ومكان حفظ ونحوها) كمرعى وطريقه ونهر يسقى منه وحراث وميزان ووزان وكيال ومكيال وليس المراد ان ما يعتبر اتحاده يعتبر كونه واحدا بالذات بل ان لا يختص مال واحد منهما به فلا يضر التعدد حينئذ (لا حالب) فلا يشترط اتحاده كجاز الغنم (و) لا (اناء) يحلب فيه كآلة الجز والتصريح بهذين من زيادتي (و) لا (نية خلطة)

في الجمع فهو الثامن لكنه مستحيل اذ كيف تجب الزكاة في قدر عند تفريقه وتسقط عنه عند جمعه اه عبد ربه وفي سم ما نصه مثال خشية القلة في الاول أعني الجمع ما لو كان لاحدهما مائة وللآخر مائة وواحدة فان على كل مع الانفراد شاة ولو خلطا كان عليهما ثلاثة فلا يجمع خشية القلة في الانفراد ومثال خشية الكثرة فيه ما لو كان مع كل أربعون فان على كل حال الانفراد شاة وعليهما حال الاجتماع شاة واحدة فلا يجمع خشية الكثرة التي في الانفراد ومثال خشية القلة في الثاني أعني التفريق ما لو كان مع كل أربعون فان على كل شاة في حال الانفراد وعليهما معا شاة واحدة مع الاجتماع فلا يفرق بينهما خشية القلة التي في الاجتماع ومثال خشية الكثرة فيه ما لو كان مع أحدهما مائة ومع الآخر مائة وواحدة فان على كل حال الانفراد واحدة وعليهما معا حالة الاجتماع ثلاث فلا يفرق خشية الكثرة التي في الاجتماع فتأمل اه (قوله خشية وجوبها أو كثرتها) كل منهما راجع للتفريق والجمع وقوله خشية سقوطها أو قلتها كل منهما راجع للتفريق والجمع أيضا فتكون الاقسام ثمانية لكن يتعطل منها اثنان كما لا يخفى على من سبر الصور اه شيخنا (قوله بل أولى) أي لعدم تمييز المالين (قوله ودونها) فيه مسامحة لان هذا لا يقال له حول اه شيخنا وقوله كما في الثمر بالثاء المثلثة اه برماوي (قوله ويعتبر ابتداء حول الخلطة منها) أي الخلطة وذلك اذا لم يملكا النصاب الا حينئذ ولو خلطا في اثناء العام ما ملكاه أوله زكيا ذلك زكاة العام لو لم يخلطا فيخرج كل واحد شاة لو كان لكل أربعون اه ح ل وعبارة شرح م ر ثم محل ما تقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفراد فان انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فان اتفق حولاهما بان ملك كل واحد أربعين شاة ثم خلطاها في اثناء الحول لم تثبت الخلطة في السنة الاولى فيجب على كل واحد عند تمامها شاة وان اختلف حولاهما بان ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة واذا طرأ الانفراد على الخلطة فمن بلغ ماله نصابا زكاه والا فلا انتهت (قوله وانفرد أحدهما بثلاثين) من هذا تعلم ان قوله اذا ملك أحدهما نصابا أراد به أعم من أن يملك نصابا خارجا عما خالط به ومن أن يملك نصابا يتم بما خالط به اه برماوي (قوله واتحد مشرب) ويقال له مشرع بالعين المهملة يقال بعير شارع أي وارد الماء ومثله المكان الذي توقف فيه عند ارادة سقيها والذي تنحى اليه ليشرب غيرها اه برماوي (قوله وراع) أصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي راع وللعامة رعية وللزوج راع أيضا ثم خص في العرف بحافظ الحيوان كما هنا اه برماوي وجمعه رعاة كقاض وقضاة ورعيان كشاب وشبان ويجمع أيضا على رعاء كما في قوله تعالى حتى يصدر الرعاء الآية اه ع ش على م ر (قوله بفتح الميم) اما بكسرها فهو الاناء الذي يحلب فيه اه شوبري (قوله أي مكان الحلب) ومثله موضع الانزاء بالنون والزاي وهو ضراب الذكور للاناث اه برماوي (قوله أي موضع تجفيف الثمر الخ) عبارة شرح م ر بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة قاله الجوهري وقال الثعالبي الجرين للزبيب والبيدر للحنطة والمربد بكسر الميم واسكان الراء للتمر انتهت وقد هجر الآن اسم البيدر في غالب الاماكن واشتهر الجرين لذلك مع اسقاط التحتية اه ق ل على الجلال (قوله ودكان) بضم الدال المهملة هو الحانوت اه شرح م ر وفي المصباح انه يذكر ويؤنث وانه اختلف في نونه فقيل أصلية وقيل زائدة فعلى الاول وزنه فعلال وعلى الثاني فعلان (قوله ونهر يسقى منه) بالياء أو التاء وفي بعض النسخ يستقى منه أي وما يستقى به لهما اه برماوي (قوله وكيال) وكذا جمال ومتعهد وحصاد وجذاذ بتشديد الذال الاولى وملقح ولقاط ونقاد ومناد ومطالب بالاموال اه برماوي (قوله فلا يضر التعدد حينئذ) فان كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاور

النخيل الآخر أو لزرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وأمتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما سبق ثبتت الخلطة لان المالين يصيران بذلك كالمال الواحد اه شرح مر (قوله لان خفة المؤنة الخ) قد يشكل عليه السوم فان هذا التعليل موجود فيه وان لم ينو ومع ذلك قالوا لابد من قصده الا أن يفرق بان الخلطة ليست موجبة للزكاة باطلاقها أي في جميع صورها بل الموجب النصاب مع الحول وغيره من الشروط بخلاف السوم فانه موجب على خلاف الاصل فوجب قصده اه ح ج ببعض ايضاح ويؤخذ من عدم اشتراط نية الخلطة جواب ما وقع السؤال عنه في الدرس من ان جماعة أودعوا عند شخص دراهم ومضى عليها سنة هل تجب عليهم الزكاة أم لا وهو وجوب الزكاة سواء كان مال كل منهم يبلغ نصابا أم لا فيما يظهر فليراجع ثم رأيت في ابن قاسم على الغاية ما نصه *(فرع)* عند مودع لا يبلغ في كل واحد منها نصابا فجعلها في صندوق واحد جميع الحول فهل يثبت حكم الخلطة فيه أم لا والظاهر الثبوت لانطباق ضابطها ونية الخلطة لا تشترط ثم حيث ثبتت الخلطة فللساعي ان يأخذ الواجب أو بعضه من مال أحدهما دون الآخر واذا رجع المأخوذ منه على غير مرجع بقدر حصته من مجموع المالين مثلا في المثلي وقيمة في المتقوم اه أي حيث كان الساعي يرى أخذ القيمة اه ع ش على مر (قوله زمنا طويلا) وهو الزمان الذي لا تصبر الماشية فيه على ترك العلف بلا ضرر بين اه ع ش على مر وهو ثلاثة أيام فأكثر (قوله أو بتقرير التفرق) أي بان تفرق بنفسه فاقراه اه برماوي (قوله ضر) معنى ضرره نفي الخلطة اه قل أي ارتفعت الخلطة وان لم يؤثر ارتفاعها في الحول فمن كان نصيبه نصابا زكاه لتمام حوله من يوم ملكه لا من يوم ارتفاعها اه سم على الغاية اه ط ف وعبارة شرح الروض والافتراق لا يقطع حول النصاب بل ان لم ترتفع به الخلطة فذاك والا فمن كان نصيبه نصابا زكاه لتمام حوله من يوم ملكه لا من يوم ارتفاعها انتهت (قوله كذمي ومكاتب) عبارة شرح مر فلو كان أحد المالين موقوفا أو لذمي أو مكاتب أو لبيت المال لم تؤثر الخلطة شيأ بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة ان بلغ نصابا زكاه زكاة المنفرد والا فلا زكاة اه *(خاتمة)* يسن للساعي ومثله المستحق عند أخذ الزكاة الدعاء للمالك ترغيبا له في الخير وتطييبا لقلبه بأن يقول له آجرك الله فيما أعطيت وجعله الله طهورا وبارك لك فيما أبقيت ولا يتعين دعاء بخصوصه ويكره ان يصلي عليه في الاصح اذ ذاك خاص بالانبياء والملائكة ما لم يقع ذلك تبعا لهم كالآل فلا يكره وهم بنو هاشم والمطلب من المؤمنين كما مر نعم من اختلف في نبوته كلقمان ومريم لا كراهة في افراد الصلاة والسلام عليهما لارتفاعهما عن حال من يقال له رضي الله عنه هذا كله في الصلاة من غير الانبياء والملائكة اما منهما فلا كراهة مطلقا لانها حقهما فلهما الانعام بها على غيرهما لخبر انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم صل على آل بني أوفى والسلام كالصلاة فيما ذكر لكن المخاطبة به مستحبة للاحياء والاموات من المؤمنين ابتداء وواجبة جوابا كما سيأتي في محله وما يقع منه غيبة في المراسلات منزل منزلة ما يقع خطابا ويسن الترضي والترحم على غير الانبياء من الاخيار قال في المجموع وما قاله بعض العلماء من ان الترضي مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف قال المصنف ويستحب لكل من أعطى زكاة أو صدقة أو كفارة أو نذرا أو نحوها كاقراء درس وتصنيف وافتاء وقراءة شيء من القرآن وتسبيح وذكر وغيرها من سائر القرب ان يقول ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم اه شرح مر وقوله الدعاء للمالك شمل ما لو دفع المالك بوكيله وعليه فالاولى ان يقول بارك الله لموكلك فيما أعطى وجعله طهورا وبارك له فيما أبقى وقوله ان يقول ربنا تقبل منا الخ وكذا ينبغي للطالب بعد حضوره ان يقول ذلك لان تعبه في التحصيل عبادة اه ع ش عليه

(باب زكاة النابت)

لما كان النبات يستعمل مصدرا واسما للشيء النابت وهو المراد هنا عدل عنه المصنف الى النابت لان النبات قد يوهم المصدر الذي ليس مرادا هنا وينقسم الى شجر وهو ما له ساق والى نجم وهو ما لا ساق له كالزرع قال تعالى

لان خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وانما شرط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة فلو افترق المالان فيما شرط الاتحاد فيه زمنا طويلا مطلقا أو يسيرا بقصد من المالكين أو أحدهما أو بتقرير التفرق ضر وخرج بأهل الزكاة غيره كذمي ومكاتب

(باب زكاة النابت)

والنجم

والنجم والشجر يسجدان والاصل فى الباب الكتاب والسنة والاجماع اهـ برماوى وعبارة شرح م ر والاصل فى الباب قبل الاجماع مع ما يأتى قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض فاوجب الانفاق مما أخرجته الارض وهو الزكاة لانه لاحق فيما أخرجه غيرها انتهت *(فائدة)* نقل الجلال السيوطى فى الرسالة الزينبية فى السلالة الزينبية عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه ان كل ما انبتت الارض فيه دواء وداء الا الارز فانه دواء لاداء فيه ونقل فيها أيضا ان الارز كان جوهرة مودعا فيها نور النبى صلى الله عليه وسلم فلما خرج منها تفتت وصارت هكذا وبنى على ذلك انه يسن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مادام يأكل عند أكله اهـ وفى البرماوى ما نصه قال السيوطى ويسن لمن أكل الارز أن يكثر من الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم مادام يأكل لانه خلق من نور المصطفى لكن تعقب بأنه لم يثبت اهـ (قوله تختص) فاعله ضمير عائد لزكاة النابت وقوله بقوت الباء داخلة على المقصور عليه والقوت يعنى المقتات اهـ شيخنا وفى المختار قات أهله من باب قال وكتب والاسم القوت بالضم وهو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام وقته فاقتات كرزقته فارتزق واستقاته سأله القوت وهو يتقوت بكذا وأقات على الشئ اقتدر عليه وقال الفراء المقيت المقتدر كالذى يعطى كل رجل قوته قال تعالى وكان الله على كل شئ مقيتا وقيل المقيت الحافظ للشئ والشاهد له اهـ (قوله أيضا تختص بقوت) أى لان الاقتيات من الضروريات التى لاحياة بدونها فلذا أوجب الشارع منه شيأ لارباب الضرورات ويستثنى من القوت ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا فانه لازكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لاتجب فيها الزكاة على الصحيح اذ ليس له مالك معين ولو أخذ الامام الخراج على ان يكون بدلا عن العشر كان كأخذه القيمة فى الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب تممه اهـ شرح م ر وقوله فنبت بأرضنا أى فى محل ليس مملوكا لاحد كالموات وقوله وغلة القرية الخ أى والحال ان الغلة حصلت من حب مباح أو بذره الناظر من غلة الوقف أما لو استأجر شخص الارض وبذر فيها حبا يملكه فالزرع ملك لصاحب البذر وعليه زكاته وليس من الوقف على معين الوقف على امام المسجد على المعتمد فلاتجب عليه زكاة وقوله فيسقط به الفرض أى وتقوم نية الامام مقام نية المالك كالممتنع وليس منه ما يأخذه الملتزمون بالبلاد من غلة أو دراهم لانهم ليسوا نائبين عن الامام فى قبض الزكوات ولا يقصدون بالمأخوذ الزكاة بل يجعلونه فى مقابلة تعبهم فى البلاد ونحوه *(تنبيه)* أخذ الزركشى من كلامهم ان أرض مصر ليست خراجية ثم نقل عن بعض الحنابلة انه انكر افتاء حنفى بعدم وجوب زكاتها لكونها خراجية فان شرط الخراجية ان من عليه الخراج يملكها ملكا تاما وهى ليست كذلك فتجب الزكاة أى حتى على قواعد الحنفية وأجيب بانه بنى ذلك على ما اجمع عليه الحنفية انها فتحت عنوة وان عمر وضع على رؤس أهلها الجزية وعلى أرضها الخراج وقد أجمع المسلمون على ان الخراج بعد توظيفه لايسقط بالاسلام ويأتى قبيل الامان ما يرد زعمهم فتحها عنوة وصرح أئمتنا بان النواحى التى يؤخذ الخراج من أرضها ولا يعلم أصله يحكم بجواز أخذه لان الظاهر أنه بحق ويملك أهلها لها فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره لان الظاهر فى اليد الملك اهـ ع ش عليه (قوله من رطب وعنب) *(فائدة)* ثمرات النخيل والاعناب أفضل الثمار وشجرهما أفضل الاشجار باتفاق والنخل أفضل من العنب لقوله صلى الله عليه وسلم أكرموا عمتكم النخل المطعمات فى المحل فوصف بعمتنا لانه خلق من فضلة طينة آدم فتقدم عليه وثمره مثله وفى رواية أكرموا عمتكم النخلة فانها خلقت من فضلة طينة أبيكم آدم وليس من الشجر شجرة هى أكرم على الله تعالى من تلك الشجرة ولدت تحتها مريم عيسى فأطعموا نساءكم الولد الرطب فان لم يكن فتمر قيل انها كانت بمصر بقرية يقال لها اهناس وهى النخلة المذكورة فى قوله تعالى وهزى اليك بجذع النخلة لكن المشهور انها ولدته ببيت المقدس ونشأ به ثم دخل مصر وروى ابن أبى

(تختص بقوت اختيارا من رطب وعنب) ومن (حب

شبيه ان تلك النخلة كانت عجوة أى ثمرتها يقال لها العجوة وهو نوع من التمر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم العجوة لما أكل له وورد من كان طعامها فى نفاسها التمر جاء ولدها حليما فانه كان طعام مريم حين ولدت عيسى ولو علم الله تعالى طعاما خيرا لها من التمر لاطعمها اياه وعن الربيع ابن خيثم ليس للنفساء عندى مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل أى عسل النحل واسماؤه كثيرة تزيد على المائة وهو مقدم على العنب فى جميع القرآن وشبه بالمؤمن لانه يشرب برأسه و يموت بقطعه و ينتفع بجميع اجزائه وهو الشجرة الطيبة المذكورة فى القرآن وليس فى الاشجار ما يحتاج اماثه الى ذكر غيره والمراد به التلقيح من حيث تصوره ولذا قدمه المصنف على العنب اه برماوى (قوله كبر) بضم الموحدة وهو معروف قال الراغب سمى بذلك لكونه أوسع ما يحتاج اليه فى الغذاء فان أصل البر بكسر الباء اسم يجمع الخير كله وقيل هو التوسع فى فعل الخير وقيل اكتساب الحسنات واجتناب السيآت وله خمسة اسماء نظمها بعضهم فقال

برّ وسمر حنطة والفوم * قمح بمعنى واحد مرقوم

وسمى قمحا لانه أرفع الحبوب من قمحت الناقة رفعت رأسها وأقمح الرجل اقماحا شمخ بانفه *(فائدة)* خرجت حبة البر من الجنة على قدر بيضة النعامة وهى الين من الزبد وأطيب رائحة من المسك ثم صارت تنزل على هذه الهيئة الى وجود فرعون فصغرت وصارت كبيضة الدجاجة ولم تزل على هذه الهيئة حتى ذبح يحيى فصغرت حتى صارت كبيضة الحمامة ثم صغرت حتى صارت كالبندقة ثم صغرت حتى صارت كالحمصة ثم صغرت حتى صارت على ماهى عليه الآن فنسأل الله تعالى ان لاتصغر عن ذلك اه برماوى (قوله فى أشهر اللغات) أى السبعة الاولى هذه والثانية كذلك الا ان الهمزة مضمومة أيضا والثالثة بضمها وتخفيف الزاى على وزن كتب جمعا والرابعة بضم الهمزة وسكون الراء بوزن قفل والخامسة حذف الهمزة وتشديد الزاى والسادسة رنز بنون بين الراء والزاى والسابعة فتح الهمزة مع تخفيف الزاى على وزن عضد اه سم اه ع ش على مر (قوله وعدس) بفتح العين والدال المهملتين ومثله البسلا اه برماوى (قوله وذرة) بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة والدخن نوع منه اه برماوى (قوله وحمص) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم مكسورة أو مفتوحة وآخره صاد مهملة برماوى (قوله و باقلاء) هى الفول و يرسم بالياء فتشدد اللام و يقصر أو بالالف فتخفف اللام وعد وقد يقصر ومثله الدفسة وهى كما فى القاموس حبة كالجاروش لانها تقتات بمكة ونواحيها اختيارا بل قد تؤثر كثيرا على بعض ما ذكر واللوبياء والجلبان بضم الجيم وهو الهرطمان والماش بالمعجمة نوع منه اه برماوى (قوله لامره صلى الله عليه وسلم) أى أمر ندب كما سيأتى لكن بالنسبة للخرص وايجاب بالنسبة للاخذ ومقتضى الحديث ان خرص النخل وأخذ زكاته كان معلوما عندهم ومقررا اه شيخنا وقدم هذا الحديث على ما بعده لسلامته مما أوهمه الثانى من الحصر فى الاربعة اه ع ش (قوله كما يخرص النخل) انما جعل أصلا للعنب لان خرصه كان عند فتح خيبر سنة سبع والعنب كان بعده عند فتح الطائف سنة ثمان بعد فتح مكة اه برماوى (قوله لابى موسى الاشعرى) هو أبو موسى عبد الله بن قيس ولقبه ضرمة الاشعرى الصحابى قدم مكة وأسلم قبل الهجرة ثم هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على زبيد وعمر رضى الله عنه على الكوفة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وستون حديثا المتوفى بمكة وقيل بالكوفة سنة اثنتين أو أربع وأربعين وقيل سنة خمسين أو احدى وخمسين وهو ابن ثلاث وستين سنة اه برماوى (قوله الشعير) بفتح الشين المعجمة وحكى كسرها وهى لغة العامة اه برماوى (قوله والتمر) بالمثناة الفوقية اه برماوى (قوله وقيس بما ذكر فيهما) الذى ذكر فيهما التمر والزبيب والذى ذكر فى الثانى الشعير والحنطة فيقاس على التمر والزبيب ما لا يتمر ولا يتزبب كالرطب والبسر والعنب و يقاس على الشعير والحنطة ما يقتات فى حال الاختيار اه سلطان (قوله اضافى) أى بالنسبة لاهل اليمن لانه لم يكن عندهم من المقتات الا الاربعة المذكورة فى الخبر اه برماوى وع ش

كبر وارز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى فى أشهر اللغات (وعدس) وذرة وحمص و باقلا لامره صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذى وابن حبان وغيرهما ولقوله صلى الله عليه وسلم لابى موسى الاشعرى ولمعاذ حين بعثهما الى اليمن لاتأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقيس بما ذكر فيهما ما فى معناه والحصر فى الثانى اضافى

(قوله

(قوله لخبر الحاكم الخ) هلا استدل به من أول الامر واستغنى عما قبله ويقال أيضا لم صرفه عن ظاهره بعموم الحديث ولم يعكس بأن يخص عمومه بظاهر الحصر اهـ شيخنا (قوله والبعل) بالجر عطفا على ما من قوله فيما سقت السماء اهـ شوبرى وفى المصباح البعل النخل يشرب بعروقه فيستغنى عن السقى وقال أبو عمرو البعل والعذى بالكسر واحد وهو ما سقته السماء اهـ وفى المختار البعل أيضا العذى وهو ما سقته السماء وقال الاصمعى العذى ما سقته السماء والبعل ما شرب بعروقه من غير سقى ولا سماء اهـ وفى المصباح والعذى مثال حمل من النبات والنخل والجمع أعذاء وفتح العين لغة يقال عذى عذا فهو عذ من باب تعب وعذى على فعيل أيضا (قوله وانما يكون ذلك) أى المذكور من العشر ونصفه وقوله والحبوب عطف عام على خاص اهـ شيخنا وهذا الى قوله صلى الله عليه وسلم مدرج من الراوى تفسير المراد من الحديث اهـ ع ش (قوله فأما القثاء) بكسر القاف أى الخيار وقوله والبطيخ بكسر الموحدة ويقال فيه طبيخ أيضا وقوله والرمان بضم الراء المهملة معروف حلو او حامض اهـ برماوى (قوله سواء أزرع ذلك قصدا الخ) من هنا تعلم انه لا يشترط القصد وهو ما حكى فى شرح المهذب الاتفاق عليه وعليه فما فى التحرير وشرحه من اشتراط ان يزرعه مالكه أو نائبه لاخراج ما انزرع بنفسه أو زرعه غيره بغير اذنه فلا زكاة فيه كنظيره من السوم ضعيف الا ان يقال ذاك فى ابتداء الزرع وما ذكر هنا فى دوامه فهو كاشتراط قصد السوم فى الابتداء دون الدوام اهـ ابن عبد الحق اهـ شوبرى (قوله أم نبت اتفاقا) حتى لو سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة أو وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت زكاته اذا بلغ نصابا بلا خلاف اهـ شرح م ر (قوله والقضب بسكون الخ) عبارته فى البيوع كفت بمثناة وهو علف البهائم ويسمى بالقرط والرطبة والفصفصة بكسر الفاءين وبالمهملتين والقضب بمعجمة وقيل بمهملة انتهت (قوله وخرج بالقوت غيره) عبارة شرح م ر وخرج به ما لا يؤكل تداويا أو تنعما أو تأدما كالزيتون والزعفران الخ انتهت (قوله ومشمش) بكسر الميمين وقوله وتين أى بانواعه وهو بكسر التاء وسكون الياء بعدها نون وقوله وجوز بفتح الجيم وهو معروف وقوله ولوز أى غزاوى أو شرزوى وكذا فستق وبندق وقوله وتفاح بضم التاء وكذا كمثرى وسفرجل وموز وبرقوق وقوله وسمسم بكسر السين ومثله القرطم بكسر القاف والطاء وضمهما وهو حب العصفر وقوله وزعفران تقدم الكلام عليه فى أول كتاب الطهارة وهو يخرج من ثمر كالباذنجان عن أصل كالبصل والحق به الورس بفتح الواو وسكون الراء وهو نبت أصفر يصبغ به ويخرج من ثمر كالسمسم عن أصل كالقطن وهو كثير ببلاد اليمن وليس المراد به الكركم كما قيل وفيه نوع اسود اهـ برماوى (قوله فى شىء منها) فى بعض النسخ منهما أى مما لا يؤكل اقتياتا أو ما يقتات ضرورة اهـ ح ل (قوله خمسة أوسق) جمع وسق بالفتح على الافصح وهو مصدر بمعنى الجمع لما جمعه من الصيعان قال تعالى والليل وما وسق أى جمع اهـ شرح م ر (قوله وهى بالرطل البغدادى الخ) وقدروها أيضا بالمن الصغير والكبير فهى بالمن الصغير ثمانمائة من وبالكبير ثلاثمائة وستة وأربعون وثلثان واستفيد من هذا ان المن الكبير مساو للرطل الدمشقى وان المن الصغير رطلان بالبغدادى اهـ شرح م ر (قوله ألف وستمائة من الارطال) أى باتفاق الشيخين وكذلك تقدير الرطل الدمشقى بستمائة درهم والخلاف انما هو فى تقدير الاوسق بالرطل الدمشقى المبنى على الخلاف فى تقدير الرطل البغدادى بالدراهم والحاصل ان هنا أربع مسائل اثنان متفق عليهما واثنان مختلف فيهما اهـ شيخنا والصاع رطل دمشقى وسبع أخذا من قوله هنا وهو ستمائة درهم مع قوله الآتى فى زكاة الفطر وهو أى الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم وسيأتى فى كلام الشارح هنا ان الخمسة والثمانين الخ سبع الرطل الدمشقى والاوسق بالرطل المصرى ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا ونصف وثلث أو قيتو سبعا درهم اهـ برماوى (قوله لان الوسق ستون صاعا) فاذا ضربت الخمسة أوسق فى ستين صاعا بلغت ثلاثمائة صاع وقوله

خبر الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء أزرع ذلك قصدا أم نبت اتفاقا والقضب بسكون المعجمة الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وخرج بالقوت غيره كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح وزيتون وسمسم وزعفران وبالاختيار ما يقتات ضرورة كحب حنظل وغاسول وترمس فلا تجب الزكاة فى شىء منها (ونصابه) أى القوت الذى تجب فيه الزكاة (خمسة أوسق) فلا زكاة فيما دونها لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (وهى بالرطل البغدادى ألف وستمائة) من الارطال لان الوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى وقدرتها به

والصاع أربعة أمداد أى فاذا ضربت الثلاثمائة صاع فى أربعة أمداد بلغت ألف مد ومائتى مد وقوله والمد رطل وثلث أى فيكون الالف مد والمائتا مد ألف رطل ومائتى رطل وألف ثلث رطل ومائتى ثلث رطل والالف ثلث ومائتا ثلث بأربعمائة رطل تضم هذه الاربعمائة الى الالف ومائتين يكون المجموع ألفا وستمائة وقوله وهو ستمائة درهم أى باتفاق من النووى والرافعى كما علمت والخلاف بينهما انما هو فى رطل بغداد هل هو مائة وثلاثون كما يقول الرافعى أو مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم كما يقول النووى وينبنى على هذا الاختلاف زيادة عدة الخمسة أوسق بالدراهم وقلتها المبنى عليها زيادة عدتها بالدمشقى وقلتها وقوله اذا ضربتها أى المائة والثلاثين وقوله تقسم ذلك الخ ليس المراد القسمة بالمعنى المشهور وهو تحليل المقسوم الى أجزاء متساوية عدتها بقدر عدة آحاد المقسوم عليه بل القسمة بالمعنى الآخر وهو معرفة ما فى المقسوم من أمثال المقسوم عليه فاذا قيل لك كم فى المائتى ألف درهم والثمانية آلاف من أمثال الستمائة فاسهل طريق بيان ذلك ان تحلل الستمائة الى اضلاعها وهى عشرة وعشرة وستة وتقسم على الضلع الاول فما خرج تقسمه على الضلع الثانى فما خرج تقسمه على الضلع الثالث فما خرج فهو الجواب وذلك لانا اذا قسمنا المائتى ألف والثمانية آلاف على الضلع الاول الذى هو العشرة الاولى خرج عشرون ألفا وثمانمائة العشرون ألفا من المائتين والثمانمائة من الثمانية آلاف لانها ثمانون مائة واذا قسمت هذا الخارج على الضلع الثانى وهو العشرة الثانية خرج ألفان وثمانون الالفان من العشرين ألفا والثمانون من الثمانمائة لانها ثمانون عشرة واذا قسمت هذا الخارج على الضلع الثالث وهو الستة خرج ثلاثمائة وستة وأربعون وثلثان الثلثمائة من ثمانية عشر مائة والاربعون من مائتين وأربعين والستة من ستة وثلاثين يبقى أربعة باثنى عشر ثلثا لكل واحد ثلثان وقوله يبلغ ألفى درهم وبيان ذلك بعد ضرب الدرهم فى الالف والستمائة ان تضرب ثلاثة أسباع فى ألف بثلاثة آلاف سبع ثم تضربها فى الستمائة يحصل ألف وثمانمائة سبع فيكون المجموع أربعة آلاف سبع وثمانمائة سبع بستمائة وخمسة وثمانين صحيحة وخمسة أسباع وذلك لان سبع الاربعة آلاف ومائتين ستمائة لان بسطها اثنان وأربعون مائة وسبع الاثنين وأربعين ستة يفضل من الثمانية المضمومة للاربعة آلاف ستمائة بخمسة وثمانين صحيحة وخمسة أسباع فتضم هذه الستمائة والخمسة والثمانون الصحيحة والخمسة أسباع الى ما تحصل من ضرب الدرهم المصاحب للثلاثة أسباع فى الالف والستمائة وهو ألف وستمائة يكون المجموع ألفى درهم ومائتى درهم وخمسة وثمانين وخمسة أسباع فتسقطها من المائتى ألف والثمانية آلاف يكون الفاضل ما ذكره الشارح وقوله فى مقابلة ثلثمائة الخ وذلك لانك اذا ضربت الستمائة فى ثلثمائة واثنين وأربعين كان الحاصل مائتى ألف وخمسة آلاف ومائتى درهم لانك اذا ضربت الستمائة فى ثلثمائة حصل مائة وثمانون ألفا واذا ضربتها فى أربعين حصل أربعة وعشرون ألفا واذا ضربتها فى الاثنين حصل ألف ومائتان فاذا ضم الحاصل بعضه الى بعض كان مائتى ألف وخمسة آلاف ومائتى درهم وقوله لان سبع الستمائة المعنى لان الرطل ستمائة وسبع الستمائة الخ وقوله خمسة وثمانون وخمسة أسباع يعنى واذا ضربتها فى ستة بلغت خمسمائة وأربعة عشر وسبعين لان الحاصل من ضرب الثمانين فى الستة أربعمائة وثمانون ومن ضرب الخمسة فيها ثلاثون ومجموعهما خمسمائة وعشرة ومن ضرب الخمسة أسباع فيها ثلاثون سبعا بأربعة صحيحة وسبعين تضم الى الخمسمائة والعشرة يكون المجموع خمسمائة وأربعة عشر وسبعين تأمل (قوله لانه الرطل الشرعى) أى الذى وقع التقدير به فى زمان الصحابة واستقر عليه الامر اه ع ش على م ر (قوله خلافا لما صححه الرافعى) ويزيد قوله فى الارطال الدمشقية على النووى بثلاثة أرطال وثلثين وسبع ويزيد قوله أى الرافعى فى الرطل البغدادى على النووى بدرهم وثلاثة أسباع درهم اه شيخنا (قوله فعليه اذا ضربتها الخ) أى على ما صححه الرافعى فى رطل بغداد اذا ضربتها أى المائة والثلاثين ومراده بهذا بيان البناء الذى ذكره أى فلما قال الرافعى ان رطل بغداد ما ذكر لزمه القول بان الاوسق

لانه الرطل الشرعى (وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وبالدمشقى) وهو ستمائة درهم (ثلثمائة واثنان وأربعون) رطلا (وستة أسباع) من رطل بناء على ما صححه النووى من ان رطل بغداد ما ذكر خلافا لما صححه الرافعى من انها بالدمشقى ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان بناء على ما صححه من ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما فعليه اذا ضربتها فى ألف وستمائة رطل مقدار الخمسة أوسق تبلغ مائتى ألف درهم وثمانية آلاف يقسم ذلك على ستمائة يخرج ما ذكره

بالدمشقي ماقاله و بيانه انك اذا ضربت عدد الرطل البغدادي بالدراهم في عدد الاوسق بالرطل الدمشقي يبلغ ماقاله الشارح والغرض حينئذ اخراج ذلك القدر ارطالا دمشقية ليظهر قول الرافعي فيها فقال الشارح تقسم ذلك أي المقدار المذكور لكن ليس المراد من القسمة معناها المصطلح عليه وهو حل المقسوم الى آحاد عدتها بقدر آحاد المقسوم عليه بل المراد معرفة ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه أي كم في المبلغ المذكور من أمثال الستمائة التي هي الرطل الدمشقي وطريق القسمة عليها ان تقسم على اضلاعها التي تركبت منها وهي عشرة وعشرة وستة لانها تمت من ضرب عشرة في عشرة وضرب الحاصل في ستة بان تقسم المبلغ المذكور على عشرة ثم تأخذ الحاصل من هذه القسمة فتقسمه على العشرة الاخرى ثم تأخذ الحاصل من هذه القسمة فتقسمه على ستة يخرج المطلوب وتقدم بسط ذلك وهنالك طريق أخرى وهي ان تأخذ نصف عشر عشر المقسوم وتقسمه على نصف عشر عشر المقسوم عليه يخرج المطلوب ولعل هذه أسهل اه شيخنا (قوله وعلى ماصححه النووي) أي وبيان البناء على ماصححه النووي حيث قال في الرطل البغدادي انه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم حتى يلزمه القول بان الاوسق بالدمشقي ماقاله ان تضرب الخ وكان القياس على مامر ان تضرب قدر الرطل البغدادي بالدراهم عنده في قدر الاوسق بالرطل البغدادي وتقسم الحاصل على الرطل الدمشقي لكن في ذلك طول فلذلك أرشدك الشارح الى طريق أسهل فقال تضرب ماسقط الخ اه شيخنا (قوله يبقى مائتا ألف الخ) أي وذلك عدد الخمسة أوسق بالدراهم على طريقة النووي في رطل بغداد (قوله في مقابلة ثلاثمائة الخ) أي بواسطة القسمة على الستمائة التي هي الرطل الدمشقي باحدى الطريقتين المذكورتين وقوله في مقابلة ستة أسباع رطل أي لان قسمته على الستمائة قسمة قليل على كثير فتكون بالنسبة ونسبة المذكور اليها ستة أسباع فلذلك علله بقوله لان سبع الستمائة الخ أي فاذا كررته ست مرات كان هو العدد المقسوم اه شيخنا (قوله في مقابلة ثلثمائة الخ) أي يخرج من قسمتها ماذكر باحدى الطريقتين السابقتين أسهلهما طريقة أخذ نصف عشر العشر فنصف عشر العدد المذكور بقوله لان مائتي ألف الخ عشرون ألفا وخمسمائة وعشرون وعشر هذا العدد ألفان واثنان وخمسون ونصفه هذا العشر ألف وستة وعشرون فاذا قسمت على الستمائة فتخرج ماذكره بعد رد الستمائة الى ثلاثة لان عشرها ستون وعشر الستين ستة ونصفها ثلاثة فاذا قسم الالف والستة والعشرون على ثلاثة تخرج ماذكره لان تسعمائة من الالف على ثلاثة يخرج منها ثلثمائة يبقى من ألف مائة مع الستة والعشرين ففي المائة والعشرين يخرج أربعون ومن قسمة الستة على الثلاثة يخرج اثنان فهذا معنى قوله في مقابلة ثلثمائة الخ والستة أسباع الباقية هي المذكورة بقوله والباقي وهو خمسمائة في مقابلة ستة أسباع رطل أي انه يخرج من قسمتها على الستمائة ستة أسباع رطل لانها أقل منها وقسمة القليل على الكثير بالنسبة تأمل (قوله خرج ماصححه) أي الاصل وهو ثلثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع اه شيخنا (قوله والنصاب المذكور تحديد) أي خلافا لما في المجموع في باب الطهارة ولما في شرح مسلم ورؤس المسائل للنووي من انه تقريب اه ح ل (قوله تحديد) أي كما في نصاب المواشي وغيرها وهو المعتمد وقيل تقريب وعليه فيحتمل نقص القليل كرطلين مثلا اه برماوي (قوله والعبرة فيه بالكيل) فكيله بالاردب المصري كما قاله القمولي ستة أرادب وربع اردب وهو المعتمد بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وان قال السبكي انه خمسة أرادب ونصف اردب وثلث اردب وانه اعتبر القدح المصري بالمد الذي حرره فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة أرادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى الاول ستمائة اه شرح م ر اه شوبري (قوله استظهارا) أي طلبا للظهور استيعاب الواجب اه ع ش (قوله ويعتبر جافا الخ) يتوهم ان في

وعلى ماصححه النووي تضرب ماسقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع درهم في ألف وستمائة يبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول يبقى مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم واذا قسم ذلك على ستمائة خرج ماصححه لان مائتي ألف وخمسة آلاف ومائتي درهم في مقابلة ثلثمائة واثنين وأربعين رطلا والباقي وهو خمسمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم في مقابلة ستة أسباع رطل لان سبع الستمائة خمسة وثمانون وخمسة أسباع والنصاب المذكور تحديد والعبرة فيه بالكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين (ويعتبر) في قدر النصاب غير الحب من رطب وعنب حالة كونه (جافا ان تجفف غير رديء)

والافرطبا) يعتبر (ويقطع باذن) من (٢٤٤) الامام وتخرج الزكاة منه (كما لوضر أصله) لامتصاصه ماءه لعطش فانه يعتبر رطبا ويقطع بالاذن ويؤخذ

الواجب رطبا وقولى ويقطع الى آخره مع التقييد بغير الردى من زيادتى (و) يعتبر فيما ذكر (الحب) حالة كونه (مصفى) من تبنه بخلاف ما يؤكل قشره معه كذرة فيدخل فى الحساب وان أزيل تنعما كما تقشر البر ولا تدخل قشرة الباقلا السفلى على ما فى الروضة كأصلها نقلا عن العدة لكن استغربه فى المجموع قال الاذرعى وهو وكما قال والوجه ترجيح الدخول أو الجزم به (وما ادخر فى قشره) ولم يؤكل معه (من أرز وعلس) بفتح العين واللام نوع من البر (فعشرة أوسق غالبا) نصابه اعتبارا لقشره الذى ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف وقد يكون خالصها من ذلك دون خمسة أوسق فلا زكاة فيها أو خالص ما دونها خمسة أوسق فهو نصاب وذلك ما احترزت عنه بزيادتى غالبا وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله كارز وعلس لسلامته من ايهام أنه بقى شئ من الحبوب فى قشره وليس كذلك (ويكمل) فى نصاب (نوع بآخر كبر بعلس) لانه نوع منه كما مر وهو قوت صنعاء اليمن وخرج بالنوع الجنس فلا يكمل بآخر كبر أوشعير بسلت بضم السين وسكون اللام فهو جنس مستقل لابر ولا شعير فانه حب يشبه البر فى اللون والنعومة والشعير فى برودة الطبع

هذه العبارة حذف نائب الفاعل الذى فسره الشارح بقوله غير الحب ويجاب بانه ليس محذوفا وانما هو ضمير مستتر يعود على القوت المذكور سابقا لكن المراد بعض القوت وهو خصوص غير الحب بدليل مقابلته بقوله والحب مصفى وقوله جافا حال من الضمير المستكن اه شيخنا (قوله والافرطبا) أى بتقدير الجفاف فلابد من الجفاف بالفعل فيما يجف أو تقديرا فيما لا يجف وهذا هو المعتمد وقوله ويقطع باذن راجع لقوله والافرطبا يدل على هذا كلامه بعد وانظر ما وجه اشتراط الاستئذان اه شيخنا وعلله فى ل على الجلال بقوله ويجب استئذان العامل لانه شريك اه وعبارة ع ش على م ر فلابد من الجفاف بالفعل فيما يجف أو تقديرا فيما لا يجف لانه اذا تعذر الجفاف بالفعل لا يتعذر تقديره لا يقال حيث لم يكن له جفاف فكيف يمكن تقديره لانا نقول يمكن اعتباره بالقياس الى ما يجف من غيره لأن غاية الامر ان ما لا يجف قام به مانع من التجفيف وهو لا يمنع ان يجئ منه مثل ما يجئ من غيره لفرض زوال المانع انتهت (قوله أيضا والافرطبا) بفتح الراء وسكون الطاء والرطب خلاف الجاف فيصدق بالرطب بضم الراء وفتح الطاء والعنب وبالبسر فيصح اخراج البسر ويجزئ حيث لم يتأت منه رطب فيجب اخراجه فى هذه الحالة اه ع ش على م ر نقلا عن سم على حج (قوله ويقطع باذن من الامام) عبارة شرح م ر ويجب استئذان العامل فى قطعه كما فى الروضة فان قطع من غير استئذانه اثم وعزر أى ولا ضمان وعلى الساعى ان يأذن له خلافا لما صححه فى الشرح الصغير من الاستحباب نعم ان اندفعت الحاجة بقطع البعض فيما لو احتاج لقطعه لنحو عطش لم تجز الزيادة عليها انتهت وهذا واضح فيما اذا كان ثم عامل والا وجب استئذان الامام أو نائبه ولو فوق مسافة العدوى اه ع ش عليه (قوله من تبنه) أى ومن قشر لا يؤكل معه فكان الانسب زيادة هذا الاجمل قوله بخلاف الخ اه شيخنا (قوله والوجه ترجيح الدخول الخ) من جملة كلام الاذرعى وهو المعتمد اه ع ش (قوله اعتبار القشره الى قوله بالنصف) فعلم انه لا تجب تصفيته من قشره وان قشره لا يدخل فى الحساب اه شرح م ر وفى فتاوى الشهاب م ر ما نصه سئل الشهاب م ر عمن عليه زكاة أرز شعير وضرب ذلك الواجب حتى صار أبيض فحصل منه نصف أصله مثلا ثم أخرجه عن الارز الشعير هل يجزئ أم لا فأجاب بانه لا يجزئ ما أخرجه عن واجبه اه أقول هذا قد ينافيه قول الشارح فعلم أنه لا تجب تصفيته الخ فالقياس الاجزاء ويوجه بأن ما فعله هو الاصل فى حقهم وليس فيه تصرف على الفقراء فى حصتهم وانما أسقط عنهم تبييضه تخفيفا عليهم وليس فيه تفويت على الفقراء بل فيه رفق بهم لتحمل المؤنة عنهم وبقى ما لو لم يضربه وشك فيما حصل عنده هل يبلغ خالصه خمسة أوسق أولا هل تجب عليه الزكاة أم لا فيه نظر والاقرب عدم الوجوب لانه الاصل ولا يكلف ازالة القشر ليختبر خالصه هل يبلغ نصابا أولا ولا يشكل ذلك بما لو اختلط اناء من ذهب وفضة وجهل الاكثر حيث كلف امتحانه بالسبك وغيره مما ذكر ثم لانه هنالك تحقق الوجوب وجهل قدر الواجب بخلافه هنا فانه شك فى أصل الوجوب اه ع ش عليه (قوله وقد يكون خالصها) أى العشرة وقوله من ذلك أى مما ادخر فى قشره اه شيخنا (قوله أولى من قوله كارز وعلس) جوابه ان الكاف استقصائية كما فى شرح م ر اه (قوله ويكمل نوع بآخر) أى لاشتراكهما فى الاسم وان تباينا فى الجودة والرداءة وان اختلف مكانهما وهو شامل لتكميل ما تمر من الرطب بما لا يتمر منه اه ح ل (قوله أيضا ويكمل نوع بآخر) أى حيث كانا فى عام واحد أخذا من قوله بعد ويضم بعض كل الخ اه ح ل (قوله وهو قوت صنعاء اليمن) ويكون فى الكم الواحد منه حبتان وثلاث ولا تزول كمامه الا بالرحى الخفيفة أو المهراس وبقاؤه فيه أصلح اه برماوى *(تنبيه)* يقع كثيرا ان البر يختلط بالشعير والذى يظهر ان الشعير ان قل بحيث لو ميز لم يؤثر فى النقص لم يعتبر فلا يجزئ اخراج شعير ولا يدخل فى الحساب والا لم يكمل أحدهما بالآخر فما كمل نصابه أخرج عنه من غير المختلط اه حج اه ع ش على م ر (قوله بسلت) وهو الذى تسميه العامة شعير النبى صلى الله عليه وسلم اه ع ش (قوله

فلما اكتسب من تركيبه الشبهين وصفا انفرد به وصار أصلا برأسه (ويخرج من كل) من النوعين (بقسطه فان عسر) اخراجه لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها (فوسط) منها يخرجه لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين ولو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل (ولا يضم ثمر عام وزرعه الى) ثمر وزرع عام (آخر) في اكمال النصاب وان اطلع ثمر العام الثاني قبل جداد ثمر الاول (ويضم بعض كل) منهما (الى بعض) وان اختلف ادراكه لاختلاف أنواعه أو بلاده حرارة أو برودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها (ان اتحد في العام قطع) الثمر والزرع وان لم يقع الاطلاعان في الثمر والزراعتان في الزرع في عام لان القطع هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ويستثنى مما ذكر ما لو أثمر نخل مرتين في عام فلا ضم بل هما كثمر عامين

فلما اكتسب الخ) غرضه بهذا الرد على قولين ضعيفين حكاهما في المنهاج قيل انه شعير فيضم له لشبهه به في برودة الطبع وقيل حنطة فيضم لها لشبهه لها في اللون والملاسة اه من شرح م ر (قوله وصفا) عبارة شرح م ر طبعا وهي أولى اه شوبري (قوله ويخرج من كل بقسطه) أي لانتفاء المشقة وهذا بخلاف ما تقدم في الماشية حيث يدفع نوع مع مراعاة القيمة والتوزيع ولا يكلف بعضا من كل نوع لما فيه من المشقة ومن ثم كان لا وقص هنا بخلاف الماشية اه ح ل (قوله أيضا ويخرج من كل بقسطه) مفهومه انه لو أخرج من أحد النوعين عنهما لا يكفي وان كان ما أخرج منه أعلى قيمة من الآخر وليس مرادا لانه لا ضرر على الفقراء وليس بدلا عن الواجب لاتحاد الجنس اه ع ش على م ر (قوله فان عسر فوسط) فلو أخرج من الاعلى أجزأ لانه زاد خيرا قاله في شرح البهجة اه شوبري (قوله ولا أدناها) اي ولو برعاية القيمة اه ع ش (قوله رعاية الجانبين) أي المالك والمستحقين فراعينا المالك في عدم اخراج الاعلى وراعينا المستحقين في عدم اخراج الادنى اه شيخنا (قوله ولا يضم ثمر عام وزرعه الى آخر) بان قطع كل في عام على ما يراه المؤلف وبان اطلع كل في عام بالنسبة للثمر اه ح ل (قوله قبل جداد ثمر) الاول بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين واعجامهما أي قطعه اه شرح م ر (قوله ويضم كل الخ) هذا مقابل قوله الخ فكأنه قال ويضم بعض كل لبعض ان اتحد العام دل على ذلك قوله ان اتحد في العام قطع وعبارة أصله ويضم ثمر العام الواحد بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه انتهت (قوله ويضم بعض كل منهما) أي الثمر والزرع بان كان عنده أنواع من التمر أو الزبيب أو الزرع ولم يبلغ كل نوع خمسة أوسق وكتب أيضا سواء كان كل واحد نصابا أو بعض نصاب واذا ضما بلغا نصابا أو أحدهما نصابا والآخر بعض نصاب اه ح ل (قوله وان اختلف ادراكه) وعليه فلو أدرك بعضه ولم يبلغ نصابا بجازله التصرف فيه ثم اذا أدرك باقيه وكمل به النصاب زكى الجميع ان كان الاول باقيا أو تالفا فان سبق له بيع تبين بطلانه في قدر الزكاة ويجب على المشتري رده ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ثم رأيت في كلام سم على حج ما يصرح بذلك فليراجع اه ع ش على م ر (قوله كنجد وتهامة) ومثل الاول الاسكندرية والشام ومثل الثاني صعيد مصر اه برماوي (قوله ان اتحد في العام قطع) أي بالقوة لا بالفعل اه ح ل وهذا ضعيف بالنسبة للثمر ومعتمد بالنسبة للزرع فيشترط وقوع حصاد الزراعتين في سنة بان يكون بين حصادي الاول والثاني دون اثنى عشر شهرا عربية ولا عبرة بابتداء الزرع لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ويكفي عن الحصاد زمن امكانه على الاوجه اه ج (قوله قطع الثمر والزرع) المعتمد في الثمر اعتبار الاطلاع أي البروز وفي الزرع اعتبار القطع والمراد بالعام اثنا عشر شهرا وتحسب من حين الزراعة الاولى في الزرع أو البروز الاول في الثمر وصورة اختلاف العام في الزرع مع اتحاد القطع فيه ان يزرع أولا في المحرم ويقطع في رجب ثم في العام الثاني يزرع في صفر ويقطع في جمادى فبين الزراعتين أكثر من عام وبين القطعتين دون عام فيقال اتحد القطع في العام اه شيخنا وعبارة شرح م ر والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية قال الشيخ والقول بانه أربعة أشهر غير صحيح وأشار بذلك الى الرد على ابن الرفعة لانه نقله عن الاصحاب انتهت ثم قال وزرعا العام ضمان وان اختلفت زراعته في الفصول ويتصور ذلك في الذرة فانها تزرع في الربيع والخريف والصيف اه ثم قال والمستخلف من أصل كذرة سنبلت مرة ثانية في عام يضم الى الاصل بخلاف نظيره من الكرم والنخل لانهما يرادان للتأبيد فجعل كل حمل كثمرة عام بخلاف الذرة ونحوها فالحق الخارج منها ثانيا بالاول كزرع تعجل ادراك بعضه اه (قوله وان لم يقع الاطلاعان) الاطلاع هو الظهور والبروز يقال اطلع أي ظهر اه شيخنا ح ف وفي المختار أطلع النخل أخرج طلعه اه (قوله ما لو أثمر نخل) أي أو كرم وقوله فلا ضم أي وان اتحد قطعهما في العام لانهما يرادان للتأبيد وقوله وان اعتبر ابن المقري الخ المعتمد كلام ابن المقري اه ح ل (قوله مرتين في عام) بان ينفصل الحمل الثاني عن الحمل الاول واما ما يخرج متتابعا بحيث

وذكر اتحاد القطع في الثمر من (٢٤٦) زيادتي وبه صرح في الحاوي الصغير وهو الموافق لاعتبار اتحاد حصاد الزرع في العام وان اعتبر ابن
المقري اتحاد اطلاع الثمر فيه
وما قررته من اعتبار اتحاد قطع
الزرع فيه هو ما صححه
الشيخان ونقلاه عن
الاكثرين لكن قال
الاسنوي انه نقل باطل ولم
أر من صححه فضلا عن عزوه
الى الاكثرين بل صحح
كثيرون اعتبار اتحاد الزرع
في العام ورد بأن ذلك
لا يقدح في نقل الشيخين لان
من حفظ حجة على من لم يحفظ
(وفيما شرب) من ثمر وزرع
(بعروقه) لقربه من الماء
وهو البعل (أو نحو مطر)
كثلج وقناة حفرت منه وان
احتاجت الى مؤنة (عشر
وفيما شرب) منهما (بنضح)
من نحو نهر بحيوان ويسمى
الذكر ناضحا والانثى ناضحة
ويسمى هذا الحيوان أيضا
سانية (أو نحوه) كدولاب
بضم أوله وقد يفتح وهو
ما يديره الحيوان وكناعورة
وهو ما يديره الماء وكماء
ملكه ولو بهبة لعظم
المنة فيها أو غصبه لوجوب
ضمانه (نصفه) أي نصف
العشر والفرق ثقل المؤنة في
هذا وخفتها في الاول
والاصل فيهما خبر البخاري
فيما سقت السماء والعيون
أو كان عثريا العشر وفيما
سقي بالنضح نصف العشر
وخبر الحاكم السابق
والعثري بفتح المثلثة وقيل
بإسكانها ما سقي بالسيل الجاري اليه في حفر وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها وتعبيري بنحو في الموضعين أعم التوزيع
مما عبر به فيهما (وفيما شرب بهما) أي بالنوعين كمطر ونضح (يقسط باعتبار المدة) أي مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما لا بأكثرهما ولا بعدد

يتأخر بروز الثاني عن بروز الاول بنحو يوم أو ثلاثة ثم يتلاحق به في الكبر فكله حمل واحد اه ع ش على
م ر (قوله وذكر اتحاد القطع) أي الحصاد قال شيخنا والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما أفاده الكمال
ابن أبي شريف وقال ان تعليلهم يرشد اليه اه شرح م ر اه شوبري (قوله وان اعتبر ابن المقري الخ)
هذا هو المعتمد وقوله هو ما صححه الشيخان ما صححاه هو المعتمد والفرق بين الثمر حيث اعتبر فيه اتحاد الاطلاع وبين الزرع حيث اعتبر فيه اتحاد الحصاد ان الثمر بمجرد الاطلاع يصلح للانتفاع به بسائر أنواعه بخلاف
الزرع فانه لا ينتفع به بمجرد الظهور والبروز وانما المقصود منه للآدميين خاصة فاعتبر حصاده اه من
ع ش على م ر (قوله ونقلاه) أي نقلا التصحيح وهو أنسب بكلام الاسنوي بعد من تفسير الضمير باعتبار
اتحاد القطع وقوله بان ذلك أي عدم الرؤية الذي قاله الاسنوي (قوله لان من حفظ حجة على من لم يحفظ) أي
لان المثبت مقدم على النافي اه شرح م ر (قوله وفيما شرب بعروقه الخ) ولا يجب في المعشرات زكاة لغير
السنة الاولى بخلاف غيرها مما مر لانها انما تتكرر في الاموال النامية وهذه منقطعة النماء معرضة للفساد
اه شرح م ر (قوله وان احتاجت الى مؤنة) وعلل ذلك بأنها انما تحفر لاصلاح القرية فاذا تهيأت وصل
الماء من النهر اليها المرة بعد الاخرى بخلاف السقي بالنضح ومن النضح الآلة المعروفة بالشادوف والنطالة
اه برماوي (قوله وفيما شرب بنضح أو نحوه الخ) فان قلت لم وجبت الزكاة فيما سقي بمؤنة ولم تجب في المعلوفة
قلت لان من شأن العلف كثرة المؤنة بخلاف الماء من شأنه خفة المؤنة بل هو من شأنه الاباحة ولان القوت
ضروري فوجبت فيه الزكاة لاولى الحاجات وان حصل بمؤنة ولا كذلك الحيوان فليتأمل اه سم اه
شوبري (قوله بحيوان) بأن يحمل الماء على ظهره بدليل قوله ويسمى هذا الحيوان أيضا سانية أي كما يسمى
ناضحا وفي المختار والسانية الناضحة وهي الناقة التي يستقى عليها وفي المثل سير السواني سفر لا ينقطع اه (قوله
سانية) بسين مفتوحة بعدها ألف ثم نون ثم ياء من سنت بمعنى سقيت يقال سنيت الناقة وكذا السحاب يسنو
اذا سقت اه برماوي (قوله كدولاب) هو فارسي معرب ويقال له المنجنون بثلاث نونات وجيم والدالية أيضا
فعطف الدالية بعده مرادف وقيل الدالية اسم للبكرة وقيل جذع قصير يداس أحد طرفيه فيرفع الآخر الماء
وسميت دالية لانها تدلى الى الماء فتخرجه *(فائدة)* السيح هو الجاري على وجه الارض بسبب فتح مكان من
النهر ونحوه اه برماوي (قوله وهي ما يديره الماء) أي بنفسه وحيث كان الماء يديرها بنفسه هلا وجب فيما
سقي بها العشر لخفة المؤنة راجعه اه ع ش على م ر (قوله وفيما شرب بهما) يتصيد للضمير معنى يليق به
وقد فسره بالنوعين ويعبر عن النوعين بعبارة تناسب لان كلا من النوعين فيه فردان بأن يقال هما ما لا مؤنة فيه
وما فيه مؤنة اه وفي البرماوي ما نصه والضابط ان يقال متى سقي بماء لا كلفة فيه وجب العشر والا فنصف
العشر اه (قوله لا بأكثرهما) متعلق بمحذوف أي لا يعتبر بأكثرهما وقوله ولا بعدد السقيات متعلق
بمحذوف أي ولا يقسط بعدد السقيات وغرضه بهذا الرد على قولين ضعيفين حكاهما في المنهاج وعبارته مع
شرح المحلي وواجب ما سقي بهما أي بالنوعين كالنضح والمطر سواء ثلاثة أرباعه أي العشر عملا بواجب
النوعين فان غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو فان كان الغالب المطر فالواجب العشر أو النضح فنصف العشر
والاظهر يقسط والغلبة والتقسيط باعتبار عيش الزرع أو الثمر ونمائه وقيل بعدد السقيات والمراد النافعة بقول
أهل الخبرة ويعبر عن الاول باعتبار المدة فلو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج في
ستة أشهر زمن الشتاء والربيع الى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين من زمن الصيف الى ثلاث سقيات
فسقي بالنضح فان اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر
وعلى قول اعتبار الاغلب يجب نصف العشر لان عدد السقيات بالنضح أكثر وان اعتبرنا المدة فعلى قول

السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا الى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج فى أربعة منها الى سقية فسقى بالمطر وفى الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذا بالاستواء أو احتاج فى ستة منها الى سقيتين فسقى بماء السماء وفى شهرين الى ثلاث سقيات فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعى فى انه سقى بماذا صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعى حلفه ندبا ولو كان له زرع أو ثمر مسقى بمطر وآخر مسقى بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما الى الآخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر فى الاول ونصفه فى الثانى *(فرع)* لو علمنا ان أحدهما أكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيؤخذ اليقين الى أن يعلم الحال قاله الماوردى وتعبيرى بالمدة أعم من تعبيره بعيش الزرع ونمائه (وتجب) الزكاة فيما ذكر (ببدو صلاح ثمر) لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم (واشتداد حب) لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ولا بدو صلاح الجميع واشتداده كما زدته بقولى (أو بعضهما) وسيأتى فى باب الاصول والثمار

التوزيع وهو الصحيح يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب العشر لان مدة السقى بماء السماء أطول انتهت (قوله من يوم الزرع مثلا) أى أو يوم الاطلاع فى النخل أو ظهور العنب فى الكرم اه اطف (قوله وكذا لو جهلنا المقدار) أى كذا يجب ثلاثة أرباع العشر لو جهلنا المقدار الخ بان شككنا هل انتفع بسقية المطار أربعة أشهر أو أقل أو أكثر وبسقيتى النضح أربعة أشهر أو أقل أو أكثر فانه يقسط باعتبار المدة أى بان نجعل أربعة أشهر لسقية المطر وأربعة أشهر لسقيتى النضح كما أشار اليه بقوله أخذا بالاستواء وقوله من نفع كل منهما يقتضى ان النفع معتبر فى التقسيط مع انه غير معتبر اه شيخنا (قوله أخذا بالاستواء) أى كأنهما متساويان اه حلبى وعبارة شرح الروض أخذا بالاستواء لئلا يلزم التحكم لان الاصل عدم زيادة كل منهما انتهت (قوله وربع نصف العشر) لم يعبر بثمن العشر محافظة على الاتيان بما تقتضيه النسبة اه ح ل (قوله ضم أحدهما الى الآخر) أى وان كانا ببلدين ويخرج زكاة كل منهما فى محله اه ع ش (قوله فرع لو علمنا الخ) بأن علمنا انه سقى ستة أشهر بماء واثنين بآخر وجهلنا عينه وقوله فيؤخذ اليقين أى وهو نصف العشر فى هذا المثال ويوقف الزائد عليه وهو ربع العشر اه شيخنا وعبارة ح ل قوله ان أحدهما أكثر أى الذى سقى به سماوقوله فيؤخذ اليقين أى وهو النصف ويبقى ما زاد عليه لانه مشكوك فى مقداره انتهت وقوله وهو النصف ليس بظاهر بل اليقين يزيد على النصف مثلا اذا سقى فى ستة أشهر باحدهما وفى شهرين بالآخر وجهل الحال فعلى تقدير ان يكون سقى فى الستة أشهر بالمطر وفى الشهرين بالنضح يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وعلى تقدير عكس ذلك يكون الواجب ربع العشر ونصف ربع العشر وهو ثمن العشر فالواجب على هذا التقدير هو اليقين فيؤخذ ويوقف المشكوك فيه وهو ثمن العشر الذى نقص عن الواجب على التقدير الآخر ويجوز التصرف فى هذا الموقوف اه شيخنا ح ف وقال سم على حج انظر ما اليقين الذى يأخذه وما حكم تصرف المالك فى المال المشكوك فى قدر الواجب منه اه والظاهر ان المراد باليقين ما يغلب على الظن أن الواجب لا ينقص عنه وان تصرف المالك فيما زاد على ما يغلب على ظنه انه الواجب صحيح لان الاصل عدم الوجوب اه ع ش على م ر وفى الرشيدى ما نصه قوله فيؤخذ اليقين أى ويوقف الباقى كما فى شرح الروض ومعنى أخذ اليقين ان يعتبر بكل من التقديرين ويؤخذ الاقل منهما هكذا ظهر فليراجع اه (قوله وتجب ببدو صلاح ثمر الخ) ولو اشترى أو ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه لان السبب انما وجد فى ملكه اه حج ولو اشترى نخلا وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح فى مدته فالزكاة على من له الملك فيها وهو البائع ان كان الخيار له والمشترى ان كان له ثم ان لم يبق الملك له وأخذ الساعى الزكاة من الثمرة رجع عليه من انتقلت اليه وان كان الخيار لهما وقفت الزكاة فمن ثبت الملك له وجبت عليه وان اشترى النخيل بثمرتها أو ثمرتها فقط مكاتب أو كافر فبدا الصلاح لم تجب زكاتها على أحد اما المشترى فلعدم أهليته لوجوبها وأما البائع فلانتفاء كونها فى ملكه حال الوجوب أو اشتراها مسلم فبدا الصلاح فى ملكه ثم وجد بها عيبا لم يردها على البائع قهرا لتعلق الزكاة بها فهو كعيب حدث بيده فلو أخرج الزكاة من الثمر لم يرد وله الارش أو من غيرها فله الرد اما لو ردها عليه برضاه كان جائزا لاسقاط البائع حقه وان اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها فان لم يرض البائع بالابقاء فله الفسخ لتضرره بمص الثمرة رطوبة الشجر ولو رضى به وأبى المشترى الا القطع امتنع على المشترى الفسخ لان البائع قد رضى باسقاط حقه وللبائع الرجوع فى الرضا بالابقاء لان رضاه اعارة واذا فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشترى لان بدو الصلاح كان فى ملكه فان أخذها الساعى من الثمرة رجع البائع على المشترى ولو بدا الصلاح قبل القبض كان عيبا حادثا بيد البائع فينبغى كما قاله الزركشى ثبوت الخيار للمشترى وما قاله من ان محل ذلك اذا كان البدو بعد اللزوم والا فهى ثمرة استحق

ابقاؤها في زمن الخيار فصار كالمشروط في زمنه فينبغي ان ينفسخ العقد ان قلنا الشرط في زمن الخيار يلحق العقد مردود والارجح عدم انفساخ العقد بما ذكر والفرق بينهما ان الشرط في المقيس عليه لما أوجده العاقدان في حريم العقد صار بمثابة الموجود في العقد بخلاف المقيس اذ يغتفر في الشرعي ما لا يغتفر في الشرطي بدليل صحة بيع العين المؤجرة مع استثناء منافعها شرعا وبطلان بيع العين مع استثناء منافعها شرطا. اه شرح م ر (قوله بل انعقاد سبب وجوبه) أي فيحرم الا كل حينئذ والتصدق والاهداء حتى يصفى أو يجفف ويخرج واجبه أو حتى يخرج واجبه رطبا اذا لم يجفف اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله واشتداد حب الخ حيث اشتد الحب فينبغي ان يمتنع على المالك الا كل والتصرف وحينئذ فينبغي اجتناب الفريك ونحوه كالفول حيث علم وجوب الزكاة في ذلك الزرع اه عميرة انتهت (قوله ولو أخرج في الحال الرطب والعنب الخ وقوله ومؤنة جذاذ الثمر الخ) الاولى تأخير هذين المبحثين عند قوله ويعتبر جافا الخ كما لا يخفى (قوله لم يقع الموقع) أي لانه ليس من جنس الواجب ولا مشتملا عليه لان الواجب التمر أو الزبيب والرطب والعنب ليسا من جنس التمر والزبيب ولا مشتملا عليهما اه ح ل وهذا بخلاف ما لو أخرج حبا في تبنه أو ذهبا من المعدن في ترابه فصفاه الآخذ فبلغ الحاصل منه قدر الزكاة والفرق ان الواجب هنا ليس كامنا في ضمن المخرج من الرطب ونحوه بخلافه في الحب المذكور والمعدن فان الواجب بعينه موجود فيما أخرجه غايته انه اختلط بالتراب أو التبن فمنع المختلط من معرفة مقداره فاذا صفي وتبين انه قدر الواجب أجزأ لزوال الابهام ثم رأيت في ج فيما يأتي في المعدن ما هو صريح في الفرق المذكور ونص عبارته بعد قول المصنف حتى يبلغ خالصه نصابا وعلى عدم الاجزاء لو خلص المغشوش في يد الساعي أو المستحق أجزأ كما في تراب المعدن بخلاف سخلة كبرت في يده لانها لم تكن بصفة الاجزاء يوم الاخذ والتراب والمغشوش هنا بصفته لكنه مختلط بغيره اه اه ع ش على م ر (قوله من خالص مال المالك) أي فيحرم عليه اعطاء أجرة الحصادين منه وكذا يحرم عليه الصدقة منه قبل اعطاء الزكاة ويعزر ان علم الحرمة والافلا ويغرم بدل ما تصرف فيه اتفاقا ومع حرمته ينفذ تصرفه في غير قدر الزكاة اه خضر على التحرير نقلا عن العباب وشرحه وفي التحفة ما نصه فعلم ان ما اعتيد من اعطاء الملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقراء سنابل أو رطبا عند الحصاد أو الجذاذ حرام وان نووا به الزكاة ولا يجوز لهم حسابه منها الا ان صفي أو جف وجددوا اقباضه كما هو ظاهر ثم رأيت مجليا صرح بذلك مع زيادة فقال ما حاصله ان فرض ان الآخذ من أهل الزكاة فقد أخذ قبل محله وهو تمام التصفية وأخذه بعد ذا من غير اقباض المالك له أو من غير نية لا يجزئه قال وهذه أمور لا بد من رعاية جميعها وقد تواطئ الناس على أخذ ذلك مع ما فيه من الفساد وكثير من المتعبدين يرونه أحل ما وجد وسببه نبذ العلم وراء ظهورهم انتهى ويلزمهم اخراج زكاة ما أعطوه كما لو أتلفوه ونوزع فيما ذكر من الحرمة باطلاقهم ندب اطعام الفقراء يوم الجذاذ والحصاد خروجا من خلاف من أوجبه ولورود النهي عن الجذاذ ليلا ومن ثم كره فأفهم هذا الاطلاق انه لا فرق بين ما تعلقت به الزكاة وغيره ويجاب بان الزركشي لما ذكر جواز التقاط السنابل بعد الحصاد قال ويحمل على ما لا زكاة فيه أو علم انه زكى أو زادت أجرة جمعه على ما تحصل منه فكذا يقال هنا وأما قول شيخنا الظاهر العموم وان هذا القدر مغتفر فهو وان كان ظاهر المعنى ومن ثم جزم به في موضع آخر لكن الاوفق بكلامهم ما قدمته أولا واذا زادت المشقة في التزام مذهبنا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد فانه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وان يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه منه في أوانه اه كلام التحفة (قوله أي حزر الخ) هو تفسير للخرص وهو القول بغير علم بل بالظن والحزر ومنه قوله تعالى قتل الخراصون ويطلق أيضا على التخمين والعمل بغير تقدير اه برماوي (قوله على مالكه) أي ان كان موسرا والا فلا يجوز لما فيه من تسليطه على ضياع حق المستحقين اه شرح م ر وعبارة ح ل قوله وتضمين لخرج من مالك أو نائبه أي

بيان بدو صلاح الثمر وليس المراد بوجوب الزكاة فيما ذكر وجوب اخراجها في الحال بل انعقاد سبب وجوبه ولو أخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر أو يتزبب غير رديء لم يجزه ولو أخذه الساعي لم يقع الموقع ومؤنة جذاذ الثمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شيء منها من مال الزكاة (وسن خرص) أي حزر (كل ثمر) فيه زكاة اذا (بدا صلاحه على مالكه) للامر به في الخبر السابق في أول الباب

فيطوف الخارص بكل شجر ثم يقدر ثمرتها أو ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا (لتضمين) أى لنقل

حيث كان موسرا بقدر حق الفقراء زيادة على الديون التى عليه حتى لو ضمنه وتبين كونه معسرا حال التضمين لم يصح ولم ينتقل الحق للذمة على المعتمد انتهت (قوله فيطوف الخارص الخ) فى حديث الاذان طاف بى وأنا نائم قال الخطابى يريد الطيف وهو الخيال الذى يلم بالنائم يقال منه طاف يطيف ومن الطواف يطوف ومن الاحاطة بالشئ أطاف يطيف كذا فى مرقاة الصعود اه شوبرى (قوله بكل شجرة) ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقى لتفاوتهما اه شوبرى (قوله واحدا كان أو أكثر) أى ولو أحد الشريكين ان وجدت فيه الشروط الآتية اه برماوى (قوله أهل الشهادات) أى لوصف الشهادات بدليل قوله من عدالة الخ لان العدالة وما بعدها بيان لوصف الشهادات لا الشهادات انتهى شيخنا وانما جمع الشهادات لاخراج نحو المرأة فانها أهل للشهادة فى الجملة اه شوبرى على التحرير (قوله وغيرها مما يأتى) من عدم ارتكابه الخادم مروأة وعدم عداوة بينه وبين المالك وان لا يكون بينهما أصالة ولا فرعية ولا سيادة كما يدل عليه قوله فلا يصلح الخ اه ط ف ويشترط أيضا ان يكون ناطقا بصيرا وهل يشترط فيه السماع أولا ظاهر قوله انه يشترط فيه أهلية الشهادة اشتراطه فراجعه اه برماوى (قوله عبد الله بن رواحة) قال سم قال الرافعى وما روى أنه بعث مع ابن رواحة غيره يجوز ان يكون فى مرة أخرى وان يكون معينا أو كاتبا اه شرح الروض وهو صريح فى احتمال تعدد البعث وبه يندفع ما بعض الهوامش انه لم يبعثه الا مرة واحدة اه ع ش (قوله وتضمين) وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لانه لو تلف جميع الثمار بآفة سماوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير تفريط فلا شئ عليه قطعا لفوات التمكن وان تلف بعضها فان كان الباقى نصابا زكاه أو دونه أخرج حصته بناء على ان التمكن شرط للضمان لا للوجوب فان تلف بتفريط كان وضعه فى غير حرز مثله ضمن وان لم يضمن فى حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبناء أمر الزكاة على المساهلة لانها علقة ثبتت من غير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بامكان الاداء اه شرح م ر فان لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن تحاكما الى عدلين عالمين بالخرص ليخرصا عليه لينتقل الحق الى الذمة و يتصرف فى الثمرة ولا يكتفى بواحد احتياطا للفقراء ولان التحكيم هنا على خلاف الاصل رفقا بالمالك فبحث بعضهم اجزاء واحد رد به اه شرح م ر اه شوبرى (قوله أى تضمين الحق) كان يقول الخارص ضمنتك حق المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمرا أو زبيبا اه شرح م ر (قوله ويبدو الصلاح ماقبله) أى الا اذا كان تابعا لما بدا صلاحه كان بدا صلاح نوع فيجوز خرص الكل على المعتمد اه ح ل وعبارة ع ش قوله ماقبله نعم ان بدا صلاح نوع دون آخر فالاقيس من الوجهين كما قاله ابن قاضى شهبة جواز خرص الكل م ر وقال سم فى حواشى البهجة وانظر لو بدا صلاح حبة من نوع فهل يجوز خرصه أقول القياس جواز الخرص حينئذ اخذا مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبة فى بستان حيث يجوز بيع الكل بلا شرط قطع انتهت (قوله انه) أى الخارص لا يترك أى بلا خرص (قوله لخبر ورد فيه) عبارة شرح م ر وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع حمله الشافعى رضى الله عنه وتبعه الائمة على تركهم له ذلك من الزكاة ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم فى ذلك منه لا على ترك بعض الاشجار من غير خرص جمعا بينه و بين الادلة الطالبة لاخراج زكاة التمر والزبيب اذ فى قوله فخذوا ودعوا اشارة لذلك أى اذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيأ مما خرص فجعل الترك بعد الخرص المقتضى للايجاب فيكون المتروك له قدرا استحقه الفقراء ليفرقه هو انتهت (قوله قال الماوردى ولا دخل للخرص الخ) أى يحرم خرصها بالاجماع لكثرتها وكثرة المؤنة فى خرصها ولاباحة اهلها الاكل منها للمعتار وتبعه عليه الرويانى قالا وهذا فى النخل أما الكرم فهم فيه كغيرهم قاله السبكى وعلى هذا ينبغى انه اذا عرف من شخص أو بلد ما عرف فى أهل البصرة انه يجرى عليه

الحق من العين الى الذمة تمرا أو زبيبا ليخرجه بعد جفافه (وشرط) فى الخرص المذكور (عالم به) واحدا كان أو أكثر لان الجاهل بالشئ ليس من أهل الاجتهاد فيه وهذا من زيادتى (أهل الشهادات) كلها من عدالة وحرية وذكورة وغيرها مما يأتى لان الخرص ولاية فلا يصلح لها من ليس أهلا للشهادات واكتفى بالواحد لان الخرص ينشأ عن اجتهاد فكان كالحاكم ولخبر أبى داود وغيره باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا أول ماتطيب الثمرة (و) شرط (تضمين) من الامام أو نائبه أى تضمين الحق (المخرج) من مالك أو نائبه وخرج بالثمرة الزرع فلا خرص فيه لاستتار حبه ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمر وببدو الصلاح ماقبله لان الخرص لا يتأتى فيه اذلا حق للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح وأفاد ذكر كل انه لا يترك للمالك شيأ خلافا للقول القديم انه يبقى له نخلة أو نخلات يأكلها أهله لخبر ورد فيه وأجاب عنه الشافعى فى الجديد بحمله على انه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم فى ذلك منه قال الماوردى ولا دخل للخرص فى نخيل البصرة لكثرتها ولاباحة أهلها الاكل منها للمجتاز وكلام الاصحاب يخالفه

(وقبول) التضمين كأن يقول له ضمنتك حق المستحقين من الرطب بكذا فيقبل (فله) أي المالك حينئذ (تصرف في الجميع) أي جميع ما خرص بيعا وغيره لانقطاع التعلق عن العين فإن انتفى الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين لامعينا فلا يجوز له أكل شيء منه (ولو ادعى تلفا) له أو لبعضه (فكوديع) فإن ادعى تلفه مطلقا أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهر كبرد ونهب عرف دون عمومه صدق بيمينه أو عرف مع عمومه فكذلك ان اتهم وإلا صدق بلا يمين فإن لم يعرف الظاهر طولب ببينة به لامكانها ثم يصدق بيمينه في التلف به ولو ادعى تلفه بحريق في الجرين مثلا وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه (لكن اليمين) هنا (سنة) بخلافها في الوديع فإنها واجبة وهنا مع حكم الاطلاق والتقييد بالاتهام من زيادتي (أو ادعى) (حيف خارص) فيما خرصه (أو غلطه) فيه (بما يبعد لم يصدق) إلا ببينة كما لو ادعى حيف حاكم أو كذب شاهد (ويحط في الثانية) القدر (المحتمل) بفتح الميم لاحتماله وهذا من زيادتي (أو) ادعى غلطه (به) أي بالمحتمل (بعد تلف) المخروص (صدق بيمينه) ندبا ان اتهم وإلا صدق بلا يمين فإن لم يتلف

حكمهم ولهذا قال الاذرعي لم أر هذا لغير الماوردي وقضية كلام شيخه الصيمري والاصحاب قاطبة عدم الفرق اه من شرح م ر (قوله وقبول) أي فورا اه برماوي (قوله كأن يقول له ضمنتك حق المستحقين الخ) أي أو ضمنتك اياه بكذا وخذه بكذا تمرا أو زبيبا أو اقرضتك نصيب الفقراء من الرطب بما يجيء منه من التمر وكل كاف اه برماوي (قوله فإن انتفى الخرص) أي والحال كما تقدم ان بدو الصلاح حصل أما قبل بدو الصلاح فلا حق للفقراء وله التصرف بالاكل وغيره وفي الروض ما نصه *(فرع)* يحرم الاكل والتصرف قبل الخرص اه قال الشيخ في شرحه لكنه ان تصرف في الجميع أو البعض شائعا صح فيما عدا نصيب المستحقين ثم قال فإن قلت هلا جاز التصرف أيضا في قدر نصيبه كما في المشترك قلت الشركة هنا غير حقيقية كما مر بل المغلب فيها جانب التوثق فلا يجوز التصرف مطلقا اه ففهم شيخنا كما ترى ان التصرف على وجه الشيوع فيما عدا نصيب الفقراء حرام ولكنه ينفذ وهذا الكلام لا وجه له فإن ذلك أولى بالجواز من حصة الشريك لضعف الشركة له بدليل ان له اخراجها من غير المال وان لنا قولا بالصحة في بيع الجميع على قول الشركة نظرا الى انها غير حقيقية والحامل له على هذا فيما أظن ما اقتضته عبارة الروض كأصلها وكذا الجلال المحلي حيث يقول أما قبل الخرص ففي التهذيب لا يجوز له أن يأكل شيأ ولا أن يتصرف في شيء اه والاعتذار عن هذه العبارات ان مرادهم قطعا التصرف في شيء معين بقرينة اقترانه بالاكل هذا مرادهم قطعا ان شاء الله تعالى والله أعلم انتهى اه سم (قوله لم ينفذ تصرفه في الجميع) أي ويبقى حق الفقراء بحاله اه شرح م ر (قوله بل فيما عدا الواجب شائعا) ثم ان اقتصر في تصرفه عليه لم يأثم وان تصرف في الجميع اثم وكذا في بعض معين اه شوبري ولو باعه الشافعي شخص مذهبه لا يرى تعلق الزكاة به فهل للشافعي أخذه منه اعتبارا بعقيدة المخالف أو ليس له أخذها اعتبارا بعقيدة نفسه الذي يتجه ترجيحه والثاني خلافا لمن مال الى الاول اه من ع ش على م ر (قوله فكذلك ان اتهم) المراد بالاتهام هنا احتمال سلامته من ذلك السبب فقوله ولم يتهم أي لم يحتمل سلامته منه اه شيخنا (قوله لم يبال بكلامه) أي لانه لا يكاد يخفى على أحد وظاهره انه لا تقبل البينة في ذلك لان هذا يشترك في معرفته غالب الناس اه ح ل (قوله لكن اليمين هنا) أي في باب الزكاة في جميع مسائله اه (قوله أو غلطه بما يبعد) كأن قال الخارص الثمر عشرون وسقا فادعى المالك غلطه بخمسة فالخمسة يبعد غلطه فيها وقوله ويحط في الثانية المحتمل أي لا يحسب في وجوب الزكاة فيه والقدر المحتمل كوسق من عشرين فإنه يحتمل انه غلط فيه فإنه يلغى هذا الواحد اه شيخنا (قوله القدر المحتمل) كواحد في مائة وكسدس أو عشر على ما قاله البندنيجي واستبعد في السدس وقد مثله الرافعي بنصف العشر اه ج (قوله بما يبعد) أي بما لا يقع عادة من أهل المعرفة بالخرص كالربع اه شرح م ر (قوله بفتح الميم) عبارة الاسنوي والمحتمل هنا بفتح الميم وأما بكسرها فهي الواقعة نفسها الخ وسيأتي في المرابحة ضبطه بالكسر بالهامش فليحرر اه شوبري (قوله بعد تلف المخروص) قال في العباب *(فرع)* لو تلفت الثمار بآفة قبل مكنة الاداء بلا تقصير فلا شيء على المالك أو بعضها زكى الباقي وان دون النصاب وان اتلفها المالك قبل الصلاح فلا زكاة عليه لكن يكره بقصد الفرار منها أو بعد الخرص والتضمين عشا وهو تمرا يجف ضمن الواجب جافا وكذا بعد الصلاح وقبل الخرص خلافا للشيخين اه أي في قولهما يضمنه رطبا ومشى معهما في الروض وعبارته مع شرحه فإن لم يجف أو أتلفها قبله أي قبل الخرص بل أو التضمين أو القبول لزمه عشر الرطب أي قيمته لعدم ثبوته في الذمة وانما يلزمه مثل الرطب كما يلزمه مثل الماشية التي لزمه فيها الزكاة أو أتلفها وان كانت متقومة لان الماشية أنفع للمستحقين من القيمة بالدر والنسل والشعر بخلاف الرطب اه وقوله أي قيمته اعتمده م ر فانظر مع السابق من قوله ويعتبر جافا فيما اذا قبض الساعي الرطب أنه يرده فإن تلف رد مثله لان المعتمد انه مثلي الآن يفرق بأنه هنا روعي مصلحة المستحقين لان القيمة أنفع لتعرض الرطب التلف بخلافه هناك اذا دفع هناك من الساعي للمالك اه سم اه شوبري

(قوله أعيد كيله) أى وجوبا اهـ شيخنا والله أعلم

(باب زكاة النقد)

أصل النقد لغة الاعطاء ثم أطلق على المنقود من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول والنقد اطلاقان احداهما ما يقابل العرض والدين فيشمل المضروب وغيره وهو المراد هنا الثانى على المضروب خاصة والناض له اطلاقان أيضا كالنقد اهـ شرح مر وقوله ثم أطلق على المنقود لعل المراد به ما يعطى من خصوص الذهب والفضة لا مطلق ما يعطى بدليل قوله بعد والنقد اطلاقان اذ هو كالصريح فى انه ليس له غير هذين الاطلاقين على ان الذى نقله فى التحفة عن القاموس أنه لغة خاص بالدراهم لا غير اهـ رشيدى وقوله ثم اطلق أى لغة أيضا وقوله والنقد اطلاقان أى فى عرف الفقهاء اهـ ع ش عليه وفى المختار نقده الدراهم ونقد له الدراهم أى أعطاه فانتقدها أى قبضها ونقد الدراهم وانتقدها أخرج منها الزيف وبابهما نصر ودرهم نقد أى وزان جيد وناقده ناقشه فى الامر انتهى (قوله فسرت بذلك) أى بمنع الزكاة اهـ ع ش والمراد فسر الكنز فيها فهى دالة على المدعى باللازم حيث رتب الوعيد على المنع فيستلزم وجوب الاداء اهـ شيخنا (قوله يجب فى عشرين مثقالا) والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال والمراد بالدراهم الاسلامية التى كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان وكانت مختلفة فى الجاهلية ثم ضربت على هذا الوزن فى زمن عمر وعبد الملك بن مروان وأجمع عليه المسلمون قال الاذرعى كالسبكى ويجب اعتقاد انها كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز الاجماع على غير ما كان فى زمنه وزمن خلفائه الراشدين ويجب تأويل خلاف ذلك ووزن الدرهم ستة دوانق قال بعض المتأخرين ودرهم الاسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطا وأربعة أخماس قيراط بقراريط الوقت قال الشيخ ونصاب الذهب بالاشرفى خمسة وعشرون وسبعان وتسع ومراده بالاشرفى فيما يظهر القايتباى وبه يعلم النصاب بما على وزنه من المعاملة الحادثة الآن على انه حدث أيضا تغيير فى المثقال لا يوافق شيأ مما مر فليتنبه لذلك اهـ شرح مر قال شيخنا البابلى والشريفى الموجود الآن ثلاثة أرباع مثقال فكل شريفين مثقال ونصف وعليه فكل ثلاثة مثاقيل بأربعة شرائفة فجملة النصاب بها سبعة وعشرون الا ربعا اهـ اطف (قوله مثقالا) تمييز العشرين وذهبا تمييز التمييز ودرهما تمييز المائتين وفضة تمييز لذلك التمييز وقوله فأكثر معطوف على كل من عشرين ومائتين من ذلك أى من العشرين والمائتين وقوله بوزن مكة متعلق بكل منهما أيضا والمراد عشرون يقينا خالصة وكذا يقال فى المائتين بدليل ما يأتى له فى المحترزات اهـ شيخنا (قوله ذهبا) سمى بذلك لانه يذهب ولا يبقى وقوله فضة سميت بذلك لانها تنفض ولا تبقى وسمى المضروب من الذهب دينارا ومن الفضة درهما لان الدينار آخره نار والدرهم آخره هم وأنشد بعضهم فى معنى ذلك فقال

النار آخر دينار نطقت به * والهم آخر هذا الدرهم الجارى

والمرء بينهما ما لم يكن ورعا * معذب القلب بين الهم والنار

اهـ برماوى (قوله بعد حول) نعم لو ملك نصابا ستة أشهر مثلا ثم أقرضه انسانا لم ينقطع الحول كما ذكره الرافعى فى باب زكاة التجارة فى اثناء تعليل وأسقطه من الروضة اهـ شرح مر وقوله لم ينقطع الحول أى لانه لما كان باقيا فى ذمة الغير كان كأنه لم يخرج عن ملكه اهـ ع ش عليه وانما تكرر الواجب هنا بتكرر السنين بخلافه فى التمر والحب لا يجب فيه ثانيا حيث لم ينو تجارة لان النقد نام بنفسه ومتهيئ للانتفاع والشراء به فى أى وقت بخلاف ذينك اهـ ج أى فانهما منقطعان عن النماء ومعرضان للفساد اهـ سم (قوله ربع عشر) وهو نصف مثقال فيدفع للفقراء مثقالا كاملا ان لم يوجد نصفه ويصير شريكا لهم فيه ثم يبيعونه لاجنبى ويتقسمون ثمنه أو يبيعهم المزكى النصف الذى له أو يشترى نصفهم منهم وان كره الشخص شراء صدقته ولو مندوبة للضرورة

أعيد كيله وعمل به ولو ادعى غلطه ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه وقولى بعد تلف مع قولى بعينه ان اتهم من زيادتى

(باب زكاة النقد)

ولو غير مضروب والاصل فيها مع ما يأتى آية والذين يكنزون الذهب والفضة فسرت بذلك (يجب فى عشرين مثقالا ذهبا و) فى (مائتى درهم فضة فأكثر) من ذلك (بوزن مكة بعد حول ربع عشر) لخبر أبى داود وغيره باسناد صحيح أو حسن كما قاله فى المجموع ليس فى أقل من عشرين دينارا شئ وفى عشرين نصف دينار وخبر الشيخين ليس فيما دون خمس

قوله للضرورة عبارة الحيرمى على هذا الكتاب الا للضرورة وحرر اهـ

وحصته قبل ذلك أمانة معهم ولا يكفى اعطاؤهم ثمن حصتهم ابتداء اه برماوى (قوله اواق) بقصر الهمزة
كجوار اه شيخنا واذا اطلقت بيائه تشدداً وتخفف اه برماوى (قوله من الورق) فيه خمس لغات تثليث الواو
مع سكون الراء وفتح الواو مع كسر الراء وفتحها اه شيخنا (قوله وفى الرقة ربع العشر) هذا مبين لما قبله لانه
يفهم من قوله ليس فيما دون الخ ان الواجب فى الخمس ربع العشر وأجيب بأنه يفهم ذلك بطريق المفهوم
وفيه ان الرقة مطلقة لم تقيد بخمس اواق وأجيب بانها قيدت بمفهوم الاولى اه شيخنا (قوله وتشديد
الياء على الاشهر) ومقابله تخفيف الياء اه ع ش على م ر (قوله والمعنى) أى الحكمة فى ذلك أى
فى وجوب الزكاة فى النقدين لكن فى هذه الحكمة التى فى كلام الشارح نوع خفاء وعبارة شرح م ر
والنقدان من أشرف نعم الله على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق لان حاجات الناس كثيرة وكلها
تقضى بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التى خلقا لها كمن حبس قاضى البلد
ومنعه أن يقضى حوائج الناس انتهت (قوله معدان) أى مهيآن بحسب خلق الله لهما اه شيخنا (قوله كالماشية
فى السائمة) أى فى كونها معدة للنماء وان كان النمو مختلفا فنمو الماشية من جهة السمن والدر والنسل ونمو النقد
من جهة ربح التجارة به اه شيخنا وكان الاولى أن يقول كالسائمة فى الماشية أو اسقاط فى كما فى شرح الروض
وكما أسقطها فى العاملة فيما سيأتى اه شوبرى (قوله وبما ذكر علم ان نصاب الذهب الخ) حاصله ان نصاب
الذهب الآن من الشريفى الابراهيمى والمحمدى والبندقى أربعة وعشرون دينارا الا خمسة قراريط وثلث
قيراط وخمس قيراط وقيل ثلاثة وعشرون دينارا ونصف دينار وخروبة وسبعا خروبة وهو الموافق لما
ذكره ابن عرفة المالكى من ان فيه ربع العشر وهو نصف دينار ونصاب الدراهم المسماة الآن فى مصر بالانصاف
الفضة ستمائة وستة وعشرون نصفا فضة وثلث نصف لان كل عشرة أنصاف فضة ثلاثة دراهم شرعية ومن
القروش البنادقة عشرون قرشا ومن الابى طاقة اثنان وعشرون قرشا ومن الريال وأبى كلب اثنان وعشرون
قرشا وربع قرش اه برماوى (قوله وانه لا زكاة فيما دون نصاب) هذا علم من التقييد بالعشرين
والمائتين وفيه ان مفهوم العدد لا يعمل به الا على رأى ضعيف فى الاصول وقوله وان تم فى بعض الموازين
وجه علم ذلك مما مر ان المتبادر من العشرين والمائتين اليقين اه شيخنا وعبارة شرح م ر نصاب الفضة
مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون مثقالا بوزن مكة تحديدا فلو نقص فى ميزان وتم فى أخرى فلا زكاة للشك
وان راج رواج التام ولا يبعد فى ذلك منع التحديد لاختلاف خفة الموازين باختلاف حذق صانعها انتهت
(قوله ولا فى مغشوش) ومثله المختلط بما هو أدون منه كفضة بنحاس وذهب بفضة اه برماوى ويكره للامام
ضرب المغشوشة فان علم عيارها صحت المعاملة بها معينة وفى الذمة وكذا ان لم يعلم عيارها للحاجة المعاملة بها
ولذلك استثنيت من قاعدة ان ما كان خليطه غير مقصود وقدر المقصود مجهول كمسك مخلوط بغيره ولبن مشوب
بماء لا تصح المعاملة به فجعل الزركشى غشها مقصودا غير صحيح ولو ضرب مغشوشة على سكة الامام وغشها أزيد
من غش ضربه حرم فيما يظهر لما فيه من التدليس بايهام انه مثل مضروبه ويحمل العقد عليها ان غلبت ولو كان
الغش يسيرا بحيث لا يأخذ حظا من الوزن فوجوده كالعدم ويكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو
خالصة لما فيه من الافتيات عليه ويكره لمن ملك نقدا مغشوشا امساكه بل يسبكه ويصفيه قال القاضى أبو الطيب
الا اذا كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره امساكه ذكره فى المجموع اه شرح م ر وقوله بايهام انه مثل
مضروبه ومثل المغشوشة الجيدة أو المغشوشة بمثل غش الامام لكن صفتها مخالفة لصفة دراهم الامام ومن علم
بمخالفتها لا يرغب فيها كرغبته فى دراهم الامام فتحرم لما فى صفتها من التدليس وقوله ويكره لغير الامام الخ أى
وللامام ان يؤدبه على ذلك اه ع ش عليه (قوله أو مغشوشا خالصه قدرها) ويكون متطوعا
بالنحاس لانه فى الحقيقة انما أعطى الزكاة من الخالص والنحاس وقع تطوعا اه شرح م ر (قوله لا فى

أواق من الورق صدقة
وروى البخارى فى خبر أنس
السابق فى زكاة الحيوان وفى
الرقة ربع العشر والرقة
والورق الفضة والهاء عوض
من الواو والاوقية بضم
الهمزة وتشديد الياء على
الاشهر أربعون درهما
واعتبار الحول ووزن مكة
رواهما أبو داود وغيره
والمعنى فى ذلك ان الذهب
والفضة معدان للنماء كالماشية
فى السائمة وبما ذكر علم ان
نصاب الذهب عشرون
دينارا ونصاب الفضة مائتا
درهم فضة وانه لا وقص فى
ذلك كالمعشرات لامكان
التجزى بلا ضرر بخلاف
الماشية وانه لا زكاة فيما دون
النصاب وان تم فى بعض
الموازين ولا فى مغشوش
حتى يبلغ خالصه نصابا فيخرج
زكاته خالصا أو مغشوشا
خالصه قدرها لكن يتعين
على الولى اخراج الخالص
حفظا للنحاس لا فى

سائر الجواهر) هذا اعلم من ذكر الذهب والفضة وفيه ان هذا مفهوم لقب ولا يعمل به عند الاصوليين الا على
رأى ضعيف فلعله جرى عليه اه شيخنا (قوله والدرهم ستة دوانق) قال فى المصباح الدانق معرب وهو
سدس درهم وهو عند اليونان حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب فان الدرهم الاسلامى ستة عشر حبة خرنوب
وتفتح النون من دانق وتكسر وبعضهم يقول الكسر أفصح وجمع المكسور دوانق وجمع المفتوح
دوانيق بزيادة ياء قاله الازهرى اه ع ش على م ر (قوله ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه) وهى احدى
وعشرون حبة وثلاثة أخماس لان تسعة وأربعين ثلاثة أسباعها احدى وعشرون يبقى حبة وخمسان ثلاثة
اسباعها ثلاثة أخماس يضاف ذلك الى الخمسين وخمسا حبة يحصل اثنان وسبعون ثلاثة اعشارها احدى وعشرون
وثلاثة أخماس اه شوبرى (قوله ثلاثة أسباعه) سبعه سبعة وخمس وهو عشر المثقال فسبع هذا عشر
ذاك وعشر ذاك سبع هذا اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر وسبعه سبع حبات وخمس حبة فاذا زيد
عليه ثلاثة أسباعه وهى احدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة صار اثنين وسبعين وهى المثقال انتهت
(قوله كان مثقالا) لان المثقال اثنان وسبعون شعيرة ولم يختلف جاهلية ولا اسلاما اه شوبرى (قوله فكل
عشرة دراهم سبعة مثاقيل) وذلك لانك اذا بسطت العشرة دراهم حبات وبسطت السبعة مثاقيل حبات وجدت
المقدارين متساويين بيان ذلك ان تضرب العشرة دراهم فى عدد حبات الدرهم فتضرب العشرة فى خمسين
وخمسين بخمسمائة وأربع حبات أو تضرب السبعة مثاقيل فى عدد حبات المثقال فتضرب سبعة فى اثنين
وسبعين بخمسمائة وأربع حبات فظهرت المساواة اه (قوله ولو اختلط اناء الخ) صورة المسئلة ان
يكون عنده اناء وزنه ألف مثقال مثلا ويعلم ان فيه ستمائة من أحد الجنسين وأربعمائة من الآخر ولم يعلم ان
الستمائة والاربعمائة من أى الجنسين هذا وقوله الاكثر معمول لمحذوف كما قدره لا لزكى كما يتوهم اه شيخنا
(قوله زكى كلا الاكثر) أى ان كان غير محجور عليه والا تعين التمييز اه شرح م ر وقوله ان احتاط
ويكون الزائد على الواجب تطوعا اه ق ل على الجلال (قوله كما مرت الاشارة اليه) أى فى زكاة الحيوان
عند قوله ويجزئ نوع عن آخر أى بخلاف الجنس هذا ما ظهر بعد التوقف فيه اه زى اه شوبرى (قوله
كأن يضع فيه) أى فى الماء الذى جعله فى اناء آخر غير المختلط ألفا ذهبا أى ألف درهم ذهبا وقوله ثم ألفا فضة
أى ألف درهم فضة أى والفرض ان المخلوط ألف وبالضرورة الماء يرتفع بالفضة أكثر لانها أكبر حجما وقوله
ثم يضع فيه المخلوط أى والفرض ان وزنه ألف درهم فبالضرورة يزيد ارتفاع الماء به على علامة الذهب
وينقص عن علامة الفضة ويكون لاحدهما أقرب منه الى الآخر هذا وقوله بسبك قدر يسير أى من الآنية
المخلوطة بأن يكسر جزأ منها ويميزه بالنار وقوله اذا تساوت أجزاؤه أى من حيث الذهب والفضة فيها لا من حيث
الثمن والرقة والحاصل ان له فى التمييز ثلاث طرق اه شيخنا (قوله كأن يضع فيه ألفا ذهبا الخ) قال الاسنوى
وأسهل من هذا واضبط ان يضع فى الماء قدر المخلوط منهما مرتين فى احداهما الاكثر ذهبا والاقل فضة وفى
الثانية بالعكس ويعلم فى كل منهما علامة ثم يضع المخلوط فيلحق بما وصل اليه قال ونقل فى الكفاية عن الامام
وغيره طريقا آخر يأتى أيضا مع الجهل بمقدار كل منهما وهو ان يضع المختلط وهو ألف مثلا فى ماء ويعلم كما مر
ثم يخرجه ثم يضع فيه شيأ بعد شئ حتى يرتفع لتلك العلامة ويعتبر وزن كل منهما فان كان الذهب ألفا وماتين
والفضة ثمانمائة علمنا ان نصف المختلط ذهب ونصفه فضة بهذه النسبة اه والمراد انهما نصفان فى الحجم لا فى
الوزن فتكون زنة الذهب ستمائة وزنة الفضة أربعمائة لان المختلط من الذهب والفضة انما يكون الفا بالنسبة
المذكورة اذا كان كذلك وبيانه بما انك اذا جعلت كل منهما أربعمائة وزدت على الذهب منه بقدر نصف الفضة
وهو مائتان كان المجموع الفا والطريق الاول كما قال يأتى أيضا فى مختلط جهل وزنه بالكلية قاله الفورانى
فانك اذا وضعت المختلط المذكور تكون علامته بين علامتى الخالص فان كانت نسبته اليهما سواء فنصفه ذهب

سائر الجواهر كلؤلؤ وياقوت وفيروزج لعدم ورود الزكاة فيها ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة ولا قبل الحول والدرهم ستة دوانق والدانق سدس درهم وهو ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ووزن نصاب الذهب بالاشرفى خمسة وعشرون وسبعان وتسع وقولى فأكثر من زيادتى (ولو اختلط اناء منهما) بأن سبكا معا وصيغ منهما الاناء (وجهل) أكثرهما (زكى كلا) منهما بفرضه (الاكثر) ان احتاط فاذا كان وزنه ألفا من أحدهما ستمائة ومن الآخر أربعمائة زكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة ولا يجوز فرض كله ذهبا لان أحد الجنسين لا يجزئ عن الآخر وان كان أعلى منه كما مرت الاشارة اليه (أو ميز) بينهما بالنار أو بالماء كأن يضع فيه ألفا ذهبا ويعلم لارتفاعه

ونصفه فضة وان كان بينه وبين علامة الذهب شعيرتان وبينه وبين علامة الفضة شعيرة فثلثاه فضة وثلثه ذهب
أو بالعكس فالعكس قال الرافعي واذا العذر الامتحان وعسر التمييز بان تفقد آلات السبك أو تحتاج فيه الى زمان
صالح وجب الاحتياط فان الزكاة واجبة على الفور فلا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقين ذكره في النهاية
ولا يبعد ان يجعل السبك أو ما في معناه من شروط الامكان ولا يعتمد المالك في معرفة الاكثر غلبة ظنه ولو تولى
اخراجها بنفسه ويصدق فيه ان أخبر عن علم ولو ملك نصابا نصفه بيده وباقيه مغصوب أو دين مؤجل زكى
الذي في يده في الحال بناء على ان الامكان شرط الضمان لا الوجوب ولان الميسور لا يسقط بالمعسور اه شرح م ر
وقوله فتكون زنة الذهب ستمائة الخ وايضاح ذلك انه قد علم بالنسبة المذكورة ان حجم الواحد من الفضة كحجم
واحد ونصف قدرها من الذهب فاذا كان الاناء ألفا وجب ان يكون فيه من الذهب مقدار الفضة ومقدار نصفها
ولا يتصور ذلك مع كون الجملة ألفا الا اذا كان فيه ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة اه سم على البهجة وقوله زكى
الذي في يده في الحال أي وأما المغصوب والدين فان سهل استخلاصه لكونه حالا على ملئ باذل وجبت زكاته
فورا أيضا والا فعند رجوعه الى يده ولو بعد مدة طويلة كما يأتي اه ع ش عليه (قوله ثم ألفا فضة ويعلمه) وهذه
العلامة تكون فوق الاولى لان الفضة أكبر حجما من الذهب اه شرح م ر فالفضة الموازنة للذهب يكون
حجمها مقدار حجمه مرة ونصفا وسيأتي التصريح به وهذا انما يعلم من الخارج لكن في كلام ابن الهمام ان
جوهر الذهب كجوهر الفضة وثلاثة أسباعها ومن ثم كان المثقال درهما وثلاثة أسباع والدرهم سبعة أعشار
المثقال اه رشيدي (قوله ثم يضع فيه المخلوط) لا شك انه يكتفي بوضع المخلوط أولا ووسطا أيضا اه شرح م ر (قوله
ويزكي محرم كآنية) والعبرة في نحو الآنية بالوزن وتخرج زكاتها باعتباره وفي غيرها من الحلي ولو محرما بالقيمة ان
اختلفت مع الوزن أي وزادت القيمة وقوله ولو محرما أي محرم الاستعمال بأن صنع بقصد مباح ثم اتخذه الرجل
لاستعماله بخلاف محرم الصنعة بان صاغه الرجل لا بهذا القصد فالمعتبر وزنه اذ صنعته لا قيمة لها فهو كالآنية
وبهذا التقرير لا تخالف بين ما في العباب وشرح الخطيب فليتأمل اه شوبري (قوله أيضا ويزكي محرم الخ) ولا أثر
لزيادة قيمته بالصنعة لانها محرمة فلو كان له اناء وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة وجبت زكاة مائتين فقط فيخرج
خمسة من نوعه لا من نوع آخر دونه ولا من جنس آخر ولو أعلى أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره
مشاعا اه شرح م ر وقوله أو يخرج ربع عشره مشاعا هذا اذا كانت الصنعة محرمة كما هو الغرض فان كانت
مباحة وقيمته ما ذكر أخرج خمسة دراهم قيمتها مصوغة سبعة ونصف ولا يجوز ان يكسره ويخرج منه خمسة دراهم
أو يخرج ربعه مشاعا فيبيعه الساعي بذهب ويقسمه بين المالك والمستحقين كذا في شرح الروض وقضيته انه
لا يجوز ان يخرج سبعة دراهم ونصف مضروبة ووجهه ان الواجب عليه خمسة دراهم مصوغة فاذا أخرج سبعة
ونصفا كان ربا لزيادة المخرج على الواجب وقد يقال يرد عليه ان الربا انما يعتبر في العقود وما هنا ليس بعقد ثم
رأيت في شرح الروض ما يصرح بجواز ذلك وعبارته بعد ما ذكر عنه والظاهر انه يجوز اخراج سبعة ونصف نقدا
ولا يجوز كسره للا داعي فيه لضرر الجانبين اه ع ش عليه (قوله كضبة فضة) عبارة سم على البهجة قوله وكذا
المكروه الخ قوة الكلام تدل على كراهة استعمال اناء فيه ضبة مكروهة اه وتقييد الكراهة في الجميع لا في محل
الضبة فقط اه ع ش على م ر (قوله لا حلي) بضم أوله مع كسر اللام وتشديد الياء واحده حلي بفتح الحاء واسكان
اللام اه شرح م ر وقوله مباح يؤخذ من شرح م ر ان الحلي ليس بقيد وان المدار على الاباحة ولو للاناء ونص
عبارته ولو اشترى اناء ليتخذه حليا مباحا فحبس واضطر الى استعماله في طهره ولم يمكنه غيره وبقي كذلك حولا فهل
تجب زكاته الاقرب كما قال الاذرعي لا لانه معد لاستعمال مباح اه وبقي ما لو صاغ اناء على وجه محرم ثم اضطر الى
استعماله في مباح فقصد اعداده فهل تجب زكاته نظرا للاصل أولا نظرا للقصد الطارئ فيه نظر والاقرب الثاني
للعلة المذكورة وقوله واضطر الى استعماله في طهره أي أو الشرب فيه لمرض أخبره الثقة انه لا يزيله الا هو وأمسكه

ثم ألفا فضة ويعلمه ثم يضع
فيه المخلوط فالى أيهما كان
ارتفاعه أقرب فالاكثر منه
قال في البسيط ويحصل ذلك
بسبك قدر يسير اذا تساوت
أجزاؤه (ويزكي) مما ذكر
(محرم) كآنية (ومكروه)
كضبة فضة كبيرة لزينة حليا
كان أو غيره وذكر المكروه من
زيادتي (لا حلي مباح) كسوار
لامرأة فقيد بزنتهما بقولي
(علمه) المالك (ولم ينو كنزه)
فلا يزكى لان زكاة الذهب
والفضة تناط

بالاستغناء عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما اذ لا غرض فى ذاتهما ولانه معد لاستعمال مباح كعوامل الماشية (ولو انكسر ان قصد اصلاحه) بقيد زدته بقولى (وأمكن بلا صوغ) له بأن أمكن بالحام لبقاء صورته وقصد اصلاحه فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله تبرا أودراهم أو كنزه أو لم يقصد شيأ على ما رجحه فى الروضة والشرح الصغير أو أحوج انكساره الى صوغ وجبت زكاته وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال وخرج بقولى علمه ما لو ورث حليا مباحا ولم يعلمه حتى مضى عام وجبت زكاته لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح قاله الروياني وذكر عن والده احتمال وجه فيه اقامة لنية مورثه مقام نيته وبقولى ولم ينو كنزه ما لو نواه فتجب زكاته أيضا (ومما يحرم سوار) بكسر السين أكثر من ضمها (وخلخال) بفتح الخاء (لبس رجل وخنثى) بأن قصد ذلك باتخاذهما فهما محرمان بالقصد بخلاف اتخاذهما لبس غيرهما من امرأة وصبي أو لاعارتهما أو اجارتهما لمن له استعمالهما أو لا بقصد شئ أو بقصد كنزهما وان وجبت الزكاة فى الاخيرة كما علم مما مر (وحرم عليهما أصبع) من ذهب أو فضة فانلة بطريق الاولى (وحلى ذهب وسن خاتم منه) أى من الذهب قال صلى الله عليه وسلم أحل الذهب والحرير لاناث أمتى وحرم على ذكورها صححه الترمذي والحق بالذكور الخنثى احتياطا

لاجله أو اتخذه ابتداء كذلك وقوله فى طهره أى مثلا اه ع ش عليه (قوله بالاستغناء عن الانتفاع بهما) أى عدم الانتفاع المباح بأن لم يوجد الانتفاع بهما أو وجد انتفاع غير مباح بأن كان محرما أو مكروها فلا حاجة للالحاق فى كلام القليوبي وقال شيخنا ح ف عن الانتفاع بهما أى بالاستعمال فى البيع والشراء فلا يرد ان المحرم والمكروه يزكى مع الانتفاع به لانه انتفاع بغير البيع والشراء اه وعبارة ق ل قوله عن الانتفاع بهما أى عدم الانتفاع بهما اقتضى وجوب الزكاة فيهما والحق به الانتفاع المحرم والمكروه كما مر والانتفاع المباح بهما أسقط وجوب الزكاة فيهما كعوامل الماشية انتهت على التحرير وقوله أى عدم الانتفاع بهما اقتضى الخ أى لانه اذا أمسك عشرين دينارا من أول الحول الى آخره صدق عليه انه لم ينتفع بها فى تلك المدة اه شيخنا (قوله ان قصد اصلاحه) ولو لم يعلم بانكساره الا بعد عام أو أكثر فقصد اصلاحه لا زكاة أيضا لان القصد يبين انه كان مرصدا له وبه صرح فى الوسيط فلو علم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فان قصد بعده اصلاحه فالظاهر عدم الوجوب فى المستقبل اه شرح م ر (قوله بل قصد جعله تبرا) التبر هو الذهب والفضة بدون ضرب أى صوغ فمعنى كونه يجعله تبرا انه يزيل الصنعة التى فيه ويبقيه قطعة ذهب أو فضة اه شيخنا (قوله أو كنزه) أى بأن اتخذه ليدخره ولا يستعمله لا فى محرم ولا غيره كأن ادخره ليبيعه عند الاحتياج الى ثمنه ولا فرق فى هذه الصورة بين الرجل والمرأة اه ع ش على م ر (قوله أو لم يقصد شيأ) قد يشكل هذا بعدم الوجوب فى حلى اتخذه بلا قصد كما سيأتى قريبا ويجاب بأن الكسر هنا المنافى للاستعمال قربه من التبر واعطاه حكمه اه سم على البهجة اه ع ش على م ر (قوله ومما يحرم سوار الخ) أى مما يحرم اتخاذه فقوله لبس متعلق بمقدر أى اتخذ لبس الخ كما يؤخذ من كلامه اه شيخنا ومن المحرم أيضا ما تتخذه المرأة من تصاوير الذهب والفضة فتجب فيه الزكاة قاله الجرجاني فى الشافى اه شرح م ر ومحله اذا كان على صورة حيوان يعيش بتلك الهيئة بخلاف الشجر وحيوان مقطوع الرأس مثلا فلا يحرم استعماله واتخاذه ولكن ينبغى أن يكون مكروها فتجب زكاته كما مر فى الضبة الحاجة اه ع ش عليه (قوله أكثر من ضمها) وفيه لغة ثالثة أسوار بضم الهمزة حكاه المصنف فى شرح مسلم وحكى الحافظ المنذرى كسر الهمزة أيضا اه ع ش على م ر (قوله لبس رجل وخنثى) ولو اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله فى المباح فى وقت وجبت فيه الزكاة وان عكس ففى الوجوب احتمالان أوجههما عدمه نظرا للقصد الابتداء فان طرأ على ذلك قصد محرم ابتدأ لها حولا من وقته اه شرح م ر (قوله وخنثى) عبارة الارشاد والخنثى فى حلى كل كالآخر اه يعنى انه فى حلى الرجل كالمرأة وفى حلى المرأة كالرجل اه اه سم (قوله أو لاجارتهما) أى ولو بعد قصد لبسهما على الارجح من وجهين وان قصد بالاجارة التجارة اذ لا حرمة حينئذ فعلم ان القصد يتغير من الحرمة للاباحة وعكسه وقوله لمن له استعمالها لو قال لمن لا زكاة عليه لكان أولى اه ق ل (قوله أو لا بقصد شئ) ووجه عدم وجوب الزكاة فى هذه ان الزكاة انما تجب فى مال نام والنقد غير نام وانما الحق بالنامى لتهيئه للاخراج وبالصياغة بطل تهيؤه وقوله وان وجبت الزكاة فى الاخيرة وذلك لان صرفه بهيئة الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة اه من شرح م ر (قوله وحرم عليهما أصبع) وكذا أنملتان منه اه شرح م ر (قوله أيضا لو حرم عليهما أصبع) وكذا على المرأة وقوله وحلى ذهب وكذا حلى فضة وانما قيدنا بالذهب لاجل الضمير فى قوله وسن خاتم منه اه شيخنا (قوله وحلى ذهب) اى الا ان صدأ بحيث لا يبين كما فى المجموع عن جمع وأقره ووجهه زوال الخيلاء عنه حينئذ اه شرح م ر وقوله الا ان صدأ بحيث لا يبين أى فلا حرمة لكن ينبغى كراهته فتجب فيه الزكاة ثم ان استعمله على وجه لا يوجد الا فى النساء حرم لما فيه من التشبيه بهن والا فلا اه ع ش عليه (قوله وسن خاتم منه) ولا فرق فى ذلك بين قليله وكثيره ويفارق ضبة الاناء الصغيرة على رأى الرافعى بأن الخاتم أدوم استعمالا من الاناء اه شرح م ر والسن هو الشعبة التى يستمسك الفص بها الا الدبلة التى تجعل فى الاصبع اه شيخنا أى فانها من

قبيل الخاتم فتحرم من الذهب وتجوز من الفضة (قوله لا انف وأنملة وسن وخاتم فضة) أى ولا زكاة فى ذلك وان أمكن نزعه ورده كما اقتضاه كلام الماوردى اه شرح مر (قوله بتثليث الهمزة والميم) ففيها تسع لغات أفصحها وأشهرها فتح الهمزة وضم الميم والانامل أطراف الاصابع وفى كل أصبع غير الابهام ثلاث أنامل اه من شرح مر اه شوبرى وقد نظم بعضهم لغات الانملة والاصبع فقال

باأصبع ثلث مع ميم أنملة * وثلث الهمز أيضا وارو أصبوعا

وقال بعضهم وهمز أنملة ثلث وثالثه * والتسع فى أصبع واختم باصبوع

(قوله على مقطوعها) هل يخرج به من خلق بلا نحو أنملة كأنف أم لا والتقييد للغالب كل محتمل ولعل الاول أقرب فليحرر اه شوبرى (قوله ولان عرفجة بن أسعد) فى التميرى ابن صفوان اه وهى نسبة لجده فنى لاصابة عرفجة بضم العين والفاء بينهما راء ساكنة وبالجيم بن سعد بن كرز بن صفوان التميمى السعدى وقيل العطاردى كان من الفرسان فى الجاهلية وشهد الكلاب فأصيب انفه ثم أسلم فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذه انفا من ذهب أخرج حديثه أبو داود وهو معدود فى أهل البصرة اه ع ش على مر (قوله والفرق بينها) أى الثلاثة حيث تجوز من الذهب والفضة للرجل وغيره وبين الاصبع واليد حيث يمتنعان مطلقا انها أى الثلاثة تعمل والعمل فى السن بالمضغ عليه وفى الانف بخلاص الكلام وجذب الريح ودفع الهوام وفى الانملة بالقبض على شئ بواسطة بقية الاصبع بخلافهما أى اليد والاصبع لانهما لا يعملان شيأ لعدم انثنائهما بل يكونان قطعة واقفة اه شيخنا وفى الشوبرى ما نصه يؤخذ من الفرق عدم جواز أنملة سفلى كالاصبع لما ذكر وأخذ الاذرعى منه ان ما تحت الانملة لو كان أشل امتنعت ويؤخذ منه ان الزائدة اذا عملت حلت والا فلا اه (قوله وخاتم فضة) الخاتم ما يلبس فى اليد وأما الختم فهو ما يختم به المكاتيب من غير لبس فلا يجوز من أحد النقدين اه شيخنا (قوله أيضا وخاتم فضة) ومحله الختم به أيضا ونقل بالدرس عن الكرمانى على البخارى ما يوافقه وعن شيخنا الزيادى انه نقل أولا الحرمة ثم رجع واعتمد الجواز فلله الحمد اه ع ش على مر (قوله أيضا وخاتم فضة) أى بل هو سنة والعبرة فى قدره وعدده ومحله عادة أمثاله فنى الفقيه الخنصر وحده وفى العامى نحو الابهام معه ومتى خالف عادة أمثاله كره أو حرم وتلزمه الزكاة فيهما ويحرم تمويهه بالذهب سواء حصل منه شئ بالعرض على النار أم لا وينبغى ان ينقص عن مثقال وله اتخاذ خواتيم متعددة ليلبس بعض كل منها فى وقت ولا زكاة فيها حينئذ فان لبس منها أكثر من عادة أمثاله أو قصد ذلك وجبت الزكاة ومثل ذلك الخلاخيل للمرأة ولا بأس بلبس غير الفضة من نحاس أو غيره لكن قال بعضهم انه يكره لانه حلية أهل النار وكونه فى خنصر اليمنى أفضل وله الختم به اذا نقش اسمه عليه ولا كراهة فى نقشه بذكر الله تعالى وغيره ويسن جعل فصه داخل الكف وخرج به الختم وهو قطعة فضة ينقش عليها اسم صاحبها ويختم بها فيحرم وبحث بعضهم الجواز وهو مرجوح اه برماوى وعبارة شرح مر ويندب لبسه فى خنصر اليمنى وفى خنصر اليسار للاتباع لكن لبسه فى اليمين أفضل لانه زينة واليمين أشرف ويجوز لبسه فيهما معا بفص وبدونه وجعل الفص فى باطن الكف أفضل ويجوز نقشه ولو بذكر الله تعالى ولا كراهة فيه قاله ابن الرفعة وينبغى ان ينقص الخاتم عن مثقال والمعتمد ضبطه بالعرف فيرجع فى زينته لما خرج عنه كان اسرافا كما قالوه فى الخلخال للمرأة ويجوز تعدده اتخاذا ولبسا والضابط فيه ان لا يعد اسرافا اما اذا اتخذ خواتيم ليلبس اثنين منها أو أكثر دفعة فتجب فيها الزكاة لوجوبها فى الحلى المكروه انتهت وقوله ولا كراهة فيه أى فى النقش لكن يحرم استعماله اذا أدى ذلك الى ملاقاة النجس كان لبسه فى اليسار واستنجى بها بحيث يصل ماء الاستنجاء اليه وقوله ويجوز تعدده ظاهره ولو كثرت وخرجت عن عادة أمثاله كعشرين خاتما مثلا وقوله فتجب فيها الزكاة أى بخلاف ما اذا اتخذها ليلبسها واحدا بعد واحد اه ع ش * (تنبيه) * قال شيخ الاسلام الشرف المناوى وتحصل السنة بلبس الخاتم

(لا انف وأنملة) بتثليث الهمزة والميم (وسن) أى لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وان أمكن اتخاذها من الفضة الجائزة لذلك بالاولى لانه يصدأ غالبا ولا يفسد المنبت ولان عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده فى الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه وقيس بالانف السن وان تعددت والانملة ولو لكل أصبع والفرق بينها وبين الاصبع واليد انها تعمل بخلافهما فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة كما مر (وخاتم فضة) لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان وذكر حكم الختم فيما ذكر من زيادتى

مطلقة اولو مستعارا أو مستأجرا لكن الاوفق بالسنة لبسه بالملك والاستدامة على ذلك اه شوبرى * (فائدة) *
كان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم محمد سطر أسفل ورسول سطر أوسط والله سطر اعلى اه قل على الجلال وكان
نقش خاتم أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه نعم القادر الله وكان نقش خاتم سيدنا عمر رضى الله عنه كفى بالموت
واعظا يا عمر وكان نقش خاتم سيدنا عثمان رضى الله عنه آمنت بالله مخلصا وكان نقش خاتم سيدنا على رضى الله
عنه الملك لله وكان نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح الحمد لله اه من خط بعض الفضلاء (قوله ولرجل منها حلية
آلة حرب الخ) ومع ذلك تجب الزكاة فيما جعل له حلية اه شيخنا وظاهر كلامهم عدم الفرق في تحلية آلة
الحرب بين المجاهد وغيره وهو كذلك اذ هو بسبيل من ان يجاهد ووجهه انها تسمى آلة حرب وان كانت عند
من لا يحارب ولان اغاظة الكفار ولو من بدارنا حاصلة مطلقا اه شرح م ر والتحلية لصق عين النقد أى
قطع منه في محالها المتفرقة مع الاحكام حتى تصير كالجزء منه ويمكن فصلها مع عدم ذهاب شئ من عينها واما
التمويه فهو تسييح الذهب أو الفضة ويطلى به الشئ وقضية كلامهم هنا جوازه في آلة الحرب كالتحلية سواء
حصل منه شئ بالعرض على النار أولا على خلاف ما مر في الآنية ويفرق بأن هنا حاجة للزينة باعتبار ما من
شأنه بخلافه ثم اه حج انتهى شوبرى وعبارة ح ل قوله تحلية آلة حرب بخلاف التمويه فيحرم وان لم
يحصل منه شئ وفي كلام حج انه لا يحرم وهو واضح للاغاظة انتهت وجزم به البرماوى في حاشيته قال وان حصل
منه شئ بالعرض على النار اه لكن في ع ش على م ر تحريم التمويه اه شيخنا ح ف (قوله بلا
سرف) السرف مجاوزة الحد ويقال في النفقة التبذير وهو الانفاق في غير حق فالمسرف المنفق في معصية وان
قل انفاقه وغيره المنفق في طاعة وان أفرط اه شرح م ر والمراد بالسرف في حق المرأة ان تفعله على مقدار
لا يعد مثله زينة كما أشعر به قوله بل تنفر منه النفس الخ وعليه فلا فرق فيه بين الفقراء والاغنياء اه ع ش
عليه (قوله وخف) انظر ما المراد بالآلة حتى كان الخف منها وكذا صنع م ر ومثل لها أيضا بالمنطقة ولعل
المراد بها ما ينتفع به المحارب في الحرب من ملابسات بدنه اه (قوله واطراف سهام) أى ودرع ومنطقة بكسر
الميم ما يشد به الوسط وترس وسكين الحرب اما سكين المهنة أو المقلمة فيحرم على الرجل وغيره تحليتها كما يحرم
عليهما تحلية الدواة والمرآة اه شرح م ر اه شوبرى وقوله أو المقلمة أى أو سكين المقلمة وهي المقشط
والمقلمة بكسر الميم وعاء الاقلام اه ع ش (قوله لانها تغيظ الكفار) بابه باع ولا يقال أغاظه اه مختار اه
ع ش (قوله وركاب) وكذا قلادة وثغر ولبب واطراف سيور وبرة بعير اما البغال والحمير فلا يجوز تحليتها ما يتعلق
بها لانها لا تصلح للقتال اه برماوى (قوله لانه غير ملبوس) فيه تعليل الشئ بنفسه كأنه قال لا يحرم غير
الملبوس لانه غير ملبوس وأجيب بأنه أتى بهذا توطئة للقياس الذى بعده وهو قوله كالآنية فهو جامع القياس
اه شيخنا ح ف (قوله وخرج بالفضة) أى المذكورة صريحا في قوله وخاتم فضة وكناية في قوله ولرجل منها الخ
فقوله لمن ذكر أى الرجل والخنثى وقوله من ذلك أى التختم والتحلية اه شيخنا (قوله وبالرجل في الثانية)
هى قوله ولرجل حلية آلة حرب والاولى قوله وخاتم فضة اه شيخنا (قوله وان جاز لها المحاربة في الجملة) وهى
حالة الضرورة وعبارة شيخنا لا يقال اذا جاز لهن المحاربة بآلتها غير محلاة فمع التحلية أجوز اذ التحلى لهن أوسع
من الرجال لانا نقول انما جاز لهن لبس آلة الحرب للضرورة ولا ضرورة ولا حاجة الى التحلية اه ح ل فقوله
بآلة الحرب أى المحلاة لا بحل قوله في الجملة وهى حالة الضرورة والا فيجوز لها المحاربة بغير المحلاة ولو من غير ضرورة
اه شيخنا (قوله وكقلادة) القلادة كناية عن دنانير كثيرة أو فضة كثيرة تنظم في خيط وتوضع في رقبة المرأة
والمعراة هي التى تجعل لها عيون ينظم فيها سواء كانت العيون منها أو من غيرها ولو من حرير قاله ح ل اه
شيخنا وعبارته قوله معراة قطعا أى ولو كانت عراها من غيرها ولو حريرا انتهت (قوله ومثقوبة على الاصح)
المعتمد ان المثقوبة تجب فيها الزكاة مع حرمتها ومنها ما يقع من ان المرأة تعلق على رأسها أو برقعها ذهبا أو فضة

(و) يحل (الرجل منها) أى
من الفضة (حلية) أى تحلية
(آلة حرب بلا سرف) فيها
(كسيف ورمح) وخف
واطراف سهام لانها تغيظ
الكفار اما مع السرف فيها
فتحرم لما فيه من زيادة
الخيلاء (لا) حلية (ما لا يلبسه
كسرج ولجام) وركاب لانه
غير ملبوس له كالآنية
وخرج بالفضة الذهب فلا
يحل منه لمن ذكر شئ من
ذلك لما فيه من زيادة الخيلاء
وبالرجل في الثانية المرأة
والخنثى فلا يحل لهما شئ
من ذلك لما فيه من التشبه
بالرجال وهو حرام على المرأة
كعكسه وان جاز لها المحاربة
بآلة الحرب في الجملة والحق
بها الخنثى احتياطا وظاهر
من حل تحليته ما ذكر أو
تحريمه حل استعماله أو
تحريمه محلى لكن ان تعينت
الحرب على المرأة والخنثى
ولم يجدا غيره حل استعماله
(ولامرأة) في غير آلة
الحرب (لبس) أنواع
(حليهما) أى الذهب
والفضة كطوق وخاتم
وسوار ونعل وكقلادة من
دراهم ودنانير معراة قطعا
ومثقوبة على الاصح في
المجموع لدخولها في اسم
الحلى وذكر تصحيح الرافعى
تحريمها وان تبعه في الروضة
وقد يقال بكراهتها خروجا
من الخلاف فعلى التحريم
والكراهة تجب زكاتها
وعلى الاباحة لا تجب

مثقوبين من غير عرى فهذا حرام وتجب فيه الزكاة اه شيخنا قال م ر في شرحه ولو تقلدت دراهم أو دنانير مثقوبة بأن جعلتها في قلادتها فلا زكاة فيها بناء على تحريمها وهو المعتمد وما في المجموع من حلها محمول على المعراة وهي التي جعل لها عرى فانه لا زكاة فيها لانها صرفت في ذلك عن جهة النقد الى جهة أخرى بخلاف غيرها انتهت (قوله وان زعم الاسنوى الخ) ظاهره انه مبنى على الاباحة وحينئذ تعبيره بالزعم ظاهر اه شيخنا (قوله وما نسج بهما) أي يحل لها لبسه دون فرشه فلا يحل لها الجلوس على السجادة المقصبة اه شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه قوله ولها لبس ما نسج بهما أفهم ان غير اللبس من الافتراش والتدثر بذلك لا يجوز وقياس ما مر في افتراش الحرير حله لها الان يفرق بأنه انما جوز لها لبس ما نسج بالذهب والفضة لحصول الزينة المطلوبة منها لتحصيلها الزوج وهو منتف في الفرش وانما جاز لها افتراش الحرير لان بابه أوسع وفي الروضة ولبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة فيه وجهان أصحهما الجواز اه قال السيد في حاشيتها لم يتعرضوا الافتراش المنسوج بهما كالقاعد المطرزة بذلك قال الجلال البلقيني وينبغي ان ينبنى حل ذلك على القولين ووجه البناء في افتراش الحرير لهن لبسه وفي افتراشه قولان وكذلك الذهب والفضة يحل لهن لبسهما فيتجه مجيء القولين في الافتراش قلت وقد يحصل مزيد السرف في الافتراش هنا كما سبق في لبس النعل بخلاف الحرير اه شوبري وقوله في لبس النعل المعتمد فيه الجواز فيكون المعتمد في الفراش الجواز أيضا اه (قوله أيضا وما نسج بهما) أي ولبس ما نسج بهما وظاهر ان حرمة الافتراش كذلك وعبر في التحرير وشرحه بالاستعمال وهو يشمل ذلك اه شوبري (قوله الا ان بالغت في سرف) المعتمد ان أصل السرف محرم عليها كالمبالغة فيه كما في شرح م ر فيجب عليها الزكاة في السرف وفي المبالغة وتجب الزكاة في جميع الحلى الذى أسرفت أو بالغت فيه لا في الزيادة فقط اه شيخنا (قوله موزنه مائتا مثقال) أي وزن مجموع فردتيه وقوله فلا يحل لها أي وتجب الزكاة في الجميع لا في الزائد فقط اه شيخنا وفي ق ل على الجلال ولو اتخذت حليا متعددا ففيه ما مر في الخاتم ومتى حرم أو كره وجبت زكاة الجميع لا القدر الزائد فقط على المعتمد اه ق ل (قوله بل تنفر منه النفس لاستبشاعه) يؤخذ من هذا اباحة ما تتخذه النساء في زمننا من عصائب الذهب والتراكيب وان كثر ذهبها اذ النفس لا تنفر منها بل هي في نهاية الزينة اه شرح م ر وقوله من عصائب الذهب والتراكيب أي التي تفعل بالصوغ وتجعل على العصائب اما ما يقع لنساء الارياف من الفضة المثقوبة أو الذهب المخيط على القماش فحرام كالدراهم المثقوبة المجعولة في القلادة كما مر وقياس ذلك أيضا حرمة ما جرت به العادة من ثقب دراهم وتعليقها على رؤس الاولاد الصغار اه ع ش عليه (قوله لم يحرم) قد علمت ان المعتمد التحريم وذكر المنهاج المبالغة تصوير لا تقييد وهذا بخلاف العصائب ونحوها فيجوز لهن وان كثرت جدا اه سم (قوله وكالمرأة الطفل) المراد به غير البالغ اه شوبري ومثله المجنون اه شيخنا (قوله لكن لا يقيد بغير آلة الحرب) أي كما قيدت المرأة في قوله ولامرأة لبس حليهما بل يجوز له استعمال حليهما ولو في آلة الحرب اه شيخنا (قوله وخرج بالمرأة) أي في قوله ولامرأة لبس حليهما وقوله على ما مر أي في قوله وحلي ذهب أي على الوجه الذى مر وهو ان المدار على القصد اه شيخنا (قوله ولكل تحلية مصحف) يعني ما فيه قرآن ولو للتبرك فيما يظهر وكذا غلافه وان انفصل عنه اه بج واحترز بتحلية المصحف عن تحلية الكتب فلا يجوز على المشهور سواء في ذلك كتب الاحاديث وغيرها كما في المنثور ولو حلى المسجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم وكذا تعليقها ان حصل من التحلية شيء بالعرض على النار أخذا مما مر في الآنية لانها ليست في معنى المصحف ولعدم نقله عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة الا ما استثنى بخلاف كسوة الكعبة بالحرير ولو جعل القناديل المذكورة ونحوها وقفا على مسجد لم تجز كلتها لعدم المالك المعين وظاهر كما قال الشيخ ان محل صحة وقفه اذا حل استعماله بأن احتيج اليه والا فوقف المحرم باطل وقضيته ماذكر

وان زعم الاسنوى انها تحب (وما نسج بهما) من الثياب كالحلى لانه من جنسه (لا ان بالغت في سرف) اى في شيء من ذلك كخلخال وزنه مائتا مثقال فلا يحل لها لان المقتضى لاباحة الحلى لها التزين للرجال المحرك للشهوة الداعى لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه فان أسرفت بلا مبالغة لم يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة وفارق ما مر في آلة الحرب حيث لم تغتفر فيه عدم المبالغة بأن الاصل في الذهب والفضة تحلهما للمرأة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف وكالمرأة الطفل في ذلك لكن لا يقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما لبس حلى الذهب والفضة على ما مر وكذا ما نسج بهما الا ان فاجأتهما الحرب ولم يجدا غيره وتعبيرى بالخنثى (ولكل) من المرأة وغيرها (تحلية مصحف بفضة) اكراما له

انه

(ولها) دون غيرها تحليته (بذهب) لعموم خبر احل الذهب والحرير لاناث أمتى وحرم على ذكورها وفى فتاوى الغزالى من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه *(تنبيه)* قال فى المجموع نقلا عن جمع وحيث حرمنا الذهب فالمراد به اذا لم يصدأ فان صدئ بحيث لا يبين لم يحرم

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

انه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة اليه وبه صرح الاذرعى ناقلا له عن العمرانى عن أبى اسحاق اه شرح م ر (قوله أيضا تحلية مصحف) وله تحلية غلافه أى جلده أيضا وينبغى الحاق اللوح المعد لقرآن بالمصحف اه شرح م ر وقوله المعد للقرآن أى ولو فى بعض الاحيان كالالواح المعدة لكتابة بعض السور فيما يسمونه صرافة اه ع ش عليه (قوله أيضا تحلية مصحف) أى وان حصل منه شئ بالعرض على النار وكتابته كذلك وكذا جلده ولو منفصلا عنه وكيسه مثله واللوح وعلاقته كذلك بخلاف الكرسى والتفسير وان حرم مسه فكالمصحف والافلا ومنه يؤخذ ان المراد بالمصحف ما حرم مسه وان لم يسم مصحفا وحرمة تحلية التمائم وفى شرح العلامة ج ما يقتضى الجواز فيها اه برماوى *(تنبيه)* يؤخذ من تعبيرهم بالتحلية المار والفرق بينها وبين التمويه حرمة التمويه هنا بذهب أو فضة لما فيه من اضاعة المال فان قلت العلة الاكرام وهو حاصل بكل قلت لكنه فى التحلية لم يخلفه محظور بخلافه فى التمويه لما فيه من اضاعة المال وان حصل منه شئ فان قلت يؤيد الاطلاق قول الغزالى من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه قلت يفرق بأنه يغتفر فى اكرام حروف القرآن ما لا يغتفر فى نحو ورقه وجلده على انه لا يمكن اكرامها الا بذلك فكان مضطرا اليه فيه بخلافه فى غيرها يمكن الاكرام فيه بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيه مطلقا اه ج اه شوبرى (قوله ولها) أى للمرأة بذهب ومثلها الصبى ولا يجوز تحلية سائر الكتب لرجل ولا لامرأة ولو بالفضة وسواء كتب الحديث والعلم ومثلها الكعبة وقبره صلى الله عليه وسلم وكذا بقية الانبياء فيحرم تحليتها ولو تمويها ويجوز تزيين المساجد بالقناديل والشموع التى توقد لانه نوع احترام ويحرم تزيينها بقناديل النقد ويبطل وقفها الا ان احتيج اليها كالوقف على تزويق المساجد ويجوز ستر الكعبة بالديباج وكذا مشاهد الانبياء والاولياء لكن سئل المصنف عن ستر توابيت الاولياء بالستور الحرير المزركشة وغيرها هل هو جائز لاظهار توابيتهم به فيتبرك بهم أو يتلى كتاب الله تعالى عندهم فأجاب بانه يحرم الباس توابيت الاولياء الحرير واظهارها يحصل بدون ذلك ولا ريب ان ترك الباسها اياه أحب اليهم فانهم كانوا يتنزهون عن استعماله فى ذواتهم الشريفة فلان يتنزهوا ان تعمل على قبورهم أولى ومن قال بالجواز قال الاولى بالسنة المطهرة تركه اه برماوى *(فرع)* لو حلت مصحفها بالذهب ثم باعته لرجل أو أجرته او اعارته اياه فهل يحل استعماله بنحو القراءة فيه محل نظر والمنع أقرب اه م ر وهذا واضح اذا كان يحصل منه شئ بالعرض على النار والافلا يمكن غير الحل لانه لا يزيد حينئذ على الاناء المموه الذى لا يحصل منه شئ بالعرض على النار مع انه يحل استعماله للرجل كما تقدم فى باب الاجتهاد اه سم على ج (قوله دون غيرها) فان قيل لم يحل تحليته للرجل بالذهب كما يجوز له ان يتخذ له كيسا من حرير قلنا الذهب أضيق فان قيل فلم لم يجز تحلية الكعبة بالفضة كالمصحف وكما يجوز سترها بالديباج قلنا لان المصحف أشرف منها وأعظم اه شوبرى (قوله من كتب القرآن) أى من رجل أو امرأة ولو لرجل فلا يحرم استعماله انتهى حل (قوله فان صدئ) فى المختار صدأ الحديد وسخه وبابه طرب فهو صدئ بوزن كتف اه (قوله بحيث لا يبين) أى وكان الصدأ يحصل منه شئ بالعرض على النار اه شرح م ر وهذا فيما اذا كان الصدأ من النحاس والا فالصدأ الحاصل من مجرد الوسخ لا يحصل منه شئ بالعرض على النار اه ع ش عليه (قوله أيضا بحيث لا يبين) بفتح الباء وكسر الباء أى لا يظهر بأن يستتر اه شوبرى والله أعلم بالصواب

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

قدم المعدن لثبوته فى محله وجمع معه الركاز لمشاركته له فى عدم الحول وعقبهما بالباب المار لانهما من النقد ثم جمع معهما التجارة لاعتبارها باآخر الحول فقط لا بجميعه وأخرها عن النقد لقلتها ولانها راجعة اليه والمعدن بفتح الدال المهملة وكسرها اسم للمحل ولما يخرج منه وقيل الاول للاول والثانى للثانى من عدن

بالمكان أقام به يقال عدن كضرب يعدن عدونا اذا أقام ومنه سميت جنات عدن لان الناس يقيمون فيها الى الابد من الله تعالى علينا بها بمنه وكرمه وسميت عدن التي باليمن عدنا لان تبعا كان يحبس الناس فيها أو بأن الجرائم وكان رجلا صالحا قيل انه آمن بنبينا صلى الله عليه وسلم قبل بعثته بستمائة سنة والركاز بكسر الراء المهملة وبالزاى آخره ما دفن بالارض من ركز من باب قتل بمعنى غرز ومنه قولهم ركزت الرمح اذا غرزته أو بمعنى خفي ومنه قوله تعالى هل تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركزا أي صوتا خفيا والتجارة بكسر التاء تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح كما يأتي يقال تجر يتجر بضم الجيم من باب قتل تجرا بالسكون وتجارة فهو تاجر وقوم تجر كصاحب وصحب وتجار كصاحب وصحاب وتجار بضم التاء وتشديد الجيم كفاجر وفجار واتجر بمعنى تجر والاصل في الثلاثة الكتاب والسنة والاجماع اه برماوي وفي المصباح عدن بالمكان عدنا وعدونا من باب ضرب وقعد أقام اه (قوله من أهل الزكاة) أي ولو صبيا اه ع ش على م ر وخرج المكاتب والذمي والعبد ويمنع الذمي منه بدارنا وما أخذه العبد فلسيده فعليه زكاته اه برماوي وقوله ويمنع الذمي الخ والمانع له الامام أو الآحاد اه شوبري وعبارة سم قوله من أهل الزكاة فان لم يكن أهلها كمكاتب وذمي ملكه ولم يزكه ويمنع ندبا الامام وغيره الذمي من المعدن والركاز الاسلامي فان أخذ قبل ذلك منه شيئا ملكه ولا شيء عليه وما ناله العبد فهو لسيده أو المبعض فلذي النوبة ان تهايا والا فلهما ولو أخرج اثنان من معدن نصابا زكياه للخلطة ويتجه اعتبار اتحاد ما يتوقف عليه الحصول اه عباب انتهت (قوله نصاب ذهب أو فضة الخ) يعلم من كلامه الآتي ان كون المستخرج نصابا ليس قيدا بل المدار على كون المستخرج يبلغ نصابا بنفسه أو بضمه الى غيره من الذي ملكه من غير المعدن فان قوله الآتي ويضم ثانيا الى ما ملكه صريح في ذلك وكذا يقال في قوله الآتي وفي ركاز من ذلك أي من نصاب ذهب الخ أو فضة فالمدار فيه أيضا على كون الركاز يبلغ نصابا اما بنفسه أو بضمه الى غيره مما ملكه من غير الركاز كما سيذكره الشارح بقوله ولو بضمه الى ما ملكه مما مر ويأتي فيه أيضا التفصيل المذكور في المعدن بقوله ويضم بعض نيله لبعض الخ وقد أشار الى هذا م ر في شرحه بقوله وكذا في الركاز كما نقله في الكفاية اه ثم قال في الركاز في محل آخر وشرطه النصاب ولو بالضم كما مر اه (قوله موات أو ملك له) كذا اقتصروا على ذلك وقضيته انه لو كان من أرض موقوفة عليه أو على جهة عامة أو من أرض نحو مسجد ورباط لا تجب زكاته ولا يملكه الموقوف عليه ولا نحو المسجد والذي يظهر انه ان أمكن حدوثه في الارض وقال أهل الخبرة انه حدث بعد الوقفية أو المسجدية ملكه الموقوف عليه كريع الموقوف ونحو المسجد ولزمه مالكه المعين زكاته أو قبلها فلا زكاة فيه لانه من عين الوقف وان ترددوا فكذلك ويؤيده ما تقرر من انه قد يعكر قولهم انما لم يجب اخراج الزكاة للمدة الماضية وان وجده في ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا والاصل عدم وجوب الزكاة اه برماوي (قوله كما في الترجمة) ففي صنيعه شبه استخدام اه شيخنا وعبارة ح ج والمعدن يطلق على الجواهر المستخرجة من الارض كنقد ونحاس وحديد وهذا الاطلاق هو المراد في الترجمة ويطلق على مكان الجواهر المخلوقة فيه وهذا الاطلاق هو المراد من قوله من استخرج نصاب ذهب أو فضة من معدن انتهت بنوع تصرف (قوله لزمه ربع عشره) وفي قول يلزمه الخمس كالركاز بجامع الخفاء في الارض وفي قول ان حصل بتعب كان احتاج الى طحن أو معالجة بالنار أو حفر فربع عشره والا بأن حصل بلا تعب فخمسه لان الواجب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها كالمعشرات ورد بأن من شأن المعدن التعب والركاز عدمه فانطنا كلا بمظنته اه من أصله مع شرح م ر (قوله أيضا لزمه ربع عشره) ولا تجب عليه في المدة الماضية ان وجده في ملكه لانه لم تحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال ان يكون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا والاصل عدم الوجوب اه شرح م ر (قوله لخبر وفي الرقة الخ) قدمه لصراحته في المدعى ولتعيين المقدار الواجب فيه اه شيخنا (قوله القبلية) بفتح القاف والباء الموحدة

(من استخرج) من أهل الزكاة (نصاب ذهب أو فضة) فأكثر (من معدن) أي مكان خلقه الله فيه موات أو ملك له ويسمى به المستخرج أيضا كما في الترجمة (لزمه ربع عشره) لخبر وفي الرقة ربع العشر ولخبر الحاكم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة (حالا) فلا يعتبر الحول لانه انما يعتبر للتمكن من تنمية المال والمستخرج من معدن

مفتوحتين نوع يجلب من ناحية يقال لها الفرع بضم الفاء واسكان الراء قرية بين مكة والمدينة تقريبا من ساحل البحر ذات نخل وزرع على نحو أربع مراحل من المدينة اه برماوى وفى المصباح والقبلية بفتح القاف والباء موضع من الفرع عن المدينة نحو خمس ليال فى ناحية من ساحل البحر وفى الحديث أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم معادن القبلية قال المطرزى هكذا صح بالاضافة وفى كتاب الصغانى مكتوب بكسر القاف وسكون الباء اه (قوله نماء فى نفسه) عبارة المصباح نما الشئ ينمى من باب رمى يرمى نماء بالفتح والمد كثر اه انتهى ع ش على مر وفيه بعد الذى نقله الشيخ قال الاصمعى وزعم بعض الناس ان ينمو نموا من باب قعد لغة اه (قوله كما فى سائر الاموال الزكوية) أى التى تعلقت الزكاة بعينها كالمواشى والنقد كالفضة وليس المراد التى وجبت زكاتها بالفعل اه برماوى (قوله ويضم بعض نيله) بفتح الياء وضم الضاد والميم هكذا ضبطه بالقلم اه شوبرى والضمير المستتر فيه يعود على من فى قوله من استخرج اه شيخنا (قوله ان اتحد معدن) عبارة شرح مر ان اتحد معدن أى المخرج اه بأن كان جنسا واحدا كما ذكره الشوبرى ثم قال مر ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه اه ومنه يعلم ان الاتحاد فى كل من المستخرج والمستخرج منه شرط وان كان معنى الاتحاد فى المستخرج غير معنا فى المكان ويمكن ان يكون مراد المتن بقوله معدن ما يشملهما تأمل (قوله واتصل عمل) ولا يشترط فى الضم اتصال النيل على الجديد لان الغالب عدم حصوله متصلا اه شرح مر (قوله وسفر) أى لغير نزهة اما اذا كان لنزهة فيقطعه اه برماوى (قوله وان طال الزمن) أى زمن قطعه عرفا لعدم اعراضه عن العمل ولكونه عازما على العود بعد زوال عذره اه شرح مر (قوله أو زال الاول عن ملكه) أى فلا يشترط لضم بعض نيله لبعض بقاء الاول فى ملكه كأن نزال ملكه عنه بنحو بيع أو هبة بل أو بالتلف فيضم الثانى والثالث لما تلف ويخرج زكاة الجميع ان كمل النصاب فان زال ملكه عن الاول بالبيع أو الهبة كأن كان كلما أخرج شيأ باعه أو وهبه الى ان أخرج نصابا تبين بطلان نحو البيع فى قدر الزكاة ويلزمه الاخراج عنه وان تلف وتعذر رده قياسا على ماذكره حج فى زكاة النابت من انه لو حصل من زرع دون نصاب حل له التصرف فيه ببيع أو نحوه وان ظن حصول تمام النصاب مما زرعه أو سيزرعه ويتحد حصاده مع الاول فاذا تم النصاب بان بطلان نحو البيع فى قدر الزكاة ويلزمه الاخراج عنه وان تلف وتعذر رده لانه بان لزوم الزكاة فيه فما هنا أولى اه ع ش على مر (قوله او قطع العمل بلا عذر) هذا محترز القيد الثانى المردد بين الامرين فيكون مفهومه شيأ واحدا اه شيخنا ثم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك العمل وقد يطول وقد يقصر ولا يتسامح بأكثر منه كما قال المحب الطبرى انه الوجه ومقتضى التعليل اه شرح مر (قوله فلا يضم أول لثان فى اكمال نصاب) أى ليزكى الجميع والا فهو يضم الاول الثانى فى اكمال النصاب ليزكى الثانى كما يعلم من قوله ويضم ثانيا لما ملكه فالحاصل ان الاول اذا كان دون نصاب لا يزكيه الا ان كان عنده من غير المعدن ما يكمل النصاب وان الثانى يزكيه ان كان عنده ما يكمل النصاب سواء كان من المعدن أو غيره وهذا كله عند انتفاء شرط من الشروط اما عند اجتماعها فيضم ويزكى الجميع اه شيخنا (قوله ويضم ثانيا لما ملكه) قال فى العباب فلو نال دون نصاب وماله نصاب فأكثر فان ناله مع تمام حوله زكاهما حالا أو فى أثنائه زكى النيل حالا والباقى لحوله وان كان ماله دون نصاب زكى النيل حالا والباقى لحوله من تمام نصابه بالنيل الخ اه سم (قوله لما ملكه) أى سواء كان الاول أو غيره فيضم الثانى للاول وغيره ويضم الاول لغير الثانى لا الثانى اه شيخنا (قوله يقوم به) أى بذلك المستخرج كأن اشترى عرض التجارة بفضة والذى استخرجه فضة لا عكسه كأن اشترى عرض التجارة بفضة والمستخرج ذهب اه برماوى (قوله زكى الثانى) أى فقط وينعقد حول الكل من حينئذ وقوله فلا زكاة فى التسعة عشر أى ما لم يكن ماله كالبقية النصاب من غير الثانى وقوله كما تجب فيه أى فقط وينعقد حول العشرين من حينئذ اه شيخنا وعبارة شرح مر وينعقد الحول على العشرين من وقت تمامها انتهت (قوله أيضا زكى الثانى) أى

نماء فى نفسه واعتبر النصاب لان ما دونه لا يحتمل المواساة كما فى سائر الاموال الزكوية (ويضم بعض نيله لبعض ان اتحد معدن واتصل عمل أو قطعه بعذر) كمرض وسفر واصلاح آلة وان طال الزمن عرفا أو زال الاول عن ملكه وقولى ان اتحد معدن من زيادتى (والا) بان تعدد المعدن أو قطع العمل بلا عذر (فلا يضم) نيلا (أول لثان فى اكمال نصاب) وان قصر الزمن لعدم الاتحاد فى الاول ولاعراضه فى الثانى (ويضم ثانيا لما ملكه) من جنسه أو من عرض تجارة يقوم به ولو من غير المعدن كارث فى اكماله فان كمل به النصاب زكى الثانى فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالاول ومثقالا بالثانى فلا زكاة فى التسعة عشر وتجب فى المثقال كما تجب فيه لو كان مالكا لتسعة عشر من غير المعدن ويخرج بالفضة والذهب غيرهما

الاان كان ماملكه غائبا فلاتلزمه زكاته حتى يعلم سلامته فيتحقق اللزوم اه برماوى (قوله كحديد ونحاس) *(فرع)* لوانقلب نحو النحاس نحو ذهب بصنع كالكيمياء فينبغى ان تجب زكاته اذا مضى عليه الحول وأن واجبه ربع العشر كغيره من النقد أو بغير صنع ككرامة أو معجزة فيحتمل أن يكون كالركاز فتجب الزكاة فيه بل هو غنماء فى نفسه ويحتمل اشتراط الحول كغيره والظاهر ان محله فى الاخيرة اذا كان النحاس فى معدن بشرطه فان كان مملوكا فيتجه القطع باشتراط الحول فليتأمل اه كاتبه اه شوبرى (قوله غيره مما يملكه) فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالاول وكان فى ملكه مثقال وجبت زكاة التسعة عشر فقط ويبتدئ حول العشرين من حين الاستخراج اه شيخنا (قوله فيضم اليه نظيرما مر) علم من هذا ان النصاب فى كلام المصنف ليس بقيد بل متى بلغ المستخرج نصابا ولو بضمه لما يملكه فانه يزكى كما صرح به م ر ويؤخذ من كلام الشارح تأمل (قوله ووقت وجوب اخراج زكاة المعدن) عبارة ج ووقت وجوبه وقت حصول النيل فى يده ووقت الاخراج بعد التخليص والتنقية فلو تلف بعضه قبل التمكن من الاخراج سقط قسطه ووجب قسط مابقى انتهت (قوله عقب تخليصه وتنقيته) قال فى العباب ولايجزئ الاخراج منه قبلها ولو قبضه الساعى ويصدق بيمينه فى قدره فان تلف وبلغ الفرض أجزأه والارد الزائد أو طلب الوفاء اه وقوله أجزأه اعتمده م ر ويفارق ما لو قبض الساعى زكاة التمر الذى يتتمر رطبا حيث يكون القبض فاسدا ولايجزئ المقبوض وان تتمر بيد الساعى بأنه هنا عند القبض بصفة الواجب الا ان الاختلاط مانع فاذا زال تبينا الاجزاء والاعتداد بالقبض بخلافه هناك فانه ليس بصفة الاجزاء عند القبض فكان القبض فاسدا فى نفس الامر وما كان فاسدا لاينقلب صحيحا اه م ر وقال فى شرح الروض بعد ان ذكر الاجزاء كما فى العباب وفارق عدم اجزاء سخلة أخرجت وكملت فى يد المستحق بأنها لم تكن بصفة الوجوب حال الاخراج بخلاف هذا فانه بصفته لكنه مختلط بغيره اه سم (قوله ومؤنة ذلك على المالك) ويجبر على التنقية ولايجزئ اخراج الواجب قبلها لفساد القبض فان قبضه الساعى قبلها ضمن من ماله فيلزمه رده ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ويصدق بيمينه فى قدره ان اختلفا فيه قبل التلف أو بعده اذ الاصل براءة ذمته فان تلف فى يده قبل التمييز غرمه فان كان تراب فضة قوم بذهب أو تراب ذهب قوم بفضة والمراد بالتراب فى الموضعين المعدن المخرج فان اختلفا فى قيمته صدق الساعى بيمينه لانه غارم قال فى المجموع فان ميزه الساعى فان كان قدر الواجب أجزأه والارد التفاوت أو أخذه ولاشئ للساعى بعمله لتبرعه ولو تلف بعضه قبل التنقية فى يد المالك وقبل التمكن منها والاخراج سقطت زكاته لازكاة الباقى وان نقص عن النصاب كتلف بعض المال اه شرح م ر (قوله أى من نصاب ذهب أو فضة) أى وان لم يكن مضروبا اه شرح م ر (قوله رواه الشيخان) أى رويا الخبر الدال على وجوب الخمس فى الركاز وعبارة ج وفى الركاز الخمس كما فى الخبر المتفق عليه انتهت أى بين الشيخين (قوله مصرف الزكاة) هذا هو المعتمد فى الركاز وقيل انه يصرف لاهل الخمس لانه مال جاهلى حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولاركاب فكان كالفئ اه شرح م ر ومصرف بكسر الراء اسم لمحل الصرف وهو المراد هنا وبالفتح مصدر اه برماوى (قوله وهو دفين جاهلى) أى دفين الجاهلية وهم من قبل الاسلام أى بعثته صلى الله عليه وسلم اه ج ولعل المراد مالم يكن فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما من كان فى زمن رسول وابتعه فلا ينبغى ان يكون دفينه ركازا اه سم وعبارة شرح م ر المراد بجاهلى الدفين ماقبل مبعثه صلى الله عليه وسلم ويعتبر فى كونه ركازا ان لايعلم ان مالكه بلغته الدعوة وعاندوا الا فهو فئ كما فى المجموع عن جمع وأقره وقضيته ان دفين من أدرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز انتهت وقوله ماقبل مبعثه صلى الله عليه وسلم شمل ما اذا دفنه أحد من قوم موسى أو عيسى مثلا قبل نسخ دينهم وفى كلام الاذرعى مايفيد انه ليس بركاز وانه لورثتهم أى ان علموا والا فهو مال ضائع كما هو ظاهر فليراجع اه رشيدى عليه (قوله هو أولى من قوله موجود) لانه لابد ان يكون مدفونا ابتداء ولو أظهره

كحديد ونحاس وياقوت وكحل فلازكاة فيه وقولى لثان غيره مما يملكه فيضم اليه نظير مامر ووقت وجوب اخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتنقيته ومؤنة ذلك على المالك وتعبيرى بما ملكه أعم من تعبيره بالاول (وفى ركاز) بمعنى مركوز ككتاب بمعنى مكتوب (من ذلك) أى من نصاب ذهب أو فضة فاكثر ولو بضمه الى ماملكه مما مر (خمس) رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر فى المعدن بعدم المؤنة أو خفتها (حالا) فلا يعتبر الحول لما مر فى المعدن (يصرف) أى الخمس (كمعدن) أى كزكاته (مصرف الزكاة) لانه حق واجب فى المستفاد من الارض فأشبه الواجب فى الثمار والزروع وقولى كمعدن من زيادتى (وهو) أى الركاز (دفين) هو أولى من قوله موجود (جاهلى

نحو سيل بخلاف مالم يدفن فانه لايكون ركازا اه ح ل بل يكون لقطة لاحتمال انه ملكه شخص ثم ضاع منه اه شيخنا وقد علم مما تقرر أن المدار على الدفن والضرب دليله ولا نظر الى احتمال أخذ مسلم له ودفنه لان الاصل والظاهر عدم الاخذ ثم الدفن والا فلو نظرنا لذلك لم يكن لنا ركاز بالكلية فقد قال السبكى الحق انه لايشترط العلم بكونه من دفنهم بل يكتفى بعلامة من ضرب أو غيره وهو متعين ولابد ان يكون الموجود مدفونا فلو وجده ظاهرا وعلم ان السيل والسبع ونحو ذلك أظهره فركاز أو انه كان ظاهرا فلقطة فان شك كان كما لو تردد فى كونه ضرب الجاهلية أو الاسلام قاله الماوردى اه شرح م ر (قوله فان وجده بموات) أى سواء كان بدار الاسلام أم بدار الحرب وان كانوا يذبون عنه وسواء أحياه الواجد أم أقطعه أم لا ولو وجده فى أرض الغانمين كان لهم أو فى أرض الفيء فلاهله أو فى دار الحرب فى ملك حربى فهو له أو فى أرض موقوفة عليه فهو لذى اليد فله كما قاله البغوى وأقره ولو سبل شخص ملكه طريقا أو مسجدا أو سبل الامام أرضا من بيت المال كذلك كان لقطة أيضا لان اليد للمسلمين وزالت يد المالك كما قاله الغزى خلافا للاذرعى اه شرح م ر (قوله زكاه) هذا جواب الشرط وظاهره انه فى هاتين يملكه وان علم مالكه حرر وانظر ما الفرق بين الموات والمسجد اه شيخنا (قوله وفى معنى الموات القلاع الخ) وفى معناه أيضا خرابات الجاهلية اه شرح م ر (قوله أو وجد بمسجد) أعاد العامل لاختلاف الحكم و بناه للمفعول لان فاعله لايتقيد بالاهلية وقوله أو وجد اسلامى أعاد العامل لان هذا مقابل لما مر فليس من جملة التفصيل اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله فان وجده بموات بناه للفاعل وبنى ما بعده للمفعول ووجهه ظاهر وهو ان حكم الاول من وجوب الزكاة متعلق بمن هو أهل لها فخص به بخلاف ما بعده وهو ظاهر فلله دره انتهت ثم قال قوله أو وجد بمسجد ان قلت لم أعاد لفظ وجد وهلا اكتفى بالسابق وعطف أو بمسجد الخ عليه قلت لما خالف حكم السابق كان كالمستقل فأعاده ذكرا اشارة لذلك فان قلت ما بعده موافق له فى الحكم فهلا عطفه عليه بدون اعادته قلت هو مباين له فى الحقيقة وان وافقه فى الحكم لان الاول من افراد الجاهلى وهذا اسلامى تأمل اه (قوله أو وجد بمسجد) أى وان اختص بطائفة محصورة فان نفوه عرض على الواقف وهكذا الى المحيى اه برماوى (قوله أو شارع) أى أو طريق نافذ اه برماوى (قوله أى المالك فى الثلاثة) وجهه فى المسجد والشارع ان اليد عليه للمسلمين وقد جهل مالكه ولان الظاهر انه لمسلم أو ذمى ولا يحل تملك مالهما بغير بدل قهرا اه شرح م ر (قوله أو وجد بملك شخص) أى ولو باقطاع امام أو فى موقوف بيده وان وجد فى ملك حربى فى دار الحرب فله حكم الفيء الا ان دخل دارهم بامانهم فيرد على مالكه وجوبا وان أخذ قهرا فهو غنيمة اه برماوى (قوله ان ادعاه) التقييد بدعوى المالك هو المعتمد كما ذكره وان شرط السبكى وابن الرفعة ان لا ينفيه وان لم يدعه وصوبه الاسنوى كسائر ما بيده فقد رد بالفرق بينهما اذ يده ثم ظاهرة معلومة وهنا غالبا بخلافه فاعتبر دعواه له لاحتمال ان غيره دفنه اه شرح م ر (قوله يأخذه بلا يمين) مالم يدعه الواجد والا فلابد من اليمين اه شوبرى ومثله شرح م ر (قوله والا فلمن ملك منه) قياس ما قدمه فيمن وجده بملكه انه لايكفى هنا مجرد عدم النفى بل لابد من دعواه ثم ما تقرر من انه لمن ملك منه أو ورثته ظاهر ان علموا به وادعوه أو لم يعلموا وأعلمهم بذلك وأعلامه اياهم واجب لكن اطردت العادة فى زماننا بان من نسب له شيء من ذلك تسلطت عليه الظلمة بالاذى واتهامه بان هذا بعض ما وجده فهل يكون ذلك عذرا فى عدم الاعلام ويكون فى يده كالوديعة فيجب حفظه ومراعاته أبدا أو يجوز له صرفه مصرف بيت المال كمن وجد مالا أيس من ملاكه وخاف من دفعه لامين بيت المال لا ضر فمصرفه فيه نظر ولا يبعد الثانى للعذر المذكور وينبغى له ان أمكن دفعه لمن ملك منه تقديمه على غيره ان كان مستحقا فى بيت المال اه ع ش على م ر (قوله فيكون له وان لم يدعه) وحينئذ فيزكيه فى هذا العام زكاة الركاز وفى بقية الاعوام زكاة النقد وهى ربع العشر وهذا بخلاف المعدن لا يزكيه الامرة لاحتمال أنه نبت فى هذا العام فقط والركاز لايتأتى فيه هذا الاحتمال لانه مدفون اه شيخنا والمراد ببقية الاعوام السنون الماضية الى عام الاحياء اه شرح م ر (قوله وان لم يدعه)

فان وجده) من هو أهل الزكاة (بموات أو ملك أحياه زكاه) وفى معنى الموات القلاع والقبور الجاهلية (أو وجد بمسجد أو شارع أو وجد دفين (اسلامى) بان وجد عليه شئ من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام (وعلم مالكه) فى الثلاثة (فله) فيجب رده عليه وذكر هذا فى وجدانه بمسجد أو شارع من زيادتى (أو جهل) أى المالك فى الثلاثة (فلقطة) يعرفه الواجد سنة ثم له ان يتملكه ان لم يظهر مالكه (كما) يكون لقطة (لو جهل حال الدفين) أى لم يعرف انه جاهلى أو اسلامى بان كان مما يضرب مثله فى الجاهلية والاسلام أو مما لا أثر عليه كالتبر والحلى (أو) وجد (بملك شخص فله) أى لشخص (ان ادعاه) يأخذه بلا يمين كامتعة الدار (والا) أى وان لم يدعه (فلمن ملك منه) وهكذا حتى ينتهى الامر (الى المحيى) للارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما فى الارض وبالبيع

لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول فان كان المحيي أو من تلقى الملك عنه ميتا فورثته قائمون مقامه فان قال بعضهم هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم نصيب المدعى اليه وسلك بالباقي ماذ كر فان أيس من مالكه تصدق به الامام أو من هو في يده (ولو ادعاه اثنان) وقد وجد في ملك غيرهما (فلمن صدقه المالك) فيسلمه وهذا من زيادتي (أو) ادعاه (بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير) وقال كل منهما هو لي وأنا دفنته (حلف ذو اليد) من المدعين في الثلاث ليصدق كما لو تنازعا في متاع الدار فيدرزنه بقولي (ان أمكن) صدقه ولو على بعد فان لم يمكن لكون مثل ذلك لا يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق ولو وقع التنازع بعد عود الملك الى البائع أو المكرى أو المعير فان قال كل منهم دفنته بعد عود الملك الى صدق بيمينه ان أمكن ذلك وان قال دفنته قبل خروجه من يدي صدق المشتري أو المكتري أو المستعير على الاصح لان المالك سلم له حصول الكنز في يده فينسخ اليد السابقة (و) الواجب (فيما ملك بمعاوضة) مقرونة (بنية تجارة) وان لم يجددها في كل تصرف (كشراء واصداق) وهبة بثواب واكتراء

أي بل وان نفاه .اهـ ح ل وقوله بل وان نفاه فيه نظر والوجه خلافه اذ ليس وجوده عند الاحياء قطعيا وحينئذ فاذا نفاه هو أو وارثه حفظ فان أيس من مالكه فلبيت المال اهـ سم (قوله أيضا وان لم يدعه) أي ما لم ينفه فالشرط فيمن قبل المحيي ان يدعيه وفي المحيي ان لا ينفيه اهـ مر اهـ سم (قوله أيضا وان لم يدعه) زاد العلامة ج بل وان نفاه ونقله العلامة الزيادي عن الدارمي وأقره قال العلامة سم لكن الوجه خلافه ونقله عن العلامة الرملي وعبارته فيمن قبل المحيي ان يدعيه وفي المحيي ان لا ينفيه اهـ اهـ برماوي (قوله لم يزل ملكه عنه) أي فيخرج خمسه الذي لزمه يوم ملكه وزكاة باقيه للسنين الماضية الى الاحياء اهـ ج ومر (قوله وأباه بعضهم) قضيته انه لا حق له ويدل على ان المحيي لو نفاه لا شئ له وانظر لو عاد وادعاه اهـ شوبري (قوله وسلك بالباقي ماذ كر) أي من انه لمن تلقى الملك منه وهكذا الى المحيي فان كان الميت هو المحيي فالباقي للورثة ولو نفوه أو لبيت المال على الخلاف فيما سبق اهـ شيخنا (قوله فان أيس من مالكه الخ) أي مطلقا أي سواء عرف قبل اليأس أم لا وهذا هو المعتمد اهـ من خط شيخنا الاشبولي بهامش شرح مر (قوله تصدق به الامام) أي صرفه في مصارفه الشرعية فلا يشكل بقول المجموع فان أيس من مالكه كان لبيت المال كسائر الاموال الضائعة وقيل ان هذا فيما اذا عرف مالكه ثم أيس من وجوده وذاك فيما اذا جهل عين مالكه ثم أيس من ذلك ووجه ذلك ان الوجود بعد اليأس من الوجود بعد المعرفة أقرب منه بعد اليأس من الوجود بعد الجهل بالعين فلذلك راعينا تلك الاقربية وجعلنا ملك بيت المال حتى يسهل غرم مالكه اذا جاء بخلافه في الحالة الاخرى لبعد وجوده فمكنا واجده من التصرف بما مر ولا ينافي ما تقرر قولهم لو ألقى هارب أو ريح ثوبا بحجره مثلا أو خلف مورثه وديعة وجهل مالك ذلك لم يملكه بل يحفظه لانه مال ضائع لحمله على ما قبل اليأس وحينئذ فلا فرق في وجوب حفظه بين معرفة مالكه والجهل به من أصله ولا يعكر على ذلك قولهم الآتي في اللقطة لو ما وجد بأرض مملوكة فلذي اليد فيها فان لم يدعه فلمن قبله وهكذا الى المحيي فان لم يدعها فلقطة اهـ شرح مر (قوله أو من هو في يده) فله صرفه في وجوه الصدقة عن مالكه ويثاب على ذلك خصوصا ان علم أن دفعه للامام تضييع له لظلمه اهـ ق ل قال بعضهم ويجوز لواجده ان يمون منه نفسه ومن تلزمه مؤنته حيث كان ممن يستحق في بيت المال اهـ شيخنا (قوله وأنا دفنته) انظر موقعه وهل ذكره متعين والاخلال به مضر اهـ شوبري (قوله حلف ذو اليد) أي اذا كان هو المشتري أو المكتري أو المستعير بدليل قول الشارح ولو وقع التنازع الخ (قوله من المدعين) أي في كل صورة من الثلاث فهو مثنى لا جمع اهـ شيخنا (قوله سلم له حصول الكنز في يده) أي سلم انه وضع يده عليه ويده متأخرة فتنسخ يد المالك اهـ شيخنا (قوله والواجب فيما ملك بمعاوضة الخ) يؤخذ من المتن ستة شروط الاول ان يملك بمعاوضة الثاني ان يكون بنية تجارة الثالث ان لا ينوي القنية الرابع الحول الخامس ان يبلغ نصابا آخر الحول السادس ان لا ينض بما يقوم به اهـ شيخنا ح ف (قوله بنية تجارة) أي واقعة ولو في مجلس العقد فاذا اشترى عرضا للتجارة لا بد من نيتها وهكذا الى ان يفرغ رأس مال التجارة وقوله وان لم يجددها في كل تصرف أي بعد شرائه بجميع رأس مال التجارة لانسحاب حكم التجارة عليه اهـ ح ل (قوله مقرونة بنية تجارة) ينبغي ان لا تشترط مقارنتها لجميع العقد بل يكفي وجودها قبل الفراغ وان لم توجد الا مع لفظ الآخر وان تأخر وظاهر كلامهم انه لا يكفي تأخرها عن العقد وان وجدت في مجلس العقد وله اتجاه فليتأمل وعبارة زي وينبغي اعتبارها في مجلس العقد اهـ اهـ ع ش على مر (قوله واصداق) كأن زوج أمته بعرض ونوى به التجارة حال العقد اما لو زوج غير السيد موليته فان كان مجبرا فالنية منه حال العقد ولو كان غير مجبر فالنية منها مقارنة لعقد وليها أو توكله في النية اهـ ع ش (قوله واكتراء) كأن يستأجر الاعيان ويؤجرها بقصد التجارة ففيما اذا استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة

فضى

فمضى حول ولم يؤجرها يلزمه زكاة التجارة فيقومها بأجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك الاجرة وان لم تحصل له لانه حال الحول على مال التجارة عنده والمال ينقسم الى عين ومنفعة وماهنا من الثانى وان أجرها فان كانت الاجرة نقدا عينا أو دينا حالا أو مؤجلا يأتى فيه مامر أو عرضا فان استهلكه أو نوى قنيته فلا زكاة فيه وان نوى التجارة فيه استمرت زكاة التجارة وهكذا فى كل عام اه ح (قوله لا كاقالة) أى ولا كارث فلو مات مورثه عن مال تجارة انقطع حوله ولا ينعقد له حول حتى يتصرف فيه بنية التجارة ذكره الرافعى قبيل شرط السوم وتبعه المصنف خلافا لما أفتى به البلقينى اه شرح م ر وقوله حتى يتصرف فيه ظاهره انه لا ينعقد الحول الا فيما تصرف فيه بالفعل فلو تصرف فى بعض العروض الموروثة وحصل كساد فى الباقى لا ينعقد حوله الا فيما تصرف فيه بالفعل وهو ظاهر فليراجع اه رشيدى عليه (قوله ورد بعيب) أى حيث لم يكن المردود من اموال التجارة والا فحكمها باق اه م ر اه ع ش ومثله يقال فى الاقالة اه شيخنا (قوله لانتفاء المعاوضة) بل الاسترداد المذكور فسخ لها ولان التملك مجانا لا يعد تجارة فمن اشترى بعرض للقنية عرضا للتجارة أو للقنية أو اشترى بعرض التجارة عرضا للقنية ثم رد عليه باقالة أو نحوها لم يصر مال تجارة وان نواها بخلاف الرد بعيب أو نحوه ممن اشترى عرضا للتجارة بعرض لها فانه يبقى حكمها ولو اشترى لها صبغا ليصبغ به أو دباغا ليدبغ به للناس صار مال تجارة فتلزمه زكاته بعد مضى حوله وان لم يبق عين نحو الصبغ عنده عاما خلافا لما يوهمه كلام التتمة أو صابونا أو ملحا ليغسل به أو يعجن به لهم لم يصر كذلك لانه يستهلك فلا يقع مسلما لهم اه شرح م ر وفى المصباح وصبغت الثوب صبغا من بابى نفع وقتل وفى لغة من باب ضرب اه وفيه أيضا دبغت الجلد دبغا من باب قتل ونفع ومن باب ضرب لغة اه (قوله فلانها متعلقه) فيه تعليل الشئ بلازمه أو نفسه كما لا يخفى على المتأمل اه ح ل. ومتعلقه بفتح اللام وضم القاف اه برماوى (قوله لقنية) بكسر القاف وضمها اه شوبرى ومعنى القنية ان ينوى حبسه للانتفاع به اه شيخنا ح ف وفى المختار قنوت الغنم وغيرها قنوة وقنيتها أيضا قنية بكسر القاف وضمها فيهما اذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة واقتناء المال وغيره اتخاذه اه (قوله فان نوى لها انقطع الخ) أى ولو كثر جدا بحيث تقتضى العادة بان مثله لا يحبس للانتفاع به ويصدق فى دعواه القنية ولو دلت القرينة على خلاف ما ادعاه اه ع ش على م ر (قوله فان نوى لها انقطع الخ) أى بمجرد النية بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بمجرد نيتها كما سيأتى لان القنية هى الحبس للانتفاع وقد وجدت بالنية المذكورة مع الامساك فرتبنا عليها أثرها والتجارة هى التقليب فى السلع بقصد الارباح ولم يوجد ذلك ولان الاقتناء هو الاصل فاكتفينا فيه بالنية بخلاف التجارة ولان ما لا يثبت له حكم الحول بدخوله فى ملكه لا يثبت بمجرد النية كما لو نوى بالمعلوفة السوم وقضية اطلاقه انقطاع الحول بذلك سواء انوى به استعمالا جائزا أم محرما كلبسه الديباج وقطعه الطريق بالسيف وهو كذلك كما هو أحد وجهين فى التتمة ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه ففى تأثيره وجهان حكاهما الماوردى أقربهما كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى التأثير ويرجع فى ذلك البعض اليه وان جرى بعضهم على ان الاقرب المنع اه شرح م ر (قوله وهو يقال لامتعة البزاز الخ) عبارة شرح م ر البز بباء موحدة مفتوحة وزاى معجمة مشددة تطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزاز ونحو على السلاح قاله الجوهرى انتهت (قوله وكلامهم يشمل الخ) مشى م ر على ما فى التتمة وعلى ان هذا بخلاف ما لو كان له دين قرض على آخر فقبضه ناويا التجارة فيه فانه يصير مال تجارة لظهور المعاوضة والمقابلة هنا قال وبذلك يجتمع الكلامان فى القرض قال وكذا كل دين اذا قبضه ناويا التجارة فيه صار مال تجارة لانه عوض حقه لا عينه فالمعاوضة والمقابلة ظاهرة فيه فليتأمل اه سم (قوله لكن فى التتمة انها لا تكفى) أى عند الاقتراض وهذا هو المعتمد فان اشترى بهذا المقترض شيأ ونوى التجارة عند الشراء كان المشترى عرض تجارة اه شيخنا وعبارة شرح م ر أما لو اقترض مالا ناويا به التجارة فلا يصير مال تجارة لانه لا يقصد لها وانما هو ارفاق قاله القاضى تفقها وجزم به الروياني والمتولى وصاحب

لا كاقالة ورد بعيب وهبة بلا ثواب واحتطاب لانتفاء المعاوضة (ربع عشر قيمته) اما أنه ربع العشر فكما فى الذهب والفضة لانه يقوم بهما واما انه من القيمة فلانها متعلقه فلا يجوز اخراجه من عين العرض (مالو ينو لقنية) فان نوى لها انقطع الحول فيحتاج الى تجديد النية مقرونة بتصرف والاصل فى زكاة التجارة خبر الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين فى الابل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته وهو يقال لامتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة وهى تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح وكلامهم يشمل ما ملك باقتراض بنية التجارة فتكفى نيتها لكن فى التتمة انها لا تكفى لان القرض ليس مقصوده التجارة بل الارفاق وانما تجب زكاة التجارة

(بشرط حول ونصاب) كغيرها (معتبرا) أي النصاب (بآخره) أي بآخر الحول لا بطرفيه ولا بجميعه لان الاعتبار بالقيمة وتعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا واكتفي باعتبارها آخر الحول لانه وقت الوجوب (فلو رد) مال التجارة (في اثنائه) أي الحول (الى نقد) كان بيع به وكان مما (يقوم به آخره) أي آخر الحول (وهو دون نصاب واشترى به عرضا ابتدئ حوله) أي العرض (من حين (شرائه) لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله فانه مظنون اما لو باعه بعرض أو بنقد لا يقوم به آخر الحول كأن باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير أو بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق وقولي يقوم به آخره من زيادتي (ولو تم) أي حول مال التجارة (وقيمته دون نصاب) بقيد زدته بقولي (وليس معه ما يكمل به) النصاب (ابتدئ حول) فان كان معه ما يكمل به فان ملكه من أول الحول زكاهما آخره كلو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة وبقي في ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع وان ملكه في اثنائه كلو كان ابتاع بالمائة.

الانوار انتهت (قوله أيضا لكن في التتمة الخ) هو المعتمد بخلاف ما لو صالح عن دين القرض بعرض فانه يصير مال تجارة اذا نوى به التجارة وأما لو صالح عن دين القرض بدراهم فلا تكون مال تجارة وان نوى لانها انما تجب فيها زكاة العين حتى لو خرج عن ملكه في جزء من السنة لم تجب فلا تجب الا اذا حال الحول عليها في ملكه قال شيخنا الشبراملسي وقضيته انه لو استرد بدلها ونوى به التجارة لا يكون مال تجارة وان كان من العروض ولو قيل انه مال تجارة في هذه الحالة لم يكن بعيدا لانه قبضه عوضا عما في ذمة الغير فانطبق عليه الضابط اه برماوي (قوله بشرط حول) ويظهر انعقاد الحول باول متاع يشترى بقصدها ويبنى حول ما يشترى بعده عليه اه شوبرى (قوله بآخره) الباء في بآخره وبطرفيه وبجميعه ظرفية أي في آخره لا في طرفيه ولا في جميعه اه برماوي وعبارة أصله مع شرح م ر وفي قول بطرفيه أي في أول الحول وفي آخره ولا يعتبر ما بينهما اذ تقويم العرض في كل لحظة يشق ويحوج الى ملازمة السوق ومراقبة دائمة وفي قول بجميعه كالمواشي وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة انقطع الحول فان كمل بعد ذلك استأنف الحول من يومئذ وهذان مخرجان والمنصوص الاول انتهت (قوله فلو رد مال التجارة) أي جميعه اه زي وهذا شروع فيما يقطع الحول اما في اثنائه كهذه واما بعد تمامه كالتي بعدها اه شيخنا (قوله أيضا فلو رد مال التجارة) أي جميعه لانه مفرد مضاف لمعرفة فيعم ودلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد فرد مطابقة أي رد كل فرد فرد من مال التجارة أما لو رد بعضه فقط فحول التجارة باق فيه وان قل العرض جدا الان الربح كامن فيه ونقص المال عن النصاب لم يتحقق لان العبرة بآخر الحول بخلاف ما لو نض جميعه وهذا مرادهم قطعا وهو المفهوم من تعليلهم ومنه يعلم ان التجار بحوانيت الديار المصرية ونحوها اذا نض من عروضهم البعض ناقصا فحول التجارة فيه باق نظرا لما عنده من العروض وان قلت فليتفطن لذلك اه برماوي (قوله الى نقد يقوم به الخ) انظر لو كان النقد الذي يقوم به غالب نقد البلد وغلب نقدان وقلنا يتخير فهل اذا رد في اثناء الحول الى أحدهما وهو دون النصاب ينقطع مطلقا أو بشرط ان يكون قد عزم على التقويم به آخر الحول أو كيف الحال وانظر اذا كان الغالب غير متعدد ورده اليه في اثناء الحول وهو دون النصاب ثم صار في آخر الحول مغلوبا وصار الغالب غيره هل يتبين عدم الانقطاع بالرد اليه لانه تبين أنه خلاف الذي يقوم به أو كيف الحال وقد وقع كل ذلك في درس م ر ومال في الاول الى ان العبرة بما اختاره وفي الثاني الى تبين عدم الانقطاع فليحرر اه سم (قوله وهو دون نصاب) أي ولم يكن يملكه نقد من جنسه يكمل به أخذا مما يأتي في قوله ولو تم الحول وقيمته دون نصاب الخ الا أن يفرق اه حج والاقرب عدم الفرق كما استقربه سم اه ع ش (قوله عرض) بسكون الراء كفلس اسم للمتاع وفي كل شيء عرض الا الدراهم والدنانير فانها عين وقال أبو عبيد العرض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا والعرض بفتحتين ما يعرض للانسان من مرض ونحوه وعرض الدنيا أيضا ما كان من مال قل أو كثر اه برماوي (قوله من حين شرائه) أي لا من حين النضوض لان التجارة انما يبتدأ حولها عند الملك بالمعاوضة وعنده تعتبر النية اه برماوي (قوله والحال يقتضي التقويم بدنانير) أي اما لكونه اشتراه بها أو لكونها غالب نقد البلد اه ع ش على م ر (قوله وهو نصاب) أي أو دون نصاب وعنده ما يكمل به نصابا اه برماوي (قوله فحوله باق) وكذا يبقى حوله اذا رد بعضه الى النقد المذكور ولو كان البعض الباقي بلا رد قليلا جدا كأنه رد منها تسعة وتسعين وبقي واحد بلا رد اه شيخنا (قوله ابتدئ حول) أي ويبطل الحول الاول اه شرح م ر وقضيته انه لو اشترى ببعض مال القنية عرضا للتجارة أول المحرم ثم بباقيه عرضا آخر أول صفر انه لا زكاة في واحد منهما اذا لم تبلغ قيمة كل واحد نصابا لانه باول المحرم من السنة الثانية ينقطع حول ما اشتراه أولا لنقصه عن النصاب ويبتدئ له حول من ذلك الوقت ويقوم الثاني أول صفر من السنة الثانية وهكذا فلا تجب في واحد منهما زكاة الا اذا بلغ نصابا وليس مرادا بل يزكي الجميع آخر حول الثاني لوجود الجميع في ملكه أول صفر اه

ع ش

ع ش عليه (قوله ثم ملك خمسين) أي وبلغت قيمة العرض مائة وخمسين كالذي قبله اه رشيدي على مر (قوله زكى الجميع) أي اذا تم حول الخمسين كذا عبر مر في شرحه وكتب عليه ع ش قوله اذا تم حول الخمسين قال الشيخ عميرة قال ذلك في شرح الروض والظاهر ان مال التجارة يزكى عند تمام حوله اه سم على المنهج أقول يتأمل معنى هذا الكلام فان المتبادر من قوله زكى الجميع اذا تم حول الخمسين انه يقوم مال التجارة عند تمام حول الخمسين فان بلغ معها نصابا زكى الجميع والا فلا ثم رأيت تصريح بهذا المتبادر على حج ثم قال وبه يندفع ما بهامش شرح المنهج من قوله والظاهر ان مال التجارة الخ اه كلام ع ش وعبارة حج بخلاف ما لو اشترى بالمائة وملك خمسين بعد فان الخمسين انما تضم في النصاب دون الحول فاذا تم حول الخمسين زكى المائتين كالصريح في انه لا يفرد كل بحول واصرح منه في ذلك قول الروض وشرحه ما نصه فان نقص عن النصاب بتقويمه آخر الحول وقد وهب له من جنس نقده ما يتم به نصابا زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهبه له لا من يوم الشراء الانقطاع حول تجارته بالنقص اه فتأمل (قوله لانقطاع الخ) وبه يندفع ما في هامش شرح المنهج لشيخنا من قوله والظاهر ان مال التجارة يزكى عند تمام حوله اه وسيأتي ما في هامش الصفحة الآتية عن الروض وشرحه في نظيره من الاصل والربح خلافه وأن كلا يزكى لحوله لكن الفرق بين الربح وغيره لائح فليتأمل اه وقوله وسيأتي في هامش الصفحة الخ عبارة الروض وشرحه هناك ما نصه واذا اشترى عرضا بعشرة من الدنانير وباع في اثناء الحول بعشرين منها ولم يشتر بها عرضا زكى كلا من العشرتين لحوله بحكم الخلطة اه فانه دل على انه لا ضم هنا فليراجع اه (قوله واذا ملكه بعين نقد الخ) مراده بهذا ان حول التجارة لا يجب أن يكون من حينها بل قد يكون مبنيا على حول رأس ماله اه شيخنا والمراد بمال التجارة هنا خصوص العرض بخلاف ما لو اشترى نقدا بنقد فانه ينقطع حول الذي اشترى به وان كان الشراء للتجارة وقصد به الفرار من الزكاة اه شرح مر (قوله بعين نقد) أي مما تجب فيه الزكاة سواء كان مضروبا أم لا كتبر وسبيكة بخلاف الحلي المباح اذا اشترى به فان الحول من الشراء اه برماوي (قوله أو دونه وفي ملكه باقيه) الفرق بين هذه وبين قوله فيما مر فان كان معه ما يكمل به الى آخر المسئلة الاولى مما مر ان المملوك هنا الزائد على عرض التجارة يكمل النصاب وهناك الزائد لا يكمله كما رأيت اه شيخنا والمراد من هذه العبارة ان الذي يملكه كان في ابتداء الامر نصابا اشترى ببعضه وأبقى بعضه وهذا فيما هنا وأما فيما تقدم فكان الذي يملكه عند ابتداء الحول أقل من نصاب اشترى ببعضه وأبقى بعضه اه (قوله كأن اشتراه بعين عشرين مثقالا) أي أو بعشرين في الذمة ونقدها في المجلس كما ذكره الشهاب حج أي وكان ما أقبضه في المجلس من جنس ما اشترى به بخلاف ما لو اقبضه عن الفضة ذهبا أو عكسه فانه ينقطع الحول كما ذكره الشهاب عميرة البرلسي اه رشيدي (قوله بني على حوله) أي حول النقد لاشتراك النقد والتجارة في قدر الواجب وجنسه فان كان النقد مما لا تجب فيه الزكاة كالحلي المباح فانه اذا اشترى به كان حوله من الشراء اه ح ل (قوله أيضا بني على حوله) أي لاشتراكهما في قدر الواجب وفي جنسه ولان النقدين انما اختصا بايجاب الزكاة دون باقي الجواهر لارصادهما للنماء والنماء يحصل بالتجارة فلم يجز ان يكون السبب في الوجوب سببا في الاسقاط اه شرح مر وقوله سببا في الاسقاط أي فلو جعل حولهما من وقت الشراء الذي هو سبب النماء مسقطا لما مضى من حول النقد لزم ما ذكر اه ع ش عليه (قوله وأن اشتراه بنقد في الذمة الخ) محله ما لم يعينه في المجلس فان عينه فهو كالشراء بالعين اه شوبري (قوله وان نقده) أي دفعه في الثمن أي عنه والمراد دفعه بعد تمام المجلس اما لو دفعه في المجلس فكما لو اشترى بالعين اه شيخنا (قوله أيضا وان نقده) أي نقد الذي في ملكه في الثمن كما تدل عليه عبارة حج وصورته كأن اشترى أمتعة التجارة بعشرين مثقالا في ذمته والحال ان عنده عشرين مثقالا لها ستة أشهر مثلا فدفعها عن الذي في ذمته فلا يبني حول الامتعة على الستة أشهر بل يستأنف حولا للامتعة من حين ملكها وفارقت

ثم ملك خمسين زكى الجميع اذا تم حول الخمسين (واذا ملكه) أي مال التجارة (بعين نقد نصاب أو دونه وفي ملكه باقيه) كأن اشتراه بعين عشرين مثقالا أو بعين عشرة وفي ملكه عشرة أخرى (بني على حوله) أي حول النقد (والا) بأن اشتراه بنقد في الذمة وان نقده في الثمن

أو بعرض قنيـة ولو سائمة أو بنقد دون نصاب وليس في ملكه باقيـه (ف) حوله (من) حين (ملكه) وفارقت الاولى مالو اشـتراه بعين النقـد بأن النقد لا يتعـين صرفه للشراء فيها بخلافه في تلك والتقييد بالعين مع قولى أو دونه وفي ملكه باقيه من زيادتي (ويضم ربح) حاصل في أثناء الحول ولو من عين العرض كولد وثمر (لاصل في الحول ان لم ينض) بكسر النون بقيد زدته بقولى (بما يقوم به) الآتي بيانه فـلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمتـه في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلثمائة أو نض فيها وهي مما لا يقوم به زكاها آخره اما اذا نض أي صار ناضا دراهم أو دنانير بما يقـوم به وأمسكه الى آخر الحـول فـلا يضم الى الاصـل بل يزكي الاصـل بحوله ويفرد الربح بحول كأن اشترى عرضا بمائتي درهم و باعه بعد ستة أشهر بثلثمائة وأمسكه الى آخر الحول أو اشترى بها عرضا يساوي ثلثمائة آخر الحول فيخرج زكاة مائتـين فاذا مضت ستة أشهر زكى المائة (واذا ملكه) أي مال التجارة (بنقد) ولو في ذمته أو غـير نقـد البلد الغالب أو دون نصاب (قوم به) لانه أصـل ما بيده وأقرب اليه من نقد البلد فـلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغـيره (أو) ملكه (بغيره) أي بغير نقد كعرض ونكاح وخلع

مالو اشـتراه بعين العشرين مثلا بأن النقد في هـذه الصورة لا يتعين دنعم في الثمن بخلافه في تلك اه شيخنا وفي المصـباح ونقدت الرجـل الدراهم بمعـنى أعطيته فيتعدى الى مفعولين ونقـدتها له على الزيادة أيضا فانتقدها أي قبضها وبابه ضرب اه (قوله أو بعرض قنية) كالثياب والحلي المباح اه شرح مر واحترز به عن عرض التجارة فانه يبنى عليها اه برماوي (قوله ولو سائمة) الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح مر وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها لانه مال تجب فيه الزكاة في عينه وله حول فاعتبر والصحيح المنع لاختـلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا انتهت (قوله وفارقت الاولى) أي مما بعد الا لكن هذا الفرق لا يظهر بينها وبين مالو اشترى في الذمة ونقد في المجلس اه شيخنا وعبارة ع ش على مر قوله اما لو اشـتراه بنقد في الذمة ونقده أي بعـد مفارقة المجلس اه سم على حج نقلا عن شرح الارشاد وان ناداه التعليل بقوله اذ صرفه الى هـذه الجهة لم يتعين لكنه لمـا كان المجلس من حريم العقد نزل الواقع فيه منزلة الواقع في العقد فكأنه عين فيه انتهت (قوله بأن النقد لا يتعين صرفه للشراء) أي فالعرض قد تجـدد ملكه حقيقة وظاهرا وقوله بخلافه في تلك أي فيتعين صرفه لوقوع الشراء بعينه فكأنه بدل عن النقد فكان النقد باق بحاله فيبقى حوله بخلاف ما اذا دفعه عما في الذمـة فانه لما كان غير واجب الدفع عنـه لم يعتبر حوله السابق لزوال الملك عنـه من غـير مقابل فان المدفوع عن الثمن الذي في الذمة ليس في مقابلة المبيع بل هو تعويض عما في الذمة والمبيع مقابل لما في الذمة لا لهذا المدفوع عنه بخصوصه اه شيخنا (قوله ويضم ربح لاصـل الخ) أي قياسا على النتاج مع الامهات ولعسر المحافظـة على حول كل زيادة مع اضطراب الاسواق في كل لحظـة ارتفاعا وانخفاضا اه شرح حج (قوله ولو من عين العرض) الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح مر والاصح ان ولد العرض من الحيوان من نعم وخيل واماء وثمره من الاشجار كمشمش أو تفاح مال تجارة لانهما جزآن من الام والشجر والثاني لا لانهما لم يحصلا بالتجارة ومحل الخـلاف ما لم تنقص قيمـة الام بالولادة فان نقصت بها كأن كانت قيمة الام تساوي ألفا فصارت بالولادة تساوي ثمانمائة وقيمة الولد مائتان جبر نقص الام بقيمة الولد جزما انتهت (قوله أيضا ولو من عين العرض) عبارة شرح مر وسواء أحصـل الربح بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان أم بارتفاع الاسواق ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة أو بأكثر منها ففي زكاة الزائد معها وجهان أوجههـما الوجوب انتهت وقوله زكى القيمة أي لا ما باع به فقط لانه فوت الزيادة باختياره فضمنها ويصـدق في قدر ما فوته اه ع ش عليه (قوله ان لم ينض بما يقوم به) شامل لصورتين احداهما لم ينض أصلا ومثل لها بالمثال الاول والثانية ان ينض بما لا يقوم به ومثل لها بالمثال الثاني اه شيخنا (قوله اما اذا نض الخ) توجيـه ذلك انه اذا نض من الجنس فقد رجـع رأس المـال الى أصله فيصير الربح مستقلا وأما اذا لم ينض أو نض من غـير الجنس فلم يرجع رأس المـال الى أصله فلا يصير الربح مستقلا لارتباطه في هذه الحـالة برأس المـال ارتباط التابع بالمتبوع اه شوبري (قوله دراهم أو دنانير) بدل من ناضا بدل كل فني المختار ما نصه أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير النض والناض اذا تحول عينا بعد ان كان متاعا ويقال خذ ما نض لك من دين أي ما تيسر وهو يستنض حقه من فلان أي يستنجزه ويأخذ منه الشيء بعد الشيء اه (قوله وامسكها الى آخر الحول) ليس بقيد كما يعلم من قوله بعد أو اشـترى بها عرضا يساوي الخ اه شيخنا (قوله ولو في ذمته) أي ذمة المشتري بأن أنشأ التزامه وقت الشراء وكـذا لو ملكه بنقـد في ذمة البائع بأن كان دينا عليـه فاسـتقرض عنه عرض تجارة اه من شرح مر (قوله أو دون نصاب) هذا من مدخول الغاية وهي بالنسـبة اليه للرد وعبارة أصـله مع شرح مر وكذا ان ملكه بنقـد دونه أي النصاب فانه يقوم به في الاصح لانه أصله والثاني يقوم بغالب نقد البلد كما لو اشـترى بعرض ومحل الخـلاف ما اذا لم يملك بقيـة النصاب من ذلك النقد فان ملكه قوم به قطعا لانه اشـترى ببعض ما انعقـد عليه الحول وابتداء الحول من وقت ملك الدراهم كما قاله الرافعي انتهت (قوله قوم به) أي ولو أبطل السلطان

ذلك النقدوان ملكه بنصابين من النقـدين قوم احدهـما بالآخر يوم الملك فان كانت قيمته المائتين عشرين قوم بهـما نصفين أو عشرة قوم ثلثه بالدراهـم وثلثاه بالدنانير وكذا لو كان احـدهما أو كلاهـما دون النصاب اهـ برماوى قال ابن الاستاذ وينبغى للتاجر ان يبادر الى تقويم ماله بعدلين ويمتنع واحد بجزاء الصيد ولا يجوز تصرفه قبل ذلك اذ قد يحصل نقص فلا يدرى ما يخرجه قيل ويتجه من تردده انه لا يجوز ان يكون هو أحد العدلين وان قلنا بجوازه فى جزاء الصـيد ويفرق بأن الفقهاء أشاروا ثم الى ما يضبط المثلية فيبعـد اتهامه فيها ولا كذلك هنا اذ القيم لا ضابط لها اهـ ثم المعتبر فى تقويم العدلين النظر الى ما رغب أى فى الاخـذ به اهـ سم على البهجة لكن عبارة حج ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك الثقة العارف والساعى تصديقه نظير ما مر فى عد الماشية أقول وقد يفرق بأن متعلق العد معين يبعد الخطأ فيه بخلاف التقويم فانه يرجع لاجتهاد المقوم وهو مظنة الخطأ فالتهمة فيـه أقوى ومن ثم لم يكتف بخرصـه الثمر بل لو لم يوجـد خارص من جهة الامام حكم عدلين يخرصان له كما مر وقوله ثم المعتبر فى تقويم العدلين النظر الى ما رغب أى فى الاخذ به فى مثل ذلك العرض حالا فاذا فرض انه بألف وكان التاجر اذا باعه على ما جرت به عادته مفرقا فى أوقات كثيرة بلغ ألفين مثلا اعتـبر ما رغب به فيه فى الحال لا ما يبيع به التاجر على الوجـه السابق لان الزيادة المفروضـة انما حصلت من تصرفه بالتفريق لا من حيث كون الالفين قيمته اهـ ع ش على مر (قوله فبغالب نقـد البلد) أى البلد الذى كان فيـه المال وقت حولان الحول كما قاله الماوردى وهو الاصح جريا عـلى قاعدة التقويم اذا تعذر التقويم بالاصـل اهـ شرح مر وقد أشار الشارح الى هذا بقوله فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه الخ (قوله أعم من قوله بعرض) عبارة الاصـل أو بعرض وانظر لم حـذف الشارح فى حكايتها العاطف وهو لفظ أو وتأمل (قوله قوم ما قابل النقـد به والباقى بالغالب) وذلك ظاهر ان اشترى كلا فى عقد أو اشتراهما فى عقد واحد وفصل الثمن والاقوم ما قابل النقـد به والباقى بالغالب بنسـبة التقسيط قال سم على البهجة فلو جهلت النسبة فلا يبعد ان يحكم باستوائهما ولو علم ان أحدهما أكثر وجهل عينه فلا يبعد ان يتعين فى براءة ذمته أن يفرض الاكثر من كل منهما ولو دل له التأخير الى التذكر ان رجى أقول لا يبعد ان له ذلك بل قياس ما تقدم عن الصيمرى انه يكفى غلبة الظن اهـ ع ش على م ر (قوله أيضا قوم ما قابل النقد به والباقى بالغالب) أى اذا كان النقـد غـير جنس الغالب وبلغا نصابين زكيا أو لم يبلغ واحد منهـما فلا زكاة وان بلغهما المجموع لو قوم بأحدهما لانه لا يضم أحدهما الى الآخر وان بلغ أحدهما فقط نصابا زكى وحده هكذا ينبغى ان يفهم ولا يغفل عنه وهو معلوم من كلامهم اهـ سم (قوله فان غلب نقدان الخ) هذا راجع الى المسئلتين قبله اهـ شيخنا (قوله وبلغ نصابا) أى فى جميع الموازين وبهـذا اندفع ما يرد على العلة اهـ شيخنا (قوله فى الثانية) وهى ما لو ملكه بغيره والثالثة وهى ما لو ملكه بهما اهـ زى اهـ ع ش (قوله وبهذا فارق) أى بقوله لتحقق تمام الخ (قوله أو بنقد لا يقوم به الخ) هذه تقدمت فى قوله فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره اهـ شيخنا (قوله وبه الفتوى) الظاهر ان قوله وبه الفتوى أظهر من قوله وعليه الفتوى كما يقع له فى بعض العبارات اهـ برماوى (قوله كما فى المهمات) هو المعتمـد وعليه يجاب عن قياس الثانى عن الحقاق وبنات اللبون فيما لو اتفق فرضان بان الزكاة فى الابل متعلقـة بالعين وفى مال التجارة بالقيمة فتعلق المستحقين بالابـل فوق تعلقهم بمال التجارة اهـ برماوى (قوله وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها) لو كان فى مال التجارة جارية جاز للمالك وطؤها قبـل الحول وبعده وان قلنا تعلق الزكاة تعلق شركة ويشكل بما يأتى فى القراض من انه يحرم على كل من المالك والعامل وطء جارية القراض سواء كان فى المال ربح أم لا والفرق ان تعلق العامل بنفس العين وان قـدر المالك عـلى اسقاطه بتعويضه عنه بخلاف التجارة فان الحق فيها متعلق بالقيمـة ولا تعلق له بالرقبـة وان قلنا تعلق شركة قاله فى الحواشى فى باب القراض اهـ مر اهـ شوبرى (قوله لاختـلاف سببيهما) عبارة

(فبغالب نقـد البلد) يقوم فلو حال الحول بمحـل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس أو نحوها اعتبر أقرب بلاد اليه وقولى أو بغيره أعم من قـوله بعرض (أو) ملكه (بهما) أى بنقد وغيره (قوم ما قابـل النقـد به والباقى بالغالب) من نقد البلد (فان غلب نقدان) على التساوى (وبلـغ) أى مال التجارة (نصابا بأحـدهـما) دون الآخر (قوم) ما لها فى الثانية وما قابل غير النقد فى الثالثة (به) لتحقق تمام النصاب بأحد النقدين وبهذا فارق ما مر من انه لا زكاة فيما لو تم النصاب فى ميزان دون آخر أو بنقد لا يقوم دون نقد يقوم به (أو) بلغ نصابا (بهما) أى بكل منهـما (خير) المالك كما فى شاتى الجبران ودراهمه وهذا ما صححه فى أصل الروضة ونقل الرافعى تصحيحه عن العراقيين والرويانى وبه الفتوى كما فى المهمات وخالف فى المنهاج كأصله فصحح انه يتعين الانفع للمستحقين ونقـل الرافعى تصحيحـه عن مقتضى ايراد الامام والبغوى وقولى فان غلب نقـدان الى آخره من زيادتى فى الثالثـة (وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها) لاختلاف سببيهما

شرح م ر لانهما يجبان بسببين مختلفين فلا يتداخلان كالقيمة والكفارة فى العبد المقتول والقيمة
والجزاء فى الصيد المملوك اذا قتله المحرم انتهت وعبارة حج لاختلاف السبب وهو المال والبدن فلا يتداخلان
كالقيمة والجزاء فى الصيد انتهت (قوله ولو كان أى مال التجارة) أى كله اما لو كان بعضه تجب الزكاة فى عينه
وبعضه ليس كذلك فسيأتى فى قول الشارح فلو كان مع مافيه زكاة عين الخ اه شيخنا (قوله وجبت زكاة
ما كمل نصابه) أى لوجود سببها من غير معارض اه شرح م ر ولا وقص فى زكاة العين فى هذه الصور فلو كان
مال التجارة خمسين شاة أخرج واحدة عن أربعين وزكى العشر زكاة التجارة كما فى حواشى التحرير (قوله
فزكاة العين تقدم) قال فى الروض وشرحه فلو حدث فى اثناء الحول نقص فى نصاب السائمة حيث غلبناه انتقل
الحكم الى زكاة التجارة واستؤنف الحول كما لو ملك نصاب سائمة لا للتجارة ثم اشترى به عرض تجارة فانه يستأنف
حولا كاملا فلو حدث نتاج من السائمة بعد استئناف حول التجارة لم ينتقل الحكم الى زكاة العين لان الحول
انعقد للتجارة فلا يتغير اه اه سم (قوله للاتفاق عليها) أى لانها وجبت بالنص والاجماع ولهذا يكفر
جاحدها وقوله بخلاف زكاة التجارة أى فانه اختلف فيها ووجبت بالاجتهاد ولهذا لا يكفر جاحدها ولان
زكاة العين تتعلق بالرقبة وتلك بالقيمة فقدمنا ما يتعلق بالرقبة كالمرهون اذا جنى اه شرح م ر (قوله
بخلاف زكاة التجارة) أى فالقديم انها لا تجب وكذا قول عند مالك اه شيخنا (قوله لا تجتمع الزكاتان أى
من جهة واحدة والا فقد يجتمعان من جهتين مختلفتين كما سيأتى قريبا وكما تقدم من وجوب فطرة رقيق التجارة
مع زكاتها اه اطفيحى (قوله فلو كان مع ما فيه الخ) هو قسيم قوله أولا ولو كان مما تجب الزكاة فى عينه الخ
اه برماوى (قوله فبدا قبل حوله صلاح ثمره) خرج به ما لو تم حول التجارة قبل بدو الصلاح فيخرج كما هو
ظاهر زكاة الجميع للتجارة وحينئذ فاذا بدا الصلاح بعد الاخراج ولو بيوم وجبت حينئذ كما هو ظاهر زكاة
العين فى الثمر فليتأمل اه سم على حج وعليه فقد يقال وجوب الزكاة فى الثمر على هذا الوجه يلزمه
اجتماع زكاتين فى مال واحد لانه زكى الثمرة عند تمام الحول زكاة التجارة لدخولها فى التقويم وزكى
عنها بعد بدو الصلاح زكاة العين فقد تكررت زكاتها اللهم الا أن يقال لما اختلف الوقت والجهة نزل منزلة
مالين اه ع ش على م ر (قوله وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر الخ) قال فى الروض وشرحه وينعقد
الحول للتجارة على الثمر من الوقت الذى يخرج زكاته فيه بعد الجذاذ لا من وقت الادراك وتجب زكاة التجارة
فيه أبدا أى فى الاحوال الآتية اه والظاهر ان ابتداء الحول الثانى على الشجر من وقت التمكن من الاخراج
عقب تمام الحول الاول وذلك قد يتأخر عن وقت اخراج زكاة الثمر فيختلف حولاهما اه سم على حج (قوله
زكاة الشجر عند تمام حوله) قال فى الروض وشرحه وكذا الحكم ان اشتراها أى الثمرة بشرط القطع فبدا
صلاحها فى ملكه قبل قطعها ثم قال ومتى زكى الثمرة للعين زكى الارض وكذا الجذوع والتبن للتجارة اذ ليس
فيها زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة فان نقصت قيمتها عن النصاب لم يكمله بقيمة الثمرة وينعقد الحول
للتجارة على الثمرة من الوقت الذى يخرج زكاته فيه بعد الجذاذ لا من وقت الادراك وان وجبت الزكاة به لان
عليه بعده تربية الثمرة للمستحقين فلا يحسب عليه زمنها وتجب زكاة التجارة فيه أبدا فان زرع زرعا للقنية فى
أرض التجارة فلكل منهما حكمه فتجب زكاة العين فى الزرع وزكاة التجارة فى الارض اه وهنا أمور
أحدها ينبغى ان يكون الحب كالثمرة فيقال فيه ينعقد الحول للتجارة عليه من الوقت الذى يخرج زكاته فيه بعد
الحصاد وما يتعلق به لا من وقت الادراك باشتداد الحب للعلة المذكورة فى الثمرة بعينها الثانى الظاهر ان ابتداء
الحول الثانى على الجذوع ينبغى ان يكون من التمكن من الاخراج عقب تمام الحول الاول وذلك قد يتأخر عن
وقت اخراج زكاة الثمرة فيختلف حولاهما الثالث خرج بقوله فبدا قبل حوله صلاح ثمره ما اذا تم حول التجارة
قبل بدو الصلاح فيخرج زكاة الجميع للتجارة كما هو ظاهر وحينئذ فان بدا الصلاح بعد الاخراج ولو بيوم وجبت

(ولو كان) أى مال التجارة (مما تجب الزكاة فى عينه) كسائمة وثمر (وكمل) بتثليث الميم (نصاب احدى الزكاتين) من عين وتجارة دون نصاب الاخرى كأربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أو تسع وثلاثين فأقل قيمتها نصاب (وجبت) زكاة ما كمل نصابه (أو) كمل (نصابهما فزكاة العين) تقدم فى الوجوب على زكاة التجارة لقوتها للاتفاق عليها بخلاف زكاة التجارة فعلم انه لا تجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما فى المجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة فى عينه كأن اشترى شجرا للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله وقولى مما تجب الزكاة فى عينه أعم من قوله سائمة

زكاة العين كما هو ظاهر اهـ سم وقوله لم يكمله بقيمة الثمرة أى فلا تضم الجذوع للثمرة فى التقويم بل تقوم وحدها وهذا فى العام الاول كما قاله المناوى على التحرير وأما بقية الاعوام فتضم الجذوع والتبن وغيرها للثمر والحب فى التقويم فان بلغ المجموع نصابا زكاه والافلا كما فى ق ل على التحرير (قوله فلو سبق حول التجارة الخ) تقييد لقوله أو نصابهما زكاة العين أى مالم يسبق حول التجارة لكن التقييد بالنظر للعام الاول فقط تأمل (قوله ولئلا يبطل بعض حولها) عبارة م ر كهذه العبارة وكتب عليها الرشيدى مانصه قوله ولئلا يبطل بعض حولها اثبات الواو هنا يفيد ان اللام فى قوله لتمام حولها العلة وهو فاسد كما لايخفى بل هى بمعنى عند فالصواب حذف الواو كما فى التحفة ولعلها زائدة من النساخ اهـ (قوله وافتتح حولا الخ) أى وما مضى من السوم فى بقية الحول الاول غير معتبر اهـ ج أى فحول السوم لايدخل الا بعد تمام حول التجارة اهـ ح ل (قوله على مالكه) أى هو المطالب بها وحده أعم من ان يخرجها من مال القراض أو من غيره بدليل كلامه بعد وليس المراد بكونها عليه انه يجب عليه اخراجها من غير مال القراض وانها لاتحسب عليه مما اذا أخرجها منه اهـ شرح م ر (قوله اذ العامل انما يملك الخ) عبارة أصله مع شرح م ر واذا قلنا العامل يملك حصته من الربح بالقسمة وهو الاظهر فعلى المالك زكاة الجميع فان أخرجها من مال آخر فذاك ظاهر أو من عين مال القراض حسبت من الربح ثم قال وان قلنا يملك العامل حصته بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح لانه مالك لهما ويلزم العامل زكاة حصته من الربح لانه متمكن من التوصل اليها بالقسمة متى شاء وعلى هذا فابتداء حول حصته من وقت الظهور ولايجب عليه الاخراج قبل القسمة وله ان يستبد بالاخراج عنها من مال القراض انتهت (قوله فان أخرجها من غيره فذاك) أى ولا رجوع له على العامل اهـ ع ش (قوله حسبت من الربح) أى لانها بمنزلة الخسران (قوله كالمؤن التى تلزم المال) عبارة شرح م ر ولا يجعل اخراجها كاسترداد المالك جزأ من المال تنزيلا لها منزلة المؤن الخ انتهت *(خاتمة)* لو باع عرض التجارة قبل اخراج زكاتها وان كان بعد وجوبها أو باعه بعرض قنية صح اذ متعلق زكاته القيمة وهى لاتفوت بالبيع ولو أعتق عبد التجارة أو وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لانهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما ان البيع يبطل متعلق العين وكذا لو جعله صداقا أو صلحا عن دم أو نحوهما لان مقابله ليس مالا فان باعه محاباة فقدرها كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح فى الباقى تفريقا للصفقة اهـ شرح م ر وفى البرماوى مانصه *(تنبيه)* قال شيخنا الذى يظهر انه لايمنع المالك من استعمال عروض التجارة كركوب حيوانها وسكنى عقارها ولا من الاكل من حيوانها أو ثمارها أو لبنها ولا من اللبس من نحو صوفها ولا من وطء امائها ولا من هبة شئ من ذلك ولا من التصدق به ولا من اعارته ولا اجارته وان كل ماخرج عن ملكه بنحو الصدقة أو استهلك بنحو الاكل بطلت فيه التجارة ولا يلزمه بدله لها لان ذلك كنية القنية أو أقوى وانه لايلزمه اجرة فى الاستعمال وان أجرة ما أجره تكون له لامال تجارة وان كسب رقيق التجارة ومهر امائها ليس مال تجارة لذلك وانه لو ولدت منه الامة خرجت كولدها عن مال التجارة بالاولى مما مر لامتناع بيعهما وان ماتلف من أموالها بشئ من ذلك أو بغيره خرج عن مال التجارة الا ان أتلفه أجنبى ضامن فبدله مال تجارة كما مر هذا ماظهر فليراجع من محاله ويعمل بما وافق المنقول منه والله الموفق للصواب والله أعلم اهـ

(باب زكاة الفطر)

بكسر الفاء لفظ اسلامى ونسبت للاحد سببيها لانها تجب بادراك جزء من رمضان وجزء من شوال لابادراك أحدهما فقط كما يأتى ويقال لها زكاة الفطرة بكسر الفاء أيضا والفطرة اسم مولد لاعربى ولامعرب بل اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية كالصلاة والزكاة ويقال للخلقة ومنه قوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها أى خلقتهم وهى قبولهم للحق وتمكنهم من ادراكه وفى الحديث مامن مولود الا يولد على

(فلو سبق حول) زكاة (التجارة) حول زكاة العين كأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصابا لسائمة أو اشترى به معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر (زكاها) أى التجارة أى مالها لتمام حولها ولئلا يبطل بعض حولها (وافتتح) من تمامه (حولا لزكاة العين أبدا) فتجب فى بقية الاحوال (وزكاة مال قراض على مالكه) وان ظهر فيه ربح لانه ملكه اذ العامل انما يملك حصته بالقسمة لابالظهور كما ان العامل فى الجعالة انما يستحق الجعل بفراغه من العمل (فان أخرجها) من غيره فذاك أو (منه حسبت من الربح) كالمؤن التى تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وغيرهما

(باب زكاة الفطر)

الفطرة الاسلامية الاان أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسبون فيها من جدعاء وقيل الفطرة الاسلام وقيل البداءة التي ابتداهم لها من الحياة والموت والسعادة والشقاوة وقيل الفقر والفاقة وقيل العهد المأخوذ على آدم وذريته والمعنى انها وجبت على الخلق تزكية للنفس أى تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال المخرج أيضا وقول ابن الرفعة انه بضم الفاء اسم المخرج مردود وهي من خصائص هذه الامة والمشهور انها فرضت كرمضان فى السنة الثانية من الهجرة قبل العيد بيومين قال وكيع زكاة الفطر لرمضان كسجود السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة وأخرج ابن شاهين فى ترغيبه والضياء عن جرير شهر رمضان معلق بين السماء والارض لا يرفع الى الله تعالى الا بزكاة الفطر والظاهر ان ذلك كناية عن عدم ترتب فائدة عليه اذا لم تخرج زكاة الفطر لكن بمعنى توقف ترتب ثوابه العظيم على اخراجها بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه فحينئذ لا يتم له جميع ما رتب على صوم رمضان من الثواب وغيره الا باخراج زكاة الفطر ويتردد النظر فى توقف الثواب على اخراجها زكاة ممونه وظاهر الحديث التوقف على اخراجها الا انها طهرة الصائم فلا يتم تطهيره وتأهله لذلك الثواب العظيم الا باخراجها ووجوبها على الصغير ونحوه انما هو بطريق التبع على انه لا يبعد ان فيه تطهيرا له أيضا بقى ان صوم الممون هل يعلق بالمعنى المذكور ان لم تؤد عنه الفطرة أم لا الثانى أوجه اذ لا تقصير منه وقد ذكر المصنف فى هذا الباب وقت الوجوب ثم صفة المؤدى بكسر الدال ثم وقت الاداء ثم صفة المؤدى عنه ثم قدر المؤدى ثم جنسه اه برماوى وقوله اسم مولد لا عربى ولا معرب بمعنى ان وضعه على هذه الحقيقة ولمن حملة الشرع بدليل قوله فيكون حقيقة شرعية والا فالمولد هو اللفظ الذى ولده الناس بمعنى اخترعوه ولم تعرفه العرب وظاهر ان الفطرة ليست كذلك قال الله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها اه رشيدى على م ر وقوله فتكون حقيقة شرعية أى فى القدر المخرج والانسب فى التفريع ان يقول فتكون حقيقة عرفية أو اصطلاحية لان الحقيقة الشرعية عند الاصوليين ما أخذت التسمية به من كلام الشارع اما ما اصطلح عليه الفقهاء واستعملوه فلا يسمى بذلك بل يسمى حقيقة عرفية أو اصطلاحية ثم رأيت سم على شرح البهجة قال ما نصه قوله حقيقة شرعية فان قلت كان الواجب ان يقول فتكون حقيقة عرفية لان الشرعية ما كانت بوضع الشارع قلت هذه التسمية لغوية وهى صحيحة فالمراد حقيقة منسوبة لجهة الشرع وهم الفقهاء والنسبة بهذا المعنى لا شبهة فى صحتها وان كان المتبادر من النسبة فى شرعية باعتبار الاصطلاح الاصولى هى ما كان بوضع الشارع فليتأمل اه وقوله ويقال للخلقة الخ ظاهر هذا الصنيع يقتضى ان لفظ الفطرة سواء أريد به الخلقة أو القدر المخرج مولد ولعله غير مراد لان اصطلاحات الفقهاء حادثة واطلاق الفطرة على الخلقة ليس من اصطلاحاتهم كما هو ظاهر فلعلها مولدة بالنظر للمعنى الثانى اه ع ش على م ر (قوله الاصل فى وجوبها الخ) قدم الدليل على المدعى اشارة الى ان وجوبها معلوم لا يحتاج للتنبيه عليه واما ما تجب به فغير معلوم وذكره المصنف بقوله تجب بأول ليلة الخ اه ع ش ولا ينافى حكاية الاجماع قول ابن اللبان بعدم وجوبها لانه غلط صريح كما فى الروضة لكن صريح كلام ابن عبد البر ان فيها خلافا لغير ابن اللبان ويجاب عنه بانه شاذ منكر فلا يخرق به الاجماع أو يراد بالاجماع الواقع فى عبارة غير واحد ما عليه الاكثر ويؤيده قول ابن حج لا يكفر جاحدها اه شرح م ر (قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أظهر فرضيتها أو قدرها أو أوجبها اه برماوى وقوله على الناس أى ولو كفارا اذ هذا فى المخرج بكسر الراء وقوله صاعا من تمر بدل من زكاة الفطر أو حال وقوله على كل حر على هنا بمعنى عن اذ هذا فى المخرج عنه فلذلك قيده بقوله من المسلمين ولم يقيد ما قبله وهذا أولى من جعله بدلا لما يلزم عليه من القصور اذ لا يفيد وجوبها على الكافر وقوله وخبر أبى سعيد الخ أتى به مع انه لا دلالة فيه على الفرض لما فيه من زيادة الانواع وقوله من طعام أى بر وقوله ما عشت ظرف لاخرجه الاول اه شيخنا (قوله على كل حر وعبد) على هنا بمعنى عن كقول الشاعر * اذا رضيت على بنو قشير * أى عنى

قوله تحسبون فيها من جدعاء هكذا بالنسخ التى بايدينا وحرره

الاصل فى وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وخبر أبى سعيد كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو

ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر فأثبت صدقة الفطر على سيده اه وعدم تأويل على أولى ليفيد انها تجب أولا على المخرج عنه وان تحملها عنه غيره اه م ر على شرح الروض وعبارة سم على أبي شجاع وأما قوله في الحديث السابق على كل حر فهو بمعنى عن كل حر لان العبد لا يطالب بأدائها ولئلا يتكرر مع قوله على الناس كذا قال القاضي أبو الطيب اه ع ش وعبارة ج وعلى في الحديث على بابها خلافا لمن أولها بعن لان الاصح ان الوجوب يلاقي المؤدى عنه أولا حتى القن كما يأتي انتهت (قوله صاعا من تمر أو صاعا من شعير) انما اقتصر عليهما لكونهما الذان كانا موجودين اذ ذاك ومثله يقال فيما بعده اه ع ش على م ر (قوله اذ كان فينا) أي وقت كان فينا اه ع ش على م ر (قوله من طعام) أي بر لان الطعام هو البر في عرف أهل الحجاز اه برماوي والظاهر انه لا يصح نصبه على البدلية لانها تقتضي ان أبا سعيد أخرج الانواع الخمسة المذكورة وهو بعيد لانه انما كان يخرج من غالب قوت البلد في كل سنة فحينئذ يتعين نصبه على الحال ويكون الكلام موزعا على كل قوم بحسب غالب قوتهم فكأنه قال حالة كونها في ذاتها بقطع النظر عن خصوص المخرج صاعا من طعام الخ (قوله أو صاعا من اقط) اعترض بان الاقط موزون لا مكيل وأجيب بان الحديث محمول على ما اذا جد الاقط وصار قطعا صغارا كالحمص مثلا فانه حينئذ مكيل اه شيخنا ح ف (قوله تجب بأول ليلة الخ) أي يستقر وجوبها فلا ينافي قولهم يجوز تعجيلها من أول رمضان اه برماوي وهذا شروع في بيان وقت الوجوب وقوله على حر الخ شروع في بيان من تجب عليه أي ولو كافرا لكن لا يخرج الا عن مسلم من نفسه أو غيره كما ذكره المصنف فالكافر تجب عليه الزكاة وتجب عليه اخراجها لكن لا تجزئه وان كانت النية في الزكاة للتمييز لانها طهرة والكافر ليس أهلها فاشبهت العبادة كالصلاة تجب عليه ولا تصح منه اه ح ل (قوله أيضا تجب بأول ليلة الخ) أي على الاظهر والثاني تجب بطلوع الفجر يوم العيد لانها قربة متعلقة بالعيد فلا تتقدم وقتها كالاضحية كذا عله الرافعي واعترض عليه بان وقت الاضحية اذا طلعت الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات لا الفجر اه من شرح م ر (قوله وآخر ما قبله) هذا بيان لاقل ما يتحقق به السبب الاول والا فسيأتي في باب تعجيل الزكاة ان السبب الاول رمضان الصادق بكله وببعضه اه ع ش على م ر (قوله وهو من زيادتي) في كونه من زيادته نظر اذ يعلم من الاصل من قوله يخرج عمن مات بعد الغروب ومن قوله وله تعجيل الفطرة من أول رمضان فكان حقه ان يقول والتصريح به من زيادتي اه س ل (قوله وأول جزء من شوال) فتخرج عمن مات بعد الغروب بان كان فيه حياة مستقرة عنده وهو ممن يؤدى عنه اه شرح م ر وقوله بان كان فيه حياة مستقرة مفهومه انه لو لم يكن كذلك بان وصل الى حركة مذبوح لا يخرج عنه وهو واضح ان كان ذلك بجناية والا ففيه نظر لانه مادام حيا حكمه كالصحيح حتى يقتل قاتله اه ع ش عليه (قوله لاضافتها الى الفطر الخ) دليل لقول المتن تجب بأول ليلة ولا يكاد يتحقق ادراك الجزء الثاني الا بادراك الجزء الاول فلا يقال ليس في الخبر ما يقتضي توقف الوجوب على ادراك الاخير من رمضان اه ع ش (قوله على حر وبعض) هذا بيان للمخرج بكسر الراء فتجب عليه ولو كان كافرا كما يأتي في كلامه وقوله بقسطه فيه قصور اذ ذاك بالنظر لنفسه واما فطرة ممونه فتجب بكمالها وقوله لا مهايأة أي مناوبة اه وعبارة ع ش على م ر قوله ومبعض بقسطه وهل تجب على المبعض فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه أو بقسطه من الحرية قضية كلام المصنف القسط ذكره الخطيب في شرحه على الاصل والمعتمد وجوب فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه كما أفتى به شيخنا م ر رحمه الله تعالى اه زيادي انتهت وعبارة البرماوي قوله بقسطه أي اذا أخرج عن نفسه فان أخرج عن ممونه فيخرج فطرة كاملة على المعتمد عند مشايخنا وان أخذ العلامة الخطيب بظاهر كلام المصنف كأصله انه تجب عليه بالقسط مطلقا ويؤيد الاول ما في النفقات انه تجب عليه لقريبه نفقة كاملة انتهت هذا وكان الاولى تأخير قوله بقسطه الى قوله عن مسلم الخ اذ كلامه هنا في المخرج بكسر الراء وكونها بالقسط يتعلق بالمخرج عنه تأمل (قوله فان كانت

(قوله من طعام الخ) هذه القولة مؤخرة عن محلها وما قبلها مقدمة كذلك اه

صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من اقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت رواهما الشيخان (تجب) زكاة الفطر (بأول ليلة وآخر ما قبله) أي بادراك آخر جزء من رمضان وهو من زيادتي وأول جزء من شوال لاضافتها الى الفطر في الخبرين السابقين (على حر ومبعض بقسطه) من الحرية تقييده بقولي (حيث لا مهايأة) بينه وبين مالك بعضه فان كانت

مهايأة الخ) فلو وقعت النوبتان في وقت الوجوب بأن كان آخر جزء من رمضان آخر نوبة أحدهما وأول جزء من شوال أول نوبة الآخر فينبغي تقسيط الواجب عليهما اهـ سم على البهجة اهـ ع ش على مر وعبارة البرماوي قوله بمن وقع الوجوب في نوبته وهو جزء من آخر يوم من رمضان وجزء من أول ليلة من شوال فلو كانت المهايأة يوما ويوما أو شهرا وشهرا فكعدمها فتجب بالقسط انتهت (قوله الرقيق المشترك) قال شيخنا ع ش بقي ما لو مات المبعض أو ما تلمعا وشكك في المهايأة وعدمها فهل يجب على السيد فطرة كاملة أو القسط فقط فيه نظر والاقرب الثاني لانا تحققنا الوجوب وشككنا في مسقطه وهو الانتقال من سيده اليه أو عكسه هذا كله ان علم قدر الرق والحرية فان جهل ذلك فالاقرب المناصفة لانها المحققة اهـ برماوي (قوله الرقيق) أي ولو مستولدة وقوله ولا على سيده عنه لكن يستحب لسيده ان يؤدي عنه فطرته ولو كان لسيده عليه دين لا تلزمه زكاته وان مضت عليه أحوال اهـ برماوي (قوله منزلة الاجنبي) هذا اذا كانت الكتابة صحيحة كما يؤخذ من التعليل اما في الكتابة الفاسدة فيجب على سيده فطرته فيها جزما ونفقته على نفسه نظرا الى انه كالمستقل في الجملة اهـ برماوي (قوله عن مسلم يمونه حينئذ) ولو مات المؤدى عنه بعد الوجوب وقبل التمكن لم تسقط فطرته على الاصح في المجموع بخلاف تلف المال وفرق بأن الزكاة تتعلق بالعين والفطرة بالذمة ولو ادعى بعد وقت الوجوب انه أعتق القن قبله عتق ولزمه فطرته وانما قبلت دعواه بعد الحول ببيع المال الزكوي أو وقفه قبله لانه فيها لا ينقل الزكاة لغيره بل يسقطها والاصل عدم وجوبها بخلاف الاولى فانه يريد نقلها الى غيره اهـ شرح مر وقوله والفطرة بالذمة هذا ظاهر بالنسبة للمال الزكوي لكنه مشكل بما يأتي من ان الموسر وقت الوجوب لو تلف ماله قبل التمكن سقط عنه الوجوب كزكاة المال الا أن يقال ان المؤدى لما كان المال ثابتا في ذمته وهو انما يخرج مما يملكه كان المال الذي في يده بمنزلة ما تتعلق به الزكاة والمؤدى عنه فيما نحن فيه لما لم يكن المال مستقرا عليه بل كان متعلقا بذمة غيره لم ينظر للتمكن من الاخراج قبل موته ولا عدمه لانه منزل من حيث عدم المطالبة بالمال منزلة العدم فلم ينظر للتمكن في حياته ولا لعدمه لكن هذا لا يتم فيما اذا مات من وجبت عليه ولم يتحملها عنه غيره لكونه حرا موسرا ومات قبل التمكن من الاخراج اهـ ع ش عليه (قوله أيضا عن مسلم يمونه حينئذ) هذا اشارة الى قاعدة صرح بها الاصل وعبارته ومن لزمه فطرته أي فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته انتهت قال مر في شرحه ودخل في عبارته ما لو أخدم زوجته التي تخدم عادة أمتها الاجنبية وأنفق عليها أي الامة فانه يجب عليه فطرتها كنفقتها بخلاف الاجنبية المؤجرة لخدمتها كما لا يجب عليه نفقتها وكذا التي صحبتها لتخدمها بنفقتها باذنه لانها في معنى المؤجرة كما جزم به في المجموع وقال الرافعي في النفقات تجب فطرتها وهو القياس وبه جزم المتولي والاوجه حمل الاول على ما اذا كان لها مقدر من النفقة لا تتعداه والثاني على ما اذا لم يكن لها مقدر تأكل كفايتها كالاماء انتهت وقوله المؤجرة لخدمتها أي ولو اجارة فاسدة ومثل هذا ما يكثر وقوعه في مصرنا وقرانا من استئجار شخص لرعي دوابه مثلا بشيء معين فانه لا فطرة له لكونه مؤجرا اجارة اما صحيحة أو فاسدة بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة أو الكسوة فتجب فطرته كخادم الزوجة اهـ وقوله والاوجه حمل الاول أي وهو عدم الوجوب المفهوم من قوله وكذا التي صحبتها الخ والثاني هو قوله وقال الرافعي في النفقات تجب فطرتها الخ اهـ ع ش عليه (قوله يمونه) الضمير المستتر عائد على المذكور من الحر والمبعض والبارز عائد على المسلم فالصفة جرت على غير من هي له فكان عليه الابراز بأن يقول يمونه هو فانه تأمل (قوله ومن غيره) لم يقل وغيره كما تقدم له في التيمم لاجل قوله بعد من زوجة الخ اهـ شوبري وهل يثاب المؤدى عنه أولا فيه نظر والاقرب الثاني فليراجع كما قيل به في الاضحية من ان ثواب الاضحية للمضحي ويسقط بفعله الطلب عن أهل البيت اهـ ع ش على مر ولو أخرج المؤدى عنها أجزأ وسقط الوجوب عن المؤدى وليس للزوجة مطالبة زوجها باخراج فطرتها كما في المجموع فان كان غائبا فلها الاقتراض عليه لنفقتها دون فطرتها لتضررها بانقطاع النفقة دون الفطرة ولان الزوج هو

مهايأة اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك وخرج بالحر والمبعض الرقيق لان غير المكاتب لا يملك شيئا وفطرته على سيده كما سيأتي والمكاتب ملكه ضعيف فلا فطرة عليه ولا على سيده عنه لنزوله معه منزلة الاجنبي (عن مسلم يمونه) من نفسه ومن غيره من زوجة

وقريب ورقيق (حينئذ) أي حين وجوبها وان طرأ مسقط النفقة أو غيبة أو غصب سواء أكان المخرج عن غيره مسلما

المخاطب باخراجها قاله في البحر وكذا الحكم في الاب العاجز اه شرح م ر وقوله وليس لزوجته مطالبة زوجها الخ قال سم على المنهج بعد مثل ماذكر وبينه في الكفاية بأنها ان كانت حوالة فالمحيل لا يطالب وان كانت ضمانا فالمضمون عنه لا يطالب اه وقال الاسنوي ان اريد منع المطالبة بالمبادرة أو الدفع اليها فسلم وان أريد المطالبة بأصل الدفع عند الامتناع فممنوع لان أقل مراتبه أمر بمعروف أونهي عن منكر اه أقول ليس الكلام في ذلك ولا يختص بها هذا ولو قيل بأن لها المطالبة لرفع صومها اذا ثبت انه معلق حتى تخرج الزكاة لم يبعد اه ع ش عليه * (فرع) * نقل في المجموع انه لو كانت الزوجة شافعية والزوج حنفيا لازكاة على واحد منهما بالخلاف مالو كانت الزوجة حنفية تعتقد وجوب الفطرة على نفسها والزوج شافعيا يعتقد انها عليه فوجوبها على الزوجة ابتداء ووجوبها على الزوج من باب التحمل عنها لكن لو أخرجت الزوجة ابتداء سقطت عن الزوج اذ المؤدى عنه لو أدى عن نفسه فانها تسقط عن المؤدى أقره شيخنا سلطان اه برماوي (قوله ايضا من زوجة) أي غير ناشزة فان النشوز يسقط الفطرة كما يسقط النفقة وعبارة شرح م ر أما من لا تجب عليه نفقته كزوجته الناشزة فلا تجب عليه فطرته الا المكاتب كتابة فاسدة كما مر والا الزوجة التي حيل بينها وبين زوجها فتجب عليه فطرتها دون نفقتها انتهت قال سم على شرح البهجة لو علق طلاق زوجته على غروب شمس آخر يوم من رمضان فظاهر انها تسقط فطرتها عنه لانها لم تدرك الجزئين في عصمته و يلزمها فطرة نفسها لان الوجوب يلاقيها ولم يوجد سبب التحمل عنها اه م ر ولو علق طلاقها بأول جزء من شوال فالظاهر ان الحكم كذلك لان الطلاق يقع مقارنا للجزء الثاني من جزئي الوجوب وهو أول جزء من شوال فلم تكن عنده زوجة اه ع ش على م ر (قوله وقريب) المراد به الاصل وان علا والفرع وان سفل اه شيخنا ف * (فرع) * الولد القادر على الكسب ولو صغيرا لا يجب على الاب فطرته وعبارة الروض وشرحه ولا تجب فطرة ولد له لكن قوت يوم العيد وليلته أو قدر على كسب ولو صغيرا لسقوط نفقته عنه بذلك وتسقط عن الولد أيضا لاعساره اه انتهى سم (قوله ورقيق) فلو بيع مع الغروب فلازكاة عنه على أحد ولو وقع الجزآن في زمن خيارهما فعلى من تم له الملك أو في خيار أحدهما فعليه وان لم يتم له الملك اه برماوي (قوله وان طرأ مسقط النفقة) راجع للزوجة وقوله أو غيبة راجع للقريب وقوله أو غصب راجع للرقيق اه شوبري وقال ح ل أو غيبة للمال اه وهو لا يناسب ما نحن فيه وقوله سواء كان المخرج عن غيره الخ الاولى تقديم هذا عند قوله على حر وبعض اذ هذا تعميم في المخرج والكلام هنا في المخرج عنه تأمل (قوله أيضا وان طرأ مسقط النفقة) كنشوز الزوجة وطلاقها وكموت القريب واستغنائه وكعتق العبد وقوله أو غيبة أي للقريب أو المال وقوله أو غصب أي للرقيق أو المال فهذه الامور كلها اذا طرأت بعد الوجوب لا تسقط الفطرة بل يجب اخراجها اه شيخنا وفي شرح م ر ما نصه ولو انقطع خبر العبد أي الرقيق الغائب فلم تعلم حياته مع تواصل الرفاق ولم تنته غيبته الى مدة يحكم فيها بموته فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال أي يوم العيد وليلته اذ الاصل بقاء حياته وان لم يجز اعتاقه عن الكفارة احتياطا فيهما وقيل انما يجب اخراجها اذا عاد كزكاة مال الغائب وأجاب الاول بان التأخير انما جوز هناك للنماء وهو غير معتبر في زكاة الفطر وفي قول لاشيء أصلا عملا بأصل براءة الذمة ومحل هذا اذا استمر انقطاع خبره فلو بانت حياته بعد ذلك وعاد لسيده وجب الاخراج وان لم يعد الى يده فعلى الخلاف في الضال اما لو انتهت غيبته الى ماذكر لم تجب الفطرة جزما كما صرح به الرافعي في الفرائض وما استشكل به هذا من ان الاصح في جنس الفطرة اعتبار بلد العبد واذا لم يعرف موضعه فكيف يخرج من جنس بلد مرد بان هذه الصور مستثناة من القاعدة للضرورة أو يخرج من قوت آخر بلدة علم وصوله اليها وهي مستثناة أيضا أو يدفع فطرته للقاضي الذي له ولاية ذلك ليخرجها لان له نقل الزكاة وهي مستثناة فيها وفيما قبلها أيضا لاحتمال اختلاف أجناس الاقوات ثم ان دفع القاضي المبرىء عن الواجب بيقين لانه أعلى

أم كافرا ووجوب فطرة زوجة الكافر عليه من زيادتي وصورته ان تسلم تحته ويدخل وقت الوجوب وهو متخلف فهي واجبة عليه عنها لانها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى وبما تقرر علم ان الفطرة لا تجب لمن حدث بعد الوجوب كولد ورقيق لعدم وجوده وقت الوجوب وان الكافر لا تجب عليه فطرة نفسه لقوله في الخبر السابق من المسلمين ولانها طهرة والكافر ليس من أهلها نعم وجوب فطرة المرتد ومن عليه مؤنته موقوف على عوده الى الاسلام

الاقوات اه وقوله كما صرح به الرافعي الخ قضيته انه لا يحتاج مع ذلك الى الحكم بموته وقال الزي وهل يحتاج الى حكم حاكم بموته أو يكفي مضي المدة المذكورة في الفرائض الذي جزم به ج ان مضي المدة كاف وخالفه شيخنا م ر فقال لابد من الحكم بموته وفي تصوير الحكم نظر اذ لابد من تقدم دعوى والحكم بموته ويمكن تصويرها بما لو ادعى عليه بعض المستحقين بفطرة عبده فادعى موته وأنكره المستحق فحكم القاضي بموته لدفع المطالبة عن السيد اه ع ش عليه وفي المصباح والرفقة الجماعة ترافقهم في سفرك فاذا افترقتم زال اسم الرفقة وهي بضم الراء لغة تميم والجمع رفاق مثل برمة وبرام وبكسرها في لغة قيس والجمع رفق مثل سدرة وسدر اه (قوله أم كافرا) أي فيخرج وينوي هو ولا المخرج عنه وذلك لان نية الزكاة للتمييز والنية التي لا تصح منه نية العبادة اه شرح م ر (قوله وهو متخلف) أي ما لم يستمر على كفره الى انقضاء العدة والا فتبين فرقتها من حين الاسلام فلا زوجية ولا وجوب ويظهر ان الفطرة عليها اه شوبري (قوله فهي واجبة عليه عنها) أي الزوجة وفي نسخة المؤلف عنه أي الغير اه ح ل (قوله لانها تجب ابتداء) استثنى في شرح الروض القاصر قال فهي واجبة على المؤدى ابتداء قطعا اه قال م ر وهو ممنوع بل الكلام على عمومه كما اطلقوه وانما يمتنع خطاب القاصر اذا كان الخطاب مستقرا بخلاف ما اذا كان ينتقل عنه فليتأمل فانه قد يقال شرط أصل الخطاب الفهم وغير المميز لجنون أو صغر لا فهم له فلا يعقل خطابه مطلقا والمتجه ان يقال ان القاصر يخاطب بها خطاب الزام لزمته لا خطاب تكليف كما سيأتي اه سم اه شوبري (قوله ثم يتحملها عنه المؤدى) هذا هو المعتمد وفي التحمل قولان قيل تحمل ضمان وقيل تحمل حوالة وينبني عليه ما يأتي من ان الزوج لو اعسر وزوجته موسرة فان قلنا بالاول وجبت عليها وان قلنا بالثاني لم تجب عليها وهو المعتمد كما سيأتي . اه شيخنا (قوله أيضا ثم يتحملها عنه المؤدى) ولابد من نية الكافر وهي للتمييز لا للتقرب كما صرح به الاصحاب في كتاب الكفارة والمنفي في كلام امام الحرمين كونها للتقرب وعلى التحمل فهو كالحوالة ومن ثم لو اعسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الاخراج كما يأتي وانما اجزأ اخراج المتحمل عنه بغير اذن المتحمل نظرا لكونها طهرة له فلا تأييد في هذا الضمان خلافا لمن زعمه وأما الجواب بكونه نوى ففيه نظر ظاهر لان اجزاء نيته هو محل النزاع اه برماوي (قوله لعدم وجوده وقت الوجوب) يؤخذ من كلامه كغيره انه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده لم تجب لانه جنين ما لم يتم انفصاله اه م ر قال سم وينبغي ان مثل البعدية المعية لانه يدرك الجزء الاول انتهى (قوله وان الكافر لا تجب عليه فطرة نفسه) أي اخراجها أي لا يطالب بها ولا يجزئه اخراجها لما تقدم فكان المناسب ان يقول بالمعنى المتقدم في الصلاة كما قال ذلك في زكاة المال اه ح ل وعبارة شرح م ر والمراد به عدم مطالبته بها في الدنيا والا فهو معاقب عليها في الآخرة فلو خالف واخرجها هل يعاقب عليها في الآخرة لانه مخاطب بالفروع وكان متمكنا من صحة اخراجه بان يأتي بكلمة الاسلام ام لا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة ونقل بالدرس عن ج في شرح الاربعين الثاني وفيه وقفة ولو أسلم ثم أراد اخراجها عما مضى له في الكفر فقياس ما قدمه الشارح من عدم صحة قضائه لما فاته من الصلاة في زمن الكفر عدم صحة ادائه هنا فلا يقع ما أداه فرضا ولا نفلا وقد يقال يقع تطوعا ويفرق بينه وبين الصلاة بان الكافر ليس من أهل الصلاة لا فرضها ولا نفلها فلم يصح ما فعله بعد الاسلام عما فاته في زمن الكفر بخلاف الصدقة فانه من أهلها في زمن الكفر في الجملة اذ يعتد بصدقة التطوع منه فاذا أدى الزكاة بعد الاسلام لغى ما يختص بها وهو وقوعها فرضا ووقعت تطوعا لانه كان من أهلها قبل الاسلام في الجملة اه ع ش عليه (قوله نعم وجوب فطرة المرتد) أي من حر أو رقيق أو زوج وجميع من عليه مؤنته وهو غير مرتد موقوف أي وجوب الاخراج عليه موقوف لا الوجوب فالكافر الاصلي تجب عليه ولا يطالب بالاخراج وفاء بذمته وأما المرتد فيطالب بالاخراج لانه يطالب بالاسلام اه ح ل (قوله موقوف الخ) أي وقف تبين لا وقف وجوب اه

ع ش (قوله أيضا موقوف على عوده الى الاسلام) وكذا العبد المرتد تكون فطرته موقوفة لانه صار كافرا خلافا للماوردي القائل بوجوبها على السيد لان سيده موسر بخلاف الحر فان ماله موقوف اه برماوي (قوله أيضا موقوف على عوده الى الاسلام) أي ويجزئه الاخراج في هذه الحالة كما يأتي أول الباب الآتي اه ع ش على مر وفي ق ل على الجلال قوله موقوف فان عاد الى الاسلام تبين بقاء ملكه واسلامه فتجب عليه وعنه والا فلا وهو المعتمد عند شيخنا وفيه بحث مما مر فيمن أسلم ولو أخرجها حال ردته ثم أسلم تبين اجزاؤها والا تبين عدم أجزائها اه (قوله الا عن حليلة أبيه) هذا استثناء من طرد قاعدة فهمت مما مر وهي كل من وجبت نفقته وجبت فطرته ويستثنى من عكسه المكاتب كتابة فاسدة فتجب على السيد فطرته دون نفقته اه شيخنا (قوله أعم من قوله ولا الابن الخ) أي لشموله المستولدة وشمول الفرع للبنت وابن الابن اه ع ش (قوله قبل صلاة عيد) لو تعارض عليه الاخراج وصلاة العيد في جماعة فهل يقدم الاول والثاني فيه نظر ولا يبعد الثاني ما لم تشتد حاجة الفقراء فيقدم الاول اه ع ش (قوله بان تخرج قبلها في يومه) أحوج الى هذا التأويل ايهام المتن انه يسن اخراجها مع الغروب مع انه خلاف السنة وكان القياس سن اخراجها من الغروب لان الاصل في كل عبادة سن المبادرة بها في أول وقتها الا ان هذه خالفت نظائرها نظر الحكمتها وهو الاستغناء بها يوم العيد اه شيخنا بابلي اه اطفيحي وفي سم ما نصه وفي الناشري *(تنبيه)* اعلم ان في العبادات ما يستحب تأخير فعله عن أول وقت وجوبه وزكاة الفطر من ذلك اه اه وفي ع ش على مر ما نصه قال حج والحق الخوارزمي كشيخه البغوي ليلة العيد بيومه ووجهه بأن الفقراء يهيؤنها لغدائهم فلا يتأخر أكلهم عن غيرهم اه (قوله في يومه) وهو أفضل من اخراجها ليلا لكن لو شهدوا بعد الغروب برؤية الليلة الماضية فقد سلف ان العيد تصلي من الغد اداء فهل يقال باستحباب تأخير الفطرة أو المبادرة أولى الظاهر الثاني اه برماوي (قوله مع انه غير مراد) أي لانه خلاف الاولى وبعد الصلاة مكروه اه ح ل وبالكراهة بعد الصلاة صرح مر وقيد بما اذا لم يكن التأخير بعدها لانتظار نحو قريب أو جار او أفضل والا فلا كراهة في التأخير عن الصلاة والفرض انه لم يؤخرها عن يومه فعلم ان لزكاة الفطر خمسة أوقات وقت وجوب وهو ما ذكره بقوله سابقا تجب بأول ليلته الخ ووقت جواز وهو جميع رمضان وقد ذكره في باب تعجيلها ووقت فضيلة وقد ذكره بقوله ويسن اخراجها قبل صلاة عيد ووقت كراهة وهو ما فهم من هذه العبارة وهو اخراجها بعد صلاة العيد ووقت حرمة وقد ذكره بقوله وحرم تأخيره عن يومه اه شيخنا (قوله وحرم تأخيره) أي الاخراج عن يومه ويجب القضاء على الفور ان عصى بتأخيره بخلاف ما لو اخره ناسيا اه ح ل (قوله كغيبة ماله) أي في دون مسافة القصر لان غيبته في مسافة القصر تمنع وجوب الزكاة وقوله أو المستحقين ينبغي ان يكون المراد انهم في محل يحرم نقل الزكاة اليه اه ح ل وعبارة ع ش على مر قوله كغيبة ماله أي سواء كان لمرحلتين أو دونهما وعبارة حج *(تنبيه)* ظاهر قوله هنا كغيبة ماله ان غيبته مطلقا لا تمنع وجوبها وفيه نظر كافتاء بعضهم انها تمنعه مطلقا أخذا مما اذا عجز عنها وقت الوجوب لا تثبت في الذمة اذ ادعاء ان الغيبة من جملة العجز هو محل النزاع والذي يتجه في ذلك تفصيل يجتمع به اطراف كلامهم وهو ان الغيبة ان كانت دون مرحلتين لزمته لانه حينئذ كالحاضر لكن لا يلزمه الاقتراض بل له التأخير الى حضور المال وعلى هذا يحمل قولهم كغيبة ماله أو لمرحلتين فان قلنا بما رجحه جمع متأخرون انه يمنع أخذ الزكاة لانه غني كان كالقسم الاول أو بما عليه الشيخان انه كالمعدوم فيأخذها لم تلزمه الفطرة لانه وقت الوجوب فقير معدم ولا نظر لقدرته على الاقتراض لمشقته كما صرحوا به اه وقضية اقتصار الشارح على كون الغيبة عذرا في جواز التأخير ان المعتمد عنده الوجوب مطلقا وانما اغتفر له التأخير لعذره بالغيبة اه (قوله لان القصد اغناؤهم الخ) أي لكونه يوم سرور فمن اخرها عنه أثم وقضى وجوبا فورا ان أخرها بلا عذر خلافا للزركشي كالاذرعي حيث اعتمدا وجوب الفورية مطلقا نظرا الى

(الا عن حليلة أبيه) فلا تلزمه فطرتها وان لزمه نفقتها للزوم الاعفاف الآتي في بابه ولان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ولا الابن فطرة زوجة أبيه (ولا) عن (رقيق بيت مال ومسجد ورقيق موقوف) ولو على معين وهذا من زيادتي (وسن اخراجها قبل صلاة عيد) بان تخرج قبلها في يومه لانه صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة وتعبيري بذلك أولى من قوله ويسن ان لا تؤخر عن صلاته الصادق باخراجها مع الصلاة مع انه غير مراد وتعبيرهم بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار فان اخرت سن الاداء أول النهار للتوسعة على المستحقين وأما تعجيلها قبل وقت وجوبها فسيأتي في الباب الآتي (وحرم تأخيره عن يومه) أي يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين لان القصد اغناؤهم عن الطلب فيه

تعلق الآدمي بها وفارقت زكاة المال فانها وان أخرت عن وقت التمكن تكون أداء كما في المجموع عن ظاهر كلامهم بان هذه موقتة بزمن محدود كالصلاة اه شرح مر (قوله ولا فطرة على معسر) لو تكلف باقتراض أو نحوه واخرجها هل يصح الاخراج وتقع زكاة كما لو تكلف من لم يجب عليه الحج وحج فانه يصح عن فرضه فيه نظر ويحتمل انه كذلك فليراجع ثم رأيت في العباب ما نصه ويعتبر ان يجد ما يخرجه عما فصلاه وقت الوجوب فوجودها بعد لا يوجبها لكن يندب اخراجها اه ففيه تصريح بصحة الاخراج وبندبه لكن لا ينافي وقوعه واجبا لان ندب الاقدام لا ينافي الوقوع واجبا كما يشهد له نظائره فليحرر اه سم على المنهج وفيه على حج ما نصه قول المصنف ولا فطرة على معسر وقت الوجوب ينبغي ان يعد منه من استحق معلوم وظيفة لكن لم يتيسر أخذه وقت الوجوب لمماطلة الناظر ونحوه لانه حينئذ غير قادر وان كان مالكا للقدر المعلوم من ريع الوقف قبل قبضه حيث أتى بما عليه ومن له دين حال على معسر تعذر استيفاؤه منه وقت الوجوب وان قدر عليه بعده ومن غصب أو سرق ماله أو ضل عنه ويفارق زكاة المال حيث وجبت في الدين وان لم يتيسر أخذه في الحال وفي المال المغصوب والمسروق ونحوهما ولكن لا يجب الاخراج في الحال لتعلقها بالعين بخلاف الفطرة لا تتعلق الا بالذمة اه اه ع ش على مر (قوله وان ايسر بعده) أي ولو بلحظة لكن يسن له اذا أيسر قبل فوات يوم العيد الاخراج اه شرح مر (قوله وهو من لم يفضل) بضم الضاد وفتحها اه شرح مر وفي المختار وفضل منه شيء من باب نصر وفيه لغة ثانية من باب فهم وفيه لغة ثالثة مركبة منهما فضل بالكسر يفضل بالضم وهو شاذ لا نظير له اه وقضية كلامهم ان قدرته على الكسب لا تخرجه عن الاعسار وهو كذلك كما صرح به الرافعي في كتاب الحج وانه لا يشترط كون المؤدي فاضلا عن رأس ماله وضيعته ولو تمسكن بدونهما او يفارق المسكن والخادم بالحاجة الناجزة ولا ينافيه ما عللوا به الاكتساب لنفقة القريب لانه لما وجب عليه ذلك لنفسه لاحيائها وجب عليه لاحياء أصله أو فرعه على ما يأتي اه شرح م ر (قوله عن قوته) بضم القاف وهو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام اه برماوي (قوله وقوت ممونه) أي آدمي أو حيوان آخر شرح مر (قوله يومه وليلته) ظرف لقوته وقوت ممونه وقوله يحتاجها صفة الملبس وما بعده وقوله ابتداء متعلق بالنفي أي لم يفضل لكن من حيث تعلقه بالمسكن وما بعده والمعنى انتفى الفضل في الابتداء وفي مفهومه تفصيل يأتي وأما من حيث تعلقه بالقوت فلا يتقيد بالابتداء بل يبقى له قوت اليوم والليلة مطلقا والمراد بالابتداء أول الوجوب فيخرج به دوام الوجوب اه شيخنا وليس من الفاضل ما جرت به العادة من تهيئته لما اعتيد للعيد من الكعك والنقل ونحوهما فوجود ما زاد منه على يوم العيد لا يقتضي وجوبها عليه فانه بعد وقت الغروب غير واجد لزكاة الفطر وانما قلنا بذلك لما قيل في كتاب النفقات من انه يجب على الزوج تهيئته ما يليق بحاله من ذلك لزوجته اه ع ش على مر وفي قل على الجلال وكالقوت ما اعتيد من نحو سمك وكعك ونقل وغيرها ولا يتقيد ذلك بيوم وليلة اه (قوله وما يليق بهما الخ) أورد هنا اشكال بناء على انها مقدمة على الدين حاصله انها مقدمة على الدين والدين مقدم على المسكن والخادم فيجب ان تقدم عليهما لان المقدم على المقدم مقدم اي وقد قلتم انهما مقدمان عليها هذا خلف ويجاب بان التقديم له معنيان الاول بمعنى تأخر أحد الامرين عن الآخر مع بقائه والثاني بمعنى ترك أحد الامرين بالكلية وتقديمها على الدين بالمعنى الاول وتقديم الدين عليهما بالمعنى الثاني فلا يلزم من اعتبار أحدهما اعتبار الآخر اه سم اه ع ش أي فلا يلزم من تقديمها على الدين باعتبار تقديمها عليهما لان تقديم الدين عليهما باعتبار آخر وقاعدة ان المقدم على المقدم مقدم مقيدة باتحاد الاعتبار تأمل وفي قل على الجلال يرد الاشكال بان بيعهما في الدين لتفريغ ذمة مشغولة اذ الدين ثابت قبل وفي بيعهما هنا شغل ذمة فارغة فهو كالزامه بالكسب لوجوبها وهو باطل اذ تحصيل سبب الوجوب لا يجب كما هو معلوم فتأمل وافهم قوله ومسكن أي ولو مستأجرا له مدة طويلة ثم الاجرة ان كان دفعها المؤجر أو استأجر بعينها فلا حق له فيها وهو

(ولا فطرة على معسر) وقت الوجوب وان أيسر بعده (وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته) عن (ما يليق بهما من ملبس ومسكن

معسر

معسروان كانت فى ذمته فهى دين عليه وهولا يمنع الوجوب والمنفعة وان كانت مستحقة له بقية المدة لا يكلف نقلها عن ملكه بعوض لاحتياجه لها اه ع ش على م ر (قوله أيضا ومسكن) بفتح الكاف وكسرها اه برماوى وفى المختار والمسكن بكسر الكاف المنزل والبيت وأهل الحجاز يفتحون الكاف اه (قوله وخادم) وتجب فطرته اذا كان يستخدمه بالمؤنة فقط أو بالمؤنة وشئ من الدراهم بخلاف ما اذا كان يستخدمه بدراهم فقط أى من غير مؤنة فلا تجب فطرته على المخدوم لان نفقته غير واجبة بل تجب عليه نفسه ان ايسر اه شيخنا (قوله يحتاجها) أى مطلقا لا فى خصوص اليوم والليلة كالقوت بدليل انه قيد بذلك فى القوت واطلق فيما بعده اه ح ل وهو الذى انحط عليه كلام ع ش على م ر (قوله ايضا يحتاجها) هلا قال يحتاجانه او قد يقال راعى الاختصار اه شوبرى (قوله وان رضى صاحبه بالتاخير) هذه غاية ثانية فى أصل المدّعى وهى تناسب الدين الحال أى ولو رضى صاحب الدين الحال بتأخير قبضه فكان عليه ان يعبر بلو لان تعبيره بان يوهم انها غاية فى الغاية وليس كذلك كما لا يخفى تأمل (قوله ما يخرجه) فاعل يفضل (قوله بخلاف من فضل عنه ذلك) اى فانه موسر (قوله كما ذكره الرافعى الخ) معتمد (قوله لا ملبسه) أى الذى يترك للمفلس وهو دست ثوب يليق به اه ع ش أى فنى مفهوم قوله ابتداء تفصيل تأمل (قوله وقد بسطت الكلام على مسئلة الدين فى شرح الروض) عبارته هناك لا عن دين ولو لآدمى على ما رجحه فى الشرح الصغير واقتضاه قول الشافعى والاصحاب لو مات بعد ان هل شوّال فالفطرة فى ماله مقدمة على الديون وقد يحتج له أيضا بان الدين لا يمنع الزكاة كما مر وبانه لا يمنع ايجاب نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع ايجاب الفطرة التابعة لها لكن قال الامام كما نقله الاصل دين الآدمى يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق كما ان الحاجة الى صرفه فى نفقة القريب تمنعه وهو ما رجحه الحاوى الصغير وجزم به النووى فى نكته ونقله عن الاصحاب وهو المعتمد ويجاب عما ذكر بان كلام الشافعى والاصحاب محمول على ما اذا لم يتقدم وجوب الدين على وجوب الفطرة وبان زكاة المال متعلقة بعينه والنفقة ضرورية بخلاف الفطرة فيهما وسيأتى عن البحر ما يؤيد ذلك انتهت وعبارة شرح م ر ولا يشترط كونه فاضلة عن دينه ولو لآدمى كما رجحه فى الشرح الصغير وقال فى الانوار انه القياس واقتضاه كلام الشافعى والاصحاب لان الدين لا يمنع الزكاة كما سيأتى ولا يمنع ايجاب نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع ايجاب الفطرة التابعة لها وانما لم يمنع الدين وجوبها لان ماله لا يتعين صرفه له وانما بيع المسكن والخادم فيه تقديما للبراءة ذمته على الانتفاع بهما لان تحصيلهما بالكراء أسهل فسقط ما قيل انه مشكل لتقديم المسكن والخادم عليها والمقدم على المقدم مقدم انتهت (قوله والمراد بحاجة الخادم الخ) قال فى المجموع ويقاس به حاجة المسكن اه شرح م ر أى فيقال هى أن يحتاجه لسكنه أو سكن من تلزمه مؤنته لا لحبس دوابه أو لخزن تبن مثلا لها فيه اه ع ش عليه وفى ق ل على الجلال والمراد بحاجة المسكن ان لا يستغنى عنه ولو بنحو رباط ولا عبرة بالالفة هنا اه (قوله ان يحتاجه لخدمته) أى اما لمنصبه أو ضعفه اه شرح م ر (قوله لا الحرة) أى لا يلزمها فطرتها لكن يسن لها اذا كانت موسرة اخراج فطرتها عن نفسها كما فى المجموع خروجا من الخلاف ولتطهيرها اه شرح م ر وقوله ولتطهيرها هذا كله حيث كانت موافقة الزوج فى مذهبه فان كانت مخالفة له فى ذلك راعت مذهبها اه ع ش عليه (قوله لاستخدام السيد لها) أى لتمكنه من الاستخدام والا فالفرض انها مسلمة للزوج ليلا ونهارا اذ لو لم تكن كذلك كانت نفقتها على السيد وكذا فطرتها وعبارة شرح م ر والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة المزوجة لان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها ولانه اجتمع فيها شيآن الملك والزوجية ولا ينتقض ذلك بما لو سلمها سيدها ليلا ونهارا والزوج موسر حيث تجب الفطرة على الزوج قولا واحدا لانا اعتدنا اليسار غير ساقطة عن السيد بل يحملها الزوج عنه انتهت (قوله وقيل تجب على الحرة) هذا مبنى على ان التحمل تحمل ضمان واما على المعتمد من انه تحمل حوالة فلا تجب وهو المعتمد اه شيخنا * (تنبيه) * لو اخرجت بغير اذنه جاز وكذا كل مؤدى

وخادم يحتاجها ابتداء وعن دينه) ولو مؤجلا وان رضى صاحبه بالتأخير (ما يخرجه) فى الفطرة بخلاف من فضل عنه ذلك وخرج باللائق بهما ما لو ذكر غيره فلو كان نفيسا يمكن ابداله بلائق بهما ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعى فى الحج وبالابتداء ما لو ثبتت الفطرة فى ذمة انسان فانه يباع فيها مسكنه وخادمه لا ملبسه لانها حينئذ التحقت بالديون وقولى ما يليق بهما مع ذكر الملبس والتقييد بالحاجة فى المسكن وذكر الابتداء والدين من زيادتى وقد بسطت الكلام على مسئلة الدين فى شرح الروض والمعتمد فيه ما قلناه وبه جزم النووى فى نكته ونقله عن الاصحاب والمراد بحاجة الخادم ان يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه لا لعمله فى أرضه أو ماشيته ذكره فى المجموع (ولو كان الزوج معسرا) حرا كان أو عبدا (لزم سيد) الزوجة (الامة فطرتها لا الحرة) فلا تلزمها ولا زوجها لانتفاء يساره والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد لها وقيل تجب على الحرة الموسرة وعليه لو أخرجتها ثم أيسر الزوج لم ترجع عليه وظاهر ما مر ان الكلام فى زوجة على زوجها مؤنتها فلو كانت ناشزة

عنه بل لو قال الشخص لغيره ادّ عنى فطرتى جاز كوفاء الدين كما سيأتى اه عميرة اه شم (قوله لزمها فطرة نفسها) وتجب فطرة خادم الزوجة اذا كان مملوكا له أو لها دون المؤجر ولو باجارة فاسدة قال شيخنا ع ش ومثل ذلك مما يكثر وقوعه فى مصرنا وقراها من استئجار شخص لرعى دوابه أو خدمة زرعه بشئ معين فانه لا فطرة له لكونه مؤجرا اجارة صحيحة أو فاسدة بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة والكسوة فانه تجب فطرته وأما التى صحبتها فلا تجب فطرتها على ما فى المجموع لانها فى معنى المستأجرة أى اذا كانت نفقتها مقدرة وهذا هو المعتمد وان اقتضى كلام الروضة وأصلها الوجوب أى اذا كانت نفقتها غير مقدرة لانها تتبع النفقة وبه صرح جماعة ولو كانت الخادمة متزوجة بزوج غنى فالقياس الوجوب على زوج الخادمة نظرا للاصل فان أعسر وجب على زوج المخدومة كذا بحث اه برماوى (قوله ولان لها بدلا) الاولى الاقتصار على هذه العلة فان الاولى قد يقال انها من التعليل بصورة المسئلة لان الحاصل يرجع الى أن يقال تبعضت الفطرة ولم تتبعض الكفارة لانها لا تتبعض اه ع ش والمراد بالكفارة فى كلامه الكفارة المخيرة اه ح ل وقوله ولان لها بدلا أى وهو الصوم ويجاب عما قاله ع ش بان المراد ان الفطرة عهد تبعيضها فى بعض الصور كفطرة الرقيق المشترك الغير المهايئ فانه يجب على كل من سيديه بعض فطرة وكما فى فطرة المبعض كما تقدم اه (قوله فتصدق عليها) أى عنها اه ح ل (قوله فزوجته) الظاهر انه لو كان الزوج موسرا فأخرجت عن نفسها بغير اذنه لا رجوع لها لانها متبرعة فليتأمل ولا اثم على الزوج كالحوالة على الصحيح والمحيل لو ادى بغير اذن المحال عليه لم يرجع عليه فليتأمل *(فرع)* خادم الزوجة حيث وجبت فطرتها يكون فى أى مرتبة ينبغى ان يكون بعد الزوجة وقبل سائر من عداها حتى ولده الصغير وما بعده لانها وجبت بسبب الزوجية المقدمة على سائر من عداها وما فى ذلك المراد اه سم على المنهج اه ع ش على م ر *(تنبيه)* يجب على الزوج الاخراج عن زوجته الرجعية والبائن الحامل دون الحائل اه م ر على البهجة وقوله والبائن الحامل دون الحائل أى لان النفقة واجبة لها دونها اذ وجود الحمل اقتضى وجوب النفقة فيقتضى وجوب الفطرة أيضا وقد يفرق بان النفقة لها مدخل فى نمو الحمل وزيادته ولا كذلك الفطرة الا أن يقال على بعد لو لم يجب اخراج فطرة الحامل على الغير لوجبت عليها وقد تخرج ما تحتاج اليه فى اليوم الذى يلى يوم الفطرة ولا تجد ما تقتات به فى ذلك اليوم فيحصل لها وهن فى بدنها فيتعدى للحمل فاوجبنا الفطرة على الغير خلوصا من ذلك اه ع ش ولعل فائدة هذا الترتيب انه لو دفع عمن لم تجب عنه مع وجود من تجب عنه حرم ولم تجزه كما اذا وجد صاعا واحدا ودفعه عن زوجته وترك نفسه وأما لو وجد صاعين فقدم زوجته على نفسه ثم الثانى عن نفسه أجزأه فلو تلف هل يتبين فساد القبض أو يستمر فى ذمته اه ح ل وفى ع ش على م ر ما نصه ولو وجد بعض الصيعان وخالف الترتيب فان المتجه عدم الاعتداد مع الاثم ويتجه الاسترداد وان لم يشرط ولو علم القابض لفساد القبض من أصله اه م ر اه سم على حج ويعلم ذلك منه فيقبل قوله فى ذلك وبقى ما لو وجد كل الصيعان هل يجب الترتيب أم لا فيه نظر والاقرب عدم الوجوب كما نقله أى ابن قاسم على حج عن الشرح استدرا كا على حج اه (قوله عكس ما فى النفقات) أى حيث تقدم الام على الاب (قوله لان النفقة للحاجة الخ) اعترض بتقديم الولد الصغير عليهما مع انهما أشرف منه ففيه دلالة على اعتبار الحاجة فى البابين قال حج *(ويجاب)* بان النظر للشرف انما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالاصالة وحينئذ فلا يرد ذلك فتأمل انه اه م ل وعبارة شرح م ر وأبطل الاسنوى الفرق بالولد الصغير فانه يقدم على الابوين هنا وهما أشرف منه فدل على اعتبارهم الحاجة فى البابين ورده الوالد رحمه الله تعالى بانهم انما قدموا الولد الصغير عليهما لانه كبعض والمؤدى نفسه مقدمة عليهما ويمكن الجواب أيضا بان النظر للشرف انما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالاصالة وحينئذ فلا يرد ما ذكره انتهت (قوله وفيه كلام ذكرته فى شرح الروض) عبارته فان اجتمعوا بدأ بفطرة نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام عكس ما فى النفقات

لزمها فطرة نفسها (ومن أيسر ببعض صاع لزمه) اخراجه محافظة على الواجب بقدر الامكان وتخالف الكفارة لانها لا تتبعض ولان لها بدلا بخلاف الفطرة فيهما (او) أيسر ببعض (صيعان قدم) وجوبا (نفسه) لخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل شئ فلذى قرابتك (فزوجته) لان نفقتها آكد لانها معاوضة لا تسقط بمضى الزمان (فولده الصغير) لان نفقته ثابتة بالنص والاجماع (فاباه) وان علا ولو من قبل الام (فامه) كذلك عكس ما فى النفقات لان النفقة للحاجة والام أحوج واما الفطرة فللتطهير والشرف والاب أولى بهذا فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه وفيه كلام ذكرته فى شرح الروض

قول المحشى ولو علم القابض فى بعض النسخ ولا علم القابض اه

قال

قال فى المجموع لان النفقة للحاجة والام أحوج وأما الفطرة فللتطهير والشرف والاب أولى بذلك فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه قال ومرادهم بأنها كالنفقة أصل الترتيب لا كيفيته وأبطل الاسنوى الفرق بالولد الصغير فانه يقدم هنا على الابوين وهما أشرف منه فدل على اعتبارهم الحاجة فى البابين انتهت (قوله ولده الكبير) أى الذى لا كسب له وهو زمن أو مجنون فان لم يكن كذلك لم تجب نفقته كما سيأتى فى بابه اه شرح م ر أى فلم تجب فطرته على القاعدة (قوله ثم الرقيق) أى ثم الارقاء وينبغى كما أفاده الشيخ ان يبدأ منهم بام الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة اه شرح م ر (قوله فان استوى جماعة فى درجة تخير) وهلا أقرع هنا كالنفقات ويمكن الفرق بشدة الحاجة اليها فيقوى فيها النزاع فكانت القرعة لقطعه بخلافه هنا فليتأمل لكاتبه اه شوبرى وعبارة شرح م ر فلو استوى اثنان فى درجة كابنين وزوجتين تخير لاستوائهما فى الوجوب وان تميز بعضهم بفضائل فيما يظهر لان الاصل فيها التطهير وهم مستوون فيه بل الناقص أحوج اليه وانما لم يقرع بينهما لنقص المخرج عن الواجب فى حق كل منهما بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يجد الا بعض الواجب انتهت (قوله أى فطرة الواحد) بالحاء المهملة وقيل بالجيم اه برماوى قال القفال حكمة الصاع هنا ان الفقير فى يوم العيد وثلاثة أيام بعده لا يجد من يستعمله للكسب غالبا والصاع مع ما يضاف اليه من الماء يحصل منه ثمانية أرطال وذلك كفايته فى أربعة أيام لكل يوم رطلان اه قال سم انظر هذه الحكمة كيف تأتى على مذهب الشافعى من وجوب دفع الفطرة لسبعة أصناف ولا تأتى فى صاع الاقط والجبن واللبن اللهم الا ان يجاب عن الاول بانه بالنظر لما كان من شأن النبى صلى الله عليه وسلم والصدر الاول من جمع الزكوات وتفرقتها وفيه ان الامام وان جمعها لا يلزمه ان يدفع لكل فقير صاعا وعن الثانى بانه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب اه من حاشية التحفة وقوله وفيه ان الامام وان جمعها الخ أقول هو وان لم يكن يلزمه لكن الظاهر انه لا ينقصه عن حاجته وحاجته لا تنقص عما ذكر فذلك هو أقل ما يلزم الامام فليتأمل اه ع ش (قوله وهو ستمائة درهم الخ) تقدم ان هذا المقدار رطل دمشق وسبع وهذا على طريقة النووى فى رطل بغداد كما ذكره الشارح وأما على طريقة الرافعى فيه فالصاع ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم كما فى عبارة م ر اه (قوله والعبرة فيه بالكيل) ويجب تقييد هذا بما من شأنه الكيل اما ما لا يكال أصلا كالاقط والجبن اذا كان قطعا كبارا فمعياره الوزن لا غير كما فى الربا قيل ومن ذلك اللبن وفيه نظر بل الكيل له دخل فيه كما قالوه فى الربا اه شرح م ر (قوله وانما قدر بالوزن استظهارا) انظره مع قوله الآتى وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب الا ان يكون الغرض منه حكاية كلام الدارمى اه شوبرى (قوله وسيأتى مقداره) أى المد ولا حاجة لهذا مع علمه مما هنا وعبارته هناك والمد مائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم انتهت (قوله وبالكيل المصرى قدحان) ويزادان ندبا شيأ يسيرا لاحتمال اشتمالهما على تبن أو طين اه شرح م ر وع ش عليه والقدح بالدراهم المصرية مائتا درهم واثنان وثلاثون درهما ويكفى عن الكيل بالقدح أربع حفنات بكفين منضمتين معتدلتين كذلك اه ق ل على الجلال (قوله وقضيته) أى قضية صنيع المتن حيث قدرها بالصاع الذى هو كيل وبالوزن لكن هذه المناقشة من الشارح ليست عادته لان عادته ان لا يناقش المتن لانه هو وقد شرحه فيما سبق وبين ان تقديرها بالوزن استظهارا وهذا على ما فى هذه النسخة الصحيحة وفى نسخ هكذا وقضيته اعتبار الوزن مع الكيل انه تحديد اه وهى ظاهرة لا غبار عليها تأمل (قوله بالصاع النبوى) أى الذى أخرج به فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم اه شرح الروض وعبارته فى شرح البهجة والصواب ما قاله الدارمى ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذى كان يخرج به فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه انتهت (قوله انتهى) أى كلام الروضة (قوله سليم) أى من عيب ينافى صلاحية الاقتيات والادخار كما يعلم من قواعد الباب وسيعلم مما يأتى ان العيب فى كل باب معتبر بما ينافى

(ف) ولده (الكبير) ثم الرقيق لان الحر أشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك فان استوى جماعة فى درجة تخير (وهى) أى فطرة الواحد (صاع وهو ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم) لما مر فى زكاة النابت من ان رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والعبرة فيه بالكيل وانما قدر بالوزن استظهارا كما مر نظيره ثم مع بيان انه أربعة أمداد وان المد رطل وثلث وسيأتى مقداره بالدراهم فى النفقات فالصاع بالوزن خمسة أرطال وثلث وبالكيل المصرى قدحان وقضيته اعتبار الوزن مع الكيل وانه تحديد وهو المشهور لكن قال فى الروضة انه قد يشكل ضبط الصاع بالارطال فانه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب والصواب ما قاله الدارمى من ان الاعتماد على الكيل بالصاع النبوى دون الوزن فان فقد أخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب انتهى (وجنسه) أى الصاع (قوت سليم) لا معيب (معشر) أى ما يجب فيه العشر أو نصفه (وأقط)

مقصود ذلك الباب فلا يجزئ معيب ومنه مسوس ومبلول الا ان جف وعاد لصلاحية الادخار والاقتيات وقديم تغير طعمه أو لونه أو ريحه وان كان هو قوت البلد اه شرح ج وعبارة البرماوى فلو لم يكن قوتهم الا الحب المسوس فانه يجزئ ويعتبر بلوغ لبه صاعا ويجزئ أيضا قديم قليل القيمة ان لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه انتهت (قوله بفتح الهمزة وكسر القاف على الاشهر) راجع للاثنين ومقابله أقط اقط أقط وعبارة ج ويجوز سكون القاف مع تثليث الهمزة انتهت ففيه أربع لغات (قوله من لبن) ولا يجزئ من اللبن الا القدر الذى يتأتى منه صاع من الاقط لانه فرع الاقط فلا يجوز ان ينقص عن أصله قاله العمرانى فى البيان وهو ظاهر وقد علل ابن الرفعة اجزاء الاقط بأنه مقتات متولد مما تجب فيه الزكاة ويكال فكان كالحب وهو يقتضى ان المتخذ من لبن الظبية والضبع والآدمية اذا جوزنا شربه لا يجزئ قطعا ويتجه بناؤه على ان الصورة النادرة هل تدخل فى العموم أو لا والاصح الدخول ثم محل اجزاء ما ذكر لمن هو قوته سواء كان من أهل الحاضرة أو البادية اه شرح مر ومعيار الجبن كالاقط اه برماوى (قوله أيضا من لبن وجبن) وهل يجزئ اللبن المخلوط بالماء أو لا فيه نظر والاقرب ان يقال ان كان يحصل منه القدر الواجب أجزأ والا فلا ومعلوم ان ذلك محله فيمن كان يقتاته اه ع ش (قوله من قوت محل المؤدى عنه) فلو كان فى بلدة لا يقتاتون فيها ما يجزئ أخرج من غالب قوت اقرب البلاد اليه مما يجزئ فيها فان استوى بلدان فى القرب اليه واختلف الغالب من أقواتهما تخير اه شرح مر (قوله أيضا من قوت محل المؤدى عنه) أى من غالب قوت محل الخ كما يدل عليه قوله فان كان به أقوات لا غالب فيها تخير (قوله أيضا من قوت محل المؤدى عنه) أى من غالب قوت محله وقت الوجوب وهو غروب شمس رمضان كما مر لا كل السنة قاله الغزالى قال الرافعى ولم أره لغيره قال فى المجموع وهو غريب والصواب العكس أى كل السنة لا وقت الوجوب وهذا هو المعتمد وجزم به الشارح بعد اه برماوى (قوله كثمن المبيع) أى فانه اعتبر من غالب نقد بلد البيع والجامع بينهما أى بين الزكاة وثمن المبيع ان كلا مال واجب فى مقابلة شئ لان الثمن فى مقابلة المبيع والزكاة فى مقابلة تطهير البدن أو الجامع ان كلا مال واجب من الغالب اه شيخنا لكن فيه انه قاس اعتبار قوت محل المؤدى عنه على اعتبار نقد بلد البيع وليس بينهما جامع من هذه الحيثية والجامع المذكور انما هو من جهة القوت تأمل (قوله اعتبر بقوت محل المؤدى عنه) أى ويدفع لفقراء ذلك المحل وان بعد وهل يجب عليه التوكيل فى زمن بحيث يصل الخبر الى الوكيل فيه قبل مجئ وقت الوجوب أم لا فيه نظر والاقرب الثانى أخذا مما قالوه فيما لو حلف ليقضين حقه وقت كذا وتوقف تسليمه له فى ذلك الوقت على السفر قبل مجئ الوقت فانه لا يكلف ذلك اه ع ش على مر (قوله فان لم يعرف محله الخ) هذا مفهوم قوله من قوت محل المؤدى عنه وقوله استثناء هذه أى فتجب من قوت محل المؤدى بكسر الدال وقوله أو يخرج الحاكم أو بمعنى الواو وهو قيد فى المسئلتين قبله جوابا عما يقال انها تدفع لفقراء محل المؤدى عنه ولم يعرف فليس صورة ثالثة كما قد يتوهم اه شيخنا هذا و يؤخذ من كلام زى انه على الاستثناء تجب من أشرف الاقوات اه شيخنا نقلا عن الشيخ عبد ربه (قوله كعبد آبق) أى لا يدرى محله ويلزم فى اخراج الزكاة عنه اشكال من وجهين الاول الاخراج من قوت محله والثانى اعطاؤه لغير أهل محله اه ح ل والشارح أجاب عن الثانى حيث قال أو يخرج الحاكم بجعل أو بمعنى الواو وفى المختار أبق العبد يأبق ويأبق بكسر الباء وضمها أى هرب اه وفى المصباح أبق العبد أبقا من بابى تعب وقتل فى لغة والاكثر من باب ضرب اذا هرب من سيده من غير خوف ولا عمل هكذا قيده فى العين قال الازهرى الابق هرب العبد من سيده والاباق بالكسر اسم منه فهو آبق والجمع اباق مثل كافر وكفار (قوله أو يخرج فطرته من قوت آخر محل الخ) منه يستفاد انه لا يتوقف وجوب الاخراج على رجوعه اذا كان آبقا أو مغصوبا أو نحو ذلك وهو كذلك بخلاف نظيره فى زكاة المال وفرق بينهما فى شرح الروض بان التأخير شرع فى المال للنماء وهو غير معتبر هنا هذا وصريح سياق الشارح ان هذه الاحتمالات بالنسبة للمخرج من قوت أى

بفتح الهمزة وكسر القاف على الاشهر لبن يابس غير منزوع الزبد لخبر أبى سعيد السابق (ونحوه) أى الاقط من لبن وجبن لم ينزع زبدهما وهذا من زيادتى ولا يجزئ لحم ومخيض ومصل وسمن وجبن منزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها عادة ولا مملح من أقط على كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزئ لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا (ويجب) الصاع (من قوت محل المؤدى عنه) كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحى فأو فى الخبرين السابقين للتنويع لا للتخيير فلو كان المؤدى بمحل آخر اعتبر بقوت محل المؤدى عنه بناء على الاصح من ان الفطرة تجب أولا عليه ثم يتحملها عنه المؤدى فان لم يعرف محله كعبد آبق فيحتمل كما قاله جماعة استثناء هذه أو يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله اليه لان الاصل انه فيه

المحال فالاول يستثنى هـذا من اعتبار قوت محل المؤدى عنه وهـذا الثانى يعتبر قوت آخر محل عهـد وصوله اليه وحينئذ يشكل الثالث الآتى لان الحاكم انما يؤثر الدفع اليه جواز النقل لاعدم اعتبار قوت محل المؤدى عنه فيحتمل على هذا ان يدفع للحاكم أعلى الاقوات مطلقا وهو البر أو يدفع اليه قوت آخر محل عهد وصوله اليه ثم انه على الاحتمال الاول ينظر كيف اخراجها مع امتناع النقل الان أن يدفعها للحاكم وعلى الثانى يحتاج لدفعها للحاكم أيضا والتقـدير لا يخلو عن خلل فليحرر ثم رأيته فى شرح البهجة ذكر هـذه الاحتمالات الثلاث التى ذكرها هنا ثم قال كذا ذكره الشارح يعنى العراقى وظاهر انها مستثناة على الاحتمال الثانى أيضا وان قيدت ببلد وان الحاكم انما ينقل زكاة الفطر اذا أخـذها من غالب قوت محـل المؤدى عنه والـكلام فيه وقد ذكر الاسـنوى الاحتمال الثانى وقال انه الاقرب اهـ اهـ سم (قوله أو يخرج للحاكم الخ) أى مع اخراجه من أشرف الاقوات أو مع اخراجه من قوت آخر محل عهد وصوله اليه اذ لا يجزى النقل الا اذا اخرج كذلك وان كان ظاهر العبارة خلاف ذلك اهـ برماوى (قوله ويجزى أعلى) رسمه بالياء هو الصواب لانه مما يعال اهـ ع ش على مر وفارق عـدم اجزاء الذهب عن الفضة بتعلق الزكاة ثم بالعين فتعينت المواساة منها والفطرة طهرة للبدن فنظر لما به غذاؤه وقوامه والاقوات متساوية فى هذا الغرض وتعين بعضها انما هو رفق فاذا عـدل الى الاعلى كان أولى فى غرض هذه الزكاة اهـ شرح ج (قوله لانه زيد فيه خير) أى فاشبه مالو دفع بنت لبون عن بنت مخاض اهـ شرح مر (قوله والعبرة بزيادة الاقتيات) أى بزيادة نفع الاقتيات بدليل قوله الآتى لكونه أنفع الخ * (تنبيه) * علم من كلامه ان الاعلى البر ثم الشعير ثم الارز ثم التمر ثم الزبيب ويتردد النظر فى بقية الحبوب كالذرة والدخن والفول والحمص والعدس والماش ويظهر ان الذرة بقسميها فى مرتبة الشـعير وان بقية الحبوب الحمص فالماش فالعدس فالفول فالبقية بعد الارز وان الاقط فاللبن فالجبن بعد الحبوب كلها اهـ شرح ج ومراده بالقسم الثانى من الذرة الدخن كما فى سم قال شيخنا ح ف وترتيبها فى الاعلى كترتيبها الواقع فى البيت المشهور على المعتمد قال سم قوله ويظهر ان الذرة بقسميها فى مرتبة الشعير الخ الوجه تقديم الشعير على الذرة والدخن وتقديم الارز على التمر والزبيب خلافا للشارح وتقديم الذرة والدخن على الارز وقضية كون الدخن قسما من الذرة انه لا تقدم عليه كما لا يقدم بعض أنواع البر مثلا على بعض نعم ان ثبت انها أنفع منه فى الاقتيات فينبغى تقـديمها والقياس التزام ذلك فى أنواع نحو البر اذا تفاوتت فى الاقتيات لكن قضية اطلاقهم خلافه اهـ بحروفه (قوله بزيادة الاقتيات) أى من حيث هو من غير نظر الى بلد معين اهـ برماوى (قوله والتمر خير من الزبيب) ويليه الاقط فاللبن فجملة مراتب الاقوات أربعة عشر مرتبـة مرموز اليها بحروف اوائل كلمات البيت الاول من هذين البيتين فى قول القائل نظما لضبطها

بالله سل شيخ ذى رمز حكى مثلا * عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف أولها جاءت مرتبـة * أسماء قوت زكاة الفطر ان عقلا

فالباء للبر والسين للسلت والشـين للشعير والذال للذرة ومنها الدخن والراء للارز والحاء للحمص والميم للماش والعين للعـدس والفاء للفول والتاء للتمر والزاى للزبيب والالف للاقط واللام للبن والجيم للجبن وهـذا هو المعتمد لكن فى كلام ابن وحشية مخالفة لبعض ذلك فراجعه اهـ برماوى (قوله ولا بعض الصاع من جنسين الخ) فلو كانوا يقتاتون البر المختلط بالشعير فان استويا تخير بينهـما فيخرج صاعا من البر أو من الشـعير وان غلب أحدهما أخرج الاغلب ولا يخرج المختلط لان فيه تبعيض الصاع من جنسين اهـ ح ل (قوله فيجوز ان يخرج نصف صاع الخ) أى ويجب على الشريك الثانى اخراج نصفه من جنس ما أخرجه صاحبه بان كان الرقيق يحمل له قوت يصلح للاخراج فان لم يكن فى محله قوت فاقرب محل اليه يخرج من قوته فلو كان الاقرب بلدى السـيدين وتفاوت قوت بلدهما هـل يجاب من قوته أعلى فيخرج الجميع منه أو يخرج الجميع ممن قوته دونه يظهر الثانى

أو يخرج للحاكم لانه نقل الزكاة فان لم يكن قوت المحل مجزئا اعتبر أقرب المحال اليه وان كان بقربه محلان متساويان تخير بينهما وتعبيرى بالمحل أعم من تعبيره بالبلـد (فان كان به) أى بالمحل (أقوات لا غالب فيها خـير) بينها (والافضـل اعلاها) اقتياتا وان كان فيها غالب تعـين والعبرة بغالب قوت السنة لا وقت الوجوب (ويجزئ) قوت (أعلى عن) قوت (أدنى) لانه زيد فيـه خـير لا عكسه لنقصه عن الحق (والعـبرة) فى الاعلى والادنى (بزيادة الاقتيات) لا بالقيمـة (فالبر) لكونه أنفع اقتياتا (خـير من التمر والارز) والزبيب (والشعير) وذكره من زيادتى (وهو خير من التمر والتمر) خير (من الزبيب) كذلك وظاهر ان الشعير خير من الارز وان الارز خير من التمر (وله ان يخرج عن واحد من قوت) واجب (وعن آخر) من قوت (أعلى منه) كما يجوز أن يخرج لاحد جبرانين شاتين وللآخر عشرين درهـما (ولا يبعض الصاع) بقيد زدتهما بقولى (من جنسين عن واحد) وان كان أحدهما أعلى كما لا يجـزئ فى كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة ويجوز تبعيضـه من نوعـين ومن جنسـين عن اثنين كان ملك واحد نصفين من عبدين فيجوز أن يخرج نصف صاع عن احد النصفين من الواجب ونصفا من الثانى من جنس أعلى منه

لان الاصل براءته مما زاد وأيضا اعراض الثانى عن الادنى الى الاعلى بمجرد تعنت اذ هو مخير بينهما فتأمل والله أعلم اه شوبرى (قوله وللاصل ان يخرج من ماله الخ) أى لان له ولاية عليه و يستقل بتمليكه فيقدر كانه ملكه ذلك ثم نوى الاداء عنه ويرجع به عليه ان أدى بنية الرجوع أما الوصى والقيم فلا يخرجان عنه من مالهما الا باذن الحاكم نقله فى المجموع عن الماوردى والبغوى وأقره ويخالف مالو قضيا دينه من مالهما بغير اذن القاضى فانه يبرأ لان رب الدين متعين بخلاف مستحق الزكاة قاله القاضى اه شرح مر وقوله لان رب الدين متعين لادخل له فى الفرق كما قاله الشهاب حج وفرق بوجوب النية فى الزكاة بخلاف أداء الدين انتهى رشيدى عليه وقوله لانها عبادة تفتقر الى نية ومنه يؤخذ جواب ماوقع السؤال عنه فى الدرس من انه لو امتنع أهل الزكاة من دفعها فظفر بها المستحق هل يجوز له اخذها وتقع زكاة أم لا وهو عدم جواز الاخذ ظفرا وعدم الاجزاء لما علل به الشرح اه (قوله أيضا وللاصل ان يخرج الخ) وله أيضا ان يخرج من مال المولى والمراد بالغنى من يملك ما يخرج زائدا على مامر اه شيخنا وخرج بالاصل غيره فلا يخرج من مال نفسه كوصى وقيم اه سلطان ولو خرج موليه الفقير فيجب على الاصل اخراج زكاته كما تقدم لانه تجب عليه نفقته (قوله زكاة موليه الغنى) قال العلامة سم ظاهره اجزاء نية الولى عن السفيه وهو كذلك اه برماوى (قوله لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه) فان لم يأذن لم يجزه وان كان المخرج عنه ممن ينفق عليه المخرج مر ؤة وحيث لم تجز لا تسقط عمن أخرج عنه وله استردادها من الآخذ وان لم يعلم بأنه أخرج عن غيره اه ع ش على مر (قوله أو موسر ومعسر الخ) محله حيث لا مهايأة بينهما والا فجميعها على الموسر ان وقع زمن الوجوب فى نوبته أخذا مما مر أو فى نوبة المعسر فلا شئ عليه كالمبعض المعسر اه شرح مر وفى القليوبى فلا شئ على واحد منهما اه (قوله كما وقع له فى الاصل وغيره) عبارة شرح مر وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى محمول على ما اذا أهل شوال على العبد وهو فى برية نسبتها فى القرب الى بلدتى السيدين على السواء ففى هذه الحالة المعتبر قوت بلدتى السيدين وكذا لو كان العبد فى بلد لا قوت فيها وانما يحمل اليها من بلدتى السيدين من الاقوات ما لا يجزى فى الفطرة كالدقيق والخبز وحيث أمكن تنزيل كلام المصنفين على تصوير صحيح لا يعدل الى تغليطهم وقد علم انه لا منافاة بين ما صححه هنا وما صححه أولا من كون الاصح اعتبار قوت بلد العبد فسقط ما قيل ان ما ذكره مفرع على انها تجب على السيد ابتداء وان جرى عليه الشارح تبعا لكثير من الشراح انتهت

(باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه)

أى وما يتبع ذلك من قوله ولا يمنع دين وجوبها الى آخر الباب والمراد بمن تلزمه من تجب عليه وقيد بالمال لان زكاة الفطر تجب على الكافر فى قريبه المسلم ونحوه اه برماوى (قوله وما تجب فيه) لما ورد عليه ان هذا مكرر مع مامر لانه تقدم بيان الانواع التى تجب فيها أجاب عنه الشارح بقوله مما اتصف بوصف أى فالكلام هنا فيما تجب فيه من حيث اتصافه بوصف يتوهم منه سقوط الوجوب وما تقدم من حيث ذاته فلا تكرار اه شيخنا وفى شرح مر ما نصه أى باب بيان شروط من تجب عليه وبيان أحوال المال الزكوى التى يعلم بها انه قد يتصف بما يؤثر فى السقوط وما لا يؤثر فيه كالغصب والجحود والضلال او بمعارضته بما قد يسقطه كالدين وعدم استقرار الملك فليس المراد بما تجب فيه بيان الاعيان من ماشية ونقد وغيرهما لان ذلك قد علم من الابواب السابقة وحاصل الترجمة باب شروط الزكاة وموانعها اه ببعض تصرف (قوله مما اتصف بوصف) الاظهر ان يقول من حيث اتصافه بوصف يتوهم منه عدم الوجوب (قوله تلزم مسلما حرا الخ) هذا شروع فى شروط من تلزمه زكاة المال وهى خمسة ذكر منها صريحا الاسلام والحرية وذكر منها تلويحا ثلاثة شروط أخر قوة الملك وتيقن وجود المالك وتعين المالك فذكر الاول تلويحا فى مسئلة المكاتب حيث قال أو يملك ملكا ضعيفا وذكر الثانى تلويحا فى مسئلة الجنين حيث قال اذ لا وثوق بوجوده وحياته وذكر الثالث

(وللاصل ان يخرج من ماله زكاة موليه الغنى) لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولد رشيد وأجنبى لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه وتعبيرى بما ذكر أعم من تعبيره بفطرة ولده الصغير (ولو اشترك موسران أو موسر ومعسر فى رقيق لزم كل موسر قدر حصته) لا من واجبه كما وقع له فى الاصل وغيره بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وصرح به فى المجموع تبعا للرافعى بناء على مامر من أن الاصح انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى وتعبيرى بالرقيق وبقدر حصته أعم من تعبيره بالعبد ونصف صاع.

(باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه) مما اتصف بوصف كمغصوب وضال

تلو بحاقى مسئلة الغنيمة بقوله لانه لغير معين وقد لوح م ر فى شرحه أيضا للاول من هذه الثلاثة بعد قول المتن
ولا يمنع الدين وجوبها بقوله ولو تأخر القبول فى الوصية حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم أحدا زكاتها لخروجها
عن ملك الموصى وضعف ملك الوارث والموصى له لعدم استقرار ملكه وانما لزمت المشترى اذا تم الحول فى زمن
الخيار وأجيز العقد لان وضع البيع على اللزوم وتمام الصيغة وجد فيه من ابتداء الملك بخلاف ما هنا وذكر
الاخير من مناصر بحاقوله وشرط وجوبها أيضا ان يكون المالك معينا فلا تلزم فى الموقوف على جهة عامة
وتجب فى الموقوف على معين وان يكون المالك متيقن الوجود فلا زكاة فى مال الحمل الموقوف له بارث أو وصية
لعدم الثقة بحياته اه وقوله وتجب فى الموقوف على معين أى وان لم يخص واحدا من المعينين نصاب للشركة
وصورته ان يقف بستانا ويحصل من ثمرته ما تجب فيه الزكاة اه ع ش عليه (قوله تلزم زكاة المال) أى
بأنواعه السابقة من حيوان ونبات ونقد ومعدن وركاز اه شرح م ر (قوله مسلما) يستثنى منه الانبياء قال
تاج الدين فى كتابه التنوير ما نصه ومن خصائص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين عدم وجوب الزكاة
عليهم وأما قوله تعالى وأوصانى بالصلاة والزكاة أى زكاة البدن لا المال كما حمله عليه بعض المفسرين أو أوصانى
بالزكاة أى بتبليغها اه من خصائص السيوطى وقوله أى زكاة البدن المراد بها زكاة النفس عن الرذائل
التى لا تليق بمقامات الانبياء ويدل لما حمل بعضهم عليه الآية من ان المراد بالزكاة فيها الاكثار من الخير كما
حكاه عنه الواحدى فى وسيطه لا زكاة الفطر لان مقتضى جعله عدم الزكاة من خصوصياتهم انه لا فرق بين زكاة
المال والبدن اه ع ش على م ر وقال فى شرح الاعلام تجب زكاة الفطر على النبى صلى الله عليه وسلم
بخلاف زكاة المال اه اه أجهورى على التحرير والذى ذكره المناوى فى شرح الخصائص للسيوطى ان
مذهب الشافعى كمالك وجوب الزكاة على الانبياء انتهى (قوله لقوله فى الخبر السابق الخ) هذه حكاية الخبر السابق
بالمعنى ولفظه فيما سبق لخبر أبى بكر رضى الله عنه بذلك فى كتابه لانس بالصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المسلمين رواه البخارى اه (قوله بالمعنى السابق فى الصلاة) أى فى وجوب مطالبته بها فى الدنيا
لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها فى الآخرة بناء على الاصح فى الاصول انه مخاطب بفروع الشريعة أى
المجمع عليها دون المختلف فيها لان المدار فى التكليف بها على تقليد القائل بها كما قاله فى الايعاب بحثا وقضيته انه
لا يعاقب فى الآخرة على الحكم المختلف فيه اذا قلد قائليه وان كان الحق عند الله غيره وهو محتمل فليتأمل اه
شوبرى هذا وقياس ما قدمه فى الصلاة من انه لو قضاها لا تصح منه انه هنا لو أخرجها لا تصح منه لا قبل الاسلام
ولا بعده ويستردها ممن أخذها وقد يقال اذا أخرج بعد الاسلام بل يحتمل أو قبله تقع له تطوعا ويفرق بينه وبين
الصلاة بما قدمناه اه ع ش على م ر (قوله ولو مكاتبا) ولا تجب على السيد فى مال مكاتبه لانه غير مالك له
فان زالت الكتابة بعجز أو عتق أو غيره انعقد حوله من حين زوالها اه شرح م ر وقوله انعقد حوله أى فى
حق السيد بالنسبة لزوالها بالعجز وفى حق العبد نفسه بالنسبة لزوالها بالعتق (قوله أيضا ولو مكاتبا) أى كتابة
صحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فتجب الزكاة على سيده لان ماله لم يخرج عن ملكه اه ع ش على م ر
(قوله لانه لا يملك شيأ) هذا بالنسبة لرقيق غير المكاتب وقوله أو يملك ملكا ضعيفا هذا بالنسبة لرقيق المكاتب
قلت ويجوز انه اشارة الى القولين فى ملك الرقيق فالاول بالنسبة للاظهر والثانى لمقابله لا يقال هو لا يتعرض
للضعيف لانا نقول يأتى قريبا فى قوله لعدم الملك أو ضعفه انه على التوزيع بالنسبة للراجح ومقابله فتأمل اه
شوبرى (قوله وتوقف فى مرتد) أى يوقف لزوم أدائها كما يعلم مما بعده اه شيخنا (قوله لزمته فى ردته)
أى بان وجبت حال الردة بان حال عليه الحول وهو مرتد أما اذا وجبت عليه فى الاسلام ثم ارتد فانها تؤخذ من
ماله على المشهور وسواء أسلم أم قتل كما فى المجموع ويجزيه الاخراج فى هذه فى حال الردة وتصح نيته لانها للتمييز
ويجزيه أيضا فى الاولى ان عاد الى الاسلام اه شرح م ر وقوله بأن حال عليه الحول وهو مرتد صادق

(تلزم) زكاة المال (مسلما) لقوله فى الخبر السابق فى زكاة الماشية فرض على المسلمين فلا تجب على كافر أصلى بالمعنى السابق فى الصلاة (حرا أو مبعضا) ملك ببعضه الحر نصابا فلا تجب على رقيق ولو مكاتبا لانه لا يملك شيأ أو يملك ملكا ضعيفا بخلاف من ملك ببعضه الحر نصابا لانه تام الملك له (وتوقف فى مرتد) لزمته فى ردته

كملكه ان عاد الى الاسلام لزمه أداؤها لتبين بقاء ملكه والا فلا (وتجب فى مال محجور) عليه لشمول الخبر المشار اليه آنفا لماله والمخاطب بالاخراج منه وليه

بما اذا مضى عليه جميع الحول وهو مرتد أو ارتد فى اثنائه واستمر الى تمامه ولم يقتل وبالصور تبين صرح الاذرعى اه رشيدى وقوله ان عاد للاسلام أى فان لم يعد الى الاسلام لم يعتد بما دفعه ويسترد من القابض وظاهره سواء علم القابض بأنها زكاة أم لا قال ع ج ويفرق بينه وبين المعجلة بان المخرج هنا ليس له ولاية الاخراج بخلافه فى المعجلة فان له ولاية الاخراج فى الجملة فحيث لم يعلم القابض بانها معجلة لا تسترد منه اه بالمعنى والاولى ان يقال فى الفرق انه حيث مات على الردة تبين ان المال خرج عن ملكه من وقت الردة فاخراجه منه تصرف فيما لا علكه فضمنه آخذه من حين القبض فيجب عليه رده ان بقى وبدله ان تلف كالمقبوض بالشراء الفاسد وأما فى المعجلة فالمخرج من أهل الملك فتصرفه فى ملكه والظاهر منه حيث لم يذكر التعجيل انه صدقة تطوع أو زكاة غير معجلة وعلى التقدير ين فتصرفه نافذ وبقى مالو ادعى القابض انه انما أخذ المال منه قبل الردة فهل يقبل قوله فى ذلك أو لا بد من بينة فيه نظر والاقرب الثانى لان الاصل عدم الدفع قبل الردة والحادث يقدر بأقرب زمن اه ع ش عليه (قوله كملكه) أى كما وقف ملكه وعبارته فى باب الردة وملكه موقوف ان مات مرتدا بان زواله بالردة ويقضى عنه دين لزمه قبلها وما أتلفه فيها وتصرفه ان لم يحتمل الوقف باطل والا فموقوف ان أسلم نفذ انتهت (قوله وتجب فى مال محجور) أى يتعلق به الوجوب وان كان الاخراج بالفعل يتوقف على التمكن كما يأتى وكذا يقال فيما بعده اه شيخنا وهذا انما يحتاج اليه فى المحجور بالنسبة لحجر الفلس لانه هو الذى يتوقف وجوب الاداء فورا على زواله فهو مانع من وجوب الاداء فى زمانه وأما غيره من حجر الصغير والجنون والسفيه فلا يتوقف وجوب الاداء فورا على زواله كما سيظهر قريبا تأمل (قوله والمخاطب بالاخراج منه وليه) أى فعليه اخراجها عنه وان نهاه الامام ويأثم بتركه فان خاف أخرجها سرا فان تعسر أولم يخرجها أخرجها المحجور اذا كمل اه سم (قوله أيضا والمخاطب بالاخراج منه وليه) أى حيث كان يرى الوجوب كشافعى وان كان المحجور عليه حنفيا لا يرى الوجوب اذ العبرة باعتقاد الولى فان كان الولى لا يرى وجوب ذلك كحنفى أى ولم يلزمه حاكم بالاخراج فالاحتياط له ان لا يخرج الزكاة وان يحسبها الى ان يكمل المحجور عليه فاذا كمل أخبره بها ومثل الحنفى فى ذلك مالو كان عاميا لم يتمذهب بمذهب كذا فى كلام غير واحد وفيه نظر اذ الذى ينبغى أن يكون محل الاحتياط من يرى الوجوب كالشافعى اه ح ل ومثله شرح م ر وفى ع ش عليه نقلا عن سم على المنهج مانصه وانظر لو اختلفت عقيدة المحجور والولى بأن كان الصبى شافعيا والولى حنفيا أو بالعكس وقد يقال العبرة فى اللزوم وعدمه بعقيدة الولى وفى وجوب الاخراج وعدمه بعقيدة المولى لكن حيث لزم الصبى اماصبى حنفى فلا ينبغى للولى الشافعى ان يخرج زكاته اذ لا زكاة عليه فليتأمل اه وقال الشيخ ع ج ولو اخر المعتقد للوجوب اثم ولزم المولى ولو حنفيا فيما يظهر اخراجها اذا كمل اه قال الشيخ قد يقال قواعد التقليد ان الشافعى مثلا اذا لزمه حق كالزكاة عند الشافعى دون أبى حنيفة فقلد أبا حنيفة فى تلك الصورة ليسقط عنه ذلك الحق فان كان الامر كذلك أشكل قوله ولو حنفيا اذ غايته بعد كماله انه كشافعى لزمه زكاة عند الشافعى فقلد أبا حنيفة اه وكتب فى محل آخر قوله ولزم المولى ولو حنفيا فيما يظهر فيه نظر بل يتجه بعد كمال المولى ان المدار على اعتقاده فى اخراج ما مضى قبل الكمال فان كان حنفيا لم يلزمه اخراج وان كان معتقد الولى الوجوب أو شافعيا لزمه وان كان معتقد الولى عدم الوجوب لانه بالكمال انقطع ارتباطه باعتقاد الولى ونظر لاعتقاد نفسه اه م ر اه فان اخر الولى اخراج زكاة الصبى والمجنون عصى قاله فى التحرير قال الشيخ ويتجه انه اذا أخر فتلف المال بغير تقصير انه يضمن حصة المستحقين لانه بتأخيره حقهم حتى تلف المال صار مقصرا بالنسبة لحقهم ولا يضمن الباقى اذ لا تقصير منه يوجب ضمانه تأمل اه شوبرى وأما زكاة الحسن فقال الفخر الرازى انما تجب عليه وأنشد

طلبت من المليح زكاة حسن ✱ على صغر من السن البهى

فقال

فقال وهل على مثلى زكاة * على رأى العراقى الكاملى

فقلت الشافعى لنا امام * يرى ان الزكاة على الصبى

فقال اذهب اذا واقبض زكاتى * بقول الشافعى من الولى

وتممه التقى السبكى فقال

فقلت له فديتك من فقيه * أيطلب بالوفاء سوى الملى

نصاب الحسن عندك ذو امتناع * بخدك والقوام السمهرى

فان أعطيتها طوعا والا * أخذناها بقول الشافعى

وكتب بعده بعض الطلبة الظرفاء انظر نصاب الحسن ماهو وما الزكاة الواجبة فيه ومن يأخذها فأجاب بعضهم بقوله

تبدى بالسؤال لنا ظريف * فقال وما النصاب على الصبى

وما قدر الزكاة لاعرفنه * فاوضحنيه فى قول جلى

ركاز الحسن جاز وفيه خمس * بأخبار صحيحة النبى

فيؤخذ خمسه فى كل يوم * بضم ثم لثم للبهى

وانى عامل فى الاخذ حالا * واصرفه مصاريف الزكى

ولاتجب فى مال وقف لجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وقولى محجور أعم من قوله الصبى والمجنون لشموله السفيه (و) فى (مغصوب وضال ومجحود) من عين أو دين

(قوله ولاتجب فى مال وقف لجنين) أى لاجل جنين فاللام للتعليل فيشمل التركة كلها أو بعضها فان تبين ان لا حمل وجبت على الورثة زكاة مدة الوقف وان انفصل ميتا فلازكاة على الورثة مدة الوقف لضعف ملكهم وان انفصل حيا فلازكاة عليه ولا عليهم فله ثلاثة أحوال ثم ان هذا ليس فى كلام المصنف ما يخرجه وفى كلام م ر تفريعه على شرط ذكره بقوله ولابد من تحقق المالك اه شيخنا وفى ع ش على م ر مانصه قوله ولاتجب فى مال وقف لجنين أى وان انفصل حيا وعبارة العباب لافيما وقف لجنين اذا انفصل حيا اه سم على البهجة وبقى مالو انفصل الخنثى ووقف له مال هل تجب فيه الزكاة عليه اذا اتضح بما يقتضى استحقاقه أو على غيره اذا تبين عدم استحقاق الخنثى وثبوته للغير كما لو كان الخنثى ابن أخ فبتقدير أنوثته لا يرث وبتقدير ذكورته يرث فيه نظر والظاهر عدم الوجوب لعدم تحقق خصوص المستحقين مدة التوقف ويؤيده مالو عين القاضى لكل من غرماء المفلس قدرا من ماله ومضى الحول قبل قبضهم له فانه لازكاة عليهم بتقدير حصوله لهم بعد ولا على المفلس لو انفك الحجر ورجع المال اليه وعللوه بعدم تعين المستحق مدة التوقف اه (قوله وقف لجنين) أى وان انفصل حيا أو أخبر بحياته معصوم اذ لا يزيد على انفصاله حيا وقد صرحوا فيها بعدم الوجوب بعد الانفصال اه ع ش وكذا لو انفصل ميتا كما لاتجب على الورثة كما قاله مروزى اه شيخنا (قوله اذ لاوثوق بحياته) أى وشرط الوجوب تحقق وجود المالك كما صرح به م ر فى شرحه (قوله أيضا اذ لاوثوق بحياته) أى مادام حملا وان حصلت حركة فى البطن جاز ان تكون لغير حمل كالريح اه ع ش على م ر (قوله لشموله السفيه) ويشمل المفلس أيضا فانه سيأتى انه يجب عليه أداؤها بزوال الحجر عنه اه شيخنا (قوله ومغصوب) لعل صورته ان يأذن المالك للغاصب فى اسامتها والا فالذى مر له انه لو أسامها الغاصب لازكاة فيها وعبارته ثم فى فصل ان اتحد نوع الماشية ولو سامت الماشية بنفسها أو أسامها غاصب أو مشتر شراء فاسدا فلازكاة كما يأتى لعدم اسامة المالك اه ع ش على م ر والمسروق كالمغصوب يوزكه لدخوله فى المغصوب أو الضال وفى معناه الواقع فى بحر والمدفون فى موضع ونسيه ولو كان قادرا على انتزاع المغصوب فينبغى وجوب الاخراج حالا اه برماوى (قوله من عين أو دين) هذا تعميم فى المجحود فقط اذ لا يقال فى المغصوب والضال من عين أو دين لانهما لا يكونان دينا وقوله وان تعذر أخذه غاية فى الاربعة وقوله بعد الظاهر انه ليس بقيد فيشمل ما ملكه بارث قبل قبضه وقوله لانها ملكت الخ علة الخمسة وقوله وفى دين عطف عام

على خاص لتقدم الدين الجحود وهذا أعم من الجحود وغيره اهـ شيخنا (قوله وغائب) عبارة أصله مع شرح م ر وتجب في الحال عن الغائب ان قدر عليه لانه كالمال الذي في صندوقه ويجب الاخراج في بلد المال ان استقر فيه وظاهر قوله في الحال وجوب المبادرة قال الاذرعي ولاشك انه اذا بعد بلد المال عن المالك ومنعنا النقل كما هو الاصح فلا بد من وصول المالك أو نائبه اليه اللهم الا أن يكون ثم ساع أو حاكم يأخذ زكاته في الحال والا أي وان لم يقدر عليه لخوف طريق أو انقطاع خبره أو شك في سلامته فكمغصوب فيأتي فيه مامر لعدم القدرة في الموضعين والاوجه أخذا من اقتضاء كلامهم ان العبرة فيه وفي نحو الغائب بمستحقي محل الوجوب لا التمكن انتهت (قوله ومملوك بعقد قبل قبضه) فتجب في المشترى قبل قبضه قطعا حيث مضى عليه حول من وقت دخوله في ملكه بانقضاء الخيار لا من الشراء فيجب الاخراج في الحال ان لم يمنع من القبض مانع كالدين الحال على ملئ مقر اهـ شرح م ر (قوله لانها ملكت ملكا تاما) أي والتمام لا ينافي الضعف المعلل به عدم صحة بيعه اهـ ح ل (قوله وفي دين لازم) قال شيخنا وقضية كلامهم في مواضع ان الآيل الى اللزوم حكمه حكم اللازم اهـ ح ل كثمن المبيع في زمن الخيار لغير البائع اهـ ع ش على م ر قال سم وهل يعتبر بلد رب الدين أو المدين المتجه الثاني اهـ ثم رأيت م ر اعتمد في باب قسم الصدقات ان العبرة ببلد رب الدين وانه لا يتعين صرفه في بلده بل له صرفه في اي بلد أراده معللا ذلك بان المتعلق بالذمة ليس محسوسا حتى يكون له محل معتبر تأمل اهـ شوبري (قوله أيضا وفي دين لازم) لكنه ان كان مؤجلا فهو كالمغصوب وان كان حالا بان تيسر أخذه بان كان على ملئ باذل أو جاحد وبه بينة وجبت زكاته في الحال لقدرته على قبضه ويخرجها حالا وان لم يقبضه بالفعل وان تعذر أخذه لاعسار أو غيره فكمغصوب فيأتي فيه مامر فلو كان يقدر على الاخذ من مال الجاحد بالظفر من غير خوف ولا ضرر فالاوجه انه كما لو تيسر أخذه بالبينة خلافا لبعض المتأخرين ولو كان الدين حالا غير انه نذر ان لا يطالبه به الا بعد سنة أو أوصى ان لا يطالب الا بعد سنتين من موته وهو على ملئ باذل فالاوجه انه كالمؤجل لتعذر القبض خلافا للجلال البلقيني وأفاد السبكي انا حيث أوجبنا الزكاة في الدين وقلنا انها تتعلق بالمال تعلق شركة اقتضى ان يملك أرباب الاصناف ربع عشر الدين في ذمة المدين وذلك يجر الى أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالدعوى بالصداق والديون لان المدعي غير مالك للجميع فكيف يدعي به الا ان له القبض لاجل أداء الزكاة فيحتاج الى الاحتراز عن ذلك في الدعوى واذا حلف على عدم المسقط فينبغي ان يحلف على ان ذلك باق في ذمته الى حين حلفه لم يسقط وانه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول انه باق له ومن ذلك ماعمت به البلوى وهو تعليق طلاقها على ابرائها من صداقها وهو نصاب ومضى عليه حول فأكثر فأبرأته منه فلا يقع الطلاق لعدم ملكها الابراء من جميعه وسيأتي مبسوطا في بابه ان شاء الله تعالى اهـ شرح م ر *(فرع)* استحق نقدا قدر نصاب مثلا في معلوم وظيفة باشرها ومضى حول من حين استحقاقه من غير قبض فهل ذلك من قبيل الدين على جهة الوقف وله حكم الديون حتى تلزمه الزكاة ولا يلزمه الاخراج الا ان قبضه أولا بل هو شريك في أعيان ريع الوقف بقدر ما شرطه الواقف فان كانت الاعيان زكوية لزمته الزكاة والا فلا فيه نظر اهـ سم على البهجة واعتمد م ر الاول اهـ ع ش عليه (قوله وعرض تجارة) كأن قال أسلمت اليك في ثلاثين مقطع قماش أتجر فيها ونوى بها التجارة وكأن أقرض العروض لآخر فانها تصير دينا في ذمة المقترض فاذا مضى حول وجبت الزكاة في الصورتين على المالك اهـ شيخنا (قوله كمال كتابة) ومثله دين معاملة السيد على المكاتب أيضا على المعتمد عند م ر كوالده خلافا للدميري وكتب عليه لو أحال المكاتب السيد بالنجوم لزم السيد ان يزكيها لانها صارت لازمة له وان عجز المكاتب نفسه لا تسقط غاية الامر انه سقط وصف كونها نجوم كتابة اهـ م ر اهـ سم اهـ شوبري (قوله وبخلاف اللازم من ماشية الخ) كأن أقرض اليه أربعين شاة أو أسلم اليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضها اهـ ح ل (قوله الزهو) هو بضم الزاي المعجمة وهو اشتداد الحب وبدو الصلاح وفي النهاية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يزهي

(وغائب) وان تعذر أخذه (ومملوك بعقد قبل قبضه) لانها ملكت ملكا تاما (و) في (دين لازم من نقد وعرض تجارة) لعموم الادلة بخلاف غير اللازم كمال كتابة لان الملك غير تام فيه اذ للعبد اسقاطه متى شاء وبخلاف اللازم من ماشية ومعشر لان شرط الزكاة في الماشية السوم وما في الذمة لا يسام وفي المعشر الزهو في ملكه ولم يوجد (و) في (غنيمة قبل قسمة ان تملكها الغانمون ثم مضى حول وهي صنف زكوي وبلغ بدون الخمس نصابا

أو بلغه نصيب كل) منهم فان لم يتملكها الغانمون أو لم يمض حول أو مضى والغنيمة أصناف أو صنف غير زكوي أو زكوي ولم يبلغ نصابا أو بلغه بالخمس فلا زكاة فيها لعدم الملك أو ضعفه في الاولى لسقوطه بالاعراض وعدم الحول في الثانية وعدم علم كل منهم ماذا يصيبه وكم نصيبه في الثالثة وعدم المال الزكوي في الرابعة وعدم بلوغه نصابا في الخامسة وعدم ثبوت الخلطة في السادسة لانها لا تثبت مع أهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين (ولا يمنع دين)

وفي رواية حتى يزهو يقال زهى النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي اذا احمر أو اصفر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من أنكر يزهو ومنهم من أنكر يزهي اه برماوي وفي المصباح بعد مثل هذه العبارة وزهى النبت يزهو زهوا وابلغ اه (قوله أو بلغه نصيب كل) عطف على قوله قبل قسمة وتصير المعنى أو بعد القسمة لكن بلغه نصيب كل هكذا يتعين والا لم يظهر له فائدة بعد قوله و بلغ بدون الخمس نصابا اه عبد ربه ووجه عدم الفائدة أنه يكون مفهوما بالاولى لانه اذا وجبت فيما اذا بلغ المجموع نصابا فوجوبها فيما اذا بلغه نصيب كل على حدته أولى وأظهر هذا وقول الشيخ والا لم يظهر له فائدة أي وان لم يعطف على الظرف المذكور بل عطف على ما قبله لم يظهر له فائدة كما علمت يقتضي ان عطفه على ما قبله صحيح وليس كذلك بل هو فاسد بمقتضى التركيب العربي اذ يصير المعنى أو لم يبلغ نصابا بدون الخمس لكنه بلغه نصيب كل وهذا محال عقلا اذ لا يصح أن يكون القسم أكبر من مقسمه ولا ان يكون الجزء أكبر من كله وعبارة المنهاج نصها والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع نصاب زكوي و بلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها والا فلا انتهت بالحرف وهي في غاية الظهور فتلخص من هذا كله ان عبارة المنهج غير ظاهرة وعبارة البرماوي ما نصه قوله أو بلغه نصيب كل هذه العبارة فيها نوع مسامحة من جهة سياق العطف ولذلك قال بعضهم انظر عطفه على ماذا اه وفي ع ش ما نصه قوله أو بلغه نصيب كل لا يقال هذا العطف غير صحيح لانه يقتضي أن التقدير أو لم يبلغ نصابا بدون الخمس ولكن بلغ نصيب كل واحد نصابا وهذا ظاهر الفساد لانا نقول مثل هذا لا يعترض به لوضوح عدم ارادة مثله في كلامهم لان الاستحالة مانعة من ارادة ما ذكره المعترض وانما المعنى أو بلغه نصيب كل واحد منهم من غير ملاحظة الخمس وجودا ولا عدما أو التقدير أو بلغه مع الخمس نصيب كل واحد اه (قوله فان لم يتملكها الغانمون الخ) سيأتي في الغنيمة انها تملك باختيار التملك على المعتمد وقيل تملك بحيازة المال فقوله في التعليل بعدم الملك أي على المعتمد من اشتراط التملك وقوله أو ضعفه أي على الضعيف القائل بانها تملك بمجرد الحيازة فهو موزع على القولين اه شيخنا (قوله أو مضى والغنيمة أصناف) هل المراد أجناس * (قلت) * الظاهر نعم وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان تكون تلك الاصناف كلها زكوية و كل واحد نصاب و ينبغي ان تكون صورة المسئلة أن فيها صنفا غير زكوي اه ح ل (قوله ماذا يصيبه) أي من الانواع وقوله وكم نصيبه أي من العدد اه شيخنا (قوله في الثالثة) ظاهر كلامهم فيها عدم الفرق بين ان يعلم كل زيادة نصيبه على نصاب أم لا وليس ببعيد وان استبعده الاذرعي اه شرح م ر (قوله لانه لغير معين) أي وشرط وجوب الزكاة كون المالك معينا كما في شرح م ر (قوله ولا يمنع دين وجوبها) أي سواء كان حالا أو مؤجلا من جنس المال أم لا لله تعالى كزكاة وكفارة ونذر أم لغيره وان استغرق دينه النصاب في أظهر الاقوال لاطلاق الادلة ولان ماله لا يتعين صرفه الى الدين والثاني يمنع كما يمنع وجوب الحج والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد أي الذهب والفضة وان لم يكن مضروبا والركاز والعرض وزكاة الفطر دون الظاهر وهو الزروع والثمار والماشية والمعدن والفرق ان الظاهر ينمو بنفسه والباطن انما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج الى صرفه في قضائه ومحل الخلاف ما لم يزد المال على الدين فان زاد وكان الزائد نصابا وجبت زكاته قطعا واما اذا لم يكن له من غير المال الزكوي ما يقضي به الدين فان كان لم يمنع قطعا عند الجمهور والاوجه الحاق دين الضمان بالاذن بباقي الديون فعلى الاول الاظهر لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب فتجب زكاته ولا يجب الاخراج الا عند التمكن لانه حيل بينه وبين ماله لان الحجر مانع من التصرف نعم لو عين القاضي لكل غريم من غرمائه شيأ قدر دينه من جنسه أو ما يخصه بالتقسيط ومكنه من أخذه وحال عليه الحول ولم يأخذه فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم أحق به والاوجه عدم الفرق بين أخذهم له بعد الحول وتركهم ذلك خلافا لبعض المتأخرين ولو فرق القاضي ماله بين غرمائه فلا زكاة عليه قطعا لزوال ملكه اه من

أصله مع شرح م ر (قوله ولو حجر به) هذه الغاية للتعميم لا للرد كما يعلم من عبارة أصله مع شرح م ر (قوله نعم لو عين الحاكم لكل من غرماء المفلس الخ) قال في شرح الروض قال السبكي انه أي عدم اللزوم ظاهر ان كان ماله من جنس دينهم والا فكيف يمكنهم أخذه بلا بيع أو تعويض قال وقد صورها بذلك الشيخ أبو محمد في السلسلة وكلام الرافعي في باب الحجر يقتضيه اه ومشى م ر على تصويرها بذلك وقوله فلا زكاة عليه لضعف ملكه أي وان تركوه كما اعتمده م ر خلافا لما اختاره في شرح الروض وقد يشكل عليه انه لو باعه النصاب بشرط الخيار وحكمنا أن الملك في زمنه للبائع بان كان الخيار له أو موقوف بان كان لهما وفسخ العقد فيهما لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وان تم الحول في مدة الخيار في الاولى مطلقا وفي الثانية وفسخ العقد زكى المبيع فيحتاج للفرق بين ما اعتمده و بين هذا وقد يفرق بان الغرماء غير معينين لاحتمال أن يظهر غريم آخر فكان التسلط على الاخذ أتم بخلاف المشترى فانه معين ولا بد فتعلقه دون التعلق هناك وفيه نظر فليتامل وقد يفرق بأن البائع لما كان الخيار له أو كان ملكه مع تمكنه من الفسخ فيرجع المبيع له فان قلت ما صورة تمام الحول في مدة الخيار قلت يمكن تصويره بان يكون المبيع ثمرة فيبدو صلاحها في زمن الخيار اه سم (قوله فلا زكاة عليه) قيده السبكي والاسنوي بما اذا كان ما عينه لكل من جنس دينه والا فكيف يمكنه من غير جنسه من غير بيع أو تعويض وهو متجه وان اعترضه الاذرعي اه شرح حج ومثله شرح الروض و م ر (قوله أيضا فلا زكاة عليه) أي ولا عليهم لعدم ملكهم اه م ر أي ولو تركوه بعد الحول ولا نظر لتبين استقرار ملكه اه ح ل وفيه انه تقدم أن الدين تجب فيه الزكاة وهذا منه فكيف لا تجب عليهم واجيب بان المعنى لا تجب عليهم زكاة عين للذى عينه الحاكم لكل اذا كان نصابا فلا ينافى انها تجب عليهم الزكاة من حيث كونه دينا فيتوقف الاخراج على قبضه بخلاف ما اذا قلنا تجب عليهم الزكاة في العين فتجب عليهم حالا وان لم يقبضوا تأمل اه شيخنا (قوله ولو اجتمع زكاة) أي للمال أو البدن سواء حدث الدين قبل وجوب الزكاة أو بعده كما يشعر به اطلاقه كغيره اه زى وقوله قدمت أي الزكاة ولو زكاة فطر على الدين ولو كان متعلقا بالعين ولو لمستحق الزكاة اه ح ل وانظر هذا مع قوله الآتي في الفرائض يبدأ بالزكاة ثم بالدين هل فيه تكرار اتامل (قوله قدمت) أي ولو كان الدين لمحجور عليه اه ع ش على م ر ولا يشكل عليه قولهم حقوق الله مبنية على المسامحة لانه في الحدود ونحوها أو يقال الزكاة فيها جهتان حق الله وحق الآدمي اه ع ش عليه (قوله كحج وكفارة) انظر اذا كانت التركة لا تفي باجرة الحاج هل يصرف الى الورثة ولهم التصرف فيه أو يؤخر لاحتمال ان يوجد من يرضى به و يتبرع بالاعمال أو كيف الحال وانظر لو كانت حصة كل لا تفي به هل يضم الى الآخر ويخير الوارث في ذلك أو بقرعة اه شوبرى (قوله مستويان) ليس المراد التخيير في البداءة بايهما بل المراد انهما مستويان في التقسيط فيوزع الموجود عليهما وانما كانت مساوية لان المغلب فيهما معنى الاجرة فكأنها دين آدمي اه شيخنا (قوله والا فيستويان) أي بالتقسيط فيقسط الموجود عليهما اه شيخنا وعبارة شرح م ر أو معدوما واستويا في التعليق بالذمة قسم بينهما عند الامكان أما اذا لم يمكن التوزيع كأن كان ما يخص الحج قليلا بحيث لا يفي فانه يصرف الممكن منهما فلو كان عليه زكاة وحج ولم يوجد أجير يرضى بما يخص الحج صرف كله للزكاة أما لو اجتمعت الزكاة مع غير الحج من حقوق الله تعالى كالنذر والكفارة وجزاء الصيد فيوزع الحاصل بينهما ولا تتأتى التفرقة بينهما لامكان التجزئة دائما بخلاف الحج وكاجتماع الزكاة مع الحج اجتماع الحج مع بقية الحقوق فيوزع الواجب ان امكن على الحج وغيره والا صرف لغير الحج ثم ما يخص الكفارة عند التوزيع اذا كانت اعتاقا ولم يف ما يخصها برقبة هل يشترى به بعضها وان قل و يعتقه أولا لان اعتاق البعض لا يقع كفارة فيه نظر فيحتمل وجوب ذلك لان الميسور لا يسقط بالمعسور و يحتمل وهو الظاهر الثاني و ينتقل الى الصوم فيخرج عن كل يوم مدا اه ع ش عليه (قوله فانه ان كان محجورا عليه الخ) ويجب

ولو حجر به (وجوبها) ولو في المال الباطن لاطلاق الادلة نعم لو عين الحاكم لكل من غرماء المفلس شيأ من ماله ومكنهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه فلا زكاة عليه لضعف ملكه (ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة) بان مات قبل أدائها ولو ضاقت التركة عنهما (قدمت) على الدين تقديما لدين الله وفي خبر الصحيحين فدين الله أحق بالقضاء وكالزكاة سائر حقوق الله تعالى كحج وكفارة نعم الجزية ودين الآدمي مستويان مع انها حق لله تعالى وخرج بدين الادمي دين الله ككفارة وحج فالوجه كما قال السبكي ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان و بالتركة ما لو اجتمعا على حي فانه ان كان محجورا عليه

تقييد هذا التفصيل بما اذا لم تتعلق الزكاة بالعين بأن لم يكن النصاب ولا بعضه موجودا والا بأن تعلقت بالعين بان كان النصاب أو بعضه موجودا قدمت مطلقا أى لا فرق بين أن يكون محجورا عليه أم لا اه من شرح م ر (قوله قدم حق الآدمى) أى بخلاف ما لو اجتمع على حر مع حق الآدمى جزية فانه يسوى بينهما كما نص عليه فى الام نقله فى حواشى شرح الروض فى باب الجزية قبيل الباب الثالث من كتاب الايمان اه شوبرى (قوله والا قدمت جزما) أى على دين الادمى ولو اجتمعت الزكاة وحقوق الله وضاق المال عنها قسطت ان أمكن كما فعل به فيما لو اجتمعت فى التركة كما تقدم اه ع ش على م ر وفى الشوبرى ولو اجتمع عليه زكاة وحج فورى فيظهر تقديمه على الغرماء كما صرحوا به فيمن مات ولم يقسم ماله بالحقين نقله فى حواشى شرح الروض فى باب الفلس اه

(باب اداء زكاة المال)

أى باب حكم الاداء من كونه فوريا أولا ومن كونه بنفسه أو بوكيله للمستحقين أو للحاكم ومن وجوب النية فيه اه شيخنا (قوله أى أداؤها) المراد بالاداء الدفع لا الاداء بالمعنى المصطلح عليه لان الزكاة لا وقت لها محدود حتى تصير قضاء بخروجه اه ع ش على م ر (قوله بحضور مال) أى وان عسر الوصول اليه مع كونه حاضرا لاتساع البلد أو ضياع المفتاح اه من شرح م ر و ع ش عليه وهذا تعميم فى المال الحاضر بالفعل وأما قول الشارح غائب سائرا وقارا الخ فهو بيان لحال المال قبل حضوره وبيان لمحل اشتراط حضوره أى انما يشترط حضوره اذا كان فى حال غيبته فى وقت الوجوب سائرا فى السفن أو القوافل أو قارا ما كنا فى محل غيبته كما لو كان المالك وقت الوجوب بمصر والمال مستقر بمكة مثلا وقوله عسر الوصول له محترز ما سيأتى فى قوله وبقدرة على غائب قار أى ان المال اذا كان وقت الوجوب قارا وسهل الوصول اليه لا يشترط فى التمكن حضوره بالفعل بل سهولة الوصول اليه كافية فى التمكن فيجب على الفور اخراج زكاته مع أنه غائب تأمل اه شيخنا وفى ق ل على الجلال قوله بحضور مال أى بحضور المال اليه أو بحضوره عند المال ولو تقديرا اه (قوله سائرا) أى ما لم يكن المالك أو وكيله مسافرا معه والا وجب الاخراج فى الحال وعلى هذا يحمل قولهم فى قسم الصدقات ان كان ببادية صرف الى فقراء أقرب البلاد اليه اه سلطان (قوله أو حال تعذر أخذه) بأن كان على معسر أو ملئ ولم تقم عليه حجة بخلاف ما اذا لم يتعذر أخذه بأن كان على ملئ باذل حاضر او على جاحد وبه حجة فانما تجب فيه الزكاة فورا وان لم يأخذه لانه قادر على أخذه كما سيأتى فى قوله أو على استيفاء دين حال فهو محترز ما هنا اه شيخنا (قوله أو مستحق) ولا يكفى حضور المستحقين وحدهم حيث وجب الصرف الى الامام بأن طلبها عن الاموال الظاهرة كما سيأتى فلا يحصل التمكن بذلك فلو حضر بعض مستحقيها فلكل حكمه حتى لو تلف المال ضمن حصتهم اه شرح م ر (قوله أيضا أو مستحق) ظاهره وان لم يطلبوه ولعل الفرق بين هذا وبين دين الآدمى حيث لا يجب دفعه الا بالطلب ان الدين لزم ذمة المدين باختياره ورضاه فتوقف وجوب دفعه على طلبه بخلاف ما هنا فانه وجب له بحكم الشرع ودلت القرينة على احتياجه اذ الفرض انه فقير فلم يتوقف وجوب دفعه على طلب اه ع ش على م ر (قوله بأن سهل الوصول اليه) تصوير للقدرة على الغائب (قوله أو على استيفاء دين) حال وسيأتى تعلق الزكاة بعين المال فعليه يملك المستحقون من الدين ما وجب لهم ومع ذلك يدعى المالك بالكل ويحلف عليه لان له ولاية القبض ومن ثم لا يحلف انه له مثلا بل انه يستحق قبضه قاله السبكى ولا يجوز جعل دينه على معسر من زكاته الا ان قبضه منه ثم نواها قبل الاداء اليه أو معه أو يعطيه من زكاته ثم يردها اليه عن دينه من غير شرط اه ح (قوله بأن كان على ملئ الخ) تصوير للقدرة على استيفاء الدين الحال (قوله وبزوال حجر فلس) بخلاف حجر السفه لا يشترط زواله بل يخرج الولى كما مر اه شيخنا (قوله أيضا وبزوال حجر فلس) أى والزكاة متعلقة بالذمة والا قدمت على الغرماء ولا يحتاج الى زوال الحجر اه

قدم حق الآدمى جزما كما قاله الرافعى فى باب كفارة اليمين والا قدمت جزما كما قاله الرافعى هنا

(باب أداء زكاة المال)

هو أولى من تعبيره بفصل لعدم اندراجه فى ترجمة الباب قبله (يجب) أى أداؤها (فورا) لان حاجة المستحقين اليها ناجزة (اذا تمكن) من الاداء كسائر الواجبات ويحصل التمكن (بحضور مال) غائب سائر أو قار عسر الوصول اليه أو مال مغصوب أو مجحود أو دين مؤجل أو حال تعذر أخذه (و) حضور (آخذ) الزكاة من امام أو ساع أو مستحق فهو أعم من تعبيره بالاصناف (وبجفاف) لثمر (وتنقية) لحب وتبر ومعدن (وخلو مالك من مهم) دينى أو دنيوى كصلاة وأكل وهذه الثلاثة من زيادتى (وبقدرة على غائب قار) بان سهل الوصول له (أو) على استيفاء دين (حال) بان كان على ملئ حاضر باذل أو على جاحد وبه حجة وقولى قار من زيادتى (وبزوال حجر فلس) لان الحجر به مانع من التصرف فالاداء انما يجب على المزكى اذا تمكن

شوبرى (قوله وتقررت أجرة) عطف على قوله اذا تمكن كما أشار اليه الشارح بقوله فالاداء انما يجب الخ اه شوبرى (قوله قبضت) أى أولم تقبض وكانت على مقر ملىء باذل أو بها حجة فقبضها ليس بقيد لما مر انها تجب فى الدين اه شيخنا فقول بعضهم انما قيد بالقبض لاجل وجوب الاخراج ليس بظاهر (قوله لم يلزمه كل سنة الخ) عبارة المحرر فيخرج عند تمام الاولى زكاة خمسة وعشرين لسنة وعند تمام الثانية زكاة خمسة وعشرين لسنة وخمسة وعشرين لسنتين وعند تمام السنة الثالثة زكاة خمسين لسنة وخمسة وعشرين لثلاث سنين وعند تمام الرابعة زكاة خمسة وسبعين لسنة وخمسة وعشرين لاربع سنين اه بحروفه فالواجب فى السنة الاولى نصف دينار وثمن دينار وفى الثانية ثلاثة أنصاف دينار وثلاثة أثمان دينار وفى الثالثة خمسة أنصاف وخمسة أثمان وفى الرابعة سبعة أنصاف وسبعة أثمان فاذا جمعت الانصاف صارت ستة عشر نصفا بثمانية دنانير واذا جمعت الاثمان صارت ستة عشر ثمنا بدينارين تأمل اه من خط شيخنا ح ف وقوله وعند تمام السنة الثانية زكاة خمسة وعشرين لسنة وهى التى زكاها أولا لان الفرض انها باقية عنده وقوله وخمسة وعشرين لسنتين وهى التى تقررت بتمام السنة الثانية فيزكيها زكاة سنتين لان الفرض انه مالك لها من حين القبض وان الزكاة واجبة فيها من حينئذ لكن وجوب الاخراج مقيد بالتقرر وقوله زكاة خمسين لسنة وهى ما تقرر بتمام السنتين الاوليين وقوله وخمسة وعشرين لثلاث سنين وهى المتقررة بتمام السنة الثالثة لانه مالك لها من حين القبض ولم يزكها قبل تأمل (قوله لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة) فلو انهدمت الدار فى اثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقى وتبين استقرار ملكه على قسط الماضى والحكم فى الزكاة كما مر وعن الماوردى والاصحاب كما فى المجموع انه لو كان أخرج زكاة جميع الاجرة قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقى لان ذلك حق لزمه فى ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره اه شرح م ر ولو أسلم نصاب نقد فى زكوى ولم يقبضه وتم حول قبل قبض المسلم فيه فعلى المسلم اليه زكاة رأس المال لاستقرار ملكه بقبضه اه عباب وعبارة شرح الروض عن المجموع لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقى لان ذلك حق لزمه فى ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره اه وكان المراد انه اذا رجع عليه المستأجر بقسط ما بقى من المدة لا يرجع عليه بقسط ما استرجعه من الزكاة بأن يحسبه عليه فليتأمل اه سم (قوله فعلم انه يحرم عليه التأخير الخ) أى علم من قوله يجب فورا وكان الاولى ذكر هذه العبارة عند قول المتن فان أخر وتلف المال ضمن كما لا يخفى وقوله نعم له التأخير اى عن وقت الفضيلة وقوله لكن لو تلف المال حينئذ أى حين التأخير لهذه الاغراض ضمن أى لحصول الامكان وانما أخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة اه شرح م ر (قوله لانتظار نحو قريب) أى لا تلزمه نفقته ومحل ذلك اذا كان المستحقون غير محصورين فان كانوا محصورين فلا تأخير لانهم يملكونه بتمام الحول اه برماوى (قوله ان لم يشتد ضرر الحاضرين) أى والا حرم التأخير لان دفع ضررهم فرض فلا يجوز تركه لحيازة الفضيلة انتهى ح ل ويصدق الفقراء فى دعواهم ما لم تدل قرينة على كذبهم اه ع ش على م ر (قوله لاصداق) عبارة أصله مع شرح م ر ولو أصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته اذا تم حول من الاصداق وخرج بالمعين ما فى الذمة فلا زكاة لان السوم لا يثبت فى الذمة كما مر بخلاف اصداق النقدين تجب فيهما الزكاة وان كانا فى الذمة فاذا طلقها قبل الدخول بها وبعد الحول رجع فى نصف الجميع شائعا ان أخذ الساعى الزكاة من غير العين المصدقة أو لم يأخذ شيأ فان طالبه الساعى بعد الرجوع وأخذها منه أو كان قد أخذها منها قبل الرجوع فى بقيتها رجع أيضا بنصف قيمة المخرج وان طلقها قبل الدخول وقبل تمام الحول عاد اليه نصفها ولزم كلا منهما نصف شاة عند تمام حوله ان دامت الخلطة والا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب واعلم أن محل الوجوب عليها حيث علمت بالسوم كما علم مما مر أن قصد السوم شرط ولو طالبته المرأة فامتنع كان كالمغصوب قاله المتولى وعوض الخلع والصلح عن دم العمد كالصداق ولا

(وتقررت أجرة قبضت) فلو آجر دارا أربع سنين بمائة دينار وقبضها لم يلزمه كل سنة الا اخراج حصة ما تقرر منها فان الملك فيها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة فعلم انه يحرم عليه التاخير بعد التمكن وتقرر الاجرة نعم له التاخير لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو افضل ان لم يشتد ضرر الحاضرين لكن لو تلف المال حينئذ ضمن (لا صداق) فلا يشترط تقرره

يلحق بذلك مال الجعالة خلافا لابن الرفعة الا أن يحمل كلامه على ما بعد فراغ العمل انتهت (قوله بتشطير) متعلق بتقرره وانظر ما معنى هـذا الكلام مع ان التشطير ضد التقرر لان التقرر هو الامن من سقوط بعضه بالفراق قبل الدخول اهـ شيخنا (قوله كما مرت الاشارة اليه) أى فى قوله لتعرضه للزوال بتلف العين الخ اه شوبرى (قوله بخلاف الصداق) أى فانه مستحق فى مقابلة اباحة الانتفاع فقط وذلك حاصل بنفس العقد وأيضا فيه معنى النحلة أى العطية لانها تتمتع به كما يتمتع هو بها تأمل وقال بعضهم قوله بخلاف الصداق أى فانه ليس مستحقا فى مقابلة المنافع بدليل تقرره بموت الزوجة قبل الدخول اه شيخنا (قوله وان لم تسلم المنافع) أى بل فاتت بموتها والواو للحال اه شيخنا (قوله وتشطيره الخ) جواب عما يقال انه قبل الدخول غير متقرر لاحتمال تشطيره بطلاق أو فسخ لكن الجواب ناقص وعبارة شرح مر وتشطيره انما يثبت بتصرف الزوج بطلاق ونحوه وليس من مقتضى عقد النكاح انتهت (قوله أما زكاة الفطر الخ) هذا محترز التقييد بزكاة المال فى الترجمة اه شيخنا (قوله فان أخر الخ) مرتب على قوله يجب فورا اه شيخنا وعبارة شرح مر فلو تلف قبل التمكن من غير تقصير فلا ضمان سواء أكان تلفه بعد الحول أم قبله لانتفاء تقصيره فان قصر كان وضعه فى غير حرز مثله كان ضامنا فى صورة ما اذا كان التلف بعد الحول ولو تلف بعضه بعد الحول وقبل التمكن وبقى بعضه ولا تفريط فالاظهر انه يغرم قسط ما بقى بعد اسقاط الوقص فلو تلف واحد من خمس من الابل قبل التمكن ففى الباقى أربعة أخماس شاة أو ملك تسعة منها حولا فهلك قبل التمكن خمسة وجب أربعة أخماس شاة بناء على ان التمكن شرط فى الضمان وان الاوقاص عفو وهو الاظهر فيهما أو أربعة وجب شاة انتهت (قوله ضمن) أى ولو كان التأخير جائزا كما سبق فى قوله نعم له التأخير الخ تأمل (قوله بان يؤدى ما كان الخ) أشار بهذا الى انه ليس المراد بالضمان هنا ضمان قيمة المتلف كضمان قيمة الشاة من أربعين مثلا وانما المراد به اخراج ما كان يخرجه قبل التلف اه زى وسم (قوله بخلاف ما لو أتلفه) اى أو تمكن من دفع المتلفات عنه ولم يفعل اه شوبرى (قوله وله ولو بوكيله اداؤها الخ) أى وله مع الاداء بنفسه فى المال التوكيل فيه لانه حق مالى فجاز ان يوكل فى ادائه كديون الآدميين وشمل اطلاقه ما لو كان الوكيل كافرا أو رقيقا أو سفيها أو صبيا مميزا نعم يشترط فى الكافر والصبى تعيين المدفوع له كما فى المجرر وذكر البغوى مثله فى الصبى وسكت عن الكافر اه شرح مر وعبارته مع المتن فى محل آخر وتكفى نية الموكل عند الصرف الى الوكيل فى الاصح وعليه لو نوى الوكيل وحده لم يكف ان لم يفوض اليه الموكل النية وهو من أهلها لا كافر وصبى أو مجنون ولو نوى الموكل وحده عند تفرقة الوكيل جاز قطعا انتهت وكتب عليه ع ش قوله لا كافر وصبى أى غير مميز ومفهومه الجواز من المميز لكن قال سم على حج قضية كلام شرح البهجة والروض والعباب خلافه وأقره حيث لم يتعقبه لكنه لم ينقل فيه انه الاوجه ولا نقل فيه عن الرملى شيأ على عادته والاقرب ما أفهمه كلام حج من الجواز لان المميز من أهل النية بحيث اعتد بدفعه فينبغى الاعتداد بنيته لكن عبارة زى قيدها الاذرعى بمن هو أهل لها بان يكون مسلما بالغا عاقلا صبيا ولو مميزا او كافرا كما اعتمده شيخنا مر ولا رقيقا اه أقول يتأمل هـذا مع قوله السابق فلا فرق فى الوكيل بين كونه من أهل الزكاة أو لا وقد يجاب بان ما سبق فى صحة التوكيل فى الدفع ولا يلزم منه التفويض فى النية وعليه فينوى المالك الزكاة عند الدفع للصبى أو الكافر اه ما كتبه ع ش ورأيت فى خط شيخنا الاشبولى بهامش مر قوله لا كافرا انظر هذا مع تصريحهم بان النية هنا التمييز وتقدم فى زكاة الفطر ان الكافر المخرج عن غيره تصح نيته لانها التمييز ولعلهم اغتفروا ذلك هناك للضرورة ولا ضرورة هنا النية الشخص عن غيره اه (قوله فيجب اداؤها له) أى وان قال أى الامام للمالك أنا آخذها منك وأصرفها فى الفسق ولو علم من حاله ذلك فيجب الدفع له ويبرأ به لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور وله أن يقاتل الملاك ان امتنعوا من تسليمها له وقالوا نسلمها للمستحقين لافتياتهم على الامام اه من شرح مر بنوع تصرف فى اللفظ (قوله وليس له طلبها

بتشطير أو موت أو وطء وفارق الاجرة بانها مستحقة فى مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد كما مرت الاشارة اليه بخلاف الصداق ولهذا لا يسقط بموت الزوجة قبل الدخول وان لم تسلم المنافع للزوج وتشطيره انما يثبت بتصرف الزوج بطلاق ونحوه اما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه كما مر فى بابها (فان أخر) أداءها بعد التمكن (وتلف المال) كله أو بعضه (ضمن) بان يؤدى ما كان يؤديه قبل التلف لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه وان تلف قبل التمكن فلا ضمان لانتفاء تقصيره بخلاف ما لو أتلفه فانه يضمن لتقصيره باتلافه (وله) ولو بوكيله (أداؤها) عن المال الباطن وهو نقد وعرض وركاز والظاهر وهو ماشية وزرع وثمر ومعدن (لمستحقها الا ان طلبها امام عن) مال (ظاهر) فيجب أداؤها له وليس له طلبها

عن الباطن الا اذا علم ان المالك لا يزكى فعليه أن يقول له أدها والا ادفعها الى وذكر الاستثناء من زيادتى وأ لحقوا بزكاة المال الباطن زكاة
الفطر (و) له أداؤها بنفسه وبوكيله (لامام) لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لاخذ الزكوات (وهو)
أى أداؤها له (أفضل) من تفريقها بنفسه أو وكيله لانه أعرف بالمستحقين (ان كان عادلا) فيها والا فتفريقه بنفسه أو وكيله أفضل من الاداء له وتفريقه بنفسه أفضل من تفريقه بوكيله (وتجب نية) فى الزكاة (كهذا زكاة أو فرض صدقة) أو صدقة مالى المفروضة وتمثيلى بزكاة أولى من تمثيله بفرض زكاة مالى لان نية الفرض كالمال ليست بشرط لان الزكاة لا تقع الا فرضا وبه فارق ما لو نوى صلاة الظهر (ولا يكفى فرض مالى) لانه يكون كفارة ونذرا (ولا صدقة مالى) لانها تكون نافلة (ولا يجب) فى النية (تعيين مال) مزكى عند الاخراج فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غائبا فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائب فله جعل المخرج عن الحاضر (فان عينه لم يقع) أى المخرج (عن غيره) فلو كان نوى المخرج فى المثال عن الغائب لم يكن له صرفه الى الحاضر فان نوى مع ذلك انه ان بان المنوى تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره والمراد الغائب عن مجلسه لا عن البلد بناء على منع نقل الزكاة وهو المعتمد الآتى فى كتاب قسم الزكاة (وتلزم) أى النية (الولى عن محجوره) فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان وظاهر ان لولى السفيه مع ذلك ان يفوض النية له كغيره وتعبيرى بالمحجور أعم من تعبيره بالصبى والمجنون

عن الباطن) أى يحرم عليه واذا دفعها المالك له حينئذ برئ وكذا اذا خالف أمره وصرفها بنفسه للمستحقين فانه يبرأ اه من ع ش على م ر (قوله وألحقوا بزكاة المال الباطن الخ) أى فى ان الافضل دفعها للامام ان طلبها اه شوبرى وهذا ليس بظاهر والصواب ان يقال فى انه ليس له طلبها الا اذا علم ان المالك لا يزكى الخ اه شيخنا ووجه الالحاق ان واجبها اليسار وهو مما يخفى غالبا كالمال الباطن اه شوبرى (قوله وهو أفضل) أى سواء فى ذلك زكاة الظاهر والباطن اه ع ش على م ر وقوله بنفسه أو وكيله أى العدل العارف كما مر فيما يظهر اه ايعاب وكتب عليه انظر لو شك فى نية الزكاة بعد دفعها هل يضر أولا والذى يظهر الثانى ولا يشكل بالصلاة لانها عبادة بدنية بخلاف هذه وأيضا هذه توسع فى نيتها لجواز تقديمها وتفويضها الى غير المزكى ونحو ذلك فليتأمل اه شوبرى (قوله ان كان عادلا) ظاهره رجوعه لزكاة المالين وهو غير مراد بل هو قيد فى الباطن فقط لما تقدم من ان الافضل فى الظاهر اعطاؤها للامام ولو جائرا اه ع ش ولعل الفارق بينهما ان الزكاة فى المال الظاهر يطلع غالبا على دفعها للمستحقين فاذا لم يدفعها الجائر يمكن مطالبته بها بخلاف زكاة المال الباطن قد لا يطلع على دفعها للمستحقين فاشترط فيها كونه عادلا اه ا ط ف (قوله أيضا ان كان عادلا فيها) أى وان كان جائرا فى غيرها اه ح ل (قوله وتجب نية) والاعتبار فيها بالقلب كغيرها اه شرح م ر (قوله وبه فارق) أى بكونها لا تقع الا فرضا فارق الخ لان الظهر يقع على الفرض والنفل فالمراد بصلاة الظهر صاحبة الوقت المعلوم فرضا كانت أو سنة فلابد من التعرض للفرضية (قوله ما لو نوى صلاة الظهر) هذا التعليل بناء على ان المعادة لا تجب فيها نية الفرضية وقد قدم م ر ان المعتمد خلافه اللهم الا ان يقال ان الفرضية فى المعادة وان وجبت فالمراد بها اعادة ما كان فرضا بالاصالة أو نحوه على ما تقرر فى محله والفرض المميز للاصلية عن المعادة هو الحقيقى فلا تعارض فليتأمل اه ع ش (قوله ولا يكفى فرض مالى) قيل هذا أى عدم كفاية فرض مالى ان كان عليه شئ من ذلك غير الزكاة اه ويرد بان القرائن الخارجية لا تخصص النية فلا عبرة بكون ذلك عليه أو لا نظر الصدق منويه بالمراد وغيره اه شرح حج و م ر (قوله فان نوى مع ذلك) أى مع تعيين المخرج عن الغائب اه شيخنا (قوله والمراد الغائب عن مجلسه) أى والمراد بالمال الغائب فى تمثيله المذكور الغائب عن مجلسه أى مجلس المخرج وغرضه بهذا دفع ما يقال كيف يصح الاخراج عن الغائب مع انه يشترط الدفع لفقراء محل المال ولو كان غائبا فكيف يخرج المالك عنه لغير أهل محله تأمل (قوله لا عن البلد) أى أو عنها فى محل لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد اليه اه ح ل (قوله لم تقع الموقع) ظاهره وان نوى السفيه لكن قال سم وينبغى كما وافق عليه م ر انه يكفى نية السفيه وان لم يفوضها اليه الولى اه ع ش (قوله ان يفوض النية اليه) أى السفيه بخلاف الصبى ولو مميزا على ما افهمه تعبيره بالسفيه لكن مقتضى اطلاقه فيما تقدم عند قول المصنف وله التوكيل خلافه وسيأتى ما فيه وكتب عليه سم على المنهج بل ينبغى كما وافق عليه الرملى على البديهة انه يكفى فيه السفيه وان لم يفوض اليه الولى فليتأمل وأقول قد يتوقف فيه ويقال بعدم الاكتفاء لان السفيه ليس له الاستقلال بأخذ المال الا ان يصور ما قاله بما اذا عزل قدر الزكاة أو عينه وقال له ادفعه للفقراء فدفعه واتفق له انه نوى الزكاة اه ع ش على م ر وعبارة ح ل قوله وظاهر ان لولى السفيه الخ ظاهر كلامه انه لا يكفيه الاستقلال بالنية وفيه نظر لانه الذى كان من حقه ان ينوى ونقل عن شيخنا اعتماد ان له ان ينوى بخلاف الصبى وظاهره ولو مميزا انتهت (قوله وتعبيرى بالمحجور الخ) قال الاسنوى والمغمى عليه ولى عليه كما هو مذكور فى الحجر وحينئذ فينوى عنه الولى أيضا وتبعه على ذلك الزركشى وغيره اه ايعاب

اه شوبرى (قوله وتكفى عند عزلها) فلو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران باعطاء كل مستحق ولان القصد من الزكاة سد حاجة مستحقها ولو نوى بعد العزل وقبل التفرقة اجزأه أيضا وان لم تقارن النية أخذها كما فى المجموع وفيه عن العبادى انه لو دفع مالا الى وكيله ليفرقه تطوعا ثم نوى به الفرض ثم فرقه الوكيل وقع عن الفرض ان كان القابض مستحقا اما تقديمها على العزل أو اعطاء الوكيل فلا يجزى كاداء الزكاة بعد الحول من غير نية ولو نوى الزكاة مع الافراز فأخذها صبى أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق بنفسه ثم علم المالك بذلك أجزأه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله وعلكها المستحق لكن اذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه اخراجها ولو أفرز قدرها ونواها لم يتعين ذلك القدر المفرز للزكاة الا بقبض المستحق له سواء كانت زكاة مال أم بدن والفرق بين ذلك والشاة المعينة للتضحية ان المستحقين للزكاة شركاء للمالك بقدرها فلا تنقطع شركتهم الا بقبض معتبر افتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى اه شرح مر (قوله وبعده) صادق بوقوع النية بين العزل والاخراج ومقتضاه ان النية تكفى عند العزل أو الاخراج أو بينهما فلها ثلاث مواضع وبالبينية صرح مر فى شرحه فقال ولو نوى بعد العزل وقبل التفرقة أجزأ أيضا وان لم تقارن النية أخذها اه (قوله وعند دفعها الامام) أى وان لم ينو الامام عند الدفع للمستحقين لانه نائبهم فالدفع اليه كالدفع لهم بدليل انها لو تلفت عنده الزكاة لم يجب على المالك شئ والساعى فى ذلك كالامام اه شرح مر (قوله أيضا وعند دفعها الامام) أو وكيل ولا يحتاجان الى النية عند صرفها للمستحقين فى الاصح لحصول النية ممن خوطب بها وهو المالك مقارنة لفعله وهو الدفع للامام او الوكيل فلذلك قال والافضل الخ ومقابل الاصح ان نية المالك وحده لا تكفى بل لا بد من نية الوكيل أو الامام كما لا تكفى نية المستنيب فى الحج وفرق الاول بان العبادة فى الحج فعل النائب فوجبت النية منه وهى هنا بمال الموكل فكفت نيته اه من شرح مر بنوع تصرف (فرع) لو نوى الدافع الزكاة والآخذ غيرها كصدقة تطوع او هدية أو غيرهما فالعبرة بقصد الدافع ولا يضر صرف الآخذ لها عن الزكاة ان كان من المستحقين فان كان الامام أو نائبه ضر صرفهما عنها ولم تقع زكاة ومنه ما يؤخذ من المكوس والرمايا والعشور وغيرها فلا ينفع المالك نية الزكاة فيها وهو المعتمد ويؤيده افتاء ابن الرداد اه شوبرى أى ولان ما يأخذونه من ذلك لا يصرفونه مصرف الزكاة اه شيخنا ح ف (قوله وله ان يوكل فيها) أى أهلا لها أى لنية الزكاة لا النية مطلقا بان يكون مسلما بالغا عاقلا لا صبيا ولو مميزا او كافرا او رقيقا اه حلبى (قوله أيضا وله أن يوكل فيها) أى يوكل شخصا او كله فى التفرقة فلا يصح التوكيل فى النية وحدها فلو وكل فى النية وحدها ونوى الوكيل عند صرف الموكل لم تكف هذه النية لانه انما اغتفرت النية من الوكيل اذا أذن له فى تفرقة الزكاة لانها وقعت تبعا كما صرح به ابن حجر فى شرح الاربعين عند قوله وانما لكل امرئ ما نوى لكنه صرح فى باب الوكالة بخلافه وعبارته بعد قول المصنف وان يكون قابلا للنيابة فلا تصح فى عبادة الا الحج وتفرقة الاضحية سواء أوكل الذابح المسلم المميز فى النية أم وكل فيها مسلما مميزا غيره ليأتى بها عند ذبحه كما لو نوى الموكل عند ذبح وكيله وقول بعضهم لا يجوز أن يوكل فيها آخر مردود اه فقوله ليأتى بها عند ذبحه صريح فى أن التوكيل فى النية وحدها صحيح اه ع ش على مر وفى سم فرع له ان يوكل واحدا فى النية وآخر فى الدفع اه مر اه (قوله وتلزمه) أى عند الاخذ منه كما قاله البغوى والمتولى وبحث ابن الاستاذ انها تكفى عند الدفع للمستحق وهو القياس فالمعتمد ان السلطان كالمالك كما أشار اليه الشارح بقوله اقامة لها مقام نية المزكى اه برماوى (قوله أيضا وتلزمه) أى تلزم النية الامام وتكفى منه عند الاخذ أو التفرقة كما قاله ج ع وهو المعتمد والاصح ان نيته تكفى فى الاجزاء ظاهرا او باطنا لقيامه مقامه فى النية كما فى التفرقة ومحل لزوم النية للامام ما لم ينو الممتنع عند الاخذ منه قهرا فان نوى كفى وبرئ ظاهرا او باطنا وتسميته حينئذ ممتنعا باعتبار ما سبق له من الامتناع والاقتصار بنيته

(وتكفى) أى النية (عند عزلها) عن المال (وبعده) وهذا من زيادتى (وعند دفعها لامام أو وكيل والافضل) لهما (ان ينويا عند تفريق أيضا) على المستحقين وذكر الافضلية فى حق الامام من زيادتى وكذا قولى (وله ان يوكل فيها) أى فى النية (ولا تكفى نية امام) عن المزكى (بلا اذن) منه كغيره (الا عن ممتنع) من أدائها فتكفى (وتلزمه) اقامة لها مقام نية المزكى وقولى بلا اذن من زيادتى

(باب تعجيل الزكاة)
وماذكر معه هو أولى من تعبيره بفصل لما مر في الباب قبله (صح تعجيلها) في مال حولي (لعام فيما انعقد حوله) بان ملك نصابا أو ابتاع عرض تجارة ولو بدون نصاب كأن ابتاع عرضا لها لا يساوي مائتين فعجل زكاتهما وحال الحول وهو يساويهما أو ابتاع عرضا يساويهما فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساويها فيجزئه المعجل وان لم يساو المال في صورة التجارة الاولى نصابا عند الابتياع بناء على ما مر من أن اعتبار النصاب فيها بآخر الحول لو كلام الاصل يقتضي المنع في هذه الصورة وليس مرادا وخرج بالعام مافوقه فلا يصح تعجيلها لا نزكاته لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية فما عجل لعامين يجزي للاول فقط وأما خبر البيهقي انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس

غير ممتنع فلولم ينو الامام ولا المأخوذ منه لم يبرأ منها الا ظاهرا ولا باطنا وعيسر دالمأخوذ ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا اه شرح م ر (قوله فان نوى كفى) أي نوى عند الاخذ منه وكذا لو نوى بعد أخذ السلطان وقبل صرفه للمستحقين أو بعد أخذهم حيث مضى بعد نيته ما يمكن فيه القبض (وقوله ويعيد المأخوذ) أي على من المال في يده من امام أو مستحق لكن للامام طريق الى اسقاط الوجوب بان ينوي قبل التفرقة قاله ح ل *(تنبيه)* أفتى شارح الارشاد الكمال الرداد فيمن يعطى الامام أو نائبه المكس بنية الزكاة فقال لا يجزي ذلك أبدا ولا يبرأ عن الزكاة بل هي واجبة بحالها لان الامام انما يأخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن أموالهم وقد أوقع جمع ممن ينسب الى الفقه وهم باسم الجهل أحق أهل الزكوات ورخصوا لهم في ذلك فضلوا وأضلوا اه ومر ذلك بزيادة وأطال في ذلك فراجعه فانه نفيس ونقل عن افتاء الشهاب الرملي الاجزاء اذا كان الآخذ مسلما ونقل مثله أيضا بالدرس عن الزيادي لبعض الهوامش اه ع ش

(باب تعجيل الزكاة وماذكر معه)

أي باب بيان جوازه وعدمه وقد منع الامام مالك رضي الله تعالى عنه صحة التعجيل وتبعه ابن المنذر وابن خزيمة من أئمتنا ودليلنا انه صلى الله عليه وسلم أرخص للعباس رضي الله تعالى عنه في تعجيل صدقته قبل ان تحل حين سأله في ذلك ولانه حق مالي عجل رفقا فجاز تقديمه على أجله كالدين وأيضا لانه حق مالي وجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث وقد وافق المخالف عليها اه برماوي (قوله وماذكر معه) أي من قوله والزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة الخ (قوله صح تعجيلها العام الخ) محله في غير الولي اما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها نعم ان عجل من ماله جاز فيما يظهر اه شرح م ر اه شوبري قال ع ش ولا يرجع الولي على المولى عليه وان نوى الرجوع لانه انما يرجع بما يصرفه عنه عند الاحتياج ولا حاجة له في هذا التعجيل اه (قوله لعام) أي عن عام أي عن زكاة عام فلا بد من هذا التأويل اه شيخنا (قوله فعجل زكاتهما) أي المائتين وهذا ليس بقيد بل لو عجل زكاة أربعمائة جاز اه ع ش وقياسه ان يقال في قوله فعجل زكاة أربعمائة انه ليس بقيد بل لو عجل زكاة أكثر منها جاز اه شيخنا (قوله وهو يساويهما) أي ولو بالقدر المخرج لانه كالباقي في ملكه اه برماوي (قوله فيجزئه المعجل وان لم يساو الخ) وكأنهم اغتفروا له تردد النية اذ الاصل عدم الزيادة لضرورة التعجيل والا لم يجز تعجيل أصلا لانه لا يدري ما حاله عند آخر الحول وبهذا يندفع ما للسبكي هنا اه شرح م ر (قوله وان لم يساو المال الخ) هذه الغاية علمت من قوله أولا ولو بدون نصاب الا أن يقال ذكرها توطئة لقوله بناء على ما مر الخ ولقوله وكلام الاصل الخ تأمل اه اطفيحي (قوله يقتضي المنع في هذه الصورة) أي حيث قال ولا يجوز تعجيل الزكاة على ملك النصاب وقوله وليس مرادا أي لان كلام الاصل مفروض في الزكاة العينية لا في زكاة التجارة لما تقدم من أن العبرة فيها بآخر الحول اه شيخنا (قوله كالتعجيل قبل كمال النصاب الخ) تنظير لقوله وخرج بالعام الخ اه شيخنا ومثاله ما لو ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم لتكون زكاة اذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك فلا يجزيه اذ لم يوجد سبب وجوبها العدم المال الزكوي فاشبه اداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل والكفارة على اليمين ولو ملك خمسا من الابل فعجل شاتين فبلغت بالتوالد عشرا لم يجز ما عجله عن النصاب الذي كمل الآن لما فيه من تقديم زكاة العين على النصاب فهو شبيه بما لو أخرج زكاة أربعمائة درهم ولا يملك الا مائتين ولو عجل شاة عن أربعين شاة ثم ولدت أربعين ثم ماتت الامهات لم يجزه المعجل عن السخال لانه عجل الزكاة عن غيرها فلم يجزه عنها ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاتين فحدثت سخلة قبل الحول لم يجز ما عجله عن النصاب الذي كمل الآن كما نقله في الشرح الصغير عن تصريح الاكثرين واقتضاه كلام الكبير خلافا لما في الحاوي الصغير اه شرح م ر (قوله يجزي للاول فقط) أي وان لم يميز حصة كل عام على المعتمد خلافا لما وقع في البحر من انه لو أخرج من عليه خمسة دراهم

عشرة

عشرة مثلا ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا والفرق ان مسئلة البحر قد شرك فيها بين الفرض والنفل وهو مضر ولا كذلك هنا اهـ برماوى وعبارة الشوبرى قوله يجزى للاول فقط قال شيخنا مطلقا سواء كان فى ذلك مزاحمة كل عام أم لا كما اقتضاه كلام الاصحاب خلافا للسبكى والاسنوى ومن تبعهما والفرق بين هذا وبين ماذكره فى البحر من انه لو أخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا ظاهر اهـ شرح م ر انتهت وقوله ظاهر وهو انه فى مسئلة البحر جمع بين فرض ونفل وفى هذه نوى ما يجزى ومالا يجزى مما ليس عبادة أصلا فلا يصلح معارضا لما نواه اهـ ع ش عليه (قوله يجزى للاول فقط) أى يجزى منه ما يخص الاول والباقى يسترده فلابد من هذا التأويل لصدق ظاهر العبارة بخلاف المراد اهـ شيخنا (قوله صدقة عامين) يجوز تنوين صدقة واضافتها والاول أقرب للجواب المذكور اهـ برماوى (قوله وخرج بانعقاد الحول ما لو لم ينعقد) وهذا بخلاف ما لو عجل واحدة من أربعين لعام فانه يصح وان لم يبق بعد اخراجها نصاب لانعقاد الحول قبل اخراجها تأمل اهـ شوبرى (قوله ولفطرة) أى عن فطرة أى زكاة فطر اهـ شيخنا وتاخيرها أفضل خروجا من خلاف من منعه اهـ ع ش على م ر (قوله لانها تجب بالفطر من رمضان الخ) عبارة شرح م ر لانعقاد السبب الاول اذ هى وجبت بسببين رمضان والفطر منه وقد وجد أحدهما فجاز تقديمها على الآخر ولان التقديم بيوم أو يومين جائز باتفاق الاصحاب فألحق الباقى به قياسا بجامع اخراجها فى جزء منه انتهت (قوله فهو) أى رمضان سبب آخر لكن المراد به ما يشمل كله أو بعضه فاذا عجلها فيه يقال انه عجلها عن أحد السببين وهو الفطر وأما السبب الآخر فقد عجلها فيه لا عنه وما تقدم من أن أحد السببين آخر جزء من رمضان فهو بيان لاقل ما يتحقق به السبب الاول اهـ شيخنا وعبارة البرماوى قوله فهو سبب آخرلها الضمير راجع لرمضان فالسبب الثانى الفطر منه والسبب الاول دخوله انتهت (قوله اذ لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا) أى ولان وجوبها بسبب واحد وهو ادراك الثمار والحبوب فيمتنع التقديم عليه اهـ شرح م ر (قوله اما بعده فيصح) أى حيث كان الاخراج من غير التمر والحب اللذين أراد الاخراج عنهما لما تقدم انه لو أخرج من الرطب أو العنب قبل جفافه لا يجزى وان جف وتحقق ان المخرج يساوى الواجب أو يزيد عليه اهـ ع ش على م ر (قوله قبل الجفاف والتصفية) أى بأن يخرج من شئ آخر عنده جافا مصفى فالاخراج لازم بعد الجفاف والتصفية لانه وقته ولو غاب الآخذ ولم تعلم حياته أ ولا احتياجه لم يضر كما قاله الحناطى وفى البحر نحوه لان الاصل بقاء الاستحقاق فقوله قبل وقت وجوبها أى يقينا أو استصحابا بدليل ما لو غاب المدفوع اليه و يقاس على ذلك غيبة المال حتى لو عجل عنه فى محل ثم سافر به الى محل آخر أجزأه المعجل كما اعتمده العلامة الرملى اهـ برماوى (قوله وشرط لاجزاء المعجل الخ) الذى اعتمده م ر انه يكفى فى المستحق كونه بصفة الاستحقاق وقت الاخذ ووقت الوجوب وان خرج عن ذلك بينهما كأن ارتد بعد الاخذ ثم أسلم قبل تمام الحول وكذا لو غاب عند الحول أو قبله ولم تعلم حياته أو احتياجه أجزأ المعجل كما فى فتاوى الحناطى وهو أقرب الوجهين فى البحر وأما المالك فلابد أن يكون بصفة الوجوب جميع الحول اهـ خضرى واجهورى على التحرير ولابد من العلم بكون الآخذ مستحقا فى آخر الحول أى ولو بالاستصحاب فلو غاب عند الحول أو قبله ولم تعلم حياته أو احتياجه أجزأ المعجل كما فى فتاوى الحناطى وهو أقرب الوجهين فى البحر ومثل ذلك ما لو حصل المال عند الحول ببلد غير بلد القابض فان المدفوع يجزى عن الزكاة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى اذ لا فرق بين غيبة القابض عن بلد المال وخروج المال عن بلد القابض خلافا لبعض المتأخرين اهـ شرح م ر وهل يجرى ذلك فى البدن فى الفطرة حتى لو عجل الفطرة ثم كان عند الوجوب فى بلد آخر أجزأ أو لا ولابد من الاخراج ثانيا اذا كان عند الوجوب ببلد آخر فيه نظر اهـ سم على حج والاقرب الاول للعلة المذكورة وفى كلام الشارح فان قضيتها انه لا فرق بين زكاة المال والبدن اهـ ع ش عليه (فرع) لو شك فى تقدم الموت أى على

صدقة عامين فأجيب عنه بانقطاعه وباحتمال انه تسلف فى عامين وصحح الاسنوى وغيره صحة تعجيلها ما وعزوه للنص والاكثرين وعليه فهو مقيد بما اذا بقى بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين وأربعين شاة وخرج بانعقاد الحول ما لو لم ينعقد كما لو ملك دون نصاب من غير عرض تجارة كأن ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم فلا يصح تعجيلها لفقد سبب وجوبها (و) صح تعجيلها (لفطرة فى رمضان) ولو فى أوله لانها تجب بالفطر من رمضان فهو سبب آخر لها اما قبله فلا يصح لانه تقديم على السببين (لا) تعجيلها (لنابت) من تمر وحب (قبل) وقت (وجوبها) وهو بدو الصلاح واشتداد الحب كما مر اذ لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا اما بعده فيصح قبل الجفاف والتصفية (وشرط) لاجزاء المعجل (كون المالك والمستحق أهلا) لوجوب تلك الزكاة ولاخذها (وقت وجوبها)

الحول أو غاب الفقير وشك في موته أو غناه بمال آخر أو عرض مانع فيه ثم زال قبل الحول أو استغنى بالمعجل ولو مع غيره كالاتجار فيه لم يضر كذا في العباب وظاهره الاجزاء في غيبة الفقير وان كانت غيبته تمنع نقل الزكاة وهو ما اعتمده شيخنا الرملي وان مثل ذلك ما لو عجل في بلد وسافر الى أخرى حال عليه الحول بها فيجزي وان كان من عجل عليه ليس من مستحق البلد الذي حال الحول به ثم رأيت م ر جزم باعتماد الاجزاء فيما لو غاب الفقير غيبة تمنع النقل وفيما عجل عن مال التجارة ثم انتقل المال لموضع آخر اه سم (قوله هو أعم من تعبيره بآخر الحول) أي لانه لا يشمل مسئلة النابت اذ ليس فيها حول اه سم أي فيما لو عجل فيها بعد الوجوب وقبل التصفية أو الجفاف ولا يشمل أيضا زكاة الفطر اذ لا حول فيها (قوله فلو كان أحدهما ميتا الخ) ولو مات المعجل لزكاته لم يقع ما عجله عن زكاة وارثه اه شرح م ر وقوله لم يقع ما عجله عن زكاة وارثه أي بل يسترد ان علم القابض التعجيل ومحله ما لم يكن بيد القابض ويعلم بها الوارث وينوي بها الزكاة ويمضي زمن يمكن فيه القبض قياسا على ما سيأتي عن سم في قوله تنبيه الخ اه ع ش عليه (قوله أو المستحق مرتدا) بخلاف المالك اذا ارتد لا يخرج عن أهلية الوجوب قال الشارح في غير هذا الكتاب وأما ردته يعني المالك فلا تؤثر في سقوط الزكاة وان لم يرجع عنها الا بعد الحول كما مر اه سم (قوله ولا يرد ما لو عجل الخ) أي لا يرد على المتن في قوله وشرط الخ أي لا يقدح في كون ما قاله شرطا تخلف المشروط عنه وقوله مع وجود الشرط المذكور وهو أهليتهما والظرف متعلق بلم يجز وجواب الايراد قوله لانه لا يلزم الخ اه شيخنا أي لامكان تخلف المشروط لفقد سبب أو شرط آخر أو وجود مانع وهنا قد فقد شرط آخر صرح به حج فقال نعم يشترط مع بقاء ذلك ان لا يتغير الواجب والا كان عجل بنت مخاض الى ان قال وهذه الصورة تغير فيها الواجب فلم ترد اه (قوله وبلغت ستا وثلاثين) أي بالتي أخرجها اه رشيدي (قوله بل يستردها ويعيدها الخ) فلو تلفت لم يلزم اخراج لبنت اللبون لانا انما نجعل المخرج كالباقي اذا وقع محسوبا عن الزكاة والا فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول ولا تجديد لبنت المخاض لوقوعها موقعها اه شرح م ر وقوله لم يلزم اخراج لبنت لبون أي لنقص الذي يخرج عنه بتلف المخرجة عن ست وثلاثين اه رشيدي عليه أي لما تقدم ان الفرض ان النصاب انما تم بها فاذا ماتت لم يكمل النصاب فلا يلزمه بنت لبون (قوله أيضا بل يستردها ويعيدها الخ) محل ذلك ما لم يعدلها نية بأن ينوي انها عن الستة والثلاثين والا فلا يلزمه استردادها ولا اخراج غيرها اه شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه تنبيه يتجه ان محل ما ذكر من عدم الاجزاء باعتبار الدفع السابق والنية السابقة فلو نوى بعد ان صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض وهي بيد المستحق فينبغي ان تقع حينئذ عن الزكاة اه سم على حج اه (قوله لا يلزم من وجود الشرط) وهو هنا كونه الآن بصفة الاجزاء وجود المشروط وهو الاجزاء أي لقيام المانع اه رشيدي والاولى ان يقول لتخلف الشرط كما تقدم عن حج (قوله ولا يضر غناه بها) أي الزكاة المعجلة لكثرتها أو توالدها أو تجارته فيها أو غير ذلك اه شرح م ر (قوله ولو مع غيرها) فلو تلفت وكان الرجوع بدلها يؤدي الى خروجه عن الغنى كان كالعدم بحثه الاذرعي رحمه الله تعالى اه عميرة اه سم (قوله لانه انما أعطى ليستغني) أي ولانا لو أخذناها بعد غناه بها لافتقر واحتجنا الى ردها له فاثبات الاسترجاع يؤدي الى نفيه اه شرح م ر (قوله أخذها بعد أخرى) نعت لكل من الواجبة والمعجلة وأفرد الضمير لان العطف بأو وقوله بعد أخرى أي بعد أخرى معجلة وقوله وقد استغنى بها أي بالواجبة التي أخذها بعد أخرى معجلة أو بالمعجلة التي أخذها بعد أخرى معجلة فمعنى العبارة انه اذا أخذ زكاة معجلة ثم انه في آخر الحول أخذ زكاة واجبة وقد استغنى بتلك الواجبة أو أخذ زكاة معجلة وقد استغنى بتلك المعجلة الثانية ففي الصورتين يتبين عدم اجزاء الاولى لانه قد استغنى بغيرها عند تمام الحول وعبارة شرح م ر ولو استغنى بزكاة أخرى معجلة أو غير معجلة فكاستغنائه بغير الزكاة كما صرح به الفارقي وقال الاذرعي ان عبارة الام تشهد له وتصور هذه المسئلة بما اذا تلفت المعجلة ثم

هو أعم من تعبيره بآخر الحول فلو كان أحدهما ميتا أو المستحق مرتدا أو المال تالفا وقت الوجوب أو بيع في الحول وليس مال تجارة لم يجز المعجل ولا يضر تلف المعجل ولا يرد ما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول وبلغت ستا وثلاثين حيث لم تجز المعجلة وان صارت بنت لبون مع وجود الشرط المذكور بل يستردها ويعيدها أو يدفع غيرها وذلك لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط (ولا يضر غناه بها) ولو مع غيرها لانه انما أعطى ليستغني فلا يكون ما هو المقصود مانعا من الاجزاء ويضر غناه بغيرها كزكاة واجبة أو معجلة أخذها بعد أخرى وقد استغنى بها

حصل

حصل غناه من زكاة أخرى وتمت في يده بقدر ما وفى منها بدل التالف و يبقى غناه و بما اذا غنيت وكان حاله قبضهما محتاجا اليهما ثم تغير حاله فصار في آخر الحول يكتفى باحداهما وهما في يده والاوجه انه لو أخذ معجلتين معا وكل منهما تغنيه تخير في دفع أيهما شاء فان أخذهما مرتبا استردت الاولى على ما اقتضاه كلام الفارقى والمعتمد كما جرى عليه السبكى ان الثانية أولى بالاسترجاع ويؤيده قول البندنيجى وغيره لو كان المدفوع اليه المعجلة غنيا عند الاخذ فقيرا عند الوجوب لم يجزه قطعا لفساد القبض ولو كانت الثانية غير معجلة فالاولى هى المستردة وعكسه بعكسه اذ لا مبالاة بعروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة ولو استغنى بالزكاة وغيرها لم يضر أيضا كما اقتضاه كلام المصنف وجزم به في الروضة لانه بدونه ليس بغنى خلافا للامام الحرمين في شامله انتهت (قوله واذا لم يجز المعجل الخ) وليس له الاسترداد قبل عروض المانع لتبرعه بالتعجيل فامتنع عليه الرجوع فيه كمن عجل دينا مؤجلا حتى لو شرط الاسترداد بدون مانع لم يسترد والقبض حينئذ صحيح فيما يظهر الا اذا كان عالما بفساد الشرط لتبرعه حينئذ بالدفع اه شرح م ر *(فرع)* لو أخرج المرتد حال ردته زكاة معجلة أو واجبة ثم مات مرتدا فالوجه الذى لا يصح غيره وفاقا للطبلاوى و م ر انها تسترد وتكون فيأ وان لم يشترط الاسترداد في المعجلة لانه تبين زوال ملكه وانه تصرف في ملك غيره وشرط الاسترداد وعدمه انما يؤثر بالنسبة للمالك وهذا غير مالك بخلاف ما لو أخرج المسلم ثم مات مرتدا فانه لا يسترد لانه حين تصرفه كان مالكا كما وافق عليه م ر نعم ان كان شرط الاسترداد فالوجه ان الامام يسترد و يكون فيأ فليتأمل اه سم (قوله استرده الخ) ولا شئ على القابض في مقابلة النفقة لانه انفق على نية ان لا يرجع قياسا على الغاصب اذا جهل كونه مغصوبا وعلى المشترى شراء فاسدا اه ع ش على م ر (قوله أيضا استرده أو بدله) أى ويجب تجديد الزكاة ثانيا كما مر نعم لو عجل شاة من أربعين فتلفت في يد القابض لم يجب التجديد لان الواجب القيمة ولا يكمل بها نصاب السائمة اه شرح م ر وقوله لم يجب التجديد أى والصورة انه عرض مانع من وقوعها زكاة اه رشيدى (قوله أيضا استرده أو بدله) قال في العباب والايعاب وحينئذ لا يحتاج الى نقض الملك بلفظ يدل عليه كرجعت بل ينتقض بنفسه كما في المجموع عن الامام وبه يعلم ان ملك المعجل ينتقل للدافع بمجرد وجود سبب الرجوع من غير لفظ وهو كذلك كما يصرح به قوله أيضا ليس هذا كالرجوع في الهبة لان القابض هنا لا يملك الا بسبب الزكاة فاذا لم يقع زكاة زال الملك اه اه شوبرى (قوله من مثل) كأن عجل زكاة الثمار بعد صلاحها أو الحبوب بعد اشتدادها كأن أخرج تمرا أو حبا مما عنده قبل جفاف الثمار وتصفية الحبوب اه برماوى (قوله ان تلف) وفي معنى التلف البيع ونحوه اه شرح م ر و يبقى ما لو وجده مرهونا والاقرب فيه أخذ قيمته للحيلولة أو يصبر الى فكاكه أخذا مما في البيع اه ع ش عليه (قوله لان ما زاد حصل في ملك القابض فلا يضمنه) *(تنبيه)* هل يجرى هذا التفصيل في غير الزكاة مما هو نظيرها بان كان له سيبان فعجل عن أحدهما كأن نذبح متمتع عقب فراغ عمرته ثم دفعه للمستحق فبان انه ممن لا يلزمه دم فيقال ان شرط أو قال هدى المعجل أو علم القابض بالتعجيل رجع والا فلا أو يختص هذا بالزكاة و يفرق بانها في أصلها مواساة فرفق بمخرجها معجلا لها بتوسيع طرق الرجوع له بخلاف نحو الدم والكفارة فانه في أصله بدل جناية فضيق عليه بعدم رجوعه في تعجيله مطلقا كل محتمل وفرضهم ذلك في الزكاة ولم يتعرضوا لغيرها يميل الشانى والمدرك يميل للاول اه ج اه شوبرى (قوله حصل في ملك القابض) يشعر بان القابض لو كان غير مستحق حال القبض لزمه قيمته وقت التلف لعدم ملكه الزيادة وهو نظير ما يأتى من استرداد الزيادة المنفصلة ومامعها في هذه الحالة تأمل (قوله بلا زيادة منفصلة) قال في شرح الروض حقيقة كالولد والكسب أو حكما كاللبن بضرع الدابة والصوف بظهرها كما في الموهوب للولد والمبيع للمفلس بجامع حدوث الزيادة في ملك الآخذ اه وقوله والصوف بظهرها أى اذا بلغ أوان جزه كما قيده الشهاب ابن حج في شرح العباب وأما اذا لم يبلغ أوان الجز عادة فهو من الزيادة المتصلة فتنبه له ولا يشكل اللبن بالضرع والصوف بالظهر بالحمل خصوصا ما بلغ

(واذا لم يجز المعجل) لانتفاء شرط مما ذكر (استرده) ان بقى (أو بدله) من مثل أو قيمة ان تلف (والعبرة بقيمة وقت قبض) لا وقت تلف لان ما زاد حصل في ملك القابض فلا يضمنه و يسترد ذلك (بلا زيادة منفصلة) كلبن

وولد بخلاف المتصلة كسمن وكبر (ولا أرش نقص صفة) كمرض (ان حدثا قبل سبب الرد) لحدوثهما فى ملك القابض فلا يضمنهما نعم لو كان القابض غير مستحق حال القبض استردا وهو ظاهر وخرج بنقص الصفة نقص العين كمن عجل بعيرين فتلف أحدهما فانه يسترد الباقى وقيمة التالف وبحدوث الامرين قبل السبب مالو حدثا بعده أو معه فانه يستردهما وقولى صفة الى آخره من زيادتى وانما يسترد (ان علم قابض التعجيل) بشرط كان شرط استرداد المانع يعرض أو بدونه كهذه زكاتى المعجلة العلم بالتعجيل فيهما وقد بطل وعملا بالشرط فى الاول فان لم يوجد شئ من ذلك لم يسترد بل تقع نفلا (وحلف قابض) أو وارثه (فى) اختلافهما فى (مثبت استرداد) وهو واحد مما ذكر فيصدق لان الاصل عدمه (والزكاة تتعلق بالمال) الذى تجب فيه (تعلق شركة) بقدرها بدليل انه لو امتنع من اخراجها أخذها الامام منه قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من قسمته.

أو ان الوضع لان كلا منهما لما كان مقدورا على فصله كان كالمنفصل بخلاف الحمل فليتأمل اه شوبرى (قوله وولد) قال شيخنا بخلاف الحمل فانه من المتصلة كما اعتمده شيخنا الرملى ونوزع فيه بانهم لم يجعلوه كالمتصلة الا فى المفلس وعللوه بتقصير المفلس فليراجع اه قليوبى على التحرير اى فلما جاء السبب من جهة المفلس مكنا البائع من الرجوع فى الولد اه عنانى وعبارة الشوبرى قوله بخلاف المتصلة كسمن وكبر وحمل على ما بحثه شيخنا م ر نقل عنه فى الحواشى وهو نظير الفلس ويخالف الرد بالعيب انتهت (قوله ولا ارش نقص صفة) المراد بالصفة هنا ما لا يفرد بعقد فيشمل قطع الاطراف وليس المراد بها ما قابل العين اه شيخنا (قوله ان حدثا) أى الزيادة ونقص الصفة اه شيخنا (قوله فانه يستردهما) ظاهره وان حصل النقص بلا تقصير كآفة سماوية وهو ظاهر لان العين فى ضمانه حتى يسلمها للمالك لانه قبضها لغرض نفسه فليراجع اه رشيدى على م ر (قوله ان علم قابض التعجيل) شرط فى قوله استرده كما أشار له الشارح أى علم مع القبض أو بعده على المعتمد اه زى ورحمانى على التحرير ومثله شرح م ر والمراد بالبعدية ما قبل التصرف فيه كما فى ع ج (قوله كهذه زكاتى المعجلة) وكما لو علم القابض انها معجلة بطريق آخر وقت القبض أو بعده وقبل التصرف فى المعجل وخرج بقوله المعجلة ما لو اعلمه بانها زكاة فلا يكفى عن علم التعجيل فلا يسترده لتفريطه بترك ذلك اه شرح م ر (قوله فان لم يوجد شئ من ذلك) أى من الشرط والقول المذكور وكان الاخصر والاظهر ان يقول فان لم يعلم الخ (قوله بل يقع نفلا) هل مثل المعجل فى ذلك ما لو دفع عن المال فى وقت الوجوب فتبين كونه تالفا فيقع نفلا انظره اه ح ل (قوله وحلف قابض الخ) عبارة أصله مع شرح م ر والاصح انهما لو اختلفا فى مثبت استرداد صدق القابض أو وارثه بيمينه لان الاصل عدمه ولانهما اتفقا على انتقال الملك والاصل استمراره ولان الغالب هو الاداء فى الوقت ويحلف القابض على البت ووارثه على نفى العلم وعبارته شاملة لما لو اختلفا فى نقص المال عن النصاب أو تلفه قبل الحول أو غير ذلك وهو كذلك وان قال الاذرعى فيه وقفة ولم أر فيه نصا والثانى يصدق المالك بيمينه لانه أعرف بقصده ولهذا لو أعطى ثوبا لغيره وتنازعا فى انه عارية أو هبة صدق الدافع ومحل الخلاف فى غير علم القابض بالتعجيل اما فيه فيصدق القابض بلا خلاف لانه لا يعرف الا من جهته ولا بد من حلفه على نفى العلم بالتعجيل على الاصح فى المجموع لانه لو اعترف بما قاله الدافع لضمن انتهت (قوله فى مثبت استرداد) بان ادعى المالك وجوده والقابض عدمه اه (قوله وهو واحد مما ذكر) أى من الشروط دونه وما اذا تلف المال وما اذا كان المالك والآخذ غير أهل للوجوب والاستحقاق وغير ذلك اه شيخنا وعبارة شرح م ر ولو اختلفا فى مثبت الاسترداد كعلم القابض بالتعجيل أو تصريح المالك به أو باشتراط الرجوع عند عروض المانع انتهت (قوله تعلق شركة) أى لا تعلق رهن وهى شركة غير محضة كما أشار له الشارح بقوله وانما جاز الخ وعبارة أصله مع شرحها للمحلى وهى أى الزكاة تتعلق بالمال الذى تجب فى عينه تعلق الشركة بقدرها وفى قول تعلق الرهن بقدرها منه وقيل بجميعه وفى قول تتعلق بالذمة كزكاة الفطرة ويدل للاول انه لو امتنع من اخراجها أخذها الامام من ماله قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع الشركاء من قسمته والثانى انه لو امتنع من أدائها ولم يوجد السن الواجب فى ماله كان للامام ان يبيع بعضه ويشترى السن الواجب كما يباع المرهون لقضاء الدين والثالث انه يجوز اخراجها من غير المال واعتذر للاول عن هذا بأن أمر الزكاة مبنى على المساهلة والارفاق فيحتمل فيها ما لا يحتمل فى سائر الاموال المشتركة ولو كان الواجب من غير جنس المال كالشاة الواجبة فى الابل فقيل لا يجرى فيه قول الشركة والاصح جريانه وتكون الشركة بقدر قيمة الشاة وهل الواجب على قول الشركة فى أربعين شاة شاة لا شاة مبهمة أو جزء من كل شاة وجهان يأتيان على قول تعلق الرهن أيضا بالبعض وفى الروضة وأصلها ان الجمهور جعلوا تعلق الرهن والذمة قولا واحدا فقالوا تتعلق بالذمة والمال مرهون بها وحكاية قول رابع انها تتعلق به تعلق الارش برقبة العبد الجانى لسقوطها بتلف المال والتعلق بقدرها منه وقيل

بجميعه وعلى الاول يأتى الوجهان فى مسئلة الشاة السابقة فلو باعه أى المال بعد وجوب الزكاة قبل اخراجها فالاظهر بطلانه أى البيع فى قدرها وصحته فى الباقى والثانى بطلانه فى الجميع والثالث صحته فى الجميع والاولان قولا تفريق الصفقة ويأتيان على تعلق الشركة وتعلق الرهن أو الارش بقدر الزكاة ويأتى الثالث على ذلك أيضا ففى قول يصح البيع على قدر الزكاة على تعلق الشركة لان ملك المستحقين غير مستقر فيه اذ للمالك اخراج الزكاة من غير مالها وعلى تعلق الرهن لانه يثبت من غير اختيار المالك ولغير معين فسومح فيه ما لا يسامح فى سائر المرهون وعلى تعلق الارش ويكون بالبيع مختارا للاخراج من مال آخر واذا صح فى قدرها فما سواه أولى وعلى تعلق الذمة يصح بيع الجميع قطعا ولو باع بعض المال ولم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع واذا أبقى قدرها بنية الصرف فيها أو بلا نية فعلى تعلق الشركة فى صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ اقيسهما البطلان لان حق المستحقين شائع فاى قدر باعه كان حقه وحقهم والاول قال ما باعه حقه وعلى تعلق الرهن أو الارش بقدر الزكاة يصح البيع انتهت (قوله وانما جاز اخراجها الخ) وارد على قوله تعلق شركة اذ كان مقتضاه انه لا يجوز اخراجها من غير المال (قوله لبناء أمرها على المساهلة) يعتذر بذلك أيضا عن عدم المشاركة فيما يحصل من أمر الفوائد كالنسل والدر اه برماوى (قوله بقدر قيمتها) من الابل ولو باع النصاب فى هذه الحالة بطل فى الكل قال الاسنوى ولو أصدق زوجته نصابا فمكث عنده حولا ثم قالت له طلقنى فقال لها ان ابرأتينى فأنت طالق فأبرأته فانه لا يقع الطلاق ويحصل ذلك ما لم تعط زكاة النصاب فان اعطت الزكاة وابرأته طلقت اه برماوى (قوله فلو باعه أو بعضه قبل اخراجها الخ) سئل شيخنا حج عمن باع النصاب وقلنا بالراجح وهو بطلان البيع فى قدر الزكاة فقط فاذا رد المشترى على البائع قدر الزكاة فهل ينقطع تعلق الساعى على ما بيده أولا فأجاب بقوله الذى يظهر انه ان ميز ذلك باذن البائع لم يكن للساعى مطالبته لان المالك ان يعين قدر الزكاة من النصاب فى واحدة وليس للساعى طلب غيرها ولا شك ان تمييزه أو تمييز المشترى باذنه بمثابة تعيينه فيه فينحصر حق الساعى فيما عينه فليس له مطالبة المشترى بشئ وان ميزه بغير اذن البائع فالتمييز فاسد فلا ينقطع فيه حق الساعى وان قبضه البائع اذ رضاه به بعد وقوعه فاسدا لا يقلبه صحيحا الى آخر ما ذكره مما يجب الوقوف عليه واستفادته وسئل شيخنا المذكور أيضا عمن باع النصاب قبل الحول فتم فى زمن الخيار وهو فى ملكه أو فى ملك المشترى أو موقوف ما حكمه فأجاب بأنه ان كان الخيار للبائع فالملك المبيع له فتجب زكاته فان تم البيع فهو كبيعه بعد الحول وان كان المشترى فلا زكاة على أحد وكذا ان قلنا موقوف ما لم يفسخ العقد فالزكاة على البائع ولو لزم البيع فامتنع البائع من اخراج الزكاة الا من المبيع قال الماوردى فان كان معسرا لم يمكن أو موسرا فان كان نصاب تجارة فهذا يجب ان تؤخذ زكاته من مال بائعه لتعلق حق المشترى بالعين والزكاة بالقيمة وما تعلق بالعين أقوى وان كان مما تجب الزكاة فى عينه فان قلنا بالشركة أخذت من المبيع اه وفيه نظر والاوجه عندى انه لا فرق بين الموسر والمعسر لانه ان راعى حق المشترى فمراعاة حق المستحقين أولى ولا نظر لتجدد وجوب الزكاة عليه بعد البيع لان أحدهما كان متمكنا من الفسخ عند وجوبها وما ذكر فى مسئلة التجارة محتمل اه

(فرع) قال فى العباب وانه لو نذر التصدق بعين النصاب أو بعضه معينا أو قال جعلته صدقة أو هديا أو أضحية فتم الحول قبل صرفه بجهة النذر فلا زكاة لزوال ملكه عنه أو غير معين كنذره التصدق بشاة وجبت ولو لزمه حج أو كفارة فكدين النذر ولو نذر التصدق بخمس معشراته تصدق به وزكى الباقى ان كان نصابا أو التصدق بخمس ماله أخرج الزكاة ثم تصدق بخمس الباقى اه وقوله تصدق به وزكى الباقى ان كان نصابا يدل على ان النذر قبل تمام الحول لظهور انه اذا كان بعد تمامه زكى الجميع لوجوب زكاة الجميع بمجرد تمام الحول فلا يؤثر فيه النذر فليراجع وقوله اخرج الزكاة ثم تصدق بخمس الباقى لعل ذلك مصور بما اذا كان النذر بعد تمام الحول والا كان القياس وجوب التصدق بخمس الجميع لا بخمس الباقى لوجوب التصدق

وانما جاز اخراجها من غيره لبناء أمرها على المساهلة والارفاق والواجب ان كان من غير جنس المال كشاة واجبة فى الابل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الابل أو من جنسه كشاة من أربعين شاة فهل الواجب شاة أو جزء من كل شاة وجهان أرجحهما الثانى كما يؤخذ من قولى (فلو باعه) أى ما تعلقت به الزكاة (أو بعضه قبل اخراجها

بخمس الجميع قبل تعلق وجوب الزكاة ويحتمل خلافه فليحرر وليراجع اه سم (قوله بطل فى قدرها) هو جزء من كل شاة فى مسئلة الشياه مثلا كما هو قضية ما قدمه من ان الاصح ان الواجب شائع لا مبهم ونقله فى شرح العباب عن القمولى اه سم على حج (قوله أيضا بطل فى قدرها) أى ان كان من الجنس فان كان من غيره كشاة فى خمسة ابعرة بطل فى الجميع لا فى قدر القيمة فقط على المعتمد اه عنانى وفى ع ش على م ر ما نصه قوله بطل فى قدرها ظاهره سواء كان الواجب من الجنس او من غيره كشاة فى خمسة من الابل لكن قال حج فى هذه ان الاوجه البطلان فى الجميع للجهل بقيمة الشاة اه (قوله وان أبقى فى الثانية قدرها) أى ولم ينو الزكاة وهو معين بان قال الا هذه الشاة للزكاة اه ح ل (قوله نعم لو استثنى قدر الزكاة) أى فى غير الماشية كبعتك هذا التمر أو الزرع أو النقود وأما فى الماشية فلا يصح اذا قال ذلك بل لا بد أن يقول الا هذه الشاة اه ح ل وزيادى أى لان استثناء الشاة التى هى قدر الزكاة دل على انه عينها لها وانه انما باع ماعداها اه شرح م ر فان لم يعينها كان قال بعتك هذه الشياه الا قدر الزكاة بطل فى الجميع لان قدر الزكاة الذى استثناه شاة مبهمة وابهامها يؤدى الى الجهل بالمبيع اه ع ش (قوله صح البيع) أى قطعا كما قاله حج وهو يشير الى ان ما بعد الاستدراك مقطوع به وما قبله مختلف فيه فاندفع ما يقال لا فرق بين المستدرك والمستدرك عليه لانه فى الحالين يصح فيما عدا قدر الزكاة وحينئذ فلا موقع لذلك فى كلام من لم يحك الخلاف كالشارح ولعله تبع المحلى تأمل والاحسن فى الجواب انهما يفترقان من حيث انه عند عدم الاستثناء يكون البيع قد ورد على قدر الزكاة أيضا ثم بطل وعند الاستثناء لم يتعلق البيع بقدر الزكاة أصلا كما فى سم وع ش فعلى الاول القدر الذى فات على المشترى يرجع على البائع بحصته من الثمن ان قبضه كما فى حج وعلى الثانى يستقر الثمن بجميعه ولا يسقط منه شئ (قوله لا ان باع مال تجارة) ومثل مال التجارة التمر المخروص بعد التضمين فيصح بيع جميعه كما فى شرح م ر (قوله أيضا لا ان باع مال تجارة) خرج بالبيع ما لو وهبه فهو كبيع ما وجبت فى عينه اه شرح م ر ومثل الهبة كل مزيل للملك بلا عوض كالعتق ونحوه ولكن ينبغى سراية العتق للباقى كما لو اعتق جزأ له من مشترك فانه يسرى الى حصة شريكه اه ع ش عليه (قوله بلا محاباة) اى اعطاء بلا مقابل اما بها فيبطل فى زكاة ما حابى فيه كما لو باع عرضا يساوى أربعين مثقالا بعشرين فيبطل فيما يساوى نصف مثقال الذى يخص العشرين التى حابى فيها اه شيخنا (قوله أيضا بلا محاباة) قال فى المختار حبى الصبى على استه زحف وبابه عدا وحباه يحبوه حبوة بالفتح اعطاه والحباء العطاء وحاباه فى البيع محاباة اه بحروفه والله أعلم بالصواب اه ع ش

(كتاب الصوم)

هو مصدر صام يصوم صوما أو صاما يصوم صياما وأركانه ثلاثة صائم ونية وامساك عن المفطر وستأتى وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة وشهره أفضل الشهور حتى من عشر ذى الحجة لقوله صلى الله عليه وسلم رمضان سيد الشهور نعم يوم عرفة أفضل أيام السنة كما صرحوا به فبفرض شموله لايام رمضان كما هو الظاهر يجاب بان سيادة رمضان مخصوصة بغير يوم عرفة لما صح فيه مما يقتضى ذلك وبفرض عدم شموله له يجاب بان سيدة رمضان من حيث الشهور وسيدة عرفة من حيث الايام فلا تنافى بينهما وذكر الطالقانى ان لرمضان ستين اسما وهو من خصائص هذه الامة بخلاف مطلق الصوم وقيل انه المفروض على سائر الامم الا ان غير هذه الامة أملته فالخصوصية فى تعيينه واختلف هل كان قبل فرضه صوم واجب أولا وعلى الاول قيل كان عاشوراء وقيل الايام البيض وقد صام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات ولم يكمل له رمضان الا سنة واحدة وقيل سنتان والباقى نواقص وحكمة ذلك تطمين نفوس أمته على مساواة الناقصة للكاملة فى الفضل المترتب على رمضان من غير نظر الى أيامه اما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطره فهو زيادة يفوق بها على الناقص وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده ولو جوب صوم مسبع حكم احداها

بطل فى قدرها) وان أبقى فى الثانية قدرها لان حق المستحقين شائع فأى قدر باعه كان حقه وحقهم نعم لو استثنى قدر الزكاة كبعتك هذا الا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان فى باب زكاة الثمار لكن شرط الماوردى والرويانى ذكره أهو عشر أو نصفه وظاهر ان محله فيمن جهله (لا) ان باع (مال تجارة بلا محاباة) فلا يبطل لان متعلق الزكاة القيمة وهى لا تفوت بالبيع وقولى أو بعضه مع قولى لا مال الى آخره من زيادتى

(كتاب الصوم)

قال الحسن البصري جوعوا أنفسكم لوليمة الفردوس ثانيها أنزمهم الجوع ليرحموا الجائعين ثالثها ان الاشياء المعوجة كالقسي والرماح تقوّم بالنار كذلك تقوم النفوس المعوجة عن الطاعة بنار الجوع لا بنار العذاب فضلا منه ورحمة رابعها ان الملائكة شكوا معاصي كثيرة من المؤمنين فاذا صاموا رمضان قال الله تعالى ياملائكتي ان عصوني خارج رمضان ففيه تحملوا مشقته لاجلي فرجعت الملائكة من الشكاية الى الشفاعة كما في قوله تعالى فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك خامسها ان الصوم يحصل به الزهد الواجب والمسنون وهو الزهد عن الحرام سادسها ان الطبيب الناصح يأمر بالحمية في الامراض فامر الله تعالى من مرض بالمعاصي بالحمية رفقا به ورحمة سابعها ان الشيطان عدو المؤمن وقد خاصمه وخرج عليه فسبيل المؤمن ان يضيق عليه الطريق بمنع الطعام والشراب وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجراه بالجوع والعطش اه برماوي (قوله هو لغة الامساك) أي ولو عن نحو الكلام ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما أي امساكا وسكوتا وقول النابغة * خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج والاخرى تعلك اللجما * فقوله صائمة أي ممسكة عن الحركة والجولان اه برماوي (قوله وشرعا امساك عن المفطر) أي جميع النهار وفي بعض العبارات وشرعا الامساك عن شهوتي البطن والفرج والفم لطاعة المولى بنية قبل الفجر الى غروب الشمس اه برماوي (قوله امساك عن المفطر) لو أبدله بقوله عن عين لكان أوضح لانا لم نعلم حقيقة المفطر لكنه لو عبر بالعين لورد عليه ما لو جامع أو تقايأ أو ارتد فاذكره أولى غايته انه مجمل يعلم تفصيله مما يأتي اه ع ش على م ر (قوله على وجه مخصوص) عبارة شرح م ر وشرعا امساك مسلم مميز عن المفطرات سالما من الحيض والولادة في جميعه ومن الاغماء والسكر في بعضه انتهت (قوله كتب عليكم الصيام) والايام المعدودات أيام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها وقوله كما كتب على الذين من قبلكم قيل ما من أمة الا وقد فرض عليهم رمضان الا انهم ضلوا عنه أو التشبيه في أصل الصوم دون وقته وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة اه شرح م ر وفي ع ش على المواهب ما نصه وفرض الصوم في أول شعبان في السنة الثانية من الهجرة وقيل في النصف الثاني منه وقيل في النصف الثاني من رمضان قال شيخنا الحلبي وكان صلى الله عليه وسلم يصوم هو وأصحابه قبل فرض رمضان ثلاثة أيام من كل شهر أي وهي الايام البيض وهي الثالث عشر وتالياه قيل وجوبا فعن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفطر الايام البيض في حضر ولا سفر وكان يحث على صيامها وقيل كان الواجب عليه قبل فرض رمضان صوم عاشوراء ثم نسخ ذلك بوجوب رمضان اه وفي ج وينقص ويكمل وثوابهما واحد كما لا يخفى ومحله كما هو ظاهر في الفضل المترتب على رمضان من غير نظر لايامه اما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطوره فهو زيادة وكان حكمة انه صلى الله عليه وسلم لم يكمل رمضان الا سنة واحدة والبقية ناقصة تطمين نفوسهم على مساواة الناقص للكامل فيما قدمناه اه وقوله من غير نظر لايامه قد يقال الفضل المترتب على رمضان ليس الا مجموع الفضل المترتب على أيامه فليتأمل جدا اه سم عليه أقول قد يقال بمنع الحصر فان لرمضان فضلا من حيث هو بقطع النظر عن مجموع أيامه كما في مغفرة الذنوب لمن صامه ايمانا واحتسابا والدخول من باب الجنة المعد لصوامه وغير ذلك مما ورد انه يكرم به صوام رمضان وهذا لا فرق فيه بين كونه تاما أو ناقصا وأما الثواب المترتب على كل يوم بخصوصه فامر آخر فلا مانع ان يثبت للكامل بسببه ما لا يثبت للناقص وقوله وكان حكمة الخ قال شيخنا الشوبري كذا وقع لابن حجر هنا ووقع له في محلين آخرين انه قال لم يصم شهرا كاملا الا سنتين وجرى عليه المنذري في سننه وقال الغاوقع له هنا غلط سببه اعتماده على حفظه اه أقول لا يلزم ان ما هنا غلط بل يحتمل ان ما قاله المنذري مقالة لم يعرج عليها الشارح لشئ ظهر له ثم رأيت العلامة الاجهوري المالكي استوعب ما ذكر ثم قال تظما

هو لغة الامساك وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل في وجوبه قبل الاجماع مع ما يأتي آية كتب عليكم الصيام وخبر بني الاسلام على خمس

وفرض الصيام ثانى الهجرة * فصامه تسعا نبي الرحمة
أربعة تسعا وعشرين وما * زاد على ذا بالكمال بتسما
كذا لبعضهم وقال الهيتمى * ما صام كاملا سوى شهر اعلم
والدميرى انه شهران * وناقص سواه خذ بيانى

اه اه ع ش على م ر (قوله يجب صوم رمضان) سمى رمضان من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما أرادت وضع أسماء الشهور وافق الشهر المذكور شدة الحر فسمى بذلك كما سمى الربيعان لموافقتهما زمن الربيع وهو معلوم من الدين بالضرورة من جحد وجوبه كفر ما لم يكن قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كان قال الصوم واجب على ولكن لا أصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك اه شرح م ر وقوله وسمى رمضان من الرمض الخ عبارة المصباح فى مادة ج م ر يحكى ان العرب حين وضعت الشهور وافق الوضع الازمنة فاشتق لها معان من تلك الازمنة ثم كثر حتى استعملوها فى الاهلة وان لم يوافق ذلك الزمان فقالوا رمضان لما أرمضت الارض من شدة الحر وشوال لما شالت الابل باذنابها للطروق وذو القعدة لما ذللوا القعدان للركوب وذو الحجة لما حجوا والمحرم لما حرموا القتال أو التجارة وصفر لما غزوا وتركوا ديار القوم صفرا وشهر ربيع لما أربعت الارض وأمرعت وجمادى لما جمد الماء ورجب لما أرجبوا الشجر وشعبان لما أشعبوا العود اه وقال ج بعد مثل ما ذكره الشارح كذا قالوه وهو انما يأتى على الضعيف ان اللغات اصطلاحية اما على انها توقيفية أى وهو المعتمد وان الواضع لها هو الله تعالى وعلمها جميعها لآدم عند قول الملائكة لا علم لنا فلا يأتى ذلك اه اه ع ش عليه وعبارة البرماوى قوله رمضان من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما أرادت وضع أسماء الشهور واتفق ان الشهر المذكور كان شديد الحر فسموه بذلك كما سمى الربيعان لموافقتهما زمن الربيع وقال بعضهم سمى رمضان لانه يرمض الذنوب أى يحرقها لما يقع فيه من العبادات يقال رمض الصائم اذا احترق جوفه من شدة العطش والرمضاء شدة الحر ورمضت قدمه احترقت من الرمضاء ورمضت الفصال اذا وجدت حر الرمضاء فاحترقت اخفافها ورمض الرجل احرقت الرمضاء قدميه ونحو ج يترمض الظباء أى يسوقها فى الرمضاء حتى تنفسخ اظلافها فيأخذها وافراد المصنف كغيره رمضان عن لفظ الشهر يشعر بانه لا كراهة فى ذلك وهو ما صححه النووى فى مجموعه وشرح مسلم خلافا لمن قال ذلك مع الاله بأنه من أسماء الله تعالى ولم يثبت ذلك انتهت (قوله بكمال شعبان) جمعه شعبانات يقال شعبت الشئ جمعته وشعبته أيضا فرقته فهو من الاضداد سمى بذلك لان العرب كانت تجتمع فيه للقتال بعد انقضاء رجب لكونه من الاشهر الحرم وتفرق فيه للنهب والاموال وتتفرق فيه لاخذ الثار اه برماوى (قوله أيضا بكمال شعبان ثلاثين الخ) فهم من كلامه عدم وجوبه بقول المنجم بل لا يجوز نعم له ان يعمل بحسابه ويجزئه عن فرضه على المعتمد وان وقع فى المجموع عدم اجزائه عنه والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره فى معنى المنجم وهو من يرى ان أول الشهر طلوع النجم الفلانى اه شرح م ر وقوله نعم له ان يعمل بحسابه قال سم على ج سئل الشهاب الرملى عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه فى الصوم هل محله اذا قطع بوجوده ورؤيته أو بوجوده وان لم يجوز رؤيته فان أئمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات حالة يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ويجوز رؤيته فأجاب بأن عمل الحاسب شامل للمسائل الثلاث اه اه ع ش عليه وفى الرشيدى ما نصه قوله نعم له ان يعمل بحسابه أى الدال على وجود الشهر وان دل على عدم امكان الرؤية كما هو مصرح به فى كلام والده وهو فى غاية الاشكال لان الشارع انما أوجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر ويلزم عليه انه اذا دخل الشهر فى اثناء النهار انه يجب الامساك من

(يجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين) يوما

(أو رؤية الهلال) في حق من رآه وإن كان فاسقا

وقت دخوله ولا أظن الاصحاب يوافقون على ذلك وقد بسطت القول على ذلك في غير هذا المحل اهـ (قوله
أو رؤية الهلال) أى لا بواسطة نحو مرآة ولا عبرة برؤية نائم له صلى الله عليه وسلم قائلا له ان غدا من رمضان
أو نحوه من سائر المرائى لان النائم لا يضبط ولان كانت الرؤيا حقا ويثبت أيضا بالاجتهاد في حق الاسير ونحوه
لا بمطلق القول ولا يجوز اعتماد قول منجم وهو من يرى ان أول الشهر طلوع النجم الفلانى ولا حاسب وهو من يعتمد
منازل القمر وتقدير سيره نعم لهما ان يعملا بحسابهما ويجزئهما عن فرضهما على المعتمد ولا ينافى ذلك من عبر
بالجواز لان ما جاز بعد الامتناع يصدق بالواجب ويجب على غيرهما اذا اعتقد صدقهما ويجوز اعتماد ما اعتيد
من ايقاد القناديل بالمنائر أول ليلة من رمضان وليلة أول شوال اذ المدار على حصول الاعتقاد الجازم فلو نوى
اعتمادا على رؤية القناديل ثم أطفئت في أثناء الليل ثم بان نهارا دخول رمضان فان لم يعلم باطفائها الا بالنهار
فنيته صحيحة وصومه صحيح وان علم بذلك ليلا فان علم ان اطفاءها ليس للشك في دخول رمضان أو تبين دخوله
لم يضره اطفاؤها وان علم انه لذلك أو شك بطلت نيته ومثل ذلك سماع طبل أو دف جرت العادة بضربهما أول
ليلة من شوال ولو دل الحساب القطعى على عدم امكان الرؤية ففيه اضطراب للمتأخرين والراجح العمل بشهادة
البينة ولو شهدا أثناء رمضان برؤية متقدمة قبلا خلافا للزركشى ولو رجع الشاهد بعد شهادته عن شهادته
وبعد صوم الناس لم يؤثر ذلك وكذا لو رجع الحاكم عن حكمه فانه لا يؤثر اهـ برماوى وهل الامارة الظاهرة
الدالة في حكم الرؤية مثل ان يرى أهل القرية القريبة من البلد القناديل قد علقت ليلة الثلاثين من شعبان
بمنائر مصر كما هو العادة الظاهر نعم وان اقتضى كلامهم المنع ومثل ذلك العلامات المعتادة لدخول شوال من
ايقاد النار على الجبال أو سماع ضرب الطبول ونحوهما مما يعتادون فعله لذلك فمن حصل له الاعتقاد الجازم
وجب عليه الفطر كما يجب عليه الصوم في أوله به عملا بالاعتقاد الجازم فيهما كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى
وان أفتى الشيخ بعدم جواز الفطر بذلك متمسكا بان الاصل بقاء رمضان وشغل الذمة بالصوم حتى يثبت خلافه
شرعا ويمكن حمله على من لم يحصل له بذلك الاعتقاد الجازم وممن أفتى بالاول ابن قاضى عجلون والشمس الجوجرى
ويسن عند رؤية الهلال ان يقول الله أكبر اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق
لما تحب وترضى ربنا وربك الله الله أكبر لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك
من شر القدر وشر المحشر ويقول مرتين هلال خير ورشد وثلاث مرات آمنت بالذى خلقك ثم الحمد لله الذى
ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا الاتباع في كل ذلك اهـ شرح م ر وهذا ظاهر اذا رآه في أول ليلة اما لو رآه
بعدها فالظاهر عدم سنه وان سمى هلالا فيها بان لم تمض عليه ثلاث ليال وان كان عدم رؤيته لضعف في بصره
وينبغى ان المراد برؤيته العلم به كالاعمى اذا أخبر به والبصير الذى لم يره لمانع اهـ ع ش عليه ووجدت بخط
شيخنا الاشبولى بهامش م ر ومحل ذلك ان رآه في الليلة الاولى أو الثانية أو الثالثة لانه لا يسمى هلالا الا حينئذ
والا فلا يسن ان يقول ذلك اهـ وكتب ع ش عليه أيضا قوله ثم الحمد لله الخ ويسن ان يقرأ بعد ذلك تبارك
الملك لاثر فيها ولانها المنجية الواقية انتهى * (فائدة) * قال في الصحاح الحشر بكسر الشين المعجمة موضع الحشر
قال شيخنا الشبراملسى والقياس جواز الفتح أيضا لان فعله جاء من باب ضرب ونصر والفتح قياس الثانى ثم رأيت
الشمس الشامى ذكر في معراجه ان صاحب المعين قال المحشر بالكسر والفتح الموضع الذى يحشر اليه الناس اهـ
برماوى * (فرع) * لو رأى الهلال حديد البصر دون غيره فالظاهر انه لا يثبت به على العموم وهل يثبت في حق
نفسه اهـ م ر وقد يقال ان كفى العلم بوجوده بلا رؤية ثبت برؤية حديد البصر بلا توقف ويفرق بينه وبين
الجمعة حيث لا تلزم بسماع حديد السمع أحدا حتى السامع كما هو ظاهر كلامهم بان لها بدلا اهـ سم على حج
أقول والاولى ان يفرق بان الجمعة تسقط بالعذر ووجوب السعى اليها اذا سمع النداء حديد السمع فيه مشقة لبعد
المكان الذى يسمع منه ففرق فيه بين حديد السمع ومعتدله لوجود المشقة في السعى عند سماع حديد السمع

(أو ثبوتها) في حق من لم يره (بعدل شهادة) لخبر البخاري صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ولقول ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان ولما روى الترمذي وغيره أن أعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته فأمر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته بالواحد

ولا كذلك هنا فإن المدار فيه على رؤية الهلال لو قدر وثم فلا فرق بين حديد البصر وغيره عند رؤيته وعلى هذا فالقياس على ما لو أخبره شخص بوجوده ووثق به من لزوم الصوم ثبوته هنا على العموم لأنه يحصل الظن بوجوده فليراجع اه ع ش على م ر (قوله أو ثبوتها بعدل شهادة) شمل كلامه ما لو دل الحساب على عدم امكان الرؤية وانضم الى ذلك ان القمر غاب ليلة الثالثة على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء لأن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للسبكي ومن تبعه ولو علم فسق الشهود أو كذبهم فالظاهر عدم لزوم الصوم له اذ لا يتصور جزمه بالنية والظاهر انه يحرم عليه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ولو علم فسق القاضي المشهود عنده وجهل حال العدول فالأقرب انه كما لو لم يشهدوا بناء على انه ينعزل بالفسق ولو لم يكن القاضي أهلا لكنه عدل فالأقرب بلزوم الصوم تنفيذا لحكمه حيث كان ممن ينفذ حكمه شرعا ولو شهد الشاهد بالرؤية فصام الناس ثم رجع لزمهم الصوم على أوجه الوجهين لأن الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة وقال الأذرعي انه الأقرب ويفطرون باتمام العدة وان لم ير الهلال اه شرح م ر وقوله لأن الشروع فيه بمنزلة الحكم الخ يؤخذ منه من العلة انه لو حكم بشهادته وجب الصوم وان لم يشرعوا فيه وهو ظاهر وعبارة سم على المنهج *(فرع)* لو رجع العدل عن الشهادة فإن كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا قبله وبعد الشروع وان كان قبل الحكم والشروع جميعا امتنع العمل بشهادته اه م ر اه ع ش عليه ويثبت الشهر أيضا بالشهادة على الشهادة اه شرح م ر ويشترط كونه اثنين كما ذكره حج لأنه يثبت شهادة الأصل لا ما شهد به الأصل اه ع ش عليه (قوله صوموا لرؤيته الخ) فيه أمور يحتملها اللفظ بحسب ذاته أحدها انه ان حمل ضمير صوموا ورؤيته على الكلية فيهما كان المعنى يصوم كل واحد اذا رأى دون غيره أو حمل عليها في الأول دون الثاني كان المعنى يصوم كل واحد لرؤية واحد أو عكسه كان المعنى يصوم واحد لرؤية كل واحد ثانيها انه ان حملت الرؤية على ما هو بالبصر كان المعنى من أبصره يصوم دون غيره كالأعمى ثالثها انه ان حملت الرؤية على العلم دخل التواتر وخرج خبر العدل رابعها انه ان حملت على ما يشمل الظن دخل خبر المنجم خامسها انه ان حملت على امكانها دخل طلب الصوم اذا غم وكان بحيث يرى سادسها انه ان حملت على وجوده لزم طلب الصوم وان لم تمكن رؤيته بأن أخبر المنجم ان له قوسا لا يرى سابعها انه ان جعل ضمير صوموا للجميع الأمور رؤيته لبعضهم لزم صوم كلهم لرؤية بعضهم ولو واحدا على نظير ما مر ثامنها ان هذه الاحتمالات تأتي في الفطر بقوله وافطروا لرؤيته تاسعها ان ضمير رؤيته عائد لهلال رمضان فيهما وهو غير ممكن في الثاني عاشرها ان معنى غم استتر بالغمام فيخرج ما لو استتر بغيره ويأتي في ضمير عليكم ما في ضمير صوموا وغير ذلك من الاحتمالات قال شيخنا وانظر ما المراد منها أو من غيرها والوجه الذي لا يجوز غيره ان تحمل الرؤية على امكانها في الصوم والفطر وما وقع في شرح العلامة م ر وغيره مما يفهم خلاف ذلك غير مستقيم فلا يعول عليه فليتأمل اه برماوي (قوله فإن غم عليكم) تفريع على الشق الأول وهو مبني للمفعول ونائب الفاعل اما ضمير يعود للهلال أي استتر بالغيم واما الظرف أي كنتم مغموما عليكم اه شيخنا وفي المختار غم عليه الخبر على ما لم يسم فاعله أي استعجم مثل أغمي ويقال أيضا غم الهلال على الناس اذا ستره غيم أو غيره فلم ير اه وفي البرماوي ما نصه قوله فإن غم عليكم يقال غم وأغمي وغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت اه (قوله ولما روى الترمذي الخ) ساقه مع ما قبله ليبين به ان المراد بالاخبار الشهادة اذ الاخبار لا يجب به الصوم على العموم كما هو ظاهر اه شوبري (قوله والمعنى في ثبوته بالواحد) أي والحكمة أو السبب في ثبوته الخ لأن هذا ليس أمرا معنويا اه ع ش وقوله ليس أمرا معنويا ممنوع فيصح ان يقال والمعنى أي والعلة ومقتضى صنيعه ان الحكمة لا يجب أن تكون أمرا معنويا بخلاف العلة وليس كذلك بل كل منهما أمر معنوي والفرق بينهما

انما هو بالاعتبار فليراجع كتب الاصول تأمل (قوله الاحتياط للصوم) أى لانه عبادة بدنية فيكفى فيها الاخبار بدخول وقتها ولا يصح كالصلاة حتى لو نذر صوم شهر معين ولو ذا الحجة فشهد برؤية هلاله عدل كفى ويكفى قول واحد فى طلوع الفجر وغروب الشمس قياسا على ما قالوه فى القبلة والوقت والاذان ويكفى أيضا شهادة واحد بموت من كان كافرا مسلما بالنسبة لتجهيزه والصلاة عليه ودفنه فى مقابر المسلمين وان لم يكف بالنسبة لحوز ارث مسلم منه ومنع ارث كافر له اه برماوى (قوله انه لا تشترط العدالة الباطنة) أى بل يكتفى بالعدالة الظاهرة وهو المراد بالمستور اه شرح م ر وفسره فى النكاح بأنه الذى لم يعرف له مفسق وان لم تعلم له تقوى ظاهرا وفسره حج هنا بأنه من عرف تقواه ظاهرا اه ع ش عليه (قوله انها شهادة) أى ولهذا يشترط صيغتها وقوله كما اغتفر فيه أى فى الثبوت فيهما اه برماوى (قوله وهى شهادة حسبة) أى فلا تتوقف على سبق دعوى وان اختصت بأن تكون عند قاض ينفذ حكمه ولو ضرورة اه برماوى (قوله ويجب الصوم أيضا) أى كما وجب بالطرق الثلاثة المتقدمة اه شيخنا (قوله موثوق به) أى عند المخبر بفتح الباء اه شيخنا (قوله اذا اعتقد صدقه) مفهومه انه اذا لم يعتقده لا يجب عليه الصوم ولعله غير مراد بل حيث عرف عدالته وجب الاخذ بقوله لان خبر العدل فى العبادات منزل منزلة اليقين كما لو أخبره بطهارة الماء أو نجاسته فانه يجب اعتماد قوله فيهما وان لم يعتقد صدقه فيما أخبره به ثم رأيت فى سم على حج بعد كلام ذكره ما نصه بل الظاهر ان جميع ذلك ممنوع وان من أخبره عدل أو سمع شهادته بين يدى الحاكم وان لم يقل الحاكم ثبت عندى ولا نحو ذلك وجب عليه الصوم كما هو قياس نظائره ما لم يعتقد خطأه بموجب قام عنده كضعف بصره أو العلم بفسقه اه ع ش على م ر وحاصل المسئلة على المعتمد انه ان صدق المخبر وجب عليه الصوم ولو كان المخبر فاسقا أو امرأة أو عبدا وكذا اذا صدق المنجم وأما اذا لم يصدق المخبر بالهلال فان كان فاسقا لا يجب الصوم وان كان عدلا وجب الصوم على المخبر بفتح الباء اه شيخنا (قوله خلافا لابن أبى الدم) أى فانه يقول لابد أن يقول أشهد أن غدا من رمضان أو ان الشهر هل اه دميرى أى لان قوله أشهد انى رأيت الهلال شهادة على فعل نفسه وهى لا تصح اه شيخنا ومع ذلك هو ضعيف والمعتمد ما قاله الشارح (قوله ومحل ثبوت رمضان بعدل الخ) مثل رمضان غيره من بقية الشهور لكن بالنسبة للعبادات اه شيخنا (قوله كصلاة التراويح) أى والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان اه شرح م ر (قوله لا فى غيرها كدين الخ) لا يقال هلا ثبت ضمنا كما ثبت شوال بثبوت رمضان بواحد والنسب والارث بثبوت الولادة بالنساء لانا نقول الضمنى فى هذه الامور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه ولان الشئ انما يثبت ضمنا اذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر فانهما من العبادات وكالولادة والنسب والارث فانها من المال والآيل اليه بخلاف ما هنا فان التابع من المال أو الآيل اليه والمتبوع من العبادات اه شرح م ر (قوله أيضا لا فى غيرها كدين الخ) أى وقد تقدم التعليق وكان بلفظ المجئ ونحوه كالدخول لا بلفظ الثبوت فان كان به اكتفى بالواحد اه شيخنا (قوله ووقوع طلاق) أى فلا يثبت بواحد قال سم على البهجة فلو انتقل الرائى الى بلد مخالف فى المطلع لم ير فيه فهل يستمر وقوع طلاقه المعلق عليه مثلا الوجه الاستمرار خصوصا والمقرر فى باب الطلاق ان العبرة فى وقوع الطلاق المعلق على رؤية الهلال ببلد التعليق اه ع ش على م ر (قوله الا أن يتعلق بالشاهد) هذا هو المعتمد وكذا ان تعلق بغيره وتأخر التعليق أو تقدم وكانت الصيغة ان ثبت اه ع ش وعبارة ح ل قوله معلقين به وقد سبق التعليق الشهادة فان لم يسبقها بأن ثبت بقول عدل ثم حصل التعليق به وقع الطلاق ونفذ العتق هذا اذا كان المعلق عليه الثبوت فى الصورتين واما لو علق على المجئ أو الدخول فلا يلتفت الى سبق التعليق أو تأخر اه (قوله وما صححوه من ثبوته بعدل الخ) محل الخلاف ما لم يحكم به حاكم فان حكم بشهادة الواحد حاكم يراه فنقل فى المجموع الاجماع على وجوب الصوم وانه لا ينقض الحكم اه شرح

الاحتياط للصوم وخرج بعدل الشهادة غير العدل وعدل الرواية فلا يكفى فاسق وعبد وامرأة وصحح فى المجموع انه لا تشترط العدالة الباطنة وهى التى يرجع فيها الى قول المزكين واستشكل بأن الصحيح انها شهادة لا رواية ويجاب بأنه اغتفر فيه ذلك كما اغتفر فيه الاكتفاء بعدل للاحتياط وهى شهادة حسبة قالت طائفة منهم البغوى ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضى ويكفى فى الشهادة أشهد انى رأيت الهلال خلافا لابن أبى الدم ومحل ثبوت رمضان بعدل فى الصوم وتوابعه كصلاة التراويح لا فى غيرها كدين مؤجل به ووقوع طلاق وعتق معلقين به قال الاسنوى الا أن يتعلق بالشاهد لاعترافه قال وما صححوه من ثبوته بعدل خلاف مذهب الشافعى

مر ويتأمل ماصورة الحكم بشهادة الواحد فان صورة الثبوت به كما قاله حج ان يقول الحاكم ثبت عندي أو حكمت بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لانه انما يكون على عين مقصودة ومن ثم لو ترتب عليه حق آدمي ادعاه كان حكما حقيقيا لكنه اذا ترتب على معين لا يكفي الواحد فيه والكلام في انه اذا حكم الحاكم بشهادة الواحد ثبت الصوم قطعا ثم رأيت في سم على حج ما نصه قوله لكن ليس المراد الخ الذي حرره في غير هذا الكتاب كالاتحاف خلافه وعبارة الاتحاف ومحل الخلاف في قبول الواحد اذا لم يحكم به حاكم فان حكم به حاكم يراه وجب الصوم على الكافة ولم ينقض الحكم اجماعا قاله النووي في مجموعه الى أن قال وهو صريح في ان القاضي ان يحكم بكون الليلة من رمضان وحينئذ فيؤخذ منه رد قول الزركشي ولا يحكم القاضي بكون الليلة من رمضان مثلا لان الحكم لا مدخل له في ذلك لانه الزام لمعين الى أن قال ومما يرده أيضا ان قولهم في تعريف الحكم انه الزام لمعين مرادهم به غالبا فقد ذكر العلائي صورا فيها الحكم ولا يتصور فيها الزام لمعين الا على نوع من التعسف اه المقصود نقله وأطال فيه جدا بنفائس لا يستغنى عنها فعلم انه هنا تبع الزركشي فيما قاله والوجه ما حرره هناك نصوصا وكلام المجموع دال عليه كما تقرر فليتأمل اه ع ش عليه (قوله فانه رجع عنه في الام) قال الاسنوي كذا رأيته في الام فانه جزم بقبول الواحد واستدل عليه ثم قال قال الشافعي لا يجوز على رمضان الا شاهدان والمستدرك كذلك هو الربيع فان الام رواها البويطي عن الشافعي ومات البويطي قبل ترتيبها فرتبها الربيع واستدرك فيها أشياء اه عميرة اه سم (قوله وأجيب بأن رجوعه الخ) كان الاظهر ان يقول ورد لان الجواب انما يكون في مقابلة الاشكال اه شيخنا (قوله بالقياس) أي على بقية أنواع الشهادات (قوله كما يدل له) أي لثبوت الخبر في الاكتفاء بالواحد فهو متعلق بالمنفي لا بالنفي اه شيخنا (قوله كلامه في مختصر المزني) حيث قال فيه ولو شهد برؤيته عدل رأيت ان أقبله للاثر فيه اه ح ل (قوله واذا صمنا بها ثلاثين أفطرنا) أي وجوبا ولو رأى شخص هلال شوال وحده لزمه الفطر ويندب ان يكون سرا لقوله صلى الله عليه وسلم وأفطروا لرؤيته لكن ان اطلع عليه الامام عزره واستشكل باحتمال صدقه والعقوبة تندفع بأقل من هذا على انه لو فرق بين من علم دينه وغيره لكان وجيها فان شهد بعد الاكل لم تقبل شهادته للتهمة وان شهد قبله فردت شهادته ثم أكل لم يعزر لانتفاء التهمة حال الشهادة اه برماوي (قوله ولا يرد لزوم الافطار بواحد) أي لا يرد على قوله أفطرنا وقوله لزوم الافطار بواحد أي وليس من العبادات ولا يثبت بواحد الا العبادات اه شيخنا (قوله وان رؤي بمحل) أي ثبت عند القاضي رؤيته وحكم بها لزم حكمه محلا قريبا فلو رؤي بمصر مثلا لزم أهل قليوب وطندتا والمحلة الصوم وهكذا وان لم يروه اه شيخنا ولم يعلل الشارح هذا الحكم الذي هو منطوق المتن وعلله مر وعبارته لزم حكمه البلد القريب منه قطعا كبغداد والكوفة لانهما كبلد واحدة كما في حاضري المسجد الحرام انتهت (قوله وهو باتحاد المطالع) عبارة المنهاج المطالع قال القليوبي على المحلي قوله باختلاف المطالع أي بالمعنى الشامل للمغارب والمعنى ان يكون طلوع الشمس أو الفجر أو الكواكب أو غروبها في محل متقدما على مثله في محل آخر أو متأخرا عنه فيتأخر رؤيته في بلد عن رؤيته في بلد آخر أو تتقدم عليه وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد أي بعدها عن خط الاستواء وأطوالها أي بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي فمتى تساوى طول البلدين لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر وان اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهور أو كان أحدهما في أقصى الجنوب والآخر في أقصى الشمال ومتى اختلف طولهما امتنع تساويهما في الرؤية ولزم من رؤيته في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي دون العكس كما في مكة المشرفة ومصر المحروسة فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر لا عكسه لان رؤية الهلال من آثار الغروب لانه من جهة المغرب وما ذكر عن شيخنا مر وعن السبكي وغيره مما يخالف هذا لا يعول عليه ولا يجوز الاعتماد عليه وقول بعضهم أقل

فانه رجع عنه في الام وقال لا يجوز فيه الا شاهدان وأجيب بأن رجوعه انما كان بالقياس لما لم يثبت عنده في ذلك خبر كما يدل له كلامه في مختصر المزني وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة كل من ابن عمر والاعرابي وحده (واذا صمنا بها) أي برؤية عدل أو عدلين كما فهم بالاولى (ثلاثين أفطرنا) وان لم نر الهلال بعدها ولم يكن غيم لان الشهر يتم بمضي ثلاثين ولا يرد لزوم الافطار بواحد لان الشئ يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا (وان رؤي) الهلال (بمحل لزم حكمه محلا قريبا منه (وهو) يحصل (باتحاد المطالع) بخلاف البعيد عنه

وهو يحصل باختلاف المطالع أو بالشك فيه كما صرح به في الروضة كأصلها لا بمسافة القصر خلافا للرافعي قياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبها ولأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر لكن قال الامام اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك بخلاف مسافة القصر التي علق بها الشارع كثيرا من الاحكام والامر كما قال وتعبيري بمحل هنا وفيما يأتي أعم من تعبيره بالبلد (فلو سافر الى محل (بعيد من محل رؤيته) من صام به (وافق أهله في الصوم آخرا فلو عيد) قبل سفره (ثم أدركه) بعده

ما يحصل به اختلاف المطالع في مسافة قصر ونصفها وذلك أربعة وعشرون فرسخا باطل اهـ وعبارة شرح م ر وقد نبه التاج التبريزي على ان اختلاف المطالع لا يمكن في أقل من أربعة وعشرين فرسخا وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى والاوجه انها تحديدية كما أفتى به أيضا ونبه السبكي أيضا على انه اذا اختلفت لزم من رؤيته بالشرقي رؤيته بالبلد الغربي من غير عكس وأطال في بيان ذلك وتبعه عليه الاسنوي وغيره أي حيث اتحدت الجهة والعرض ومن ثم لو مات متوارثان وأحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب كل وقت زوال بلده ورث الغربي الشرقي لتأخر زوال بلده انتهت وهذا الضبط انما هو في حق من هو أقرب الى المطلع فاذا رآه من هو في جهة المغرب كأهل الاسكندرية فصل فيه هذا التفصيل بالنظر لاهل مصر مثلا ممن هو أبعد من المطلع وأما اذا كان بالعكس كأن رآه أهل مصر فانه يقضى به على من هو أقرب الى المطلع كأهل الاسكندرية ومن دونها في جهة الغرب ولو كانت المسافة ألف فرسخ لانه يلزم من رؤية الابعد رؤية الاقرب فلا يتأتى التفصيل كذا بخط شيخنا الاشبولي وقرر مثله شيخنا ح ف حفظه الله تعالى وفي ع ش على م ر مانصه * (فرع) * ما حكم تعلم اختلاف المطالع يتجه ان يكون كتعلم أدلة القبلة حتى يكون فرض عين في السفر وفرض كفاية في الحضر وفاقا لـ م ر اهـ سم على المنهج والتعبير بالسفر والحضر جرى على الغالب والا فالمدار على محل تكثر فيه العارفون أو تقل كما قدمه في استقبال القبلة اهـ (قوله وهو يحصل باختلاف المطلع) المراد باختلافه ان يتباعد المحلان بحيث لو رؤي في أحدهما لم ير في الآخر غالبا قاله في الانوار اهـ زي (قوله أو بالشك فيه) محله ان لم يبن آخرا اتفاقهما والا وجب القضاء قاله الاذرعي اهـ زي (قوله قياسا على طلوع الفجر) راجع لقوله لزم حكمه محلا قريبا وقوله ولان أمر الهلال الخ راجع لقوله وهو باتحاد المطالع لا بمسافة القصر وقوله وغروبهما غروب الشمس ظاهر وغروب الفجر بانمحاق أثره وطلوع الشمس لكن هذا يتكرر مع قوله وطلوع الشمس وفي نسخة وغروبها وهي ظاهرة لا تكرار فيها اهـ شيخنا لكن في شرح م ر ما يقتضي ان كلا من التعليلين راجع لصورة المفهوم أعني قوله بخلاف البعيد عنه وهو يحصل باختلاف المطالع وعبارته مع المتن وقيل باختلاف المطالع قلت هذا أصح والله أعلم اذ أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر وقياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبهما ولما روى مسلم عن كريب قال رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال قلت ليلة الجمعة قال أنت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى تكمل العدة فقلت أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهت (قوله وتحكيم المنجمين) أي الاخذ بقولهم اهـ شيخنا (قوله والامر كما قال) أي من الاشكال وان كان الحكم كما قال المتن وقد أجيب عن الاشكال بان محل عدم الاخذ بقول المنجمين في الامور المستقلة أما في التابعة فيؤخذ بقولهم فيها وثبوت حكم الهلال في حق أهل البعيد بالتبعية لحكمه في محل الرؤية اهـ شيخنا (قوله فلو سافر الى بعيد الخ) تفريع على المفهوم اهـ شيخنا وعبارة أصله مع شرح م ر واذا لم نوجب على أهل البلد الآخر وهو البعيد فسافر اليه من بلد الرؤية من صام به فالاصح انه يوافقهم انتهت فتفيد ان قوله من محل رؤيته متعلق بسافر وقال شيخنا ح ف هذا تقييد المفهوم المشار اليه بقول الشارح بخلاف البعيد عنه أي فلا يلزم أهله حكم الهلال في محل الرؤية فان كانوا كذلك لزمهم حكم الهلال اهـ (قوله أيضا فلو سافر الى بعيد الخ) لا يختص هذا بالصوم بل يجري في غيره أيضا على المعتمد حتى لو صلى المغرب بمحل وسافر الى بلدة فوجدها لم تغرب وجبت الاعادة اهـ زي (قوله من صام به) فاعل سافر (قوله وافق أهله في الصوم آخرا) افهم قوله آخرا انه لو وصل تلك البلدة في اليوم الاول فوجدهم مفطرين لم يفطر وهو وجيه اهـ شوبري وقوله افهم قوله آخرا الخ كان الاولى ان يقول افهم قوله في الصوم لان الحكم المذكور في كلامه مترتب على قوله في الصوم لا قوله آخرا كما لا يخفى وعبارة

(أمسك) معهم وان تم العدد ثلاثين لانه صار منهم (أو بعكسه) بأن سافر من البعيد الى محل الرؤية (عيد) معهم سواء أصام ثمانية وعشرين بأن كان رمضان عندهم ناقصا فوقع عيده معهم تاسع عشرين من صومه أم صام تسعة وعشرين بأن كان رمضان تاما عندهم (وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين) يوما لان الشهر لا يكون كذلك فان صام تسعة وعشرين فلا قضاء لان الشهر يكون كذلك (ولا أثر لرؤيته) أى الهلال (نهارا) فلو رؤى فيه يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم نفطر ان كان فى ثلاثى رمضان ولا نمسك ان كان فى ثلاثى شعبان فعن شقيق بن سلمة جاءنا كتاب عمر بخانقين ان الاهلة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما رأياه بالامس رواه الدارقطنى والبيهقى باسناد صحيح وخانقين بخاء معجمة ونون ثم قاف مكسورتين بلدة بالعراق قريبة من بغداد وقولى ان صام الى آخره من زيادتى

(فصل) فى أركان الصوم (أركانه) ثلاثة وعبر عنها الاصل بالشروط فتسميتى لها أركانا كنظائره الآتية فى غير الحج والعمرة من زيادتى أحدها (نية

ح ل قوله آخرا أى فينوى الصوم اذا وصل اليهم قبل الفجر فلو انتقل فى اليوم الاول اليهم لا يوافقهم عند ح ويوافقهم عند شيخنا وقال لانه صار منهم ولو كان هو الرائى للهلال وعليه يلغز ويقال انسان رأى الهلال بالليل وأصبح مفطرا بلا عذر اه بحروفه أى لانه يوافقهم فى الفطر (قوله أمسك معهم) أى ويلزمه قضاء ذلك اليوم وفى البرماوى ما نصه قوله أمسك معهم قال العلامة زى ولا يلزمه كفارة لو أفسده بجماع لانه غير أصلى سواء سافر قبل ان عيد أو بعده وخالفه العلامة سم وهو واضح ويصرح به قولهم لانه صار منهم ومقتضاه أيضا انه يلزمه قضاؤه لو أفسده أو لم يبيت النية فيه لو وصل اليهم ليلا وكذا بقية الاحكام اه قال سم على المنهج فلو أفسد صوم اليوم الآخر الذى وافقهم فيه لكونه وصلهم قبله بحيث بيت النية فهل يلزمه قضاؤه والكفارة اذا كان الافساد بجماع او لا فيه نظر ولعل الاقرب عدم اللزوم لانه لا يجب صومه الا بطريق الموافقة لا بطريق الاصالة عن واجبه ويحتمل ان يفرق بين ان يكون هذا اليوم هو الحادى والثلاثين من صومه فلا يلزمه ما ذكر أو يكون يوم الثلاثين فيلزمه فليحرر وقد يقال الاوجه اللزوم لانه صار منهم اه ثم رأيت حج فى أول باب المواقيت قال بعد قول المصنف وعشر ليال من ذى الحجة ما نصه ما بين منتهى غروب آخر رمضان وفجر النحر بالنسبة للبلد الذى هو فيه فيصح احرامه به فيه وان انتقل بعده الى بلد آخر مخالف لمطالع ذلك ووجدهم صياما على الاوجه لان وجوب موافقته لهم فى الصوم لا يقتضى بطلان حجه الذى انعقد لشدة تشبث الحج ولزومه بل قال فى الخادم نقلا عن غيره لا تلزمه الكفارة لو جامع فى الثانية وان لزمه الامساك قال وقياسه انه لا تجب فطرة على من تلزمه فطرته بغروب الشمس وعلى هذا ايصح الاحرام فيه اعطاء له حكم شوال اه وما ذكره فى الكفارة قريب لانها تسقط بالشبهة وفى الفطرة يتعين فرضه فيما اذا حدث المؤدى عنه فى الاول قبل غروب اليوم الثانى والا فلوجه لزومها لان العبرة فيها بمحل المؤدى وأما الاحرام فالذى يتجه عدم صحته لانه بعد ان انتقل اليهم صار مثلهم فى الصوم فكذا الحج لانه لا فارق بينهما ولا ترد الكفارة لما علمت اه ع ش على م ر (قوله أو بعكسه) قيل وتصور هذه المسئلة بأن يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه وبأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم اه شرح م ر (قوله بأن سافر من البعيد) أى الذى لا رؤية فيه اذ الفرض انه رؤى بمحل دون آخر فصح كون هذا عكسا فلو سافر من دمياط ولم يرقبها الى مصر وقد رؤى فيها وأدركهم معيدين عيد معهم اه شيخنا (قوله تاسع عشرين من صومه) أى المتأخر ابتداؤه عن ابتداء صومهم بيوم اه شيخنا (قوله بأن كان رمضان تاما عندهم) أى وقد تأخر ابتداء صومه اه شيخنا (قوله ولا أثر لرؤيته نهارا) أى ولو قبيل الغروب فلا يكون لليلة الماضية وان كان الغيم موجودا مانعا من رؤيته وكان ذلك يوم تسعة وعشرين مع انه يمكن ان يكون الشهر تسعة وعشرين اه ح ل وعبارة البرماوى قوله ولا أثر لرؤيته نهارا أى فلا يكون لليلة الماضية فيفطر ولا للمستقبلة فيثبت رمضان ومن اعتبر انه للمستقبلة صحيح فى رؤيته يوم الثلاثين لكن لا أثر له لكمال العدد بخلافه يوم التاسع والعشرين فلا يغنى عن رؤيته بعد الغروب المستقبل كما توهمه بعضهم انتهت

(فصل فى أركان الصوم) أى وما يذكر معها من قوله وحل افطار بتحر الخ ومن قوله وشرط الصوم الايام الى آخر الفصل (قوله أركانه ثلاثة) نية وصائم وامساك وزاد فى الانوار رابعا وهو قابلية الوقت للصوم اه شيخنا (قوله كنظائره الآتية) مقتضى هذا ان تسمية الامور الواجبة فى كل باب أركانا من هنا الى آخر الكتاب من زيادته فيقتضى انه ليس للاصل التسمية بالاركان فى باب من الابواب غير الحج او العمرة اه شيخنا وعبارة ح ل قوله فتسميتى لها أركانا من زيادتى فيه تجوز لان هذا من الابدال لا من الزيادة فكان الاحسن ان يقول وتعبيرى بالاركان أولى من تعبيره بالشروط انتهت (قوله نية) ومحلها القلب فلا تكفى باللسان قطعا كما لا يشترط التلفظ بها قطعا كما فى الروضة ولو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش عنه نهارا أو امتنع من الاكل أو الشرب أو الجماع

لكل يوم) كغيره من العبادات والتصريح باعتبارها كل يوم من زيادتى (ويجب لفرضه) ولو نذرا أو قضاء أو كفارة أو كان الناوى صبيا (تبييتها) ولو من أول الليل لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عائشة الآتى (وتعيينه) أى الفرض

خوف طلوع الفجر كان نية ان خطر الصوم بباله بصفاته الشرعية التى يجب التعرض لها فى النية لتضمن كل منها قصد الصوم اه شرح م ر *(فرع)* تصح نية الصوم بالقلب ولو فى الصلاة كما فى المجموع وبه يعلم انه يصح نية الاعتكاف فى الصلاة وان التوقف فيها انما هو بعدم الاطلاع على ما ذكر اه ايعاب وكتب أيضا *(تنبيه) حكوا خلافا فى ان النية ركن فى الصلاة أو شرط ولم يحكوا مثله هنا بل تطابقوا على انها ركن وسببه ان الصوم عدم فلا مقوم له الا هى لانها أمر وجودى بخلاف الصلاة اه شوبرى (قوله أيضا نية) بان يستحضر حقيقة الصوم وهى الامساك عن المفطرات وما يجب التعرض له ويقصد الاتيان بذلك فلا بد من الاستحضار وقصد الاتيان بالمستحضر كما فى الصلاة اه شيخنا وفى شرح م ر ما نصه قال فى الانوار ويشترط ان يحضر فى ذهنه صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد الى ذلك المعلوم فلو أخطر بباله الكلمات مع جهله معناها لم يصح اه اه وقوله صفات الصوم ككونه من رمضان أو غيره كالكفارة والنذر وذاته الامساك جميع النهار اه من هامش نسخة شرح م ر لشيخنا الاشبولى ومن صفاته كون الشهر رمضان والا لم يحصل له اليوم الاول ولا غيره اه ع ش عليه (قوله أيضا نية) أى قبل الفجر فلو قارنت الفجر لم يصح وكذا لو شك حال النية هل طلع الفجر أو لا بخلاف ما لو شك بعدها هل طلع الفجر أو لا فتصح ولو شك بعد الغروب فى نية اليوم قبله لم يؤثر ولو شك نهارا هل كانت قبل الفجر أو لا أو شك نهارا أهل نوى ليلا أو لا فان تذكر فيهما ولو بعد زمن طويل انها وقعت ليلا اجزأ والا فلا اه ق ل على المحلى (قوله لكل يوم) أى عندنا كالحنابلة والحنفية وان اكتفى الحنفية بالنية نهارا وهو وان كان تركا لكنه كف قصد لقمع الشهوة فالتحق بالفعل فلو نوى ليلة أول رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الاول لكن ينبغى له ذلك ليحصل له صوم اليوم الذى نسى النية فيه عند الامام مالك رضى الله عنه كما يسن له ان ينوى أول اليوم الذى نسيها فيه ليحصل له صومه عند الامام أبى حنيفة رضى الله عنه وواضح ان محله اذا قلد والا كان متلبسا بعبادة فاسدة فى اعتقاده وهو حرام اه برماوى (قوله أيضا لكل يوم) أى لان كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام ولو شك عند النية فى انها متقدمة على الفجر أو لا لم يصح صومه كما صرح به فى المجموع لان الاصل عدم تقدمها ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر أو لا صح اذ الاصل بقاء الليل ولو شك نهارا أهل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد الغروب كما قاله الاذرعى صح أيضا اذ هو مما لا ينبغى التردد فيه لان نية الخروج لا تؤثر فكيف يؤثر الشك فى النية بل متى تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم لم يجب قضاؤه والتعبير بما ذكر للاشارة الى انه يشترط تذكرها على الفور فان لم يتذكرها أصلا وجب القضاء لان الاصل عدم النية ولو شك بعد الغروب هل نوى أو لا ولم يتذكر لم يؤثر أخذا من قولهم فى الكفارة لو صام ثم شك بعد الغروب هل نوى أو لا أجزأه بل صرح به فى الروضة فى باب الحيض فى مسئلة المتحيرة والفرق بينه وبين الصلاة فيما لو شك فى النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تلزمه الاعادة التضييق فى نية الصلاة بدليل انه لو نوى الخروج منها بطلت فى الحال اه شرح م ر (قوله ويجب لفرضه تبييتها) أى ايقاعها ليلا فان لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يقع نفلا وجهان أوجههما عدمه ولو من جاهل ويفرق بينه وبين نظائره بان رمضان لا يقبل غيره ومن ثم كان الاوجه من وجهين فيما لو نوى فى غير رمضان صوم نحو قضاء أو نذر قبل الزوال انعقاده نفلا ان كان جاهلا اه شرح م ر (قوله تبييتها) يقال بات يفعل كذا يبيت ويبات بيتوتة اذا فعله ليلا وأما قوله تعالى والله يكتب ما يبيتون اذ يبيتون ما لا يرضى من القول فمعناه يدبرون اه برماوى (قوله ولو من أول الليل) رد على الضعيف القائل بانه يشترط ايقاعها فى النصف الاخير كما صرح به الاصل وعلله بانه قريب من العبادة (قوله وتعيينه) كرمضان أو نذر او قضاء أو كفارة ويستثنى من وجوب التعيين ما قاله القفال انه لو كان عليه قضاء رمضانين أو صوم نذر أو كفارة من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان أو صوم نذر او كفارة جاز وان لم يعين عن قضاء أيهما فى الاول ولا نوعه فى الباقى لانه كله جنس واحد ولو نوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثاء أو صوم رمضان هذه السنة

وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه ولا عبرة بالظن البين خطؤه بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين ولم يخطر بباله صوم غد أو رمضان سنة أربع وكانت سنة ثلاث ولم يخطر بباله السنة الحاضرة لانه لم يعين الوقت الذى نوى فى ليلته ولو نوى صوم غد يوم الاحد مثلا وهو غيره فوجهان أوجههما كما قال الاذرعى الصحة من الغالط لا العامد لتلاعبه ويحمل عليه اطلاق ابن الصباغ الاجزاء ولا يشكل عليه قول المتولى لو كان عليه يوم من رمضان من سنة معينة فنوى يوما من سنة أخرى غلطا لم يجزه كمن عليه كفارة قتل فاعتق بنية كفارة ظهار لانه تذكر الغد هنا أو نية معين فلم يؤثر معها الغلط بخلافه فيما ذكر فان الصوم واقع عما فى ذمته ولم يحصل تعيينه ولم يقع الصوم عنه ولو كان عليه صوم لم يدر سببه كفاه نية الصوم الواجب وان لم يكن معينا للضرورة كمن نسى صلاة من الخمس لا يعرف عينها فانه يصلى الخمس وتجزئه عما عليه لا يقال قياس الصلاة لزوم صوم ثلاثة أيام ينوى واحدا عن القضاء وآخر عن النذر وآخر عن الكفارة لانا نقول لم تشتغل هنا ذمته بالثلاث والاصل بعد الاتيان بصوم يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمته مما زاد بخلاف من نسى صلاة من الخمس فان ذمته اشتغلت بجميعها والاصل بقاء كل منها فان فرض ان ذمته اشتغلت بصوم الثلاث وأتى باثنين منها ونسى الثالث فقيل يلتزم ذلك والاوجه ابقاء كلامهم على عمومه ويوجه بالتوسع المذكور وانما لم يكتفوا ثم بنية الصلاة الواجبة كنظيرها هنا لانهم توسعوا هنا ما لم يتوسعوا ثم بدليل عدم اشتراط المقارنة فى نية الصوم ونحو ذلك بخلاف الصلاة اه شرح م ر وفى ق ل على الجلال قوله وتعيينه أى من حيث الجنس لا من حيث النوع ولا الزمن فيكفى نية الكفارة لمن عليه كفارات اه (قوله قال فى المجموع الخ) غرضه بهذا بيان مفهوم الضمير فى قوله وتعيينه أى الفرض فكأنه قال أما النفل ففيه تفصيل فان كان غير راتب فلا يشترط فيه التعيين اتفاقا وان كان راتبا ففيه خلاف تأمل (قوله فى الصوم الراتب) وهو ماله وقت أو سبب اه ح ل فذو السبب هو صوم الاستسقاء اذا لم يأمر به الامام اه ع ش على م ر وذو الوقت ما ذكره الشارح بقوله كعرفة الخ (قوله واجيب بأن الصوم الخ) هذا الجواب هو المعتمد وجمع بعضهم بأن التعيين شرط فى حصول الثواب لا فى الصحة مثلا اذا نوى يوم عرفة الصوم وأطلق أى لم يلاحظ فيه كونه يوم عرفة فان صومه صحيح ويسقط عنه طلب صوم يوم عرفة ويثاب عليه ثواب النفل المطلق وأما الثواب المترتب على صوم عرفة الذى وعد به الشارع فلا يحصل الا بالتعيين أى بنية كون صومه ليوم عرفة والحاصل ان صوم الفرض لا يجب فيه الا شيئان التبييت والتعيين لا الفرضية على المعتمد وان صوم النفل الراتب يجب فيه التعيين لحصول الثواب لا الصحة وكان المناسب للشارح ان يقول ورد أى بهذا الاشتراط كما فعل م ر لانه لم يتقدم له اشكال حتى يجيب عنه اه شيخنا اللهم الا ان يقال ان مراده الجواب عن القياس فى قوله كرواتب الصلاة تأمل (قوله وان أتى بمناف أو نام أو انقطع نحو حيض الخ) الغايات الثلاث للرد على الضعيف لكنه فى الثالث فى خصوص تمام قدر العادة لا فيه وفى تمام الاكثر كما يعلم بمراجعة أصله وحكى المحلى الضعيف فى الصور الثلاث فقال فى الاول وقيل يضر المنافى بعدها فيحتاج الى تجديدها تحرزا عن تخلل المناقض بينها وبين العبادة وقال فى الثانى وقيل يجب تجديدها اذا نام بعدها تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع وقال فى الثالث والثانى يقول قد يتخلف قدر العادة فلا تكون النية جازمة اه (قوله بمناف الصوم) بخلاف المنافى للنية فانه يضر فقد قال الزركشى لو نوى رفض النية قبل الفجر وجب تجديدها بلا خلاف لان رفض النية ينافيها وأثر فيها قبل الفجر لضعفها حينئذ بخلاف رفضها نهارا فلا يضر لقوتها والردة منافية للنية فكانت كرفضها وان كانت نهارا اه ح ل (قوله أو انقطع نحو حيض الخ) وصورة ذلك ان تنوى الصوم حالة الحيض وقوله وتم فيه أكثره أى وقد علمت ذلك اه ح ل أى لاجل ان تكون جازمة بالنية اه شيخنا (قوله ولم تبن على أصل) عطف سبب على مسبب أو علة على معلول اه شيخنا (قوله وتصح النية لنفل قبل زوال) مقابل قوله ويجب لفرض تبييتها الخ اه شيخنا والظاهر ان ما قارن الزوال كبعده وتكفيه

قال فى المجموع وينبغى اشتراط التعيين فى الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة وأجيب بأن الصوم فى الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها (وتصح) النية (وان أتى بمناف) للصوم كان جامع أو استقاء (أو نام أو انقطع نحو حيض) كنفاس (بعدها ليلا وتم فيه) فى صورة الانقطاع (أكثره) أى نحو الحيض (أو قدر العادة) فلا يجب تجديدها لعدم منافاة شئ من ذلك لها ولان الظاهر فى صورة الانقطاع استمرار العادة فان لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها لانها لم تجزم بالنية ولم تبن على أصل وتعبيرى بمناف أعم من تعبيره بالاكل والجماع ونحو من زيادتى (وتصح) النية (لنفل قبل زوال) فتدخل

هذه

هذه النية ولو نذر اتمامه وحينئذ يقال انا صوم واجب لا يجب فيه تبييت النية اه ح ل (قوله قبل زوال) أى وكذا بعده فى قول ضعيف قياسا على ماقبله تسوية بين أجزاء النهار كالليل وقوله ان لم يسبقها مناف هذا الاشتراط على الصحيح ومقابله لا يشترط هـذا الشرط اه من أصله وشرح م ر وعبارة المحلى مع المتن والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم فى النية قبـل الزوال أو بعـده من أول النهار سواء قلنا انه صائم من أوله ثوابا وهو الصحيح أو قلنا انه صائم من حين النية والا يبطل مقصود الصوم وقيل على الثانى لا يشترط ماذكر انتهت ومراده بالثانى قوله أم قلنا انه صائم من حين النية اه (قوله ذات يوم) صـفة لمحذوف أى ساعة ذات يوم أى منه والمراد أنه دخل قبل الزوال يدل لذلك الرواية الآتية حيث ذكر فيها الغـداء وهو اسم لما يؤكل قبل الزوال فلذلك أتى بها الشارح اه شيخنا (قوله قال اذا أفطر) لم يؤكد فيه كالتى قبله لعدم الاهتمام بالفطر واكتفى بداعية الطبع اليه بخلاف الصوم فليتأمل اه شوبرى (قوله وان كنت فرضت الصوم) أى أكدته على نفسى وليس المـراد به الفرض الشرعى اه شيخنا ح ف وقال ح ش أى قدرته اه أى نويته (قوله وفى رواية الاول الخ) أتى بهـذه الرواية لانها انص فى المدعى وذلك لان الاولى أعم اه ع ش (قوله وهو بفتح الغين) أى وبالدال المهملة وأما بكسر الغـين والذال المعجمة فاسم لما يؤكل مطلقا سواء كان قبل الزوال أو بعـده اه شيخنا وقوله اسم لما يؤكل قبل الزوال قال شيخنا ع ش ظاهره وان قل جدا لكن فى الايمان التقييد بما يسمى غداء فى العرف فلا يحنث بأكل لقم يسـيرة من حلف لا يتغدى ومنه ما اعتيد بما يسمى فطورا كشرب القهوة وأكل الشريك اه برماوى (قوله اسم لما يؤكل بعده) أى الزوال ويقال العشاء بفتح أوله ما يؤكل عند العشاء بكسره (قوله ان لم يسبقها مناف) فلو أصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح اه شرح م ر وقوله ولم يبالغ أى فان بالغ ووصـل الماء الى جوفه لم تصح نيته بعد وقد يتوقف فيـه بأنه انما أفطر به فى الصوم لتولده من مكروه بخلافه هنا فان المبالغة فى حقه مندوبة لكونه ليس فى صوم فليتأمل اه ع ش عليه (قوله وكمالها ان ينوى الخ) كون هذه المذكورات مكملات بالنظر لمجموعها والا ففيها واحد واجب وهو رمضان لحصول التعيين به وقال شيخنا فيها اثنان واجبان وزاد على ذلك الغد قال لحصول التعيين به وفيه نظر لما علمت انه لا يجب التعرض للغد تأمل (قوله أيضا وكمالها ان ينوى صوم غد) أى اليوم الذى يلى الليلة التى نوى فيها أى يكون الغد محمولا على ذلك ما لم يرد غـيره لانه يجب عليه ملاحظة ذلك فى النية اه ح ل (قوله عن اداء فرض رمضان الخ) واحتيج لذكر الاداء وان اتحد محـترزه مع السنة اذ فرض غير هذه السنة لا يكون الا قضاء لان لفظ الاداء يطلق و يراد به الفـعل وقياسه أن نية الاداء فى الصلاة لا تغنى عن ذكر اليوم وانه يسـن الجمع بينهما وقول الرافعى ذكر الغد يغنى عن ذكر السنة رده الاسنوى بان اليوم الذى يصومه غير اليوم الذى يصوم عنه فالتعرض للغد يفيد الاول والسنة يفيـد الثانى اذ يصح ان يقال لمن نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان صيامك اليوم المذكور هل هو عن فرض هذه السنة أو عن فرض سنة أخرى فالحاصل ان هـذه السنة انما ذكروها آخرا لتعود الى المؤدى به أى ومن ثم كان رمضان مضافا لما بعده وما بحثه الاذرعى من تعين التعرض لها أو للاداء اذا كان عليـه قضاء رمضان قبله يرد بان الاصل هنا القياس على الصلاة ونظير ذلك لا يتعين ثم فلا يتعين هنا وسببه ان الاداء والقضاء جنسهما واحد وهو فرض رمضان فلا نظر لاختلاف نوعهما قياسا على مامر عن القفال اه شرح م ر (قوله باضافة رمضان) أى لما بعده فنونه مكسـورة لانه مخفوض وانما احتيج لاضافته الى ما بعده لان قطعه عنها يصـيره هذه السنة محتملا لكونه ظرفا لقوله ان ينوى ولا معنى له لان التبيين منها يسير وقال بعضهم ان جررت رمضان بالكسر جررت السـنة وان جررته بالفتح نصبت السـنة وحينئذ فنصبها على القطع وعليه ففى اضافة رمضان الى ما بعـده نظر لان العلم لا يضاف فليتأمل اه برماوى (قوله ولفظ الغد اشتهر الخ) جواب سؤال وارد على المتن تقديره ان يقال ان

صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم فقال هل عنـدكم شئ قالت لا قال فانى اذا أصوم قالت ودخل على يوما آخر فقال أعندكم شئ قلت نعم قال اذا أفطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطنى والبيهقى وقال اسناده صحيح وفى رواية الاول وقال اسنادها صحيح هل عندكم من غداء وهو بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده هذا (ان لم يسـبقها مناف) للصوم كأكل وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون والا فلا يصح الصوم (وكمالها) أى النية فى رمضان (أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السـنة لله تعالى) باضافة رمضان الى هذه وذلك لتتميز عن أضدادها قال فى الروضة كأصلها ولفظ الغد

اشتهر فى كلامهم فى تفسير التعيين وهو فى الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت و بما تقرر علم أنه لا تجب نية الغد ولا الاداء ولا الاضافة الى الله تعالى ولا الفرضية ولا السنة وهو كذلك فى غير نية الفرضية وفيها على ما صححه فى المجموع تبعا للاكثرين لكن مقتضى كلام الاصل والروضة كاصلها انها تجب كما فى الصلاة وفرق فى المجموع بينهما بأن صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفل وفيه كلام ذكرته مع جوابه فى شرح الروض (ولو نوى ليلة الثلاثين صوم غد عن رمضان) سواء قال ان كان منه أم لا (فكان منه) وصامه (صح) ووقع عنه (فى آخره) لان الاصل بقاؤه ولا أثر لتردد يبقى بعد حكم القاضى بشهادة عدل للاستناد الى ظن معتمد (لا) فى (أوله) لانتفاء الاصل مع عدم جزمه بالنية (الا ان ظن أنه منه بقول من يثق به) كعبد وامرأة ومراهق وفاسق فيصح ويقع عنه لجزمه بالنية وتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره قال فى المجموع فلو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان ولا أمارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا (ولو اشتبه) رمضان عليه (صام بتحر

ذكر لفظ الغد فى كمال النية يقتضى انه مندوب مع انه اشتهر فى كلامهم فى تفسير التعيين فيقتضى ان ذكره واجب لان التعيين واجب اه شيخنا ح ف. (قوله اشتهر فى كلامهم) أى الاصحاب فى تفسير التعيين أى فى تصويره فقالوا صورته ان يقول نويت صوم غد عن رمضان وهذا التصوير فى الحقيقة تصوير للتبييت فللتبييت صورتان ان يقول نويت صوم رمضان أو نويت صوم غد عن رمضان فانتقل نظرهم لاحدى صورتى التبييت فجعلوها صورة للتعيين ومراده بهذا الجواب عما أورد على ما اقتضاه كلام المتن من ان التعرض للغد مندوب حيث ذكره فى الكمال واقتصر فى الواجب على التبييت والتعيين مع ان القوم ذكروه فى تفسير التعيين فيقتضى انه واجب اه شيخنا (قوله وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت) أى فلا يجب التعرض له بخصوصه بل يكفى دخوله فى صوم الشهر المنوى لحصول التعيين كما فى نية الشهر جميعه فانه يحصل له به أول يوم مع انه لم يعينه فالغد مثال التبييت ورمضان مثال التعيين اه ح ل (قوله و بما تقرر) أى من الاقتصار فى بيان واجب النية على التعيين والتبييت اه شيخنا (قوله بخلاف الصلاة) أى فاحتيج لنية الفرضية فيها للتمييز عن المعادة وهذا الفرق على القول الضعيف القائل بعدم وجوب نية الفرضية فى المعادة أما على الصحيح فلا يتأتى اه شيخنا ح ف (قوله وفيه كلام ذكرته مع جوابه فى شرح الروض) عبارته هناك وقضية كلام المصنف كأصله اشتراط نية الفرضية كما فى الصلاة لكن صحح فى المجموع تبعا للاكثرين عدم اشتراطها هنا بخلافه فى الصلاة لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفل ورد باشتراط نيتها فى المعادة على الاصح واجيب بانه صحح فيه أيضا عدم اشتراطها فى المعادة فان قلت الجمعة لا تقع من البالغ الا فرضا مع انه يشترط فيها نية الفرضية قلت ممنوع فانه لو صلاها بمكان ثم أدرك جماعة فى آخر يصلونها فانه الا تقع منه فرضا انتهت (قوله ولو نوى ليلة الثلاثين) أى من رمضان أو من شعبان كما يدل له كلامه بعد اه زى (قوله سواء قال ان كان منه أم لا) بل وان قال فان لم يكن منه فهو تطوع كما اعتمده م ر اه سم (قوله صح فى آخره) فان قلت ما الفرق بين هذا حيث صح مع تردده فى قبول المنوى للصوم وبين عدم الصحة فيما لو شك حال النية هل طلع الفجر أو لا قلت يمكن الفرق بانه فى الاول لما كانت النية فى محلها يقينا مع الاستصحاب كانت أقوى بخلاف الثانى فانه لم يثبت فى محلها يقينا وان وجد الاستصحاب اه برماوى (قوله ولا أثر لتردد يبقى الخ) هذه العبارة محلها بعد قوله أو ثبوتها بعدل شهادة كما فعل حج فلا محل لها هنا اه شيخنا و يمكن توجيه صنيع الشارح بانه اعتذار عن التردد الحاصل للناوى خصوصا فى صورة التعليق التى ذكرها بقوله سواء قال ان كان منه أولا وقوله بعد حكم القاضى أى بثبوت رمضان أوله فحكم القاضى فى أول الشهر مستصحب الى تمام الثلاثين فلا أثر لتردد الناوى فى ليلة الثلاثين لان الاصل انه من بقية رمضان وقوله للاستناد الى ظن معتمد وهو استصحاب بقاء الشهر الذى حكم به القاضى أولا تامل (قوله فيصح) أى صومه ولا يجب لما تقدم ان الوجوب مخصوص بما اذا اعتقد صدق من ذكر فصحة النية لا تتوقف على وجوب الصوم اه ح ل (قوله لجزمه بالنية) انظر كيف يكون جازما بالنية مع أن الفرض أنه ظن انه منه ولم يتيقن ذلك تأمل و يمكن أن يراد بالجزم الظن القوى (قوله قال فى المجموع فلو نوى الخ) كانه تقييد آخر لقوله لا فى أوله بعد تقييده بقوله الا ان ظن الخ فكأنه قال والا ان علق على هذا التفصيل فيصح نفلا (قوله ولو اشتبه رمضان عليه) كأن كان محبوسا بموضع مظلم مثلا أو اسيرا وقوله صام بتحر أى بعلامة كأن ورد بأن يعلم ان رمضان تلك السنة يكون فى البرد مثلا وتدخل أيام البرد ولم يعلم عين رمضان اه ق ل على الجلى (قوله صام بتحر) فلو صام من غير تحر فوافق رمضان لم يجزه لتردده فى النية فلو اجتهد وتحير فلم يظهر له شىء لم يلزمه الصوم كما فى المجموع وانما لم يلزمه و يقضى كالمتحير فى القبلة لعدم تحقق الوجوب أو ظنه بخلاف القبلة فقد تحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها فامر بالصلاة على حسب الامكان لحرمة وقتها ولو لم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة لم يلزمه التحرى والصوم كما فى المجموع ولا قضاء عليه فلو ظهر له انه كان يصوم الليل و يفطر

النهار

فان وقع فيه فأداء) وهذا من زيادتي (أو بعده فقضاء فيتم عدده) ان نقص عنه ماصامه (أو قبله وأدركه صامه والاقضاه) وجوبا فيهما *(تنبيه)* لو وقع في رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن القضاء (و) ثانيها (ترك جماع واستقاءة غير جاهل معذور ذاكرا) الصوم

النهار وجب القضاء كما في الكفاية عن الاصحاب اه شرح مر (قوله فان وقع فيه فأداء الخ) فان لم يتبين له الحال أجزأه ماصامه ولا يلزمه شيء غيره اه شرح مر (قوله أو بعده فقضاء) أي على الصحيح لوقوعه بعد الوقت والثاني يكون أداء لان العذر قد يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين اه شرح مر (قوله فيتم عدده الخ) أي ان كان رمضان في تلك السنة كاملا وعبارة أصله مع شرح مر فلو نقص الشهر الذي صامه بالاجتهاد ولم يكن شوالا ولا ذا الحجة وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر لانه يثبت في ذمته كاملا فلو انعكس الحال فكان ماصامه كاملا ورمضان ناقصا وقلنا انه قضاء فله افطار اليوم الاخير اذا عرف الحال وان كان الذي صامه ورمضان تامين أو ناقصين أجزأه بلا خلاف وان وافق صومه شوالا فالصحيح منه تسعة وعشرون ان كان كاملا وثمانية وعشرون ان كان ناقصا وان وافق ذا الحجة فالصحيح منه ستة وعشرون ان كان كاملا وخمسة وعشرون ان كان ناقصا انتهت (قوله أو قبله وأدركه صامه) أي ويقع مافعله أولا نفلا مطلقا اذا لم يكن عليه صوم فرض أخذا مما قدمه مر عن البارزي في الصلاة فان كان عليه فرض وقع عنه ومحل ذلك مالم يقيده بكونه عن هذه السنة والا فلا يقع عن الفرض الآخر قياسا على ماتقدم لمر في الصلاة أيضا اه ع ش (قوله والا قضاه) أي على الجديد لاتيانه بالعبادة قبل وقتها فلا تجزئه كما في الصلاة والقديم لا يجب القضاء للعذر اه شرح مر (قوله وقع عنها) أي عن السنة القابلة وقوله لا عن القضاء أي لو علم أو ظن أن عليه صوم رمضان وفات وقته وأراد قضاءه فاتفق وقوع قضائه في رمضان آخر أجزأه الاول عن الاداء لا عن القضاء ومحل اجزائه عن الاداء مالم ينو بالصوم القضاء لانه لا يلزم من فعل القضاء ان ينوي القضاء اه ح ل وعبارة ع ش قوله لا عن القضاء لعل صورته انه نوى صوم غد عن رمضان اما لو نواه عن قضاء السنة السابقة فالموافق للقواعد انه لا يجزي لا عن القضاء لان رمضان لا يقبل غيره ولو قضاء ولا عن الاداء لانه صرفه عنه وفي العباب ولو تحرى لشهر نذره فوافق رمضان أو لزمه قضاء رمضان فوافق رمضان المقبل لم يصح أي لا عن القضاء ولا عن الحاضر وقال قبل ذلك وان ظن فوت رمضان فصام قضاء فوافق رمضان آخر أجزأه والمراد انه نوى قضاء رمضان الذي وافقه لظنه فواته لا قضاء غيره فتأمل اه سم انتهت (قوله وترك جماع الخ) من اضافة المصدر الى مفعوله والجماع والاستقاء يجوز فيهما الاضافة الى غير اضافة للفاعل ويجوز فيهما التنوين ورفع غير على الفاعلية وحاصل ماذكره في هذا الركن أربع ترك هذان وترك وصول عين وترك استمنائه ويجمع الاربعة الامساك عن المفطر كما عبر به بعضهم اه شيخنا والمراد بالجماع ادخال الحشفة أو قدرها من فاقدها في فرج ولو دبرا من آدمي أو غيره انزل أم لا اه خطيب على الغاية وقوله ولو دبرا من آدمي الخ فيفطر الآدمي الواطئ وان كان الموطوء ليس آدميا وعكسه وتفطر المرأة بادخالها ذكرا مبانا وعكسه ولا شيء على صاحب الفرج المبان من ذكر أو أنثى خلافا لما توهمه الاغبياء من طلاب العلم اه ق ل عليه ومقتضى هذا ان يكون اضافة الجماع الى غير صادقة بالاضافة للفاعل والمفعول لما علمت ان الجماع يفطر به الفاعل والمفعول (قوله واستقاءة غير جاهل الخ) ينبغي ان من الاستقاءة مالو أخرج ذبابة دخلت الى جوفه وانه لو تضرر ببقائها أخرجها وأفطر كما لو أكل لمرض أو جوع مضر اه مر اه سم على شرح البهجة وينبغي انه لو شك هل وصلت في دخولها الى الجوف أم لا فأخرجها عامدا عالما لم يضر بل قد يقال بوجوب الاخراج في هذه اذا خشي نزولها الباطن كالنخامة الآتية *(فرع)* لو شرب خمرا بالليل وأصبح صائما فرضا فقد تعارض واجبان الامساك والتقايؤ والذي يظهر عن مر انه يراعي حرمة الصوم للاتفاق على وجوب الامساك فيه والاختلاف في وجوب التقايؤ على غير الصائم اه شرح العباب وهذا ظاهر في صوم الفرض واما في النفل فلا يبعد عدم وجوب التقايؤ وان جاز له افطاره تعلى حرمة العبادة اه مر اه سم على حج *(فرع)* أكل أو شرب ليلا كثيرا وعلم من عادته انه اذا أصبح حصل له جشا يخرج بسببه مافي جوفه هل يمتنع عليه كثرة ماذكر أم لا وهل اذا خالف وخرج منه يفطر أم لا فيه نظر ويجاب عنه بانه

لا يمنع من كثرة ذلك ليلا واذا أصبح وحصل له الجشاء المذكور يلفظه ويغسل فاه ولا يفطر وان تكرر ذلك منه مرارا كمن ذرعه القيء اه ع ش على م ر (قوله أيضا واستقاءة غير جاهل الخ) في المصباح قاء الرجل ما أكله قيأ من باب باع ثم أطلق المصدر على الطعام المقذوف واستقاء استقاءة وتقيأ تكلفه ويتعدى بالتضعيف فيقال قيأه غيره اه (قوله مختارا) انظر لو استدخل ذكرا مبانا أو أولج في فرج مبان أي ولم يحصل انزال هل يفطر بذلك وتجب الكفارة أو يفطر فقط وقياس ما قيل من وجوب الغسل عليه لا كفارة بل ولا افطار كما هو ظاهر هذا والذي يتجه أخذا بعموم كلامهم وتصريحهم بوطء الميتة انه تفسد به العبادات وتجب به الكفارة هنا وفي الحج وان لم يجب بها حد لخروجها عن مظنة الشهوة ولا مهر كما لا يجب بقطع يدها شيء ان يقال هنا كذلك وهو ظاهر في الفطر وفي الكفارة نظر لسقوطها بالشبهة فليتأمل اه شوبري (قوله فصوم من جامع) أي ولو لم ينزل اه شرح م ر ويشترط في الفطر بالجماع كون المجامع واضحا فلا يفطر به خنثى الا ان وجب عليه الغسل بان تيقن كونه واطئا أو موطوأ اه ع ش على م ر وخرج بقوله جامع ما لو نزلت عليه ولم ينزل فلا يفسد صومه ولا تلزمه كفارة فان أنزل فانه يفسد صومه كالانزال بالمباشرة فيما دون الفرج ولم أر من تعرض لذلك اه زيادي وتفطر هي بدخول الذكر لانه عين اه برماوي (قوله أو جاهلا غير معذور) وليس من لازم ذلك عدم صحة نيته الصوم نظرا الى ان الجهل بحرمة الاكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم وما تجهل حقيقته لا تصح نيته لان الكلام فيمن جهل حرمة شيء خاص من المفطرات النادرة ومن علم تحريم شيء وجهل كونه مفطرا لا يعذر لانه كان من حقه اذا علم الحرمة ان يمتنع وايهام الروضة وأصلها عذره غير مراد اه زيادي (قوله باطل) أي خلافا للامام أبي حنيفة رضي الله عنه القائل بعدم الفطر باللواط واتيان البهائم اه برماوي (قوله من ذرعه القيء) في المختار وذرع الثوب وغيره من باب قطع ومنه أيضا ذرعه القيء أي سبقه وغلبه اه (قوله ولا مكرها) انظر لو كان الاكراه بحق كأن أكره زوجته على الفطر من صوم نفل أو أمته أو عبده كذلك أو نحو كفارة بشرطها والظاهر في ذلك الفطر ويدل له انه لو أكره من ذكر على التحلل فتحلل فانه ينفذ تحلله وانظر أيضا لو اضطر الى الفطر لدفع نحو مرض تعين عليه الفطر لدفعه فأكره على الفطر كذلك وينبغي ان يفطر أيضا ويحتمل خلافه والحال انه لا غرض له فيه فليحرر كاتبه وكتب عليه قد تعرض في حواشي شرح الروض لهذه المسئلة نقلا عن الاذرعي وانه يبطل الصوم مطلقا فليتأمل اه شوبري (قوله أيضا ولا مكرها) لو أكره على الزنا فينبغي ان يفطر به تنفيرا عنه قال سم وفي شرح الروض ما يدل عليه كذا رأيته بهامش بخط بعض الفضلاء أي لان الاكراه على الزنا لا يبيحه بخلافه على الاكل ونحوه ثم رأيته في الشيخ عميرة اه ع ش على م ر فتلخص ان كون المكره على الجماع لا يفطر مقيد بقيدين كون الاكراه بغير حق وكونه على غير الزنا والا فيفطر كما تقدم اه (قوله بان قرب عهده بالاسلام) هذا القيد معتبر في كل ما يأتي من الصور المغتفرة للجاهل وقوله عن العلماء أي العالمين بهذه الاحكام خاصة وان لم يحسنوا غيرها اه ع ش على م ر (قوله وان علم انه لم يرجع الخ) كأن تقايأ منكوسا والغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه بالاستقاء كأن تقايأ منكوسا بطل صومه بناء على انها مفطرة بعينها لا لعود شيء ووجه مقابله البناء على ان المفطر رجوع شيء مما خرج وان قل انتهت (قوله لا ترك قلع نخامة) هذا مستثنى من ترك الاستقاءة اه ح ل والنخامة بالميم ويقال لها النخاعة بالعين وهي الفضلة الغليظة تنزل من الدماغ أو تصعد من الباطن يلفظها الشخص من فيه ولو نجسة اه برماوي والقلع اخراجها من محلها الاصلي والمج اخراجها من الفم وقوله فلا يجب أي تركهما سواء نزلت من الرأس أو خرجت من الصدر وأما حكمهما فأشار له بقوله فلا يفطر بهما ويمكن استفادة حكم المج من قوله ولو نزلت الخ اذ يستفاد منه انه مع وجود القيود المذكورة يجب المج ومع عدمها لا يجب وقوله من دماغه ليس بقيد كما علمت أي أو صعدت من صدره وقوله حصلت أي استقرت وقوله وقفت قيد معتبر فلو لم تقف بل استمرت سائلة الى الجوف لم يضر وقوله في

(مختارا) فصوم من جامع أو تقايأ ذاكرا مختارا عالما بتحريمه أو جاهلا غير معذور باطل للاجماع في الاول وللخبر ابن حبان وغيره وصححوه من ذرعه القيء أي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض في الثاني فلا يبطل بذلك ناسيا ولا مكرها ولا جاهلا معذورا بأن قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ولا بغلبة القيء والاستقاءة مفطرة وان علم انه لم يرجع شيء الى جوفه فهي مفطرة لعينها لا لعود شيء من القيء والتقييد بغير الجاهل المعذور في الجماع والاستقاءة مع التقييد بالذاكر والمختار في الاستقاءة من زيادتي (لا) ترك (قلع نخامة ومجها) فلا يجب فلا يفطر بهما لان الحاجة اليهما مما تتكرر (ولو نزلت) من دماغه وحصلت

(فى حد ظاهر فم بجرت) الى الجوف (بنفسها وقدر على مجها أفطر) لتقصيره بخلاف ما اذا عجز عنه (و) ترك (وصول عين)

حد ظاهر فم أى فى حده الاخير وأول الظاهر من الشفتين وآخره مخرج الخاء أو الحاء فالمراد الحد الاخير فان كانت الاضافة حقيقية كان حصولها فى الخارج عن هذا الحد مفهوما بالاولى وان كانت بيانية كما عليه حج فالامر ظاهر وقوله بنفسها ليس بقيد وانما قيد به لانه محل الخلاف فلو أخرجها هو أفطر بالاولى اه شيخنا وقوله قيد يعتبر الظاهر انه غير صحيح وما احترز به عنه من قوله فلو لم تقف الخ غير صحيح أيضا لان الفرض انه قدر على مجها وتركه وعلة الفطر التقصير كما فى الشارح وحينئذ لا فرق بين استقرارها وعدمه فيفطر مطلقا بالقيد المذكور فى المتن وهو قوله وقدر على مجها اهـ وعبارة أصله مع شرح م ر وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها أى رماها فلا بأس بذلك فى الاصح سواء اقتلعها من دماغه أم من باطنه لتكرر الحاجة اليه فرخص فيه واحترز بقوله اقتلع عما لو لفظها مع نزولها بنفسها أو بغلبة سعال فلا بأس به جزما وبلفظها عما لو بقيت فى محلها فلا يفطر جزما وعما لو ابتلعها بعد خروجها للظاهر فيفطر جزما انتهت (قوله فى حد ظاهر فم) وهل يلزمه تطهير ما وصلت اليه من حد الظاهر حيث حكمنا بنجاستها أو يعفى عنه فيه نظر ولا يبعد العفو اه م ر اهـ سم على حج وعليه لو كان فى الصلاة وحصل له ذلك لم تبطل به صلاته ولا صومه اذا ابتلع ريقه ولو قيل بعدم العفو فى هذه الحالة لم يكن بعيدا لان هذه حصولها نادر وهى شبيهة بالقىء وهو لا يعفى عن شىء منه اللهم الا أن يقال ان كلامه مفروض فيما لو ابتلى بذلك كدم اللثة اذا ابتلى به اهـ ع ش على م ر (قوله أيضا فى حد ظاهر فم) بان انصبت من دماغه فى الثقبة النافذة منه الى أقصى الحلق فوق الحلقوم فلو لم تصل الى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا المهملة عند المصنف بأن كانت فى حد الباطن وهو مخرج الهاء والهمزة أو وصلت حد الظاهر ولم يقدر على قطعها ومجها لم يضر ثم داخل الفم الى ما وراء مخرج الحاء والانف الى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر فى الافطار باستخراج القىء اليه وابتلاع النخامة منه وعدمه بدخول شىء فيه وان أمسكه واذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن فى عدم الافطار بابتلاع الريق منه وفى سقوط غسله من نحو الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بان تنجس البدن اندر من الجنابة فضيق فيه دونها اهـ شرح م ر (قوله أيضا فى حد ظاهر فم) وهو مخرج الحاء على المعتمد وقيل مخرج الخاء والباطن ما بعد ذلك وهو مخرج الهمزة والهاء اهـ زى وعبارة ح ل قوله فى حد ظاهر فم وهو أدنى الحلق ووسطه دون أقصاه الذى هو مخرج الهمزة أو الهاء أو الغين والخاء عند شيخنا وكتب أيضا وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا المهملة وحينئذ يكون من الظاهر مخرج الغين المعجمة والخاء والحاء دون العين المهملة لان لاقصى الحلق الهمزة والهاء ولوسطه العين والحاء ولادناه الغين والخاء وكتب أيضا وهو وسط الحلق وأدناه لا أقصاه ولا مخرج الغين من الوسط لان الوسط مخرج الحاء والعين المهملتين والحاء مقدمة على العين من جهة أدناه انتهت * (فرع) * وصلت النخامة الى حد الظاهر والصائم متلبس بالصلاة ودار الامر بين ان يبتلعها فيبطل صومه وصلاته و بين قطعها ولا يمكن الا بظهور حرفين فأكثر فالوجه انه يقلعها وان ظهر ما ذكر ولا تبطل صلاته و يغتفر ذلك للضرورة ووافق ذلك جمع من شيوخنا ثم رأيت غيره اعتمد ذلك أيضا وظاهر انه يشترط ان لا تكثر الحروف عرفا بحيث لا يغتفر مثلها للعذر وأظن م ر قيد بذلك اهـ سم ومثله شرح م ر (وصول عين) أى وان قلت كسمسمة خلافا للامام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ولم تؤكل كحصاة اهـ برماوى ومن العين الدخان لكن على تفصيل فان كان الذى يشرب الآن من الدواة المعروفة أفطر وان كان غيره كدخان الطبيخ لم يفطر هذا هو المعتمد اهـ شيخنا (فائدة) قال شيخنا الشوبرى ان محل الافطار بوصول العين اذا كانت من غير ثمار الجنة جعلنا الله من أهلها فان كانت العين من ثمارها لم يفطر بها ثم رأيته فى الاتحاف قال ما نصه واختلفوا فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم يطعمنى ربى ويسقينى قيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة فى ليالى صيامه الى ان قال وليس حمل الطعام والشراب على المجاز باولى من حمل لفظ أظل على المجاز وعلى التنزل فلا يضر شىء من ذلك لان ما يؤتى به

لاريح وطعم من ظاهر (فى منفذ مفتوح جوف من مر) أى غير جاهل معذور ذاكرا مختارا وان لم يكن فى الجوف قوة تحيل الغذاء أو الدواء كحلق ودماغ وباطن أذن وبطن واحليل ومثانة بمثلثة وهى مجمع البول

صلى الله عليه وسلم على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجرى عليه أحكام المكلفين فيه كما فى غسل صدره الشريف فى طست من ذهب مع ان استعمال أوانى الذهب الدنيوى حرام ومن ثم قال ابن المنير أى من المالكية الذى يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة فى الجنة والكرامة لا تبطل العادة اه بحروفه ع ش على مر *(فرع)* ينبغى الاحتراز حالة الاستنجاء لانه متى أدخل طرف أصبعه دبره أفطر ومثله فرج الانثى ولو طعن نفسه أو طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه أو أدخل فى اذنه أو فى احليله عودا أو نحوه فوصل الى الباطن أفطر اه شرح مر وقوله دبره أى بأن جاوز به ما يجب غسله من الدبر وقبل المرأة اه ع ش عليه وقوله باذنه اما بغير اذنه فلا يفطر وان تمكن من دفعه من طعنه اه برماوى (قوله لا ريح) أى ولو من نجس وهو غير بعيد وصل بالشم الى دماغه ولو ريح البخور لانه ليس عينا ويؤخذ من هذا ان وصول الدخان الذى فيه رائحة البخور أو غيره الى جوفه لا يضر وان تعمد ذلك قال شيخنا وهو ظاهر وبه أفتى الشمس البرماوى لما تقرر ان الرائحة ليست عينا أى عرفا اذ المدار هنا عليه وان كانت ملحقة بالعين فى باب الاحرام ألا ترى ان ظهور الريح والطعم ملحق بالعين فيه لا هنا وقد علم من ذلك ان صورة المسئلة انه لم يعلم انفصال عين هنا أى بواسطة الدخان اه حلبى (قوله من ظاهر) متعلق بوصول ويخرج به وصولها من الباطن كما سيذكره بقوله أو ريق طاهر فقصد من الباطن وان جعل فى النجاسة من الظاهر فلما ذكر المتن الخارج احتاج الشارح لذكر القيد الذى يخرج به اه شيخنا أو يقال خرج به ما لو وصل الى جوفه عين من باطنه كما فى النخامة فان فيه التفصيل الذى ذكره الشارح فيما مر فتأمل وهذا أحسن من جعله احترازا عن الريق وذلك لان الريق من الحنك وقد جعلوه من قسم الظاهر فالاحسن ان الريق مستثنى تأمل والمراد بالظاهر ظاهر البدن فيشمل الثقب فى دماغه أو فى صدره مثلا واحترز به عن الريق من معدنه كما سيأتى فانه وصل من الباطن فان الفم يقال له باطن هذا وان كان يقال له ظاهر فى باب النجاسة لغلظ أمرها بدليل انه يجب غسله اذا تنجس اه شيخنا (قوله فى منفذ) أى من منفذ اه شيخنا ومقتضاه انه لو وصلت من غير منفذ لم يضر لكن يرد عليه ما لو طعن برمح فى بطنه حيث يفطر كما تقدم عن مر فان الرمح فى هذه الصورة لم يصل من منفذ تأمل والمنفذ بفتح الفاء كما ضبطه المصنف كالمدخل والمخرج اه شرح مر (قوله جوف من مر) خرج بالجوف ما لو داوى جرحه على لحم الساق أو الفخذ فوصل الدواء الى داخل المخ أو اللحم أو غرز فيه حديدة فانه لا يفطر لانتفاء الجوف اه شرح مر (قوله وان لم يكن فى الجوف قوة الخ) رد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح مر وقيل يشترط ان يكون فى الجوف قوة تحيل الغذاء بكسر الغين وبالذال المعجمتين أو الدواء بالمد اذ ما لا تحيله لا تتغذى النفس به ولا ينتفع به البدن فاشبه الواصل الى غير الجوف فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء أى المصارين والمثانة مفطر وقوله بالاسعاط راجع للدماغ وقوله أو الاكل راجع للبطن وقوله أو الحقنة أى الاحتقان راجع للامعاء والمثانة والتقطير فى باطن الاذن وان لم يصل الى الدماغ و باطن الاحليل وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدى وان لم يصل الى المثانة ولم يجاوز الحلمة أو الحشفة مفطر فى الاصح لما مر من ان المدار على مسمى الجوف والثانى لا يفطر اعتبارا بالاحالة والحلق ملحق بالجوف على الاصح انتهت فيعلم منها ان أمثلة الشارح الستة ثلاثة منها المحيل وثلاثة لغيره فالدماغ والبطن والمثانة محيلة والحلق و باطن الاذن والاحليل غير محيلة تأمل (قوله و باطن اذن) قال فى شرح البهجة لانه نافذ الى داخل قحف الرأس اه ثم قال والقحف بالكسر العظم فوق الدماغ وما انفلق من الجمجمة فبان ولا يدعى قحفا حتى يبين وينكسر منه شئ اه ع ش على مر (قوله واحليل) وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدى وان لم يصل الى المثانة ولم يجاوز الحلمة أو الحشفة اه شرح مر كشرح الروض اه شوبرى وعبارة المختار والاحليل مخرج البول ومخرج اللبن من الضرع والثدى اه اه

ع ش على م ر (قوله وفى قولى من مر زيادة على الاصل) صواب التعبير وقولى من مر من زيادتى على عادته لان تعبيره هذا يوهم ان الاصل ذكر بعض معنى لفظة من مر وليس كذلك وقد علمت ان معناها الامام العالم المختار والاصل لم يذكر شيأ من الثلاثة تأمل (قوله أو كحل) أى وان وجد لونه فى نحو نخامته وطعمه بحلقه اذ لا منفذ من عينه لحلقه فهو واصل من المسام اه شرح المحلى ومنه يعلم ان قول المتن بتشرب مسام متعلق بكل من وصول الدهن والكحل اه ولا يكره الاكتحال للصائم اه شرح م ر لكنه خلاف الاولى كما فى الحلية وقد يحمل عليه كلام المجموع لقوة خلاف مالك فيه اه ج أقول قوة الخلاف لا تناسب كونه خلاف الاولى بل تؤيد الكراهة اللهم الا ان يقال المراد بالكراهة فى عدم الخروج من الخلاف ان عدم المراعاة خلاف الاولى اه ع ش على م ر (قوله أيضا أو كحل) بضم الكاف قال فى المصباح كحلت الرجل كحلا من باب قتل جعلت الكحل فى عينه والفاعل كاحل وكحال والمفعول مكحول وبه سمى الرجل المشهور والاصل كحلت عينه فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه لفهم المعنى ولهذا يقال عين كحيل فعيل بمعنى مفعول اه برماوى (قوله أو ريق طاهر الخ) ولو بقى طعام بين أسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه لعذره بخلاف ما اذا لم يعجز ووصل الى جوفه فيفطر لتقصيره وهل يجب عليه الخلال ليلا اذا علم بقاياه بين اسنانه يجرى بها ريقه نهارا ولا يمكنه التمييز والمج الاوجه كما هو الظاهر من كلامهم عدم الوجوب ويوجه بأنه انما يخاطب بوجوب التمييز والمج عند القدرة عليهما فى حال الصوم فلا يلزمه تقديم ذلك عليه لكن ينبغى أن يتأكد ذلك له ليلا اه شرح م ر *(فائدة)* لا يضر بلع ريقه اثر المضمضة وان أمكن مجه لعسر التحرز عنه اه ابن عبد الحق اه ع ش عليه (قوله من معدنه) أى الموضع الذى فيه قراره ومنه ينبع وهو الحنك الاسفل تحت اللسان انبعه الله تعالى من ذلك الموضع لمعان كثيرة منها ارادة تليين المأكول اليابس ليتأتى ابتلاعه ومنها تليين اللسان ليتأتى ادارته لقف الطعام عند ارادة مضغه وازدراده وليتأتى النطق به اه برماوى (قوله ولو بعد جمعه الخ) الغاية الاولى للرد والثانية للتعميم كما يعلم من عبارة أصله مع شرح م ر (قوله أو اخراج لسانه وعليه ريق) أى على جرمه فلو حال بينه وبينه حائل كنصف فضة مثلا أفطر على المعتمد اه شيخنا ح ف وفى ع ش على م ر ما نصه بقى ما لو أخرج لسانه وعليه نصف فضة وعلى النصف من أعلاه ريق ثم رده الى فمه فهل يفطر أم لا لانه لم يفارق معدنه فيه نظر ونقل بالدرس عن شيخنا ز ى ما يوافق ما قلناه فلله الحمد لكن قول الشارح على اللسان قد يقتضى خلافه لان ما على ظاهر النصف ليس على اللسان فى الحقيقة اه (قوله أيضا أو اخراج لسانه وعليه ريق) عبارة شرح م ر ولو أخرج اللسان وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر لان اللسان كيف تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه ولو عمت بلوى شخص بدمى لثته بحيث يجرى دائما أو غالبا سومح بما يشق الاحتراز عنه ويكفى بصقه ويعفى عن أثره ولا سبيل الى تكليفه غسله جميع نهاره اذ الفرض انه يجرى دائما أو يترشح وربما اذا غسله زاد جريانه كذا قاله الاذرعى وهو فقه ظاهر انتهت (قوله بخلاف وصوله متنجسا) فلو دميت لثته فبصق حتى صفى ريقه ثم ابتلعه أفطر لان الريق لما تنجس حرم ابتلاعه وصار بمنزلة العين الاجنبية اه ح ل (قوله أو مختلطا بغيره) مثله ما لو بل خيطا بريقه ورده الى فمه كما يعتاد عند الفتل وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره الطاهر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير ريقه به أى ولو بلون أو ريح فيما يظهر من اطلاقهم ان انفصلت عين منه لسهولة التحرز عن ذلك ومثله كما فى الانوار ما لو استاك وقد غسل السواك وبقيت فيه رطوبة تنفصل وابتلعها وخرج بذلك ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل بفتله أو عصره أو لجفافه فانه لا يضر اه شرح م ر (قوله أو بعد اخراجه لا على لسانه) أى ولو الى ظاهر الشفة اه شرح م ر اه شوبرى (قوله أو وصول ذباب) بخلاف الايصال بان بلعه من حد الظاهر فليس المراد بالوصول هنا ما يشمل الايصال اه ح ل وهذه الاربعة خارجة بقوله ووصول عين اذ هو بمعنى الايصال وفى هذه الاربعة لا ايصال بل

وفى قولى من مر زيادة على الاصل (فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام) جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد له أثرا بباطنه بجامع ان الواصل اليه ليس من منفذ وانما هو من المسام جمع سم بتثليث السين والفتح أفصح قال الجوهرى ومسام الجسد ثقبه (أو) وصول (ريق طاهر صرف من معدنه) جوفه ولو بعد جمعه أو اخراج لسانه وعليه ريق اذ لا يمكن التحرز منه بخلاف وصوله متنجسا أو مختلطا بغيره أو بعد اخراجه لا على لسانه (أو) وصول (ذباب أو بعوض

وصول اه شيخنا ويرد عليه انه لو تعمد ايصال الغبار لم يضر كما فى الشرح ويرد عليه أيضا جعل قوله لا سبق الخ مستثنى من وصول العين مع انه لا ايصال فيه فأى فرق بين هذا حتى جعل محترزا و بين ذلك حتى جعل مستثنى فالاحسن ما قاله بعضهم من ان هذه الاربعة مستثناة وكذا قوله لا سبق الخ وعبارة أصله وشرط الواصل كونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب الخ (قوله أو ذباب) فى المختار الذبانة بالضم وتشديد الباء ونون قبل الهاء واحدة الذباب ولا تقل ذبانة بالكسر وجمع الذباب فى القلة اذبة كغراب واغربة وفى الكثرة ذبان كغراب وغربان اه (قوله أو غبار طريق) لا فرق فيه بين كونه طاهرا أو نجسا وهو المعتمد اه سم خلافا لحج وزى حيث قيداه بالطاهر هذا حكم عدم الافطار وأما حكم وجوب غسل الفم منه والعفو عنه فحصله انه ان تعمد فتح فيه وجب الغسل والاعفى عنه فلا تلازم بين عدم الافطار وبين العفو اه من ع ش على مر (قوله أو غربلة دقيق) أى ولو لغير معتادها ولو كثرت وان لم يكن هو الذى يغربل وهى اصالة ادارة نحو الحب فى نحو غربال لاخراج طيبه من خبيثه اه برماوى وهو معطوف على طريق أى ولو غبار غربلة دقيق اه شيخنا (قوله لعسر التحرز عنه) أى فى الاخيرين أى شانه ذلك وقوله او لعدم تعمده أى فى الاولين فلو تعمد فتح فيه حتى دخل الذباب أو البعوض جوفه ضر تأمل اه شيخنا والذى فى ق ل على التحرير وقبله المدابغى هناك ان الذباب والبعوض كالغبار فى انه لا ضر ولو تعمد فتح فيه ليدخل فالكل على حد سواء تأمل (قوله أو مكرها) وكذا نائم ومغمى عليه نعم اذا تناول المكره لا لاجل الاكراه بل لغرض نفسه أفطر وكذا لو أكره على أحد اناءين معين فأكل من الآخر وكذا لو أكل من واحد من اناءين اكره على الاكل من احدهما مبهما فيفطر كما فى الجنايات ودخل فى الاكراه ما لو أكره على الزنا وما لو خاف المكره بكسر الراء على المكره بفتحها تلف عضو ومنفعة أو مشقة لا تحتمل عادة فأكرهه على الاكل أو الشرب فلا يفطر اه برماوى فشرط عدم الفطر بالاكراه ان لا يتناول المكره ما أكره عليه لشهوة نفسه بل لداعى الاكراه لا غير اخذا مما يأتى فى الطلاق اه ح (قوله حتى دخل الغبار) أى بقسميه ولو كثر لانه يعفى عن جنسه كما فى دم البراغيث اه زى اه ع ش وقوله لم يفطر أى وان كان الفتح لاجل دخول الغبار كما افتى به شيخنا الرملى واعتمد مر فى العباب الفطر اذا فتح لاجل ان يدخل الغبار واعتمده الطبلاوى اه رحمه الله وقد يقال عبارة الشارح ظاهرة فى الاول بجعل حتى فى كلامه تعليلية فليتأمل اه شوبرى (قوله وأعادها) أى ولو بادخال أصبعها معها الى الباطن ان اضطر الى ذلك والا افطر لوصول الاصبع الى ذلك اه ح ل وهل يجب غسل ما عليها من القذر لانه بخروجه معها صار أجنبيا فيضر عودها معها الى الباطن أولا كما لو أخرج لسانه وعليه ريق لان ما عليها لم يفارق معدنه كل محتمل والثانى اقرب والكلام كما هو ظاهر حيث لم يضره غسلها والا تعين الثانى اه شرح ح (قوله لا سبق ماء اليه الخ) مستثنى من وصول العين اه ح ل والاحسن انه مستثنى من المفهوم الذى ذكره بقوله أو عاجزا عن ردها وجعله مستثنى من وصول العين يرد عليه ان ذلك مفطر وهذا مفطر فلا معنى للاستثناء تأمل (قوله أيضا لا سبق ماء اليه بمكروه) بخلاف ما لو وضع شيأ فى فيه لغرض وابتلعه ناسيا لم يفطر ويؤيده قول الدارمى لو كان بفيه أو انفه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل به الماء جوفه أو صعد لدماغه لم يفطر اه شرح مر وقوله لغرض صوره سم على ح بما لو وضعه لنحو الحفظ وكان مما جرت العادة بوضعه فى الفم اه وينبغى ان من الغرض ما لو وضع الخبز فى الفم لمضغه لنحو الطفل حيث احتاج اليه وما لو وضع شيأ فى فمه لمداواة أسنانه به حيث لم يتحلل منه شئ أو لدفع غثيان يخاف منه القئ اه ع ش عليه وفى ق ل على المحلى ما نصه ولو وضع فى فمه ماء مثلا بلا غرض ثم ابتلعه ناسيا لم يضر أو سبقه ضر او وضعه لغرض كتبرد أو عطش فنزل جوفه أو صعد الى دماغه بغير فعله أو ابتلعه ناسيا لم يفطر كما قاله شيخنا الرملى فى شرحه نعم لو فتح فمه فى الماء فدخل جوفه أفطر اه (قوله بمكروه) بخلاف سبق ماء الغسل الواجب والمسنون حتى لو غسل اذنيه فسبق الماء الى الجوف منهما لم يفطر ولا نظر لامكان امالة الرأس بحيث لا يدخل شئ لعسره قال الاذرعى لو عرف من عادته انه يصل

أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه) لعسر التحرز عنه أو لعدم تعمده وكذا لو وصلت عين جوفه ناسيا أو عاجزا عن ردها أو مكرها أو جاهلا معذورا كما علم من التقييد بمن مر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الاصح وكذا لو خرجت مقعدة المبسور فأعادها (لا سبق ماء اليه بمكروه

الماء الى جوفه من ذلك لو انغمس ولا يمكنه التحرز عن ذلك حرم عليه الانغماس وافطر بذلك وهو واضح ان أمكن غسله بغير هذه الكيفية اه حلبي (قوله أيضا بمكروه) الاولى بغير مأمور به ليشمل المباح كغسل التبرد والتنظف فان المتولد منهما مفطر على المعتمد اه شيخنا (قوله كمبالغة مضمضة أو استنشاق) قال حج ويظهر ضبطها بان يملأ أنفه أو فمه ماء بحيث يسبق غالبا الى الجوف اه وكتب عليه سم قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السبق بالمبالغة المعروفة وان لم يملأ فمه أو انفه كما ذكر اه ع ش على مر (قوله ومرة رابعة) أي يقينا بخلاف مالو شك هل أتى باثنين أو ثلاث فزاد أخرى فالمتجه انه لا يضر دخول مائها اه سم على البهجة اه ع ش على مر (قوله وترك استمنائه) حاصل هذه المسئلة ان الصائم متى أخرج المني بقصد اخراجه كما هو معنى الاستمناء اذ هو طلب خروج المني فيفهم القصد بطل صومه سواء كان جائزا ولا كاخراجه بيده بحائل أولا وانما التفصيل بين الحائل وعدمه فيما اذا لم يقصد اخراجه كأن يوجد مجرد لذة فخرج منيه فان كان بحائل ولو رقيقا لم يضر والا ضر اه شيخنا ح ف وقال هذا هو المعول عليه ولا التفات لما يوهم خلاف ذلك من العبارات كعبارة المصنف وقرر في قراءة التحرير فقال حاصله ان الانزال ان كان بالاستمناء أي بطلب خروج المني سواء كان بيده أو بيد زوجته أو بغيرهما بحائل أولا افطر مطلقا واما اذا كان الانزال باللمس فتارة يكون الملموس مما تشتهيه الطباع السليمة اولا فان كان لا تشتهيه الطباع السليمة كالامرد الجميل والعضو المبان فلا يفطر بالانزال مطلقا أي سواء كان بشهوة أم لا بحائل أم لا وأما اذا كان الانزال بلمس ما يشتهى طبعا فتارة يكون محرما وتارة لا فان كان محرما ولمسه بشهوة و بلا حائل افطر بالانزال والا فلا يفطر به وأما اذا كان غير محرم فيفطر بالانزال بلمسه مطلقا أي بشهوة أم لا بشرط ان يكون اللمس من غير حائل وأما اذا كان بحائل فلا يفطر وان كان بشهوة اه وعبارة شرح م ر وشرط الصوم الامساك عن الاستمناء وهو استخراج المني بغير الجماع محرما كاخراجه بيده أو غير محرم كاخراجه بيد زوجته أو جاريته فيفطر به سواء كان بحائل أولا لانه اذا افطر بالجماع بلا انزال فبالانزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولى ومحله حيث كان عامدا عالما مختارا وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة بلا حائل يفطر به بخلاف مالو كان بحائل وان رق كما هو قضية اطلاقهم ومثله لمس ما لا ينقض لمسه كأمرد ومحرم كما هو ظاهر فلا يفطر بلمسه وان انزل كما اقتضاه كلام المجموع كلمس العضو المبان أي وان اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من قطعه محذور تيمم والا أفطر وفي المجموع انه لو حك ذكره لعارض سوداء أو حكة فانزل لم يفطر على الاصح لانه تولد من مباشرة مباحة قال الاذرعي فلو علم من نفسه انه اذا حك انزل فالقياس الفطر وانه لو قبلها وفارقها ساعة ثم انزل فان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى انزل افطر والا فلا قاله في البحر وهذا كما في الواضح فلا يضر امناء المشكل بأحد فرجيه وان حصل من وطء لاحتمال زيادته نعم لو امنى من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم ذلك اليوم من فرج النساء واستمر الى أقل مدة الحيض بطل صومه لانه افطر يقينا بالانزال أو الحيض ومامر من ان خروج المني من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد محله اذا انسد الاصلي ولو قبل أو باشر فيما دون الفرج فامذى ولم يمن لم يفطر قطعا كالبول وعلم من قياس مامر من البناء على لمس ما لا ينقض انه لو لمس الفرج بعد انفصاله وانزل ان بقي اسمه افطر والا فلا وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى انتهت وفي ق ل على الجلال ومحل الفطر بخروج المني في لمس ينقض الوضوء ولو لفرج مبان والا كامرد ومحرم وعضو مبان فلا فطر ولو بشهوة كما اعتمده شيخنا آخرا ولم يوافق على قول شيخنا الرملي بتقييد لمس المحرم بكونه على وجه الكرامة اه (قوله بلا حائل) قيد فيما بعد لو لا فيما قبلها اه زي وانظر ما قبل لو أي شيء هو وقرر شيخنا ان المراد به حينئذ ذكره لان المراد باللمس لمس الغير وقال أيضا يجوز ان يكون ما قبل لو هو النظر والفكر ان كان من عادته ان يفطر بهما اه (قوله بخلاف مالو كان ذلك) أي اللمس أو القبلة بحائل وان رق وهذا

كمبالغة مضمضة او استنشاق) ومرة رابعة فيضر النهي عنه بخلافه اذا لم يبالغ أو بالغ لغسل نجاسة لانه تولد من مأمور به بغير اختياره واقتصر الاصل على المبالغة فتعبيري بما ذكر أعم (و) ترك (استمنائه) أي من مر (ولو بنحو لمس) كقبلة (بلا حائل) لانه يفطر بالايلاج بلا انزال فبالانزال بنوع شهوة أولى بخلاف مالو كان ذلك بحائل وتقييدي بمن مر المعبر عنه بالضمير مع التقييد بعدم الحائل من زيادتي

(لابنظر وفكر) ولو بشهوة لانه انزال بغير مباشرة كالاحتلام ولا بالانزال من أحد فرجي المشكل (وحرم نحو لمس) كقبلة وعليها اقتصر الاصل (ان حرك شهوة) خوف الانزال (والافتركه أولى) اذ يسن للصائم ترك الشهوات وانما لم يحرم لضعف احتمال أدائه الى الانزال (وحل افطار بتحر) بورد ونحوه كما في أوقات الصلوات لا بغير تحر ولو بظن لان الاصل بقاء النهار (واليقين) كأن يعاين الغروب (أحوط) ليأمن الغلط (و) حل (تسحر ولو بشك في بقاء ليل) لان الاصل بقاؤه فيصح الصوم مع الاكل بذلك ان لم يبن غلط (فلو أفطر أو تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه) اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه (أو) افطر أو تسحر (بلا تحر ولم يبن الحال صح في تسحره) لا في افطاره لان الاصل بقاء الليل في الاولى والنهار في الثانية فان بان الصواب فيهما صح صومهما أو الغلط فيهما لم يصح وقولي بلا تحر لشموله الشك والظن بلا تحر أعم من قوله بلا ظن في الاولى (ولو طلع فجر وفي فيه طعام فلم يبلع شيأ منه) بأن طرحه او أمسكه بفيه صح صومه وان سبق الى جوفه منه شيء في الاولى لانه لو جعله في فيه نهارا لم يفطر فبالاولى اذا جعله فيه ليلا اما اذا بلع شيأ منه فيفطر وقولي فلم يبلع شيأ منه أولى من قوله فلفظه لما فيه ايهام انه لو أمسكه بفيه يفطر وليس كذلك (أو كان) طلوع الفجر (مجامعا فنزع حالا صح صومه) وان أنزل لتولده من مباشرة مباحة فان

صريح في انه اذا طلب اخراج المني بواسطة لمس أو مس بحائل وظاهره ولو بتكرر ذلك لا يفطر ونقل شيخنا الزيادي عن شيخنا الرملي انه بحث ان الاستمناء أي بيده أو بيد زوجته يفطر ولو مع وجود حائل لانه يشبه الجماع وعلى هذا ينبغي ان يكون مثل الاستمناء باليد الاستمناء بادامة القبلة أو المس بحائل وهذا خلاف صريح كلام المصنف ولم أجد ما نقل عن شيخنا في شرحه ولا في كلام والده الذي كتبه على شرح الروض والحق ان عبارة المنهاج أولى من عبارة المصنف لانها تفيد ان الاستمناء يبطل الصوم مطلقا و بالانزال ان كان بلمس لان المس لا يكون الا حيث لا حائل فحق العبارة ان يقال وترك استمناء وترك انزال بلمس اه ح ل (قوله لا بنظر وفكر) قال الاذرعي ينبغي انه لو أحس بانتقال المني وتهيئته للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه انه يفطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته وانما يظهر التردد اذا بدره الانزال ولم يعلم من نفسه اه شرح م ر وينبغي ان يجري ذلك في الضم بحائل اه سم على ج اه ع ش على م ر (قوله لانه انزل بغير مباشرة) أي فلا فطر به وان كرره وعلم انه ينزل به وهذا مامشى عليه العلامة ج كالخطيب تبعا لظاهر ما في المجموع وقال الاذرعي انه يفطر اذا علم الانزال به وان لم يكرره واعتمده العلامة زي كالرملي والفكر كالنظر في ذلك اه برماوي (قوله وحرم نحو لمس الخ) أي ان كان الصوم فرضا اذ النفل يجوز قطعه بما شاء وقوله كقبلة و كالقبلة في التفصيل المذكور النظر والفكر اه من شرح م ر (قوله أيضا وحرم نحو لمس) أي بلا حائل في صوم فرض فان اتفق انه انزل عند المس المحرم وهو المحرك للشهوة افطر كما يدل عليه قوله خوف الانزال اذ خوف الانزال غير المفطر لا نظر اليه وهذا كما لا يخفى غير الاستمناء كما أشرنا اليه بقولنا فان اتفق الخ وقوله خوف الانزال قال شيخنا الزيادي ان هذا فيه اشارة الى ان تحريك الشهوة ان يخاف الانزال اه ح ل (قوله كقبلة) أي في فم أو غيره من امرأة أو رجل وكذا عكسه ففي الحديث من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه اه برماوي (قوله ان حرك شهوة) معنى تحريكها ان يخاف منها الانزال كما أشار له الشارح (قوله ولو بشك الخ) لو ترجح عنده طلوع الفجر فيحتمل التحريم اه عميرة اه ابن قاسم (قوله أيضا ولو بشك الخ) ولا تصح النية في هذه الحالة لعدم الجزم فيها اه برماوي فتصور الصحة بما اذا سبقت النية على التسحر (قوله بذلك) أي بالشك والباء متعلقة بالاكل بمعنى مع اه شيخنا (قوله ان لم يبن غلط) وهل يجب عليه السؤال عما يبين غلطه أو عدمه أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لان الاصل صحة صومه اه ع ش على م ر (قوله أو بلا تحر) بأن هجم وهو جائز في التسحر دون الافطار اه شرح م ر (قوله صح صومهما) والفرق بينه و بين القبلة اذا أصابها عند ترك الاجتهاد ان الشك هناك في شرط انعقاد العبادة وهنا في فسادها بعد انعقادها اه برماوي (قوله وان سبق الى جوفه الخ) أي ولو بعد التمكن من طرحه اه برماوي وقوله في الاولى أما في الثانية فيفطر بسبق شيء الى جوفه لتقصيره بامساكه بفيه اه ج (قوله أما اذا بلع) بكسر اللام من باب تعب وبفتحها من باب نفع اه مصباح (قوله أو كان مجامعا) عطف على طلع أو على قوله وفي فيه طعام فليتأمل اه شوبري وهذا من فروع يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام وهي عكس القاعدة المشهورة ومنها ما لو أحرم بالحج مجامعا على أحد أوجه ثلاثة لكن الاصح في الروضة انه لا ينعقد أصلا والفرق بينه و بين الصوم ان طلوع الفجر ليس من فعله بخلاف افساد الاحرام ومنها الفطرة لا يباع فيها المسكن والخادم في الابتداء فلو ثبتت بيع فيهما ماذكر ومنها الوصية بملك الغير الراجح صحتها حتى اذا ملكه بعد أخذه الموصى له ولو أوصى بملكه ثم زال الملك فيه بطلت على ما جزموا به ومنها ان حلف بالطلاق لا يجامع زوجته لم يمنع من ايلاج الحشفة على الصحيح ويمنع من الاستمرار لانها صارت أجنبية كذا في الاشباه للسيوطي مع اختصار اه شوبري (قوله فنزع حالا) أي بقصد ترك الجماع فالاطلاق مضر كما يضر قصد التلذذ اه ح ل (قوله لتولده من مباشرة مباحة) يفيد انه متى حرمت المباشرة واتفق الانزال معها أفطر ومعلوم ان مثل المباشرة المس أو اللمس بغير حائل اه ح ل (قوله فان

مكث لم يصح صومه) أى لم ينعقد لوجود المنافى كما لو أحرم مجامعا لكن لم ينزلوا منع الانعقاد منزلة الافساد بخلافه هنا ويفرق بان النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكأن الصوم انعقد ثم فسد بخلافها ثم ولهذا تلزمه الكفارة باستدامته بعد علمه كالجامع بعد طلوع الفجر بجامع منع الصحة بجماع اثم به بسبب الصوم بخلاف استمرار معلق الطلاق بالوطء لا يجب فيه المهر والفرق ان ابتداء فعله هنا لا كفارة فيه فتعلقت بآخره لئلا يخلو جماع نهار رمضان عنها والوطء ثم غير خال عن مقابلة المهر اذ المهر فى النكاح يقابل جميع الوطآت ومن الجميع ابتداء الفعل نعم ان استدام لظن ان صومه بطل وان نزع فلا كفارة عليه لانه لم يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردى والرويانى اما اذا لم يعلم بطلوعه حتى طلع بان علم بعد الاستدامة فمكث أو نزع حالا فانه وان أفطر لان بعض النهار مضى وهو يجامع فاشبه الغالط بالاكل لكن لا كفارة عليه وقد أجاب الشيخ أبو حامد عما قيل كيف نعلم الفجر بطلوعه وطلوعه الحقيقى يتقدم على علمنا به بجوابين أحدهما انها مسئلة وضعت على التقدير ولا يلزم وقوعها والثانى اننا نتعبد بما نطلع عليه ولا معنى للصبح الا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له فالعارف بالاوقات ومنازل القمر يدرى أول الصبح المعتبر زاد فى الروضة قلت هذا الثانى هو الصحيح اه شرح م ر (قوله لم يصح صومه) أى وتلزمه الكفارة وان لم ينعقد صومه لانه انعقد بالقوة فكأنه انعقد ثم فسد وسيوجه بهذا الشارح فى بحث كفارة الجماع ومحل لزومها ان علم بطلوع الفجر واما الافطار فلا يتقيد بالعلم اه شيخنا (قوله وان لم يعلم بطلوعه) غاية للبطلان اه برماوى (قوله ولو لم يبق من الليل الا ما يسع الخ) هذا اذا ظن عند ابتداء الجماع انه بقى ما يسعه أى الجماع وهو الادخال والاخراج لانقضاء الوطر وهو الانزال عادة والا لم يصح صومه وان نزع مع الفجر لتقصيره ولا يخفى ان هذا نظير كلام ابن خيران الذى ذكره الشارح اه ح ل (قوله فعن ابن خيران) هو أبو الحسن على بن أحمد بن خيران البغدادى صاحب الطبقات روى عن أبى على بن خيران الكبير وعنه أحمد بن رامس ونقل عنه الرافعى فى كتبه وقوله منع الايلاج هو المعتمد ويوجه بأن للوسائل حكم المقاصد وقوله وعن غيره الخ مرجوح اه برماوى (قوله وعقل) أى تمييز فلا يصح صوم غير المميز كمن زال عقله اه شرح م ر والحاصل ان الجنون والكفر يضران ولو فى لحظة ما من النهار وان السكر والاغماء لا يضران الا ان استغرقا النهار وان النوم لا يضر ولو استغرقه اه شيخنا (قوله عن نحو حيض) وكذا نحو ولادة من القاء علقة أو مضغة ولو بلا بلل على المعتمد اه ق ل على الجلال ومثله شرح م ر (قوله فلا يصح صوم من اتصف الخ) ويحرم كما فى الانوار على حائض ونفساء الامساك بنية الصوم ولا يجب عليها تعاطى مفطر وكذا فى نحو العيد اكتفاء بعدم النية اه برماوى (قوله ولا يضر نومه) ومع ذلك يحصل له ثواب الصوم اه ع ش على م ر (قوله ولا اغماء او سكر بعضه) عبارة أصله مع شرح م ر والاظهر ان الاغماء لا يضر اذا أفاق لحظة من نهاره أى لحظة كانت اكتفاء بالنية مع الافاقة فى جزء لانه فى الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منه لا يضر كالنوم لالحقنا الاقوى بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة منه تضر كالجنون لالحقنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان الافاقة فى لحظة كافية والثانى يضر مطلقا والثالث لا يضر اذا أفاق أول النهار ولو مات فى اثناء النهار بطل صومه كما لو مات فى اثناء صلاته وقيل لا يبطل كما لو مات فى أثناء نسكه انتهت وقوله بطل صومه أى فلا يعامل معاملة الصائمين فى الغسل والتكفين بل يستعمل الطيب ونحوه فى كفنه مما يكره استعماله للصائم وقوله كما لو مات فى اثناء صلاته أى فلا يثاب على ما فعله منها ثواب الصلاة ولكن يثاب على مجرد الذكر فقط ولا حرمة عليه حيث أحرم وقد بقى من الوقت ما يسعها اه ع ش عليه (قوله بخلاف اغماء أو سكر) كله ظاهر سواء تعدى بالاغماء والسكر أو لا وبه صرح ابن قاسم على البهجة اه ع ش على م ر خلافا للشهاب حج اه رشيدى وعبارة سم هنا واعتمد م ر انه لا فرق فى كل من السكر والاغماء بين ما تعدى به وما لا فى انه ان أفاق لحظة صح والا فلا وانه لا فرق فى الجنون بين المتعدى به وغيره فى انه حيث وجد

مكث لم يصح صومه وان لم يعلم بطلوعه الا بعد المكث فنزع حين علم ولو لم يبق من الليل الا ما يسع الايلاج لا النزع فعن ابن خيران منع الايلاج وعن غيره جوازه (و) ثالثها (صائم) والتصريح به تبعا للجماعة من زيادتى (وشرطه اسلام وعقل ونقاء) عن نحو حيض (كل اليوم) فلا يصح صوم من اتصف بضد شئ منها فى بعضه كالصلاة (ولا يضر نومه) أى نوم كل اليوم (و) لا (اغماء أو سكر بعضه) بخلاف اغماء أو سكر كله لان الاغماء والسكر

بخرجان الشخص عن أهلية الخطاب بخلاف النوم اذ يجب قضاء الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالاغماء والسكر في الجملة وذكر السكر من زيادتي فمن شرب مسكرا ليلا وصحا في بعض النهار صح صومه (وشرط الصوم) أي صحته (الايام) أي وقوعه فيها (غير) يوم (عيد) أي عيد فطر وعيد أضحى للنهي عن صيامهما في خبر الصحيحين (و) أيام (تشريق) ولو كان صومها لمتمتع وهي ثلاثة بعد الاضحى للنهي عن صومها في خبر أبي داود باسناد صحيح (و) يوم (شك) لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه وقال الاسنوي المنصوص المعروف الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم (بلا سبب) يقتضي صومه اما بسبب يقتضيه كقضاء ونذر و ورد فيصح صومه كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة ولخبر الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين

لحظة في اليوم لا يصح الصوم اه انتهت (قوله بخرجان الشخص عن أهلية الخطاب) ان أراد بالخطاب خطاب التكليف فالنائم كذلك فأي مخالفة وان أراد به خطاب الوضع فهما مخاطبان به كالنائم فليتأمل اه عميرة وقد يقال المراد الاول لكن التعلق بهما تنجيزي أي بعذر وال عذرهما وبالنائم معنوي فصحت المخالفة فتأمل اه شوبري وانظر هذه المنافاة بين قوله تنجيزي وبين قوله بعذر وال الخ فان كان الخطاب تنجيزيا فما معنى البعدية وان كان بعذر وال عذرهما فما معنى التنجيزي فالاولى في فهم كلام الشارح ان مراده بالخطاب خطاب الوضع ويكون قوله بخرجان الشخص أي في الجملة أي عند عدم التعدي في بعض الصوم لان كلا من السكران والمغمى عليه قد ينتفي عنهما خطاب الوضع بالنسبة للعبادات عند عدم التعدي فقوله بخلاف النوم أي فانه لا يخرج صاحبه عن خطاب الوضع في صورة ما ويدل لهذا التأويل قول الشارح في الجملة وعلى فهم المحشي من ان المراد خطاب التكليف يضيع قوله في الجملة تأمل (قوله في الجملة) أي عند عدم التعدي اه شيخنا (قوله الايام) أي لا الليالي فهي محل الاشتراط فلذا قال أي وقوعه فيها اه شيخنا (قوله ولو كان صومها لمتمتع) أي عادم الهدي وهذا على الجديد وفي القديم له صيامها عن الثلاثة الواجبة في الحج لخبر البخاري فيها اه شرح م ر (قوله وهي ثلاثة) أي خلافا للامام مالك رضي الله تعالى عنه القائل بأنها اثنان اه برماوي (قوله لقول عمار ابن ياسر) هو أبو اليقظان بفتح القاف عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم ابن ياسر بالياء والسين المهملة العنسي بالنون الصحابي ابن الصحابي ابن الصحابية واسمها سمية بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء أسلم هو وأبوه وأمه بعد بضعة وثلاثين رجلا حين كان النبي صلى الله عليه وسلم بدار الارقم وكان هو وأبوه وأمه يعذبون على الاسلام وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر عليهم وهم يعذبون فيقول صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وقتل أبو جهل أمه وهي أول من قتل في الاسلام وفيه أنزل قوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وهاجر الى المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر الى الحبشة وشهد معه صلى الله عليه وسلم بدرا واحدا والمشاهد كلها روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وستون حديثا وروى عنه علي بن أبي طالب وابن عباس وغيرهما من الصحابة ومن التابعين ابن المسيب وأبو وائل وغيرهما وهو أول من بنى لله مسجدا في الاسلام بنى مسجد قباء شهد قتال اليمامة في زمن أبي بكر رضي الله تعالى عنه فقطعت أذنه واستعمله عمر رضي الله تعالى عنه على الكوفة وكان آدم طويلا لا يغير شيبه المتوفى قتيلا بصفين مع علي رضي الله تعالى عنه في ربيع الاول وقيل الآخر وعمره أربع وتسعون سنة وأوصى ان يدفن بثيابه فدفن بها ولم يغسل وقال قبل ان يقتل ائتوني بشربة لبن فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آخر شربة أشربها في الدنيا شربة لبن اه برماوي (قوله كقضاء) شمل قضاء المستحب وهو نظير قولهم يجوز قضاء الفائتة في الاوقات المكروهة وان كانت نافلة وصورة قضاء المستحب هنا ان يشرع في صوم نفل ثم يفسده فانه يسن قضاؤه كما في الروضة ولا يصح نذر يوم الشك كنذر أيام التشريق والعيدين لانه معصية اه شرح م ر والمراد بيوم الشك ما صدق عليه انه شك وان لم يعلم ذلك وقت النذر وعليه فلو نذر صوم يوم بعينه كالخميس الآتي مثلا ثم طرأ شك في ذلك اليوم تبين عدم انعقاد نذره فلا يصح صومه اه ع ش عليه لكن في شرح حج على المنهاج ما نصه وله من غير كراهة صومه أي يوم الشك عن القضاء ولو لنفل كان شرع في نفل فافسده والنذر كان نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك أما نذر صوم يوم الشك فلا ينعقد والكفارة مسارعة لبراءة ذمته ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاة كما في الوقت المكروه ومن ثم يأتي في التحري هنا ما مر ثم اه بحروفه (قوله و ورد) أي وان لم يسبق له فعله الا مرة واحدة اه ح ل (قوله فيصح صومه) أي من غير كراهة اه شرح م ر ومحل الصحة ما لم يتحر تأخير الصوم الى الشك والا فلا يصح وعبارة شرح م ر قال الاسنوي فلو أخر صوما ولو واجبا ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في الاوقات المنهي عنها تحريمه انتهت وقياس ذلك أيضا انه لو تحرى تأخيره ليوقعه في النصف الثاني

من

من شعبان حرم عليه أيضا ولم ينعقد اهـ ع ش عليه (قوله الا رجل كان يصوم الخ) رجل بالرفع بدل من الضمير و بالنصب استثناء منه كما قرئ بهما قوله تعالى ولا يلتفت منكم أحد الا امرأتك وفي قوله ما فعلوه الا قليل منهم اهـ شوبرى (قوله كان اعتاد صوم الدهر) وتثبت العادة بمرة اهـ شرح م ر وعليه فلو صام في أول شعبان يومين متفرقين ثم أفطر باقيه فوافق يوم الشك يوما لو دام حاله الاول من صوم يوم وفطر يوم لوقع يوم الشك موافقا ليوم الصوم صح صومه ومثله ما لو صام يوما قبل الانتصاف علم انه يوافق آخر شعبان واتفق ان آخر شعبان حصل فيه شك فلا يحرم صومه لانه صار عادة له وقوله بمرة ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين السنة الماضية وما قبلها الى آخر عمره وهو ظاهر وفي فتاوى والد الشارح ما يخالفه ونصها سئل الشيخ الرملي هل العبرة بعادته القديمة أو الماضية فأجاب بان العبرة بعادته في السنة الماضية لا القديمة وكتب سم على شرح البهجة قوله بان اعتاد الخ قد يشكل تصوير العادة ابتداء لان ابتداء الصوم بعد النصف بلا سبب ممتنع فيحتاج لعادة وينقل الكلام اليها فيتسلسل ويجاب بأن يتصور ذلك بما اذا صام الاثنين مثلا قبل النصف فالظاهر ان له صومه بعده لانه صار عادة له ولو اختلفت عادته كان اعتاد الاثنين في عام والخميس في عام آخر فهل يعتبر الاخير أو نقول كل صار عادة له وفيه نظر ولا يبعد الثاني نعم ان عزم على هجر أحدهما والاعراض عنه فيحتمل ان لا يعتبر اهـ وهو ظاهر و يمكن حمل ما نقل عن افتاء والد الشارح المتقدم عليه اهـ ع ش عليه (قوله وهو يوم الثلاثين من شعبان الخ) عبارة شرح م ر وقد عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال الحجة يوم الجمعة مثلا ثم يتحدث الناس بثبوته ليلة الخميس ويظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة أم يحرم لاحتمال كونه يوم العيد وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بالثاني لان دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب انتهت ويؤخذ من تعليله حرمة صوم اليوم المذكور ولو وصله بما قبله أو وافق عادة له فليس هذا كيوم الشك من كل وجه لان الزمان في يوم الشك قابل للصوم على كل تقدير بخلافه هنا وقد عرضت ذلك على شيخنا الحفني فقال هذا هو الذي يتعين الافتاء به (قوله أو شهد بها عدد يرد) أي وان أطبق الغيم لاحتمال الرؤية بانفراج السحاب ثم التئامه بسرعة انتهى م ر اهـ سم (قوله أيضا وشهد بها عدد) أي أخبر اذ لا يشترط ذكر ذلك عند حاكم وقوله عدد يرد وأقله اثنان وقوله أو فسقة ومنهم الكفار اهـ برماوى (قوله وظن صدقهم) هذا القيد وقع في الروضة ومرادهم أن لا يكون خبرهم مقطوعا بكذبه وأما اذا قطع بكذبه فلا شك اهـ ح ل وكتب أيضا قوله وظن صدقهم أي احتمل صدقهم أي لم يقطع ببطلان خبرهم أي كان خبرهم محتملا للصدق والكذب على السواء بخلاف ما اذا كان مقطوعا بكذبه أو مظنون الصدق فانه يكون يوم شك كما أشار الى ذلك في الروضة والشارح فهم ان المراد به وجود الظن بصدق خبرهم وتقدم انه اذا ظن صدق خبر العبد أو المرأة صح صومه ويجزيه ان تبين كونه منه والذي ينبغي انه اذا تحدث برؤيته ولم يشهد بها أحد كان يوم شك بالنسبة لجميع الناس فيحرم الصوم ولا يجزي وان تبين كونه من رمضان لعدم الجزم بالنية وان شهد به من لا تقبل شهادته كان يوم شك في حق من لم يظن صدق من شهد فيحرم صومه ولا يجزيه وغير يوم شك في حق من ظن صدقه فله ان ينوي الصوم ويجزيه ان تبين كونه من رمضان اهـ (قوله وانما لم يصح صومه) أي لمن ظن الصدق مع انه تقدم صحة ذلك وهو رمضان في حق من شهد كما علم فليس يوم شك بالنسبة اليه وقوله لانه لم يتبين كونه منه أي حال النية أي وصحة النية واجزاؤه مخصوص بما اذا تبين كونه من رمضان وتقدم صحة صوم من ظن صدق من أخبره ويجزيه اذا لم يتبين خلافه لانه لا بد ان يتبين كونه منه اهـ ح ل وحاصله انكم أوجبتم الصوم تارة كما تقدم في قوله ويجب الصوم على من أخبره موثوق به الخ وقلتم بجوازه ووقوعه عن رمضان تارة وذلك فيما تقدم في قوله الا ان ظن انه منه بقول من يثق به وقلتم بحرمته وعدم اجزائه تارة وهو فيما أشار له هنا بقوله وانما لم يصح صومه الخ فهذه مواضع ثلاثة بينها تناف أي الوجوب والجواز مع الاجزاء والحرمة مع عدم الاجزاء فأشار

الا رجل كان يصوم صوما فليصمه كان اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وافطار يوم وقيس بالورد الباقي بجامع السبب (وهو) أي يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته) ولم يشهد بها أحد (أو شهد بها عدد يرد) في شهادته كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة وظن صدقهم وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يتبين كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر يصح منه صومه بل يجب عليه وتقدم في الكلام على النية صحة نية ظان ذلك ووقوع الصوم عن رمضان

الشارح الى دفع التنافى بقوله وانما لم يصح الخ وحاصله ان الوجوب مخصوص بما اذا اعتقد صدق الخبر وجوازه واجزاؤه بما اذا ظن وتبين كونه من رمضان والحرمة وعدم الاجزاء اذا لم يتبين حال النية كونه من رمضان تأمل اهـ شيخنا عشماوى (قوله اذا تبين كونه منه) أى ليلا أو نهارا واذا تبين كونه منه ليلا لا يجب تجديد النية بل الشرط ان لا يتبين خلافه فلا تنافى بين هذه الحال الثلاثة أى الوجوب والجواز مع الاجزاء والحرمة مع عدم الاجزاء وحاصل جواب الشارح ان الوجوب مخصوص بما اذا اعتقد صدق الخبر وجوازه واجزاءه بما اذا ظن وتبين كونه من رمضان وعدم اجزائه بما اذا لم يتبين احتياطا للعبادة فيهما فاوجبوا باخبار واحد وحرموا باخبار واحد وكتب أيضا فعلم من كلام المصنف انه اذا اعتقد صدق الخبر وجب عليه الصوم وصح وأجزأه حيث لم يتبين كونه من غير رمضان وان ظن صدق الخبر لم يجب عليه الصوم لكن يصح ويجزئه ان تبين كونه من رمضان ولا يجزئه ان تبين كونه من غير رمضان وحينئذ كان الاولى الاقتصار فى يوم الشك على الصورة الاولى وهى ما اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد فانه هو يوم الشك بالنسبة لكل أحد وأما اذا شهد بها غير مقبول الشهادة فهو فى حق من لم يظن صدق خبره يوم شك وفى حق من ظن صدق خبره ليس شكا تأمل اهـ ح ل وعبارة سم قوله اذا تبين كونه منه من يعول على اعتقاد صدق الخبر لا يعتبر هذا القيد بل المدار عنده على اعتقاد صدق الخبر وعدمه فحيث اعتقد صدقه وجب عليه الصوم وصح تبييت النية اعتمادا على ذلك الاعتقاد وأجزأ عن رمضان سواء تبين كونه من رمضان أو لم يتبين الحال وهذا هو الظاهر واعتمده مر فان قلت كيف يصح التعويل على الاعتقاد مع تقييد الرافعى كون يوم الثلاثين يوم شك باخبار الصبيان بما اذا ظن صدقهم قلت لا اشكال والحاصل انه اذا لم يظن صدقهم فلا اعتبار بهم وان ظن فاليوم شك لمن لم يظن بخلاف من ظن بل يجب عليه الصوم ويعتمد على ذلك فى التبييت ويجزئه الصوم اهـ (قوله أيضا اذا تبين كونه منه) أى وما نحن فيه لم يتبين فيه شئ يبنى عليه فعملنا بالاصل من بقاء شعبان وبهذا يظهر الفرق بينهما اهـ ع ش (قوله احتياطا للعبادة فيهما) انظر أين الاحتياط هنا فان هنا احتياطا للتحريم لا للعبادة وعبارة غيره احتياطا للعبادة وتحريمها وهى ظاهرة اهـ شيخنا وفى بعض الهوامش المراد بالعبادة الواجبة والمندوبة فاحتيط للمندوبة حيث صحت عند اخبار واحد ولم تمتنع الا بعدد وهذا أحسن (قوله فليس اليوم يوم شك) وقيل هو يوم شك اهـ شرح مر وانظر ما فائدة الخلاف مع انه يحرم صومه على كل تقدير اذ بفرض انه ليس شكا هو يوم من النصف الثانى من شعبان وصومه حرام ثم رأيت سم على شرح البهجة قال ما نصه قوله واذا انتصف شعبان حرم الصوم الخ وهذا قد يوجب انه لا خصوصية ليوم الشك لانه مع الوصل بما قبله يجوز صوم يوم الشك وغيره ومع عدم الوصل يحرم الصوم من جهتين بخلاف غيره فليتأمل اهـ وقد يقال فائدة الخلاف تظهر فى التعاليق كما لو قال ان كان اليوم الفلانى يوم شك فعبدى حر ونحوه فيؤاخذ بذلك حيث قلنا انه شك اهـ ع ش عليه (قوله بل هو من شعبان) أى فيحرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم شك سلطان (قوله حرم الصوم بلا سبب) اما بسبب فيجوز كقضاء ونذر وورد فان قلت لم يبق ليوم الشك أثر لانه ان وصله بما قبل النصف أو صامه بسبب جاز والا لم يجز لعدم الوصل وعدم السبب لا لكونه شكا قلت بل عدم الجواز حينئذ للامرين عدم الوصل والسبب ولكونه شكا فهو منهى عنه من الجهتين وما حرم لجهتين ابلغ اثما مما حرم لجهة واحدة فليتأمل ثم رأيت مر قال ذلك ثم جزم بحرمة يوم الشك وان وصله حتى لو صام الخامس عشر واستمر وجب عليه اذا وصل الى يوم الشك ان يفطر ثم جزم بالجواز ان وصله وبه جزم فى الفتاوى اهـ سم (قوله ان لم يصله بما قبله) أى بان يصوم الخامس عشر وتاليه الى آخر الشهر فمتى أفطر يوما من النصف الثانى حرم عليه الصوم ولم ينعقد ويفهم منه انه لو صام الخامس عشر وتاليه ثم أفطر السابع عشر حرم عليه صوم الثامن عشر وهو ظاهر لانه صوم بعد النصف لم يصله بما قبله اهـ ع ش ومثله شرح مر (قوله وسن تسحر) وسن كونه بتمر لحديث فيه ويدخل وقته بنصف الليل اهـ ح ل

اذا تبين كونه منه واعتبروا هنا العدد فيمن رأى بخلافه فيما مر احتياطا للعبادة فيهما أما اذا لم يتحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وان أطبق الغيم لخبر فان غم عليكم *(فرع)* اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح فى المجموع وغيره (وسن تسحر وتأخير

وهو من خصائص هذه الامة بدليل ان الامم السابقة كانوا يأكلون قبل ان يناموا وكان يحرم عليهم الاكل والشرب من وقت العشاء ويدخل وقته بنصف الليل ويحصل بقليل المطعوم وكثيره لخبر تسحروا ولو بجرعة ماء اه برماوي ومحل استحبابه اذا رجى به منفعة ولم يخش به ضررا كما قاله المحاملي ولهذا قال الحليمي اذا كان شبعان فينبغي ان لا يتسحر لانه فوق الشبع اه ومراده اكثار الاكل اه شرح م ر (قوله وتعجيل فطر) ويكره تأخيره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة والا فلا بأس به كما في المجموع عن نص الام اه شرح م ر وينبغي سن التعجيل ولو كان مارا بالطريق ولا تنخرم به مروءته أخذا مما ذكروه من طلب الاكل يوم عيد الفطر به قبل الصلاة ولو مارا بالطريق اه ع ش عليه ويكره للصائم بعد الغروب وقبل الفطر ان يتمضمض بماء ويمجه أو يشربه ويتقايأه اه من شرح م ر وع ش عليه وانظر هل يحصل التعجيل بجائز ولا به الوصال من كل مفطر ولو جماعا أو نبش اذن ويكون المعنى بتعجيله قطع آثار الصوم في غير زمنه أو لا يحصل الا بما يحصل به التقوى أي بما من شأنه ولعل الاول أولى فليحرر وانظر حكمته ولعله التباعد عن التلبس بالصوم في غير زمنه اه شوبري وعبارة ق ل على الجلال قوله تعجيل الفطر أي بغير جماع ولو على الماء وان رجى غيره اه وعبارة شرح م ر ويسن تعجيل الفطر بتناول شيء كما في الجواهر وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع وهو محتمل لما فيه من اضعاف القوة والضرر انتهت وقوله عدم حصول سنة التعجيل بالجماع أي ولا بالاستقاءة أو ادخال نحو عود في اذنه أو احليله أو نحو ذلك اه رشيدي وقوله وهو محتمل معتمد اه ع ش عليه (فائدة) يجب ان يفطر بين الصومين نفلا أو فرضا اذ الوصال حرام وهو ان يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر كما في المجموع وقضيته ان الجماع ونحوه لا يمنع الوصال قال في المهمات وهو ظاهر المعنى لان تحريم الوصال للضعف أي عن الصيام ونحوه من الطاعات وترك الجماع ونحوه لا يضعف بل يقوى لكن قال في البحر هو ان يستديم جميع أوصاف الصائمين وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه قال وتعبير الرافعي أي وغيره بان يصوم يومين يقتضي ان المأمور بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلا من تعاطي المفطر وصالا لانه ليس بين صومين الا أن الظاهر انه جرى على الغالب اه شرح م ر أي فلا فرق في حرمة الوصال بين كونه بين صومين أو لا اه ع ش عليه وقوله لكن قال في البحر الخ هذا هو المعتمد اه ع ش أيضا فقضاه انه لا ازال عنه وصف الصائمين بغير الاكل كجماع واستقاءة وادخال عود في اذنه ونحو ذلك انتفت عنه حرمة الوصال فتلخص من هذا مع ما تقدم ان الامور المفطرة غير الاكل والشرب لا تحصل بها سنة تعجيل الفطر ويحصل بها قطع الوصال بين الصومين تأمل (قوله لخبر الصحيحين الخ) أي ولما في تأخير السحور من مخالفة اليهود والنصارى ولان تأخير السحور أقرب للتقوى على العبادة وصح تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التأخير اه شرح م ر (قوله فان في السحور بركة) قيل المراد بها الاجر والثواب فالمناسب ان يقرأ السحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وقيل البركة فيه مما يقوى على الصوم وينشط له وقيل ما يتضمنه من الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت اه كرماني على البخاري * (تنبيه) * من خصائص هذه الامة صوم رمضان ونظر الله اليهم أوله وتزيين الجنة فيه وخلوف أفواههم واستغفار الملائكة لهم حين يفطرون وعموم المغفرة لهم آخر ليلة من رمضان واستغفار الحيتان لهم حين يفطرون والسحور وتأخيره وتعجيل الفطر واباحة الطعام والجماع الى الفجر والاسترجاع عند المصيبة اه شوبري وعبارة ج على الهمزية من خصوصيات هذه الامة ان أحدا لا يدخل الجنة قبلهم ومنها الوضوء على الكيفية المخصوصة والتيمم واباحة الغنائم وان كل الارض تصح الصلاة فيها ويجوز جعلها مسجدا ومجموع الصلوات الخمس والتأمين خلف الفاتحة والركوع وان صفوفهم في صلاتهم كصفوف الملائكة والجمعة وساعة الاجابة في يومها ورمضان ونظر الله لهم أوله وتزيين الجنة فيه وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك

وتعجيل فطر) لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة ولا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام أحمد وأخروا السحور (ان تيقن بقاء الليل) في الاولين ودخوله في الثالثة والا فالافضل ترك ذلك بل يحرم التعجيل ان لم يتحر كما علم مما مر وجعل التسحر سنة مستقلة مع تقييده بالتيقن من زيادتي

واستغفار الملائكة لهم حين يفطرون وعموم المغفرة لهم آخر ليلة منه واستغفار الحيتان لهم حين يفطرون والسحور وتأخيره وتعجيل الفطر واباحة الطعام والجماع الى الفجر والاسترجاع عند المصيبة ورفع اثقال التكليفات التي كانت على من قبلهم كتحتم القصاص حتى في الخطأ وقطع الاعضاء الخاطئة وموضع النجاسة وقتل النفس في التوبة والمؤاخذة بالخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وان الله لم يجعل عليهم في الدين من حرج وان الاسلام وصف خاص بهم على قول وان كان الراجح خلافه وان شريعتهم اكمل من سائر الشرائع وانها الينة معتدلة في جميع جزئياتها ومن ثم وهب الله لهم من علمه وحلمه وجعلهم خير أمة أخرجت للناس وأعطاهم مرتبة الشهادة على من سبقهم من الامم في القيامة فأقامهم مقام الانبياء في الشهادة عليهم وكمل لهم من المحاسن ما فرقه في الامم ولنبيهم ما فرقه في الانبياء ولكتابهم ما فرقه في الكتب وانهم لا يجتمعون على ضلالة وان اجماعهم حجة واختلافهم رحمة وان الطاعون شهادة لهم وعذاب على غيرهم وانهم حفظوا آثار رسولهم على قوانين علم الحديث وان فيهم أقطابا وأوتادا ونقباء ونجباء وابدالا وانهم يخرجون من قبورهم بلا ذنوب لاستغفار المؤمنين لهم وأنهم أول من تنشق الارض عنهم وانهم يميزون يوم القيامة بالغرة والتحجيل من آثار الوضوء ويكونون مع نبيهم على كوم مشرف في الموقف يغبطهم فيه جميع الامم ويميزون بسيماء السجود في وجوههم وانهم يؤتون كتبهم بأيمانهم وانهم يسعى نورهم بين أيديهم وانه يصل لهم ما سعى لهم من صوم وحج وصدقة ودعاء وقراءة بل وكل عبادة وانه يدخل الجنة منهم سبعون ألفا بغير حساب وانه مع كل واحد منهم سبعون ألفا انتهت (قوله أيضا) فان في السحور بركة بضم السين المهملة وهو الاكل عند السحر وبفتحها المأكول وقد نظم بعضهم معنى هذا الحديث فقال

يامعشر الصوام في الحرور * ومبتغي الثواب والاجور
تنزهوا عن رفث وزور * وان أردتم غرف القصور
تسحروا فان في السحور * بركة في الخبر المأثور

اه برماوى (قوله وسن فطر بتمر) مثله العجوة اه ع ش على م ر واصل السنة يحصل بواحدة وأقل الكمال ثلاثة ثم خمسة وهكذا من مراتب الاوتار وقوله فماء وهو أفضل من بقية أنواع الحلوا كالعسل وغيره لورود الخبر فيه اه شيخنا وعبارة البرماوى قوله بتمر أي وان كان بمكة والافضل كونه وترا وكونه بثلاث فأكثر والحكمة فيه كونه غير مدخول النار وقيل تفاؤلا بالحلاوة وقيل لانه انفع للبصر انتهت وعبارة الشوبرى قوله بتمر فماء ويسن ان يثلث الفطر به كان يأتي بثلاث جرعات منه ويسن ان يفطر غير مولود فع له تمر ليفطر عليه تعين له على ما يظهر فلا يجوز استعماله في غيره نظرا للغرض الدافع وانظر هل يتعين ذلك في المسألة التي دفع فيها ذلك لما يخشى من تأخيره الفوات أولا يظهر عدم تعين تلك المسألة والظاهر انه اذا فات الفطر عليه لا يجب رده لانه مما يتسامح به الا أن يظن عدم رضاه به فيجب عليه رده له فليتأمل انتهت (قوله أيضا وسن فطر بتمر) أي ولو لمن بمكة خلافا للمحب الطبرى اه شرح م ر أي في قوله ان من بمكة يقدم ماء زمزم على التمر اه ع ش عليه (قوله فماء) قال سم على حج وفي حصول فضيلة التعجيل بنحو ملح وماء ملح نظر وكذا بنحو تراب وحجر لا يضر والحصول محتمل اه أقول أشار بقوله محتمل الى أنه قد يقال أيضا بعدم الحصول ويوجه بان الغرض المطلوب من تعجيل الفطر ازالة حرارة الصوم بما يصلح البدن وهو منتف مع ذلك مع ان تناول التراب والمدر مع انتفاء الضرر مكروه فلا ينبغي حصول السنة به اه ع ش على م ر (قوله فان لم يجد التمر) أي عند ارادة الفطر ومنه يؤخذ ان تعجيله بالماء أفضل من انتظار نحو التمر ووجهه ابن حجر بان في التعجيل مصلحة تعود على الناس كما في الحديث اه شوبرى (قوله قدم على التمر) أي ويعده البسر ثم العجوة ثم التمر وبعده ماء زمزم ثم غيره ثم الحلواء بالمد خلافا للمر وياني (فائدة) من أحب ان تصرف عنه مرارة الموقف فليطعم أخاه في الله تعالى شيأ

(و) سن (فطر بتمر فماء) لخبر اذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور رواه الترمذي وغيره وصححوه فان كان ثم رطب قدم على التمر للاتباع رواه الترمذي وحسنه وجعل الفطر بما ذكر سنة مستقلة من زيادتي

من

من الحلواء قاله أبو السعود بن أبي العشائر ويقدم اللبن على العسل لانه أفضل منه اه برماوى (قوله وسن من حيث الصوم) أى وأما من حيث كونه معصية فواجب اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله من حيث الصوم أى لحفظ ثوابه وان كان واجباه طلقا انتهت (قوله وغيبة) قال فى الخادم واذا اغتاب الصائم أو سب أو فعل شيأ مما نهى عنه ثم تاب فهل يعود بعض أجره قيل نعم والاقرب انه لا يعود لان أثر التوبة انما هو فى سقوط الاثم لا فى تحصيل ثواب صفة الكمال الخ اه شوبرى (قوله والعمل به) لعل المراد به كل غير مطلوب فى الصوم وان لم يحرم قال الحليمى وينبغى للصائم ان يصوم بجميع جوارحه فلا يمشى برجله الى باطل ولا يبطش بيده فى غير طاعة ولا يداهن ولا يقطع الزمن بالاشعار والحكايات التى لا طائل تحتها ونحو ذلك مخصوصا ما يحرم مطالعته مما سيأتى فى الاعتكاف ولو تاب من ارتكب فى الصوم ما لا يليق ارتفع عن صومه النقص بناء على ان التوبة تجب بالجيم بمعنى تجبر أى تزيل ما وقع قبلها ولو فطر صائما قد فعل ما لا يليق ولو مما يحبط أجره لم يفت الاجر على من فطره على الوجه الوجيه اه برماوى (قوله فليس لله حاجة الخ) قال فى شرح المشكاة كناية أو مجاز عن عدم نظره تعالى له نظر العناية والرحمة والقبول والتفضيل بالثواب فهو من باب نفى الملزوم أو السبب وارادة نفى اللازم أو المسبب ويصح كونه من باب الاستعارة التمثيلية وكتب أيضا قوله فليس لله حاجة الخ ان قلت هلا قال فليس لله حاجة فى صيامه قلت لما كان قول الزور ونحوه مبطلا لثواب الصوم فكأنه لم يكن فى صوم فاشار الى ذلك فى الحديث اه شوبرى وقوله كناية أو مجاز الخ انما جعله كناية أو مجازا لان مفهومه أنه ان ترك قول الزور فلله حاجة الخ وهو باطل فلذا أولوه اه شيخنا ح ف (قوله وشهوة) الشهوة اشتياق النفس الى الشئ والجمع شهوات واشتهيته فهو مشتهى اه مصباح والمراد ترك تعاطى ما اشتهته النفس وترك الشروع فى أسباب الشهوة والا فالشهوة نفسها التى هى ميل النفس الى المطلوب لا يمكن التحرز عنها اه ع ش (قوله أيضا وشهوة) أى من المسموعات والمبصرات والمشمومات والملابس اذ ذاك سر الصوم ومقصوده الاعظم لتنكسر نفسه عن الهوى ويقوى على التقوى بكف جوارحه عن تعاطى ما يشتهيه قال فى الانوار ويكره ان يقول بحق الختم الذى على فى اه شرح م ر ومثله الخاتم الذى على فم العباد ووجه الكراهة انه حلف بغير الله تعالى وصفاته اه ع ش عليه (قوله كشم الرياحين) أى ولمسها وسماع الملاهى وكذا الملابس التى فيها ترفه وقوله لما فيها أى الرياحين كما يدل عليه كلام شرح الروض اه ح ل والرياحين ما لها ريح طيب كالمسك والطيب والورد والنرجس والريحان والفاغية والياسمين ونحو ذلك فيسن للصائم تركها ولو فى يوم الجمعة وسواء الاعمى والبصير ومحل ذلك فى النهار واما لو استعمله ليلا واصبح مستديما له لم يكره كما فى المحرم وفى شرح العلامة ابن حجر ما يخالفه ويوافقه التعليل المذكور اه برماوى (قوله وترك نحو حجم) أى من حاجم ومحجوم اه برماوى (قوله خوف وصوله حلقه) نعم ان احتاج الى مضغ نحو خبز لطفل لم يكره اه شرح م ر (قوله وترك علك) أى لا يتحلل منه جرم ومنه اللبان وقوله بفتح العين وهو الفعل أى المضغ وقوله فى وجه أى ضعيف والصحيح خلافه وان تروح ذلك الريق بريحه أو وجد فيه طعمه اه ح ل وأما بكسرها فهو المعلوك اه شرح م ر (قوله وهو مكروه) وكذا الذوق مكروه أيضا اه رشيدى وهذا اذا كان لغير حاجة أما لها فلا يكره كأن يذوق الطعام متعاطيه لغرض اصلاحه فلا يكره وان كان عنده مفطر آخر لانه قد لا يعرف اصلاحه مثل الصائم اه ع ش على م ر (قوله وسن ان يغتسل الخ) هذا مصدر مؤول معطوف على مصدر صريح فان قلت ما السر فى العدول وهلا أتى به وبما بعده مصادر صريحة قلت حكمة العدول دفع توهم انه من مدخول الترك والغرض أنه وما بعده مطلوب الفعل لا يقال التوهم موجود اذ يجوز أن يراد وسن ترك ان يغتسل لانا نقول هذا بعيد جدا فالعدول دفع توهم البعيد فليتامل كاتبه والله أعلم اه شوبرى (قوله ليكون على طهر الخ) أى ولخشية من وصول الماء الى باطن الاذن أو الدبر أو غيرهما اه شرح م ر قال حج وقضيته أن وصوله لذلك مفطر وليس

(و) سن من حيث الصوم (ترك فحش) ككذب وغيبة وعليهما اقتصر الاصل لخبر البخارى من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه (و) ترك (شهوة) لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لما فيها من الترفه الذى لا يناسب حكمة الصوم (و) ترك (نحو حجم) كفصد لان ذلك يضعفه ونحو من زيادتى (و) ترك (ذوق) لطعام أو غيره خوف وصوله حلقه وتقييد الاصل بذوق الطعام جرى على الغالب (و) ترك (علك) بفتح العين لانه يجمع الريق فان بلعه أفطر فى وجه وان ألقاه عطشه وهو مكروه كما فى المجموع (و) سن (أن يغتسل عن حدث أكبر) ليلا ليكون على طهر من أول الصوم وتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بالجنابة (و) ان (يقول

ع ومعمر ادا كما هو ظاهر أخذا مما مر أن سبق ماء نحو المضمضة المشروعة أو غسل الفم النجس لا يفطر لعذره فيحمل هذا على مبالغة منهي عنها أو نحوها اهـ (قوله عقب فطره) أي عقب ما يحصل به الفطر وان لم يتلبس بجماع وادخال نحو عود في اذنه بل نقل أيضا انه يكفي دخول وقت الافطار لكن ربما ينافيه وعلى رزقك أفطرت اهـ برماوي (قوله هو أولى من قوله عند) لان العندية تصدق بالقبلية فتأمل (قوله اللهم لك صمت) أي لا لغرض ولا لاحد غيرك وقدم لكمال الاخلاص وقوله وعلى رزقك أي الذي أوصلته الي من فضلك لا بحولي وقوتي أفطرت وفي رواية بزيادة وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت اهـ برماوي (قوله كان يقول ذلك) وورد أيضا أنه كان يقول اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى فيسن الجمع بينهما لكن هذا ربما يفهم منه أنه في خصوص من أفطر على الماء فليراجع ويسن أيضا أن يقول يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت اللهم وفقنا للصيام وبلغنا فيه القيام وأعنا عليه والناس نيام وأدخلنا الجنة بسلام اهـ برماوي (قوله صدقة) أي لان الفقراء يضعفون فيه عن الكسب ومنها زيادة التوسعة على العيال والاحسان الى الاقارب والجيران لان الحسنات فيه تضاعف وتفطير الصائمين بعشاء أو ما قدر عليه من نحو شربة ماء ليحصل له أجر فطر الصائمين والمعنى فيه أن هذه الامور مطلوبة شرعا دائما وتتأكد طلبها في رمضان اهـ برماوي (قوله وتلاوة القرآن) أي في كل مكان غير النجس حتى الحمام والطريق ان لم يتله عنها بان أمكنه تدبرها لخبران جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه والتلاوة في المصحف أفضل ويسن استقبال القبلة والجهر ان أمن الرياء ولم يشوش على نحو مصل أو نائم اهـ شرح م ر وقوله ويقرأ غيره عليه أي ولو غير ما قرأ الاول فهذه ما يسمى بالمدارسة الآن وهي المعبر عنها في كلامهم بالادارة وقوله والتلاوة في المصحف أفضل أي وان قوي حفظه لانه يجمع فيه بين النظر في المصحف وبين القراءة وينبغي ان محله ما لم يذهب خشوعه وتدبره بقراءته في المصحف والا فلا يكون أفضل اهـ ع ش عليه (قوله لاسيما في العشر الاخير) هل هذا راجع للاعتكاف فقط أوله ولما قبله قلت الظاهر العموم كما يقتضيه الدليل اهـ ح ل ولاسيما بالتشديد والتخفيف وهي تدل على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها المستثنى بها والسي بالكسر المثل وما موصوله أو زائدة ويجوز رفع ما بعدها على أنه خبر مبتدا محذوف ونصبه وجره على الاضافة وهو الارجح اهـ شرح م ر وقوله وجره أي بناء على ان ما زائدة واعلم أن جميع ذلك في غير ما في عبارة المصنف أما فيها فظاهر انه يتعين كون ما موصولة والجار والمجرور صلتها فلا محل له من الاعراب والتقدير لا مثل الاعتكاف الذي في العشر الاخير أي موجود أي لا مثل له في الفضيلة موجود اهـ رشيدي ببعض زيادة (قوله أيضا لاسيما في العشر الاخير) أي لرجاء ليلة القدر اذ هي منحصرة فيه عندنا كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة ومن ثم لو قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر فان كان قاله أول ليلة احدى وعشرين أو قبلها طلقت في الليلة الاخيرة من رمضان أو في يوم احدى وعشرين مثلا لم تطلق الا في ليلة احدى وعشرين السنة الآتية نعم لو رآها في ليلة ثلاث وعشرين من سنة التعليق فهل يحنث لان كلامهم طافح بانها تدرك وتعلم فهو نظير ما مر فيمن انفرد برؤية الهلال بل قياس ذلك أنه لو أخبره من يعتقد صدقه بانه رآها هل يحنث أو لا لان علاماتها خفية جدا ومتعارضة فرؤية بعضها أو كلها لا تقتضي الحنث لانه لا حنث بالشك كل محتمل والاول أقرب ان حصل عنده من العلامات ما يغلب على الظن وجودها وقد أوقعوا الطلاق بنظاير ذلك في مسائل تعرف من كلامهم في أبوابها ويسن أن يمكث معتكفا الى صلاة العيد اهـ برماوي (قوله للاتباع في ذلك) أي لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الشيء على سبيل المواظبة كما سيذكره في باب الاعتكاف اهـ شيخنا

* (خاتمة) * قال المحاملي والجرجاني يكره للصائم دخول الحمام يعني من غير حاجة لجواز أن يضره فيفطر قال الاذرعي وهذا لمن يتأذى به دون من اعتاده وهو ظاهر من حيث انتفاء الضرر أما من حيث انه ترفه فيكره

عقب) هو أولى من قوله عند (فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه أبو داود باسناد حسن لكنه مرسل (و) ان (يكثر في رمضان صدقة وتلاوة) لقرآن (واعتكافا لاسيما في (العشر الاواخر منه) للاتباع في ذلك رواه الشيخان وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره

لايناسب الصائم اه شرح م ر والله أعلم

(فصل فى شروط وجوب صوم رمضان الخ) أى وما يتبع ذلك من قوله و يجب قضاء ما فات ولو بعذر الى آخر الفصل وتقدمت شروط الصحة فى قوله وشرطه اسلام الخ (قوله ولو فيما مضى) أى فيدخل المرتد وفيه أن اطلاق الاسلام عليه مجاز يحتاج الى قرينة ويمكن أن تكون القرينة قوله فيما بعد لا بكفر اصلى فيكون لفظ اسلام فى كلامه مستعملا فى حقيقته ومجازه اه شيخنا وكأنه انتقل نظره من عبارته فى الصلاة الى ماهنا وفرق بينهما اذ هنالك عبر بالمشتق وهنا بالمصدر وهو حقيقة فى الازمنة الثلاثة فكان عليه ان يقول وقرينة التعميم الخ ولا يقول وقرينة المجاز تأمل (قوله وتكليف) أى بلوغ وعقل وقوله كما فى الصلاة أى قياسا على اشتراطهما أى الاسلام والتكليف فى الصلاة (قوله وصحة) قد يقال يغنى عن الصحة الاطاقة لان المراد الاطاقة حسا وشرعا كما يفهم من كلامه بعد وذلك لا يكون الا اذا لم تلحقه مشقة تبيح التيمم ثم رأيت بهامش قوله واطاقة أى ولو فى المستقبل فدخل المريض الذى يرجى برؤه لانه مطيق فى المستقبل فأخرجه بقوله وصحة كما يدل عليه كلامه فى المحترزات الآتية اه ويمكن أن يجاب أيضا بان المراد الاطاقة بالفعل تدبر والاحسن ان يقال فى هذا المقام ان بين محترزى الاطاقة والصحة عموما وخصوصا من وجه يجتمعان فى مرض لا يرجى برؤه وينفرد الاول فى الكبر والحيض ونحوهما وينفرد الثانى فى مرض يرجى برؤه فقول الشارح ولا على مريض أى أعم من أن يرجى برؤه أم لا واذا عرفت أن بين المحترزين النسبة المذكورة فاعلم أنه لا يغنى أحد قيديهما عن الآخر (قوله بالمعنى السابق فى الصلاة) أى وجوب مطالبة فى الدنيا (قوله ولا على صبى) لكن يؤمر به لسبع اذا أطاق وميز ويضرب على تركه لعشر ليتمرن عليه والصبية كالصبى والامر والضرب واجبان على الولى كما مر فى الصلاة خلافا للمحب الطبرى حيث فرق بينهما اه شرح م ر فالصبا والجنون والحيض والنفاس مانعة من الوجوب بل ما عدا الصبا مانع من الصحة ان تقدم على طلوع الفجر ومبطل للصوم ان طرأ عليه لا يقال لا يتصور بطلان الصوم بطرو النفاس لانه مسبوق بالولادة وهى مبطلة فالنفاس انما حصل بعد بطلانه لانه الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل لانا نقول يمكن تصويره بما لو القت ولدا جافا فيبطل به صومها ثم رأت الدم نهارا وهى صائمة قبل مضى خمسة عشر يوما فانه نفاس والاحكام مترتبة عليه من وقت رؤية الدم ومدة النفاس محسوبة من الولادة ففى هذه الصورة اذا نوت الصوم بعد الولادة حكم بصحته ويبطل برؤيتها الدم نهارا ويعتد بما فعلته من العبادة من صوم وغيره قبل رؤيته أو يصور أيضا بما لو ولدت ولدا جافا بالليل ثم نوت الصوم وطرقها الدم نهارا فان احكام النفاس انما تترتب على رؤية الدم كما ذكره وان حسبت المدة من الولادة اه ع ش عليه (قوله ومجنون ومغمى عليه وسكران) سواء كان كل من الثلاثة متعديا أم لا اذ الكلام هنا فى نفى وجوب الاداء وهو لا يجب على كل من الثلاثة مطلقا واما وجوب القضاء فسيأتى اه شيخنا فحينئذ تقييد الشوبرى هنا عن مشايخه بغير المتعدى لا يناسب اذ التفصيل انما هو فى وجوب القضاء تأمل (قوله لكبر أو مرض) راجعان للحسى وقوله أو حيض أو نحوه راجعان للشرعى (قوله بقيد يعلم مما يأتى) وهو ان المريض لا بدان يخاف محذور تيمم والمسافر لا بدان يكون سفره سفر قصر اه ح ل (قوله وعلى السكران) أى بقيد التعدى عند حج ومطلقا عند م ر وقوله ومغمى عليه أى مطلقا عندهما ومثلهما المجنون بشرط التعدى باتفاقهما على ما سيأتى ايضاحه اه (قوله وجوب انعقاد سبب) معنى وجوب انعقاد السبب الاعتداد به شرعا وترتيب وجوب القضاء عليه والسبب فى الصوم واحد من الامور الثلاثة المذكورة فى أول الكتاب فى قوله يجب صوم رمضان بكمال شعبان الخ تأمل (قوله لوجوب القضاء عليهم) لا يظهر هذا التعليل لان وجوب القضاء متحقق فيمن تعدى بافطاره مع وجوب الاداء عليه فان كان المراد أن يضم العلة ووجوب القضاء *(فرع)* وجوب الاداء كان اعترافا بوجوب الاداء عليهم والغرض الفرار منه فليتأمل (قوله ومن ألحق بهم المرتد الخ) تعريض

(فصل) فى شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح تركه صومه (شرط وجوبه اسلام) ولو فيما مضى وهو من زيادتى (وتكليف) كما فى الصلاة فيهما (واطاقة) وصحة واقامة أخذا مما يأتى فلا يجب على كافر بالمعنى السابق فى الصلاة ولا على صبى ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه حسا أو شرعا لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو حيض أو نحوه ولا على مريض ومسافر بقيد يعلم مما يأتى ووجوبه عليهما وعلى السكران والمغمى عليه والحائض ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب كما تقرر ذلك فى الاصول لوجوب القضاء عليهم كما سيأتى ومن ألحق بهم المرتد فى ذلك فقد سها فان وجوبه عليه وجوب تكليف

بالجلال المحلي اه رشيدي وقوله فقد سهى يمكن أن يجاب بأن وجوب انعقاد السبب في حقه لا ينافي القول بكون الخطاب له خطاب تكليف اه شرح مر (قوله كما مرت الاشارة اليه) أي في قوله ولو فيما مضى اه ع ش (قوله ويباح تركه) أي الصوم عبارة شرح الارشاد لشيخنا واصائم رمضان أو غيره من نذر وكفارة وقضاء موسع لا مضيق كما يأتي فطر في سفر قصر الخ وأشار بقوله كما يأتي الى قوله بعد ذلك ما نصه نعم قد يجب لا من حيث كونه تتابعا بل من حيث ضيق الوقت بان لم يبق من شعبان الا قدر الايام المقضية أو من حيث وجوب الفور في القضاء المتعدي بالترك بان تعمد الفطر بغير عذر ووجوب الفور يستلزم وجوب الولاء وفي هذه الحالة يلزم القضاء ولو في السفر أو نحوه تداركا لما ارتكبه من الاثم ولان التخفيف بجواز التأخير لا يليق بحال المتعدي الخ اه وفي العباب أو تعديا أي أو أفطر تعديا ففورا أي فيجب القضاء فورا ولو في سفر قال في شرح الروض أو نحوه أي السفر واعتمد مر جواز الفطر في السفر ولو في قضاء مضيق وان لم يبق قبل رمضان الثاني الا ما يسع القضاء أو في نذر يوم معين وغير ذلك اه سم (قوله أيضا ويباح تركه) أي الصوم الواجب غير ما أمر به الامام لانه لا بدل له قلت كلامهم شامل له أيضا اه ح ل وشمل الواجب رمضان ولو نذر اتمامه لان ايجاب الشرع أقوى منه أو كان قضاء أو كفارة أو نذرا اه شرح مر وينبغي قياسا على ما تقدم في التيمم انه لا يجوز له ذلك الا باخبار طبيب عدل مسلم والا فلا يباح له الترك كما في التيمم وقد يفرق بقيام المرض وتأثيره في البدن فيدرك الالم الحاصل بالصوم المقتضي للفطر هنا بخلافه ثم فان ألم الغسل الحاصل من الوضوء انما يحصل بعده فاحتيج فيه للسؤال اه ع ش على مر (قوله أيضا ويباح تركه) أي يجب لانه جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب اه ج وتبعه الزيادي فقال المرض الذي يبيح التيمم يوجب الفطر وما دونه حيث لا يحتمل عادة يجوزه اه والمعتمد ان المرض الذي يبيح التيمم يجوز الفطر ولا يوجبه عند مر ونقله ق ل على الخطيب وعزاه لشيخه مر نعم ان خاف الهلاك أو فوات منفعة عضو وجب الفطر كما في مر واستوجه ق ل على المحلي كلام زي وقال أيضا ومثل المرض غلبة جوع أو عطش اه ويباح تركه أيضا لنحو حصاد أو بناء لنفسه أو لغيره تبرعا أو باجرة وان لم ينحصر الامر فيه وقد خاف على المال ان صام وتعذر العمل ليلا أو لم يكفه فيؤدي لتلفه أو نقصه نقصا لا يتغابن بمثله هذا هو الظاهر من كلامهم وسيأتي في انقاذ المحترم ما يؤيده خلافا لمن أطلق في نحو الحصاد المنع ولمن أطلق الجواز ولو توقف كسبه لنحو قوته المضطر اليه هو أو ممونه على فطره فظاهر ان له الفطر لكن بقدر الضرورة اه حج ومثله شرح مر و ع ش عليه (قوله بنية الترخص) المراد بها اعتقاد ان الافطار جائز له حينئذ وان الشرع سهل له هذا الامر بتجويزه له وهذا قيد في جواز فطر المريض والمسافر كما في شرح البهجة فان أفطر كل منهما بدون هذه النية أثم اه شيخنا وأصله في ع ش على مر وهذا السياق يقتضي ان محل ايجاب نية الترخص اذا شرع في الصوم ثم أفطر للمرض أو السفر بخلاف ما لو كان مريضا أو مسافرا وطلع عليه الفجر لا يجب عليه أن ينوي الترخص عنده وعبارة الشوبري قوله بنية الترخص ظاهره ان المرض اذا أطبق لا يجوز للمريض أن يأكل الا بنية الترخص وفيه وقفة والظاهر انه اذا قلنا بوجوب نية الترخص فافطر بدونها انه لا يلزمه الامساك ويحتمل وجوبه واستظهره بعضهم فليحرر انتهت (قوله أيضا بنية الترخص) أي قياسا على المحصر يريد التحلل وليتميز الفطر المباح من غيره اه برماوي (قوله لمرض) أي سواء كان يرجى برؤه أم لا اه شيخنا أي وان تعدى بسببه بان تعاطى ليلا ما يمرضه نهارا قصدا وفارق من شرب مجننا فانه يلزمه قضاء الصلاة لان ذلك فيه تسبب بما يؤدي للاسقاط وهذا ليس فيه تسبب الا بما يؤدي الى التأخير وهو أخف فلم يضيق فيه كذا قيل ونظر فيه بان كلا منهما يلزمه القضاء في الحقيقة اه شرح مر (قوله يبيح التيمم) أي وان تعدى بسببه وقصد اسقاط الصوم ومنه زيادة المرض وبطء البرء فلا يجوز الفطر اذا لم يخش ذلك بان خشي ضررا لا يحتمل عادة ولم يبح التيمم وفي كلام حج انه اذا خشي محذور تيمم

كما مرت الاشارة اليه (ويباح تركه) بنية الترخص (لمرض يضر معه صوم) ضررا يبيح التيمم وان طرأ على الصوم لآية ومن كان مريضا ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية أو متقطعا فان كان يوجد

وجب الفطر وان خشي ضررا لا يحتمل عادة جاز قلت كلامه في التحفة لا يظهر منه الا الاول اه ح ل وفي شرح
م ر ما نصه ضررا يبيح التيمم فلا أثر للمرض اليسير كصداع ووجع الاذن والسن الا أن يخاف الزيادة
بالصوم فيفطر ومتى خاف الهلاك بترك الاكل حرم الصوم قاله الغزالي في المستصفى والجرجاني في التحرير فان
صام ففي انعقاده احتمالان أوجههما انعقاده مع الاثم ولمن غلبه الجوع أو العطش حكم المرض اه وقوله
حرم الصوم مفهومه انه لو لم يخف الهلاك ولكن خاف بطء البرء أو الشين الفاحش أو زيادة المرض لم يحرم
لكن تقدم حرمة استعمال الماء مع ذلك وعليه فقد يفرق بينهما بان الماء بدلا تفعل به الصلاة في وقتها فمنع من
استعماله المؤدي للضرر مع امكان العدول عنه بخلاف الصوم فان الافطار يؤدي الى تأخير العبادة عن وقتها
وان أمكن القضاء لكن في حاشية شيخنا زي انه متى خاف مرضا يبيح التيمم وجب الفطر ويصرح به قول
ج بعد قول المصنف ويباح تركه للمريض أي يجب عليه اذا وجد به ضررا شديدا بحيث يبيح التيمم وينبغي
ان مثل خوف المرض أو زيادته ما لو قدم الكفار بلدة من بلاد المسلمين مثلا واحتاجوا في دفعهم الى الفطر ولم
يقدروا على القتال الا به جاز لهم بل قد يجب ان تحققوا تسلط الكفار على المسلمين حيث لم يقاتلوهم اه ع ش
عليه (قوله وقت الشروع) أي وقت صحة النية اه ق ل بأن كان قبيل الفجر اه شيخنا (قوله والا فلا)
أي فليس له تركها وان علم من عادته عود المرض أثناء النهار ولو عن قرب اه شرح م ر (قوله وسفر قصر)
بحث السبكي وغيره تقييد الفطر به بمن يرجو اقامة يقضي فيها بخلاف مديم السفر أبدا الا ان في تجويز الفطر له
تغييرا لحقيقة الوجوب بخلاف القصر وهو ظاهر وان نازع فيه الزركشي ومثله فيما يظهر كما بحثه الاذرعي ما لو كان
المسافر يطيق الصوم وغلب على ظنه انه لا يعيش الى ان يقضيه لمرض مخوف أو نحوه اه شرح م ر *(فرع)*
لو نذر صوم الدهر لم يكن له الفطر في سفر النزهة وله في غيره ويفدي لتعذر القضاء قال الشيخ وقد يشكل ذلك على
ما تقدم عن السبكي وكان القياس اما ان يقولوا بالفطر فيهما أو عدمه فيهما وقد يفرق بأنه في الثانية عاجز شرعا
عن القضاء فجاز فطره ويفدي بخلاف الاول لانه ممنوع من الفدية لتمكنه من الصوم فمنع من الفطر فتأمل اه
شوبري ويأتي هنا جميع ما مر في القصر فحيث جاز القصر جاز الفطر وحيث لا فلا ثم سيعلم من كلامه ان شرط
الفطر في أول أيام سفره ان يفارق ما تشترط مجاوزته للقصر قبل الفجر يقينا فلو نوى ليلا ثم سافر وشك أسافر
قبل الفجر أو بعده لم يفطر ذلك اليوم للشك في مبيحه اه ج ومحل جواز فطره ان لم يكن مديم السفر والا لم يجز له
الفطر لانه لم يرج زمنا يقضي فيه اه سم وزيادي (قوله فالفطر أفضل) وحينئذ لا ينفعه نذر الصوم في السفر
وقوله والا فالصوم أفضل وحينئذ ينعقد نذره في السفر وفي ع ش على م ر ما نصه بقي ما لو نذر المسافر في السفر
صوم تطوع هل ينعقد نذره أو لا فيه نظر وينبغي انه ان كان صومه أفضل بأن لم يحصل له فيه مشقة أصلا انعقد
نذره والا فلا اه (قوله تغليبا لحكم الحضر الخ) عبارة شرح م ر لانها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلبنا جانب
الحضر لانه الاصل انتهت وقوله وزوال العذر معطوف على الحضر أي وتغليبا لحكم زوال العذر الخ اه (قوله ويجب
قضاء ما فات الخ) ولا يجب التتابع في قضاء رمضان لكنه يستحب كغيره تعجيلا لبراءة الذمة قال في المهمات وقد
يجب بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ورد بمنع تسميته تتابعا اذ لو وجب لزم كونه
شرطا في صحة الصوم كصوم الكفارة وانما يسمى هذا واجبا مضيقا وقد يمنع الاول الملازمة ويسند المنع بأنه قد
يجب ولا يكون شرطا كما في صوم رمضان ولا يمنع من تسمية ذلك تتابعا كونه واجبا مضيقا اه شرح م ر (قوله ولو
بعذر كمرض) أي يرجى برؤه اذ الذي لا يرجى برؤه موجب للفدية فقط كما سيأتي في قوله في الفصل ويجب المد بلا
قضاء على من أفطر لعذر لا يرجى زواله (قوله اذ تقديرها الخ) هذا يسمى عند الاصوليين دلالة الاقتضاء وهي
ما يتوقف عليه صحة الكلام اه برماوي (قوله وسكر) أي يتعد ودونه عند سم ويتعد فقط عند ج
وقوله واغماء أي يتعد ودونه وكان عليه أن يذكر الجنون أيضا فيقول وجنون يتعد بخلاف ما دونه فلا يجب

وقت الشروع فله تركها والا فلا فان عاد واحتاج الى الافطار أفطر (وسفر قصر) فان تضرر به فالفطر أفضل والا فالصوم أفضل كما مر في صلاة المسافر (لا ان طرأ) السفر على الصوم (أو زالا) أي المرض والسفر عن صائم فلا يباح تركه تغليبا لحكم الحضر في الاولى وزوال العذر في غيرها (ويجب قضاء ما فات ولو بعذر) كمرض وسفر للآية السابقة اذ تقديرها فافطر فعدة من أيام أخر وكحيض ونحوه كما مر في بابه وردة وسكر

القضاء فتلخص ان الجنون يفصل فيه وان الاغماء لا يفصل فيه وان السكر يفصل فيه عند حج ولا يفصل فيه عند سم وهذا كله بالنسبة للصوم كما هو موضوع المسئلة اما بالنسبة للصلاة فتقدم فى بابها انه يفصل فى كل من الثلاثة بين التعدى وعدمه تأمل (قوله أيضا وسكر واغماء) أى ولو من غير تعد فيهما اه حل والجنون اذا تعدى يجب عليه القضاء والا فلا اه ع ش والحاصل ان كلا من الاغماء والسكر بتعد أو دونه ان استغرق النهار وجب القضاء والا بأن لم يستغرق وقد نوى ليلا أجزأه كما علم مما تقدم اه سم على حج (قوله وترك نية ولو نسيانا) أى فهو بغير عذر وفى شرح المهذب ان قضاء تارك النية ولو عمدا على التراخى بلا خلاف والراجح انه على الفور فى العمد وفى غيره على التراخى ولم ينظروا الى ان ترك النية يشعر بترك الاهتمام بالعبادة اه حل ومحل وجوب القضاء عند ترك النية ليلا اذا لم يتوضأ مقلدا لابى حنيفة أو يكون قد نوى جملة الشهر فى أوله مقلدا لمالك فى اليوم الذى نسى فيه النية فان قلد واحدا منهما على ما ذكر لم يجب عليه القضاء (قوله بخلاف ما فات من الصلاة بالاغماء) هذا راجع لقوله واغماء أى فيجب قضاء الصوم على المغمى عليه دون قضاء الصلاة وهذا الفرق لا يظهر الا فى غير المتعدى واما المتعدى بالاغماء فيقضى فى البابين وعبارة شرح م ر كعبارة الشارح سواء بسواء وقوله وبخلاف الاكل راجع لقوله وترك النية ولو نسيانا وقوله انما يؤثر أى انما يكون عذرا فى الثانى وهو المنهيات دون الاول وهو المأمورات اه شيخنا (قوله وبخلاف الاكل ناسيا) أى لعدم افطاره فالغرض الفرق بين ترك النية ناسيا والاكل ناسيا اه حل وهو ان الاول مبطل للصوم دون الثانى (قوله انما يؤثر فى الثانى) معنى تأثيره فيه ان يجعل فعله مع النسيان كلا فعل يعنى ان المنهى عنه مع النسيان لا يعتد به من حيث الاثم بخلاف المأمور به مع النسيان فانه معتد به فى جميع ما يترتب عليه (قوله أى لا يجب قضاء ما فات الخ) أى ولا يسن ولا ينعقد كما أفتى به والد شيخنا اه حل وفى ع ش على م ر ما نصه فلو خالف وقضى لم ينعقد قياسا على ما قدمه الشارح فى الصلاة من انه لو قضاها لا تنعقد ثم رأيت فى سم على حج فى اثناء كلام طويل ما نصه ثم نقل شيخنا الشهاب الرملى افتاء بأن الصلوات الفائتة فى الكفر لا يجب قضاؤها ولا يستحب انتهى وقياسه عدم صحة قضاء ما فات من الصوم فى الكفر وقدمنا فى فصل انما تجب الصلاة عن افتاء السيوطى صحة قضاء الكافر الصلاة وقياسه صحة قضاء الصوم انتهى انتهى (قوله أيضا أى لا يجب) أى ولا يسن أيضا كما أفتى به شيخنا الرملى للعلة المذكورة فارقا بينه وبين أسباب امساك اليوم الذى أسلم فيه فانه يسن كما يفيده كلام الروض وشرحه وفرق م ر بما حاصله ان الامساك أخف وكلام الروض يفيد أيضا استحباب القضاء ليوم الاسلام اه سم (قوله ولا صبا) أى فلا يجب ولا يسن وقد يشكل على ما تقدم من ندب قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الصبا الا ان يفرق بأن الصوم من شأنه المشقة بخلاف الصلاة فليتأمل اه شوبرى (قوله ولا جنون) أى بغير تعد اما المتعدى بالجنون فيجب عليه القضاء وقوله فى غير ردة نعت للجنون الذى بغير تعد أى فمحل كونه لا يوجب القضاء اذا وقع فى غير ردة ووقع فى غير سكر أعم من ان يكون بتعد أولا فقول الشارح أما ما فات به فى زمن الردة أو السكر أى أعم من ان يكون السكر بتعد أولا فيقضيه أى من حيث وقوعه فى الردة وفى السكر لا من حيث كونه جنونا وهذا مبنى على ان السكران يقضى الصوم مطلقا أى سواء تعدى أولا وهو مقتضى اطلاق الشارح وأفتى به سم وأما على ما أفتى به حج من ان السكران هنا كهو فى الصلاة لا يقضى الا ان تعدى فيخص السكر المنفى فى كلام المتن فى قوله بغير ردة وسكر بالذى بتعد وكذا قول الشارح اما ما فات فى زمن الردة او السكر أى الذى بتعد فيفيد ان الجنون اذا وقع فى سكر بلا تعد لا يقضى ما فات فيه تأمل اه شيخنا (قوله لعدم موجب القضاء) أى مقتضيه وهو البلوغ والعقل (قوله اما ما فات به فى زمن الردة أو السكر) لعل المراد المتعدى به ثم رأيت شيخنا فى شرح الارشاد صرح بالتقييد بالتعدى وعلله بأن سقوط القضاء بعذر الجنون تخفيف لا يناسب حال المتعدى بالسكر كالمرتد اه فعلى هذا لا يقضى زمن الجنون الواقع فى سكر لم

واغماء وترك نية ولو نسيانا بخلاف ما فات من الصلاة بالاغماء كما مر فى بابها للمشقة تكررها وبخلاف الاكل ناسيا لان النية من باب المأمورات والاكل من باب المنهيات والنسيان انما يؤثر فى الثانى وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (لا بكفر أصلى) أى لا يجب قضاء ما فات به بعد الاسلام ترغيبا فيه (و) لا (صبا) لا (جنون) بقيد زدته بقولى (فى غير ردة وسكر) لعدم موجب القضاء اما ما فات به فى زمن الردة أو السكر فيقضيه وتقدم فى الصلاة نظير ذلك مع زيادة

يتعد

يتعدبه اه وهو ظاهر اه سم اه شوبري وهذا مبني على احدى الطريقتين وهي التفصيل في السكران واما على الاخرى من انه يقضي مطلقا فلا يتقيد ماهنا بالتعدي لان زمن السكر اذا كان يقضيه مطلقا فاذا وقع فيه جنون بلا تعد قضى زمنه من حيث انه زمن السكر لا من حيث انه زمن جنون فتأمل وقوله فيقضيه أي بأن تناول مسكرا يستغرق اسكاره له النهار مع علمه بحاله ثم جن في اثناء اليوم فيلزمه قضاء ما انتهى اليه السكر من زمن الجنون دون ما زاد عليه أخذا من تشبيه ذلك بالصلاة اه زي وقوله يستغرق اسكاره له النهار الخ كلام غير ظاهر فكان الاولى أن يقول كان شرب مسكرا يدوم أياما كعشرة ثم جن في أثنائها كان جن بعد الخمسة الاولى منها فيقضي الخمسة الثانية لانها من جملة مدة السكر وما زاد على العشرة من الجنون لا يقضيه وكذا يقال في مدة الردة فلو انقطعت باسلام أحد أبويه فلا يقضي مدة الجنون بعد انقطاعها وانما يقضي الواقع فيها فقط نظير ما مر في الصلاة (قوله كالو بلغ صائما) بأن نوى ليلا اه شرح مر (قوله لانه صار من أهل الوجوب) حتى لو جامع لزمته الكفارة بالشروط الآتية وانظار هلا جعل هذا من الشبهة اه حل وعبارة الشوبري قال حج في شرح الارشاد فان أفطار الصبي بعد بلوغه صائما لزمه الامساك والقضاء مع الكفارة لو جامع لانه صار من أهل الوجوب اه بحروفه انتهت وهل يثاب على جميعه ثواب الواجب أو يثاب على ما فعله زمن الصبا ثواب المندوب وما فعله بعد البلوغ ثواب الواجب فيه نظر والاقرب الثاني لان الصوم وان كان خصلة واحدة لا يتبعض لكن الثواب المترتب عليها يمكن تبعيضه ونظيره ما مر في الجماعة من انه اذا قارن في بعض الافعال فاتت الفضيلة فيه دون غيره اه ع ش على مر (قوله فانه لا قضاء عليهم) أي من بلغ مفطرا أو أسلم او أفاق بل يندب اه قل على الجلال (قوله لان ما أدركوه منه الخ) عبارة شرح مر لعدم التمكن من زمن يسع الاداء والتكميل عليه غير ممكن فأشبه ما لو أدرك من أول الوقت ركعة ثم جن انتهت وقوله لا يمكنهم صومه أي صوما شرعيا بحيث يكون قائما مقام جميع النهار بتمامه (قوله وسن لهم الخ) أي الثلاثة من بلغ مفطرا ومن أفاق ومن أسلم اه شيخنا وعلم من ندب الامساك في الصور الخمس أنه لا جناح عليهم في جماع مفطرة كصغيرة ومجنونة وكافرة وحائض اغتسلت اه شرح مر (قوله أيضا وسن لهم) وكذا يقال في الحائض والنفساء اذا زال عذرهما فيستحب لهما الامساك اه زي ويسن لمن زال عذره اخفاء الفطر عند من يجهل حاله لئلا يتعرض للتهمة وعقوبة السلطان اه شرح مر (قوله كان ترك النية ليلا) أي وكان تعاطيا مفطرا بعد انعقاد الصوم اه شيخنا وأشار الشارح بذلك الى ان تارك النية يقال له مفطر شرعا وان لم يتناول مفطرا اه شوبري (قوله من أخطأ بفطره) بخلاف من لم يخطئ به فلو طهرت نحو حائض في اثناء النهار لم يلزمها الامساك اه شرح مر (قوله أو نسي النية) هذا قد يشعر بأنه ليس مفطرا لانه قضية العطف الا ان يقال المراد بالمعطوف عليه الافطار بالفعل بان تعاطى المفطر فلا يخالف ما تقدم اه شوبري وفي شرح مر المراد بالفطر الفطر الشرعي فيشمل المرتد اه (قوله أو أفطر يوم الشك) مراده بيوم الشك هنا يوم الثلاثين من شعبان سواء تحدث برؤيته أو لا بخلاف يوم الشك الذي يحرم صومه اه شرح مر (قوله وبان انه من رمضان) أي سواء بان ما ذكر قبل تعاطي شيء من المفطرات أو بعده فيجب الامساك في الصورتين ليتميز عمن أمسك غافلا بخلاف المسافر اذا قدم بعد الافطار لانه يباح له الاكل مع العلم بأنه من رمضان اه شرح مر (قوله الا انه جهله) أي جهل كونه من رمضان وقوله وبه فارق الخ الظاهر ان الضمير في به راجع لكون الصوم واجبا عليه وأما رجوعه للجهل فكان مقتضاه عكس الفرق (قوله أيضا الا انه جهله) ومع ذلك فالمعتمد وجوب قضائه فورا عقب يوم العيد فليس الجهل عذرا مقتضيا للوجوب على التراخي وفي كلام بعضهم انما عبادة فاتت بعذر ويجب قضاؤها على الفور وذلك يوم الشك اذا تبين كونه من رمضان فان وجوب الفور فيه مبني على وجوب الامساك نقله النووي في شرح المهذب عن المتولي والصحيح وجوب الامساك فيكون الصحيح هنا وجوب قضائه

(كالو بلغ) الصبي بنهار (صائما) فانه لا قضاء عليه (ويجب اتمامه) لانه صار من أهل الوجوب (أو) بلغ فيه (مفطرا أو افاق) فيه المجنون (أو أسلم) فيه الكافر فانه لا قضاء عليهم لان ما أدركوه منه لا يمكنهم صومه فصار كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم طرأ المانع (وسن لهم ولمريض ومسافر زال عذرهما) حالة كونهما (مفطرين) كأن تركا النية ليلا (امساك) لبقية النهار (في رمضان) خروجا من الخلاف وانما لم يلزمهم الامساك لعدم التزامهم الصوم والامساك تبع ولان غير الكافر أفطر لعذر وذكر السنية من زيادتي (ويلزم) أي الامساك في رمضان (من أخطأ بفطره) كأن أفطر بلا عذر أو نسي النية أو ظن بقاء الليل فبان خلافه أو أفطر يوم شك وبان انه من رمضان لحرمة الوقت ولان نسيان النية يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير ولان صوم يوم الشك كان واجبا على من أفطر فيه الا انه جهله وبه فارق المسافر فانه يباح له الافطار مع علمه وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به

فورا فليراجع شرح المهذب اهـ ح ل (قوله وخرج برمضان) أى المذكور صريحا فى قوله امساك فى رمضان المتعلق بالمسائل الخمسة والمذكور ضمنا فى الضمير فى قوله ويلزم من اخطأ بفطره فالضمير فى يلزم راجع على الامساك بقيد كونه فى رمضان كما صنع الشرح فى حله فقوله فلا امساك فيه أى لا واجب ولا مندوب لكن نفى الامساك فى غير رمضان فى صور الندب فى رمضان لا يتأتى فى جميعها اذ لا يتأتى فى اسلام الكافر ولا افاقة المجنون لان الكافر لا يتصور ان يسلم وهو صائم فى غير رمضان والمجنون لا يفيق وهو صائم أيضا تأمل (قوله ليس فى صوم شرعى) بخلاف فاقد الطهورين فانه فى صلاة شرعية والفرق ان المفسد هنا ركن وهناك شرط اهـ شرح م ر اهـ شوبرى ومع ذلك فالظاهر انه تثبت له أحكام الصائمين فيكره له شم الرياحين ونحوها ويؤيده كراهة السواك فى حقه بعد الزوال على المعتمد فيه اهـ ع ش على م ر

(فصل فى فدية فوت الصوم الواجب) أى وجودا وعدما أى فى بيان ما يوجبها وما لا يوجبها وينبغى ان يزاد فى الترجمة وما يذكر معها من قوله لا من مات وعليه صلاة أو اعتكاف كما زاده ع ش على م ر ومن الكلام على الكفارة بقوله ويجب مع قضاء كفارة الخ الفصل كما زاده ع ش هنا وذلك لان الفدية لا تشمل الكفارة بل هى غيرها كما يعلم من التحرير حيث قال باب الكفارة وعد منها كفارة الجماع فى رمضان ثم قال باب الفدية هى ثلاثة أنواع الاول مد لافطار فى رمضان لحمل أو رضاع أو كبر ولتأخير قضاء رمضان بلا عذر الى رمضان آخر الثانى مدان لازالة شعرتين فى الاحرام الثالث دم لقتل صيد ووطء اهـ باختصار وقوله والواجب لبيان الواقع لا للاحتراز اهـ ع ش (قوله من الاحرار) ليس قيدا وانما قيد به لاجل قوله أخرج من تركته لكل يوم مد وحينئذ لا فرق بين الحر والرقيق فللقريب ان يصوم عنه أو يطعم لانهم صرحوا بان الرقيق اذا مات وعليه كفارة للسيد ان يطعم عنه لانه لا تركة له وقياسه ان القريب فيه مخير بين الصوم وبين الاطعام اهـ برماوى (قوله أيضا من الاحرار) أى كلا أو بعضا أخذا من تعليل الاحتراز عن الرقيق بانه لا تركة له فيخرج عن المبعض فانه يورث عنه ما ملكه ببعضه الحر وتخرج منه ديونه ومنها الفدية فيخرج عن كل يوم فاته مد وان كان بينه وبين سيده مهايأة اهـ ع ش (قوله أو كفارة) أى عن يمين أو تمتع أو قتل أو ظهار وهذا هو المعتمد اهـ برماوى (قوله فمات قبل تمكنه) المراد بالتمكن ان يدرك زمنا قابلا للصوم قبل موته بقدر ما عليه ولو قبيل رمضان الثانى خلافا لابن أبى هريرة وخرج ما لو عجز فى حياته بمرض أو غيره فانه لا يصام عنه ما دام حيا وهل يتصدق عنه أو يعتق راجعه اهـ برماوى (قوله فلا تدارك للفائت) أى لا بفدية ولا قضاء اهـ شرح م ر قال شيخنا هذا قد يخالف ما يأتى من ان من أفطر لهرم أو عجز عن صوم لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه وجب عليه مد لكل يوم وقد يجاب بأن ما يأتى فيمن لا يرجو البرء وما هنا فى خلافه ثم رأيت فى سم ما نصه لا يشكل على ما تقرر الشيخ الهرم اذا مات قبل التمكن لان واجبه اصالة الفدية بخلاف هذا ذكر الفرق القاضى انتهى اهـ ع ش (قوله ولا اثم) أى ما دام عذره باقيا وان استمر سنين لان ذلك جائز فى الاداء بعذر ففى القضاء به أولى اهـ شرح م ر (قوله ان فات بعذر) قيد فى كل من قوله فلا تدارك ولا اثم اهـ ح ل ويدل عليه صنيع الشرح (قوله كمرض استمر الى الموت الخ) أى وكأن استمر مسافرا أو المرأة حاملا أو مرضعا الى الموت اهـ شرح م ر (قوله سواء فات بعذر أو غيره) أى ويأثم فى الصورتين كما فى ع ش على م ر وعبارته قوله وان مات بعد التمكن أى وقد فات بعذر أو غيره اثم كما أفهمه المتن وصرح به جمع متأخرون وأجروا ذلك فى كل عبادة وجب قضاؤها وأخرها مع التمكن الى ان مات قبل الفعل وان ظن السلامة فيعصى من آخر زمن الامكان كالحج لانه لما لم يعلم الآخر كان التأخير له مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف الموقت المعلوم الطرفين لا اثم فيه بالتأخير عن زمن امكان أدائه اهـ حج انتهت فعلم من هذا ومن قول الشرح فان فات بلا عذر الخ انه يأثم ويجب التدارك فى ثلاث صور وانه لا اثم ولا تدارك فى صورة وهى قول المتن فمات قبل تمكنه من قضائه تأمل (قوله أخرج من تركته) أى وجوبا والاخراج أفضل من الصوم

وخرج برمضان غيره فلا امساك فيه كنذر وقضاء لان وجوب الصوم فى رمضان بطريق الاصالة ولهذا لا يقبل غيره بخلاف أيام غيره ثم الممسك ليس فى صوم شرعى وان أثيب عليه فلو ارتكب فيه محظورا لم يلزمه سوى الاثم

(فصل) فى فدية فوت الصوم الواجب (من فاته) من الاحرار (صوم واجب) ولو نذرا أو كفارة (فمات قبل تمكنه من قضائه فلا تدارك للفائت) (ولا اثم) بقيد زدته بقولى (ان فات بعذر) كمرض استمر الى الموت فان فات بلا عذر اثم ووجب تداركه بما سيأتى (أو مات) (بعده) سواء أفاته بعذر أو بغيره (أخرج من تركته لكل يوم) فات صومه (مد) وهو رطل وثلث كما مر وبالكيل المصرى نصف قدح والاصل فى ذلك خبر من مات وعليه صيام شهر

فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وصحح وقفه على ابن عمر (من جنس فطرة) حملا على الغالب بجامع ان كلا منهما طعام واجب شرعا فلا يجزئ نحو دقيق وسويق (أو صام عنه قريبه) وان لم يكن عاصبا ولا وارثا (مطلقا) عن التقييد باذن .

لان فى اجزاء الصوم خلافا بخلاف الاطعام فانه يجزى باتفاق اه من ع ش على م ر اما اذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث اطعام ولا صوم بل يسن له ذلك و ينبغى ندبه لمن عدا الورثة من بقية الاقارب اذا لم يخلف تركة أو خلفها وتعدى الوارث بترك ذلك اه شرح م ر وقوله ولا صوم وانما لم يجب عليه الصوم فى هذه الحالة لكون الميت لم يخلف تركة يتعلق بها الواجب اه ع ش عليه ولو قال بعض الورثة انا أصوم وآخذ الاجرة جاز أو قال بعضهم نطعم و بعضهم نصوم أجيب الاولون بالنسبة لقدر حصتهم فقط كما رجحه الزركشي وابن العماد لان اجزاء الطعام مجمع عليه ولو تعدد الوارث ولم يصم عنه قريب وزعت عليهم الامداد على قدر ارثهم ثم من خصه شئ له اخراجه والصوم عنه و يجبر الكسر فى الصوم نعم لو كان الواجب يوما لم يجز تبعيض واجبه صوما واطعاما لانه بمنزلة كفارة واحدة اه شرح م ر وقوله لم يجز تبعيض واجبه أى فالطريق ان يتفقوا على صوم واحد أو يخرجوا مد طعام فان لم يفعلوا شيأ من ذلك وجب على الحاكم اجبارهم على الفدية أو أخذه من تركته واخراجه اه ع ش عليه ولعل المانع من وقوع الصوم الذى صامه من خصه الصوم عن الميت كونه نواه عن خصوص حصته اه رشيدى (قوله فليطعم عنه) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل هو قوله عنه ومسكينا مفعول به منصوب وكان القياس انابته هو لقوله فى الخلاصة

ولا ينوب بعض هذى ان وجد * فى اللفظ مفعول به وقد يرد

فما هنا على حد قوله وقد يرد اه شيخنا وعبارة ع ش قوله فليطعم عنه الرواية بالفتح وتقييده فى الحديث بالشهر لعله لكونه كان جواب سائل والا فذلك لا يتقيد بالشهر وكتب عليه العلامة الشوبرى قوله مسكينا قال العراقى الرواية بالنصب وكان وجهه اقامة الظرف مقام المفعول كما يقام الجار والمجرور مقامه وقد قرئ ليجزى قوما بما كانوا يكسبون وفى رواية ابن ماجه وابن عدى مسكين بالرفع على الصواب اه سيوطى وقوله على الصواب مراده به المشهور لا انه خطأ لما قدمه من توجيه النصب انتهت (قوله من جنس فطرة) عبارة شرح م ر من غالب قوت بلده انتهت قال حج ويؤخذ مما مر فى الفطرة ان المراد هنا بالبلد التى يعتبر غالب قوتها المحل الذى هو فيه عند أول مخاطبته بالقضاء اه اه ع ش على م ر (قوله أيضا من جنس فطرة) قال القفال و يعتبر فضلها عما يعتبر ثم اه حج أقول يتأمل مع كون الفرض انه مات وان الواجب تعلق بالتركة و بعد التعلق بالتركة فأى شئ عليه بعد موته يحتاج فى اخراج الكفارة الى زيادته عما يخرجه عنه بل القياس ان يقال يعتبر لوجوب الاخراج فضل ما يخرجه على مؤنة تجهيزه و يقدم ذلك على دين الآدمى ان فرض ان على الميت دينا اه ع ش على م ر ولو عجز عن ذلك فى حياته لم تثبت فى ذمته كالفطرة كذا قيل والمعتمد ثبوت ذلك فى ذمته لان حق الله تعالى المالى اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب استقر فى ذمته وان لم يكن على جهة البدل اذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك اذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر اه ح ل والظاهر ان هذا الكلام لا يعقل لان فرض المسئلة ان الشخص الذى عليه الصوم مات وخلف تركة واذا كان كذلك فكيف يتعقل قوله ولو عجز عن ذلك الخ تأمل (قوله حملا على الغالب) يعنى ان الفطرة هى الغالب والفدية نادرة فقيس النادر على الغالب بجامع الخ هذا ما ظهر بعد التوقف فيه والسؤال عنه اه زى اه ع ش (قوله أو صام عنه قريبه الخ) لا يقال هذا التخيير لا يتأتى فى الكفارة المرتبة لانه لا يجوز الانتقال الى خصلة حتى يعجز عما قبلها وفى الكفارة الاعتاق مقدم ثم الصوم ثم الاطعام لانا نقول فرض المسئلة انه مات وهو عاجز عن الاعتاق لانه لا يجب عليه الصوم الا حينئذ والطعام الذى يخرجه وليه فدية عن الصوم لا انه أحد خصال الكفارة التى على الميت لانه لو كان كذلك لاعتبر تقدم الصوم عليه ولما صح التخيير وصرف امداد لواحد اه شيخنا ويشترط فى القريب ان يعرف نسبه منه و يعد فى العادة قريبا له اه برلسى اه سم على البهجة اه ع ش على م ر وفى الشوبرى ما نصه وانظر لو صام السيد هل هو كالقريب أو الاجنبى توقف فيه شيخنا الزيادى ومال الى

الاول لما بينهما من العلقة فليحرر اه ويشترط فى القريب اذا صام أو أذن البلوغ لا الحرية وكذا يشترط فى الاجنبي اذا صام بالاذن البلوغ لا الحرية والفرق بين البلوغ حيث اشترط فيهما والرق حيث لم يشترط ان الرقيق من أهل فرض الصوم بخلاف الصبي اه من شرح مر وحل (قوله أو أجنبي باذن) قضية كلام الرافعي استواء القريب ومأذون الميت فلا يقدم أحدهما على الآخر لان القريب قائم مقام الميت وكأنه مأذون له أيضا وعليه فلو صاما عن الميت قدر ما عليه فان وقع ذلك مرتبا وقع الاول عنه والثاني نفلا للصائم ولو وقعا معا احتمل ان يقال وقع واحد منهما عن الميت لا بعينه والآخر عن الصائم ولا يصح للاجنبي المأذون له من الميت أو القريب ان يأذن لغيره فاذا أذن والحالة هذه فلا يعتد باذنه اه ع ش على مر ولو صام عنه ثلاثون بالاذن فى يوم واحد أجزأ سواء كان قد وجب فيه التتابع أم لا لان التتابع انما وجب فى حق الميت لمعنى لا يوجد فى حق القريب ولانه التزام صفة زائدة على اصل الصوم فسقطت بموته اه شرح مر (قوله أو من قريبه) لو قام بالقريب ما يمنع الاذن كصبا وجنون أو امتنع من الاذن والصوم أو لم يكن قريب أذن الحاكم فيما يظهر اه شرح مر وقوله اذن الحاكم أى وجوبا لان فيه مصلحة للميت والحاكم يجب عليه رعايتها والكلام فيما لو استأذنه من يصوم أو يطعم عن الميت اه ع ش عليه (قوله باجرة أو دونها) راجع للمسئلتين كما يؤخذ من الرشيدى على مر والاجرة عند استئجار الوارث من رأس المال كما فى شرح مر وقوله من رأس المال محل ذلك حيث كان حائزا أو غيره واستأجر باذن باقى الورثة والا كان ما زاد على ما يخصه تبرعا منه فلا تعلق لشئ منه بالتركة اه ع ش عليه وأما عند استئجار غيره فعلى المستأجر نفسه كما فى الرشيدى تأمل (قوله كالحج) أى قياسا على الحج فى مطلق الصحة لان الحج الواجب لا يتوقف فعله عن الغير على اذن كما قال فى الروضة ولغيره ان يحج عنه فرضا بغير اذنه أو يقال كالحج أى المندوب من حيث التوقف على الاذن لان الحج المندوب يتوقف عليه اه شيخنا (قوله ولخبر الصحيحين الخ) ما ذكره من الخبر بن يثبت صحة صوم القريب وأما صحة صوم الاجنبي بالاذن فلم يذكر له دليلا لكن يؤخذ من كلامه بعد ان دليله القياس على القريب لانه اذا صام بالاذن كان فى معنى صوم القريب وأشار الى هذا بقوله لانه ليس فى معنى ما ورد به الخبر ومقتضاه انه اذا كان بالاذن يكون فى معنى ما ورد به الخبر فيلحق به تأمل وقوله لم يذكر له دليلا ممنوع بل ذكره له القياس على الحج اذ هو شامل لصوم القريب والاجنبي (قوله بخلافه بلا اذن) أى فلا يجوز ان يستقل بالصوم وفارق نظيره فى الحج حيث يصح من الاجنبي بلا اذن من الميت ولا من القريب بان له أى الصوم بدلا وهو الاطعام وبانه لا يقبل النيابة فى الحياة فضيق فيه بخلاف الحج فانه يقبل النيابة حيث كان المنيب معضوبا وهل له أى الاجنبي ان يستقل بالاطعام لانه محض مال كالدين أو يفرق بانه هنا بدل عما لا يستقل به الاقرب لكلامهم وجزم به الزركشي الثاني اه شرح مر مع زيادة لع ش عليه (قوله لم يصم عنه) أى لانه ليس من أهل العبادات الآن اه ع ش على مر أى بل يجب اخراج المد من تركته لانه بمثابة قضاء دين لزمه فلا ينافى كون ماله من موته فيأ فكان المناسب عدم اخراج ذلك اه حل (قوله لا من مات وعليه صلاة أو اعتكاف) وفى الاعتكاف قول انه يفعل عنه كالصوم وفى الصلاة قول أيضا انها تفعل عنه سواء أوصى بها أو لا حكاه العبادى من الشافعى وغيره عن اسحق وعطاء لخبر فيه لكنه معلول بل نقل ابن برهان عن القديم انه يلزم الولى ان خلف تركة ان يصلى عنه كالصوم وفى الصلاة أيضا وجه عليه كثيرون من أصحابنا انه يطعم عن كل صلاة مدا واختار جمع من محققى المتأخرين الاول وفعل به السبكى عن بعض أقاربه وبما تقرر يعلم ان نقل جمع شافعية وغيرهم الاجماع على المنع المراد به اجماع الاكثر وقد تفعل هى والاعتكاف عن ميت كركعتى الطواف فانهما يفعلان عنه تبعا للحج وكما لو نذر ان يعتكف صائما فمات فيعتكف الولى أو مأذونه عنه صائما اه حج (قوله لعدم ورودهما) وهل تسن الصلاة أو لا الاقرب الاول نعم وجاء من خلاف من أوجبه فى الصلاة

المنقول

(أو أجنبي باذن) منه بأن أوصى به أو من قريبه بأجرة أو دونها كالحج ولخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له ان أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها صومى عن أمك بخلافه بلا اذن لانه ليس فى معنى ما ورد به الخبر وظاهر انه لو مات مرتدا لم يصم عنه وقولى باذن أعم من قوله باذن الولى (لا من مات وعليه صلاة أو اعتكاف) فلا يفعل عنه ولا فدية له لعدم ورودهما

المنقول عن ج اه ع ش على م ر (قوله نعم لو نذر ان يعتكف صائما) أى أو نصوم معتكفا بالاولى اذا الفرض افادة قضاء الاعتكاف تبعا للصوم لان الاعتكاف لا يقضى اه ح ل (قوله اعتكف عنه وليه صائما) أى جاز ان يعتكف صائما فان لم يفعل الولى ذلك بقى الاعتكاف فى ذمة الميت اه ع ش على م ر ويجوز ان يعتكف الاجنبى صائما بالاذن اه شوبرى (قوله ويجب المد) أى ابتداء لا بدلا حتى لو زال عذره قبل اخراج الفدية لم يجب عليه الصوم بل يخرج الفدية ولو تكلف الصوم فلا فدية عليه كما قاله فى الكفاية عن البندنيجى كما لو تكلف من سقطت عنه الجمعة فعلها حيث أجزأته عن واجبه فلا يرد عليه قول الاسنوى قياس ما صححوه من انه يخاطب بالفدية ابتداء عدم الاكتفاء بالصوم وقضية كلامهما ان من ذكر اذا عجز عن الفدية تثبت فى ذمته كالكفارة وهو كذلك وما بحثه فى المجموع من انه ينبغى هنا عكسه وهو عدم ثبوتها فى ذمته كالفطرة لانه عاجز حال التكليف بالفدية وليست فى مقابلة جناية ونحوها رد بان حق الله تعالى المالى اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب استقر فى ذمته وان لم يكن على جهة البدل اذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك اذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر اه شرح م ر وفى الحلبى ما نصه فالمعذور يخاطب بالمد ابتداء فلو تكلف وصام لم يجب عليه المد واعترض بانه حيث كان مخاطبا بالمد ابتداء كان القياس ان لا يجزيه الصوم وأجيب بانه يخاطب بالمد ابتداء حيث لم يرد الصوم والا كان هو المخاطب به ولو أخرج المد ثم قدر بعد الفطر على الصوم لم يلزمه القضاء فان قيل فما الفرق بينه وبين المعضوب حيث يلزمه الحج بالقدرة عليه بعد الاتيان به أجيب بان المعذور هنا مخاطب بالمد ابتداء كما علمت فأجزأ عنه والمعضوب مخاطب بالحج وانما جازت له الانابة للضرورة وقد بان عدمها اه (قوله لكل يوم) أى ولو فقيرا وله اخراجه من أول ليلته وليس له الاخراج عن المستقبل اه برماوى وعبارة شرح م ر ولو أخرج نحو الهرم الفدية عن السنة الاولى لم يلزمه شئ عن التأخير وليس له ولا للحامل والمرضع الآتيين تعجيل فدية يومين فأكثر ولهم تعجيل فدية يوم فيه أو فى ليلته انتهت (قوله على من أفطر فيه) الضمير عائد على رمضان كما صرح به م ر فى شرحه وان لم يسبق لذكر بخصوصه ولعل المسوغ كونه معلوما من لواحق الكلام وعبارة شرح م ر والاظهر وجوب المد على من أفطر فى رمضان لكبر كأن صار شيخا هرما لا يطيق الصوم فى زمن من الازمان والا لزمه ايقاعه فيما يطيقه فيه ومثله كل عاجز عن صوم واجب سواء رمضان وغيره لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه أو مشقة شديدة تلحقه ولم يتكلفه انتهت وعبارة ج والاظهر وجوب المد ولا قضاء عن كل يوم من رمضان أو نذر أو قضاء أو كفارة على من أفطر لكبر أو المرض الذى لا يرجى برؤه بان يلحقه بالصوم مشقة شديدة لا تطاق عادة لان ذلك جاء عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم ولا مخالف لهم وفارق المريض المرجو البرء والمسافر بانهما يتوقعان زوال عذرهما اما من يقدر على الصوم فى زمن لنحو برده أو قصره فهو كرجو البرء انتهت فقول الشارح ككبر أو مرض الخ الكاف فيه استقصائية اذ لم يبق فردا آخر يجب عليه المد دون القضاء اه وعلى ما قاله ج يكون الضمير عائدا على الصوم الواجب من حيث هو لا بقيد رمضان ثم ظهر فرد آخر يجب فيه المد بلا قضاء وذلك فيمن نذر صوم الدهر أى العمر وصح نذره بان لم يخف ضررا أو فوت حق فانه اذا أفطر يوما وجب عليه المد بلا قضاء لعدم وقت يقضى فيه كما فى شرح التحرير للمؤلف فعليه تكون الكاف للتمثيل (قوله المراد لا يطيقونه) فان قلت أى قرينة على ان المراد ذلك قلت يمكن ان تكون قد وجدت عند النزول قرينة حالية فهم منها ذلك ولا يضر عدم بقائها فليتأمل اه شم على البهجة اه ع ش على م ر (قوله ثم يعجزون) بكسر الجيم وفتحها اه برماوى (قوله لانقاذ آدمى) الآدمى ليس بقيد بل مثله كل حيوان محترم اه شيخنا ويشير له صنيع الشارح حيث اقتصر فى المفهوم على المال وأصله فى شرح م ر وقوله مشرف على هلاك ليس بقيد أيضا بل المدار ان يخاف عليه من حصول مبيح التيمم كتلف عضو أو بطلان منفعة انتهى شيخنا ح ف وعبارة البرماوى قوله مشرف على هلاك أى تلف شئ من نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك انتهت (قوله

نعم لو نذر ان يعتكف صائما اعتكف عنه وليه صائما قاله فى التهذيب (ويجب المد) لكل يوم (بلا قضاء على من أفطر) فيه (لعذر لا يرجى زواله) ككبر ومرض لا يرجى برؤه لآية وعلى الذين يطيقونه المراد لا يطيقونه أو يطيقونه فى الشباب ثم يعجزون عنه فى الكبر وروى البخارى ان ابن عباس وعائشة كانا يقرآن وعلى الذين يطوقونه ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه وقولى لعذر الى آخره أعم من قوله لكبر (و) بـ(ـقضاء على غير متعدية أفطر) اما (لانقاذ آدمى) معصوم (مشرف على هلاك) بغرق أو غيره ولم يمكن تخليصه الا بفطر

أيضا الانقاذ آدمي الخ) محله في منقذ لا يباح له الفطر لولا الانقاذ امامن يباح له الفطر لعذر كسفر أو غيره فأفطر
فيه عند الانقاذ ولو بلا نية الترخص قال الاذرعي فالظاهر انه لا فدية ويتجه تقييده بما مر آنفا في الحامل والمرضع
اه شرح م ر أي بان أفطر لنحو السفر أو أطلق لا للانقاذ وقال قبل ذلك في الحامل والمرضع مانصه أو على الولد
وحده ولو من غيرها بان خافت الحامل من اسقاطه وخافت المرضع من ان يقل اللبن فيهلك الولد لزمتهما مع
القضاء الفدية في الاظهر في مالهما وان كانتا مسافرتين أو مريضتين نعم ان أفطرتا لاجل السفر أو المرض
فلا فدية عليهما وكذا ان أطلقتا في الاصح اه أي بان لم يريدا بالفطر خصوص الولد ولا السفر أو المرض اه
ع ش (قوله أو لخوف ذات ولد عليه) أي مالم تكن احداهما مريضة أو مسافرة وتفطر بسبب المرض او
السفر أو تطلق اما لو أفطرت بسبب الحمل والرضاع فانها تجب اه برماوي (قوله أيضا أو لخوف ذات ولد عليه)
ويجب عليها الفطر واذا امتنعت ولم ترضعه ومات الولد فلا ضمان عليها الا الاثم لم تحدث فيه صنعا اه برماوي
(قوله أو مرضع) شمل كلامه المستأجرة للارضاع وانما لزمها الفدية ولم يلزم الاجير دم التمتع لان الدم من
تتمة الحج الواجب على المستأجر وهنا الفطر من تتمة المنافع اللازمة للمرضع وما بحثه الشيخ من ان محل ماذكر
في المستأجرة والمتطوعة اذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لم يضرها الارضاع محمول في المستأجرة على ما اذا
غلب على ظنها احتياجها الى الافطار قبل الاجارة والا فالاجارة للارضاع لاتكون الاجارة عين ولا يجوز ابدال
المستوفى منه فيها اه شرح م ر وقوله محمول في المستأجرة على ما اذا غلب على ظنها الخ أي وحينئذ فلا
تصح الاجارة لعدم قدرتها على تسليم المنفعة شرعا وخرج بذلك ما اذا لم يغلب على ظنها ماذكر فتصح الاجارة
ويجوز لها الفطر بل يجب ويمتنع عليها دفع الطفل لغيرها وهذا موضوع كلام الاصحاب وهو حاصل قوله
والا فالاجارة الخ اه رشيدي (قوله ولو كان في المرضع من غيرها) ولو كان غير آدمي ولو كانت مستأجرة أو
متبرعة بل ولو كان الحمل في الحامل من زنا ولا يتعدد المد بتعدد المنقذ أو المخوف عليه لانه بدل عن الصوم بخلاف
العقيقة لانها فداء عن كل مولود اه ح ل (قوله ارتفق) أي انتفع به شخصان وهما الغريق والمفطر
وارتفاق المفطر تابع لارتفاق الغريق كما في المرضع وتستقر في ذمة الحامل أو المرضع أو المتعذر لاعسار أو رق
الى اليسار بعد العتق اه برماوي (قوله أيضا ارتفق به شخصان) أي حصل به رفق وانتفاع لشخصين وهما
المنقذ والمشرف على الهلاك فلما انتفع بالفطر شخصان وجب الامران القضاء والفدية اه شيخنا ح ف
(قوله وأخذا في الثانية بقسميها من الآية السابقة) وهي قوله وعلى الذين يطيقونه فدية فأولها بعضهم على تقدير
لا وقال ابن عباس انها منسوخة في حق غير الحامل والمرضع أي ولم تنسخ في حقهما الا انه زيد عليهما القضاء
عما كان في صدر الاسلام لان الانسان القادر على الصوم كان في صدر الاسلام مخيرا بين الصوم وبين الفطر
بلا قضاء وعليه الفدية والتقدير في الآية وعلى الذين يطيقونه فدية أو صوم كما قاله بعض المفسرين اه شيخنا
(قوله قال ابن عباس الخ) هذا دليل لوجه الاخذ اه شيخنا (قوله لم تنسخ في حقهما) أي ونسخت في حق
غيرهما بقوله تعالى فمن تطوع خيرا فان ذلك يدل على عدم الوجوب على من سواهما فان قلت لم لا كان ذلك
تخصيصا لانه اخراج بعض افراد العام فالجواب ان الافراد مرادة واذا كانت الافراد مرادة كان الاخراج
نسخا للعلم لا تخصيصا ولانه يشترط في التخصيص بقاء جمع يقرب من مدلول العام وهو هنا ليس كذلك
اه شوبري (قوله أو مع ولديهما) ان قلت هو في معنى فطر ارتفق به شخصان قلت نعم ولكن وجد مانع من
وجوب الفدية وهو خوفها على نفسها ومقتض لوجوبها وهو خوفها على الولد فغلب المانع كما هو القاعدة اه
ج (قوله وبخلاف من أفطر متعديا) أي فلا فدية عليه وفارق لزومها الحامل والمرضع بان الفدية غير متقيدة بالاثم
بل انما هي حكمة استأثر الله بها ألا ترى ان المرتد في شهر رمضان أفحش من الوطء مع انه لا كفارة فيها وفارق
أيضا لزوم الكفارة في اليمين الغموس وفي القتل عمدا عدوانا بان الصوم عبادة بدنية والكفارة فيها على خلاف

(أو لخوف ذات ولد) حامل
أو مرضع (عليه) فقط
ولو كان في المرضع من غيرها
لانه فطر ارتفق به شخصان
وأخذا في الثانية بقسميها
من الآية السابقة قال ابن
عباس انها لم تنسخ في حقهما
رواه البيهقي عنه بخلاف
ما لو خافتا على أنفسهما
وحدهما أو مع ولديهما
وبخلاف من أفطر متعديا

الاصل فيقتصر فيها على ماورد فيه نص أو كان في معناه بخلافه في تينك نعم يلزمه التعزير اه شرح م ر (قوله أولا نقاذ نحو مال) سواء كان له أو لغيره ولو كان الانقاذ يبلعه اه ح ل (قوله وبخلاف المتحيرة اذا أفطرت الخ) محل ماذكر اذا أفطرت ستة عشر يوما فاقل فان أفطرت أزيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد على الستة عشر لانها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو أفطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوما نبه عليه الجلال البلقيني اه شرح م ر (قوله لكن أخر قضاء رمضان) وقوله فان عليه مع القضاء المد أي اذا كان عامدا عالما بحرمة التأخير وان كان مخالطا للعلماء لان جهل التكرر فلا يعذر فيه كالو علم حرمة الكلام في الصلاة وجهل البطلان به اه ح ل ولا فرق في لزوم الفدية بالتأخير بين من فاته الصوم بعذر ومن فاته بلا عذر ولكن سيأتي في صوم التطوع تبعا لما نقله في الروضة عن التهذيب وأقره ان التأخير للسفر حرام وقضيته لزومها ويمكن ان يقال لا يلزم من الحرمة الفدية وقضية كلامهما انه لو شفي أو أقام مدة تمكن فيها من القضاء ثم سافر في شعبان مثلا ولم يقض فيه لزوم الفدية وهو ظاهر وان نظر فيه الاسنوي اه شرح م ر (قوله أيضا لكن أخر قضاء رمضان الخ) خرج من وجبت عليه الفدية ابتداء المذكور في قول المتن سابقا ويجب المد بلا قضاء الخ وأخر اخراجها حتى دخل رمضان آخر فانه لا يجب عليه فدية للتأخير اه من شرح م ر وع ش عليه ونبه عليه الشارح بقوله فيما يأتي بخلافه في الكبير ونحوه وهذا في الاحرار واما الرقيق فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتأخير القضاء كما أخذه بعض المتأخرين من كلام الرافعي في نظيره لان هذه فدية مالية لا يدخل للصوم فيها والعبد ليس من أهلها لكن هل تجب عليه بعد عتقه الاوجه عدم الوجوب وقيل نعم أخذا من قولهم ولزمت ذمة عاجز وما فرق به البغوي من انه لم يكن من أهل الفدية وقت الفطر بخلاف الحر صحيح وان زعم بعضهم انه يمكن الجواب عنه بان العبرة في الكفارة بوقت الاداء لا بوقت الوجوب لظهور الفرق وهو ان المكفر ثم أهل للوجوب في حال التيمم وانما اختلف وصفه بخلاف ما هنا فانه غير أهل لالتزام الفدية وقت الوجوب اه شرح م ر (قوله قضاء رمضان) أي أو شيأ منه لا غيره ولو واجبا وان اثم وقوله مع تمكنه بان خلى عن المرض والسفر قدر ما عليه بعد يوم عيد الفطر في غير النحر وأيام التشريق اما اذا لم يخل كذلك فلا فدية لان تأخير الاداء بذلك جائز فالقضاء أولى اه برماوي (قوله مع تمكنه) خرج به ما لو أخره بعذر كأن استمر مسافرا أو مريضا أو المرأة حاملا أو مرضعا الى قابل فلا شيء عليه بالتأخير مادام العذر باقيا وان استمر سنين لان ذلك جائز في الاداء بالعذر ففي القضاء به أولى وأخذ الاذرعي من كلامهم ان التأخير جهلا أو نسيانا عذر فلا فدية به وسبقه الى ذلك الروياني لكن خصه بمن أفطر لعذر والاوجه عدم الفرق وبحث بعضهم سقوط الاثم به دون الفدية ومثلهما الاكراه كما في نظائر ذلك وموته أثناء يوم يمنع تمكنه منه اه شرح م ر أي فلا يكون سببا في ترك الفدية اه ع ش عليه (قول المتن حتى دخل رمضان آخر) هذا مفروض في الحي وقول الشارح بعده حتى دخل رمضان آخر مفروض في حق الميت فصنيعه يقتضي ان كلا من المسئلتين يتوقف وجوب الفدية فيه على دخول رمضان القابل وان تحقق الفوات قبله ويئس من ادراك القضاء قبله وكلام م ر في هذا المحل متناقض كل التناقض كما نبه عليه الرشيدي وكلام الروض وشرحه يقتضي ان المسئلتين على حد سواء في ان الوجوب لا يتوقف على دخول رمضان القابل بل المدار على تحقق الفوات فعلى هذا يكون التقييد بدخول رمضان ليس قيدا في المسئلتين ونص عبارته أي الروض مع شرحه (وتجب فدية التأخير بتحقق الفوات ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة للاصل) أي أصل الصوم (وخمسة للتأخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة) قال في الاصل بعد هذا واذا لم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يسع قضاء جميع الفائت فهل يلزمه في الحال الفدية عما لا يسعه أم حتى يدخل رمضان وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف أي باتلافه قبل الغد هل يحنث في الحال أم

أولا نقاذ نحو مال مشرف على هلاك وبخلاف المتحيرة اذا أفطرت لشيء مما ذكر فلا تجب الفدية للشك في الاخيرة وقياسا على المريض المرجو برؤه في الاوليين ولان ذلك ليس في معنى فطر ارتفق به شخصان في الثالثة ولا في معنى الآدمي في الرابعة والتقييد بالآدمي وبغير المتحيرة من زيادتي (لكن أخر قضاء رمضان مع تمكنه) منه (حتى دخل رمضان آخر)

بعد مجيء الغد اه وقضيته تصحيح عدم اللزوم قبل دخول رمضان لكن ماذكره قبله فيما لو كان عليه عشرة أيام صريح في خلافه ذكره السبكي والاسنوى ورده ابن العماد بانه لامخالفة فان الازمنة المستقبلة يقدر حضورها بالموت كما يحل الاجل به وهذا مفقود في الحي اذ لاضرورة الى تعجيل الزمان المستقبل في حقه والزركشي بان الصواب هو الاول أى لزوم الفدية في الحال قال ولا يلزم من التشبيه بمسئلة الرغيف خلافه ثم فرق بين صورتي الصوم وصورة اليمين بانه مات هنا عاصيا بالتاخير فلزمته الفدية في الحال بخلاف صورة اليمين وبانه هنا قد تحقق اليأس بفوات البعض فلزم مبدله بخلافه في اليمين لجواز موته قبل الغد فلا يحنث وكلام المصنف موافق لهذا اه بحروفه (قوله فان عليه مع القضاء الكفارة) أى والاثم اه جلال وهذا صريح في أنه أخره عامدا عالما بالتحريم فلا فدية على ناس أو جاهل ولو لما مات بغير عذر خلافا للخطيب ولا بد من كونه موسرا أيضا قال الخطيب وغيره بما في الفطرة وقال بعضهم المعتبر يساره بذلك زيادة على كفاية ممونه العمر الغالب لانه كفارة وهل المعتبر يساره بذلك في يوم من السنة أو في جميعها كامر أو في قدر ما عليه وهل اذا أعسر تسقط عنه أو تستقر عليه حرر ذلك اه ق ل عليه (قوله فان عليه مع القضاء المد) أى وعليه الاثم أيضا وانما جاز تأخير قضاء الصلاة الى ما بعد صلاة أخرى مثلها بل الى سنين لان تأخير الصوم الى رمضان آخر تأخير الى زمن لا يقبله ولا يصح فيه فهو كتأخيره عن الوقت بخلاف قضاء الصلاة فانه يصح في كل الاوقات ولا يرد عليه انه يقتضي مجيء الحكم فيما هو قبيل عيد النحر اذ التأخير اليه تأخير لزمن لا يقبله لان المراد تأخيره الى زمن هو نظيره لا يقبله فانتفى العيد على ان ايراد ذلك غفلة عن قولهم في الاشكال مثلها اه شرح م ر نعم ان كان فطره موجبا للكفارة العظمى كالجماع لم يلزمه فدية بالتأخير قاله شيخنا م ر تبعا لوالده واعتمده وخالف شيخنا الزيادى نظرا الى اختلاف الموجب مع ان التأخير طارئ بعد لزوم الكفارة وهو الوجه فحرره اه ق ل على الجلال (قوله ولا مخالف لهم) أى فصار اجماعا سكوتيا اه ع ش (قوله ويتكرر بتكرر السنين) وهل يعتبر التمكن في كل عام أو يكفي لتكرر الفدية وجود التمكن في العام الاول الظاهر الاول كما يرشد اليه قول البغوى ان المتعدى بالفطر لا يعذر بالسفر في القضاء اه سم على المنهج والذى تحرر في مجلس م ر معه بحضرة العلامة الطبلاوى الاول اه ع ش على م ر (قوله بخلافه في الكبر الخ) عبارة شرح م ر ولا شيء على الهرم والزمن ومن اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية اذا أخرها عن السنة الاولى انتهت وقوله ونحوه وهو المريض الذى لا يرجى برؤه وقوله لعدم التقصير أخذ منه انه لو أخر ذلك لنسيان أو جهل بحرمة التأخير لم يتكرر بخلاف ما لو علم حرمة التأخير وجهل وجوب الفدية اه ح ل (قوله فقير ومسكين) أى دون غيرهما من مستحق الزكاة اه شرح م ر وقوله ودون من لا تحل له الزكاة كبني هاشم والمطلب ومواليهما وعبارة شرح م ر في باب قسم الصدقات عند قول المتن وشرط آخذ الزكاة ان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما نصها وكالزكاة كل واجب كنذر وكفارة بناء على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع انتهت (قوله ولا يجب الجمع بينهما) ولا يجب أيضا الاعطاء لفقراء ومساكين بلد المخرج بل يجوز نقل الامداد لفقراء بلد أخرى لان حرمة النقل خاصة بالزكاة بخلاف الكفارات اه ع ش على م ر (قوله وله صرف امداد لواحد) هذا التعبير يشعر بأن صرفها للاشخاص أولى وهو كذلك ويؤيده ما نقل عن ابن عبد السلام من ان سد جوعة عشرة مساكين أفضل من سد جوعة واحد عشرة أيام وعبارة المناوى على منظومة الاكل لابن العماد قبل قوله وان دعوت صوفيا الخ نصه *(فائدة)* لو سد جوعة مسكين عشرة أيام هل أجره كأجر من سد جوعة عشرة مساكين قال ابن عبد السلام لا فقد يكون في الجمع ولي وقد حث الله تعالى على الاحسان للصالحين وهذا لا يتحقق في واحد ولانه يرجى من دعاء الجمع ما لا يرجى من دعاء الواحد ومن ثم أوجب الشافعي دفع الزكاة الى الاصناف الثمانية لما فيه من دفع أنواع من المفاسد وجلب أنواع من المصالح اذ دفع الفقر والمسكنة نوع مخالف لرفع الرق عن المكاتب والغرم

فان عليه مع القضاء المد لان ستة من الصحابة أفتوا بذلك ولا مخالف لهم (ويتكرر المد (بتكرر السنين) لان الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه في الكبر ونحوه لعدم التقصير (فلو أخر القضاء المذكور) أى قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر (فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان) مد للفوات ومد للتأخير لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع هذا (ان لم يصم عنه) والا وجب مد واحد للتأخير وهذا من زيادتي (والمصرف) أى ومصرف الامداد (فقير ومسكين) لان المسكين ذكر في الآية والخبر والفقير أسوأ حالا منه ولا يجب الجمع بينهما (وله صرف أمداد لواحد)

عن الغارم والغربة والانقطاع عن ابن السبيل اه ع ش على م ر (قوله لان كل يوم عبادة مستقلة) عبارة ق ل على الجلال وذلك لان الامداد بدل عن أيام الصوم وهو يصح فيه أن يصوم الواحد أياما متعددة عن المكفر بعد موته على القديم الراجح وفي حياته لو قيل به وبذلك فارق الزكاة وليست الامداد في الحي في الكفارة بدلا عن الايام لانها خصلة مستقلة فلم يجر فيها ماذكر فتأمل هذا فانه ينفعك عما أطالوا به هنا في الجواب مما لا يجدي نفعا اه (قوله بخلاف صرف مد لاثنين) وكذا لا يجوز صرف ثلاثة أمداد لشخصين لان كل مد بدل صوم يوم وهو لا يتبعض اه برماوي (قوله ويجب مع قضاء) أي ومع تعزير فهذا مستثنى من عكس القاعدة المشهورة وهي كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ففيها التعزير اه شيخنا (قوله على واطئ الخ) حاصل ماذكره عشرة قيود وكلها في المتن وفيه مفاهيم الكل بل أحد عشر بجعل قوله يوما قيدا ليخرج مالو أفسد بعض يوم ومفهوم هذا القيد ذكره الشارح بقوله ولا على من وطئ بلا عذر ثم مات أو جن الخ كما أشار له في التعليل اه شيخنا وقضية التعبير بالواطئ انه لو نزلت عليه ولم ينزل لا كفارة عليه لانه لم يجامع بخلاف ما اذا أنزل فانه يفطر كالانزال بالمباشرة ومع ذلك لا كفارة أيضا لعدم الفعل اه برماوي (قوله بافساد صومه) أي حقيقة أو حكما بدليل قوله الا في من أدرك الفجر مجامعا فاستدام تلزمه الكفارة فان هذا لم يفسد صوما حقيقة الا انه في حكم افساد الصوم تنزيلا لمنع الانعقاد منزلة الافساد كما قاله م ر وج (قوله يوما من رمضان) أي يقينا فلو وطئ أوله اذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه أي وقد اشتبه رمضان بغيره فلا كفارة وحينئذ فقولنا أوله ليس بقيد بل مثله جميع رمضان اه ح ل وعلى هذا تكون القيود اثنى عشر وعبارة شرح م ر من رمضان يقينا خرج به الوطء في أوله اذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه أو في يوم الشك حيث جاز بان صامه عن قضاء أو نذر ثم أفسده نهارا بجماع ثم تبين بعد الافساد بالبينة انه من رمضان فانه يصدق ان يقال انه أفسد صوم يوم من رمضان بوطء اثم به لاجل الصوم ومع ذلك فلا تجب عليه الكفارة لانه لم ينوه عن رمضان انتهت (قوله وان انفرد بالرؤية) عبارة أصله مع شرح م ر وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه بعد شروعه في الصوم وان ردت شهادته كما مر لانه هتك حرمة يوم من رمضان عنده بافساد صومه بالجماع فاشبه سائر الايام وظاهر ان مثله في ذلك من صدقه لما مر من وجوب الصوم عليه حينئذ انتهت وقوله وتلزم من انفرد برؤية الهلال خرج به الحاسب والمنجم اذا دل الحساب عندهما على دخول رمضان فلا كفارة عليهما او بوجه يلتم مالم يتيقنا بذلك دخول الشهر فاشبها ما لو اجتهد من اشتبه عليه رمضان فأداه اجتهاده الى شهر فصامه وجامع فانه لا كفارة عليه وقوله لما مر من وجوب الصوم عليه حينئذ يرد عليه ان من ظن بالاجتهاد دخول رمضان يلزمه الصوم مع انه لا كفارة عليه كما تقدم اه سم اللهم الا أن يقال ان تصديق الرائي أقوى من الاجتهاد لانه بتصديقه نزل منزلة الرائي والرائي متيقن فمن صدقه مثله حكما ولا كذلك المجتهد اه ش ع عليه (قوله بوطء) أي ولو في الدبر لانثى أو لذكر بل أو لبهيمة أو ميت وان لم ينزل اه ح ل أي أو فرج مبان حيث بقي اسمه اه ق ل على الجلال والذي في ع ش ان الوطء فيه لا يفسد الصوم ولا كفارة وقرره شيخنا ح ف (قوله أيضا بوطء) أي وحده ليخرج مالو قارنه مفطرا آخر كاكل فلا تجب الكفارة وهو متجه لان الاصل براءة الذمة ولم يتمحض الجماع الهتك اه سم على البهجة اه ع ش على م ر (قوله ولا شبهة) الشبهة عدم تحقق الموجب ومن الشبهة مالو شك في النهار هل نوى ليلا أو لا ثم جامع في حال الشك ثم تذكر انه نوى فانه يبطل صومه ولا كفارة عليه اه شرح م ر وقوله عدم تحقق الموجب أي عند الوطء والموجب هو الافساد وهو في جميع صور الشبهة لم يتحقق عند الوطء وان تحقق بعده (قوله جاء رجل) واسمه سلمة بن صخر البياضي اه ع ش على م ر (قوله هلكت) أي وقعت في سبب الهلاك اه (قوله فهل تجد ما تعتق) ما موصول حرفي وتجد بمعنى تستطيع أي هل تستطيع اعتاق رقبة الخ وكذا يقال في قوله الآتي فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا وجعل ما موصولا اسميا يلزم عليه حذف العائد المجرور بدون شرطه وجعلها

لان كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف صرف مد لاثنين لا يجوز (ويجب مع قضاء كفارة) يأتي بيانها في بابها (على واطئ بافساده صومه يوما من رمضان) وان انفرد بالرؤية (بوطء اثم به للصوم) أي لاجله (ولا شبهة) لخبر الصحيحين عن أبي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال

بعضهم نكرة موصوفة والعائد محذوف أى هل تجد شيأ تعتق به الخ (قوله فهل تستطيع ان تصوم الخ) قال م ر ولو شرع فى الصوم ثم وجد الرقبة ندب له عتقها ولو شرع فى الاطعام ثم قدر على الصوم ندب له اه (قوله ثم جلس) يفهم منه انه سأل وهو واقف اه شيخنا (قوله فأتى النبى صلى الله عليه وسلم الخ) يحتمل انه أتى له هدية اتفاقا أو انه أمر به واحدا اه شيخنا (قوله مابين لابتيها) وهما الحرتان أى الجبلان المحيطان بالمدينة وفى رواية ذكرها البخارى فى الادب من رواية الاوزاعى والذى نفسى بيده مابين طنبى المدينة وهو تثنية طنب بضم الطاء المهملة والنون أحد اطناب الخيمة واستعاره للطرف وقوله أهل هو مبتدأ خبره أحوج وبين لابتيها حال ويجوز كون ما حجازية أو تميمية فعلى الاول احوج منصوب وعلى الثانى مرفوع ويجوز أن يكون بين خبرا مقدما وأهل مبتدأ وأحوج صفة لاهل ويتعين على هذا رفع أحوج على انه صفة ويجوز نصبه على انه حال ويستوى على هذا الحجازية والتميمية لسبق الخبر اه ع ش على م ر (قوله فضحك) أى تبسم وقوله حتى بدت أنيابه أى نواجذه وهذا مبالغة فى فتح فمه صلى الله عليه وسلم فى التبسم أو انه لا مانع من أن يكون حصل منه قهقهة لكن ليس مثل غيره لانه أمر نادر اه برماوى (قوله ثم قال اذهب فأطعمه أهلك) والاصح انه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله الذين تلزمه مؤنتهم كالزكاة وسائر الكفارات وأما قوله صلى الله عليه وسلم فأطعمه أهلك ففى الام يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة أو انه ملكه اياه وأمره بالتصدق به فلما أخبره بفقره اذن له فى صرفها لهم للاعلام بانه انما تجب بعد الكفاية أو انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله اعلاما بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها للاهل المكفر عنه أى وله فيأكل هو وهم منها كما نقله القاضى وغيره عن الاصحاب وحاصل الاحتمالين الاولين انه صرف له ذلك تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو الاقرب نعم يبقى الكلام على ما تقرر فى العدد المصروف اليه فيجوز كون عدد الاهل ستين مسكينا اه شرح م ر (قوله وفى رواية البخارى الخ) أتى بها لان فيها صريح الامر الدال على الوجوب المدعى فى المتن وقوله فاعتق رقبة الخ أى قال ذلك بدل قوله فيما مر هل تجد ما تعتق رقبة فعلى هذه أول خطاب النبى له فاعتق رقبة الخ وأتى برواية أبى داود لاجل تقدير التمر اه شيخنا (قوله فصم شهرين) أى فان لم تستطع اعتاق رقبة فصم وقوله فاطعم أى فان لم تستطع صوم شهرين فاطعم وأتى بهذه الرواية لان فيها الامر وانظر هل كان السائل يجيبه فى كل مرة كما فى الرواية السابقة كان يقول له لا أستطيع أم لا راجع (قوله بفتح العين والراء) هو المشهور والصواب فى الرواية والمفتوح حكاه القاضى عن رواية الجمهور ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم باسكان الراء قالوا والصواب الفتح ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاى من غير نون والزنبيل بكسر الزاى وزيادة نون ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفاء بن قال القاضى ابن دريد ويسمى أيضا زنبيلا لانه يحمل فيه الزبل والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا وهى ستون مدا لستين مسكينا لكل مسكين مد اه شرح مسلم للنووى وأما الفرق بالفاء والراء المفتوحتين فهو كما فى المصباح مكيال يقال انه يسع ستة عشر رطلا اه ع ش على م ر (قوله مكتل) أى ضخم وهو بكسر الميم وسكون الكاف وفتح التاء ويقال له مكيل بفتح الميم وكسر الكاف وبالياء التحتية الساكنة اه برماوى (قوله وتعبيرى بالواطئ أعم) أى لشموله الزانى والواطئ بالشبهة والسيد فى حق الامة اه شيخنا (قوله فمن أدرك الفجر مجامعا الخ) كان الاولى ان يقول وانما وجبت الكفارة فيمن أدرك الفجر مجامعا فاستدام الخ أو يدخله فى عموم قول المتن بعد قوله بافساد صومه بان يقول حقيقة أو حكما والا فالتفريع بقوله فمن أدرك الخ مشكل لعدم انعقاده أما على ما اختاره السبكى فلا اشكال اه من ع ش على م ر وعبارة شرح م ر وأورد على عكس هذا الضابط ما اذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فان الاصح فى المجموع عدم انعقاد صومه وتجب عليه الكفارة مع انه لم يفسد صوما وأجاب بعدم وروده ان فسر الافساد بما يمنع الانعقاد تجوزا بخلاف تفسيره بما يرفعه على انه وان لم يفسده

فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يارسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك وفى رواية البخارى فاعتق رقبة فصم شهرين فأطعم ستين مسكينا بالامر وفى رواية لابى داود فأتى بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعا والعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل وتعبيرى بالواطئ أعم من تعبيره بالزوج واضافة الصوم اليه مع قولى ولا شبهة من زيادتى فمن أدرك الفجر مجامعا فاستدام علما تلزمه الكفارة لان جماعه وان لم يفسد صومه هو فى معنى ما يفسده

فهو في معنى ما يفسده وكأنه انعقد ثم فسد انتهت ومراده بالضابط منطوق المتن المذكور بقوله وتجب مع قضاء الخ (قوله فكأنه انعقد ثم فسد) أي تنزيلا للمنع الانعقاد منزلة الافساد اه ح (قوله على ان السبكي اختار الخ) انظر هذا الاختيار مع قيام المانع وكأنه يضطر الى التأويل الذي قاله الشارح (قوله فلا تجب على موطوء) أي في قبل أو دبر رجل أو امرأة اه شرح م ر (قوله لان المخاطب بها في الخبر المذكور هو الفاعل) أي مع الحاجة الى البيان ولنقص صومها بالتعرضه للفساد بنحو الحيض فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة ومن ثم لو أكرهته على وطئها لم تلزمها أيضا ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل كالمهر اه شوبري (قوله وجاهل) أي جاهل تحريم الوطء اذا قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء بخلاف من علم تحريمه وجهل وجوب الكفارة فتجب عليه قطعا اه شرح م ر و ع ش عليه (قوله ثم جن) هل بغير تعد ومطلقا اه ح ل ويؤخذ من كلام سم انه بغير تعد وعبارة ع ش على م ر ويبقى ما لو شرب دواء ليلا يعلم أنه يجننه في النهار ثم أصبح صائما ثم جامع ثم حصل الجنون من ذلك الدواء فهل تسقط الكفارة لما ذكره الشيخ أولا فيه نظر والاقرب الاول لانه لم يكن مخاطبا بالصوم حين التعاطي ويبقى ما لو تعدى بالجنون نهارا بعد الجماع بان ألقى نفسه من شاهق جبل فجن بسببه هل تسقط الكفارة أولا فيه نظر والاقرب فيه أيضا سقوط الكفارة لانه وان تعدى به لم يصدق عليه انه أفسد صوم يوم لانه بجنونه خرج عن أهلية الصوم وان أثم بالسبب الذي صار به مجنونا انتهت (قوله لانه بان انه لم يفسد صوم يوم) أي بل صوم بعض يوم فيؤخذ منه ان الصوم يتبعض لانا لم نعد الموت من المفطرات فلو صام نصف يوم ثم مات لم يفسد ما صامه وهذا انما يظهر في صورة الموت اما في صورة الجنون فلا يظهر لانه معدود من المفطرات (قوله كأن وطئ مسافر أو نحوه) كمريض وكان كل من المسافر ونحوه مفطرا قبل الوطء حتى يقال انه أفسد صوم غيره لا صوم نفسه اه شيخنا (قوله لا يشركه) بضم الياء من أشرك وفي بعض النسخ لا يشاركه فيها غيره اه برماوي وفي المختار وشركه في البيع والميراث يشركه مثل علمه يعلمه شركة اه (قوله وقت الوطء) الظاهر ان هذا هو المفعول الثاني وليلا هو الاول ويصح الاخبار بواسطة المضاف الذي أشار اليه ولا يصح ان يكون ليلا هو الثاني لانه لا يصح الاخبار كما لا يخفى اه شيخنا وهذا بملاحظة المضاف الذي قدره الشارح اما بدونه فيصح ان يكون وقت الوطء مفعولا أولا اذ يصح الاخبار بان يقال وقت الوطء ليل اه (قوله أو شك فيه) أي في الليل دخولا أو بقاء فهاتان صورتان مع ما قبلهما وقوله أو أكل ناسيا أي فالصور خمس وزاد الشارح سادسة بقوله أو كان صبيا وكلها محترز قوله ولا شبهة وأيضا منها أربعة محترز قوله أثم أشار اليها بقوله ولعدم الاثم فيما عدا أي في غير والغير هو ظن البقاء والشك في البقاء ومن أكل ناسيا الخ ومن كان صبيا وقول الشارح أو الشك فيه أي في الدخول بخلاف الشك في البقاء فيدخل فيما عدا ظن دخول الليل وعبارة الروض وقولنا أثم به احترازا عمن ظن غالطا بقاء الليل أو دخوله على ما يأتي فجامع ومن جماع الصبي وجماع المسافر والمريض بنية الترخص فلا كفارة عليهم لعدم اثمهم اه بحر وقوله ولو جامع معتقدا صباه ثم بان بالغا عند الجماع فلا كفارة لعدم اثمه ويؤيده مسئلة ظن بقاء الليل كما مال اليه سم وان نظر فيه الشوبري (قوله أو أكل ناسيا وظن انه أفطر به ثم وطئ) الاصح بطلان صومه بهذا الوطء كما لو وطئ على ظن بقاء الليل فبان خلافه ومقابل الاصح لا يبطل كما لو سلم من ركعتين من الظهر ناسيا ثم تكلم عامدا لا تبطل صلاته والفرق على الاول انه هنا صائم وقت الجماع وهناك غير مصل في حالة الكلام اه شرح م ر وقوله وهناك غير مصل الخ أي لخروجه بالسلام من الصلاة ظاهرا فلا يقال ان سلامه لغو لكونه ناسيا فهو باق في صلاته كما ان المجامع صائم بعدا كله اه ع ش عليه وفي ق ل على الجلال قوله الاصح بطلان صومه هو المعتمد وفارق عدم بطلان صلاة من تكلم ناسيا فظن بطلان صلاته فتكلم عامدا بان جنس الكلام مغتفر في الصلاة بخلاف جنس الجماع والاكل في الصوم اه (قوله وظن انه أفطر به) اما اذا علم انه لا يفطر به ثم جامع في يومه فيفطر وتجب الكفارة

فكأنه انعقد ثم فسد على ان السبكي اختار أنه انعقد ثم فسد (فلا تجب على موطوء) لان المخاطب بها في الخبر المذكور هو الفاعل (ولا) على (نحو ناس) من مكره وجاهل ومأمور بالامساك لان وطأه لا يفسد صوما ولا على من وطء بلا عذر ثم جن أو مات في اليوم لانه بان أنه لم يفسد صوم يوم (و) لا على (مفسد غير صوم) كصلاة (أو صوم غيره) ولو في رمضان كأن وطء مسافر أو نحوه امرأته ففسد صومها (أو صومه في غير رمضان) كنذر وقضاء لان النص ورد في صوم رمضان كما مر وهو مخصوص بفضائل لا يشركه فيها غيره (أو) مفسد له ولو في رمضان (بغير وطء) كأكل واستمناء لان النص ورد في الوطء وما عداه ليس في معناه (و) لا على (من ظن) وقت الوطء (ليلا) أي بقاءه أو دخوله (أو شك فيه فبان نهارا أو أكل ناسيا وظن انه أفطر (به) ثم وطئ عامدا أو كان صبيا لسقوط الكفارة

جزما واعلم ان هذا الذى ظن الفطر فى مسألتنا فامع ان علم وجوب الامساك عن الجماع وغيره فاثمه لا بسبب الصوم فيخرج بالقيد الاخير وان ظن الاباحة خرج بقوله أثم اه شرح مر (قوله بالشبهة فى الجميع) أى فى غير مسئلة الصبى اذ السقوط فيها لعدم الاثم تأمل (قوله ولا على مسافر الخ) والمريض فى ذلك كالمسافر اه شرح مر (قوله وطئ زنا) أى مع نية الترخص وقوله أولم ينو ترخصا أى مع زنا أو غيره وقوله بل الزنا أى فقط وقوله مع عدم نية الترخص أى مع زنا أولا وكتب أيضا وأما لوزنى مع عدم نية الترخص فكذلك فهى داخلة فى كلامه وهى فى الاصل اه ح ل (قوله أيضا وطئ زنا) هذا محترز قوله للصوم كما أشار اليه بقوله لانه لم يأثم به للصوم وقوله أولم ينو ترخصا محترز قيد ملاحظ فى قوله للصوم أى للصوم وحده وهو فى هذه الصورة اثم به لسببين الصوم وعدم نية الترخص هذا مقتضى عبارته وفيه انه فى الثانية لم يأثم به الا لعدم نية الترخص فقط لا للصوم أيضا اذ الفطر من حيث هو جائز للمسافر فلم يأثم فى الصورتين الا لغير الصوم وهو الزنا فى الاولى وعدم النية فى الثانية تأمل (قوله أولم ينو ترخصا) وبالاولى ما لو نواه وعبارة أصله مع شرح مر ولا على صائم مسافر جامع بنية الترخص لانه لم يأثم لوجود القصد مع الاباحة انتهت (قوله وحدوث سفر أو مرض الخ) بخلاف حدوث الجنون والموت لانه يتبين بهما زوال أهلية الوجوب من أول اليوم فلم يكن من أهل الوجوب حالة الجماع اه شرح مر و ج وقال العلامة السنباطى لا يسقطها قتله نفسه فراجعه اه ق ل على الجلال (قوله لا يسقطها) أى ما لم يصل الى بلد وجد أهلها معيدين ومطلعها مخالف لمطلع بلده والا فلا كفارة لانه صار منهم كما تقدم وفى عكسه لا كفارة أيضا لعدم الاثم اه ح ل ولا تعود بعوده لبلده على المعتمد وان كان التعليل المذكور يخالفه اه ق ل على الجلال وفى ع ش على مر ما نصه فلو عاد لمحله فى بقية اليوم فهل يتعين وجوب الكفارة لانها انما كانت سقطت لصيرورته من أهل المحل المنتقل اليه بوصوله اليه وقد لغى ذلك بعوده الى محله فى يومه اذ قد تبين بعوده اليه انه لم يخرج عن حكمه ومجرد الوصول الى المنتقل اليه مع عدم استكماله ذلك اليوم فيه لا يصلح شبهة لسقوط الكفارة مع تعديه بالافساد أولا فيه نظر ولعل الاقرب الاول ولو بيت النية ليلة الثلاثين لعدم ثبوت هلال شوال وأصبح صائما فثبت شوال نهارا ثم انتقل لمحل آخر مخالف للاول فى المطالع أهله صيام من غير تناول مفطر قبل وصوله اليه فهل يحسب له صوم هذا اليوم لانه بانتقاله اليه صار واجبه الصوم وقد شرع فيه بنية معتبرة وثبوت شوال قبل انتقاله لا يفسد نيته وصومه لزوال أثر الثبوت فى حقه بانتقاله أولا فيه نظر ولا يبعد الاول اه سم على شرح البهجة اه (قوله لانه هتك حرمة الصوم الخ) أى مع بقاء أهلية التكليف بخلاف ما مر فيمن مات أو جن لخروجه عن أهلية التكليف فالعلة ناقصة اه شيخنا

(باب صوم التطوع)

التطوع التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات اه شرح مر وفى الحديث كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا اجزى به واختلفوا فى معنى تخصيصه بكونه له على أقوال تزيد على خمسين منها كما قال مر كونه أبعد من الرياء عن غيره ومنها ما نقل عن سفيان بن عيينة ان يوم القيامة تتعلق خصماء المرء بجميع أعماله الا الصوم فانه لا سبيل لهم عليه فانه اذا لم يبق الا الصوم يتحمل الله تعالى ما بقى من المظالم ويدخله بالصوم الجنة قال مر وهذا مردود والصحيح تعلق الغرماء به كسائر الاعمال لخبر الصحيحين اه (قوله من صام يوما فى سبيل الله) أى الجهاد باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا والخريف السنة قال النووى رحمه الله تعالى فيه فضيلة الصيام فى سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حق ولا يختل قتاله ولا غيره من مهمات غزوه اه زى وأقول يمكن حمل سبيل الله على الطريق الموصل اليه بان يخلص فى صومه وان لم يكن فى جهاد وهذا المعنى يطلق عليه سبيل الله كثيرا وان كان خلاف الغالب اه ع ش (قوله سبعين خريفا) أى سنة

بالشبهة فى الجميع ولعدم الاثم فيما عدا ظن دخول الليل بلا تحر أو الشك فيه (و) لا على (مسافر وطئ زنا أولم ينو ترخصا) لانه لم يأثم به للصوم بل للزنا أو الصوم مع عدم نية الترخص ولان الافطار مباح له فيصير شبهة فى درء الكفارة وذكر الشك المفرع على قولى ولا شبهة من زيادتى (وتتكرر) الكفارة (بتكرر الافساد) فلو وطئ فى يومين لزمه كفارتان سواء أكفر عن الاول قبل الثانى أم لا لان كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين وطئ فيهما بخلاف من وطئ مرتين فى يوم ليس عليه الا كفارة للوطء الاول لان الثانى لم يفسد صوما (وحدوث سفر) او مرض) أو ردة (بعد وطء لا يسقطها) أى الكفارة لانه هتك حرمة الصوم بما فعل

(باب صوم التطوع)

الاصل فيه خبر الصحيحين من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا

فهو من التعبير عن الكل باسم الجزء لان الخريف أحد فصول السنة الاربعة والمراد انه يبعد عن النار مسافة زمن لو قسم كان سبعين سنة اهـ شيخنا (قوله سن صوم عرفة الخ) ولو وقع زفاف فى أيام صومه المعتاد ندب فطره اهـ برماوى وفى سم مانصه *(فرع)* قال الماوردى لو وقع فى أيام الزفاف صوم تطوع معتاد استحب له الفطر لانها أيام بقال كايام التشريق اهـ (قوله فانه يسن له فطره) أى ان أجهده الصوم فلا يخالف ماقرروه من ان الصوم للمسافر أفضل ان لم يتضرر به اهـ سم على حج وقضية كلام الشارح انه لافرق بين طويل السفر وقصيره وهو محتمل و يحتمل التقييد بالطويل كنظائره والاوجه الاول اقامة للمظنة مقام المئنة أى اقامة لمحل الظن مقام محل اليقين اهـ ع ش وظاهر كلامهم حيث خصوا هذا الحكم بصوم عرفة ان باقى ماطلب صومه لافرق فيه بين المسافر وغيره وانظر ماوجهه وما المعنى الذى اقتضى تخصيص عرفة بهذا التفصيل وأجاب بعضهم بان هذا التفصيل يجرى فى غير عرفة بالاولى لانه دونها فى التأكد اهـ شيخنا (قوله وبخلاف الحاج الخ) عبارة شرح مر وأما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة بل يستحب له فطره ولو كان قويا للاتباع رواه الشيخان وليقوى على الدعاء و يؤخذ منه استحباب صومه لحاج لا يصل عرفة الا ليلا وبه صرح فى المجموع وغيره ونقله فى شرح مسلم عن جمهور العلماء وان صومه وصلها نهارا خلاف الاولى بل فى نكت التنبيه للمصنف انه مكروه وظاهر كلامهم عدم انتفاء خلاف الاولى والكراهة بصوم ماقبله لكن ينافيه ما يأتى فى صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيهما بل هذا أولى لانه يغتفر فى خلاف الاولى مالا يغتفر فى المكروه وقد يفرق بان القوة الحاصلة بالفطر هنا من مكملات المغفرة الحاصلة بالحج لجميع مامضى من العمر وليس فى ضم صوم ماقبله اليه جابر بخلاف الفطر ثم فانه من مكملات مغفرة تلك الجمعة فقط وفى ضم صوم يوم له جابر فان قيل قضية ذلك ان هذا أولى بالكراهة من صوم يوم الجمعة قلنا صد عن ذلك ورود النهى المتفق على صحته ثم بخلافه هنا انتهت (قوله انه يصل عرفة ليلا) المعنى انه ان كان مقيما بمكة أو غيرها وقصد أن يحضر عرفة ليلا أى ليلة العيد فقوله والا سن فطره صادق بما اذا كان مقيما وقصد حضور عرفة بالنهار يوم التاسع فيسن له الفطر اهـ ع ش على مر وعبارة حج نعم يسن صومه لمن اخر وقوفه الى الليل ولم يكن مسافرا لنص الاملاء على انه يسن فطره للمسافر اهـ (قوله والاحوط صوم الثامن مع عرفة) عبارة شرح مر ويسن صوم الثمانية أيام قبل يوم عرفة كما صرح به فى الروضة فسواء فى ذلك الحاج وغيره انتهت (قوله ويوم عاشوراء) مشتق من العشر بفتح العين المهملة وهو اسم للعدد المعين وقيل من العشر بكسر العين وفيه لغات المد والقصر مع الالف بعد العين وعشوراء بالمد مع حذف الالف سمى بذلك لان عشرة من الانبياء أكرموا فيه بعشر كرامات وفى بعض كتب الوعظ انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضى الله عنه ان الله تعالى خلق السموات والارض والشمس والقمر والنجوم والعرش والكرسى والجنة فى يوم عاشوراء وخلق آدم فيه وأدخله الجنة وتاب عليه فيه وولد ابراهيم فيه ونجاه من النار وهدا مخيه ونجى موسى وأغرق فرعون عدوه فيه وأنزل عليه التوراة فيه وولد عيسى ورفع الى السماء فيه ورفع ادريس مكانا عليا فيه واستوت سفينة نوح على الجودى فيه وأخرج يوسف من السجن فيه وتيب على قوم يونس فيه وأعطى سليمان الملك فيه وأخرج يونس من بطن الحوت فيه ورد بصر يعقوب فيه وكشف ضر أيوب فيه وغفر لنبيه داود فيه وأول مطر نزل من السماء فيه وقتل الحسين بن على رضى الله عنهما فيه وفيه تكسى الكعبة كل سنة وكان صلى الله عليه وسلم يدعو مراضيعه ومراضيع ابنته فاطمة رضى الله تعالى عنها فى يوم عاشوراء فيتفل فى أفواههم ويقول لمن يرضعهم لاتسقينهم شيأ الى الليل وورد ان الطير والوحش تصوم يوم عاشوراء وأول طير صامه الصرد وحكى عن فتح الاسمر انه قال كنت أفتت خبزا للنمل كل يوم فلما كان يوم عاشوراء لم يأكله الا بعد الغروب ويستحب فيه التوسعة على العيال والاقارب والتصدق على الفقراء والمساكين من غير تكلف فان لم يجد شيأ فليوسع خلقه ويكف عن ظلمه وليعضهم

(سن صوم) يوم (عرفة) وهو تاسع ذى الحجة بقيد زدته بقولى (لغير مسافر وحاج) بخلاف المسافر فانه يسن له فطره وبخلاف الحاج فانه ان عرف انه يصل عرفة ليلا وكان مقيما سن صومه والا سن فطره وان لم يضعفه الصوم عن الدعاء واعمال الحج والاحوط صوم الثامن مع عرفة (و) يوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم

(وتاسوعاء) وهو تاسعه قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة أحتسب على الله

وقال الحافظ ابن حجر

في يوم عاشوراء عشر يتصل * بها اثنتان فلها فضل نقل
صم صل زر عالما عدوا كتحل * رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل
وسع على العيال قلم ظفرا * وسورة الاخلاص قل ألفا تصل

في يوم عاشوراء سبع تهترس * أرز وبر ثم ماش وعدس
وحمص ولوبيا والفول * هذا هو الصحيح والمنقول

ونقل عن بعض الصوفية ان من قرأ هذا الدعاء في يوم عاشوراء لم يمت في سنته ومن فرغ أجله لم يلهمه الله تعالى قراءته وهو من المجربات التي لاشك فيها وهو بسم الله الرحمن الرحيم سبحان الله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وعدد النعم وزنة العرش والحمد لله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وعدد النعم وزنة العرش لا اله الا الله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وعدد النعم وزنة العرش الله أكبر ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وعدد النعم وزنة العرش لا حول ولا قوة الا بالله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وعدد النعم وزنة العرش لا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه سبحان الله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات الحمد لله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات لا اله الا الله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات الله أكبر عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات لا حول ولا قوة الا بالله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اه برماوي (قوله وتاسوعاء) بالمد كعاشوراء وحكى قصره وهو شاذ قال الجوهري وأظنه مولدا وقال الصغاني انه مولد اه برماوي والحكمة في صومه مع عاشوراء الاحتياط له لاحتمال الغلط في أول الشهر ولمخالفة اليهود فانهم يصومون العاشر وحده والاحتراز من افراده كما في يوم الجمعة ولذلك يسن ان يصوم معه الحادي عشر ان لم يصم التاسع بل في الام وغيرها انه يندب صوم الثلاثة لحصول الاحتياط به وان صام التاسع اذ الغلط قد يكون بالتقديم وبالتأخير وانما لم يسن هنا صوم الثامن احتياطا لحصوله بالتاسع ولكون التاسع كالوسيلة للعاشر فلم يتأكد أمره حتى يطلب له احتياط بخصوصه نعم يسن صوم الثمانية قبله نظيره في الحجة ذكره الغزالي وظاهر ماذكره من تشبيهه بيوم الجمعة انه يكره افراده لكن في الام لا بأس بافراده اه شرح م ر (قوله صيام يوم عرفة احتسب على الله الخ) انما كان عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة لان الاول يوم محمدي والثاني يوم موسوي ونبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فكان يومه بسنتين اه شرح م ر وفي الشوبري ان تاسوعاء يكفر سنة أيضا كعاشوراء اه ويوم عرفة أفضل الايام لان صومه كفارة سنتين كما مر بخلاف غيره ولان الدعاء فيه أفضل من غيره ولخبر مسلم ما من يوم أكثر من ان يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة وأما خبر خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ماذكروا فتى الوالد رحمه الله تعالى بان عشر رمضان الاخير أفضل من عشر ذي الحجة لان رمضان سيد الشهور اه شرح م ر وورد في بعض الاحاديث ان الوحوش في البادية تصومه حتى ان بعضهم أخذ لحما وذهب الى البادية ورماه لنحو الوحوش فأقبلت عليه ولم تأكله وصارت تنظر الى الشمس وتنظر الى اللحم حتى غربت الشمس أقبلت اليه من كل ناحية اه بهامش مصحح اه ع ش عليه واعلم ان أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وأفضلها المحرم ثم رجب خروجا من خلاف من فضله على الاشهر الحرم ثم باقيها وظاهره الاستواء ثم شعبان لخبر كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا قال العلماء اللفظ الثاني مفسر للاول فالمراد بكله غالبه وقيل كان يصومه تارة من أوله وتارة من وسطه وتارة من آخره ولا يترك منه شيأ بلا صيام لكن في أكثر من سنة وانما أكثر صلى الله عليه وسلم من صيام شعبان مع كون المحرم أفضل منه لانه كانت تعرض له فيه اعذار تمنعه من اكثار الصوم فيه أو لعله لم يعلم فضل المحرم الا في آخر حياته قبل التمكن من صومه وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما رأيت رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان قال العلماء وانما لم يستكمل ذلك لئلا يظن وجوبه اه شرح م ر (قوله احتسب على الله) عبارة المصباح احتسب الاجر على الله ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا اه ع ش والمناسب لما تقدم من ان الذخر بالمعجمة لما في الآخرة وبالمهملة لما في الدنيا ان تكون العبارة أذخر بالمعجمة هذا ويمكن أيضا ان يكون احتسب بمعنى أرجو وعلى بمعنى من اه شيخنا (قوله ان يكفر السنة التي قبله الخ) المراد بالسنة التي قبل يوم عرفة السنة التي تتم بفراغ شهره وبالسنة التي بعده السنة التي أولها المحرم الذي يلي الشهر المذكور اذ الخطاب الشرعي محمول على عرف الشرع وعرفه فيهما ما ذكرناه ولكون السنة التي قبله لم تتم اذ بعضها مستقبل كالسنة التي بعده أتى مع المضارع بان المصدرية التي تخلصه للاستقبال والا فلو تمت الاولى كان المناسب التعبير فيهما بلفظ الماضي بان يقول احتسبت قال الامام والمكفر الصغائر دون الكبائر قال صاحب الذخائر وهذا منه تحكم يحتاج الى دليل والحديث عام وفضل الله واسع لا يحجر قال ابن المنذر في قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا قول عام يرجى به أن يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها قال الماوردي وللتكفير تأويلان أحدهما الغفران والثاني العصمة حتى لا يعصي فيحمل الاول على السنة الماضية والثاني على السنة المستقبلة ثم ما ذكر من التكفير فيمن له صغائر والا زيد في حسناته اه شرح م ر وقوله ولكون السنة التي قبله لم تتم الخ يعارض هذا انه صلى الله عليه وسلم عبر بمثل هذا التعبير في خبر يوم عاشوراء مع ان السنة فيه قد مضى جميعها بل وزيادة والوجه ان حكمة التعبير بذلك فيهما كون التكفير مطلقا مستقبلا بالنسبة لوقت ترغيبه صلى الله عليه وسلم في صومهما لانه مرتب على الصوم الذي سيفعل بترغيبه صلى الله عليه وسلم على ان الماضي هنا غير صحيح كما لا يخفى فالمضارع هو المتعين لاداء المعنى المراد فتأمل اه رشيدي * (فائدة) * قال النووي قد يقال اذا كفر الوضوء الذنوب فماذا تكفر الصلاة والجماعات ورمضان وصوم عرفة وعاشوراء وموافقة تأمين الملائكة فقد ورد في كل انه يكفر قال والجواب ما أجاب به العلماء ان كل واحد من المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة أو كبائر رجونا ان يخفف منها اه من حاشية العلقمي على الجامع اه ع ش ثم رأيت بهامش القسطلاني على البخاري بخط أبي العز العجمي ما نصه التحقيق في الجواب ان الناس أقسام من لا صغائر له ولا كبائر فترفع درجاته ومن له صغائر فقط من غير اصرار فتكفيرها الاعمال الصالحة كالصلاة والصوم ومن له كبائر مع صغائر فالمكفر عنه بالاعمال الصغائر فقط ومن له كبائر فقط فيكفر منها على قدر ما كان يكفر من الصغائر نقله السيوطي عن البلقيني انتهى (قوله الى قابل) هو مصروف ووقع لبعضهم خلافه فاحذره فانه سبق قلم اه ع ش على م ر (قوله لاصومن التاسع) استشكل على حديث انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود صائمين يوم عاشوراء ويقولون ان سبب ذلك ظهور موسى وغرق فرعون فقال نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر الناس بصيامه وكان دخوله في ربيع وعاشوراء في المحرم وأجيب بان المراد وجدهم بعد استمراره الى وقته أو انه أخبر بذلك أو انه قدم المدينة من سفرة كان سافرها بعد الهجرة وكان دخوله قبل الزوال ولم يتعاط مفطرا والنفل تجوز نيته بهذين الشرطين كما تقدم قال السبكي والاصح انه لم يجب اه برماوي (قوله والاثنين) مجرور بالياء لالحاقه في الاعراب بالمثنى فليس منونا اه شيخنا وسمي الاثنين لانه ثاني أيام ايجاد المخلوقات غير الارض والخميس خامسها وما قيل لانه ثاني الاسبوع مبني على ان أوله الاحد وهو مرجوح والراجح ان أوله السبت كما في باب النذر وهو أفضل من الخميس لان أطواره صلى الله عليه وسلم كلها كانت فيه وأفضل أيام الاسبوع الجمعة ثم الاثنان ثم الخميس ثم بقية الايام ويسن صوم يوم الاربعاء مطلقا شكرا لله تعالى على عدم هلاك هذه الامة كما أهلك فيمن قبلها ويسن أيضا صوم يوم المعراج ويوم لا يجد فيه ما يأكله اه برماوي (قوله تعرض الاعمال) أي تعرض على الله تعالى وكذا تعرض في

ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وقال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم ويسن مع صومهما صوم الحادي عشر كما نص عليه (والاثنين والخميس) لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال

ليلة نصف شعبان وفي ليلة القدر فالاول عرض اجمالي باعتبار الاسبوع والثاني باعتبار السنة وكذا الثالث وفائدة تكرير ذلك اظهار شرف العاملين بين الملائكة وأما عرضها تفصيلا فهو برفع الملائكة لها بالليل مرة وبالنهار مرة اه شرح ج وعبارة شرح مر والمراد عرضها على الله وأما رفع الملائكة لها فهو بالليل مرة وبالنهار مرة ورفعها في شعبان الثابت بخبر أحمد انه صلى الله عليه وسلم سئل عن إكثاره الصوم في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال فأحب ان يرفع عملي وأنا صائم محمول على رفع الاعمال جملة اه انتهت (قوله أيضا تعرض الاعمال) أي لاظهار العدل واقامة الحجة اذ لا يخفى على الله شيء اه قل على المحلي (قوله يوم الاثنين والخميس) أي في النهار لا بعد الغروب وهو الراجح خلافا لمن قال العرض انما هو بعد الغروب وأول قوله وانا صائم أي على أثر الصوم اه شيخنا (قوله وأيام بيض) أي لان صومها بصوم شهر لان الحسنة بعشرة أمثالها اه ح ل وبيض صفة لموصوف محذوف كما قدره الشارح اه شيخنا والحاصل كما أفاده السبكي وغيره انه يسن صوم ثلاثة من كل شهر وان تكون أيام البيض فان صامها أتى بالسنتين فما في شرح مسلم من ان هذه الثلاثة هي المأمور بصيامها من كل شهر فيه نظر وان تبعه الاسنوي والاوجه انه يصوم من الحجة السادس عشر لان صوم الثالث عشر من ذلك حرام والاحوط ان يصوم مع الثلاثة الثاني عشر للخروج من خلاف من قال انه أول الثلاثة اه شرح مر وفي قل على الجلال قوله وهي الثالث عشر الخ أي في غير ذي الحجة لانه من أيام التشريق فيبدل بالسادس عشر اه (قوله لانها تبيض بطلوع القمر الخ) أي فحكمة صومها شكر الله تعالى على هذا النور العظيم وقيل سميت بذلك لان آدم عليه الصلاة والسلام لما أهبط من الجنة الى الارض اسود جسده من حر الشمس فجاءه جبريل وأمره بصومها فابيض في اليوم الاول ثلث بدنه وفي الثاني ثلثاه وفي الثالث جميعه اه برماوي (قوله أيام السود) سميت بذلك لانها تسود بالظلمة من عدم القمر من أول الليل الى آخره فحكمة صومها طلب كشف تلك الظلمة المستمرة وتزويد الشهر الذي عزم على الرحيل بعد كونه كان ضيفا وقيل لطلب كشف سواد القلب اه برماوي (قوله وهي الثامن والعشرون الخ) عبارة ج وهي السابع أو الثامن والعشر ون وتالياه فان بدأ بالثامن ونقص الشهر صام أول تاليه لاستغراق الظلمة ليلته أيضا وحينئذ يقع صومه عن كونه أول الشهر أيضا فانه يسن صوم ثلاثة أول كل شهر اه انتهت (قوله وستة من شوال) باثبات التاء مع حذف المعدود لغة والافصح حذفها كما ورد في الحديث اه شرح مر وسئلت عن قول المميري بعد قول النووي وستة من شوال يبقى النظر فيمن أفطر جميع رمضان أو بعضه وقضاه هل يتأتى له تدارك ذلك أم لا وما المعتمد فاجيب بأنه يستحب له بعد قضاء ما فاته من رمضان ان يصوم ستة أيام لانه يستحب قضاء الصوم الراتب اه رملي كبير وفي ج أيضا التصريح بان الصوم الراتب يسن قضاؤه اه شوبري (قوله لخبر من صام رمضان الخ) ظاهر الخبر ان الثواب المذكور خاص بمن صام رمضان ولا يقتضي عدم استحباب صومها لمن لم يصم رمضان بعذر وليس كذلك بل هو مستحب فان لم يصمه تعديا حرم عليه صومها عن غير رمضان لوجوب القضاء عليه فورا اه ح ل وعبارة شرح مر قضية كلام التنبيه وكثيرين ان من لم يصم رمضان لعذر أو سفر أو صبا أو جنون أو كفر لا يسن له صوم ستة من شوال قال أبو زرعة وليس كذلك أي بل يحصل أصل سنة الصوم وان لم يحصل الثواب المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان وان أفطر رمضان تعديا حرم عليه صومها وقضية قول المحاملي تبعا لشيخه الجرجاني يكره لمن عليه قضاء رمضان ان يتطوع بالصوم كراهة صومها لمن أفطره بعذر ينافي ما مر الا أن يجمع بانه ذو وجهين أو يحمل ذلك على من لا قضاء عليه كصبي بلغ وكافر أسلم وهذا على من عليه قضاء واذا تركها في شوال لذلك أو غيره سن قضاؤها مما بعده وتحصل السنة بصومها متفرقة ولو صام في شوال أو في نحو عاشوراء قضاء أو نذرا أو غيرهما حصل له ثواب تطوعها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للبارزي والاسنوي والناشري والفقيه علي بن صالح الحضرمي وغيرهم لكن لا يحصل له الثواب

يوم الاثنين والخميس فاحب أن يعرض عملي وأنا صائم رواهما الترمذي وغيره (وأيام) ليالي (بيض) وهي الثالث عشر وتالياه لانه صلى الله عليه وسلم أمر بصيامها رواه ابن حبان وغيره والاحوط صوم الثاني عشر معها ووصفت الليالي بالبيض لانها تبيض بطلوع القمر من أولها الى آخرها وسن صوم أيام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وقياس ما مر صوم السابع والعشرين معها (وستة من شوال) لخبر مسلم من صام رمضان

الكامل المرتب على المطلوب لاسيما من فاته رمضان وصام عنه شوالا لانه لم يصدق عليه المعنى المتقدم وما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أيضا من أنه يستحب لمن فاته رمضان وصام عنه شوالا ان يصوم ستا من ذى القعدة لانه يستحب قضاء الصوم الراتب محمول على من قصد فعلها بعد صوم شوال فيكون صارفا عن حصولها عن السنة فيسقط القول بانه لا يتأتى الا على القول بان صومها لا يحصل بغيرها أما اذا قلنا بحصوله وهو الظاهر فلا يستحب قضاؤها و يسن صوم آخر كل شهر كما مر فى صوم أيام السود فان صامها أتى بالسنتين ولا يرد على ذلك صوم يوم الشك فانه آخر شهر لتقدم الكلام عليه انتهت (قوله ثم اتبعه) أى حقيقة ان صامه وحكما ان أفطر لان قضاءه يقع عنه فكأنه مقدم ومن هنا يعلم ان من عجز عن صوم رمضان وأطعم عنه ثم شفى يوم العيد مثلا ثم صام ستة أيام من شوال حصل له الثواب المذكور فى الحديث ولا مانع من ذلك ونظيره ما قال العز بن عبد السلام فيمن فطر ستا وثلاثين شخصا كان كمن صام الدهر اه برماوى (قوله وخبر النسائى الخ) أتى به لانه مبين للاول اه شيخنا (قوله أى كصيامها فرضا) عبارة حج والمراد ثواب الفرض والا لم يكن لخصوص ستة شوال معنى اذ من صام مع رمضان ستة غيرها يحصل له ثواب الدهر لما تقرر فلا تتميز تلك الا بذلك انتهت (قوله والا فلا يختص ذلك) أى الفضل المذكور بما ذكر أى بصيام رمضان وست من شوال لان كل ست وثلاثين يوما بسنة بواسطة ما قاله الشارح تأمل (قوله لشموله) أى التعبير بالاتصال (قوله وسن صوم دهر) المراد به هنا العمر بخلافه فى الحديث فى قوله كان كصيام الدهر فان المراد به السنة اه شيخنا وفى ع ش ان المراد به العمر أيضا حيث قال قوله من صام رمضان أى فى كل سنة واتبعه ستا من شوال كذلك اما لو صام ستا من شوال فى بعض السنين دون بعض فالسنة التى صام الست فيها يكون صومها كسنة والتى لم يصم فيها يكون كعشرة أشهر اه ومع ندبه فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه كما صرح به المتولى وغيره واختاره السبكى والاذرعى وغيرهما خلافا لابن عبد السلام كالغزالى لخبر الصحيحين أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما اه شرح م ر وقوله فصوم يوم وفطر يوم أفضل وظاهر كلامهم أن من فعله فوافق فطره يوما سن صومه كالاثنين والخميس والبيض يكون فطره فيه أفضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم لكن بحث بعضهم ان صومه له أفضل اه حج وقضية اطلاق الشارح موافقة الاول اه ع ش عليه ولو نذر صوم الدهر انعقد النذر ما لم يكن الصوم مكروها كما قاله السبكى اه شرح م ر وحيث انعقد نذره لو طرأ عليه ما يشق معه الصوم أو ترتب عليه خوف فوت حق أو نحوه مما يمنع انعقاد النذر هل يؤثر أو لا فيجب عليه الصوم مع المشقة فيه نظر والاقرب الاول لعجزه عن فعل ما التزمه وليس له وقت يمكن قضاؤه فيه كما يصرح به قول الشارح السابق بعد قول المصنف والاظهر وجوب المد على من أفطر لكبر ومن ثم لو نذر صوما لم يصح نذره ولو قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه قضاؤه اه ع ش عليه وفى القسطلانى على البخارى بعد قوله عليه الصلاة والسلام أفضل الصيام صيام داود ما نصه وهذا يقتضى ثبوت الافضلية مطلقا فهو أفضل من صوم الدهر كما قاله المتولى وغيره ويترجح من حيث المعنى بان صوم الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبان من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويألف تناوله فى الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذى عن بعض أهل العلم انه أشق الصوم ويأمن مع ذلك من تفويت الحقوق وعن سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود انه قيل له انك لتقل الصيام فقال انى أخاف ان يضعفنى عن القراءة والقراءة أحب الى من الصيام لكن فى فتاوى ابن عبد السلام ان صوم الدهر أفضل لانه أكثر عملا فيكون أكثر أجرا وما كان أكثر أجرا كان أكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالى أولا وقيده بشرط ان لا يصوم الايام المنهى عنها وان لا يرغب عن السنة بان يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا أمن من ذلك فالصوم أفضل من الاعمال فالاستكثار منه زيادة فى الفضل وقوله فى الحديث لا أفضل من ذلك أى لانه أى الصوم أفضل ما علم من حاله ومنتهى قوته

ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وخبر النسائى صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام أى من شوال بشهرين فذلك صيام السنة أى كصيامها فرضا والا فلا يختص ذلك بما ذكر لان الحسنة بعشر أمثالها (واتصالها) بيوم العيد (أفضل) مبادرة للعبادة وتعبيرى باتصالها أولى من تعبيره بتتابعها لشموله الاتيان بها متتابعة وعقب العيد (و) سن صوم (دهر غير عيد وتشريق ان لم يخف به ضررا

أو فوت حق) لانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه أي عنه فلم يدخلها أو لا يكون له فيها موضع (والا) بان خاف به ذلك (كره) وعليه حمل خبر مسلم لا صام من صام الابد (كافراد) صوم يوم (جمعة أو سبت أو أحد) بالصوم فانه يكره (بلا سبب) لخبر الشيخين لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده وخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد فلو جمعها أو اثنين منها لم يكره لان المجموع لم يعظمه أحد أما اذا صامه بسبب كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة كما في صوم يوم الشك ولخبر مسلم لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم وقيس بالجمعة الباقي وقولي أو أحد بلا سبب من زيادتي (وكقطع نفل غير نسك) حج أو عمرة (بلا عذر)

وان ماهوا كثر من ذلك يضعفه عن الفرائض و يتعطل به عن الحقوق والمصالح و يلحق به من في معناه لكن تعقبه ابن دقيق العيد بأن الافعال متعارضة المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوما لنا ولا مستحضرا واذا تعارضت المصالح والمفاسد فقدار تأثير كل واحد منهما في الحث والمنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ ان نفوض الامر الى صاحب الشرع ونجري على مادل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر ههنا وأما زيادة العمل واقتضاء العادة لزيادة الاجر بسببه فيعارضه اقتضاء العادة والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الفائت ومقادير ذلك الفائت مع ان مقادير الحاصل من الصوم غير معلوم لنا اه (قوله أو فوت حق) قال م ر في شرحه كج ولو مندوبا ومقتضاه الكراهة مع فوات الحق الواجب والذي يتجه في هذه حرمته تقديما للواجب على المندوب الا أن يحمل على مجرد الخوف وأما عند العلم أو الظن فيحرم راجعه انتهى قليوبي على الجلال وفي القسطلاني على البخاري مانصه قال السبكي ويتجه ان يقال انه ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا أولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا اه (قوله وعقد تسعين) وهو ان يرفع الابهام ويجعل السبابة داخلة تحته مطبوقة جدا اه ح ل وع ش والتسعين كناية عن الثلاثة أصابع المبسوطة لان كل أصبع فيه ثلاث عقد وكل عقدة بعشرة فتضرب في تسعة بتسعين وهذا اصطلاح الحساب اه شيخنا ح ف وقيل ان التسعين كناية عن عقد السبابة لان كل عقدة بثلاثين وهو ظاهر قوله وعقد تأمل (قوله والا بان خاف ذلك كره) ظاهره ولو كان الضرر مبيحا للتيمم وفيه نظر لانه يحرم صوم رمضان مع ذلك كما مر فلعل المراد بالضرر هنا مادون ذلك فراجعه اه ق ل على الجلال (قوله كافراد جمعة الخ) خرج نفس الصوم فانه مندوب اه برماوي ولا فرق في كراهة افراده بين من يريد اعتكافه وغيره كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى ولا يراعى خلاف من منع الاعتكاف مع الفطر لان شرط رعاية الخلاف ان لا يقع في مخالفة سنة صحيحة ولتقوى بفطره على الوظائف المطلوبة فيه ومن هنا خصه جمع متقدمون نقلا عن المذهب بمن يضعف به عن الوظائف لكن يرده مامر من ندب فطر عرفة ولو لم يضعف به وتوجيهان من شأن الصوم الضعف ويؤخذ من ذلك أيضا ان كراهة صومه ليست ذاتية بل لامر عارض ويؤيده انعقاد نذره كما يعلم مما يأتي في النذر ويقاس به اليومان الآخران اذ لا تختص كراهة الافراد بالجمعة اه شرح م ر وفي الشوبري مانصه وعبارة الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض في باب النذر يؤخذ منه صحة نذر صوم يوم الجمعة منفردا وهو كذلك لانه انما يكره افراده بصوم النفل دون الفرض اه قال شيخنا ممن صرح بان الكراهة خاصة بالنفل دون الفرض ابن قاضي شهبة في باب صوم التطوع وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه انتهى (قوله الا فيما افترض عليكم) أي من قضاء أو نذر أو كفارة فلا يكره الافراد فيها اه ق ل (قوله وخبر لا تصوموا يوم السبت الخ) هذا ربما يقتضي انه لا يتخلص من الكراهة بضم صوم اليه اه ح ل (قوله ولان اليهود الخ) هذا العطف يشعر بان هذا ليس علة اه وحينئذ يتوقف في قياس يوم الاحد على السبت مع عدم ورود نهي عنه اه ح ل (قوله فلو جمعها الخ) هذه العبارة تصدق بما اذا جمع بين الجمعة والاحد لانه جمع بين اثنين منها بالصوم وقد يمنع كونه جمعا اه ح ل ويبقى مالو عزم على صوم الجمعة والسبت معا أو السبت والاحد معا ثم صام الاول وعن له ترك اليوم الثاني فهل تنتفي الكراهة أولا فيه نظر والاقرب الثاني لانه لا يشترط لكراهة الافراد قصده قبل الصوم وانما المعنى انه اذا صام السبت كره الاقتصار عليه سواء قصده أولا اه ع ش على م ر (قوله لان المجموع لم يعظمه أحد) يرد على مازعمه الاسنوي من انه لا وجه لانتفاء الكراهة اذ غايته في الجمع انه ضم مكروه لمكروه اه ح ل قيل ولا نظير لهذا في انه اذا ضم مكروه لمكروه آخر تزول الكراهة اه ج (قوله أما اذا صامه بسبب الخ) عبارة شرح م ر وحمل ماتقرر اذا لم يوافق افراد كل يوم من الثلاثة عادة له والا بأن كان يصوم يوما ويفطر يوما أو يصوم عرفة أو عاشوراء فوافق يوم صومه فلا كراهة كما في صوم يوم الشك نذكر في المجموع وهو ظاهر وان أفتى ابن عبد

السلام

السـلام بخلافه ويؤخذ من التشبيه انه لا يكره افرادها بنذر وقضاء وكفارة انتهت (قوله فانه يكره) أي ما لم ينذر اتمامه والا فيحرم قطعه اه شرح م ر (قوله أمير نفسه) هو بالراء وروي بالنون أيضا اه ع ش على م ر (قوله وان شاء أفطر) واذا أفطر لم يثب على ما مضى ان أفطر بغير عذر والا أثيب وعلى ذلك يحمل قول المتولي انه لا يثاب على عبادة لم تتم وقول الشافعي انه يثاب اه شرح م ر (قوله اما نفل النسك فيحرم قطعه) فيه ان الشروع فيه شروع في فرض الكفاية الا أن يقال يتصور الشروع في نفل النسك بما اذا كان الفاعل صبيا أو عبدا اذن له وليه أو سيده راجع باب الاحصار اه ح ل (قوله وقيس بالصوم غيره) كاعتكاف ووضوء وطواف وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها والتسبيحات عقب الصلوات اه شرح م ر والقطع ظاهر في الصوم والصلاة لارتباط بعض اجزائهما ببعض وأما قراءة سورة الكهف والتسبيحات ونحوهما فهل المراد بالخروج منه الاعراض عنه والاشتغال بغيره وترك اتمامه أو المراد ما يشمل قطعه بكلام وان لم يطل ثم العود اليه فيه نظر والاقرب الثاني ما لم يكن الكلام مطلوبا كرد السلام واجابة المؤذن اه ع ش عليه (قوله ولا يجب قضاؤه) أي خلافا للائمة الثلاثة رضي الله عنهم لكنه يستحب خروجا من الخلاف وافتى العلامة الرملي بندب قضاء المؤقت منها كما مر اه برماوي (قوله أم هانئ) بكسر النون و بالهمز آخره ويسهل واسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل عاتكة وقيل هند بنت عمه صلى الله عليه وسلم أبي طالب شقيقة علي رضي الله تعالى عنه أسلمت يوم الفتح وكانت تحت هبيرة بن عمرو وخطبها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتزوج بها لانها اعتلت له لما خطبها الى امر أنها مصبية أي ذات صبية واعتذرت فعذرها روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وأربعون حديثا اه برماوي (قوله وحرم قطع فرض عيني) وهو من الكبائر كما ذكره أئمة الاصول اه برماوي (قوله ولو غير فوري) عبارة أصله مع شرح م ر ومن تلبس بقضاء صوم فات عن واجب حرم عليه قطعه جزما ان كان قضاؤه على الفور وهو صوم من تعدى بفطره تداركا لما ارتكبه من الاثم ولان التخفيف بجواز التاخير لا يليق بحال المتعدي وشمل ذلك قضاء يوم الشك لوجوب قضائه فورا اذ هو منسوب بعدم البحث عن الهلال الى تقصير في الجملة ويستفاد منه وجوب القضاء على من نسي النية ليلا على الفور والمصرح به في شرح المهذب انه على التراخي بلا خلاف وكذا ان لم يكن على الفور يحرم قطعه في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر لتلبسه بالفرض ولا عذر له في الخروج فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت والثاني لا يحرم لانه متبرع بالشروع فيه فاشبه المسافر يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه ولا تتقيد الفورية بما ذكره اذ منها ما لو ضاق وقته فلم يبق من شعبان الا ما يسع القضاء فقط وان فات بعذر ويأتي انقسام القضاء الى ما يكون بالتعدي والى غيره أيضا في الصلاة وفي الاعتكاف المنذور في زمن معين والحج والعمرة انتهت فقول الشارح كأن لم يتعد بتركه المراد منه هو ما ذكره م ر بقوله بان لم يكن تعدى بالفطر الخ (قوله وصلاة الجنازة) قال في الامداد لما في الاعراض عنها من هتك حرمة الميت ويؤخذ من ذلك ان غير الصلاة مما يتعلق به كحمله ودفنه يجب بالشروع وهو ظاهر فيمتنع الاعراض عن ذلك بعد الشروع نعم يتجه ان محل المنع من الاعراض اذا كان لغير عذر بخلاف ما اذا تعب الحامل فترك الحمل لغيره أو الحافر فترك الحفر لغيره أو ترك الحامل الحمل لمن قصد التبرك بحمله أو اكرامه بالحمل أو نحو ذلك من المقاصد المخرجة للترك عن ان يكون فيه هتك الحرمة اه شوبري (قوله وانما لم يحرم قطع الخ) وارد على القيل وكذا قوله ولا قطع صلاة الجماعة وقوله لان كل مسئلة الخ محصل الجواب انه لا قطع فيه لان القطع انما يكون في شيء متصل بعضه ببعض اه شيخنا لكن ايراد الاول بالنظر لتعلم الكفائي وبالنظر للعيني منه يرد على المتن فالاحسن جعل الايراد متعلقا بالقيل وبالمتن تأمل (قوله على من آنس) بالمد أي علم قال تعالى فان آنستم منهم رشدا أي علمتم اه شيخنا (قوله بعد هذا القول) أي القائل بحرمة قطع فرض الكفاية

فانه يكره لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم أما بعذر كمساعدة ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه فلا يكره لخبر الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقيس بالصوم غيره من النفل أما نفل النسك فيحرم قطعه كما يأتي في بابه لمخالفته غيره في لزوم الاتمام والكفارة بافساده بجماع (ولا يجب قضاؤه) ان قطعه لان أم هانئ كانت صائمة صوم تطوع فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين ان تفطر بلا قضاء وبين أن تتم صومها رواه أبو داود وقيس بالصوم غيره وذكر كراهة القطع مع قولي غير نسك بلا عذر من زيادتي والاصل اقتصر على جواز قطع الصوم والصلاة (وحرم قطع فرض عيني) ولو غير فوري كأن لم يتعد بتركه لتلبسه بفرض وخرج بالعيني فرض الكفاية فالاصح وفاقا للغزالي وغيره أنه لا يحرم قطعه الا الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة وقيل يحرم كالعيني وانما لم يحرم قطع تعلم العلم على من آنس النجابة فيه من نفسه لان كل مسئلة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها ولا قطع صلاة الجماعة على قولنا انها فرض كفاية لانه وقع في صفة لا أصل والصفة يغتفر فيها ما لا يغتفر في الاصل ولا يخفى بعد هذا القول وان صححه

اهـ ح ل (قوله التاج السبكي) هو أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب ابن الشيخ تقي الدين السبكي ولد بمصر سنة تسع وعشرين وسبعمائة وتفقه على أبيه وغيره وبرع في العلوم وهو شاب وصنف كتاب التوشيح وغيره المتوفى يوم الثلاثاء سابع ذي الحجة سنة احدى وسبعين وسبعمائة اهـ برماوي (قوله بحث الامام) هذا البحث هو الصحيح اذ يلزم على الاول المذكور تعين الحرف والصنائع بالشروع فيها ولا وجه له اهـ ح ل (قوله أولى من تعبيره بقضاء) عبارة أصله ومن تلبس بقضاء الخ لانه يوهم ان الاداء لا يحرم قطعه (قوله تطوعا) أي مما يتكرر كصوم الاثنين والخميس أما ما لا يتكرر كعرفة وعاشوراء فلها صومهما الا ان منعها وكالتطوع القضاء الموسع اهـ برماوي وخرج بالتطوع الفرض فلا يحرم وليس للزوج قطعه وظاهره ولو بنذر مطلق لم يأذن فيه اهـ ع ش على م ر (قوله وزوجها حاضر) أي ولو جرت عادته بان يغيب عنها من أول النهار الى آخره لاحتمال أن يطرأ له قضاء وطره في بعض الاوقات على خلاف عادته اهـ ع ش على م ر (قوله الا باذنه) فلو صامت بغير اذنه صح وان كان حراما كالصلاة في دار مغصوبة وعلمها برضاه كاذنه وسيأتي في النفقات عدم حرمة صوم نحو عاشوراء عليها بغير اذنه أما صومها في غيبة زوجها عن بلدها فجائز قطعا وانما لم يجز صومها بغير اذنه مع حضوره نظرا للجواز افساده عليها لان الصوم يهاب عادة فيمنعه التمتع بها ولا يلحق بالصوم صلاة التطوع كما بحثه الشيخ لقصر زمنها والامة المباحة للسيد كالزوجة وغير المباحة كالخنثى والعبد ان تضرر بصوم التطوع لضعف أو غيره لم يجز الا باذن السيد والاجاز ذكره المجموع وغيره اهـ شرح م ر وقوله والامة المباحة للسيد أي التي أعدها للتمتع بان تسرى بها أما أمة الخدمة التي لم يسبق للسيد تمتع بها ولم يغلب على ظنها ارادته منها فلا ينبغي منعها من الصوم اهـ ع ش عليه

(كتاب الاعتكاف)

(قوله هو لغة الخ) عبارة شرح م ر هو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء ولو شرا يقال اعتكف وعكف يعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا وعكفته أعكفه بكسر الكاف عكفا لا غير يستعمل لازما ومتعديا كرجع ورجعته ونقص ونقصته وشرعا اللبث في مسجد بقصد القربة من مسلم مميز عاقل طاهر من الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم انتهت وفي المختار عكفه حبسه ووقفه وبابه ضرب ونصر ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله ومنه الاعتكاف في المسجد وهو الاحتباس وعكف على الشيء أقبل عليه مواظبا وبابه دخل وجلس قال الله تعالى يعكفون على أصنام لهم اهـ وعبارة البرماوي قوله هو لغة اللبث أي والحبس والملازمة على الشيء ولو شرا قال تعالى فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم ويسمى جوارا ومنه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وهو مجاور في المسجد أي معتكف فيه وهو مجمع عليه ويجب بالنذر وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه والفكر في تحصيل مرضاته وما يقرب اليه حتى لا يصير أنسه الا بالله تعالى ليشاهد آثار ذلك الانس العظيم في مضايق الدنيا والآخرة سيما في القبر والخروج منه الى الحشر وعند العقبات التي تقاسيها الناس في ذلك اليوم قاله في الاتحاف انتهت (قوله من شخص مخصوص) وهو المتصف بالصفات المذكورة في عبارة م ر كما علمت (قوله آية ولا تباشروهن الخ) هذه الآية وما بعدها لا يدلان الا على جواز الاعتكاف لا على ندبه (قوله أيضا آية ولا تباشروهن الخ) دليل على اشتراط المسجدية للاعتكاف لانه لا جائز أن يكون شرطا في منع مباشرة المعتكف لانها ممنوعة عليه خارجه لنحو قضاء الحاجة كما سيأتي وغير المعتكف ممنوع من المباشرة فيه فليس ذكرها الا لاشتراط صحة الاعتكاف وهو من الشرائع القديمة ويدل لذلك قوله تعالى وعهدنا الخ وظاهر كلامه ان هذا دليل لجواز الاعتكاف وهو انما يأتي على القول بان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد في شرعنا ما يقرره فقد اعتكف صلى الله عليه وسلم العشر الاول من رمضان ثم الاوسط ثم الاخير ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف

ازواجه

التاج السبكي تبعا لما بحثه ابن الرفعة في المطلب في باب الوديعة وأشار فيه في باب اللقيط الى أن عدم حرمته بحث الامام جرى عليه الغزالي والحاوي ومن تبعهما وبما تقرر علم ان تعبيري بفرض عيني أولى من تعبيره بقضاء *(فرع)* لا تصوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه

(كتاب الاعتكاف)

هو لغة اللبث وشرعا اللبث بمسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه قبل الاجماع آية ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والاتباع رواه الشيخان

(سن) الاعتكاف (كل وقت) لاطلاق الادلة (وفي عشر رمضان الاخير أفضل) منه في غيره لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه كما مر في خبر الشيخين وقالوا في حكمته (الليلة) أي لطلب ليلة (القدر)

أزواجه من بعده واعتكف صلى الله عليه وسلم عشرا من شوال وهي العشر الاول كما في بعض الروايات اه ح ل (قوله أيضا ولا تباشروهن) أي نساءكم وأنتم عاكفون مقيمون بنية الاعتكاف في المساجد متعلق بعاكفون نزلت في من كان يخرج وهو معتكف فيجامع امرأته ويعود اه جلال وعبارة شرح م ر وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى وعهدنا الخ انتهت وفي البرماوي ما نصه قوله للطائفين والعاكفين قالوا وهو من الشرائع القديمة لهذه الآية أقول ولعل ذلك باعتبار معناه اللغوي بدليل قوله تعالى لن نبرح عليه أي على عبادة العجل عاكفين حتى يرجع الينا موسى وأما باعتبار الهيئة المخصوصة من الاركان والشروط فهو من خصائص هذه الامة اه (قوله سن كل وقت) أي على سبيل التأكد اه شرح م ر وقوله كل وقت أي حتى أوقات الكراهة وان تحراها اه ع ش على م ر (قوله كل وقت) أي ولو بلا صوم أو الليل وحده خلافا للامام مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من شوال وفيه يوم العيد قطعا وهو لا يقبل الصوم اتفاقا اه برماوي (قوله وفي عشر رمضان الاخير الخ) ليس هذا مكررا مع ما مر في الباب السابق أي في قوله لا سيما العشر الاخير اذ ذاك في استحبابه في رمضان وما هنا في الحكم عليه بكونه أفضل فيه من غيره اه شرح م ر مع زيادة (قوله كما مر في خبر الشيخين) أي قبيل قول المصنف فصل شرط وجوبه اسلام اه ع ش وعبارته هناك للاتباع في ذلك رواه الشيخان وانظر لم أحال المحشي على عبارته هناك ولم يحل على ما مر هنا قريبا من قول الشارح في مقام الاستدلال والاتباع رواه الشيخان مع ان العبارة في كل من المقامين كالاخرى وعلى كل يقال على الشارح ليس في كل من المقامين ذكر المواظبة المدعاة هنا تأمل (قوله وقالوا في حكمته الخ) وجه التبري انه يقتضي انه اذا رآها في أول ليلة من العشر لا يسن له قيام بقيته وليس كذلك بل يسن قيام الليالي المذكورات مطلقا وان رآها أول ليلة شكرا لله تعالى اه عبد ربه ووجه التبري ان هذه الحكمة انما تتأتى على مختار الامام ان ليلة القدر منحصرة في العشر الاواخر وهو قول من جملة ثلاثين قولا للعلماء كما في شرح م ر وعبارة البرماوي قوله وقالوا أي الاصحاب فليس مراده التبري أو يقال هو مراده لعدم تعين هذه الحكمة لانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما واظب على ذلك لاجل مزية الوقت على غيره ويحتمل انه انما واظب عليه لانه أفضل ولطلب ليلة القدر وهذا أولى انتهت (قوله ليلة القدر) سميت بذلك لانها ليلة الحكم وليلة الفصل وقيل لعظم قدرها اه شرح م ر أي واما ما يقع ليلة نصف شعبان ان صح فمحمول على ان ابتداء الكتابة فيها وتمام الكتابة وتسليم الصحف لاربابها انما هو في ليلة القدر اه ع ش عليه وفي البرماوي ما نصه قوله ليلة القدر وهي من خصائص هذه الامة سميت بذلك لشرفها وعلو قدرها أو لتقدير الامور فيها لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وقيل لان الارض تضيق بالملائكة فيها وذهب عكرمة الى ان التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة النصف من شعبان والجمهور على انها ليلة القدر وهي أفضل ليالي السنة وباقية الى يوم القيامة وترى حقيقة ويسن لمن رآها كتمها لان رؤيتها كرامة والكرامة يسن اخفاؤها وقد رأيناها مرة والحمد ولله الحمد ويندب احياؤها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء كما في العيد ويتأكد فيها اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا ويحصل فضلها لمن أحياها وان لم يشعر بها ونفيه محمول على نفي الكمال كما حمل رفعها على رفع عينها ومن صلى العشاء في جماعة فقد أخذ حظه منها ومن علاماتها عدم الحر والبرد فيها ويندب صوم يومها وكثرة العبادة فيه انتهت وعبارة شرح م ر وهي من خصائص هذه الامة والتي فيها يفرق كل أمر حكيم وباقية الى يوم القيامة اجماعا وترى حقيقة فيتأكد طلبها والاجتهاد في ادراكها كل عام واحياء ليلها كله بالعبادة والدعاء والمراد برفعها في خبر فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم رفع علم عينها والا لم يأمر فيه بالتماسها ومعنى عسى ان يكون خيرا لكم أي لترغبوا في طلبها والاجتهاد في كل الليالي وليكثر فيها وفي يومها من العبادة بالاخلاص وصحة يقين ومن قوله اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنا ويسن لمن رآها ان يكتمها وما نقل في شرح مسلم

من انه لا ينال فضلها الا من اطلع عليها فمن قامها ولم يشعر بها لم ينل فضلها رده جمع بتصريح المتولى بخلافه وبان في مسلم من قام ليلة القدر فوافقها وتفسير الموافقة بالعلم غير مساعد عليه من اللغة وفيه عن ابن مسعود من يقم الحول يصبها وبقول أصحابنا يسن التعبد في كل ليالي العشر ليحوز الفضيلة بيقين نعم يحمل قول من قال لم ينل فضلها على الكامل فلا ينافيه ماذكر انتهت ونقل في المواهب القسطلانية عن بعضهم ان ليلة مولده صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر وأيد ذلك بأمور فليحرر اه شوبرى (قوله التي هي كما قال تعالى الخ) الظاهر ان غرضه الاستدلال على علية قوله ليلة القدر اذ ربما يقال انها مساوية لغيرها فلا تنتج هذه العلة أفضلية الاعتكاف في العشر الاخير وقوله قال صلى الله عليه وسلم الخ كان الانسب العطف لانه مسوق لما سيقت له الآية اه (قوله أي العمل فيها خير الخ) وهل العمل في يومها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها يوم قدر قياسا على الليل ظاهر التشبيه انه كذلك الا انه يتوقف على نقل صريح فليراجع اه ع ش على مر (قوله في ألف شهر) وهي ثلاث وثمانون سنة وثلث اه برماوى وقوله ليس فيها ليلة القدر أي والا لزم تفضيل الشيء على نفسه بمراتب قال القليوبى ظاهر كلامهم ان الالف شهر كاملة وانه تبدل ليلة القدر بليلة غيرها ويحتمل نقصانها ولعل المراد بالاشهر العربية لانها المنصرف اليها الاسم شرعا اه (قوله من قام ليلة القدر الخ) فان قلت لفظ قام ليلة القدر هل يقتضى قيام تمام الليلة أو يكفى أقل ما ينطلق عليه اسم القيام فيها قلت يكفى الاقل وعليه بعض الائمة حتى قيل بكفاية اداء فرض العشاء في جماعة عن القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا انه لا يقال قام الليلة الا اذا قام كلها أو أكثرها فان قلت ما معنى القيام فيها اذ ظاهره غير مراد قطعا قلت القيام الطاعة فانه معهود من قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهو حقيقة شرعية فيه اه كرمانى على البخارى في كتاب الايمان اه شوبرى (قوله ايمانا) أي تصديقا بانه حق وطاعة واحتسابا أي طلبا لرضى الله وثوابه لا لرياء ونحوه ونصبهما على المفعول له أو التمييز أو الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل وعليه فهما حالان متداخلان أو مترادفان والنكتة في وقوع الجزاء ماضيا مع انه في المستقبل انه متيقن الوقوع فضلا من الله سبحانه وتعالى على عباده اه زى اه ع ش على مر فان قلت كل من اللفظين يغنى عن الآخر لان المؤمن لا يكون الا محتسبا والمحتسب لا يكون الا مؤمنا فهل فيه فائدة غير التأكيد أم لا قلت المصدق بالشيء ربما لا يفعله مخلصا بل لرياء ونحوه والمخلص في الفعل ربما لا يكون مصدقا بثوابه ولكنه يفعله طاعة مأمورا بها سببا للمغفرة ونحوه أو الفائدة هي التأكيد ونعم الفائدة اه كرمانى على البخارى اه شوبرى (قوله ما تقدم من ذنبه) أي من صغائر ذنبه كما في نظائره من غفران الذنوب بقرينة التقييد في بعض الاحاديث بما اجتنبت الكبائر اه برماوى (قوله وميل الشافعي الخ) مبتدأ وقوله الى أنها ليلة حادى الخ خبره وحاصله انهما قولان للامام أى نقل عنه انه قال انها ليلة حاد ونقل عنه انه قال انها ليلة ثالث وهذا ما في مختصر المزنى والاكثرون على انه ميله الى انها ليلة حادى وعشرين لا غير اه برماوى وشرح مر ثم يحتمل انها تكون عند كل قوم بحسب ليلهم فاذا كانت ليلة القدر عندنا نهارا لغيرنا أخرت الاجابة والثواب الى ان يدخل الليل عندهم ويحتمل لزومها الوقت وان كان نهارا بالنسبة لقوم وليلا بالنسبة لآخرين والظاهر الاول لينطبق عليه مسمى الليل عند كل منهما أخذا مما قيل في ساعة الاجابة في يوم الجمعة انها تختلف باختلاف أوقات الخطباء اه ع ش على مر (قوله فكل ليلة منه) أي من العشر فهي محصورة عند الشافعي في العشر لا تكون في غيره وقوله انها تلزم ليلة بعينها معناه انها اذا كانت في الواقع ليلة حادى وعشرين مثلا تكون كل عام كذلك لا تنتقل عن هذه الليلة وقوله انها تنتقل كل سنة أي في ليالي العشر بمعنى انها تارة ليلة حادى وعشرين وتارة غيرها من بقية العشر فهي محصورة في العشر على هذا القول أيضا وانما المخالفة بينه وبين الاول في اللزوم وعدمه اه شيخنا (قوله فمذهبه الخ) لا وجه لهذا التفريع فكان الاولى ان يقول ومذهبه الخ (قوله انها تنتقل كل سنة) لو ترك هذا القيد لكان أولى ليدخل ثم افق سنتين

التي هي كما قال تعالى خير من ألف شهر أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان وهي في العشر المذكور (وميل الشافعي رحمه الله الى انها ليلة حاد أو ثالث وعشرين) منه دل للاول خبر الشيخين وللثاني خبر مسلم فكل ليلة منه عند الشافعي محتملة لها لكن أرجاها ليالي الوتر وأرجاها من ليالي الوتر ما نقلناه عنه فمذهبه انها تلزم ليلة بعينها وقال المزنى وابن خزيمة وغيرهما انها تنتقل كل سنة الى ليلة جمعا بين الاخبار قال في الروضة وهو قوى واختاره في المجموع والفتاوى وكلام الشافعي في الجمع بين الاحاديث يقتضيه

أو أكثر في ليلة واحدة مع ان التوافق فيها يتحقق لكثرة الاعوام اما مع التوالي أو التفرق وقوله الى ليلة أي من ليالي العشر المذكور مطلقا أو من أوتاره كما اختاره الغزالي وغيره وقالوا انها تعلم فيه باليوم الاول من الشهر فان كان أوله يوم الاحد أو الاربعاء فهي ليلة تسع وعشرين أو يوم الاثنين فهي ليلة احدى وعشرين أو يوم الثلاثاء أو الجمعة فهي ليلة سبع وعشرين أو يوم الخميس فهي ليلة خمس وعشرين أو يوم السبت فهي ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ أبو الحسن البكري ومنذ بلغت سن الرجال ما فاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة وقد نظمها شيخنا بقوله

يا سائلي عن ليلة القدر التي * في عشر رمضان الاخير حلت
فانها في مفردات العشر * تعرف من يوم ابتداء الشهر
فبالاحد والاربعا فالتاسعة * وجمعة مع الثلاث السابعة
وان بدا الخميس فالخامسة * وان بدا بالسبت فالثالثة
وان بدا الاثنين فهي الحادي * هذا عن الصوفية الزهاد

اه برماوي (قوله وعلامتها طلوع الشمس صبيحتها بيضاء) أي ويستمر ذلك الى ان ترتفع كرمح في رأي العين ذكره المناوي في شرحه الصغير على الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها كأنها طست حتى ترتفع اه وقوله كأنها طست أي من نحاس أبيض اه ع ش على م ر وحكمة كون ذلك علامة لها كثرة اختلاف الملائكة ونزولها وصعودها فيها فسترت باجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها وفائدة معرفة صفتها بعد فوتها بعد طلوع الفجر انه يسن اجتهاده في يومها كاجتهاده فيها وليجتهد في مثلها من قابل بناء على عدم انتقالها اه شرح م ر وقوله ونزولها وصعودها فيها لا يقال الليلة تنقضي بطلوع الفجر فكيف تستتر بصعودها ونزولها في الليل ضوء الشمس لانا نقول يجوز ان ذلك لا ينتهي بطلوع الفجر بل كما يكون في ليلتها يكون في يومها وبتقدير انه ينتهي نزولها بطلوع الفجر فيجوز ان الصعود متأخر وبتقدير كونه ليلا فيجوز انها اذا صعدت تكون بحاذاتها الشمس وقت مرورها في مقابلتها نهارا اه ع ش عليه (قوله وتجب نية فرضية في نذره) ولا يشترط تعيين سبب وجوبه وهو النذر بخلاف الصوم والصلاة لان وجوبه لا يكون الا بالنذر بخلافهما والاشبه كما قاله الزركشي الاكتفاء بذكر النذر عن ذكر الفرض لان الوفاء به واجب فكأنه نوى الاعتكاف الواجب عليه ولا يجب تعيين الاداء والقضاء ولو نوى الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه لم يبطل كالصوم اه شرح م ر (قوله وان أطلقها الخ) هذا شامل الفرض والنفل فقوله كفته نيته أي عن تجديدها كل يوم مثلا فلا يجب وهذا بدليل قوله لكن لو خرج الخ فلا ينافي انه يجب التعرض للفرضية في المنذور زيادة على أصل النية اه شيخنا (قوله بلا عزم عود) أي للاعتكاف فان عزم على العود للاعتكاف فلا يحتاج عند دخوله الى تجديد نية وان جامع بعد خروجه لان ذلك غير مناف للنية وان كان منافيا للاعتكاف نفسه وفي زمن الخروج غير معتكف مطلقا أي لا حقيقة ولا حكما اه ح ل (قوله جددها لزوما) أي سواء كان منذورا أولا والمراد باللزوم اللزوم لاجل الصحة ان أراد اعتكافا ثانيا الا انه ان تركها يأثم فهو على حد قولهم تجب النية في صلاة الصبي مثلا اه شيخنا (قوله فان عزم على العود) أي للاعتكاف بخلاف ما اذا عزم عليه من غير ملاحظة الاعتكاف كما يقع للمجاورين يخرجون من غير ملاحظة الاعتكاف فيكون هذا من قبيل قول المتن بلا عزم عود اه شيخنا وهذا التقييد صرح به م ر في شرحه وفي البرماوي ما نصه قوله فان عزم على العود أي لاجل الاعتكاف واذا جامع بعد خروجه لم يجب تجديد النية اذا عاد لانه غير مناف للنية قياسا على الصائم اذا نوى ليلا ثم جامع ليلا فانه لا يجب عليه تجديد النية بخلاف من خرج لعذر لا يقطع التتابع فانه اذا جامع خارج المسجد بطل اعتكافه لانه معتكف حقيقة بخلاف من

وعلامتها طلوع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع (وأركانه) أربعة أحدها (نية) كغيره من العبادات (وتجب نية فرضية في نذره) ليتميز عن النفل والتصريح بوجوبها من زيادتي (وان أطلقه) أي الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة (كفته نيته) وان طال مكثه (لكن لو خرج) من المسجد بقيد زدته بقولي (بلا عزم عود وعاد جدد) ها لزوما سواء أخرج لتبرز أم لغيره لان ما مضى عبادة تامة فان عزم على العود

خرج عازما على العود فان زمن الخروج لا اعتكاف فيه أصلا اه (قوله كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية) أى لانه يصير كنية المدتين أى المدة التى قبل الخروج والمدة التى بعد العود كما فى زيادة عدد ركعات النافلة و به يعلم الجواب عن تنظير الروضة وأصلها فيه بان اقتران النية باول العبادة شرط فكيف يكتفى بعزيمة سابقة ولا تنظر لكون الصلاة لم يتخلل فيها بين المزيد والمزيد عليه ما ينافيها وهنا تخلل الخروج المنافى لمطلق الاعتكاف لان تخلل المنافى هنا مغتفر حيث استثنى زمنه فى النية ونية العود فيما نحن فيه صيرت ما بعد الخروج مع ما قبله كاعتكاف استثنى زمن المنافى فيه وهو الخروج اه شرح م ر (قوله ولو قيد بمدة الخ) هذا مقابل الاطلاق وهو شامل للفرض والنفل والمتتابع وغيره فالصور أربعة أخرج منها واحدة بقوله الا ان نذر مدة الخ وقوله لغير تبرز التبرز هو قضاء الحاجة من البول والغائط والحاصل ان التفصيل فى هذه باعتبار التبرز وغيره ولا نظر للعزم على العود وعدمه عكس التى قبلها اه شيخنا (قوله أيضا ولو قيد بمدة الخ) صورة المسئلة ان المدة ليست معينة كما يعلم من الاسنوى وغيره وما وقع فى عبارة المحلى فى تعليل الضعيف من لفظ التعيين يحمل على التعيين بالمقدار وعبارة الارشاد وشرحه لشيخنا الا خروج لخلاء تقضى فيه الحاجة فلا يقطع الاعتكاف ان قدر اعتكافه فى نيته بمدة مطلقة كيوم وشهر ولا فرق فى ذلك بين الاعتكاف المتطوع به والواجب كما اذا نذر أياما غير معينة ولم يشترط تتابعا اه وعبارة الروض وشرحه ولو خرج من نوى اعتكاف مدة ما مطلقة كيوم وشهر الخ ثم قال اما خروج من نوى اعتكاف مدة متوالية فسيأتى حكمه آخر الباب اه وكان مراده بالمدة المتوالية ما يشمل المعينة كهذه العشرة الايام والمشروط تتابعها كنويت عشرة أيام متوالية وكانه يشير بما سيأتى آخر الباب الى قول الروض وشرحه بعد ذكر ما يقطع التتابع وما لا يقطع وما يقضى زمنه وما لا يقضى زمنه ما نصه ولا يلزمه أى من خرج كما ذكر تجديد النية بعد عوده ان خرج لما لا بد منه وان طال زمنه كقضاء الحاجة والغسل الواجب والاذان اذا جوزنا الخروج له وكذا لو خرج لما لا يقطع التتابع وكان منه بد وألحق به الخروج لغرض استثنى ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع أو خرج بلا عذر ثم عاد ليتم الباقى جدد النية وقوله ولم يتعرض للتتابع يفهم ان ما قبله تعرض فيه للتتابع والظاهر ان مراده بالعذر كل ما يسوغ الخروج اه سم (قوله جدد النية) أى ولو عزم على العود وهذا الاطلاق منقول من م ر و ج و ع ش وان قيده ابن عبد الحق بما اذا لم يعزم على العود فان عزم لا يجب فى هذه بالاولى مما قبلها لكن قد علمت ان المنقول الاطلاق اه شيخنا وفى ق ل على الجلال قوله لزمه الاستئناف أى ما لم يعزم على العود كالتى قبلها بالاولى اذ هنا قول بعدم الاحتياج مطلقا وشيخنا م ر وافق على ذلك فى هذه وفى كلام العلامة ابن عبد الحق ما يوافقه اذا عاد الى مسجد غير الاول وهو أكثر مسافة منه ومحل ذلك اذا عاد قبل فراغ المدة التى عينها والا فقد خرج عن الاعتكاف مطلقا فلا بد من تجديد نية اه (قوله بخلاف خروجه لتبرز الخ) بقى ما لو شرك مع التبرز غيره هل يلزمه الاستئناف أولا فيه نظر والاقرب الثانى قياسا على ما لو قصد الجنب بالقراءة الذكر والاعلام اه ع ش على م ر (قوله فهو كالمستثنى) أى لفظا والا فهو مستثنى شرعا (قوله لعذر لا يقطع التتابع) كالتبرز والمرض والحيض وحينئذ يقال لنا معتكف فى غير مسجد بخلاف ما لو خرج لما يقطع التتابع كعيادة المرضى وصلاة الجمعة فيجب تجديد النية اه ح ل (قوله فلا يلزمه تجديد) أى و يلزمه مبادرة العود عند زوال عذره فان أخر عامدا عالما انقطع التتابع وتعذر البناء اه شرح م ر (قوله لشمول النية جميع المدة) ومن ثم لو جامع حال خروجه بطل اعتكافه لانه معتكف حقيقة اه ح ل (قوله أيضا لشمول النية جميع المدة) أى مع كونه معتكفا حكما فلا بد من هذه الزيادة لتخالف الصورة التى قبلها اذا خرج لغير تبرز كما لو نذر اعتكاف عشرة أيام ولم يقيد بتتابع فان النية تشمل الكل لكنه فى خروجه غير معتكف حكما اما لو خرج للتبرز فهو معتكف حكما والضابط انه متى بقيت النية ولم يجب تجديدها كان معتكفا حكما فى خروجه فالنفى فى ثلاث صور فى الاطلاق اذا عزم على العود وفى التقييد بالمدة

كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية (ولو قيد بمدة) كيوم أو شهر (وخرج لغير تبرز وعاد جدد) النية أيضا وان لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه لتبرز فانه لا يجب تجديدها وان طال الزمن لانه لابد منه فهو كالمستثنى عند النية (الا ان نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد) فلا يلزمه تجديد سواء أخرج لتبرز أم لغيره لشمول النية جميع المدة

من

من غير نذر تتابع اذا خرج للتبرز وفي التقييد بها متتابعة اذا خرج لما لا يقطع التتابع وانه اذا لم تبق النية
بان وجب تجديدها لا يكون معتكفا احكاما وذلك في ثلاث صور الاطلاق بلا عزم العود والتقييد وقد خرج لغير
تبرز والتقييد مع التتابع وقد خرج لعذر يقطع التتابع اه شيخنا (قوله ولا يجوز اعتكاف المرأة الخ)
استشكل ذكرهما هنا لان الكلام في النية والانسب ذكرهما في الركن الرابع وهو المعتكف وقد يجاب
بان ذكرهما هنا لبيان ان صحة النية لا تتوقف على كونه طاعة بل تصح ولو عصى به كالمرأة بغير الاذن والرقيق
كذلك فله تعلق بالنية وبانه تخصيص لاستحبابه في كل وقت فكأنه قال تستحب نيته في كل وقت الا للمرأة والعبد
فبعد الاذن لهما فتأمل اه شوبري وعبارة الروض وشرحه (ويصح من المميز والعبد والمرأة) كصيامهم
(لكن يكره لذوات الهيئة) كما في خروجهن للجماعة (ويحرم) اعتكاف العبد والمرأة (بغير اذن السيد
والزوج) لان منفعة العبد مستحقة لسيده والتمتع مستحق للزوج ولان حقهما على الفور بخلاف الاعتكاف
نعم ان لم يفوتا عليهما منفعة كأن حضرا المسجد باذنهما فنويا الاعتكاف فلا ريب في جوازه كما نبه عليه
الزركشي ولو نذر العبد اعتكاف زمن معين باذن سيده ثم انتقل عنه الى غيره ببيع أو وصية أو ارث فله
الاعتكاف بغير اذن المنتقل اليه لانه صار مستحقا قبل تملكه ومثله الزوجة واذا اعتكفا (فلهما اخراجهما من
التطوع) وان اعتكفا باذنهما لما مر ولانه لا يلزم بالشروع (وكذا) لهما اخراجهما (من النذر الا ان أذنا فيه
وفي الشروع) فيه وان لم يكن زمن الاعتكاف معينا ولا متتابعا (أو في أحدهما وهو) أي زمن الاعتكاف
(معين وكذا) ان أذنا (في الشروع) فيه (فقط وهو متتابع) وان لم يكن زمنه معينا فلا يجوز لهما اخراجهما في
الجميع لاذنهما في الشروع مباشرة أو بواسطة لان الاذن في النذر المعين اذن في الشروع فيه والمعين لا يجوز
تأخيره والمتتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من ابطال العبادة الواجبة بلا عذر (ولو اعتكف المكاتب بلا
اذن جاز) اذ لا حق لسيده في منفعته كالحر ونقله القاضي عن النص قال وصوره أصحابنا بما اذا لا يخل بكسبه لقلة
زمنه أو لامكان كسبه في المسجد كالخياطة (ومن بعضه حر كالقن ان لم تكن مهايأة) والا فهو في نوبته كالحر
وفي نوبة سيده كالقن انتهت (قوله ومسجد) أي سواء سطحه وجداره وروشنه وان كان كله في هواء الشارع
ورحبته القديمة وما ينسب اليه عرفا من نحو ساباط ويصح على غصن شجرة خارج عنه وأصلها فيه كعكسه
وليس منه ما أرضه مملوكة أو محتكرة خلافا للزركشي اذ المسجد ما فيهما من البناء دونهما نعم ان بنى فيها نحو دكة
أو مسطبة ووقفها مسجدا صح فيها القولهم يصح وقف السفل دون العلو وعكسه وهذا منه وكذا منقول
أثبته ووقفه مسجدا ثم نزعه ولو شك في المسجدية اجتهد اه برماوي وقوله نحو دكة أو مصطبة أي أو سمر
فيها دكة أو نحو سجادة اه م ر اه سم على حج ومثله ما لو فعل ذلك في ملكه ومن هنا يعلم صحة توقف
العلو ومنه الخلاوي والبيوت التي توجد في بعض المساجد وهي مشروطة للامام ونحوه ويسكنون فيها
بزوجاتهم فان علم أن الواقف وقف ما عداها مسجدا جاز المكث فيها مع الحيض والجنابة والجماع فيها والا حرم
لان الاصل المسجدية اه ع ش على م ر (قوله أيضا ومسجد) افهم كلامه عدم صحته فيما وقف
جزؤه شائعا مسجدا أو في مسجد أرضه مستأجرة وهو كذلك اه شرح م ر ولعل الفرق بين الاعتكاف
وتحية المسجد حيث صحت فيما وقف جزؤه شائعا ان الغرض منها التعظيم وهو حاصل بذلك وأيضا صحة الصلاة
لا تتوقف على المسجدية بخلافه قال ابن عبد السلام لو اعتكف فيما ظنه مسجدا فان كان كذلك في الباطن
فله أجر قصده واعتكافه والا فأجر قصده فقط اه شرح م ر (قوله ولو هيئ للصلاة) الغاية للرد على
القول القديم القائل ان المرأة ان تعتكف في المحل الذي هيأته في بيتها للصلاة بخلاف الرجل والخنثى لان
المرأة عورة بخلافهما اه شيخنا وعبارة أصله مع شرح م ر والجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد
بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة لانتفاء المسجدية بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه ولان نساءه صلى الله

ولا يجوز اعتكاف المرأة والرقيق الا باذن الزوج والسيد (و) ثانيها (مسجد) للاتباع رواه الشيخان فلا يصح في غيره ولو هيئ للصلاة

عليه وسلم كن يعتكفن فى المسجد ولو كفى بيوتهن لكانت استر لهن والقديم يصح لانه مكان صلاتها كما ان المسجد مكان صلاة الرجل وأجاب الاول بأن الصلاة غير مختصة بمحل بخلاف الاعتكاف والخنثى كالرجل وعلى القول بصحة اعتكافها فى بيتها يكون المسجد لها أفضل خروجا من الخلاف انتهت (قوله والجامع) أى والمسجد الجامع الذى تقام فيه الجمعة أولى أى ولو كان غيره أكثر جماعة منه أو كان زمن الاعتكاف دون أسبوع أو كان المعتكف ممن لا تلزمه الجمعة وهذا هو المعتمد ويستثنى من أولوية الجامع مالو عين غيره فالمعين أولى ان لم يحتج لخروجه للجمعة اه شرح مر (قوله ولئلا يحتاج الى الخروج للجمعة) واذا خرج اليها من غير الجامع فينبغى ان يغتفر له بعد فعلها ماورد الحث على طلبه من الفاتحة والاخلاص والمعوذتين دون مازاد على ذلك كالسنة البعدية والتسبيحات وصلاة الظهر ومازاد على ذلك فانه يقطع التتابع وينبغى أن يكون خروجه من محل اعتكافه للجمعة فى الوقت الذى يمكن ادراك الجمعة فيه دون مازاد عليه وان فوت التبكير لان فى الاعتكاف جابرا له اه ع ش على مر (قوله مسجد مكة) المراد بمسجد مكة الكعبة والمسجد حولها كما جزم به فى المجموع فى استقبال القبلة وهو المعتمد فعليه لا يتعين جزء من المسجد بالتعيين وان كان أفضل من بقية الاجزاء فلو نذر اعتكافا فى الكعبة أجزأه فى أطراف المسجد قياسا على مالو نذر صلاة فيها فقول الاسنوى الظاهر تعينها ضعيف اه شرح مر وقال الزركشى فى أحكام المساجد يتحصل فى المراد بالمسجد الحرام الذى تضاعف فيه الصلاة سبعة أقوال الاول انه المكان الذى يحرم على الجنب الاقامة فيه الثانى انه مكة الثالث انه الحرم كله الرابع انه الكعبة الخامس انه الكعبة وما فى الحجر من البيت السادس انه الكعبة والمسجد حولها السابع انه جميع الحرم وعرفة اه شوبرى (قوله أو المدينة) المراد بمسجد المدينة ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم فالتفضيل والتضعيف مختص به دون القدر الذى زيد كما رآه المصنف للاشارة اليه بقوله مسجدى هذا ورأى جماعة عدم الاختصاص وانه لو وسع مهما وسع فهو مسجده كما فى مسجد مكة اذا وسع فتلك الفضيلة ثابتة له اه شرح مر وقوله المراد بمسجد المدينة ما كان الخ هو المعتمد بقى هل محل تعين مسجده صلى الله عليه وسلم ما اذا عينه كأن قال لله على أن أعتكف فى مسجده صلى الله عليه وسلم الذى كان فى زمنه أو أراد بمسجد المدينة ذلك بخلاف مالو أطلق مسجد المدينة لفظا ونية فلا يتعين لصدقه بالزيادة التى حكمها كسائر المساجد لعدم المضاعفة فيها فيه نظر اه سم على حج والاقرب حمله على ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم لانه هو الذى يترتب عليه الفضل المذكور فيحمل عليه لفظ الناذر اذ الظاهر من تخصيصه مسجد المدينة بالذكر انما هو لارادة زيادة الثواب اه ع ش عليه (قوله فلا يقوم غيرها مقامها) بل ينتظر امكان الذهاب اليها فتى أمكنه فعله ثم ان لم يكن عين فى نذره زمنا فظاهر وان كان عين ولم يمكنه الاعتكاف فيه صار قضاء ويجب فعله متى أمكن اه ع ش على مر (قوله لا تشد الرحال) أى لا يجوز كذا قال القفال ونقل أيضا عن الجوينى وقال العلامة حج المراد بالنهى فى الحديث الكراهة فقط ونقله عن العباب فى باب الجنائز وصرح به العلامة مر فى باب النذر ونقل عن العلامة حل عدم الكراهة وعبارة بعضهم لا تشد الرحال أى للصلاة فيها فلا ينافى شد الرحال لغيرها وقال الهيثمى هو خبر بمعنى النهى وقيل لمجرد الاخبار لا نهى قال النووى ومعناه لا فضيلة فى شد الرحال الى مسجد غير هذه الثلاثة ونقله عن جمهور العلماء وقال العراقى من أحسن محامل الحديث ان المراد منه حكم المساجد فقط فانه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة واما قصد غير المساجد من الرحلة لطلب العلم وزيارة الصالحين والاخوان والتجارة والتنزه ونحو ذلك فليس داخلا فيه وقد ورد ذلك مصرحا به فى رواية الامام أحمد رضى الله عنه وابن أبى شيبة بسند حسن عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعا لا ينبغى للمصلى أن يشد رحاله الى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا وفى رواية لا ينبغى للمطى أن تشد رحالها الخ قال السبكى وليس فى الارض بقعة فيها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد

(والجامع أولى) من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج الى الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من أوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لان خروجه لها يبطل تتابعه (ولو عين) الناذر (فى نذره مسجد مكة أو المدينة أو الاقصى تعين) فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان (ويقوم الاول) وهو مسجد مكة (مقام الاخيرين)

الثلاثة قال ومرادي بالفضل ماشهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا واما غيرها من البلاد فلا تشد اليها الذاتها بل لزيارة أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال الى الزيارة لمن في غير الثلاثة كسيدي أحمد البدوي ونحوه داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد أو الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى الثلاثة المذكورة وشد الرحال لزيارة أو طلب علم ليس الى المكان بل لمن في المكان فليفهم اه برماوي (قوله لمزيد فضله عليهما) عبارة حج لزيادة فضله والمضاعفة فيه اذ الصلاة فيه بمائة ألف ألف ألف ثلاثا فيما سوى المسجدين الآتيين كما أخذته من الاحاديث وبسطته في حاشية الايضاح وستأتي الاشارة اليه انتهت وظاهره اختصاص المضاعفة بالصلاة فقط وبذلك صرح شيخنا ح ل في سيرته وفي كلام غيره عدم اختصاص المضاعفة بها بل تشمل جميع الطاعات فليراجع اه ع ش على م ر وعبارة البرماوي والذي دلت عليه الاحاديث المذكورة ان الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة ومن مائتين في المسجد الاقصى ومن مائة ألف في غيرهما وانها في مسجد المدينة أفضل من صلاتين في مسجد الاقصى ومن ألف صلاة في غيرها وانها في المسجد الاقصى أفضل من خمسمائة في غيرها وذكر العلامة حج ما يخالف ذلك أخذا من الاحاديث غير المذكورة اه برماوي (قوله الا المسجد الحرام) أي والا الاقصى أيضا لان الصلاة فيه بخمسمائة فيما سواه غير المسجد الحرام ومسجد المدينة اه حلبي * (فائدة) * قال البغوي في تفسيره قوله تعالى فيه آيات بينات قرأ ابن عباس رضي الله عنهما آية بينة على الوحدان وأراد مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وحده وقرأ الآخرون آيات بينات بالجمع فذكر منها مقام ابراهيم وهو الحجر الذي قام عليه عند بناء الكعبة وكان أثر قدميه فيه فاندرس من كثرة المسح عليه بالايدي ومن تلك الآيات الحجر الاسود والحطيم وزمزم والمشاعر كلها وقيل مقام ابراهيم جميع الحرم ومن الآيات في البيت ان الطائر يطير ولا يعلو فوقه وان الجارحة تقصد صيدا فاذا دخل الحرم كفت عنه وانه بلد صدر اليه الانبياء والمرسلون والاولياء والصالحون وان الصدقة والطاعة تضاعف فيه بمائة ألف اه فظهر ان المضاعفة بالعدد المذكور لا تختص بالصلاة اه برماوي وقوله فاندرس من كثرة المسح عليه بالايدي هذا خلاف الواقع المشاهد فقد رأيته عيانا وغوص القدمين فيه بقدر عرض أربعة أصابع وبين القدمين نحو نصف شبر ولعل الشيخ لم يره وانما سمع ما قاله من بعض الناس فقلده اه (قوله وانه لو عين مسجدا غير الثلاثة) أي ولو مسجد قباء على المعتمد وهذا علم من ذكر الثلاثة وان كان مفهوم لقب وقوله ولو عين زمن الاعتكاف الخ هذا مفهوم المكان المشار اليه بقوله ولو عين مسجد مكة الخ اه شيخنا (قوله لم يتعين) والحاق البغوي بمسجد المدينة سائر مساجده صلى الله عليه وسلم مردود بان الخبر وكلام غيره يأبيانه وبه يعلم رد الحاق بعضهم مسجد قباء بالثلاثة وان صح خبر صلاة فيه كعمرة ولو خص نذره بواحد من المساجد التي ألحقت بمسجد المدينة على القول به فالاوجه قيام غيره منها مقامه لتساويها في فضيلة نسبتها له صلى الله عليه وسلم اه شرح م ر (قوله ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين) فلو قدمه لم يصح أو أخره قضاء وأثم بتعمده اه شرح م ر ولو فاته بعذر لا يأثم ويجب القضاء اه ع ش عليه (قوله ولبث قدر الخ) في المختار لبث أي مكث وبابه فهم ولبثا أيضا بالفتح فهو لابث ولبث أيضا بكسر الباء اه وفي المصباح لبث بالمكان لبثا من باب تعب وجاء في المصدر السكون للتخفيف واللبثة بالفتح المرة وبالكسر الهيئة والنوع والاسم اللبث بالضم واللباث بالفتح وتلبث بمعناه ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال ألبثته ولبثته اه (قوله أيضا ولبث قدر يسمى عكوفا) وعليه فلو دخل المسجد قاصدا الجلوس في محل منه اشترط لصحة الاعتكاف تأخير النية الى موضع جلوسه أو مكثه عقب دخوله قدرا يسمى عكوفا لتكون النية مقارنة للاعتكاف بخلاف ما لو نوى حال دخوله وهو سائر لعدم مقارنة النية للاعتكاف كذا بحث فليراجع أقول وينبغي الصحة مطلقا لتعريفهم ذلك على الجنب حيث جعلوا مكثا

لمزيد فضله عليهما وتعلق النذر به (و) يقوم (الثاني) وهو مسجد المدينة (مقام الثالث) لمزيد فضله عليه قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي رواه الامام أحمد وصححه ابن ماجه فعلم انه لا يقوم الاخيران مقام الاول ولا الثالث مقام الثاني وانه لو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين (و) ثالثها (لبث قدر يسمى عكوفا) أي اقامة ولو بلا سكون بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه

أو بمنزلته وتنعطف النية على ما مضى فيثاب عليه من أوله اهـ ع ش على م ر (قوله فيكفي التردد) أي وتصح النية حينئذ فلا يشترط وقوعها حال المكث وهذا التفريع يقتضي أن التردد من افراد المكث وليس كذلك لان اللبث هو الاستقرار فكان الاولى عطفه كما صنع المحلي فقال لبث أو تردد لكن المصنف أراد باللبث ما يشمل التردد حيث قال ولو بلا سكون اهـ شيخنا (قوله لا المرور بلا لبث) أي خلافا للضعيف القائل بانه يكفي المرور بلا لبث كالوقوف بعرفة اهـ شرح م ر (قوله كفاه لحظة) أي وما زاد عليها يقع واجبا اهـ ح ل وقاعدة ان ما يمكن تجزيه يقع بعضه واجبا وبعضه مندوبا وبالخصوصة بما بين الفقهاء له أقل وأكمل كالركوع بخلاف ما لم يبينوا له ذلك كما هنا اهـ شيخنا (قوله أيضا كفاه لحظة) ويندب يوم لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من أصحابه اعتكف دونه اهـ برماوي (قوله ومن لا عقل له) كالمجنون والمغمى عليه والسكران ومحل عدم الصحة في المغمى عليه في الابتداء فان طرأ على الاعتكاف لم يبطل و يحسب زمنه من الاعتكاف كما سيأتي في كلامه اهـ شرح م ر (قوله وحرمة مكث الخ) قضيته انه لو جاز له المكث لضرورة اقتضت انه يصح الاعتكاف ولو قيل بعدم الصحة لم يكن ببعيد لعدم أهليته لذلك اهـ ع ش ويمكن حمل كلام الشارح على ان شأنه والغالب فيه ذلك تأمل اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر وقضيته ما تقرر عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه المكث في المسجد كذي جرح وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك وهو كذلك وان قال الاذرعي انه موضع نظر نعم لو اعتكف في مسجد وقف على غيره دونه صح اعتكافه فيه وان حرم عليه لبثه فيه كما لو تيمم بتراب مغصوب و يقاس عليه ما اشبهه ولا يرد ذلك على من قيد بالحل لان مكثه انما حرم لامر خارج اعني استيفاء حق الغير وهو حرام ولو بغير مكث فالمكث في هذا لم يحرم لذاته انتهت (قوله و ينقطع الاعتكاف الخ) معنى كون هذه الامور قاطعة للاعتكاف ان زمنها لا يحسب من المدة فلو نذر اعتكاف عشرة أيام ولم يقيد بتتابع فاعتكف يومين ثم ارتد يوما ثم أسلم فانه يبني على اليومين وقوله كتتابعه و يلزم منه قطع أصل الاعتكاف كما لو كانت العشرة في المثال متتابعة فانه يستأنف العشرة بعد اسلامه فيلزم من قطع التتابع قطع الاعتكاف ولا عكس اهـ شيخنا لكن تفسير القطع بما ترى فيه قصور اذ لا يشمل المطلق فالاولى تفسير القطع بقطع استمرار سواء كان مقيدا أو مطلقا تأمل (قوله وسكر) أي بتعد ومثله الجنون بتعد اما كل منهما بلا تعد فلا يقطع اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر وسكر بتعد اما غير المتعدي به فيشبه كما قال الاذرعي أنه كالمغمى عليه انتهت وانظر هل يأتي هذا التفصيل في الاغماء أو يقال انه لا يقطع مطلقا وما الفرق تأمل وفي ق ل على الجلال ما يقتضي جريان التفصيل المذكور فيه (قوله بخلاف ما لا تخلو عنه) الظاهر ان هذه الصورة تضم لقول المتن لا غير مفطرة الخ في أن كلا يقطع الاعتكاف دون التتابع تأمل وضبط بجمع المدة التي لا تخلو عنه غالبا بأكثر من خمسة عشر يوما وتبعهم المصنف ونظر فيه آخرون بان العشرين والثلاثة والعشرين تخلو عنه غالبا اذ هي غالب الطهر فكان ينبغي ان يقطعها وما دونها الحيض ولا يقطع ما فوقها و يجاب عنه بان المراد بالغالب هنا أن لا يسع زمن أقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر في باب الحيض و يوجه بانه متى زاد زمن الاعتكاف على أقل الطهر كانت معرضة لطروق الحيض فعذرت لاجل ذلك وان كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر لان ذلك الغالب قد ينخرم الا ترى أن من تحيض أقل الحيض لا ينقطع اعتكافها به اذا زادت مدة اعتكافها على أربعة وعشرين يوما مع أنه يمكن ايقاعه في زمن طهرها فكذلك هذه لا يلزمها ايقاعه في زمن طهرها وان وسعه ولا نظر للفرق بينهما بان طهر تلك على خلاف الغالب بخلاف هذه لانهم توسعوا هنا في الاعذار بما يقتضي ان مجرد امكان طرو الحيض عذر في عدم الانقطاع فتبنى على ما سبق اذا طهرت لانه بغير اختيارها اهـ شرح م ر (قوله وجنابة مفطرة الخ) عبارة أصله مع شرح م ر و يبطل الاعتكاف بالجماع من عامد عالم بتحريمه واضح مختار وان جامع في المسجد أم لا لمنافاته له وللآية السابقة و يحرم ذلك في الاعتكاف الواجب

فيكفي التردد فيه لا المرور بلا لبث ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة (و) رابعها (معتكف وشرطه اسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر) فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شيء منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث أكبر بالمسجد وتعبيري بخلو عن حدث أكبر أعم من قوله والنقاء من الحيض والجنابة (و ينقطع) الاعتكاف (كتتابعه بردة وسكر ونحو حيض تخلو مدة اعتكاف عنه غالبا) بخلاف ما لا تخلو عنه غالبا كشهر (وجنابة) مفطرة للصائم أو غير (مفطرة)

مطلقا وفى المستحب فى المسجد كما يحرم فيه على غيره لا خارجه لجواز قطعه كما نبه عليه الاسنوى أما الماضى فيبطل
حكمه ان كان متتابعا و يستأنفه والا فلا سواء كان فرضا أم نفلا ولا يبطل اعتكافه بغيبة أوشتم أوأكل حرام
نعم يبطل ثوابه كما فى الانوار ولو أولج فى دبر خنثى بطل اعتكافه أو أولج فى قبله أو أولج الخنثى فى رجل أو امرأة
أو خنثى فنى بطلان اعتكافه الخلاف المذكور فى قوله واظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة فيما دون الفرج
كلمس وقبلة تبطله أى الاعتكاف ان أنزل والا فلا تبطله لما مر فى الصوم والثانى تبطله مطلقا والثالث لا مطلقا
وعلى كل قول هى حرام فى المسجد واحترز بالمباشرة عما اذا تفكر أو نظر فأنزل فانه لا يبطل و بالشهوة عما اذا
قبل بقصد الاكرام ونحوه أو بلا قصد فلا يبطل اذا أنزل جزما والاستمناء كالمباشرة وقد علم من التفصيل استثناؤه
الخنثى من بطلان الاعتكاف بالجماع ولكن يشترط الانزال من فرجيه انتهت وقوله نعم يبطل ثوابه ظاهره
بطلان ثواب الجميع لا ثواب زمن الغيبة خاصة وهو ظاهر وقضية اطلاقه انه ينتفى أصل الثواب بذلك لا كماله
وعبارة سم على حج يتأمل ما فى الانوار فانه قد يعتكف شهرا متواليا مثلا ثم يقع فى شئ مما ذكره فى آخر
يوم مثلا فهل يبطل ثواب جميع المدة أو آخر يوم أو الوقت الذى وقع فيه ذلك أقول ينبغى أن يبطل ثواب ما وقع
فيه ذلك قياسا على ما لو قارن فى الافعال فى صلاة الجماعة ويحتمل أن المراد نفى كمال الثواب ولا ينافيه قوله يبطل
ثوابه لامكان ان الاصل كمال ثوابه أو ثوابه الكامل و يكون حينئذ كالصلاة فى الحمام أو الدار المغصوبة على
ما اعتمده الشارح من أن الفائت فيها كمال الثواب لا أصله وقوله هى حرام فى المسجد أما خارجه فان كان فى
اعتكاف واجب أو مندوب وقصد المحافظة على الاعتكاف فكذلك والا فلا يحرم لجواز قطع النفل اه ع ش
عليه (قوله ولم يبادر بطهره) محترز قوله الآتى ان بادر وقدمه اشارة الى أنهم قد يذكرون ما يعلم من القيود
الآتية ولا يعد تركه فى المتن خللا اه ع ش (قوله لمنافاة كل منها العبادة البدنية) علة لكون المذكورات
تقطعه وفيه ان هذه العلة موجودة فى الثلاثة التى لا تقطع فالعلة ناقصة والمراد لمنافاة كل منها العبادة أى من غير
عذر كما أشار الى ذلك فى تعليل الثلاثة بقوله للعذر اه شيخنا (قوله لا غير مفطرة) كالاحتلام فهذا والجنون
لا يحسب زمنهما من المدة فيكون قاطعا الا نكم فسرتم القطع بعدم الحسبان والجواب ان المراد انهما لا يقطعان
مجموع الاعتكاف والتتابع وان كانا يقطعان الاعتكاف على حدته فلو نذر عشرة ايام متتابعة فاعتكف يومين
ثم جن بلا تعد ثم افاق فزمن الجنون لا يحسب وهذا معنى قطع الاعتكاف و يكمل على اليومين فالتتابع لم
ينقطع اه شيخنا (قوله ولا جنون) أى لم يتعد بسببه فلا يقطع الاعتكاف ولا تتابعه أى مجموع ذلك فلا ينافى
أنه يقطع الاعتكاف المعلوم ذلك من قول المتن و يحسب زمن اغماء فقط اه ح ل (قوله والا فلا يجب خروجه)
كان غطس ببركة فيه وهو ماش أو عائم أو عجز عن الخروج اه زيادى وفى المصباح غطس فى الماء غطسا من
باب ضرب و يتعدى بالتشديد (قوله كيلا يبطل تتابع اعتكافه) هذه العلة خاصة بما اذا كان الحدث الاكبر
المذكور لا يقطع التتابع اما الحدث الذى يقطعه فلا خفاء فى وجوب المبادرة فيه ايضا ولكن للتخلص من
المكث المحرم اه عميرة اه سم (قوله وان لم يقطع الاعتكاف) الواو للحال لان الغرض ان ما عدا الاغماء من
الثلاثة يقطع لكن فى الكلام مضاف أى وان لم يقطع تتابع الاعتكاف والا فقد علمت أنه يقطع الاعتكاف
نفسه وقوله كجنون بقى المكاف بقية انواع الحدث الاكبر ولا يقال هى داخلة فى نحو الحيض لانا نقول مراده بنحو
الحيض النفاس اه شيخنا (قوله ولا يضر تزين الخ) لما كان فى الاعتكاف كف النفس عن الشهوات
كالصوم كما سيأتى فربما يتوهم أنه يضر الترفه فدفعه بقوله ولا يضر تزين الخ اه شيخنا وعبارة شرح م ر
ولا يضر فى الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص نحو شارب وتسريح شعر ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك
من دواعى الجماع لعدم ورود تركه عنه صلى الله عليه وسلم ولا الامر به والاصل بقاء الاباحة وله التزوج والتزويج
بخلاف المحرم ولا يكره للمعتكف الصنعة فى المسجد كخياطة الا ان كثرت ولم تكن كتابة علم ولو لغيره وله الامر

ولم يبادر بطهره وان طرأ شئ
من ذلك خارج المسجد لتبرز
أو نحوه لمنافاة كل منها
العبادة البدنية (لا) بجنابة
(غير مفطرة ان بادر بطهره)
بخلاف ما اذا لم يبادر
(ولا جنون واغماء) للعذر
وقولى لا غير مفطرة اعم من
قوله ولو جامع ناسيا فكجماع
الصائم وقولى نحو مع ان بادر
من زيادتى (ويجب خروج
من به حدث أكبر من مسجد)
لان مكثه به معصية ان (تعذر
طهره فيه بلا مكث) والا فلا
يجب خروجه بل يجوز
ويلزمه أن يبادر به كيلا
يبطل تتابع اعتكافه
وتعبيرى بما ذكر أعم من
تعبيره بالحيض والجنابة
والغسل وقولى بلا مكث من
زيادتى (ويحسب) من
الاعتكاف (زمن اغماء)
كالنوم (فقط) أى دون
غيره مما مر وان لم يقطع
الاعتكاف كجنون ونحو
حيض لا تخلو المدة عنه غالبا
لمنافاته له (ولا يضر تزين)
بطيب ولبس ثياب

باصلاح معاشه وتعهد ضياعه والاكل والشرب وغسل اليد والاولى الاكل فى نحو سفرة والغسل فى اناء حيث يبعد عن نظر الناس ومحل ذلك حيث لم يزر به ذلك والاحرم كالحرفة فيه حينئذ وتكره المعاوضة فيه بلا حاجة وان قلت ويحرم نضحه بماء مستعمل بخلاف الوضوء فيه واسقاط مائه فى أرضه فقد فرق الزركشى وغيره بان التوضى وغسل اليد يحتاج اليهما ومن ثم نقل ابن المنذر الاجماع على جواز الوضوء فيه بخلاف النضح فانه يفعل قصدا من غير حاجة والشئ يغتفر فيه ضمنا مالا يغتفر قصدا و بان ماء الوضوء بعضه غير مستعمل وماء غسل اليد غير مستعمل بخلاف ماء النضح وماتقرر فى النضح من الحرمة هو ما جرى عليه البغوى واختار فى المجموع الجواز وجزم به ابن المقرى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويمكن حمل الاول على ما لو أدى الى استقذاره بذلك والثانى على خلافه ويجوز ان يحتجم أو يفتصد فيه فى اناء مع الكراهة كما فى المجموع وفى الروضة انه خلاف الاولى ويلحق بهما سائر الدماء الخارجة من الآدمى كالاستحاضة للحاجة فان لوثه أو بال أو تغوط ولو فى اناء حرم ولو على نحو سلس لان البول أفحش من الدم اذ لا يعفى عن شئ منه بحال ويحرم أيضا ادخال نجاسة فيه من غير حاجة فان كانت فلا بدليل جواز ادخال النعل المتنجسة فيه مع أمن التلويث والاولى بالمعتكف الاشتغال بالعبادة كعلم ومجالسة أهله وقراءة وسماع نحو الاحاديث والرقائق أى حكايات الصالحين والمغازى التى هى غير موضوعة وتحتملها افهام العامة اما قصص الانبياء وحكاياتهم الموضوعة وفتوح الشام ونحوها المنسوب للواقدى فتحرم قراءتها والاستماع لها وان لم تكن فى المسجد انتهت وقوله حيث يبعد عن نظر الناس قضيته ان هذا قيد لما قبله ويصرح به عبارة الروض وشرحه حيث قال والاولى ان يأكل فى سفرة أونحوها وان يغسل يده فى طست ونحوه ليكون انظف للمسجد وأصون قال الماوردى وان يغسلها حيث يبعد عن نظر الناس وقوله بلا حاجة وان قلت وليس منها ما جرت به العادة من ان من بينهم تشاجر أومعاملة و يريدون الحساب فيدخلون المسجد لفصل الامر فيه فان ذلك مكروه ومحل ذلك اذا لم يترتب عليه تشويش على من فى المسجد ككونه وقت صلاة والا فيحرم وقوله فان كانت فلا بدليل الخ ومنها قرب الطريق لمن بيته بجوار المسجد فلا يحرم عليه دخوله حاملا النجس بقصد المرور من المسجد حيث أمن التلويث وكذا لو احتاج لادخال الجرة المتخذة من النجاسة عند الاحتياج اليه اه ع ش عليه (قوله وترجيل شعر) أى تسريحه وحينئذ فهل يجوز طرح الشعر فى المسجد كما يجوز ادخال الميت فيه أولا تردد فيه الزركشى والذى يتجه انه حيث كان فيه تقذير له حرم والا فلا لكن ينبغى كراهته خروجا من الخلاف فى نجاسته وسيأتى عن ابن حج انه لو كان برأسه وسخ وأراد حلقه خرج الى منزله وان بعد لانه نهى عن حلق الرأس فى المسجد ولعله محمول على ما اذا فعله بغير حائل اه ايعاب اه شوبرى (قوله هو فيه صائم) بان قال ان اعتكف يوما وأنا فيه صائم أو أنا فيه صائم بلا واو اه ح ج ثم فرق بين الحال اذا كانت جملة وبينها اذا كانت مفردة بكلام حسن وعبارته *(تنبيه)* ماذكر فى وأنا صائم هو ما جرى عليه غير واحد ولا يشكل عليه مامر فى صائما وان كان الحال مفادها واحد مفردة أو جملة لما بينته فى شرح الارشاد ان المفردة غير مستقلة فدلت على التزام انشاء صوم بخلاف الجملة وأيضا تلك قيد للاعتكاف فدلت على انشاء صوم بقيده وهذه قيد اليوم الظرف لا للاعتكاف المظروف فيه وتقييد اليوم يصدق بايقاع اعتكاف فيه وهو مصوم عن رمضان اه بحروفه اه ع ش على م ر (قوله لزمه الاعتكاف يوم صومه) أى دون الصوم بدليل صحة الاعتكاف اذا كان الصوم عن رمضان (قوله أم غيره) أى ولو نفلا لكن يشترط ان ينوى قبل الفجر أو معه اه حلبى وعبارة البرماوى ويلزمه اعتكاف يوم كامل وهو صائم من أوله فلو اعتكف من أوله ونوى الصوم فى اثنائه لم يكف انتهت (قوله وليس له افراد أحدهما) المراد بالاحد الاعتكاف فقط فكان الاولى أن يقول وليس له افراد الاعتكاف عن الصوم وعبارة الرشيدى قوله وليس له افراد أحدهما الانسب وليس له افراد أى الاعتكاف عن الصوم لانه هو الملتزم انتهت (قوله أو أن يصوم معتكفا) أى أو باعتكاف اه

وترجيل شعر (وفطر) بل يصح اعتكاف الليل وحده بناء على انه لا يشترط فيه الصوم وهو ما نص عليه الشافعى فى الجديد لخبر ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه سواء أكان صائما عن رمضان أم غيره وليس له افراد أحدهما عن الآخر (أو ان يعتكف صائما أو عكسه) أى أو أن يصوم معتكفا (لزماه)

برماوى (قوله أى الاعتكاف والصوم) أى اذا كان الصوم نفلا ولا يكفى عنه الواجب وبهذا فارقت هذه بقسميها التى قبلها اه ع ش وعبارة شرح م ر وبحث الاسنوى الاكتفاء باعتكاف لحظة من اليوم فيما ذكر ونحوه ولا يجب استيعابه وهو كما قال وان كان كلامهم قد يوهم خلافه لان اللفظ يصدق على القليل والكثير نعم يسن استيعابه خروجا من خلاف من جعل الصوم شرطا لصحة الاعتكاف انتهت (قوله لان الحال الخ) أى مع ان الصوم من نوع المأمور به اه ح ل وهذا التعليل لا ينتج لزومهما وانما ينتج وجوب جمعهما كما لا يخفى فلذلك قال الرشيدى الاولى تأخيره هذا عن قوله وجمعهما ولا يغنى قوله وجمعهما عن قوله لزماه لانه لا يفيد لزومهما اه شيخنا (قوله أيضا لان الحال قيد فى عاملها الخ) غرضه الفرق بين الصورة الاولى وهى قوله ولو نذر الخ كان يقول لله على اعتكاف يوم أنا فيه صائم وبين الصورة الثانية وهى قوله أو ان يعتكف الخ كان يقول لله على اعتكاف يوم صائما من حيث انه فى الاولى يلزمه الاعتكاف فى يوم هو فيه صائم دون الصوم فلا يلزمه وفى الثانية يلزمانه معا ففرق الشارح بينهما بقوله لان الحال قيد فى عاملها أى فى الصورة الثانية وقوله بخلاف الصفة الخ أى فى الصورة الاولى ولو كانت الصفة مقترنة بحرف العطف على قول بعض النحاة ولكن يتأمل قوله ومبينته لهيئة صاحبها فان الصفة كذلك مبينة لهيئة موصوفها اه شيخنا الا ان يقال العلة مجموع الامرين أو القصد منها التخصيص والضابط انه اذا نذر عبادة وجعل عبادة أخرى وصفا لها فان كان بينهما مناسبة كالاعتكاف والصوم فان كلا منهما كف وجب جمعهما والا كالاعتكاف والصلاة فان الصلاة فعل والاعتكاف كف فلا يجب جمعهما اه شوبرى (قوله ان يعتكف مصليا) أى أو بصلاة أخذا مما مر فقولهم أو عكسه مما تمثيل ومثله ما لو نذران يصوم مصليا أو عكسه ولو نذر اعتكاف أيام مصليا لزمه لكل يوم ركعتان سلوكا بالمنذور مسلك واجب الشرع اذ الصلاة لا تستوعب الايام اه برماوى (قوله أو عكسه) أى حيث لا يلزم جمعهما أى وان كان يلزم كل واحد على حدته اه شيخنا وينبغى الاكتفاء هنا باعتكاف لحظة على قياس ما سبق اه سم (قوله ولو نذر القران الخ) لما كان الحج والعمرة متناسبين وقد تقدم ان المتناسبين اذا نذر القران بينهما وجب كان يتوهم وجوب القران هنا فدفعه بقوله ولو نذر القران الخ اه شيخنا وعبارة ع ش قوله ولو نذر القران الخ ذكره دفعا لما يتوهم من وجوب الجمع بين الاعتكاف والصوم انه يجب الجمع بين الحج والعمرة اذا نذر القران بينهما لاشتراكهما فى ان كلا منهما نسك انتهت (قوله فله تفريقهما) أى ولا يلزمه دم اه ع ش

(فصل فى الاعتكاف المنذور) (قوله وقضاء فى المعينة) انما قيد به لان غيرها يستحيل تصور قضائه اه شوبرى وعبارة أصله مع شرح م ر والاصح انه لو عين مدة كاسبوع عينه كهذا الاسبوع أو هذه السنة وتعرض للتتابع فيها لفظا وفاته لزمه التتابع فى القضاء لالتزامه اياه والثانى لا يلزمه لوقوع التتابع ضرورة فلا أثر لتصريحه به فان لم يعين الاسبوع لم يتصور فيه فوات لانه على التراخى فان لم يتعرض له أى التتابع لم يلزمه فى القضاء قطعا لوقوع التتابع فيه غير مقصود وانما هو من ضرورة تعيين الوقت فاشبه التتابع فى شهر رمضان انتهت (قوله الا فى اداء المعينة) كقوله لله على ان اعتكف شهر رجب ولم يتعرض للتتابع ومقتضى قولهم انه يلزمه التتابع حينئذ انه لو خرج بلا عذر يوما منه مثلا لزمه استئناف شهر آخر وانظر هل الحكم كذلك أم لا حرراه شيخنا (قوله وان نواه لا يلزمه الخ) هذا محترز التقييد بقوله لفظا الذى ذكره فى التعليل هذا ولو ذكره فى المدعى لكان أولى بان يقول وشرط تتابعها لفظا كما صنع م ر فى شرحه (قوله أيضا وان نواه لا يلزمه) أى لان مطلق الزمن كاسبوع أو عشرة أيام صادق بالمتفرق أيضا وانما تعين التوالى فى لا أكلمه شهرا لان القصد من اليمين الهجر ولا يتحقق بدون التتابع اه ج (قوله أيضا وان نواه لا يلزمه) وفارق ما لو نذر اعتكاف أيام كثلاثة مثلا حيث تدخل الليالى ان نواها وكذا العكس بان نذر اعتكاف ثلاث ليال مثلا حيث تدخل الايام ان نواها بان

أى الاعتكاف والصوم لانه التزمهما لان الحال قيد فى عاملها ومبينة لهيئة صاحبها بخلاف الصفة فانها مخصصة لموصوفها (و) لزمه (جمعهما) لانه قربة فلزم بالنذر كما لو نذر أن يصلى كذا بسورة كذا وفارق ما لو نذر أن يعتكف مصليا أو عكسه حيث لا يلزم جمعهما بان الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما فى الكف والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو أفضل

(فصل) فى الاعتكاف المنذور لو (نذر مدة) ولو غير معينة (وشرط تتابعها) كلله على اعتكاف شهر أو شهر كذا متتابعا (لزمه) تتابعها (أداء) مطلقا (وقضاء) فى المعينة لالتزامه اياه لفظا فان لم يشرطه لم يلزمه الا فى أداء المعينة وان نواه لا يلزمه كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه ولو شرط التفريق

المنوى من جنس المنذور بخلاف مانحن فيه فان التتابع ليس من جنس المدة اه شيخنا ح ف وزى (قوله نخرج عن العهدة بالتتابع لانه أفضل) وفارق مالونذر صوما متفرقا حيث لايخرج عن العهدة بالمتوالى كعكسه بان الشارع اعتبر فى الصوم التفريق مرة والتتابع أخرى بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق أصلا اه شرح م ر وعبارة البرماوى وفارق عدم اجزاء التتابع فيما لونذر صوم عشرة أيام متفرقة فصامها متوالية حيث يحسب له منها خمسة فقط لوجوب وجود الفطر فى خلالها بخلافه هنا وفارق أيضا عدم اجزاء المتوالية فى العشرة أيام للمتمتع فى الحج بالنص على تفريقها وبانه فى ادائها تخللها فطر وجوبا فى أيام التشريق أيضا انتهت (قوله أو يوما لم يجز تفريقه) أى بل يلزمه الدخول قبل الفجر بحيث تقارن النية أول الفجر ويخرج منه بعد الغروب أى عقبه وقوله لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل فقد قال الخليل ان اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس اه شرح م ر وقوله نعم لو دخل الخ أى دخل فى الاعتكاف بالنية بأن نوى وقت الزوال مثلا وصنيعه يقتضى التعويل على وقت النية والظاهر ان التعويل على وقت النذر فكان عليه ان يقول ولو نذر اعتكاف يوم فى اثناء النهار الخ وقوله واستمر الخ ظاهره انه لو مكث للغروب ثم خرج الليل ثم عاد وقت الفجر وكمل من اليوم الثانى ما فاته من الاول لم يجزه وهو كذلك وصرح به ج حيث قال ولم يخرج ليلا اه وقوله فعن الاكثرين الاجزاء هذا هو المعتمد وعبارة شرح م ر ولو دخل المسجد فى أثنائه ومكث الى مثله من الغد مع الليلة المتخللة أجزأ عند الاكثرين لحصول التتابع بالبيتوتة فى المسجد وهذا هو المعتمد وان ذهب أبو اسحاق الى عدم اجزائه وقال الشيخان انه الوجه لانه لم يأت بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم ولو نذر يوما أوله من الزوال مثلا امتنع عليه الخروج ليلا باتفاق الاصحاب انتهت (قوله لانه المفهوم الخ) يشعر بأن الكلام حيث أطلق أما لو أراد قدر اليوم فانه يكفيه قدره ولو من أيام لان غايته انه استعمل اليوم فى ساعات متساوية مجازا أو قدر مضافا فى الكلام وكلاهما لا مانع منه اه ع ش على م ر ملخصا (قوله واستمر الى مثله) أى فلا بد من اعتكاف الليل وقوله فعن الاكثرين الاجزاء معتمد ووجوب اعتكاف الليل للضرورة وينبغى ان يثاب على ذلك ثواب اليوم اه ح ل (قوله وعن أبى اسحاق) أى المروزى لا الشيرازى وهو أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد المروزى الامام الجليل أخذ عن ابن سريج وغيره المتوفى بمصر لتسع خلون من رجب سنة أربعين وثلثمائة ودفن قريبا من الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه اه برماوى (قوله ولو شرط مع تتابع خروجا الخ) الظاهر ان شرط الخروج بالنية من غير لفظ يتخرج على نية التتابع من غير لفظ اه سم وتقدم انه لا تؤثر (قوله خروجا لعارض) خرج مالو شرط قطع الاعتكاف للعارض فانه وان صح لا يجب عليه العود عند زوال العارض بخلاف مالو شرط الخروج للعارض فيجب عوده اه شرح م ر (قوله لعارض) أى دينى أو دنيوى ولو نذر نحو صلاة أو صوم أو حج وشرط الخروج لعارض فكما تقرر قاله بعض مشايخنا اه برماوى وفى ع ش على م ر ما نصه ولو نذر نحو صلاة أو صوم أو حج وشرط الخروج لعارض فكما تقرر كذا بهامش وعليه فلو نوى الصلاة بعد النذر جاز ان يقول فى نيته وأخرج منها ان عرض لى كذا لانه وان لم يصرح به نيته محمولة عليه فمتى عرض له ما استثناه جاز له الخروج وان كان فى تشهد الصلاة وجاز له الخروج من الصوم وان كان قريب الغروب فليراجع اه وفى ق ل على الجلال * (تنبيه) * يصح شرط هذا العارض فى الصلاة والصوم والصدقة ونحوها نحو ولله على صوم كذا الا ان حصل شغل كذا أو عطش أو جوع ومنه نذر التصدق بماله الا ان احتاج اليه فى عمره واذا مات لزم الوارث التصدق بجميعه على المعتمد (قوله مباح) أى جائز ولو عبر به كان أولى اذ لا يصح التمثيل للمباح بالعبادة لانه ضد المندوب والواجب المراد من هنا بخلاف الجائز فانه جنس لهما كما هو مقرر فى محله ويظهر ان شرط الخروج للمكروه صحيح لانهم لم يحترزوا الا عن المحرم وعللوه بان شرطه يخالف مقتضاه فأفهم ان المكروه ليس مثله اه ايعاب اه شوبرى (قوله كلقاء سلطان)

نخرج عن العهدة بالتتابع لانه أفضل (أو) نذر (يوما لم يجز تفريقه) لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل نعم لو دخل فى أثناء يوم واستمر الى مثله من اليوم الثانى فعن الاكثرين الاجزاء وعن أبى اسحق خلافه قال الشيخان وهو الوجه فعليه لا استثناء (ولو شرط مع تتابع خروجا لعارض) بقيود زدتها بقولى (مباح) كلقاء سلطان (مقصود غير مناف) للاعتكاف (صح) الشرط لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام

أى لحاجة اقتضت خروجه للقائد لا لمجرد التفرج عليه اه ع ش وعبارة ق ل على الجلال لا لنحو تفرج عليه بل لنحو سلام أو منصب اه (قوله فيجب بحسب ما التزم) فلو عين نوعا من العارض أو فردا كعيادة المرضى أو زيد خرج له دون غيره فلو أطلق العارض أو الشغل خرج لكل مهم دينى كالجمعة أو دنيوى مباح كلقاء الامير اه شرح م ر (قوله كتنزه) يوجه بانه لا يسمى غرضا مقصودا عرفا فى مثل ذلك فلا ينافى ما مر فى السفر انه غرض مقصود اه شرح ح أى غرض العدول عن أقصر الطريقين الى أطولهما اه شيخنا قال الجوهرى التنزه لغة التباعد عن نحو المياه كالاوساخ والادناس قال ابن السكيت ثم غلب فى عرف العامة على الذهاب الى ما يحصل للنفس منه انبساط كالذهاب الى الرياض للتفرج على البساتين ونحوها اه برماوى (قوله بل لا ينعقد نذره) أى فى الصور الاربع وهذا ما اعتمده م ر فى شرحه فلا يعول على ما نقله الشوبرى عنه فى بعض الصور وعبارته قوله بل لا ينعقد نذره يجب حمله على الاخير وربما يلحق به الاول كما يؤخذ من شرح السبكى وأخرج منه م ر بحثا مسئلة غير المقصود فينعقد اه سم ثم رأيت فى الروض وشرحه التصريح بعدم الانعقاد فى الجماع والسرقة ونحو شرب الخمر والغسل وانه ينعقد فى الاولى وفى شرح الخطيب نحوه فليحرر ذلك مع النقل اه وقرر شيخنا ح ف عدم الانعقاد فى الجميع (قوله نعم ان كان المنافى الخ) استدراك على قوله فانه لا يصح الشرط من حيث رجوعه للمنافى (قوله وتكون فائدة الشرط الخ) جواب عما يقال انه يلزمها التدارك حينئذ فيكون الشرط لاغيا وحصل الجواب انه لولا الشرط لوجب عليه الاستئناف ومع الشرط لا يجب (قوله فان لم يعينها الخ) الفرق بينهما ان التتابع لما كان من ضروريات التعيين لم يجز صرف الاستثناء الى افادته فانصرف الى اخراج زمن المستثنى الملتزم ان لم يعين الزمن لم يكن التتابع من ضروراته فيحمل الاستثناء على افادته فى قطع التتابع دون نقص الزمن اه عميرة اه سم (قوله فان عين زمنا وفاته كفى) أى ان كان ما أتى به قدره أو أزيد والا فلا اه زى وهذا ان كان ما أتى به من غير الجنس كليلة عن يوم وعكسه فان كان من الجنس كيوم عن يوم أو ليلة عن ليلة كفى مطلقا كالصوم اه زيادى وعبارة ح ل قوله كفى أى ان كان ما أتى به قدره أو أزيد والا فلا بخلاف النهار فانه يجزيه القصير عن الطويل انتهت وعبارة شرح م ر ولو نذر اعتكاف يوم معين ففاته فقضاه ليلا أجزأه بخلاف اليوم المطلق لتمكنه من الوفاء بنذره على صفته الملتزمة ولا كذلك المعين كنظيره فى الصلاة فى القسمين حكاه فى المجموع عن المتولى وأقره ويؤخذ من تعليله فيه ان محل ذلك اذا ساوت الليلة اليوم والا لم يكفه انتهت وقوله والا لم يكفه أى بأن كانت الليلة أقصر أى فيكمل عليها من النهار كما فى حاشية الشيخ وانظر لو كانت أطول هل يكتفى بمقدار اليوم منها أو لا بد من استيعابها اه رشيدى ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلا لم يلزمه لعدم وجود الصفة ويسن كما فى نظيره من الصوم قضاء اعتكاف يوم شكرا كما أفاده الشيخ فان قدم نهارا أجزأه ما بقى منه ولا يلزمه قضاء ما مضى منه اذ الواجب انما ثبت من وقت قدومه وفارق الصوم بصحة تبعيض ما هنا بخلاف ما ذكر نعم يسن قضاء يوم كامل كما جزم به ابن المقرى تبعا للمجموع عن المزنى فى موضع وهو المعتمد وان صحح فى موضع آخر منه لزوم قضائه وهو مقتضى كلام أصل الروضة فى باب النذر ومحل ما ذكر ان قدم حيا مختارا فلو قدم به ميتا أو مكرها لم يلزمه شئ كما قاله الصيمرى لانه علق الحكم على القدوم وفعل المكره غير معتبر هنا شرعا ولو نذر اعتكاف العشر الاخير دخلت لياليه حتى أول ليلة منه ويجزيه وان نقص الشهر لوقوع الاسم على ما بعد العشرين الى انتهاء الشهر بخلاف ما لو نذر عشرة أيام من آخره وكان ناقصا لا يجزيه لتجريد قصده لها فعليه اعتكاف يوم بعده ويسن له فى هذه اعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا فى نذره اذ هو أول العشرة من آخره فلو فعل ذلك ثم بان النقص أجزأه عن قضاء يوم كما قطع به البغوى وقال فى المجموع يحتمل ان يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهرا وشك فى ضده فتوضأ محتاطا فبان محدثا أى فلا يجزيه اه شرح م ر (قوله وينقطع التتابع الخ)

فيجب بحسب ما التزم بخلاف غير العارض كأن قال الا أن يبدو لى وبخلاف العارض المحرم كسرقة وغير المقصود كتنزه والمنافى للاعتكاف كجماع فانه لا يصح الشرط بل لا ينعقد نذره نعم ان كان المنافى لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له (ولا يجب تدارك زمنه) أى العارض المذكور (ان عين مدة) كهذا الشهر لان النذر فى الحقيقة لما عداه فان لم يعينها كشهر وجب تداركه لتتم المدة ويكون فائدة شرطه تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة فى أن التتابع لا ينقطع به قال فى المجموع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة أو بالعكس فان عين زمنا وفاته كفى لانه قضاء والا فلا (وينقطع التتابع)

زيادة على ما مر (بخروجه) من المسجد (بلا عذر) من الاعذار الآتية بخلاف خروج بعضه كرأس ويد ورجل لم يعتمد عليها ويدين ورجلين لم يعتمد عليهما كأن كان قاعدا (لا) بخروجه (لتبرز ولو بداره لم يفحش بعدها) من المسجد (ولا له) دار (أخرى اقرب) منها (أو فحش) بعدها (ولم يجد بطريقه) مكانا (لائقا به) فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الاول والمنة في الثاني اما اذا كان له أخرى أقرب منها أو فحش بعدها ووجد بطريقه مكانا لائقا به فينقطع التتابع بذلك لاغتنائه بالاقرب في الاولى واحتمال ان يأتيه البول في رجوعه في الثانية فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع ولا يكلف في خروجه لذلك الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة واذا فرغ منه واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له مع امكانه في المسجد فلا يجوز وضبط البغوي الفحش بأن يذهب أكثر الوقت في التردد الى الدار وقولي ولا له أخرى أقرب مع ولم يجد بطريقه لائقا من زيادتي (أو عاد مريضا) أو زار قادما (بطريقه) التبرز (ما لم يعدل) عن طريقه (و) لم (يطل وقوفه)

ويلزم من قطعه قطع الاعتكاف المشروط هو فيه واما الخالي عن شرطه فيه فقد انقضى بخروجه اه شيخنا والاولى ان يقال يجيء فيه ما تقدم من التفصيل بين المطلق والمقيد بمدة وبين عزم العود وعدمه (قوله زيادة على ما مر) أي في قوله وينقطع الاعتكاف كتتابعه بردة الخ اه برماوي (قوله بخروجه من المسجد) أي حيث كان عامدا عالما بالتحريم مختارا اه برماوي (قوله لم يعتمد عليها) أي فقط فان اعتمد عليها ضر وان اعتمد عليهما لم يضر لعدم صدق الخروج عليه وقياسا على ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل احدى رجليه واعتمد عليهما من انه لا يحنث وكذا لو دخل المسجد باحدى رجليه واعتمد عليهما ونوى الاعتكاف لم يجز عملا بالاصل فيهما اه شرح م ر (قوله لا لتبرز) أي قضاء حاجة ولا يشترط شدتها اه ح ومثل التبرز الريح فيما يظهر اذ لا بد منه وان كثر خروجه لذلك العارض نظرا الى جنسه ولا يشترط ان يصل الى حد الضرورة اه شرح م ر اه شوبري وهذا أي قوله لا لتبرز بيان لمفهوم النفي فكأنه قال أما بعذر فلا ينقطع كتبرز الخ تأمل (قوله ولو بداره) أي سواء كان بداره أم غيرها كسقاية المسجد وفضاء (قوله كسقاية المسجد) أي المكان المعد لقضاء الحاجة اه شوبري (قوله ودار صديقه) يحتمل ان يكون مثلها دار أصوله وفروعه وزوجته وعتقائه ويحتمل خلافه ويحتمل التفصيل اه برماوي (قوله للمشقة في الاول) المشقة من حيث عدم اللائقة به الذي هو فرض المسئلة كما نبه عليه المتن بقوله ولم يجد بطريقه لائقا (قوله أيضا للمشقة في الاول) أي وخرم المروءة ويؤخذ منه ان كل من لا تختل مروءته بالسقاية ولا يشق عليه يكلفها ان كانت أقرب من داره وبه صرح القاضي والمتولي اه شرح م ر (قوله لاغتنائه بالاقرب) بالغين المعجمة اه شوبري أي استغنائه (قوله على سجيته المعهودة) فان تأنى أكثر من ذلك بطل تتابعه كما في زيادة الروضة اه شرح م ر (قوله فله ان يتوضأ) أي ولو مندوبا لانه يقع تابعا اه شرح م ر اه شوبري (قوله بخلاف ما لو خرج له) أي الوضوء (قوله مع امكانه في المسجد) فان لم يمكن فيه فله الخروج قطعا والكلام في الوضوء الواجب وأما المندوب فلا يجوز له الخروج قطعا وان لم يتمكن منه في المسجد وفي شرح الروض جواز الخروج لوضوء غسل نحو الاحتلام اه برماوي (قوله بأن يذهب أكثر الوقت) أي أزيد من نصفه وهذا الضابط هو المعتمد اه شيخنا والمراد الوقت المنذور لكن مع اعتبار كل يوم على حدته اه ح ل أي يعتبر أكثر كل يوم بيومه كان يمضي ثلثاه والذي قاله حج وع ش وزي واج واعتمده شيخنا ح ف ان المعتبر أكثر الوقت المنذور من غير نظر لكل يوم بيومه وذلك لا يعرف الا بمضي المدة بتمامها فاذا كانت المدة المنذورة شهرا وكان يخرج كل يوم للتبرز في داره فلما مضت المدة جمعت الازمنة التي كان يخرج فيها كل يوم للتبرز فوجدت ستة عشر فاكثر كان هذا فاحشا وان كانت خمسة عشر فاقل كان هذا غير فاحش فلا يضر اه شيخنا ح ف (قوله أو عاد مريضا) عطف على مدخول الغاية في قوله ولو بداره أي ولو عاد مريضا قرره شيخنا عن مشايخه اه شوبري ويشير له قول الشارح بطريقه للتبرز وصنيعه يقتضي ان الخروج ابتداء لعيادة المريض يقطع التتابع ومثله الخروج لصلاة الجنازة قاله ابن شرف على التحرير ولو صلى في طريقه على جنازة فان لم ينتظرها ولم يعدل عن طريقه جاز والا فلا اه شرح م ر وهل له تكرير هذه كالعيادة على موصى موتى أو مرضى مر بهم في طريقه بالشرطين المذكورين أخذا من جعلهم قدر صلاة الجنازة معفوا عنه لكل غرض فيمن خرج لقضاء الحاجة أولا يفعل الا واحدا لانهم انما اغتفروا له نحو صلاة الجنازة بانه يسير ووقع تابعا لا مقصودا كل محتمل وكذا يقال في الجمع بين نحو العيادة وصلاة الجنازة وزيارة القادم والذي يتجه ان له ذلك ومعنى التعليل المذكور ان كلا على حدته تابع وزمنه يسير فلا نظر لضمه الى غيره لطول الزمن اه شرح حج بالحرف وقرره شيخنا ح ف (قوله أيضا أو عاد مريضا) وهل عيادة المريض له أفضل أو تركها أو هما سواء وجوه أرجحها أولها اه شرح م ر (قوله ولم يطل وقوفه) بان لم يقف أصلا أو وقف يسيرا كان اقتصر على السلام والسؤال اه شرح م ر

(قوله

(قوله فان طال) أى وقوفه بان زاد على أقل مجزئ فى صلاة الجنازة لان أقل مجزئ فيها يحتمل لجميع الاغراض اه
ح ل (قوله أو عدل) بان يدخل منعطفا غير نافذ لاحتياجه الى العود منه الى طريقه فان كان نافذا لم يضر اه
برماوى (قوله ولا لمرض) معطوف على قوله لا لتبرز وكذا ما بعده فحاصل الامثلة التى ذكرها العذر أربعة ثم اجمل
اعذارا أخر فقال أو لنحوها (قوله ولو جنونا) فيه تصريح بأن الجنون من المرض ولينظر مع قولهم يجوز الاغماء
على الانبياء لانه من المرض بخلاف الجنون (قوله كاسهال) فى كلام شيخنا انه لا يصح اعتكاف من به اسهال
أو ادرار بول وعليه فيتعين ان تكون الكاف للتنظير اه ح ل لكن كلامه أى م ر فى الشرح كالشارح
حرفا بحرف (قوله وادرار بول) أى تتابعه (قوله أو لنسيان لاعتكافه) وكذا التتابع اه برماوى (قوله أو
لاذان راتب) العلية المفهومة من اللام قيد فالقيود خمسة ومفهومها لا يكون الخروج فيها عذرا الا مفهوم الرابع
فيكون عذرا بالاولى كما يأتى فى كلامه تأمل وبعبارة أخرى القيود خمسة الاول اللام والثانى قوله راتب والثالث
قوله المسجد والرابع قوله منفصلة والخامس قوله قريبة فذكر مفهوم الثانى بقوله بخلاف خروج غير الراتب له
ومفهوم الاول بقوله وخروج الراتب لغيره ومفهوم الثالث بقوله أوله لكن الخ ومفهوم الخامس بقوله أوله لكن
بعيدة عنه ومفهوم الرابع بقوله أما المتصلة به الخ هذا هو اللائق بصنيع الشارح تامل (قوله أيضا أو لاذان
مؤذن) أى ولا بخروجه أى المعتكف لاذان مؤذن مع ان المعتكف هو المؤذن فلا معنى لخروج المعتكف
الذى هو المؤذن أى الذى يريد الاذان لاذان المؤذن فلعل الاولى ان يقول ولا لاذانه راتبا تامل وعبارة المنهاج
ولا بخروج المؤذن الراتب الى منارة الخ انتهت فكلام الشارح يقتضى ان يقرأ المتن بالاضافة وقد علمت ما فيه
فكان الاولى للشارح ان لا يقدر ذلك ويقرأ المتن بالتنوين اه (قوله أيضا أو لاذان راتب) أى ولو كان
الراتب متبرعا بالاذان ويلحق بالاذان ما اعتيد الآن من التسبيح أواخر الليل ومن طلوع الاولى والثانية
يوم الجمعة لانه لما اعتيد ذلك خصوصا مع الفهم صوته نزل منزلة الاذان ومثل الراتب نائبه للاذان ولو لغير عذر
خلافا لم اذ النائب كالاصل فيما طلب منه اه ع ش (قوله الى منارة) فى المختار المنارة التى يؤذن عليها
والمنارة أيضا ما يوضع فوقها السراج وهى مفعلة من الاستنارة بفتح الميم والجمع المناور بالواو لانه من النور ومن
قال منائر بالهمزة فقد شبه الاصلى بالزائد كما قالوا مصائب وأصله مصاوب اه وقوله المسجد اضافة المنارة
للمسجد للاختصاص وان لم تبن له كان خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد الاذان
عليها فحكمها حكم المبنية له فى صورها بكونها له جرى على الغالب فلا مفهوم له اه شرح م ر فيكون قول
الشارح فى التعليل لانها مبنية له جريا على الغالب تأمل (قوله منفصلة عنه) ليس بقيد فى الحكم بدليل قول
الشارح أما المتصلة الخ اه شيخنا وضابط المنفصلة ان لا يكون بابها فيه ولا فى رحبته المتصلة به اه شرح
م ر (قوله وقد ألف) الواو للحال وهذا بيان لحاله فى الواقع بحسب الشان والغالب فليس للاحتراز حتى لو لم
يألف صعودها أو لم يؤلف صوته كان الخروج عذرا اه شيخنا (قوله أوله لكن بعيدة عنه) والمراد
بالبعيدة والقريبة عرفا كما جرى عليه شيخنا م ر فى شرحه اه شوبرى (قوله بأن يكون بابها فيه)
قال حج وبما تقرر فى المنارة فارقت الخلوة الخارجة عن المسجد التى بابها فيه فينقطع بدخولها قطعا اه
اه ع ش على م ر (قوله أو لنحوها) أى نحو الاربعة المذكورة (قوله كأكل) أى لانه يستحيى منه فى المسجد
وان أمكنه الاكل فيه بخلاف الشرب كما مر اذا وجد الماء فيه ويؤخذ من العلة كما أفاده الاذرعى ان الكلام
فى مسجد مطروق بخلاف المختص والمهجور الذى يندر طارقوه فلو خرج للشرب مع تمكنه منه فيه انقطع تتابعه
اه شرح م ر (قوله وشهادة تعينت) أى تحملا واداء وعبارة الروض وشرحه ولو خرج لاداء شهادة تعين
تحملها وأداؤها لم ينقطع لاضطراره الى الخروج والى سببه بخلاف ما اذا لم يتعين عليه أحدهما أو تعين أحدهما
دون الآخر لانه اذا لم يتعين عليه الاداء فهو مستغن عن الخروج والا فتحمله لها انما يكون للاداء فهو

فان طال أو عدل انقطع
بذلك تتابعه (ولا) بخروجه
(لمرض) ولو جنونا أو اغماء
(يحوج لخروج) بأن يشق
معه المقام فى المسجد لحاجة
فرش وخادم وتردد طبيب
أو بأن يخاف منه تلويث
المسجد كاسهال وادرار بول
بخلاف مرض لا يحوج الى
الخروج كصداع وحمى
خفيفة فينقطع التتابع
بالخروج له وفى معنى المرض
الخوف من لص أو حريق
(أو) بخروجه (لنسيان)
لاعتكافه وان طال زمنه
(أو لاذان) مؤذن (راتب
الى منارة للمسجد منفصلة)
عنه (قريبة) منه لانها مبنية
له معدودة من توابعه وقد
ألف صعودها للاذان وألف
الناس صوته بخلاف خروج
غير الراتب له وخروج الراتب
لغيره أو له لكن الى منارة
ليست للمسجد أو له لكن
بعيدة عنه اما المتصلة به بأن
يكون بابها فيه فلا يضر
صعوده فيها ولو لغير الاذان
لانه لا يسمى خارجا سواء
أخرجت عن سمت المسجد أم لا
فهى وان خرجت عن سمته
فى حكمه وقولى للمسجد مع
قريبة من زيادتى (أو
لنحوها) من الاعذار كأكل
وشهادة تعينت

باختياره وظاهر ان محل هذا اذا تحمل بعد الشروع فى الاعتكاف والافلا ينقطع التتابع كالونذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء انتهت ومثلها عبارة شرح م ر (قوله واكراه بغير حق) ومثل ذلك الجاهل الذى يخفى عليه ماذكر اه شرح م ر وظاهره انه لافرق فيه بين كونه قريب عهد بالاسلام أم لا نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أم لا وهو ظاهر اه ع ش عليه وكالاكراه لو حمل وأخرج بغير أمره وان أمكنه التخلص على ما اقتضاه اطلاقهم و يحتمل تقييده بما اذا لم يمكنه ذلك ولعله الاقرب فان أخرج مكرها بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا اذن أو أخرجه الحاكم لحق لزمه أو خرج خوف غريم له وهو غنى مماطل أو معسر وله بينة أى وثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر انقطع تتابعه لتقصيره اه شرح م ر (قوله أوحد ثبت ببينة) فان ثبت باقراره انقطع التتابع ومحل ما تقرر اذا أتى بموجب الحد قبل الاعتكاف فان أتى به حال الاعتكاف كالو قذف مثلا فانه ينقطع التتابع ولا يقطعه خروج امرأة لاجل قضاء عدة حياة أو وفاة وان كانت مختارة النكاح لانه لا يقصد للعدة بخلاف التحمل كما مر مالم يكن بسببها كأن طلقت نفسها بتفويض ذلك لها أو علق الطلاق بمشيئتها فشاءت وهى معتكفة فانه ينقطع لاختيارها الخروج فان أذن لها الزوج فى الاعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها فيها أو مات قبل انقضائها فينقطع التتابع بخروجها قبل مضى المدة التى قدرها الهاز وجها اذ لا يجب عليها الخروج قبل انقضائها فى هذه الصورة وكذا لو اعتكفت بغير اذنه ثم طلقها وأذن لها فى اتمام اعتكافها فينقطع التتابع بخروجها اه شرح م ر (قوله وهو) أى قوله اولنحوها من زيادتى واعتمد مقتضاها العلامة م ر ومما يقطع التتابع الخروج لمباشرة وظيفة أو صلاة جمعة وان وجب وظاهر كلامهم عدم كراهة افراد نحو جمعة به واختصاص ليلتها به اه برماوى (قوله بشرطها السابق) وهو المبادرة بالطهر اه ع ش (قوله وغسل جنابة) انظر مع قوله فيما قبله وجنابة فليتأمل اه شوبرى والظاهر ان بينهما فرقا اذ ذاك فى زمن الجنابة قبل اشتغاله بالغسل وهذا فى زمن الاشتغال به وفرق بينهما (قوله ولانه معتكف فيه) أى حكما بمعنى انه يضر فيه ما يضر فى الاعتكاف أى يبطله ما يبطله الاعتكاف والا فهو لا ثواب له اه ح ل (قوله وتقدم ان الزمن المصروف الخ) مراده ان هذا يضم الى المستثنى فى عدم وجوب القضاء

(كتاب الحج)

أى بيان أحكامه وهو بفتح الحاء وكسرها لغتان قرئ بهما فى السبع والمشهور الاول وكذا الحجة لكن المسموع فيها الكسر والقياس الفتح وهما مصدران وقيل الاول مصدر والثانى اسم وفى شرح مسلم انه بالفتح المصدر وبالفتح والكسر الاسم منه قال بعضهم وفى كونه بالفتح اسم مصدر نظر قال ابن العماد فى كشف الاسرار وحكمة تركيبه من الحاء والجيم الاشارة الى ان الحاء من الحلم والجيم من الجرم فكان العبد يقول يارب جئتك بجرمى أى ذنبى لتغفره بحلمك وهو من الشرائع القديمة الا بهذه الكيفية فهو من خصائص هذه الامة بل ورد ان مامن نبى الا وحج البيت حتى عيسى فقد أخرج ابن عساكر عن أنس قال كنت أطوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رأيته صافح شيأ ولا نراه فقلت له يارسول الله رأيناك صافحت شيأ ولا نراه فقال ذاك أخى عيسى بن مريم انتظرته حتى فرغ من طوافه فسلمت عليه واستثنى بعضهم هودا وصالحا لاشتغالهما بامر قومهما وردّ بما جاء فى أحاديث كثيرة ان جميع الانبياء والرسل حجوا البيت وروى الحسن البصرى انه صلى الله عليه وسلم قال ان قبر نوح وهود وشعيب وصالح فيما بين الركن والمقام وزمزم وقال بعضهم قبر فيه تسعة وتسعون نبيا منهم اسماعيل لكن أخذ بعضهم من ذلك كراهة الصلاة بين الركن والمقام وزمزم لانه مقبرة ورد بان مقبرة الانبياء لا تكره الصلاة فيها لانهم أحياء فى قبورهم يصلون ويتعبدون فان قلت الكراهة أو الحرمة لازمة من جهة أخرى وهى ان المصلى ثم يستعمل قبر نبى قلت شرط الحرمة أو الكراهة تحقق ذلك وهذا غير محقق هنا

واكراه بغير حق وحد ثبت ببينة وهذا من زيادتى (ويجب) فى اعتكاف منذور متتابع (قضاء زمن خروج) من المسجد (لعذر) لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة بشرطها السابق لانه غير معتكف فيه (الا زمن نحو تبرز) مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه لانه مستثنى اذ لابد منه ولانه معتكف فيه بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس وتقدم ان الزمن المصروف الى ما شرط من عارض فى مدة معينة لا يجب تداركه ونحو من زيادتى

(كتاب الحج)

هو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه (والعمرة) هي لغة الزيارة

روي ان آدم عليه الصلاة والسلام حج أربعين سنة من الهند ماشيا وان جبريل قال له ان الملائكة كانوا يطوفون بهذا البيت قبلك بسبعة آلاف سنة ولما فرغ ابراهيم عليه الصلاة والسلام من بنائه البيت أوحى الله تعالى اليه ان أذن في الناس بالحج فقال يارب وما يبلغ صوتي فقال اذن وعلي البلاغ فنادى ابراهيم على المقام باعلى صوته يا أيها الناس ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فسمعه من في السماء ومن في الارض حتى من في الاصلاب والارحام فمن أجاب مرة حج مرة ومن أجاب مرتين حج مرتين ومن أجاب ثلاثا حج ثلاثا ومن أجاب أكثر من ذلك حج بعدده وفرض في السنة السادسة من الهجرة على الراجح وقيل في السنة الخامسة وجمع بينهما بأن الفرض وقع في السنة الخامسة والطلب انما توجه في السادسة وقيل فرض في السنة الثامنة وقيل التاسعة وقيل قبل الهجرة وبعث صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه أميرا على الحج سنة تسع فحج بالناس وتأخر معه مياسير الصحابة كعثمان وعبد الرحمن بن عوف من غير شغل بحرب ولا عدو حتى حجوا معه صلى الله عليه وسلم سنة عشر وهي حجة الوداع وحج واعتمر صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة حججا وعمرا لا يعرف عددها لكن صح انه حج قبل الهجرة حجتين وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده الا ان يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء وهو أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن الا الصلاة فهي أفضل منه خلافا للقاضي حسين واعلم ان الحج الصحيح أي المبرور والذي لم يخالطه ذنب من حين احرامه الى تحلله يكفر الصغائر اتفاقا والكبائر على الراجح حتى التبعات لكن اذا مات في اثنائه أو بعده وقبل التمكن من أدائها ويكفر الرفث والفسوق أما اذا عاش بعد ذلك فلا تسقط عنه فيجب عليه قضاء الصلوات وأداء الدين الذي عليه ونحو ذلك اهـ برماوي وفي ج ما نصه وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها وتسميته هذه حججا انما هو باعتبار الصورة اذ لم تكن على قوانين الحج الشرعي باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسيء وغيره بل قيل في حجة أبي بكر في التاسعة ذلك لكن الوجه خلافه لانه صلى الله عليه وسلم لا يأمر الا بحج شرعي وكذا يقال في الثامنة التي أمر فيها عتاب ابن أسيد أمير مكة وبعدها حجة الوداع لا غير اهـ وكتب عليه سم قوله وحج صلى الله عليه وسلم الخ قضية صنيعه ان حجه عليه الصلاة والسلام بعد النبوة وقبل الهجرة لم يكن حجا شرعيا وهو مشكل جدا اهـ أقول وقد يقال لا اشكال فيه لان فعله صلى الله عليه وسلم بعد النبوة قبل فرضه لم يكن شرعيا بهذا الوجه الذي استقر عليه الامر فيحمل قول ج اذ لم يكن على قوانين الشرع الخ على انه لم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية وأما فعله قبل المبعث فلا اشكال فيه لانه لم يكن بوحي بل بالهام من الله تعالى فلم يكن شرعيا بهذا المعنى لعدم وجود شرع اذ ذاك ولكنه كان مصونا كسائر أفعاله عن أفعال الجاهلية الباطلة وقوله في السنة السادسة يشكل عليه أيضا ان مكة انما فتحت في السنة الثامنة فبعث صلى الله عليه وسلم أبا بكر ليحج بالناس في التاسعة وحج عليه الصلاة والسلام في العاشرة وقبل فتح مكة لم يكن المسلمون متمكنين من الحج الا ان يجاب عنه بما أجاب به الشارح عن كلام الرافعي من أن الفريضة قد تنزل ويتأخر الايجاب لكن في كلام زي ما يخالف هذا الجواب حيث قال جمعا بين الاقوال بأن الفرض وقع سنة خمس والطلب انما توجه سنة ست وبعث صلى الله عليه وسلم أبا بكر سنة تسع فحج بالناس اهـ ويمكن الجواب أيضا عن كلام زي بأنه يشترط لوجوب المباشرة الاستطاعة كما يأتي وهي لم تحصل قبل فتح مكة فعدم فعلهم لعدم استطاعتهم لا لعدم الطلب اهـ ع ش على مر (قوله هو لغة القصد) وقيل كثرته الى ما يعظم مأخوذ من قولك حجته اذا أتيته مرة بعد أخرى لكن الاشهر الاول اهـ برماوي (قوله أيضا هو لغة القصد) أي والزيارة وقوله وهي لغة الزيارة أي والقصد فكل منهما لغة القصد والزيارة اهـ قل على التحرير وفي المختار في باب الجيم الحج في الاصل القصد وفي العرف قصد مكة للنسك وبابه رد فهو حاج وجمعه حج بالضم كبازل وبزل والحج بالكسر الاسم والحجة أيضا بالكسر المرة الواحدة وهي من الشواذ لان القياس الفتح والحجة أيضا السنة والجمع الحجج بوزن العنب وذو الحجة بالكسر شهر الحج وجمعه ذوات

وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه وذكرها في التر جمة من زيادتي (يجب كل) منهما لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله

الحجة لم يحجوا ذو وو الحجة على واحده والحجيج الحجاج جمع حاج مثل غاز وغزاة وعاد وعداة من العدو بالقدم وامرأة حاجة ونسوة حواج بيت الله بالاضافة ان كن قد حججن فان لم يكن حججن قلت حواج بيت الله بنصب البيت لانك تريد التنوين في حواج الا انه لا ينصرف كما تقول هذا ضارب زيد أمس وضارب زيدا غدا فيدل بحذف التنوين من ضارب على انه قد ضرب وباثباته على انه لم يضرب والحجة البرهان وحاجه فحجه من باب رد أي غلبه بالحجة وفي المثل لج فحج فهو رجل محجاج بالكسر أي جدل والتحاج التخاصم والمحجة بفتحتين جادة الطريق اه وفيه أيضا في باب الراء واعتمر زار واعتمر في الحج اه (قوله وشرعا قصد الكعبة) أي مع فعل أعمال الحج اه ع ش فاندفع ما يقال ان كلامه يقتضي ان الحج الشرعي قصد الكعبة للنسك الآتي وان لم يأت القاصد بالنسك أي بالاركان فاذا قصدها أي الكعبة للنسك يقال له حج وان كان ما كتافي بيته مع انه ليس كذلك وفي شرح م ر وهذا التعريف ذكره في المجموع واعترضه ابن الرفعة بانه نفس الافعال الآتية واستدل بخبر الحج عرفة ومعلوم ان الموافق للغالب الاول من ان المعنى الشرعي يكون مشتملا على المعنى اللغوي بزيادة ولا دلالة له في الخبر لان معناه معظم المقصود منه عرفة لكن يؤيده قولهم أركان الحج خمسة أو ستة ويجاب بان هذه أركان المقصود لا القصد الذي هو الحج فتسميتها أركان الحج على سبيل المجاز اه *(فرع)* وقع السؤال عما يقع كثيرا في مخاطبات الناس بعضهم مع بعض من قولهم لمن لم يحج يا حاج فلان تعظيما له هل هو حرام أولا والجواب عنه ان الظاهر الحرمة لانه كذب لان معنى يا حاج فلان يا من أتى بالنسك على الوجه المخصوص نعم ان أراد بيا حاج فلان المعنى اللغوي وقصد به معنى صحيحا كان أراد بيا حاج يا قاصد التوجه الى كذا كالجماعة أو غيرها فلا حرمة اه ع ش عليه (قوله أيضا وشرعا قصد الكعبة الخ) أقول الموافق لغيره من العبادات كالصلاة ولقولهم أركان الحج وسنن الحج ونحو ذلك أن يكون الحج شرعا عبارة عن الاعمال المخصوصة ثم رأيت ابن الرفعة قال انه نفس الاعمال مخالفا لقول الاسنوي انه القصد المذكور فليتأمل ثم رأيت شيخنا في شرح الارشاد أجاب عن قولهم أركان الحج بان المراد أركان المقصود منه ولا يخفى انه تكلف بعيد اه سم (قوله للنسك الآتي بيانه) قيد مخرج للعمرة لانه غير الآتي فيها فما وقع بآتيانه في كل قيد مخرج للآخر فسقط ما يتوهم من اتحادهما اه شوبري (قوله والعمرة) بضم العين المهملة وسكون الميم وحكي ضمها وفتح فسكون سميت بذلك لانها تفعل في العمر كله واعتمر صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر وقيل أربعا عمرة الحديبية وعمرة القضاء من العام المقبل وعمرة غزوة حنين حين قسم الغنائم وعمرة حجته وميقات الجميع الجعرانة اه برماوي وقوله وميقات الجميع الجعرانة الظاهر انه لا يصح لما ثبت ان عمرة الحديبية كان قد أحرم بها من ذي الحليفة وكذلك عمرة القضاء لانها ميقات أهل المدينة وأما عمرة الحج فيتوقف بيان ميقاتها على انه صلى الله عليه وسلم حج قارنا أو مفردا فان كان قارنا فيكون قد أحرم بها مع الحج من ذي الحليفة وبسط ذلك يعلم مما سيأتي في المواقيت وأركان الحج نعم كلامه مسلم في عمرة الجعرانة وكانت في سابع عشر ذي القعدة حين رجوعه من غزوة الطائف وحنين تأمل ثم رأيت في أركان الحج في شرح م ر ما نصه والصواب الذي نعتقده أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة ويؤيد ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة اه ونقل هذه العبارة عن المجموع فمقتضى هذا ان تكون عمره صلى الله عليه وسلم ثلاثا تأمل (قوله هي لغة الزيارة) وقيل القصد الى مكان عامر اه برماوي (قوله يجب كل منهما) أي لانهما أصلان فلا يغني الحج عن العمرة وان اشتمل عليها وانما أغنى الغسل عن الوضوء لان الوضوء بدل عنه لان الغسل كان واجبا لكل صلاة فسقط بالنسبة للحدث الاصغر تخفيفا فصار الوضوء لكل صلاة بدلا عنه ثم جعل التيمم بدلا عن الوضوء عند تعذره ثم سقط الوضوء لكل صلاة وبقي التيمم لكل صلاة على الاصل اه ح ل (قوله من استطاع اليه سبيلا) فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالزاد والراحلة وأخذ بعضهم من ذلك ان الحج يجب على الجن لان لفظ الناس هل هو من النأس أو من الانس فليتأمل اه برماوي

(قوله أى اتوا بهما تامين) انما قال ذلك ليتم بها الاستدلال فان ظاهرها وجوب الاتمام اذا شرع وذلك لا يستلزم وجوب الشروع فان المعنى يصير عليه ان شرعتم فاتموا اه ع ش على مر (قوله مرة واحدة) باصل الشرع وقد يجب أكثر من ذلك لعارض كنذر وقضاء اه شيخنا (قوله خطبنا) أى خطب لنا ولو عداه بنفسه لانه ضمنه معنى وعظ اه شيخنا (قوله فقال رجل) هو الاقرع بن حابس التميمى كذا رأيته بهامش صحيح ثم رأيته فى المواهب اللدنية فى النوع السادس فى حجه عليه السلام اذ يقتضى انه كان عالما بالحكم تامل (قوله حتى قالها) أى هذه المقالة اه سم على البهجة اه ع ش على مر (قوله فسكت النبى) ووجهوا سكوته بأنه كان ينتظر الوحى أو كان مشتغلا بامر أهم لكن الاول لا يحسن مع قوله لو قلت نعم الخ أى فهو صلى الله عليه وسلم كان مفوضا له الفرض كل عام وعدمه فهو مخير فيه أى ان الله خيره فى ذلك وانظر هل كان ذلك التخيير عند السؤال أو قبله حرر اه وفى ع ش وفى مر ما نصه قوله لو قلت نعم لوجبت أى الخصلة أو الفريضة ثم قوله لو قلت نعم لوجبت يجوز ان يكون الوجوب به معلقا على قوله ذلك فلا يقال هو صلى الله عليه وسلم مشرع لا موجب ثم رأيت سم على شرح البهجة قال ما نصه قوله لو قلت نعم لوجبت أى هذه الكلمة أى مقتضاها وهو الوجوب على كل كل عام ولعل الوجوب على كل كل عام كان معلقا على قوله نعم اه بالحرف (قوله ولما استطعتم) فيه ان عدم الاستطاعة يسقط الوجوب من أصله الا أن يقال المراد بعدم الاستطاعة المشقة أى ولشق عليكم وانظر وجه ترتب قوله ولما استطعتم على الشرط أعنى قوله لو قلت نعم اه شيخنا (قوله بل للابد) فيه اشارة الى وجوبها اذ لو كانت مندوبة لم تكن للابد لانها مطلوبة كل عام من المستطيعين كما دل على ذلك الادلة الشرعية فيها اه برماوى (قوله بتراخ) اما حال من كل على ان الباء للملابسة وحينئذ فالامر ظاهر واما متعلق بيجب وحينئذ فيحتاج لتقدير أى يجب بتراخ فى متعلقه أى الوجوب والمتعلق هو كل منهما وأما الوجوب فلا تراخى فيه بل هو حالى تأمل وانما كان الحج على التراخى لانه فرض سنة ست ولم يحج صلى الله عليه وسلم الا سنة عشر ومعه مياسير لا عذر لهم وقيس به العمرة ثم النسك اما فرض عين على من لم يحج بشرطه أو كفاية للاحياء أو تطوع ويتصور فى الارقاء والصبيان اذ فرض الكفاية لا يتوجه اليهم نعم لو تطوع منهم من تحصل به الكفاية احتمل ان يسقط بفعلهم الحرج عن المكلفين كما فى صلاة الجنازة اه شرح مر (قوله أيضا بتراخ) فلمن لزماه بنفسه أو نائبه ان يؤخرهما بعد سنة الامكان وقال المزنى من أئمتنا كالامام مالك وأحمد رضى الله تعالى عنهم انهما على الفور وليس لابى حنيفة رضى الله تعالى عنه نص فى المسئلة لكن اختلف صاحباه فقال محمد كقولنا وقال أبو يوسف انهما على الفور اه برماوى وفى الايضاح ما نصه * (فرع) * اذا وجدت شرائط وجوب الحج وجب على التراخى فله التأخير ما لم يخش العضب فان خشيه حرم عليه التأخير على الاصح هذا مذهبنا وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والمزنى يجب على الفور ثم عندنا اذا أخر فمات تبينا انه مات عاصيا على الاصح لتفريطه ومن فوائد موته عاصيا انه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم بها كما لو بان فسقه ويحكم بعصيانه من السنة الاخيرة من سنى الامكان اه (قوله على الفعل بعد) أى الآن ان علق بيعزم أو بعد الزمان الذى هو فيه ان علق بالفعل اه شيخنا والحاصل ان الاستطاعة هنا بمنزلة دخول الوقت للصلاة فمتى استطاع وجب عليه اما المباشرة بالفعل واما العزم على الفعل وان كان بينهما فرق من حيث ان المؤخر للصلاة اذا مات قبل فعلها فى الوقت مع ظن السلامة لا يعصى وان المؤخر للحج مع ظنها يعصى لانه تبين أنه أخرجه عن وقته وهو العمر تأمل (قوله وان لا يتضيق بنذر) كأن كان عليه حجة الاسلام ثم نذر الحج فى سنة معينة فيصح ويحمل منه على التعجيل فقد ضيقه على نفسه بتعيين السنة المذكورة فى نذره أما اذا لم يعين سنة فيجب عليه ان يحج عن النذر بعد حجة الاسلام اه ع ش وعبارة الايضاح (فرع) من وجب عليه حجة الاسلام لا يصح منه غيرها قبلها فلو اجتمع عليه حجة الاسلام وقضاء أو نذر قدمت حجة الاسلام ثم القضاء ثم النذر ولو أحرم بغيرها وقع عنها الا عن ما نوى ومن عليه قضاء أو نذر لا يحج عن غيره فلو أحرم عن غيره

أى اتوا بهما تامين فى العمر (مرة) واحدة باصل الشرع لخبر مسلم عن أبى هريرة خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا نبى الله أ كل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ولخبر الدارقطنى باسناد صحيح عن سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد فقال لا بل للابد (بتراخ بشرطه) وهو ان يعزم على الفعل بعد وان لا يتضيق بنذر

أو خوف عضب أو قضاء نسك وقولى مرة الى آخره من زيادتى (وشرط اسلام) فقط (لصحة) مطلقة أى صحة كل منهما فلا يصح من كافر أصلى أو مرتد لعدم أهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف (فللولى مال) ولو بمأذونه وان لم يؤد نسكه أو أحرم به (احرام

وقع عن نفسه عما عليه انتهت ولمن حج حجة الاسلام ولم يعتمر ان يقدم حجة التطوع على العمرة ولمن اعتمر عمرة الاسلام ولم يحج ان يقدم عمرة التطوع على الحج اه شرح الروض (قوله أو خوف عضب) أى بقول عدلين كما صرح به فى العباب نقلا عن المجموع فى نظيره من لحوق المشقة على الراكب أو معرفة نفسه وفرق بينه وبين التيمم حيث يكفى عدل واحد بعظم أمر الحج بخلاف التيمم اه برماوى (قوله أو قضاء نسك) كان حج حجة الاسلام وأفسدها اه ح ل ولو أفسد الحج فى الصغر لزمه القضاء فاذا بلغ وتعلقت به حجة الاسلام كان فوريا لان القضاء فورى وهو لا يتقدم عليها اه برماوى (قوله وشرط) بضم الشين المعجمة وكسر الراء اه برماوى (قوله اسلام فقط لصحة) اعترض بانه يشترط أيضا الوقت والنية والعلم بالكيفية حتى لو جرت افعال النسك منه اتفاقا لم يعتد بها لكن يرد ذكر النية بانها ركن ويرد ذكر الوقت بانه معلوم من صريح كلامه الآتى فى المواقيت وذكر العلم بانه لو حصل بعد الاحرام وقبل تعاطى الافعال كفى فليس شرطا لانعقاد الاحرام الذى الكلام فيه بل يكفى لانعقاده تصوره بوجه اه ج (قوله أيضا وشرط اسلام) أى فيمن يقع له كل منهما سواء كان هو المباشر بنفسه أو يباشر له غيره فلا يقع كل منهما صحيحا لشخص الا اذا كان مسلما اه شرح م ر (قوله لصحة مطلقة) أى عن التقييد بكونها صحة مباشرة و بالوقوع عن فرض الاسلام (قوله فلا يصح من كافر أصلى) أى ولا من غيره عنه فان اعتقد صبى الكفر فان قارن اعتقاده الاحرام لم يصح لان اعتقاد الكفر ينافى النية وان طرأ اعتقاده بعد الاحرام لم يؤثر لان اعتقاده الكفر لا يوجب كفره وأما لو نوى عنه وليه مع اعتقاد الصبى الكفر فلا يؤثر لان نيته لا تعتبر مع احرام الولى عنه اه برماوى (قوله ولا يشترط فيه) أى فى صحة كل منهما وانما ذكر الضمير لان صحة اكتسب التذكير باضافته الى كل اه زى بالمعنى كما فى قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين ويصح عوده للمسلم المعلوم من الاسلام أو لكل فتأمل اه شوبرى (قوله فللولى مال) أى يجوز له ذلك بل هو مندوب لان فيه معونة على حصول الثواب للصبى وما كان كذلك فهو مندوب ومعلوم ان احرامه عنه انما يكون بعد تجريده من الثياب اه ع ش على م ر ويكتب للصبى ثواب ما عمله من الطاعات ولا يكتب عليه معصية اجماعا اه شرح م ر وقوله ثواب ما عمله أى أو عمله عنه وليه اه ج اه ع ش على م ر وولى المال هو الاب فالجد فالوصى فالحاكم أو قيمه كما سيأتى فى كلامه فى الحجر واحترز به عن ولى النكاح اذ ذاك يشمل الحواشى وفى شرح م ر وافهم كلامه عدم صحة احرام غير الولى كالجد مع وجود الاب الذى لم يقم به مانع وهو كذلك وأما أو همه ظاهر الخبر المار من جواز احرام الام عنه فأجابوا عنه باحتمال كونها وصية أو ان الاجر الحاصل لها باعتبار اجر الحمل والنفقة لعدم التصريح فى الخبر بانها أحرمت عنه أو ان الولى أذن لها فى الاحرام عن الصبى كما علم مما مر وصرح به فى الروضة واذا صار غير المكلف محرما غرم وليه دونه زيادة نفقة احتاج اليها بسبب النسك فى السفر وغيره على نفقة الحضر اذ هو الموقع له فى ذلك كما يغرم ما يجب بسببه كدم قران أو تمتع أو فوات وكفدية شئ من محظوراته كفدية جماعه وحلقه وقلمه ولبسه وتطيبه سواء أفعله بنفسه أم فعله به الولى ولو لحاجة الصبى لما مر مع استغنائه عنه بخلاف ما لو قبل له نكاحا حيث كانت مؤنته فى مال الصبى دون الولى لان المنكوحة قد تفوت والنسك يمكن تأخيره الى البلوغ وما تقرر من لزوم جميع ذلك الولى اذا كان مميزا هو المعتمد كما صرحا به كغيرهما خلافا لما فى الاسعاد تبعا للاسنوى وما فى المجموع من ان فدية الحلق والقلم على المميز لعله فرعه على مرجوح وهو صحة احرامه بغير اذن وليه ليوافق كلامهم ولا ينافى ما قررناه قولهم يضمن الصبى المميز الصيد لان محله فى غير محرم بان أتلفه فى الحرم بغير تقصير من الولى والحاصل انه متى فعل محظورا وهو غير مميز فلا فدية على أحد أو مميز بان تطيب أو لبس ناسيا فكذلك ومثله الجاهل المعذور كما لا يخفى وان تعمد أو حلق أو قلم أو قتل صيدا ولو سهوا فالفدية فى مال الولى وفارق الوجوب هنا فى مال الولى أجرة تعليمه ما ليس بواجب حيث وجبت فى مال الصبى بان مصلحة التعليم

عن صغير) ولو مميزا وان قيد الاصل بغيره لخبر مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي صغير فأخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك أجر (و) عن (مجنون) قياسا على الصغير وخرج بزيادتي مال غير ولي المال كالاخ والعم فلا يحرم عمن ذكر وصفنا احرامه عنه

كالضرورية واذا لم يفعلها الولي في الصغر احتاج الى استدراكها بعد البلوغ بخلاف الحج ولو فعل به أجنبي ولو لحاجة لزمته الفدية كالولي ويفسد حج الصبي بجماعه الذي يفسد به حج الكبير انتهت وقوله واذا صار غير المكلف محرما فرم وليه الخ هذا يجري في المميز الذي أحرم باذن وليه ويوافقه التعليل الذي ذكره اذ لولا اذنه ما صح احرامه اه سم على حج وفيه أيضا ما نصه وفي الروضة فرع لو جامع الصبي ناسيا أو عامدا وقلنا عمده خطأ ففي فساد حجه قولان كالبالغ اذا جامع ناسيا أظهرهما لا يفسد وان قلنا عمده عمد فسد حجه واذا فسد فهل عليه القضاء قولان أظهرهما نعم لانه احرام صحيح فوجب بافساده القضاء كحج التطوع فعلى هذا هل يجزيه القضاء في حال الصبا قولان أظهرهما نعم اعتبارا بالاداء الى أن قال واذا جوزنا القضاء في حال الصبا فشرع فيه وبلغ قبل الوقوف انصرف الى حجة الاسلام وعليه القضاء اه وفي الروض وشرحه واذا جامع الصبي في حجه فسد وقضى ولو في الصبا فان بلغ في القضاء قبل فوات الوقوف أجزأه قضاؤه عن حجة الاسلام أو بعده انصرف القضاء اليها أيضا وبقي القضاء في هذه نعم لو أفسده في حال كماله وقعت الحجة الواحدة عن فرضه وقضائه ونذره ان كان اه وقوله أو بعده انصرف القضاء اليها أيضا قد يشكل بما تقدم عن الروضة انه لو بلغ بعد الوقوف ولم يعد لم يجزه عن حجة الاسلام الا أن يفرق بأنه وقف هنا بنية الفرض بخلافه فيما تقدم اه بالحرف (قوله عن صغير ومجنون) وليس للسيد أن يحرم عن عبده البالغ العاقل وقضيته انه يحرم عن الصغير والمجنون وهو الاوجه وولي الصبي يأذن لقنه أي الصبي أو يحرم عنه حيث جاز احجاجه اه شرح مر وقوله وليس للسيد أن يحرم عن عبده الخ وعليه فلو أحرم البالغ العاقل بلا اذن من السيد هل يصح احرامه وللسيد تحليله أم لا لكونه ممنوعا من الفعل بلا اذن جزم بالصحة في شرح الغاية حيث قال يصح مباشرة العبد وان لم يأذن له سيده وسيأتي ذلك في باب الاحصار في كلام المصنف ويتردد النظر في المبعض الصغير فيحتمل انه نظير ما يأتي في النكاح وحينئذ فيحرم عنه وليه وسيده معا الا أحدهما وان كانت مهايأة اذ لا دخل لها في الاكتساب وما يتبعه كزكاة الفطر لانا طلبنا من تلزمه النفقة ويحتمل صحة احرام أحدهما عنه وللسيد اذا كان المحرم الولي تحليله والاول أقرب اه حج وكتب عليه سم قوله والاول أقرب قد يشكل الاول بأن كلا منهما لا يتأتى احرامه عنه لانه لا جائز أن يراد به جعل جملته محرما اذ ليس له ذلك اذ ولايته على بعض الجملة لا على كلها ولا جعل بعضه محرما اذ احرام بعض الشخص دون بعضه الآخر غير متصور فينبغي أن يتعين اذن أحدهما للآخر في الاحرام عنه ليكون احرامه عنه بولايته وولاية موكله اه أقول أو يتفقا على أن يتقارنا في الصيغة بان يوقعاها معا اه وقوله حيث جاز احجاجه أي بان لم يفوت مصلحة على الصبي والا لزم عليه غرم زيادة على نفقة الحضر اه ع ش عليه (قوله ولو مميزا) أقول يراجع وجه ذلك اذ قضية قولهم ما أمكنه أن يأتي به لا يقوم به غيره عنه ولو الولي انه هنا لا ينوي عنه اذ هو قادر على ذلك فتأمل اه شوبري لكن الحكم مسلم كما في شرح مر (قوله وان قيد الاصل بغيره) يجاب عنه بانه انما قيد بغيره دفعا لما عساه أن يتوهم من عدم صحة الاحرام عنه مطلقا لأهليته العبادات اه شرح مر وعبارة حج وخرج بالذي لا يميز المميز فلا يجوز له الاحرام عنه على ما نقله الاذرعي عن النص والجمهور واعتمده لكن المصحح في أصل الروضة الجواز فان شاء أحرم عنه وان شاء أذن له أن يحرم عن نفسه انتهت (قوله بالروحاء) بفتح الحاء المهملة والمد اسم واد مشهور على نحو أربعين ميلا من المدينة وقيل خمس وثلاثين وقيل ست وثلاثين اه برماوي ومر به صلى الله عليه وسلم وقال هذا من أودية الجنة وصلى فيه سبعون نبيا ومر به موسى بن عمران حاجا أو معتمرا اه قسطلاني على البخاري (قوله ففزعت) بكسر الزاي المعجمة أي أسرعت وقوله امرأة لم أقف على اسمها في شيء من كتب الحديث وقوله بعضد صبي أي ذكر لانه الواقع ولا يتقيد الحكم به اذ مثله الصبية وقوله من محفتها بكسر الميم وفتح الحاء المهملة مركب من مراكب النساء كالهودج الا أنها لا تقتب كما تقتب الهوادج اه برماوي (قوله ولك أجر) أي في الاحرام عنه

لكونه وصية أو مأذونه من الولي فدل على ان للولي الاحرام عن الصغير وأما الجواب بان المراد ولك أحرف التربية فلا يناسب سياق الشرح اذ لا يدل على ان للولي الاحرام اهـ (قوله أن ينوي جعله محرما) بان يقول نويت الاحرام عن هذا أو فلان أو جعلته محرما بكذا أو أحرمت عنه كذلك ولا يصير الولي محرما بذلك اهـ برماوي (قوله من أحرم عنه) بضم الهمزة وكسر الراء أي الذي هو المولى عليه اهـ برماوي فن عبارة عن الصغير والمجنون وعنه نائب فاعل على هذا الاعراب وان قرئ بالبناء للفاعل يكون في احرم ضمير عائد للولي لكن على هذا كان عليه الابراز لجريانها على غير من هي له ويخرج بمن أحرم عنه نفس الولي فلا يصير محرما بهذه النية ما لم ينو احراما لنفسه فلا يجب عليه التجرد ويجب عليه أن يجرد من أحرم عنه اهـ شيخنا (قوله محرما بذلك) أي المذكور من نية الجعل المذكور (قوله ولا يشترط حضوره) أي ولو بعدت المسافة ثم بعد ذلك على وليه احضاره لاعمال الحج فان لم يحضره ترتب عليه ما يترتب على من فاته الحج أو منع من الوصول اهـ ع ش على م ر وفيه أيضا قوله ولا يشترط حضوره أي ما ذكر من الصغير والمجنون لكن يكره الاحرام عنهما في غيبتهما لاحتمال أن يرتكبا شيئا من محظورات الاحرام لعدم علمهما وتمكن الولي من منعهما اهـ سم في شرح الغاية اهـ (قوله ومواجهته) أي مواجهة الولي له في حال النية اهـ شيخنا ح ف (قوله ويطوف الولي بغير المميز) أي بشرط طهارتهما أي الولي والصبي وهل يشترط فيهما شروط الطواف كجعل البيت عن يسار الصبي قلت الظاهر نعم اهـ حلبي وهل يشترط في الطواف نية الولي لانه غير محرم حتى يقال نية النسك شملت الطواف فلا حاجة للنية أو لا لان احرامه عنه شمل ما يفعله به فيه نظر والثاني غير بعيد والظاهر ان المميز لو أحرم عنه وليه لا يحتاج في طوافه عن نفسه الى نية لان دخوله في النسك ولو باحرام الولي شمل أعماله كالطواف فعلم انه لو بلغ ثم طاف أو أعاد الطواف لم يحتج فيه لنية فليتامل اهـ سم على حج (قوله أيضا ويطوف الولي بغير المميز الخ) عبارة شرح م ر ويشترط للطواف طهارته من الخبث وستر عورته أيضا وكذا وضوءه وان لم يكن مميزا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويغتفر صحة وضوءه هنا للضرورة كما اغتفر صحة طهر مجنونة انقطع حيضها لتحل لحليلها ويؤخذ من التشبيه ان الولي ينوي عنه وهو الاوجه ولا بد من طهارة الولي وستر عورته أيضا اهـ وقوله وكذا وضوءه الخ واذا وضأه الولي والحالة ما ذكر ثم بلغ على خلاف العادة وهو بطهارة الولي أو كان مجنونا فافاق ولم يحصل منهما ناقض الوضوء هل يجوز لهما أن يصليا بهذا الطهارة معتدا بها أو لا يصح أن يصليا بها تردد فيه سم على حج ثم قال يحتمل الاول ويحتمل الثاني وهو غير بعيد اهـ أقول والاقرب الاول لان الشارع نزل فعل وليه منزلة فعله فاعتد به فصار كانه فعله بنفسه فتصح صلاته به وقوله ولا بد من طهارة الولي الخ انظر ما الحكمة في اشتراطها من الولي مع انه آلة الطواف بغيره فهو كالدابة وقد يقال يحتمل انه لما اشترطت مصاحبته له نزلت منزلة المباشرة اهـ ع ش عليه (قوله أيضا ويطوف الولي بغير المميز) أي يطوف به بنفسه ويصح ان يعطيه لغيره ليطوف به ويباشر بقية الاعمال اهـ شرح م ر (قوله ويصلي عنه ركعتي الطواف) أي والاحرام اهـ شوبري (قوله ويسعى به) أي ان كان سعى عن نفسه وكذا الطواف لا بد أن يكون كذلك اهـ ح ل وعبارة شرح م ر وانما يفعلهما به بعد فعلهما عن نفسه نظير ما يأتي في الرمي انتهت (قوله ويحضره المواقف) أي وجوبا في الواجب وندبا في المندوب اهـ ح ل ومفهومه انه اذا أحضره الاجنبي لا يعتد به وبه صرح حج اهـ ع ش على م ر (قوله ولا يكفي حضوره) أي الولي بدونه أي الصبي والمجنون اهـ ع ش على م ر (قوله ويناوله) أي غير المميز الاحجار فيرميها وظاهر كلامهم انه لا يشترط في مناولة الولي الاحجار أن يكون رمى عن نفسه وبحث حج انه لا بد أن يكون رمى عن نفسه لان مناولة الاحجار من مقدمات الرمي فتعطى حكمه وظاهره انه لا بد من المناولة وانه لا يجوز أخذه الاحجار من الارض اهـ ح ل واعتمده شيخنا ح ف واعتمد أيضا ما بحثه حج تأمل (قوله فيرميها ان قدر) أي ويكون هذا مستثنى من اشتراط صحة المباشرة التمييز اهـ اط ف (قوله من لا رمي عليه) أي ولي أو مأذونه لا رمي عليه

أن ينوي جعله محرما فيصير من أحرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته ويطوف الولي بغير المميز ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره المواقف ولا يكفي حضوره بدونه ويناوله الاحجار فيرميها ان قدر والا رمى عنه من لا رمي عليه

والمميز يطوف ويصلي ويسعى ويحضر المواقف ويرمى الاحجار بنفسه وخرج بمن ذكر المغمى عليه فلا يحرم عنه غيره لانه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب (و) شرط اسلام (مع تمييز) ولو من صغير أو رقيق (لمباشرة) كما في سائر العبادات (فلمميز احرام باذن وليه) من أب ثم جد ثم وصي ثم حاكم أو قيمه لا كافر ولا غير مميز ولا مميز لم يأذن له وليه والتقييد باذن الولي من زيادتي (و) شرط اسلام وتمييز (مع بلوغ وحرية لوقوع عن فرض اسلام) من حج أو عمرة ولو غير مستطيع وتعبيري بفرض اسلام أعم من تعبيره بحجة الاسلام (فيجزى) ذلك (من فقير) لكمال حاله فهو كما لو تكلف مريض المشقة وحضر الجمعة (لا) من (صغير ورقيق) ان كملا بعده لخبر أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع ولنقص حالهما فان كملا قبل الوقوف وأطواف العمرة

و يقال مثل هذا القيد في الطواف والسعي وكان عليه التقييد فيهما كما فعل حج اه شيخنا (قوله والمميز يطوف) أي بنفسه وجوبا ويشترط فيه شروط الطواف لا في الولي اه برماوي (قوله أيضا والمميز) أي الذي أحرم عنه وليه وقوله بنفسه راجع للافعال الخمسة قبله (قوله وبرؤه مرجو) يؤخذ منه انه لو أيس من افاقته أو زادت على ثلاثة أيام كان كالمجنون فيحرم الولي عنه وهو كذلك على المعتمد اه شيخنا وعبارة ع ش ينبغي تخصيصه بما اذا رجي زواله عن قرب والاصح احرامه عنه كالمجنون على ما يفيده التعليل بانه ليس لاحد التصرف في ماله فان محله حيث رجي زواله عن قرب اه (قوله ومع تمييز لمباشرة) الظاهر ان المراد الاستقلال بها والا فقد تقدم ان الصبي والمجنون فيما اذا أحرم عنهما الولي يباشران لكن مع الولي لا استقلالا حتى في صورة الرمي اذ لا بد من مناولته اياهما الاحجار تأمل (قوله أيضا ومع تمييز لمباشرة) لم يقل ومع اذن لان الاذن شرط في الاحرام فقط لا مطلقا اه شوبري (قوله أيضا ومع تمييز لمباشرة) أي لا تصح مباشرة كل منهما الا من المسلم المميز سواء كان يباشر لنفسه أو غيره (قوله فلمميز احرام باذن وليه) شمل كلام الشيخين ما لو أذن له ان يحرم عن الغير بتطوع يجوز فعله عنه وعليه فهل ينعقد باجرة المثل على الولي لانه ليس أهلا للتبرع كما لو أذن له في عمل شيء له يقابل باجرة أو بلا أجرة كل محتمل والاقرب الاول ويجري ذلك فيما لو أحرم عن الولي بتطوع فيما يظهر حيث جاز ذلك ويظهر أيضا ان للولي أن يؤجره لحج التطوع لا الفرض لانه ليس من أهله وينبغي كما قال الزركشي فساد اذنه اذا كان مخالفا الغبطة وكذا اذا كان لا يقدر على السفر أو يلحقه مشقة عظيمة اه ايعاب اه شوبري (قوله احرام باذن وليه) انما احتاج الى اذنه في هذا لاحتياجه الى المال فليس عبادة بدنية محضة بل فيها شائبة مال بخلاف الصلاة وغيرها فلا تتوقف على الاذن لكونها بدنية محضة اه شيخنا (قوله باذن وليه) اضافته للعهد والمعهود ولي المال كما بينه الشارح اه شيخنا (قوله وشرط اسلام وتمييز مع بلوغ وحرية الخ) أي شرطت هذه الامور الاربعة في المباشر عن نفسه أو عن معضوب أو عن ميت لوقوع ما باشره عن فرضه أو عن فرض من ناب عنه فاذا كان المستنيب عليه فرض الاسلام لا ينيب فيه الا من اتصف بهذه الشروط الاربعة اه من شرح م ر وحج (قوله فيجزى من فقير) ولو تكلف الفقير الحج وأفسده ثم قضاه كفاه عن حجة الاسلام ولو تكلف وأحرم بنفل وقع عن فرضه أيضا فلو أفسده ثم قضاه كان الحكم كذلك اه شرح م ر أي يقع قضاؤه عن فرض الاسلام (قوله فان كملا قبل الوقوف الخ) عبارة شرح م ر فان كملا قبل خروج وقت الوقوف بالبلوغ والعتق وهما في الموقف وادركا زمنا يعتد به في الوقوف أو بعده ثم عادا له قبل خروج وقته أجزأهما الحج عن حجة الاسلام لانه أدرك معظم الحج فصار كما لو أدرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ويعيد من ذكر السعي ان كان قد سعى بعد القدوم لوقوعه في حالة النقصان ويخالف الاحرام فانه مستدام بعد الكمال ويؤخذ من ذلك اجزاؤه عن فرضه أيضا اذا تقدم الطواف أو الحلق على الكمال واعاده بعد اعادة الوقوف والظاهر انه تجب اعادته لتبين وقوعه في غير محله فلو لم يعد استقرت حجة الاسلام في ذمته لتفويته لها مع امكان الفعل ولو كمل من ذكر في أثناء الطواف أي في العمرة فكما لو كمل قبله كما في المجموع أي وبعد ما مضى قبل كماله بل لو كمل بعده ثم أعاده كفى فيما يظهر كما لو أعاد الوقوف بعد الكمال كما يؤخذ من قول الروض والطواف في العمرة كالوقوف في الحج اه ووقوع الكمال في أثناء العمرة على التفصيل المار والطواف فيها كالوقوف في الحج ولا دم عليه باتيانه بالاحرام في حال النقص وان لم يعد الى الميقات كاملا لانه أتى بما في وسعه ولا اساءة وفارق الكافر الآتي اذا لم يعد الى الميقات بانه كان قادرا على ازالة نقصه حين مر به وحيث أجزأه ما أتى به عن فرض الاسلام وقع احرامه أولا تطوعا وانقلب عقب الكمال فرضا على الاصح في المجموع وفيه عن الدارمي لو فات الصبي الحج فان بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزيه عن حجة الاسلام والقضاء أو بعده لزمه حجتان حجة للاسلام وأخرى للفوات ويبدأ بحجة الاسلام ولو أفسد الحر البالغ قبل الوقوف حجه ثم فاته أجزأته واحدة عن

حجة الاسلام والقضاء وعليه فدية الافساد وأخرى الفوات وما اقتضاه كلام جمع من الاصحاب من عدم وجوب دم على الرقيق قيده الزركشي بحثا بما اذا لم يكن قضاء عن واجب نذر أو قضاء أفسده والا وجب قال بل ينبغي وجوبه اذا قدر على الحرية لقدرته على الصفة المعلقة هي عليها تنزيلا للمتوقع منزلة الواقع واستظهر الشيخ بحثه الثاني دون الاول وقد يستبعد الثاني أيضا اذ لا دليل على هذا التنزيل نعم يؤيده الفرق المتقدم بين الكافر وغيره الا أن يفرق بخبث الكفر ومنافاته للعبادة بذاته فلا يقاس غيره به قال وسكت الرافعي عن افاقة المجنون بعد الاحرام عنه وقال ابن أبي الدم ينبغي أن يكون كالصبي في حكمه أي تفصيله السابق اه وهو كما قال ولا ينافيه قولهم لو خرج به وليه بعد استقرار الفرض عليه فان أفاق وأحرم وأتى بالاركان مفيقا أجزأه عن حجة الاسلام وسقط عن الولي زيادة النفقة لانه أدى ما عليه والا لم يجزه عنها ولا يسقط عن الولي ذلك قال في المجموع عن المتولي اذ ليس له السفر به لان اشتراط الافاقة عند الاحرام في الشق الاول لسقوط الزيادة عن الولي لا للوقوع عن حجة الاسلام كنظيره في الصبي وفي المجموع عن الاصحاب ان كانت مدة افاقته من جنون يفيق فيها يتمكن فيها من الحج ووجدت فيها الشروط الباقية لزمه الحج والا فلا هذا والذي في الشرح والروضة انه لابد من كونه مفيقا وقت الاحرام والطواف والوقوف والسعي ولو احرم كافر من الميقات احراما باطلا أو جاوزه مريد النسك ثم أسلم وأحرم بعد ذلك في الصورتين لزمه دم ان حج من سنته والا فلا ومثله فيما ذكر الصبي والعبد كما نقل عن النص أي اذا جاوزا مع الارادة باذن الولي فلا ينافي ما مر لانه فيما اذا كان بدون اذنه انتهت مع بعض تقييدات من حواشيه (قوله أو في أثنائه) اي المذكور من الوقوف والطواف وقوله أجزأهما لكن تجب اعادة ما مضى من الطواف وأما الوقوف فيكتفى فيه لحظة وقوله وأعادا السعي أي ان كان فعل بعد طواف القدوم وهذا لا يكون الا في الحاج فهذه الجملة راجعة للحاج تأمل (قوله أجزأهما) أي ويعيدان ما مضى قبل الكمال اه م ر وظاهر عبارة الشارح عدم الاعادة وبه صرح حج في شرح الارشاد على ما نقله عنه سم اه ع ش (قوله باستطاعته في الردة) فيلزمه فعله اذا أسلم ويقضى من تركته ان مات بعد اسلامه والا فلا يقضى اه برماوي (قوله لان منافعه مستحقة الخ) هذا لا يأتي في المبعض اذا كانت نوبته تتسع الحج اه ح ل وأقول يأتي فيه أيضا لان للسيد ان يفسخ المهايأة ويستحق منافعه لان عقد المهايأة جائز لا واجب كما قاله ع ش على م ر وعبارته أورد عليه انه يدخل فيه المبعض وقد يكون بينه وبين سيده مهايأة ونوبة المبعض فيها تسع الحج فلا يتم قوله لان منافعه مستحقة الخ لان السيد لا يستحق منافعه في نوبة الحرية كذا بهامش عن شيخنا ح ل أقول وقد يجاب بان المهايأة لا تلزم بل لاحد المتهايئين الرجوع ولو بعد استيفاء الآخر ويغرم له حصة ما استوفاه من المنفعة وعليه فمجرد المهايأة لا يفوت استحقاق المنفعة بل يجوز رجوع السيد بعد استيفاء حصته ويمنع المبعض من استقلاله بالكسب في حصته انتهت (قوله فالمراتب المذكورة أربع) زاد في الروض مرتبة خامسة وهي صحة النذر وشرطها الاسلام والبلوغ والعقل فيلزم ذمة الرقيق اه ح ل (قوله استطاعة بنفسه) أي استطاعة مباشرة الحج أو العمرة بنفسه اه شرح م ر (قوله وشروطها) أي الامور التي تتحقق الاستطاعة بها ففي العبارة مسامحة اذ تقتضي ان الاستطاعة تتعقل بل توجد خارجا بدون السبعة لان المشروط يتعقل ويتحقق بدون الشروط والاستطاعة لا تتحقق الا بهذه الامور تأمل وظاهر كلامهم بل صريحه كسائر كلامهم انه لا عبرة بقدرة ولي على الوصول الى مكة وعرفة في لحظة كرامة وانما العبرة بالامر الظاهر العادي فلا يخاطب بالوجوب الا ان يقدر كالعادة ثم رأيت ما يصرح بذلك وهو قولهم أذكره أوائل الرهن انه لابد في قبضه من الامكان العادي نص عليه قال القاضي أبو الطيب وهذا يدل على انه لا يحكم بما يمكن من كرامات الاولياء اه حج وعبارة سم على المنهج قوله ولا فرض على غير المستطيع لو كان هذا من أرباب الخطوة فاختار شيخنا الطبلاوي وجوب الحج عليه اه والاقرب ما قاله حج اه ع ش على م ر ويبقى شرط ثامن صرح به البلقيني وهو ان يوجد المعتبر في الاستطاعة في الوقت أي وقت خروج أهل بلده فلو

أو في أثنائه أجزأهما وأعادا السعي (و) شرط المذكورات (مع استطاعة لوجوب) فلا يجب ذلك على كافر أصلي وجوب مطالبته به في الدنيا فان أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها بخلاف المرتد فان النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مميز كسائر العبادات ولا على صبي مميز لعدم بلوغه ولا على من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا ولا فرض على غير المستطيع لمفهوم الآية فالمراتب المذكورة أربع الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام والوجوب (وهي) أي الاستطاعة (نوعان) أحدهما (استطاعة بنفسه وشروطها) سبعة أحدها

استطاع

استطاع فى رمضان ثم افتقر قبل شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر فى حقه الذهاب والاياب كما سيأتى اه شرح الروض وكتب على قوله ثم افتقر قبل شوال أى فيمن ابتداء سفرهم فيه كما هو ظاهر اه شوبرى قال فى الاحياء من استطاع الحج ولم يحج حتى أفلس فعليه الخروج الى الحج وان عجز للافلاس فعليه ان يكتسب قدر الزاد فان عجز فعليه ان يسأل الزكاة والصدقة ويحج فان لم يفعل ومات مات عاصيا اه ومعلوم ان النسك باق على أصله اذ لا يتضيق الا بوجود مسوغ ذلك فمرادهم بما ذكر استقرار الوجوب أخذا مما يأتى وحينئذ فلا وفق بكلامهم فى الدين عدم وجوب سؤال الصدقة ونحوها وعدم وجوب الكسب عليه لاجله ما لم يتضيق أى بخوف العضب أو الموت اه شرح مر (قوله وجود مؤنته) أى ولو كان من أهل الحرم اه برماوى (قوله وأوعيته) ومنه السفرة اذا احتاج اليها اه برماوى (قوله وأجرة خفارة) قال فى المصباح خفرت الرجل حميته وأجرته من طالبه فأنا خفير والاسم الخفارة بضم الخاء وكسرها والخفارة مثلثة الخاء جعل الخفير اه بحروفه اه ع ش (قوله ذهابا وايابا) أى وأقامة ولو بمكة اه برماوى (قوله وان لم يكن له ببلده أهل وعشيرة) الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح مر وقيل ان لم يكن له ببلده أهل أى من تلزمه مؤنتهم كزوجة وقريب وعشيرة أى أقارب ولو من جهة الام أى لم يكن له واحد منهما لم يشترط فى حقه نفقة الاياب المذكورة من الزاد وغيره اذ الحال فى حقه سواء والاصح الاول لما فى الغربة من الوحشة والوجهان جاريان أيضا فى الراحلة للرجوع انتهت ومحل اشتراط مؤنة الاياب عند عدم الاهل والعشيرة على المعتمد اذا كان له وطن ونوى الرجوع اليه أولم ينو شيأ فمن لا وطن له وله بالحجاز ما يقيمه لا يعتبر فى حقه مؤنة الاياب قطعا لاستواء سائر البلاد اليه وكذا من نوى الاستيطان بمكة أو قربها اه من شرح حج ولم يتعرضوا للمعارف والاصدقاء لتيسر استبدالهم قاله الرافعى اه شرح مر (قوله الا ان قصر سفره) أى بان كان بمكة أو على دون مرحلتين اه شرح مر (قوله وكان يكسب) أى بحسب عادته أو ظنه اه برماوى (قوله أيضا وكان يكسب فى يوم) المراد به أول أيام الحج أى يوم السابع أى كان يقدر فى اليوم السابع على كسب تفى أجرته بمؤنة أيام الحج كلها ولا بد مع قدرته على الكسب المذكور ان يتيسر له فى اليوم المذكور بالفعل فلو كان يقدر عليه لكن لم يتيسر له لم يلزمه النسك وهذا بخلاف ما لو كان يقدر فى بعض أيام الحضر أى الايام التى قبل يوم السابع على كسب تفى أجرته بمؤنة أيام الحج ولا يقدر عليه فى السفر فانه لا يلزمه وان تيسر له الكسب بالفعل لان هذا فيه تحصيل سبب الوجوب وهو لا يجب فلا يكلف الكسب فى الحضر مطلقا ويفرق بينه وبين من يقدر على الكسب فى أول أيام السفر بان ذلك يعد مستطيعا فى السفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب وهذا لا يعد مستطيعا له الا بعد حصول الكسب لان الفرض انه لا يقدر على الكسب فى السفر بل يقدر عليه فى الحضر فقط كما علمت اه من شرح مر بنوع تصرف والمراد الكسب اللائق به لان فى تعاطيه غير اللائق به عارا أو ذلا شديدا أخذا مما قالوه فى النفقات من انه لو كان يكتسب بغير لائق به كان لزوجته الفسخ اه ع ش عليه (قوله بخلاف ما اذا طال سفره) قال العلامة سم لو كان يقدر على الاجرة الى حد يصيره قريبا من مكة ثم يقدر على المشى بعد ذلك فالوجه الوجوب وقال العلامة حج لا يجب لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب قال شيخنا ع ش وقد يمنع ذلك اه برماوى (قوله وقدر فى المجموع الخ) وجهه اعتبار ما بعد زوال السابع انه حينئذ يأخذ فى أسباب توجهه من الغد الى منى والثالث عشر انه قدر يد الافضل وهو اقامته بمنى ويعتبر فى العمرة القدرة على مؤنة ما يسعها غالبا وهو نصف يوم وقيل نصفه مع مؤنة سفره اه برماوى (قوله ما بين زوال السابع ذى الحجة وثالث عشره) أى فتكون ستة كاملة وقول المجموع انها سبعة مع تحديده لها بما ذكر فيه اعتبار الطرفين أى اعتبار كل يوم من الطرفين يوما بتمامه أى باعتبار جبر المنكسر وقوله وهذا فى حق من لم ينفر الخ أى ينتقل من منى الى مكة فالنفر هو الانتقال اما من نفر فهى فى حقه خمسة كاملة أو ستة باعتبار جبر المنكسر فى الطرفين اه من شرح مر

(وجود مؤنة سفره) كزاد وأوعيته وأجرة خفارة ذهابا وايابا وان لم يكن له ببلده أهل وعشيرة (الا ان قصر سفره وكان يكسب فى يوم كفاية أيام) فلا يشترط وجود ذلك بل يلزمه النسك لقلة المشقة حينئذ بخلاف ما اذا طال سفره أو قصر وكان يكسب فى اليوم ما لا يفى بأيام الحج لانه قد ينقطع فيها عن كسبه لعارض وبتقدير أن لا ينقطع فى الاول فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة وقدر فى المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذى الحجة وزوال ثالث عشره وهو فى حق من لم ينفر النفر الاول

(قوله ووجود من بينه وبين مكة الخ) بشراء أو استئجار بثمن أو أجرة مثل لا بزيادة وان قلت وقدر عليها أو ركوب موقوف عليه ان قبله او لم يقبله وصححناه أو موصى بمنفعته الى الحمل الى مكة والاوجه الوجوب على من حمله الامام من بيت المال كاهل وظائف الركب من القضاة وغيرهم اه شرح م ر وقوله أو ركوب موقوف عليه ان قبله وهل يجب القبول فيأثم بتركه أولا لما في قبول الوقف من المنة وكذا يقال فيما لو أوصى له بمال ومات الموصى هل يجب قبول الوصية أولا لما تقدم فيه نظر ولا يبعد فيهما عدم الوجوب لما ذكر ويحتمل الفرق بين الوقف والوصية لان الوقف يصير ملكا لله تعالى وينتقل عن الموقوف عليه بموته واختلال شرط فيه ولا يجوز له التصرف فيه ببيع ولا غيره مما في معناه فتضعف المنة فيه بخلاف الوصية فانه يملك الموصى به ملكا مطلقا فاشبه الهبة وقوله الوجوب على من حمله الامام وكما يجب عليه بذلك اذا حمله الامام ينبغي وجوب السؤال اذا ظن الاجابة اه ع ش عليه (قوله من بينه وبين مكة) أي نفسها لا الحرم وفارق اعتبارها في حاضري الحرم منه نظر التخفيف فيهما اه برماوي (قوله بان يعجز عنه) في المختار العجز الضعف وبابه ضرب ومعجزا بفتح الجيم وكسرها وعجزت المرأة صارت عجوزا وبابه دخل وكذا عجزت تعجيزا وعجزت من باب طرب وعجزا بوزن قفل عظمت عجيزتها وامرأة عجزاء بوزن حمراء عظيمة العجز وأعجزه الشئ فاته وعجزه تعجيزا ثبطه أو نسبه الى العجز والمعجزة واحدة معجزات الانبياء والعجوز المرأة الكبيرة ولا تقل عجوزة والعامة تقوله والجمع عجائز وعجز اه وفي المصباح عجز عن الشئ عجزا من باب ضرب وعجز عجزا من باب تعب لغة لبعض قيس غيلان ذكرها ابن أبي زيد وهذه اللغة غير معروفة اه (قوله مشقة شديدة) أي لا تحتمل عادة عند العلامة ج وقال العلامة م ر تبيح التيمم اه برماوي (قوله راحلة) هي في الاصل الناقة والمراد هنا مطلق المركوب فحينئذ هي مساوية لمركوب في المعنى فالعموم الذي ادعاه فيما يأتي ممنوع هذا والراحلة من جملة المؤنة كما سيأتي في عبارته فلعله انما أفردها لاجل هذا التفصيل فيها الذي لا يجري في بقية المؤن تامل وعبارة شرح م ر أصل الراحلة الناقة الصالحة للحمل وتطلق على ما يركب من الابل ذكرا كان أو أنثى وهو مرادهم هنا والحق الطبري بها كل دابة اعتيد الحمل عليها من نحو بغل أو حمار انتهت وقوله من نحو بغل أو حمار أي وان لم يلق به اه زي أقول وقد يتوقف فيه الان يقال الحج لا بدل له بخلاف الجمعة ويفرق بين ذلك وبين المعادل الاتي حيث اشترطت فيه اللياقة بانه يترتب عليه الضرر بمجالسته بخلاف الدابة اه ع ش عليه (قوله مع شق محمل) الشق بالكسر نصف الشئ اه مختار (قوله في حق رجل اشتد ضرره بالراحلة) بان حصل له مشقة تبيح التيمم اه شرح م ر (قوله اشتد ضرره بالراحلة) أي بركوبها من غير محمل وكذا يقال في قوله لا في رجل لم يشتد ضرره بها تأمل (قوله وان لم يتضرر ابها) كنساء الاعراب والاكراد والترك كان عند شيخنا لحج اه ح ل (قوله ومع عديل يجلس الخ) حتى اذا لم يرض الاباحرة لزمته واعتبرت القدرة عليها اه شيخنا ويشترط في العديل ان لا يكون فاسقا ولا مشهورا بنحو مجون أو خلاعة ولا شديد العداوة له أخذا مما سيأتي في الوليمة بل أولى لان المشقة هنا أعظم بطول مصاحبته ومن ثم اشترط أيضا أن لا يكون به نحو برص أو جذام وان وافقه على الركوب بين المحملين اذا نزل لقضاء حاجة اه برماوي فان لم يجده فلا وجوب وان وجد مؤنة المحمل بتمامه اذ قدر الزائد خسران لا مقابل له كما قاله في الوسيط اه شرح م ر (قوله واستطاع ذلك) أي بحيث لم يخش ميلا ورأى من يمسكه لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة اه شرح م ر (قوله في ركوب المحمل) هو خشب ونحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه اه شرح م ر كالسطح والشقدف (قوله الكنيسة) مأخوذة من الكنس وهو الستر فان عجز فسرير يحمله الرجال على الاوجه فيهما اه برماوي وفي المختار الكانس الظبي يدخل في كناسه وهو موضعه من الشجر يكتنس فيه ويستتر وقد كنس الظبي من باب جلس وتكنس مثله اه وفيه أيضا والمحفة مركب من مراكب النساء كالهودج الا انها لا تقبب كما تقبب الهوادج اه (قوله عليها ستر) بكسر السين المهملة اسم الشئ الذي يستر به

(و) ثانيها (وجود من بينه وبين مكة مرحلتان أو) دونهما (وضعف عن مشي) بان يعجز عنه أو يناله به مشقة شديدة (راحلة مع شق محمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقيل عكسه في حق رجل اشتد ضرره بالراحلة وفي حق امرأة وخنثى وان لم يتضررا بها لانه أستر وأحوط (لا في) حق (رجل لم يشتد ضرره بها) فلا يشترط وجود الشق والملائق اشتراطه في المرأة والخنثى أولى من تقييده له بالمشقة (و) مع (عديل يجلس) في الشق الآخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شئ فان لم يجده لم يلزمه النسك قال جماعة الا ان تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالاثقال واستطاع ذلك فلا يبعد لزومه ولو لحقه مشقة شديدة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة وهي أعواد مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد

وتسمى الآن بالمحارة اهـ برماوى وتسمى فى عرف العامة بالجعفة اهـ (قوله اما من قصر سفره الخ) قضية كلامه كغيره انه لو كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر وبينه وبين عرفات أكثر لزمه المشى اذا قدر عليه وقد يوجه بان المشقة فى ذلك يسيرة اذ ما بين مكة وعرفة سهل مشقته محتملة ولا يخشى من الانقطاع فيما يخشى من الانقطاع فى غيره غالبا اهـ شوبرى (قوله وقوى على المشى) أشعر تعبيره بالمشى انه لا يلزمه الحبو ولا الزحف وان أطاقهما وهو كذلك اهـ شرح م ر (قوله ومايتعلق بها) أى من الشق والعديل (قوله واما القادر عليه) أى المشى فى سفر القصر أى السفر الطويل فيسن له ذلك أى المشى ولا فرق فى استحباب المشى بين الرجل والمرأة والركوب لمن قدر عليه أفضل من المشى للاتباع والافضل أيضا لمن قدر ان يركب على القتب والرحل فعل ذلك اهـ شرح م ر وعبارة الايضاح ويستحب أن يحج راكبا والركوب فى الحج أفضل من المشى على المذهب الصحيح وقد ثبت فى الاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج راكبا وكانت راحلته زاملة ويستحب الحج على الرحل والقتب دون المحامل والهوادج لما ذكرنا من فعل النبي ولانه أشبه بالتواضع ولا يليق بالحاج غير التواضع فى جميع هيآته وأحواله فى جميع سفره وسواء فيما ذكرنا المركوب والذى يشتريه أو يستأجره وينبغى اذا اكترى ان يظهر للجمال جميع ما يريد حمله من قليل وكثير ويسترضيه عليه وان كان يشق عليه ركوب الرحل والقتب لرياسته أو ارتفاع منزلته بنسبه أو علمه أو شرفه أو جاهه أو ثروته أو مروءته أو نحو ذلك من مقاصد أهل الدنيا لم يكن عذرا فى تركه السنة فى اختيار الرحل والقتب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من هذا الجاهل مقدار نفسه والله أعلم انتهت وقوله أفضل من المشى ومع كون المشى مفضولا لو نذره ينعقد نذره لان فيه كسر النفس وهو مطلوب ويلزمه المشى من حين الاحرام اذا لم ينذره من دويرة أهله والا فيلزمه منها وانتهاؤه بانتهاء التحلل الثانى وتمام العمرة وله الركوب فى خلال النسك لتجارة أو غيرها فان أفسده وجب المشى فى قضائه لا فى مضيه فى الفاسد ولا فى تحلل من فاته الحج بفعل عمرة فاذا خالف مقتضى النذر وركب فان كان بعذر لم يأثم وعليه دم وان كان لغير عذر اثم وعليه دم والدم فى الصورتين كدم التمتع الآتى بيانه وكما ان المشى يلزم بالنذر كذلك الركوب يلزم بالنذر وهو ظاهر لانه أفضل من المشى فانعقاد نذره لا شبهة فيه واذا أخلف نذره ففيه التفصيل السابق فى اخلاف نذر المشى اهـ من شرح ابن الجمال المكى على نظم ابن المقرى لمناسك الحج (قوله فيسن له ذلك) أى خروجا من الخلاف اهـ برماوى (قوله من مؤنة وغيرها) أى غير المؤنة وهو الراحلة ومايتعلق بها تأمل (قوله فاضلا عن مؤنة عياله) عبر بمؤنة دون نفقة التى عبر بها غيره ليشمل أيضا اعفاف الاب وأجرة الطبيب وثمن الادوية لحاجة ممونه من نفسه وقريبه ومملوكه ولحاجة غيره اذا تعين الصرف اليه اهـ ايعاب اهـ شوبرى (قوله أيضا عن مؤنة عياله) أى وكسوتهم قال فى المصباح المؤنة الكلفة تقول مأنته امأنه كسألته اسأله ومنت أمون كقلت أقول ويدخل فيها اعفاف الاب وأجرة الطبيب وثمن الادوية ونحو ذلك ان احتيج اليها لئلا يضيعوا فقد قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول ويحرم الحج على من لا يقدر على ذلك اهـ برماوى (قوله أيضا عن مؤنة عياله) فان لم يجد الفاضل عنها لا يجوز له السفر بل يحرم عليه وعبارة شرح م ر وما أوهمه كلامهما من جواز الحج عند فقد مؤنة من عليه نفقته لجعلهما ذلك شرطا للوجوب ليس بمراد كما قاله الاسنوى اذ لا يجوز له حتى يترك لهم نفقة الذهاب والاياب والا فيكون مضيعا لهم كما فى الاستذكار وغيره انتهت وقوله حتى يترك لهم الخ هذا يخالف ما ذكر فى الجهاد من ان المتجه انه اذا ترك لهم نفقة يوم الخروج جاز سفره وعبارته ثم بعد قول المصنف وكذا كفايته فى الاصح ما نصه ولو لزمته كفاية أصله احتاج الى اذنه ان لم ينب من يمونه من مال حاضر وأخذ منه البلقينى ان الفرع لو لزمت أصله مؤنته امتنع سفره الا باذن فرعه ان لم ينب كما مر ثم بحث انه لو أدى نفقة يوم حل له السفر فيه كالدين المؤجل وهو متجه وان نظر فيه بعضهم اهـ وفى كلام الزيادى ان

أما من قصر سفره وقوى على المشى فلا يعتبر فى حقه الراحلة ومايتعلق بها وأما القادر عليه فى سفر القصر فيسن له ذلك وان لم يلزمه (وشرط كونه) أى ما ذكر من مؤنة وغيرها (فاضلا عن مؤنة عياله) ذهابه وايابه (وغيرها مما) ذكر (فى الفطرة)

من دين ومايليق به من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها لزمانته ومنصبه لان ذلك ناجز والنسك على التراخى وعن كتب الفقيه الا أن يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع احداهما وعن خيل الجندى وسلاحه المحتاج اليهما وهذان يجريان فى الفطرة ومازدته ثم غير الدين من زيادتى هنا (لا عن مال تجارته

عدم الجواز فيما بينه وبين الله تعالى أما فى ظاهر الشرع فلا يكلف بدفعها الا انها تجب يوما بيوم أو فصلا بفصل وعليه فما هنا محمول على عدم الجواز باطنا وما فى السير عن البلقينى محمول على الجواز ظاهرا اهـ ع ش عليه (قوله من دين) أى ولو مؤجلا أو أمهل به ربه سواء كان لآدمى أم لله تعالى كنذر وكفارة ولو كان له مال فى ذمة غيره وأمكن تحصيله فى الحال فكالحاصل عنده والا فكالمعدوم اهـ شرح م ر وقوله ولو مؤجلا قال المحاملى لانه اذا صرف مامعه فى الحج فقد يحل الاجل ولا يجد مايقضى به الدين وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرهونة اهـ أقول يؤخذ من قوله لانه اذا صرف الخ أنه لو كان له جهة يرجو الوفاء منها عند حلوله وجب عليه الحج وهو ظاهر اهـ ع ش عليه (قوله من ملبس ومسكن الخ) عبارة أصله مع شرح م ر والاصح اشتراط كونه أى جميع مامر فاضلا عن مسكنه اللائق به المستغرق لحاجته وعن عبد يليق به و يحتاج اليه لخدمته لمنصب أو عجز كما يبقيان فى الكفارة والثانى لا يشترط بل يباعان قياسا على الدين قال الاذرعى و يأتى هنا ما اذا تضيق عليه الحج لخوف عضب أو قضاء على الفور هل يبقيان كالحج المتراخى أولا كالدين ولم أر فى ذلك شيأ ومحل الخلاف اذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكن مثله والعبد يليق به فلو كانا نفيسين لا يليقان به لزمه ابدالهما بلائق ان وفى الزائد بمؤنة نسكه ومثلهما الثوب النفيس وشمل كلامهم المألوفين وفارق نظيره فى الكفارة بان لها بدلا فى الجملة فلا ينتقض بالمرتبة الاخيرة بخلاف الحج ولو أمكن بيع بعض الدار بان كان الباقى منها يكفيه ولو غير نفيسة ووفى ثمنه بمؤنة نسكه لزمه أيضا والحق الاسنوى بحثا الامة النفيسة التى للخدمة بالعبد فان لم تكن للخدمة بان كانت للاستمتاع فكالعبد أيضا كما قاله ابن العماد خلافا لما بحثه الاسنوى لان العلقة فيها كالعلقة فيه وأيده الشيخ بما يأتى فى حاجة النكاح انتهت (قوله أيضا من ملبس) الى قوله وسلاحه والاحتياج الى ثمن شئ مما ذكر كالاحتياج اليه فله صرفه فيه ولا يجب عليه النسك حينئذ اهـ شرح م ر (قوله يحتاجها) أى الثلاثة وقوله لزمانته ومنصبه راجعان للخادم فقط كما فى شرح م ر فعبارة الشارح فيها اجمال ربما أخل بالفهم (قوله أيضا يحتاجها) أى فى الحال فخرج مالو كان غير محتاج اليها فى الحال كامرأة لها مسكن أو خادم وهى مكفية باسكان الزوج واخدامه وكالساكن بالمدارس والربط اذا كان له مسكن يملكه فيكلف بيع المسكن والخادم للنسك لانه غير محتاج اليه فى الحال وهذا هو المعتمد اهـ من شرح م ر (قوله والنسك على التراخى) أى اصالة فلا يتغير الحكم لو تضيق فيما يظهر من كلامهم وقول الاذرعى يحتمل تغيره كاجتماع الدين والزكاة والحج فى التركة يجاب عنه بان التركة صارت مرهونة العين بالموت فقدم منها الاقوى تعلقا وهذا لا يأتى فيما نحن فيه اهـ ايعاب اهـ شوبرى (قوله المحتاج اليهما) وآلة الحرفة للمحترف وبهائم الزراع ومحراثه كذلك اهـ برماوى و يمكن الفرق بينهما و بين ما يأتى فى مال التجارة بان المحترف يحتاج الى الآلة حالا ومال التجارة ليس محتاجا اليه فى الحال اهـ من ع ش على م ر (قوله ومازدته ثم) أى من الامور الخمسة المذكورة فى عبارته هنالك ونصها وقولى مايليق بهما مع ذكر الملبس والتقييد بالحاجة فى المسكن وذكر الابتداء والدين من زيادتى انتهت فانت تراها قد اشتملت على خمسة أمور مزيدة ومن جملتها الدين لكن الاصل ذكره هنا فهو وان كان مزيدا فى باب الفطرة ليس مزيدا هنا فلذلك أخرجه بقوله غير الدين أى حالة كون الذى زدته ثم غير الدين والغير أربعة أمور كما علمت فهى مزيدة على الاصل هنا كما أنها مزيدة عليه فى باب الفطرة وانما اختلف الحال فى الدين فهو مزيد على الاصل فى باب الفطرة أيضا لا هنا تامل واشتراط الفضل عنه هنا لا خلاف فيه وفى الفطرة فيه خلاف وتقدم ان الراجح عدم الاشتراط وفى سم على حج ما نصه ظاهر كلامهم هنا اعتبار الفضل عن الدين وان لم يعتبر الفضل عنه بالنسبة للفطرة لانهم أطلقوا اعتبار الفضل هنا ولم يحكوا فيه خلافا مع حكايتهم الخلاف هنالك والفرق ممكن بحقارة الفطرة غالبا بالنسبة للدين فسومح بوجوبها مع الدين على أحد الرأيين بخلاف مؤن الحج فليتأمل اهـ (قوله لا عن مال تجارة) تنبيه قياس ما أفتى به شيخنا الشهاب حج من انه يجب

على

على المدين النزول عن وظائفه بعوض اذا أمكنه ذلك وان لم يكن له الا هي وجوب الحج على من بيده وظائف أمكنه النزول عنها بما يكفيه للحج وان لم يكن له الا هي وفي فتاوى الجلال السيوطي رجل لا مال له وله وظائف فهل يلزمه النزول عنها بمال للحج الجواب لا يلزمه ذلك وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة للنفقة لان ذلك معاوضة مالية والنزول عن الوظائف ان صححناه مثل التبرعات اه سم على حج والاقرب ما قاله مر ومثل الوظائف الجوامك والجلات الموقوفة عليه اذا انحصر الوقف فيه وكان له ولاية الايجار فيكلف ايجاره مدة تفي بمؤن الحج حيث لم يكن في شرط الواقف ما يمنع من صحة الاجارة وظاهره في النزول عن الوظائف ولو تعطلت الشعائر بنزوله عنها وهو ظاهر لانه لا يلزمه تصحيح عبادة غيره اه ع ش على مر (قوله بل يلزمه صرفه الخ) أي وان لم يكن له كسب وان قال الاسنوي فيه بعد اه شرح مر (قوله وهو انما يتخذ ذخيرة) الذخيرة بالمعجمة واحدة الذخائر وفعله ذخر يذخر بالفتح فيهما ذخرا بالضم اه مختار اه ع ش على مر (قوله أيضا وهو انما يتخذ ذخيرة للمستقبل) أي والحج لا ينظر فيه للمستقبلات وبه يرد على من نظر لها فقال لا يلزمه صرفه لهما اذا لم يكن له كسب لحال لاسيما والحج على التراخي اه شرح حج (قوله تقديم النكاح) فلو قدمه ولم يحج ومات استقر الحج عليه فيقضي من تركته ولا اثم عليه خلافا للحج اه ح ل وقوله تقديم النسك وعليه لو مات قبله كان عاصيا اه برماوي (قوله بحسب ما يليق به) أي بالسفر اه ح ل وعبارة الامداد ومع أمن لائق بالسفر ومثله في التحفة اه رشيدي (قوله ومالا ولو يسيرا) نعم ينبغي كما قاله الاذرعي بحثا تقييده بما لابد منه للنفقة والمؤن فلو أراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لاجله لم يكن عذرا وهو ظاهر ان أمن عليه لو تركه في بلده اه شرح مر وهل مثل ذلك ما لو خاف على بضع حليلته في البلد لو سافر والظاهر انه لا يمنع الوجوب بخلاف المال ويفرق بانها تستغيث فتستنقذ بخلاف المال اه ح ل (قوله فلو خاف الخ) لا فرق بين الخوف العام والخاص خلافا للبلقيني اه برماوي (قوله وهو من يرصد الخ) في المختار الراصد للشئ الراقب له وبابه نصر ورصدا أيضا بفتحتين والترصد الترقب والرصد أيضا بفتحتين القوم يرصدون كالحرس يستوي فيه الواحد والجمع والمؤنث وربما قالوا ارصاد والمرصد بوزن المذهب موضع الرصد وأرصده لكذا أعده له اه (قوله ولا طريق له غيره) أما اذا كان له طريق آخر امن فيلزمه سلوكه ولو أبعد من الاول اه شرح مر (قوله لم يلزمه نسك) حتى لو اندفع الرصدي بمال طلبه لم يجب النسك وان قل المال الذي يطلبه نعم ان كان الباذل له الامام أو نائبه وجب وكذا اذا كان أحد الرعية كما قاله بعض المتأخرين واعتمده مر لضعف المنة ببذله عن الجميع ولان المنة انما تكون باخذ المال وهو منتف نعم ان دفعه عن هذا الشخص بخصوصه لم يجب قاله مر هذا واعتمد شيخنا في شرح الارشاد عدم الوجوب اذا كان الباذل أحد الرعية مطلقا اه سم (قوله ويكره بذل المال لهم) أي قبل الاحرام اذ لا حاجة لارتكاب الذل حينئذ بخلافه بعده لا يكره لانه أسهل من قتال المسلمين أو التحلل فعلم ان اطلاق الرافعي والمصنف الكراهة هنا لا ينافي تخصيصهما لها بالكافر في باب الاحصار لان ذلك محله بعد الاحرام وهذا قبله كما تقرر اه شرح مر (قوله لكن ان كانوا كفارا وأطاق الخائفون الخ) اعلم أن هذا الحكم انما هو فيما اذا لم يعبروا بلادنا أما اذا عبروها فتجب مقاتلتهم مطلقا كما سيأتي في محله لا جرم عال حج بقوله لان الغالب في الحجاج عدم اجتماع كلمتهم وضعف جانبهم فلو كلفوا الوقوف لهم كانوا طعمة لهم وذلك يبعد وجوبه اه رشيدي على مر (قوله سن لهم ان يخرجوا للنسك) أي والحال ان الفرض تام بغيرهم أو السنة حيث الجمع بين النسك والجهاد كما أشار اليه الشارح اه شوبري (قوله ويلزم ركوب بحر) بسكون الحاء ويجوز فتحها أي يلزم الرجل ولو جبانا والمرأة ان وجدت لها محلا تنعزل فيه عن الرجال ونحو ج بالبحر أي الملح اذ هو المراد عند الاطلاق الانهار العظيمة كسيحون وجيحون والنيل فيجب ركوبها مطلقا لان المقام فيها لا يطول وخطرها لا يعظم ولا فرق

بل يلزمه صرفه في مؤنة نسكه كما يلزمه) صرفه في دينه وفارق المسكن والخادم لانهما يحتاج اليهما في الحال وهو انما يتخذ ذخيرة لمستقبل وبما تقرر علم ان الحاجة للنكاح لا تمنع الوجوب لكن الافضل لخائف العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك (و) ثالثها (أمن طريق) ولو ظنا بحسب ما يليق به (نفسا وبضعا) والتصريح به من زيادتي (ومالا) ولو يسيرا فلو خاف سبعا أو عدوا أو رصديا وهو من يرصد أي يرقب من يمر ليأخذ منه شيأ ولا طريق غيره لم يلزمه نسك ويكره بذل المال لهم لانه يحرضهم على التعرض للناس سواء أكانوا مسلمين أم كفارا لكن ان كانوا كفارا وأطاق الخائفون مقاومتهم سن لهم ان يخرجوا للنسك و يقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد (و يلزم ركوب بحر

بين قطعها طولا أو عرضا ولان جانبها قريب يمكن الخروج اليه سريعا بخلافه فى البحر نعم يظهر الحاقها بالبحر فى زمن زيادتها وشدة هيجانها او غلبة الهلاك فيها اذا ركبها طولا اه شرح م ر (قوله تعين طريقا) أى ولو لنحو جدب البر وعطشه خلافا لقول الجوهرى يتطرز وال عارض البر قال العلامة سم وهل من التعين مالو كانت النفقة التى معه تفى بسفر البحر دون البر لا يبعد نعم ثم رأيت ذلك منقولا عن العلامة الرملى اه برماوى (قوله وغلبت سلامة) فان غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر أو لهيجان الامواج فى بعض الاحوال أو استويا حرم الركوب للحج وغيره الا أن يكون للغزو على أحد وجهين بشرط عدم عظم الخطر فيه بحيث تندر النجاة والا حرم حتى للغزو فان ركب للحج فى غير الحالة الاخيرة فيما يظهر ومابين يديه أكثر مما قطعه فله الرجوع أو أقل أو استويا ووجد بعد الحج طريقا آخر فى البر فيما اذا كان له وطن يريد الرجوع اليه لزمه التمادى لقربه من مقصده فى الاول واستواء الجهتين فى حقه فى الثانى قال الاذرعى وماذكره من الكثرة والتساوى المتبادر منه النظر الى المسافة وهو صحيح عند الاستواء فى الخوف فى جميع المسافة أما لو اختلف فينبغى ان ينظر الى الموضع المخوف وغيره حتى لو كان امامه أقل مسافة لكنه أخوف أو هو المخوف لا يلزمه التمادى وان كان أطول مسافة ولكنه سليم وخلف المخوف وراءه لمعصية لزمه ذلك اه وهو ظاهر لا يقال الخروج من المعصية واجب لانا نقول عارضه ماهو أهم منه وهو قصد النسك مع تضيقه كما يأتى على انا نمنع دوام المعصية اذ هى فى ابتداء الركوب فقط بدليل قولهم فى الاول له الرجوع وفارق ماهنا جواز تحلل محصر احاط به العدو مطلقا بان المحصر محبوس وعليه فى مصابرة الاحرام مشقة بخلاف راكب البحر ولو محرما فلا يكون كالمحصر خلافا لبعض المتأخرين حيث قال نعم ان كان محرما كان كالمحصر وانما منع من الرجوع مع ان الحج على التراخى لان الفرض فيمن خشى العضب أو أحرم بالحج وضاق وقته أو نذر أن يحج فى ذلك العام أو ان مرادهم بماذكر استقرار الوجوب نعم لو ندرت السلامة منه فالاوجه وجوب الرجوع فى حالة جوازه فى غيرها اه شرح م ر (قوله ووجود ماء وزاد الخ) ويجب حمل الماء والزاد على الوجه المعتاد لحمل الزاد من الكوفة الى مكة وحمل الماء مرحلتين أو ثلاثا قال الاذرعى وغيره وكان هذا عادة أهل العراق والا فعادة الشام حمله غالبا بمفازة تبوك وهى ضعف ذلك اه والضابط فى مثل ذلك العرف ويختلف باختلاف النواحى فيما يظهر والا فقد جرت عادة كثير من أهل مصر بحمله الى العقبة وبحث فى المجموع اعتبار العادة فى العلف أيضا كالماء وسبقه اليه سليم وغيره واعتمده السبكى وغيره وهو ظاهر فان عدم شيأ مما ذكر فى أثناء الطريق جاز له الرجوع ولو جهل مانع الوجوب من نحو وجود عدو او عدم زاد استصحب الاصل وعمل به ان وجد والا وجب الخروج اذ الاصل عدم المانع ويتبين وجوب الخروج بتبين عدم المانع فلو ظنه فترك الخروج من أجله ثم بان عدمه لزمه النسك اه شرح م ر (قوله يعتاد حملهما منها) وذلك لان القدرة عليهما معتبرة فى الوجوب ولم يرد عن الشارع بيان كيفية القدرة فيرجع فى ذلك الى العرف كالحرز والقبض اه برماوى (قوله وهو القدر اللائق به) أى بماذكر من الماء والزاد (قوله فان كانا لا يوجدان الخ) انظر هذا مع قوله فيما سبق وجوده وقت سفرا اه ح ل أى مع أن ماتقدم ثم يغنى عنه الا أن يقال ماتقدم يوهم انه متى وجد المؤنة لزمه وان عدمت فى المحال التى يعتاد حملها منها فهذا كالتقييد لما تقدم حرره اه شيخنا ح ف (قوله بأكثر من ثمن المثل) ظاهره ولو يسيرا وعبارة م ر هنا نعم تغتفر الزيادة اليسيرة الخ وقدم فى الراحلة عدم اغتفار الزيادة وان قلت ولعل الفرق بينهما ان الماء والزاد لكونهما لا تقوم البنية بدونهما ولا يستغنى عنهما لسفر ولا حضر لم تعد الزيادة اليسيرة خسرانا بخلاف الراحلة اه ع ش (قوله لعظم تحمل المؤنة) عبارة ج لانه ان لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه وان حمله عظمت المؤنة انتهت (قوله وعلف دابة) بفتح العين المهملة واللام وقوله كل مرحلة مرجوح وقوله اعتبار العادة هو المعتمد حتى لو جرت العادة بان يحمل من أماكن مخصوصة كفى وجوده فيها الا فى كل مرحلة والا لم يلزم الا قياج أصلا اه

تعين) طريقا (وغلبت سلامة) فى ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة وقولى تعين من زيادتى (و) رابعها (وجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملهما منها بثمن مثل) وهو القدر اللائق به (زمانا ومكانا) فان كانا لا يوجدان بها أو يوجدان بأكثر من ثمن المثل لم يجب النسك لعظم تحمل المؤنة (و) وجود (علف دابة كل مرحلة) لان المؤنة تعظم بحمله لكثرته وفى المجموع ينبغى اعتبار العادة فيه كالمياه (و) خامسها (خروج

برماوى (قوله نحو زوج امرأة) أى ولو فاسقا لانه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب وبه يعلم ان من علم منه انه لا غيرة له لا يكتفى به اهـ شرح ج ومثلها الخنثى أى المرأة والامرد الجميل كالمرأة اهـ برماوى ولو امتنع محرمها من الخروج بالاجرة لم يجبر كما قاله الرافعى فى باب حد الزنا ومثله الزوج فى ذلك نعم لو كان قد أفسد حجها وجب عليه الاحجاج بها لزمه ذلك من غير اجرة كما قاله الرافعى اهـ شرح مر (قوله كمحرمها) أى بنسب أو رضاع وقوله وعبدها أى الثقة ان كانت ثقة أيضا لانه انما يحل له نظره والخلوة بها حينئذ كما يأتى فى النكاح ومثله فى ذلك الممسوح اهـ شرح مر (قوله أيضا كمحرمها) أى ولو مراهقا ويشترط كونه بصيرا اذ الاعمى كالمعدوم قال العلامة مر الا اذا كان فطنا حاذقا فينبغى الاكتفاء به لكن اشتراطهم مصاحبة نحو المحرم بها ليمنع عنها أعين الناظرين اليها ينافى ذلك ولا يشترط كونه ثقة كالزوج اهـ برماوى وعبارة شرح مر ولو كان أحدهم مراهقا أو اعمى له وجاهة وفطنة بحيث تأمن على نفسها معه كفى فيما يظهر واشتراط العبادى البصر فيه محمول على من لا فطنة معه والا فكثير من العميان أعرف بالامور وأدفع للتهم والريب من كثير من البصراء انتهت ولو مات المحرم أو نحوه بعد احرامها لزمها الاتمام ان أمنت على نفسها وحرم عليها التحلل حينئذ والاجاز أو قبل احرامها لزمها الرجوع ان أمنت اهـ برماوى (قوله أو نسوة) بضم النون وكسرها جمع امرأة من غير لفظها اهـ برماوى ويعكر على هذا قول الشارح ثنتين فأكثر اذ الجمع عند الفقهاء والاصوليين مدلوله ثلاثة فأكثر تأمل (قوله ثقات) أى ولو اماء أو غير بالغات حيث كان لهن حذق اهـ برماوى (قوله أيضا ثقات) أى فى غير المحارم اما فيهن فلا يشترط قياسا على الذكور نعم ان غلب على الظن حملهن لها على ما هن عليه اعتبر فيهن الثقة اهـ شرح مر (قوله ولو بلا محرم لاحداهن) الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح مر والاصح أنه لا يشترط وجود محرم أو نحوه لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن والثانى يشترط لانه قد ينوبهن أمر فيستعن به انتهت (قوله معها) ينبغى ان المراد بالمعية كونه بحيث يحصل أمنها على نفسها بسببه وان لم يكن مخالطا لها اهـ برماوى وعبارة شرح مر والاوجه اشتراط مصاحبة من يخرج معها لها بحيث يمنع تطلع الفجرة اليها وان بعد عنها قليلا فى بعض الاحيان انتهت (قوله وفى رواية لهما الخ) انما ذكرها بعد الاولى لينبه على ان الاولى ليست متفقا عليها وأخرها لقلتها أو عدم شمولها للزوج اهـ ع ش وقوله انما ذكرها بعد الاولى الخ يتأمل هذا الكلام مع كلام الشارح الصريح فى ان كلا من الروايتين فى الصحيحين تأمل (قوله الامع ذى محرم) أى محرمية أى قرابة (قوله ويكفى فى الجواز لفرضها الخ) اما النفل فلا يكفى امرأة واحدة ولا أكثر من واحدة بل لا بد من خروج زوج أو محرم معها وخرج بالجواز الوجوب وتقدم انه يكفى ثنتان اما بدون خروجه معها فلا يجوز وان أذن لها فى الخروج ولو فى نسوة كثرن اهـ شيخنا وعبارة ح ل اما النفل غير فرضها فلا يجوز مع محض النساء وان كثرن وقوله لانها من أهبة نسكها أى فالكلام فى النسك الواجب ولو نذرا أو قضاء اما النفل فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة وان كثرن حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء انتهت وعبارة شرح مر ثم اعتبار العدد بالنسبة للوجوب الذى كلامنا فيه اما بالنسبة لجواز خروجها فلها ذلك مع واحدة لفرض الحج كما فى شرح المهذب ومسلم ومثله العمرة وكذا وحدها اذا أمنت وعليه حمل ما دل من الاخبار على جواز سفرها وحدها اما سفرها وان قصر لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا وعليه حمل الشافعى الخبر السابق وفارق الواجب غيره بأن مصلحة تحصيله اقتضت الاكتفاء بادنى مراتب مظنة الامن بخلاف ما ليس بواجب فاحتيط معه فى تحصيل الامن انتهت (قوله اذا أمنت) المراد بالامن هنا أمنها من الخديعة والاستمالة الى الفواحش اهـ ايعاب اهـ شوبرى (قوله ولو بأجرة) أى فاضلة عما يعتبر فى الفطرة على ما مر فى قوله وشرط كونه فاضلا عن مؤنة عياله وغيرها مما ذكر فى الفطرة اهـ ع ش وفائدة الوجوب تعجيل دفع الاجرة فى الحياة ان تضيق بنذر أو خوف عضب أو الاستقرار ان قدرت عليها حتى يحج عنها

نحو زوج امرأة كمحرمها وعبدها وممسوح (أو نسوة ثقات) ثنتين فأكثر ولو بلا محرم لاحداهن (معها) لتأمن على نفسها ولخبر الصحيحين لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها أو محرم وفى رواية فيهما لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم ويكفى فى الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها ان أمنت ونحو من زيادتى (ولو) كان خروج من ذكر (بأجرة) فانه يشترط فى لزوم النسك لها قدرتها على أجرته فيلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها لانها من أهبة سفرها وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله ويلزمها أجرة المحرم

من تركها اه برماوى (قوله كقائد أعمى) أى ولو كان الاعمى مكيا وأحسن المشى بالعصى ولا يأتى فيه مامر فى الجمعة عن القاضى حسين لبعد المسافة عن مكان الجمعة غالبا اه شرح م ر (قوله بضرر شديد) أى لا يحتمل فى العادة اه شرح م ر (قوله لا يلزمه نسك بنفسه) نعم يغتفر مشقة تحتمل عادة اه برماوى (قوله أعم من تعبيره بالراحلة) ليس المراد بها هنا خصوص الناقة بل كل ما ركب عليه بالنسبة لطريقه الذى يسلكه ولو نحو بغل وحمار وبقر بناء على ما صرحوا به من حل ركوبه قال العلامة ج وان لم يلق به ركوبه لانه وظيفة العمر وبه فارق الجمعة وقال العلامة م ر لا بد ان يليق به ركوبه ويؤيده بل يكاد يصرح به اشتراطهم فى العديل الذى يجلس معه ان يكون تليق به مجالسته اذ لا يظهر بينهما فرق اه برماوى (قوله وزمن يسع سيرا معهودا) عبارة شرح م ر ويشترط لوجوب النسك ايضا كما نقله الرافعى عن الائمة وصوبه المصنف وهو المعتمد تمكنه من السير اليه على الوجه المعتاد بأن يبقى من الزمن عند وجود الزاد ونحوه مقدار يفى بذلك فلو احتاج الى قطع أكثر من مرحلة فى يوم أو فى بعض الايام لم يلزمه ذلك فلو مات لم يقض من تركته وذهب ابن الصلاح الى انه يشترط لاستقراره فى ذمته لا لوجوبه بل متى وجدت استطاعته وهو من أهل وجوبه لزمه فى الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضى زمن يسعها وتستقر فى الذمة بمضى زمن يمكن فعلها فيه وأجاب الاول بامكان تتميمها بعده بخلاف الحج ولا بد من وجود رفقة تخرج معه ذلك الوقت المعتاد فان تقدموا بحيث زادت أيام السفر او تأخروا بحيث احتاج ان يقطع معهم فى يوم أكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة فى الاول وتضرره فى الثانى ومحل اعتبار الرفقة عند خوف الطريق فان كانت آمنة بحيث لا يخاف فيها الواحد لزمه وان استوحش وتعتبر الاستطاعة المارة فى الوقت فلو استطاع فى رمضان ثم افتقر فى شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر فى حقه الاياب انتهت (قوله وان اعترضه ابن الصلاح الخ) فعليه يوصف بالايجاب ويجوز الاستئجار عنه بعد موته قطعا وعلى الاول لا يوصف بالايجاب ويجوز الاستئجار عنه على الاصح لانه نفل اه ح ل يعنى انه لم يدرك زمنا يسع السير للنسك بعد وجود الاستطاعة بان لم يستطع الا بعد خروج الحجاج من بلده فابن الصلاح يقول فى هذه الحالة انه وجب عليه لكن لم يستقر أى لم يستقر وجوبه عليه بمعنى انه اذا مات فى هذه السنة لا يجب قضاؤه من تركته وان كان يوصف بالايجاب ويجوز الاستئجار عنه قطعا وعلى كلام غير ابن الصلاح فى هذه الحالة لم يجب الحج من أصله اه شيخنا وفى سم ما نصه قوله وان اعترضه ابن الصلاح الخ قال البلقينى وفائدة الخلاف انه يوصف على الثانى بالوجوب فيصح الاستئجار عنه بعد موته اتفاقا بخلافه على الاول يعنى فانه يجرى فى صحة الاستئجار عنه بعد موته الخلاف فى صحة الاستئجار عمن مات ولم يجب عليه لعدم الاستطاعة وقد قال فى الروضة وأصلها ولو لم يكن الميت حج ولا وجب عليه لعدم استطاعته ففى جواز الاحجاج عنه طريقان أحدهما طرد القولين لانه لا ضرورة اليه والثانى القطع بالجواز لوقوعه عن حجة الاسلام اه وقوله طرد القولين اشارة الى القولين فى قوله قبل ذلك ان فى استنابة الوارث عن الميت قولين اظهرهما الجواز اه (قوله وقال السبكى ان نص الشافعى أيضا يشهد له) زاد السبكى والعجب من ابن الصلاح فى منازعته فى ذلك وفرق النووى بان الصلاة انما وجبت أول الوقت لامكان تتميمها بخلاف الحج غير محتاج اليه فان الحكم فيهما واحد اذا مات فى اثناء وقت الصلاة قبل امكان فعلها تبينا عدم الوجوب صرح بذلك القاضى أبو الطيب ولا ينافى الوجوب بأول الوقت لانه باعتبار الظاهر وهكذا الحج اذا استطاع والوقت متسع حكمنا بالوجوب ظاهرا فاذا مات قبل الامكان تبينا عدم الوجوب وليست الصلاة والحج كالزكاة التى تجب بتمام الحول والتمكن شرط للاداء فاذا تلف المال سقط الوجوب قال ثم ان ظاهر ايراد ابن الصلاح فى غاية الاشكال لانه يوهم انه اذا استطاع قبل عرفة بيوم وبينه وبينها اشهر فمات فى تلك السنة ان الحج وجب عليه وسقط وهذا لا يقوله أحد ولا يظن بابن الصلاح وانما أراد اذا بقيت مدة تسع ومات فى اثنائها وقد بينا ان الحكم فيها ان يتبين عدم الوجوب وان كنا حكمنا بالوجوب ظاهرا اه *(تنبيه)* نقل عن أبى على

(كقائد أعمى) فانه يشترط خروجه معه ولو باجرة (و) سادسها (ثبوت على مركوب) ولو فى محمل (بلا ضرر شديد) فمن لم يثبت عليه أصلا أو يثبت بضرر شديد لمرض أو غيره لا يلزمه نسك بنفسه وتعبيرى بمركوب أعم من تعبيره بالراحلة (و) سابعها وهو من زيادتى (زمن يسع سيرا معهودا للنسك) كما نقله الرافعى عن الائمة وان اعترضه ابن الصلاح بانه يشترط لاستقراره

السبكي انه لو استطاع والوقت ضيق ثم مات في تلك السنة فيقضي من تركته وخالفه الاصحاب ونقل العراقي عن البلقيني في النكت ما يشبه مذهب أبي علي ولكن عبارته توهم انه شرح لكلام ابن الصلاح فليحذر اه اه (قوله لا لوجوبه) فيه ان المصنف لم يجعله شرطا لوجوبه بل جعله شرطا للاستطاعة وأجيب بأن الاستطاعة شرط الوجوب وشرط الشرط شرط اه شيخنا (قوله ولا يدفع مال المحجور بسفه) عبارة أصله مع شرح م ر والمحجور عليه بسفه كغيره في وجوب النسك عليه ولو بنحو نذر قبل الحجر وان أحرم به بعده أو نقل شرع فيه قبل الحجر لان زيادة النفقة حينئذ بسبب السفر تكون في ماله لانه مكلف فيصح احرامه وينفق عليه من ماله لكن لا يدفع المال اليه لئلا يضيعه بل يخرج معه الولي بنفسه ان شاء لينفق عليه بالمعروف أو ينصب شخصا له ثقة ينوب عن الولي ولو بأجرة مثله ان لم يجد متبرعا كافيا لينفق عليه في الطريق بالمعروف والاوجه ان اجرته كأجرة من يخرج مع المرأة ومحل ذلك ما لو قصرت مدة السفر ولا يرد على ذلك قولهم للولي ان يسلمه نفقة اسبوع فاسبوع اذا كان لا يتلفها لان الولي في الحضر يراقبه فان أتلفها انفق عليه بخلاف السفر فربما أتلفها ولا يجد ما ينفق عليه فيضيع ومحل ذلك كما قاله الاذرعي اذا انفق عليه من ماله فان تبرع الولي بالانفاق عليه وأعطاه السفيه من غير تمليك فلا يمنع منه انتهت وقوله والمحجور عليه بسفه الخ مفهومه ان المحجور عليه بفلس ليس كذلك فيمنع منه لتعلق حق الغرماء بأمواله وظاهره ولو كان الحج فوريا بأن أفسد الحج قبل الحجر عليه بالفلس فليراجع اه ع ش عليه (قوله واستطاعة بغيره) ولا يشترط فيمن يحج عن غيره مساواته للمحجوج عنه في الذكورة والانوثة فيكفي حج المرأة عن الرجل كعكسه أخذا من الحديث اه ع ش على م ر (قوله فتجب انابة) أي فورا أي تجب على الوصي فان لم يكن فالوارث فان لم يكن فالحاكم ان لم يرد كل منهم فعل ذلك بنفسه اه ح ج وسيأتي هذا الكلام مفروضا فيمن مات بعد الاستطاعة كما هو ظاهر أما من مات قبلها كغالب الناس فلكل من الوارث والاجنبي الحج والاحجاج عنه وعبارة ح ج ولكل الحج والاحجاج عن ميت لم يستطع في حياته على المعتمد نظرا الى وقوع حجة الاسلام عنه وان لم يكن مخاطبا بها في حياته انتهت ولو تمكن من النسك سنين ولم يفعله حتى مات أو عضب عصى من آخر سني الامكان فيتبين بعد موته أو عضبه فسقه في الاخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب الى أن يفعل عنه فلا يحكم بشهادته بعد ذلك وينقض ما شهد به في الاخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب الى ما ذكر كما في نقض الحكم بشهود بان فسقهم وعلى كل من الوارث أو المعضوب الاستنابة فورا للتقصير نعم لو بلغ معضوبا بجازله الاستنابة كما في الروضة اه شرح م ر (قوله عن ميت) بان مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضى امكان الرمي والطواف والسعي ان دخل الحاج مكة بعد الوقوف ويأثم في هذه الحالة بالتأخير الى هذا الوقت ولو كان شابا وان لم ترجع القافلة اه شرح م ر وعبارة ح ج أما اذا لم يتمكن بعد الوجوب بان أخر فمات أو جن قبل تمام حج الناس أي قبل مضي زمن بعد نصف ليلة النحر تسع بالنسبة لعادة حج بلده فيما يظهر ما لم يمكنهم فيه تقديمه على نصف الليل من الاركان ورمي جمرة العقبة أو تلف ماله أو عضب قبل ايابهم لم يقض من تركته انتهت (قوله غير مرتد) أما المرتد فلا تصح الانابة عنه وهو معلوم من تعبيره بتركته اذ المرتد لا تركة له لتبين زوال ملكه بالردة ولانه عبادة بدنية يلزم من صحتها وقوعها المستناب عنه وهو مستحيل وبه فارق اخراج الزكاة من تركته اه شرح م ر (قوله عليه نسك) أي حج أو عمرة سواء كان فرض الاسلام أو قضاء أو نذرا ومعنى كونه عليه انه لزم ذمته واستقر في الحياة بان تمكن بعد قدرته على فعله بنفسه أو غيره اه شرح م ر وخرج نسك النفل كأن مات بعد فعل حجة الاسلام فلا يجوز للوارث ولا لغيره ان يفعله عنه الا ان أوصى به اه برماوي وح ج قال في شرح العباب ولا تصح النيابة أيضا في تطوع عن حي غير معضوب ولا عن ميت لم يوص به الا عن ميت أوصى به والا من معضوب أناب من يحج عنه مرة أو أكثر اه باختصار فتحصل جواز انابة المعضوب في الفرض والنفل بل يجب في الفرض وجواز الحج عن الميت في الفرض مطلقا وفي النفل ان أوصى به ويمتنع انابة القادر

لا لوجوبه فمعضوب النووي ما قاله الرافعي وقال السبكي ان نص الشافعي أيضا يشهد له (ولا يدفع مال المحجور عليه (بسفه) لتبذيره (بل يصحبه ولي) بنفسه أو نائبه لينفق عليه بالمعروف والظاهر ان أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة (و) النوع الثاني (استطاعة بغيره فتجب انابة عن ميت) غير مرتد (عليه نسك من تركته) كما تقضى منها ديونه فلو لم تكن له تركة

مطلقا اه سم على حج (قوله سن لوارثه أن يفعله عنه) أى بنفسه أو نائبه اه شرح م ر وانظر ما حكم القريب غير الوارث وقد تقدم فى الصوم انه كالوارث اه حل *(فرع)* لو اكترى من يحج عن أبيه مثلا فقال الاجير حججت قبل قوله بلا يمين ولا بينة لان تصحيح ذلك بالبينة لا يمكن فرجع الى قوله كما لو قالت المرأة بعد ان طلقها زوجها ثلاثا تزوجت بزوج ودخل بى وطلقنى واعتددت منه قاله الشارح فى آداب القضاء اه برماوى (قوله فلو فعله أجنبى جاز) أى و يبرأ به الميت وعبارة حج وخرج بتركته ما اذا لم يخلف تركة فلا يلزم أحدا الحج ولا الاحجاج عنه لكنه يسن للوارث وللاجنبى وان لم يأذن له الوارث و يفرق بينه و بين توقف الصوم على اذن القريب بان هذا اشبه بالدين فأعطى حكمها بخلاف الصوم انتهت (قوله وعن معضوب) أى وتجب انابة عن معضوب أى يجب عليه ان ينيب عن نفسه اذا كان عليه نسك فلو أخر قوله السابق عليه نسك الى هنا ليعود لكل من الميت والمعضوب لكان أولى وعبارة حج والمعضوب يلزمه الاحجاج عن نفسه فورا ان عضب بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخى ان عضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الاداء وذلك لانه مستطيع اذ الاستطاعة بالمال كهى بالنفس انتهت وقوله فورا ان عضب بعد الوجوب الخ بهذا التفصيل فى الفورية مع اطلاقها فى قوله الآتى و يجب الاذن فورا الخ يعلم الفرق بين المسئلتين أى مسئلتى الاستئجار والاستنابة فى الفورية وانها تجب مطلقا فى الانابة وفى الاستئجار على هذا التفصيل اه سم عليه و يجوز للمعضوب الاستنابة فى حج التطوع وعبارة شرح م ر وتجوز للمعضوب النيابة فى نسك التطوع كما فى النيابة عن الميت اذا أوصى به ولو كان النائب فيه أى فى نسك التطوع صبيا مميزا أو عبدا لانهما من أهل التطوع بالنسك لانفسهما بخلاف الفرض فلا ينوبان فيه لانهما ليسا من أهله لانفسهما انتهت فلو شفى المعضوب بعد فعل الاجير النسك تبين انه لم يقع للمعضوب بل يقع للاجير ولا أجرة له فى هذه الحالة وأما اذا لم يشف المعضوب بل تحمل المشقة وفعل النسك مقارنا لفعل الاجير فان نسك الاجير يقع له أى الاجير أيضا لكن له الاجرة فى هذه اه من شرح م ر وحج والفرق بين الصورتين ان المعضوب فى الاولى لا تقصير منه اذ الشفاء ليس باختياره وفى الثانية مقصر بحضوره ومباشرته للنسك بعد ان ورط الاجير اه سم على حج (قوله بضاد معجمة) من العضب وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة و يقال بصاد مهملة كأنه قطع عصبه اه شرح م ر (قوله أى عاجز عن النسك بنفسه) أى حالا ومآلا اه شرح م ر وهذا فى الكبر ظاهر وفى المرض بان لا يرجى برؤه كما ذكره حج وهل يكفى فى العجز علمه من نفسه بذلك أو يتوقف ذلك على اخبار طبيب عدل فيه نظر وقياس نظائره من التيمم ونحوه الثانى وقد يقال بل الاول أقرب و يفرق بينهما بانه انما احتيج لاخبار الطبيب ثم لما يترتب عليه من ترك ما وجب عليه فعله كالوضوء بخلاف ما هنا فانه عمل بمقتضى الوجوب أو نحو طلب به عند وجود شروطه وقد وجدت والتضييق لم يترتب عليه ترك واجب بل ولا مطلوب وانما ترتب عليه تعجيل ما طلب منه اه ع ش على م ر (قوله بينه و بين مكة مرحلتان) فان كان بينه و بينها أقل منهما لم تجز الانابة مطلقا بل تكلفه بنفسه فان عجز حج عنه بعد موته من تركته هذا ما اقتضاه اطلاقهم وله وجه وجيه نظرا الى ان عجز القريب بكل وجه نادر جدا فلم يعتبروا وان اعتبره جمع متأخرون فجوزوا له الانابة أخذا من التعليل بخفة المشقة وتبعتهم فى شرح الارشاد اه حج وعبارة شرح م ر نعم لو كان بينه و بين مكة أقل من مسافة القصر أو كان بمكة لزمه الحج بنفسه لقلة المشقة عليه كما نقله فى المجموع عن المتولى وأقره فان انتهى حاله لشدة الضناء أى حالة لا يحتمل معها الحركة بحال فينبغى ان تجوز له الاستنابة فى ذلك كما بحثه السبكى وهو ظاهر انتهت وعلى هذا يكون فى مفهوم تقييد المتن تفصيل (قوله بأجرة مثل) متعلق بانابة من حيث رجوعها لكل من الميت والمعضوب لكن قوله فضلت عما مر انما يظهر بالنسبة للمعضوب ولا يصح رجوعه لمسئلة الميت كما لا يخفى تأمل (قوله أيضا بأجرة مثل) أى مثل الاجير الذى يباشر فما دونها حتى لو وجد المعضوب دون الاجرة ورضى الاجير به لزمه الاستئجار لاستطاعته فى هذه الحالة والمنة هنا من الاجير دون المنة فى التطوع بالمال اه شرح م ر بالمعنى ولا يكلف

سن لوارثه ان يفعله عنه فلو فعله عنه أجنبى جاز ولو بلا اذن كما يقضى دونه بلا اذن ذكر ذلك فى المجموع (و) عن (معضوب) بضاد معجمة أى عاجز عن النسك بنفسه لكبر أو غيره كمشقة شديدة (بينه وبين مكة مرحلتان) فأكثر اما (بأجرة مثل

الزيادة على أجرة المثل وان قلت خيا ساعلى أجرة الراحلة اه ع ش عليه وفى سم على حج فى باب المواقيت الآتى بما نصه *(تنبيه)* قال فى المجموع لا يشترط فى صحة الاستئجار ذكر الميقات ويحمل على ميقات تلك البلدة فى العادة الغالبة اه قال الشارح فى شرح العباب وكأنه قصد بهذا رد طريقة ضعيفة حكاها بقد وهى ان كان للبلد طريقان مختلفا الميقات أو طريق تفضى الى ميقاتين كالعقيق وذات عرق لاهل العراق وكالجحفة والحليفة لاهل الشام فانهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا اشترط بيانه والافلا اه والراجح لا يشترط مطلقا ويحمل على ميقات بلد المحجوج عنه فى العادة الغالبة اه ويبقى الكلام فى حال الاستواء ويحتمل ان يتخير وان يعتبر ما سلكه بالفعل ومن هنا يعلم حكم أجير أهل الروم الذين يمرون تارة على مصر وتارة على الشام اه (قوله فضلت عما مر فى النوع الاول) أى عن الحاجات المذكورة فيمن يحج بنفسه كالمسكن والملبس والخادم وخيل الجندى وسلاحه وكتب الفقيه فيشترط هنا فضل الاجرة عن هذه الامور كما اشترط فيما سبق وقوله غير مؤنة عياله سفرا أى وغير مؤنته هو أيضا سفرا فلا يشترط الفضل عنها أيضا وقوله وخرج بسفر مؤنة يوم الاستئجار أى مؤنة عياله يوم الاستئجار وكذا مؤنته هو أيضا يومه فيعتبر فضل الاجرة عنها أيضا هكذا يستفاد من صنيع مر وحج (قوله يمكنه تحصيل مؤنتهم) أى باقتراض أو صدقة فاندفع قول السبكى فى الزام من لا كسب له ويصير كلا على الناس اذا أخرج ما فى يده بعد على انه لا نظر هنا للمستقبلات كما مر اه حج (قوله فلو امتنع من الانابة) أى الآتية فى قوله أو بمطيع بنسك اه ح ل وقوله أو الاستئجار أى المذكور هنا بقوله باجرة مثل الخ اذا علمت هذا علمت انه كان الاولى للشارح تأخير هذه العبارة عن قوله أو بمطيع بنسك كما يشير له صنيع حج (قوله لم يجبره الحاكم عليه) معتمد يقال أجبره على الامر أكرهه اه مختار اه ع ش (قوله فيعتبر كونها) أى مؤنة يوم الاستئجار فاضلة عما مر أى من أجرة الاجير والظاهر ان العبارة مقلوبة وحقها هكذا فيعتبر كون الاجرة فاضلة عنها وعبارة شرح مر نعم يشترط كون الاجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنتهم يوم الاستئجار اه (قوله أى ولو أجرة ماش) عبارة شرح مر ولو لم يجد المعضوب سوى أجرة ماش والسفر طويل لزمه استئجاره وان لم يكن مكلفا بالمشى لو فعله بنفسه اذ لا مشقة عليه فى مشى غيره ما لم يكن أصلا أو فرعا فلا يلزمه كما يؤخذ مما يأتى فى المطيع انتهت (قوله أو مطيع بنسك) معطوف على باجرة مثل والظاهر ان الباء هنا بمعنى اللام أى تجب الانابة للمطيع بالنسك أى المتطوع به وتجب انابته فورا من غير تفصيل وعبارة حج ويجب الاذن هنا فورا وان لزم الحج على التراخى اى لئلا يرجع الباذل اذ لا وازع يحمله على الاستمرار على الطاعة والرجوع جائز له قبل الاحرام وبه يتبين عدم الوجوب على المعضوب اذا كان قبل امكان الحج عنه والا استقر عليه لا على المطيع وان أوهمه المجموع وقد يؤخذ من قولهم والرجوع جائز له انه لو لم يجز له بان نذر الطاعة نذرا منعقدا لم يلزمه الفور ويحتمل الاخذ باطلاقهم نظرا للاصل وبما ذكر فارق هذا عدم وجوب المباشرة على المستطيع فورا لان له وازعا يحمله على الفعل وهو وجوبه عليه انتهت (قوله أيضا أو مطيع بنسك) ومن اجابه المعضوب وأذن له لم يرجع وكذا المطيع ان أحرم ولو مات المطيع أو المطاع أو رجع المطيع فان كان بعد امكان الحج سواء أذن له المطاع أم لا كما أفاده كلام المجموع خلافا لما أوهمه كلام الروضة استقر الوجوب فى ذمة المطاع والافلا ووجوب قبول المطيع خاص بالمعضوب خلافا لما أوهمه كلام الحاوى فلو تطوع آخر عن ميت بفعل حجة الاسلام لم يجب على الوارث قبوله لان له الاستقلال بذلك من غير اذن كما مر ولو كان له مال ولم يعلم به أو من يطيعه ولم يعلم بطاعته وجب عليه الحج اعتبارا بما فى نفس الامر وما استشكله الشيخان من انه معلق بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة يمكن الجواب عنه بان الاستطاعة اما استطاعة بالنسبة للمباشرة وهذه منتفية مع الجهل واما بالنسبة للاستقرار وهى غير منتفية ومع ذلك فلا اثم عليه للعذر اه شرح مر وقوله لم يرجع أى لم يجز له الرجوع حتى لو رجع وترتب على رجوعه امتناع المطيع من الفعل تبين

فضلت عما مر) فى النوع الاول (غير مؤنة عياله سفرا) لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم فلو امتنع من الانابة والاستئجار لم يجبره الحاكم عليه ولا ينيب ولا يستأجر عنه لان مبنى النسك على التراخى ولانه لا حق فيه للغير بخلاف الزكاة وخرج بسفرا مؤنة يوم الاستئجار فيعتبر كونها فاضلة عما مر وقولى باجرة مثل أى ولو أجرة ماش فيلزمه ذلك بقدرته عليها اذ لا مشقة عليه فى مشى الاجير بخلاف مشى نفسه (أو) بوجود (مطيع بنسك) بعضا كان من أصل أو فرع أو أجنبيا

عصيانه واستقرار الحج فى ذمته اه ع ش عليه (قوله بدأ مبذلك) أى بدأ المتطوع المعضوب بذلك أى بان يؤدى عنه النسك أم لا وقوله فيجب عليه سؤاله تفريع على قوله أم لا واذا كان المسؤل الولد لا يجب عليه الاجابة وعبارة شرح م ر ولا يلزم الولد طاعته بخلاف اعفافه لعدم الضرر على الوالد هنا بامتناع ولده من الحج عنه اذ هو حق الشرع فاذا عجز عنه لم يأثم ولم يكلف به بخلافه ثم فانه لحق الوالد وضرره عليه فاشبه النفقة قاله فى المجموع انتهت (قوله اذا توسم) أى ظن أو توهم وفى الحديث لا تقوم الساعة حتى يكون الحج للملوك تنزها وللاغنياء متجرا وللفقراء مسئلة اه برماوى (قوله بشرطه) الظاهر رجوعه لكل من مسئلة الاجارة والمطيع فان من تأمل أحكام الباب علم ان الشروط المندرجة تحت هذه العبارة لا تختص بالمطيع ولم أر من الحواشى من نبه على هذا تأمل (قوله موثوقا به) بان يكون عدلا والا لم تصح الاستنابة ولو مع المشاهدة لان نيته لا يطلع عليها وبهذا يعلم ان هذا شرط فى كل من حج عن غيره باجارة أو جعالة كذا فى حاشية الايضاح للشارح اه سم على حج (قوله أيضا موثوقا به) أى عدلا وانظر هل المراد فى نفس الامر حتى لو حج بالاستنابة وتبين انه عدل تبينت الصحة الظاهر نعم لكن عموم قوله فلو استناب غير موثوق به لا يصح يقتضى عدم الصحة مطلقا الا ان يؤول بظاهرا وانظر عكسه أيضا بان استناب مستورا فبان فاسقا اه شوبرى (قوله أدى فرضه) أى ولو نذرا اه شوبرى (قوله وكون بعضه غير ماش) يشترط هذا الشرط أيضا فى المطيع اذا كان امرأة كما صرح به حج فقال نعم لا يلزمه الاذن لفرع أو أصل أو امرأة ماش اه وقوله ولا معولا على الكسب أو السؤال هذان الشرطان يجريان فى الاجنبى أيضا خلافا لصنيع الشارح وعبارة حج ولا يلزمه الاذن لقريب أو أجنبى معول على كسب أو سؤال انتهت وفى سم ما نصه قوله ولا معولا على الكسب أو السؤال خصه بالبعض كما هو قضية صنيعه لكن قال شيخ الاسلام الشارح ان المتجه وهو ظاهر كلام الروضة ان الاجنبى كذلك واعتمده م ر (قوله غير ماش) وكذا موليته وان لم تكن بعضا كما اقتضاه نص الام على ان المرأة القادرة على المشى لو أرادت الحج ماشية كان لوليها منعها من المشى فيما لا يلزمها وافهم كلامه ان البعض اذا كان ماشيا وان لم يكن معولا على الكسب أو السؤال أو كان معولا على الكسب والسؤال وان لم يكن ماشيا لا يجب قبوله لكن الشيخان انما ذكراه فى انضمام المشى اليه وهو ليس للتقييد بل الواو فيه بمعنى أو اه برماوى وقوله وكذا موليته عبارة حج نعم لا يلزم الاذن لاصل أو فرع أو امرأة ماش الى أن قال مع ان لولى المرأة منعها من المشى فلم يعتد بطاعتها انتهت وفى سم ما نصه (فرع) لو أراد شخص الحج عن غير أبيه ماشيا فلابيه منعه وان قربت المسافة كما يؤخذ مما مر أول الباب وقول ابن العماد وابن المقرى ليس له المنع ينبغى حمله على ما اذا كان أجيرا ولولى المرأة وزوجها منعها من الحج ماشية وان قدرت كما مر فلا يجب القبول ببذلها الطاعة ولو لوليها أو زوجها كذا فى حاشية الايضاح لشيخنا وفى شرح الارشاد له ويستثنى أيضا موليته وان لم تكن بعضا كما اقتضاه نص الام على ان المرأة القادرة على المشى لو أرادت الحج ماشية كان لوليها منعها فيما لا يلزمها اه انتهت (قوله ولا معولا على الكسب أو السؤال) عبارة شرح م ر ومتى كان الاصل وان علا أو الفرع وان سفل ماشيا أو معولا على الكسب أو السؤال ولو ركبا أو كان كل منهما ومن الاجنبى مغررا بنفسه بان يركب مفازة لا كسب بها ولا سؤال لم يلزمه قبول فى ذلك لمشقة مشى من ذكر بخلافه مشى الاجنبى والكسب قد ينقطع والسائل قد يمنع والتغرير بنفسه حرام انتهت (قوله الا ان يكسب فى يوم الخ) راجع لقوله ولا معولا على الكسب فكان عليه ذكره بجنبه كما صنع حج (قوله لا بوجود مطيع بمال) عبارة أصله مع شرح حج ولو بذل ولده أى فرعه وان سفل ذكرا كان أو أنثى أو والده وان علا كذلك أو أجنبى ماله للاجرة لمن يحج عنه لم يجب قبوله فى الاصح لما فى قبوله المال من المنة ومن ثم لو أراد الاصل أو الفرع العاجز أو القادر استئجار من يحج عنه أو قال له أحدهما استأجر وأنا أدفع عنك لزمه الاذن له فى الاولى والاستئجار فى الثانية كما بينته فى الحاشية لانه ليس عليه مع كون البذل من أصله أو فرعه كبير منة فيه بخلاف

آ بمبذلك أم لا فيجب سؤاله اذا توسم فيه الطاعة (بشرطه) من كونه غير معضوب موثوقا به أدى فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب أو السؤال الا ان يكسب فى يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين (لا) بوجود (مطيع بمال) للاجرة فلا تجب الانابة به لعظم المنة بخلاف المنة فى بذل الطاعة بنسك بدليل ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه فى الاشغال وقولى بينه وبين مكة مرحلتان مع قولى بشرطه من زيادتى وتعبيرى بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره

بذله

بذله له ليستأجر هو به عن نفسه أخذا من قولهم ان الإنسان يستنكف الاستعانة بمال الغير وان قل دون بدنه ولا شك ان أجيره كبدنه انتهت وقوله ومن ثم لو أراد الاصل الخ عبارة حج ما لو أراد الاجنبي ان يستأجر من يحج عنه أو قال له استأجر وأنا أدفع عنك فلا تلزمه اجابته في الصورتين لان في ضمنه تقليد منة المال اهـ من شرح م ر والرشيدي عليه والله أعلم وفي المصباح نكفت من الشيء نكفا من باب تعب ومن باب قتل لغة واستنكفت اذا امتنعت أنفة واستكبارا *(خاتمة)* فيها مسائل كثيرة تنفع في هذا المبحث قال في الروض وشرحه ما نصه فصل يجوز أن يحج عنه بالنفقة وهي قدر الكفاية كما يجوز بالاجارة والجعالة وذلك بأن يقول حج عني وأعطيك النفقة أو وأنا أنفق عليك واغتفر فيها جهالتها لانه ليس اجارة ولا جعالة وانما هو أرزاق على ذلك كما يرزق الامام وغيره على الاذان ونحوه من القرب فهو تبرع من الجانبين ذاك بالعمل وهذا بالرزق بخلاف الاجارة والجعالة فان استأجره بالنفقة كأن قال استأجرتك للحج بنفقتك أو حج عني بها لم يصح لجهالة العوض والاستئجار فيما ذكر ضربان استئجار عين واستئجار ذمة فالاول كاستأجرتك لتحج عني أو عن ميتي هذه السنة ولو قال لتحج بنفسك كان تأكيدا فان عين غير السنة الاولى لم يصح العقد كاستئجار الدار للشهر القابل وان أطلق العقد عن تقييده بالسنة الاولى صح وحمل على السنة الحاضرة فهي المعتبرة للتعيين والحمل اذا كان يصل الى مكة فيها فان كان لا يصل مكة الا لسنتين فأكثر فالاولى من سني امكان الوصول هي المعتبرة لذلك ويشترط لصحته قدرة الاجير على الشروع في العمل فلا يصح استئجار من لم يمكنه الخروج لمرض أو خوف أو نحوهما للعجز عن المنفعة ويشترط للصحة أيضا اتساع المدة للعمل فلا يصح الاستئجار اذا بقي من المدة ما لا يسع ادراك الحج لذلك ولو انتظروا خروج القافلة التي يخرجون معها من بلد الاجارة بعد الاستئجار حال الخروج المعتاد لم يضر لضرورة السفر معها والمكي ونحوه ممن يمكنه ادراك الحج في سنة اذا أحرم في أشهره يستأجر في أشهر الحج ولو في أول شوال لتمكنه من الاحرام في الحال بخلافه قبلها اذ لا حاجة به الى ذلك فيكون في معنى شرط تأخير التسليم والثاني كقوله ألزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستئجار في الذمة على المستقبل من الاعوام كسائر اجارات الذمة فلو عجله عن السنة المعينة زاد خيرا بتعجيله براءة ذمة المحجوج عنه وان أطلق الاستئجار حمل على السنة الحاضرة كما مر في اجارة العين فيبطل ان ضاق الوقت ولا تشترط قدرته على السفر فلا يقدح عجزه لمرض أو خوف لامكان الاستنابة في اجارة الذمة وان قال ألزمت ذمتك لتحج بنفسك ففي صحة الاجارة تردد والمعتمد ما في الاصل هنا عن البغوي وغيره انها تصح وانه لا يستنيب فتكون اجارة عين وقال الامام ببطلانها وتبعه الاصل في باب الاجارة لان الدينية مع الربط بعين بتناقضان كمن أسلم في ثمرة بستان بعينه وأجيب بأن الحج قربة واغراض الناس في عين من يحصلها متفاوتة لانه قد يستأجر فاسقا ويخرج به عن العهدة شرعا والسلم اذا أطلق حمل على الجيد وفي الجواب نظر *(فرع)* تشترط معرفة العاقدين اعمال الحج فلو جهلها أحدهما لم يصح العقد كسائر الاجارات وأعماله أركانه وواجباته وسننه فيشترط معرفة الجميع لانه معقود عليه حتى يحط التفاوت من المسمى لما فوته من السنن كما صرح به الماوردي وغيره ولا يجب في العقد ذكر الميقات الذي يحرم منه الاجير فيحمل عند الاطلاق على الميقات الشرعي للمحجوج عنه لان الاجارة تقع على حج شرعي والحج الشرعي له ميقات معهود شرعا وعرفا فانصرف الاطلاق اليه فعلم انه لا يشترط تعيين الميقات وان كان في الطريق ميقاتان وبه صرح الاصل وسيأتي انه اذا عدل عن الميقات المتعين الى غيره جاز ان كان مثله أو أطول منه وليبين وجوبا في الاجارة للنسك انه افراد أو تمتع أو قران لاختلاف الغرض بها *(فرع)* لو قال المنوب من حج عني أو أول من يحج عني فله مائة درهم فمن حج عنه ممن سمعه أو سمع من أخبره عنه استحقها لانها جعالة لا اجارة والجعالة تجوز على العمل المجهول فعلى المعلوم أولى فان أحرم عنه اثنان مرتبا استحق الاول المائة فان أحرما معا أو جهل السابق منهما مع جهل سبقه أو بدونه وقع حجهما عنهما ولا شيء لهما على القائل اذ ليس أحدهما بأولى من الآخر فصار كمن عقد نكاح أختين بعقد واحد وسكتوا عما لو علم سبق

أحدهما ثم نسي قال الزركشي فيحتمل الوقف حتى يتذكر ويحتمل ان تكون كالتي قبلها انتهت وقياس نظائره ترجيح الاول ولو كان العوض مجهولا كأن قال من حج عني فله عبد أو ثوب أو دراهم وقع الحج عنه بأجرة المثل

(فرع) يشترط في اجارة العين ان توجد حال الخروج لان عليه الاشتغال بعمل الحج عقب العقد والاشتغال بشراء الزاد ونحوه ينزل منزلة الخروج فان لم يشرع الاجير في الحج من عامه لعذر أو غيره انفسخت الاجارة لفوات المقصود فلو حج عنه في العام الثاني قال القاضي مرة لا يقع عنه وقال أخرى يقع عنه لانه أمره ان يحج عنه وقد حج عنه أي ولكنه أساء وذكر نحو الثاني الشيخ أبو حامد والدارمي ومتى أخر أجير ذمة الشروع في الحج عن العام الذي تعين له اثم لارتكابه محرما وثبت الخيار في الفسخ على التراخي للمعضوب والمتطوع بالاستئجار عن الميت لتأخر المقصود فان شاء فسخا الاجارة وان شاء أخر الحج الاجير في العام الثاني أو غيره امامن استؤجر بمال الميت فاخر الاجير الحج عن العام فيعمل في الفسخ وعدمه بالمصلحة فان كانت المصلحة في الفسخ لخوف افلاس الاجير أو هربه فلم يفعل ضمن ولو استأجر المعضوب من يحج عنه ومات أو أوصى الميت باستئجار رجل واستؤجر عنه الرجل في الذمة فاخر الاجير فيهما الحج عن عامه لم ينفسخ عقد الاجارة اذ لا ميراث للوارث في الاجرة في الاولى وبه فارق ثبوت الرد بالعيب ونحوه له والوصية مستحقة الصرف الى الاجير في الثانية وقد تقدم انه اذا أخر أجير الذمة يأثم وهو المعتمد وهو قول الجمهور كما أفاده كلام الاصل وصرح به غيره *(فرع)* اذا انتهى الاجير المحج الى الميقات المعين وأحرم عن نفسه بعمرة وأتمها ثم أحرم للمستأجر بالحج ولم يعد الى الميقات صح حجه عنه للاذن ولزمه دم لاساءته بترك الاحرام به من الميقات ولا ينجبر الحط لما فوته بالدم بل عليه ان يحط تفاوت ما بين حجتين أنشئتا من بلد الاجارة أحرم باحداهما من الميقات والاخرى من مكة لان الدم حق الله تعالى فلا ينجبر به الحط الذي هو حق الآدمي كما في التعرض للصيد المملوك فلو كانت أجرة الحجة الاولى مائة والثانية تسعين حط عشر المسمى لان التفاوت بالعشر وما ذكر في ذلك من وقوع الحج عن المستأجر فيه اشكال سأذكره مع جوابه بما فيه في *(فرع)* وان استأجر للافراد فقرن ومتى عاد الى الميقات محرما أو حلالا وأحرم منه لم يحط من الاجرة شيء اذ لا يلزمه دم لقطعه المسافة من الميقات محرما واداته المناسك بعده *(فرع)* لو جاوز الاجير الميقات المتعين غير محرم ثم أحرم للمستأجر ولم يعد اليه لزمه دم وحط التفاوت كما سبق في الفرع قبله وان عاد اليه لم يلزمه دم ولم يحط شيء كما سبق أيضا ثم ويعتبر في قدر التفاوت مع الفراسخ واعمال النسك المعلومين مما يأتي وما مر في قوله انشئتا من بلد الاجارة تفاوت الفراسخ في الحزونة أي الخشونة والسهولة لتفاوت السير بهما فالاجرة في مقابلة الجميع ولا يمنع اعتبار الفراسخ صرف العمل فيهما الفرضه كأن جاوز الميقات بعمرة له كما مر لانه يريد تحصيل نسك المستأجر الا اذا أراد ان يحج عمرة في اثناء سفره ولو عدل عن الميقات المتعين الى ميقات مثله في المسافة أو أبعد منه فيها كما فهم بالاولى جاز فلا يلزمه دم ولا يحط بخلاف ما اذا كان أقرب منه كما أفهمه كلامه كأصله وصرح به البغوي والغزالي لكن في المهذب والتتمة والشامل والبيان وغيرها القطع بالجواز وعدم لزوم شيء لان الشرع أقام بعض المواقيت مقام بعض قال في المهمات وما ذكره هو لا ينافي التعيين الذي نحن نفرع عليه ثم فرع على ذلك كلاما نقله عن الطبري شارح التنبيه وان استأجر شخص الافاقي منسوب الى الآفاق وهي النواحي ويقال له الافقي بضم الهمزة وفتحها وهو من مسكنه فوق الميقات الشرعي أو فيه ليحرم من مكة أو من مكان أقرب اليها من الميقات الشرعي لم يصح العقد لحرمة مجاوزة الميقات بلا احرام على مريد النسك لكن لو أحرم عنه من ذلك صح باجرة المثل وتخصيصه الاجير بالآفاقي من تصرفه وقضيته انه لا يجري في المكي وليس كذلك بناء على ما مر ان العبرة بميقات المستأجر ولهذا لو استأجر آفاقي مكيا للتمتع لزمه دم ولا نظر الى كون الآتي به مكيا نقله في المهمات عن المحب الطبري او استأجره ليحرم من دويرة أهله امن شوال أو ماشيا فاحرم من الميقات في الاولى أو في ذي الحجة في الثانية أو أحرم را كبا في الثالثة أو استأجره ليأتي عنه بنسك فاتى به لكن ترك مأمورا

يوجب دما كترك الرمى أو المبيت أو طواف الوداع لزمه دم وحط التفاوت لتركه ما أمر به وما ذكره كأصله في مسئلة المشي صحح في المجموع خلافه وهو المعتمد ولو ترك مأمورا لا يوجب دما كترك طواف القدوم حط قسطه من الاجرة نقله الماوردي عن أصحابنا ولا يحط الاجير تفاوتا ان ارتكب محظورا كلبس وقلم لانه لم ينقص شيأ من العمل قال الدارمي فلو قال له حج عني وتطيب والبس ففعل فالدم على الاجير وان شرطه على المستأجر ولا تفسد به الاجارة وقياس ما مر انه ان شرط ذلك فيها فسدت ويحتمل خلافه *(فرع)* لو استأجره للقران فامتثل فالدم الواجب به على المستأجر كالو حج بنفسه لانه الذي شرط القران فلو شرطه على الاجير بطلت الاجارة لانه جمع بين اجارة وبيع مجهول لان الدم مجهول الصفة ولو كان المستأجر للقران معسرا فالصوم الذي هو بدل الدم على الاجير لان بعضه وهو الايام الثلاثة في الحج والذي في الحج منهما هو الاجير قال في الاصل كذا في التهذيب وفي التتمة هو كالعاجز عن الصوم والهدي فيبقى الواجب في ذمته ولا يحط شيء من الاجرة لانه لم ينقص شيأ من عمله فان خالف من استأجره للقران فأفرد وهي اجارة عين انفسخت في العمرة اذ لا يجوز تأخيرها العمل فيها عن الوقت المعين فيحط ما يخص العمرة من الاجرة أو وهي اجارة ذمة فلا تنفسخ في شيء ولا شيء عليه لانه زاد خيرا ولا على مستأجره لانه لم يقرن لكن ان لم يعد للعمرة الى الميقات لزمه دم والحط كما سبق وان تمتع بدل القران وهي اجارة عين انفسخ العقد في الحج لوقوعه في غير الوقت المعين فيحط ما يخصه من الاجرة ولو كانت في الذمة ولم يعد للحج الى الميقات فالدم الواجب بترك الاحرام بالحج من الميقات والحط كما سبق فيجبان عليه وأما دم التمتع فعلى المستأجر لتضمن أمره بالقران الدم نقله الاصل عن أصحاب الشيخ أبي حامد ثم قال واستبعده ابن الصباغ وغيره اه ويجاب عن الاستبعاد بان سبب وجوب الدم الثاني غير سبب وجوب الدم الاول كما عرف أما اذا عاد فلا يجب شيء من ذلك وما ذكره في اجارة العين من انفساخها في الحج هو ما نقله الاصل عن اشارة المتولي وقال انه قياس ما تقدم ومنع الزركشي القياس وفرق بانه ثم لما افرد انقضى وقت العمرة بخلاف ما اذا تمتع فان وقت الحج باق وانه مضى بعضه وسبقه الى نحو ذلك الاذرعي ونقل عن ابن كج والماوردي والروياني عدم الانفساخ وانه زاد خيرا الا انه افرد العملين لكن عليه دم المجاوزة وعلى المستأجر دم التمتع بدل دم القران كالو قرن قال وهذا هو الوجه *(فرع)* لو استأجره للتمتع فامتثل فالدم الواجب بالتمتع على المستأجر لما مر في استئجاره للقران ويأتي فيه ما مر ثم وان افرد بدل التمتع والاجارة اجارة عين انفسخت في العمرة لفوات وقتها المعين أو وهي اجارة ذمة فكما سبق أي فلا تنفسخ الاجارة لكن ان لم يعد للعمرة الى الميقات لزمه الدم والحط وان قرن وعدد افعال النسكين فقد زاد خيرا الا انه أحرم بالنسكين من الميقات وكان مأمورا بان يحرم بالحج من مكة فلا شيء عليه ولو اقتصر على افعال الحج حط التفاوت وعليه دم لنقصان الافعال وقيل لا حط ولا دم عليه وظاهر كلام المصنف كأصله ان المراد بتعدد الافعال ان يأتي بطوافين وسعيين وهو ما نص عليه الشافعي وغيره كما قاله الاذرعي وغيره فما زعمه الاسنوي من ان ذلك ليس مرادا بل المراد تجديد العود الى الميقات لانه لا يسقط الدم عن القارن على الصحيح مردود لذلك ولان في سقوط الدم بعود القارن خلافا والمذهب سقوطه عنه وما هنا الاختلاف في سقوطه عن الاجير فالوجه ما تقدم لكن ان لم يعد الى الميقات لزم المستأجر دم لان ما شرطه يقتضيه *(فرع)* وان استأجره للافراد فقرن وهي اجارة عين وقعا أي الحج والعمرة للاجير وانفسخت فيهما معا لانهما لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر اليه قال في المجموع ومحل وقوعهما للاجير ما اذا كان المحجوج عنه حيا فان كان ميتا وقع له بلا خلاف نص عليه الشافعي والاصحاب قالوا لانه يجوز ان يحج عنه الاجنبي ويعتمر من غير وصية ولا اذن وارث بلا خلاف كما يقضي دينه ولو كانت الاجارة في الذمة فيقعان للمستأجر لبقاء الاجارة والدم والحط كما سبق فيجبان على الاجير الا ان يعدد الافعال فلا يجب عليه شيء منهما وان تمتع بدل الافراد في اجارة العين وقد أمر بتأخير العمرة انفسخت الاجارة في العمرة لوقوعها في غير وقتها

فيحط ما يخصها من الاجرة نعم ان أتى بها عنه بعد فراغ الحج فلا انفساخ فليحمل الانفساخ فيها على الانفساخ ظاهرا وعلى الانفساخ في العمرة التي قدمها وما قاله قيده في المجموع بما قيد به مسئلة القران السابقة من كون المحجوج عنه حيا الخ وان أمر بتقديمها أو كانت الاجارة في الذمة لم تنفسخ ولكن ان لم يعد الى الميقات فالدم والحط كما سبق فيجبان عليه وتسمحوا في قولهم وأمر بتقديمها لان تقديمها لا يأتي في الافراد وقد نبه عليه الزركشي ثم قال فليؤول أمره بتقديمها بتقديمها على أشهر الحج ليكون ذلك افرادا على وجه وتكون صورتها ان يأتي بها الاجير في أشهر الحج ليتصور لزوم الدم وبما تقرر هنا وفيما مر علم ان العدول عن الجهة المأمور بها الى غيرها لا يقدح في وقوع النسك عن المستأجر على ما مر وأورد أنه يجوز أن يقال اذا خالف لم يقع المأتي به عن المستأجر لعدم تناول الاذن له كما في مخالفة الوكيل موكله وأجاب الامام بان مخالفة المستأجر في ذلك كمخالفة الشرع فيما لا يفسد بها لانه لا يحصل النسك لنفسه بل لله تعالى قال الرافعي ولك أن تقول لا نسلم أنه لا يحصله لنفسه بل يحصله ليخرج نفسه عن عهدة الواجب والفعل المخرج كيفيات مخصوصة بعضها أفضل من بعض فليراع غرضه فيه ثم الفرق ان مخالفة الشرع فيما لا يفسد بها يستحيل وقوعه معها لغير المباشر وقد أتى به لنفسه بخلاف مخالفة المستأجر اذ لا ضرورة فيها الى وقوعه عنه معها بل يمكن صرفه للمباشر على المعهود في نظائره واجيب بان تحصله لغرض ان يخرج نفسه عن العهدة انما يعد من الانتفاعات الاخروية وان كان فيه امتثال أمر الشارع عاجلا بدليل أن الله تعالى جعل مثل هذه الانتفاعات قسيمة للانتفاعات العاجلة في نحو قوله ان هؤلاء يحبون العاجلة وبان الرافعي نفسه قدم انه لو عين الكوفة لاحرام الاجير فجاوزها غير محرم لزمه دم الحاقا للميقات الشرطي بالشرعي *(فرع)* جماع الاجير قبل التحلل الاول مفسد للحج وتنفسخ به اجارة العين لا اجارة الذمة لانها لا تختص بزمان بخلاف اجارة العين كما مر لكن ينقلب الحج فيهما للاجير لان الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد فانقلب له كما لو أمره بشراء شئ بصفة فاشتراه بغيرها يقع للمأمور بخلاف من ارتكب محظورا غير مفسد كطيب المعضوب اذا جامع فسد حجه وانقلب له وكذا قضاؤه أي الحج الذي أفسده يلزمه ويقع له كحجه الفاسد وعليه ان يمضي في فاسده وعليه الكفارة وعليه في اجارة الذمة ان يأتي بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر في عام آخر أو يستنيب من يحج عنه في ذلك العام أو غيره لتبرأ ذمته عن حج المستأجر وللمستأجر فيها الخيار في الفسخ على التراخي لتأخر المقصود هذا اذا كانت الاجارة من معضوب أو متطوع بالاستئجار عن ميت فان كانت من مستأجر عن ميت من ماله روعيت المصلحة في الفسخ وعدمه كما سبق نظيره *(فرع)* اذا صرف الاجير بعد الاحرام عن المستأجر الحج الى نفسه وظن انه انصرف اليه لم ينصرف لان الاحرام من العقود اللازمة فاذا انعقد على وجه لا يجوز صرفه الى غيره ويستحق المسمى لبقاء العقد واذا مات الحاج عن نفسه أو غيره أو تحلل لاحصار في اثناء الاركان فيهما لم يبطل ثوابه اذ لا تقصير منه بخلاف ما لو أفسده بجماع لكن لا يبنى عليه كالصوم والصلاة بل يجب الاحجاج من مال المحجوج عنه ان كان قد استقر في ذمته فان كان الحاج عن غيره أجير عين انفسخت الاجارة أو أجير ذمة فلا تنفسخ بل لورثة الاجير الميت وللاجير المحصور ان يستأجروا من يستأنف الحج من عامهم عن المستأجر له ان أمكن في ذلك العام لبقاء الوقت والا ثبت الخيار للمستأجر كما مر ومتى انفسخت الاجارة بموته أو احصاره فان كان ذلك بعد الاحرام لا قبله استحق القسط من المسمى من ابتداء السير لانه عمل بعض ما استؤجر عليه مع تحصيله بعض المقصود بخلاف ما قبل الاحرام لانه لم يحصل شيئا من المقصود فاشبه ما لو قرب الاجير على البناء الآلات من موضع البناء ولم يبن ووقع ما أتى به الاجير للمستأجر اذ لا تقصير منه وان مات بعد الفراغ من الاركان وقبل تمام الاعمال لم تبطل الاجارة بل يحط الاجير قسط بقية الاعمال كما لو أحصر بعد تمام الاركان وقبل تمام الاعمال وتعذر عليه الاتيان به كما علم ذلك مما مر وتجبر البقية بدم على الاجير كما نقله الاصل عن التتمة والذي قاله البغوي انه على المستأجر ونقله عنه الزركشي وصوبه وهو المعتمد والموافق لما ذكره المصنف كاصله في قوله ودم التحلل من الاحصار الواقع

قبل تمام الاركان على المستاجر لوقوع النسك له مع عدم اساءة الاجير وان حصل الفوات للحج مع الاحصار أو بلا احصار كان تأخر عن القافلة انقلب الحج للاجير كما في الافساد بجامع أنه مقصر ولا شئ له على المستاجر لانه لم ينتفع بما فعله *(فرع)* يصح استئجار من لم يحج في الذمة فيحج عن نفسه ثم عن المستأجر في سنة أخرى لا في اجارة العين لانه تتعين السنة الاولى فمن عليه فرض الحج لا يجوز أن يحج عن غيره كما صرح به الاصل والعمرة كالحج فيما ذكر وان استؤجر للحج من عليه عمرة أو بالعكس أي استؤجر للعمرة من عليه حج جاز اذ لا مانع فان قرن هذا الاجير في الصورتين للمستاجر وقع للاجير لان نسكي القران لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف مالم يامر به المستاجر اليه وقيده في المجموع بما قيد به مامر فيما لو استاجره للافراد فقرن أو تمتع فان قرن للمستاجر ولنفسه بان احرم بما استؤجر له المستاجر وبالآخر لنفسه أو احرم بما استؤجر له عن المستاجر وعن نفسه وقعا أي ما أتى به في الاولى وما أتى به في الثانية جميعا عن نفسه لما مر آنفا ولان الاحرام لا ينعقد عن اثنين وهو أولى من غيره فانعقد لنفسه ولا اجرة له على المستاجر لانه لم ينتفع بما فعله وكذا من احرم بالنسكين أو بأحدهما عن اثنين استاجراه لذلك أو امراه به بقع له ذلك ولا اجرة له ولو استأجره اثنان في الذمة ليحج عنهما أو امراه به بلا أجرة أو حرم عن أحدهما مبهما صرفه لمن شاء منهما قبل التلبس بشئ من أفعال الحج ذكر ذلك في المجموع ولو استاجر المعضوب لفرضه اداء أو قضاء ونذره رجلين بان استاجرهما ليحجا عنه في سنة واحدة أحدهما حجة الاسلام أو حجة القضاء والآخر حجة نذر أو أحدهما حجة اسلام والآخر حجة قضاء جاز لما فيه من تعجيل الحج ولان غير حجة الاسلام لم تتقدمها وحجة النذر لم تتقدم حجة القضاء *(فرع)* لو أحرم شخص بحج تطوع أو أحرم الاجير عن المستأجر بحج فرض أو تطوع ثم نذر حجا قبل الوقوف لا بعده انصرف الحج الى النذر لتقدم الفرض على النفل وفرض الشخص على غيره بخلاف نذره له بعد الوقوف لاتيانه بمعظم اركان مانواه نعم ان أمكنه العود اليه أي الوقوف وعاد فالظاهر انصرافه الى النذر كما ينصرف الى الفرض فيما لو كمل المحرم بعد الوقوف والوقت باق فعاد اليه ولو أحرم عن نفسه اجير العين أو أجير الذمة بتطوع لم ينصرف الى المستاجر لانا انما نقدم واجب الحج على نفله لوجوبه وأما استحقاقه على الاجير فليس لوجوبه *(فرع)* قال في المجموع قال الماوردي لو استاجره لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح وأما الجعالة عليها فان كانت على مجرد الوقوف عند قبره ومشاهدته لم تصح لانه لم تدخله النيابة أو على الدعاء عنده صحت لان الدعاء تدخله النيابة ولا تضر الجهالة به انتهت عبارة الروض وشرحه بالحرف وفي التحفة للحج مانصه وسيأتي في الاجارة انها لا تصح على زيارته صلى الله عليه وسلم سواء أريد بها الوقوف عند القبر المكرم أو الدعاء ثم لعدم انضباطه وقضيته انه لو انضبط كان كتبه له بورقة صحت وهو متجه وأما الجعالة فلا تصح على الاول لانه لا يقبل النيابة بل على الثاني وعليه لو جاعله جماعة على الدعاء ثم صح فاذا دعى لكل منهم استحق جعل الجميع لتعدد الجاعل عليه وان اتحد السير اليه كما لو استجعل على رد آبقين لملاك من موضع واحد ويشهد لذلك نص الشافعي رضي الله تعالى عنه على ان من مر بمتناضلين فقال للذي النوبة ان أصبت بهذا السهم فلك دينار فأصاب استحقه وحسبت له الاصابة وما كان له عليهما مع اتحاد عمله ولا ينافيه مالو كان ميتان بقبر فاستجعله على ان يقرأ على كل ختمة لزمه ختمتان لان لفظ القرآن مقصود فلذا اشترط تعدده وجب بخلاف لفظ الدعاء ولتفاوت ثواب القراءة ونفعها الميت بتفاوت الخشوع والتدبر فلم يمكن التداخل فيها فتأمله اهـ بالحرف والله أعلم بالصواب

(باب المواقيت)

جمع ميقات وهو لغة الحد وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها فاطلاقه عليه حقيقي الا عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع اهـ ج وفي المختار الوقت معروف والميقات الوقت المضروب للفعل والميقات أيضا الموضع يقال هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه وتقول وقته بالتخفيف من باب وعد فهو موقوت اذا بين له

وقتا انتهى ومنه يعلم ان اطلاق الميقات على الزمان والمكان لغوى أيضا (قوله زمانا ومكانا) منصوبان على التمييز لكن كون الاول تمييزا للمواقيت حقيقة واما الثانى فمجاز او حقيقة عرفية تامل (قوله أى للاحرام به) الاولى بقاء المتن على ظاهره لان الاصل عبر فقال وقت احرام الحج شوال الخ فاعترضه ج فقال فان قلت اذا كان غير الاحرام من بقية الاعمال مثله فى التوقيت بذلك بالنسبة لمنع تقدمه فلم اقتصر عليه قلت لانه المختلف فيه كما علمت بخلاف غيره ولانه يفهم من منع تقدم الاحرام منع تقديم غيره بالاولى لانه تبع له وبهذا يظهر اندفاع الاعتراض عليه بان الاقتصار على الاحرام موهم اه لكن سيأتى ان الطواف والسعى والحلق لا آخر لوقتها فحينئذ تاويل الشارح متعين لان الذى يوقت بالوقت المذكور انما هو الاحرام واما الاعمال ففيها تفصيل وهذا بالنسبة للتأخير عن الوقت المذكور واما بالنسبة للتقديم عليه فالاحرام وسائر الاعمال على حد سواء كما هو ملحظ ج تامل (قوله من أول شوال) أى من غروب شمس أول ليلة منه ولا ينقلب لو سافر الى بلد مطلعه مخالف لم ير الهلال فيه على الوجه الوجيه وسمى شوالا لان قبائل العرب فيه كانت تشول فيه أى تبرح عن مواضعها وقيل لان السباع كانت تشول فيه اه برماوى (قوله فى غيره) اما اذا أحرم به فيه فينعقد حجا وان لم يتمكن من ايقاع بعض الاعمال فى الوقت كأن أحرم به ليلة النحر وهو بمصر فانه ينعقد حجا وبطلوع الفجر يفوته وحينئذ فيتحلل بعمل عمرة وهذا على معتمد مر الآتى فى باب الاحرام بخلاف ماله هنا من انه ينعقد عمرة فى هذه الحالة اه شيخنا ح ف وج هنا جرى على ما جرى عليه مر فيما سيأتى فقال ويصح الاحرام بالحج ليلة النحر وان علم انه لا يدرك عرفة قبل الفجر فاذا فاته تحلل بما يأتى اه أى بعمل عمرة (قوله لان الاحرام شديد التعلق واللزوم) جواب عما يقال كان القياس البطلان لان العبادة لا تنعقد فى غير وقتها (قوله شديد التعلق واللزوم) بدليل ان المحرم لا يقدر على الخروج منه حتى لو أفسده لا يخرج منه بالفساد بخلاف بقية العبادات اذا أفسدها الشخص خرج منها فلم تكن شديدة التعلق فلذا لو نواها فى غير وقتها لم تنعقد أصلا اه شيخنا وبدليل انعقاده مع الجماع المفسد أى على وجه ضعيف والصحيح عدم انعقاده كما سيأتى فى باب الاحرام اه ح ل . (قوله وهو العمرة) تفسير لما فالصلة جارية على غير من هى له لان القابل هو الوقت والمقبول هو العمرة فكان عليه الابراز والمعنى انصرف الى نسك يقبله الوقت وذلك النسك هو العمرة (قوله وسواء العالم بالحال والجاهل به) ويظهر انه لا حرمة على العالم فى ذلك لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه ثم رأيت فى المسئلة قولين الحرمة والكراهة وقد علمت ان الثانى هو الراجح اه ج وقوله لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة قد يقال تعمد قصد عبادة لا تحصل لا يتجه الا ان يكون ممتنعا لانه ان لم يكن تلاعبا بالعبادة كان شبيها به اه سم عليه وفيه نظر اه شوبرى (قوله محرم بعمرة فى غيره) اما لو كان محرما بالعمرة فيه أى فى وقت الحج ثم أحرم بالحج فان كان بعد الشروع فى أعمال العمرة لم ينعقد الاحرام الثانى وان كان قبله انعقد الحج فيكون هذا من صور القران كما سيأتى فى فصل الاركان (قوله ولها الابد) قيل انه أولى من قول أصله وجميع السنة وقت الاحرام بالعمرة لان تقييده بالسنة يوهم امتناع ايقاع أعمالها أو بعضها فى سنة غير سنة احرامها قال شيخنا الزيادى وما أفهمه الاصل هو المعتمد عند الشيخين والراجح عند مشايخنا اذ يمتنع على من أحرم بالعمرة فى سنة ثمان ايقاع شئ من أعمالها فى سنة تسع مثلا وان صح وأجزأ عن عمرة الاسلام قال ويكون بعد مضى سنة احرامها كمن فاته الوقوف فتحلل بما بقى عليه من اعمالها اه ما قرره وفى ان هذا يوهمه كلام الاصل نظر لانه انما خص السنة بالاحرام لا بايقاع الاعمال فليحرر اه شوبرى وعبارة البرماوى قوله وزمانها الابد قضية هذه العبارة انه لو أحرم بها فى عام ثم أخر اعمالها الى عام آخر جاز وهى طريقة الشارح والمعتمد انه يمتنع عليه اذا أحرم بها فى عام ان يؤخر اعمالها الى العام الذى بعده انتهت (قوله لوروده فى أوقات مختلفة الخ) عبارة شرح مر لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات متفرقات فى ذى القعدة أى فى ثلاثة اعوام وانه اعتمر عمرة

زمانا ومكانا (زمانها لحج) أى للاحرام به (من) أول (شوال الى فجر) عيد (نحر فلو أحرم) به أو مطلقا (حلال فى غيره انعقد) اى احرامه بذلك (عمرة) لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وسقط بعملها عمرة الاسلام وسواء العالم بالحال والجاهل به وخرج بزيادتى حلال ما لو أحرم بذلك محرم بعمرة فى غيره فان احرامه يلغو اذ لا ينعقد حجا فى غير أشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة (و) زمانها (لها) أى العمرة أى للاحرام بها (الابد) لوروده فى أوقات مختلفة فى الصحيحين

فى رجب كما رواه ابن عمر وان أنكرته عليه عائشة وانه قال عمرة فى رمضان تعدل حجة وفى رواية لهما حجة معى وروى انه اعتمر فى رمضان وفى شوال فدلت السنة على عدم التأقيت اه وهذه العبارة كعبارة ج تقتضى انه اعتمر ست مرات والصحيح انه اعتمر أربعا فقط بل الرابعة وهى عمرة الحديبية انما عدوها فى الاربعة باعتبار احرامها والا فقد تحلل منها ولم يفعل شيأ من أعمالها وفى سم مانصه * (فائدة) * روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعا كلهن فى ذى القعدة الا التى فى حجته قال فى الكفاية عمرة الحديبية وعمرة من العام المقبل وعمرة من الجعرانة حين قسم غنائم حنين ورجع الى مكة وعمرة مع حجته اه انتهى وهذا مبنى على ان حجه كان افرادا أو تمتعا والراجح خلافه وانه كان قرانا بان أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة خصوصية له فى ذلك العام فعلى هذا تكون عمره التى اعتمرها بالفعل مستقلة ثلاثة فقط بل ثنتين باسقاط الحديبية على مامر (قوله لا الحاج قبل نفر) ويجوز بعد النفر الاول اذا تحلل التحللين لان مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها يسقط به اه ح ل وعبارة الايضاح وأما الحاج فلا يصح احرامه بالعمرة مادام محرما بالحج وكذا لا يصح احرامه بها بعد التحللين مادام مقيما بمنى للرمى فاذا نفر من النفر الثانى أو الاول جاز ان يعتمر فيما بقى من أيام التشريق لكن الافضل ان لا يعتمر حتى تنقضى أيام التشريق انتهت (قوله قبل نفر) أى ولو بعد التحللين وفى المختار نفر الحاج من منى من باب ضرب اه أى سار منها متوجها الى مكة (قوله لان بقاء حكم الاحرام الخ) يؤخذ منه عدم الفرق بين من وجب عليه الرمى والمبيت ومن سقطا عنه أى ولو بنفر فتعبير كثير بمنى انما هو باعتبار الاصل والغالب وانه يمتنع حجتان فى عام واحد وهو مافى الام وجزم به الاصحاب وحكى فيه الاجماع وتصوير الزركشى وقوعهما فى عام واحد مردود أما احرامه بها بعد نفره الاول والثانى فصحيح مطلقا كما فى المجموع وان بقى وقت الرمى فى الاول لانه به يخرج الحج وصار كما لو مضى وقت الرمى ولا يكره تكريرها بل يسن الاكثار منها لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر فى عام مرتين وكذلك عائشة وابن عمر وتتأكد فى رمضان وفى أشهر الحج وهى فى يوم عرفة والعيد وأيام التشريق ليست كفعلها فى غيرها لان الافضل فعل الحج فيها وشغل الزمان بالاعتمار أفضل من صرف قدره فى الطواف على الاصح اه شرح م ر وقوله وتصوير الزركشى الخ أى بان يأتى مكة نصف الليل ويطوف ويسعى بعد الوقوف ثم يرجع الى منى لحصول التحللين بما فعله ووجه رده بقاء أثر الاحرام المانع من جهة الجهة الثانية من المبيت بمنى ورمى أيام التشريق اه ع ش عليه وقوله ثم يرجع الى منى كأن فى العبارة سقطا وحقها ان يقول ثم يرجع الى عرفة فيحرم بحج آخر قبل طلوع الفجر ثم يأتى مكة للطواف والسعى ثم يعود الى منى الخ (قوله أيضا لان بقاء حكم الاحرام) أى ان كان بعد التحللين والمراد بحكمه أثره من الرمى والمبيت وقوله ولعجزه الخ هذه العلة ينبغى ضمها للعلة الاولى لانه ليس علة مستقلة بل هو من تمام الاولى فهو فى المعنى تعليل لها كأنه قال وانما كان بقاء أثر الاحرام كبقائه للعجز الشرعى عن التشاغل بعملها تامل (قوله أيضا لان بقاء أثر الاحرام الخ) يؤخذ منه انه لو لم يحصل رمى جمرة العقبة يوم النحر وفاتت أيام التشريق امتنع الاحرام بالعمرة قبل الاتيان ببدله بناء على ما يأتى من توقف التحلل الثانى على الاتيان بالبدل ولو صوما وذلك لبقاء نفس الاحرام حينئذ اه سم على ج (قوله ان كان قبل تحلله) أى ولو الثانى تامل (قوله لمن يحرم) أى سواء كان مكيا أو غيره وسواء كان بمكة أو غيرها من بقاع الحرم اه ج (قوله فيخرج اليه) أى يقينا أو ظنا بان يجتهد ويعمل بما يغلب على ظنه بالنسبة لما لم يتعرضوا التحديد الحرم فيه وكذا فى سائر الاحكام كما بينته فى الحاشية فان لم يظهر له شئ أو لم يجد علامة الاجتهاد تعين عليه الاحتياط بان يصل الى أبعد حد عن يمينه أو يساره ويكفى فى الخروج للحل نقل القدم من الحرم الى ملاصقه من الحل واوضح من نظائر ذلك انه اذا أخرج رجلا فقط الى الحل اشترط اعتماده عليها وحدها اه ج (قوله أرسل عائشة) أى مع أخيها عبد الرحمن رضى الله عنهما اه ج (قوله بعد قضاء الحج) أى بعد فعله وأدائه اه شيخنا (قوله أى الحل) بيان لمرجع الضمير وقوله أى بقاعه بيان لصحة اضافة أفعل التفضيل

(لا الحاج قبل نفر) لان بقاء حكم الاحرام كبقائه ولامتناع ادخال العمرة على الحج ان كان قبل تحلله ولعجزه عن التشاغل بعملها ان كان بعده وهذا من زيادتى (ومكانها) اى المواقيت (لها) أى العمرة (لمن بحرم حل) أى طرفه فيخرج اليه من أى جهة شاء ويحرم بها لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم أرسل عائشة بعد قضاء الحج الى التنعيم فاعتمرت منه والتنعيم أقرب أطراف الحل الى مكة فلو لم يكن الخروج واجبا لما أمرها به لضيق الوقت برحيل الحاج (وأفضله) أى الحل اى بقاعه للاحرام بالعمرة (الجعرانة) باسكان العين وتخفيف الراء

اذلا يضاف الا الى متعدد اه شيخنا (قوله على الافصح) وحكي كسر العين وتثقيل الراء وعليه أكثر المحدثين سميت باسم امرأة كانت تسكنها ونصفها من الحل ونصفها من الحرم وحكى عن يوسف بن مالك انه اعتمر منها ثلاثمائة نبي اه برماوي وقوله ونصفها من الحل الخ غير صحيح بل كلها من الحل بل بينها وبين الحرم نحو تسعة أميال (قوله للاتباع) عبارة ح لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها ليلا ثم أصبح كبائت أي تحلل ولبس ليلا ثم أصبح كبائت بمكة وذلك في رجوعه من غزوة حنين سنة ثمان بعد الفتح انتهت بتصرف لكن قد يقال ان الكلام في بيان ميقات من هو بالحرم وهو صلى الله عليه وسلم حين اعتمر من الجعرانة كان آتيا من حنين وهي خارج الحرم فليتأمل ولم أر من نبه على هذا ويقال مثله في استدلاله على الحديبية تأمل (قوله على ستة فراسخ من مكة) وسيأتي في حدود الحرم انها على تسعة أميال وانما أمر صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله تعالى عنها بالاعتمار من التنعيم مع ان الجعرانة أفضل منه لضيق الوقت برحيل الحاج كما قال الشارح أو لبيان الجواز اه برماوي وقوله وسيأتي في حدود الحرم الخ الذي سيأتي هو الصحيح بالنسبة لحد الحرم من تلك الجهة والذي قاله الشارح صحيح بالنسبة لمسافة الجعرانة الى مكة فالحاصل ان بين الجعرانة ومكة ستة فراسخ كما هو المشاهد وحد الحرم من تلك الجهة تسعة أميال وعبارة الايضاح في حدود الحرم نصها وحد الحرم من طريق المدينة الى ان قال ومن طريق الجعرانة شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال من مكة اه (قوله لمساجد عائشة) أي زوجته صلى الله عليه وسلم ونسب اليها لاحرامها منه بالعمرة بأمره صلى الله عليه وسلم كما قاله الشارح اه برماوي (قوله بينه وبين مكة فرسخ) وهو خارج الحرم وسيأتي ان مسافته ثلاثة أميال سمي بذلك لان عن يمينه جبلا يقال له ناعم وعن يساره جبل يقال له نعيم وهو في واد يقال له نعمان اه برماوي والمعتبر في حقه الطريق المعتادلا أعلى الجبال اه ح (قوله على الافصح) ويجوز تشديدها اه برماوي (قوله بئر بين طريق الخ) أي مكان مشتمل على بئر سمي المكان بها وهي المعروفة بعين شمس وقيل سميت باسم شجرة حدباء كانت بيعة الرضوان تحتها فصغرت اه برماوي (قوله حدة) بكسر الحاء المهملة وقيل بالجيم المضمومة اه برماوي وكل صحيح لان حدة بالحاء المهملة في طريق جدة بالجيم وعبارة ح قريب حدة بالحاء المهملة اه (قوله على ستة فراسخ) في شرح العلامة الرملي انها على ثلاثة فراسخ وهو المعروف المشاهد اه برماوي (قوله لانه صلى الله عليه وسلم بعد احرامه الخ) عبارة ح لانه صلى الله عليه وسلم صلى بها وأراد الدخول لعمرته منها انتهت (قوله عام الحديبية) هو عام خمس من الهجرة وفيه أيضا بنو قريظة اه شوبري وهذا اما سهو او على مرجوح والا فالمشهور ان الحديبية كانت سنة ست وفيها خيبر وأما سنة خمس فكان فيها الاحزاب وبنو قريظة تأمل وقوله وفيها خيبر فيه تسمح لان خيبر كانت في المحرم أول السابعة (قوله هم بالدخول الى مكة الخ) لك أن تقول مجرد ذلك لا يدل على طلب الاحرام ولا تخصيصها بذلك فان الدخول منها ليس فيه الا المرور عليها والامكنة التي قبلها قد مر عليها أيضا والامكنة التي بعدها قد هم بالمرور عليها فتأمل اللهم الا ان يقال قد نزل بها نزولا خاصا على وجه الاستعداد للدخول والتهيؤ له مع امكان ذلك بغيرها فدل على مزية لها ومزية خاصة بالنسك فليتأمل اه سم أقول قوله اللهم الخ لا يخلص اذ لا يلزم مما ذكر من المزية الخاصة ان ذلك للاحرام به بل قد يكون ذلك لا لخصوص الاحرام اذ لو كان كذلك لاخر الاحرام اليها ففضلها على غيرها لا يقتضي جعلها ميقاتا فليتأمل وجه ذلك اه شوبري (قوله فقدم الشافعي الخ) فليس التفضيل لبعد المسافة فان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة اه برماوي وهذا على ما سلكه الشارح والا فقد تقدم ان الحديبية على ثلاثة فراسخ فتأمل فان قلت ينافي ذلك قاعدة الشافعي في الاصول في تعارض القول والفعل وعلم التاريخ ان السابق منسوخ الا الدليل وتقديمهم ماهم به وهو التنكيس في الاستسقاء قلت أمره بالاعتمار من التنعيم وان كان متأخرا عن فعله الا انه يصور بضيق الوقت فلم يكن معارضا لفعله حتى يقال انه ناسخ له وهمه بالتنكيس لم يعارضه فعل سابق حتى

على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة (فالتنعيم) لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ (فالحديبية) بتخفيف الياء على الافصح بئر بين طريق حدة والمدينة في منعطف بين جبلين على ستة فراسخ من مكة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم بعد احرامه بالعمرة بذي الحليفة عام الحديبية هم بالدخول الى مكة من الحديبية فصده المشركون عنها فقدم الشافعي ما فعله ثم ما أمر به ثم ما هم به فقول الغزالي انه هم بالاحرام من الحديبية مردود (فان لم يخرج) الى الحل (وأتى بها) أي بالعمرة

يقدم

يقدم عليه بخلافه هنا اه شوبرى (قوله أجزأته عن عمرته) عبارة حج أجزأته عن عمرة الاسلام وغيرها انتهت (قوله وعليه دم) أى مرتب مقدم كما سيأتى اه شوبرى (قوله وعليه الاثم أيضا) اتفاقا كما قاله حج فى التحفة وأشار له قول الشارح لاساءته (قوله فان خرج اليه) أى الحل أى ولو لغرض آخر كاحتطاب أولا لغرض أصلا قياسا على الوقوف حيث لا يضر فيه الصارف اذ القصد قطع المسافة محرما وهذا بالنسبة لسقوط الدم وأما بالنسبة لسقوط الاثم فلابد من أن يقصد بالعود التدارك لاجل الواجب بخلاف ما لو نواه لغرض آخر كشغل أو تنزه فلا يسقط الاثم اه من شرح ابن الجمال المكى على نظم ابن المقرى لمناسك الحج (قوله فلا دم عليه) أى وأما الاثم فالوجه أنه ان أحرم بها قبل الخروج عازما على الخروج بعد الاحرام فلا اثم والا أثم وظنى أن النقل كذلك اه سم اه ع ش وفيه على م ر ما نصه قوله سقط الدم على المذهب قضيته وان لم ينو الخروج الى الحل حالة الاحرام وعليه فيمكن الفرق بين هذا وما يأتى من اشتراط ذلك انه هنا بنفس الاحرام لم يتحقق الاساءة حتى يحتاج لمسقط الاثم بها وفيما سيأتى يقال بمجاوزته للميقات بلا احرام ممنوعة فاحتاج لنية العود لتمنع من ترتب الاثم عليها اه أى على المجاوزة (قوله لايهام انه وجب ثم سقط) أى وليس كذلك ويفرق بينه وبين ما يأتى فيمن جاوز الميقات بلا احرام ثم عاد اليه حيث سقط الدم بعد وجوبه بان ذاك انتهى الى الميقات على قصد النسك ثم جاوزه فكان مسيئا حقيقة وهذا المعنى غير موجود هنا بل ما هنا شبيه بمن أحرم قبل الميقات اه شرح م ر (قوله ولو بقران) أى تغليبا للحج اه حج أى فلا ينظر لجانب العمرة حتى يكون مقتضاه الاحرام من الحل والغاية للرد وعبارة الايضاح وسواء أراد المقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا أم أراد القران وقيل ان أراد القران لزمه انشاء الاحرام من أدنى الحل كما لو أراد العمرة وحدها والصحيح ما قدمناه انتهت (قوله لمن بمكة هى) فلو أحرم خارج بنيانها أى فى محل يجوز قصر الصلاة فيه لمن سافر منها ولم يعد اليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم اه حج وكتب عليه سم ما نصه قوله أساء ولزمه دم قال فى الروض وشرحه فان فارق بنيانها وأحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم كمجاوزة سائر المواقيت نعم ان أحرم من محاذاتها فالظاهر انه لا اساءة ولا دم كما لو أحرم من محاذاة سائر المواقيت ثم رأيت المحب الطبرى نبه عليه بحثا اه وجرى عليه م ر فى شرحه ولقائل ان يقول قياس الاكتفاء بمحاذاتها كسائر المواقيت فى عدم الاساءة وعدم الدم الاكتفاء بمحاذاتها يمينا أو شمالا وان بلغ مسافة القصر فى بعده عنها لوجود المحاذاة الكافية فى سائر المواقيت مع ذلك وبالاحرام خارجها من جهة طريق المدينة قبل الوصول اليها أو الى محاذاتها لانه مع ذلك يحرم بها أو بمحاذيها وذلك كاف فى سائر المواقيت اه ثم قال حج بخلاف ما اذا عاد لكن قبل وصوله لمسافة القصر والا تعين الوصول الى ميقات الآفاقى كذا قالوه وهو صريح فى انه لا يكفيه مسافة القصر وظاهر ان محله ما اذا كان ميقات الجهة التى خرج اليها أبعد من مرحلتين فيتعين هنا الوصول للميقات أو محاذاته اه وكتب عليه سم قوله والا تعين الوصول الى ميقات الآفاقى أى تعين فى السقوط بمعنى انه لا يسقط الدم الا اذا وصل الميقات الآفاقى وفى عدم الاساءة كما فى شرح الروض قال البلقينى ومحل الاساءة فيما ذكر أى من مفارقة بنيانها بغير احرام اذا لم يصل الى ميقات والا فلا اساءة صرح به القاضى أبو الطيب كما فى شرح المهذب الخ اه ما فى شرح الروض ولعل محل عدم الاساءة بوصول ميقات ان قصد ابتداء الوصول اليها أو العود اليها للاحرام منها أو محرما بخلاف ما اذا فارقها بقصد الاحرام خارجها من غير قصد الوصول لميقات ولا قصد العود اليها فينبغى تحريمه وان وصل بعد ذلك لميقات أو عاد اليها فليتأمل وقد يقال ينبغى عدم التحريم عند الاطلاق لاحتمال حالة الجواز واعلم ان المتجه ان قولهم تعين الوصول الى ميقات الآفاقى لم يريدوا فيه اعتبار الوصول لعين الميقات بل يكفى الوصول لمحاذاته يمينا أو شمالا وان بعد عنه كما يصرح بذلك قول الشارح الآتى فيتعين الوصول للميقات أو محاذاته اه ثم قال حج وانما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا لان هذا فيه اساءة بترك الاحرام من مكة فشدد عليه أكثر ولانه ببعده عنها مرحلتين انقطعت نسبته اليها فصار كالآفاقى فتعين ميقات

(أجزأته) عن عمرته لانه لا مانع (وعليه دم) لاساءته بترك الاحرام من الميقات (فان خرج اليه بعد احرامه فقط) أى من غير شروعه فى شئ من أعمالها (فلا دم) عليه لانه قطع المسافة من الميقات محرما وأدى المناسك كلها بعده فكان كما لو أحرم بها منه وتعبيرى بذلك أولى من قوله سقط الدم لايهامه انه وجب ثم سقط وهو وجه مرجوح وقولى فقط من زيادتى (و) ميقاتها (للحج) ولو بقران

جهته أو محاذيه *(تنبيه)* علم مما تقرر ان الآفاقى المتمتع لو دخل مكة وفرغ من أعمال عمرته ثم خرج الى محل بينه وبينها مرحلتان لزمه الاحرام بالحج من ميقات جهته على ما تقرر أو دون مرحلتين ثم أراد الاحرام بالحج جاز له تأخيره الى أن يدخلها بل لو أحرم من محله لزمه دخولها قبل الوقوف أو الوصول الى الميقات أو مثله وفى الروضة ان كان ميقات الآفاقى المتمتع مكة فاحرم خارجها لزمه دم الاساءة أيضا ما لم يعد لمكة أو الميقات أو مثل مسافته وهو صريح فيما ذكرته اه وكتب عليه سم قوله فاحرم خارجها لعل محل هذا اذا كان بينه وبينها دون مرحلتين اذ لو كان بينه وبينها مرحلتان لم يتأت التخيير الذى ذكره فى قوله ما لم يعد لمكة أو للميقات الخ بل تعين الاحرام من ميقاته كما ذكره وله لزمه الاحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر فليتأمل اه وعبارة الروض وشرحه والمتمتع الآفاقى ان أحرم بالحج خارج مكة ولم يعد الى الميقات أو الى مثله مسافة أو الى مكة لزمه دمان دم الاساءة ودم التمتع وخرج بالآفاقى المكى فلا يلزمه الادم الاساءة انتهت (قوله لمن بمكة هى) وله ان يحرم من جميع بقاع مكة وفى الافضل قولان للشافعى الصحيح منهما انه يحرم من باب داره والثانى من المسجد قريبا من البيت اه ايضاح وعبارة الروض وشرحه واحرام المكى من باب داره أفضل منه من غيره لعموم قوله فى الخبر الآتى ومن كان دون ذلك فمن حيث انشاء فيدخل المسجد الحرام غير محرم واحرامه من بابه يكون بعد تحيته من صلاة ركعتى الاحرام فى المسجد الحرام اذ الاحرام لا يسن عقب الصلاة بل عند الخروج الى عرفات ثم يأتى المسجد محرما لطواف الوداع لا للصلاة فاندفع ما قيل انه اذا استحب له فعل الركعتين فى المسجد أشكل ذلك بتصحيح انه يحرم من باب داره ثم يأتى المسجد الحرام لان الركعتين قبل الاحرام قيل وقياس ما يأتى من ان المستحب لمن ميقاته قرية أو حلة ان يحرم من الطرف الابعد من مكة ليقطع الباقى محرما ان المكى يحرم من طرفها الابعد من مقصده وأجيب بان ذلك قاصد لمكان أشرف مما هو فيه وهذا بعكسه انتهت (قوله لمتوجه من المدينة الخ) عبر بالمتوجه ليوافق الخبر الآتى وهو قوله هن لهن الخ اه ج (قوله ذو الحليفة) قال ج تصغير الحلفة بفتح أوله واحدة الحلف نبات معروف اه وقال فى المختار كقصبة وطرفة وقال الاصمعى حلفة بكسر اللام اه اه ع ش على مر (قوله على نحو عشر مراحل من مكة) هذا غير مسلم كما يشهد له العيان فان من رابغ الى مكة ستة مراحل وزيادة كما سيذكره ومن رابغ الى بدر قريب من تلك المسافة وكذلك من بدر الى المدينة وأيضا فالحاج يقطع هذا فى سيره فى عشرة دور وهى مقدرة عند العارفين بربع الطريق الى مصر وتقدم ان جملة المسافة من مصر الى مكة اثنان وسبعون مرحلة وان كان الحاج يقطعها فى خمسة وثلاثين دارا فكان كل دار من دور الحج مرحلتان طويلة على قصيرة فهذه المسافة من مكة الى المدينة ربما كانت نحو ثمانية عشر مرحلة فلعل الشارح اراد بالمرحلة الدار من دور الحج تامل وقوله وستة أميال من المدينة عبارة شرح مر وهى على نحو ثلاثة أميال من المدينة وتصحيح المجموع وغيره انها على ستة أميال لعله باعتبار اقصى عمران المدينة وحدائقها من جهة تبوك أو خيبر والرافعى انها على ميل لعله باعتبار عمرانها الذى كان من جهة الحليفة وهى ابعد المواقيت من مكة انتهت قال فى الايضاح وأعيان هذه المواقيت الخمسة لا تشترط بل مثلها ما يحاذيها اه (قوله بابيار على) أى لزعم العامة انه قاتل الجن فيها اه برماوى (قوله ومن الشام) أى باعتبار ما كان فى الزمن السابق واما الان فيقاتهم ذو الحليفة لانهم يسلكون طريق تبوك وهو بالهمز وتركه والمد مع فتح الشين ضعيف وأوله نابلس مدينة مشهورة بين الرقة وحلب وآخره العريش والمشهور ان حده طولا من العريش الى الفرات وعرضا من جبل طى من نحو القبلة الى بحر الروم وما سامته من البلدان وهو مذكر على المشهور سمى بذلك لانه على مشاءمة القبلة أى لان قوما من بنى كنعان تشاءموا اليه أى تياسروا أو بشام ابن نوح فانه بالشين المعجمة باللغة السريانية لانه الذى انشأه أو لان أرضه ذات شامات بيض وحمر وسود ولذلك فضله العلامة ابن حجر على مصر والراجح عكسه اه برماوى (قوله ومصر) هى المدينة المعروفة ولذلك تذكر

(لمن بمكة) من أهلها وغيرهم (هى) أى مكة (ولنسك) من حج أو عمرة (لمتوجه من المدينة ذو الحليفة) مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة وهو المعروف الآن بابيار على (ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة) قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعى انها على خمسين فرسخا منها وهى الآن خراب

وتؤنث وتصرف ولا تصرف وحد اقليمها طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي الى ايلة التي على ساحل بحر القلزم ومسافة ذلك قريبة من نحو أربعين يوما وعرضه من مدينة أسوان بضم أوله وما سامتها من الصعيد الاعلى الى مدينة رشيد وما حاذاها من مساقط النيل في البحر الرومي ومسافة ذلك قريبة من نحو ثلاثين يوما سميت بذلك لتمصرها وقيل باسم أول من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سام ابن نوح وقيل لانها حد بين المشرق والمغرب والمصر لغة الحد ولها وللمكة والمدينة فضل كفضل المشرق على المغرب ويكتفها في العرض جبلان جبل المقطم من شرقيها وجبل الوفاء من غربيها وقال العارف بالله تعالى البسطامي شأنها عجيب وسرها غريب خلقها أكثر من رزقها وعيشها أغزر من خلقها من خرج منها لم يشبع وقال بعض الحكماء نيلها عجب وترابها ذهب ونساؤها لعب وصبيانها طرب وأمراؤها جلب وهي لمن غلب والداخل فيها مفقود والخارج منها مولود قال تعالى أصلها ثابت وفرعها في السماء وحكى ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أرسل الى عمرو بن العاص وهو خليفة بمصر عرفني عن مصر وأحوالها وما تشتمل عليه وأوجز لي في العبارة فأرسل اليه شعرا

وما مصر مصر ولكنها * جنة فردوس لمن كان يبصر
فأولادها الولدان والحور غيدها * وروضتها الفردوس والنهر كوثر

وقال غيره

ان مصر أحسن الارض طرا * ليس في حسنها المليح التباس
كل من قاسها بارض سواها * كان بيني وبينه المقياس

وفي الحديث مصر يساق اليها اقصر الناس أعمارا فاتخذوا اخيرها ولا تتخذوها دارا وروى عن الخطيب البغدادي ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب الى كعب الاحبار ان اختر لي المنازل كلها فأخبره بانه قد بلغنا ان الاشياء كلها اجتمعت فقال السخاء أريد اليمن فقال له حسن الخلق وأنا معك وقال الجفاء أريد الحجاز فقال له الفقر وأنا معك وقال البأس أريد الشام فقال له السيف وأنا معك وقال العلم أريد العراق فقال له العقل وأنا معك وقال الغنى أريد مصر فقال له الذل وأنا معك فاختر لنفسك ما شئت واخرج الطبراني مرفوعا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان ابليس دخل العراق فقضى حاجته منها ثم دخل الشام فطردمنها حتى بلغ تلمسان ثم دخل مصر فباض فيها وفرخ وبسط عبقريه فيها وقد اشتهر على الالسنة في قوله تعالى سأريكم دار الفاسقين انها مصر قال ابن الصلاح وهو غلط فاحش نشأ عن تصحيف وانما قال بعض المفسرين دار الفاسقين أي مصيرهم فصحف بمصر *(فائدة)* ضبط بعضهم ما بين مصر ومكة فوجدت مسافته مائة وأربعون بريدا وضبط مقدار الدرجة من نحو قولهم عرض البلد الفلانية كذا درجة وطولها كذا درجة فوجد مقدار الدرجة مائة وستة وأربعين ميلا اه برماوي (قوله والمغرب) سمي بذلك لكونه عند مغرب الشمس وأعظمه اقليم الاندلس ودوره نحو ثلاثة أشهر وأقصاه جزائر الخالدات الستة ومسيرها نحو مائتي فرسخ اه برماوي (قوله الجحفة) بضم الجيم ويقال لها مهيعة على وزن علقمة ويقال فيها مهيعة بكسر الهاء على وزن لطيفة سميت بذلك لان السيل نزل عليها فاجحفها أي ازالها وأذهبها وكانت قرية كبيرة كما قال الشارح اه برماوي فان قلت كيف جعلت ميقاتا مع نقل حمى المدينة اليها أوائل الهجرة لكونها مسكن اليهود بدعائه صلى الله عليه وسلم حتى لو مر بها طائر حم قلت قد علم من قواعد الشرع انه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بما فيه ضرر فوجب مثل ذلك على انها انتقلت اليها مدة مقام اليهود بها ثم زالت بزوالهم من الحجاز أو قبله حين التوقيت اه شرح التحفة لحج (قوله على خمسين فرسخا) فتكون ستة مراحل وربع مرحلة لان كل مرحلة ثمانية فراسخ اه برماوي (قوله والآن خراب) وقد أبدلت برابغ لانها قبلها بيسير والاحرام الذي اعتيد من رابغ ليس مفضولا لكونه قبل الميقات لانه لضرورة انبهام الجحفة على أكثر الحجاج ولعدم مائها وهي أوسط المواقيت اه برماوي وفي شرح م ر ما نصه وقول البارزي احرام الحاج المصري من رابغ المحاذية للجحفة مشكل وكان ينبغي احرامهم من بدر لانهم يمرون عليه وهو ميقات

(ومن تهامة اليمن يلملم) ويقال له ألملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة (ومن نجد اليمن والحجاز قرن) باسكان الراء مكان بينه وبين مكة مرحلتان (ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) على مرحلتين من مكة أيضا وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وروى الشافعي في الام عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وروى أبو داود وغيره باسناد صحيح كما في المجموع عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق وهذا ان لم ينب من ذكر عن غيره والا فميقاته ميقات منيبه

لاهله كما ان الشامي يحرم من الحليفة ولا يصبر الجحفة مردود لمخالفته النص ولان أهل الشام يمرون على ميقات منصوص عليه بخلاف أهل مصر ولا أثر لمحاذات مع تعين ميقات لهم على ان بدر اليس ميقاتا لاهله بل ميقاتهم الجحفة كما يأتي والعبرة في هذه المواقيت بالبقعة لا بما بني ولو قرب بامنها بنقضها وان سمي باسمها اه (قوله ومن تهامة اليمن) بكسر التاء وهو اقليم معروف ومسافته طولا فيما بين المشرق والمغرب بنحو عشرة آلاف ميل وعرضه فيما بين الجنوب والشمال أربعمائة ميل ومنه الصين والهند اه برماوي (قوله ويقال له ألملم) بالصرف وعدمه وهو أصله قلبت الهمزة ياء ويقال له أرمرم ويرمرم براءين بدل اللامين ويقال له الالملم واليرمرم اه برماوي (قوله على ليلتين من مكة) المراد مرحلتين اه برماوي (قوله ومن نجد اليمن والحجاز) نجد في الاصل اسم للمكان المرتفع وتهامة اسم للمكان المنخفض ويقال له الغور بالغين المعجمة والحجاز واليمن مشتملان على نجد وتهامة وحيث أطلق نجد فالمراد به نجد الحجاز وسمي بالحجاز لانه حاجز بين اليمن والشام قال شيخنا وفيه نظر أو بين تهامة ونجد أو لاحتجازه بالجبال والصخور وهو من اليمن كما في الحديث وقيل المدينة نجد وقيل تهامة وقيل نصفها نجد ونصفها تهامة وهو يقابل أرض الحبشة من غربيه وبينهما عرض البحر فقط ومسيرته نحو شهر وأوله مدينة ايلة المعروفة الآن بالعقبة من منازل الحاج المصري ومنتهاه من شامه مدينة تبوك من قرى قوم لوط ومن غربيه جبل السراة وهو قطعة من جزيرة العرب التي هي طولا من أقصى عدن الى ريف العراق وعرضا من جدة على ساحل البحر الى أطراف الشام وسميت جزيرة لانه أحاط بها أربعة أبحر دجلة والفرات وبحر الحبشة وبحر فارس اه برماوي (قوله قرن) ويقال لها قرن المنازل وقرن الثعالب وهو في الاصل الجبل الصغير المنقطع عن الجبل الكبير اه برماوي (قوله باسكان الراء) ووهم الجوهري في تحريكها في قوله ان أويسا القرني منسوب اليه وانما هو منسوب الى قرن بن ردمان قبيلة من مراد أحد أجداده اه برماوي (قوله العراق) بكسر العين المهملة سمي بذلك لسهولة أرضه واستوائها بعدم الجبال والاشجار وهو مذكر على المشهور وطوله ما تنافر سخ وعرضه مائة وخمسة وعشرون فرسخا اه برماوي (قوله ذات عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء قرية في جهة المشرق مشرفة على وادي العقيق وهي الآن خراب وأنشد بعضهم

عرق العراق يلملم اليمن * وبذي الحليفة يحرم المدني
والشام جحفة ان مررت بها * ولاهل نجد قرن فاستبن

اه برماوي (قوله أيضا ذات عرق) وفوقها واد يقال له العقيق والاولى لهؤلاء الاحرام منه للاحتياط ولما حسنه الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق لكنه رد في المجموع فقيه ضعف اه شرح م ر (قوله وقت رسول الله) أي جعلها مواقيت وذلك في حجة الوداع كما قال الامام أحمد رضي الله عنه اه برماوي وكان في السنة العاشرة اه ع ش على م ر (قوله وقال هن) أي هذه المواقيت لهن أي لهذه النواحي يعني لاهلهن على تقدير حذف المضاف المدلول عليه بقوله وقت لاهل المدينة اه برماوي وهلا قال هن لهم ولم أعاد الضمير على النواحي دون الاهل اه شوبري وأجاب عنه السيوطي في شرح البخاري بان المسوغ لذلك مزاوجة الضمير الاول أي مشاكلته مع ظهور المعنى وهو انه على تقدير المضاف أي لاهلهن اه من هامش شرح الروض (قوله ميقات منيبه) أي أو مكان آخر مثله مسافة ومحل اعتبار ميقات المنيب ان كان أبعد من ميقات النائب فاذا خالف النائب في هذه الحالة فاحرم من ميقات أقرب من ميقات المنيب كما لو كان المنيب مدنيا والنائب مصريا فاحرم من رابغ فوجهان أحدهما عليه دم الاساءة والحط من الاجرة بالقسط ورجحه البغوي وآخرون والثاني لا شئ عليه وعليه كثيرون ونقل عن النص وانه علله بان الشرع سوى بين المواقيت ورجحه الاذرعي لكن المعتمد هو الاول ويبنى عليه ما فرعه المحب الطبري وهو مكي استؤجر عن آفاقي لحج أو عمرة فاحرم من مكة وترك ميقات المستأجر فعليه دم الاساءة والحط على الراجح اه ح ل بنوع

تصرف ومفهوم قوله ان كان أبعد من ميقات النائب الخ انه أى ميقات المنيب لو كان أقرب من ميقات النائب لا يعتبر بل يعتبر ميقات النائب فعلى هذا لو كان المنيب مصريا والنائب مدنيا فانه يجب على النائب المدنى الاحرام من ذى الحليفة ولا يجوز له مجاوزتها ليحرم من رابغ ميقات المنيب اذ لا يجوز له انتهاك حرمة الميقات الشرعى بالمرور عليه من غير احرام ليحرم من غيره مراعاة لجانب المنيب والفرض ان المدنى مر من طريق المدينة على ذى الحليفة أما لو مر من طريق مصر كان جاء منها وسلك طريقها فيحرم من رابغ من غير شبهة لانها كما هى ميقات المنيب هى ميقات النائب أيضا فى هذه الحالة لانه من قبيل قوله فى الحديث ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ومن صور المفهوم أيضا لو استؤجر مصرى بمصر عن مكى مات بمكة أو عضب بها وهو مقيم بها فيمتنع على المصرى النائب مجاوزة الجحفة ليحرم من مكة التى هى ميقات المحجوج عنه لما سبق اه ملخصا من سم عليه نقلا عن حاشية الايضاح له أى لابن حجر (قوله أو ما قيد به من أبعد) واذا جاوز هذا الابعد بلا احرام فهل يلزم دم بمجاوزته أم لا فيه نظر والاقرب عدم اللزوم لكن يحط قسط من المسمى باعتبار اجرة المثل فان كانت أجرة مثل المدة بتمامها من ذلك الابعد مثلا عشرة ومن الموضع الذى أحرم منه تسعة حط من المسمى عشرة اه ع ش على مر وقوله والاقرب عدم اللزوم الخ أى اذا أحرم من ميقات المنيب الشرعى كما هو ظاهر وبقى ما لو قيد له بأقرب من الميقات وحكمه ان الاجارة تفسد وعبارة الروض وشرحه وان استأجر شخص آخر ليحرم من مكة أو من مكان أقرب اليها من الميقات الشرعى لم يصح العقد لحرمة مجاوزة الميقات بلا احرام على مريد النسك لكن لو أحرم عنه من الذى قيد به صح بأجرة المثل انتهت (قوله والافضل لمن فوق ميقات احرام منه) وقيل الافضل من دويرة أهله لانه أكثر عملا وقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين والاظهر الاول فانه صلى الله عليه وسلم اخر احرامه من المدينة الى الحليفة اجماعا فى حجة الوداع وكذا فى عمرة الحديبية رواه البخارى ولانه أقل تغريرا بالعبادة لما فى المحافظة على واجبات الاحرام من المشقة وقد يجب قبل الميقات كان نذر من دويرة أهله كما يجب المشى بالنذر وان كان مفضولا وكما فى أجير ميقات المحجوج عنه أبعد من ميقاته وقد يسن كما لو خشيت طرو حيض أو نفاس عند الميقات وكما لو قصده من المسجد الاقصى للخبر الضعيف من أهل بحج أو عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة شك الراوى اه ج فى التحفة (قوله احرام منه) قال ابن الرفعة قد علمت مما ذكر ان تقديم الاحرام على الميقات المكانى سائغ ولا كذلك الزمانى والفرق ان المكانى مبنى على الاختلاف فى حق الناس ولا كذلك الزمانى قال العلامة البرلسى ولان تعلق العبادة بالزمان أشد من تعلقها بالمكان بدليل بطلان الصلاة فى الاوقات المكروهة دون الاماكن المكروهة اه برماوى (قوله فالافضل كما قال السبكى الخ) قال الشارح فى الحاشية وكأنه أى السبكى اعتمد فى احرامه منه أى المسجد المذكور رواية ابن عباس الآتية فى آداب الاحرام وسيأتى عنه نفسه ان الاحاديث الكثيرة الشهيرة تدل على انه انما أحرم عند انبعاث راحلته أى ومنها حديث أنس فى البخارى ثم ركب صلى الله عليه وسلم حتى استوت به راحلته على البيدا ثم حمد الله عز وجل وسبح ثم أهل بالحج والعمرة على ان رواية ابن عباس ضعيفة كما يأتى وحينئذ ففى استثناء ذى الحليفة نظر بل الاقرب عدم الاستثناء نعم ينبغى استثناؤها من وجه آخر وهو ان الاحرام من البيداء أفضل من بقيتها وان فرض انه ليس الابعد من مكة اتباعا له صلى الله عليه وسلم ثم قال ويلحق به بناء على استثنائه كل مسجد بميقات غيره بناء على المرجوح انه يسن الاحرام عقب ركعتيه وهو جالس اما على الصحيح وهو ندبه اذا توجه فالاولى ان يصلى ركعتيه بالمسجد ثم ان قرب طرف الميقات الابعد من مكة توجه اليه وأحرم منه وان بعد بحيث يطول الفصل بين الاحرام وركعتيه حتى لم ينسبا اليه عرفا توجه الى ما دونه وأحرم اه سم على ج وقوله على البيدا فى المختار البيداء بوزن البيضاء المفازة والجمع بيد بوزن بيض وباد هلك وبابه باع وجلس وأباده الله أهلكه وبيد كغير وزنا ومعنى

أو ما قيد به من أبعد كما يعلم من كتاب الوصية (والافضل لمن فوق ميقات احرام منه) لا من دويرة أهله (ومن أوله) وهو الطرف الابعد لا من وسطه أو آخره ليقطع الباقى محرما نعم يستثنى منه ذو الحليفة فالافضل كما قال السبكى ان يحرم من المسجد

يقال هو كثير المال بيد انه بخيل اه (قوله الذى أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم) قال الاذرعى وهو حق ان علم ان ذلك المسجد هو الموجود آثاره اليوم والظاهر انه هو ولا يختص ذلك بذى الحليفة بل كل ميقات فيه مسجد الافضل ان يحرم منه وان كان آخر الميقات اه برماوى (قوله بيمينه أو يساره) أى لا بظهره ولا بوجهه لان الاول وراءه والثانى أمامه اه شرح مر (قوله فى بر كان أو فى بحر) فعلى هذا ميقات المصرى الذى سافر فى البحر الجحفة لانه يحاذيها (قوله فان أشكل عليه ذلك تحرى) عبارة شرح مر فان أشكل عليه الميقات أو موضع محاذاته تحرى ان لم يجد من يخبره عن علم ولا يقلد غيره فى التحرى الا ان يعجز عنه كالاعمى ويسن له ان يستظهر حتى يتيقن انه حاذاه أو انه فوقه نعم بحث الاذرعى انه ان تحير فى اجتهاده لزمه الاستظهار ان خاف فوت الحج أو كان قد تضيق عليه انتهت (قوله أو حاذى ميقاتين) أى على الترتيب ليظهر التقييد بالقرب بمعنى فالمراد انه حاذاهما بحسب المآل فسقط ما هنا من الاشكال اه شيخنا (قوله محاذاة أقربهما اليه) أى وان لاقى الآخر أولا اه برماوى (قوله أقربهما اليه) أى بان كان بين طريقه وبينه ميل وبينه وبين الآخر ميلان اه ج (قوله فان استويا فى القرب اليه) بان كان اذا مر على كل تكون المسافة منه اليه واحدة اه ج (قوله وان حاذى الاقرب اليها أولا) كأن كان منحرفا أو وعرا فلو جاوزهما مريدا النسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع الى الابعد أو الى مثل مسافته سقط الدم أو الى الآخر لم يسقط اه شرح مر وقوله فلو جاوزهما مريدا النسك الخ هذا هو ثمرة كونه يحرم من أبعدهما من مكة والا فالصورة ان المحل الذى يحرم منه فيه محاذاة الميقاتين معا فلا وجه لنسبة الاحرام لاحدهما دون الآخر وعبارة الروض فان قيل فان استويا فى القرب فكلاهما ميقاته قلنا لا بل ميقاته الابعد الى مكة وتظهر فائدته فيما لو جاوزهما مريدا النسك ولم يعرف موضع المحاذاة الخ انتهت اه رشيدى عليه وفى الشوبرى ما نصه قوله وان حاذى الاقرب اليها أولا هذا كلام لم أر له وجها اذ كيف يحاذى ميقاتا أولا فيسوغ له ترك الاحرام من محاذاته حتى يصل الى ميقات آخر لا جل بعده من مكة هذا شئ لا يسمح به أحد من الاصحاب فيما أظن على ان فيه اشكالا وذلك ان المقسم محاذاة الميقاتين فكيف يكون من أقسامه محاذاة أحدهما أولا لكن يعتذر عن هذا الاخير بان المراد محاذاتهما ولو فيما يؤول اليه الحال واما الاعتذار بانه يحاذى بصدره فلا يجوز لان المراد هنا عنه ويسرة كما صرح به هو فيما مر والله أعلم اه سم وانظر هل يمكن حمل قوله وان حاذى الاقرب اليها أولا على ما اذا جاوز ذلك غير مريد النسك اه (قوله وان لم يحاذ ميقاتا الخ) لا يقال المواقيت مستغرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاته لميقات فينبغى ان المراد عدم المحاذاة فى ظنه دون نفس الامر لانا نقول يتصور بالجائى من سواكن الى جدة من غير ان يمر برابغ ولا بيلملم لانهما حينئذ امامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهى على مرحلتين من مكة فتكون هى ميقاته اه ج فى التحفة وقوله لانهما حينئذ امامه أى وقد تقدم ان كون الميقات امامه لا يعتبر وانما المعتبر كونه على يمينه أو يساره (قوله اذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر) بهذا يندفع ما قيل قياس ما يأتى فى حاضرى الحرم ان المسافة منه لا من مكة ان تكون هنا كذلك ووجه اندفاعه ان الاحرام من المرحلتين هنا بدل عن أقرب ميقات الى مكة وأقرب ميقات اليها على مرحلتين منها لا من الحرم فاعتبرت المسافة من مكة لذلك اه ج فى التحفة (قوله ثم أراده) عطف على النفى بالنظر لاحدى صورتيه وهى الثانية فى كلام الشارح وكأنه قال ولمن دون ميقات جاوزه غير مريد النسك ثم أراده وقوله محله أى محل سكنه فى الصورة الاولى ومحل ارادته فى الثانية ومحترز القيد وهو قوله لم يجاوزه مريد نسك ما اذا جاوزه مريد النسك أى فميقاته هو الذى جاوزه فى حالة الارادة ويعلم تفصيل حكمه من قوله ومن جاوز ميقاته الخ فهو فى المعنى بيان لمحترز القيد الذى قبله تأمل (قوله محله) أى ان لم يكن بينه وبين مكة ميقات آخر والا كاهل بدر والصفراء فانهم بعد ذى الحليفة وقبل الجحفة فميقاتهم الثانى وهو الجحفة اه برماوى وهذا ما نحط عليه كلام ج فى التحفة وجرى عليه مر فى شرحه (قوله أيضا محله) فلو جاوزه الى جهة

الذى أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم والتصريح بالتقييد بمن فوقه من زيادتى (و) مكانها لنسك (لمن لا ميقات بطريقه ان حاذاه) بذال معجمة أى سامته بيمينه أو يساره (محاذاته) فى بر كان أو بحر فان أشكل عليه ذلك تحرى (أو حاذى ميقاتين) كأن كانت طريقه بينهما (محاذاة أقربهما اليه) وان كان الآخر أبعد الى مكة اذ لو كان أمامه ميقات فانه ميقاته وان حاذى ميقاتا أبعد فكذا ما هو بقربه فان استويا فى القرب اليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة وان حاذى الاقرب اليها أولا وتعبيرى باقربهما اليه أولى من تعبيره بابعدهما أى الى مكة لاحتياجه الى التقييد بما اذا استوت مسافتهما اليه لانها اذا تفاوتت أحرم من محاذاة أقربهما اليه وان كان أقرب الى مكة فى الاصح (والا) أى وان لم يحاذ ميقاتا (ف) مكانها لنسك (مرحلتان من مكة) اذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر (و) مكانها لنسك (لمن دون ميقات لم يجاوزه) حالة كونه (مريد نسك) بان لم يجاوزه وهو من مسكنه بين مكة والميقات أو جاوزه غير مريد نسك (ثم اراده محله)

مكة بان أحرم من محل تقصر فيه الصلاة أساء ولزمه دم تطير مامر وان كان على دون مرحلتين من مكة أو الحرم لان
هذا دم اساءة فلا يسقط عن حاضر ولا غيره بخلاف دم التمتع أو القران اه ج فى التحفة (قوله ومن جاوز ميقاته
الخ) جواب الشرط وهو قوله لزمه عود ناقص وكان عليه ان يقول اثم ولزمه عود لكنه اتكل فى فهم هذا المحذوف
على ماسيأتى لعلمه منه فينئذ قول الشارح لزمه مع الاثم المجاوزة فيه قصور بل يأثم فى الصورة الاولى وهى عدم
العود لجهتين المجاوزة وعدم العود بل وفى الثانية كذلك لان قوله لزمه عود مراده به العود قبل الشروع
فى النسك فاذا عاد بعده لم يأت بالعود الواجب على ماسيأتى تأمل وعبارة أصله مع شرح ج وان بلغه مريدا
النسك وان أراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة لم تجز مجاوزته الى جهة الحرم غيرنا والعود اليه أو الى مثله بغير احرام
اما اذا جاوزه مريدا العود اليه أو الى مثل مسافته قبل التلبس بنسك فى تلك السنة فانه لا يأثم بالمجاوزة ان عاد لان
حكم الاساءة ارتفع بعوده وتوبته بخلاف ما اذا لم يعد وبهذا جمع الاذرعى بين قول جمع لا تحرم المجاوزة بنية
العود واطلاق الاصحاب حرمتها أى فيحمل الاول على ما اذا عاد بالفعل بعد ان جاوز بنية العود ويحمل الثانى على
ما اذا لم يعد وان جاوز ناويا العود وخرج بقولنا الى جهة الحرم ما لو جاوزه يمنة أو يسرة فله ان يؤخر احرامه لكن
بشرط ان يحرم من محل مسافته الى مكة مثل مسافة ذلك الميقات سواء كان ميقاتا أو لا وبه يعلم ان الجائى من
اليمن فى البحر له ان يؤخر احرامه من محاذاة يلملم الى جدة لان مسافتها الى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا به بخلاف
الجائى فيه أى البحر من مصر ليس له ان يؤخر احرامه عن محاذاة الجحفة لان كل محل من البحر بعد الجحفة أقرب الى
مكة منها فتنبه لذلك فانه مهم انتهت بنوع تصرف وقوله وان أراد اقامة طويلة الخ يوضح هذا ما ذكره ابن الجمال
فى شرح نظم ابن المقرى للدماء حيث قال ما نصه ثم رأيت فى فتاوى الشهاب مر ما نصه سئل عن رجل خرج
من بلده مريدا النسك مع نية الاقامة ببندر جدة مثلا شهرا أو نحوه للبيع والشراء فهل يباح له مجاوزة الميقات من
غير احرام أم لا تباح له المجاوزة فأجاب بان من بلغ ميقاتا مريدا نسكا لم تجز مجاوزته بغير احرام وان قصد الاقامة
ببندر بعد الميقات شهرا مثلا للبيع ونحوه الا ان يقصد الاقامة بالبندر المذكور قبل الاحرام اه اه ما نقله ابن
الجمال وقوله الا ان يقصد الاقامة الخ مراده بالاقامة الاستيطان أى الا ان قصد قبل الميقات قبل ان يستوطن
بالبندر المذكور فيكون قد غير نيته بحيث كان أولا عازما على النسك فترك هذا العزم ونوى الاستيطان بجدة مثلا
فهذه النية قبل وصوله الى الميقات تقطع ارادة النسك تأمل (قوله أيضا ومن جاوز ميقاته الخ) أى فلم تجز له المجاوزة
للميقات بغير احرام بالنسك الذى أراده على الوجه الذى أراده كذا قال ج وغيره وبيان هذه العبارة انه اذا
أراد قرانا فاحرم من الميقات بالعمرة ثم بعده بالحج ترتب الدم لتأدى نسكه باحرام ناقص لانه لم يأت بما أراده على
الوجه المراد بخلاف ما اذا أراد الحج فى العام القابل أو فى هذا العام لكن فى غير أشهره فاحرم بالعمرة من الميقات
لعدم امكانه ولو أراد أحدهما فاحرم بالثانى فهل يلزمه الدم أو لا جرى فى التحفة على اللزوم وتلميذه العلامة عبد
الرؤف فى شرح المختصر على خلافه قال لقيام المأتى به مقام المنوى على خلاف المذكور فى شرح المنهاج وهو
الاوجه اذ المحذور مجاوزة مريد الحرم وهو الميقات بغير احرام ولم يوجد اه ابن الجمال (قوله سواء كان ممن
دون ميقات أو من غيره) الغير هو من فوق الميقات والدون يشمل من هو ساكن فى الحرم ومن هو خارجه ودون
الميقات ومعلوم مما مر ان ميقات كل من هذين محله فاذا جاوزه مريد النسك بلا احرام لزمه الدم وانما لزم الدم
من كان ساكنا فى الحرم أو خارجه ودون مرحلتين منه مع انه من حاضرى الحرم ولم يلزمه دم التمتع لان الاول دم
اساءة ومخالفة وقد وجدت بخلاف نحو دم التمتع فانه لربح الميقات اه من ابن الجمال المكى (قوله مريد
نسك) سيأتى محترزه قبيل فصل واجبات الطواف بقوله ومن قصد الحرم لا للنسك سن احرامه به (قوله لزمه عود)
ولو قدر على العود ماشيا بلا مشقة أو بها لكنها تحتمل عادة لزمه ولو فوق مرحلتين على الاوجه وفارق ما مر بتعديه
هنا اه ج وعبارة شرح مر والاوجه كما قاله الاذرعى تحريم عوده لو علم انه لو عاد لفاته الحج ولو كان ماشيا

لقوله فى الخبر السابق ومن
كان دون ذلك فمن حيث
أنشأ وظاهر مما مر ان
محل ذلك فى مريد العمرة
اذا لم يكن بالحرم (ومن جاوز
ميقاته) سواء كان ممن دون
ميقات أم من غيره فهو أعم
من قوله وان بلغه (مريد
نسك بلا احرام لزمه عود)
اليه

ولم يتضرر بالمشى فهل يلزمه العود أولا قضية كلامهم لزومه وتطرقيه الاسنوى وقال المتجه انه ان كان على دون مسافة القصر لزمه والا فلا كما قلناه فى الحج ماشيا اهـ قال ابن العماد بل المتجه لزوم العود مطلقا لانه قضاء لما تعدى فيه فاشبه وجوب قضاء الحج الفاسد وان بعدت المسافة اهـ وهو ظاهر ان كان قد تعدى بمجاوزة الميقات أخذا من تعليله والا فالمتجه ما قاله الاسنوى انتهت (قوله أو الى ميقات مثله مسافة) قال حج أى أو الى محل آخر غير ميقات مثل الميقات الذى جاوزه مسافة فيجزى العود الى مثل مسافة الميقات وان لم يكن ميقاتا لكن عبر جمع متقدمون بمثل مسافته من ميقات آخر وأخذ بمقتضاه غير واحد والذى يتجه هو ما تقدم بدليل تعبير بعض الاصحاب بقوله من محل آخر ولم يعبر بميقات اهـ بنوع تصرف بخلاف ما لو عاد الى ميقات دونه مسافة فلا يسقط به الدم عنه قال فى شرح الروض على ما هو ظاهر كلامهم وان سقط به دم التمتع لانه قضاء لما فوته باساءته لانه دم اساءة بخلاف دم التمتع قاله فى شرح الروض أيضا اهـ شوبرى (قوله أو خوف طريق) بان خاف على نفسه أو ماله ودخل فى المال ما لو كان القدر الذى يخاف عليه فى رجوعه بقدر قيمة الدم الذى يلزمه حيث لم يعد أو دونها وقياس ما فى التيمم من انه لو خاف على مال يساوى ثمن ماء الطهارة لا يعتبر انه هنا كذلك فيجب العود وان خاف وقد يفرق بان ما هنا اسقاط لما ارتكبه وما فى التيمم طريق للطهارة التى هى شرط لصحة الصلاة وهى أضيق مما هنا فلا يجب العود ولا اثم بعدمه اهـ ع ش على م ر (قوله أو انقطاع عن رفقة) والاصح ان مجرد الوحشة هنا لا يعتبر اهـ حج (قوله أو مرض شاق) أى لا يحتمل عادة وان لم يبح التيمم اهـ ع ش على م ر (قوله أعم من قوله الخ) أى أعم من جهات ثلاثة فقوله ليحرم منه ليس قيدا بل مثله العود محرما وقوله منه ليس قيدا بل مثله العود الى ميقات آخر مثله مسافة وقوله الا اذا ضاق الوقت الخ ليس قيدا أيضا بل مثلهما المرض الشاق وخوف الانقطاع عن الرفقة (قوله وقد أحرم بعمرة مطلقا الخ) علم منه انه اذا لم يحرم بما ذكر لادم عليه وان أثم بالمجاوزة لان لزوم الدم انما هو لنقص النسك كما أشار اليه الشارح بقوله ولتأدى النسك الخ وبه يتضح ان المجاوزة وحدها غير موجبة للدم وانما الموجب له النقص اهـ شوبرى (قوله أيضا وقد أحرم بعمرة مطلقا) أى فى تلك السنة أو فى سنة أخرى بعدها فان لم يحرم أصلا فلا دم اذ لزومه لنقصان النسك ولم يفعل وقوله أو بحج فى تلك السنة اما لو أحرم بحج فى سنة أخرى غير سنة المجاوزة فلا يلزمه الدم أيضا اذ احرام سنة لا يصلح لاحرام غيرها اهـ شرح م ر بتصرف وجرى حج على عدم التفصيل فى الحج فجعله كالعمرة حيث قال لزمه دم ان اعتمر مطلقا أو حج فى تلك السنة أو فى القابلة اهـ وقال ابن الجمال ما نصه ولو أحرم بالعمرة بعد ان حج فى غير سنة المجاوزة فهل يلزمه الدم لانه صدق عليه انه أحرم بعمرة بعد مجاوزته اولا لان دم المجاوزة انحل باحرامه بالحج لم أر فيه شيأ والاول أقرب وأوجه لان الحج المفعول حينئذ لا تشمله ارادته السابقة عام المجاوزة فلا يحصل به تحلل قاله العلامة عبد الرؤف أيضا فى حاشيته على الشرح اهـ (قوله لزمه مع الاثم دم) اقتضى كلامه مساواة الكافر للمسلم فيما لو جاوزه مريدا للنسك ثم أسلم وأحرم به دونه ولم يعد وهو كذلك اهـ شرح م ر وعبارة حج فى التحفة ولو جاوزه كافر مريدا للنسك ثم أسلم وأحرم ولم يعد لزمه دم لانه مكلف بالفروع أو قن كذلك ثم عتق وأحرم لادم عليه لانه عند المجاوزة غير أهل للارادة لانه محجور عليه لحق غيره وبمجاوزة الولى بموليه مريدا النسك له فيها الدم على الاوجه بالتفصيل المذكور انتهت وقوله أو قن كذلك أى بغير اذن سيده والا فعليه الدم وهذا التفصيل يجرى فى الصبى فيفصل فيه بين من أذن له الولى وغيره وعلى هذا التفصيل يحمل الكلام المختلف فى المسئلة اهـ م ر وفى حاشية الايضاح للسيد السمهودى عند قول الايضاح فان جاوزه غير محرم عصى الخ ما نصه قلت وقياسه ان تكون الزوجة كذلك فلو جاوزت الميقات مريدة النسك بغير اذن الزوج فلا دم عليها وان طلقت قبل الوقوف بناء على انه لا يجوز لها ان تحرم بغير اذن الزوج ولو نوى الولى ان يعقد الاحرام للصبى فجاوز الميقات ولم يعقده له ثم عقده له ففى الدم وجهان أحدهما

أو الى ميقات مثله مسافة محرما أو ليحرم منه (الا لعذر) كضيق وقت عن العود اليه أو خوف طريق أو انقطاع عن رفقة أو مرض شاق فلا يلزمه العود وتعبيرى بذلك أعم من قوله لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا (فان لم يعد) اليه لذلك لعذر أو غيره وقد أحرم بعمرة مطلقا أو بحج فى تلك السنة (أو عاد) اليه (بعد تلبسه بعمل نسك) ركنا كان كالوقوف أو سنة كطواف القدوم (لزمه

يلزمه ويكون فى مال الولى والثانى لا يجب على واحد منهما اه وذكر الشارح فى حاشيته نحوه ورجح الاول من هذين الوجهين وهذا الكلام كالصريح فى تصوير عدم وجوب الدم فيما اذا جاوز الصبى مريد النسك ثم أحرم وان بلغ قبل الوقوف أو العبد كذلك وان عتق قبل الوقوف بما اذا لم يأذن الولى أو السيد وقضيته هذا التصوير وجوب الدم اذا أذن السيد اه سم عليه (قوله مع الاثم للمجاوزة) أى ولو فى صور العذر لان العذر انما يسقط وجوب العود لا اثم المجاوزة كما أشار له الشارح بقوله للمجاوزة (قوله لاساءته فى الاولى الخ) أى ولتأدى النسك باحرام ناقص وقوله ولتأدى النسك الخ أى ولاساءته ففيه احتباك وقال العلامة عبد الرؤف فى الحاشية ويؤخذ من قولهم لتأدى النسك باحرام ناقص انه لو تكررت منه المجاوزة المحرمة ولم يحرم الامن آخرها لم يلزمه الادم واحد وان أثم فى كل مرة لان نسكه الذى تأدى باحرام ناقص وهو الموجب للدم لم يتكرر اه ابن الجمال المكى (قوله ولا فرق فى لزوم الدم الخ) أى لان المأمور به يستوى فى وجوب تداركه المعذور وغيره اه حج (قوله وكونه ناسيا) استشكل ماذكر فى الناسى للاحرام بانه يستحيل ان يكون حينئذ مريد النسك وأجيب بأنه يستمر قصده الى حين المجاوزة فيسهو حينئذ وفيه نظر لان العبرة فى لزوم الدم وعدمه بحاله عند آخر جزء من الميقات وحينئذ فالسهو اذا طرأ عند ذلك الجزء فلا دم أو بعده فالدم اه حج وبقى مالو جاوز مغمى عليه ويتجه انه لا دم عليه لخروجه بالاغماء عن أهلية العبادة فسقط أثر الارادة السابقة رأسا اه سم عليه (قوله فلا دم عليه) عبارة أصله سقط الدم قال حج قضيته ان الدم وجب ثم سقط بالعود وهو وجه والذى صححه الشيخ أبو على والبندنيجى انه موقوف فان عاد بان انه لم يجب عليه والا بان انه وجب عليه والماوردى انه لا يجب أصلا وتظهر فائدة الخلاف فيما لو دفع الدم للفقير وشرط الرجوع ان لم يجب عليه اه وهل يشترط فى سقوط دم المجاوزة بالعود ان لا يصرفه لفرض آخر أو لا يضر الصارف فيكفى العود اليه أى محل المجاوزة ولو لفرض آخر أو لا لفرض أفتى الشهاب حج رحمه الله بعدم الضرر كالوقوف اه ابن الجمال المكى (قوله مطلقا) أى نوى العود أولا وقوله ان نوى العود أى نوى عند المجاوزة العود الى الميقات ليتدارك الواجب الذى هو العود للميقات بخلاف مالو نوى العود للتنزه مثلا أو أطلق وهو ظاهر اه ابن الجمال

(باب الاحرام)

(قوله أى الدخول فى النسك بنيته) ومعنى الدخول التلبس بالنسك سمى هذا المعنى احراما لانه يتعلق به دخول الحرم وهذا المعنى يتعلق به الفساد بالجماع والبطلان بالردة فاذا قالوا فسد او بطل الاحرام كان مرادهم هذا المعنى وله اطلاق ثان وهو النية وهو بهذا المعنى من أركان الحج كما يأتى فى قول المصنف أركان الحج احرام أى نية فله اطلاقان انتهى شيخنا وعبارة شرح الرملى الاحرام وهو نية الدخول فى النسك وهو كما يطلق شرعا على هذه النية يطلق أيضا على الدخول فى حج أو عمرة أو فيهما أو فيما يصلح لهما أو لاحدهما وهو المطلق والاول هو المراد بقولهم الاحرام ركن والمراد هنا الثانى وهو المعنى بقولهم ينعقد الاحرام بالنية سمى بذلك اما لاقتضائه دخول الحرم أخذا من قولهم أحرم اذا دخل الحرم كأنجد اذا دخل نجدا أو لاقتضائه تحريم الانواع الآتية انتهت (قوله ولو بلا تلبية) رد على من اشترط التلبية فى انعقاد الاحرام وعبارة أصله مع شرحى م ر وحج وان نوى ولم يلب انعقد احرامه على الصحيح كما ان نحو الطهارة والصوم لا يشترط فيه لفظ مع النية والثانى لا ينعقد بدونها لاطباق الامة عليها عند الاحرام كالصلاة لا تنعقد الا بالنية والتكبير ورد بان وجوب التكبير مع النية للنص عليهما فى الحديث انتهت (قوله الافضل تعيين) أى فلا يجب التعيين فى نية الحج كما لا يجب فيها التعرض للفرضية اتفاقا اه شرح م ر بخلاف الصلاة حيث يجب التعرض فيها للفرضية ولعل الفرق ان الحج لا يقع من البالغ الحر الا فرضا بخلاف الصلاة اه ع ش عليه وفيه فى فصل أركان الحج نقلا عن سم على حج ما نصه *(فرع)* هل يأتى فى من لم يميز الفروض من السنن ما تقرر فى نحو الصلاة حتى لو اعتقد بفرض معين نفلا لم يصح أو يفرق بان النسك

مع الاثم) للمجاوزة (دم) لاساءته فى الاولى بترك الاحرام من الميقات ولتأدى النسك فى الثانية باحرام ناقص ولا فرق فى لزوم الدم للمجاوزة بين كونه عالما بالحكم ذاكرا له وكونه ناسيا أو جاهلا ولا اثم على الناسى والجاهل أما اذا عاد اليه قبل تلبسه بما ذكر فلا دم عليه مطلقا ولا اثم بالمجاوزة ان نوى العود

(باب الاحرام)

اى الدخول فى النسك بنيته ولو بلا تلبية (الافضل تعيين) النسك

شديد التعلق ولهذا لو نوى به النفل وقع عن نسك الاسلام قد يتجه الفرق فيصح مطلقا وان لم يعين ولا اعتقد بفرض معين نفلا فليتأمل اه أقول الاقرب عدم الفرق ويؤيده قول حج أول الحج بعد قول المصنف وشرط صحته الاسلام الخ على انه اعترض بانه يشترط أيضا الوقت والنية والعلم بالكيفية حتى لو جرت منه أفعال النسك اتفاقا لم يعتد بها لكن يرد ذكر النية بانها ركن ويرد ذكر الوقت بانه معلوم من صريح كلامه الآتي في المواقيت وذكر العلم بانه لو حصل بعد الاحرام وقبل تعاطي الافعال كفى فليس شرطا لانعقاد الاحرام الذي الكلام فيه بل يكفي لانعقاده تصوره بوجه انتهى ووجه التأييد ان قوله بانه لو حصل بعد الاحرام وقبل تعاطي الافعال كفى صريح في انه ان لم يحصل له العلم بالكيفية لا قبل الاحرام ولا بعده لم يكف وعليه فيكون المعتبر فيه عين ما يعتبر في الصلاة بلا فرق غايته الامر انه يعتبر في الصلاة حال النية وفي الحج لا يعتبر ذلك اه بالحرف (قوله ليعرف ما يدخل عليه) قال الاسنوي رحمه الله ولان الاحاديث دلت على ان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم مفردا واعلم انه جاز عدم التعيين هنا بخلاف الصلاة لانه ينصرف هنا الى الفرض وان قصد التطوع أو النذر بخلاف الصلاة انتهى اه سم (قوله بان ينوي حجا الخ) أي ينوي من لم يكن مجامعا ولو لبهيمة ولو معذورا بان كان ناسيا أو جاهلا معذورا والا لم ينعقد نسكه لان ما أفسد في الدوام يمنع الانعقاد وانما كان المعذور هنا كغيره بخلافه في الاثناء لضعف الابتداء اه ح ل (قوله أو كليهما) صوره بعضهم بان يقدم العمرة في نيته على الحج اذ لو عكس لكان مدخلا العمرة على الحج وذلك لا يجوز وينبغي ان يقال أو ينويهما دفعة واحدة والظاهر انه لا فرق ويغتفر مثل هذا لان قصدهما على التعاقب بمنزلة قصدهما معا ويحتمل ان يشترط في الجواز ان يقصد قبل فراغ نية الحج ان يأتي بقصد العمرة عقبه وهذا قريب جدا قاله الطبلاوي اه سم (قوله فلو أحرم بحجتين الخ) في هذا التفريع نظر لان هذا لا يتفرع على المتن اه شيخنا وقد ذكره م ر لا على صورة التفريع فقال ولو نوى حجتين أو نصف حجة انعقد حجة أو عمرتين أو نصف عمرة انعقد عمرة قياسا على الطلاق في مسئلتي النصف والغاء الاضافة الى الثنتين في مسئلتي الحجتين والعمرتين لتعذر الجمع بينهما باحرام واحد فصح في واحدة كما لو تيمم لفرضين لا يبيح الا واحدا كما مر اه (قوله انعقدت واحدة) أي انعقد له واحدة الخ فهو بالرفع اه ع ش وعبارة الايضاح لو نوى حجتين أو عمرتين انعقدت احداهما ولا تلزمه الاخرى انتهت (قوله أيضا انعقدت واحدة) هل محله اذا جمعهما كما هو ظاهر هذه العبارة كنويت حجتين واما لو عطف احداهما على الاخرى كنويت حجة وحجة أخرى فينعقد قوله وحجة أخرى عمرة كما لو قال نويت الحج والعمرة فانه يصير قارنا كما هو ظاهر كلامهم لان قوله وحجة أخرى كقوله والعمرة من حيث انه منع من انعقاده حجا مانع وهو تقديم نية الحج فهو كنية الحج في غير وقته فيه نظر فليتأمل فان الانعقاد عمرة مستبعد ثم رأيت قول الشرح وانما لم تنعقد الثانية الخ وهو يدل على عدم الانعقاد اه سم على حج (قوله فعلم انه ينعقد مطلقا) أي فلو أفسده قبل التعيين فايهما عينه كان فاسدا اه شرح م ر أي فيقضيه دون الآخر ويجب المضي في فاسده اه ع ش عليه (قوله ينعقد مطلقا) بخلاف الصلاة فانه لا يجوز ان يحرم بها مطلقا ويفرق بان التعيين ليس شرطا في انعقاد النسك ولهذا لو أحرم بنسك النفل وعليه نسك فرض انصرف الى الفرض ولو قيد الاحرام بزمن كيوم أو أكثر انعقد مطلقا كالطلاق وهذا هو المعتمد وان بحث في المجموع في هذا وفي مسئلتي النصف عدم الانعقاد لانه من باب العبادات والنية الجازمة شرط فيها بخلاف الطلاق فانه مبني على الغلبة والسراية ويقبل الاخطار ويدخله التعليق اه شرح م ر (قوله بان لا يزيد في النية على الاحرام) فان زاد كونه تطوعا أو نذرا أو قيده بزمن كيوم أو غير ذلك لغى وانصرف الى ما عليه ولا يحتاج لنية فرض أيضا اه برماوي (قوله خرجنا) أي في حجة الوداع اه برماوي (قوله ان يهل بحج) أي يحرم وهذا تفسير مراد والا فسيأتي ان الاهلال رفع الصوت بالتلبية ثم ان هذا الدليل دل على التعيين بصوره الثلاثة والثاني على الاطلاق واما ان التعيين أفضل فلا يؤخذ من الدليلين

ليعرف ما يدخل عليه (بان ينوي حجا أو عمرة أو كليهما) فلو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت واحدة فعلم انه ينعقد مطلقا بان لا يزيد النية على الاحرام روى مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد ان يهل بحج فليفعل ومن أراد ان يهل بعمرة فليفعل وروى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أي نزول الوحي

اه شيخنا (قوله فامر من لاهدى معه الخ) هذا يدل على ان احرامهم كان مطلقا ثم ان تخصيص الاول بالعمرة والثانى بالحج من اعطاء الاكمل للاكمل والا فيجوز العكس بان يصرفه من معه هدى للعمرة ومن لا للحج اه شيخنا وعبارة شرح مر ومناسبة ذلك ظاهرة وهو ان الحج أكمل النسكين ومن ساق الهدى تقربا أكمل حالا ممن لم يسقه فناسب ان يكون له أكمل النسكين واما كون ظاهره ان الجبران الاهداء بمنع الاعتمار فغير مراد شرعا انتهت (قوله أيضا فامر من لاهدى معه الخ) هذا يقتضى انهم أحرموا مطلقين لكن سيأتى فى أركان الحج انه صلى الله عليه وسلم أمر من لاهدى معه وان كان محرما بالحج ان يجعل حجه عمرة وذكران ذلك من خصائص أصحابه صلى الله عليه وسلم اه ع ش على مر وسيأتى فى كلام الشارح ان الهدى ما يسوقه الحاج أو المعتمر تقربا بخلاف دم الجبران فانه ما يجبر الخلل الواقع من المحرم وعبارة البرماوى فى فصل المبيت بمزدلفة الهدى بفتح الهاء وكسرها وسكون الدال وكسرها مع تخفيف الياء فى الاولى وتشديدها فى الثانية قال الرويانى وهو اسم لما يهدى لمكة وحرمها تقربا الى الله تعالى من نعم وغيرها من الاموال لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم *(فائدة)* قال جابر رضى الله عنه نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك اليوم مائة بدنة ذبح بيده منها ثلاثا وستين وعلى رضى الله تعالى عنه باقيها قال بعضهم وفى ذلك اشارة الى مدة عمره الشريف انتهت (قوله صرفه بنيته لما شاء) أى وجوبا بمعنى انه لا يجوز له ابطال الاحرام اه ح ل وهل له بعد الصرف الى أحدهما وقبل التلبس بشئ من أعماله الرجوع عنه الى الآخر اولا قلت قال الشهاب حج فى باب النذر فيما لو خير بين ما التزمه وكفارة اليمين ان له الرجوع بعد اختيار أحدهما الى الآخر أخذا مما لو رأى شيأ وتردد بين كونه منيا أو مذيا وقد تطرقنا فى أخذه المذكور فليراجع اه شوبرى (قوله فلا يجزئ العمل قبل النية) أى نية الصرف لكن لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وان كان من سنن الحج ولو سعى بعده فالاوجه عدم الاجزاء لانه ركن فيحتاط له وان وقع تبعا اه شرح مر وقوله فيحتاط له أى فلا يعتد به الا اذا وقع بعد طواف علم انه من أعمال الحج فرضا أو سنة اه ع ش عليه (قوله فان لم يصلح الوقت لهما) أى حين الصرف والفرض انه نوى فى أشهر الحج وقوله قال فى المهمات الخ غرضه منه التعميم فى قول المتن فان اطلق فى أشهر حج الخ أى سواء كان الوقت واسعا أو ضيقا (قوله صرفه للعمرة) أى وجوبا ولا ينقلب عمرة بنفسه ولا يجوز صرفه للحج خلافا للقاضى وان تبعه حج وعلى الجواز لو صرفه للحج تحلل بفعل عمرة ولا يجزيه عن عمرة الاسلام اه ح ل (قوله كمن أحرم بالحج حينئذ) أى فى انه ينعقد و يفوت بطلوع الفجر فيتحلل بفعل عمرة ويقضيه من قابل اه ع ش (قوله فينعقد عمرة كما مر) أى على الصحيح والثانى ينعقد مبهما فله صرفه الى عمرة و بعد دخول اشهر الحج الى النسكين أو أحدهما فان صرفه الى الحج قبل أشهره كان كاحرامه قبلها فينعقد عمرة على الصحيح اه شرح مر (قوله وله) أى لمريد الاحرام ان يحرم اه ع ش (قوله وله ان يحرم كاحرام زيد الخ) هو يشبه التعليق لكن بشئ حاصل لا بشئ مستقبل والمراد انه كما يصح مطلقا يصح هذا التعليق أيضا ولو قال ان كان زيد محرما فانا محرم تبعه فى الاحرام وعدمه فان كان حلالا فهو حلال أما لو قال ان أحرم زيد فانا محرم فان ذلك لا يصح لانه تعليق بمستقبل خلافا لاشكال الرافعى الذى حاول به الجواز هذا حاصل ما فى شرح الارشاد للكمال المقدسى نقلا عن ابن المقرى اه عميرة اه سم وقال فى الروض وان أحرم كاحرام زيد وعمرو وصار مثلهما ان اتفقا والا صار قارنا قال فى شرحه نعم ان كان احرامهما فاسدا انعقد احرامه مطلقا كما علم مما مر أو احرام أحدهما فقط فالقياس ان احرامه ينعقد صحيحا فى الصحيح ومطلقا فى الفاسد اه و يؤخذ من قوله ومطلقا فى الفاسد ان له صرفه الى ما شاء فان صرفه لحج وكان احرام الآخر الصحيح حجا أو لعمرة وكان احرام الآخر الصحيح عمرة صار كما لو أحرم ابتداء بحجتين اوعمرتين فعليه حجة أو عمرة واحدة وان صرفه لاحدهما وكان احرام الآخر الصحيح بالآخر صار قارنا ومن ذلك ان يكون احرام الآخر الصحيح بحج فيصرف هذا المطلق لعمرة ولا يقال يلزم ادخال العمرة على الحج كما توهمه

فامر من لاهدى معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدى ان يجعله حجا (فان أطلق) احرامه (فى أشهر حج صرفه بنيته لما شاء) من حج وعمرة وكليهما ان صلح الوقت لهما (ثم) بعد النية (أتى بعمله) أى ما شاء فلا يجزئ العمل قبل النية فان لم يصلح الوقت لهما بان فات وقت الحج صرفه للعمرة قاله الرويانى قال فى المهمات ولو ضاق فالمتجه وهو مقتضى كلام الرافعى ان له صرفه لما شاء ويكون كمن أحرم بالحج حينئذ أما اذا أطلق فى غير أشهر الحج فينعقد عمرة كما مر فلا يصرفه الى حج فى أشهره (وله ان يحرم كاحرام زيد) روى الشيخان عن أبى موسى

بعض الطلبـة لان الصرف ليس ابتداء احرام فان الاحرام ينعقد من اول الامر والصرف تفسير له وهل يجزيه العمل قبل الصرف نظرا للاحرام الآخر المعين فيه نظر والوجه عدم الاجزاء لانه احرام واحد ولم يتعين بتمامه اه سم على حج (قوله انه صلى الله عليه وسلم قال له الخ) ووقع لعلى كما وقع لابى موسى وهو أيضا فى الصحيحين اه شرح مر (قوله طاف بالبيت) هـذا ظاهر بناء على انه صلى الله عليه وسلم أحرم مطلقا لان احرام أبى موسى كاحرامه ينعـقد مطلقا فيصرفه لما شاء فيجوز انه صلى الله عليـه وسـلم رأى ان الانسب لابى موسى العمرة فأمره بها وأما على ما يأتى للشارح عن المجموع فى أركان الحج بعـد قول المصنف وفى قول التمتع أفضل من ان الصواب انه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه فى تلك السنة فشكل لانه حيث أحرم كاحرامه انعقد احرامه حجا الا ان يجاب بان احرامه وان انعقد حجا لكن أصحاب النبى صلى الله عليه وسـلم خصوا بجواز فسخ الحج الى العمرة كما قاله الشارح ثم وعليـه فامره له بالعمر أمر بفسخ الحج اليها وهو جائز لاصحابه خصوصـية اه ع ش على مر وعبارة شرح مر هناك والمصنف فى مجموعه كلام فى حجه عليه السـلام وحج أصحابه لم يسبق اليه لنفاسته ولا اعتبار بالمنازعة فيه حيث قال الصواب الذى نعتقده انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة وخص بجوازه فى تلك السـنة للحاجـة وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمـدة رواة الافراد وهم الاكثر أول الاحرام ورواة القران آخره ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بعمل واحد ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر فى تلك السنة ولم يقل أحد ان الحج وحده أفضل من القران فانتظمت الروايات فى حجته فى نفسـه وأما الصحابة رضى الله عنهـم وكانوا ثلاثة أقسام قسم احرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هـدى وقسم بعمرة وفرغوا منها ثم احرموا بحج وقسم بحج من غير هدى معهم وأمرهم رسول الله صلى الله عليـه وسـلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وهو خاص بالصحابة أمرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان مخالفة ما كانت عليـه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيه من أفجر الفجور كما انه صلى الله عليـه وسـلم أدخل الحج على العمرة لذلك ودليـل التخصيص خبر أبى داود عن الحارث بن بلال عن أبيـه قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج الى العـمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لكم خاصـة فانتظمت فى احرامهم أيضا فمن روى انهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الذين علم منهـم ذلك وظن ان البقيـة مثلهم وكره جمع تسمية حجه صلى الله عليه وسـلم حجة الوداع ورده المصنف بانه غلط فاحش منابذ للاخبار الصحيحة فى تسميتها بذلك وقد يجاب عنـه بنحو ما مر فى تسمية الطواف شوطا انتهت (قوله بان لم يكن محرما الخ) عبارة شرح مر بان لم يكن زيد محرما أصـلا أو أتى بصورة احرام فاسـد لكفره أو جماعه انتهت فانت تراه صور الاحرام الفاسـد بما ذكروذكر انه صورة احرام وهـذا أنسب بالمقام والسياق من تصوير بعض المشايخ له بما اذا أحرم بالعمرة صحيحا ثم أفسدها ثم أدخل عليها الحج حيث ينعقد فاسدا وهذا وان كان صحيحا فى نفسه بل يتعين فى تصوير انعقاد الاحرام الفاسد لكنه لا يناسب السياق كما لا يخفى لان أصـل احرام زيد فى هـذه الصورة صحيح فاذا أشبه غيره احرامه به فى الابتداء انعقد احرام الغير عمرة كاحرام زيد فى الابتداء تامل (قوله وان علم عدم احرامه) غاية فى قوله فينعقد وهى للرد على من قال لا ينعقد فى هذه الحالة وتمسك بالقياس على ما لو علق فقال ان كان زيد محرما فقد أحرمت فقال الشارح بخلاف ما لو قال الخ شروع فى ابداء فارق فى القياس الذى تمسك به الضعيف وعبارة أصله مع شرح مر وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد احرامه كما لو علق فقال ان كان محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما وفرق الاول بان فى المقيس عليـه تعليق أصل الاحرام فليس جازما به بخلاف المقيس فانه جازم بالاحرام فيه انتهت (قوله لا ينعقد لما فيه الخ) أى اذا لم يكن زيد محرما فى الواقـع والا فيصح الاحرام المعلق وان كان هـذا خلاف المتبادر من الشارح وهـذا

انه صلى الله عليه وسلم قال له بم أهللت فقلت لبيت باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال قد أحسنت طف بالبيت وبالصـفا والمروة وأحـل (فينعقد) احرامه (مطلقا ان لم يصح احرام زيد) بان لم يكن محـرما أو كان محرما احراما فاسدا ولغت الاضافة اليه وان علم عدم احرامه بخلاف ما لو قال ان كان زيد محرما فقد أحرمت لا ينعقد لما فيه من تعليق أصل الاحرام (والا) بان صح احرام زيد (فـ) ينعقد احرامه (كاحرامه)

التفصيل بالنسبة لان اما غيرها من بقية الادوات فلا ينعقد مطلقا وان كان زيد محرما فى الواقع اه زيادى وهذا كله فيما لو علق على الماضى كما يفهم من قول الشارح ان كان الخ اما لو علق على مستقبل فلا ينعقد مطلقا سواء علق بان أو غيرها وعبارة شرح م ر ولو علق احرامه على احرام زيد فى المستقبل كاذا أو متى أو ان أحرم زيد فانا محرم لم ينعقد احرامه مطلقا كما اذا جاء راس الشهر فانا محرم لان العبادة لا تتعلق بالاخطار وان كان زيد محرما فانا محرم أو فقد أحرمت وكان زيد محرما انعقد احرامه والا فلا لان المعلق بحاضر أقل غررا لوجوده فى الواقع فكان قريبا من أحرمت كاحرام زيد فى الجملة بخلاف المعلق بمستقبل انتهت (قوله معينا ومطلقا) أى فيتبعه فى تفصيل اتى به ابتداء لا فى تفصيل أحدثه بعد احرامه كان أحرم مطلقا وصرفه لحج ثم أحرم كاحرامه ولا فيما لو أحرم بعمرة ثم ادخل عليها الحج ثم أحرم كاحرامه فلا يلزمه فى الاولى ان ينصرف لما صرف له زيد ولا فى الثانية ادخال الحج على العمرة الا ان يقصد التشبيه به فى الحال فى الصورتين فيكون فى الاولى حاجا وفى الثانية قارنا ولو أحرم كاحرامه قبل صرفه فى الاولى وقبل ادخال الحج فى الثانية وقصد التشبيه فى حال تلبسه باحرامه الحاضر والآتى صح كما اقتضاه ما فى الروضة عن البغوى ويلزمه ان يتبع زيدا فيما يفعله بعد وليس فيه معنى التعليق بمستقبل لانه جازم فى الحال ولان ذلك يغتفر فى الكيفية لا فى الاصل ولو أحرم بعمرة بنية التمتع كان هذا محرما بعمرة ولا يلزمه التمتع كما فى الروضة ومتى أخبره زيد بكيفية احرامه لزمه الاخذ بقوله ولو فاسقا فيما يظهر وان ظن خلافه اذ لا يعلم الا من جهته فان أخبره بعمرة فبان محرما بحج كان احرام هذا بحج تبعا له وعند فوت الحج يتحلل بالفوات ويريق دما ولا يرجع به على زيد وان غره لان الحج له ولو أخبره بنسك ثم ذكر خلافه فان تعمد لم يعمل بخبره الثانى لعدم الثقة بقوله أى مع سبق ما يناقضه والا فيعمل به كما قاله ابن العماد وغيره اه شرح م ر (قوله فان تعذر معرفة احرامه الخ) محل هذا اذا طرأ التعذر قبل الشروع فى شئ من الاعمال والا فان كان بعد الوقوف وقبل الطواف فان بقى وقت الوقوف فقرن أو نوى الحج ووقف ثانيا وأتى ببقية أعمال الحج حصل له الحج فقط ولا دم لما مر وان فات الوقوف أو تركه أو فعله ولم يقرن ولا أفرد لم يحصل له شئ لاحتمال احرامه بها أو بعد الطواف وقبل الوقوف أو بعده ففيه تفصيل ليس هذا محل بسطه اه ج (قوله بموت أو جنون أو غيره) أى غير المذكور من الامرين كغيبة زيد الغيبة الطويلة وكنسيانه ما أحرم به اه شرح م ر (قوله نوى قرانا) المراد انه لا يصح الاقتصار على نية العمرة فقط بدليل قول الشارح ويغنى عن نية القران نية الحج وقوله ثم أتى بعمله المراد انه لا يأتى بعمل العمرة وحدها والا فعمل القران هو عمل الحج وقوله ليتحقق الخ يصح ان يكون تعليلا للمسئلتين أى قوله نوى قرانا وقوله ثم أتى بعمله تامل ولا يجتهد فى احرام زيد لتلبسه بالاحرام يقينا فلا يتحلل الا بيقين الاتيان بالمشروع فيه كما لو شك فى عدد الركعات لا يتحرى وانما تحرى فى الاوانى والقبلة كما مر لان اداء العبادة ثم لا يحصل بيقين الا بعد فعل محظور وهو صلاته لغير القبلة أو استعماله نجسا وهنا يحصل الاداء بيقين من غير فعل محظور اه شرح م ر (قوله ليتحقق الخروج الخ) حاصله انه اذا اتى بعمل العمرة لا يحل من احرامه سواء نوى العمرة أو الحج أوهما أو أطلق ولا تحسب له العمرة مطلقا فى هذه الاربعة ومتى أتى باعمال الحج لا يخلص من العمرة فى الصور الاربع ويخلص من احرامه فيما عدا نية العمرة وهو ثلاث صور ويحسب له الحج فى نية الحج والقران ولا يحسب فى الاطلاق اه زى بالمعنى (قوله ولا يبرأ من العمرة) أى ويجزيه ما فعله عن الحج ولو حجة الاسلام اه ج وعبارة شرح م ر ولا يبرأ من العمرة وتبرأ ذمته من الحج بعد اتيانه باعماله اذ هو اما محرم به أو مدخل له على العمرة ولا دم عليه اذ الحاصل له الحج وحده واحتمال حصول العمرة فى صورة القران لا يوجبه اذ لا وجوب بالشك نعم يسن لاحتمال كونه أحرم بعمرة فيكون قارنا ذكره المتولى أما لو لم يقرن ولا أفرد بان اقتصر على اعمال الحج من غير نية فيحصل له التحلل لا البراءة من شئ منهما وان تيقن انه أتى بواحد منهما لكن لما لم يتعين الساقط منهما وجب الاتيان بهما كمن نسى صلاة

معينا ومطلقا ويتخير فى المطلق كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرفه اليه زيد وان عين زيد قبل احرامه انعقد احرامه مطلقا وتعبيرى بالصحة وعدمها أولى مما عبر به (فان تعذر معرفة احرامه) بموت أو جنون أو غيره فتعبيرى بذلك أعم من قوله فان تعذر معرفة احرامه بموته (نوى قرانا) كما لو شك فى احرام نفسه هل قرن أو أحرم باحد النسكين (ثم أتى بعمله) أى القران ليتحقق الخروج عما شرع فيه ولا يبرأ من العمرة لاحتمال انه أحرم بالحج ويمتنع ادخالها عليه ويغنى عن نية القران نية الحج كما فى الروضة كاصلها (وسن نطق بنية

فتلبية) فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى آخره لخبر مسلم اذا توجهتم الى منى فأهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية ولا يسن ذكر ما أحرم به فى غير التلبية الاولى لان اخفاء العبادة أفضل وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله المحرم ينوى ويلبى (لا فى طواف) ولو طواف قدوم (وسعى) بعده أى لا يسن فيهما تلبية لان فيهما اذكارا خاصة وتقييد الاصل بطواف القدوم لذكره الخلاف فيه وذكر السعى من زيادتى (و) سن (طهر) أى غسل أو تيمم بشرطه ولو فى حيض أو نحوه (لاحرام) للاتباع فى الغسل رواه الترمذى وحسنه وقيس بالغسل التيمم هنا وفيما يأتى

من الجنس لا يعلم عينها أو على عمل العمرة لم يحصل التحلل أيضا وان نواها لاحتمال انه أحرم بحج ولم يتم أعماله مع ان وقته باق اه شرح م ر (قوله فتلبية) معطوف على نطق أى فسن تلبية ومعلوم انها من وظائف اللسان وقوله فيقول بقلبه ولسانه هذا معنى قول غيره فيجمع فى النية بين قلبه ولسانه وان كانت النية بالقلب ركنا وباللسان سنة وقوله نويت الحج أى أو العمرة أو كليهما أو نويت الاحرام وهى حالة الاطلاق وقوله وأحرمت به تأكيد لقوله نويت الحج لانه لو قال أحرمت بالحج لكفى كما سبق فى كلامه وقوله لبيك اللهم الخ معطوف على قوله بقلبه ولسانه أى ويقول لبيك اللهم الخ وقوله لخبر مسلم الخ الظاهر انه غير مناسب هنا لانه يفيد طلب رفع الصوت بالتلبية وهو غير مطلوب هنا أى فى المرة الاولى بل المطلوب فيها السر كما سيأتى فى كلام الشارح وقوله فى غير التلبية الاولى أى اما فيها فيسن ذكر ما أحرم به كما نبه عليه م ر وهذا أى قوله فيقول بقلبه الخ يسن قبله كما فى شرح م ر وان يستقبل القبلة ويقول اللهم أحرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى ثم يقول وهو مستقبل نويت الحج الخ وعبارة الايضاح وصفة الاحرام أن ينوى بقلبه الدخول فى الحج والتلبس به وان كان معتمرا نوى الدخول فى العمرة وان كان قارنا نوى الدخول فى الحج والعمرة والواجب ان ينوى هذا بقلبه ولا يجب التلفظ به ولا التلبية ولكن الافضل ان يتلفظ به بلسانه وان يلبى لان بعض العلماء قال لا يصح الاحرام حتى يلبى وبه قال بعض أصحاب الشافعى رحمهم الله فالاحتياط ان ينوى بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر نية القلب نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الخ التلبية وان كان يحج عن غيره فليقل نويت الحج عن فلان وأحرمت به عنه لبيك اللهم عن فلان الخ التلبية قال الشيخ أبو محمد الجوينى ويستحب أن يسمى فى هذه التلبية ما أحرم به من حج أو عمرة فيقول لبيك اللهم بحجة لبيك الى آخرها أو لبيك اللهم بعمرة أو بحجة وعمرة قال ولا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها فانه يجهر بها واما ما بعد هذه التلبية فهل الافضل ان يذكر ما أحرم به فى تلبيته أم لا فيه خلاف والاصح انه لا يذكره وقد ورد الامران فى الحديث الصحيح فأحدهما محمول على الافضل والآخر لبيان الجواز *(فرع)* لو نوى الحج ولبى بعمرة أو نوى العمرة ولبى بحج أو نواهما ولبى باحدهما أو عكسه فالاعتبار بما نواه دون ما لبى به انتهت (قوله لان اخفاء العبادة أفضل) وهذا لا ينافى ما يأتى من سن رفع الصوت بالتلبية فى دوام احرامه لان المراد بالعبادة النية ورفع الصوت بالتلبية فى دوام الاحرام كالهيآت وان لزم منها اظهار العبادة اه ع ش (قوله لذكره الخلاف فيه) وكان الخلاف جار فيه وجار أيضا فى السعى بعده وفى الطواف الذى يتطوع به فى اثناء احرامه وعبارة أصله مع شرح م ر ولا يستحب التلبية فى طواف القدوم أو غيره كافاضة وتطوع وسعى بعده لان فيها اذكارا خاصة وانما خص طواف القدوم بالذكر لذكره الخلاف فيه وفى القديم تستحب فيه وفى السعى بعده وفى المتطوع به فى اثناء الاحرام لكن بلا جهر فى ذلك لاطلاق الادلة وأما طواف الافاضة والوداع فلا تستحب فيهما قطعا انتهت (قوله وسن طهر لاحرام الخ) ويكره تركه أخذا بقاعدة كل مندوب صح الامر به قصدا كره تركه واغتسل الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه للاحرام وهو مريض يخاف الماء وقال ابن الصلاح ينبغى أن لا يترك الغسل فى كل موطن ندب فيه فان له تأثيرا فى جلاء القلوب واذهاب درن الغفلة يدرك ذلك أرباب القلوب الصاحية اه برماوى واذا فاتت هذه الاغسال لا تقضى على المعتمد لانها متعلقة بسبب وقد زال اه شرح م ر وقوله لاحرام أى عند احرام بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا ولو صبيا أو امرأة أو حائضا أو نفساء وانما لم يجب لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد ويكره احرامه جنبا ويغسل الولى غير المميز لان حكمة هذا الغسل التنظيف ولهذا سن للحائض والنفساء واذا اغتسلتا نوتا والاولى لهما تأخير الاحرام الى طهرهما ان أمكنهما المقام بالميقات ليقع احرامهما فى أكمل أحوالهما اه شرح م ر وفى التحفة للحج وتنوى الحائض والنفساء هنا وفى سائر الاغسال الغسل المسنون كغيرهما اه (قوله للاتباع) وذلك انه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع خرج من المدينة يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس

بقين من ذي القعدة فنزل بذي الحليفة فصلى بها العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نساؤه كلهن معه فطاف عليهن كلهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلا ثانيا لاحرامه غير غسل الجماع الاول اه من شرح المواهب للزرقاني (قوله ولدخول مكة) أي ولدخول البيت أيضا اه شرح م ر (قوله ولو حلالا) قال السبكي وحينئذ لا يكون هذا من اغسال الحج الا من جهة انه يقع فيه أي الحج أي في زمنه اه شرح م ر وع ش عليه (قوله أيضا ولو حلالا) قال الاسنوي التعرض له عزيز وقد رأيته في الام منقولا عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح لدخولها وهو حلال انتهى سم (قوله وبذي طوى) عبارة شرح م ر وهي بالقصر وتثليث الطاء والفتح أجود واد بمكة بين الثنيتين سمي بذلك لاشتماله على بئر مطوية بالحجارة يعني مبنية بها اذ الطي البناء ويجوز فيها الصرف وعدمه على ارادة المكان والبقعة انتهت وعبارة التحفة وبذي طوى بتثليث أوله والفتح أفصح أي بماء البئر التي فيه عندها بعد المبيت وصلاة الصبح به وهو محل بين الجبلين المسميين الآن بالحجون به بئر مطوية أي مبنية بالحجارة فنسب الوادي اليها وفي البخاري رواية تقتضي ان اسمه طوى وردت بان المعروف انه ذو طوى لا طوى وثم الآن آبار متعددة والاقرب انها التي الى باب شبيكة أقرب انتهت وقول م ر ويجوز فيه الصرف وعدمه قال العلامة البرلسي هذا ان جعل طوى علما أما اذا جعل صفة وجعل مع المضاف وهو ذو اسما كان بالصرف لا غير اه برماوي (قوله سن طهره من مثل مسافتها) هو المعتمد اه برماوي فلا يسن له التعريج عليها اه ع ش (قوله واستثنى الماوردي الخ) وظاهر ان محل ذلك حيث لم يقع تغير لريحه عند الدخول والا سن الغسل عنده اه شرح م ر (قوله فلا يسن له الغسل لقرب عهده) انظر لو اغتسل للعيد يوم الجمعة كان اغتسل له قبل الفجر والظاهر طلب الغسل لها أيضا ولا يكتفى بغسل العيد نظرا للقول بوجوبه فلا يكتفى بما تقدم ولوقوعه قبل وقته بخلاف ما هنا لا وقت له تأمل اه شوبري (قوله ويظهر مثله في الحج) أي فيما لو جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم أراده في مكان قريب أو كان مسكنه قريبا من الحرم اه ح ل ويستثنى أيضا من اغتسل لدخول الحرم من محل قريب من مكة أخذا مما تقدم اه رشيدي (قوله ولوقوف بعرفة) عبارة شرح م ر ويسن بعد الزوال للوقوف بعرفة والافضل كونه بنمرة ويحصل أصل السنة في غيرها وقبل الزوال بعد الفجر ولهذا قال في التنبيه فاذا طلعت الشمس على ثبير سار الى الموقف واغتسل للوقوف وأقام بنمرة فاذا زالت الشمس خطب الامام وقول ابن الوردي في بهجته وللوقوف في عشي عرفة لا يخالف هذا لان قوله في عشي عرفة متعلق بقوله للوقوف ولكن تقريبه من وقوفه أفضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة وسميت عرفة لان آدم وحواء تعارفا ثم وقيل لان جبريل عرف فيها ابراهيم عليه الصلاة والسلام مناسكه وقيل غير ذلك انتهت (قوله وبمزدلفة غداة نحر) ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل كغسل العيد فينويه به أيضا اه ح ج وقوله فينويه به أيضا اه هذا يدل على ان كلا من غسل العيد وغسل الوقوف بمزدلفة مطلوب غاية الامر حصولهما بغسل واحد اذا نواهما لاتحاد وقتهما وقد يقال اذا اقتصر على غسل واحد ناويا به أحدهما فقط فهلا اكتفى به عن الآخر كما اكتفى به قبل دخول مزدلفة ورمي النحر عن غسله بل قد يقال الاكتفاء هنا أولى لاتحاد الوقت بل تقرر في الغسل انه لو نوى أحد الاغسال المسنونة حصل باقيها فلا حاجة مع غسل العيد الى نية غسله أعني الوقوف بمزدلفة الا أن يجاب بأن المراد ان الافضل أن ينويه لتضاعف هذا الغسل وان كفى غسل واحد وحصل هو معه بدون نية فتأمل اه سم عليه (قوله ولرمي أيام تشريق) ويدخل وقته لكل يوم بفجره كالجمعة ويحصل أصل السنة بتقديمه على الزوال خلافا للزركشي والافضل تأخيره لما بعده ويخرج غسل كل يوم بغروبه أو برميه اه برماوي (قوله والقربة) عطف على قوله قطعا للروائح الكريهة وعبارة شرح م ر لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذر أحدهما بقي الآخر ولانه ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى ولو وجد ماء لا يكفي غسله وهو كاف لوضوئه توضأ به وتيمم عن الغسل كما قاله ابن المقري

(ولدخول مكة) ولو حلالا (وبذي طوى) بفتح الطاء أفصح من ضمها وكسرها (للمار بها أفضل) من طهره بغيرها للاتباع رواه الشيخان فان لم يمر بها سن طهره من مثل مسافتها واستثنى الماوردي من خرج من مكة فاحرم بعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لقرب عهده به قال ابن الرفعة ويظهر مثله في الحج ويسن الطهر أيضا لدخول المدينة والحرم (ولوقوف بعرفة) عشية (وبمزدلفة غداة نحر ولرمي) أيام (تشريق) لان هذه مواطن يجتمع لها الناس فيسن الطهر لها قطعا للروائح الكريهة بالغسل الملحق به التيمم وللقربة وخرج برمي التشريق رمي يوم النحر

فلا يسن الطهر له اكتفاء بطهر العيد وسن ان يتاهب للاحرام بحلق عانة ونتف ابط وقص شارب وتقليم ظفر وينبغى تقديمها على الطهر كما فى الميت وذكر التيمم فى غير الاحرام من زيادتى (و) سن (تطييب بدن ولو بما له جرم) ولو امرأة بعد الطهر (لاحرام) للاتباع روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت (وحل) تطيب لاحرام (فى ثوب واستدامته) أى الطيب فى بدن أو ثوب بعد الاحرام لما روى الشيخان عن عائشة قالت

ولو كان غير كاف لوضوئه أيضا استعمله فى أعضاء الوضوء ويكفيه تيمم واحد عن الغسل وبقية الاعضاء ان نوى بما استعمله من الماء الغسل والا بان لم ينو ذلك فيتيمم عن بقية الاعضاء وآخر عن الغسل كما بحثه الشيخ رحمه الله تعالى انتهت (قوله فلا يسن الطهر له) أى ولا للمبيت بمزدلفة لقربه من غسل عرفة ولا لطواف القدوم لقربه من غسل الدخول ولا للحلق ولطواف الافاضة وطواف الوداع على الاصح عند الرافعى والمصنف فى أكثر كتبه وان جزم فى مناسكه الكبرى باستحبابه هذه الثلاثة اه شرح مر (قوله اكتفاء بطهر العيد) ظاهره وان حصل له تغير فى بدنه وقياس مامر فى استحبابه لدخول مكة فى حق من اغتسل لدخول الحرم من قرب مكة حيث تغير ريحه استحبابه هنا وقد يفرق بان غسل العيد يدخل بنصف الليل كغسل جمرة العقبة فغسل العيد يحصل لغسل الرمى كفعله مابعد دخول الوقت اه ع ش على مر فان لم يطهر للعيد فلا باس بالطهر حينئذ وتفوت هذه الاغسال بالاعراض أو بطول الفصل ولا تقضى اه برماوى (قوله أن يتاهب للاحرام) فى المختار تاهب استعد اه (قوله بحلق عانة) أى فى غير عشر ذى الحجة لمريد التضحية وكذا بحلق رأس لمن يتزين به والاندب ان يلبده بنحو صمغ دفعا للتعب والقمل ويندب السواك أيضا اه برماوى وفى شرح مر بحلق عانة وازالة أوساخ ويغسل رأس بسدر أو نحوه ويندب له تلبيد شعره بصمغ أو نحوه لئلا يتولد فيه القمل ولا يتنشف فى مدة احرامه اه وقوله ويندب له تلبيد شعره أى شعر رأسه ظاهره وان خشى عروض جنابة باحتلام أو خشيت المرأة حصول حيض وينبغى عدم استحبابه فيهما الان عروض ماذكر يحوج الى الغسل وايصال الماء الى ماتحت الشعر وازالة نحو الصمغ وهو قد يؤدى الى ازالة بعض الشعر اه ع ش عليه (قوله وينبغى تقديمها على الطهر) أى مالم يكن جنبا والاسن تأخيرهما عنه اه ح ل (قوله كما فى الميت) على القول به وهو الجديد والقديم الكراهة كما تقدم فى الجنائز اه زى وعبارة المتن فى الجنائز وكره أخذ شعر غير محرم وظفره انتهت وعبارة الشوبرى قوله كما فى الميت أى على القول به وهو المرجوح ويجوز ان يكون المراد ان المريض يتعهد نفسه بما ذكر ليكون طهره على الوجه الاكمل فلا يكون على المرجوح انتهت فعلى هذا فيه مجاز الاول لان المراد بالميت المريض مرض الموت اه شيخنا (قوله وسن تطييب بدن) أى لغير صائم وغير محدة فى العدة ويحصل باى طيب كان وأولاه المسك المخلوط بماء الورد أو نحوه قال الاذرعى ويندب الجماع أيضا لان الطيب من دواعيه ولم يخالفوه اه برماوى (قوله أيضا وتطييب بدن) قال فى حاشية الايضاح محله فى غير الصائم فيما يظهر لانه يسن له ترك التطيب وكذا يقال فى الصائم اذا أراد صلاة الجمعة الى ان قال ثم رأيت شيخنا شيخ الاسلام زكريا أفتى بانه يسن للصائم تركه يوم الجمعة الى ان قال ومحله أيضا فى غير المحدة لحرمة الطيب وفى غير البائن لانه يندب لها ترك التطيب اه وفى شرح الروض فى باب العدد فى بحث الاحداد مانصه وهى فى تحريم الطيب وأكله والدهن كالمحرم فى تحريمها عليه فيحرم عليها مايحرم عليه لكن يلزمها ازالة الطيب الكائن معها حال الشروع فى العدة الخ اه وهو شامل للطيب الذى فعلته للاحرام بان ارادت الاحرام فتطيبت ثم احرمت ثم لزمتها العدة اه سم (قوله ولو امرأة) أى ولو شابة خلية كانت أم لا ويفارق مامر فى غسل الجمعة من عدم سن التطيب فى ذهاب الانثى لها بان زمان الجمعة ومكانها اضيق ولا يمكنها تجنب الرجال بخلاف الاحرام اه شرح مر (قوله ولحله) أى تحلله الثانى لان الاول يحل به جميع المحرمات الا النساء والمراد عقبه اه برماوى (قوله وحل فى ثوب الخ) عبارة أصله مع شرح مر وكذا ثوبه من ازار الاحرام ورداته يسن تطييبه فى الاصح كالبدن والثانى المنع وتبع المصنف فى استحباب تطييب الثوب المحرر لكن صحح فى المجموع كونه مباحا وقال لا يندب جزما وصحح فى الروضة كاصلها الجواز أى الاباحة وهو المعتمد انتهت (قوله واستدامته) وينبغى كما قاله الاذرعى ان يستثنى من جواز الاستدامة ما اذا لزمها الاحداد بعد الاحرام فتلزمها ازالته كما عبر عنه الشارح بقوله لزمتها ازالته فى وجه اه شرح مر (قوله لما روى الشيخان الخ) هذا دليل على جواز الاستدامة وانظر ما وجه دلالته

كأني أنظر الى وبيص الطيب أي بريقه في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وخرج باستدامة ما يعلم مما يأتي في باب ما حرم بالاحرام من أنه لو أخذ الطيب من بدنه أو ثوبه ثم رده اليه أو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته فدية فلو لم تكن رائحته موجودة في ثوبه فان كان بحيث لو ألقي عليه ماء ظهرت رائحته امتنع لبسه والا فلا وذكر حل تطييب الثوب هو ما صححه في الروضة كأصلها ونقل في المجموع الاتفاق عليه ووقع في الاصل تصحيح انه يسن كالبدن (وسن خضب يدي امرأة له) أي للاحرام الى الكوعين بالحناء لانهما قد ينكشفان ومسح وجهها بشئ منه لانها تؤمر بكشفه فلتستر لون البشرة بلون الحناء أما بعد الاحرام فيكره ذلك لها لانه زينة للمحرم والقصد أن يكون أشعث أغبر فان فعلته فلا فدية وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فلا يسن لهما الخضب بل يحرم (ويجب تجرد رجل له) أي للاحرام (عن محيط) بضم الميم وبحاء مهملة لينتفي عنه لبسه في الاحرام الذي هو محرم عليه كما سيأتي والتصريح بالوجوب من زيادتي وبه صرح الرافعي والنووي في مجموعه لكن صرح في مناسكه بسنه واستحسنه السبكي وغيره تبعا للمحب الطبري

على الاباحة دون الندب الذي ادعاه فكان يمكن الاباحة في كل أو الندب في كل تامل (قوله كأني أنظر) كأن هنا للتحقيق أي أتحقق النظر وهي تأتي للتحقيق كما تاتي للشك والمراد هنا الاول اه شيخنا (قوله الى وبيص الطيب) بالباء الموحدة بعد الواو وآخره صاد مهملة وقوله أي بريقه وهو لمعانه وقوله مفرق بفتح الميم وسكون الفاء وفتح الراء وحكى كسرها ما بين العارضين وقال في المصباح المفرق المكان الذي في وسط الرأس يفرق به بين الشعر اه برماوي وفي المصباح الوبيص مثل البريق وزنا ومعنى وهو اللمعان يقال وبص وبيصا والفاعل وابص وابصة وبه سمي اه (قوله من أنه لو أخذ الطيب الخ) ولو مسه عمدا بيده لزمته الفدية ويكون مستعملا للطيب ابتداء جزم به في المجموع ولا عبرة بانتقال الطيب باسالة العرق ولو تعطر ثوبه من بدنه لم يضر جزما اه شرح م ر وقوله ولو مسه عمدا بيده الخ ظاهره وان لم يعلق بيده منه شئ لكن عبارته في باب محرمات الاحرام بعد قول المصنف في ثوبه أو بدنه الخ نصها وعلم انه لا أثر لعبق الريح فقط بنحو مسه وهو يابس أو جلوسه في دكان عطار أو عنده مجمرة لانه ليس تطيبا اه ع ش عليه (قوله لزمته فدية) أي ان ظهرت رائحته بالفعل أو بالقوة فقوله فلو لم تكن الخ مقابل لهذا المحذوف اه شيخنا (قوله وسن خضب يدي امرأة) أي غير محدة وقوله وخرج بالمرأة الرجل شامل للامرد الجميل وقوله بل يحرم أي لغير عذر ويسن الخضب لغير المحرمة اذا كانت حليلة والا كره ولا يسن للحليلة نقش ولا تسويد ولا تطريف ولا تحمير وجنة ويحرم ذلك عليها بغير اذن حليلها كما يحرم على الخلية اه ح ل (قوله يدي امرأة) أي ولو خلية وشابة لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان ذلك من السنة اه شرح م ر (قوله بالحناء) محل استحباب الخضب بالحناء اذا كان تعميما دون التطريف والنقش والتسويد اه شرح م ر قال ابن الرفعة والمراد بالتطريف المحرم تطريف الاصابع بالحناء مع السواد أما الحناء وحده فلا شك في جوازه اه كذا في شرح العباب وكذا ينبغي ان يقال في النقش اه سم على حج (قوله فلتستر لون البشرة الخ) واذا فعلت ذلك لا يجوز النظر الى يديها لخضوبتين والحرمة باقية وانما أفاد الخضب نوع ستر في الجملة اه سم (قوله فان فعلته فلا فدية) أي لانه ليس بطيب اه شرح م ر (قوله بل يحرم) أي لغير عذر كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه والاصحاب ولا يحرم في غير اليدين ولو في غير الاحرام ويجوز الحناء للصبي كالحرير انتهى برماوي وفي فتاوي السيوطي في باب اللباس خضاب الشعر من الرأس واللحية بالحناء جائز للرجل بل سنة صرح به النووي في شرح المهذب نقلا عن اتفاق أصحابنا قال السيوطي وأما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمرأة المتزوجة وحرام على الرجل اه وقضية التقييد باليدين والرجلين عدم حرمة خضاب غيرهما لكن ينبغي استثناء ما في معنى اليدين والرجلين كالعنق والوجه فليراجع اه سم على حج (قوله ويجب تجرد رجل له) أي ولو صبيا ومجنونا ولو غير مميز والمراد بالرجل ما قابل المرأة وقوله وبه صرح النووي في مجموعه معتمد كما في شرح م ر وقوله ولا يعصي بالنزع بعد الاحرام أي لانه آت بواجب اه ح ل ويسن ان يكون التجرد بعد التطييب اه شرح م ر (قوله ذكرتهما في شرح الروض الخ) عبارته هناك بعد ان نقل عن المجموع الوجوب قال الاسنوي والمتجه استحبابه كما اقتضاه كلام المنهاج كالمحرر لان سبب وجوبه وهو الاحرام لم يوجد ولهذا لو قال ان وطئتك فانت طالق لم يمتنع عليه وطؤها وانما يجب النزع عقبه ثم ان الشيخين ذكرا في الصيد عدم وجوب ازالة ملكه عنه قبل الاحرام مع ان المدرك فيهما واحد وأجيب بان الوطء يقع في النكاح فلا يحرم وانما يجب النزع عقبه لانه خروج عن المعصية ولان موجبه ليس الوطء بل الطلاق المعلق عليه فلا يصح الحاق الاحرام بالوطء وأما الصيد فيزول ملكه عنه بالاحرام كما سيأتي بخلاف نزع الثوب لا يحصل به فيجب قبله كما يجب السعي الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار نعم قد يقال بعدم وجوبه أخذا مما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزع في الحال لم يحنث ومما لو وطئ أو أكل ليلا من أراد الصوم لم يلزمه واعترضوا الاول بان سبب الوجوب وهو الاحرام لم يحصل ولا يعصي بالنزع بعد الاحرام وأيد الثاني بشيئين ذكرتهما في شرح الروض مع الجواب عنهما وأما الاعتراض فجوابه ان التجرد في الاحرام واجب

تركهما قبل طلوع الفجر ويجاب بان الاحرام عبادة طلب فيها ان يكون المحرم أشعث أغبر ولا يكون كذلك الا اذا نزع قبله بخلاف الحلف وترك الفطر بطلوع الفجر فاحتيط له مالم يحتط لهما انتهت (قوله ولا يتم الا بالتجرد قبله) هذا الحصر لا يسلمه الخصم اذ يقول يتم بالنزع بعده أيضا فلا يلاقى هذا الجواب المدعى فقوله فوجب كالسعى للمقابل ابداء فرق لان السعى تعين طريقا والتجرد قبل لم يتعين طريقا له تأمل (قوله وسن لبسه ازارا الخ) أى قبل الاحرام اه شرح م ر ويمكن استفادة هذا من صنيع المتن بان يجعل قوله لاحرام راجعا لكل من اللبس والصلاة لكن الشارح لم ينبه عليه تأمل (قوله ازارا) الازار والمئزر ما يستر العورة ويسن ان يكون صفيقا سابغا من فوق السرة الى أسفل الركبة وفوق الكعبين اه برماوى (قوله ورداء) بالمد ما يرتدى به وهو مذكر قال ابن الانبارى ولا يجوز تأنيثه اه برماوى (قوله والا فمغسولين) قال الاذرعى والاحوط ان يغسل الجديد المقصور لنشر القصارين له على الارض وقد استحب الشافعى غسل حصى الجمار احتياطا وهذا أولى به وقضية تعليله ان غير المقصور كذلك أى اذا توهمت نجاسته لا مطلقا لانه بدعة كما فى المجموع ويكره كراهة تنزيه المصبوغ ولو ببنيلة سواء فى ذلك كله أم بعضه وان قل فيما يظهر الا المزعفر فيحرم على الرجل كما مر وانما كره المصبوغ هنا خلاف ما قالوه ثم لان المحرم أشعث أغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا ومنه يؤخذ أنه لا فرق بين المصبوغ قبل النسج و بعده خلافا للماوردى فى تقييده بما صبغ بعد النسج وان تبعه الرويانى اه شرح م ر (قوله ونعلين) أى حيث لم يكونا محيطين بان ظهرت منهما الاصابع بخلاف الزرموزة فانه يحرم لبسها فلا ينافى ما تقدم من وجوب التجرد عن المحيط تأمل والاولى كونهما جديدين اه شوبرى (قوله أبو عوانة) بفتح العين المهملة واسمه الوضاح بن عبدالله الشكرى الواسطى كان ثبتا صحيح الكتاب يروى عن الاعمش وغيره وعنه شعبة وغيره المتوفى سنة سبعين ومائة اه برماوى (قوله وسن صلاة ركعتين) *(فرع)* لو صلى ركعتى الاحرام وتباطأ احرامه عرفا قال بعضهم فاتت وانظر ما معنى فواتها حينئذ هل حصل المراد ولا تطلب اعادتها أو عدم حصول ذلك و يسن اعادتها للاحرام ليقع اثر صلاة للاتباع يظهر الثانى وفاقا لبعض مشايخنا وقد يرد بتأخير الصلاة عن اقامتها هل يطلب اعادة الاقامة والظاهر انه يسن اعادتها اذا طال وفى حفظى انه منقول وعليه فيسن اعادة الركعتين اه شوبرى (قوله فى غير وقت الكراهة) أى فى غير حرم مكة والا فيجوز مطلقا وقوله لاحرام أى قبل الاتيان بالاحرام بحيث لا يطول الفصل بينهما عرفا وقوله ونافلة أخرى أى كسنة الوضوء وقوله وسن ان يقرأ أى سرا ولو ليلا وهل هذا وان أحرم بالفريضة أم خاص بما اذا أحرم بركعتين للاحرام حرر قلت كلامهم يقتضى الثانى اه ح ل وعبارة الشوبرى فى غير وقت الكراهة و يسر فيهما مطلقا للاتباع وانظر وجه مخالفتهما لنظائرهما من ركعتى الطواف فانه يجهر فيهما ليلا وما ألحق به و يسر فيهما نهارا اه شوبرى (قوله أيضا فى غير وقت الكراهة) أى فى غير الحرم اه حج أما وقت الكراهة فى الحرم فلا يحرمان فيه لكن هل يستحبان حينئذ أم لان النافلة المطلقة فى وقت الكراهة فى الحرم خلاف الاولى فيه نظر لكن يتجه الاستحباب لان هذه ذات سبب وان كان متأخرا فلها مزية على النافلة المطلقة وقد وقع السؤال عمن نذر ركعتين فى وقت الكراهة فى الحرم هل ينعقد نذره أولا لان النافلة فى ذلك خلاف الاولى وأفتى بعضهم بالانعقاد لان النافلة قربة فى نفسها وكونها خلاف الاولى أمر عارض فلا يمنع الانعقاد فليتأمل اه سم على حج وتعقبه ع ش على م ر فقال أقول الاقرب عدم الانعقاد لان شرط صحة النذر كون المنذور قربة وخلاف الاولى منهى عنه فى حد ذاته وهو كالمكروه غايته ان الكراهة فيه خفيفة فالقائل بانعقاد النذر فيه يلزمه القول بانعقاد نذر الصلاة فى الحمام وأعطان الابل ونحوهما والظاهر انه لا يقول به فليتأمل ولا يرد انعقاد نذر صوم الجمعة مع كراهته لانا نقول المكروه افراده لا صومه اه (قوله لاحرام) أى قبله فلو أحرم بلا صلاة فاتت لانها ذات سبب وذات السبب اذا فاتت لا تقضى اه ع ش (قوله اذا توجه لطريقه) أى اذا أراد التوجه اه ع ش (قوله انه اذا توجه) أى من الميقات فاذا أتى الى

ولا يتم الا بالتجرد قبله فوجب كالسعى الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار وقولى محيط أعم من قولى مخيط الثياب لشموله الخف واللبد والمنسوج (وسن لبسه ازارا ورداء ابيضين) جديدين والا فمغسولين (ونعلين) لخبر ليحرم أحدكم فى ازار ورداء ونعلين رواه أبو عوانة فى صحيحه وخرج بالرجل المرأة والخنثى اذ لا نزع عليهما فى غير الوجه (و) سن (صلاة ركعتين) فى غير وقت الكراهة كما علم من محله (لاحرام) لكل من الرجل وغيره للاتباع رواه الشيخان مع خبر البسوا من ثيابكم البياض ويغنى عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى ويسن أن يقرأ فى الركعة الاولى سورة الكافرون وفى الثانية سورة الاخلاص وقولى لاحرام من زيادتى (والافضل ان يحرم) الشخص (اذا توجه لطريقه) راكبا كان أو ماشيا

الاتباع في الاول رواه الشيخان ولخبر مسلم عن جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أحللنا ان نحرم اذا توجهنا فيه وفي الثاني نعم لو خطب امام مكة بها يوم السابع فالافضل له ان يخطب محرما فيتقدم احرامه سيره بيوم قاله الماوردي (وسن اكثار تلبية ورفع رجل) صوته (بها) بحيث لا يضر بنفسه (في دوام احرامه) فيهما الاتباع في الاول رواه مسلم وللامر به في الثاني رواه الترمذي وقال حسن صحيح (و) ذلك (عند تغاير أحوال) كركوب ونزول وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة واقبال ليل أو نهار ووقت سحر (آكد) وخرج بدوام احرامه ابتداؤه فلا يسن الرفع بل يسمع نفسه فقط ونقله في المجموع عن الجويني وأقره والتقييد بالرجل من زيادتي فلا يسن للمرأة والخنثى رفع صوتهما بان يسمعا غيرهما بل يكره لهما رفعه وفرق بينه وبين اذانهما حيث حرم فيه ذلك بالاصغاء الى الاذان واشتغال كل أحد بتلبيته عن سماع تلبية غيره وظاهر ان التلبية كغيرها من الاذكار تكره في مواضع النجاسة تنزيها

للميقات وهكذا فيه سن الاحرام عند توجهه منه لا عند وصوله اليه ولا حال مكثه فيه فلا ينافي هذا ما تقدم ان الافضل الاحرام من الميقات لا مما قبله اه وعبارة بج والافضل للمكي أن يصلي ركعتي الاحرام في المسجد الحرام ثم يأتي الى باب محله الساكن به ان كان له مسكن فيحرم منه عند ابتداء سيره ثم يأتي المسجد لطواف الوداع المسنون ومن لا مسكن له ينبغي ان الافضل له أن يحرم من المسجد الحرام فان قلت ندب احرامه عند ابتداء سيره لجهة مقصده ينافيه اذا كان مقصده لغير القبلة كعرفة مامر انه يسن الاستقبال عند النية قلت لا ينافيه فيسن له عند ابتدائه في السير لجهة عرفة ان يكون ملتفتا الى القبلة انتهت (قوله للاتباع) أي لانه صلى الله عليه وسلم أحرم لما انبعثت به راحلته وقوله لما أحللنا أي وكان بعضنا مشاة وبعضنا ركبانا وقوله فيه أي في الاول وهو الراكب وقوله وفي الثاني أي وهو الماشي اه ح ل (قوله نعم لو خطب امام مكة الخ) عبارة شرح م ر ولا فرق في ذلك بين من يحرم من مكة أو غيرها نعم يستحب للامام الخ انتهت (قوله وسن اكثار تلبية) أي للمحرم ولو حائضا وجنبا للاتباع ولانها اشعار النسك ويسن للملبي ادخال أصبعيه في أذنيه حال التلبية كما في صحيح ابن حبان اه شرح م ر (قوله ورفع رجل صوته بها) استثنى بعضهم المسجد الحرام ونحوه اذا حصل تشويش على المصلين اه وفي حاشية الايضاح لشيخنا محله اذا لم يشوش على نحو قارئ أو ذاكر أو مصل أو طائف أو نائم فان شوش على أحد من هؤلاء لا يرفع صوته أو بفوق ما يسمع نفسه حرم عليه ان كثر التشويش والا كره وما في المجموع وغيره مما يصرح بالكراهة ينبغي حمله على الشق الثاني اه عميرة اه سم (قوله أيضا ورفع رجل بها صوته) أي حتى في المساجد على الاصح اه ايضاح وشرح م ر (قوله بحيث لا يضر بنفسه) بضم أوله من أضر لتعديه بالباء اه ع ش على م ر (قوله وذلك) أي الاكثار عند تغاير الاحوال آكد يقال قد يفيد ان غير الاكثار عند التغاير ليس آكد منه عند غيره لانا نقول هذا علم من الافضلية من الاكثار بالاولى اه شوبري (قوله وصعود وهبوط) بفتح أولهما اسم مكان الفعل منهما وبضمه مصدر وكل منهما صحيح هنا ذكره في المجموع اه شرح م ر (قوله وفراغ صلاة) أي ولو نفلا وهل يقدمها على أذكار الصلاة المندوبة عقبها ظاهر كلامهم هنا وعند فراغ الصلاة نعم وهو محتمل لما تقرر انها اشعار النسك فهي كالتكبير المقيد في أيام النحر والتشريق اه ايعاب وقضية التشبيه بتكبير العيد انه يقتصر على مرة ثم يأتي بالاذكار فليتامل وكتب أيضا قوله وفراغ صلاة أي عقبها وقبل الاتيان باذكارها قرره الزيادي كحج اه شوبري وعبارة ع ش على م ر وينبغي تقديم الاذكار على التلبية لاتساع وقت التلبية وعدم فواتها و يقدم اجابة المؤذن وما يقال عقب الاذان عليها انتهت (قوله ووقت سحر) أي وعند نوم أو يقظة وهبوب ريح وزوال شمس اه شرح م ر (قوله عن الجويني) هو عبد الله بن يوسف نقل النووي في الطبقات عن الشيخ أبي سعيد عبد الواحد بن القشيري صاحب الرسالة ان المحققين من أصحابنا يعتقدون فيه من الكمال انه لو جاز أن يبعث نبي في عصر لما كان الا هو وصنف تفسيرا كبيرا مشتملا على عشرة أنواع من العلوم في كل آية وله الفروق والسلسلة والتبصرة وغير ذلك وجوين ناحية كبيرة من نواحي نيسابور تشتمل على قرى كثيرة توفي رحمه الله بنيسابور في ذي القعدة سنة أربعمائة وثمانية وثلاثين اه من شرح منظومة ابن العماد في النجاسات المعفو عنها (قوله بان يسمعا غيرهما) أي بأن كانتا بحضرة الاجانب فان كانتا بحضرة المحرم أو خليتين فلا كراهة اه ع ش على م ر (قوله بالاصغاء الى الاذان) أي بالامر بالاصغاء الى الاذان اه شرح م ر (قوله في مواضع النجاسة) ينبغي ان المراد بها النجاسة المحققة وان محل الكراهة حيث تلفظ بها بلسانه فان أجراها على قلبه لم يكره أخذا مما قالوه في الخلاء انه لو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه اه ع ش (قوله لا شريك لك) أراد بنفي الشريك مخالفة المشركين فانهم يقولون لا شريك لك الا شريكا تملكه وما ملك اه شرح م ر (قوله ان الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف وهو كما قال المصنف أصح وأشهر

لذكر الله تعالى (ولفظها لبيك اللهم لبيك الى آخره) أي لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك

والملك لاشريك لك للاتباع رواه الشيخان وسن تكريرها ثلاثا ومعنى لبيك أنا مقيم على طاعتك وزاد الازهرى اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة وهو مثنى أريد به التكثير وسقطت نونه للاضافة (و) سن (لمن رأى ما يعجبه أو يكرهه) ان يقول (لبيك ان العيش عيش الآخرة) قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين رواه الشافعى وغيره

ويجوز فتحها على التعليل أى لان الحمد والنعمة لك بنصب النعمة فى الاشهر ويجوز رفعها على الابتداء وحينئذ فالخبر محذوف ولذا قال الابيارى وان شئت جعلت خبر ان محذوفا أى ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك ويسن أن لا يزيد على هذه الكلمات ولا ينقص عنها فان زاد لم يكره فقد كان ابن عمر رضى الله عنهما يزيد كما فى مسلم لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل ويسن وقفة لطيفة على والملك ثم يبتدأ بلا شريك لك اه شرح م ر وفى البرماوى ما نصه ويسن ان لا يزيد على هذه الكلمات ولا ينقص عنها فان زاد لم يكره نحو لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء والعمل اليك ومعنى وسعديك الاسعاد وهو الاعانة أى نطلب منك اسعادا بعد اسعاد ومعنى والخير كله فى يديك أى فى قدرتك ولم يذكر الشر لان الادب عدم نسبته اليه صريحا واستحب فى الام زيادة لبيك اله الحق بعد لا شريك لك لصحتها عنه صلى الله عليه وسلم ويكره الكلام فى أثناء التلبية والسلام عليه ويندب له رده وتأخيره الى فراغها أحب وقد يجب الكلام فى أثنائها العارض كانقاذ نحو أعمى يقع فى مهلك وتجوز بالعجمية ولو للقادر على العربية انتهى (قوله والملك) قال الحافظ حج هو بالنصب على المشهور ويجوز فيه الرفع تقديره والملك كذلك فان قلت لم قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك قلت لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال لا حمد الا لك ولا نعمة الا لك وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله تعالى لانه صاحب الملك ويسن وقفة يسيرة بعد والملك لئلا يوصل بالنفى بعده فيوهم اه برماوى (قوله واجابة بعد اجابة) قال الشافعى فى الام سمعت بعض من أرضى من أهل العلم يذكر ان الله سبحانه وتعالى لما أمر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بما تضمنته الآية الشريفة وأذن فى الناس بالحج يأتوك وقف على المقام فصاح عباد الله أجيبوا داعى الله فاستجاب له حتى من فى الاصلاب والارحام اه وعن ابن عباس رضى الله عنهما لما فرغ ابراهيم من الكعبة قيل له أذن فى الناس بالحج قال يا رب ما يبلغ صوتى قال أذن وعلى البلاغ فنادى أيها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض أفلا ترى الناس يجيئون من أقطار الارض يلبون اه ابن قاسم (قوله وهو مثنى) أى ملحق بالمثنى لانه ليس له مفرد من لفظه اه شيخنا ح ف وفى المختار فى باب المقصور لبا بالحج تلبية وربما قالوا لبأ بالحج بالهمز وأصله غير مهموز وقد سبق فى لبأ ولباه قال له لبيك قال يونس النحوى ليس لبيك مثنى انما هو مثل عليك واليك وقال الخليل هو مثنى وقد سبق فى لبب وحكى أبو زيد عن الخليل ان أصل التلبية الاقامة بالمكان يقال لب بالمكان ولب به اذا أقام به قال ثم قلبوا الباء الثانية الى الياء استثقالا كما قالوا تظنى وأصله تظنن قلت وهذا التخريج عن الخليل يخالف التخريج المنقول فى لبب فان أمكن الجمع بينهما فلا منافاة اه وقال فى باب الهمز ولبأ بالحج تلبية وأصله غير مهموز قال الفراء ربما خرجت بهم فصاحتهم الى همز ما ليس بمهموز قالوا لبأ بالحج وحلأ السويق ورثأ الميت اه وقال فى باب الباء ألب بالمكان الباباً أقام به ولزمه ولب لغة فيه قال الفراء ومنه قولهم لبيك أى أنا مقيم على طاعتك ونصب على المصدر كقولك حمدا لله وشكرا وكان حقه ان يقال لبالك وثنى على معنى التأكيد أى الباباً لك بعد الباب واقامة بعد اقامة قال الخليل هو من قولهم دار فلان تلب دارى بوزن تردأى تحاذيها أى أنا مواجهك بما تحب اجابة لك والياء للتثنية وفيها دليل على النصب للمصدر انتهى (قوله وسقطت نونه للاضافة) أى واللام للتخفيف وهو منصوب بفعل مضمر وجوبا وأصله ألبى لبين لك أى أجبت اجابتين لك حينئذ وتنا المجيء على حد قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين فحذفت النون من المثنى للاضافة واللام للتخفيف والفعل مضمر وجوبا اه برماوى (قوله ولمن رأى ما يعجبه الخ) ينبغى انا طة هذا الحكم بمطلق العلم وان حصل بغير الرؤية وانه لا فرق فيما يعجبه بين الامور المحسوسة والمعقولة اه سم على حج (قوله ورأى جمع المسلمين) وكانوا ثمانين ألفا وورد فى خبر ان الله تعالى وعد هذا البيت بان يحجه كل سنة ستمائة ألف من الانس فان نقصوا كملهم الله تعالى من الملائكة وان الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة فكل من حجها

تعلق باستارها و يسعون خلفها حتى تدخل الجنة فيدخلون معها اه ح ف نقلا عن الاجهورى وقوله وكانوا ثمانين ألفا فيه قصور والذى فى المواهب اللدنية ان الذين خرجوا معه من المدينة فى حجة الوداع كانوا مائة ألف وأربعة عشر ألفا وقيل أكثر من ذلك وقال شارحه وهذا غير من اجتمع عليه فى عرفة من أهل مكة وقبائل العرب و وفود أهل اليمن وغيرهم فهذا عدد كثير تأمل (قوله عن مجاهد) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبير المخزومى التابعى سمع ابن عمر وغيره وروى عنه طاوس وغيره المتوفى سنة مائة أواحدى أواثنتين أوثلاث ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة اه برماوى (قوله فى حفر الخندق) ظاهره انه قال لبيك ان العيش الخ وعبارة زى قوله لبيك الخ و يظهر تقييد الاتيان بلبيك بالمحرم واما غيره فيقول اللهم ان العيش الخ كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فى الخندق اه ج انتهت اه ع ش على م ر وعبارة أصله مع شرح م ر كعبارته هنا متنا وشرحا وعبارة البرماوى قوله لبيك أى ان كان محرما والافال اللهم ان العيش الخ كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم يوم الخندق كما يأتى فى الشارح ولا يقول لبيك فان قالها هل يكره أولا حرره ولا بأس بالجواب بلبيك بل هو مندوب وقد ضمن بعضهم معنى ذلك لغير المحرم فى قوله

لاترغبن الى الثياب الفاخره * واذكر عظامك حين تمسى ناخره

واذا رأيت زخارف الدنيا فقل * اللهم ان العيش عيش الآخرة

انتهت (قوله ثم يصلى) عطف على المصدر قبله فهو على حد قوله * ولبس عباءة وتقر عينى * فيفيد سن المذكورات اه شيخنا *(تنبيه)* ظاهر المتن ان المراد بتلبيته التى أرادها فلو أرادها مرات كثيرة لم تسن الصلاة ثم الدعاء الا بعد فراغ الكل وهو ظاهر بالنسبة لاصل السنة وأما كمالها فينبغى ان لا يحصل الا بأن يصلى ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات فيأتى بالتلبية ثلاثا ثم الدعاء ثم الصلاة ثلاثا وهكذا ثم رأيت عبارة ايضاح المصنف وغيره ظاهرة فيما ذكرناه اه ج اه ع ش على م ر (قوله على النبى) أى وآله وصحبه كذلك ويكررها ثلاثا وتحصل باى صيغة كانت لكن الابراهيمية أفضل اه برماوى (قوله و يسأل الله الجنة) بان يقول اللهم انى أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار و يسن ان يدعو بما شاء دينا ودنيا ومنه اللهم اجعلنى من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك و وفوا بعهدك واتبعوا أمرك اللهم اجعلنى من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لى اداء مانويت وتقبل منى ما أديت يا كريم اه برماوى (قوله و يستعيذ من النار) أى بان يقول اللهم انى أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من النار اه ع ش على م ر ثم يدعو بما أحب لنفسه ومن أحبه اه ايضاح (قوله وضعفه الجمهور) أى من حيث دليله والا فالحكم متفق عليه اه شيخنا وعبارة البرماوى قوله وضعفه أى هذا الحديث الذى فيه السؤال وليس التضعيف راجعا للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم خلافا لما يوهمه كلام الشارح انتهت

(باب صفة النسك)

أى الكيفية المطلوبة فيه من حين الاحرام به اه برماوى أى الى حين التحلل بل و بعد التحلل ليدخل الكلام على طواف الوداع وهذا الباب ينتهى الى باب محرمات الاحرام وقد ذكر فيه خمسة فصول فصل واجبات الطواف فصل سن للامام ان يخطب بمكة فصل فى المبيت بمزدلفة فصل فى المبيت بمنى فصل فى أركان الحج تأمل (قوله الافضل لمحرم الخ) التقييد به محتاج اليه بالنسبة للسنة الاولى وهى قوله قبل وقوف اذ الوقوف لا يكون الا لمحرم بالحج وحده أوقرانا وغير محتاج اليه بل لا ينبغى بالنظر للسنن الآتية وهى قوله ومن ثنية كدا وقوله وان يقول الخ وقوله و يدخل المسجد الخ وقوله و يبدأ بطواف قدوم الخ فهذه السنن الاربع لا تتقيد بالمحرم فضلا عن كونه بحج كما يعلم من صنيع الشارح فيما يأتى (قوله الافضل دخول مكة) بالميم و يقال بكة بالباء الموحدة بدل الميم لغتان مشهورتان وهما اسمان للبلد وقيل مكة اسم للحرم و بكة اسم المسجد وقيل مكة البلد

عن مجاهد مرسلا وقاله صلى الله عليه وسلم فى أشد أحواله فى حفر الخندق رواه الشافعى أيضا ومعناه ان الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هى حياة الدار الآخرة وقولى أو يكره من زيادتى (ثم) بعد فراغه من تلبيته (يصلى) ويسلم (على النبى صلى الله عليه وسلم ويسأل الله) تعالى (الجنة ورضوانه ويستعيذ) به (من النار) للاتباع رواه الشافعى وغيره قال فى المجموع وضعفه الجمهور ويكون صوته بذلك أخفض من صوت التلبية بحيث يتميز ان

(باب صفة النسك)

(الافضل) لمحرم بحج ولو قارنا

وبكة البيت والمطاف وقيل كالاخير باسقاط المطاف سميت مكة من المك وهو المص يقال امتك الفصيل ضرع أمه اذا امتصه لقلة مائها وبكة من البك وهو الازدحام والتدافع لاخراجها الجبابرة منها ولتدافع الناس بعضهم بعضا في المطاف لكثرة الزحام ولها أسماء كثيرة نحو الثلاثين اسما وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى غالبا ولذلك قال النووي لا أعلم بلدا أكثر اسما من مكة والمدينة لكونهما أفضل الارض ومكة أفضل من المدينة خلافا للامام مالك رضي الله عنه وجعل ابن حزم ذلك التفضيل ثابتا للحرم وعرفات وان كانت من الحل وأفضل بقاعها الكعبة ثم المسجد الحرام ثم بيت خديجة المشهور والآن بزقاق الحجر المستفيض بين أهل مكة خلفا عن سلف ان ذلك الحجر البارز فيه هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا كان يسلم علي بمكة نعم التربة التي ضمت أعضاءه صلى الله عليه وسلم أفضل حتى من العرش والكرسي قال الحافظ ابن حجر ومن خواص اسم مكة انه اذا كتب على جبين المرعوف بدم رعافه مكة وسط البلاد والله رؤف بالعباد انقطع دمه وأول من بنى البيت الملائكة قبل خلق آدم عليه الصلاة والسلام بألفي عام بأمر الله تعالى لهم وطافوا به ثم آدم ثم ولده شيث ثم ابراهيم وهذه الاربعة ثابتة بالنص ثم العمالقة ثم جرهم ثم قصي وهذه الثلاثة ليس فيها نص ثم قريش ثم عبد الله ابن الزبير على قواعد ابراهيم ثم الحجاج لجهة الحجر فقط بعد ان هدمها بامر عبد الملك بن مروان وأخرج من بناء عبد الله بن الزبير ستة أذرع وشبرا في الحجر وأبقاه على الارتفاع الذي صنعه عبد الله بن الزبير وهو سبعة وعشرون ذراعا وكانت في بناء قريش ثمانية عشر ذراعا ثم انهدمت جهة الحجر من السيل سنة تسع وثلاثين وألف في زمن السلطان مراد فامر ببنائها فبنيت ومن أراد كيفية ذلك وأصله وما ورد فيه فليراجعه من محله ومنه ما ألفه شيخنا فيما يتعلق بالحرمين وتندب المجاورة بمكة الالخوف انحطاط رتبة أو محذور من نحو معصية اه برماوي فتلخص من كلامه ان البيت بني عشر مرات وقد نظمها بعضهم فقال

بنى بيت رب العرش عشر فخذهم * ملائكة الله الكرام وآدم

وشيث وابراهيم ثم عمالق * قصي قريش قبل هذين جرهم

وعبد الاله بن الزبير بنى كذا * بناء لحجاج وهذا متمم

اه شيخنا مدابغي في قراءته البخاري وفي الايضاح مانصه قال أبو الوليد الازرقي لما بنى ابراهيم الكعبة جعل طولها في الارض ثلاثين ذراعا وعرضها في الارض اثنين وعشرين ذراعا وأما الظاهر منها على وجه الارض فجعل طولها في السماء تسعة أذرع وأما عرضها فبين ركن الحجر والركن العراقي المقابل للمنبر خمس وعشرون ذراعا وبين العراقي والشامي وهو الذي جهة باب العمرة أحد وعشرون ذراعا وبين الشامي واليماني خمس وعشرون ذراعا وبين اليمانيين عشرون ذراعا وكانت غير مسقفة فبنتها قريش في الجاهلية فزادت في طولها في السماء تسعة أذرع فصار طولها ثمانية عشر ذراعا ونقصوا من طولها في الارض ستة أذرع وشبرا تركوها في الحجر فلم تزل على ذلك حتى كان زمان عبد الله بن الزبير فهدمها وبناها على قواعد ابراهيم وزاد في طولها في السماء تسعة أذرع أخرى فصار طولها في السماء سبعا وعشرين ثم بناها الحجاج فلم يغير طولها في السماء قال العلماء وكانت الكعبة بعد ابراهيم مع العمالقة وجرهم الى ان انقرضوا وخلفهم فيها قريش بعد استيلائهم على الحرم لكثرتهم بعد القلة وعزهم بعد الذلة فكان أول من جدد بناءها بعد ابراهيم قصي بن كلاب وسقفها بخشب الدوم وجريد النخل وكان بابها لاصقا بالارض ثم بنتها قريش بعد ورسول الله ابن خمس وعشرين سنة فقال لهم أبو حذيفة بن المغيرة ياقوم ارفعوا باب الكعبة حتى لاتدخل الا بسلم فانه لايدخلها حينئذ الا من أردتم فان جاء أحد ممن تكرهونه رميتم به فسقط وصار نكالا لمن رآه ففعلت قريش ماقال انتهى (قوله دخول مكة الخ) ويستحب ان يقول عند دخولها مارواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند دخوله اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك

(دخوله مكة قبل وقوف) بعرفة اقتداء به صلى الله عليه وسلم وبأصحابه

مسلما

مسلما لامرك أسألك مسئلة المضطر اليك المشفق من عذابك ان تستقبلني بعفوك وان تتجاوز عني برحمتك وان تدخلني جنتك قال الزعفراني ويقول آيبون تائبون لربنا حامدون الحمد لله الذي أقدمنيها سالما معافا فالحمد لله رب العالمين كثيرا على تيسيره وحسن بلاغه اللهم هذا حرمك وأمنك فحرم لحمي ودمي وشعري وبشري على النار وأمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأحبابك وأهل طاعتك اللهم أنت ربي وأنا عبدك والبلد بلدك والحرم حرمك والامن أمنك جئت هاربا من الذنوب مقلعا ولفضلك راجيا ولرحمتك طالبا ولفرائضك مؤديا ولرضاك مبتغيا ولعفوك سائلا فلا تردني خائبا وادخلني في رحمتك الواسعة وأعذني من الشيطان وجنده وشر أوليائه وحزبه وصلى الله على سيدنا محمد وآله اه شرح الروض وفي الايضاح مانصه قال الماوردي لم تكن مكة ذات منازل وكانت قريش بعد جرهم والعمالقة ينتجعون جبالها وأوديتها ولا يخرجون من حرمها انتسابا الى الكعبة لاستيلائهم عليها وتخصصا بالحرم لحلولهم فيه ويرون انهم سيكون لهم بذلك شأن وكلما كثر فيهم العدد ونشأت فيهم الرياسة قوي أملهم وعلموا انهم سيقدمون على العرب وكانت فضلاؤهم يتخيلون ان ذلك لرياسة في الدين وتأسيس لنبوة ستكون فيهم فأول من ألهم ذلك منهم كعب بن لؤي ابن غالب وكانت قريش تجتمع اليه في كل جمعة وكان يخطب لهم فيه ويذكر لهم أمر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم انتقلت الرياسة الى قصي بن كلاب فبنى بمكة دار الندوة ليحكم فيها بين قريش ثم صارت لتشاورهم وعقد الوية حروبهم قال الكلبي وكانت أول دار بنيت بمكة ثم تتابع الناس فبنوا الدور وكلما قربوا من الاسلام ازدادوا قوة وكثرة عدد حتى دانت لهم العرب الى أن قال السادسة والثلاثون أي من المسائل في كسوة الكعبة قال الازرقي قال ابن جريج كان تبع أول من كسى البيت كسوة كاملة أرى في المنام ان يكسوها فكساها الانطاع ثم أرى ان يكسوها الوصائل وهي ثياب حبرة من عصيب اليمن ثم كساها الناس بعده في الجاهلية ثم روى الازرقي في روايات متفرقة حاصلها ان النبي صلى الله عليه وسلم كسى الكعبة ثم كسى أبو بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير ومن بعدهم وان عمر رضي الله تعالى عنه كان يكسوها من بيت المال فكساها القباطي وكساها ابن الزبير ومعاوية الديباج وكانت تكسى يوم عاشوراء ثم صار معاوية يكسوها مرتين ثم كان المامون يكسوها ثلاث مرات فيكسوها الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان وهذا الابيض ابتدأه المامون سنة ست ومائتين حين قالوا له الديباج الاحمر يتخرق قبل الكسوة الثانية فسأل عن أحسن ما تكون فيه الكعبة فقيل الديباج الابيض ففعله السابعة والثلاثون في تزيين الكعبة بالذهب وكيف كان ابتداؤه نقل الازرقي ان عبد الله بن الزبير حين أراد هدم الكعبة وبناءها استشار الناس في ذلك فاشار جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير وآخرون بهدمها وبنائها لانها كانت قد انهدمت وأشار ابن عباس وآخرون بتركها على حالها فعزم ابن الزبير على هدمها فخرج أهل مكة الى منى فاقاموا بها ثلاثة أيام خوفا من ان ينزل عليهم عذاب لهدمها فامر ابن الزبير بهدمها فما اجترأ على ذلك أحد فلما رأى ذلك علاها بنفسه وأخذ المعول وجعل يهدمها ويرمي أحجارها فلما رأوا انه لا يصيبه شيء اجترؤا فصعدوا وهدموا فلما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة خلقها من داخلها وخارجها من أعلاها الى أسفلها وكساها القباطي وقال من كانت لي عليه طاعة فليخرج فليعتمر من التنعيم ومن قدر ان ينحر بدنة فليفعل ومن لم يقدر فليذبح شاة ومن لم يقدر عليها فليتصدق بوسعه وخرج ابن الزبير ماشيا والناس معه مشاة حتى اعتمروا من التنعيم شكرا لله تعالى ولم ير يوم أكثر عتقا وبدنة منحورة وشياها مذبوحة وصدقة من ذلك اليوم ونحر ابن الزبير مائة بدنة وأما تذهيب الكعبة فان الوليد بن عبد الملك بعث الى واليه على مكة خالد بن عبد الله القسري بستة وثلاثين ألف دينار فضرب منها على باب الكعبة صفائح الذهب وعلى ميزاب الكعبة وعلى الاساطين التي في بطنها وعلى الاركان في جوفها وكل ما على الاركان والميزاب من الذهب فهو من عمل الوليد وهو أول من ذهب البيت في الاسلام فاما ما كان على الباب

من الذهب من عمل الوليد فرق فرفع ذلك الى أمير المؤمنين محمد بن الرشيد فى خلافته فارسل الى سالم بن الجراح عامله على ضواحى مكة بثمانية عشر ألف دينار ليضرب بها صفائح الذهب على باب الكعبة فقلع ما كان على الباب من الصفائح وزاد عليها ثمانية عشر ألف دينار فضرب عليه الصفائح التى هى عليه اليوم والمسامير وحلقتى الباب والعتبة والذى على الباب من الذهب ثلاثة وثلاثون ألف مثقال وعمل الوليد بن عبد الملك الرخام الاحمر والاخضر والابيض فى بطنها موزر به جدرانها وفرشها بالرخام فجميع ما فى الكعبة من الرخام هو من عمل الوليد ابن عبد الملك وهو أول من فرشها بالرخام وأزر به جدرانها وهو أول من زخرف المساجد الثامنة والثلاثون فى تطييب الكعبة روى الازرقى ان عبد الله بن الزبير كان يجمر الكعبة كل يوم برطل ويوم الجمعة يجمرها برطلين وان ابن الزبير خلق جوف الكعبة كله وعن عائشة قالت طيبوا البيت فان ذلك من تطهيره تعنى قوله تعالى وطهر بيتى وان عائشة قالت اطيب الكعبة أحب الى من ان أهدى لها ذهبا أو فضة وان معاوية رضى الله تعالى عنه أجرى للكعبة الطيب لكل صلاة قال ابن جريج كان معاوية أول من طيب الكعبة بالخلوق والمجمر وأجرى الزيت لقناديل المسجد فى بيت المال انتهى وفى المصباح الخلوق مثل رسول ما يتخلق به من الطيب قال بعض الفقهاء وهو مائع فيه صفرة والخلاق مثل كتاب مثله وخلقت المرأة بالخلوق تخليقا فتخلقت هى به اهـ (قوله ولكثرة ما يحصل له الخ) واما ما يفعله حجيج العراق فى هذا الزمان من عدولهم الى عرفات قبل دخول مكة لضيق وقتهم ففيه تفويت سنن كثيرة منها دخول مكة وطواف القدوم وتعجيل السعى وزيارة البيت وكثرة الصلاة بالمسجد الحرام وحضور خطبة الامام يوم السابع بمكة والمبيت بمنى ليلة عرفة والصلاة بها وحضور تلك المشاهد وغير ذلك اهـ ايضاح (قوله من ثنية كدا) والافضل ان يكون الدخول نهارا او بعد الفجر ويندب ان يكون ماشيا وحافيا الا لعذر وان يكون داعيا متضرعا خاشعا متذللا بخضوع قلب وجوارح ظاهرا او باطنا متذكرا جلالة الحرم ومزيته على غيره متجنبا للمزاحمة والايذاء متلطفا بمن يزاحمه اهـ برماوى وفارق المشى هنا المشى فى بقية الطريق بانه هنا أشبه بالتواضع والادب وليس فيه فوات مهم ولان الراكب يتعرض فى الدخول بالايذاء بدابته فى الزحمة والافضل للمرأة ومثلها الخنثى دخولها فى هودج ونحوه اهـ شرح مر (قوله وان لم تكن بطريقه) وفارق ما مر فى الغسل بذى طوى بأن حكمة الدخول من كداء غير حاصلة بسلوك غيرها وحكمة الغسل النظافة وهى حاصلة فى كل موضع اهـ شرح مر (قوله بالفتح والمد) وداله مهملة خلافا لمن أعجمها لاتفاق أهل اللغة على الاهمال ويجوز فيها وفى كدى الصرف وعدمه باعتبار ارادة المكان يعنى الجبل والبقعة وبمكة موضع ثالث يقال له كدى بتشديد الياء على طريق اليمن اهـ برماوى (قوله أيضا بالفتح والمد) عبارة حج بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه وتسمى على نزاع فيه الحجون الثانى المشرف على المقبرة المسماة بالمعلاة وزعم ان دخوله من العليا اتفاقى لانها بطريقه ترده المشاهدة القاضية بانه ترك طريقه الواصلة الى الشبيكة وعرج عنها الى تلك التى ليست بطريقه قصدا مع صعوبتها وسهولة تلك ولا ينافى طلب التعريج اليها السابق انه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم عند مجيئه من الجعرانة محرما بالعمرة ولا من منى عند نفره لانه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع فهو مشكوك فيه وتعريجه اليها قصدا أولا معلوم فقدم وما قيس به انتهت (قوله قعيقعان) بضم القاف الاولى وفتح العين وكسر القاف الثانية كما أشار اليه بالتصغير اهـ ح ل وهو على يسار الداخل من باب شبيكة (قوله واختصت العليا الخ) عبارة شرح مر والمعنى فيه وفى الدخول مما مر الذهاب من طريق والخروج من أخرى كما فى العيد وغيره واختصت العليا بالدخول لقصد الداخل مكانا عالى المقدار والخارج عكسه ولان العليا محل دعاء ابراهيم عليه الصلاة والسلام بقوله اجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم كما روى عن ابن عباس فكان الدخول منها أبلغ فى تحقيق استجابة دعاء ابراهيم ولان الداخل منها يكون مواجها لباب الكعبة وجهته أفضل الجهات انتهت (قوله والسفلى بالخروج) عبارة حج ويخرج

ولكثرة ما يحصل له من السنن الآتية (و) الافضل دخولها (من ثنية كداء) وان لم تكن بطريقه خلافا لما نقله الرافعى عن الاصحاب واقتضاه كلام الاصل للاتباع رواه مسلم ولفظه كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من السفلى والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين والسفلى ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين وهى عند جبل قعيقعان والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واختصت العليا بالدخول والسفلى بالخروج لان الداخل يقصد مكانا عالى المقدار والخارج عكسه

ان

ان لم يكن على طريقه ولو الى عرفات على ما فيه من ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين وعدمه وهو المشهور الآن بباب الشبيكة انتهت (قوله وقضيته التسوية فى ذلك الخ) وهو كذلك كما فى شرح مر (قوله وان يقول عند لقاء الكعبة الخ) أى ولو حلالا اه ج وهل المقيم بمكة كذلك حتى يستحب له ذلك القول كلما أبصر البيت لايبعد انه كذلك اه مر اه سم على ج قال فى الايضاح الرابعة من المسائل يستحب لمن جلس فى المسجد الحرام ان يكون وجهه الى الكعبة ويقرب منها وينظر اليها ايمانا واحتسابا فان النظر اليها عبادة وقد جاءت آثار كثيرة فى فضل النظر اليها الخامسة يستحب دخول البيت حافيا وان يصلى فيه والافضل ان يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا دخل من الباب مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع فيصلى ثبت ذلك فى صحيح البخارى ويدعو فى جوانبه بحيث لا يؤذى أحدا ولا يتأذى هو فان تأذى أو آذى لم يدخل وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس فيتزاحمون زحمة شديدة بحيث يؤذى بعضهم بعضا وربما انكشفت عورة بعضهم أو كثير منهم وربما زاحم الرجل المرأة وهى مكشوفة الوجه واليد وهذا كله خطأ يفعله جهلة الناس ويغتر بعضهم ببعض وكيف ينبغى لعاقل ان يرتكب الاذى المحرم لتحصيل أمر لو سلم من الاذى لكان سنة وأما مع الاذى فليس بسنة بل حرام والله المستعان السادسة اذا دخل البيت فليكن شأنه الدعاء والتضرع بحضور قلب وخشوع وليكثر من الدعوات المهمة ولا يعتمد الاشتغال بالنظر لما يلهيه بل يلزم الادب وليعلم أنه فى أفضل الارض وقد روينا عن عائشة رضى الله عنها قالت عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف ليدع ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها الى أن قال الثامنة يستحب صلاة النافلة فى البيت وأما الفريضة فان كان يرجو جماعة كثيرة فهى خارج البيت أفضل وان كان لا يرجوها فداخل البيت أفضل الى أن قال التاسعة يستحب الاكثار من دخول الحجر فانه من البيت ودخوله سهل وقد سبق ان الدعاء فيه تحت الميزاب مستجاب الى أن قال الثانية عشر يستحب لمن دخل مكة حاجا أو معتمرا ان يختم القرآن فيها قبل رجوعه واختلف العلماء هل الافضل فى المسجد الحرام الاشتغال بالطواف أو الصلاة فابن عباس وابن جبير وعطاء ومجاهد ذهبوا الى أن الاشتغال بالصلاة لاهل مكة أفضل وان الغرباء الافضل لهم الاشتغال بالطواف الى أن قال الرابعة عشر يستحب زيارة المواضع المشهورة بالفضل فى مكة والحرم وقد قيل انها ثمانية عشر موضعا منها البيت الذى ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اليوم فى مسجد فى زقاق يقال له زقاق المولد وذكر الازرقى انه لا خلاف فيه ومنها بيت خديجة الذى كان يسكنه صلى الله عليه وسلم وخديجة رضى الله تعالى عنها فيه ولدت أولادها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه توفيت خديجة رضوان الله عليها ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما به حتى هاجر قاله الازرقى قال ثم اشتراه معاوية وهو خليفة من عقيل بن أبى طالب فجعله مسجدا ومنها مسجد فى دار الارقم وهى التى يقال لها دار الخيزران كان النبى صلى الله عليه وسلم مستترا يتعبد فيه فى أول الاسلام قال الازرقى هو عند الصفا قال وفيه أسلم عمر بن الخطاب ومنها الغار الذى بجبل حرا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه والغار الذى بجبل ثور وهو المذكور فى القرآن قال الله عز وجل اذ هما فى الغار الآية الى أن قال الحادية والعشرون لا يجوز أخذ شئ من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن أخذ شيأ من ذلك لزمه رده اليها فان أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه الثانية والعشرون قال الامام أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا لا يجوز قطع شئ من سترة الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين أوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيأ لزمه رده خلاف ما يتوهمه العامة يشترونه من بنى شيبة هذا كلام ابن عبدان وحكاه الامام أبو القاسم الرافعى ولم يعترض عليه فكأنه وافقه عليه وكذا قال الامام أبو عبد الله الحليمى لا ينبغى ان يؤخذ من كسوة الكعبة شئ وقال أبو العباس ابن القاضى من أصحابنا لا يجوز بيع كسوة الكعبة قال الشيخ

وقضيته التسوية فى ذلك بين المحرم وغيره (وان يقول عند لقاء الكعبة رافعا يديه واقفا اللهم زد هذا البيت) أى الكعبة

أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله الامر فيها للامام يصرفها فى بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما رواه الازرقى فى كتاب مكة ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان ينزع كل سنة كسوة البيت فيقسمها على الحاج وهذا الذى قاله الشيخ حسن وقد روى الازرقى عن ابن عباس وعائشة رضى عنهما انهما قالا تباع كسوتها ويجعل ثمنها فى سبيل الله والمساكين وابن السبيل قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة ولا بأس ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حائض وجنب وغيرهما الى أن قال السادسة والعشرون مذهبنا انه يجوز بيع دور مكة وشراؤها واجارتها كما يجوز ذلك فى غيرها ودلائل المسئلة فى كتب الفقه والخلاف مشهور الى أن قال الثانية والثلاثون يكره حمل السلاح بمكة من غير حاجة ثبت فى صحيح مسلم عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل ان يحمل السلاح بمكة اه (قوله تشريفا) أى ترفعا وعلوا وقوله وتعظيما أى تبجيلا وقوله وتكريما أى تفضيلا وقوله ومهابة أى توقيرا واجلالا اه شرح مر وكان حكمة تقديم التعظيم على التكريم فى البيت وعكسه فى قاصده ان المقصود بالذات فى البيت اظهار عظمته فى النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه ثم كرامته باكرام زائره باعطائهم ما طلبوه وانجازهم ما أملوه وفى زائره وجود كرامته عند الله تعالى باسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه ثم عظمته بين أبناء جنسه بظهور تقواه وهدايته ويرشد الى هذا ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة اذ هى التوقير والاجلال ودعاء الزائر بالبر الناشئ عن ذلك التكريم اذ هو الاتساع فى الاحسان فتأمله اه حج اه ع ش عليه (قوله ومنك السلام) أى ابتداؤه منك ومن أكرمته بالسلام فقد سلم اه شرح مر (قوله فحينا ربنا بالسلام) ويسن ان يدعو بعد ذلك بما أحب من المهمات وأهمها المغفرة اه برماوى (قوله ومعنى السلام الاول الخ) عبارة حج أنت السلام أى السالم من كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكمال الالوهية أو المسلم لعبدك من الآفات انتهت (قوله فيدخل المسجد) بالنصب عطف على دخول فيفيد سنتين فورية الدخول وكونه من باب بنى شيبة والفورية صرح بها حج وفى الايضاح ما نصه العاشرة أى من المسائل يستحب ان لا يعرج أول دخوله على استئجار منزل وحط قماش وتغيير ثياب ولا شئ آخر غير الطواف ويقف بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا ثم يرجعوا الى رواحلهم ومتاعهم ويستأجرون المنزل بل اذا فرغ من الدعاء عند رأس الردم قصد المسجد ودخله من باب بنى شيبة والدخول من باب بنى شيبة مستحب لكل قادم من أى جهة كان بلا خلاف اه (قوله ايضا فيدخل المسجد الخ) ويقدم رجله اليمنى فى الدخول ويقول أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك واذا خرج قدم رجله اليسرى وقال هذا الا أنه يقول وافتح لى أبواب فضلك وهذا الذكر والدعاء مستحب فى كل مسجد وقد وردت فيه أحاديث فى الصحيح وغيره يلفق منها ما ذكرته وقد أوضحتها فى كتاب الاذكار الذى لا يستغنى طالب الآخرة عن مثله الى أن قال الثلاثون فى أمور تتعلق بالمسجد الحرام قال أبو الوليد الازرقى والامام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردى البصرى فى كتابه الاحكام السلطانية وغيرهما من الائمة المعتمدين وفى كلام بعضهم زيادة على بعض أما المسجد الحرام فكان فناء حول الكعبة وفضاء للطائفين ولم يكن له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه جدار يحيط به وكانت الدور محدقة به وبين الدور أبواب تدخله الناس من كل ناحية فلما استخلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكثر الناس وسع المسجد واشترى الدور وهدمها وزادها فيه واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة وكانت المصابيح توضع عليه وكان عمر رضى الله عنه أول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام فلما استخلف عثمان ابتاع منازل ووسعه بها أيضا وبنى المسجد والاروقة فكان عثمان أول من اتخذ للمسجد الاروقة ثم ان ابن الزبير زاد فى المسجد زيادة كثيرة واشترى دورا من جملتها بعض دار الازرقى اشترى ذلك البعض ببضعة عشر ألف دينار ثم

(تشريفا الى آخره) أى وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا لاتباع رواه الشافعى والبيهقى وقال انه منقطع (اللهم أنت السلام الى آخره) أى ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام قاله عمر رضى الله عنه رواه عنه البيهقى قال فى المجموع واسناده ليس بقوى ومعنى السلام الاول ذو السلامة من النقائص والثانى والثالث السلامة من الآفات وقولى عند لقائه أعم من قوله اذا أبصره وقولى رافعا يديه واقفا من زيادتى (فيدخل) هو أولى من قوله ثم يدخل (المسجد) الحرام

عمره عبد الملك بن مروان ولم يزد فيه لكن رفع جداره وسقفه بالساج وعمره عمارة حسنة ثم ان الوليد بن عبد الملك وسع المسجد وحمل اليه أعمدة الحجارة والرخام ثم ان المنصور زاد في المسجد وبناه وجعل فيه عمد الرخام وزاد فيه المهدي بعده مرتين احداهما بعد سنة ستين ومائة والثانية بعد سنة تسع وستين ومائة الى سنة تسع وستين وفيها توفي المهدي واستقر على ذلك بناؤه الى وقتنا والله أعلم وقد قدمنا انه يجوز الطواف في جميع أروقته ولو وسع جاز الطواف في جميعه والله أعلم انتهى (قوله من باب بني شيبة) وهو بفتح فسكون ابن عثمان بن طلحة الحجبي سادن الكعبة أي خادمها ولم يزل مفتاحها في يد ولده الى الآن والبيوت تؤتى من أبوابها وهو المسمى الآن بباب السلام وهو ثلاث طاقات اه برماوي (قوله للاتباع) عبارة ج لما صح انه صلى الله عليه وسلم دخل منه في عمرة القضاء والظاهر انه لم يكن على طريقه وانما الذي كان عليها باب ابراهيم كذا قاله الرافعي واعترض بأنه عرج للدخول من الثنية العليا فيلزم انه على طريقه ويرد بامكان الجمع بان التعريج انما كان في حجة الوداع فلا ينافي ما في عمرة القضاء ولان الدوران اليه لا يشق ومن ثم لم يجر هنا خلاف بخلاف نظيره في التعريج للثنية العليا ولانه جهة باب الكعبة والبيوت تؤتى من أبوابها ومن ثم كانت جهة باب الكعبة أشرف جهاتها الاربع وصح الحجر الاسود يمين الله في الارض أي محل عهده وبركته أو من باب الاستعارة التمثيلية اذ من قصد ملكا أم بابه وقبل يمينه ليعمه معروفه وبرؤلو وعمه ونحو فيما انتهت (قوله وان يخرج من باب بني سهم) محله اذا لم يتيسر له الخروج من باب الحزورة والا فيقدم الخروج منه على الخروج من باب العمرة وباب الحزورة هو المعروف الآن بباب الوداع اه ج وسهم بفتح فسكون ابن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي اه برماوي (قوله بباب العمرة) وهو طاق واحدة اه برماوي (قوله وان يبدأ بطواف قدوم) وهو سنة وقيل واجب ومن ثم كره تركه اه ج قال في العباب ولا يبدأ بتحية المسجد اذ تحصل بركعتيه قال في شرحه غالبا قال وقضيته ان من لم يصل ركعتي الطواف لا تحصل له التحية وهو كذلك بالنسبة لتحية المسجد اما تحية البيت فهي الطواف ثم قال في عبارة عن بعضهم وتقوم ركعتا الطواف مقامها أي التحية صرح به القاضي أبو الطيب وابن الرفعة قال في المهمات ومقتضاه انه لو أخرهما فقد فوت هذه التحية ولو اشتغل قبل الطواف بصلاة لنحو خوف فوت لم يخاطب بتحية المسجد لاندراجها فيه اه سم على ج (قوله تحية المسجد) قال الحلبي أي البقعة واعترض عليه فتنبه له قال ج في حاشية الايضاح أي الكعبة كما صرحوا به واما تحية المسجد فتندرج في ركعتيه بمعنى انه اذا نوى بهما مع الطواف التحية أثيب عليها والا سقط عنه الطلب بفعلهما فان تركهما وخرج أو جلس لم يسقط طلب التحية أو بدأ بالصلاة لنحو ضيق وقت اندرجت التحية فيها اه ثم ذكر ما يتعين استفادته فليراجع اه سم اه شوبري ومنه يؤخذ ان محل طلب الطواف من الداخل اذا أراده فان لم يرده فالمطلوب منه صلاة ركعتين كسائر المساجد وقد أشار لهذا في التحفة بقوله ولو منعه الناس صلى التحية كما لو دخل ولم يرده اه (قوله كاقامة جماعة) أي ولو في جنازة أو نافلة تسن فيها الجماعة على الظاهر في شرح العباب اه سم على ج (قوله أيضا كاقامة جماعة) أي وككون الداخل امرأة ذات جمال او شرف وهي التي لا تبرز للرجال فيسن لها ان تؤخره الى الليل وهو مقيد كما بحثه بعضهم بما اذا أمنت حيضا يطول زمنه اه شرح م ر (قوله وتذكر فائتة) أي يجب قضاؤها فورا لكن في كلام شيخنا ج موافقة ظاهر كلام الشرح في تقديم الفائتة وان فاتت بعذر اه ح ل (قوله فيقدم على الطواف) أي ثم يطوف اه ايضاح (قوله لانه) أي المذكور من الاعذار لكن هذا التعليل لا يظهر في الفائتة لانها لا تفوت بتقديم الطواف اه شيخنا (قوله ولا يفوت بالجلوس) ولو جلس عمدا بعد الطواف ثم صلى ركعتيه فاتت تحية المسجد لانها تفوت بالجلوس عمدا وان قصر وقياس ذلك انه لو تعمد عند دخوله المسجد تأخير الطواف حتى طال الفصل وان لم يجلس فاتت تحية المسجد لانها تفوت بطول الفصل ولو مع القيام غير انه اغتفر اشتغاله عنها بالطواف فاذا أخر الاشتغال به حتى

(من باب بني شيبة) وان لم يكن بطريقه للاتباع رواه البيهقي باسناد صحيح ولان باب بني شيبة من جهة باب الكعبة والحجر الاسود وان يخرج من باب بني سهم اذا خرج الى بلده ويسمى اليوم بباب العمرة (و) ان (يبدأ بطواف قدوم) للاتباع رواه الشيخان والمعنى فيه ان الطواف تحية المسجد فيسن أن يبدأ به بقيد زدته بقولي (الالعذر) كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة وتذكر فائتة فيقدم على الطواف ولو كان في اثنائه لانه يفوت والطواف لا يفوت ولا يفوت بالجلوس ولا بالتأخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة كما يعلم مما يأتي وكما يسمى طواف القدوم يسمى طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد

وطواف التحية (ويختص به) أي بطواف القدوم (حلال) هو من زيادتي (وحاج دخل مكة قبل وقوف) فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليهما فلا يصح قبل أدائه ان يتطوعا بطوافه قياسا على أصل النسك (ومن قصد الحرم) هو أعم من قوله مكة (لا لنسك) بل لنحو زيارة أو تجارة (سن له) (احرامه) أي بنسك كتحية المسجد لداخله سواء أتكرر دخوله كحطاب أم لا كرسول قال في المجموع ويكره تركه

طال الفصل فاتت اه مر وكذا تفوت تحية المسجد فلا يثاب عليها اذا صرف ركعتي الطواف عنها بان نوى بهما ركعتي الطواف دون التحية بخلاف ما اذا نواها أيضا أو أطلق فظاهر اطلاقهم هنا حصول ثواب التحية بركعتي الطواف اذا اطلق وان قلنا بخلاف ذلك اذا أطلق فصلى فرضا أو نفلا آخر غير ذلك اه مر اه سم على حج (قوله وطواف التحية) ويسمى أيضا طواف الصدر وطواف الصادر اه برماوي وفي المصباح صدر القول صدورا من باب قعد وأصدرته بالالف وأصله الانصراف يقال صدر القوم وأصدرناهم اذا صرفتهم وصدرت عن الموضع صدرا من باب قتل رجعت والصدر بفتحتين اه فيدور على معنيين الانصراف والرجوع وطاف الركن انصرف من عرفة ومنى الى مكة للطواف فهو رجع اليه (قوله فلا يطلب من الداخل بعده) أي لا يطلب مستقلا فلا ينافي كونه يحصل بطواف الركن اه شوبري وعبارة حج وبطواف الفرض يثاب على طواف القدوم ان قصده كتحية المسجد انتهت وقوله ان قصده ظاهره وان لم يقصد طواف الفرض فانه لا يشترط قصده لشمول نية النسك له ولا يضر الاقتصار على قصد طواف القدوم في حصول طواف الفرض بل قالوا لو كان عليه طواف افاضة مثلا فصرفه لغيره لم ينصرف ويقع عن الافاضة الا ان ما نحن فيه يزيد بحصول ما قصده أيضا لانه مطلوب في ضمن ذلك الفرض فليتأمل ثم رأيته في شرح العباب أطال هنا بما منه ما نصه ويؤيده قول القمولي اذا نوى بطواف العمرة طواف القدوم وقع عن التحية أي تحية الكعبة حتى يثاب عليها فهو على التفصيل السابق في تحية المسجد من ان معنى حصولها بغيرها انها ان نويت معه حصل ثوابها والا سقط طلبها ولا يتوهم من كلام القمولي خلافا لمن ظنه ان الطواف انصرف بهذه النية عن طواف العمرة لان هذا معلوم مما يأتي ان طواف الفرض لا ينصرف بطواف غيره وحينئذ فمعنى كلامه انه وقع عن التحية مع وقوعه عن الفرض أيضا وعبارته ظاهرة في ذلك فليتأمل وهذا كله يدل على ان للعمرة طواف قدوم الا انه مندرج في طوافها وقياس التشبيه بتحية المسجد انه يثاب عليه وان لم يقصده عند من يقول بذلك في تحية المسجد اذا صلى فرضا ونفلا كما هو ظاهر البهجة واعتمده الرملي وولده اه سم عليه (قوله لدخول وقت الطواف المفروض عليهما) ومن ثم لو دخل بعد الوقوف وقبل انتصاف الليل سن له طواف القدوم أي للدخول الثاني لانه لم يدخل وقت طوافه لا الاول لانه يفوت بالوقوف وقول بعضهم والذي ينبغي ان يكون لهما لان الاول لا يفوت الا ان دخل وقت طواف الفرض ولا يدخل الا بنصف الليل فيه نظر اه حل (قوله قياسا على أصل النسك) قد يفرق بان التطوع في أصل النسك يفوت الواجب بالكلية بخلافه هنا لا يحصل به الفوات تأمل اه شوبري (قوله ومن قصد الحرم) أي ولو مكيا أو عبدا أو أنثى لم يأذن لهما سيد أو زوج في دخول الحرم اذ الحرمة من جهته لا تنافي الندب من جهة أخرى اه شرح مر قال في الايضاح المسئلة الثانية اذا بلغ الحرم فقد استحب بعض أصحابنا ان يقول اللهم هذا حرمك وأمنك فحرمني على النار وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك ويستحضر في نفسه من الخضوع والخشوع في قلبه وجسده ما أمكنه اه (قوله سن احرامه) هل يستحب للولي ان يحرم عن الصبي الذي دخل به اه سم على حج (قوله ويكره تركه) أي للخلاف في وجوبه قال في الايضاح الثامنة من المسائل ينبغي لمن يأتي من غير الحرم أن لا يدخل مكة الا محرما بحج أو عمرة وهل يلزمه ذلك او هو مستحب فيه خلاف منتشر مجمعه ثلاثة أقوال اصحها انه مستحب والثاني انه واجب والثالث ان كان ممن يتكرر دخوله كالحطابين والسقايين والصيادين ونحوهم لم يجب وان كان ممن لا يتكرر كالتاجر والزائر والرسول والمكي اذا رجع من سفره وجب فان قلنا يجب فله شروط أحدها ان يكون حرا فان كان عبدا لم يجب بلا خلاف ولو أذن له سيده في الدخول محرما لم يلزمه والثاني ان يجيء من خارج الحرم أما أهل الحرم فلا احرام عليهم بلا خلاف والثالث ان يكون آمنا في دخوله وأن لا يدخل لقتال فاما ان دخلها خائفا من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر أو نحوهما ولا يمكنه الظهور لاداء النسك أو دخلها لقتال باغ أو قاطع طريق فلا

يلزمه

يلزمه الاحرام بلا خلاف واذا قلنا يجب الدخول محرما فدخل غير محرم عصى ولا قضاء عليه لفواته كما لا يقضي تحية المسجد اذا جلس قبل ان يصليها ولا فدية عليه والاصح ان حكم دخول الحرم حكم دخول مكة فيما ذكرناه لاشتراكهما في الحرمة اه

(فصل فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن) أي وفيما يذكر معه من قوله ولو حل شخص محرما الى آخر الفصل اه شيخنا (قوله واجبات الطواف) أي الامور التي تتوقف صحة الطواف عليها فهذه العبارة على القاعدة من ان الواجب والفرض بمعنى وقولهم في تخصيصهما الا في الحج مرادهم بقولهم الا في الحج خصوص اضافة لواجبات للحج كما لو قالوا واجبات الحج كذا فيكون الواجب فيها ما يجبر بالدم ولا تتوقف الصحة عليه وعلى هذا المراد تعبير م ر وحج هنا بقولهما واللفظ للاول للطواف واجبات لا يصح الا بها سواء كانت أركانا أم شروطا اه لكن لم يبيناهما ولا حواشيهما البعض من هذه الواجبات الذي هو ركن والذي هو شرط تأمل قال ابن عبد السلام الطواف أفضل أركان الحج حتى الوقوف اه وهو المعتمد وان نظر فيه الزركشي بان أفضلها الوقوف لخبر الحج عرفة ولهذا لا يفوت الحج الا بفواته ولم يرد غفران في شيء ما ورد في الوقوف فالصواب القطع بانه أفضل الاركان وقد يقال ان الطواف أفضل من حيث ذاته لانه مشبه بالصلاة وقربة مستقلة والوقوف أفضل من حيث كونه ركنا للحج لفواته به وتوقف صحته عليه واختصاصه به ويحمل كلام ابن عبد السلام على الاول والزركشي على الثاني اه شرح م ر في مبحث السعي (قوله بأنواعه) أي الستة من قدوم وركن ووداع وما يتحلل به في الفوات وطواف نذر وتطوع اه شرح م ر (قوله أيضا بأنواعه) شمل طواف التطوع وقضيته مع قوله الآتي وكونه سبعا انه لا تطوع فيه بشوط أو أكثر أي أقل من السبع وهو الذي يظهر ونقل عن الخادم ان له التطوع بذلك فليحرر ثم رأيت في الايعاب وفي حديث غريب من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه والمراد بالمرة الاسبوع والا لاقتضى جواز التطوع بطوفة واحدة والصحيح خلافه الى آخر ما أطال به وقال الزركشي انه ضعيف اه شوبري (قوله أحدها وثانيها الخ) جمعهما لان دليلهما واحد ولاجل التفريع بقوله فلو زالا الخ ولا يشترطان في شيء من أعمال الحج الا في الطواف اه شيخنا (قوله كما في الصلاة) راجع للستر والطهر وعند الامام أبي حنيفة رضي الله عنه يصح طواف المحدث ويجبر مع الجنابة والحيض ببدنة ومع الحدث بشاة اه برماوي (قوله فلو زالا فيه الخ) هذا لا يصلح تفريعا على ما قبله وانما هو في جواب شرط مقدر أي اذا علمت ان من واجبات الطواف الستر والطهر فاذا زالا فحكمه التجديد اه برماوي وانظر لو تعمد زوالهما هل يحرم عليه ان قلنا يبني أو لا يحرم عليه لتمكنه من البناء وبه يفارق غيره من العبادات التي تبطل بعروض المانع كل محتمل ولعل الوجه هو الثاني فليحرر اه شوبري (قوله بان عري) يقال عري من ثيابه بالكسر عريا بالضم فهو عار وعريان والمرأة عريانة اه مختار اه ع ش (قوله أيضا بان عري) أي انكشف شيء من عورته كان بدا شيء من شعر رأس الحرة أو ظفر من يدها أو رجلها اه شرح م ر *(مسئلة)* قال الشيخ منصور الطبلاوي سئل شيخنا سم عن امرأة شافعية المذهب طافت للافاضة بغير سترة معتبرة جاهلة بذلك أو ناسية ثم توجهت الى بلاد اليمن فنكحت شخصا ثم تبين لها فساد الطواف فأرادت أن تقلد أبا حنيفة في صحته لتصير به حلالا وتتبين صحة النكاح وحينئذ فهل يصح ذلك وتتضمن صحة التقليد بعد العمل فأفتى بالصحة وانه لا محذور في ذلك ولما سمعت عنه ذلك اجتمعت به فاني كنت أحفظ عنه خلافه في العام قبله فقال هذا هو الذي اعتقده من الصحة وأفتى به بعض الافاضل أيضا تبعا له وهي مسئلة مهمة كثيرة الوقوع وأشباهها كثيرة ومراده بأشباهها كل ما كان مخالفا للمذهب الشافعي مثلا وهو صحيح على بعض المذاهب المعتبرة فاذا فعله على وجه فاسد عند الشافعي وصحيح عند غيره ثم علم بالحال جاز له ان يقلد القائل بصحته فيما مضى وفيما يأتي فيترتب عليه أحكامه فتنبه له فانه مهم جدا وينبغي ان اثم الاقدام باق حيث فعله عالما اه

(فصل) فيما طلب في الطواف من واجبات وسنن (واجبات الطواف) بأنواعه ثمانية احدها وثانيها (ستر) لعورة (وطهر) عن حدث أصغر أو أكبر وعن نجس كما في الصلاة ولخبر الطواف بالبيت صلاة (فلو زالا) بان عري أو أحدث أو تنجس ثوبه أو بدنه

أومطافه بنجس غير معفو عنه (فيه) أى فى طوافه (جدد) الستر والطهر (وبنى) على طوافه وان تعمد ذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه مالا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سواء أطال الفصل أم قصر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء لان كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ماليس منها بخلاف الصلاة لكن يسن الاستئناف خروجا من خلاف من أوجبه ومحل اشتراط الستر والطهر مع القدرة

ع ش على م ر فيما يأتى فى مبحث طواف الوداع ولو انكشفت عورته بنحو ريح فسترها فى الحال لكنه قطع جزأ من الطواف حال انكشافها فهل يحسب له لان ذلك مغتفر بدليل انه لا يبطل الصلاة فيه نظر ويتجه انه كذلك اه سم على حج (قوله أومطافه) قال فى المجموع وغلبتها مما عمت به البلوى فى المطاف وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين العفو عنها وينبغى ان يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك أى بشرط ان لا تكون رطبة ولا يتعمد المشى عليها كما مر وقد عد ابن عبد السلام من البدع غسل بعض الناس المطاف اه شرح م ر وعبارة شرح التحفة للحج نعم يعفى فى أيام الموسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه فى المطاف من نجاسة الطيور وغيرها ان لم يتعمد المشى عليها ولم تكن رطوبة فيها أو فى مماسها كما مر قبيل صفة الصلاة ومن ثم عد ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع *(تنبيه)* لا ينافى ماذكر من التسوية بين ذرق الطيور وغيره قول جمع متأخرين الغرض غلبة النجاسة بذرق الطير مطلقا وبغيره فى أيام الموسم اه لان هذا الغرض مجرد تصوير لا غير وانما المدار على النظر لما أصابه فان غلب عفى عنه مطلقا والا فلا مطلقا انتهت (قوله جدد وبنى) محل البناء فى زوال الطهر اذا زال بغير الاغماء والجنون والسكر فان زال بواحد منها فانه يستأنف سواء تعدى أولا وسواء طال الفصل أو قصر بخروج الثلاثة عن أهلية العبادة بالكلية وبقى مالو ارتد هل ينقطع طوافه أم لا فيه نظر وقضية كلامه عدم بطلان مامضى منه سواء طال أو قصر لان الولاء فيه ليس بشرط وهو باق على تكليفه وان لم يكن أهلا للعبادة فى زمن الردة فاذا أسلم بنى على مافعله قبل الردة بنية جديدة لبطلان النية الاولى بالردة لكن سيأتى فى كلام الشارح فى محرمات الاحرام بعد قول المصنف وكذا يفسد الحج قبل التحلل الاول الخ ان الحج يبطل بالردة كغيره من العبادات وفرق ثم بينه وبين مالو ارتد فى اثناء وضوئه ثم أسلم فانه يبنى على مامضى بان النية فى الوضوء يمكن توزيعها على أعضائه فلم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها بخلافها فى الحج فانه لا يمكن توزيعها على أجزائه اه ومقتضاه ان الطواف يبطل بالردة لشمول قوله كغيره لم يصح من العبادات له ولان نيته لا يمكن توزيعها على أجزائه لان الاسبوع كالركعة وهو لو نوى بعض ركعة لم يصح فكذا الطواف فليراجع اه ع ش على م ر (قوله وبنى) الظاهر ان البناء كأصل الطواف فلا يشترط له نية حيث لم تشترط لاصله اه سم على حج (قوله وان تعمد ذلك) المراد بالتعمد الاختيار وهذه الغاية للرد على قول انه يستأنف حينئذ كالصلاة فان لم يكن باختياره بان سبقه الحدث فخلاف مرتب على التعمد أى ان قلنا فى التعمد يبنى وهو المعتمد فهنا أولى وان قلنا لا يبنى وهو الضعيف فقولان أرجحهما البناء وعبارة أصله مع شرحها للمحلى وفى قول يستأنف كما فى الصلاة وفرق الاول بان الطواف يحتمل فيه مالا يحتمل فى الصلاة كالفعل الكثير والكلام ولو سبقه الحدث فان قلنا فى التعمد يبنى فهنا أولى والا فقولان أرجحهما البناء وسواء على البناء طال الفصل أولا بناء على ماسيأتى من ان من سنن الطواف موالاته وفى قول انها واجبة فيستأنف فى الطواف بلا عذر على هذا وحيث لا نوجب الاستئناف نستحبه انتهت (قوله بخلاف الصلاة الخ) غرضه الرد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح م ر وفى قول يستأنف كما فى الصلاة وفرق الاول بانه يحتمل فيه مالا يحتمل فى الصلاة انتهت (قوله لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء) أخذ منه ان صاحب الضرورة يجب ان يوالى وفيه نظر بل ينبغى ندبه لتوسعهم فيه اه ح ل (قوله لكن يسن الاستئناف الخ) راجع لقوله وبنى ويصح رجوعه أيضا للتعميم فى قوله سواء طال الفصل أم قصر بالنسبة لشقه الاول لما علمت من عبارة المحلى ان فيه خلافا وانه يسن فيه الاستئناف أيضا خروجا من ذلك الخلاف تأمل (قوله مع القدرة) فلو عجز عن الستر طاف عريانا ولو للركن ولا اعادة عليه أو عن الطهارة حسا أو شرعا ففيه اضطراب حررته فى الحاشية وحاصل المعتمد منه انه يجوز لمن عزم على الرحيل ان يطوف ولو للركن وان اتسع وقته لمشقة مصابرة الاحرام بالتيمم ويتحلل به واذا جاء مكة لزمه اعادته ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا غيره فاذا مات وجب الاحجاج منه بشرطه

امامع العجز فى المهمات جواز الطواف بدونهما الا طواف الركن

ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين بل الاوجه انه يسقط عنه طواف الوداع ولو طرأ حيضها قبل طواف الركن ولم يمكنها التخلف لنحو فقد نفقة أو رفقة أو خوف على نفسها رحلت ان شاءت ثم اذا وصلت لمحل يتعذر الرجوع عليها منه الى مكة تتحلل كالمحصر ويبقى الطواف فى ذمتها فيأتى فيما تقرر وفى هذه المسئلة مزيد بسط بينته فى الحاشية وان الاحوط لها ان تقلد من يرى براءة ذمتها بطوافها قبل رحيلها اهـ ج وقوله تتحلل كالمحصر قضية هذا التشبيه انها بالتحلل تخرج من النسك ويبقى بتمامه فى ذمتها لكن قوله ويبقى الطواف فى ذمتها الخ مصرح بخلافه وان الباقى فى ذمتها مجرد الطواف فيكون التشبيه فى قوله كالمحصر بالنسبة لمجرد ما تتحلل به لكن الاوجه هو الاول وانه لابد من الاحرام والاتيان بتمام النسك لان التحلل يقطع النسك ويخرج منه اهـ سم عليه (قوله امامع العجز فى المهمات الخ) حاصل المعتمد فى هذه المسئلة ان العارى يصح طوافه مطلقا فى أنواع الطواف الستة ولا اعادة عليه فى شئ منها وان المتنجس وفاقد الطهورين لا يصح طوافهما مطلقا وان المتيمم يصح طوافه مطلقا وانما التفصيل فى وجوب الاعادة عليه أى المتيمم فان كان غير الركن لا يعيده وان كان الركن اعاده ان غلب وجود الماء اهـ شيخنا والشيخ عبد ربه حاصل آخر قال فيه وحاصل المعتمد فى هذه المسئلة ان طواف الركن يفعله بالتيمم حيث ضاق الوقت عن رحيله سواء كان المحل يغلب فيه وجود الماء أولا ثم اذا عاد الى مكة يجب عليه اعادته ان كان المحل يغلب فيه وجود الماء بخلاف ما اذا غلب الفقد أو استوى الامران فلا تجب الاعادة لكن ظاهر عبارة م ر وجوبها مطلقا واذا عاد لا يحتاج الى تجديد الاحرام لانه بعد انصرافه من مكة يصير حلالا بالنسبة لمحرمات الاحرام ومحرما بالنسبة لبقاء الطواف فى ذمته وأما غير طواف الركن فيفعله بالتيمم لكن بشرط ان يكون المحل لا يغلب فيه وجود الماء اهـ م ر بالمعنى وأما ذو النجاسة فلا يطوف أصلا لا ركنا ولا غيره وأما فاقد السترة فانه يطوف مطلقا ولا اعادة عليه اهـ وعبارة شرح م ر وبحث الاسنوى ان القياس منع المتيمم والمتنجس العاجز عن الماء من طواف الركن لوجوب الاعادة فلا فائدة فى فعله ولان وقته ليس محدودا كالصلاة وقطع فى طواف النفل والوداع بان له فعلهما مع ذلك وحاصل ما فى المقام ان الاوجه الذى يصرح به كلام الامام وغيره ان له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد ماء أو لجرح عليه جبيرة فى أعضاء التيمم ونحو ذلك مما يجب معه الاعادة حيث لم يرج البرء أو الماء قبل تمكنه من فعله على وجه مجزئ عن الاعادة لشدة المشقة فى بقائه محرما مع عوده الى وطنه وتجب اعادته اذا تمكن بان عاد الى مكة ولو بعد مدة طويلة لزوال الضرورة حينئذ لانه وان كان حلالا بالنسبة لاباحة المحظورات له قبل العود للضرورة الا انه محرم بالنسبة لبقاء الطواف فى ذمته ويؤخذ من ذلك انه يعيد بعد تمكنه من الطواف فقط من غير احرام ولم أر تصريحا بذلك ومع ذلك فهو المعتمد وما قاله الاسنوى فى طواف النفل صحيح اما طواف الوداع فالاقرب فيه جوازه بالتيمم أيضا نعم يمتنعان على فاقد الطهورين كطواف الركن كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لوجوب الاعادة عليه مع الندرة فلا فائدة فى فعله وانما فعل الصلاة المكتوبة مع فقد الطهورين لحرمة وقتها والطواف لا آخر لوقته ويؤيده انه اذا صلى ثم قدر على التيمم بعد الوقت لا يعيد الصلاة فى الحضر لعدم الفائدة مع ان حرمة الصلاة أعظم من حرمته ويسقط عنه طواف الوداع بذلك أى بفقد الطهورين وبالنجاسة التى لا يقدر على طهرها ولا دم عليه كالحائض وسيأتى أيضا ان من حاضت قبل طواف الركن ولم يمكنها الاقامة حتى تطهر لها ان ترحل فاذا وصلت الى محل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة جاز لها حينئذ ان تتحلل كالمحصر وتحل حينئذ من احرامها ويبقى الطواف فى ذمتها الى ان تعود والاقرب انه أى العود على التراخى وانها تحتاج عند فعله الى احرام لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الاعادة أى اعادة الطواف لعدم تحلله حقيقة وقول الرافعى ليس لها ان تسافر حتى تطوف قال غيره انه غلط منه انتهت وقوله لبقاء الطواف فى ذمته أى فاذا مات وجب الاحجاج عنه بشرطه اهـ ج أى

وهو التمكن من العود ولم يعدوان يوجد فى تركته ماينى باجرة من يحج عنه اه ع ش عليه (قوله فالقياس) أى على الصلاة الفائتة التى عليه وأراد فعلها بالتيمم بجامع عدم الوقت اه شوبرى وقوله منعه للمتيمم فيه ان المتيمم متطهر مع ان الفرض عدم الطهر والستر الا ان يراد الطهارة الكاملة تأمل (قوله والمتنجس) وحينئذ فيحتمل انه كالحائض فيخرج مع رفقته الى حيث يتعذر عليه العود فيتحلل كالمحصر فاذا عاد الى مكة أحرم وطاف اه ع ش على مر (قوله وانما فعلت الصلاة الخ) قد يؤخذ منه الجواز فى طواف الوداع لحرمة مفارقته مكة بدونه حرر اه سم (قوله لان الطواف لا آخر لوقته) اشارة الى جامع القياس (قوله وفى جواز فعله الخ) مراده بهذا الاعتراض على الاسنوى حيث أطلق ماعدا الركن فمقتضى اطلاقه جوازه لفاقد الطهورين والمتنجس وقد علمت انه ليس كذلك أى لايجوز لواحد منهما شئ من أنواع الطواف فعلى الاسنوى اعتراضان أحدهما فى المستثنى حيث قال فالقياس منعه للمتيمم وقد علمت انه لايمتنع له وانما التفصيل فى وجوب الاعادة وهذا ليس فى الشارح والآخر فى المستثنى منه وهو ما أشار اليه الشارح بقوله فيما ذكر أى حالة العجز وقوله مطلقا أى فى أقسام ماعدا الركن فيكون معمولا للجواز أى بل الحق التفصيل كما علمته والاحسن ان يجعل مطلقا صفة للدون أى دونا مطلقا من غير تفصيل بين كونه تنجسا أو فقد طهورين أو تيمما بل الحق التفصيل وهذا الوجه فى تفسير الاطلاق أنسب بالتفصيل وأما الوجه السابق فلا يقابل التفصيل اذ التفصيل فى الفاعل والاطلاق فى المفعول تأمل (قوله مطلقا) أى سواء كان طواف قدوم أو وداع أو غيرهما ماعدا طواف الركن لانه تقدم استثناؤه هكذا ظهر ويحتمل ان معنى الاطلاق سواء كان بطهارة حدث أو خبث أو غيرهما وفيه نظر لان المقسم انه عاجز عن الطهر فليتأمل اه شوبرى وقال حل قوله فيما ذكر أى طواف غير الركن اه (قوله وجعله البيت عن يساره) أى بحيث لايستقبل شيأ منها بعد الحجر من جهة الباب اه سم وقضية كلام المصنف كغيره انه متى كان البيت عن يساره صح وان لم يطف على الوجه المعهود كان جعل رأسه لاسفل ورجليه لاعلى أو وجهه للارض وظهره للسماء وبحث الاسنوى ان المتجه عدم الجواز لانه مناب للشرع وقيده الجوجرى تبعا لابن النقيب بما اذا قدر على الهيئة المشروعة ولو قيل بالجواز مطلقا لم يبعد كما لو طاف زحفا أو حبوا مع قدرته على المشى ولو جود جعل البيت عن يسار مع وجود أصل الهيئة الواردة اه ع ش على مر (قوله أيضا وجعله البيت عن يساره) شمل ذلك مالو طاف بصغير حامل له فيجعل البيت عن يسار الطفل ويدور به وفى ج ان المريض اذا لم يتأت حمله الا ووجهه أو ظهره للبيت صح طوافه للضرورة ويؤخذ منه ان من لم يمكنه الا التقلب على جنبيه يجوز طوافه كذلك سواء كان رأسه للبيت أو رجلاه وهو كذلك للضرورة هنا ومحله ان لم يجد من يحمله ويجعل يساره للبيت والا لزمه ولو باجرة مثل فاضلة عما مر فى نحو قائد الاعمى كما هو ظاهر اه ويأتى مثله فى الطفل المحمول اه ع ش على مر وفى فتاوى السيوطى مسئلة الطواف يمين أو يسار الجواب يسرى الى ذهن كثير من الناس من اشتراطنا جعل البيت عن يسار الطائف ان الطواف يسار وليس كذلك بل هو يمين وبيان ذلك من وجهين أحدهما ان الطائف عن يمين البيت لان كل ما كان عن يسار شئ فذلك الشئ عن يمينه الثانى ان من استقبل شيأ ثم أراد المشى بجهة يمينه فانه يجعل ذلك الشئ عن يساره قطعا وقد ثبت فى حديث مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه اه اه سم على ج (قوله حتى شاذروانه وحجره) الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثى ذراع تركته قريش لضيق النفقة وهو كما فى المناسك وغيرها عن الاصحاب ظاهر فى جوانب البيت لكن لايظهر عند الحجر الاسود وكأنهم تركوا رفعه لتهوين الاستلام وقد أحدث فى هذه الازمان عنده شاذروان وفى الصحيحين ان عائشة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الجدار وفى رواية لمسلم عن الحجر أمن البيت هو قال نعم قالت فما بالهم لم يدخلوه فى البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قالت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل

ذلك

فالقياس منعه للمتيمم والمتنجس وانما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت وهو مفقود هنا لان الطواف لا آخر لوقته انتهى وفى جواز فعله فيما ذكر بدونهما مطلقا نظر وقولى فلو زال الى آخره أولى من قول الاصل فلو أحدث فيه توضأ وبنى (و) ثالثها (جعله البيت عن يساره) بقيد زدته بقولى (مارا تلقاء وجهه) فيجب كونه خارجا بكل بدنه عنه حتى عن شاذروانه وحجره للاتباع مع خبر مسلم خذوا عنى مناسككم فان خالف شيأ من ذلك كان استقبل البيت أو استدبره أو جعله عن يمينه أو عن يساره ورجع القهقرى نحو الركن اليمانى لم يصح طوافه لمنابذته ماورد الشرع به

ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديثو عهد فى الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم
ان ادخل الجدار فى البيت وان الصق بابه فى الارض لفعلت وظاهره ان جميع الحجر من البيت قال فى أصل الروضة
وهو قضية كلام كثير من أصحابنا وظاهر نص المختصر لكن الصحيح ان الذى فيه من البيت قدر ستة اذرع تتصل
بالبيت وقيل ستة أو سبع ولفظ المختصر محمول على هذا ومع ذلك يجب الطواف خارجه لانه صلى الله عليه
وسلم انما طاف خارج الحجر اه شرح م ر وقوله فى جوانب البيت معتمد وظاهره أنه فى جميع جوانب
البيت وبذلك صرح ج وعبارته وهو من الجهة الغربية واليمانية وكذا من جهة الباب كما حررته فى الحاشية
فى موازاته الآتية بيان للواقع واستثناء ما عند الركن اليمانى منه لانه على القواعد يرد بأن كونه كذلك لا يمنع
النقص من غرضه عند ارتفاع البناء وهذا هو المراد بالشاذر وان فى الجميع فهو عام فى كلها حتى عند الحجر
الاسود وعند اليمانى انتهت اه ع ش عليه (قوله أيضا حتى عن شاذروانه) هو بعض جدار البيت نقصه ابن
الزبير رضى الله عنهما من عرض الاساس لما وصل أرض المطاف لمصلحة البناء ثم سنم بالرخام لان أكثر العامة
كان يطوف عليه اه ج (قوله والحجر بكسر الحاء) أى لا غير وكذا حجر الثوب وأما الحجر الذى هو بمعنى المنع
فمثلث الحاء كما سيأتى فى باب الحجر وتقدم فيه كلام فى باب النجاسة فراجعه اه برماوى والحجر بكسر الحاء سبع
معان نظمها بعضهم فقال

ركبت حجرا وطفت البيت خلف الحجر * وحزت حجرا عظيما ما دخلت الحجر
لله حجر منعنى من دخول الحجر * ما قلت حجرا ولو أعطيت ملء الحجر

فقوله ركبت حجرا أى فرسا وقوله خلف الحجر أى حجر اسمعيل وقوله وحزت حجرا أى عقلا وقوله ما دخلت الحجر أى
حجر ثمود وقوله لله حجر أى منع وقوله من دخول الحجر أى حجر ثمود وقوله ما قلت حجرا أى كذبا وقوله ملء الحجر
أى حجر الثوب اه شيخ (قوله ويسمى حطيما) وكان زريبة لغنم اسمعيل صلى الله عليه وسلم وروى أنه
دفن فيه لكن الاشهر ان الحطيم ما بين الحجر الاسود ومقام ابراهيم وهو كما يأتى فى اللعان أفضل محل بالمسجد بعد
الكعبة اه ج وقوله وكان زريبة لغنم اسمعيل قد يشكل على ان بعضه من البيت لان البيت مسجد ويمتنع
ايواء الدواب فيه المستلزم لتنجيسه الا أن يقال لعل هذا الحكم فيه ثابت فى شرع اسمعيل عليه الصلاة
والسلام أو لعل الايواء كان فى بعضه اه سم عليه ويجاب بما هو أحسن من هذا كله وهو ان جعل اسمعيل
هذا الموضع زريبة انما كان قبل بناء البيت وأما بعد بنائه فكان داخلا فيه وجزأ منه فلا يتصور جعله
زريبة كما هو ظاهر ومعلوم انه قبل البناء كان المحل فضاء كسائر البقاع لا يعلم أنه بيت الله تأمل *(تنبيه)*
الظاهر فى وضع الحجر الموجود الآن انه على الوضع القديم فتجب مراعاته ولا نظر لاحتمال الزيادة أو نقص
نعم فى كل من فتحتيه فجوة نحو ثلاثة أرباع ذراع بالحديد خارجة عن سمت ركن البيت بشاذروانه
وداخلة فى سمت حائط الحجر فهل تغلب الاولى فيجوز الطواف فيها أو الثانية فلا كل محتمل والاحتياط
الثانى ويتردد النظر فى الرفرف الذى بحائط الحجر هل هو منه أولا ثم رأيت ابن جماعة حرر عرض جدار الحجر
بما لا يطابق الخارج الآن الا بدخول ذلك الرفرف فلا يصح طواف من جعل أصبعه عليه ولا من مس جدار
الحجر الذى تحت ذلك الرفرف وقد أطلق فى المجموع وغيره وجوب الخروج عن جدار الحجر وهو يؤيد ذلك
ورأيته يخالف ابن جماعة والازرقى وغيرهما فى أمور أخرى تتعلق بالحجر لا حاجة بنا الآن الى تحريرها لانها
لا ارتباط لها بصحة الطواف بعد تمهيد وجوب الخروج عن كل الحجر وحائطه اه ج (قوله وبدؤه بالحجر
الاسود) وارتفاعه عن أرض المسجد فى المطاف ذراعان ونصف تقريبا وهو ياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة
وكان أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم وروى أن آدم عليه الصلاة والسلام لما أهبط من الجنة هبط
الحجر الاسود وكان أشد بياضا من الثلج فوضعه على جبل أبى قبيس فكان يضىء بالليل كأنه القمر فحيث بلغ

والحجر بكسر الحاء ويسمى
حطيما المحوط بين الركنين
الشاميين بجدار قصير بينه
وبين كل من الركنين فتحة
(و) رابعها (بدؤه بالحجر
الاسود

منوبة كان من الحرم اه برماوى (قوله محاذياله أو لجزئه) عبارة شرح م ر محاذياله أو لبعضه فى مروره
عليه ابتداء بجميع بدنه أى بجميع الشق الايسر كما قاله الامام والغزالى بأن لا يقدم جزأ من بدنه على جزء من
الحجر واكتفى بمحاذاته بعضه كما يكتفى بتوجهه بجميع بدنه لجزء من الكعبة فى الصلاة وصفة المحاذاة كما فى المجموع
وغيره أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر من جهة الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه
الايمن عند طرفه ثم ينوى الطواف ثم يمشى مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا جاوزه انفتل وجعل
يساره الى البيت ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة قال وليس شئ من الطواف
يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرنا من مروره فى الابتداء وذلك سنة فى الطوفة الاولى لا غير بل هو ممنوع فى
غيرها وهذا غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل أن يبدأ بالطواف فان ذلك مستحب قطعا وسنة مستقلة
واذا استقبل لنحو دعاء فليحترز عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره ويقاس بالحجر فيما
تقرر من يستلم اليمانى ولو أزيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله ما وجب له قاله القاضى أبو الطيب وقال غيره
المراد الركن بدليل صحة طواف الراكب ومن فى السطح ولا بد من مقارنة النية حيث وجبت لما تجب محاذاته من
الحجر ثم ما اقتضاه كلام المجموع من اجزاء الانفتال بعد مفارقة جميع الحجر هو المعتمد الموافق لكلام أبى الطيب
والرويانى وغيرهما وان بحث الزركشى وابن الرفعة خلافه وانه لا بد منه قبل مفارقة جميعه لانهم توسعوا فى ابتداء
الطواف ما لم يتوسعوا فى دوامه ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض أجزائه ولو حاذاه ببعض بدنه
وبعضه مجاوز الى جانب الباب لم يعتد بطوفته كما فى الروضة فيهما عن العراقيين وفى المجموع فى الاولى ان أمكن
ذلك وهو ظاهر كما أفاده الشارح ان المراد بمحاذاة الحجر فى المسئلتين استقباله وان عدم الصحة فى الثانية لعدم المرور
بجميع البدن على الحجر فلا بد من استقباله المقيد بما تقدم وهو أن لا يقدم جزأ من بدنه على جزء من الحجر
المذكور اه شرح م ر وفى حج ما نصه وينبغى لمقبل الحجر أن يقر قدميه حتى يعتدل قائما لانه حال التقبيل فى
هواء البيت بناء على الاصح ان ثم شاذروانا فتى زالت قدمه عن محلها قبل اعتداله كان قد قطع جزأ من البيت وهو
فى هوائه فلا يحسب له وكذا يقال فى مستلم اليمانى اه (قوله أيضا محاذياله) قال فى شرح الروض قال فى المجموع
وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر الذى الى جهة الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر
عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوى الطواف ثم يمشى مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا
جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة قال فى
مناسكه وليس شئ من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرناه من مروره فى ابتداء الطواف على الحجر
الاسود الخ انتهت فقوله اذا جاوزه انفتل الخ يدل على ان الانفتال بعد المجاوزة وانه لا يجب عند الانفتال ان يحاذى
يساره جزأ من الحجر الاسود بل يكفى محاذاته حينئذ لاول ما يجاوز الحجر من جهة الباب وقد فهم ابن الرفعة ان هذا
مراده حيث نظر فيه بان فيه تخلف جعل البيت عن يساره فى بعض الطواف انتهى وهذا هو الموافق لقوله فى
مناسكه وليس شئ من الطواف الى آخر ما تقدم فى عبارة شرح الروض وأما جوابه فى شرح العباب عن نظر ابن
الرفعة بان حقيقة الطواف انما توجد عند الانحراف عن محاذاة طرف الحجر وهو حينئذ قد حاذاه بيساره فاندفع
ما قاله من التخلف اه فهو لا يوافق ما ذكر عن المناسك المصرح كما لا يخفى بان ما قبل الانحراف محسوب من الطواف
والظاهر جدا فى ان الانفتال بعد مجاوزة الحجر نعم قد يؤيده ما تقدم من قول المجموع ولو فعل هذا من الاول الخ
اذ لو كان المراد ان الانفتال بعد المجاوزة بحيث لا يصير اليسار محاذيا لشئ من الحجر لم يصح هذا اذ لا يصح ابتداؤه
أولا بجعل المجاوزة المعبر فقط عن يساره الا أن يجاب بأن المراد بقوله ولو فعل هذا الخ انه لو جعل البيت عن يساره
أى بشرطه والحاصل ان مراده من ذلك انه لو ترك الاستقبال واقتصر على جعل البيت عن يساره بشرطه فليست
الاشارة الى جميع ما فى قوله فاذا جاوزه انفتل الخ ومما يصرح بان مراده ذلك تعبير ابن النقيب عنه فى

محاذيا له أو لجزئه فى مروره

مختصر الكفاية بقوله ولو جعله عن يساره أولا وترك الاستقبال جاز اه وبالجملة فلا يخفى على منصف متأمل ان عبارة المجموع ظاهرة جدا ان لم تكن صريحة في ان الانفتال بعد المجاوزة وان عبارة المناسك صريحة في ان ما قبل الانفتال محسوب من الطواف على وفق ما فهم ابن الرفعة عنه وان قول المجموع ولو فعل هذا الخ لا يدل دلالة معتدا بها على ما يعارض ذلك لاحتماله وقرب حمله على ما ذكره فليتأمل ثم لا يخفى عليك مخالفة ما في هذا الشرح لما تقرر عن شرح العباب من ان أول الطواف انما هو الانحراف دون ما قبله فان قوله هنا ولا يجوز شئ من الطواف الخ صريح في الاعتداد بما قبل الانحراف أيضا اه سم على حج (قوله أيضا محاذيا له) أي ان كان منكبه الايسر عريضا وقوله أو لجزئه أي ان كان منكبه هزيلا جدا اه شيخنا وعبارة الزيادي قوله أو لجزئه أي بان كان نحيفا وحاذى بجميع بدنه بعض الحجر انتهت (قوله أيضا محاذيا له) أي حقيقة أو حكما فيشمل الزاحف والراكب اه قليوبي على التحرير (قوله ببدنه) أي بجميع الشق الايسر كما قاله الامام والغزالي بان لا يتقدم جزأ من بدنه على جزء من الحجر اه شرح مر وخالفه حج فقال * (تنبيه) * يظهر ان المراد بالشق الايسر أعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب فلو انحرف عنه بهذا وحاذاه بما تحته من الشق الايسر لم يكف اه ع ش على مر (قوله انفتل) أي انصرف وانحرف جاعلا البيت عن يساره اه شيخنا (قوله فاذا انتهى اليه) أي وهو مستحضر للنية حيث وجبت ح (قوله والعياذ بالله تعالى) اى من ادراك ذلك الزمن وانما قلنا ذلك لانه سيزول قطعا بحسب ما دلت عليه النصوص فيكون واجبا فلا معنى للاستعاذة منه اه شيخنا (قوله وكونه سبعا) أي يقينا فلو شك في العدد بنى على الاقل كعدد الصلاة فاذا اعتقد انه طاف سبعا فأخبره عدل بأنه ست سن له العمل بقوله كما في الانوار وجزم به السبكي ويفارق عدد ركعات الصلاة بأن زيادة الركعات مبطلة بخلاف الطواف ولابد أيضا من محاذاته شيأ من الحجر بعد الطوفة السابقة مما حاذاه أولا اه شرح مر وقوله فلو شك أي قبل الفراغ في العدد أخذ بالاقل عبارة العباب وشرحه ولو شك في العدد قبل تمامه أخذ بالاقل اجماعا وان ظن خلافه أو شك في ذلك بعده أي بعد فراغه لم يؤثر نظير ما مر فيما لو شك في الفاتحة من انه ان كان قبل تمامها أثر أو بعده وقبل الركوع لم يؤثر اه وقوله سن له العمل بقوله عبارة العباب وشرحه ولو أخبره عدلان بالاتمام وعنده أنه لم يتم لم يجز ان يلتفت الى اخبارهما بل ولا الى اخبار ما زاد عليهما وان كثروا نظير ما مر في الصلاة أو أخبراه أو عدل واحد كما هو ظاهر ثم رأيته في المجموع جزم به وتبعوه بالنقص عن السبع وعنده انه أتمها ندب كما في المجموع عن الشافعي والاصحاب قبولهما بخلافه في الصلاة فانه لا يجوز الرجوع اليهما لان الزيادة هنا غير مبطلة فلا محذور في الاخذ بقولهما مطلقا بخلافه في الصلاة انتهى ومنه يظهر تصوير المسئلة بالاخبار بعد الفراغ فان كان قبله وحصل به شك دخل في قوله السابق فلو شك الخ لكن هذا لا يناسب قول الشارح الآن أو رئه الخ لان الشك بعد الفراغ لا يؤثر فليتأمل انتهى ابن قاسم على ابن حجر (قوله ولو في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها) كذا عبر مر وهذه الغاية للتعميم لكن لا موقع لها هنا اذ لا علاقة بينها وبين العدد حتى يعمم بما فيه كما هو ظاهر فليتأمل وابن حجر ذكر هذا الحكم مستقلا لا على سبيل الغاية فقال ولا يكره في الاوقات المنهي عنها الخ لكن عليه المؤاخذة من حيث ذكر هذا الحكم هنا أي في مقام بيان اشتراط العدد المذكور فتأمل وقوله بعذر أو غيره تعميم في الراكب والزاحف (قوله وفي المسجد) أل في كلامه للعهد الذهني أي المسجد الموجود الآن أو حال الطواف لا ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فقط اه شرح مر (قوله وان وسع) ولابد ان يكون بالحرم فلو وسع المسجد حتى بلغ الحل وصارت حاشيته في الحل وطاف بها لم يصح فلابد من الحرم مع المسجد اه ح ل وفي البرماوي ما نصه قال شيخنا في معراجه ولم تعلم ابتداء بناء المسجد حول الكعبة ولا واقفه ولا مسجديته الا باخباره صلى الله عليه وسلم من القرآن وغيره وكان مقداره في الجاهلية وأول الاسلام بقدر المطاف الآن ثم وسع وأول من وسعه النبي صلى الله عليه وسلم واتخذ له جدارا ثم أبو بكر رضي الله

(ببدنه) للاتباع ويسن كما قال النووي ان يتوجه البيت أول طوافه ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن اليماني بحيث يصير كل الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرف الحجر ثم يمر متوجها له فاذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره وهذا مستثنى من وجوب جعل البيت عن يساره (فلو بدأ بغيره) كأن بدأ بالباب (لم يحسب) ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدأ منه ولو أزيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله ويسن حينئذ استلام محله وتقبيله والسجود عليه وقولي أو لجزئه من زيادتي (و) خامسها (كونه سبعا) ولو في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ماشيا أو راكبا أو زاحفا بعذر أو غيره فلو ترك من السبع شيأ وان قل لم يجزه (و) سادسها كونه (في المسجد) وان وسع

عنه ثم عمر سنة سبع عشرة اشترى دورا وزادها فيه واتخذ له جدارا قصيرا دون القامة ثم عثمان سنة ست وعشرين واتخذ له الاروقة ثم عبد الله بن الزبير ثم عبد الملك بن مروان ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور سنة ست وثلاثين ومائة ثم المهدى سنة ثمان وخمسين ومائة ولم يتمه فتممه بعد موته ولده الهادى وزاد فى بعض جهاته بحيث جعله مربعا بين جداره وجدار الكعبة تسعون ذراعا من كل جانب ثم زاد فيه المأمون سنة اثنين ومائتين بعد المهدى باثنين وأربعين سنة وأتقن بنيانه واستقر الامر على ذلك الى الآن وبناء السلاطين بعده اما تجديد من غير زيادة فيه أو اصلاح وأول من أحدث فيه المنبر موسى بن عيسى عامل هارون الرشيد وأول من كسى الكعبة من داخلها قصى جد النبى صلى الله عليه وسلم حين بناها ثم كساها عبد الله بن الزبير بالقباطى من خارجها ثم أبدلها السلطان فرج بن برقوق فى خلافته بالكسوة السوداء من خارجها واستمرت الى الآن (قوله أو كان الطواف على السطح) عبارة شرح مر أو كان على سطح المسجد وان ارتفع عن البيت كالصلاة على جبل أبى قبيس مع ارتفاعه عن البيت وهذا هو المعتمد وان فرق بأن المقصود فى الصلاة جهة بنائها فاذا علا كان مستقبلا والمقصود فى الطواف نفس بنائها فاذا علا لم يكن طائفا به انتهت (قوله كالسقاية والسوارى) لكن يكره الطواف حينئذ بل يكره خارج المطاف ولو بدون حائل لان بعض المذاهب يرى بطلانه وانه لا يصح الا فى المطاف اه ح بتصرف (قوله وسابعها نيته الخ) يظهر انه لو نوى أسابيع بنية واحدة أجزأه أى فى التطوع وانه لو نوى قدرا وأراد الاقتصار على أقل منه أو الزيادة عليه بالنية فانه يجوز ذلك كالنفل المطلق فليحرر وفى فتاوى الشهاب مر ما نصه هل له ان يطوف أسبوعين أو أكثر بنية واحدة فى النفل الجواب ان مطلق النية انما يكفى لاسبوع واحد اه شوبرى (قوله ونيته ان استقل) النية التى يفصل فيها بين الاستقلال وعدمه معناها قصد الفعل عن الطواف اما مطلق قصد أصل الفعل فلا بد منه حتى فى طواف النسك اه ح فتلخص من هذا ان كل طواف يشترط فيه قصد أصل الفعل الذى هو الدوران وان الطواف الذى لم يشمله نسك يشترط فيه قصد الفعل عنه أى عن الطواف فلا يكفى مطلق الدوران مع الغفلة عن كونه طوافا أو غيره وان كان قاصد الفعل من أصله ولا مع الغفلة عن أصل الفعل تأمل وكتب عليه سم فقال قوله قصد الفعل عن الطواف قضيته ذلك انه لا يجب زيادة على ذلك كالنذر أو الفرضية فى النذر وكونه وداعا فى الوداع وعلى هذا يفرق بين الطواف ونظائره كالاعتكاف بأن الطواف أوسع بدليل انه قد ينوى غير ما عليه ويقع عما عليه ويحتمل خلافه فليراجع اه (قوله بأن لم يشمله نسك) وهو ما عدا الركن والقدوم ومن جملته الوداع فلا بد من نيته كما قاله ابن الرفعة لوقوعه بعد التحلل ولانه ليس من المناسك عند الشيخين بخلاف ما شمله نسك وهو طواف الركن والقدوم فلا يحتاج الى نية لشمول نية النسك له اه شرح مر (قوله وعدم صرفه لغيره) يدخل فيه ما اذا قصد عدم الطواف وما اذا قصد ادراك غريم بخلاف ما اذا قصد الطواف بحموله فان كان عليه طواف دخل وقته لم ينصرف ووقع عن نفسه والا انصرف ووقع عن الغير فالحاصل ان الدوران حول البيت ينصرف عن الطواف مطلقا فيما اذا قصد عدم الطواف أو قصد غير الطواف مطلقا كادراك غريم وعن طواف نفسه لمحموله اذا قصد الطواف لمحموله فقط وان كان عليه طواف دخل وقته وكذا ان أطلق ان لم يكن عليه طواف أو لم يكن دخل وقته كما يعلم مما يأتى اه مر ولو قصد الطواف والغريم ينبغى الصحة كما لو قصد بالركوع مثلا الركوع وشيأ آخر فان الذى دل عليه كلامهم الصحة كما حررناه فى كتاب الصلاة اه سم فقوله لغيره أى فقط اه ح ل (قوله على هيئة لا تنقض الوضوء) كان كان نائما ممكنا أو قعد فى اثنائه ونام اه شيخنا (قوله وسننه الخ) أى سننه ثمانية كما عبر بذلك فى شرح الروض وكذا عبر مر فى شرحه وعدها فقال احداها ان يمشى فى كله والثانية ان يستلم الخ والثالثة ان يقول أول طوافه الخ والرابعة ان يرمل الخ والخامسة ان يضطبع الخ والسادسة ان يقرب من البيت الخ والسابعة ان يوالى بين أشواطه والثامنة ان يصلى ركعتين خلف المقام اه فجعل الادعية المذكورة هنا سنة واحدة مع انه

أو كان الطواف على السطح ولو مرتفعا عن البيت أو حال حائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسوارى (و) سابعها (نيته) أى الطواف (ان استقل) بان لم يشمله نسك كسائر العبادات (و) ثامنها (عدم صرفه) لغيره كطلب غريم كما فى الصلاة فان صرفه انقطع لا ان نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء وهذا والذى قبله من زيادتى (وسننه أن يمشى فى كله) ولو امرأة لا لعذر كمرض للاتباع رواه مسلم ولان المشى أشبه بالتواضع والادب ويكره بلا عذر الزحف لا الركوب

يمكن عند كل دعاء سنة بل وعند الاستلام سنة والتقبيل سنة والسجود سنة واستلام اليماني سنة لكن الامر في ذلك سهل تأمل (قوله لكنه خلاف الاولى) في شرح مر ما نصه فالركوب بلا عذر ولو على أكتاف الرجال خلاف الاولى كما في المجموع وهو المعتمد فمنازعة الاسنوي فيه وغيره مردودة لا مكروه كما نقلاه عن الجمهور نعم ان كان به عذر كمرض أو احتاج الى ظهوره ليستفتى فلا بأس به لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة وكانت مريضة طوفي وراء الناس وأنت راكبة وانه طاف راكبا كما في حجة الوداع ليظهر فيستفتى ثم محل جواز ادخال البهيمة المسجد عند أمن تلويثها والا كان حراما على المعتمد وقول الامام وفي القلب من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فان أمكن الاستيثاق فذاك أي خلاف الاولى والا فادخالها مكروه محمول على كراهة التحريم لما سيأتي في الشهادات ان ادخال البهائم التي لا يؤمن تلويثها المسجد حرام وما فرق به من ان ادخال البهيمة انما هو لحاجة اقامة السنة كما فعله صلى الله عليه وسلم الطلاقه ممنوع لان ذلك اذا لم يخف تلويثها ولا يقاس ادخال الصبيان الحرمين المسجد مع الامن على البهائم مع ذلك لامكان الفرق لان ذلك ضروري وأيضا فالاحتراز فيهم بالتحفظ ونحوه أكثر ولا كذلك البهيمة هذا والاوجه حمل الكراهة مع أمن التلويث على الادخال فيها بدون حاجة وعدمها على الحاجة اليه وطواف المعذور محمولا أولى منه راكبا كما صيانة المسجد من الدابة وركوب الابل أيسر حالا من ركوب البغال والحمير ويكره الزحف لقادر على المشي وقول الاذرعي ينبغي عدم الاجزاء في الفرض للاتباع وكاداء المكتوبة لان الطواف صلاة مردود بان حقيقة الطواف قطع المسافة بالسير فلا يقاس بالصلاة في ذلك وقد ثبت جواز الركوب بلا حاجة فالزحف مثله ان لم يكن أولى لانه أقرب الى الغرض منه وأدخل في التعظيم ويستحب الحفاء في الطواف ما لم يتأذ به كما هو ظاهر وان يقصر في المشي لتكثير خطاه رجاء كثرة الاجر له اه وفي القسطلاني على البخاري ان البعير الذي طاف عليه النبي صلى الله عليه وسلم كان منذلا أي مروضا ومعلما على عدم البول ونحوه بدون اشارة راكبه قال ولعل بعير أم سلمة كان كذلك اه (قوله وان يستلم) أي يلمس من الاستلام وهو افتعال من السلام وهي التحية اه برماوي وفي المختار استلم الحجر لمسه اما بالقبلة أو باليد ولا يهمزه وبعضهم يهمزه اه وفي رسالة ابن علان الاستلام افتعال من السلمة بفتح فكسر وهي الحجارة لوضع اليد على الحجر وقيل من السلام بفتح السين وهو التحية لان هذا الفعل سلام على الحجر وتحيته وأهل اليمن يسمون الحجر الاسود المحيا اه (قوله أيضا وان يستلم الحجر) أي بعد استقباله اه شرح مر وقوله بيده ولا يقبلها مع القدرة على تقبيل الحجر كما أفهمه كلامهما كالاصحاب لكن الذي نص عليه وصرح به ابن الصلاح وتبعه جمع لانه الذي دلت عليه الاخبار انه يقبلها مطلقا فان شق فبنحو خشبة أي في اليمنى ثم اليسرى نظير ما يأتي اه حج والذي في شرح مر نقلا عن المجموع نقلا عن الاصحاب انه لا يقبل يده الا ان تعذر تقبيل الحجر اه (قوله ويسجد عليه) أي يضع جبهته عليه بلا حائل كما في سجود الصلاة أي الا كمل ذلك * (فرع) * لو تعارض التقبيل ووضع الجبهة بان أمكن أحدهما دون الجمع بينهما كان خاف هلا كا بالجمع بينهما دون أحدهما فهل يؤثر التقبيل لسبقه أو وضع الجبهة لانه أبلغ في الخضوع فيه نظر وينبغي ان يكفي وضع الجبهة ولو بحائل لكن الا كمل الوضع بلا حائل اه سم على حج اه ع ش على مر (قوله وفي الثالث البيهقي) وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قبله وسجد عليه وقال رأيت عمر رضي الله عنه قبله وسجد عليه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا ففعلت وروى أيضا ان عمر رضي الله عنه لما قبله قال اني لأعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فسمعه علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال بلى يا أمير المؤمنين انه يضر وينفع بكتاب الله تعالى فقال وأين ذلك من كتاب الله تعالى فقال في قوله تعالى واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على انفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا وذلك انه لما خلق الله تعالى آدم مسح على ظهره وأخرج منه ذريته وقررهم بانه الرب وانهم العبيد وأخذ عليهم عهودهم

لكنه خلاف الاولى كما نقله في المجموع عن الجمهور وفي غيره عن الاصحاب وصححه ونصه في الام على الكراهة يحمل على الكراهة غير الشديدة التي عبر عنها المتأخرون بخلاف الاولى (و) ان (يستلم الحجر) الاسود بيده (أول طوافه و) ان (يقبله ويسجد عليه) للاتباع رواه في الاولين الشيخان وفي الثالث البيهقي وانما تسن الثلاثة لمرأة

وموا ثيقهم وكتب ذلك فى رق وقال للحجر افتح فاك ففتحه فالقمه ذلك الرق وقال له اشهد يوم القيامة لمن وافاك بالوفاء وانه يأتى يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد للمؤمنين بالوفاء وعلى الكافرين بالجحود وانه يشهد لمن استلمه أوقبله بحق فقال له عمر نعم ماقلت وخاب من لم تكن جليسه ياأباالحسن وقيل ان استخراج الذرية كان بعد نفخ الروح فيه وعليه اختلف فى الموضع الذى أخذ فيه الميثاق على أربعة أقوال فقيل ببطن نعمان واد بجنب عرفة وقيل بارض الهند حين أهبط آدم فيها وقيل بين مكة والطائف وقيل فى سماء الدنيا حين أخرج من الجنة اه برماوى وفى ع ش على مر مانصه قوله استخرج من صلبه ذريته ظاهره ان جملة الذرية خرجت من نفس صلب آدم وهو مخالف لظاهر قوله تعالى واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وفى تفسير الخطيب مانصه أى بان أخرج بعضهم من صلب بعض نسلا بعد نسل كنحو مايتوالدون كالذر ونصب لهم دلائل على ربوبيته وركب فيهم عقولا عرفوها بها كما جعل للجبال عقولا حتى خوطبوا بقوله تعالى ياجبال أوبى معه والطير وكما جعل للبعير عقلا حتى سجد للنبى صلى الله عليه وسلم ثم قال وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لماخلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته الى يوم القيامة ثم جعل بين عينى كل انسان وبيصا من نور وعرضهم على آدم قال أى رب من هؤلاء قال ذريتك فرأى رجلا منهم فاعجبه وبيص مابين عينيه فقال يارب من هذا قال داود قال كم جعلت عمره قال ستين سنة قال يارب زده من عمرى أربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضى عمر آدم الا أربعين سنة جاءه ملك الموت فقال آدم أولم يبق من عمرى أربعون سنة قال أولم تعطها ابنك داود فجحد آدم فجحدت ذريته ونسى آدم فأكل من الشجرة فنسيت ذريته وخطئ فخطئت ذريته أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح اه (قوله اذاخلا المطاف) ويظهر انه يكفى خلوه من جهة الحجر فقط بان تأمن مجىء ونظر رجل غير محرم حالة فعلها ذلك اه ح (قوله فان عجز استلم بيده الخ) ليس هذا مغايرا لما قبله حتى يجعله تقييدا له الا بما أشار اليه الشارح بقوله بلا تقبيل كأنه قال السنة فعل الثلاثة فان عجز عن مجموعها فعل ماأمكنه منه اه شيخنا وقوله عن الاخيرين أخذ من قوله استلم بيده اه شيخنا ويظهر ضبط العجز هنا بما يخل بالخشوع من أصله أولغيره وان ذلك مرادهم بقولهم لايسن استلام ولامابعده فى مرة من مرات الطواف ان كان بحيث يؤذى أو يتأذى وروى الشافعى وأحمد رضى الله عنهما عن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له ياعمر انك رجل قوى لاتزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف ان وجدت خلوة والا فهلل وكبر ومنه يؤخذ انه يندب لمن لم يتيسر له الاستلام خصوص التهليل والتكبير وهو واضح وان لم يصرحوا به بل هذا أولى من كثير من أذكار استحبوها مع عدم ورودها عنه صلى الله عليه وسلم اه ح (قوله أشار اليه بيده اليمنى) عبارة ح أشار اليه بيده اليمنى فاليسرى فمافى اليمنى فمافى اليسرى للاتباع رواه البخارى ثم قبل ماأشار به انتهت (قوله فبمافيها) قد يقال الاشارة بمافى اليد تستتبع الاشارة باليد فلاحاجة الى اعتبار الاشارة بمافيها الا ان يقال قد يتصور الانفكاك بينهما بما لو كان باليد آفة تمنع رفعها نحو الحجر ولاتمنع تحريك مافيها ورفعه نحو الحجر اه سم اه شوبرى (قوله ولايشير بالفم الى التقبيل) عبارة ح وخرج بيده فمه فتكره الاشارة به للتقبيل لقبحه ويظهر فى الاشارة بالرأس انه خلاف الاولى مالم يعجز عن الاشارة بيديه ومافيهما فيسن به ثم بالطرف كالايماء فى الصلاة وينبغى كراهتها بالرجل بل صرح الزركشى بحرمة مد الرجل للمصحف وقد يقال ان الكعبة مثله لكن الفرق أوجه انتهت (قوله أيضا ولايشير بالفم الى التقبيل) أى ولا بالجبهة الى السجود لانه لاتتأتى الاشارة بها بدون الرأس وقد قال ح ان الاشارة بالرأس خلاف الاولى اه ع ش (قوله ويسن تثليث ماذكر) بان يستلمه ثم يقبله ثم يسجد عليه وهكذا ثانيا وثالثا أو يستلمه ثلاثا ثم يقبله ثلاثا ثم يسجد عليه ثلاثا فتحصل السنة بكل من هذين لكن الثانى أقرب الى كلامهم فهو أولى اه برماوى وفى ح مانصه ويسن تكرير كل من الثلاثة ثلاثا والافضل ان يستلم ثلاثا متوالية

ثم

اذاخلا المطاف ليلا أونهارا وان نص ابن الرفعة بالليل والخنثى كالمرأة (فان عجز) عن الاخيرين أو الاخير (استلم) بلاتقبيل فى الاولى وبه فى الثانية (بيده) اليمنى فان عجز فباليسرى على الاقرب كماقاله الزركشى (ف) ان عجز عن استلامه بيده استلمه (بنحو عود) كخشبة وتعبيرى بذلك أولى من اقتصاره على استلم (ثم قبل) مااستلمه به وهذا من زيادتى (ف) ان عجز عن استلامه بيده وبغيرها (أشار) اليه (بيده) اليمنى (فبمافيها) من زيادتى ثم قبل ماأشار به لخبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير فكلما أتى الركن أشار اليه بشئ عنده وكبر ولايشير بالفم الى التقبيل ويسن تثليث ماذكر من الاستلام ومابعده فى كل طوفة

وتخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت (و) ان (يستلم) الركن (اليماني) ويقبل يده بعد استلامه للاتباع رواه الشيخان فان عجز عن استلامه أشار اليه فعلم انه لا يسن استلام غير ماذكر ولا تقبيل غير الحجر من الاركان فان خالف لم يكره بل نص الشافعي على ان التقبيل حسن (و) ان (يقول) عند استلامه (أول طوافه بسم الله

ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك اه (قوله ويسن تثليث ماذكر) أي من الاستلام والتقبيل والسجود والاشارة باليد وبما فيها وتقبيل المشار به وظاهر صنيعه حيث ذكره هذا قبل ما يأتي من الادعية ومن استلام اليماني وتقبيل ما استلم به والاشارة اليه وتقبيل ما أشار به انه لا يسن فيه تثليث وعبارة حج تقتضي سن جميع ماذكر ونصها ويراعى ذلك المذكور كله مع تكريره ثلاثا وكذا ما يأتي في اليماني وكذا الدعاء الآتي اه فعلى مقتضاها كان على الشارح تأخير قوله ويسن تثليث ماذكر الى قول المتن ويراعى ذلك كل طوفة ليعود لجميع ما تقدم (قوله وتخفيف القبلة) أي الحجر وينبغي ان مثله في ذلك ما طلب تقبيله من يد عالم وولي ووالد وأضرحة اه ع ش على مر وفيه أيضا *(تنبيه)* قد تقرر انه يسن تقبيل يد الصالح بل ورجله فلو عجز عن ذلك فهل يأتي فيه ما أمكن من نظيره هنا حتى يستلم اليد أو الرجل عند العجز عن تقبيلها ثم يقبل ما استلم به وحتى يشير اليها عند العجز عن استلامها أيضا ثم يقبل ما أشار به فيه نظر اه سم على حج أقول الاقرب عدم سن ذلك والفرق ان أعمال الحج يغلب فيها الاتباع في طلب ما ورد فعله عن الشارع وان كان مخالفا لغيره من العبادات ولا كذلك يد الصالح فان تقبيلها شرع تعظيما له وتبركا بها فلا يتعداها الى غيرها اه قال بعضهم يؤخذ من هنا أي من سن تقبيل الحجر الاسود سن تقبيل المصحف والمنبر الشريف والقبر الشريف أيضا ومثله قبور بقية الانبياء والصالحين وأجزاء الحديث أفتى بذلك ابن أبي الصيف من الشافعية اه توشيح على الجامع الصحيح هكذا وجدته بهامش حاشية الزيادي (قوله بحيث لا يظهر لها صوت) عبارة حج ويكره اظهار صوت لقبلته انتهت (قوله اليماني) نسبة الى اليمن وتخفيف يائه لكون الالف بدلا من احدى يائي النسب أكثر من تشديدها المبني على زيادة الالف اه برماوي (قوله أشار اليه) أي بيده فبنحو عود ثم قبل ما أشار به وعبارة حج ويستلم اليماني بيده اليمنى فاليسرى فما في اليمنى فما في اليسرى ثم يقبل ما استلم به فان عجز أشار اليه بما ذكر بترتيبه ثم قبل ما أشار به على الاوجه انتهت ومثله شرح مر (قوله ولا تقبيل غير الحجر من الاركان) وخص ركن الحجر بالتقبيل ونحوه لان فيه فضيلتي كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واليماني ليس فيه الا الثانية أي باعتبار أسه فلا ينافي ان عنده شاذروان كما مر وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين لان أسهما ليس على القواعد فلم يسن تقبيلهما ولا استلامهما اه حج (قوله بل نص الشافعي الخ) أي بقوله وأي أجزاء البيت قبل فحسن غير انا نؤمر بالاتباع والمراد بالحسن فيه المباح فلا ينافيه قوله غير انا نؤمر بالاتباع اه شرح مر (قوله عند استلامه) أي يبتدئ القول المذكور عند استلامه أي مقارناله بحاله ثم يختمه وهو ماش بحيث يكون أخره عند محاذاة الباب فحينئذ يشرع في الدعاء الآتي ويمشي بحيث يكون آخره عند محاذاة المقام اه حج بتصرف وفي شرح الروض ما نصه وعند الانتهاء الى الركن العراقي يقول اللهم اني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وعند الانتهاء الى تحت الميزاب اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا ياذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور أي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وقيس به الباقي والمناسب للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد نبه عليه الاسنوي في الدعاء الآتي في الرمل ومحل الدعاء بهذا اذا كان الطواف في ضمن حج أو عمرة وبين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وليدع بما شاء من الخير في جميع طوافه فهو سنة مأثورا كان أو غيره وان كان المأثور أفضل ومن المأثور ما رواه الحاكم وصحح اسناده انه صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الركنين اليمانيين اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير وما رواه الازرقي عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان يقول عند الركن اليماني بسم الله والله أكبر اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا

والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اه (قوله والله أكبر) أي من كل من
هو بصورة معبود من حجر أو غيره ومن ثم ناسب ما بعده وهو اللهم ايمانا بك الخ اه حج (قوله ايمانا بك) حال
من فاعل أطوف بتأويله باسم الفاعل أي أطوف حال كوني مؤمنا بك اه شيخنا (قوله اتباعا السلف والخلف)
لم يقل للاتباع لانه لم يثبت عنده قول النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الذكر وعبارة حج نصها وروى ذلك حديثا
ورد بانه لا يعرف لكن جاء في خبر منقطع يارسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا باسم الله والله أكبر ايمانا بالله
وتصديقا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ولما رواه الشافعي في الام قال هكذا أحب أن يقول الرجل عند ابتداء
الطواف وفي الرونق يسن رفع يديه حذو منكبيه في الابتداء كالصلاة وهو ضعيف وان وافقه بحث المحب
الطبري انه يجب افتتاح الطواف بالتكبير كالصلاة لانه ضعيف أيضا بل شاذ وان تبعه بعضهم انتهت (قوله
قبالة الباب) أي تلقاء الباب والمراد انه يبتدئ هذا الدعاء من تلقاء الباب ويكمله بعده والا فهو لا يقف حتى
يكمل الدعاء قبالة الباب لان الوقوف في المطاف يضر بالناس اه شيخنا ومثله حج وقبالة بضم القاف
أي الجهة التي تقابله وارتفاع الباب فوق خمسة أذرع وعرض عتبته ثلاثة أرباع ذراع اه برماوي (قوله
البيت) أي الكامل الواصل لغاية الكمال اللائق به من بين البيوت هو بيتك هذا لا غير وكذا ما بعده اه
حج (قوله أيضا اللهم البيت) وفي بعض النسخ اللهم ان البيت بزيادة ان اه برماوي (قوله وهذا مقام العائذ
بك من النار) أي مقام ابراهيم كما قاله الجويني وقول ابن الصلاح انه غلط فاحش بل يعني به الطائف نفسه ليس
في محله لان الاول أنسب وأليق اذ من استحضر ان الخليل استعاذ من النار أي بنحو ولا تخزني يوم يبعثون أوجب
له ذلك من الخوف والخشوع والتضرع ما لا يوجب له الثاني بعضه مشاره على انه لو لم يرد الاول امكان ذكره في
هذا المحل بخصوصه عريا عن الحكمة اه حج اه شوبري (قوله ويشير) أي بكلمة هذا بقلبه لا بيده وقوله
الى مقام ابراهيم أي الحجر الذي نزل من الجنة كالحجر الاسود سمي بذلك لانه قام عليه حين نادى بالحج أو لانه كان
يقوم عليه عند بناء البيت فيرتفع به حتى يضع الحجر ثم يهبط به حتى يأخذ ما يبني به وهكذا اه برماوي
(قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة) هي كل خير يقصد تحصيله فيها وما أعان عليه وقوله وفي الآخرة حسنة هي كل
ما فيها من الراحة والنعيم المقيم والشهود اه شوبري (قوله للاتباع) ظاهر صنيعه كما هو عادته من الاستدلال
على كل مسئلة من مسائل المتن ان هذا دليل الدعاء بن قبله أي الدعاء الذي قبالة الباب والذي بين اليمانيين
لكن قال حج في الذي قبالة الباب قيل لا يعرف هذا خبرا ولا أثرا اه (قوله ووقع في المنهاج الخ) عبارته مع
شرح حج وبين اليمانيين اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سنده صحيح لكن بلفظ
ربنا وبه عبر في المجموع وفي رواية اللهم ربنا وهي أفضل ومن ثم عبر بها الشافعي رضي الله تعالى عنه قيل ولفظ
اللهم وحده كما وقع في المتن أي والروضة خلافا لمن زعم ان عبارتها كعبارة الشافعي لم يرد انتهت فغرض الشارح
بقوله ووقع في المنهاج التعريض بالاعتراض على الاصل (قوله بما شاء) أي له ولغيره من كل دعاء جائز والافضل
الاقتصار على الاخروي اه حج وقد جاء عن الحسن البصري انه قال ان الدعاء مستجاب هنالك في خمسة عشر
موضعا في المطاف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي المسعى وخلف المقام
وفي عرفات وفي المزدلفة وفي منى وعند الجمرات الثلاث اه ايضاح (قوله ومأثوره) أي الدعاء فيه أي الشامل
للذكر لان كلا منهما قد يطلق ويراد به ما يعم الآخر وقوله أي منقوله أي عن النبي أو أحد من الصحابة اه حج
ومنه الباقيات الصالحات اه (قوله أفضل) أي من القراءة أي الاشتغال به أفضل من الاشتغال بها ولو بنحو قل
هو الله أحد على ما اقتضاه اطلاقهم خلافا لمن فصل ووجه بانه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم فيه وحفظ عنه
غيرها فدل على انه ليس محلها بطريق الاصالة بل منعها فيه بعضهم فمن ثم اكتفى في تفضيل الاشتغال بغيرها عليها
بالنسبة لهذا المحل بخصوصه بلا نص صريح كوروده عن صحابي ولو من طريق ضعيف على ما اقتضاه اطلاقهم وقوله

والله أكبر اللهم) أطوف
(ايمانا بك الى آخره) أي
وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك واتباعا لسنة
نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم اتباعا للسلف والخلف
(و) ان يقول (قبالة الباب
اللهم البيت بيتك الى اخره)
أي والحرم حرمك والامن
أمنك وهذا مقام العائذ بك
من النار ويشير الى مقام
ابراهيم (وبين اليمانيين
ربنا آتنا في الدنيا حسنة
الآية) للاتباع رواه أبو داود
ووقع في المنهاج كالروضة اللهم
بدل ربنا (و) ان (يدعو بما
شاء ومأثوره) أي الدعاء فيه
أي منقوله (أفضل فقراءة)
فيه (فغير مأثوره)

فقراءة أي هي أفضل من غير مأثوره لانها أفضل الذكر وجاء بسند حسن من شغله ذكرى عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه اه ج (قوله ويسن له الاسرار بذلك) أي بجميع ما تقدم من أدعية الطواف المأثورة وغيرها والقراءة فيه وعبارة ج عند قوله وان يقول أول طوافه بسم الله والله أكبر الخ ويسر بذلك وبما يأتى لانه أجمع للخشوع نعم يسن الجهر لتعليم الغير حيث لا يتأذى به أحد انتهت (قوله لكنه فى الاولى آكد) عبارة ج وهو فى الاوتار آكد وآكدها الاولى والاخيرة انتهت (قوله وشمول ذلك) أي لفظ ذلك وقوله وما بعده أي من قوله ويقول أول طوافه الخ وقوله من زيادتي أي حيث أوقع اسم الاشارة بعد جميع ما تقدم والاصل انما ذكره بعد استلام الحجر وتقبيله والاشارة اليه تأمل (قوله وان يرمل) ذكر فى المختار الرمل بفتحتين الهرولة ورمل بين الصفا والمروة يرمل رملا ورملانا بفتح الراء والميم منهما اه (قوله فى الطوفات الثلاث الخ) والصحيح من القولين انه يستوعب البيت بالرمل وفى قول ضعيف لا يرمل بين الركنين اليمانيين اه ايضاح وعدل عن تعبير أصله بالاشواط الى الطوفات لان الشافعي رضى الله تعالى عنه نص على كراهة تسمية الطواف شوطا أو دورا وتبعه الاصحاب واختار النووى فى شرح المهذب وغيره عدم الكراهة وشدد النكير على من قال بالكراهة اه برماوى وعبارة أصله مع شرح ج وان يرمل فى جميع الاشواط الثلاثة الاول لا ينافيه كراهة الشافعي والاصحاب تسمية المرة شوطا لانها كراهة أدبية اذ الشوط الهلاك كما كره تسمية ما يذبح عن المولود عقيقة لاشعارها بالعقوق فليست شرعية لصحة ذكر العقيقة فى الاحاديث والشوط فى كلام ابن عباس وغيره وحينئذ لا يحتاج الى اختيار المجموع عدم الكراهة على انه يوهم ان المذهب الكراهة ولكنها خلاف المختار وليس كذلك لما علمت أنها كراهة أدبية لا غير فان قلت يؤيده كراهة تسمية العشاء عتمة شرعا قلت يفرق بان ذلك فيه تغيير للفظ الشارع بخلاف هذا اه وانحط كلام م ر فى شرحه على الكراهة الشرعية اه (قوله فلو سعى بعده الخ) عبارة ج ولو أراد السعى عقب طواف القدوم ثم سعى ولم يرمل لم يقضه فى طواف الافاضة وان لم يسع رمل فيه وان كان قد رمل فى القدوم انتهت (قوله بان يسرع مشيه الخ) أي وبان لا يكون فيه وثب ولا عدو مع هز كتفيه اه ج ويكره ترك الرمل كما نقل عن النص والمبالغة فى الاسراع كما نقله فى المجموع عن المتولى وسبب مشروعيته قول المشركين لما دخل صلى الله عليه وسلم باصحابه معتمرا سنة سبع قبل فتح مكة بسنة وهنتهم حمى يثرب أي فلم يبق لهم طاقة بقتالنا فأمرهم صلى الله عليه وسلم به ليرى المشركين بقاء قوتهم وجلدهم فلما رآهم المشركون قالوا هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا ومن كذا قال ابن عباس ولم يمنعه ان يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الشفقة عليهم وشرع مع زوال سببه ليتذكر به ما كان المسلمون فيه من الضعف بمكة ثم نعمة ظهور الاسلام واعزازه وتطهير مكة من المشركين على ممر الاعوام والسنين اه ج وشرح الروض (قوله مقاربا خطاه) بضم الخاء جمع خطوة بضمها اسم لما بين القدمين وأما بالفتح فاسم لنقل القدم وجمعه خطا بكسر الخاء والمد كركوة وركاء اه شيخنا (قوله ولو ترك الرمل فى الثلاث الخ) ولو تركه فى بعض الثلاث أتى به فى باقيها أي باقى الثلاث اه شرح م ر (قوله وان يقول فيه اللهم اجعله الخ) أي يقول ذلك فى المحال التى لم يرد لها ذكر مخصوص على كلام فيه فى الحاشية اه ج واعترضه ح ل بما حاصله ان كل محل من الطواف ورد فيه ذكر مخصوص على ما تقدم بيانه وتقدم أيضا ان هذا الذكر وهو قوله اللهم اجعله حجا مبرورا الخ يطلب فى كل طواف بين الركن الشامى واليمانى وحينئذ فلم يبق من المطاف محل ليس فيه ذكر مخصوص حتى يأتى فيه فى حالة الرمل بهذا الذكر ولعل هذا الاشكال هو الذى أشار له ج بقوله على كلام فيه فى الحاشية وأجاب أي الحلبي على سبيل الاسترواح بما حاصله ان الاذكار المتقدمة يأتى بها فى حق من لم يرمل أما هو فيقول هذا الذكر فى جميع طوافه اه وأنت ترى جوابه مناقضا العبارة ج المذكورة حيث قال أي فى المحال التى لم يرد لها ذكر

ويسن له الاسرار بذلك لانه أجمع للخشوع (و) ان (يراعى ذلك) أي الاستلام وما بعده (كل طوفة) اغتناما للثواب لكنه فى الاولى آكد وشمول ذلك لاستلام اليمانى وما بعده من زيادتي (و) ان (يرمل ذكر فى الطوفات الثلاث الاول من طواف بعده سعى) بقيد زدته بقولى (مطلوب) بان يكون بعد طواف قدوم أو ركن ولم يسع بعد الاول فلو سعى بعده لم يرمل فى طواف افاضة والرمل يسمى خببا (بان يسرع مشيه مقاربا خطاه) ويمشى فى البقية على هينته للاتباع رواه مسلم فان طاف راكبا أو محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل فى الثلاث لا يقضيه فى الاربع الباقية لان هيئتها السكينة فلا تغير (و) ان (يقول فيه) أي فى الرمل (اللهم اجعله) أي ما آتيه من العمل

(حجا مبرورا) أي لم يخالطه ذنب (الى آخره) أي وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا للاتباع ويقول في الاربعة الباقية كما في التنبيه وغيره رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الاسنوي والمناسب المعتمر أن يقول عمرة مبرورة ويحتمل الاطلاق مراعاة للحديث ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد (و) ان (يضطبع) أي الذكر (في طواف فيه رمل) للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح كما في المجموع (وفي سعي) قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها سبعا وذلك (بان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على) منكبه (الايسر) كدأب أهل الشطارة والاضطباع مأخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد وخرج بالطواف والسعي ركعتا الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره (و) ان (يقرب) الذكر في طوافه (من البيت) تبركا ولانه أيسر في الاستلام والتقبيل نعم ان تأذى أو آذى غيره بنحو زحمة فالبعد أولى (فلو فات رمل بقرب) لنحو زحمة (وأمن لمس نساء ولم يرج فرجة) يرمل فيها لو انتظر (بعد) للرمل لانه يتعلق بنفس العبادة والقرب يتعلق بمكانها فان خاف لمس نساء فالقرب بلا رمل أولى من البعد مع الرمل تحرزا عن ملامستهن المؤدية الى انتقاض الطهر ولو خاف مع القرب أيضا لمسهن فترك الرمل أولى واذا تركه سن ان يتحرك في مشيه ويرى انه لو أمكنه لرمل وكذا في العدو

مخصوص ان هذا يقتضي ان من لم يرمل كغيره في الاذكار المخصوصة وانه يقول هذا الذكر في بعض الحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص وفي سم على حج ما يشعر بان المسئلة خلافية وان ما ذكره حج أحد قولين والآخر وهو المعتمد ان من يرمل يقول هذا الذكر في جميع رمله فيكون الذي استر وحه الحلبي مبنيا على القول الثاني وعبارة سم قوله اللهم اجعله الخ عبارة العباب وان يقول في رمله بعد تكبيره محاذيا بالحجر الاسود اللهم اجعله الخ قال في شرحه عقب قوله محاذيا بالحجر الاسود الخ ما نصه كما قاله الاسنوي وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين والمجموع انه يندب في جميع رمله وعبارته يستحب ان يدعو في رمله بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة وآكده اللهم اجعله حجا مبرورا الخ نص عليه واتفقوا عليه انتهت وما ذكره من النص ظاهر فيما قاله اه انتهت (قوله حجا مبرورا) الحج المبرور قال ابن خالويه المقبول وقال غيره هو الذي لا يخالطه شئ من الاثم ورجحه النووي وقال القرطبي الاقوال في تفسيره متقاربة المعنى وحاصله ان الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل اه وقال حج في الزواجر المبرور هو الذي لا معصية فيه ولا صغيرة من حين الاحرام الى التحلل الثاني اه وعبارته في الايعاب وهو الذي لم يخالطه معصية ولو صغيرة وان تاب منها فورا من حين الاحرام الى التحلل كما بينته مع فوائد تتعلق به أول الحاشية انتهت اه شوبري (قوله وذنبا مغفورا) أي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا قال في شرح العباب قال العلماء تقديره اجعل ذنبي ذنبا مغفورا وسعيي سعيا مشكورا أي عملا متقبلا يزكو لصاحبه ومساعي الرجل أعماله واحدها مسعاة اه اه سم على حج (قوله ويقول في الاربع الباقية الخ) أي ويقول ذلك في الحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص اه حج والظاهر انه يأتي فيه ما تقدم من الاشكال والجواب لكن لم أر من نبه عليه (قوله وان يضطبع الخ) ويكره ترك الاضطباع ولو تركه في بعضه أتى به في باقيه ويسن حتى في حق من لم يتجرد لعذر أو غيره فيسن له حسر ثيابه عن منكبه الايمن فتعبيرهم بجعل وسط الرداء تحت المنكب الايمن جرى على الغالب من كون المحرم متجردا اه من حج والشوبري (قوله أي الذكر) ولو صبيا فيسن للولي فعله به اه حج (قوله في طواف فيه رمل) أي في السبع طوفات لا في الثلاثة الاول فقط فهو يخالف الرمل من هذه الجهة والمراد فيه رمل مشروع وان لم يرمل فيه بالفعل كما ذكره حج اه شيخنا (قوله وسط ردائه) بفتح السين على الافصح اه شرح م ر (قوله أهل الشطارة) الشاطر في اللغة هو الذي أعيى أهله خبثا أي أتعبهم من خبثه لكن المراد هنا من عنده نشاط وفي المختار شطر يشطر بضم الطاء شطارة وشطر أيضا من باب ظرف انتهى (قوله بل يكره) أي فيزيله عند ارادتهما ويعيده عند ارادة السعي اه شرح م ر (قوله وان يقرب من البيت) بضم الراء من قرب من كذا وبفتحها من قربه كعلم متعديا اه ع ش على م ر والمناسب هنا الاول (قوله أيضا وان يقرب من البيت) لكن قال الزعفراني الافضل أن يبعد منه ثلاث خطوات ليأمن من الطواف على الشاذروان ولعله باعتبار زمنه لما كان الشاذروان مسطحا يطوف عليه العوام وكان عرضه دون ذراع وأما الآن فلا يتأتى ذلك لان الامام المحب الطبري جزاه الله خيرا اجتهد في تسنيمه وتتميمه ذراعا وبقي الى الآن عملا بقول الازرقي وصنف في ذلك جزأ حسنا رأيته بخطه وفي آخره انه استنتج من خبر عائشة لولا قومك حديثو عهد بكفر لهدمت البيت الحديث انه يجوز التغيير فيه لمصلحة ضرورية أو حاجية أو مستحسنة وقد ألفت في ذلك كتابا حافلا سميته المناهل العذبة في اصلاح ما وهى من الكعبة دعى اليه مخبط بجمع جم فيما وردت المراسيم بعمارة سقفها سنة تسع وخمسين لما أنهاه سدنتها من خرابه اه حج (قوله وأمن لمس نساء) أي في بعده ليرمل اه شيخنا (قوله بعد للرمل) أي بحيث لا يخرج عن المطاف لما تقدم من أن بعض الائمة يقول ببطلانه اذا كان خارج المطاف اه حج فالبعد الموجب للطواف من وراء زمزم والمقام مكروه فترك الرمل أولى من ارتكابه (قوله ولو خاف مع القرب أيضا)

معطوف

معطوف على فان خاف السابق فهو من جملة المفهوم فتى خاف المس فى البعد فالقرب أولى أمن المس فيه أو خافه (قوله فلا يسن لهما شئ الخ) أى بل يكره لهما الرمل والاضطباع بل يحرمان ان قصد التشبه بالرجال على الاوجه خلافا لمن أطلق الحرمة ولمن أطلق عدمها اه ج (قوله و يوالى كل طوافه) ويسن الموالاة بين الطواف وصلاة ركعتيه و بينهما و بين الاستلام بعدهما و بينه و بين السعى بعده اه ج (قوله وان يصلى بعده ركعتين) والافضل لمن طاف أسابيع فعل الصلاة عقب كل و يليه ما لو أخرها الى ما بعد الكل ثم صلى لكل ركعتين و يليه ما لو اقتصر على ركعتين للكل *(فرع)* من سنن الطواف السكينة والوقار وعدم الكلام الا فى خير كتعليم جاهل برفق ان قل وسجدة التلاوة لا الشكر على الاوجه لانه صلاة وهى تحرم فيها فلا تطلب فيما يشبهها ورفع اليدين فى الدعاء كما فى الخصال ومنه مع تشبههم الطواف بالصلاة فى كثير من واجباته وسننه الظاهر فى أنه يسن و يكره فيه كل ما يتصور من سنن الصلاة ومكروهاتها يؤخذ ان السنة فى يدى الطائف ان دعى رفعهما والا جعلهما تحت صدره بكيفيتهما ثم وأفتى بعضهم بان الطواف بعد الصبح أفضل من الجلوس ذاكرا الى طلوع الشمس وصلاة ركعتين وفيه نظر ظاهر بل الصواب ان هذا الثانى أفضل لانه صح فى الاخبار ان لفاعله ثواب حجة وعمرة تامتين ولم يرد فى الطواف فى الاحاديث الصحيحة ما يقارب بذلك ولان بعض الائمة كره الطواف بعد الصبح ولم يكره أحد تلك الجلسة بل أجمعوا على ندبها وعظيم فضلها والاشتغال بالعمرة أفضل منه بالطواف على المعتمد اذا استوى زمانهما كما مر والوقوف أفضل منه على الاوجه لخبر الحج عرفة أى معظمه كما قالوه ولتوقف صحة الحج عليه ولانه جاء فيه من حقائق القرب وعموم المغفرة وسعة الاحسان ما لم يرد فى الطواف واغتفار الصارف فيه مما يدل على أفضليته لكونه لعظيم العناية بحصوله رفقا بالناس لصعوبة قضاء الحج لا لكونه قربة مستقلة بل عدم استقلاله مما يدل لذلك أيضا لانه لعزته لا يوجد الا مع ما الحج الذى هو من أفضل العبادات بل أفضلها عند جماعة فاندفع ادعاء أفضلية الطواف مطلقا أو من حيث توقفه على شروط الصلاة ومن حيث شروع التطوع به فتأمله ج وفى الايضاح ما نصه ومما يجب عليه فى حال الطواف ان يصون نظره عما لا يحل النظر اليه من امرأة وأمرد حسن الصورة فانه يحرم النظر الى الامرد الحسن بكل حال الا لحاجة شرعية كحال المعاملة ونحوها مما ينظر فيها الى المرأة للحاجة فليحذر ذلك لا سيما فى هذا الموطن الشريف و يصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من ضعفاء المسلمين أو غيرهم كمن فى بدنه نقص أو جهل شيأ من المناسك أو غلط فيه فينبغى ان يعلمه ذلك برفق وقد جاءت أشياء كثيرة فى تعجيل عقوبة كثير من أساء الادب فى الطواف كمن نظر امرأة فى الطواف ونحوه وهذا الامر مما يتأكد الاعتناء به فانه من أشد القبائح فى أشرف الاماكن و بالله تعالى التوفيق والعصمة اه وفى شرح م ر ما نصه و يكره البصق فى الطواف بلا عذر وجعل يديه خلف ظهره متكتفا و وضع يديه على فيه الا فى حالة تثاؤب فيستحب وتشبيك أصابعه أو تفرقعها وكونه حاقبا أو حاقنا أو بحضرة طعام تتوق نفسه له وكون المرأة متنقبة وليست محرمة ويظهر حمله على تنقب بلا حاجة عند ملاقاة الرجال كوجود من يحرم نظره اليها والاكل والشرب فيه وكراهة الشرب أخف وتطوعه فى المسجد بالصلاة أفضل من مثل ذلك من الطواف اه وقوله و يكره البصق فى الطواف واذا فعله فليكن بطرف ثوبه اما البصاق فى أرض المطاف فحرام وقوله وجعل يديه خلف ظهره الخ وهل يكره ذلك فى غيره أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان فيه منافاة لما كان عليه هيئة المتقدمين وقوله والاكل والشرب أى ما لم تدع اليه ضرورة اه ع ش عليه (قوله أيضا وان يصلى بعده ركعتين) و يندب قبل الصلاة ان يأتى الملتزم بفتح الزاى المعجمة سمى بذلك لانه صلى الله عليه وسلم التزمه وأخبر ان هنالك ملكا يؤمن على الدعاء وهو ما بين الحجر الاسود ومحاذاة الباب من أسفله وعرضه أربعة أذرع و يلصق صدره ووجهه بجدار البيت و يضع خده الايمن عليه و يبسط يده اليمنى الى الباب واليسرى الى الركن و يتعلق باستار الكعبة و يقول اللهم رب هذا البيت العتيق أعتق رقبتى من النار وأعذنى من الشيطان الرجيم ووساوسه و يدعو

فى السعى الآتى بيانه وان رجى الفرجة المذكورة سن له انتظارها وخرج بالذكر الانثى والخنثى فلا يسن لهما شئ من الثلاثة المذكورة بل يسن لهما فى الاخيرة حاشية المطاف بحيث لا يختلطان بالرجال الا عند خلو المطاف فيسن لهما القرب وذكر حكم الخنثى مع قولى ولم يرج فرجة من زيادتى (و) ان (يوالى كل) من الذكر وغيره (طوافه) خروجا من الخلاف فى وجوبه (و) ان (يصلى بعده ركعتين

بماشاء ثم ينصرف الى الصلاة ولابد من النية فيهما ان استقلت بخلاف الطواف لانه ليست من أفعال الحج ويندب اذا والى بين أكثر من طواف أن يصلى لكل طواف ركعتين والافضل ان تكون صلاة كل طواف عقبه ولو قصد كون الركعتين عن الكل كفى بلا كراهة وقياس سجود التلاوة ان يكون الاطلاق كذلك وانظر هل يجوز احرامه بأربع أو أكثر على انها سنة الطواف كما فى التحية ظاهر كلامهم الجواز اه برماوى (قوله وخلف المقام) المراد به كون المقام بينه و بين الكعبة لان وجهه كان من جهتها فغير اه برماوى وفى ج ما نصه وخلف المقام أى الحجر الذى أنزل من الجنة ليقوم عليه ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم عند بناء الكعبة لما أمر به وأرى محلها بسحابة على قدرها فكان الحجر يقصر به الى ان يتناول الآلة من اسماعيل صلى الله عليه وسلم ثم يطول الى ان يضعها ثم بقى مع طول الزمن وكثرة الاعداء بجنب باب الكعبة حتى وضعه صلى الله عليه وسلم بمحله الآن على الاصح من اضطراب فى ذلك والمصلى خلفه ركعتى الطواف قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى كما قرأ ما يتعلق بالصفا والمشعر الحرام عند الوصول اليهما اعلاما للامة بشرفهما واحياء لذكر ابراهيم كما أحيى ذكره بكما صليت على ابراهيم فى كل صلاة لانه الاب الرحيم الداعى ببعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فى هذه الامة لهدايتهم وتكميلهم والمراد بخلفه كلما يصدق عليه ذلك عرفا وحدث الآن فى المسقف خلفه زينة عظيمة مذهب وغيره فينبغى عدم الصلاة تحتها ويليه فى الفضل داخل الكعبة فتحت الميزاب فبقية الحجر فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد الحرام فدار خديجة رضى الله عنها فمكة فالحرم كما بينته فى الحاشية وغيرها وتوقف الاسنوى فى داخل الكعبة ردوه بأن فعلهما خلفه هو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم وانه لا خلاف بين الامة فى أفضلية ذلك بل قال الثورى لا يجوز فعلهما الا خلفه ومالك ان أداءهما يختص به ويرد أيضا بتصريحهم بان النافلة فى البيت أفضل منها بالكعبة للاتباع اه (قوله ولا يفوتان الا بموته) هل المراد ما لم يأت بعد الطواف بفريضة أو نافلة أخرى بدليل قوله الآتى ويجزى عن الركعتين الخ أو أعم فيكون قوله الاتى و يجزى عن الركعتين الخ المراد به ان ذلك يسقط أصل الطلب فلا ينافى خصوص ركعتى الطواف اه سم وعبارة ع ش على مر قوله ولا يفوتان الا بموته فان قلت كيف هذا مع انه يغنى عنهما فريضة ونافلة قلت لا يضر هذا الاحتمال انه لو لم يصل بعد الطواف أصلا أو صلى لكنه نفى سنة الطواف انتهت (قوله أيضا ولا يفوتان الا بموته) ويسن لمن أخرهما ان تقدم وان صلاهما فى الحرم بعد ذلك كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها ويظهر انه كدم التمتع ويصليهما الولى عن غير المميز والاجير عن المستأجر ولو معضوبا وفارق صلاة المميز لهما وان أحرم عنه وليه بانه محرم حقيقة بخلاف المعضوب اه شرح مر وقوله ويظهر انه كدم التمتع أى فيكون فى حق القادر بشاة وفى حق غيره بصيام عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجع اه ع ش على مر (قوله الا بموته) وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها بدخول النيابة فيها فان الاجير فى الحج يصليهما وتقع عن المستأجر اه برماوى (قوله بسورتى الكافرون والاخلاص) ويسن أن يقول بعدهما اللهم أنا عبدك وابن عبدك أتيتك بذنوب كثيرة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لى انك أنت الغفور الرحيم اه من هامش الايضاح (قوله ويجهر بهما ليلا) أى ولو بحضرة الناس و بعد الفجر الى طلوع الشمس ولا يعارضه خلافا لمن ظنه قولهم يسن التوسط فى نافلة الليل بين الجهر والاسرار لان محله فى النافلة المطلقة ولو نواها مع ما يسن الاسرار فيه كراتبة العشاء احتمل ندب الجهر مراعاة لها لتميزها بالخلاف الشهير فى وجوبها والسر مراعاة الراتبة لانها أفضل منها كما صرحوا به وهذا أقرب ثم رأيت بعضهم بحث انه يتوسط بين الاسرار والجهر مراعاة الصلاتين وفيه نظر لان التوسط بينهما بفرض تصوره وانه واسطة بينهما ليس فيه مراعاة لواحد منهما على انهم لم يقولوا به الا فى النافلة المطلقة كما تقرر اه ج (قوله ليلا) بخلاف ركعتى الاحرام فان السنة فيهما الاسرار ولو ليلا خلافا لمن زعم الجهر ليلا وكأن الفرق الاتباع لان الباب باب اتباع اه برماوى (قوله ويجزى عن الركعتين الخ) أى يجزى فى سقوط الطلب مطلقا

و) فعلهما (خلف المقام أولى) للاتباع رواه الشيخان وذكر الاولوية من زيادتى وكذا قولى (ف) ان لم يفعلهما خلف المقام فعلهما (فى الحجر ففى المسجد ففى الحرم فحيث شاء) متى شاء ولا يفوتان الا بموته ويقرأ فيهما (بسورتى الكافرون والاخلاص) للاتباع رواه مسلم ولما فى قراءتهما من الاخلاص المناسب لما هنا لان المشركين كانوا يعبدون الاصنام ثم (و) ان (يجهر) بهما (ليلا) مع ما ألحق به من الفجر الى طلوع الشمس ويسر فيما عدا ذلك كالكسوف ويجزى عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى

وفي حصول الثواب ان ينوي سنة الطواف وعبارة حج ثم ان نويت أثيب عليهما والا سقط الطلب فقط نظير ما مر
في تحية المسجد ونحوها انتهت (قوله ولو حمل شخص الخ) كان الاولى ذكر هذا المبحث في الكلام على النية كما
صنع في الروض وقد أشار مر في شرحه الى ربطه بما قبله بقوله ولا يتعين على المحرم ان يطوف بنفسه ولهذا
لو حمل شخص محرما الخ اه ومع هذا اصنيع الروض أحسن كما لا يخفى (قوله أيضا ولو حمل شخص محرما الخ)
أي سواء كان المحمول به عذر من صغر أو مرض أولا وسواء في الصغير أحمله وليه الذي أحرم عنه أم غيره لكن
ينبغي كما أفاده الشيخ في حمل غير الولي ان يكون باذن الولي لان الصغير اذا طاف راكبا لابد أن يكون وليه أو نائبه
سائقا به أو قائدا اه شرح م ر (قوله أولم يطف) أي سواء دخل وقت طوافه أولم يدخل وفي نسخة لكن لم يدخل
وقت طوافه ثم ضرب عليها وقوله ودخل وقت طوافه أي المحمول وقوله بقيد زدته في الاولين بقولي الخ وهما
قوله حلال أو محرم طاف عن نفسه أي وأما الثالثة فهذا القيد مذكور فيها في الاصل وقوله بأن نواه للمحمول
في نسخة فقط وقوله وانما لم يقع الخ هذا ربما يعين الضرب على تلك النسخة وقوله فان طاف المحمول عن
نفسه الخ هذا محترز قوله لم يطف عن نفسه وقوله لم يقع له أي المحمول أي لانه تطوع ولابد له من النية وقوله ان
لم ينوه أي المحمول لنفسه ولو مع الحامل بان أطلق النية وقوله والا بان نواه لنفسه ولو مع الحامل فكما لو لم يطف
الخ أي فانه يقع له وقوله وان نواه الحامل الخ محترز قوله ولم ينوه لنفسه أولهما اه ح ل وحاصل صور هذه
المسئلة بالاختصار ستة عشر لان أحوال الحامل أربعة أشار اليها بقوله حلال أو محرم الخ وأحوال النية أربعة
أشار اليها بقوله ولم ينوه لنفسه أولهما تضرب في الاربعة السابقة بستة عشر فيقع الطواف للمحمول في ثمانية
أشار اليها بقوله بان نواه للمحمول أو أطلق هاتان صورتان في أحوال الحامل الاربع أخرج منها واحدة بقوله
الا ان أطلق الخ تضم الى الثمانية التي أشار اليها بقوله وان نواه الحامل لنفسه أولهما هاتان صورتان في أحوال
الحامل الاربع بثمانية فالحاصل انه يقع للمحمول في سبعة وللحامل في تسعة هذا وان اعتبرت للمحمول أحوالا
أربعة كالحامل بلغت أربعا وستين وان اعتبرت أحوال النية الاربع في المحمول بلغت مائتين وستة وخمسين
اه شيخنا وقرره شيخنا الحفني على وجه آخر فقال الحاصل ان الحامل والمحمول اما ان يكونا حلالين أو محرمين
أو الاول حلال والثاني محرم أو بالعكس فهذه أربعة وعلى كل اما ان يكون الحامل طاف عن نفسه أو لم يطف
دخل وقت طوافه أولا ومثله المحمول والحاصل من ضرب أربعة الحامل في أربعة المحمول ستة عشر تضرب في
الاربعة الاولى باربعة وستين وعلى كل اما ان ينوي الحامل الطواف عن نفسه فقط أو عن المحمول أو عنهما
أو يطلق ومثلها في المحمول فتضرب أربعة في أربعة بستة عشر وهي صور النية تضرب في الاربعة والستين تبلغ
الفا وأربعة وعشرين صورة اه ويجري هذا التفصيل في السعي بناء على المعتمد انه يشترط فيه قصد الصارف
كالطواف وقوله محرما أي ولو صغيرا لم يميز لكن ان كان حامله الولي أو مأذونه لتوقف صحة طوافه على مباشرة
الولي أو مأذونه وخرج بقوله حمل ما لو جذب ما هو عليه كخشبة أو سفينة فانه لا تعلق لكل بطواف الآخر لكن
بحث حج جريان تلك الاحكام هنا أيضا وله وجه نعم ان قصد الجاذب المشي لاجل الجذب بطل طوافه لانه صرفه
وخرج أيضا حامل محدث أو نحوه كالبهيمة فلا أثر لنيته اه ح (قوله وقع للمحمول) استشكل وقوع
الطواف عن المحمول بشرطه بقولهم فيما لو كان عليه طواف افاضة أو منذور معين الوقت أولا فنوى غيره عن
نفسه أو عن غيره وقع للافاضة أو المنذور في وقته لا عن غيره وأجاب ابن المقري فقال لعل الشرط في الصرف
ان يصرفه عن نفسه أو الى غير طواف اما اذا صرفه الى طواف آخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه أم غيره
قال شيخ الاسلام وتحقيقه ان الحامل جعل نفسه آلة لمحموله فانصرف فعله عن الطواف والواقع لمحموله طوافه
لا طواف الحامل كما في راكب الدابة بخلاف الناوي في تلك المسائل فانه أتى بطواف لكنه صرفه لطواف آخر
فلم ينصرف وحاصل الجواب ان الاول خاص بالمحمول والثاني بغيره مع الفرق بينهما وقوله والواقع لمحموله طوافه

(ولو حمل شخص حلال أو محرم) طاف عن نفسه أولم يطف (محرما) بقيد زدته بقولي (لم يطف عن نفسه (ودخل وقت طوافه وطاف به) بقيد زدته في الاولين بقولي (ولم ينوه لنفسه أولهما) بان نواه للمحمول أو أطلق (وقع الطواف (للمحمول)

أى بنية الحامل اذ لا فعل الا بالنية ولم يصدر منه ما ينافى الا ٓلية فلا ينافى ما بحثناه فيما سيأتى من انه اذا قصد الحامل غير الطواف ينبغى أن لا يحصل للمحمول وان نوى لان قصد غير الطواف ينبغى أن لا يحصل للمحمول وان نوى لان قصد غير الطواف ينافى آليته له المحمول فليتأمل وليراجع اه سم (قوله لانه كرا كب دابة) بهذا يندفع الاشكال المذكور هنا وعبارة سم على حج قوله وقع للمحمول قد يشكل بما لو استناب العاجز عن الرمى من لم يرم عن نفسه حين يقع رمى النائب عن نفسه وان قصد به المستنيب ويمكن ان يجاب بان الرمى محض فعل النائب فلم ينصرف عنه مع كونه عليه بخلاف مسئلة الطواف لان الواقع المحمول طواف والحامل كالدابة كما قرروه انتهت (قوله فان طاف المحمول عن نفسه) محترز قوله لم يطف وقوله أو لم يدخل محترز قوله ودخل فالمراد أو لم يدخل أى لم يطف ولم يدخل وقوله لم يقع له انظر هل يقع للحامل أو لا ومقتضى قول بعضهم ان الغرض ان الحامل نواه للمحمول أو أطلق انه لم يقع له فيكون غير واقع لهما وقوله والا فكما الخ أى فيقع للمحمول فتكون نية المحمول فى الطواف لنفسه قائمة مقام دخول وقت طوافه اه شيخنا الحفا (قوله ان لم ينوه لنفسه الخ) قد اعتبر الشرح فى المحمول أحوال النية وقد علمت انها أربعة وأشار المتن الى اعتبار أحواله الاربعة الاخرى بقوله محرما لم يطف الخ فيجب ان يعتبر أحوال المحمول الستة عشر كما اعتبرت أحوال الحامل كذلك ومن اقتصر على أحوال الحامل لم يوف بكلام المتن مع الشرح اذ على اعتبار أحوال الحامل الستة عشر والسكوت عن أحوال المحمول يكون القائل بذلك ساكتا عن قول الشرح فان طاف المحمول عن نفسه الى قوله وان نواه الحامل الخ مع ان هذا يجرى فيه صور كثيرة لم يعلم حكمها تأمل (قوله والا) أى وان نواه لنفسه فكما لو لم يطف الخ أى فانه يقع للمحمول أى وفرض المسئلة ان الحامل نوى المحمول أو أطلق تأمل (قوله وان نواه محموله لنفسه) أى سواء نواه أو لا فعلم انه لا أثر لنية المحمول اذا نواه الحامل لنفسه أو لهما ويبقى ما اذا قصد الحامل عدم الطواف أو ادراك غريم ونوى المحمول الطواف لنفسه فهل يحصل لطواف المحمول أو لا لان الحامل هو الدائر وقد صرف الدوران عن الطواف فلا أثر لنية المحمول مع ذلك اذ لو أثرت لاثرت فيما اذا نواه الحامل لنفسه بجامع صرفه عن المحمول ويوضحه أن الطواف فعل ولم يحصل من المحمول فعل الا بواسطة فعل الحامل فاذا صرفه عن الطواف لم يمكن ان يحصل الطواف للمحمول اذ لا فعل منه بنفسه ولعل الثانى أقرب ويفارق حينئذ الدابة بان فعلها غير مصروف فامكن كونها آلة ولا تمكن الا ٓلية هنا مع الصرف عن الطواف فليتأمل اه سم (قوله ولانه الطائف الخ) تعليل خاص بهذه الصورة بعد دخولها فى ضمن التعليل العام وانظر لم أفردها بالتعليل تأمل (قوله ان يستلم الحجر) اقتصاره على استلام الحجر يقتضى أنه لا يسن التقبيل ولا السجود وعبارة الروض وشرحه فصل ثم يعود ندبا بعد فراغ ركعتى الطواف فيستلم الحجر الاسود للاتباع رواه مسلم وليكون آخر عهده مما ابتدأ به ومنه يؤخذ أنه لا يسن حينئذ تقبيل الحجر ولا السجود عليه قال الاسنوى فان كان كذلك فلعل سببه المبادرة للسعى اه والظاهر سن ذلك قال الزركشى وعبارة الشافعى تشير اليه ورواه الحاكم فى صحيحه من فعله صلى الله عليه وسلم وصرح به القاضى أبو الطيب فى التقبيل قال فى المجموع وما قاله الماوردى من انه يأتى الملتزم والميزاب بعد استلامه ويدعو شاذ انتهت (قوله بشرطه فى الانثى والخنثى) الشرط خلو المطاف اه رشيدى (قوله ثم يخرج) أى عقب ذلك من غير أن يأتى الميزاب والملتزم مبادرة للسعى اه برماوى فما تقدم من سن اتيان الملتزم عقب الطواف وقبل الصلاة انما هو فى طواف لم يكن بعده سعى اه ح ل وعبارة حج وافهم كلامه انه لا يأتى الملتزم ولا الميزاب قبل صلاة الركعتين ولا بعدهما وهو كذلك مبادرة للسعى لعدم ورود ذلك ومخالفة الماوردى وغيره فى ذلك شاذة كما فى المجموع قال لمخالفته للاحاديث الصحيحة ثم صوب ما هو المذهب انه لا يشتغل عقب الركعتين الا بالاستلام ثم الخروج الى الصفا انتهت (قوله الذى بين الركنين اليمانيين) أى المحاذى لما بين الركنين اليمانيين والمراد به الطاق الاوسط من الطاقات الخمس التى تحاذى ما بين الركنين اليمانيين وهو معروف عند

لانه كراكب دابة وعملا بنية الحامل. وانما لم يقع للحامل المحرم اذا دخل وقت طوافه ونوى المحمول لانه صرفه عن نفسه (الا ان أطلق وكان كالمحمول) فى كونه محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه (ف) يقع (له) لانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه فان طاف المحمول عن نفسه أو لم يدخل وقت طوافه لم يقع له ان لم ينوه لنفسه والا فكما لو لم يطف ودخل وقت طوافه وان نواه الحامل لنفسه أو لهما وقع له وان نواه محموله لنفسه أو لم يطف عنها عملا بنيته فى الجميع ولانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه فيما اذا لم يطف ودخل وقت طوافه وافادة حكم الاطلاق فى من لم يطف من زيادتى (وسن) لكل بشرطه فى الانثى والخنثى (ان يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا) وهو الباب الذى بين الركنين اليمانيين (للسعى) بين الصفا والمروة للاتباع رواه مسلم

(وشرطه أن يبدأ بالصفا) بالقصر طرف جبل أبي قبيس (ويختم بالمروة) والتصريح به من زيادتي فلو عكس لم تحسب المرة الاولى (و) أن (يسعى سبعا ذهابه من كل) منهما (للآخر في المسعى مرة) للاتباع وقال صلى الله عليه وسلم أبدأ بما بدأ الله به رواه مسلم ورواه النسائي بلفظ ابدؤا بما بدأ الله به (و) ان يسعى (بعد طواف ركن أو قدوم و) ان (لا يتخللهما) أى السعي وطواف القدوم (الوقوف) بعرفة بان يسعى قبله للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم فان تخللهما الوقوف امتنع السعي الا بعد طواف الفرض فيمتنع ان يسعى

أهل مكة مشهور اه تأمل (قوله وشرطه) أى شرط وقوعه عن الركن اه ج (قوله ان يبدأ بالصفا) أى في الاولى وما بعدها من الاوتار ويبدأ بالمروة في الثانية وما بعدها من الاشفاع اه ج فالاولى لا تحسب أولى الا اذا كانت مبدوءة من الصفا وكذا الثالثة والخامسة والسابعة وكذا الثانية لا تحسب ثانية الا اذا كانت مبدوءة من المروة وكذا الرابعة والسادسة فلذلك فرع ج على ما تقدم فقال فلو ترك خامسة مثلا جعل السابعة خامسة وأتى بسادسة وسابعة اه وكتب عليه سم ما نصه قوله فلو ترك خامسة الخ أقول صورة ذلك ان يذهب بعد الرابعة التي انتهاؤها بالصفا من غير المسعى الى المروة ثم يعود من المروة في المسعى الى الصفا ثم يعود في المسعى من الصفا الى المروة فقد ترك الخامسة لانه بعد الرابعة لم يذهب في المسعى الى المروة بل ذهب في غيرها فلا يحسب ذلك خامسة ويلزم من عدم حسبانه خامسة الغاء السادسة التي هي عوده بعد هذا الذهاب من المروة الى الصفا لانها مشروطة بتقدم الخامسة عليها ولم يوجد وأما السابعة التي هي ذهابه بعد هذه السادسة من الصفا الى المروة فقد وقعت خامسة اذ لم يتقدمها مما يعتد به الا أربع لان الخامسة متروكة والسادسة لغو كما تقرر فصارت السابعة خامسة واحتاج بعدها الى سادسة وسابعة اه (قوله بالقصر) وأصله الحجارة الملس واحدتها صفاة كحصاة أو الحجر الاملس فهو يستعمل في الجمع والمفرد فاذا استعمل في الجمع فهو الحجارة أو في المفرد فالحجر اه برماوي (قوله جبل أبي قبيس) في كتاب محاضرات الابرار لابن عربي ما لفظه قال أذكر الجبل الامين هو أبو قبيس وكان اسمه أولا الامين فانه أودعه الله الحجر الاسود الى زمن ابراهيم عليه السلام لما بنى البيت فنداه الجبل لك عندي وديعة مخبوءة من زمن الطوفان فاعطاه الحجر الاسود وانما حدث له اسم ابي قبيس برجل بنى فيه دارا يسمى أبا قبيس وكان اسمه الامين فغلب عليه اسم أبي قبيس اه من رسالة ابن علان (قوله ويختم بالمروة) بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو وهي طرف جبل قينقاع اه برماوي والآن عليها عقد واسع علامة على اولها اه ج وقدر المسافة بين الصفا والمروة بذراع الآدمي سبعمائة وسبعة وسبعون ذراعا وكان عرض المسعى خمسة وثلاثين ذراعا فادخلوا بعضه في المسجد اه برماوي (قوله أيضا ويختم بالمروة) وهي أفضل من الصفا كما قاله ابن عبد السلام لان في الوصول اليها مرور الساعي في سعيه أربع مرات والصفا مروره فيه ثلاثا فانه أول ما يبدأ باستقبال المروة ثم يختم به وما أمر الله بمباشرته في القربة أكثر فهو أفضل وبداءته بالصفا وسيلة الى استقبال المروة والبداءة بالصفا لبيان الترتيب وضرورته فلا اشعار في تقديمها بافضليتها والبداءة بالشيء لا تستلزم أفضلية المبدأ على الآخر كصوم رمضان آخره أفضل من أوله اه شرح م ر (قوله ابدأ) بلفظ المضارع وضميره عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه جواب لقولهم يا رسول الله بماذا تبدأ اذا طفت وقوله فابدؤا بلفظ الامر وضميره عائد للجماعة لانه جواب لقولهم بماذا نبدأ اذا طفنا قال شيخنا ولعل السؤال تعدد اه برماوي (قوله أو قدوم) وهو أى السعي بعد القدوم أفضل منه بعد الركن كما صرح به ج فقال واذا أراد السعي بعد طواف القدوم كما هو الافضل لانه الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم لم يلزمه الموالاة بينهما الخ اه وعبارة مناسك النووي الوسطى والافضل تقديم السعي بعد طواف القدوم انتهت وأشار له الشارح بقوله للاتباع وهو تعليل للنفي وفي شرح م ر ما نصه ولو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم أحرم بالحج فهل له السعي حينئذ كما اقتضاه اطلاقهم أولا ويحمل كلامهم على ما اذا صدر طواف القدوم حال الاحرام لشمول نية الحج لهما حينئذ فكانت التبعية صحيحة لوجود المجانسة بخلافه في تلك فالمجانسة منتفية بينهما كل محتمل وظاهر كلامه الآتي في طواف الوداع يؤيد الثاني وهو الظاهر ولو طاف للقدوم فهل له ان يسعى بعده بعض السعي ويكمله بعد الوقوف وطواف الركن فيه نظر أيضا والاقرب لكلامهم المنع اه (قوله فيمتنع ان يسعى الخ) هذه الجملة في المعنى تعليل لقوله امتنع السعي الخ وعبارة ج فلا يجوز بعد طواف نفل كان أحرم من بمكة بحج منها ثم تنفل بطواف وأراد السعي بعده كما في المجموع وقول جمع بجوازه

حينئذ ضعيف كقول الاذرعى فى توسطه الذى تبين لى بعد التوقف ان الراجح مذهبا صحته بعد كل طواف صحيح باى وصف كان ولا يجوز أيضا بعد طواف وداع بل لا يتصور وقوعه بعده كما قالاه لانه لا يسمى طواف وداع الا ان كان بعد الاتيان بجميع المناسك ومن ثم لو بقى عليه شئ منها جاز له الخروج من مكة بلا وداع لعدم تصوره فى حقه حينئذ وتصوره فيمن أحرم بحج من مكة ثم أراد خروجا قبل الوقوف فانه يسن له طواف الوداع لا نظر اليه لان كلا منهما كما قاله الاذرعى فى طواف الوداع المشروع بعد فراغ المناسك لا فى كل وداع وقول جمع فى هذه الصورة ان له السعى بعده اذا عاد ضعيف كما فى المجموع *(تنبيه)* احرم بالحج من مكة ثم خرج ثم عاد لها قبل الوقوف فهل يسن له طواف القدوم نظرا لدخوله أو لا نظرا لعدم انقطاع نسبته عنها أو يفرق بين ان ينوى العود اليها قبل الوقوف أو لا كل محتمل ولو قيل بالثالث لم يبعد الا ان اطلاقهم تنبيه المحلال الشامل لما اذا فارق عازما على العود ثم عاد يؤيد الاول ثم رأيت فى كلام الطبرى ما صرح بالاول ويفرق بينه وبين عدم وجوب طواف الوداع على الخارج المذكور بان طواف الوداع انما يكون بعد فراغ المناسك كلها ولا كذلك طواف القدوم وعليه فيجزى السعى بعده ويفرق بينه وبين من عاد لمكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل فانه يسن له القدوم ولا يجزئ به السعى حينئذ بان السعى متى أخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الافاضة انتهت وكتب عليه م ر قوله ثم أراد خروجا قبل الوقوف أى ولو الى منى يوم الثامن للمبيت بها ليلة التاسع ثم الذهاب للوقوف وظاهره انه لا فرق فى الخروج لغير منى بين الخروج لمسافة القصر وما دونها فليراجع وقوله تنبيه أحرم بالحج من مكة الخ الذى فى شرح العباب ما نصه وقد يدخل فى قولهم أو قدوم ما لو أحرم المكى مثلا بالحج من مكة ثم خرج لحاجة ثم عاد قبل الوقوف فانه الآن يسن له طواف القدوم فينبغى اجزاء السعى بعده كما شمله كلامهم اه فجزم بسن طواف القدوم واقتصر على انه ينبغى اجزاء السعى بعده اه (قوله أيضا فيمتنع ان يسعى بعد طواف نفل) وذلك فيما لو دخل مكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل فتنفل بطواف فليس له ان يسعى بعد ذلك الطواف بل عليه ان يؤخره حتى يوقعه بعد طواف الركن الذى يدخل وقته بنصف الليل هذا مراده فتأمل (قوله ولا تسن اعادة سعى) بل تكره فان اعاده لم يحرم ويستثنى القارن فيسن له ان يطوف طوافين ويسعى سعيين خلافا للامام أبى حنيفة رضى الله عنه ولو سعى صبى أو عبد بعد طواف قدوم ثم بلغ أو عتق بعرفة أو قبل الوقوف ثم عاد لعرفة فى الوقت وجب عليه اعادة السعى على الصحيح اه برماوى (قوله أولى مما ذكره) أى حيث قال ومن سعى بعد طواف قدوم لم يعده اه فقيد عدم الاعادة بكونه سعى بعد طواف القدوم مع ان المقصود ان السعى لا تسن اعادته مطلقا أى سواء فعل بعد طواف القدوم أو الركن وعبارة الروض وشرحه واذا سعى ولو بعد طواف القدوم لم يعده ولو بعد طواف الافاضة لانها بدعة انتهت والمراد ان الاعادة مكروهة كما صرح به م ر و ح (قوله ان يرقى) يقال رقى بكسر القاف يرقى بفتحها اه برماوى والرقى الآن بالمروة متعذر لكن بآخر دكة فينبغى رقيها عملا بالوارد ما أمكن اه ح وفى المصباح ورقيت فى السلم وغيره أرقى من باب تعب رقيا على فعول ورقيا مثل فلس أيضا وارتقيت وترقيت مثله ورقيت السطح والجبل علوته يتعدى بنفسه والمرقى والمرتقى موضع الرقى والمرقاة مثله ويجوز فيها فتح الميم على انه موضع الارتقاء ويجوز الكسر تشبيها باسم الآلة ورقيته أرقيه من باب رمى رقيا عوذته بالله والاسم الرقيا على فعلى والمرة رقية والجمع رقى مثل مدية ومدى اه وبقى معنى ثالث وهو الرقى فى المعانى أى التنقل فى صفات الكمال ويقال فيه رقى بالفتح يرقى فالفارق بينه وبين الرقى فى السلم فتح القاف فى الاولى وكسرها فى الثانى ومضارعهما واحد وهو يرقى كيرمى تأمل (قوله الا ان خلى المحل الخ) خالفه ح فقال أما المرأة والخنثى فلا يسن لهما رقى ولو فى خلوة على الاوجه الذى اقتضاه اطلاقهم خلافا للاسنوى ومن تبعه اللهم الا اذا كانا يقعان فى شك لولا الرقى فيسن لهما حينئذ على الاوجه احتياطا اه لكن الذى فى شرح م ر كالشارح حرفا بحرف فتأمل (قوله والواجب على من لم يرق الخ) عبارة ح ويجب استيعاب المسافة فى كل بان يلصق عقبه أو عقب

بعد طواف نفل مع امكانه بعد طواف فرض (ولا تسن اعادة سعى) لانه لم يرد وتعبيرى بذلك أولى مما ذكره (وسن للذكر ان يرقى على الصفا والمروة قامة) أى قدرها لانه صلى الله عليه وسلم رقى على كل منهما حتى رأى البيت رواه مسلم وخرج بزيادتى الذكر الانثى والخنثى فلا يسن لهما الرقى الا ان خلا المحل عن الرجال غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه وعلى الخنثى الاسنوى والواجب على من لم يرق

حافرمركوبه باصل ما يذهب منه ورأس أصبع رجليه أو رجل أو حافرمركوبه بما يذهب اليه وبعض درج الصفا محدث فليحتط فيه بالرقي حتى يتيقن وصوله للدرج القديم كذا قاله المصنف أي النووي وغيره ويحمل على ان هذا باعتبار زمنهم وأما الآن فليس فيه شئ محدث لعلو الارض حتى غطت درجات كثيرة انتهت وقوله و يحمل على ان هذا باعتبار زمنهم وأما الآن الخ عبارة شرح العباب وما ذكروه فيهما باعتبار ما كان وأما الآن فمن أصلهما درج مدفون فيكفي الصاق العقب أو الاصابع بآخر درجهما وأما المروة فهم متفقون على ان من دخل تحت العقد المشرف ثم يكون قد وصلها وقد بينت ذلك كله بادلته في الحاشية اه اه سم عليه (قوله ان يلصق عقبه) بضم الياء اه شرح الروض (قوله وان يقول كل) أي حالة كونه واقفا على كل من الصفا والمروة مستقبل الكعبة اه ج (قوله الله أكبر) أي أثني عليه تعالى لهدايته ايانا فالتكبير هنا كالحمد فلا وقفة اه شوبري (قوله أيضا الله أكبر) أي من كل شئ ولله الحمد أي على كل حال لا لغيره كما يشعر به تقديم الظرف وقوله على ما هدانا أي على هدايتنا فهو مصدر والمراد دلنا على طاعته وأوصلنا بالاسلام وغيره وقوله على ما أولانا أي من نعمه التي لا تحصى ولا تحصر وقوله له الملك أي ملك السموات والارض لا لغيره وقوله بيده أي قدرته وقوته وقوله الخير زاد في رواية واليه المصير وقوله وهو على كل شئ قدير أي ممكن و يسن ان يقول لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اه برماوي (قوله بما شاء) ومنه كما قال الاصحاب اللهم انك قلت ادعوني أستجب لكم وأنت لا تخلف الميعاد واني أسألك كما هديتني الى الاسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم اه برماوي (قوله وان يمشي على هينته أول المسعى الخ) عبارة ج ويسن ان يكون ماشيا وحافيا ان امن تنجس رجليه وسهل عليه ومتطهرا ومستورا والاولى تحري خلو المسعى الا ان فاتت الموالاة بينه و بين الطواف كما هو ظاهر للخلاف في وجوبها وقياسه ندب تحري خلو المطاف حيث لم يؤمر بالمبادرة به ولا يكره الركوب اتفاقا على ما في المجموع لكن روى الترمذي عن الشافعي كراهته الا لعذر و يؤيده ان جماعة من قائلون بامتناعه لغير عذر الا ان يجاب بانهم خالفوا ما صح انه صلى الله عليه وسلم ركب فيه وان والى بين مرائه بل يكره الوقوف فيه لحديث اوغيره و بينه و بين الطواف ومر أنه يضر صرفه كالطواف لكن لا يشترط له كيفية مثله لان القصد هنا قطع المسافة وان يمشي أول المسعى وآخره انتهت قال في العباب و يجب أن يسعى في بطن الوادي ولو التوى فيه يسيرا لم يضر اه قال في شرحه بخلافه كثيرا بحيث يخرج عنه وضبطت ذلك في الحاشية بان يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة اذ هو مقارن لعرض المسعى مما بين الميلين الذي ذكر الفارسي انه عرضه ثم ما ذكر هو ما في المجموع حيث قال قال الشافعي والاصحاب لا يجوز السعي في غير موضع السعي فلو مر وراء موضعه في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه لان السعي مختص به فلا يجوز فعله في غيره كالطواف الى ان قال وكذا قال الدارمي ان التوى في سعيه يسيرا جاز وان دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا اه وبه تعلم ان قول العباب ولو التوى فيه يسيرا المراد باليسير فيه ما لا يخرج به عنه فتأمله اه سم عليه (قوله وان يعدو الذكر الخ) و يلاحظ بقلبه عند ذلك اقامة السنة والحذر ان يفعله على عادة العوام من المسابقة فيه فيصير لعبا والعياذ بالله تعالى اه سم (قوله في الوسط) المراد بالوسط هنا الامر التقريبي اذ محل العدو أقرب الى الصفا منه الى المروة بكثير اه ج (قوله قدر ستة أذرع) أي لان هذا الموضع كان محل ذلك الميل فلما رماه السيل الصقوه بجدار المسجد فتقدم عن محاذاة محله بذلك القدر اه برماوي (قوله اللذين أحدهما في ركن المسجد) هذا التعبير فيه مسامحة لان الذي يسعى لا يمر الا على ركن واحد من أركان المسجد قبل ان يصل باب السلام كما يعرف ذلك من رآه وهو الذي ذكره أولا بقوله المعلق بركن المسجد وأما الثاني المقابل لرباط العباس فليس في ركن المسجد ولذلك عبر ج فقال أحدهما بجدار المسجد وكذلك عبر الشارح في شرح الروض (قوله بجدار العباس)

ان يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ورؤس أصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة (و) ان (يقول كل) من الذكر والراقي وغيرهما (الله أكبر ثلاثا ولله الحمد الى آخره) أي الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير (ثم يدعو بما شاء) دينا ودنيا (و) ان (يثلث الذكر والدعاء) للاتباع في ذلك رواه مسلم بزيادة بعض ألفاظ ونقص بعضها وتعبيري بكل الى آخره أعم من قوله فاذا رقي الى آخره (و) ان (يمشي) على هينته (أول السعي وآخره) ان (يعدو الذكر) أي يسعى سعيا شديدا (في الوسط) للاتباع رواه مسلم (ومحلهما) أي المشي والعدو (معروف) ثم فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بجدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة فاذا عاد منها الى الصفا مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه أولا وخرج بزيادتي

المشهور الآن بر باطه وعلى كل منهما قناديل معلق اه برماوى (قوله انك أنت الاعز الاكرم) ثم يقول بعده اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور اه برماوى ولو قرأ القرآن كان أفضل اه ايضاح (قوله ولا ستر) بل يندب فيه كل ما طلب فى الطواف من شرط أو مندوب اه برماوى (قوله ويجوز فعله راكبا) أى لكنه خلاف الاولى لما تقدم ان الاولى المشى فيه اه ع ش على مر (قوله ويكره للساعى الخ) و يكره له أيضا ان يصلى بعده ركعتين اه شرح مر وفى الايضاح ما نصه السابعة أى من سنن السعى قال الشيخ أبو محمد الجوينى رحمه الله تعالى رأيت الناس اذا فرغوا من السعى صلوا ركعتين على المروة وذلك حسن وزيادة طاعة لكن لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ينبغى ان يكره ذلك لانه ابتداع شعار وقد قال الشافعى رحمه الله ليس فى السعى صلاة اه والله أعلم

(خاتمة) فى مسائل تتعلق بالحجر الاسود ذكرها الامام الفاضل محمد بن علان الصديقى البكرى سبط الحسن خادم الحديث النبوى والتفسير بالحرم الشريف المكى فى رسالة ألفها فى الحجر الاسود وما جاء فيه من الفضائل والاخبار وما نابه من حوادث الزمان وذكر فيها انه انفرد بهذا التأليف ولم ير أحدا قبله سبقه الى التأليف فى الحجر الاسود فقال رحمه الله تعالى روينا بالسند عن الجد الشيخ محمد علان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال انزل الركن أى الحجر الاسود والمقام أى الحجر الذى قام عليه ابراهيم عند بناء البيت مع آدم عليه السلام ليلة نزل فلما أصبح رأى الركن والمقام فعرفهما فضمهما اليه وأنس بهما وعنه أى ابن عباس قال نزل آدم عليه السلام من الجنة معه الحجر الاسود متأبطه وهو ياقوتة من يواقيت الجنة ولولا ان طمس الله نوره ما استطاع أحد ان ينظر اليه ونزل بنخل العجوة وبآلات الصناعة وروينا عن ابن عباس قال كان البيت الذى بوأه الله لآدم يوم أنزل الى الارض ياقوتة من يواقيت الجنة حمراء تلتهب لها بابان أحدهما شرقى والآخر غربى وكان فيها قناديل من نور الجنة أساسها من ذهب وهو منظوم بنجوم من ياقوت أبيض والحجر نجم من نجومه وشذ عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا من استلام هذا الحجر فانكم يوشك ان تفقدوه بينما الناس ذات ليلة يطوفون به اذ أصبحوا وقد فقدوه وان الله لا يترك شيأ من الجنة فى الارض الا أعاده اليها قبل يوم القيامة وروى الازرقى ان الحجر سيعود الى ما كان عليه يوم القيامة مثل جبل أبى قبيس فى العظم له عينان ولسان وشفتان يشهدان استلمه بحق و يشهد على من استلمه بغير حق وفى مثير شوق الانام قيل لما انتهى بنيان الكعبة الى موضع الركن الاسود قال ابراهيم لاسماعيل ابغ لى حجرا فرجع وقد جاء جبريل بالحجر الاسود وكان الله استودع الركن أبا قبيس حين غرقت الارض زمن نوح عليه السلام وقد قال الله تعالى لابى قبيس اذا رأيت خليلى يبنى بيتى فاخرجه له قال اسماعيل يا أبت من أين لك هذا قال جاء به من لم يكلنى الى حجرك جاء به جبريل وفى كتاب بهجة الانوار ان الحجر الاسود كان فى الابتداء ملكا صالحا ولما خلق الله تعالى آدم وأسكنه الجنة وأباح له الجنة كلها الا الشجرة التى نهاه عنها وشرط ذلك معه وأشهد على ذلك الملك وذلك قوله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما ثم جعل ذلك الملك موكلا على آدم حتى لا ينسى عهده به كلما خطر بباله ان يأكل من الشجرة نهاه الملك فلما قدر الله أن يأكل منها آدم غاب هذا الملك فأكل منها فطارت عنه الحلل فاخرج من الجنة فلما رجع الملك وجده قد نقض عهده به فنظر الله الى ذلك الملك بالهيبة فصار جوهرا وذلك ان الله لم يرض عن الملك غيبته وقال له أنت هتكت سر آدم وعزتى وجلالى لاجعلنك للبشر ألا ترى انه جاء فى الحديث ان الحجر الاسود يأتى يوم القيامة وله يد ولسان وأذن وعين لانه كان فى الابتداء ملكا صالحا اه وفى مثير شوق الانام عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر يمين الله فى أرضه فمن مسحه فقد بايع الله رواه الديلمى ورواه الازرقى عن عكرمة مرفوعا بلفظ ان الحجر يمين الله فى الارض فمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح الركن فقد بايع الله ورسوله و بهذا اللفظ رواه أبو طاهر المخلص فى فوائده

الذكر الانثى والخنثى فلا يعدوان ويسن ان يقول كل منهم فى سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم وان يوالى بين مرات السعى وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه طهر ولا ستر ويجوز فعله راكبا ويكره للساعى ان يقف فى سعيه لحديث أو غيره

واخرجه

وأخرجه الحسن البصري في رسالته بلفظ الحجر الاسود يمين الله في الارض يصافح بها عباده كما يصافح أحدكم أخاه ومن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أدرك الحجر ومسحه فقد بايع الله ورواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار بلفظ الحجر يد الله في أرضه فمن مسه فانما يبايع الله وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر يمين الله فمن مسح يده على الحجر فقد بايع الله ان لا يعصيه رواه الديلمي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر يمين الله في الارض يصافح بها عباده رواه الخطيب في التاريخ وابن عساكر قال الخطيب معنى انه يمين الله في الارض ان من صافحه في الارض كان له عند الله عهد وجرت العادة بان العقد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه قال الطبري معناه ان كل ملك اذا قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك ولله المثل الاعلى وقال ابن حجر الهيتمي في الايعاب قوله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود يمين الله في أرضه هو من مجاز التمثيل المقرر في علم البيان شبه انعامه على عباده عند امتثالهم أمره باستلامهم ما أمرهم باستلامه تبركا به وخضوعا لاوامره بانعام ملك أقبل على رعيته ومد لهم يده ليقبلوها ليعمهم معروفه ففعلوا فعمهم ذلك اه قال السيد الايجي في منسكه الكبير تسمية الحجر الاسود بيمين الله تعالى انما هو من باب التمثيل ترغيبا للناس وتقريبا الى أذهانهم ولله المثل الاعلى وبيان ذلك انها تشبيه لحال من يستلم الحجر الاسود بحال من يبايع ملكا مطاعا على السمع والطاعة والاستسلام والانقياد بحسب الاستطاعة فان العادة جارية في مثل هذه المبايعة بالمصافحة باليمين ولما كان الملك الحق جل جلاله منزها عن اليد الجارحة واليمين المعهودة نزل الحجر الاسود منزلة يمين الملك المبايع واضافها الى ذاته الاشرف تشريفا له وتعريفا لها بجلالة منزلته لديه سبحانه ونزل المستلم له منزلة المصافح للملك في مبايعته ليعلم بذلك تأكيد هذه المبايعة وتشديد هذه المعاهدة وان كل من استلمه ايمانا واحتسابا كان له عند الله سبحانه عهد بحسن القبول وحصول المأمول واجزال الثواب بانواع الفضائل في المآب قال الامام جمال الدين الطبري في كتاب التشويق ليلحظ في الحجر عند تقبيله معاني الاول ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحجر الاسود يمين الله في الارض يصافح بها عباده كما يصافح أحدكم أخاه ثم نقل في معناه ما تقدم في كلام الحافظ ابن حجر عن الطبري وقال بعد تمامه فلينظر العبد كيف يقبله وعلى أي حال يكون عند استلامه الثاني كونه ياقوتة من يواقيت الجنة على ما نطقت به شواهد صحيح السنة فليقم مستلمه بما يجب له من حق التعظيم والاحترام ويقابل نعمة الله بهذا الانعام بشكر أدب التقبيل والوفاء بحق الاستلام الثالث مقبله ومستلمه يضع شفتيه على موضع وضع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء والرسل والملائكة المقربين شفاههم ويباشر محلا باشروه باكفهم وهذا أمر قطعي لا شك فيه وربما كان أيضا في حاله ذلك مخالطا لزمر من الملائكة الذين لا تكاد تخلو من ورودهم تلك البقعة ولا تفقد من ترددهم تلك الحضرة فيتصور لاستحضار ذلك هيئتهم وأحوالهم ويجمع في الاقتداء بهم في التقبيل بين الصورة والمعنى ويطهر ذلك المحل المقدس من ان يقبله من غير اخلاص وحضور قلب حذرا من مقت الله وملائكته وخوفا ان يحرم مثوبة ذلك ويفوته عميم بركته الرابع روي ان الله تعالى لما أخذ ميثاق بني آدم حين استخرجهم من ظهر آدم كتبه في رق والقمه هذا الحجر من أجل ذلك يقول العبد عنده وفاء اته ايمانا بك ووفاء بعهدك فليطابق قوله هذا معناه وليستحضر بمحض الايمان في ذهنه ذلك المشهد حتى كأنه يشاهده ويراه ليعلم أن من رجع عن الاقرار ونكث بعد العهد فقد استحق المقت على ذلك بالصد والطرد الخامس روي عن ابن عباس انه قال من لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح الحجر فقد بايع الله ورسوله فليعلم عند استلامه انه مبايع لله على طاعته فيصمم على الوفاء بمبايعته السادس ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نزل الحجر الاسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم ومصافحة أهل الشرك وفي هذا من العبرة والعظة ما لا يخفى ولذلك ابقاه الله تعالى على صفة السواد أبدا والا فقد مسه بعد ذلك من أيدي الانبياء والمرسلين

والملائكة المقربين ما يوجب تبييضه لكن أراد الله تعالى ان يجعل ذلك عبرة لاولى الابصار ووعظا لكل من وافاه من ذوى الافكار وارادة التنبيه على ان الخطايا اذا كانت تؤثر فى الحجر هذا الاثر فما ظنكم بتأثيرها فى القلب فيكون ذلك سببا باعثا على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب فلا يغفل مستلمه عن الفكرة فى هذا المعنى ولا يهمل حظه من الانتفاع بهذه الموعظة العظمى السابع ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل الحجر ووضع شفتيه عليه طويلا يبكى ثم التفت فاذا عمر خلفه فقال يا عمر هنا تسكب العبرات ليبعثن الله هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق فليجتهد مستلمه فى الاخلاص وليخلص فى الطاعة ويجتهد فى أن يثبت له هذا الوصف بحسب الاستطاعة اه كلامه وفى كتاب الديار بكرى وفى الخبر الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة أنزلا ووضعا على الصفا فاضاء نورهما لاهل الارض جانبى المشرق والمغرب كما يضىء المصباح فى الليل المظلم يؤمن الروعة ويستأنس به ويبعثان يوم القيامة وهما فى العظم مثل أبى قبيس يشهدان لمن وافاهما بالوفاء ورفع النور عنهما وغير وصفهما وحسنهما لخبث هما فيه اه قال ابن الجوزى بعد ذكر حديث ابن عباس المرفوع نزل الحجر الاسود من الجنة أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم ما لفظه قد اعترض الملحدون على هذا الحديث فقالوا ما سودته خطايا المشركين فينبغى ان يبيضه توحيد المؤمنين والذى أراه من الجواب ان بقاء أثر الخطايا فيه وهو السواد أبلغ فى باب العبرة والعظة من تغيير ذلك ليعلم ان الخطايا اذا أثرت فى الحجر فتأثيرها فى القلوب أعظم فوجب لذلك ان تجتنب اه والحكمة فى ان الذنوب سودته دون غيره من أحجار البيت ان فيه صك العهد الذى هو بالفطرة التى فطر الناس عليها من توحيد الله فكل مولود يولد على الفطرة لولا ان أبويه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه حتى يسود قلبه بالشرك لما حال عن العهد فصار قلب المؤمن محلا لذلك العهد والميثاق وصار الحجر محلا لما كتب فيه من العهد والميثاق فتناسبا فاسود القلب من خطايا بنى آدم بعدما كان ولد عليه من ذلك العهد واسود الحجر الاسود بعد ابيضاضه وكانت الخطايا سببا فى ذلك حكمة من الله تعالى قاله السهيلى قال ابن جماعة رأيت الحجر سنة ثمان وسبعمائة وبه نقطة بيضاء ظاهرة لكل أحد ثم رأيت البياض بعد ذلك نقص نقصا بينا بحيث لم نرها الا بعد جهد اه وقال الامام أبو الربيع سليمان بن خليل المكى الشافعى شيخ الشيخ محب الدين الطبرى فى مناسكه الكبرى ولقد أدركت فى الحجر ثلاث مواضع بيضاء نقية فى ناحية باب الكعبة أكبرهن فى قدر حبة الذرة الكبيرة والثانية دونها والثالثة الى جنب الثانية وهى أصغر من الثانية قدر حبة الدخن قال ثم انى أتطلع تلك النقطة فاذا هى فى كل وقت فى نقص اه وذكر التقى الفاسى انه ذاكر بهذا الامر بعض مشايخه بعد نحو خمسة عشر سنة فذكر له ان فى الحجر الاسود نقطة بيضاء خفية جدا اه ولم يذكر له موضعها من الحجر قال ولعلها النقطة الموجودة فيه الآن فان فى جانبه مما يلى باب الكعبة من أعلاه نقطة بيضاء قدر حبة سمسمة على ما أخبرنى به ثلاثة نفر يعتمد عليهم من أصحابنا المكيين فى يوم الجمعة خامس عشر جمادى الاولى سنة ثمانى عشرة وثمانمائة اه قال المحب ابن فهد وشاهدت بخط والدى العز مما نقله من خط جده التقى قال أنا رأيت هذه النقطة بعد الستين وثمانمائة بسنين ثم انطمست من نحو سنة سبعين وثمانمائة اه ثم نقل المحب عن أشياخه انه رآها فى حدود السبعين ولا يتفطن لها الاحاد النظر مع الاشارة اليها وانه قد رآها باشارة التقى بن فهد ومعهم محدث اليمن الشيخ يحيى العامرى صاحب كتاب بهجة المحافل وانهم لم يروها بعد اه ملخصا وقوله فى الحديث الشريف ان الحجر التقم الصك الذى كتب فيه اقرار بنى آدم بالتوحيد وأسماؤهم قال الشيخ عبد الوهاب الشعرانى فى القواعد الكشفية الموضحة لمعانى الصفات الالهية فان قال قائل هذا غير متصور فى العقل فالجواب ان كل ما عسر على العقل تصوره يكفينا فيه الايمان به ورد معناه الى الله تعالى وقد ذكر الشيخ محيى الدين فى أول الباب الخامس عشر من الثلاثمائة ما يؤيد الايمان بمثل ذلك وهو ما رواه الترمذى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما على أصحابه وفى

يده كتابان مطويان وهو قابض يده على كتاب فقال لاصحابه أتدرون ما هذان الكتابان فأخبرهم ان فى الكتاب الذى فى يده اليمنى أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم وعشائرهم الى يوم القيامة وان الذى فى يده اليسرى فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم وعشائرهم الى يوم القيامة اهـ فلو ان الانسان أراد أن يكتب هذه الاسماء على ما هى عليه فى هذين الكتابين لما قام بذلك ورق الدنيا ومن هنا تفرق كتابة الله من كتابة المخلوقات قال الشيخ محيي الدين وهذا علم غريب عجيب وقد ذقناه وشاهدناه وحكى ان فقيرا كان طائفا بالبيت فقال له انسان هل نزلت لك ورقة من السماء بعتقك من النار فقال لا وهل ينزل للناس أوراق فقال الحاضرون نعم وهم يزحمون معه فلا زال يطوف ويسأل الله ان ينزل له براءة من النار فنزلت عليه ورقة من ناحية المنبر الشريف مكتوب فيها عتقه من النار ففرح بها وأطلع الناس عليها وكان من شأن ذلك الكتاب ان يقرأ من كل ناحية على السواء لا يتغير كلما قلبت الورقة انقلبت الكتابة بانقلابها فعلم الناس ان ذلك من عند الله بلا شك قال الشيخ محيي الدين واتفق فى زماننا ان امرأة رأت فى المنام كأن القيامة قد قامت فأعطاها الله ورقة من شجرة مكتوب فيها عتقها من النار فمسكتها فى يدها ثم استيقظت والورقة قد انقبضت عليها يدها فلم يقدروا على فتح يدها بحيلة فأرسلوها الى فألهمنى الله عز وجل ان قلت لها انوِ بقلبك نعم الله انك تبلعين الورقة اذا فتح كفك فقربت يدها الى فيها ونوت ذلك فابتلعتها وذلك لان الله تعالى أراد منها ان لا يطلع عليها أحد فاعلم ذلك يا أخى وآمن بان الله على كل شىء قدير والحمد لله رب العالمين اهـ ومن آيات الحجر وخواصه حفظ الله له من الضياع منذ أهبط الى آدم وقد وقع له أمور تقتضى ذهابه كالطوفان ودفن أبى اياد وذكر ابن جماعة ان الحجر أزيل من موضعه غير مرة ثم رده الله اليه قال ووقع ذلك من جرهم واياد والعمالقة والقرامطة قال التقى الفاسى وما ذكره عن العمالقة لم أره لغيره اهـ وفى سنة بضع وثلاثين وألف سقط من البيت الحرام الجدار الشامى وبعض من الشرقى والغربى وبقى الجدار اليمانى صحيحا فاقتضى رأى المعلم بالبلد على بن شمس الدين هدم ذلك كله فمنعته من هدم الجدار اليمانى وألفت فيه مؤلفا سميته ايضاح تلخيص بديع المعانى فى بيان منع هدم جدار الكعبة اليمانى وأعانه عليه قوم آخرون فشرعوا فى بناء البيت وكان الناظر على العمارة من قبل مولانا السلطان مراد خان نصره الله وقد كان الحجر الذى فوق الحجر الاسود قد اختل وبرز الى خارج فاخرجوه وأخذ المهندس يزيل ما على الحجر الاسود من الجبس والفضة فبينما هو كذلك اذ قرص بالمعول من غير تأن فاذا بالحجر الاسود قد تشظى منه أربع شظيات من وجهه وكادت ان تسقط عنه الا انها بقيت فى مكانها فعظم هذا الامر على المسلمين وشرع بعض الحاضرين يقول لا يتم اصلاح الحجر الاسود الا ان رفع من مكانه ليصلح الذى تحته فلم يسلم له الحاضرون هذا الرأى وأبقوه بمحله ثم شرعوا فى طبخ آلات يلصق بها ما كان تشظى منه ففعلوا والصقوه واتقنوا احكامها ثم أعادوا الحجر الذى كان فوقه فوضعوه مكانه وأحكموا الالتحام بينهما بالجبس والفضة المذابة وقد رأيت الحجر يومئذ وطوله نصف ذراع بذراع العمل وعرضه من جهة الباب الى جهة اليمانى ثمان قراريط وسمكه أربع قراريط وذكر المؤرخون ان أبا طاهر القرمطى نسبة الى قرمط احدى قرى واسط وهو كافر كما فى شرح المشكاة حج جاء مكة سابع ذى الحجة سنة ثلثمائة وسبع عشرة فسفك الدماء بمكة حتى ملأ المسجد الحرام وبئر زمزم من القتلى وقلع الحجر الاسود وذهب به الى بلاد هجر وعلقه فى مسجد الكوفة على الاسطوانة السابعة لزعمه الفاسد ان الحج ينتقل اليه وبقى موضعه خاليا يضع الناس فيه أيديهم للتبرك الى حين رده الى موضعه وذلك عام تسعة وثلاثين وثلثمائة فمدة اقامته عند القرامطة اثنان وعشرون سنة فاقتداه أى اشتراه منهم الخليفة العباسى بثلاثين ألف دينار وأرسل اليهم عبد الله بن عكيم بالعين المهملة فالكاف بوزن عظيم المحدث ومعه جماعة ليتعرفوه ويأتى به فذهب هو ومن معه الى القرامطة فأحضروا اليهم حجرا فقال عبد الله لنا فى حجرنا علامتان لا يسخن بالنار ولا يغوص فى الماء فأحضروا نارا وماء فألقى فى الماء فغاص ثم فى النار فحمى وكاد يتشقق فقال

عبد الله ليس هذا بحجر ثم أتى بحجر مضمخ بالطيب فقبل به عبد الله كذلك فجرى له ما جرى لذلك فأحضر اليهم الحجر الاسود فوضع فى الماء فطفى ولم يغص وفى النار فلم يحم فعجب أبو طاهر وسأله عن معرفة ذلك فأسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحجر الاسود يمين الله فى أرضه خلقه الله من درة بيضاء من الجنة وانما اسود من ذنوب الناس يحشر يوم القيامه وله عينان يبصر بهما ولسان يتكلم به يشهد لكل من استلمه وقبله بالايمان وانه حجر يطفو على الماء ولا يسخن بالنار اذا أوقدت عليه قال أبو طاهر هذا دين مضبوط بالنقل ومن آياته ان تفسخ تحته وهم ذاهبون به قيل أربعون جملا وقيل ثلاثمائة وقيل خمسمائة ولما أعيد لمكة أعيد على جمل أعجف هزيل فسمن والله أعلم واعلم ان الاحكام الفقهية المتعلقة به من التقبيل وغيره فى مذهبنا معلومة وأما عند الحنفية فيسن ان يستقبل الحجر بوجهه رافعا يديه الى منكبيه ثم يرسلهما ثم يستلمه فيضع كفيه على الحجر الاسود ويقبله ويسجد عليه ان أمكن من غير ايذاء وان لم يمكن وضع يديه عليه وقبلهما فان لم يستطع وضع عليه نحو عصى فان لم يمكن رفع يديه الى منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وجزم جماعة منهم ان التقبيل مسنون فى أول الطواف وآخره وفيما بينهما أدب وعند المالكية من سنن الطواف استلام الحجر بالفم تقبيلا أول كل طوفة فان زوحم لمس بيده أو بعود ثم وضعه على فيه من غير تقبيل فان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده وقال ابن وضاع يكون تقبيل الحجر بغير صوت قال مالك ويزاحم على الحجر ما لم يؤذ أحدا وأنكر مالك وضع الخد ين والجبهة عليه وقال انه بدعة قال ابن المنذر ولا نعلم أحدا أنكر ذلك غير مالك وعند الحنابلة يستلم الحجر فيمسحه بيده ويقبله ان أمكن كل طوفة والا استلمه وقبل يده فان عجز استلمه بشىء معه وقبله فان عجز عن ذلك أشار اليه بيده كما قاله أحمد ولم يقل يقبل يده وحسن السجود عليه فى ابتداء الطواف وكذا يقبل عندهم الركن اليمانى ولا يستحب رفع اليدين عند نية الطواف قبل استقبال الحجر عند الاربعة ولا عند استقباله الا على مذهب الامام أبى حنيفة قال العز ابن جماعة وانما نبهت على هذا لان كثيرا من العوام يرفعون أيديهم عند نية الطواف والحجر عن يمينهم بكثير اه حاصل وملخص ما ذكره الشيخ الفاضل ابن علان فى رسالته المذكورة نقلته مع طوله لما فيه من الفوائد المستغربة التى لم تذكر الا فى هذه الرسالة والله أعلم بالصواب

*(فصل) فى الوقوف بعرفة مع ما يذكر معه (سن للامام ان يخطب) ولو بنائبه (بمكة سابع) ذى (الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها المسمى بيوم الزينة لتزينهم فيه هوادجهم (بعد صلاة) (ظهر أو جمعة) ان كان يومها (خطبة) فردة (يأمر)هم (فيها بالغدو) يوم الثامن المسمى بيوم التروية

(فصل فى الوقوف بعرفة الخ) جعل الوقوف مقصودا بالترجمة لكونه ركنا وأخره فى الذكر لتقدم غيره عليه فى الفعل اه ع ش (قوله ان يخطب بمكة الخ) وكون الخطبة عند الكعبة أو ببابها حيث لا منبر أفضل اه ج ولو توجهوا الوقوف قبل دخول مكة استحب لامامهم ان يفعل كما يفعل امام مكة قاله المحب الطبرى قال الاذرعى ولم أره لغيره اه شرح م ر (قوله لتزينهم فيه هوادجهم) أى للسير فى غد اه برماوى وعبارة ج لانهم كانوا يزينون فيه هوادجهم انتهت وظاهره ان هذا الامر قد انقطع وهو كذلك فانه غير موجود الآن (قوله أو جمعة) ولا يكفى عنها خطبة الجمعة وان تعرض لها فيها لانه لم يدخل وقتها اه برماوى لان وقتها بعد صلاة الجمعة (قوله خطبة فردة) انظر هل يجب عليه ان يتعرض لاركان خطبتى الجمعة أولا توقف شيخنا فى ذلك ومال الى انه لا يجب التعرض لكل الاركان بل يكفى أركان الخطبة الاولى فليحرر ثم استظهر بعد ذلك انه يأتى بالاركان المشتركة لا غير وهى حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله والوصية بالتقوى وأما قراءة الآية والدعاء للمؤمنين فلا يشترط اه بخط الشيخ خضر الشوبرى وعبارة البرماوى قوله فردة ويفتتحها المحرم بالتلبية والحلال بالتكبير ويستحب له ان كان فقيها ان يقول هل من سائل ويجب ان يأتى فيها بالاركان الخمسة وهذه أول خطب الحج الاربع وثانيها يوم عرفة بمسجد ابراهيم وثالثها يوم العيد والرابعة ثانى أيام التشريق وكلها فرادى وبعد الصلاة الا الثانية فثنتان وقبل صلاة الظهر وكلها بعد الزوال انتهت (قوله يأمرهم فيها بالغدو) أى السير قبل الزوال لان العرب تقول غدا يومه أى ذهب قبل الزوال وراح اذا ذهب بعده اه برماوى *(تنبيه)* من وجوب

صوم الاستسقاء بامر الامام أو منصوبه وقياسه وجوب ما يأمر به أحدهما بجامع انه مسنون أمر به فيهما وقد يفرق بان فى الصوم ثم عود مصلحة عامة على المسلمين لانه قد يكون السبب فى الغيث بخلافه هنا ثم من ثم ما يعلم منه ان ما فيه مصلحة عامة تصير بأمره واجبا باطنا أيضا بخلاف ما ليس فيه تلك المصلحة لا يجب الا ظاهرا فقط فكذا يقال هنا لا يجب الا ظاهرا أو من ثم أيضا ما يعلم منه ان ولاية القضاء تشمل ذلك وحينئذ فهل الخطيب الذى ولاه الامام الخطابة لا غير كذلك أو يفرق بان من شأن القضاء النظر فى المصالح العامة بخلاف الخطابة اهـ ابن حجر وقوله وقياسه وجوب ما يأمر به أحدهما الخ يحتمل ان مرادهم بالامر فى هذا المقام الاخبار بانهم مأمورون بذلك من جهة الشرع فان فرض انه أمر فيتجه انه ان كان لمصلحة عامة وجب الامتثال كما فى الاستسقاء والا فلا فليتأمل اهـ سم عليه (قوله لانهم يتروون فيه الماء) أى يحملونه معهم من مكة ليستعملوه فى عرفات وغيرها شربا وغيره لقلته اذ ذاك بتلك الاماكن وقيل لرؤيا ابراهيم عليه الصلاة والسلام ذبح ولده فى ليلته وقيل لانه تروى أى تفكر فى رؤياه التى رآها وقيل غير ذلك اهـ برماوى (قوله الى منى) بكسر الميم وتخفيف النون على الافصح ويجوز تشديدها وضم الميم خطأ لانه جمع منية أى ما يمنى وهى بالقصر وتذكيرها أغلب وقد تؤنث ويجوز فيها الصرف وعدمه على ارادة المكان أو البقعة سميت بذلك لكثرة ما يمنى أى يراق فيها من الدماء وهى ما بين وادى محسر وأسفل جمرة العقبة لان الجمرة ليست منها وذرعها سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع بذراع اليد وبينها وبين مكة فرسخ وكذا منها الى مزدلفة ومن مزدلفة الى عرفات كذلك اهـ برماوى *(فائدة)* فى منى أربع آيات ما يقبل من أحجاره ارفع وما لم يقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين وان الحدأة تحوم بمنى حول اللحم ولا تأخذ منه شيئا وان الذباب لا يرى فيها فى أيام التشريق وانها تتسع بأهلها كاتساع بطن المرأة الحامل وكل ذلك مشاهد اهـ من هوامش بعض نسخ شرح مر (قوله ويسمى التاسع يوم عرفة) قال صلى الله عليه وسلم أفضل الايام يوم عرفة واذا وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة فى غير يوم جمعة أخرجه رزين وعن النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف قال الشيخ عز الدين بن جماعة سئل والدى عن وقفة الجمعة هل لها مزية على غيرها فأجاب بان لها مزية على غيرها من خمسة أوجه الاول والثانى ما ذكرناه من الحديثين والثالث العمل يشرف بشرف الازمنة كما يشرف بشرف الامكنة ويوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع فوجب أن يكون العمل فيه أفضل الرابع فى يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه وليست فى غير يوم الجمعة الخامس موافقة النبى صلى الله عليه وسلم فان وقفته فى حجة الوداع كانت يوم الجمعة وانما يختار له الافضل قال والدى اما من حيث اسقاط الفرض فلا مزية لها على غيرها ولو سأله بعض الطلبة فقال قد جاء ان الله تعالى يغفر لجميع أهل الموقف فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة فى الحديث يعنى المتقدم فأجاب بأنه يحتمل ان الله تعالى يغفر فى يوم الجمعة بغير واسطة وفى غير يوم الجمعة يهب قوما لقوم اهـ زى (قوله الى الخطبة الآتية) هذا بيان لاصل السنة والاكمل والافضل أن يعلمهم فى كل خطبة جميع ما امامهم من المناسك الى آخرها لانه أرسخ فى أذهانهم وربما لم يحضر بعضهم بعض الخطب فيستفيد المناسك كلها مما حضره اهـ شيخنا (قوله المتمتعين) بخلاف المفرد والقارن الافاقيين لا يؤمران بطواف وداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما اهـ مر وعبارة ح يأمر فيها المتمتعين والمكيين بطواف الوداع بعد احرامهم وقبل خروجهم لانه مندوب لهم لتوجههم لابتداء النسك دون المفردين والقارنين لتوجههم لاتمام ما تلبسوا به (قوله أى صلاته) والاولى عند الضحى كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم اهـ برماوى (قوله خرج بهم قبل الفجر) أى ندبا اهـ شرح مر فان لم يفعل هذا المندوب وتخلف الى ما بعد الفجر وجب عليه المكث الى صلاة الجمعة ان لم تتأت له بعد خروجه فلا منافاة بين ندب الخروج قبل الفجر وبين حرمة السفر بعده كما لا يخفى اهـ رشيدى (قوله أيضا خرج بهم قبل الفجر) أى ما لم تتعطل الجمعة بمكة اهـ ح وقوله ما لم تتعطل الجمعة بمكة فيه أمران الاول ان التعطيل انما يكون بذهاب من تنعقد به بخلاف ذهاب من تلزمه ولا تنعقد به كالمقيم غير المستوطن

لانهم يتروون فيها الماء (الى منى) ويسمى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادى عشر يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى والثانى عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثانى (ويعلمهم) فيها (المناسك) الى الخطبة الآتية فى مسجد ابراهيم ويأمر فيها أيضا المتمتعين والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد احرامهم وهذا الطواف مسنون وقولى أو جمعة من زيادتى (و) ان (يخرج بهم من غد) بما زدته بقولى (بعد صبح) أى صلاته نعم ان كان يوم جمعة خرج بهم قبل الفجر

فقوله مالم تتعطل بمكة أى بان كان تمام من تنعقد به أو جميع من تنعقد به الثانى انه قدم فى باب الجمعة قوله بل يحرم عليهم أى أهل القرية تعطيل محالهم من اقامتها والذهاب اليها فى بلد آخر ثم قوله وقيده أى جواز سفر من لزمته اذا أمكنته فى طريقه أو مقصده صاحب التعجيز بحثا بما اذا لم تبطل جمعة بلده بان كان تمام الاربعين وكأنه أخذه مما مر آنفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فان هؤلاء معطلون لغير حاجة بخلاف المسافر فان فرض ان سفره لغير حاجة اتجه ما قاله وان تمكن منها فى طريقه اه وقضية فرقه انهم لو عطلوا لحاجة جاز وحينئذ فالحاصل جواز كل من التعطيل والسفر لحاجة اذا تضرر بتخلفه عن الرفقة فيما يظهر أو أمكنته فى محل آخر وان خرج بعد الفجر وقياس ذلك جواز التعطيل فيما نحن فيه اذا أمكنتهم فى منى مثلا وان خرجوا بعد الفجر لانه خروج لحاجة بل قد يتجه هنا أنه هنا جواز الخروج قبل الفجر وان لزم التعطيل وعدم ادراكها فى محل لعدم التكليف حينئذ فليتأمل بخلافه بعد الفجر فمن لزم من خروجه التعطيل امتنع وان أدركها بمحل آخر ومن لا فان لزمته امتنع أيضا الا ان أدركها بآخر وعبارة شرح العباب عقب قوله فان كان الثامن جمعة خرج من تلزمه قبل الفجر فان خرجوا بعد الفجر وامكن فعلها بمنى جاز وظاهره انه لا فرق بين ان يتخلف بمكة من يقيم الجمعة وان لا وليس مرادا بل الظاهر كما قاله الاذرعى والزركشى فى الحالة الثانية المنع لانهم مسيئون بتعطيل الجمعة بمكة اه ولا يخفى ان المتبادر منه تعلق بحث الاذرعى والزركشى بالخروج بعد الفجر لا قبله كما هنا ولم يذكر فى حاشية الايضاح بحث الاذرعى والزركشى الا فى قول الايضاح قال الشافعى فان بنى بها أى بمنى قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة هم والناس معهم اه ولم يتعرض له فى قول الايضاح قبل ما ذكر ما نصه فان كان اليوم الثامن يوم جمعة خرجوا قبل طلوع الفجر اه اه سم عليه (قوله ان لزمتهم الجمعة) أى كالمكيين والمقيمين اقامة مؤثرة فان لم يقيموا كذلك فلهم الخروج بعد الفجر اه برماوى (قوله ولم يمكنهم اقامتها) فان أمكنهم بأن أحدث ثم قرية واستوطنها أربعون كاملون جاز خروجه بعد الفجر ليصلى معهم وان حرم البناء ثم اه شرح م ر وقوله وان حرم البناء ثم يؤخذ من هذا صحة صلاة الجمعة فى السفينة الكائنة ببولاق وان كانت بحريم البحر لانه لا تلازم بين الحرمة وصحة صلاة الجمعة وهو ظاهر اه ع ش عليه (قوله وان يبيتوا بها) عطف على يخطب وكذا يقال فيما سيأتى لكن يكون حينئذ فى العبارة قلاقة لان المعطوف عليه مقيد بالامام أو نائبه فيصير التقدير يسن للامام ان يخطب وان يبيتوا ويقصدوا ويقيموا الخ ما سيأتى وتركيب أصله كتركيبه فلذلك قال ج ما نصه قيل فى تركيبه نظر اذ تقديره يستحب للامام ان يبيتوا الخ فلو قطع هذا وما بعده عن العطف فقال ويسن ان يبيتوا الخ لكان أولى ويجاب بانه خص الامام بما يختص به من نحو يخطب ويخرج بهم ثم عممه وغيره بما لا يختص به بنحو يبيتوا الخ مراعاة للمعنى اه بنوع تصرف (قوله أيضا وان يبيتوا بها) أى للاستراحة لاجل المسير من الغد الى عرفات من غير تعب ومن البدع المنكرة ما اعتاده الناس من ايقاد الشموع وغيرها فى تلك الليلة وهو مشتمل على منكرات قال الزعفرانى يسن المشى من مكة الى المناسك كلها الى انقضاء الحج لمن قدر عليه وان يقصد مسجد الخيف فيصلى فيه ركعتين ويكثر التلبية قبلهما وبعدهما ويصلى فيه مكتوبات يومه وصبح غده اه م ر وعبارة ج ويستحب للحجاج كلهم حتى من كان مقيما بمنى ومن لم يكن بمكة ان يبيتوا بها وان يصلوا بها العصرين والعشاءين والصبح للاتباع رواه مسلم والاولى صلاتها بمسجد الخيف والنزول بمنزله صلى الله عليه وسلم أو قريب منه وهو بين منحره وقبلة مسجد الخيف وهو اليها أقرب انتهت (قوله وان يقصدوا عرفة) أى مكثرين فى سيرهم التلبية والدعاء ومنه اللهم اليك توجهت والى وجهك الكريم أردت فاجعل ذنبى مغفورا وحجى مبرورا وارحمنى ولا تخيبنى انك على كل شئ قدير وسمى الموقف عرفة لانه نعت لابراهيم فلما رآه عرفه وقيل لان جبريل عرفه المناسك فيه وقيل لانه كان يدور فى المشاعر فلما رآه قال عرفت وقيل لان آدم وحواء لما نزلا من الجنة متفرقين آدم بالهند بجبل سرنديب وحواء

ان لزمتهم الجمعة ولم يمكنهم اقامتها بمنى كما عرف فى بابها (الجمعة) فيصلون بها الظهر وما بعدها للاتباع رواه مسلم (و) ان (يبيتوا بها و) ان (يقصدوا عرفة اذا أشرقت)

بجدة

بجـدة التقيا فيـه فتعارفا وقيل لان الناس يتعارفون فيـه وقيل غـير ذلك وعلامتها من جهـة مكة العلمان المشهوران ومايزعمه العوام فيهما من نزول حواء عليهـما ومن فضيلة الدخول بينهما فمن خرافاتهم ومسافتهما من باب السـلام ثلاثمائة ألف ذراع وأربعون ألف ذراع واثنان وثمانون ذراعا بذراع اليد اه برماوى (قوله هو أولى من قوله اذا طلعت) وجه الاولوية ان الاشراق هو الاضاءة وهو لا يحصـل بمجرد الطلوع اه ع ش (قوله جبـل كبير بمزدلفة) كذا عبر مر فى شرحه وكأنه سبق قلم لان ثبير بمنى كما هو ضرورى عند أهل الحجاز وعبارة ج وهو المطل على مسجد الخيف قاله المصنف وغيره وان اعترضـه المحب الطبرى وقال بل هو مقابـله الذى عـلى يسار الذاهب لعرفة وجمع بأن كلا يسمى بذلك ومع تسليمه فالمراد الاول أيضا انتهت (قوله بطريق ضب) بضاد معجمة وهو جبـل مطل على مزدلفـة ويسن ان يعودوا من طريق المأزمين وهما جبـلان بين عرفة ومزدلفـة بينهـما طريق ضـيق وهى المأزم اه برماوى وفى المختار المأزم الطريق الضـيق بين الجبلين اه قال ج فى حاشية الايضاح واطلاقه على الجبـل نفسـه مجاز علاقته المجاورة فسمى الجبـل باسم الطريق الذى بجواره فقول المحشى ويسن ان يعودوا من طريق المأزمين من قبيـل المجاز اذ مراده بالمأزمين الجبلان المكتنفان للمأزم الذى هو الطريق الضـيق بينهما اه (قوله أيضا بطريق ضب) وكأنه الذى ينعطف على اليمين قرب المشعر الحرام وما حدث الآن من مبيت أكثر الناس هذه الليلة بعرفة بدعة قبيحة اللهـم الا من خاف زحمـة أو على محترم لو بات بمنى أو وقع شك فى الهلال يقتضى فوت الحج بفرض المبيت فلا بدعة فى حقه ومن أطلق ندب المبيت بها عند الشك فقد تساهل اذ كيف يترك السنة وحجه مجزئ بتقـدير الغلط اجماعا فالوجـه التقييد بما ذكرته اه ج (قوله بقربها) الضمير فيـه راجع لعرفة اه برماوى (قوله بنمرة) بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها موضع يندب فيه الغسـل للوقوف كما مر اه برماوى (قوله الى مسجد ابراهيم) أى الخليل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وعبارة ج بعـد قوله خلافا لمن نازع فى هذه النسبة وزعم انه منسوب لابراهيم أحـد أمراء بنى العباس المنسوب اليه باب ابراهيم بالمسجد الحرام انتهت (قوله وصدره من عرفة) قال البغوى وصدره محـل الخطبة والصلاة اه شرح مر وهو المحـل الذى سقف الآن بالعقد وهو أربع بوائك وبقيـة المسجد فضاء بدوربه حائط مرتفع نحو ثلاث قامات وكذلك وضع مسجد الخيف بمنى اه (قوله من عرنة) بضم العـين المهـملة وفتح الراء وليست نمرة ولا عرنة من عرفات ولا من الحرم اه برماوى وبين الحرم وعـرفة نحو ألف ذراع اه ج وقوله وآخره من عرفة عبارة الايضاح واعلم انه ليس من عرفات وادى عرنة ولا نمرة ولا المسجد الذى يصـلى فيـه الامام المسمى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ويقال له أيضا مسجد عرنة بل هـذه المواضع خارج عرفات على طرفها الغربى مما يلى مزدلفة ومنى ومكة وهذا الذى ذكرناه من كون المسجد ليس من عرفات هو نص الشافعى رحمه الله تعالى وقال الشيخ أبو محمد الجوينى مقدم هذا المسجد فى طرف وادى عرنة لا فى عرفات وآخره فى عرفات فمن وقف فى مقـدم المسجد لم يصح وقوفه ومن وقف فى آخره صح وبهذا جزم الامام أبو القاسم الرافعى مع شـدة تحقيقـه واطلاعه فلعله زيد فيه بعد الشافعى من أرض عرفات هذا المقدار المذكور فى آخره انتهت (قوله ويميز بينهما) أى بين صدره وآخره وقوله فرشت هناك أى فى المسجد اه من الايضاح لكنها ليست ظاهرة الآن بل أخفاها التراب لما حدث فى المسجد من العمارات المتكررة (قوله ما امامهم من المناسك) ككيفية الوقوف وشرطه والدفع الى مزدلفـة والمبيت بهـا والدفع الى منى والرمى وجميع ما يتعلق بذلك اه شرح مر وافهـم قوله ما امامهم انه لا يتعرض لما قبل الخطبة التى هو فيها ولو قيل ينبغى التعرض له أيضا ليعرفه أو يتذكره من أخل به لم يبعد اه ج (قوله الى خطبة يوم النحر) قد عرفت ما فيه (قوله ويأخذ المؤذن فى الاذان) أى حقيقة لا الاقامة فعليـه يؤخر الاذان عن الزوال الى الفراغ من الخطبـة الاولى اه حل وعبارة ج فاذا قام الى

هو أولى من قوله طلعت (الشمس) بقيد زدته بقولى (على ثبير) وهو جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب الى عرفة مارين بطريق ضب وهو من مزدلفة (و) ان (يقيموا بقربها بنمرة الى الزوال) وقولى (ثم يذهب بهـم الى مسجد ابراهيم) صـلى الله عليـه وسـلم من زيادتى وصدره من عرنة وآخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هنالك (فيخطب بهم فيـه (خطبتين) يبين لهـم فى أولاهما ما امامهم من المناسك الى خطبة يوم النحر ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل فى الموقف ويخففها ويجلس بعـد فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية ويأخذ المؤذن فى الاذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن

الخطبة الثانية أخذ المؤذن فى الاذان لا الاقامة على المعتمد ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ الاذان ثم يقيم ويصلى بهم اه انتهت وعبارة الايضاح ويكون جمعه باذان واقامتين انتهت ولما كان القصد من الثانية انما هو مجرد الذكر والدعاء والتعليم انما هو فى الاولى شرعت مع الاذان وان منع سماعها قصد المبادرة بالصلاة اه شرح م ر (قوله من الاذان) أى أذان الظهر اه ع ش (قوله العصرين) أى الظهر والعصر ويسر فيهما خلافا للامام أبى حنيفة اه برماوى (قوله والجمع للسفر لا للنسك) عبارة شرح م ر والجمع والقصر هنا وفيما يأتى بالمزدلفة للسفر لا للنسك فيختصان بسفر القصر فالمكيون ومن سفره قصير يقول لهم الامام بعد سلامه أتموا ولا تجمعوا معنا فانا قوم سفر وفى المجموع عن الشافعى والاصحاب ان الحجاج اذا دخلوا مكة ونووا ان يقيموا بها أربعا لزمهم الاتمام فاذا خرجوا يوم التروية الى منى ونووا الذهاب الى أوطانهم عند فراغ نسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا لانهم انشأوا سفرا تقصر فيه الصلاة اه وظاهر ان محل ذلك فيما كان معهودا فى الزمن القديم من سفرهم من بعد نفرهم من منى بيوم ونحوه واما الآن فاطردت عادة أكثرهم باقامة أميرهم بعد النفر فوق أربع كوامل فلا يجوز لاحد ممن عزم على السفر منهم قصر ولا جمع لانهم لم ينشئوا حينئذ سفرا تقصر فيه الصلاة انتهت وقوله وظاهر ان محل ذلك فيما كان معهود الخ وظاهر انهم فى هذه الازمان يقصرون ويجمعون فى مكة اذا دخلوها وبعد خروجهم منها الى عرفات حتى يرجعوا اليها بعد أيام منى لان بدخولهم الى مكة قبل الوقوف لا ينقطع سفرهم لانهم لم ينووا الاقامة بها فى هذا الدخول أربعة أيام صحاح لان دخولهم اليها الآن فى الغالب اما فى الخامس أو الرابع أو نحو ذلك ثم يخرجوا الى عرفات فى الثامن اه رشيدى وعبارة البرماوى *(فرع)* يقع لكثير من الحجاج انهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يومين ناوين الاقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فاكثر فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم مكة نظرا النية الاقامة بها ولو فى الاثناء أو يستمر سفرهم الى عودهم اليها من منى لانها من جملة مقصدهم فلم تؤثر نيتهم الاقامة القصيرة قبله ولا الطويلة الا عند الشروع فيها وهى انما تكون بعد رجوعهم من منى للنظر فى ذلك مجال وكلامهم محتمل والثانى أقرب انتهت (قوله لا للنسك) أى خلافا لما صححه النووى فى مناسكه من كونه للنسك اه برماوى (قوله وان يقفوا بعرفة) الظاهر ان أصل الوقوف واجب مع انه بالنصب فى كلامه لعطفه على بخطب المقتضى لاستحبابه وهو صحيح من حيث طلب استمراره الى الغروب اذ هو مستحب حينئذ اه شرح م ر فلذلك صحح الشارح العطف بقوله الى الغروب أخذا له من كلام المتن اذ قوله الى الغروب راجع الى المسئلتين قبله وعبارة حج واذا فرغوا من الصلاة سن لهم أن يبادروا الى عرفة الخ انتهت وعبارة الايضاح واذا فرغوا من الصلاة سار والى الموقف وعرفات كلها موقف ففى أى موضع منها وقف اجزأه لكن أفضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفروشة فى أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات ويقال له الآل على وزن هلال وذكره الجوهرى فى صحاحه بفتح الهمزة والمعروف كسرها اه وقوله المفروشة الخ أى المجعولة والمخلوقة لا انها مفروشة بوضع الخلق كما هو مشاهد وهى فى هذا الزمان قد حوط عليها بحائط صغير علوه نصف قامة وفيه محراب على هيئة المساجد ثم قال فى الايضاح وأما حدود عرفة فقال الشافعى رحمه الله تعالى هى ما جاوز وادى عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون الى الجبال المقابلة مما يلى بساتين بن عامر ونقل الازرقى عن ابن عباس قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفة الى وضيق الى ملتقى وضيق ووادى عرنة وقال بعض أصحابنا العرفات أربع حدود أحدها ينتهى الى جادة طريق المشرق والثانى الى حافات الجبل الذى وراء أرض عرفات والثالث الى البساتين التى تلى قرية عرفات والرابع ينتهى الى وادى عرنة قال امام الحرمين ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات اه وفى المصباح ومنعرج الوادى اسم فاعل حيث يميل يمنة ويسرة اه ثم قال فى الخامسة أى من

من الاذان (ثم يجمع بهم) بعد الخطبتين (العصرين تقديما) للاتباع رواه مسلم والتصريح بأنه جمع تقديم من زيادتى والجمع للسفر لا للنسك ويقصرهما أيضا المسافر بخلاف المكى (و) ان (يقفوا بعرفة) الى الغروب للاتباع رواه مسلم

قال فى الروضة وبين هذا المسجد وموقف النبى صلى الله عليه وسلم بالصخرات نحو ميل (و) ان (يكثروا الذكر) من تهليل وغيره (والدعاء الى الغروب) روى الترمذى خبر أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لاشريك له الملك

سنن الوقوف ان يحرص على الوقوف بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذى بوسط عرفات كما سبق بيانه حتى ربما توهم كثير من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف الا به فخطأ مخالف للسنة ولم يذكر أحد فى صعود هذا الجبل فضيلة الا ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى فانه قال يستحب الوقوف عليه ولذا قال صاحب الحاوى يستحب أن يقصد هذا الجبل الذى يقال له جبل الدعاء وهو موقف الانبياء اه وهذا الذى قالاه لا أصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف فالصواب هو الاعتناء بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه حديث صحيح وقد قال امام الحرمين فى وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا نسك فى صعوده وان كان يعتاده الناس اذا عرفت ماذكرنا فن كان راكبا فليخالط بدابته الصخرات المذكورة وليداخلها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان راجلا قام على الصخرات أو عندها على حسب الامكان بحيث لا يؤذى أحدا وان لم يمكنه ذلك الموقف فليقرب مما يقرب منه اه ويجتنب كل موضع يؤذى فيه أو يتأذى السادسة اذا كان يشق عليه الوقوف ماشيا أو كان يضعف به عن الدعاء أو كان مما يقتدى به ويستفتى فالسنة ان يقف راكبا وان كان لا يضعف بالمشى عن الدعاء ولا هو ممن يقتدى به ففيه أقوال للشافعى أصحها الركوب أفضل والثانى المشى أفضل والثالث هما سواء هذا فى حق الرجل وأما المرأة فالافضل أن تكون قاعدة لانه استر لها الا أن يكون لها نحو هودج فالاولى لها الركوب فيه وأن تكون فى حاشية الموقف لا عند الصخرات والزحمة السابعة الافضل ان يكون مستقبل القبلة متطهرا مستور العورة فلو وقف محدثا أو جنبا أو حائضا أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة صح وفاتته الفضيلة الى أن قال التاسعة ان يكون حاضر القلب فارغا من الامور الشاغلة عن الدعاء فيقدم قضاء اشغاله قبل الزوال ويتفرغ بظاهره وباطنه عن جميع العلائق وينبغى أن لا يقف فى طرق القوافل وغيرها لئلا ينزعج بهم الى أن قال الحادية عشر الافضل للواقف أن لا يستظل بل يبرز للشمس الا لعذر بان يتضرر أو ينقص دعاؤه أو اجتهاده الى أن قال الثالثة عشر ليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والكلام القبيح بل ينبغى ان يحترز عن الكلام المباح ما أمكنه فانه تضييع للوقت المهم فيما لا يعنى وينبغى ان يحترز غاية الاحتراز عن احتقار من يراه رث الهيئة أو مقصرا فى شئ ويحترز عن انتهار السائل ونحوه وان خاطب ضيفا تلطف فى مخاطبته فان رأى منكرا محققا انكره بلطف اه (قوله قال فى الروضة الخ) الظاهر ان الاولى ذكر هذه العبارة عقب قوله الى مسجد ابراهيم ولعله ذكرها هنا اشارة الى أن الافضل الوقوف بموقف النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بيانه فى عبارة الايضاح تأمل (قوله أفضل الدعاء الخ) واذا كان هو الافضل فيتعين الاكثار منه ففيه دليل للمدعى وأما دليل اكثار الذكر فلم يذكره وقد ذكره حج بقوله وروى المستغفرى خبر من قرأ قل هو الله أحد يوم عرفة ألف مرة أعطى ما سأل اه (قوله دعاء يوم عرفة) قال الطيبى الاضافة يجوز أن تكون بمعنى اللام أى دعاء خص بذلك اليوم وقوله أفضل ماقلت الخ أى أفضل ما دعوت به الخ بيان للدعاء الذى خص بذلك اليوم فالدعاء هو قوله لا اله الا الله ويجوز أن تكون بمعنى فى فعلى هذا يعم الدعاء بأى شئ دعى ويكون قوله أفضل ماقلت الخ عطفا على قوله أفضل الدعاء الخ اه شوبرى بتصرف (قوله وأفضل ماقلت الخ) أى عشية عرفة كما فى روايات اه رشيدى (قوله روى الترمذى الخ) وروى المستغفرى خبر من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أعطى ما سأل وسن أن يقرأ سورة الحشر ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات لصحة اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ويستفرغ جهده فيما يمكنه من ذلك ومن الخضوع والذلة وتفريغ الباطن والظاهر من كل مذموم فانه فى موقف تسكب فيه العبرات وتقال العثرات وروى البيهقى عن ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة يداه الى صدره كاستطعام المسكين كيف وهو أعظم مجامع الدنيا وفيه من الاولياء والخواص مالا يحصى وصح أن الله تعالى يباهى بالواقفين الملائكة ويسن الذكر كما مر أو فى هودج أن يقف راكبا ومتطهرا ومستقبل القبلة وبموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قريبا منه وهو معروف

وأن يكثر الصدقة وأفضلها العتق وأن يحسن ظنه بربه تعالى ومن ثم لما رأى الفضيل رضي الله عنه بكاء الناس بعرفة ضرب لهم مثلا ليرشدهم الى ذلك بانهم مع كثرتهم لو ذهبوا الى رجل فسألوه دانقا ما خيبهم فكيف بأكرم الكرماء والمغفرة عنده دون دانق عندنا وصح خبر ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبيدا من النار من يوم عرفة وليحذر من صعود جبل الرحمة بوسط عرفة فانه بدعة خلافا لجمع ذهبوا الى أنه سنة وأنه موقف الانبياء اهـ ح

(قوله وله الحمد) زاد في رواية يحيي ويميت وهو الحي الذي لا يموت بيده الخير الخ ومن مأثوره اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شئ من أمري أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه أسألك مسألة المسكين وابتهل اليك ابتهال الذليل وأدعوك دعاء الخائف المضطر دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت عبرته وذل جسده ورغم لك انفه اللهم لا تجعلني بدعائك شقيا وكن بي رؤفا رحيما يا خير المسؤلين ويا خير المعطين ويندب أن يكرر كل ذكر ودعاء ثلاثا وان يفتحه ويختمه بالتسبيح والتحميد والتمجيد والتهليل والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يكثر من التلبية وقراءة القرآن خصوصا سورة الحشر لاثر ورد فيها وأن يرفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه وأن لا يفرط في الجهر بالدعاء وغيره وأن لا يستظل بل يبرز للشمس الا لعذر وأن يكون في جملة ذلك مستقبلا متطهرا مستورا اكثر خاشعا باكيا متباكيا كما فيها تسكب العبرات وتقال العثرات ويحرص في هذا اليوم وما بعده على أكل الحلال الصرف ان تيسر والا فما قلت شبهته ويفرغ قلبه من الشواغل قبل الزوال ودخول عرفة قبله بدعة نعم ان وقع شك في الهلال لان وقوف اليوم العاشر بشرطه مجزئ اجماعا وأن يحذر المشاتمة والمخاصمة وانتهار السائل واحتقار أحد وكثرة الكلام والتعريف بغير عرفة وهو جمع الناس بعد صلاة العصر للدعاء والذكر الى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة فيه خلاف قال الامام أحمد رضي الله عنه لا بأس به ان خلى عن نحو اختلاط رجال ونساء وقد فعله الحسن وجماعة وكرهه مالك رضي الله عنه وجماعة وفي البخاري أول من عرف بالبصرة ابن عباس رضي الله عنهما قال النووي ومن جعله بدعة لم يلحقه بفاحش البدع بل خفف أمره اهـ برماوي (قوله وفي بصري نورا) أي يقول ذلك ولو كان أعمى اهـ ع ش على م ر (قوله ثم بعد الغروب الخ) ظاهر التعبير بثم انه يطلب التراخي بعد الغروب وهو كذلك ونص عبارة م ر والافضل بقاؤهم بعده حتى تزول الصفرة قليلا انتهت وقوله يقصدوا مزدلفة أي مارين على طريق المأزمين ومزدلفة كلها من الحرم وحدها ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر مشتقة من الازدلاف وهو التقرب لان الحجاج يتقربون منها الى منى والازدلاف التقريب وتسمى أيضا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم سميت بذلك لاجتماع الناس بها اهـ شرح م ر (قوله ويجمعوا بها المغرب والعشاء تأخيرا) قال في المجموع والسنة أن يصلوا قبل حط رحالهم بان ينيخ كل جمله ويعقله ثم يصلون للاتباع رواه الشيخان ويصلي كل منهم رواتب الصلاتين كما مر في الجمعة ولا يتنفل نفلا مطلقا ويتأكد احياء هذه الليلة لهم كغيرهم بالذكر والفكر والدعاء والحرص على صلاة الصبح بمزدلفة اهـ شرح م ر (قوله أيضا ويجمعوا بها المغرب والعشاء الخ) والجمع بينهما يكون على الاصح بأذان للاولى وباقامتين لهما اهـ ايضاح (قوله تأخيرا) فائدة التنصيص على ندب التأخير هنا مع ما مر في القصر من انه أفضل في حق السائر في وقت الاولى بيان انه هنا أفضل وان لم يكن سائرا في وقت الاولى ولو قلنا ان عدم الجمع أفضل ولو صلى كلا في وقتها أو جمع في وقت الغروب أو صلى وحده أو صلى احداهما مع الامام والاخرى وحده جامعا أولا أو صلى بعرفة أو الطريق فاتته الفضيلة اهـ برماوي (قوله أسرع) أي ندبا وعبارة الايضاح استحب أن يسرع ويحرك دابته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهت (قوله أومارا في طلب آبق أونحوه) فهو لا ينصرف بالصرف الى غيره بخلاف الطواف فانه كما تقدم ينصرف بالصرف الى غيره ومثله السعي والرمي اهـ ح ل وكذا الحلق انتهى شيخنا (قوله أي بجزء منها) أي ولو على دابة قال العلامة الزيادي أو على قطعة نقلت منها الى غيرها وقال شيخنا ع ش

وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وذكر الاكثار في الدعاء والذكر غير التهليل من زيادتي (ثم) بعد الغروب (يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشاء تأخيرا) للاتباع رواه الشيخان نعم ان خشي فوت وقت الاختيار للعشاء جمع بهم في الطريق والجمع للسفر لا للنسك كما مر نظيره ويذهبون بسكينة ووقار فمن وجد فرجة أسرع (وواجب الوقوف) بعرفة (حضوره) أي المحرم (وهو أهل العبادة) ولو نائما أو مارا في طلب آبق أو نحوه (بعرفة) أي بجزء منها

لايجزى وأما هواها كنحو سحاب أو غصن شجرة أصلها خارج عنها أو عكسه فلا يكفي ولو كان وليا ومر عليها في الهواء فان وقف على غصن في هوائها وأصله في أرضها كفى لان الاعتبار هنا بالارض وبذلك فارق ما في الاعتكاف من الاكتفاء بذلك كله اه برماوى (قوله بين زوال وفجر نحر) قال ابن الصباغ يحرم تأخير الوقوف الى الليل مع التمكن منه نهارا والراجح خلافه وعلى هذا هل يشترط لجواز العزم على الفعل كما في الصلاة اذا دخل وقتها لا يبعد عدم الاشتراط لان تلبسه بالاحرام كاف اذ هو شامل لجميع الاركان وبهذا فارق نحو الصلاة وأيضا هو جزء عبادة فليتأمل اه شوبرى وانما لم يعتبر هنا مضى قدر الخطبتين والصلاة بعد الزوال للاجماع على اعتبار الزوال بل جوزه أحمد قبله فالوجه القائل باشتراط ذلك كما في الاضحية شاذ ولعل الفرق التسهيل على الحاج لكثرة أعماله فوسع له الوقت ولم يضيق عليه باشتراط توقفه على شئ آخر بعد الزوال بخلاف المضحى اه شرح م ر (قوله وفي خبر مسلم وعرفة كلها موقف) عبارة شرح م ر لخبر وقفت ههنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم انتهت (قوله من جاء ليلة جمع) أي من جاء عرفة كما يدل له أول الحديث اه (قوله هي ليلة المزدلفة) سميت بذلك لاجتماع الحاج بها أو للجمع فيها بين الصلاتين أو لاجتماع آدم وحواء بها وفي تسميتها ليلة جمع رد لما قيل انها تسمى ليلة عرفة وان هذا مستثنى من كون الليل يسبق النهار وكان قائله توهمه من اعطائها حكم يوم عرفة في ادراك الوقوف وهو فاسد كما هو ظاهر اه ج (قوله لكن يقع حجهم نفلا) المعتمد ان المجنون يقع حجه نفلا بخلاف المغمى عليه والسكران فان حجهما لا يقع نفلا ولا فرضا ويفرق بأن المجنون له ولى يحرم عنه ولا كذلك المغمى عليه والسكران فانه لا ولى لهما فهما وان أحرما عن أنفسهما قبل الاغماء والسكر ليس لهما من يأتي عنهما بأعمال الحج اه زى اه ع ش واعتمد ح ل في السكران تفصيلا فقال ان زال عقله فهو كالمجنون وان لم يزل انتظرت افاقته ويقع حجه فرضا وسبقه الى ذلك الشيخ سلطان اه شيخنا وفي شرح م ر ما يقتضي هذا التفصيل وعبارة البرماوى والمعتمد ان المغمى عليه جميع الوقت لا يقع حجه لا فرضا ولا نفلا لعدم أهليته بخلاف المجنون والسكران اذا زال عقله فيقع حجهما نفلا بخلاف السكران اذا لم يزل عقله فيقع حجه فرضا وسواء تعدى السكران والمجنون والمغمى عليه بما فعلوه أولا انتهت وفي الرشيدى ما نصه وصورته في المجنون ان يبني له وليه على احرامه السابق فلا يكفي حضور المجنون بنفسه اه (قوله أيضا لكن يقع حجهم نفلا) هذا يوجب أن يكون المراد بقوله وهو أهل للعبادة في الفرض لا مطلقا اه سم (قوله سن دم) أي كدم التمتع اه شرح م ر وهو دم ترتيب وتقدير اه ج (قوله خروجا من خلاف من أوجبه) وهو الامام مالك رضي الله عنه اه برماوى (قوله ولو ليلا) غاية للرد على من قال عوده في الليل لا يسقط وجوب الدم لان النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فوته اه شرح م ر (قوله ولو وقفوا العاشر الخ) مقتضى ذلك انه لا يصح الوقوف ليلة الحادى عشر وهو ما مشى عليه القاضي حسين وخالفه ابن المقرى في ارشاده فصرح بصحة الوقوف ليلة الحادى عشر حيث قال بين زوال يوم أو ثانيه لغلط الجم وفجر غده وعليه فلا يجزى قبل الزوال ويكون اداء ولا يصح نحو رمى الا بعد نصف الليل وتقدم الوقوف ولا ذبح الا بعد طلوع شمس الحادى عشر ومضى قدر ركعتين خفيفتين وتعد أيام التشريق على حساب وقوفهم وهذا هو المعتمد واعرب بعضهم غلطا مفعولا له ليشمل مسئلة الرافعى وهي ما لو تبين لهم الحال قبل الزوال فوقفوا عالمين بذلك فانه يجزيهم اذ لو أعرب مصدرا في موضع الحال بمعنى غالطين خرجت هذه الصورة ودخل غلط الحاسب الذي يعتمد منازل القمر وتقدير سيره مع أنه لا يجزيه ويتعين حمل عبارة الاصل على الحال لتخرج هذه المسئلة فان فيها خلافا كما أشار اليه الجلال المحلى اذ لو دخلت في عبارته لزم القطع فيها بالاجزاء مع ان فيها خلافا اه برماوى وفي سم على ج ما نصه (فرع) الوجه أنه اذا حصل الغلط صار العاشر هو يوم عرفة شرعا والحادى عشر هو العيد شرعا في حق كل من كان محرما بالحج أو أحرم به في ذلك فلا تجزى تضحيته في اليوم التاسع ولا العاشر وقضية ذلك صحة صومه العاشر

(بين زوال وفجر) يوم (نحر) للاتباع رواه مسلم وفي خبره وعرفة كلها موقف ولخبر الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة كما في المجموع وليلة جمع هي ليلة المزدلفة وخرج بالاهل غيره كمغمى عليه وسكران ومجنون فلا يجزئهم لانهم ليسوا أهلا للعبادة لكن يقع حجهم نفلا كما صرح به الشيخان في المجنون كحج الصبي غير المميز ولا ينافيه قول الشافعي في المغمى عليه فاته الحج لصحة حمله على فوات الحج الواجب (ولو فارقها) أي عرفة (قبل غروب ولم يعد) اليها (سن له (دم) خروجا من خلاف من أوجبه لا ان عاد اليها ولو ليلا لانه أتى بما سن له وهو الجمع بين الليل والنهار في الموقف (ولو وقفوا اليوم (العاشر غلطا ولم يقلوا) على خلاف العادة في الحجيج لظنهم أنه التاسع بان غم عليهم هلال ذى الحجة فاكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم بان لهم ان الهلال أهل ليلة الثلاثين

اه مر ثم قال أعنى سم وهل يثبت كون الحادى عشر هو العيد والثلاثة بعده هى التشريق فى حق غير الحج أيضا بالنسبة لصلاة العيد وذبح الاضحية ونحو ذلك فيه نظر والذى يظهر لى فى غيرهم ان من سلم من الغلط وثبت الرؤية فى حقه كأن كان هو الرائى أولا لم يثبت ماذكر فى حقه بل يعمل بمقتضى تلك الرؤية ومما يعين ذلك ان بعض الحجيج لو انفرد بالرؤية لزمه العمل بالرؤية ولم يجزه موافقة الغالطين وان كثروا واذا كان هذا فى بعض الحجيج ففى غيرهم أولى وعبارة العباب ومن رأى الهلال وحده أو مع مردود الشهادة وقف فى التاسع عنده وان وقف الناس بعده اه ومن لم يسلم من الغلط بان لم يره هو ولا من يلزمه العمل برؤيته فيحتمل ثبوت ماذكر فى حقه تبعا للحجيج ويحتمل خلافه لان هذا من خصائص الحج ألا ترى انهم لو تركوا الحج ووقفوا فى هذا الغلط لم يثبت فى حقهم هذا الحكم كما هو ظاهر بل العبرة فى حقهم بما تبين وهذا كله بالنسبة لاهل مكة ومن وافقهم فى المطلع أما من خالفهم فيه فلا توقف فى عدم ثبوت ماذكر فى حقهم مطلقا كما هو ظاهر فليتأمل اه (قوله اجزأهم وقوفهم) ويكون اداء لا قضاء لانه لا يدخله القضاء أصلا وقد قالوا ليس يوم الفطر أول شوال مطلقا بل يوم يفطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحى الناس ويوم عرفة الذى يظهر لهم أنه يوم عرفة سواء التاسع والعاشر لخبر الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس رواه الترمذى وصححه وفى رواية الشافعى وعرفة يوم يعرف الناس ومن رأى الهلال وحده أو مع غيره وشهد به فردت شهادته يقف قبلهم لا معهم ويجزيه اذ العبرة فى دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده وهذا كمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته وقياسه وجوب الوقوف على من اخبره بذلك ووقع فى قلبه صدقه اه شرح مر وقوله لانه لا يدخله القضاء أصلا يعنى أنه لا يصح فى غير يومه المخصوص فى غير الغلط المار والا فهو يقضى بالافساد كما يأتى وقوله فردت شهادته ليس بقيد فالمدار على انه رآه وقوله وقياسه وجوب الوقوف على من أخبره وانظر هل يجرى هنا ما مر فى الصوم من العمل بالحساب اه رشيدى ولا فرق فى اجزاء الوقوف غلطا فى العاشر بين وقوفهم فيه معا أو مرتبين واحدا واحدا مثلا كما هو ظاهر وان توهم بعض الطلبة خلافه اه سم على حج (قوله ما اذا وقع ذلك بسبب حساب) اى فلا يجزيهم ووجهه نسبتهم الى التقصير فى الحساب اه رشيدى (قوله وخرج بالعاشر الخ) عبارة أصله مع شرح مر وان وقفوا فى اليوم الثامن غلطا بأن شهد شاهدان برؤية هلال ذى الحجة ليلة الثلاثين من ذى القعدة ثم بانا كافرين أو فاسقين وعلموا قبل فوات الوقوف وجب الوقوف فى الوقت تداركا له وان علموا بعده أى بعد فوات وقت الوقوف وجب القضاء لهذه الحجة فى عام آخر فى الاصح لندرة الغلط وفارق العاشر بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه وبأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه لانه انما يقع لغلط فى الحساب أو خلل فى الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم الذى لا حيلة فى دفعه والثانى لا يجب القضاء عليهم قياسا على ما اذا غلطوا بالتأخير وفرق الاول بما مر ولو غلطوا بيومين فأكثر أو فى المكان لم يصح جزما لندرة ذلك انتهت (قوله فلا يجزيهم) وقال الامام مالك وأحمد رضى الله عنهما باجزائه لهم ونقله صاحب البيان عن أكثر الاصحاب اه برماوى

(فصل فى المبيت بمزدلفة) وينقضى بقوله لزمه دم والذى يذكر معه وقوله وسن ان يأخذوا منها الى قوله الى اسفار وقوله والدفع منها هو المذكور بقوله ثم يسيروا فيدخلوا منى بعد طلوع شمس والذى يذكر معه هو قوله فيرمى كل الخ الفصل (قوله يجب مبيت لحظة الخ) وقيل المبيت سنة ورجحه الرافعى وقيل ركن وعليه كثيرون واختاره السبكى وعلى كل يكفى فيه لحظة من النصف الثانى اه ج (قوله أى مكث لحظة) عبارة ج ويحصل بلحظة من النصف الثانى ولو بالمرور كما صرح به جمع أخذا من الام والاملاء وعليه يحمل تعبير الشارح وغيره بمكث لحظة انتهت وعبارته فى الحاشية بل قال السبكى يجزى المرور كما فى عرفات وعليه يدل كلام المصنف وغيره انتهت وقضيته قوله كما فى عرفات أنه لا ينصرف بالصرف وانه يجزى وان قصد آبقا ولم يعلم انها مزدلفة

(أجزأهم) وقوفهم سواء أبان لهم ذلك فى العاشر أم بعده فلا قضاء عليهم اذ لو كلفوا به لم يأمنوا وقوع مثل ذلك فيه ولان فيه مشقة عامة بخلاف ما اذا قلوا وليس من الغلط المراد لهم ما اذا وقع ذلك بسبب حساب كما ذكره الرافعى وخرج بالعاشر ما لو وقفوا الحادى عشر أو الثامن غلطا فلا يجزيهم لندرة الغلط فيهما ولان تأخير العبادة عن وقتها أقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه فى الثانى

(فصل) فى المبيت بمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معهما (يجب) بعد الدفع من عرفة (مبيت) أى مكث (لحظة) ولو بلا نوم (بمزدلفة) للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة والتصريح بالوجوب وبالاكتفاء بلحظة من زيادتى فالمعتبر الحضور فيها لحظة (من نصف ثان) من الليل

و ينبغى ان يجرى ذلك فى منى فيحصل المبيت بها وان لم يعلم انها منى وقصد غير الواجب اه مر وهل يشترط ان لا يكون مغمى عليه جميع النصف الثانى كما فى وقوف عرفة وعليه فلو بقى مغمى عليه جميع النصف الثانى هل يسقط الدم لان الاغماء عذر والمبيت يسقط بالعذر بخلاف وقوفه بعرفة وهل يشترط ان لا يكون مجنونا وعليه فلو بقى مجنونا فى جميع النصف الثانى فهل يسقط الدم ويجعل الجنون عذرا والمبيت يسقط بالعذر ولا يبعد ان يجعل عذر العدم تمكنه منه نعم ان كان له ولى أحرم عنه وجب عليه احضاره والا فعلى الولى الدم اه سم على حج وقوله أحرم عنه وليه الخ يخرج ما لو أحرم بنفسه ثم طرأ عليه الجنون أو الاغماء وقضيته انه لا دم على الولى اذا لم يحضره وعليه فيفرق بين ما لو أحرم عنه ولم يحضره وبين هذه بانه اذا أحرم عنه عرضه لوجوب الدم فيلزمه ان قصر فيه بخلاف ما لو طرأ عليه الجنون فليراجع اه ع ش على مر وعبارة البرماوى ولو جن أو أغمى عليه جميع النصف الثانى لم يضر فى حجه وليس هو كعرفة كما لا يخفى انتهت (قوله لا لكونه يسمى مبيتا) عبارة حج وقيل يشترط معظم الليل ورجحه الرافعى فى موضع ثم استشكله بانهم لا يصلونها الا قريبا من ربع الليل مع جواز الدفع منها عقب نصفه وعلى الاول فارق هذا ما يأتى فى مبيت منى بانه ورد ثم لفظ المبيت وهو انما ينصرف للمعظم ولم يرد هنا مع ان تعجيله صلى الله عليه وسلم الضعفة بعد النصف صريح فى عدم وجوب المعظم على أنهم ثم مستقرون وهنا عليهم أعمال كثيرة شاقة فخفف عليهم لاجلها انتهت (قوله اذ الامر بالمبيت) أى بلفظه لم يرد هنا حتى يعتبر مسماه وهو مكث غالب الليل اه ح ل (قوله كثيرة شاقة) أى ويدخل وقتها بنصف الليل هكذا زاد مر هذه الزيادة فى التعليل فيما سيأتى (قوله نعم ان تركه لعذر الخ) عبارة شرح مر ويسقط المبيت بها فلا اثم بتركه ولا دم لعذر مما يأتى فى المبيت بمنى قياسا عليه ومن العذر هنا الاشتغال بالوقوف الخ انتهت وعبارة ابن الجمال فى شرح نظم ابن المقرى للدماء نصها وانما يجب هذا الدم على من ترك الحصول بمزدلفة فى لحظة من النصف الثانى بغير عذر من اعذار المبيت بمنى ويزيد هذا بانه يسقط عمن اشتغل بتحصيل الوقوف وعمن أفاض الى مكة ليطوف الركن انتهت وقال فى بحث المبيت بمنى اما أصحاب الاعذار فلهم ترك المبيت ولا دم عليهم كرعاء الابل وغيرها ولو غير دواب الحاج أو اجراء أو متبرعين وكاهل السقاية سواء كانت السقاية قديمة كسقاية العباس أو محدثة بمكة أو بطريقها ولو للبيع فيما يظهر قياسا على ما اذا كان الرعاء اجراء وكمن خاف على نحو نفس أو مال أو ضياع مريض أو غير ذلك من اعذار الجماعة مما يمكن مجيئه هنا كما استظهره فى متن مختصر الايضاح كخوف حبس غريم وعقوبة من يرجو بغيبته العفو الخ اه بتصرف وسيأتى نقل العبارة بتمامها فى المبيت بمنى فتلخص ان أعذار المبيت بمنى كلها تأتى هنا ويزيد ما هنا بعذرين آخرين اللذين ذكرهما الشارح بقوله أو انتهى الى عرفة الخ تأمل وعبارة شرح مر ومن العذر هنا الاشتغال بالوقوف بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بهم الاشتغاله بالاهم وقيده الزركشى بما اذا لم يمكنه الدفع الى مزدلفة ليلا والا وجب جمعا بين الواجبين وهو ظاهر ولو أفاض من عرفة الى مكة لطواف الركن بعد نصف الليل وفات المبيت لاجل ذلك لم يلزمه شئ لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف ونظر فيه الامام بانه غير مضطر اليه بخلاف الوقوف ويأتى فيه ما مر عن الزركشى وانتزد ذلك بان كثرة الاعمال عليه فى تلك الليلة ويومها اقتضت مسامحته بذلك قال الزركشى وظاهر ذلك أنه لا فرق بين ان يمر بطريقه بمزدلفة أولا أى قبل النصف والا فمروره بها بعده يحصل المبيت وبحث ان الاعذار هنا تحصل ثواب الحضور كما مر فى صلاة الجماعة والذى مر ان المذهب عدم الحصول والمختار الحصول على ان الفرق ان فرض الكفاية أو السنة يسامح فيه ما لا يسامح فى فرض العين فلا قياس ومن ثم كثرت الاعذار ثم لا هنا انتهت وقوله ويأتى فيه ما مر الخ أى فيقيد ما هنا من عدم لزوم الدم بما اذا لم يمكنه العود لمزدلفة بعد الطواف اه ع ش عليه وعبارة حج ومن العذر هنا اشتغاله بالوقوف أو بطواف الافاضة بان وقف ثم ذهب اليه قبل النصف أو بعده ولم يمر بمزدلفة وان لم يضطر اليه وتوجه بان قصده تحصيل الركن ينفى تقصيره

لا لكونه يسمى مبيتا اذ الامر بالمبيت لم يرد هنا بل لانهم لا يصلونها حتى يمضى نحو ربع الليل ويجوز الدفع منها بعد نصفه وبقية المناسك كثيرة شاقة فسومح فى التخفيف لاجلها (فمن لم يكن بها فيه) أى فى النصف الثانى بان لم يبت بها (أو) بات لكن (نفر قبله) أى النصف (ولم يعد) اليها (فيه لزمه دم) كما نص عليه فى الام وصححه فى الروضة كاصلها لتركه الواجب وان اقتضى كلام الاصل عدم لزومه نعم ان تركه لعذر كان خاف أو انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت أو أفاض من عرفة الى مكة وطاف الركن ففاته المبيت لم يلزمه شئ

(وسن ان يأخذوا منها حصى رمى) يوم (نحر) قال الجمهور ليلا وقال البغوى بعد صلاة الصبح روى البيهقى وغيره باسناد صحيح على شرط مسلم كما فى المجموع عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لى حصى قال فالتقطت له حصيات مثل حصى الحذف والتصريح يسن أخذها مع التقييد برمى يوم النحر من زيادتى فالمأخوذ سبع حصيات لا سبعون (و) ان (يقدم نساء وضعفة بعد نصف) من الليل (الى منى) ليرموا قبل الزحمة ولما فى الصحيحين عن عائشة أن سودة أفاضت فى النصف الاخير من مزدلفة باذن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها وفيهما عن ابن عباس قال أنا ممن قدم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله (و) ان (يبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس) بها للاتباع رواه الشيخان ويتأكد طلب التغليس هنا على بقية الايام لخبر الشيخين وليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر (ثم يقصدوا منى) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية قال القفال مع التكبير

نظير ما مر فى تعمد المأموم ترك الجلوس مع الامام للتشهد الاول نعم ينبغى له أنه لو فرغ منه وأمكنه العود لمزدلفة قبل العجز لزمه ذلك انتهت (قوله وسن ان يأخذوا منها الخ) أى لان بها جبلا فى احجاره رخاوة ولان السنة ان لا يعرج بعد دخوله منى على غير الرمى فامر بذلك لئلا يشتغل عنه اه مر وأخذها من غير المزدلفة من بقية الحرم خلاف السنة وأخذها من المسجد حيث لم تكن من أجزائه مكروه ويكره أخذها من المرمى والحل اه ح ل ويكره أخذها من محل نجس كالمرحاض ما لم يغسلها وانما لم تزل كراهة الاكل فى اناء بول والرمى بحجر خشن غسلا لبقاء استقذارهما بعد غسلهما ويسن غسل الحصى حيث قرب احتمال تنجسه اه ج قال فى شرح الروض قال الاسنوى ومقتضى اطلاقهم بقاء الكراهة ولو غسل المأخوذ من الموضع النجس قاله فى شرح العباب نعم المتنجس الذى لم يؤخذ من محل متنجس تزول كراهته بالغسل والا لم يكن لندبه فائدة بخلاف المأخوذ من محل نجس فانه وان زالت كراهته من حيث النجاسة لكنها تبقى من حيث الاستقذار كما يكره الاكل فى اناء البول بعد غسله اه سم على ج (قوله حصى رمى نحر) سكت الجمهور عن موضع أخذ حصى الجمار لايام التشريق اذا قلنا بالأصح انها لا تؤخذ من مزدلفة فقال ابن كج تؤخذ من بطن محسر وارتضاه الاذرعى وقال السبكى لا يؤخذ لايام التشريق الا من منى نص عليه فى الاملاء اه والاوجه حصول السنة بالاخذ من كل منهما اه شرح مر (قوله قال الجمهور ليلا) اعتمده مر و ج ووجهاه بأنه الذى يطرد فى حق كل الناس حتى النساء والضعفة الذين يسيرون منها ليلا انتهى وعبارة الايضاح والمختار الاول لئلا يشتغل به عن وظائفه بعد الصبح انتهت (قوله مثل حصى الخذف) أى لا أكبر منه ولا أصغر وهو دون أنملة ودون حبة الباقلا وقيل نحو النواة ويكره ان يكون أكبر من ذلك ويكره كسر الحجارة له الا لعذر بل يلتقطها صغارا وقد ورد النهى عن كسرها هنا وهو أيضا يفضى الى الاذى اه ايضاح (قوله فالمأخوذ سبع حصيات) والاحتياط كما فى المجموع ان يزيد على السبع فربما سقط منها شئ اه شرح مر (قوله وان يقدم نساء الخ) ويسن لهم التقدم أيضا وان لم يؤمروا على الارجح اه ج (قوله ليرموا قبل الزحمة) أى ان أرادوا تعجيل الرمى والا فالسنة لهم تأخيره الى طلوع الشمس كغيرهم اه ج أى أو ان المراد قبل زحمة الناس فى سيرهم من مزدلفة الى منى أو ان المراد أنهم اذا فعلوا ذلك كانوا متمكنين من الرمى عند طلوع الشمس قبل مجئ غيرهم وازدحامهم معه اه ع ش على مر (قوله ولما فى الصحيحين عن عائشة الخ) عبارة شرح مر لخبر الصحيحين عن عائشة ان سودة وأم سلمة رضى الله عنهن افاضتا فى النصف الاخير باذنه صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهما ولا من كان معهما بدم انتهت (قوله ان سودة) هى أم عبد الله سودة بنت زمعة بن قيس أسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عمها السكران بن عمرو فلما مات تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم المتوفاة بالمدينة فى شوال سنة أربع وخمسين اه برماوى (قوله ولا النفر الذين كانوا معها) النفر بفتحتين عدة رجال من ثلاثة الى عشرة اه مختار والظاهر ان الذين كانوا مع سودة يزيدون على هذا فاطلاق النفر عليهم مجاز اه ع ش (قوله حتى يصلوا الصبح بغلس) قيل ويتأكد صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام لجريان قول بتوقف صحة الحج على ذلك اه ج (قوله بغلس) هو بالغين المعجمة اسم لشدة الظلام والباء بمعنى فى أى فى أول الوقت وقوله بها متعلق بيصلون أى يصلون بها أى بمزدلفة (قوله أيضا بغلس) بان يصلوا عقب ظهور الفجر فورا اه ع ش على مر (قوله مع التكبير) أى الذى يقوله الرامى من قوله الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد اه مر وبه تعلم ان ما ببعض الهوامش عن ح ل نقلا عن زى ان قول الشارح مع التكبير ضعيف لان وقت التكبير من الزوال اشتباه من الكاتب لان التكبير الذى يدخل وقته بالزوال هو التكبير الذى خلف الصلوات لا هذا التكبير اه ع ش وعبارة البرماوى قوله مع التكبير أى تأسيا به صلى الله عليه وسلم ونقل العلامة زى تضعيفه وانه لا يكبر لان وقت التكبير من الزوال قال شيخنا الشبراملسى وهذا

اشتباه لان التكبير الذى يتوقف على الزوال هو الذى يطلب عقب الصلاة بخلاف هذا التكبير فانه يطلب مع الرمى وهو لا يتوقف على ذلك انتهت (قوله فاذا بلغوا المشعر الحرام) بفتح الميم على المشهور وحكى كسرها وهو شاذ مأخوذ من الشعيرة وهى العلامة سمى بذلك لما فيه من الشعائر وهى معالم الدين والحرام هو الذى يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة اه برماوى (قوله وهو جبل الخ) أى عند الفقهاء وأما عند المحدثين والمفسرين فهو جميع مزدلفة اه برماوى (قوله أيضا وهو جبل فى آخر مزدلفة) وهو الذى عليه الآن البناء والمنارة خلافا لمن أنكره اه ج (قوله يقال له قزح) بضم القاف وفتح الزاى المعجمة وآخره حاء مهملة بوزن عمر ممنوع من الصرف للعلمية والعدل كجشم اه شيخنا (قوله ووقفوا عنده) والاولى ان يكون الوقوف عليه حيث لا تأذى ولا ايذاء لزحمة والا فتحته اه ج (قوله كان يقولوا الله أكبر الخ) عبارة شرح م ر ويكثرون من قولهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويكون من جملة دعائهم اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام الى قوله واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ومن جملة ذكره الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد انتهت وروى الامام أحمد رضى الله عنه عن محمد بن عبد الله الثقفى قال سمعت عبد الله بن الزبير رضى الله عنه يخطب فذكر حديثا طويلا ثم قال كان الناس فى الجاهلية اذا وقفوا فى المشعر الحرام يبتهل أحدهم اللهم ارزقنى ابلا اللهم ارزقنى غنما فانزل الله تعالى فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق ومنهم من يقول الى آخر الآية اللهم رب المشرق بلغ روح رسولك محمد صلى الله عليه وسلم أزكى تحية وأفضل سلام واجمع بيننا وبينه فى دار السلام برحمتك ياذا الجلال والاكرام اللهم احفظ على دينى واجعل خشيتك نصب عينى واصلح لى شأنى ياحى ياقيوم ياخير مقصود ياخير مرجو ياخير مسؤل ياخير معط اللهم ذلل نفسى حتى تنقاد لطاعتك ويسر عليها العمل بما يقربها الى رضاك واجعلها من أهل ولايتك وسكان جنتك ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم اه برماوى (قوله ثم يسيروا) أى قبل طلوع الشمس ويكره التأخير الى طلوعها اه برماوى (قوله واذا بلغوا وادى محسر الخ) عبارة ج واذا بلغوا بطن محسر وهو أعنى محسرا ما بين مزدلفة ومنى وبطنه مسيل فيه أسرع الماشى جهده وحرك الراكب دابته كذلك حيث لا ضرر حتى يقطع عرض ذلك المسيل وهو قدر رمية حجر للاتباع وحكمته ان أصحاب الفيل اهلكوا ثم على قول الاصح خلافه وانهم لم يدخلوا الحرم وانما اهلكوا قرب أوله أو ان رجلا اصطاد ثم فنزلت نار حرقته ومن ثم تسميه أهل مكة وادى النار فهو لكونه محل نزول العذاب كديار ثمود التى صح أمره صلى الله عليه وسلم للمارين بها أن يسرعوا لئلا يصيبهم ما أصاب أهلها ومن ثم ينبغى الاسراع فيه لغير الحاج أيضا أو ان النصارى كانت تقف ثم فامرنا بالمبالغة فى مخالفتهم انتهت (قوله رمية حجر) بكسر الراء المهملة اه برماوى أى هيئة رميه من انتهاء بعده والفتح لا يناسب هنا كما لا يخفى (قوله حتى يقطعوا عرض الوادى) فاذا قطعوه ساروا بسكينة اه شرح م ر ويدخلوا منى وحدها طولا من وادى محسر الى جمرة العقبة وهى شعب طوله نحو ميلين وعرضه يسير والجبال المحيطة به ما أقبل منها عليه فهو من منى وما أدبر منها فليس من منى ومسجد الخيف على أقل من ميل مما يلى مكة وجمرة العقبة فى آخر منى مما يلى مكة وليست العقبة التى تنسب اليها الجمرة من منى وهى التى بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار عندها قبل الهجرة اه ايضاح لكن المشاهد الآن خلافه وهو ان مسجد العقبة الذى وضع فى مكان المبايعة بينه وبين عقبة الجمرة نحو نصف ميل (قوله بعد طلوع الشمس) أى وارتفاعها كرمح وهذا وقت فضيلة الى الزوال ويندب لداخلها ان يقول اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك ان تمن على بما مننت به على أوليائك اللهم انى أعوذ بك من الحرمان والمصيبة فى دينى يا أرحم الراحمين اه

(فاذا بلغوا المشعر الحرام) وهو جبل فى آخر مزدلفة يقال له قزح (استقبلوا) القبلة لانها أشرف الجهات وهذا من زيادتى (ووقفوا) عنده (وهو) أى وقوفهم به (أفضل) من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم به بلا وقوف وهذا من زيادتى (وذكروا) الله تعالى (ودعوا الى اسفار) للاتباع رواه مسلم وقولى وذكروا من زيادتى كان يقولوا الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (ثم يسيروا) بسكينة فاذا وجدوا فرجة أسرعوا واذا بلغوا وادى محسر أسرع الماشى وحرك الراكب دابته وذلك قدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادى (ويدخلون منى بعد طلوع شمس

برماوى ومن وصل قبل ارتفاع الشمس هل يغلب كون الرمى تحته فيرمى أو يراعى الوقت الفاضل فيؤخر اليه كل محتمل وقضية مامر فى الصفحة الثانى اه ج (قوله فيرمى كل الخ) السنة المستفادة من العطف على المنصوبات انما هى من حيث الفورية المستفادة من الفاء والا فالرمى فى حد ذاته واجب كما نبه عليه الشارح فيما يأتى (قوله الى جمرة العقبة) ويجب ان يكون الرمى فى بطن الوادى وان كان الرامى فى غيره ولا يجوز ان يقع فى أعلى الجبل وكثير من العامة يفعلونه فيرجعون بلا رمى مالم يقلدوا القائل به ويسن ان يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبلها حالة الرمى للاتباع ويختص هذا بيوم النحر لتميزها فيه بخلاف بقية أيام التشريق فان السنة استقبال القبلة فى رمى الكل *(تنبيه)* هذه الجمرة ليست من منى بل ولا عقبتها كما قاله الشافعى والاصحاب خلافا لجمع كما بينته فى الحاشية اه ج ومثله شرح م ر ثم قال ولا يقف الرامى للدعاء عند هذه الجمرة ثم بعد الرمى ينصرفون فينزلون موضعا بمنى والافضل منها منزل النبى صلى الله عليه وسلم وما قاربه قال الازرقى ومنزله عليه الصلاة والسلام بمنى عن يسار مصلى الامام اه شرح م ر (قوله أيضا الى جمرة العقبة) وتسمى الجمرة الكبرى أيضا اه برماوى (قوله ويقطع التلبية) أى لانها شرعت لاجابة الداعى الى اداء المناسك وقد شرع فى الخروج منها اه سم (قوله مماله دخل فى التحلل) أى من الطواف والرمى والحلق فان التحلل الاول يحصل باثنين منها اه ع ش فاذا قدم الطواف أو الحلق على الرمى قطع التلبية عنده اه برماوى (قوله ويكبر مع كل رمية) أى بعد التسمية فيقول بسم الله والله أكبر الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور اه برماوى وما ذكره من تكرير التكبير ثلاثا تبع فيه م ر فى شرحه وعبارة ج وقضية الاحاديث وكلامهم انه يقتصر على تكبيرة واحدة قاله المصنف وادابه نقل الماوردى عن الشافعى تكريره ثنتين أو ثلاثا مع توالى كلمات بينها انتهت (قوله مع كل رمية) ويرمى باليمين ويرفع الرجل يده حتى يرى بياض ابطه مع كل حصاة وأما المرأة ومثلها الخنثى فلا يرفعان اه شرح م ر (قوله ومع حلق وعقبه) وعن أبى حنيفة رضى الله عنه انه قال اخطأت فى حلق رأسى فى خمسة أحكام علمنيها حجام وذلك أنى أتيت الى حجام بمنى فقلت له بكم تحلق رأسى فقال اعراقى انت قلت نعم قال النسك لا يشارط عليه قال فجلست منحرفا عن القبلة فقال لى حول وجهك الى القبلة فحولته وادرته ان يحلق من الجانب الايسر فقال فأدر اليمين فادرته فجعل يحلق وأنا ساكت فقال كبر فكبرت فلما فرغت قمت لاذهب فقال صل ركعتين ثم امض فقلت له من أين ما أمرتنى به قال رأيت عطاء بن أبى رباح يفعله اه شرح الروض اه ع ش على م ر (قوله من معه هدى) أى نذرا كان أو تطوعا اه ج و م ر وهو بفتح الهاء وكسرها وسكون الدال وكسرها مع تخفيف الياء فى الاولى وتشديدها فى الثانية قال الرويانى وهو اسم لما يهدى لمكة وحرمها تقربا الى الله تعالى من نعم وغيرها من الاموال لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم *(فائدة)* قال جابر رضى الله تعالى عنه نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك اليوم مائة بدنة نحر بيده منها ثلاثا وستين وعلى رضى الله تعالى عنه باقيها قال بعضهم وفى ذلك اشارة الى مدة عمره الشريف اه برماوى وفى الايضاح مانصه وسوق الهدى لمن قصد مكة حاجا أو معتمرا استنمو كدة أعرض أكثر الناس أو كلهم عنها فى هذه الازمان والافضل ان يكون هديه معه من الميقات مشعرا مقلدا ولا يجب ذلك الا بالنذر واذا ساق هديا تطوعا أو منذورا فان كان بدنة أو بقرة استحب ان يقلدها نعلين وليكن لهما قيمة ليتصدق بهما وان يشعرها أيضا والاشعار الاعلام والمراد به هنا ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة فيهادم ويلطخها بالدم ليعلم من رآها انها هدى فلا يتعرض لها وان ساق غنما استحب ان يقلدها عرى القرب وآذانها ولا يقلدها ولا

فيرمى كل) منهم حينئذ (سبع حصيات الى جمرة العقبة) للاتباع رواه مسلم (ويقطع التلبية عند ابتداء نحو رمى) مماله دخل فى التحلل لاخذه فى أسباب التحلل كما ان المعتمر يفعل ذلك عند ابتداء طوافه ونحو من زيادتى (ويكبر) بدل التلبية (مع كل رمية) للاتباع رواه مسلم وهذا الرمى تحية منى فلا يبدأ فيها بغيره ويبادر بالرمى كما أفادته الفاء حتى ان السنة للراكب أن لا ينزل للرمى والسنة للرامى الى الجمرة أن يستقبلها (و) مع (حلق وعقبه) لفعل السلف وهذا من زيادتى (ويذبح من معه هدى) تقربا

يشعرها لأنها ضعيفة ويكون تقليد الجميع والاشعار وهي مستقبلة القبلة والبدنة باركة وهل الافضل ان يقدم الاشعار على التقليد فيه وجهان أحدهما يقدم الاشعار تقدثبت ذلك في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني وهو نص الشافعي رحمه الله يقدم التقليد وقد صح ذلك عن ابن عمر من فعله والامر في هذا قريب واذا قلد النعم واشعرها لم تصر هديا واجبا على المذهب الصحيح المشهور كما لو كتب الوقف على باب داره واعلم ان الافضل سوق الهدي من بلده فان لم يكن فمن طريقه من الميقات أو غيره أو مكة أو منى وصفات الهدي المطلق كصفات الاضحية المطلقة ولا يجزى فيهما جميعا الا الجذع من الضأن أو الثني من المعز أو الابل أو البقر *(فرع)* ويستحب للرجل ان يتولى ذبح هديه وأضحيته بنفسه ويستحب للمرأة ان تستنيب رجلا ليذبح عنها وينوي عند ذبح الاضحية أو الهدي المتنوع بن انها ذبيحة عن هديه المنذور أو أضحيته المنذورة وان كانت تطوعا نوى التقرب بها ولو استناب في ذبح هديه أو أضحيته جاز ويستحب ان يحضرها صاحبها عند الذبح والافضل ان يكون النائب مسلما ذكرا فان استناب كافرا كتابيا أو امرأة صح لانهما من أهل الزكاة والمرأة الحائض والنفساء أولى من الكافر وينوي صاحب الهدي والاضحية عند الدفع الى الوكيل أو عند ذبحه فان فوض الى الوكيل النية أيضا جاز ان كان مسلما فان كان كافرا لم يصح لانه ليس من أهل النية في العبادات بل ينوي صاحبها عند دفعها اليه أو عند ذبحه *(فرع)* ولا يجوز بيع شئ من الاضحية ولا الهدي سواء كان واجبا أو تطوعا فيحرم بيع شئ من لحمها وجلدها وشحمها وغير ذلك من أجزائها وان كانت تطوعا جاز الانتفاع بجلدها والادخار من شحمها وبعض لحمها للاكل والهدية *(فرع)* في وقت ذبح الاضحية والهدي الاتطوعهما والمنذورين فيدخل وقتها اذا مضى قدر صلاة العيد وخطبتين معتدلتين بعد طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى الامام أم لم يصل وسواء أصلى المضحي أم لم يصل ويبقى الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ويجوز في الليل لكنه مكروه والافضل أن يذبح عقب رمي جمرة العقبة قبل الحلق فان فات الوقت المذكور فان كانت الاضحية أو الهدي منذورين لزمه ذبحهما وان كانا تطوعا فقد فات الهدي والاضحية في هذه السنة وأما الدماء الواجبة في الحج بسبب التمتع والقران أو اللبس أو غير ذلك من فعل محظور أو ترك مأمور فوقتها من حين وجوبها بوجود سببها ولا يختص بيوم النحر ولا غيره لكن الافضل فيما يجب منها في الحج ان يذبحه يوم النحر بمنى في وقت الاضحية *(فرع)* لو عطب الهدي في الطريق فان كان تطوعا فعل به ما شاء من بيع وأكل وغيرهما وان كان واجبا لزمه ذبحه فان تركه فمات ضمنه واذا ذبحه غمس النعل التي قلده في دمه وضرب بها سنامه وتركه ليعلم من مر به انه هدي فيأكل منه ولا تتوقف اباحة الاكل منه على قوله أبحته على الاصح ولا يجوز للمهدي ولا لاحد من رفقته الاغنياء ولا الفقراء الاكل منه اهـ (قوله ويحلق أو يقصر) واذا تعذر عليه الحلق صبر الى امكانه ولا يسقط عنه ولا تكفيه الفدية اهـ برماوي (قوله أفضل للذكر) وينعقد نذره له ويكفيه عن النذر حلق ثلاث شعرات فأكثر الا ان صرح باستيعاب رأسه فيلزمه استيعابه ولا يكفي عن النذر ما لا يسمى حلقا كقص ونتف واحراق فان فعل ذلك لزمه دم كنذر المشي وقوله من أنثى وخنثى وينعقد نذرهما له اهـ برماوي وظاهر كلامهم هنا ان الرجل لا يصح نذره التقصير وعليه فهو مشكل لان الدعاء للمقصرين يقتضي انه مطلوب منه فهو كنذر المشي اهـ ح وقد يجاب بانه انضم لكونه مفضولا كونه شعار النساء عرفا بخلاف نحو المشي اهـ ح قال في الروض فان نذر موجب أي ولم يجز القص أي ونحوه مما لا يسمى حلقا قال في شرحه واذا استأصله بما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما التزمه أولا لان النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم الخ اهـ بقي ما لو نذر نحو الاحراق أو النتف هل ينعقد نذره لكونه مطلوبا من حيث عمومه يجزئ به نحو الحلق وما لو نذر حلق بعض الرأس وقد يتجه عدم الانعقاد لانه مكروه وقد يقال كراهته

(ويحلق) للآية الآتية ولاتباع رواه مسلم (أو يقصر) للآية ولأنه في معنى الحلق (والحلق أفضل للذكر

والتقصير) أفضل (لغيره) من أنثى وخنثى قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين اذ العرب تبدأ بالاهم والافضل وروى الشيخان خبر اللهم ارحم المحلقين فقالوا يارسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال فى الرابعة والمقصرين وروى أبوداود باسناد حسن كما فى المجموع ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وفى المجموع عن جماعة يكره للمرأة الحلق ومثلها الخنثى وذكر حكمه من زيادتى والمراد من الحلق والتقصير ازالة الشعر فى وقته وهى نسك لا استباحة محظور كما علم من الافضلية هنا ومن عدم كما فيما يأتى ويدل له الدعاء لفاعله بالرحمة فى الخبر السابق فيثاب عليه *(تنبيه)* يستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج فى وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل (وأقله) أى كل من الحلق والتقصير (ثلاث شعرات)

للمارج فلا تمنع الانعقاد فليراجع اه سم عليه (قوله والتقصير لغيره) فسر فى القاموس بانه كف الشعر والقص الاخذ من الشعر بالمقص أى المقراض فعطفه عليه من عطف الاخص تأكيدا وبهذا يعلم ان التقصير حيث أطلق فى كلامهم أريد به المعنى الاول وهو الاخذ من الشعر بمقص أو غيره والاولى كون التقصير بقدر أنملة من جميع الرأس اه برماوى (قوله من أنثى) أى ولو صغيرة واستثناء الاسنوى لها غلطه فيه الاذرعى اذ لا يشرع الحلق لانثى مطلقا الا يوم سابع ولادتها للتصدق بوزنه والا للتداوى او استخفاء من فاسق يريد سوأ بها ومثلها الخنثى ويكره لهما الحلق بل بحث الاذرعى الجزم بحرمته على زوجة أو أمة بغير اذن زوج أو سيد ويندب لها أن تعم الرأس بالتقصير وان يكون بقدر أنملة قاله الماوردى الا الذوائب لان قطع بعضها يشينها اه حج وقوله واستثناء الاسنوى لها غلطه فيه الاذرعى الخ فلو منع السيد الامة منه أى من الحلق حرم وكذا لو لم يمنع ولم يأذن كما بحث أيضا قيل وهو متجه ان لزم منه فوات تمتع أو نقص قيمة والا فالاذن لها فى النسك اذن فى فعل ما يتوقف عليه التحلل وان كان مفضولا ويرد بان الاذن المطلق يتنزل على حالة نفى النهى والحلق فى حقها منهى عنه ويحرم على الحرة المزوجة ان منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع أيضا فيما يظهر بل ينبغى الحرمة أيضا اذا لم يمنع وكان فيه فوات استمتاع اه م ر وبحث أيضا انه يمتنع بمنع الوالد لها وفيه وقفة بل الاوجه خلافه الا ان يقتضى نهيه مصلحتها اه سم عليه (قوله اذ العرب تبدأ بالاهم) أى والقرآن نزل على لغتهم وبدئ فيه بالحلق اه ع ش (قوله قال فى الرابعة) أى بعد قوله فى الثالثة اللهم ارحم المحلقين اه ع ش على م ر (قوله وروى أبوداود الخ) دليل لقوله والتقصير أفضل لغيره اه شيخنا (قوله انما على النساء التقصير) لم يقل انما عليهن التقصير لان محل الاضمار اذا كان الضمير ومرجعه فى جملة واحدة كما صرح به بعضهم بخلاف ما هنا فان الضمير ومرجعه فى جملتين اه ع ش (قوله فى وقته) نعت الشعر والضمير للاحرام أى ازالة الشعر الكائن فى وقت الاحرام وعبارة حج أى ازالة الشعر المشتمل عليه الاحرام بان وجد قبل دخول وقت التحلل انتهت وقوله بان وجد قبل دخول وقت التحلل خرج ما وجد بعد دخوله فلا أثر له قال فى الروض ولا أثر لما نبت بعد قال فى شرحه أى بعد دخول وقت الحلق فلا يؤمر بحلقه لعدم اشتمال الاحرام عليه اه وعبارة العباب ولا يلزمه أى من لا شعر برأسه انتظار انباته بل لا يجب عليه حلق ما نبت اذ لم يتناوله الاحرام اه وقوله بل لا يجب الخ قد يفهم الاستحباب وهو متجه اذ لا ينقص عمن لا شعر برأسه حيث يستحب امرار الموسى عليه والفرق بينهما بعيد جدا فليتأمل اه سم عليه (قوله وهى نسك الخ) عبارة أصله مع شرح م ر والحلق نسك على المشهور فيثاب عليه اذ هو لذكر أفضل من التقصير والتفضيل انما يقع فى العبادات دون المباحات وعلى هذا فهو ركن كما سيأتى وقيل واجب والثانى هو استباحة محظور فلا يثاب عليه لانه محرم فى الاحرام فلم يكن نسكا كلبس المخيط انتهت ويبنى على الخلاف ما سيأتى آخر الفصل من انه ان قلنا انه نسك كان لها دخل فى التحلل ويحصل التحلل الاول بفعل اثنين من ثلاثة وهى رمى يوم النحر وطواف الركن وازالة الشعر وان قلنا انه استباحة محظور لم يكن لها دخل فى التحلل ويحصل بواحد من اثنين وهما الرمى والطواف كما ذكره المحلى هناك اه وعبارته واذا قلنا الحلق ليس بنسك حصل التحلل الاول بواحد من الرمى والطواف والتحلل الثانى بالآخر انتهت (قوله كما علم من الافضلية هنا) أى لان الافضلية لا تكون الا فى العبادات لا فى استباحة المحظورات (قوله فيثاب عليه) اى على ما ذكر من الازالة وهذا تفريع على قوله وهى نسك اه شيخنا (قوله تنبيه يستثنى الخ) عبارة حج والحلق أفضل غالبا وخرج بغالبا المتمتع فيسن له ان يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج لانه الاكمل ومحله كما فى الاملاء ان لم يسود رأسه أى لم يكن به شعر يزال والا فالحلق وكذا لو قدم الحج وأخر العمرة فان كان لا يسود رأسه عندها قصر فى الحج ليحصل له ثواب ركن التقصير فيه والحلق فيها اذ لو عكس فاته الركن فيها من أصله وان كان يسود فيها حلق فيهما ولم يحلق بعض الرأس الواحد فى أحدهما وباقيه فى الآخر لانه من القزع المكروه انتهت (قوله ثلاث شعرات) أى ان كان برأسه ثلاث فأكثر وعبارة شرح م ر والذى يظهر انه لو كان برأسه شعرة أو شعرتان فقط كان الركن فى حقه ازالة ذلك وقد صرح به بعضهم اه وأفهم كلامه انه لا يجزئ

أخذ

أخذ شعرة على ثلاث مرات وهو كذلك فقد نقل في المجموع عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه والأصحاب انه لا يجزي أقل من ثلاث شعرات من شعر الرأس اه برماوي (قوله أيضا ثلاث شعرات) أي أو ثلاثة أجزاء من كل من ثلاث شعرات اه ابن حجر (قوله أي ازالتها) بين به انه يحتاج الى هذا الاضمار لصحة اللفظ لان الحلق فعل وليس هو الثلاث فالمراد الازالة اه برماوي (قوله من شعر رأس) فلا يجزي شعر غيره وان وجبت فيه الفدية أيضا لورود لفظ الحلق أو التقصير فيهما واختصاص كل منهما عادة بشعر الرأس اه شرح م ر (قوله ولو مسترسلة الخ) عبارة شرح م ر وشمل ذلك المسترسل عنه وما لو أخذها متفرقة كما في المجموع والمناسك وان اقتضى كلام الروضة خلافه حيث بناه على الاصح من عدم تكميل الدم بازالتها المحرمة اذ لا يلزم من البناء الاتحاد في التصحيح نعم يزول بالتفريق الفضيلة والاحوط توالیها انتهت (قوله بمسمى الجمع) أي المقدر كما ذكره بعد وتسميته جمعا نظر المعنى والا فهو اصطلاحا اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده بالتاء وعبارة شرح م ر ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا واطلاقه يقتضي الاكتفاء بحصول أقل مسمى اسم الجنس الجمعي المقدر في محلقين ر وسكم أي شعر رؤسكم اذ هي لا تحلق وأقل مسماه ثلاثة انتهت (قوله وسن لمن لا شعر برأسه الخ) عبارة شرح م ر ومن لا شعر برأسه لا شيء عليه نعم يستحب له امرار الخ انتهت فعلم منه ان عدهم أركان الحج فيما سيأتي ستة مخصوص بمن برأسه شعر اما غيره فهي في حقه خمسة تأمل (قوله أيضا وسن لمن لا شعر برأسه) أي أو ببعضه بان حلق كذلك أو كان قد حلق واعتمر من ساعته كما مثله العمراني اه شرح م ر وعبارة حج وبحث الاسنوي انه لو كان ببعض رأسه شعر سن امرار الموسى على الباقي أي سواء حلق ذلك البعض أم قصره على الاوجه للتشبيه المذكور أي اذ هو كما يكون في الكل يكون في البعض وليس فيه جمع بين أصل وبدل خلافا لمن زعمه لاختلاف محلهما على ان هذا الامرار ليس بدلا والا لوجب في البعض حيث لا شعر بالكلية ولا يلزمه خلافا لمن زعم أيضا انه لو اقتصر على التقصير انه يمر الموسى على بقية رأسه انتهت قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ولو أخذ من لحيته أو شاربه شيأ كان أحب الي لئلا يخلو عن أخذ الشعر وصرح القاضي أيضا بانه يندب للمقصر ما ذكر قال ابن المنذر وصح انه صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قص أظفاره أي فيسن للحالق أيضا وانما وجب مسح الرأس في الوضوء عند فقد شعره لان الفرض ثم تعلق بالرأس وهنا بشعره ويسن للحالق البداءة بشقه الايمن فيستوعبه بالحلق ثم الايسر وان يستقبل المحلوق القبلة وان يكبر بعد فراغه وان يدفن شعره لاسيما الحسن لئلا يؤخذ للوصل وان يستوعب الحلق أو التقصير وان يكون بعد كمال الرمي وغير المحرم مثله فيما ذكر غير التكبير والرمي وان يبلغ بالحلق الى العظمين من الاصداغ لانهما منتهى شعر الرأس وأن لا يشارط عليه وان يأخذ شيأ من ظفره عند فراغه وان يقول بعد فراغه اللهم آتني بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين اه شرح م ر وقوله وان لا يشارط عليه أي ان لا يشارط عليه الحالق أجرة معلومة وعبارة حج كذا أطلقوه وينبغي حمله على ان مرادهم انه يعطيه ابتداء ما تطيب به نفسه فان رضي والا زاده لأنه يسكت الى فراغه لان ذلك ربما تولد منه نزاع اذا لم يرض الحلاق بما يعطيه له اه ع ش على م ر *(فائدة)* صح انه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه المقدس وقسم شعره فأعطى نصفه الناس الشعرة والشعرتين وأعطى نصفه الباقي أبا طلحة الانصاري وانما خصه بذلك لانه ستر النبي صلى الله عليه وسلم برأسه يوم أحد من النبل وكان يتطاول بصدره ليقيه و يقول نحري دون نحرك ونفسي دون نفسك والذي حلق رأسه صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي والذي حلق رأسه في حجة الوداع معمر بن عبد الله العدوي وصح انه دعى للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة اه من هوامش بعض نسخ م ر وينبغي استحباب امرار آلة القص فيمن يستحب في حقها التقصير تشبيها بالمقصرين قاله الشيخ اه شوبري (قوله امرار موسى عليه) موسى بالتنوين

أي ازالتها (من) شعر (رأس) ولو مسترسلة عنه أو متفرقة لوجوب الفدية بازالتها المحرمة واكتفاء بمسمى الجمع المأخوذ من قوله تعالى محلقين رؤسكم أي شعرها وقولي من رأس من زيادتي (وسن لمن لا شعر برأسه امرار موسى عليه) تشبيها بالحالقين (ويدخل مكة ويطوف للركن) للاتباع رواه مسلم وكما يسمى طواف الركن يسمى طواف الافاضة

وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الصدر بفتح الدال (فيسعى ان لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما مر وسيأتي ان السعي ركن وتعبيري بالفاء أولى من تعبيره بالواو (فيعود الى منى) ليبيت بها (وسن ترتيب أعمال) يوم (نحر) بليلته من رمي وذبح وحلق أو تقصير وطواف (كما ذكر) ولا يجب روى مسلم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني حلقت قبل أن ارمي فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال اني أفضت الى البيت قبل ان أرمي فقال ارم ولا حرج وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج (ويدخل وقتها لا الذبح) للهدي تقربا (بنصف ليلة نحر) بقيد زدته بقولي (لمن وقف قبله) روى أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وقيس بذلك الباقي منها (ويبقى وقت الرمي الاختياري الى آخر يومه) أي النحر وروى البخاري أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني رميت بعد ما أمسيت قال لا حرج والمساء من بعد الزوال وخرج بزيادتي الاختياري وقت الجواز فيمتد الى آخر أيام التشريق كما يعلم مما سيأتي وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة للرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز (ولا آخر لوقت الحلق) أو التقصير (والطواف) المتبوع بالسعي

بالقراءة

كفتي اذا كان من الحديد بخلاف العلم فانه بالالف ويمنع من الصرف اه شيخنا وفي المختار يقال أوسى رأسه حلقه والموسى ما يحلق به قال الفراء هي مؤنثة وقال الاموي هو مذكر لا غير وقال أبو عبيد لم يسمع التذكير فيه الا من الاموي وموسى اسم قال أبو عمرو بن العلاء وهو مفعل بدليل انصرافه في النكرة وفعلى لا ينصرف على كل حال ولان مفعلا أكثر من فعلى لانه يبنى من كل أفعلت وقال الكسائي هو فعلى والنسبة اليه موسوي وموسى وأوساه لغة ضعيفة في أساه انتهى (قوله وطواف الزيارة) أي لانهم يأتون من منى لزيارة البيت ويرجعون حالا اه برماوي (قوله فيعود الى منى) أي وجوبا فهو بالرفع اه شيخنا والظاهر انه يصح فيه النصب ويكون معطوفا على قوله ويحلق أو يقصر وهذا الاينافي كونه في ذاته واجبا كالمعطوف عليه وتكون السنية من حيث فوريته العود الى منى المأخوذة من الفاء وعبارة ح ثم يعود الى منى بحيث يدرك أول وقت الظهر حيث يصليها بها للاتباع رواه الشيخان فهي بها أفضل منها بالمسجد الحرام وان فاتته مضاعفته على الاصح لان في فضيلة الاتباع ما يزيد على المضاعفة ورواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة محمولة على ما في المجموع وفيه اشكال بينته في الحاشية على انه صلاها بها أول وقتها ثم ثانيا بمنى اماما لاصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين ورواية أبي داود والترمذي انه اخر طواف يوم النحر الى الليل محمولة على انه اخر طواف نسائه وذهب معهن انتهت (قوله ولا يجب) ذكره وان كان معلوما مما قبله توطئة للاستدلال الذي ساقه فانه انما ينتج عدم الوجوب لا الندب الذي هو مدعى المتن اه برماوي بالمعنى (قوله ويدخل وقتها الخ) ويسن تأخيرها الى بعد طلوع الشمس اه شرح م ر (قوله بنصف ليلة نحر) أي حقيقة أو حكما كما في الغلط اه برماوي (قوله لمن وقف) أي بعرفة ولا عبرة بالوقوف بمزدلفة وان كان ما ذكر يتأخر عن المظنة التي لها لانه لضرورة الزمن لانه شرط اه برماوي (قوله قبله) أي قبل النصف فلو فعل شيأ من هذه الامور قبل الوقوف ولو بعد نصف الليل وجبت اعادته بعد لو فات الوقوف فاتت ولذلك قال الرافعي ينبغي ان يعد الترتيب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف ثم الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعي اه برماوي (قوله روى أبو داود باسناد صحيح الخ) وجه الدلالة من الخبر انه صلى الله عليه وسلم علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه أقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت الدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر اه شرح م ر (قوله فرميت قبل الفجر) أي بأمر منه صلى الله عليه وسلم اه ع ش على م ر (قوله ينتهي بالزوال) وتقدم ان أوله من بعد طلوع الشمس حيث قال م ر والافضل تأخيرها الى بعد طلوع الشمس وقال الشوبري وانظر ما قبله الى نصف الليل هل هو من وقت الفضيلة أولا حرر اه (قوله ولا آخر لوقت الحلق والطواف الخ) وحينئذ يبقى محرما حتى يأتي به ولو آخر عمره فضلا عن السنة القابلة قال ابن الرفعة وهو محمول على من تحلل التحلل الاول اما غيره فليس له تأخيره الى السنة القابلة لانه يصير محرما بالحج في غير أشهره ورده السبكي بان الوقوف معظم الحج وما بعده تبع له مع تمكنه منه كل وقت فكانه غير محرم بخلاف من فاته الوقوف فانه يجب عليه مصابرة الاحرام فان معظم حجه فات ومن ثم لو أحصر بعد الوقوف لم يلزمه التحلل اه ح ل (قوله أيضا ولا آخر لوقت الحلق والطواف المتبوع بالسعي) وحينئذ يبقى من عليه ذلك محرما حتى يأتي بها كما في المجموع نعم الافضل فعلها في يوم النحر ويكره تأخيرها عن يومه وعن أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد وهو صريح في جواز تأخيرها عن أيام التشريق لا يقال بقاؤه على احرامه مشكل بقولهم ليس لصاحب الفوات مصابرة الاحرام الى قابل اذ استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه غير جائز لانا نقول هو غير مستفيد في تلك بقائه على احرامه شيأ سوى محض تعذيب نفسه لخروج وقت الوقوف فحرم بقاؤه على احرامه وأمر بالتحلل وأما هنا فوقت ما أخره باق فلا يحرم بقاؤه على احرامه ولا يؤمر بالتحلل وهو بمثابة من أحرم بالصلاة في وقتها ثم مدها

بالقراءة الى الخروج وقتها فان كان طاف الوداع وخرج وقع عن طواف الفرض وان لم يطف لوداع ولا غيره لم يستبح النساء وان طال الزمان لبقائه محرما اه شرح م ر وقوله لبقائه محرما وهل له اذا تعذر عوده الى مكة التحلل كالمحصر أولا لتقصيره بترك الطواف مع تمكنه منه فيه نظر ولا يبعد الاول قياسا على مامر فى الحائض وان كانت معذورة وهو مقصر بترك الطواف مع القدرة لانه لا يمنع لقيام العذر به الآن كمن كسر رجليه عمدا فعجز عن القيام حيث يصلى جالسا ولا قضاء عليه لو شفى بعد ذلك اه ع ش عليه (قوله لان الاصل عدم التوقيت) أى الاصل فيما أمر به الشارع أن يكون غير موقت فما كان موقتا فهو على خلاف الاصل أى الكثير اه شيخنا والمراد من كونه غير موقت أى بوقت محدود الطرفين والا فهذه يدخل وقتها بنصف ليلة النحر لكن لا آخر له تأمل (قوله وحل باثنين الخ) وأما الذبح فانه وان كان من أعمال يوم النحر كالثلاثة المذكورة لكن لا دخل له فى التحلل وانما هو سنة اه عميرة اه سم (قوله أيضا وحل باثنين الخ) أى ان كان برأسه شعر فان لم يكن بها شعر فالتحلل الاول يحصل بواحد من اثنين الرمى والطواف اه ج (قوله من لبس وحلق الخ) بيان للغير وتحل عبارته الى هكذا وحل الحلق بالحلق وهذا نظير ماسبق له فى باب الحيض من قوله واذا انقطع لم يحل قبل طهر غير صوم وطلاق وطهر وقد أشار م ر الى اصلاح العبارة بقوله وحل به اللبس والحلق ان لم يفعل اه أى لم يفعل الحلق يعنى ان حل الحلق وجوازه مترتب على غيره من الثلاثة يعنى اذا فعل الرمى والطواف حلت له المحظورات حتى الحلق وأما لو فعل الرمى والحلق أو الطواف والحلق فلا يقال حل له ما يشمل الحلق بل يقال حل له ماعدا الحلق اذ الشئ لا يحل بنفسه ثم رأيت فى الشوبرى ما نصه قوله وحلق أو تقصير أى فى باقى البدن غير الرأس والا فحلقها وتقصيرها لا يتوقف حله على تحلل أول لانه يحل بانتصاف الليل اه (قوله الا النساء) أى أمرهن عقدا وتمتعا اه سم على ج (قوله لا ينكح المحرم) بفتح الياء وكسر الكاف أى لا يتزوج فيشمل الذكر والانثى وقوله ولا ينكح بضم الياء وكسر الكاف أى لا يزوج غيره اه ح ل (قوله أعم من قوله وحل به الخ) الضمير فى كلام الاصل راجع للتحلل الاول وعبارته واذا قلنا الحلق نسك ففعل اثنين من الرمى لجمرة العقبة والحلق والطواف حصل التحلل الاول وحل به اللبس الخ انتهت وأما لو قلنا انه استباحة محظور فيحصل التحلل الاول بواحد من اثنين الرمى والطواف اه محلى أى ولا دخل للحلق على هذا فى التحلل (قوله وحل بالثالث الباقى) وحينئذ يجب عليه الاتيان بما بقى من أعمال الحج وهو الرمى والمبيت مع انه غير محرم كما يخرج المصلى من صلاته بالتسليمة الاولى ويطلب منه الثانية وان كان المطلوب هنا واجبا وثم مندوبا ويسن تأخير الوطء عن باقى أيام التشريق ليزول عنه أثر الاحرام ولا يعارضه خبر أيام منى أيام أكل وشرب وبعال أى جماع لجواز ذلك فيها وانما استحب للحاج ترك الجماع لما ذكر اه شرح م ر (قوله ومن فاته الرمى الخ) عبارة شرح م ر ومن فاته رمى يوم النحر بان اخره عن أيام التشريق ولزمه بدله توقف التحلل على البدل ولو صوما لقيامه مقامه ويفارق المحصر العادم للهدى حيث لم يتوقف تحلله على بدله وهو الصوم بأن المحصر ليس له الا تحلل واحد فلو توقف تحلله على البدل لشق عليه المقام على سائر محرمات الحج الى الاتيان بالبدل والذى يفوته الرمى يمكنه الشروع فى التحلل الاول فاذا أتى به حل له ماعدا النكاح ومقدماته وعقده فلا مشقة عليه فى الاقامة على احرامه حتى يأتى بالبدل انتهت (قوله هذا) أى قول المتن وحل باثنين الخ أى جعله التحلل قسمين أولا وثانيا فى الحج أما العمرة فليس لها الا تحلل واحد تأمل (قوله والحكمة فى ذلك الخ) ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد اه شرح م ر

(فصل فى المبيت بمنى) (قوله أيام التشريق الثلاث الخ) سميت بذلك لاشراق نهارها بنور الشمس ولياليها بنور القمر وحكمة التسمية لا يلزم اطرادها اه ج أو لان الناس يشرقون فيها لحوم الهدايا والضحايا أى

ان لم يفعل لان الاصل عدم التوقيت (وسيأتى وقت الذبح) للهدى تقربا وغيره فى باب ما حرم بالاحرام (وحل باثنين من رمى) يوم (نحر وحلق) او تقصير (وطواف) متبوع بسعى ان لم يفعل من محرمات الاحرام (غير نكاح ووطء ومقدماته) من لبس وحلق أو تقصير وقلم وصيد وطيب ودهن وستر رأس الذكر ووجه غيره كما سيأتى بخلاف الثلاثة لخبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء وروى اذا رميتم وحلقتم ولخبر الصحيحين لا ينكح المحرم ولا ينكح فتعبيرى بذلك أعم من قوله وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد (و) حل (بالثالث الباقى) من المحرمات وهو الثلاثة المذكورة ومن فاته الرمى ولزمه بدله من دم أو صوم توقف التحلل على الاتيان ببدله هذا فى تحلل الحج واما العمرة فلها تحلل واحد والحكمة فى ذلك ان الحج يطول زمنه وتكثر أفعاله بخلاف العمرة فابيح بعض محرماته فى وقت وبعضها فى آخر

(فصل) فى المبيت بمنى ليالى أيام التشريق الثلاثة وهى التى عقب يوم العيد

ينشرونها الى الشمس ويقددونها اه ايضاح وهذه الايام الثلاثة هي المعدودات في قوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وأما المعلومات المذكورة في سورة الحج في قوله ويذكروا اسم الله في أيام معلومات فهي العشر الاول من ذي الحجة اه شرح مر فيوم النحر منها وهو آخرها وقد اختلف العلماء في يوم الحج الاكبر والصحيح انه هو أي يوم النحر لان معظم أعمال النسك يقع فيه وقيل هو يوم عرفة والصواب الاول وانما قيل الحج الاكبر من أجل قول الناس في العمرة هي الحج الاصغر اه ايضاح (قوله وفيما يذكر معه) أي من قوله ورمى كل يوم بعد زوال الى آخر الفصل وعبارة حج في المبيت بمنى وسقوطه ورميها وشروط الرمي وتوابع ذلك انتهت (قوله يجب مبيت الخ) أي على الاصح وكذا قوله معظم ليل وعبارة الايضاح وهل المبيت واجب أم سنة فيه قولان للشافعي أظهرهما انه واجب والثاني انه سنة فان تركه جبره بدم فان قلنا المبيت واجب كان الدم واجبا وان قلنا سنة كان سنة وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان أصحهما معظم الليل والثاني المعتبر ان يكون حاضرا بها عند طلوع الفجر انتهت (قوله ليالي أيام التشريق) في تقدير الايام اشارة الى ان الليالي لا تسمى ليالي التشريق الا توسعا وهو المناسب لما في الايضاح من ان وجه تسميتها بذلك تقديد اللحم فيها بالشرقة أي الشمس اذ ذاك خاص بالنهار كما لا يخفى اه شيخنا (قوله معظم ليل) هذا يتحقق بما زاد على النصف ولو بلحظة ويحتمل ان المراد ما يسمى معظما عرفا فلا يكفي ذلك اه ع ش والاول هو المعتمد اه شيخنا (قوله أيضا معظم ليل) بدل بعض من كل اه شيخنا (قوله لا يبيت بمكان) أي وأطلق اما لو قال لا أبيت الليلة فانما يحنث بجميعها لا بمعظمها كما قرره شيخنا ز ي فليراجع اه شوبري (قوله لما تقدم) أي من قوله اذ الامر بالمبيت لم يرد هنا بل لانهم لا يصلونها حتى يمضي نحو ربع الليل الخ أي ولو ورد الامر بلفظ المبيت هنا فالفارق الامر بلفظه هنا وعدمه هناك تأمل (قوله والتصريح بمبيت الليلة الثالثة الخ) فيه نظر لان مبيت الليلة الثالثة مصرح به في الاصل حيث قال ان لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها أي الثالثة ومن ثم أسقط هذا في بعض النسخ وقوله وبالوجوب أي في عموم ليالي التشريق لان الاصل صرح بالوجوب في الثالثة اه ح ل (قوله ورمى كل يوم) الاحسن ان يقرأ رمى بالتنوين ليكون فيه الاخبار بأصل الرمي وبوقته واما على الاضافة فيفيد الاخبار بوقته ويشعر بان الرمي سبق له علم وانما الكلام في وقته مع انه ليس كذلك اه شيخنا (قوله بعد زوال الخ) عبارة أصله مع شرح مر ويدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال الشمس من ذلك اليوم للاتباع ويسن كما في المجموع تقديمه على صلاة الظهر ان لم يضق الوقت والا قدم الصلاة ما لم يكن مسافرا فيؤخرها بنية الجمع ويخرج أي وقته الاختياري بغروبها من كل يوم اما وقت الجواز فيبقى الى غروب آخر أيام التشريق انتهت (قوله الى الجمرات) حقيقة الجمرة مجمع الحصى المقدر بثلاثة أذرع من كل جانب الا جمرة العقبة فانه ليس لها الا جانب واحد وهو أسفل الوادي فرمى كثير من أعلاها باطل اه أجهوري على التحرير ومثله حج ويؤخذ من المختار والمصباح ان جمرات بفتحتين جمع جمرة باسكان الميم وان الجمرة التي هي المفرد تطلق على كل من الحصاة ومكان الرمي وتجمع أيضا على جمار (قوله وان كان الرامي فيها) عبارة اصله ولا يشترط كون الرامي خارجا عن الجمرة فلو وقف في بعضها ورمى الى الجانب الآخر منها صح لما مر من حصول اسم الرمي انتهت (قوله مسجد الخيف) نسبة الى محله لان الخيف اسم لمكان ارتفع عن السيل وانحط عن غلظ الجبل وقيل غير ذلك اه برماوي (قوله وهي الكبرى) وتقدم ان جمرة العقبة تسمى الكبرى فلفظ الكبرى مشترك بين التي تلي مسجد الخيف وجمرة العقبة اه ع ش على مر (قوله فان نفر) أي سار بعد التحميل فصح قوله ولو انفصل من منى بعد الغروب اه ح ل وعبارة شرح مر ولو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال فله النفر لان في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه كذا جزم به ابن المقري تبعا لاصل الروضة ونقله في المجموع عن الرافعي وهو غلط كما قال الاذرعي وغيره سببه سقوط شئ من نسخ

وفيما يذكر معه (يجب مبيت بمنى ليالي) أيام (تشريق) للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة مع خبر خذوا عني مناسككم (معظم ليل) كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليل وانما اكتفى بلحظة من نصفه الثاني بمزدلفة كما مر لما تقدم ثم والتصريح بمبيت الليلة الثالثة وبالوجوب مع قولي معظم ليل من زيادتي (و) يجب (رمى كل يوم) من أيام التشريق (بعد زوال الى الجمرات الثلاث) وان كان الرامي فيها الاولى منها تلي مسجد الخيف وهي الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة وليست من منى بل منى تنتهي اليها (فان نفر) ولو انفصل من منى بعد الغروب أو عاد لشغل

(في) اليوم (الثاني بعد رميه) وبات الليلتين قبله أو ترك مبيتهما لعذر (جاز وسقط مبيت) الليلة (الثالثة ورمي يومها) قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه

العزيز والمصحح فيه وفي الشرح الصغير ومناسك المصنف امتناع النفر عليه بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فان له النفر انتهت وعبارة حج واذا نفر أي تحرك للذهاب اذ حقيقة النفر الانزعاج فيشمل من أخذ في شغل الارتحال ويوافق الاصح في أصل الروضة ان غروبها وهو في شغل الارتحال لا يلزمه المبيت وان اعترضه كثيرون انتهت (قوله أيضا فان نفر في الثاني الخ) يقال في مضارعه ينفر بكسر الفاء وضمها اه من شرح مر وفي المختار نفرت الدابة تنفر بالكسر نفارا وتنفر بالضم نفورا ونفر الحاج من منى من باب ضرب اه وبه يعلم ما في كلام الشارح كحج الا ان يقال ما ذكراه طريقة أخرى فليراجع اه ع ش عليه (قوله أيضا فان نفر في الثاني الخ) اما لو نفر في الثالث قبل رميه كأن نفر ضحوة النهار فلا يجوز وتلزمه الفدية بترك رميه والحيلة في الجواز وسقوط الفدية ان يخرج في اليوم الثاني بعد رميه وقبل الغروب من منى ثم يرجع اليها فاذا فعل ذلك كان متبرعا بمبيت الليلة الثالثة والمتبرع به لا يلزمه رمي يومها فيجوز له النفر في يومها قبل الرمي ولا فدية عليه اه من شرح مر والرشيدي عليه (قوله أيضا فان نفر في الثاني الخ) عبارة أصله واذا رمى اليوم الثاني فأراد النفر قبل غروب الشمس جاز قال حج يؤخذ من قوله أراد انه لا بد من نية النفر مقارنة له والا لم يعتد بخروجه فيلزمه العود لان الاصل وجوب مبيت ورمي الكل ما لم يتعجل ثم رأيت الزركشي قال لا بد من نية النفر اه ويوجه بما ذكرته اه حج ثم قال أي حج في محل آخر ما محصله ان شرط جواز النفر ان لا يعزم على العود فان عزم عليه عند النفر لم يجز النفر ويلزمه العود ولا تنفعه نية النفر لانه مع نية العود لا يسمى نفرا اه (قوله أو عاد لشغل) عبارة شرح مر ولو نفر قبل الغروب ثم عاد الى منى لحاجة كزيارة فغربت الشمس أو غربت فعاد كما فهم بالاولى فله النفر ويسقط عنه المبيت والرمي بل لو بات هذا متبرعا سقط عنه الرمي وان بقي الى زوال لحصول الرخصة له بالرمي ولو عاد للمبيت والرمي فوجهان أحدهما يلزمه لانا جعلنا عوده لذلك بمنزلة من لم يخرج من منى والثاني لا يلزمه لانا نجعله كالمستديم للفراق ونجعل عوده كعدمه فلا يجب عليه الرمي ولا المبيت انتهت وهذا الثاني هو المعتمد اه ع ش على مر ومن هذا يعلم ان قول الشارح لشغل ليس بقيد اه شيخنا (قوله بعد رميه) فان نفر فيه قبل رميه لم يجز وبه صرح العمراني عن الشريف العثماني قال لان هذا النفر غير جائز قال المحب الطبري وهو صحيح متجه واستظهره الزركشي وقوله وبات الليلتين قبله جملة حالية فان ترك مبيتهما بلا عذر لم يجز النفر في الثاني ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها اه من شرح مر وعبارة حج اما اذا لم يبتهما ولا عذر له أو نفر قبل الزوال أو بعده وقبل الرمي فلا يجوز له النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها على المعتمد نعم ينفعه في غير الاولى العود قبل الغروب فيرمي وينفر حينئذ وبحث الاسنوي طرد ما ذكر في الاولى في الرمي فمن تركه لا لعذر امتنع عليه النفر أو لعذر يمكن معه تداركه ولو بالنائب فكذلك أو لا يمكن جاز انتهت وقوله اما اذا لم يبتهما الخ صادق بما اذا بات احداهما فقط وهو ظاهر ثم رأيت السيد صرح به فقال عقب عبارة ساقها عن المصنف قلت وهو مقتض لامتناع التعجيل فيمن لا عذر له اذا ترك مبيت الليلتين أو احداهما لانه حينئذ لم يبت المعظم وهو الليلتان اه اه سم عليه (قوله أو ترك مبيتهما لعذر) أي بخلاف ما اذا كان الترك لغير عذر فانه يجب عليه مبيت الليلة الثالثة قاله في شرح المهذب قال الاسنوي ويتجه أيضا أن يكون ترك الرمي في الماضي كترك المبيت ثم قال نعم اذا كان المتعدي بتركه أحدهما فهل يجب عليه مبيت الثالثة ورميها أم يجب نظير ما تعدى به فقط أم يفصل فيقال ان كان الاختلال بترك المبيت لم يلزمه الرمي لان المبيت انما وجب لاجل الرمي فيكون تابعا والتابع لا يوجب المتبوع وان حصل الاختلال بترك الرمي وجب المبيت في كل ذلك نظر اه أقول ولك ان تمنع أولا الحاق ترك الرمي بترك المبيت من حيث ان المبيت واجب ووقت الرمي فيما مضى اختياري فتى تدارك ذلك اليوم الثاني قبل الغروب ساغ له النفر بخلاف ترك المبيت في الماضي لا سبيل الى تداركه اه عميرة اه سم (قوله فمن تعجل في يومين) أي في ثاني أيام التشريق بعد رميه اه جلالين ويشير بهذا

الى ان الكلام على حذف المضاف دفعا لما يوهمه ظاهر النظم من ان النفر واقع فى كل من اليومين وليس مرادا اه وقد صرحت الآية بنفى الحرج ردا على الجاهلية فانهم كانوا فئتين فئة تعتقدان فى التأخير اثما وفئة أخرى تعتقدان فى التقديم اثما اه شرح المشكاة وفيه أيضا ولعل وجه نفى الاثم عمن تاخر تطييب قلب من تعجل حيث سوى بينه وبين من تاخر فى نفى الاثم فدل على تساويهما فى موافقة فعل كل منهما السنة اه شوبرى على التحرير اه مد (قوله ويخطب الامام بمنى الخ) حاصل ما قرره المصنف ان خطب الحج أربع الاولى يوم السابع من ذى الحجة وتقدمت فى قوله سن للامام ان يخطب بمكة سابع ذى الحجة والثانية يوم التاسع بمسجد ابراهيم وتقدمت فى قوله ثم يذهب بهم الى مسجد ابراهيم فيخطب خطبتين والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة فى ثانى أيام التشريق بمنى وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر الا التى يوم التاسع فانها اثنتان وقبل الصلاة اه زى (قوله ويودعهم) أى يعلمهم طواف الوداع اه شيخنا لكن عبارة شرح مر يعلمهم فيها جواز النفر فيه وفيما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم ويأمرهم بختم الحج بطاعة الله تعالى اه فقد جمع فيها بين تعليمهم طواف الوداع وبين توديعهم فلينظر ما معنى التوديع (قوله وشرط الرمى الخ) الاوجه ان الرمى كالطواف فيقبل الصرف وان السعى كالوقوف فلا يقبل الصرف كذا فى شرح مر وقرره فى درسه ونازع سم شيخنا الزيادى فى عدم قبول السعى للصرف وقرر عن الشيخ حج انه يقبل كالطواف ولم يستثن الا الوقوف فقط اه شوبرى وحاصل الشروط ستة الاول منها يختص برمى أيام التشريق والخمسة بعده تجرى فيه وفى رمى يوم النحر كما سيذكره الشارح اه وبقى سابع وهو فقد الصارف وعبارة شرح مر وصرف الرمى بالنية لغير الحج كأن يرمى الى شخص أو دابة فى الجمرة كصرف الطواف بها الى غيره وان بحث فى المهمات الحاق الرمى بالوقوف لانه مما يتقرب به وحده كرمى العدو فأشبه الطواف بخلاف الوقوف واما السعى فالظاهر كما أفاده الشيخ أخذا من ذلك انه كالوقوف انتهت وفى سم على حج ما نصه واعلم ان من عليه طواف دخل وقته اذا طاف ناويا طوافا آخر عن نفسه أو عن غيره وقع عن نفسه الا ان يطوف حاملا محرما وينويه عن ذلك المحمول فيقع لذلك المحمول أو ناويا غير الطواف كلحوق غريم انصرف عن الطواف والحاصل انه اذا صرف الطواف الى طواف آخر له أو لغيره لم ينصرف الا فى مسئلة المحمول فينصرف له أو الى غير طواف انصرف فالرمى كالطواف فى هذا التفصيل فان صرفه الى رمى آخر لم ينصرف كأن قصد به مستنيبه أو الى غير الرمى كأن قصد اصابة الدابة فى المرمى انصرف ولا يظهر فى الرمى نظير المحمول فى الطواف ليتأتى استثناؤه من الشق الاول فليتأمل اه (قوله ترتيب الجمرات) جمع جمرة سميت بذلك لرمى الجمار أى الحصيات فيها ومسافة بعد الاولى عن مسجد الخيف ألف ذراع ومائتا ذراع وأربعة وخمسون ذراعا وعن الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا و بين الوسطى وجمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية أذرع و بين هذه و باب السلام أحد عشر ألف ذراع ومائتا ذراع وأحد وأربعون ذراعا كل ذلك بذراع اليد اه برماوى (قوله بأن يرمى أولا الخ) أى فلا يعتد برمى الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين ولو ترك حصاة وشك فى محلها من الثلاث جعلها من الاولى احتياطا فيرمى بها اليها ويعيد رمى الجمرتين الاخيرتين اذ الموالاة بين الرمى فى الجمرات غير واجبة وانما تسن فقط كما فى الطواف ولو ترك حصاتين ولم يعلم محلهما جعل واحدة من يوم النحر وواحدة من ثالثه وهو يوم النفر الاول من أى جمرة كانت أخذا بالاسوأ وحصل رمى يوم النحر وأحد أيام التشريق اه شرح مر (قوله من المرات) أى مرات الرمى أى لا من الحصيات فلا يشترط كونها سبعا كما سيذكره بقوله ولو رمى حصاة واحدة الخ وقوله فلو رمى سبع حصيات الخ محترز قوله من المرات اه (قوله أو حصاتين كذلك) أى مرة واحدة أى دفعة واحدة وقوله لم يحسب الا واحدة أى وان ترتبا الحصاتان فى الوقوع الا ورماهما مترتبتين فيحسب له ثنتان سواء وقعتا معا أو مترتبتين كما رمى أو الثانية قبل الاولى اه من شرح مر

(قوله

و يخطب الامام بمنى بعد صلاة الظهر يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمى أيام التشريق وحكم المبيت وغيرهما وثانى أيام التشريق بعد صلاة الظهر خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك ويودعهم (وشرط الرمى) أى لصحته (ترتيب) الجمرات بأن يرمى أولا الى الجمرة التى تلى مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة للاتباع رواه البخارى (وكونه سبعا) من المرات لذلك فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة أو حصاتين كذلك احداهما بيمينه والاخرى بيساره لم يحسب الا واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبعا كفى

(قوله ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى) عبارة أصله مع شرح م ر وشرط ان يسمى رميا فلا يكفي الوضع في المرمى لان المأمور به الرمي فلا بد من صدق الاسم عليه ويفارق ما مر في الوضوء من الاكتفاء بوضع اليد مبلولة على الرأس بأن مبنى الحج على التعبد وبأن الواضع هنا لم يأت بشيء من أجزاء الرمي بخلاف ما هناك فيهما انتهت وعبارة ج ويفرق بينه وبين اجزاء وضع اليد على الرأس مع انه يسمى مسحا بأن القصد ثم وصول البلل وهو حاصل بذلك وهنا مجاهدة الشيطان بالاشارة اليه بالرمي على الذي عاهد به العدو كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه سعيد بن منصور لما سئل عن الجمار الله ربكم تكبرون وملة أبيكم ابراهيم تتبعون ووجه الشيطان ترمون انتهت (قوله وبيد) فلو عجز عنه بيده قدم القوس ثم الرجل ثم الفم والا استناب اه ج اه شوبرى (قوله فلا يكفي الرمي بغيرها كقوس ورجل ومقلاع الخ) هذا كله اذا كان قادرا على اليد اما اذا كان عاجزا عنها فانه يجزى ولو مع القدرة على الاستنابة كما ذكره ج اه ع ش (قوله فيجزى بأنواعه) منه الكذان بفتح ثم معجمة مشددة حجارة رخوة كأنها مدر نقله الزركشي عن الجوهري اه شوبرى (قوله ولو مما يتخذ منه الفصوص) وهذا بالنسبة للاجزاء اما بالنسبة للجواز فان ترتب على الرمي بالياقوت ونحوه كسر او اضاعة مال حرم وان أجزأ اه رملى اه زيادى ولا يقال هذا الغرض صحيح فلا يحرم لانا نقول هذا له عنه مندوحة لانه لما كان غيره يقوم مقامه كان عدوله اليه حراما من حيث اضاعة المال أو كسره ويؤخذ منه انه اذا تعين طريقا لا يحرم ولم أر من صرح به ويشكل عليه ما قالوه من انه يكره فرش القبر بماء الورد ولا يحرم لانه لغرض شرعي ولم يفرقوا بين التعين وعدمه وأجيب عن عدم التحريم وان كان فيه اضاعة مال بأنه خلفنا شيء آخر وهو اكرام الميت وحصول الرائحة الطيبة للحاضرين وحضور الملائكة بسبب ذلك ومن ثم قيل لا يكره القليل منه اه ع ش (قوله وجص) أي بعد الطبخ لانه لا يسمى حينئذ حجرا بل نورة اما قبله فيجزى اه شرح م ر (قوله وجوهر منطبع) أشار به دون تعبير المحلى بينطبع الى انه لابد من انطباعه بالفعل لانه لا يخرج عن الحجرية الا بذلك بخلاف المشمس لوجود العلة ثم مطلقا تأمل اه شوبرى وعبارة البرماوى قوله منطبع أي بالفعل والا كفى لان فيه الحجر كما علم ومنه يعلم صحة رمي خاتم فضة فيه فص من حجر كياقوت تمثلا خلافا لبعضهم انتهت (قوله وقصد المرمى) أي ان لا يقصد غير الرمي فيه وهو مجتمع الحصاة المقدر بثلاثة أذرع حول الشاخص المشهور من سائر جهاته الا في جمرة العقبة لان لها وجها واحدا فلو قصد الشاخص ورمى لم يكف وان وقع في المرمى وان قصد المرمى ورمى الى الشاخص فوقع بعد اصابته في المرمى كفى وبهذا يجمع بين التناقض في كلامهم ولو أصابت الحصاة شيأ كمحمل فعادت الى المرمى فان كان عودها بحركة ما أصابته لم يكف والا كفى كما لو ردته الريح وقد خرج الى المرمى من الارض لا من نحو ظهر بعير لاحتمالها بحركته فان تحقق عدم الحركة كفى اه برماوى (قوله أيضا وقصد المرمى) أى وان لم ينو النسك اه ج (قوله فلو رمى الى غيره الخ) قضية كلامهم انه لو رمى الى العلم المنصوب في الجمرة أو الحائط التي بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فأصابه ثم وقع في المرمى لا يجزى قال المحب الطبرى وهو الاظهر عندى ويحتمل انه يجزيه لانه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه اه والثاني من احتماليه أقرب كما قاله الزركشي وهو المعتمد وان نظر فيه بعضهم مدعيا انه يلزم على تعليل الاجزاء فيه كما ذكر انه لو رمى الى غير المرمى فوقع فيه يجزى وقد صرحوا بخلافه فالاوجه عدم الاجزاء قال المحب الطبرى ولم يذكروا في المرمى حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها علم فينبغي ان يرمي تحته على الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن أصاب مجتمعه أجزأه ومن أصاب سائله لم يجزه وما حده به بعض المتأخرين من ان موضع الرمي ثلاثة أذرع من سائر الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد ورمى كثير من أعلاها باطل قريب من هذا اه شرح م ر وفي كلام ج ان الشاخص ليس من المرمى فلو أزيل لا يجوز ان يرمى في محله اه ح ل والوجه الوجيه خلافه للقطع بحدوث الشاخص وانه لم

ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا ولانه خلاف الوارد (و) كونه (بيد) لانه الوارد وهذا من زيادتي فلا يكفي الرمي بغيرها كقوس ورجل (و) كونه (بحجر) لذكر الحصى في الاخبار وهو من الحجر فيجزى بأنواعه ولو مما يتخذ منه الفصوص كياقوت وعقيق وبلور لا غيره كلؤلؤ واثمد وجص وجوهر منطبع كذهب وفضة وحديد (وقصد المرمى) من زيادتي فلو رمى الى غيره كأن رمى في الهواء فسقط في المرمى لم يحسب (وتحقق اصابته) بالحجر وان لم يبق فيه كأن تدحرج وخرج منه

يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام ومن المعلوم ان الظاهر ظهورا تاما انه عليه الصلاة والسلام والناس في زمنه لم يكونوا يرمون الى غير محله ويتركون محله ولو وقع ذلك لنقل فانه غريب اهـ سم على حج (قوله فلو شك في اصابته لم يحسب) اى وان غلب على الظن اصابته لان الاصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمى عليه كذا في الايعاب اهـ شوبرى (قوله ومن ان يرمى بقدر حصى الخذف) ويكره بأكبر وبأصغر منه وبهيئة الخذف المنهى الصحيح عنها الشامل للحج وغيره اهـ حج اهـ رشيدى على مر وهيئة الخذف كما في شرح مر ان يضع الحصى على بطن ابهامه ويرميه برأس السبابة اهـ وفي الايضاح ما نصه ويتعلق بأيام التشريق مسائل الى أن قال الثانية السنة ان يأتى الجمرة الاولى من أسفل ويصعد اليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره أقل مما عن يمينه ويستقبل الكعبة ثم يرميها بسبع حصيات واحدة واحدة يكبر عقب كل حصاة كما سبق في رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم يتقدم عنها وينحرف قليلا ويجعلها في قفاه ويقف في موضع لا يصيبه المتطاير من الحصى الذى يرمى ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح ويمكث كذلك قدر سورة البقرة ثم يأتى الجمرة الثانية وهى الوسطى ويصنع فيها كما صنع في الاولى ويقف للدعاء كما وقف في الاولى الا انه لا يتقدم عن يسارها كما فعل في الاولى لانه لا يمكنه ذلك فيها بل يتركها بيمين ويقف في بطن المسيل منقطعا عن ان يصيبه الحصى ثم يأتى الجمرة الثالثة وهى جمرة العقبة التى رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادى ولا يقف عندها للدعاء الى أن قال الثامنة الموالاة بين رمى الجمرات ورميات الجمرة الواحدة سنة على الاصح وقيل واجبة الى أن قال الحادية عشر يستحب ان يرمى في اليومين الاولين من أيام التشريق ماشيا وفي اليوم الثالث راكبا لانه ينفر في الثالث عقب رميه فيستمر على ركوبه الثانية عشر يستحب له الاكثار من الصلاة في مسجد الخيف وان يصلى أمام المنارة عند الاحجار التى امامه فقد روى الازرقى انه مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يحافظ على حضور الجماعة فيه مع الامام في الفرائض فقد روى الازرقى في فضل مسجد الخيف والصلاة فيه آثارا الى أن قال الخامسة عشر في حكمة الرمى اعلم ان أصل العبادة الطاعة والعبادة كلها لها معان قطعا فان الشرع لا يأمر بالعبث ثم ان معنى العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع واظهار الافتقار الى الله تعالى والحكمة في الصوم كسر النفس وفي الزكاة مواساة المحتاج وفي الحج اقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة الى بيت فضله الله تعالى وشرفه كاقبال العبد الى مولاه ذليلا ومن العبادات التى لا تفهم معانيها السعى والرمى فكلف العبد بهما ليتم انقياده فهذا النوع لا حظ للنفس فيه ولا أنس للعقل به فلا يحمله عليه الا مجرد امتثال الامر وكمال الانقياد فهذه اشارة مختصرة تعرف فيها الحكمة في جميع العبادات والله أعلم السادسة عشر اذا نفر من منى في اليوم الثانى أو الثالث انصرف من جمرة العقبة راكبا كما هو وهو يكبر ويهلل ولا يصلى الظهر بمنى بل يصليها بالمنزل المحصب أو غيره ولو صلاها بمنى جاز وكان تاركا للافضل وليس على الحاج بعد نفره من منى على الوجه المذكور الا طواف الوداع السابعة عشر صح ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى المحصب فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وهذا التحصيب مستحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو من سنن الحج ومناسكه وهذا معنى ما صح عن ابن عباس قال ليس التحصيب سنة انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المحصب بالابطح وهو ما بين الجبل الذى عنده مقابر مكة والجبل الذى يقابله مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادى وليست المقبرة منه والله أعلم اهـ (قوله الباقلاء) بالتشديد مع القصر وبالتخفيف مع المد والاول أشهر اهـ شيخنا (قوله ومن عجز) أى ولو كان أجيرا عين على الاوجه وقوله اناب أى وجوبا في وقت الرمى وجوازا قبله اهـ حج و سم عليه (قوله لعلة لا يرجى زوالها الخ) عبارة حج لنحو مرض ويتجه ضبطه بما مر في اسقاطه القيام في الفرض أو جنون أو اغماء بان أيس من القدرة عليه وقتمه ولو ظنا أو لا

فلو شك في اصابته لم يحسب (ومن أن يرمى بقدر حصى الخذف) بمعجمتين لخبر مسلم عليكم بحصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا بقدر الباقلا (ومن عجز) عن الرمى لعلة لا يرجى زوالها

يتعزل

ينعزل النائب بطرو إغماء المنيب أو جنونه بعد اذنه لمن يرمى عنه وهو عاجز آيس اهـ (قوله أيضا لا يرجى زوالها) أى يقينا أو ظنا فيما يظهر وليس المراد العجز الذى ينتهى الى اليأس كما فى استنابة الحج اهـ شرح مر (قوله قبل فوات) ظرف للزوال لا لقوله لا يرجى اهـ شيخنا والمراد بوقت الرمى وقت جوازه وهو أيام التشريق الثلاث اهـ شرح مر (قوله أناب) أى وجوبا ولو باجرة فاضلة عما يعتبر فى الفطرة اهـ برماوى واذا استناب عنه من رمى أو حلالا سن له ان يناوله الحصى ويكبر كذلك ان أمكنه والا تناولها النائب وكبر بنفسه ولو عجز الاجير على عينه عن الرمى هل يستنيب هنا للضرورة أولا كسائر الاعمال والاقرب الاول كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان قال بعضهم ان الاقرب الثانى ويريق دما اهـ شرح مر (قوله ولا يمنع زوالها بعده الخ) أى فلا تلزمه اعادته لكن تسن ويفارق نظيره فى الحج بان الرمى تابع ويجبر بدم اهـ سم على حج وعبارة شرح مر ولو برئ من عذره فى الوقت بعد الرمى لم تلزمه اعادته لكنها تسن ويفارق نظيره فى الحج بان الرمى تابع ويجبر تركه بدم بخلاف الحج فيهما وبان الرمى على الفور وقد ظن العجز حتى يخرج الوقت والحج على التراخى انتهت (قوله ولا يصح رميه) أى النائب عنه أى المنيب الا بعد رميه أى النائب عن نفسه بان يكون قد رمى الجمرات الثلاث عن نفسه بخلاف ما لو رمى الجمرة الاولى مثلا عن نفسه ثم أراد أن يرميها عن المستنيب فانه يمتنع لان أيام التشريق كاليوم الواحد اهـ ح ل (قوله الا بعد رميه عن نفسه) حتى لو رمى النائب الذى لم يرم عن نفسه وقصد المستنيب فانه يقع له هو ولكن يخالفه مامر فى الطواف عن الغير اذا كان محرما فانه يقع عن الغير اذا نواه ويفرق بان الطواف لما كان مثل الصلاة أثرت فيه نية الصرف الى غيره بخلاف الرمى فانه ليس شبيها بالصلاة اهـ شرح مر (قوله أيضا الا بعد رميه عن نفسه) أى الجمرات الثلاث ويعتبر كل يوم على حدته فاذا رمى عن نفسه الجمرات الثلاث أول يوم رمى عن المستنيب وأما لو كان النائب رمى بعض الجمرات وبقى عليه البعض ولو حصاة واحدة لا يصح ان يرمى عن المنيب لذلك اليوم اهـ من شرح مر و حج ثم قال حج

(فرع) لو أنابه جماعة فى الرمى عنهم جاز كما هو ظاهر لكن هل يلزمه الترتيب بينهم بان لا يرمى عن الثانى مثلا الا بعد استكمال رمى الاول أولا يلزمه ذلك فله ان يرمى الى الاولى عن الكل ثم الوسطى كذلك ثم الاخيرة كذلك كل محتمل والاول اقرب قياسا على ما لو استنيب عن آخر وعليه رمى لا يجوز أن يرمى عن مستنيبه الا بعد كمال رميه عن نفسه كما تقرر فان قلت ما عليه لازم له فوجب الترتيب فيه بخلاف ما على الاول فى مسئلتنا قلت قصده الرمى له صيره كأنه ملزوم به فلزمه الترتيب رعاية لذلك اهـ (قوله بالنص فى الرعاء) بالكسر والمد لا غير جمع راع وتجويز الشوبرى الضم خطأ اذ الضم انما هو فى الرعاة بالتاء وان كان كل منهما جمع الراع اهـ من ابن شرف و ق ل (قوله لما دخله التدارك) كالوقوف بعد فوته لان اعمال الحج اذا فاتت لا تتدارك أى والملازم باطل لان الفرض ان تداركه واجب هذا مراده ومع ذلك فى الملازمة شئ اهـ شيخنا (قوله ويجب الترتيب بينه) اى بين المتروك أى بان لا ينوى بالرمى غير ما تقدم مما لم يفعله اهـ ع ش وقوله فان خالف الخ أى بان قصد ان يرمى فى اليوم الثانى عنه والحال أن عليه رمى اليوم الاول اهـ شيخنا (قوله والا) اى وان لم يتداركه لزمه دم أى ولو بعذر خلافا للحج حيث قاسه على المبيت فى انه يسقط بالاعذار وهو تابع فى ذلك للاذرعى اهـ ح ل (قوله ولو فى الايام الاربعة) الغاية راجعة لقوله فاكثر فى بعض افراده كترك واحدة من اليوم الثانى وما بعده أو من اليوم الاول وما بعده أو من يوم العيد وما بعده اذ لا يتصور ترك عشرين رمية فاقل فى أكثر من يوم فتأمل اهـ برماوى (قوله أيضا ولو فى الايام الاربعة) قد يقتضى هذا أنه يمكن تصور ترك أربع رميات من الايام الاربع بان يترك فى كل يوم واحدة فيعتد له بها رماه ويكون الدم فى مقابلة المتروكة لكنه غير مراد لما تقرر من وجوب الترتيب حتى لو ترك رمية فى اليوم الاول من الاولى مثلا لم يحسب له ما بعدها وتجبر بواحدة من الاولى فى اليوم الثانى وهكذا فاعل المراد أن الدم يتحقق وجوبه بترك ثلاثة وان لزم من تركها ترك كثير من الرمى فلا تجب

قبل فوات وقت الرمى (أناب) من يرمى عنه ولا يمنع زوالها بعده من الاعتداد به ولا يصح رميه عنه الا بعد رميه عن نفسه والا وقع عنها وظاهر أن ماذكر من اشتراط كونه سبعا الى هنا يأتى فى رمى يوم النحر (ولو ترك رميا) من رمى يوم النحر أو أيام التشريق عمدا أو سهوا وهذا أعم من قوله واذا ترك رمى يوم (تداركه فى باقى تشريق) أى ايامه ولياليه فهو أعم من تعبيره بباقى الايام (أداء) بالنص فى الرعاء وأهل السقاية وبالقياس فى غيرهم وقولى أداء من زيادتى وانما وقع اداء لانه لو وقع قضاء لما دخله التدارك كالوقوف بعد فوته ويجب الترتيب بينه وبين رمى ما بعده فان خالف فرمى الايام وقع عن المتروك ويجوز رمى المتروك قبل الزوال وليلا كما علم فى قول الاصل أول الفصل ويدخل رمى التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها اقتصارا على وقت الاختيار (والا) أى وان لم يتداركه (لزمه دم بترك رمى (ثلاث رميات) فاكثر ولو فى الايام الاربعة

زيادة على الدم بل يكون في جميع المتروك سواء ما تركه بالفعل وما فعله ولم يحسبه وذلك لانه لو ترك جميع الرمي ليس عليه الا دم واحد اهـ ع ش (قوله لان الرمي فيها كالشئ الواحد) أي فلا يقال يجب أربعة دماء في ترك الرمي رأسا كل دم عن رمي يوم (قوله وفي الرمية الاخيرة الخ) قيد بها لانه لا يتصور ترك غيرها لانه لو ترك غير الاخيرة وقع رمي ما بعدها عنها وان لم يقصده لوجوب الترتيب اهـ ق ل وعبارة ابن الجمال وفي ترك رمية مد طعام وفي اثنين مدان ويتصور ذلك بان يتركهما من جمرة العقبة آخر أيام التشريق أو مما قبله ان صح نفره فيه وذلك لعسر تبعيض الدم وبحث العلامة عبد الرؤف اجزاء الدم الكامل عن المد والمدين اخذا من التعليل اذ هو يقتضي أن الواجب اصالة انما هو الدم اهـ ومقتضاه ايضا اجزاء ثلث الدم في الواحدة وثلثيه في اثنتين واعلم أن وجوب المد في الحصاة والمدين في الحصاتين يشكل على قولهم ان دم ترك الرمي دم ترتيب وتقدير وما كان كذلك لا اطعام فيه وجوابه يؤخذ من قول العلامة عبد الرؤف في شرح مختصر الايضاح كان القياس عدم اجزاء المد القادر على ثلث الدم لكن لما عسر تبعيض الدم وكذا الصوم اذ يلزم من وجوبه تكميل المنكسر عدل الى جنس آخر أخف منهما قصدا الى السهولة ونزل المعدول اليه منزلة أصل المعدول عنه حتى أنه ليس للقادر عليه بدله وهو صوم ثلث العشرة بخلاف العاجز اهـ وتوضيحه ان يقال لا شبهة ان الواجب اصالة ثلث الدم في الحصاة وثلثاه في الحصاتين فان عجز عن ذلك فمقتضى القياس أن يكون واجبه صوم ثلث العشرة في الاول وثلثيها في الثاني لكن أقيم المد والمدان مقام ثلث الدم أو ثلثيه لعسر تبعيض الدم لانه جعل بعده في الرتبة لمخالفة دم الترتيب والتعديل الآتي ان شاء الله تعالى فاذا عجز عن نحو المد الذي هو منزل منزلة الدم فهو عاجز عن الدم فيجب عليه الصوم حينئذ ولا يخرجه هذا عن كونه دم ترتيب وتقدير اذ ليس الصوم بدلا عن المد والمدين بل عن الدم القائم هو مقامه للتخفيف وأما ما اقتضاه قوله وكذا الصوم اذ يلزم الخ من أن المد منزل منزلة الصوم أيضا وانه عند العجز يرجع اليه فليس بمراد بل انما هو منزل منزلة الدم فقط كما اقتضاه كلامهم وقضيته أنه لو أخرج ثلث الدم في الحصاة أو ثلثيه في الحصاتين اجزأ وهو الظاهر كما تقدم وعليه فلا يقال ينبغي الصوم اذا عجز عنه ولا يشترط العجز عن المد والمدين لما تقدم أن المد انما هو قائم مقامه سواء في حق مريد اخراج نحو ثلث الدم أو غيره فلا يجوز الصوم الا بعد العجز عن المد وأجزأ نحو ثلث الدم لانه الواجب اصالة فتأمله انتهت (قوله مد طعام) فلو عجز عن المد مثلا لزمه الصوم الذي هو بدل عن المد وذلك ثلاثة أيام وثلث ثم اختلف المتأخرون فقيل تكمل أربعة جبرا للكسر ثم تفرق الاربعة بنسبة الثلاثة والسبعة العشرة فيصوم ثلاثة أعشارها ثم سبعة أعشارها وذلك مع الجبر خمسة يوما ثم ثلاثة وذلك لان الاربعة تبسط أعشارا بأربعين وثلاثة أعشارها اثنى عشر عشرا فتكمل عشرين عشرا بيومين وسبعة أعشارها ثمانية وعشرون عشرا فتكمل ثلاثين عشرا بثلاثة وانما جبر الكسر بتكميله أربعة قبل القسمة لانه لم يعهد ايجاب بعض الصوم فيلزمه أربعة جبرا للثلث ثم قسمتها وجبر كل من الثلاثة أعشار والسبعة فهنا جبران وقيل لا يجبر الثلث قبل القسمة بل يبسط من جنس كسره وهو ثلث فتكون عشرة بالنسبة المذكورة مع جبر المنكسر فيصوم يوما لان ثلاثة أعشار العشرة ثلاثة أثلاث بواحد ثم ثلاثة اذا رجع لان سبعة أعشارها سبعة أثلاث تجبر بثلثين حتى تكون ثلاثة فعلى هذا القول جبر واحد في أحد الشقين وفي الذي قبله جبران في الشقين معا اهـ سم على الغاية بايضاح (قوله ان لم ينفر قبل الثالثة) الضمير في ينفر راجع لمن تركها وترك الليلتين قبلها وقوله والا أي بان نفر قبل مبيت الثالثة والغرض أنه ترك ما قبلها فيكون تاركا للثلاثة فيكون هذا الشق مكررا وأيضا التقييد من أصله مستدرك وعبارة ابن الجمال وفي ترك ليلة مد وليلتين مدان ان لم ينفر النفر الاول بل بات الثالثة ورمى يومها أو ترك مبيتها لعذر لان المتروك لعذر كالمأتي به فان نفر مع تركهما بلا عذر في اليوم الثاني من أيام التشريق وان رمى بعد الزوال فنفره غير صحيح فيجب عليه العود لمبيت الثالثة حيث لا عذر ورمي يومها وكذا الحكم فيمن نفر في اليوم الاول فان لم يعد في الصورتين فدم لتركه جنس المبيت

لان الرمي فيها كالشئ الواحد وان كان رمي كل يوم عبادة برأسها وفي الرمية الاخيرة من اليوم الاخير مد طعام وفي الاخيرتين منه مدان وفي ترك مبيت ليالي التشريق كلها دم واحد وفي ليلة مد وفي ليلتين مدان ان لم ينفر قبل الثالثة والا وجب دم لتركه جنس المبيت

هذا كله فى غير المعذورين اماهم كأهل السقاية ورعاء الابل أو غيرهما فلهم ترك المبيت ليالى منى بلا دم (ويجب على غير نحو حائض)

بلا عذر ووقع فى متن مختصر الايضاح وشرح الشارح وغيرهما ان فى ترك مبيت ليلتى التشريق اذا نفر النفر الاول دما وانتقده العلامة عبد الرؤف رحمه الله تعالى بانه متى فوت مبيتهما بلا عذر فان فوت مبيت الثالثة أيضا كذلك لزمه الدم لكن لترك الثلاث لا لتفويت مبيت ليلتين فقط وان لم يفوت مبيت الثالثة فالواجب مدان لا دم قال فتلخص أنه لا يتصور وجوب الدم فيهما اهـ وهو واضح متجه لا غبار عليه وان صنف فى رده فتأمله واعلم أن الاشكال السابق فى وجوب الاطعام فى ترك الرمية والرميتين مع كون هذا الدم لا يدخله الاطعام وجوابه يأتى هنا أيضا وان لم يذكروه الا هناك فان عجز صام فى ترك الليلة خمسة أيام وفى ترك الليلتين ثمانية بتفصيلهما السابق على ما تقدم انتهت (قوله هذا) أى قوله يجب مبيت بمنى ليالى التشريق فى غير المعذورين الخ أما هم فكان الاولى ذكره هناك كما صنع شراح المنهاج وعبارة الايضاح فى بحث المبيت نصها هذا فيمن لا عذر له أما من ترك مبيت مزدلفة أو منى لعذر فلا شئ عليه وأهل العذر أقسام أحدها أهل سقاية العباس يجوز لهم ترك المبيت بمنى ويسيرون الى مكة لاشتغالهم بالسقاية وسواء تولى السقاية بنو العباس أو غيرهم ولو أحدثت سقاية للحاج فللمقيم بشأنها ترك المبيت كسقاية العباس الثانى رعاء الابل يجوز لهم ترك المبيت لعذر المرعى فاذا رمى الرعاء وأهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة فلهم الخروج الى الرعى والسقاية وترك المبيت فى ليالى منى جميعها ولهم ترك الرمى فى اليوم الاول من التشريق وعليهم ان يأتوا فى اليوم الثانى من أيام التشريق فيرموا عن اليوم الاول ثم عن الثانى ثم ينفروا فيسقط عنهم رمى اليوم الثالث كما يسقط عن غيرهم ممن ينفر ومتى أقام الرعاء بمنى حتى غربت الشمس لزمهم المبيت بها تلك الليلة ولو أقام أهل السقاية حتى غربت الشمس فلهم الذهاب الى السقاية بعد الغروب لان شغلهم يكون ليلا ونهارا الثالث من له عذر بسبب آخر كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو يخاف على نفسه أو مال معه أو له مريض يحتاج الى تعهده أو يطلب عبدا آبقا أو يكون به مرض يشق معه المبيت أو نحو ذلك فالصحيح أنه يجوز لهم ترك المبيت ولهم ان ينفروا بعد الغروب ولا شئ عليهم انتهت وعبارة ابن الجمال فى شرح نظم ابن المقرى وانما يجب هذا أى دم ترك المبيت بمنى على حاج ترك المبيت لغير عذر أما أصحاب الاعذار فلهم ترك المبيت ولا دم عليهم كرعاء الابل وغيرها ولو لغير دواب الحاج وأجراء ومتبرعين قياسا على فطر المرضعة المتبرعة بالارضاع فى رمضان بشرطه وانما يجوز لهم ذلك ويسقط عنهم الدم ان عسر عليهم الاتيان بها الى منى ليلا وخشوا من تركها ضياعا أو جوعا لا صبر عليه عادة كما استظهره حج فى متن مختصر الايضاح وخرجوا قبل الغروب لان الرعى لا يكون ليلا بخلاف السقاية قال شيخنا ومولانا السيد رضى الله تعالى عنه أى من شأن كل منهما ذلك فلو فرض الاحتياج ليلا الى الرعى انعكس الحكم كما يؤخذ من كلامه يعنى الشهاب حج فى الحاشية أى وصرح به العلامة عبد الرؤف فى شرح مختصر الايضاح وقد يصور الاحتياج الى الخروج ليلا ببعد المرعى اهـ وكأهل السقاية وان خرجوا ليلا وخالفوا الرعاء بان عملهم فى النهار فقط وفيه نحو ما تقدم وسواء كانت السقاية قديمة أو محدثة بمكة وبطريقها كما هو قضية كلامهم ولو للبيع فيما يظهر قياسا على ما اذا كان الرعاء أجراء وكمن خاف ولو بعد الغروب على نحو نفس أو مال أو ضياع مريض ولو أجنبيا لا متعهد له أو له متعهد مشغول بتحصيل نحو الادوية أو لم يضع لكنه يأنس به لنحو صداقة أو اشراف على موت وان تعهده غيره أو غير ذلك من أعذار الجماعة مما يمكن مجيئه هنا كما استظهره فى متن مختصر الايضاح كخوف حبس غريم ولا بينة تشهد باعساره أو ثم قاض لا يسمعها الا بعد الحبس وكعقوبة من يرجو بغيبته العفو ومن الاعذار غلبة النوم لمن نزل لطواف الركن وأمكنه ادراكه وادراك المعظم بمنى أفتى به الشهاب حج رحمه الله تعالى انتهت (قوله فلهم ترك المبيت) وأما الرمى فواجب عليهم لما تقدم من قوله بالنص فى الرعاء وأهل السقاية اهـ ح ل فالحاصل ان المعذورين يسقط عنهم المبيت ويجب عليهم تدارك الرمى تأمل اهـ شيخنا أى بالطريق التى تقدمت فى عبارة الايضاح (قوله ويجب على غير نحو حائض الخ) أى على الراجح وقيل انه سنة وجبر

كنفساء (طواف وداع) ويسمى بالصدر أيضا

تركه بالدم سنة أيضا اه ايضاح وانما يجب على من أتى بنسك اذا فرغ من جميع أعمال نسكه فتى بقى عليه شئ منها وأراد الخروج من مكة لا يجب عليه طواف الوداع اه شرح مر *(فائدة)* قال مولانا وشيخنا السيد المرحوم ع ر رضى الله عنه وعنا به يتردد النظر فى الصغير هل يلزم وليه ان يطوف به طواف الوداع أم لا والذى يظهر ان قلنا انه من المناسك أو ليس منها ولكنه خرج به اثر نسك وجب أما الاول فواضح وأما الثانى فلانه وان لم يكن منها فهو من توابعها كالتسليمة الثانية ويحتمل فى الثانية انه لا يجب نظرا لكونه ليس منها وان لم يخرج به اثر نسك فلا وجوب بهذا ما ظهر الآن ولم أر فى ذلك نصا والله أعلم ثم رأيت الفاضل المحشى يعنى سم رحمه الله تعالى ذكر فى شرحه على الغاية ما نصه قال العز ابن جماعة لم أر فيه نقلا وعندى يجب ان قلنا ان طواف الوداع من المناسك والا فلا اه ابن الجمال (قوله كنفساء) أى وكمستحاضة نفرت فى نوبة حيضها وذى جرح نضاح يخشى منه تلويث المسجد اه ج وقوله نفرت فى نوبة حيضها بخلافه فى نوبة طهرها قال فى شرح العباب وفى الجواهر وغيرها كالمجموع ونص عليه فى الام وجرى عليه الائمة اذا نفرت المستحاضة فان كان يوم حيضها فلا طواف عليها أو طهرها لزمها ولو أن امرأة دما فانصرفت بلا وداع ثم جاوز خمسة عشر نظر الى مردها السابق فى الحيض فان بان أنها تركته فى طهرها وجب الدم أو فى حيضها فلا دم اه اه سم عليه (قوله طواف وداع) ولا يدخل تحت غيره من الاطوفة بل لا بد من طواف يخصه حتى لو أخر طواف الافاضة وفعله بعد أيام وأراد الخروج عقبه لم يكف كما ذكره الرافعى فى أثناء تعليل اه شرح مر (قوله أيضا طواف وداع) واذا فرغ منه صلى ركعتى الطواف خلف المقام ثم أتى الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلى الباب واليسرى مما يلى الحجر الاسود ثم قال اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتنى على ما سخرت لى من خلقك حتى سيرتنى فى بلادك وبلغتنى بنعمتك حتى أعنتنى على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضى والا فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك دارى ويبعد عنه مزارى هذا أوان انصرافى ان أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى العافية فى بدنى والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى واجمع لى خير الدنيا والآخرة انك على كل شئ قدير ويأتى بآداب الدعاء التى سبق ذكرها فى آداب عرفات ويتعلق باستار الكعبة فى تضرعه فاذا فرغ من الدعاء أتى الحوض ثم فشرب منه امتزودا ثم عاد الى الحجر الاسود فاستلمه وقبله ومضى وان كانت امرأة حائضا استحب لها ان تأتى بهذا الدعاء على باب المسجد وتمضى اه ايضاح وفى ج ان المكث لما ذكر بل والاطالة فى الدعاء بغير الوارد لا يوجب اعادة الطواف اه واذا فارق البيت مودعا فقد قال أبو عبد الله الزبيرى وغيره من أصحابنا يخرج وبصره الى البيت ليكون آخر عهده بالبيت وقيل يلتفت اليه فى انصرافه كالمتحزن على مفارقته والمذهب الصحيح الذى جزم به جماعة من أئمة أصحابنا منهم أبو عبد الله الحليمى وأبو الحسن الماوردى وآخرون أنه يخرج ويولى ظهره الى الكعبة ولا يمشى القهقرى كما يفعله كثير من الناس قالوا بل المشى قهقرى مكروه فانه ليس فيه سنة مروية ولا أثر محكى وما لا أصل له لا يعرج عليه وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد كراهة قيام الرجل على باب المسجد ناظرا الى الكعبة اذا أراد الانصراف الى وطنه بل يكون آخر عهده الطواف وهذا هو الصواب والله أعلم اه ايضاح وعبارة شرح مر واذا فرغ من طواف الوداع المتبوع بركعتيه استحب له ان يدخل البيت ما لم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره وان يكون حافيا وان لا يرفع بصره الى سقفه ولا ينظر الى أرضه تعظيما لله تعالى وحياء منه وان يصلى فيه ولو ركعتين والافضل ان يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يمشى بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع وان يدعو فى جوانبه قال القاضى أبو الطيب قال الشافعى يسن لمن فرغ من طواف الوداع ان يأتى الملتزم الخ الى أن قال قال الاذرعى ولم أر لاصحابنا كلاما فى ان المودع من أى أبواب المسجد يخرج وقال بعض العصريين يستحب ان يخرج من باب بنى

مهم ويسن الاكثار من الاعتمار والطواف تطوعا وان يزور الاماكن المشهورة بالفضل بمكة وهي ثمانية عشر موضعا وان يكثر النظر الى البيت ايمانا واحتسابا لما رواه البيهقي في شعب الايمان ان الله تعالى في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين وحكمة ذلك كما أفاده السراج البلقيني ظاهرة اذ الطائفون جمعوا بين ثلاث طواف وصلاة ونظر فصار لهم بذلك ستون والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم أربعون والناظرون فاتهم الطواف والصلاة فصار لهم عشرون ويستحب ان يكثر من الصدقة وأنواع البر والقربات فان الحسنة هناك بمائة ألف حسنة ونقل عن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه انه يستجاب الدعاء في خمسة عشر موضعا بمكة في الطواف والملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي المسعى وخلف المقام وفي عرفات ومزدلفة ومنى وعند الجمرات وظاهره انه لا فرق في ذلك بين ان يكون الداعي في نسك أولا انتهت (قوله ويسمى بالصدر أيضا) أي كما يسمى به أي بالصدر طواف الركن اه ح ل وذلك لانهم يصدرون عنه الى مكة ويرجعون الى أوطانهم (قوله بفراق مكة) أي بارادة فراق مكة وعبارة أصله واذا أراد الخروج من مكة طاف للوداع قال ج وافهم المتن انه لو خرج من عمران مكة لحاجة قطر أله السفر لم يلزمه دخولها لاجل طواف الوداع لانه لم يخاطب به حال خروجه وهو محتمل اه واذا طاف للوداع وفارقها الى محل تقصر فيه الصلاة ثم عاد اليها لشيء من حوائج السفر أو لغيره ثم خرج فهل يحتاج هذا الخروج لوداع لانه خروج جديد أو لبطلان الوداع السابق بعوده الى مكة أو يفصل بين أن يكون عوده لما يتعلق بالسفر كاخذ حاجة السفر فلا يحتاج لاعادته لانه في معنى الماكث لحاجة السفر أو لغيره فيحتاج فيه نظر فليراجع وأطلق م ر في تقريره جواب سائل وجوب الاعادة اه سم عليه *(فائدة)* هل وجب طواف الوداع بمجرد الاحرام كما ان سائر الواجبات كالمبيت والرمي تجب بالاحرام وان كان لكل منها وقت مخصوص وان قلنا انه ليس من المناسك لانه تبع فوجوبه تابع لوجوبها أو وجوبه وجوب مبتدأ بفراق مكة لا بالاحرام أو يفصل فيقال وجب بالاحرام مع فراق مكة ان كان من المناسك وبفراقها فقط ان لم يكن منها جزم في مختصر الايضاح بالاول قال وقولهم بعد فراغ أعماله يتعين ان يكون قيدا للصحة وقال شارحه ان ظاهر كلامهم الثاني قال ولا يبعد التفصيل أي القول الثالث ولا ينافي هذا ما مر ان دليل الوجوب الخبر لان المراد انه موجبه عند الفراق سواء أسبق بالاحرام أم لا اه ومحل ما ذكر كما قال فيمن دخل مكة محرما أما اذا دخلها غير محرم وأراد السفر منها أو أراده مكي فيتعين فيه الثاني لان وجوبه حينئذ غير تابع بل مبتدأ بفراق مكة للخبر وتعظيما للبيت والله أعلم اه ابن الجمال (قوله أو فارقها لسفر قصير) أي سواء فارقها لسفر طويل أو قصير لكن سيأتي في كلامه تقييد القصير بما اذا لم ينو الرجوع منه وعبارة ج واذا أراد الخروج من مكة الى مسافة القصر مطلقا أو دونها وهو وطنه أو ليتوطنه والا فلا طواف عليه ولا فرق في القسمين أي مسافة القصر والدون بين من نوى العود وغيره خلافا لما أوهمه بعض العبارات انتهت (قوله للاتباع الخ) عبارة ج لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وليكون آخر عهده بيت ربه كما انه أول مقصود له عند قدومه عليه انتهت (قوله آخر عهده) بضم الراء وفتحها وقوله أي الطواف بيان لمتعلق الجار وهو اما اسم كان أو خبرها اه برماوي (قوله بناء على انه ليس من المناسك) ومن قال انه منها أراد انه من توابعها كالتسليمة الثانية من توابع الصلاة وليست منها ومن ثم لزم الاجير فعله واتجه أنه حيث وقع أثر نسك لم تجب له نية نظرا للتبعية والا وجبت لانتفائها ولا يلزم من طلبه في النسك عدم طلبه في غيره ألا ترى ان السواك سنة في نحو الوضوء وهو سنة مطلقا اه ج (قوله والمعتمد ما بينته في شرح الروض الخ) هذا المعتمد ضعيف عند م ر و ج ونص عبارة شرح الروض وليس طواف الوداع من المناسك أي مناسك الحج والعمرة بل هو عبادة مستقلة فمن أراد الخروج من مكة الى مسافة القصر قال في المجموع أو دونها على الصحيح ودع مكيا كان أو آفاقيا تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء

(بفراق مكة) ولو مكيا أو غير حاج ومعتمر أو فارقها لسفر قصير كما في المجموع للاتباع رواه البخاري ولخبر مسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت أي الطواف بالبيت كما رواه أبو داود وما ذكرته من وجوب طواف الوداع على غير الحاج والمعتمر هو ما رجحه في الروضة وأصلها بناء على على أنه ليس من المناسك والمعتمد ما بينته في شرح الروض أنه منها فلا يجب على من ذكر

خروجه الوداع باقتضاء دخوله الاحرام ولاتفاقهم على ان قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان من المناسك لامر به هذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام والغزالى انه منها ويختص بمن يريد الخروج من ذوى النسك وهذا هو الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى والاصحاب ولم أر من قال انه ليس منها الا المتولى فجعله تحية البقعة مع انه يمكن تأويل كلامه بانه ليس منها ركنا كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط قال وأما استدلال الشيخين بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع للمفارقة ولم تحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول بانه لا يجبر بدم ولا قائل به وذكر زيادة على ذلك ذكرتها فى شرح البهجة وذكر نحوه الاسنوى وغيره وهو ما جرى عليه النووى فى مناسكه وفى مجموعه فى كلامه على أعمال الحج واقتضاه كلام الاصل آخر الباب وهو المعتمد وما نقل عن التهذيب من انه ليس منها لم أر التصريح به فيه بل فيه انه نسك حيث قال والفرق بينه وبين طواف القدوم حيث لا يجب ان طواف القدوم تحية البيت وهو يسقط بطواف العمرة وطواف الوداع نسك لا يسقط بطواف آخر واجب اه وتظهر فائدة الخلاف فى أنه يفتقر الى نية أولا وفى أنه يلزم الاجير فعله أولا وفى أنه يحط شئ من أجرة الاجير عند تركه أولا اه بحروفه قال ابن الجمال وتظهر فائدة الخلاف فى أنه هل يلزم الاجير فعله أولا وانه هل يحتاج لنية أولا لكن الذى استوجهه فى التحفة فى هذا المبحث انه يلزم الاجير فعله وانه حيث وقع اثر نسك لم يحتج لنية والا وجبت لانه وان لم يكن منها فهو من توابعها كالتسليمة الثانية فمن توابع الصلاة وليست منها وجرى عليه فى الفتح وزاد انه يحط عند تركه من الاجرة ما يقابله قال مولانا رحمه الله تعالى وفى مبحث الطواف من التحفة ما يقتضى اشتراط النية اذا وقع اثر نسك بناء على انه ليس من المناسك وجرى فى الحاشية على اشتراطها وان قلنا انه من المناسك وعلله بوقوعه بعد التحلل التام فتحرر ان له أى للحج ثلاثة آراء اه وجزم بما فى الحاشية فى متن مختصر الايضاح فى مبحث الطواف واستوجهه العلامة عبد الرؤف قال وليس كالتسليمة الثانية لانه على صورة العبادة المستقلة وان فعل اثر المناسك فاحتاج الى نية لضعف التبعية بخلاف التسليمة الثانية والظاهر ان طواف الوداع المسنون من طواف النفل فتجب نيته ويحتمل خلافه اه اى نظرا لشمول نية الحج له اذ هو من سننه لمن سن فى حقه كما ان سائر السنن سنت بمجرد الاحرام فكذلك هذا وهذا هو الذى ينقدح فتأمل اه بحروفه (قوله واعلم انه لا وداع الخ) أى لا وداع واجب والا فهو يسن لكل من خرج لسفر قصير ناويا العود اه شيخنا وفى ع ش ما نصه قوله وكان سفره قصيرا قضيته انه لا وداع على من خرج من مكة للوقوف بعرفة لانه خرج الى مسافة قصيرة بنية العود لكن ذكر مر فى شرحه فى باب المواقيت عند قول المصنف والميقات المكانى الخ ما نصه والافضل للمكى أن يصلى بالمسجد سنة الاحرام ثم يأتى الى باب داره ويحرم منه لان الاحرام غير مستحب عقب الصلاة بل عند الخروج الى عرفات ثم يأتى المسجد لطواف الوداع فاندفع استشكال الصلاة فى المسجد بالاحرام من باب داره وتقدم لك التنبيه على استحبابه فى قوله بعد قول المتن ويعلمهم المناسك الخ ويأمر فيها أيضا المتمتعين والمكيين بطواف الوداع ثم قال وهذا الطواف مسنون ويمكن حمل قوله هنا لا وداع على من خرج الى عرفة الخ على عدم الوجوب فلا ينافى ما مر له من استحبابه اه بحروفه والحاصل أن من فارق مكة لمسافة قصر لزمه طواف الوداع مطلقا سواء قصد الاقامة أولا بخلاف من فارقها لدون مسافة القصر فان قصد الاقامة فيما خرج له لزمه طواف الوداع والا فلا وهذا مستفاد من كلام الشارح حيث أطلق فى مسافة القصر وفصل فيما دونها حيث قال واعلم انه لا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا اه برماوى (قوله اذا أراد الانصراف من منى) أى أراد أن ينصرف الى بلده من منى ولا يرجع الى مكة فعليه الوداع أى وان كان طاف الوداع عقب طواف الافاضة عند عوده اليها كما صححه فى المجموع ونقله عن مقتضى كلام الاصحاب ومن أفتى بخلافه فقيدوهم اذ لا يعتد به ولا يسمى طواف وداع الا بعد فراغ جميع المناسك اه

واعلم انه لا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا كمن خرج للعمرة ولا على محرم خرج الى منى وأن الحاج اذا أراد الانصراف من منى فعليه الوداع كما فى المجموع

اه شرح حج وقوله الا بعد فراغ جميع المناسك لو فرغ من جميع المناسك لكن فاته الرمى ولزمه الصوم بدله فصام ثلاثة أيام عقب أيام التشريق وأراد السفر الى بلده وأن يصوم السبعة فيها ينبغى أن يلزمه طواف الوداع ولا يضر بقاء السبعة التى هى من جملة البدل عليه لان محلها بلده ولو توقف لزوم الوداع عليها لزم سقوطه عنه وهو بعيد فلو أراد السفر قبل صوم الثلاثة وأن يصومها أيضا ببلده أو فى سفره فهل يصح طواف الوداع ويلزمه ولا يضر بقاء الصوم لانه ليس من أعمال الحج وان كان بدلا أولا فيه نظر والاول غير بعيد فليراجع وهل مثل الفراغ تفويت المبيت والرمى مع مكثه بمكة أو منى حتى مضت أيام التشريق ولا يبعد ان الامر كذلك اه سم عليه (قوله أما نحو الحائض الخ) مثل الحائض المعذور لخوف ظالم أو فوت رفقة على المعتمد فلا يجب عليه طواف الوداع ولا تلزمه الفدية اه من شرح مر (قوله فلا طواف عليها) أى ولا دم أيضا اه ع ش وهذا بالنسبة لطواف الوداع أما بالنسبة لطواف الركن فلو حاضت قبله فانها تستمر محرمة حتى ترجع لمكة فتطوف ولو طال ذلك سنين وبحث السراج البلقينى انها اذا وصلت بلدها وهى محرمة عادمة النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام يكون حكمها كالمحصر فتحلل بذبح شاة وحلق ونية تحلل وأيد ذلك بكلام فى المجموع وهو المعتمد والكلام مفروض حيث لم تعلم بالحكم حتى وصلت بلدها فلو فرض أنها وصلت لمحل وعجزت عن الوصول لمكة وهى عارفة بالحكم فتحلل الآن بذبح وتقصير مع نية فيهما وبحث بعضهم أيضا انها اذا كانت شافعية تقلد الامام أبا حنيفة رضى الله عنه أو الامام أحمد رضى الله عنه على احدى الروايتين عنه فى أنها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد حائضا ويجزيها هذا الطواف عن الفرض لما فى بقائها على الاحرام من المشقة اه برماوى (قوله أمر الناس) بضم الهمزة والسين هكذا ضبطه بالقلم اه شوبرى (قوله قبل مفارقة مكة) أى قبل مفارقة ما لا يجوز قصر الصلاة فيه اه ح (قوله ويجبر تركه بدم) وفى طوفة منه أو بعضها دم كامل وغلط من قال مد كترك مبيت ليلة أو حصاة وعلى الاول يفرق بأن الطواف لما أشبه الصلاة فى أكثر أحكامه كان كالصلاة الواحدة فألحق ترك بعضه بترك كله ولا كذلك ذلك اه برماوى (قوله لتركه نسكا واجبا) أى عبادة واجبة وهذا جار على كل من القولين أى القول بأنه من المناسك والقول بأنه ليس منها لان القولين متفقان على انه فى ذاته نسك أى عبادة وكونه نسكا فى ذاته لا ينافى القول بأنه ليس من المناسك أى ليس من أعمال الحج والعمرة فسقط ما للمحابى هنا (قوله واستثنى منه) أى من جبر تركه بدم وعبارة ح نعم المتحيرة لا دم عليها للشك فى وجوبه عليها باحتمال كل زمن يمر عليها الحيض انتهت (قوله البلقينى) هو أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان البلقينى نسبة الى بلقينة بضم الباء وسكون اللام وكسر القاف قرية من قرى مصر قرب المحلة الكبرى الامام المجتهد عالم عصره ولد ثانى عشر شهر رمضان سنة أربع وعشرين وسبعمائة وتفقه على التقى السبكى وغيره المتوفى عاشر ذى القعدة سنة خمس وثمانمائة اه برماوى (قوله فان عاد قبل مسافة قصر الخ) والعود واجب فى هذه الحالة ان أمكنه أما اذا عاد بعد بلوغ مسافة القصر سواء عاد منها أو بعدها وان فعله أى الطواف فلا يسقط الدم على الصحيح لاستقراره بما ذكر والعود غير واجب فى هذه الحالة اه ح وكذا ان عاد بعد بلوغه وطنه ولو دون مسافة القصر أو ما يريد توطنه فيه لا يسقط الدم وفى شرح العباب ويظهر فيمن خرج تاركا له عامدا عالما وقد لزمه انه ان كان عازما على العود له قبل مرحلتين أى قبل وصول وطنه لم يأثم والا أثم وان عاد فالعود مسقط للدم لا للاثم اه اه سم على ح ويظهر أيضا انه يأتى هنا فى العامد العالم ما بحثه العلامة عبد الرؤف فى ترك الميقات من انه يجب أن يكون قصده بالعود التدارك لاجل الواجب بخلاف ما اذا عاد لشغل آخر أو لا بقصد شئ بخلاف الناسى والجاهل اه ابن الجمال (قوله بعد فراقه بلا طواف) أى سواء كان وقت المفارقة عامدا أو ناسيا أو جاهلا بوجوب الطواف اه شرح مر (قوله قبل مسافة قصر) أى فيما اذا كان مراده السفر الطويل وقبل بلوغ نحو وطنه فيما اذا كان وطنه أو الذى يريد توطنه دون مسافة القصر من

أما نحو الحائض فلا طواف عليها لخبر الشيخين عن ابن عباس أنه قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن المرأة الحائض وقيس بها النفساء فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف أو بعدها فلا ونحو من زيادتى (ويجبر تركه) ممن وجب عليه (بدم) لتركه نسكا واجبا واستثنى منه البلقينى تبعا للرويانى المتحيرة (فان عاد) بعد فراقه بلا طواف (قبل مسافة قصر

مكة وتعتبر مسافة القصر من مكة لا من آخر الحرم لان الوداع للبيت فناسب اعتبار مكة لانها أقرب نسبة اليه من الحرم وقيل من الحرم نظير ما يأتي ويرد بما تقرر من الفرق اه ج (قوله وطاف) أما لو عاد للطواف فمات قبل الطواف لم يسقط الدم عنه اه شرح م ر (قوله لانه في حكم المقيم) لا ينافي التعليل بكونه في حكم المقيم تسويتهم بين السفر الطويل والقصير في وجوب الوداع ان سفره هنا لم يتم لعوده بخلافه هناك اه شرح م ر (قوله وان مكث بعده) أي في محل لا تقصر فيه الصلاة اه برماوي (قوله ولو ناسيا) أي لوجوب الخروج عقب الطواف وقوله أو جاهلا أي بما ذكر ومثلهما المكره على المكث وعبارة شرح م ر ولو مكث مكرها بان ضبط وهدد بما يكون اكراها فهل الحكم كما لو مكث مختارا فيبطل الوداع أو نقول الاكراه يسقط أثر هذا اللبث فاذا أطلق وانصرف في الحال جاز ولا يلزمه الاعادة ومثله لو أغمي عليه عقب الوداع أو جن من غير تعد والاوجه لزوم الاعادة في جميع ذلك ان تمكن منها والا فلا انتهت (قوله لا لصلاة أقيمت) أي صلاة جماعة كما في شرح ج وكما يفهم من قول المتن أقيمت (قوله أيضا لا لصلاة أقيمت الخ) أي لغير صلاة أقيمت وغير شغل سفر وذلك الغير كعيادة وان قلت وقضاء دين وصلاة جنازة على ما اقتضاه اطلاقهم لكن الاوجه بل المنصوص اغتفار ما يقدر صلاة الجنازة أي أقل مجزئ منها فيما يظهر من سائر الاغراض اذا لم يعرج لها أي الاغراض اه ج (قوله وسن شرب ماء زمزم) أي في سائر الاحوال لانه مباركة وتقوي القلب وهي اسم للبئر المشهورة قريبا من البيت وأصلها من ضرب جبريل الارض بجناحه حين عطشت هاجر وولدها اسمعيل لما وضعها ابراهيم عليه الصلاة والسلام هناك بأمر الله تعالى ولما فاض منها الماء على وجه الارض قالت له هاجر زم زم أي اجتمع يا مبارك فاجتمع فسميت زمزم ويقال لها زمازم وقيل لان الماء حين خرج منها ساح يمينا وشمالا فزم أي منع بجمع التراب حوله وروي لولا أمكم هاجر حوطت عليها لملأت أودية مكة وقيل لانه سمع منها حينئذ صوت يشبه صوت الفرس عند شربها المسمى بذلك ولها أسماء كثيرة زمزم وهزمة جبريل وسقيا الله اسمعيل وبركة وسيدة ونافعة ومضنونة وعونة وبشرى وصافية وبرة وعصمة وسالمة وميمونة ومغذية وكافية وطاهرة وحرمية ومروية ومؤنسة وطيبة وشباعة العيال وطعام طعم وشفاء سقم والمعنى انه يغني عن المطعومات من حيث انه يشبع وشفاء سقم أي شربها يشفي من السقام وهو من ماء الجنة وأفضل المياه بعد ما نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم كما تقدم في أول كتاب الطهارة اه برماوي وعبارة ج وسن لكل أحد شرب ماء زمزم لما في خبر مسلم انها مباركة وانها طعام طعم أي فيها قوة الاغتذاء الايام الكثيرة لكن مع الصدق كما وقع لابي ذر رضي الله تعالى عنه بل نمى لحمه وزاد سمنه زاد أبو داود الطيالسي وشفاء سقم أي حسي أو معنوي ومن ثم سن لكل أحد شرب به وان يقصد به نيل مطلوباته الدنيوية والاخروية لخبر ماء زمزم لما شرب له وسنده حسن بل صحيح كما قاله أئمة وبه يرد على من طعن فيه بما لا يجدي ويسن عند ارادة شربه الاستقبال والجلوس وقيامه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ثم اللهم انه بلغني ان رسولك محمدا صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم اني اشرب به لكذا اللهم فافعل بي ذلك بفضلك ثم يسمي الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا وان يتضلع أي يمتلئ ويكره تنفسه عليه لخبر ابن ماجه آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم وان ينقله الى وطنه استشفاء وتبركا له ولغيره انتهت وقوله لما شرب له هو شامل لما لو شرب به بغير محله وظاهر ان ذلك خاص بالشارب نفسه فلا يتعداه الى غيره ويحتمل تعدي ذلك الى الغير فاذا شرب به انسان بقصد ولده وأخيه مثلا حصل له ذلك المطلوب ولا مانع منه اذا شرب بنية صادقة ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري ما يخالف ما ذكرناه فليراجع وعبارته في هوامش فتاوى ج الفقهية الكبرى نصها قوله ماء زمزم لما شرب له الخ هل ولو كان طلب التحصيل به لغير شارب به بان شرب ليحصل لولده العلم أو الشفاء أو يفرق بين من يكون له ولاية أو وكالة بان وكل في ذلك وبين غيره من ذكر وليس موافقا لما نقل عنه اه اه ع ش على م ر وعبارة البرماوي ويسن ان ينوي حال

شربه

وطاف فلا دم) عليه لانه في حكم المقيم وكما لو جاوز الميقات وهو غير محرم ثم عاد اليه وقولي وطاف من زيادتي وقولي فلا دم أولى من قوله سقط الدم (وان مكث بعده) اي بعد الطواف ولو ناسيا أو جاهلا بقيد زدته بقولي (لا لصلاة اقيمت أو شغل سفر) كشراء زاد وشد رحل (أعاد) الطواف بخلاف ما اذا مكث لشيء من ذلك (وسن شرب ماء زمزم) ولو لغير حاج ومعتمر للاتباع رواه الشيخان وان يتضلع منه وان يستقبل القبلة عند شربه

(وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) ولو لغير حاج ومعتمر وان أوهم كلام الاصل فيه وفيما قبله خلافه وذلك لخبر ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري

شرب به ماشاء من جلب نفع أو زوال مرض وان يقول اللهم انه قد بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له وأنا أشربه لكذا ويذكر ما يريد من أمور الدنيا والآخرة اللهم فافعل ثم يسمي الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا كما شرب وكان ابن عباس رضي الله عنهما اذا شربه يقول اللهم اني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطالبهم ويسن الدخول الى البئر والنظر فيها وان ينزع بالدلو الذي عليها ويشرب وان ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره وان يتزود من مائها ويستصحب منه ما أمكنه بل يندب ذلك وما قيل انه يبدل فمن خرافات العوام ويسن ان يشرب من نبيذ سقاية العباس ما لم يسكر وان يختم القرآن بمكة وان ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت ويكثر الالتفات الى ان يغيب عنه كالمتحزن المتأسف على فراقه ويقول عند خروجه من مكة الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون عابدون سائحون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده انتهت (قوله وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) أي لانها من أعظم القربات بل قال العبدري المالكي ان قصد زيارته صلى الله عليه وسلم أفضل من قصد الكعبة ومن بيت المقدس اه برماوي ويسن ان يأتي سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها اهل المدينة ويسن زيارة البقيع وقباء وان يأتي بئر أريس فيشرب منها ويتوضأ وكذلك بقية الآبار السبعة وقد نظمها بعضهم فقال

اريس وغرس رومة وبضاعة * كذا بضة قل بئر حاء مع العهن

وينبغي المحافظة على الصلاة في مسجده الذي كان في زمنه فالصلاة فيه بألف صلاة وليحترز من الطواف بقبره عليه الصلاة والسلام ومن الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه ويكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر كراهة شديدة ومسحه باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد عنه كما لو كان بحضرته صلى الله عليه وسلم في حياته ويسن ان يصوم بالمدينة ما أمكنه وان يتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم المقيمين والغرباء بما أمكنه اه شرح م ر وقوله وتقبيله ظاهره وان قصد به التعظيم لكن مر في الجنائز بعد نقل كراهة تقبيل التابوت ما نصه نعم ان قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فيحتمل مجيء ذلك هنا ويحتمل الفرق بانهم حافظوا على التباعد عن التشبه بالنصارى هنا حيث بالغوا في تعظيم عيسى عليه السلام حتى ادعوا فيه ما ادعوا ومن ثم حذروا كل التحذير من الصلاة داخل الحجرة بقصد التعظيم اه ع ش عليه (قوله وان أوهم كلام الاصل فيه) أي في غير الحاج والمعتمر وفيما قبله أي قبل الغير المذكور والذي قبله هو الحاج والمعتمر وكونهما قبله يقتضي الفهم من الغاية اذ تقدير الكلام للحاج والمعتمر وغيرهما والذي أوهمه كلام الاصل في الغير عدم سنها له وفي المعتمر عدم سنها له أيضا وأوهم في الحاج انها لا تسن له قبل فراغ حجه لانه قيد فقال وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج فيفهم منه انها لا تسن قبل فراغه مع انها تسن في كل الاوقات ويفهم منه انها لا تسن للمعتمر ولا لغير الحاج والمعتمر مع انها تسن لهما أيضا وعبارة الاصل ويسن شرب ماء زمزم وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج انتهت وأجاب عنه حج بقوله وما أوهمته عبارته من قصر ندب الزيارة والشرب على الحاج غير مراد وانما المراد انهما للحجيج آكد لان تركهم لها وقد أتوا من أقطار بعيدة وقربوا من المدينة قبيح جدا كما يدل له خبر من حج ولم يزرني فقد جفاني وان كان في سنده مقال اه بحروفه (قوله ما بين قبري ومنبري الخ) في دلالة هذا وما بعده على المدعى نوع خفاء وقد استدل م ر بقوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي اه شيخنا والمراد من تسمية تلك البقعة روضة ان تلك البقعة تنقل الى الجنة فتكون من رياضها أو انه على المجاز لكون العبادة فيه تؤول الى دخول العابد روضة الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة والخبر مسوق لمزيد شرفها على غيرها وقيل فيه تشبيه بحذف الاداة أي كروضة لان من يقعد فيها من الملائكة ومؤمني الانس والجن يكثرون الذكر وسائر أنواع العبادة اه فتح الباري اه شوبري

على حوضي وخبر لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا رواهما الشيخان وسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فاذا رأى حرم المدينة وأشجارها زاد في ذلك وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة و يتقبلها منه و يغتسل قبل دخوله و يلبس أنظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره كما مر وصلى تحية المسجد بجانب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغها على هذه النعمة ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف و يبعد منه نحو أربعة أذرع ناظرا لاسفل ما يستقبله فارغ القلب من علق الدنيا وسلم بلا رفع صوت

وعبارة البرماوى قوله من رياض الجنة أى قطعة من أرض الجنة أو العمل فيها كالعمل في رياض الجنة أو موصل الى رياض الجنة أو انها ستكون من رياض الجنة أو الجالس فيها يرى من الراحة ما يراه الجالس في رياض الجنة وعلى كل حال يحنث من جلس فيها وحلف انه جالس في الجنة انتهت وهذا المبين أربع اسطوانات من عند الحجرة الشريفة و ينتهي الى المنبر فيكون قدر اسطوانة وشئ يسير فالروضة قريبة من شكل المثلث كما ذكره السيد السمهودى في تاريخ المدينة (قوله على حوضي) يحتمل انه عليه الآن و يحتمل انه ينقل اليه في الآخرة والمراد به الكوثر اه برماوى (قوله فاذا رأى حرم المدينة الخ) وحد حرم المدينة ما رواه البخارى ومسلم في صحيحهما عن على ابن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم ما بين عير الى ثور قال أبو عبيد القاسم بن سلام وغيره من أهل العلم عير جبل بالمدينة وأما ثور فلا يعلم أهل المدينة بها جبلا يقال له ثور وانما ثور بمكة قال فيرى ان أصل الحديث ما بين عير الى أحد وقال الحافظ أبو بكر الحازمى في كتابه المؤلف في أسماء الاماكن في الحديث حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين عير الى أحد قال هذه الرواية الصحيحة وقيل الى ثور قال وليس له معنى وفى الصحيحين من حديث أبي هريرة قال قال لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام وكذا رواه جماعة من الصحابة في الصحيح واللابتان الحرتان اه ايضاح وقال الدميرى في شرح المنهاج وحد حرمها عرضا ما بين حرتيها السود وطولا ما بين عير وثور وهو جبل صغير من وراء أحد يعرفه أهلها اه بحروفه (قوله و يغتسل قبل دخوله) والذى يتجه ان هذا الغسل لا يفوت بالدخول بل يندب له تداركه بعده اه شو برى (قوله و يلبس أنظف ثيابه) وهل الاولى هنا الاعلى قيمة كالعيد أو الابيض كل محتمل والاقرب الثانى اذ هو أليق بالتواضع المطلوب ثم رأيت التصريح بأنه يندب البياض للذهاب الى أى مسجد كان وهو صريح فيما ذكرته لان هذا اللبس انما طلب ليكون دخوله المسجد الشريف ووقوفه بين يديه صلى الله عليه وسلم على أكمل الاحوال اه حج في الجوهر المنظم اه شو برى (قوله ثم وقف الخ) أى ثم ذهب الى محل المواجهة ووقف الخ (قوله و يبعد منه نحو أربعة أذرع) و يكره الصاق الظهر والبطن بجدران القبر قاله الحليمى وغيره قالوا و يكره مسحه باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد عنه كما يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب وهو الذى قاله العلماء وأطبقوا عليه و ينبغى ان لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك فان الاقتداء والعمل انما يكون بأقوال العلماء ولا يلتفت الى محدثات العوام وجهالاتهم ولقد أحسن السيد الجليل أبو على الفضيل ابن عياض في قوله ما معناه اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين ومن خطر بباله ان المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لان البركة انما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء وكيف ينبغى الفضل في مخالفة الصواب اه ايضاح (قوله و يسلم) أى عليه صلى الله عليه وسلم لخبر ما من أحد يسلم علىّ الا رد الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام ولخبر من صلى علىّ عند قبرى وكل الله بى ملكا يبلغنى وكفى أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة اه شرح م ر وقوله وكل الله بى ملكا الخ قضيته انه لا يسمعه بلا واسطة الملك وقد قدمنا في باب صلاة الجمعة انه يسمع الصلاة عليه عند القبر بلا واسطة سواء في ذلك ليلة الجمعة أو غيرها فيمكن حمل ما هنا على انه يبلغ ذلك مع السماع ثم رأيت في حج في كتابه المسمى بالجوهر المنظم في زيارة القبر المعظم ما نصه * (تنبيه) * يجمع بين هذه الاحاديث الظاهرة التعارض ببادى الرأى وأحاديث أخر وردت بمعناها أو قريب منه بانه صلى الله عليه وسلم يبلغ الصلاة والسلام اذا صدرا من بعد و يسمعهما اذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة وان ورد انه يبلغهما هنا أيضا كما مر اذ لا مانع ان من عند قبره يخص بان الملك يبلغ صلاته وسلامه مع سماعه لهما اشعارا بمزيد خصوصيته والاعتناء بشأنه والاستمداد له بذلك سواء في ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها اذ المقيد يقضى به على المطلق والجمع بين الادلة التى ظاهرها التعارض واجب حيث أمكن وأفتى النووى فيمن حلف بالطلاق الثلاث ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم يسمع الصلاة عليه هل يحنث أولا بانه لا يحكم عليه بالحنث للشك فى ذلك والورع انه يلتزم اه وهو صريح فيما ذكرناه اه ع ش عليه (قوله وأقله السلام عليك يارسول الله) وأكمله السلام عليك يارسول الله السلام عليك يانبي الله السلام عليك ياحبيب الله أشهد أنك رسول الله حقا بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة وجلوت الظلمة وجاهدت فى الله حق جهاده جزاك الله عنا أفضل ما جوزى نبي عن أمته وعلى آلك وأصحابك وأزواجك وأهل بيتك أجمعين ويزيد على ذلك السلام عليك من فلان بن فلان ان كان قد حمله السلام عليه اه برماوى ولو قال له انسان سلم لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجب عليه ان يسلم عليه كما يجب ان يسلم على من قال له سلم لى على فلان أو يفرق والفرق أقرب ويوجه بان المراد بالسلام ما بين الناس التودد والمحبة والمراد بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم الشفاعة ولا يجب على المريد ان يشفع له عنده اه كذا بهامش عن ج فى كتبه وعبارته فى كتابه المسمى بالدر المنظم فى زيارة القبر المعظم نصها وأما ارسال السلام اليه صلى الله عليه وسلم فالقصد منه الاستمداد منه وعود البركة على المسلم فتركه ليس فيه الاعدم اكتساب فضيلة للغير فلم يكن لتحريمه سبب يقتضيه فاتجه ان ذلك التبليغ سنة لا واجب فان قلت صرحوا بأن تفويت الفضائل على الغير حرام كازالة دم الشهيد قلت هذا اشتباه اذ فرق واضح بين عدم اكتساب الفضيلة للغير وتفويت الفضيلة الحاصلة على الغير فمن ثم جاز هذا التفويت ولم يحرم بترك ذلك الاكتساب فافهم اه وفيما علل به وقفة لان المأمور ليس شافعا بل مأمور بالتبليغ لمن يشفع فحيث التزم ذلك ولم يرده فالقياس وجوب التبليغ لانه أمانة التزم ايصالها له صلى الله عليه وسلم اه ع ش على م ر (قوله فيسلم على أبي بكر) أى فيقول السلام عليك ياأبابكر جزاك الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ورأسه عند منكبه صلى الله عليه وسلم فى مقابلته من وراء ظهره اه برماوى (قوله على عمر) أى فيقول مثل ما تقدم ورأسه عند منكب أبي بكر رضى الله عنه على مثل ما ذكر اه برماوى (قوله ويستشفع به الى ربه) ومن أحسن ما يقول ما حكاه أصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابى فقال السلام عليك يارسول الله سمعت قول الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي ثم أنشأ يقول

يا خير من دفنت فى القاع أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والاكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال ثم انصرف فحملتني عيناى فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال ياعتبي الحق الاعرابى فبشره بان الله تعالى قد غفر له اه ايضاح (قوله ثم يستقبل القبلة) أى بحيث لا يصير مستدبرا القبر الشريف بان يبعد عن المقصورة نحو الروضة مراعاة للادب أخذا مما قيل فى الامام اذا صلى فى محرابه لا يجعل يساره للمحراب لئلا يكون مستدبرا له صلى الله عليه وسلم اه برماوى (قوله وأعاد نحو السلام الاول) أى ثم يقول اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم رسولك ويسر لنا العود الى الحرمين سبيلا سهلا وارزقنا العفو والعافية فى الدنيا والآخرة وردنا الى أهلنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى كما يفعله العوام ولا يجوز لاحد استصحاب شئ من الاكر المعمولة من تراب الحرمين ولا من الاباريق والكيزان المعمولة منه وأما القلل الطباشيرى والنوارق فقال شيخنا سألت عنها بمكة فقيل لى ان طينها يؤخذ من خارج الحرم ومن البدع تقرب العوام باكل التمر الصيحانى فى الروضة الشريفة اه برماوى *(خاتمة)* فى الايضاح ما نصه الباب السادس فى زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بذلك اعلم ان لمدينة النبي صلى الله عليه وسلم أسماء المدينة وطابة وطيبة والدار ويثرب قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة الآية وثبت فى صحيح مسلم عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى سمى المدينة طابة قيل سميت طابة وطيبة لخلوصها عن الشرك وطهارتها منه وقيل لطيبها لساكنها لأمنهم

وأقله السلام عليك يارسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضى الله عنهما ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به فى حق نفسه ويستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو بما شاء لنفسه وللمسلمين واذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الاول

ودعتهم وقيل لطيب العيش بها وأما تسميتها الدار فلاستقرار بهم الأمنها وأما المدينة فقال كثيرون من أهل العلم وغيرهم منهم قطرب وابن فارس هي من دان أي أطاع والدين الطاعة سميت بذلك لانه يطاع الله تعالى فيها وقيل غير ذلك والله أعلم وفي الباب مسائل الى ان قال الثانية يستحب للزائر ان ينوي مع زيارته صلى الله عليه وسلم التقرب بالمسافرة الى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه الى ان قال الخامسة ليستحضر في قلبه حينئذ شرف المدينة وانها أفضل الدنيا بعد مكة عند بعض العلماء وعند بعضهم أفضلها على الاطلاق وان الذي شرفت به صلى الله عليه وسلم خير الخلائق أجمعين وليكن من أول قدومه الى ان يرجع مستشعر التعظيم ممتلئ القلب من هيبته كأنه يراه السادسة اذا وصل باب مسجده صلى الله عليه وسلم فليقل ما قدمناه في دخول المسجد الحرام ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج وكذلك يفعل في جميع المساجد فيقصد الروضة الكريمة وهي ما بين المنبر والقبر فيصلي تحية المسجد تحت المنبر وفي احياء علوم الدين انه يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الايمن ويستقبل السارية التي الى جانبها الصندوق وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه فكذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وسع المسجد بعده صلى الله عليه وسلم وفي كتاب المدينة ان ذرع ما بين المنبر ومقام النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه حتى توفي أربعة عشر ذراعا وشبر وان ذرع ما بين المنبر والقبر ثلاث وخمسون ذراعا وشبر وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان سعة المسجد وكيفية حاله في آخر هذا الكتاب ان شاء الله تعالى والله أعلم الى ان قال العاشرة يستحب أن يخرج كل يوم الى البقيع خصوصا يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انتهى اليه قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم ويزور القبور الظاهرة فيه كقبر ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر ابن محمد وغيرهم ويختم بقبر صفية رضي الله عنها عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في الصحيح في فضل قبور البقيع وزيارتها أحاديث كثيرة وفي المختار الغرقد مقبرة بالمدينة الحادية عشر يستحب ان يأتي قبور الشهداء بأحد وأفضله يوم الخميس ويبدأ بحمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبكر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعود ويدرك جماعة الظهر فيه الثانية عشر يستحب استحبابا مؤكدا ان يأتي مسجد قباء وهو في يوم السبت أولى ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه للحديث الصحيح في كتاب الترمذي وغيره عن أسيد ابن ظهير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجد قباء كعمرة وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وفي رواية صحيحة كان يأتيه كل سبت ويستحب أن يأتي بئر أريس التي روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تفل فيها وهي عند مسجد قبا فيشرب من مائها ويتوضأ منه الى ان قال السادسة عشر ينبغي له ان يلاحظ بقلبه في مدة مقامه بالمدينة جلالتها وانها البلدة التي اختارها الله سبحانه وتعالى لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم واستيطانه ومدفنه وليستحضر تردده صلى الله عليه وسلم فيها ومشيه في بقاعها السابعة عشر تستحب المجاورة بالمدينة بالشرط المتقدم في المجاورة بمكة فقد ثبت في صحيح مسلم من ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صبر على لأواء المدينة وشدتها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة الى ان قال الثانية والعشرون في أشياء مهمة تتعلق بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر رضي الله تعالى عنه شيأ وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان رضي الله تعالى عنه فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج هذا لفظ رواية البخاري وقوله القصة هي بفتح القاف

وتشديد

وتشديد الصاد المهملة وهى الجص وعن خارجة بن زيد أحد فقهاء المدينة السبعة قال بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده سبعين ذراعا فى ستين ذراعا أو يزيد قال أهل السير جعل عثمان طول المسجد مائة وستين ذراعا وعرضه مائة وخمسين ذراعا وجعل أبوابه ستة كما كانت فى زمن عمر ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائتى ذراع وعرضه فى مقدمه مائتين وفى مؤخره مائة وثمانين ثم زاد فيه المهدى مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث فاذا عرفت حال المسجد فينبغى ان يعتنى بالمحافظة على الصلاة فيما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الحديث الصحيح الذى سبق ذكره صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد انما يتناول ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم لكن اذا صلى فى جماعة فليتقدم الى الصف الاول ثم ما يليه أفضل فليتفطن لما نبهت عليه الى ان قال الثالثة والعشرون من العامة من يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زارنى وزار أبى ابراهيم فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة وهذا باطل ليس هو عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يعرف فى كتاب بل وضعه بعض الفجرة وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم غير منكرة وانما المنكر ما رووه ولا تعلق لزيارة الخليل بالحج بل تلك قربة مستقلة ومثل ذلك قول بعض العامة اذا حج أقدس حجتى ويذهب فيزور بيت المقدس ويرى ذلك من تمام الحج وهذا باطل أيضا وزيارة القدس مستحبة لكنها غير متعلقة بالحج والله أعلم الرابعة والعشرون لو نذر الذهاب الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الى المسجد الاقصى ففيه القولان أصحهما انه يستحب له الذهاب ولا يجب والثانى يجب فعلى هذا اذا أتاه وجب عليه فعل عبادة فيه اما صلاة واما اعتكاف هذا هو الاصح وقيل تتعين الصلاة وقيل يتعين الاعتكاف والمراد اعتكاف ساعة والمراد بالصلاة ركعتان وقيل ركعة والمراد نافلة وقيل تكفى الفريضة اهـ ثم قال فى الباب الثامن فصل فى آداب رجوعه من سفر حجه أحدها السنة ان يقول ما ثبت فى الحديث الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من حج أو عمرة كبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون لربنا صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما وفى صحيح مسلم عن أنس قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بظهر المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة الثانى يستحب اذا قرب من وطنه ان يبعث قدامه من يخبر أهله كيلا يقدم عليهم بغتة فهذا هو السنة الثالث اذا أشرف على بلده فيحسن ان يقول اللهم انى أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها واستحب بعضهم أن يقول اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا اللهم ارزقنا جناها وأعذنا من وباها وحببنا الى أهلها وحبب صالحى أهلها الينا فقد روينا هذا كله فى الحديث الصحيح وقد أوضحته فى كتاب الاذكار الرابع اذا قدم فلا يطرق أهله بالليل بل يدخل البلد غدوة والا ففى آخر النهار الخامس اذا وصل منزله فالسنة ان يبدأ بالمسجد فيصلى فيه ركعتين واذا دخل منزله صلى فيه أيضا ركعتين ودعا وشكر الله تعالى السادس يستحب لمن يسلم على القادم من الحج ان يقول قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك روينا ذلك عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج قال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم السابع يستحب ان يقول اذا دخل بيته ما روينا فى كتاب الاذكار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من سفره فدخل على أهله قال توبا توبا لربنا أوبا لا يغادر حوبا قلت توبا توبا سؤال التوبة أى نسألك توبة كاملة ولا يغادر حوبا أى لا يترك اثما الثامن ان يكون بعد رجوعه خيرا مما كان فهذا من علامات قبول الحج وان يكون خيره مستمرا فى ازدياد اهـ بحروفه

(فصل فى أركان الحج) (قوله مع ما يتعلق بذلك) أى بيان أوجه أدائهما من قوله وعلى المتمتع والقارن دم

(فصل) فى أركان الحج والعمرة وبيان أوجه أدائهما مع ما يتعلق بذلك

(أركان الحج) ستة (احرام)
به أي نية الدخول فيه لخبر
انما الاعمال بالنيات
(ووقوف) بعرفة لخبر الحج
عرفة (وطواف) لقوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق
(وسعي) لما روى الدارقطني
وغيره باسناد حسن كما في
المجموع أنه صلى الله عليه
وسلم استقبل القبلة في المسعى
وقال يا أيها الناس اسعوا
فان السعي قد كتب عليكم
(وحلق أو تقصير) لتوقف
التحلل عليه مع عدم جبره
بدم كالطواف والمراد ازالة
الشعر كما مر (وترتيب
المعظم) بان يقدم الاحرام
على الجميع والوقوف
على طواف الركن والحلق
أو التقصير والطواف على
السعي ان لم يفعل بعد
طواف القدوم ودليله
الاتباع مع خبر خذوا عني
مناسككم وقد عده في
الروضة كأصلها ركنا وفي
المجموع شرطا والأول أنسب
بما في الصلاة وقولي أو تقصير
الى آخره من زيادتي (ولا
تجبر) أي الاركان أي
لا دخل للجبر فيها وتقدم
ما يجبر بدم ويسمى بعضا
وغيرهما يسمى هيئة (وغير
الوقوف) من الستة (أركان
العمرة) لشمول الادلة لها
وظاهر ان الحلق أو التقصير
يجب تأخيره عن سعيها
فالترتيب فيها مطلق
(ويتأدى)

(قوله أركان الحج ستة) الخ الفصل وانظر لم أخر الاركان الى هنا مع انه كان الانسب تقديمها أول الباب تأمل وأفضلها الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق وأما النية فهي وسيلة للجميع وهلا قدم الطواف على الوقوف لانه أفضل ويجاب بانه راعى الترتيب الخارجي اه شيخنا (قوله أي نية الدخول فيه) وتقدم انه يطلق أيضا على الدخول في النسك بنية وليس مرادا هنا اه ح ل (قوله وحلق) فان قلت لم جعل ركنا ولو كان له دخل في التحلل الاول قلت اما الاول فلان فيه وضع زينة لله تعالى فاشبه الطواف من حيث انه أعمال النفس في المشي لله تعالى وأما الثاني فلان التحلل من العبادة اما بالاعلام بغايتها كالسلام من الصلاة المعلم بحصوله أمن الآفات للمصلي واما بتعاطي ضدها كتعاطي المفطر في الصوم أو دخول وقته والحلق من جهة ما فيه من الترفه ضد الاحرام الموجب لكون المحرم أشعث أغبر فكان له دخل في تحلله اه ح ق بمحرمات الاحرام (قوله مع عدم جبره بدم) أخرج بهذا القيد رمي جمرة العقبة فان التحلل متوقف عليه لكنه يجبر بدم فليس ركنا فالعلة مركبة اه شيخنا (قوله وترتيب المعظم) عد الترتيب ركنا بمعنى انه لا يعتد بما قدمه في غير محله وقوله بأن يقدم الخ مقتضاه انه لو قدم الحلق على الوقوف لا يكتفى بذلك اه ح ل أقول لي هنا شبهة وهي ان شأن ركن الشيء ان يكون بحيث لو انعدم انعدم ذلك الشيء ولا شبهة في انه اذا حلق قبل الوقوف ثم وقف وأتى ببقية الاعمال حصل الحج وكان الحلق ساقطا لعدم امكانه وان اثم بفعله في غير محله وتفويته فقد حصل له الحج مع انتفاء الترتيب فليتأمل اه سم على المنهج أقول ويمكن اندفاع هذه الشبهة بأن يقال الحلق انما سقط لعدم شعر برأسه لا لتقدمه على الوقوف لان حلقه قبله لم يقع ركنا والاثم انما هو لترفهه بازالة الشعر قبل الوقوف وهذا كما لو اعتمر وحلق ثم أحرم بالحج عقبه فلم يكن برأسه شعر بعد دخول وقت الحلق فان الحلق ساقط عنه وليس ذلك اكتفاء بحلق العمرة بل لعدم شعر يزيله اه ع ش على م ر (قوله بأن يقدم الاحرام الخ) استفيد من كلامه ان الحلق لا ترتيب بينه وبين السعي ولا بينه وبين الطواف وهذا هو الذي خرج بالمعظم فالمراد بالمعظم ما عدا الحلق بل وما عدا السعي مع الطواف كما يعلم من كلامه اه شيخنا (قوله أي لا دخل للجبر فيها) أي لانعدام الماهية بانعدامها اه ح أي ولو جبرت بالدم مع عدم فعلها لزم عليه وجود الماهية بدون أجزائها وأركانها وهو محال تأمل (قوله وتقدم ما يجبر بدم) وهو ترك الاحرام من الميقات وترك المبيت بمنى وتركه بمزدلفة وترك رمي الجمار وترك طواف الوداع اه ح ل وعبارة شرح م ر وأما واجباته فخمسة أيضا الاحرام من الميقات والرمي في يوم النحر وأيام التشريق والمبيت بمزدلفة والمبيت ليالي منى واجتناب محرمات الاحرام واما طواف الوداع فقد مر انه ليس من المناسك فعلى هذا الاعد من الواجبات فهذه تجبر بدم وتسمى بعضا وغيرها يسمى هيئة انتهت (قوله وغيرهما يسمى هيئة) عبارة الايضاح واما السنن فجميع ما سبق مما يؤمر به الحاج والمعتمر سوى الاركان والواجبات وذلك كطواف القدوم والاذكار والادعية واستلام الحجر والرمل والاضطباع وسائر ما ندب اليه من الهيآت السابقة وقد تقدم ايضاح هذا كله انتهت (قوله لشمول الادلة) أي الدالة على وجوب النية والطواف والسعي والحلق وقوله لها أي العمرة أي لوجوبها فيها اه شيخنا (قوله فالترتيب فيها) أي في العمرة مطلق أي في جميع أركانها لا في معظمها كالحج بأن يقدم الاحرام ثم الطواف ثم السعي ثم الحلق وعبارة شرح م ر ثم الترتيب معتبر في جميع أركانها انتهت (قوله ويتأديان الخ) احترز بالتثنية عن أداء أحدهما فقط وله صورتان فقط لانه اما حج أو عمرة هكذا أشار اليه ح واحترز بالتثنية أيضا عن أداء النسك من حيث هو أي الاعم من التثنية والافراد فانه على خمسة أوجه وعبارة شرح م ر وعلم من هذا انه لو أتى بنسك على حدته لم يكن شيئا من هذه الاوجه كما أشير اليه بقوله النسكان بالتثنية اما اداء النسك من حيث هو فعلى خمسة أوجه الثلاثة المذكورة وان يحرم بحج فقط أو بعمرة فقط انتهت وقوله وعلم من هذا انه لو أتى بنسك على حدته لم يكن شيئا الخ أي حقيقة والا فهو افراد مجازي كما صرح به الشهاب ح كغيره وسيعلم من قول الشارح

اماغير الافضل الخ (قوله وان يحرم بحج فقط أو عمرة فقط أى ولا يأتى بالآخر من عامه اه رشيدى عليه (قوله لانه اما أن يحرم بهما معا الخ) فان قلت يرد على الحصر مالو أحرم مطلقا قلت هو غير خارج عن الامور الثلاثة لانه لابد لصرفه لواحد منها فالاحرام مطلقا مع الصرف الى واحد منها فى معنى الاحرام ابتداء بذلك الواحد وكذا يقال فيما لو أحرم بالحج فى غير أشهره حيث ينعقد عمرة من غير حاجة الى صرف فليتأمل اه سم (قوله قالت عائشة الخ) استدلال على الاوجه الثلاثة التى ذكرها فى الحصر وكان المناسب تأخير هذا الدليل عن كلام المتن على عادته تأمل (قوله بافراد) الباء للملابسة أى حال كونهما ملابسين لواحد من الوجوه الثلاثة أو بمعنى مع اه شيخنا وعبارة أصله مع شرح مر أحدها الافراد الافضل ويحصل بان يحج أى يحرم بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة من عامه كاحرام المكى بأن يخرج الى أدنى الحل فيحرم بها ويأتى بعملها اما غير الافضل فله صورتان احداهما ان يأتى بالحج وحده فى سنة الثانية ان يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج من الميقات على ما يأتى ثم قال عند قوله وأفضلها افراد شمل كلامه مالو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فيسمى افرادا أيضا وهو ما صرح به ابن الرفعة والسبكى وكان مرادهما بأنه يسمى بذلك انه أفضل من التمتع الموجب للدم والا فاطلاق التمتع يشمل ذلك كما صرح به كلام الشيخين بل صرح الرافعى بأن ذلك يسمى تمتعا انتهت وعبارة حج وقد يطلق الافراد على الاتيان بالحج وحده وعلى ما اذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج فحصره فيما فى المتن باعتبار الاشهر أو الاصل وواضح ان تسمية الاول افرادا المراد به مجرد التسمية المجازية لا غير اذ لا دخل له فى الافضلية وأما الثانى فتسميته افرادا حقيقة شرعية فهو من صور الافراد الافضل قال جمع متقدمون بلا خلاف وأقرهم محققو المتأخرين ولا ينافيه تقييد المجموع وغيره أفضليته بأن يحج ثم يعتمر لان ذلك انما هو لبيان انه الافضل على الاطلاق ولا ينافى ذلك أيضا ما يأتى ان الشروط الآتية انما هى شروط لوجوب الدم لا لتسميته تمتعا ومن ثم أطلق غير واحد كالشيخين على ذلك انه تمتع لان المراد انه يسمى تمتعا لغويا أو شرعيا لكن مجازا لا حقيقة لاستحالة اجتماع الافراد الحقيقى والتمتع الحقيقى على شئ واحد فتأمل ومع ذلك لا ينبغى لمن بمكة يريد الافراد الافضل على الاطلاق ترك الاعتمار فى رمضان مثلا لئلا يفوته لان الفضل الحاضر لا يترك لمترقب ونظير ما يأتى انه ليس مرادهم بندب تحرى مكان أو زمان فاضل للصدقة تأخيرها اليه لانه لا يدرى أيدركه أولا بل الاكثار منها اذا أدركه انتهت (قوله ام من ميقات أقرب منه) أى أقرب الى مكة منه أى من الميقات الذى أحرم بالعمرة منه والتقييد بالاقربية ليس بشرط فى حقيقة التمتع الذى الكلام فيه الآن ولا فى وجوب الدم عليه الآتى ذكره فانه اذا أحرم بالحج من الميقات الاقرب الى مكة من ميقات عمرته لا يجب عليه الدم كما سيأتى فى قوله ولم يعد لاحرام الحج الى ميقات ولو أقرب لمكة من ميقات عمرته فكان عليه ترك التقييد بالاقربية تأمل (قوله اشتراط كونه) أى الاحرام بالحج من مكة ايهام هذا ظاهر وأما قوله أو من ميقات عمرته فايهام عبارة الاصل له غير ظاهر بل ليس فيها تعرض له أصلا ونصها بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة انتهت فانت ترى عبارة الاصل فيها تقييد احرام الحج بكونه من مكة وليس فيها تعرض لكونه من ميقات عمرته فاين الايهام المذكور فليتأمل ولعل الشيخ وقع له نسخة من نسخ المنهاج نصها ثم ينشئ حجا من مكة أو من ميقات عمرته لكن التى شرح عليها مر والمحلى بل و حج النسخة التى سمعتها وفى حاشية الشوبرى ما نصه فان قلت كيف يوهم كلام الاصل هذا مع قوله ثم ينشئ حجا من مكة فانه صريح فى الاحرام من مكة لا يحتمل الاحرام من ميقات العمرة بوجه قلت قوله فى شروط الدم وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات يفيد ان المسئلة أعم من كون الاحرام من مكة أو من الميقات فاوهم ان أحد الامرين شرط فليتأمل اه سم (قوله بمحظورات الاحرام) فيه ان هذا موجود فى الافراد لكن علة التسمية لا تقتضى التسمية اه سم على حج وقوله أو لتمتعه بسقوط العود الخ هذا لا ينافى وجوب الدم عليه اه شيخنا وفى سم ما نصه قال الطبلاوى الصحيح ان علة وجوب الدم على المتمتع كونه ربح ميقاتا ولهذا اذا عاد

أى الحج والعمرة على ثلاثة أوجه لانه اما أن يحرم بهما معا أو يبدأ بحج أو بعمرة قالت عائشة رضى الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة رواه الشيخان أحدها أن يؤديا (بافراد بان يحج ثم يعتمر) بان يحرم بعد فراغه من الحج بالعمرة و يأتى بعملها (و) ثانيها (بتمتع بان يعكس) بان يعتمر ولو من غير ميقات بلده ثم يحج سواء أحرم بالحج من مكة أم من ميقات أحرم بالعمرة منه أم من مثل مسافته أم من ميقات أقرب منه وان أوهم كلام الاصل اشتراط كونه من مكة أو من ميقات عمرته وكون العمرة من ميقات بلده ويسمى الآتى بذلك متمتعا لتمتعه بمحظورات الاحرام بين النسكين أو لتمتعه بسقوط العود للميقات عنه

(و) ثالثها (بقران بأن يحرم بهما معا) في أشهر حج (أو بعمرة) ولو قبل أشهره (ثم بحج) في أشهره (قبل شروع في طواف ثم يعمل عمله) أي الحج فيهما فيحصلان أما الاول فلخبر عائشة السابق وأما الثاني فلما روى مسلم أن عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا وخرج بزيادتي قبل الشروع ما اذا شرع في الطواف فلا يصح احرامه بالحج لاتصال احرام العمرة بمقصوده وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها وتقييد الاصل الاحرام بهما بكونه من الميقات والاحرام بالعمرة بكونه في أشهر الحج اقتصار على الافضل (ويمتنع عكسه) بأن يحرم بحج ولو في

الى الميقات يسقط الدم لا لتمتعه بين الحج والعمرة اه (قوله وبقران) ويجوز القران للمكي بأن يحرم بهما من مكة تغليبا لحكم الحج لا العمرة فلا يلزم الخروج لادنى الحل اه ج ومر (قوله أو بعمرة ثم بحج) قد شمل المتن ما لو أفسد العمرة ثم أدخل عليها الحج فينعقد احرامه به فاسدا ويلزمه المضي وقضاء النسكين اه ج وقال العلامة عبد الرؤف وينبغي حرمة ادخاله عليها حينئذ لجعله فاسدا مع تيسر جعله صحيحا ولا يلزم من تساوي فاسد الحج وصحيحه في كثير من الاحكام جواز جعله فاسدا ويكفي في منعه انه لا يجوز التلبس بعبادة فاسدة اه ابن الجمال (قوله قبل شروع في طواف) أي ولو احتمالا وعبارة شرح مر ونقل الماوردي عن الاصحاب انه لو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع فيه أو بعده صح احرامه لان الاصل جواز ادخال الحج على العمرة حتى يتيقن المنع فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر أكان احرامه قبل تزوجه أو بعده فانه يصح تزوجه انتهت (قوله فيحصلان) أي ويدخل عمل العمرة في عمل الحج فيكفيه طواف واحد وسعي واحد اه شرح مر وهل هما أي الطواف والسعي للحج والعمرة معا أو للحج فقط والعمرة لا حكم لها أي لانغمارها أي في الحج لم يصرح الاصحاب بذلك لكن الاقرب كما قال بعضهم الثاني اه سم اه زي اه ع ش على مر وفي العباب يندب للقارن أن يطوف طوافين ويسعى سعيين خروجا من خلاف أبي حنيفة وقد تقدم اه ح ل (قوله أيضا فيحصلان) أي ويكفيانه عن حجة الاسلام وعمرته اه برماوي (قوله ما شأنك) أي أي شيء شأنك فهو مبتدأ وخبر اه ع ش (قوله ولم أحلل) بضم اللام الاولى وحكى كسرها لان الفعل ثلاثي اه برماوي (قوله ولم أطف بالبيت) عطف علة على معلول وهذا أحسن من جعله عطف تفسير (قوله وعمرتك) أي التي أحرمت بها أولا الصائر ورتها قارنة وعليه فالعمرة التي أتت بها بعد من التنعيم تطوع اه ع ش والذي تلخص من البخاري وشرحه ان احرامها كان أولا بحج ثم فسخته الى العمرة بأمره صلى الله عليه وسلم لانه كان يحثهم على العمرة في ذلك الوقت للرد على المشركين الذين كانوا يعتقدون امتناع العمرة في أشهر الحج ويرون ان فعلها فيها من أفجر الفجور ثم لما استمر عليها الحيض ولم تتمكن من أعمال العمرة الى ليلة عرفة أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن تحرم بالحج ادخالا له على العمرة لتكون قارنة أو ابطالا للعمرة وخروجا منها من غير الاتيان بأعمالها ليكون حجها افرادا فلما تمت الحج أمرها بعده بالعمرة فاعتمرت من التنعيم وقالت هذا مكان عمرتي التي اعتمرتها قبل ويحمل قولها هذا على أن هذا الموضع موضع فسخ احرام الحج الى العمرة والا فاحرامها الاول كان قبل التنعيم فعلى هذا عمرتها الثانية نفل على الاحتمال الاول من كون احرامها الاخير بالحج كان قرانا وأما على كونه افرادا وأنها خرجت من العمرة التي فسخت الحج اليها من غير اعمال فتكون عمرتها الاخيرة واجبة هذا ما تحرر هنا وفيه خصوصيات لعائشة من جهات تأمل (قوله ما اذا شرع في الطواف) أي ولو بنحو خطوة ولا يؤثر نحو استلامه الحجر بنية الطواف لانه مقدمته وليس منه ذكره في المجموع اه ج (قوله لاتصال احرام العمرة الخ) أي ولانه أخذ في التحلل المقتضي لنقصان الاحرام فلا يليق به ادخال الاحرام المقتضي لقوته اه شرح مر وقوله وهو أعظم أفعالها لعل المراد بالاعظم الافضل اه (قوله اقتصار على الافضل) أي من صور القران أي فالصورتان اللتان ذكرهما الاصل القران افضل من اللتين لم يذكرهما وهما احرامه بهما من دون الميقات واحرامه بالعمرة قبل أشهر الحج ثم بالحج في أشهره والصورة الاولى من الصورتين المفضولتين فيها دم لترك الميقات غير دم القران هذا ظاهر عبارته والذي يفهم من شروح المنهاج ان الافضلية انما هي في احدى الصورتين وان الصورة الاخرى فيها خلاف وعبارة شرح مر وغير الا كمل يحرم بهما من دون الميقات وان لزمه دم فتقييده بالميقات لكونه الاكمل لا لكون الثاني لا يسمى قرانا انتهت وعبارة المحلي ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم ادخله عليها في أشهره فقيل لا يصح هذا الادخال لانه يؤدي الى صحة الاحرام بالحج قبل أشهره وقيل يصح لانه انما يصير محرما بالحج وقت ادخاله قال في الروضة الثاني أصح أي فيكون قارنا انتهت (قوله ولو في

أشهره) كان الاولى اسقاط الغاية لان الاحرام بالحج في غير أشهره ينعقد عمرة كما تقدم اه ح ل وجوابه أن الواو للحال كما ذكره البرماوي لا للغاية كما فهم اه شيخنا (قوله لانه لا يستفيد به شيأ) غرضه بهذا الرد على القديم القائل بجواز العكس و يكون قرانا وعبارة أصله مع شرح المحلي ولا يجوز عكسه في الجديد وهو أن يحرم بالحج في أشهره ثم بعمرة قبل الطواف للقدوم و جوزه القديم قياسا على العكس فيكون قارنا أيضا وفرق الاول بان ادخال الحج على العمرة يفيد زيادة على أعمالها بالوقوف والرمي والمبيت بخلاف العكس انتهت (قوله وأفضلها افراد) وبحث الاسنوي تبعا للبارزي ان القارن الذي اعتمر قبل قرانه او بعده يكون قرانه أفضل من الافراد لاشتماله على مقصوده مع زيادة عمرة اخرى كمتيمم يرجو الماء آخر الوقت صلى بالتيمم اوله ثم بالوضوء آخره ورد بانه لا يلاقي ما نحن فيه اذ الكلام في المفاضلة بين كيفيات اداء النسكين المسقط لطلبهما لا بين اداء النسكين فقط أو ادائهما مع زيادة نسك متطوع به و يرد أيضا بانا لو سلمنا انه كلام فيما نحن فيه نقول الافراد أفضل حتى من القران مع العمرة المذكورة لان في فضيلة الاتباع ما يربو على زيادة العمل كما لا يخفى من فروع ذكروها و بما تقرر يعلم أن من استناب واحدا للحج وآخر للعمرة لا تحصل له كيفية الافراد الفاضل لان كيفية الافراد لم تحصل له اه شرح م ر (قوله ان اعتمر عامه) أي وهو آخر ذي الحجة اه ح ل وهو العشرون يوما الباقية منه فلو اعتمر في المحرم كان مفضولا اه شيخنا ثم رأيت في شرح م ر ما نصه والمراد بالعام ما بقي من الحجة الذي هو شهره كما يفيده كلام السبكي اه ولو حج ثم أحرم بالعمرة في آخر جزء من ذي الحجة وأتى ببقية أعمالها في المحرم فانه يكون آتيا بالافراد الافضل صرح به العلامة سم ومعلوم ان ثوابه دون ثواب من أتى بها كاملة في ذي الحجة اه ابن الجمال (قوله كان الافراد مفضولا) أي عن التمتع والقران فهما الافضل منه في هذه الحالة التعليل الذي ذكره المحلي بقوله لان تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه اه وقد ذكره الشارح أيضا بقوله لان تأخيرها عنه مكروه (قوله على خلاف الخ) متعلق بقوله وأفضلها افراد ثم تمتع فقوله ما ذكر أي من الافراد والتمتع يعني ان أفضليه الافراد على الاطلاق فيها خلاف والاصح ما ذكره وأفضلية التمتع على القران فيها خلاف والاصح ما ذكره وبقي خلاف آخر لم يذكره وهو افضلية القران على الافراد والتمتع وعبارة أصله مع شرح ج وافضلها الافراد وبعده التمتع وفي قول التمتع أفضل وهو مذهب الحنابلة واطالوا في الانتصار له وفي قول القران أفضل وهو مذهب الحنفية واختاره جمع من أكابر الصحابة انتهت (قوله روى الشيخان الخ) أتى بدليلين الاول يفيد أفضلية الافراد والثاني يفيد أفضلية التمتع ولم يذكر دليلا للقول الثالث الذي علمته من عبارة ج وقد ذكره المحلي بقوله روى الشيخان عن أنس أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا اه (قوله ورويا أنه احرم متمتعا) وعن انس رضي الله عنه أنه قرن و يمكن الجمع بينهما وان كان الافراد هو الارجح بان يقال انه صلى الله عليه وسلم أحرم أولا مطلقا ثم صرفه للعمرة ثم أدخل عليها الحج فمن قال انه مطلق نظر الى أول احرامه ومن قال انه متمتع نظر الى أول صرفه ومن قال انه قارن نظر الى ما بعد ادخال الحج ومن قال انه مفرد نظر الى أنه أتى باعمال الحج وما ذكره في المجموع في الجمع غير متجه اه برماوي (قوله بان رواته) بفتح التاء لان الفه أصلية لانقلابها عن أصل كقضاة اه شيخنا (قوله بضبط المناسك) أي من لدن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة الى أن تحلل اه برماوي (قوله اختاره) أي الافراد أولا أي احرم بالحج أولا ثم أدخل عليه العمرة وهذا وان لم يجز لغيره لكنه فعله خصوصية له للحاجة الى بيان جوازها في هذا الجمع العظيم وان سبق بيانها منه قبل متعددا اه ج وانما احتاج الى بيان جوازها في هذا الجمع العظيم لان الجاهلية كانوا يرون انها لا تجوز في أشهر الحج فلا يزاحمون بها الحج في وقت امكانه اه من ع ش على م ر (قوله كما بينته مع فوائد في شرح الروض) عبارته هناك قال في المجموع والصواب الذي نعتقده أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه في

أشهره ثم بعمرة قبل طواف لانه لا يستفيد به شيأ بخلاف ادخال الحج على العمرة فانه يستفيد به الوقوف والرمي والبيت (وأفضلها) أي هذه الاوجه (افراد) بقيد زدته بقولي (ان اعتمر عامه) فلو أخرت عنه العمرة كان الافراد مفضولا لان تأخيرها عنه مكروه (ثم تمتع) أفضل من القران على خلاف في أفضلية ما ذكر ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في احرامه صلى الله عليه وسلم روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ورويا أيضا أنه احرم متمتعا ورجح الاول بان رواته أكثر وبان جابرا منهم اقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وبأنه صلى الله عليه وسلم اختاره أولا كما بينته مع فوائد في شرح الروض

تلك السنة لحاجتهم وأمر في قوله عمرة لبيك لوجاء بهذا ليسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة الافراد وهم الاكثر أول الاحرام وعمدة رواة القران آخره ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل أحد أن الحج وحده أفضل من القران فانتظمت الروايات في حجته في نفسه وأما الصحابة فكانوا ثلاثة أقسام قسم احرموا بحج وعمرة ومعهم هدى وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم أحرموا بحج وقسم بحج ولا هدى معهم فأمرهم صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وهو خاص بالصحابة أمرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم أن ايقاعها فيه من أفجر الفجور كما أنه صلى الله عليه وسلم ادخل العمرة على الحج لذلك ودليل التخصيص خبر أبي داود عن الحارث بن بلال عن أبيه قال قلت يارسول الله أرأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لكم خاصة فانتظمت الروايات في احرامهم أيضا فمن روى انهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الذين علم ذلك منهم وظن ان البقية مثلهم وأما تفضيل التمتع على القران فلانه أكثر عملا انتهت (قوله وأما ترجيح التمتع الخ) لعله مقابل لمحذوف تقديره ما تقدم في ترجيح أحدهما أي الافراد والتمتع على الآخر وأما ترجيح الخ (قوله أكمل منها في القران) أي لان المتمتع يأتي بعملين كاملين غير انه لا ينشئ لهما ميقاتين وأما القارن فانه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد اه شرح م ر (قوله وعلى كل من المتمتع الخ) المعنى في ايجاب الدم على المتمتع كونه ربح ميقاتا اذ لو كان أحرم أولا بالحج من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج الى خروجه لادنى الحل ليحرم بالعمرة واذا تمتع استغنى عن الخروج لكونه يحرم بالحج من جوف مكة اه شرح م ر ومثله حج ثم قال حج وبهذا يعلم ان الوجه فيمن كرر العمرة في أشهر الحج انه لا يتكرر عليه وان أخرج الدم قبل التكرر لانه ربح الميقات بالمعنى الذي تقرر لم يتكرر ولو تمتع ثم قرن من عامه لزمه دمان على المنقول المعتمد خلافا للجمع لاختلاف موجبي الدمين فلم يمكن التداخل اه وأما وجوبه على القارن فلوجوبه على المتمتع بالنص وفعل المتمتع أكثر من فعل القارن فاذا لزمه الدم فالقارن أولى ويلزم الدم آفاقيا تمتع ناويا الاستيطان بمكة ولو بعد العمرة لان الاستيطان لا يحصل بمجرد النية وعلله في المختار بانه التزم بمجاوزته الميقات اما العود أو الدم في احرام سنته فلا يسقط بنية الاقامة اه شرح م ر (قوله أيضا وعلى المتمتع والقارن دم الخ) وهذا الدم دم ترتيب وتقدير كما سيأتي وسيأتي في المتن مانصه ودم ترك مأمور كدم تمتع وكذا دم فوات اه ومعلوم ان المأمور أي الواجب في الحج خمسة الاحرام من الميقات وطواف الوداع والرمي والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ومثلها المشي المنذور واذا أخلفه فهذه ستة تضم للفوات تكون سبعة تضم للتمتع والقران تكون تسعة وقد نظمها ابن المقري في قوله

تمتع فوت وحج قرنا ✱ وترك رمي والمبيت بمنى

وتركه الميقات والمزدلفه ✱ أولم يودع أو كمشي أخلفه

ناذره تأمل (قوله فمن تمتع) أي بمحظورات الاحرام بالعمرة أي بسبب العمرة أي بسبب الفراغ منها فالباء سببية وفي الكلام حذف كما علمت وقوله الى الحج أي واستمر تمتعه بالمحظورات الى الحج وقوله فما استيسر السين زائدة أي فما تيسر وما اسم موصول مبتدأ واستيسر صلته والخبر محذوف تقديره عليه أي فالذي تيسر كائن عليه وقوله من الهدى بيان لما اه من الجلالين بتصرف (قوله ان لم يكونا من حاضري الحرم) أفهم كلامه انه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا وقوع النسكين عن شخص واحد ولا بقاؤه حيا وهو كذلك ولو استأجره اثنان آخران أحدهما للحج والآخر لعمرة فتمتع عنهما أو اعتمر أجير حج عن نفسه ثم حج عن المستأجر فان كان قد تمتع بالاذن من المستأجرين أو أحدهما في الاولى أو من المستأجر في الثانية فعلى كل واحد من الآذنين أو الآذن والاجير

وأما ترجيح التمتع على القران فلأن أفعال النسكين فيه أكمل منها في القران (وعلى) كل من (المتمتع والقارن دم) لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات (ان لم يكونا من حاضري الحرم) لقوله تعالى في المتمتع

ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وقيس به القارن فلا دم على حاضريه (وهم من) مساكنهم (دون مرحلتين منه) أي من الحرم لقربهم منه والقريب من الشيء يقال انه حاضره قال تعالى واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر أي قريبة منه والمعنى في ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا كما أوضحته في شرح الروض

نصف الدم ان أيسر وان أعسرا أو أحدهما فيما يظهر فالصوم على الاجير أو تمتع بلا اذن ممن ذكر لزمه دمان دم التمتع ودم لاجل الاساءة لمجاوزته الميقات اه شرح م ر وقد يجب الدم على غير محرم كمستأجر أمر أجيره بتمتعه كالولي بسبب تمتع موليه أو قرانه أو احصاره وارتكاب المميز المحرم محظورا بخلافه اذا كان غير مميز فلا فدية على واحد منهما وان كان اتلافا بخلاف اتلافه مال الآدمي وكالاجنبي اذا طيب غير مميز بخلاف ما اذا كان مميزا ففيه تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى اه ابن الجمال (قوله ذلك) أي الهدي والصوم لمن لم يكن أي على من لم يكن اه برماوي (قوله وهم من مساكنهم الخ) عبارة حج وحاضروه من استوطنوا بالفعل لا بالنية حالة الاحرام بالعمرة محلا دون مرحلتين الى ان قال ومن له مسكان قريب من الحرم وبعيد منه اعتبر ما مقامه به أكثر ثم ما به أهله وماله دائما ثم أكثر ثم ما به أهله كذلك ثم ما به ماله كذلك ثم ما قصد الرجوع اليه ثم ما خرج منه ثم ما أحرم منه وأهله حليلته ومحاجير دون نحو أب وأخ انتهت وقوله ما مقامه به أكثر فان كان مقامه بالقريب أكثر فلا دم عليه أي وان أحرم من البعيد كما هو صريح هذا الكلام ووافق م ر على ان جميع ما ذكر ته قضية عبارتهم فانه أخر اعتبار رتبة الاحرام عن هذه الرتبة وما بعدها كما صرحت به العبارة وبالاولى لا دم اذا كان له مسكن واحد قريب وأحرم من مكان بعيد ذهب اليه لحاجة وعلى هذا فالمكي اذا ذهب الى المدينة لحاجة ثم أحرم بالعمرة من ذي الحليفة لا يلزمه دم التمتع فسقوط الدم عن الحاضر يكفي فيه استيطانه مكانا حاضرا ولا يقدح فيه خروجه عن الحضور والاحرام من مكان بعيد فليتأمل اه سم عليه ومن لوطنه طريقان أحدهما على دون مرحلتين من الحرم والاخرى على مرحلتين منه فهو حاضر كما استوجهه بعض مشايخنا رحمه الله تعالى قال فعليه أهل السلامة من الحاضرين اه وكلامهم يقتضيه لكن في التحفة في باب صلاة المسافر ما هو صريح في ان من كان بينه وبين الحرم أو مكة على خلاف المرجح مرحلتان ولو من احدى الطرق لا يعد من الحاضرين جوابا عن عدم المنافاة بين قولهم في نحو قرن المنازل انها على مرحلتين من مكة مع ان لها طريقين طويلا وقصيرا وبين ما قالوه فيما له طريقان طويل وقصير تعتبر المسلوكة فليتأمل فان الاوجه هو الاول اذ الاصل براءة الذمة من الدم ولا نظر لكونه يصدق عليه ان منزله على أكثر من ذلك باعتبار ذلك الطريق لما علمت ان الاصل يرجح الاول ثم رأيت عن بعضهم تفصيلا وهو انه يعتبر ما يكون سلوكه به أكثر أخذا مما اذا كان له مسكنان وكانت اقامته بأحدهما أكثر اه وهذا هو الذي أخذه من اعتبارهم فيمن له مسكان في الحاشية ثم قال ويحتمل انه حاضر مطلقا لان منزله يصدق عليه انه على دون مرحلتين ولا نظر لكونه يصدق عليه انه أكثر من ذلك لان الاصل براءة الذمة من الدم اه وهو الذي ذكرته أولا ثم رأيت عبارة التحفة في باب صلاة المسافر وهي ان ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم نصا على ان كلا من جدة والطائف وعسفان على مرحلتين من مكة ثم قال ثم قد يعارض ذكر الطائف قولهم في قرن المنازل انه على مرحلتين أيضا مع كونه أقرب الى مكة بنحو ثلاثة أميال أو أربعة وقد يجاب بان المراد بالطائف هو وما قرب اليه فيشمل قرنا اه واذا تأملت أنتج لك ان أهل السلامة من الحاضرين قطعا بنص كلام ابن عباس وابن عمر ولو مع النظر لقولهم ان قرنا على مرحلتين اذ حد الحرم من أي طريق كان السلامة على أكثر من أربعة أميال وحينئذ فالبحث فيمن عدا المذكورين من أهل الطائف وجدة وعسفان والله أعلم اه ابن الجمال (قوله لقربهم منه) تعليل لكون من دون المرحلتين من الحرم يسمى حاضرا (قوله واسئلهم عن القرية) وهي ايلة التي عند عقبة الحاج المصري لان بينها وبين البحر دون مرحلتين اه برماوي (قوله لم يربحوا ميقاتا) أي لم يستفيدوا ترك ميقات أي لم يسقط عنهم ميقات عام كان يلزمهم الاحرام منه بخلاف الآفاقي فانه ربح ميقاتا أي اكتسب راحة بسقوط الاحرام من الميقات واكتفى منه بالاحرام من مكة ففي ربح الميقات ربح الراحة بترك الاحرام منه والاكتفاء بالاحرام من مكة اه عزيزي (قوله كما أوضحته في شرح الروض) عبارته هناك والمعنى في ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا أي عاما لاهله ولمن مر به فلا يشكل

فمن جاوز الميقات من الآفاقيين ولو غير مريد نسكا ثم بدا له فأحرم بالعمرة قبل دخول مكة أو عقب دخولها لزمه دم التمتع لانه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان وقول الروضة كاصلها في دون المرحلتين من جاوز الميقات مريدا للنسك ثم أحرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع محمول على من استوطن ولا يضر التقييد بالمريد لان غيره مفهوم بالموافقة ومن اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وعبر في المحرر بدل الحرم بمكة

بين بينه و بين مكة والحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك ثم فاته وان رجع ميقاتا بتمتعه لكن ليس ميقاتا
عاما ولا يشكل أيضا بانهم جعلوا ما دون مسافة القصر كالموضع الواحد في هذا ولم يجعلوه في مسئلة الاساءة وهو
اذا كان مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وجاوزه وأحرم كالموضع الواحد حتى لا يلزمه الدم كالمكي اذا
أحرم من سائر بقاع مكة بل الزموه الدم وجعلوه مسيأ كالآفاقي لان ما خرج عن مكة مما ذكر تابع لها والتابع
لا يعطى حكم المتبوع من كل وجه ولانهم عملوا بمقتضى الدليل في الموضعين فهنا لا يلزمه دم لعدم اساءته بعدم
عوده لانه من الحاضرين بمقتضى الآية وهناك يلزمه دم لاساءته بمجاوزته ما عين له بقوله في الخبر ومن كان
دون ذلك فمن حيث انشأ حتى أهل مكة من مكة على ان المسكن المذكور كالقرية بمنزلة مكة في جواز الاحرام من
سائر بقاعه وعدم جواز مجاوزته بلا احرام لمريد النسك انتهت وذكر سم الاشكال بعبارة أوضح من هذه
العبارة فقال قال النووي رحمه الله تعالى في نكت التنبيه جعلوا مكة وما جاورها من الامكنة معدودة من حاضري
المسجد الحرام كالشئ الواحد حتى لا يجب على المتمتع الدم عند عدم عوده الى الميقات ولم يجعلوا ذلك كالشئ
الواحد فيما اذا جاوزه المريد للنسك غير محرم بل أوجبوا عليه الدم اذا لم يعد ولو جعلوه شيأ واحدا لكان يحرم
من اينما شاء كما يحرم من أي بقاع مكة شاء مع ان الدم وجب في كل من المسئلتين بسبب ترك الاحرام من الميقات اه
كلام النووي وأجاب عن هذا الاشكال في شرح الروض اه بحروفه (قوله فمن جاوز الميقات الخ) تفريع على
النفي في قوله ان لم يكونا من حاضري الحرم الذي هو منطوق الشرط اه شيخنا (قوله لزمه دم التمتع) أي ويلزمه دم
المجاوزة أيضا اذا جاوزه مريدا للنسك اه ح ل (قوله وقول الروضة الخ) وارد على الصورة المطوية في الغاية التي
ذكرها بقوله ولو غير مريد النسك الخ أي سواء كان مريدا النسك أو غير مريد له وقوله ولا يضر التقييد بالمريد الخ
أي لا يضر في كلام الروضة التقييد بالمريد مع انه فيمن استوطن في دون المرحلتين وهو لا فرق فيه عند مجاوزة
الميقات قبل الاستيطان بين ان يكون مريدا النسك أو لا يكون وحاصل دفع هذا الضرر ان غير المريد يفهم مما فيها
بالاولى وذلك لانه اذا انتفى الوجوب عن مريد النسك عند المجاوزة فعن غيره أولى تأمل (قوله كاصلها) وهو العزيز
شرح الوجيز للامام الرافعي اه من الروض وشرحه (قوله في دون مرحلتين) أي في شأن من دون مرحلتين
أي في شأن من أحرم من دون المرحلتين بعد مجاوزة الميقات تأمل (قوله محمول على من استوطن) أي بعد
مجاوزته وقبل احرامه كما يعلم من عبارة التحفة وبه يعلم ما للفهامة في الحاشية اه شوبري وعبارته في الحاشية قوله
محمول على من استوطن هذا الحمل فاسد لانه ان أراد الحمل على آفاقي دخل مكة على قصد الاستيطان فقد
صرح الرافعي في صورة التمتع الاصلية بانه لا عبرة بهذا القصد ويلزمه دم التمتع وان أراد من كان مستوطنا
بها فعن الرافعي وغيره ما يخالفه حيث فرض هذه المسئلة التي حكم فيها بعدم اللزوم في الآفاقي وعبارته رحمه الله
تعالى تبعا للغزالي الثالث وهو ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده الخ ثم قال وانما يجب الدم بشروط الاول ان
لا يكون من حاضري المسجد وساق الباقي الى ان تكلم على الشرط السابع فذكر مسئلة من جاوز
مريدا النسك وحكم فيها بعدم وجوب دم التمتع بقوله وهو ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده تعلم منه قطعا انه
غير مستوطن بمكة قبل الآن وذكره شروطا الى ان ذكر المسئلة في الشرط السابع فكيف يقول الشارح
انها محمولة على من استوطن بمعنى كان مستوطنا بها على ان من كان مستوطنا بمكة وأحرم بالعمرة من ميقات
بلد قدم منها ثم أحرم بالحج من مكة لا دم عليه لانها وطنه فلا يصح الحمل من هذا الوجه أيضا قال السبكي
لو خرج المكي الى بعض الآفاق لحاجة ثم رجع وأحرم بالعمرة في أشهر الحج في عامه لم يلزمه دم قال النووي
بلا خلاف انتهت اه ع ش (قوله بالموافقة) أي بالمفهوم الاولى (قوله ومن اطلاق المسجد الحرام الخ) وكذا
جميع ما في القرآن من ذكر المسجد الحرام المراد به جميع الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام فالمراد به الكعبة فقط كذا اطلقوه والوجه انه يستثنى منه أيضا آية ليلة الاسراء لان المراد به حقيقة

المسجد

المسجد فقط اهـ برماوى (قوله فى دون المرحلتين) أى فى شأن من دون المرحلتين أى والمتبادر من عبارتهم انه من الآفاقيين حتى يناقض ما قبله وقول الشارح على من استوطن أى اتخذه وطنا فى دون المرحلتين فيكون من الحاضرين والمراد التوطن أى بعد المجاوزة وقبل الاحرام بالعمرة كما تقدم فسقط ما للحواشى هنا اهـ شيخنا (قوله قال الاسنوى والفتوى على ما فيه) ضعيف اهـ ح ل (قوله يؤدى الى ادخال البعيد عن مكة) أى ادخاله فى حاضرى الحرم والمراد البعيد عن مكة القريب من الحرم كأن كان بينه وبين الحرم ستة وأربعون ميلا وبين طرف الحرم الذى يليه وبين مكة عشرة أميال فهذا من حاضرى الحرم مع ان بينه وبين مكة ستة وخمسون ميلا وقوله واخراج القريب أى من مكة أى اخراجه عن كونه من حاضرى الحرم كأن يكون بينه وبين الحرم ثمانية وأربعون ميلا وبين طرف الحرم الذى يليه وبين مكة ثلاثة أميال فجملة ما بينه وبين مكة واحد وخمسون ميلا فهو قريب من مكة بالنسبة للذى بينه وبينها ستة وخمسون ميلا كما علمت اهـ سلطان وقوله لاختلاف المواقيت كان عليه ان يقول لاختلاف جهات الحرم اذ لا علاقة لخصوص المواقيت ولذلك قال فى شرح الروض لاختلاف حدود الحرم اهـ (قوله أيضا يؤدى الى ادخال البعيد الخ) زاد فى شرح الروض ويؤدى أيضا الى ان من بذات عرق من الحاضرين لانها على دون مسافة القصر من الحرم ولم يستثنها أحد من حكم المواقيت اهـ اهـ سم (قوله وعطفت على مدخول ان) أى لا على مدخول لم وهو المنفى لعدم صحة المعنى عليه (قوله فى أشهر حج عامه) لان الجاهلية كانوا يعدونها فيها من أفجر الفجور فرخص الشارع وقوعها فيها دفعا للمشقة عن نحو غريب قدم قبل عرفة بزمن طويل بعدم استدامته احرامه بل يتحلل بعمل عمرة مع الدم ومن ثم لو نوى الاحرام بالعمرة مع آخر جزء من رمضان وأتى بأعمالها كلها فى شوال لم يلزمه دم مع انه متمتع كمن أتى بها كلها قبل أشهر الحج على المشهور كما قاله الرافعى اهـ حج (قوله فلو وقعت العمرة الخ) هذا محترز قوله فى أشهر حج وقوله أو فيها الخ محترز الاضافة فى قوله حج عامه وأما قوله وكذا لو أحرم الخ فيبعد كونه محترز المتن ولذا والله أعلم فصله بكذا ويمكن ان يكون محترزا بجعل المراد بقوله واعتمر الخ ان المراد منه أحرم بها أو أتى بأعمالها فى أشهر حج عامه فيخرج ما لو أحرم بها قبل أشهره وأتى بأعمالها فى أشهره تأمل (قوله ولم يعد لاحرام الحج الخ) هذا الشرط جار فى كل من المتمتع والقارن كما صرح به مر فى شرحه وصرح به الشارح فى شرح التحرير وقدمه فيه على الشرط الذى قبله فكان الاولى هنا تقديمه أيضا وقوله لاحرام الحج فيه قصور اذ لا يتأتى العود لاحرامه الا للمتمتع والقارن الذى أحرم بالعمرة ثم بالحج وأما القارن الذى أحرم بهما معا فلا يتأتى عوده بالاحرام بالحج لانه محرم به من قبل مع انه لو عاد الى الميقات قبل الاشتغال بالاعمال لم يجب عليه الدم كما ذكره بقوله بعد أو دخلها القارن الخ فيعلم من كلامه فى الشارح حيث قال أو أحرم به من مكة أو دخلها القارن ان قوله لاحرام الحج ليس بقيد بل المدار فى عدم وجوب الدم على العود الى الميقات سواء كان محرما بالحج أو ليحرم به منه فقوله فلو عاد اليه أى المتمتع والقارن الذى أحرم بها أولا وأراد ان يدخل عليها الحج وكذا فى قوله أو أحرم به من مكة أى المتمتع والقارن المذكور فقوله أو دخلها القارن الخ أى الذى أحرم بهما معا وانما قيد بقوله قبل الوقوف ليكون العود للميقات قبل الشروع فى الاعمال حتى لا يجب الدم تأمل ثم رأيت فى حواشى التحرير للقليوبى ما نصه قوله لاحرام الحج من الميقات الاولى اسقاط هذا ويقول ولم يعد الى ميقات ليشمل من أحرم بهما معا ثم عاد ومن أحرم بالحج بعد العمرة ثم عاد أو أدخله عليها ثم عاد اهـ وللشيخ عبد البر أيضا ما نصه قوله ولم يعد الخ وصورته فى القارن ان يحرم أولا بالعمرة ثم يدخل عليها الحج فهذا هو الذى الكلام فيه وأما لو أحرم بهما معا فلا يتصور فى حقه العود لكن له ان يعود وان لم يحرم بشئ لسقوط الدم عنه فقوله هنا لاحرام الحج ليس بقيد فالمدار على قطع المسافة فقط انتهى وعبارة العباب الرابع ان لا يعود للحج الى ميقات عمرته أو مثل مسافته أو الى ميقات على دونها كمن ميقاته الجحفة فعاد لذات عرق أو الى مرحلتين قال

قال الاسنوى والفتوى على ما فيه فقد نقله صاحب التقريب عن نص الاملاء ثم قال وأيده الشافعى بأن اعتبار ذلك من الحرم يؤدى الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب لاختلاف المواقيت وعطفت على مدخول ان قولى (واعتمر المتمتع فى أشهر حج عامه) فلو وقعت العمرة قبل أشهره أو فيها والحج فى عام قابل فلا دم وكذا لو أحرم بها فى غير أشهره وأتى بجميع أفعالها فى أشهره ثم حج (ولم يعد لاحرام الحج الى ميقات)

ولوأقرب الى مكة من ميقات عمرته أوالى مثل مسافة ميقاتها فلوعاد اليه وأحرم بالحج فلادم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه وكذا لوأحرم به من مكة أودخلها القارن قبل يوم عرفة ثم عاد كل منهما الى ميقات (ووقت وجوب الدم عليه) أى على المتمتع (احرامه بالحج) لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ووقت جوازه بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج ولا يتأقت ذبحه كسائر دماء الجبرانات بوقت (و) لكن (الافضل ذبحه يوم نحر) للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه فيه (فان عجز عنه) حسا أو شرعا (بحرم

فى شرحه من مكة وزعم ان هذا انما يأتى على الضعيف السابق ليس فى محله لان الملحظ هنا غيره وهو عدم ربح ميقات ومن عاد لمثل مسافة أدنى المواقيت لم يربح ميقاتا الخ اه اه سم على حج (قوله ولو أقرب الى مكة من ميقات عمرته) أى الذى اعتمر منه وفيه انه متمتع الآن بما زاد على ذلك فى المسافة الا أن يقال هو الآن لم يربح ميقاتا وقوله ثم عاد كل منهما الى ميقات أى من مواقيت الحج كما لم اه حل قال فى شرح الروض واكتفى هنا بالميقات الاقرب بخلافه فيما مر فى عوده الى الميقات بعد مجاوزته على ما هو ظاهر كلامهم ثم لانه هناك قضاء لما فوته باساءته لانه دم اساءة بخلافه هنا اه اه سم (قوله فلوعاد اليه) أى المذكور من قوله الى الميقات وقوله أو الى مثل مسافة ميقاتها (قوله ثم عاد كل منهما الى ميقات) أى قبل تلبسه بنسك فخرج ما اذا عاد بعد تلبسه به فانه لا ينفعه العود سواء كان ذلك النسك ركنا وهو ظاهر او طواف قدوم كأن خرج المتمتع الى محل دون مسافة القصر من مكة و يحرم منه بالحج ثم يدخلها و يطوف للقدوم أو كان طواف وداع مسنونا بان يحرم منها بالحج ثم يطوف للوداع عند خروجه لعرفة واعلم انه عبر فى التحفة بدل التعبير بنسك بقبل الوقوف فكتب عليه مولانا وسيدنا وشيخنا محقق عصره السيد عمر رضى الله عنه مقتضاه نفع العود قبله أى الوقوف ولو بعد طواف القدوم فيما لو أحرم بالحج خارج مكة أو بعد طواف الوداع المسنون عند الذهاب الى عرفة وقد جزم فى فتح الجواد بان العود حينئذ لا ينفع المتمتع ولا القارن وهو مقتضى ما فى شرح الروض وخص فى الحاشية تعميم النسك الذى يمنع التلبس به نفع العود بالمتمتع وأما القارن فيجزيه العود قبل الوقوف وان سبقه نحو طواف قدوم وفرق بينهما بما لا يخلو عن تكلف وهو مقتضى متن الروض فانه عبر فى المتمتع بقبل النسك وفى القارن بقبل الوقوف لكن زاد شارحه فى هذا المحل قوله أو نسك آخر كما أشرت اليه آنفا وأما صاحب المغنى والنهاية فلم يتعرضا لهذا القيد فى المتمتع وقيداه فى القارن بقبل الوقوف تبعا لمتن الروض اه وحاصل الفرق الذى ذكره فى الحاشية ان المتمتع فرغ من تحلل بعض النسكين فأثر فعله لشبه ما يقع به التحلل وهو الطوافان المذكوران وأما القارن فلا يأخذ فى أسباب التحلل الا بالوقوف قال شيخ مشايخنا العلامة عبد الرؤف فى شرح المختصر وقد يقال مثل الطوافين المذكورين بالنسبة للمتمتع المبيت بمنى ليلة التاسع فلا ينفعه العود بعده حينئذ الا أن يقال ليس المبيت المذكور على صورة ركن بل على صورة واجب ولا دخل له فى التحلل فينفعه العود حينئذ وهو الظاهر كما بينته فى حاشيتى على شرح أبيات الدماء اه ابن الجمال (قوله عليه) أى المتمتع انظر ما وقت وجوبه على القارن بصورتيه فانى لم أر فيه نصا تأمل (قوله احرامه بالحج) أى فلا يستقر قبله فلو مات قبل الاحرام بالحج فلا دم عليه ع ش على مر (قوله للاتباع وخروجا الخ) ولولا هذا ان لكان القياس ان لا يجوز تأخيره عن وقت الوجوب والامكان كالزكاة اه شرح مر (قوله من أوجبه فيه) وهم الائمة الثلاثة رضى الله عنهم اه برماوى رحمه الله تعالى (قوله فان عجز الخ) معطوف على قوله وعلى كل من المتمتع والقارن دم الخ تأمل اه شيخنا (قوله أيضا فان عجز بحرم الخ) أى بوقت الاداء لا وقت الوجوب اه ج فالعبرة فى مكان العجز بالحرم وفى زمانه بوقت الاداء أى الوقت الذى يريد أداء الدم فيه تأمل (قوله أيضا فان عجز بحرم الخ) أى سواء قدر عليه ببلده أو بغيره أم لا بخلاف كفارة اليمين لان الهدى يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة فلو عدم الهدى فى الحال وعلم وجوده قبل فراغ الصوم فله الصوم فى الاظهر مع انه لم يعجز فى موضعه ولو رجى وجوده جاز له الصوم وفى استحباب انتظاره ما مر فى التيمم ولو وجد المتمتع الفاقد للهدى الهدى بين الاحرام بالحج والصوم لزمه الهدى لا ان وجده بعد شروعه فى الصوم فلا يلزمه وانما يستحب خروجا من الخلاف اه شرح مر وقوله لا ان وجده بعد شروعه فى الصوم واذا فعله بعد شروعه فى الصوم فهل تسقط بقيته لفعله ما هو الاصل و يقع ما فعل له نفلا مطلقا أم لا فيه نظر والاقرب الاول قياسا على ما لو عجز عن الاعتاق فى كفارة الوقاع والظهار وشرع فى الصوم ثم قدر على الاعتاق ففعله فان ما صامه يقع نفلا مطلقا اه ع ش عليه (قوله حسا) بان لم يجده

أو شرعا بأن وجده بأكثر من ثمن المثل ولو بما يتغابن به أو بثمن المثل لكن احتاج اليه لمؤن سفره الجائز أو لدينه ولو
مؤجلا كما استظهره في الامداد في الاولى وجزم به فيها في متن المختصر وقياسا على أصل النسك في الثانية أو غاب ماله
قال العلامة عبد الرؤف ولو دون مسافة القصر لان المدار على انتقد حال الاداء بخلاف نظيره في قسم الصدقات
حيث كان فقيرا بغيبته مرحلتين وغنيا بدونهما لانه لا يصدق عليه اسم الغنى والفقير عرفا الا كذلك اه
واستوجه ذلك في حاشيته على الشرح لكن قال ينبغي تقييد ما دونهما بما اذا كان في احضاره مشقة لا تحتمل عادة
انتهى أو يحتاج الى ثمنه واستظهر في التحفة انه يأتي هنا ما ذكروه في الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنة
أو العمر الغالب أي وهو المرجح عند عامة المتأخرين ومنقول الجمهور وبه جزم البغوي في فتاويه ومن اعتبار
وقت الاداء لا الوجوب قال وقياس ما تقرر ان من على دون مرحلتين من محل يسمى حاضرا فيه وما يأتي في
الديات انه يجب نقلها من دون مسافة القصر ان يلحق بموضعه هنا كل ما كان على دون مرحلتين منه ولم أر من
تعرض له ولو أمكنه الاقتراض قبل حضور ماله الغائب يأتي هنا ما يأتي في قسم الصدقات فيما يظهر قاله في التحفة
قال مولانا رحمه الله تعالى وهذا يقتضي وجوب الاقتراض لكن في فتح الجواد أي واصله وان وجد من يقرضه فيما
يظهر كالتيمم اه ويظهر ان هذا أوجه مما في التحفة ويؤيده تصريحهم هنا بانه يقدم الدين ولو مؤجلا على
الدم اه وبه جزم العلامة عبد الرؤف في حاشيته على شرح الشارح رحمهما الله تعالى اه ابن الجمال
(قوله صام بدله وجوبا قبل يوم نحر) هذا ان كان الصوم متعلقا بالحج كما هو سياق الكلام فان تعلق بالعمرة
كان جاوز ميقاتها بلا احرام فان الثلاثة تكون أداء قبل التحلل منها وعقبه ويفرق بينها وبين السبعة بيوم ان
كان مكيا وبعدة السيران كان آفاقيا اه ابن الجمال (قوله أيضا صام بدله وجوبا قبل يوم نحر) هذا لا يتأتى الا في
الصوم الذي سببه متقدم على يوم النحر وذلك خمسة أسباب التمتع والقران وترك الاحرام من الميقات وترك
المشي المنذور وفوات الحج لان وقت الصوم فيه من حين الاحرام بالقضاء فيوقع الثلاثة قبل يوم النحر واما في
الصوم الذي سببه متأخر فلا يتأتى فيه صوم الثلاثة قبل يوم النحر وانما وقت أدائها عقب أيام التشريق هكذا
أشار حج لهذا التفصيل وعبارة ابن الجمال بعد قول النظم يصوم ان حماه فقد أي يصوم بعد الاحرام
بالنسبة للتمتع والقران والفوات ومجاوزة الميقات في الحج والمشي والركوب المنذورين وعقب أيام التشريق
بالنسبة للرمي والمبيتين وبعد استقرار الدم عليه في طواف الوداع اما بوصوله لمسافة القصر أو لنحو وطنه كما مر
وبعد الاحرام بالعمرة بالنسبة لمجاوزة الميقات فيها والمشي والركوب المنذورين فيها انتهت ومحل وجوب
الصوم ان قدر عليه وان علم انه يقدر على الهدي قبل فراغ الصوم فان عجز عنهما فيما في صوم رمضان
من وجوب المد عن كل يوم فان عجز عن الامداد بقي الواجب في ذمته فاذا قدر على أي واحد فعله ولا ينافي
هذا قولهم ان هذا الدم مرتب مقدر لان الاطعام انما هو بدل عن الصوم الذي عجز عنه فالترتيب واقع بين
الدم وبدله الذي هو الصوم ولو مات المتمتع قبل فراغ أعمال الحج أي أركانه لم يسقط عنه الدم ويخرج من
تركته قاله العلامة عبد الرؤف فان قلت كيف لم يسقط عنه الدم مع انه لم يحصل له حج قلت لانه بالشروع
فيه التزم جميع ما يترتب عليه مع انه أثيب على ما فعله فاحتاج لجبر نقصه اه أو بعد فراغه قطعا أو قبل
التمكن من الصوم سقط بخلافه بعده فيصام عنه أو يطعم من تركته لكل يوم مد ولا يتعين صرفه الى مساكين
الحرم لان ذلك بدل الصوم وهو لا يجب ايقاعه في الحرم بخلاف طعام نحو الصيد نعم يستحب صرفه فيه قال
الشارح رحمه الله تعالى قلت والظاهر جريان ذلك في بقية الدماء الملحقة بدم التمتع اه واذا أطعم عنه الولي عن
كل يوم مدا تعين لكل مسكين مد لان كل مد بدل عن يوم قال في التحفة وحينئذ يتعين عن التمتع مما يتعين في
طعامه المد لكل مسكين اه اه ابن الجمال *(فرع)* وجد الهدي بين الاحرام بالحج والصوم لزمه لا بعد
الشروع في الصوم بل يستحب واذا مات المتمتع قبل فراغ الحج والواجب هدي لم يسقط أي بل يخرج من تركته

صام) بدله وجوبا (قبل) يوم
(نحر) من زيادتي

أو صوم سقط ان لم يتمكن والا فكرمضان فيصام عنه أو يطعم اه روض اه سم على حج (قوله ثلاثة أيام تسن الخ) ويجب فى هذا الصوم تبييت النية وهل يجب تعيين الصوم كأن ينوى صوم التمتع ان تمتع أو القران ان قرن صرح المتولى وغيره بالاول وجرى عليه الشارح قال العلامة عبد الرؤف لكن ينافيه عدم وجوب التعيين فى الكفارات بل تكفيه نية الواجب بلا تعيين فقياسه هنا كذلك وبه صرح القفال واستظهار شيخنا الاول محمول على الاولوية اه ابن الجمال (قوله تسن قبل عرفة) أى فالاولى أن يحرم قبل سادس الحجة ويصومه وتاليه واذا أحرم فى زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها قبل يوم النحر فان لم يسع الا بعضها وجب فان أخرها أو بعضها عن أيام التشريق عصى وصارت قضاء وان أخر الطواف والحلق وصدق عليه انه فى الحج لان تأخيرهما عن أيام التشريق نادر فلا يكون مرادا من الآية ويلزمه القضاء فورا كما هو قياس نظائره لتعديه بالتأخير وليس السفر عذرا فى تأخير صومها لان صومها يتعين ايقاعه فى الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف رمضان ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز أن لا يحج فى هذا العام ويسن لمن عدم الهدى الاحرام بالحج يوم التروية وهو ثامن ذى الحجة للاتباع اه شرح مر و حج وعبارة ابن الجمال *(فائدة)* لا فرق فى وجوب صوم الثلاثة أداء بين السفر وغيره بخلاف قضاء رمضان وفرق فى المجموع بين أدائها وأداء رمضان الذى هو عذر فيه بأن صوم الثلاثة تعين ايقاعه فى الحج بالنص قال العلامة عبد الرؤف أقول وكان حكمة النص على ايقاعها فى الحج ان السفر شرط أو شطر لحج التمتع بل مطلق السفر لا بد منه فى مطلق الحج كما هو واضح بخلاف رمضان فالسفر فيه غير غالب فكان عذرا فيه تخفيفا مع ان النص ورد بانه عذر فيه وهو قوله تعالى أو على سفر فعدة من أيام أخر اه انتهت (قوله لانها عبادة بدنية) أى بخلاف الدم فيجوز تقديمه على الاحرام بالحج بعد الفراغ من العمرة لانه حق مالى وهو يجوز تقديمه على ثانى سببيه لكن لو بان فى هذه الحالة انه ممن لا يلزمه الدم فهل يجرى فيه تفصيل الزكاة المعجلة فيقال ان شرط أو قال هذا دمى المعجل أو علم المستحق القابض بالتعجيل له الرجوع والا فلا أو يختص ما ذكروه بالزكاة قال فى التحفة فى فصل تعجيل الزكاة كل محتمل وفرضهم ذلك فى الزكاة ولم يتعرضوا لغيرها يميل للثانى والمدرك يميل للاول فتأمل اه وفرق قبل بأن الزكاة مواساة فرفق بمخرجها بتوسيع طرف الرجوع له بخلاف نحو الدم والكفارة فانه فى أصله بدل جناية فضيق عليه بعدم رجوعه فى تعجيله مطلقا اه أما قبل فراغ العمرة فلا يصح التقديم ولا يجوز لامتناع تقديم العبادة المالية على سببيها اه ابن الجمال (قوله وسبعة فى وطنه) أى أو ما يريد توطنه ولو مكة ان لم يكن له وطن أو أعرض عن وطنه ومحل الاعتداد بصومها فى وطنه اذا لم يكن عليه طواف افاضة أو سعى أو حلق لانه الى الآن لم يفرغ من الحج نعم لو وصل لوطنه قبل الحلق ثم حلق فيه جاز له كما هو ظاهر صومها عقب الحلق ولم يحتج لاستئناف مدة الرجوع اه ج ولا أثر لترك الواجبات والفرق ان الركن لتوقف صحة الحج عليه آكد منها اه ابن الجمال والوجه كما هو ظاهر انه يكفى تفريق واحد للدماء متعددة كما لو لزمه دم تمتع ودم اساءة فصام ستة متوالية فى الحج وأربعة عشر متوالية اذا رجع الى وطنه فيجزيه ولو لم يصم شيأ حتى رجع مثلا فقضى ستا متوالية ثم بعد مضى أربعة أيام وقدر مدة السير صام أربعة عشر أجزأ أيضا والظاهر انه يصح صوم السبعة بوصوله وطنه وان أعرض عن استيطانه قبل صومها وأراد استيطان محل آخر وترك الاستيطان مطلقا ولو أراد استيطان محل آخر فهل يصح صومها بمجرد وصوله وان أعرض عن استيطانه قبل صومها فيه نظر ولا يبعد الصحة اه سم على حج (قوله أيضا وسبعة فى وطنه) قال فى العباب متى شاء فلا تفوت قال فى شرحه وقول الماوردى ينبغى ان يفعلها عقب دخوله فان أخرها أساء وأجزأ ينبغى حمل أساء فيه على الكراهة اه وفى حاشية الايضاح اما السبعة فوقتها موسع الى آخر العمر فلا تصير قضاء بالتأخير ولا يأثم بتركها خلافا للماوردى له اه سم على حج (قوله أيضا وسبعة فى وطنه) قضيته انه لا يكفى الاقامة

(ثلاثة أيام تسن قبل) يوم (عرفة) لانه يسن للحاج فطره ولا يجوز صوم شئ منها فى يوم النحر ولا فى أيام التشريق كما مر ذلك فى بابه ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانه عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها (وسبعة فى وطنه) قال تعالى فمن لم يجد

وفى شرح العباب فلو لم يتوطن محلا لم يلزمه صومها بمحل أقام فيه مدة كما أفتى به القفال وظاهر كلامهم انه لا يجوز له أيضا فيصبر الى ان يتوطن محلا فان مات قبل ذلك احتمل ان يطعم أو يصام عنه لانه كان متمكنا من التوطن والصوم واحتمل ان لا يلزم ذلك وان خلف تركة لانه لم يتمكن حقيقة ولعل الاول هو الوجه اه لكن قضية شرح الروض الاكتفاء بالاقامة لانه لما قال الروض فان توطن مكة صام بها قال قوله توطن أى أقام اه وليس بمسلم اه سم على حج (قوله فصيام ثلاثة أيام فى الحج) أى بعد الاحرام به اه شرح مر (قوله فان توطن مكة) خرج ما اذا لم يتوطنها وان أقام بها اه سم (قوله ولو بعد فراغه الحج) أى من الحج كما فى بعض النسخ فهو منصوب بنزع الخافض (قوله صام بها) أى صام السبعة بمكة ويجوز له الشروع فيها عقب أيام التشريق حيث صام الثلاثة قبل يوم النحر والا صام الثلاثة ثم السبعة وفرق بينهما بأربعة أيام اه ع ش على مر (قوله أيضا صام بها) ويلزمه التفريق اذا لم يصم الثلاثة فى الحج بأربعة أيام ووقع فى التحفة بخمسة وكتب عليه مولانا وسيدنا المرحوم السيد عمر رحمه الله تعالى ما نصه ومحل تأمل والموجود فى سائر كتبه بأربعة وهو واضح وعلم مما ذكر ان المكى فى مجاوزة الميقات يصوم ثلاثة فى الحج بتفصيله المار فى غيره والسبعة بمكة وانه لو فاتت الثلاثة لا يشترط ان يفرق بينهما وبين السبعة بالقضاء الا بأربعة أيام فقط اذ لا سير حتى تعتبر مدته وانه أعنى المكى التارك للوداع يصوم الثلاثة عند استقرار الدم ببلوغه مسافة القصر والسبعة متى أراد ويفرق بين الصومين بيوم على ما أفتى به البلقينى وبمدة السير كالآفاقى كما جزم به بعضهم وهو واضح والفرق بينه أعنى طواف الوداع بالنسبة للمكى حيث اعتبر فيه مدة السير وبين غيره من نحو مجاوزة الميقات حيث اعتبر فيه يوم فقط ضرورة التفريق ولا يمكن بأقل من يوم بخلاف طواف الوداع فان فيه مدة سير فاذا كان التفريق حاصلا باعتبارها وظاهره أعنى قولهم حاصل باعتبارها اعتبار جميعها لكن فى حاشية الايضاح للعلامة حج ما هو ظاهر فى انه انما تعتبر مدة السير من محل تقرر الدم وهو مسافة القصر الى مكة فقط دون ما زاد حتى لو خرج المكى بلا وداع الى مصر مثلا فالمعتبر فى حقه اذا رجع الى مكة التفريق بمدة السفر من عسفان لانها على مسافة القصر قال العلامة سم وذلك محل نظر فليحرر اه والقياس يقتضى الاول وأفتى البلقينى أيضا بان الآفاقى التارك لطواف الوداع وغيره مما لا يمكن فيه وقوع الثلاثة فى الحج توصف ثلاثته بالاداء اذا فعلت على نظير ما تقدم فى المكى التارك له وبان حكم غيره أى طواف الوداع من المبيت والرمى كذلك أى كحكم طوافه فى ان وقته المقدر يدخل بما يتقرر به الدم الا ما تقدم فى تقرر الدم أى فانهما مختلفان لان ما يتقرر به الوداع غير ما يتقرر به نحو الرمى قال العلامة عبد الرؤف هكذا افهم ولا عليك من عبارته الموهمة اه فاذا جاء وطنه ولم يصمها فرق بين الثلاثة والسبعة بقدر مدة السير الى وطنه كذا قالوه قال مولانا وشيخنا السيد رحمه الله تعالى وقد يقال لم لا يستثنى منها ثلاثة أيام لانه لا يتعين عليه فعل الثلاثة عقب أيام التشريق بمكة قبل سفره بل له ان يفعلها أول سفره كما هو ظاهر والقضاء لا يزيد على الاداء فليحرر اه قلت وقد نبه على ما قاله رحمه الله تعالى العلامة سم فى حاشيته على حاشية الايضاح فقال اعلم ان ما تقدم عن البارزى والبلقينى فى ترك المبيت والرمى ونحوهما يفيد ان وقت اداء الثلاثة عقب أيام التشريق وتقدم انه لا يجوز تأخيرها عن وقت أدائها ولو مع السفر وليس عذرا فى تأخيرها والمفهوم من الكلام انه يجب التفريق فى القضاء بقدر سيره الى وطنه بعد أدائها وقد يتبادر من ذلك انه لو سافر عقب أيام التشريق وصام الثلاثة فى أول سفر جاز له صوم السبعة بمجرد وصوله لوطنه ولا يجب التأخير بقدر الثلاثة التى صامها من أول سفره وقضية ذلك انه لو أخر الثلاثة الى وطنه كفى التفريق بينها وبين السبعة بقدر مدة السير الا ثلاثة أيام على خلاف اطلاق قوله بقدر مدة السير اه وقوله وقضية ذلك الخ غير ما بحثه مولانا رحمه الله تعالى فلو وقع صوم الثلاثة فى آخر سفره بحيث وافق آخرها آخر سفره فرق بمدة السير بعد وصوله لوطنه على مقتضى كلامهم وبها الا ثلاثة أيام على ما بحثه مولانا وابن قاسم رحمهما الله تعالى والمكى

فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم وأمر صلى الله عليه وسلم بذلك كما رواه الشيخان فلا يجوز صومها فى الطريق فان توطن مكة مثلا ولو بعد فراغه الحج صام بها كما شمله كلامى دون كلامه (ولو فاته الثلاثة) فى الحج

التارك للمبيت والرمى يدخل صوم ثلاثته بانقضاء أيام التشريق موسعا ويفرق بينها وبين السبعة بيوم اه ابن الجمال (قوله لزمه ان يفرق فى قضائها الخ) قال فى الروض فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة أى ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق اه فلو توطن مكة صام العشرة ولاء فينبغى فى نحو المتمتع أن تحصل الثلاثة وتلغو أربعة بعدها لانها قدر مدة التفريق اللازم له وتحسب له الثلاثة الباقية من العشرة من السبعة لوقوعها بعد مدة التفريق فيكمل عليها سبعة. وفى نحو تارك الرمى ان تحصل الثلاثة ويلغو يوم لانه الواجب فى التفريق هنا وتحسب له الستة الباقية فيبقى عليه يوم فليتأمل اه سم على حج (قوله ان يفرق فى قضائها) أى ولا يحتاج لنية التفريق ونبه العلامة عبد الرؤف رحمه الله على انه لا يجب تعاطى المفطر أول أيام التفريق بل له أن يصوم واستظهر ان المراد بقولهم ان لا يصوم أى عن السبعة أما لو صام عن نفل مثلا فانه يحسب ذلك الزمن عن مدة التفريق اه ابن الجمال (قوله فى قضائها) قال فى حاشية الايضاح أى على الفور ان فاتت بغير عذر والا فلا كما عنه الزركشى وكلامهم فى باب الصيام مصرح به وظاهر ان السفر عذر فى التأخير وان وجب عليه الفور كرمضان بل أولى ويدل عليه قول الشيخين يجب صوم الثلاثة فى الحج وان كان مسافرا على من أحرم أى مع بقاء زمن يسعها التعين ايقاعه فى الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا فيه بخلاف رمضان اه فانهم انما جعلوا كون السفر ليس عذرا هنا تعين ايقاعها فى الحج بالنص وذا منتف فى القضاء فكان السفر عذرا اه وقد تقرر فى باب صوم التطوع اختلاف ترجيح فى القضاء الفورى هل يجب فى السفر أولا فراجعه من محله اه سم على حج (قوله بقدر تفريق الاداء) فاذا صام الثلاثة بمكة بعد أيام التشريق فان مكث بعد الصوم أربعة أيام ثم سافر فله صوم السبعة عقب وصوله والا صامها أو ما بقى منها عقب مضى أربعة أيام من وصوله فان صام الثلاثة فى الطريق صبر أربعة أيام بعد وصوله وقدر ما بقى من أيام الطريق كذا وقع فى شرح مختصر الايضاح للعلامة عبد الرؤف ولعل المراد به وقدر ما صامه من أيام الطريق اذ ما بقى من أيام الطريق حصل به التفريق بالفعل وبقى قدر أيام الصوم مع أربعة أيام النحر والتشريق فتأمل فلو صامها آخر سفره بحيث وافق آخرها آخر يوم من سفره فرق بأربعة أيام ومدة السير اذ ما مضى من زمن السير ليس بين صومين فلم يحصل به تفريق لتقدمه على صوم الثلاثة وصومها قد انقضى آخر السفر فاحتاج الى التفريق بالمدة المذكورة اه ابن الجمال (قوله وعلى العادة الغالبة) يفيد اعتبار اقامة بمكة وأثناء الطريق مما جرت به العادة وهو كذلك اه برماوى (قوله ان رجع اليه) فلو لم يرجع اليه فرق بأربعة أيام فقط اه ع ش (قوله وذلك لانه تفريق واجب) قال فى التحفة وانما لم يلزمه التفريق فى قضاء الصلوات لان تفريقها لمجرد الوقت وقد فات وهذا يتعلق بفعل هو الحج والرجوع فلم يفوتا فوجبت حكايتهما فى القضاء اه ويؤخذ من كلامه قاعدة حسنة وهى ان كل عبادة تعلقت بوقت فات لا يجب فى قضائها ان يحكى أداءها كالصلوات الفائتة فانه يجوز قضاؤها متفرقا كادائها ومتوالبا وكالصوم الفائت بعذر ونحوهما وان كل عبادة تعلقت بفعل ولم يفت ذلك الفعل يجب فى قضائها ان يحكى أداءها كالثلاثة الفائتة هنا مع السبعة فانها تعلقت بفعل هو الحج والرجوع وقد فعلا فوجبت حكايتها فى القضاء وكقراءة السورة فى الاوليين اذا لم يدركهما فانه يسن قراءتها فى الاخيرتين لئلا تخلو صلاته عن السورة ويجب فى قضائها فى الاخيرتين ان يحكى الاداء بأن تفعل عقب الفاتحة لانها تعلقت بفعل هو قراءة الفاتحة فوجبت حكايتها فى القضاء وان كل عبادة تعلقت بفعل وزمان كالرواتب البعدية والوتر والتراويح فانها متعلقة بفعل هو المكتوبة لدخولها بفعلها وزمان هو الوقت لخروجها بخروجه والمغلب فيها الوقت فلا يجب فى قضائها ان يحكى اداءها فتأمله اه ابن الجمال (قوله وسن تتابع كل) نعم لو أحرم بالحج من سادس الحجة لزمه ان يتابع فى الثلاثة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه اه شرح م ر (قوله اداء وقضاء) هذا بالنسبة للمجموع اذ لا يتصور قضاء السبعة لان وقتها العمر وقد يتصور فيها القضاء بان يموت قبل فعلها فقد خرج

(لزمه أن يفرق فى قضائها بينها وبين السبعة) بقدر زدته بقولى (بقدر تفريق الاداء) وهو أربعة أيام مع مدة امكان سيره الى وطنه على العادة الغالبة ان رجع اليه وذلك لانه تفريق واجب فى الاداء يتعلق بالفعل وهو النسك والرجوع فلا يسقط بالفوت كترتيب أفعال الصلاة (وسن تتابع كل) من الثلاثة والسبعة اداء وقضاء

وقتها فاذا أراد الولى فعلها عنه على التقديم ندب فى حقه التتابع اه برماوى (قوله مبادرة العبادة) أى وخروجا من خلاف من أوجبه اه شرح مر

(باب ما حرم بالاحرام)

أى ما حرم بسببه ولو مطلقا والمراد بالاحرام هنا نية الدخول فى النسك ونفس الدخول فيه بالنية كما مر وحكمة تحريم الامور الآتية على المحرم ان فيها ترفها وهو أشعث أغبر كما فى الحديث فلم يناسبه الترفه وأيضا فالقصد تذكيره بذهابه الى الموقف متجردا متشعثا ليقبل على الله بكليته ولا يشتغل بغيره والحاصل ان القصد من الحج تجرد الظاهر ليتوصل به لتجرد الباطن ومن الصوم العكس كما هو واضح فتأمله اه ابن حجر وقد عد بعضهم المحرمات على المحرم خمسة وبعضهم سبعة وبعضهم ثمانية وبعضهم عشرة وبعضهم عشرين وهو اختلاف لفظى اه برماوى وعبارة شرح مر وقد عد فى الرونق واللباب المحرمات عشرين شيأ وجرى على ذلك البلقينى فى تدريبه وقال فى الكفاية انها عشرة أى والباقية ممتد اخلة قال الاذرعى واعلم ان المصنف بالغ فى اختصار أحكام الحج لا سيما هذا الباب وأتى فيه بصيغة تدل على الحصر فيما ذكره والمحرر سالم من ذلك فانه قال حرم فى الاحرام أمور منها كذا وكذا انتهت وفى سم على حج ما نصه *(فائدة)* محصل ما فى حاشية الايضاح للشارح ان كلا من اتلاف الحيوان المحترم ومن الجماع فى الحج كبيرة وان بقية المحرمات صغائر اه وقوله ومن الجماع فى الحج ظاهره ولو بين التحللين ولعله غير مراد وقوله فى الحج قد تخرج العمرة ولعله غير مراد أيضا اه ع ش على مر (قوله عما يلبس المحرم) فى المختار لبس الثوب بالكسر يلبسه بالفتح لبسا بالضم ولبس عليه الامر خلطه وبابه ضرب ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون اه (قوله فقال لا يلبس المحرم الخ) وانما وقع الجواب عما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس وان كان هو المسؤل عنه اذ الاصل الاباحة وتنبيها على انه كان ينبغى السؤال عما لا يلبس وان المعتبر فى الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا اه شرح مر (قوله القمص) بضم الميم جمع قميص اه برماوى (قوله ولا السراويلات) السراويل بالسين المهملة والشين المعجمة اه شوبرى (قوله ولا البرانس) هو مفرد على صيغة الجمع اه برماوى والظاهر ان هذا منه سبق قلم وانما هو جمع برنس كقنافذ جمع قنفذ وفى المختار البرنس قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها فى صدر الاسلام اه (قوله فليلبس الخفين وليقطعهما) لا يقتضى ان القطع متأخر عن اللبس لان الواو لا تفيد ترتيبا ونظيره انى متوفيك ورافعك الى اذ الرفع قبل التوفى فمن ثم وجب تقديم القطع على اللبس اه ايعاب اه شوبرى (قوله أو ورس) نبت أصفر يصبغ به باليمن اه شيخنا وفى المصباح الورس نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به قيل هو صنف من الكركم وقيل يشبهه (قوله الا أحد لا يجد نعلين الخ) بخلاف ما اذا وجدهما فانه لا بد من قطع ما تحصل به الاحاطة حتى ما على الاصابع اه شيخنا (قوله ولا تنتقب المرأة) أى لا تغطى وجهها بالنقاب وهو اسم لما يستر به الوجه اه شيخنا (قوله وخبر البيهقى الخ) أتى به بعد الاول لزيادته عليه بالاقبية والتنبيه على ان الجمع فى القمص ليس بقيد قال فى المجموع هناك جنسية ولذكر النهى عنه والاصل فى النهى التحريم اه شيخنا (قوله على رجل) ذكر للرجل من المحرمات شيئين وللمرأة شيئين ولهما ستة أو سبعة تأتى اه شيخنا والمراد بالرجل الذكر ولو صبيا فيخرج الخنثى لانه كالمرأة اه برماوى ومحل الحرمة على الرجل والمرأة اذا كان كل منهما مميزا عامدا عالما بالتحريم والاحرام مختارا فخرج بالمميز غيره الا السكران المتعدى وبالعامد الناسى وهل هو مقيد بغير المقصر بنسيانه اما هو فتجب عليه الفدية كما يجب عليه قضاء الصلوات فورا فى هذه الحالة أولا ويفرق وبالعالم المذكور الجاهل المعذور بجهله وهو من قرب عهده بالاسلام أو من نشأ ببادية بعيدة عن العلماء قال مولانا وسيدنا محقق العصر السيد عمر رضى الله عنه والانسب ضبطه بمسافة القصر أو بمحل يكثر قصد أهله لمحل على ذلك اه وكانت المسئلة من الفروع

مبادرة العبادة

(باب ما حرم بالاحرام)
الاصل فيه مع ما يأتى أخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيأ مسه زعفران أو ورس زاد البخارى ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وكخبر البيهقى باسناد صحيح نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والاقبية والسراويلات والخفين الا أن لا يجد النعلين (حرم به) أى بالاحرام (على رجل)

الظاهرة التي لا يخفى مثلها غالبا أو بالخمار المكره وهو يشمل من أكره على استدامة اللبس بان أحرم لابسا لضرورة ثم عند زوالها أكره على استدامته أو بان ألبسه المكره وأكرهه على استدامته أو على ابتدائه فقط لا استمراره فيجب عليه عند زوال اكراهه النزع وهل تجب الفدية على المكره في الاولى والثانية اذا نزع المكره فيها عقب الاكراه أولا يجب عليه شئ ويفرق بينه وبين الاكراه على نحو الحلق بان الثاني اتلاف وهو لا يفترق الحال فيه بين السهو والعمد فيه نظر اما اذا استدام اللبس بعد زوال الاكراه فالفدية عليه اه ابن الجمال وسيذكر الشارح هذه الشروط بقوله ويعتبر مع ماذكر عقل الخ فهو راجع للملبوس أيضا كما سيأتي تقريره هناك (قوله ستر بعض رأسه) أي وان قل كبياض خلف أذنه فيجب كشف جميعه مع كشف جزء مما يحاذيه من الجوانب اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وليست الاذن من الرأس خلافا لمن وهم فيها اه شرح مر قال ابن الجمال والمراد بالبياض المذكور هنا أعلى الجمجمة المحاذي لاعلى الاذن لا البياض وراءها النازل عن الجمجمة المتصل بآخر اللحي المحاذي لشحمة الاذن اهـ واستفيد منه جواز ستر وجهه وهو كذلك لوروده عن عثمان رضي الله تعالى عنه ومنعه مالك وأبو حنيفة مستدلين بما ورد في مسلم في قصة المحرم الموقوص ولا تخمروا رأسه ولا وجهه قال البيهقي ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض الرواة اه وأجيب أيضا بأن ذكره احتياطا للرأس اه وقوله جواز ستر وجهه أي بغير محيط اما بالمحيط فقضية قولهم يحرم لبس المحيط في باقي بدنه تحريمه لانه من الباقي وهو محتمل وان كان ظاهر اطلاقهم على ما قال الجوهري جوازه فليتأمل اه سم (قوله بعض رأسه) أي بشرا أو شعرا في حده بخلاف ما استرسل منه اه برماوي وعبارة حج ويظهر في شعر خرج عن حد الرأس انه لا يحرم ستر الخارج منه كما لا يجزئ مسحه في الوضوء بجامع ان البشرة في كل هي المقصودة بالحكم وانما أجزأ تقصيره لانه منوط بالشعر لا البشرة فلم يشبه ما نحن فيه انتهت قال ابن الجمال وقيده السيد عمر بما اذا كان ستره لا على وجه الاحاطة والا فهو حينئذ ككيس اللحية اه (فرع) اذا لبس المحرم ثوبا فوق آخر مع اختلاف الزمان فان ستر الثاني ما لم يستره الاول تعددت الفدية والا فلا وكذا لو ستر رأسه بساتر فوق ساتر فان ستر الثاني ما لم يستره الاول تعددت الفدية والا فلا هذا هو المعتمد فيهما خلافا لمن فرق بينهما اه مر اه سم وفي الايضاح ما نصه فصل فيما اذا فعل المحرم محظورين أو أكثر هل تتداخل هذا الباب واسع لكن مختصره ان المحظور قسمان استهلاك كالحلق واستمتاع كالطيب فان اختلف النوع كالحلق واللبس تعددت الفدية وكذا اتلاف الصيود تتعدد الفدية به وكذا الصيد مع الحلق أو اللبس لكن لو لبس ثوبا مطيبا تعددت الفدية على الاصح ولو حلق جميع رأسه وشعر بدنه متواصلا فعليه فدية واحدة على الصحيح وقيل فديتان ولو حلق رأسه في مكانين أو في مكان في زمانين متفرقين فعليه فديتان ولو تطيب بأنواع الطيب أو لبس أنواعا كالقميص والعمامة والسراويل والخف أو نوعا واحدا مرة بعد أخرى فان كان ذلك في مكان واحد على التوالي فعليه فدية واحدة وان كان في مكانين أو في مكان وتخلل زمن فعليه فديتان سواء تخلل بينهما تكفير عن الاول أم لا هذا هو الاصح وفي قول اذا لم يتخلل بينهما تكفير كفاه فدية واحدة اه وفي شرح ابن الجمال ما نصه *(فائدة)* تتكرر الفدية بتكرر اللبس والستر مع اختلاف الزمان والمكان عرفا كما استظهر ضبطه به في الامداد فلو ستر رأسه لضرورة واحتاج لكشفه عند غسله من الجنابة أو بعضه عند مسحه في الوضوء فالظاهر انه لا تعدد لان الاصل في مباشرة الجائز عدم الضمان ولان ايجاب الكشف لتحصيل الواجب المتوقف عليه صحة عبادته صيره مكرها عليه شرعا والاكراه الشرعي كالاكراه الحسي وهذا لا تعدد فيه فكذا الشرعي وانما وجب الدم لاصل اللبس لضرورة لان فيه ترفها وحظا للنفس بخلاف هذا فهو لتحصيل الواجب كما ذكره العلامة حج في حاشية الايضاح اه ملخصا وقال الشارح بعد نقله عن قضية قولهم تتكرر الخ تكررها نقلا عن السيد السمهودي رحمه الله تعالى وما أظن السلف مع عدم خلو زمانهم عن مثل هذه الصورة يوجبون ذلك ولم أر من نبه

ستر بعض رأسه

بما يعد ساترا) من مخيط وغيره كقلنسوة وخرقة وعصابة وطين ثخين بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلاله بمحمل وان مسه وحمله قفة أو عدلا وانغماسه في ماء وتغطية رأسه بكفه أو بكف غيره

عليه والمشقة تجلب التيسير اه ونظر العلامة عبد الرؤف في كلام شيخه في الحاشية بان الاكراه الشرعي كالحسي الخ بان اللبس الثاني والثالث ومابعدهما أيضا للترفه وحظ النفس لان الواجب انما هو الكشف لنحو الغسل فهو المكره عليه شرعا لا اللبس بعده بل الذي اقتضاه هو دوام الضرورة وهو كابتدائها وذلك لحظه الاغير فهو قياس مالو كرر ازالة شعره لدوام الايذاء بجامع الترفه في كل منهما وان كان في الازالة اتلاف وأما عدم الاثم في لبس السراويل عند فقد الازار فخارج عن القياس يشبه التعبدي فلا يقاس عليه واما عدمه في ازالة الشعر من العين فلانه كالصائل المهدر اذلا صبر عليه فدوامه كابتدائه وهو لاشئ فيه هكذا ظهر للذهن السقيم وفوق كل ذي علم عليم اه وقد يجاب عنه وان كان المكره عليه شرعا هو الكشف والذي اقتضى اللبس بعده هو دوام الضرورة بان الكشف المكره عليه شرعا صير اللبس بعده كاستدامة اللبس الاول فهو وان كان لبسا ثانيا صورة مستدام حكما والاستدامة ليس فيها شئ فكذا ما هو في حكمها والفرق بينه وبين مالو كرر ازالة شعره لدوام الايذاء انه يمكن زوال الايذاء بغير نحو الحلق كالغسل والتفلي بخلاف ما نحن فيه سيما في حق من يكثر منه الاحتلام مع النظر لقاعدة ان المشقة تجلب التيسير والامر اذا ضاق اتسع فتأمله ونازع هو أعني العلامة عبد الرؤف السيد السمهودي في قوله المار بأنه يمكن ادخال يده أعني في المسح أو أصبعه من تحت ساتره فان احتاج اليه يعني الكشف فهو نادر وانما تجلب المشقة التيسير حيث لامندوحة كوطء جراد عم الطريق انتهى وهو واضح بالنسبة للمسح كما فرضه لا في الغسل بقي مالو أراد الاتيان بسنة مسح جميع الرأس فهل يكشفه ويأتي بها ولا تتكرر الفدية اذا ستره بعد او يجب الاقتصار على كشف مقدار الواجب منه اذا لم يمكنه ادخال نحو يده لمسحه ويكمل بالمسح على العمامة تحصيلا للسنة الظاهر الثاني لانه لاضرورة الى النزع حينئذ اه وقال في مبحث الجماع غير المفسد ما نصه وتتكرر الفدية بتكرر الجماع وان اتحد المكان أو لم يكفر قبل الثاني بخلاف سائر الاستمتاعات فيشترط اتحاد الزمان والمكان وعدم تخلل التكفير كما مر والفرق ان الجماع اغلظ اه (قوله بما يعد ساترا) أي عرفا وان لم يمنع ادراك لون البشرة كالزجاج ومهلهل النسج اه برماوي (قوله كقلنسوة) وهي شئ يلبسه أهل اليمن على شكل العرقية غير انهم يجعلونها من جهة الخلف مستطيلة بحيث تغطي الاذنين والرقبة فهي من الاذن الى الاذن من جهة الخلف نازلة عن حد الرأس ومن الاذن الى الاذن من جهة الامام بقدر حد الرأس والغالب عليهم حشوها بقطن لانهم يتخذونها للبرد غالبا (قوله كاستظلاله بمحمل الخ) وكتوسده وسادة أو عمامة وكستره بما لا يلاقيه كأن نرفعه بنحو عود بيده أو بيد غيره وان قصد الستر فيما يظهر اه شرح م ر وقال مالك وأحمد لا يجوز الاستظلال بالمحمل الا اذا كان يسيرا وكذا لا يجوز الاستظلال بيده عندهما بخلاف الخيمة ونحوها لما روت أم الحصين انها رأت اسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يظله من الشمس وهو يرمي جمرة العقبة صلى الله عليه وسلم اه عميرة اه سم (قوله وان مسه) اي وان قصد الستر به وفارق نحو القفة بان تلك يقصد الستر بها عرفا بخلاف هذا اه شرح م ر (قوله وحمله قفة أو عدلا) لكن الحمل مكروه اه ايضاح (قوله أو عدلا) بكسر العين المهملة واسكان الدال وهو الغرارة أو الحمل اه شيخنا وفي المختار العدل بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك وعدل شاتك اذا كان غلاما يعادل غلاما أو شاة تعادل شاة والعدل بالكسر أيضا واحد الاعدال اه والمراد هنا أحد شقي الحمل لانه يعادل الآخر (قوله وانغماسه في ماء) أي ولو كدرا وانما عد نحو الماء الكدر ساترا في الصلاة لان المدار ثم على ما يمنع ادراك لون البشرة وهنا على الساتر العرفي وان لم يمنع ادراكها ومن ثم كان الستر بالزجاج هنا كغيره فاندفع ما توهمه بعضهم من اتحاد البابين وما بناه عليه من ان الساتر الرقيق الذي يحكي لون البشرة لا يضر هنا فقد صرح الامام هنا بانه يضر ولا اعتبار بما في نكت النسائي مما يقتضي ضعفه اه شرح م ر (قوله بكفه أو كف غيره) أي ما لم يقصد بها الستر فتجب الفدية ان قصده عند العلامة

حج وعند غيره يحرم ولا فدية وقال الامام مالك وأحمد رضي الله عنهما لا يجوز الاستظلال باليد اهـ برماوي
(قوله نعم ان قصد الى قوله حرم) أي ولزمته الفدية قال مر في شرحه بعد مثل ما ذكر ومعلوم ان نحو القفة
لو استرخى على رأسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شئ يحمل حرم ووجبت الفدية وان لم يقصد الستر فان لم
يكن فيها شئ يحمل أو لم تسترخ على رأسه فلا حرمة اهـ شرح مر أي ولا فدية اهـ ابن الجمال (قوله
ونحوها) أي كعدل مثلا فحمل مساط عليه فيفيد أن الاستظلال بالمحمل لا يحرم وان قصد به الستر قال العلامة مر
ولعل الفرق ان القفة ونحوها يعد ساترا في الجملة ولا كذلك المحمل اهـ برماوي (قوله أيضا ونحوها كالعدل)
بخلاف الاستظلال بالمحمل ووضع يده أو يد غيره على رأسه وان قصد الستر بذلك وفارق نحو القفة بان تلك يقصد
الستر بها عرفا بخلاف هذه ونحوها كما قاله مر في شرحه والذي في شرح حج ان وضع اليد كحمل القفة ففي
قصد الستر بوضعها حرم مع الفدية واستوجهه ع ش اهـ شيخنا ح ف وعبارة الحلبي قوله ونحوها كالعدل
مما يحمل وليس المراد بنحوها كل ما ذكر معها من الاستظلال بالمحمل وتغطية رأسه بكفه أو كف غيره والانغماس
في الماء الكدر والطين ونحوه غير الثخين انتهت (قوله كما اقتضاه كلام الفوراني) أي حيث صرح بوجوب
الفدية حينئذ فان قضية وجوبها التحريم اهـ برماوي (قوله وليس محيط) يستثنى منه تقليد السيف وشد المنطقة
والهميان قال الشهاب حج رحمه الله تعالى في حاشية الايضاح والمراد بشدهما أي المنطقة والهميان ما يشمل
العقد وغيره سواء كان فوق ثوب الاحرام أو تحته ويؤخذ منه انه لا يضر الاحتباء بحبوة أو غيرها بل أولى ولا ينافيه
ان له ان يلف على وسطه عمامة ولا يعقدها كما هو ظاهر اهـ وانظر لو كانت الحبوة عريضة جدا كما اذا أخذت ربع
الظهر مثلا وظاهر كلامهم ان له ذلك وان أحاطت بذلك أو بأكثر حيث كانت تسمى حبوة عرفا وظاهر
كلامهم جواز تقليد الحبوة ثم رأيت العلامة عبد الرؤف صرح به اهـ ابن الجمال (قوله أي لبسه على ما يعتاد
فيه) أي المعتبر في اللبس العادة في كل ملبوس اذ به يحصل الترفه فلو ارتدى بالقميص أو القباء أو التحف بهما
أو اتزر بالسراويل فلا فدية كما لو اتزر بازار لفقه من رقاع أو ادخل رجليه في ساق الخف ويلحق به لبس
السراويل في احدى رجليه أو ألقى قباء أو فرجية عليه وهو مضطجع وكان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه
الا بمزيد أمر ولو زر الازار أو خاطه حرم اهـ شرح مر (قوله بخياطة أو نسج أو عقد) أي أو ضفر اهـ حج وفي
المصباح الضفيرة من الشعر الخصلة والجمع ضفائر وضفر بضمتين وضفرت الشعر ضفرا من باب ضرب جعلته
ضفائر كل ضفيرة على حدة ثلاث طاقات فما فوقها والضفيرة الذؤابة اهـ (قوله ونحوه) أي نحو بدنه ومثل له
بقوله كلحيته اذ هي ليست من بدنه اهـ شيخنا والظاهر أن الكاف استقصائية (قوله بخلاف غير المحيط المذكور)
أي الذي بسبب احاطته أحد الثلاثة المذكورة وقوله كازار ورداء الاول ما يستر أسفل البدن والثاني
ما يستر أعلاه اهـ شيخنا (قوله ويجوز ان يعقد ازاره) أي ولو كان عريضا وعقده على ثدييه أو على عنقه كما
في حاشية الايضاح لحج واستظهر في شئ طويل كالحرام جعل بعضه للعورة وعقد باقيه ثم على الكتفين ان للاول
حكم الازار وللثاني حكم الرداء اهـ ابن الجمال (قوله ان يعقد ازاره) أي خلافا للامام مالك وأحمد رضي
الله عنهما اهـ برماوي (قوله وان يجعله مثل الحجزة) وهذا الجعل مكروه وقوله وان يغرز طرف ردائه الخ وهذا
الغرز مكروه أيضا اهـ شرح مر ووجه الكراهة في الثانية قول الامام مالك وأحمد بالحرمة حينئذ كذا
في حاشية البرماوي وأما وجه الكراهة في المسئلة الاولى فلم يعلم (قوله مثل الحجزة) بان يثني طرفه ويخيطه بحيث
يصير كالتكة اللباس وهذه الخياطة لا تضر لانه ليس محيطا بسببها بالبدن بل هي في نفس الازار والازار باق بحاله
على عدم الاحاطة اهـ شيخنا وفي المختار وحجزة الازار معقده بوزن حجرة وحجزة السراويل أيضا التي فيها
التكة اهـ (قوله لا خل ردائه) بفتح الخاء المعجمة بنحو مسلة بكسر الميم وفتح السين المهملة بعدها لام مشددة
خلافا للامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه اهـ برماوي أي بان يجعل المسلة جامعة لطرفيه بان يخيط بينهما

نعم ان قصد بحمل القفة ونحوها الستر حرم عليه كما اقتضاه كلام الفوراني وغيره (ولبس محيط) بضم الميم وبمهملة أي لبسه على ما يعتاد فيه ولو بعضو (بخياطة) كقميص (أو نسج) كزرد (أو عقد) كجبة لبد (في باقي بدنه ونحوه) كلحيته بان جعلها في خريطة لما مر بخلاف غير المحيط المذكور كازار ورداء ويجوز ان يعقد ازاره ويشد خيطه عليه ليثبت وان يجعله مثل الحجزة ويدخل فيها التكة احكاما وان يغرز طرف ردائه في طرف ازاره لا خل ردائه بنحو مسلة

فلا يجوز لأنه حينئذ يشبه المخيط من حيث استمساكه بنفسه اه شرح م ر (قوله ولا ربط طرف بآخر) أى من الرداء أما من الازار فتقدم فى كلامه انه يجوز وفى سم على حج ما نصه قال فى حاشية الايضاح وأفهم اطلاق حرمة عقده انه لا فرق بين ان يعقد طرفيه الآخر أو فى طرف ازار وقضية ما مر عن المتولى من قوله يكره عقده أى الازار وشد طرفه بطرف الرداء اه جواز الثانى وجزم الاستاذ فى الكنز بجواز الثانى لان الرداء لا فرق فيه بين الشد والعقد وقد جوز شده بطرف الازار فقياسه جواز عقده اه ما فى الحاشية وقد يفرق بين الشد والعقد لو كان المراد بشد طرف أحدهما بطرف الآخر جمع الطرفين وربطهما بنحو خيط وجزم الاستاذ فى كنزه بجواز عقد طرف ردائه بطرف ازاره اه (قوله ولا ربط شرج بعرى) عبارة الروض وشرحه الا ان عقده أى الازار بشرج أى ازرار فى عرى أو شقه نصفين ولف كل نصف على ساق وعقده أو عقد طرفى ردائه بخيط او بدونه أو خلهما بخلال كمسلة فليس له شئ منها لشبه الثانى بالسراويل وما عداه بالمخيط من حيث انه يستمسك بنفسه وقيد الغزالى والقاضى محل الاول بما اذا تقاربت الشرج بحيث اشبهت الخياطة والا فلا فدية قال الاسنوى ولا يتقيد الرداء بذلك لان الشرج المتباعد يشبه العقد وهو فيه ممتنع لعدم احتياجه اليه بخلاف الازار اه سم (قوله شرج) بفتح الشين والراء كما ضبطه حج ونقله فى شرح الروض والعرى هى العيون التى توضع فيها الازرار اه شيخنا وفى المصباح الشرج بفتحتين عرى العيبة والجمع اشراج مثل سبب وأسباب وأشرجتها بالالف داخلت بين أشراجها اه (قوله بعرى) أى فى الرداء مطلقا وفى الازار ان تقاربت أى العرى وفارق الازار الرداء فيما ذكر بان الازرار المتباعدة تشبه العقد وهو فيه ممتنع لعدم احتياجه اليه غالبا بخلاف الازار فان العقد يجوز فيه لاحتياجه اليه فى ستر العورة اه شرح م ر (قوله وعلى امرأة ستر بعض وجهها) وحكمة ذلك ان الستر غالبا فأمرت بكشفه نقض العادة لتتذكر نظير ما مر فى تجرد الرجل اه ع ج (قوله وعلى الحرة ان تستر) أى فى الصلاة بخلاف الامة لان رأسها ليس بعورة فى الصلاة فقوله ما لا يتأتى ستر جميع رأسها الا به أى اذا وجب عليها ستر ذلك وذلك فى الصلاة اه ح ل (قوله ما لا يتأتى ستر رأسها الا به) قد يتوهم ان محل هذا فى غير الخلوة أما فيها فيجب كشف جميع الوجه وليس كذلك بل ستر القدر الذى لا يتأتى ستر جميع الرأس الا به جائز بل مندوب فى الخلوة لان ستر العورة الصغرى مطلوب حتى فى الخلوة وان لم يكن على وجه الوجوب بخلاف الكبرى فان سترها واجب فى الخلوة أيضا الا لحاجة كما تقرر فى محله اه م ر اه سم على حج (قوله لانا نقول الستر أحوط من الكشف) عبارة شرح م ر والمحافظة على ستر الرأس بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه انتهت (قوله ولبس قفاز) منه تعلم ان لها ان تسدل كمها على يديها وغير ذلك من أنواع الستر بغير القفاز كما أشار اليه الشارح اه برماوى (قوله وهو ما يعمل لليد) أى الكف والاصابع اه ح ل وانظر لو لبست شيأ بقدر أصابع يديها أو بعضها اه سم على حج (قوله ويحشى بقطن) هذا بيان لحقيقته فى الاصل والمراد هنا ما يلبس فى اليدين مطلقا اه شيخنا وعبارة شرح م ر اذ هو شئ يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ما يزر به على الساعدين من البرد تلبسه المرأة فى يديها ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو والمزرور وغيرهما او بكونه ملبوس عضو غير عورة فى الصلاة فارق خفها وألحقت الامة بالحرة احتياطا وخرج به ستر يد المرأة بغيره ككم وخرقة لفتها عليها بشد أو غيره كما شمله فيجوز لها جميع ذلك وان لم تحتج لخضاب ونحوه ولان علة تحريم القفاز عليها ما مر وهى غير موجودة هنا والرجل مثلها فى جواز لف الخرقة انتهت وفى حج انه يسن للمرأة كشف كفيها اه (قوله وان تسدل) فى المختار سدل ثوبه أرخاه وبابه نصر اه (قوله فان وقعت الخ) انظر لو أوقعها الغير هل يفصل بين المكلف وغيره يحرر اه شوبرى (قوله فلا فدية) قال سيدى أبو الحسن البكرى رضى الله تعالى عنه واضح انها لو قصرت فى رفع الخشبة بان لم تحكم وضعها بحيث يمكن معها عادة سقوط الثوب على وجهها فسقطت كانت مقصرة فتأثم وتفدى وان رفعته

ولا ربط طرف بآخر بنحو خيط ولا ربط شرج بعرى وقولى ونحوه ومن زيادتى (و) حرم به (على امرأة) حرة أو غيرها (ستر بعض وجهها) بما يعد ساترا وعلى الحرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها الا به لا يقال لم لا عكس ذلك بان تكشف من رأسها ما لا يتأتى كشف وجهها الا به لانا نقول الستر أحوط من الكشف (ولبس قفاز) وهو ما يعمل لليد ويحشى بقطن ويزر على الساعد ليقيها البرد فلها لبس المخيط فى الرأس وغيره وان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة أو نحوها فان وقعت فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية أو عمدا أو استدامته وجبت

وليس للخنثى ستر الوجه مع الرأس أو بدونه ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية لستره ما ليس له ستره لا ان ستر الوجه أو كشفهما وان أثم فيهما وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح الروض وعلى الولى منع الصبي

حالا كما يؤخذ من نظيره فى الجماعة اه اه ابن الجمال (قوله وليس للخنثى الخ) محصل هذا مع قوله الآتى ولا كشفهما انه يجب عليه ستر رأسه وكشف وجهه ومشى عليه م ر ووجهه ان فيه معاملته معاملة الانثى فى الستر لانه أحوط وفى كشف الوجه ففيه جمع بين واجبين ولو عومل معاملة الذكر لجاز كشفهما ففيه اخلال بأحد الواجبين وهو ستر الرأس ولم يحرم عليه المخيط للشك فى سببه لاحتمال أنوثته اه سم وحاصل ما حرر فى مسئلة الخنثى انه بالنسبة للاحرام لا يجب عليه الا كشف وجهه وان استحب له مع ذلك ترك لبس المخيط فلو ستر وجهه لزمته الفدية ان ستر معه الرأس والا فلا وان لبس المخيط و بالنسبة للاجانب يجب عليه ستر رأسه وستر بدنه ولو بمخيط ومن ثم لو لم يكن هناك اجنبي جاز له كشفه فى الخلوة اه ابن عبد الحق على المحلى (قوله ولا كشفهما) أى ان كان حرا وأراد الصلاة فهذا لا تعلق له بالاحرام اه سل أى ويجوز له ستر الرأس وكشف الوجه فالصور أربعة تمتنع عليه الثلاثة التى فى الشارح ويجوز له هذه وهذا كله بالنسبة للحرمة أما بالنسبة للفدية فلا تلزم الا فى سترهما فقط وقول الشارح لا ان ستر الوجه أو كشفهما أى ولا ان كشف الوجه وستر الرأس التى هى الخصلة الجائزة فاقتصاره على هذين لاجل قوله وان أثم فيهما اه شيخنا (قوله أيضا ولا كشفهما) أى فى الصلاة أو بحضرة الاجانب لان فيه ترك الواجب وله كشف الوجه وقياسه لبسه المخيط وفى بعض النسخ وللخنثى ستر الوجه أو الرأس لا سترهما ولا كشفهما اه برماوى (قوله فلو سترهما لزمته الفدية) عبارة الامداد والمراد بسترهما معا ان يحصل فى احرام واحد وأما ما بحثه بعضهم من أنه لو ستر واحدا فى احرام والآخر فى احرام لزمته الفدية لتحقق سببها وان جهل عينه ففيه نظر كما بينته فى الحاشية انتهت اه ابن الجمال (قوله وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح الروض) عبارته مع المتن وللخنثى المشكل ستر أحدهما أى الوجه والرأس ولا فدية لانا لا نوجبها بالشك فقط أى لا سترهما فلو سترهما لزمته الفدية لتيقن ستر ما ليس له ستره قال فى المجموع و يستحب ان لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا و يمكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الاصحاب وقال القاضى أبو الطيب لا خلاف انا نأمره بالستر ولبس المخيط كما نأمره أن يستتر فى صلاته كالمرأة اه وقال السبكى عقب ذلك قلت اما ستر رأسه فواجب احتياطا ولا يستر وجهه لانه ان كان انثى فكشفه واجب أو رجلا لم يلزمه ستره واما ستر بدنه فيجب لانه ان كان أنثى فواضح أو رجلا فجائز والستر مع التردد واجب وبهذا أمرت سودة ان تحتجب من ابن وليدة زمعة وأمر الخنثى بالاحتجاب قال وتجويز القاضى لبس المخيط فيه نظر وعندى انه لا يجوز لانه ان كان ذكرا حرم عليه أو أنثى جاز فقد تردد بين الحظر والاباحة والحظر أولى ومقصود الستر يحصل بغير المخيط فلا معنى لتجويز المخيط مع جواز الحظر وعدم الحاجة وانما أوجبنا ستر الرأس وان تردد بين الحظر والاباحة لان ستر رأس المرأة واجب أصلى لحق الله تعالى وتحريم ستر الرأس فى حق المحرم عارض لحرمة العبادة وقد قدمنا ان المغلب فى حق الخنثى حكم الانوثة اه ونقله عنه الاذرعى واستحسنه وأنت خبير بان حاصل كلام القاضى وجوب ستر رأسه وستر بدنه ولو بغير مخيط بقرينة تنظيره المذكور فلا ينافى كلام السبكى الا فى لبس المخيط فالقاضى يجوزه وهو يحرمه ثم كلام الجمهور انما هو بالنسبة للاحرام وكلامهما بالنسبة له ولوجوب الستر عن الاجانب فلا منافاة الا فى لبس المخيط فالجمهور والقاضى يجوزونه والسبكى يحرمه فنظره فى كلام القاضى لا يخصه بل يأتى على كلام الجمهور أيضا وبما تقرر علم ان الخنثى ليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلاف ما اقتضاه كلام المصنف و ينبغى انه لو أحرم الخنثى بغير حضرة الاجانب جاز له كشف رأسه كما لو لم يكن محرما انتهت (قوله وعلى الولى منع الصبي الخ) محله اذا كان الصبي مميزا أما غيره فلا فدية عليه مطلقا اه شوبرى فيكون تقييده بالمميز بالنسبة لوجوب الفدية فقط وأما المنع فهو عام للمميز وغيره كما قرره شيخنا ح ف وقوله نعم ان طيبه أجنبى الخ أى أو ألبسه أو دهنه أو غير ذلك وعبارة ج والصبي كالبالغ فى جميع ما ذكر و يأتى لكن الاثم على الولى والفدية فى ماله أى الولى لانه المورط له نعم ان فعل به ذلك أجنبى كان طيبه فالفدية على

الاجنبي فقط انتهت (قوله من محرمات الاحرام) أي التي هي اللبس والطيب وازالة الشعر والظفر والوطء ومقدماته والتعرض للصيد والشجر اه ح ل (قوله فهي على الولي) أي فاذا وطئ الصبي المميز فسد حجه ووجبت الفدية على الولي وقياسه انه يلزمه القضاء من مال نفسه لانه الذي ورطه في الاحرام اه ع ش (قوله الا لحاجة) ومن الحاجة مالو تعين ستر وجه المرأة طريقا في دفع النظر المحرم اليها فيجوز حينئذ وتجب الفدية اه شرح م ر ومن الحاجة أيضا شد خرقة على نحو الرأس لنحو جرح قال الشهاب حج رحمه الله تعالى والمراد بالشد هنا اللف لا العقد المراد في شد الهميان والخيط على الازار اه قال تلميذه العلامة عبد الرؤف رحمه الله تعالى فلو كانت الخرقة لا تستمسك الا بالعقد كان مرادا من لفظ الشد كما هو واضح اه ابن الجمال (قوله على من ذكر) وهو الرجل والمرأة فلا يحرم على الرجل ستر رأسه ولا لبس المحيط ولا على المرأة ستر وجهها ولا لبس القفازين اه شيخنا (قوله لعدم وجدان غيره الخ) عبارة حج الا اذا لم يجد غيره أي المحيط حسا بان لم يملكه ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة بخلاف الهبة لعظم المنة أو شرعا كان وجده باكثر من ثمن أو أجرة مثله وان قل فله حينئذ ستر العورة بالمحيط بلا فدية ولبسه في بقية بدنه لحاجة نحو حر أو برد بفدية انتهت (قوله أو لمداواة الخ) وهل يجوز ستر رأسه أو لبس بقية البدن قبل وجود الضرر اذا ظن وجوده ان لم يستر أو يلبس أو لا يجوز ذلك الا بعد وجود الضرر سئل السيوطي عن ذلك نظما وأجاب كذلك ومن لفظ السؤال

ماقولكم في محرم يابي

فهل له اللبس قبيل العذر * بغالب الظن بدون الوزر

أم بعد ان يحصل عذر ظاهر * يجوز لبس وغطاء ساتر

ولو طرا عذر و زال عنه * هل يجب النزع يبرء منه

ومن لفظ الجواب

ومحرم قبل طرو العذر * أجز له اللبس بغير وزر

بغالب الظن ولا توقف * على حصوله فهذا الارأف

نظير من ظن من غسل بما * حصول سقم جوزوا التيمما

ومن تزل اعذاره فليقطع * مبادرا و بعص ان لم ينزع

اه اه سم على حج (قوله نعم لا تجب فيما اذا لبس الخ) واستدامة لبسه بعد قدرته على النعل والازار موجبة للدم وخرج بمن لم يجد الواجد فيحرم عليه لبس ذلك الغير المار ولا فرق بين ان يتأتى من السراويل ازار او لا لاطلاق الخبر واضاعة المال بجعله ازارا في بعض صوره ولتتأتى المنفعة المقصودة من النعل بعد قطعه من غير عمل بخلاف الخف ولو ورد الامر بقطعه وجريان العادة بسهولة أمره والمسامحة فيه بخلاف السراويل فسقط القول باشكاله و بحث بعضهم عدم جواز قطعه اذا وجد المكعب لانه اضاعة مال وهو متجه ولو قدر على ان يستبدل به ازارا مثله قيمة وجب ان لم يمض زمن تبدو فيه عورته والا فلا كما في المجموع ولو بيع منه ازار او نعل نسيئة أو وهباله ولو من أصل أو فرع لم يلزمه قبوله أو أعيراه لزمه و بحث الاذرعي انه يجيء في الشراء نسيئة وفي قرض الثمن مامر في التيمم وظاهر كلامهم انه يجوز له لبس الخف المقطوع وان لم يحتج اليه وهو بعيد بل الاوجه عدمه الا لحاجة كخشية تنجس رجله أو نحو برد أو حر أو كون الخف غير لائق به اه شرح م ر وقوله وفي قرض الثمن مامر في التيمم أي فيجب حيث كان لاجل مع زيادة تليق بالاجل وكان موسرا وقت حلوله اه ع ش عليه (قوله أيضا نعم لا تجب الخ) عبارته قاصرة على نفي وجوب الفدية في خصوص لبس السراويل والخفين عند عدم وجدان غير المحيط وقد علمت من عبارة حج انه متى فقد المحيط ولبس غيره لا فدية سواء كان الغير سراويل أو خفين أو غيرهما فتأمل ثم ظهر عند قراءة شرح م ر ان تعبير حج معترض وان الحق ما اقتضته عبارة المنهج من ان الفدية انما ينتفي وجوبها عند لبس المحيط لفقد غيره الا اذا كان المحيط سراويل أو خفا قطع أو مكعبا وما عداهذه

من محرمات الاحرام واذا وجبت فدية فهي على الولي نعم ان طيبه أجنبي فعليه (الا لحاجة) فلا يحرم على من ذكر ستر أو لبس ما منع منه لعدم وجدان غيره أو لمداواة أو حر أو برد أو نحوها نعم لا يلبس القميص لفقد الرداء بل يرتدي به وتجب بما ذكر الفدية كما تجب به بلا حاجة نعم لا تجب فيما اذا لبس الرجل من المحيط لعدم وجدان غيره كسراويل لا يتأتى الاتزار به

الثلاثة ان تصور ستر العورة به على وجه الاحاطة المعتادة تجب فيه الفدية كما هو نص عبارة شرح الروض تأمل (قوله أو خفين قطعا من أسفل الكعبين) أى فله لبسهما من غير فدية لفقد النعل والمراد بالنعل الذى يجوز فقده لبس الخفين المقطوعين ما يجوز لبسه للمحرم مما لا احاطة فيه لكل القدم أو الاصابع كالمداس المعروف اليوم وهو ما يكون استمساكه بسيور على الاصابع وكالتاسومة والقبقاب بشرط ان لا يستر اجميع أصابع الرجل والا حرما كما علم بالاولى مما مر من تحريم كيس الاصابع بخلاف نحو السرموزة فانها محيطة بالرجل جميعها والزربول المصرى وان لم يكن له كعب والبمانى لاحاطتهما بالاصابع فامتنع لبسهما أى السرموزة والزربول مع وجود ما لا احاطة فيه ومن ثم قال الشارح وحكم المداس وهو السرموزة حكم الخف المقطوع ولا يجوز لبسهما مع وجود النعلين على الصحيح المنصوص اه ج والسرموزة هى السرموجة والزربول الوطا والبابوج الذى لا كعب له وقوله بشرط ان لا يستر اجميع أصابع الرجل يفيد الحل اذا ستر ابعض الاصابع فقط وهل يشكل تحريم كيس الاصبع و يفرق بان كيس الاصبع مختص به بخلاف ما هنا فانه محيط بالجميع فلا يعد ساترا لها الستر الممتنع الا ان سترجميعها والظاهر ان المراد بستر جميعها ان لا يزيد شئ من الاصابع على سير القبقاب أو التاسومة فلا يضر امكان رؤية رؤس الاصابع من قدام فليتأمل اه سم عليه (قوله قطعا من أسفل الكعبين) أى وان نقصت به قيمته للامر بقطعه كذلك فى حديث الشيخين وبه فارق عدم وجوب قطع ما زاد من السراويل على العورة قالوا لما فيه من اضاعة المال وكأن وجه ذلك تفاهة نقص الخف غالبا بخلاف غيره اه ج (قوله أيضا قطعا من أسفل الكعبين) وظاهر اطلاق الاكتفاء بقطعه الخف أسفل من الكعبين انه لا يحرم وان بقى منهما يحيط بالعقب والاصابع وظهر القدمين وعليه فلا ينافى تحريم السرموزة لانه مع وجود غيرها ومع ذلك لو قيل انه لا بد من قطع ما يحيط بالعقبين والاصابع ولا يضر استتار ظهر القدمين لان الاستمساك يتوقف على الاحاطة بذلك دون الآخرين لكان متجها ثم رأيت المصنف كالاصحاب صرحوا بانه لا يلزمه قطع شئ مما يستر ظهر القدمين وعللوه بانه لحاجة الاستمساك فهو كاستتاره بشراك النعل ورأيت ابن العماد قال لا يجوز لبس الزربول المقور الذى لا يحيط بعقب الرجل الا عند فقد النعلين لانه ساتر لظهر القدم ويحيط بها من الجوانب بخلاف القبقاب لان سيره كشراك النعل اه وصرح بحموجوب قطع ما ستر العقبين بالاولى و يفرق بين ما يستر ظهر القدمين وما يستر العقب بتوقف الاستمساك فى الخفاف غالبا على الاول دون الثانى كما علم مما مر و بما تقرر يعلم ما فى قول الزركشى كابن العماد والمراد بقطعه أسفل من الكعب ان يصير كالنعلين لا التقوير بان يصير كالزربول من الايهام بل والمخالفة لصريح قول الروضة وغيرها لو وجد لابس الخف المقطوع نعلين لزمه نزعه فورا والا لزمه الدم اذ لو كان المقطوع كالنعل لم يصح هذا اللزوم بخلاف ما لو كان يستر عقبه أو أصابعه فان فيه سترا أكثر مما فى النعلين فوجب نزعه عند وجودهما فالحاصل ان ما ظهر منه العقب و رؤس الاصابع يحل مطلقا لانه كالنعلين سواء وما ستر الاصابع فقط أو العقب فقط لا يحل الا مع فقد الاولين اه ج (قوله وحرم على كل) أى من الرجل والمرأة ولو عند طهرها من الحيض فليس لها استعمال قسط أو اظفار لازالة الريح الكريه على المعتمد وان بحث الاسنوى ان لها ذلك لانه لازالة الريح لا للتطييب اه شرح م ر (قوله من الرجل وغيره) أى وان كان كل منهما أخشم اه شرح م ر (قوله تطييب لبدنه) واستعمال الطيب المؤثر هنا هو ان يلصقه ببدنه أو نحو ثوبه على الوجه المعتاد فيه وان يحتوى على مجمرة أو يقرب منها ويعلق ببدنه أو ثوبه عين البخور لا أثره لان التبخر الا لصاق بعين الطيب اذ بخاره ودخانه عين اجزائه وانما لم يؤثر فى الماء كما مر لانه لا يعد ثم عينا مغيرة وانما الحاصل منه تروح محض لا حمل نحو مسك فى نحو خرقة مشدودة بخلاف حمل فارة مسك غير مشقوقة الرأس أو قارورة مفتوحة الرأس و يفرق بان الشد صارف عن قصد التطييب به والفتح مع الحمل يصير بمنزلة الملصق ببدنه ولا أثر لعبوق ريح من غير عين وفارق ما مر فى أكل ما ظهر ريحه فقط بان ذلك فيه استعمال عين الطيب ولو

أو خفين قطعا من أسفل الكعبين وقولى الا لحاجة أعم من قوله الا اذا لم يجد غيره فى لبس غير القفاز ومن زيادتى فى لبسه (و) حرم به (على كل) من الرجل وغيره (تطييب) منه

(لبدنه) ولو باطنا بنحو أكل (أوملبوسه) ولونعلا وهو أعم من قوله وثوبه (بما تقصد رائحته) الطيبة ولو مع غيرها كمسك وعود وكافور

خفيت رائحته كالكاذي والفاغية وهي نور الحناء فان كان بحيث لو أصابه الماء فاحت حرم والا فلا وشرط ابن كج في الرياحين ان يأخذها بيده ويشمها أو يضع أنفه عليها للشم اهـ ج (قوله لبدنه أوملبوسه) أي أو فراشه اهـ شرح م ر وخرج بهذه الثلاثة مالو أوطأ دابته طيبا وان علق بها سواء كان ماسكا لجامها أولا خلافا للزركشي حيث أجرى فيها تفصيل الصلاة وبحث وجوب الفدية في النعل انه من ملبوسه ومن ثم لو كان به نجاسة لم تصح صلاته فيه وأخذ منه في الحاشية ان المراد بملبوسه ما لا يصح السجود عليه اهـ اهـ ابن الجمال (قوله بما تقصد رائحته الخ) عبارة الايضاح والطيب الذي يحرم على المحرم ما يظهر فيه قصد التطيب وان كان فيه مقصود آخر وذلك كالمسك والكافور والعود والعنبر والصندل والزعفران والورس والورد والياسمين والنيلوفر والبنفسج والنرجس والخيري والريحان والنسرين والمرزنجوش والريحان الفارسي وهو الضيمران وما أشبهها ولا يحرم ما لا يظهر فيه قصد الرائحة وان كان له رائحة طيبة كالفواكه الطيبة الرائحة كالسفرجل والتفاح والاترج والنارنج لان المقصود الاصلي منها الاكل وكذا الادوية كالدارصيني والقرنفل والسنبل وسائر الابازير الطيبة لان المقصود منها غالبا التداوي وكذا الشيح والقيصوم والشقائق وسائر أزهار البراري الطيبة التي لا تستنبت قصدا وكذا نور التفاح والكمثرى وغيرهما وكذا العصفر والحناء لان مقصودها اللون فلا يحرم شئ من هذا ولا فدية فيه ويحرم استعمال الكحل الذي فيه طيب ودواء العرق الذي فيه طيب ويحرم أكل طعام فيه طيب ظاهر الطعم أو الرائحة وان لم يدرك الطرف الطايب فان كان مستهلكا فلا بأس وان بقي اللون دون الرائحة والطعم لم يحرم على الاصح ولو انغمر طيب في غيره كماء ورد قليل أمحق في ماء لم يحرم استعماله على الاصح وان بقي طعمه أو ريحه حرم وان بقي اللون لم يحرم على الاصح واعلم ان استعمال المحرم للطيب هو ان يلصق الطيب ببدنه أو ثوبه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزأ من بدنه بغالية أو مسك مسحوق ونحوهما لزمه الفدية سواء الصقه بظاهر البدن أو باطنه بان أكله أو احتقن به أو استعطه ولو ربط مسكا أو كافورا أو عنبرا في طرف ازاره لزمه الفدية ولو ربط العود فلا بأس لانه لا يعد تطيبا ولا يحرم ان يجلس في حانوت عطار او في موضع يبخر أو عند الكعبة وهي تبخر أو في بيت يتبخر ساكنوه واذا أعبق به الرائحة في هذا دون العين لم يحرم ولا فدية ثم ان لم يقصد الموضع لاشتمام الرائحة لم يكره وان قصده لاشتمامها كره على الاصح وفي قول لا يكره ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه أو ثوبه عصى ولزمه الفدية ولو استروح الى رائحة طيب موضوع بين يديه كره ولا يحرم لانه لا يعد تطيبا ولو مس طيبا فلم يعلق به شئ من عينه لكن عبق به الرائحة فلا فدية على الاصح وفي قول يحرم وتجب به الفدية ولو شم الورد مع اتصاله بأنفه فقد تطيب ولو شم ماء الورد فليس متطيبا وانما استعماله ان يصبه على بدنه أو ثوبه ولو حمل مسكا أو طيبا غيره في كيس أو خرقة مشدودة أو قارورة مصمتة الرأس أو حمل الورد في ظرف فلا اثم عليه ولا فدية وان كان يجد رائحته ولو حمل مسكا في فارة غير مشقوقة الرأس فلا فدية على الاصح فان كانت مشقوقة الرأس لزمه الفدية ولو جلس على فراش مطيب وأرض مطيبة أو نام عليها مفضيا ببدنه أو ملبوسه اليها أثم ولزمه الفدية فلو فرش فوقه ثوبا ثم جلس عليه أو نام عليه فلا فدية لكن ان كان الثوب رقيقا كره ولو داس بنعله طيبا لزمه الفدية بشرط ان يعلق بالنعل شئ * (فرع) * انما يحرم الطيب وتجب فيه الفدية اذا كان استعماله عن قصد فان تطيب ناسيا لاحرامه أو جاهلا بتحريم الطيب أو مكرها عليه فلا اثم ولا فدية ولو علم تحريم الطيب وجهل وجوب الفدية لزمه الفدية ولو علم تحريم الطيب وجهل كون المستعمل طيبا فلا اثم ولا فدية على الصحيح ولو مس طيبا يظنه يابسا لا يعلق منه شئ فكان رطبا ففي وجوب الفدية قولان للشافعي رحمه الله ورجحت كل طائفة من أصحابه قولا والاظهر ترجيح عدم الوجوب ومتى لصق الطيب ببدنه أو ثوبه على وجه يقتضي التحريم عصى ولزمته الفدية ووجبت عليه المبادرة الى ازالته فان أخر عصى بالتأخير عصيانا آخر ولا تتكرر الفدية ومتى لصق به على وجه لا يحرم ولا يوجب الفدية بان كان ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو

لمامر أول الباب نفسه الفدية وقولى بما الخ من زيادتى وخرج بتطييبه تطييب غيره له بغير اذنه وقدرته على دفعه ومالو ألقت عليه الريح طيبا وشم ماء الورد وحمل الطيب فى كيس مربوط وبما بعده مالا تقصد رائحته وان كانت طيبة كقرنفل واترج وشيح وعصفر فلا يحرم عليه شئ من ذلك فلا فدية فيه لكن تلزمه المبادرة الى ازالته فى صورتى تطييب غيره والقاء الريح عند زوال عذره فان أخر وجبت الفدية ويعتبر مع ماذكر عقل الا السكران واختيار وعلم بالتحريم والاحرام كما تعتبر الثلاثة فى سائر محرمات الاحرام ويعتبر مع العلم بالتحريم والاحرام هنا العلم بان الممسوس طيب يعلق

ألقته الريح عليه لزمه المبادرة الى ازالته فان أخر مع الامكان عصى ولزمته الفدية وازالته تكون بنفضه ان كان يابسا فان كان رطبا فبغسله أو يعالجه بما يقطع ريحه والاولى ان يأمر غيره بازالته فان باشر ازالته بنفسه لم يضر فان كان أقطع أو زمنا لا يقدر على الازالة فلا اثم ولا فدية كمن أكره على التطيب فانه معذور انتهت (قوله أيضا بما تقصد رائحته) ولو خفيت رائحة الطيب لنحو غبار فان كان بحيث لو أصابه ماء فاحت حرم استعماله والا فلا وانما عفى عن رائحة النجاسة بعد غسلها لان القصد ازالة العين وقد حصلت والقصد من الطيب الرائحة وهى موجودة وبه يعلم ان ما لا يدركه العارف من الطيب كغيره اذا ظهر له ريح والا فلا اه شرح م ر *(فائدة)* هل يأتى فى حمل الطيب فى أمتعة التفصيل فى حمل المصحف معها أو يفرق بان الملحظ ثم غيره هنا من الاناطة بالعرف كل محتمل والثانى أقرب قاله فى فتح الجواد اه ابن الجمال (قوله لمامر أول الباب) أى من قوله صلى الله عليه وسلم ولا يلبس من الثياب شيأ مسه زعفران أو ورس اه ح ل (قوله وخرج بتطييبه) أى الذى أشار اليه بقوله منه والا فكلامه فى المتن لا يخرج ذلك اه ح ل (قوله وقدرته على دفعه) معطوف على قوله اذنه أى وبغير قدرته كما يعلم ذلك من قوله الآتى لكن تلزمه المبادرة عند زوال عذره اه برماوى (قوله ولا شم ماء الورد) أى لان التطيب به انما يكون بصبه على بدنه أو ثوبه وقوله ولا حمل الطيب فى كيس مربوط أى ولا حمل الورد فى نحو المنديل ولا حمل المسك فى فارة لم تشق عنه وان شم الريح من ذلك كله أو قصد التطيب اذ لا يعد بذلك متطيبا فان فتحت الخرقة او شقت الفارة وجبت كما قالوه وهو المعتمد اه شرح م ر (قوله كقرنفل) أى فان المقصود منه غالبا الدواء اه شرح البهجة (قوله لكن تلزمه المبادرة) انظر هل المراد أنه يجب على الفور مع التمكن أو يغتفر هنا التأخير بما ذكر فى نحو الشفعة ظاهر كلامهم الاول وجرى عليه شيخنا زى اه شوبرى (قوله ويعتبر مع ماذكر الخ) هذا راجع للبس أيضا كما تقدم عن ابن الجمال والذى ذكر فى اللبس هو اشتراط عدم الحاجة وفى التطيب هو كونه من المحرم نفسه وكون الطيب مما تقصد رائحته اه شيخنا (قوله الا السكران) أى فلا يعتبر فيه العقل بل تجب عليه الفدية وظاهر انه لا فرق بين المتعدى وغيره لكن قيده حج بالمتعدى واقتصاره كالرملى على استثناء السكران يقتضى ان المجنون والمغمى عليه لا تجب عليهما الفدية وسيأتى للشارح التصريح به فى الازالة وظاهر أنه لا فرق فى كل منهما بين المتعدى وغيره حرر (قوله كما تعتبر الثلاثة الخ) لا يقال هذا يرد عليه الحلق والقلم والصيد والنبات لانا نقول كلامه فى التحريم لا فى الفدية اه ع ش على م ر (قوله أيضا كما تعتبر الثلاثة) أى بالنسبة للاثم وأما بالنسبة لوجوب الفدية فتجب فيما كان من باب الاتلاف كقتل الصيد ولو مع انتفاء الثلاثة والحاصل أن ما كان من باب الاتلاف من هذه المحرمات كقتل الصيد أو أخذ طرفا من الاتلاف وطرفا من الترفه كازالة الشعر والظفر فانه يضمن مطلقا لا فرق فيه بين الناسى والجاهل وغيرهما وما كان من باب الترفه المحض كالتطيب فانه يعتبر فى ضمانه العقل والاختيار والعلم كما فى شرح الروض اه شيخنا ح ف (قوله فى سائر محرمات الاحرام) اعتبار العلم من هذه الثلاثة فى الازالة التى هى من سائر المحرمات غير ظاهر ففى م ر فى مبحث الازالة ما نصه وسواء فى ذلك الناسى للاحرام والجاهل بالحرمة لعموم الآية لسائر الاتلافات هذا بخلاف الناسى والجاهل فى التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد منه وهو منتف فيهما نعم لو ازالها مجنون أو مغمى عليه أو صبى غير مميز لم تلزمه الفدية والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسى ان ما يعقلان فعلهما فنسبا الى تقصير بخلاف هؤلاء على أن الجارى على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم أيضا ومثلهم فى ذلك النائم قال القاضى أبو الطيب ولو ادعى فى زمننا الجهل بتحريم الطيب واللبس ففى قبوله وجهان اه والاوجه عدمه ان كان مخالطا للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة والا قبل اه شرح م ر (قوله العلم بأن الممسوس الخ) وان جهل الفدية فى كل من انواعه أو جهل الحرمة فى بعضها اه شرح م ر (قوله يعلق) ماضيه علق بكسر اللام ففى المختار وعلق به بالكسر علوقا أى تعلق اه وفى المصباح وعلق الشوك بالثوب علقا

من

من باب تعب وتعلق به اذا نشب به واستمسك وعلقت المرأة بالولد وكل انثى تعلق من باب تعب أيضا حبلت والمصدر العلوق اه (قوله ولا يكره غسله الخ) الانسب فى المقابلة ولا يحرم فلذلك أصلحه الشارح بقوله فلا يحرم فالمقابلة فى كلامه بحسب اللازم قال فى الروض وله خضب لحيته بالحناء اه وقوله لحيته قال فى شرحه وغيرها من الشعور اه وعبارة العباب خضب شعره بنحو الحناء اه وقوله لا شعره قال فى شرحه أى المحرم الذكر والانثى اه سم على حج (قوله أيضا ولا يكره غسله) قال فى الروض وشرحه وله خضب لحيته وغيرها من الشعور بالحناء ونحوه لانه لا يغطى الشعر وليس طيبا نعم ان كان الحناء ثخينا والمحل يحرم ستره حرم لا للخضب بل لستر ما يحرم ستره كما علم مما مر اه باختصار وبه يعلم أنه لا يحرم الحناء على الرجل الا فى غير الشعر فليحرر اه سم (قوله بنحو خطمى) فى المختار الخطمى بالكسر الذى يغسل به الرأس قلت ذكر فى الديوان أن فى الخطمى لغتين فتح الخاء وكسرها اه (قوله أيضا وانما يسن تركه) أى فهو خلاف الاولى كما فى شرح مر (قوله ودهن شعر رأسه) ولو شعرة أو بعضها وعبارة حج وظاهر قولهم شعر أنه لا بد من ثلاثة ويحتمل الاكتفاء بدونها ان كان مما يقصد به التزين لان هذا هو مناط التحريم كما يعلم مما تقرر انتهت والحاصل أن تحريم الدهن يجرى فى الشعرة وبعضها وكذلك الازالة وانما التفصيل فى الفدية ففى الازالة لا تجب الا فى ثلاثة وفى الدهن تجب فى دهن واحدة أو بعضها اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله ودهن شعر رأسه المراد به الجنس فالشعرة الواحدة اذا حصل بدهنها التزين كذلك على المعتمد وظاهره وجوب الدم فيما دون الثلاث حيث حرم ووجهه ما تقدم وبه فارق الازالة ثم رأيت حج بعد قول العباب الثالث الادهان فى شعر الرأس قال بل أو فى شعرة واحدة كما قاله المحب الطبرى وغيره وكان المصنف تبع ابن عجيل فى اشتراطه دهن ثلاث شعرات كما لا يكمل دم الحلق الا بها فعلى الاول يجب بدهن الشعرة أو بعضها الفدية الكاملة ويفرق بينه وبين ما يأتى فى نحو الحلق بان معلم الترفه هنا يحصل بذلك لان بريق الدهن يرى ولو فى نحو شعرة واحدة بخلافه ويلزم ابن عجيل ان فى دهن الشعرة مدا والشعرتين مدين لانه قضية قياس ما هنا بالازالة ولا قائل بذلك فيما علمت اه بحروفه انتهت والدهن بفتح الدال المهملة مصدر بمعنى التدهين وبضمها اسم لما يدهن به اه برماوى والمراد هنا الاول (قوله أو لحيته) شمل لحية المرأة لانها وان كانت مثلة فى حقها الا أنه التزين بدهنها اه مر اه سم على حج (قوله كزيت) أى ولو حارا اه برماوى (قوله وزبد) بخلاف اللبن وان كان يستخرج منه السمن اه شرح مر (قوله ودهن لوز) وكذا شحم وشمع ذائبين اه برماوى (قوله فى بقية شعور الوجه) أى الا شعر الخد والجبهة اذ لا يقصد تنميتهما بحال وحينئذ فليتنبه لما يغفل عنه كثيرا وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم فانه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية كما علم مما تقرر فليحترز عن ذلك ما أمكن اه حج وقضيته حرمة أكل دهن يعلم منه تلويث شارب به مثلا وصرح به فى حاشية الايضاح مقيدا له بما اذا لم تشتد حاجته اليه قال والا جاز ووجبت الفدية اه ابن الجمال (قوله وأصلع) ولو كان بعض الرأس اصلع جاز دهنه هو فقط دون الباقى اه شرح مر (قوله وذقن أمرد) أى سواء حرم النظر اليه أولا اه حج فى حاشية الايضاح اه ابن الجمال (قوله أيضا وذقن أمرد) ينبغى الا فى أوان نباتها الانها حينئذ كرأس المحلوق اه سم على حج (قوله فلا يحرم دهنها الخ) وانما حرم تطييب الاخشم ولزمته الفدية كما مر لان المعنى هنا منتف بالكلية بخلافه ثم فان المعنى فيه الترفه بالطيب وان كان المتطيب أخشم على ان لطيفة الشم قد تبقى منها بقية وان قلت لانها لم تزل وانما عرض مانع فى طريقها فصل الانتفاع بالشم فى الجملة وان قل اه شرح مر (قوله وازالة شعره أو ظفره) أى استقلالا أما لو كشط جلده فزال الشعر تبعا أو قطع انملة فزال الظفر تبعا فلا فدية اه شيخنا ح ف وعبارة شرح مر وحرم ازالة شعر أى الا ان أزاله مع جلده وان حرمت ازالة الجلد من حيثية أخرى لانه تابع نعم تسن الفدية ومثله فى ذلك الظفر انتهت وقياس ما ذكر عدم التحلل به فليراجع اه ع ش عليه وعبارة الايضاح فتحرم ازالة

(ولا يكره غسله) أى كل من بدنه أو ملبوسه (بنحو خطمى) كسدر فلا يحرم وانما يسن تركه لانه لازالة الاوساخ لا للتزين والتنمية ونحو من زيادتى (و) حرم به على كل (دهن شعر رأسه أو لحيته) بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن وزبد ودهن لوز لما فيه من التزين المنافى لخبر المحرم أشعث أغبر أى شأنه المأمور به ذلك ففى ذلك الفدية والظاهر كما قال المحب الطبرى التحريم فى بقية شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وخرج بما ذكر سائر البدن ورأس اقرع وأصلع وذقن أمرد فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها بخلاف الرأس المحلوق يحرم دهنه بذلك لتأثيره فى تحسين شعره الذى ينبت بعده (و) حرم به على كل (ازالة شعره) من رأسه وغيره (أو ظفره) من يد أو رجل قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقيس بما فى الآية الباقى

بجامع الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق بالواحدة فأكثر وبعضها (لا لعذر) بكثرة قمل أو بتداو لجراحة أو بتأذ كأن تأذى بشعر نبت بعينه أو غطاها أو بكسر ظفره فلا تحرم الازالة بل ولا تلزمه الفدية في التأذي بما ذكر

الشعر بحلق أو تقصير او نتف أو احراق أو غير ذلك سواء فيه شعر الرأس والابط والعانة والشارب وغيرها من سائر شعور البدن حتى يحرم بعض شعرة واحدة من أى موضع كان من بدنه وازالة الظفر كازالة الشعر فيحرم قلمه وكسره وقطع جزء منه فان فعل شيأ من ذلك عصى ولزمه الفدية ويحرم عليه مشط لحيته ورأسه ان أدى ذلك الى نتف شئ من الشعر فان لم يؤد اليه لم يحرم لكن يكره فان مشط فانتتف لزمه الفدية فان سقط شعر فشك هل انتتف بالمشط أم كان متنسلا فلا فدية عليه على الاصح ولو كشط جلد رأسه أو قطع يده أو بعض اصابعه وعليه شعر وظفر فلا فدية عليه لانهما تابعان غير مقصودين ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال ويحرم على الحلال حلق شعر المحرم فان حلق حلال أو محرم شعر محرم آخر اثم فان كان حلق باذنه فالفدية على المحلوق وان حلق بغير اذنه بان كان نائما أو مكرها أو مغمى عليه أو سكت فالاصح أن الفدية على الحالق وقيل على المحلوق فعلى الاصح لو امتنع الحالق من اخراجها فللمحلوق مطالبته باخراجها على الاصح ولو أخرجها المحلوق عن الحالق باذنه جاز أو بغير اذنه لا يجوز على الاصح ولو أمر حلال حلالا بحلق شعر محرم نائم فالفدية على الآمر ان لم يعرف الحالق الحال فان عرف فعليه على الاصح *(فرع)* هذا الذى ذكرناه فى الحلق والقلم بغير عذر فاما اذا كان بعذر فلا اثم وأما الفدية ففيها صور منها الناسى والجاهل فعليهما الفدية على الاصح لان هذا اتلاف فلا يسقط ضمان بالعذر كاتلاف المال ومنها لو كثر القمل فى رأسه أو كان به جراحة أحوجه اذاهما الى الحلق أو تأذى بالحلق لكثرة شعره فله الحلق وعليه الفدية ومنها لو نبتت شعرة أو شعرات داخل جفنه وتأذى بها قلعها ولا فدية وكذا لو طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينيه قطع المغطى ولا فدية وكذا لو انكسر بعض ظفره وتأذى به قطع المنكسر ولا يقطع معه من الصحيح شيأ انتهت (قوله بجامع الترفه) يشكل تعليلهم وجوب الفدية فى الحلق بالترفه بانهم جعلوه من أنواع التعزير وجعلوا فى ازالته من الغير بغير اذنه التعزير وذلك مستلزم لكونه مزريا ومنافيا لكونه ترفها اذ هو الملائم للنفس ويلزم من ملايمته لها عدم ازرائه لها وقد يجاب بمنع اطلاق كونه ترفها بل فيه ترفه من حيث انه يوفر كلفة الشعر وتعهده وجناية من حيث ان الشعر جمال وزينة فى عرف العرب المقدم على غيره ولكونه جناية ساوى نحو الناسى غيره وكونه ما تم جمالا لم يحلق صلى الله عليه وسلم الا فى نسك فان قلت لم جعل ركنا وكان له دخل فى التحلل الاول قلت أما الاول فلان فيه وضع زينة لله تعالى فأشبه الطواف من حيث انه اعمال النفس فى المشى لله تعالى وأما الثانى فلان التحلل من العبادة اما بالاعلام بغايتها كالسلام من الصلاة المعلم بحصوله أمن الآفات المصلى وأما بتعاطى ضدها كتعاطى المفطر فى الصوم أو دخول وقته والحلق من حيث ما فيه من الترفه ضد الاحرام الموجب لكون المحرم أشعث أغبر فكان له دخل فى تحلله اه ج (قوله والمراد من ذلك) أى من الشعر الكائن فى المتن أو فى الآية من حيث تقديره اه شيخنا (قوله كأن تأذى بشعر الخ) أى ولو أدنى تأذ فيما يظهر اه ج وع ش على مر والفرق بينه وبين اللبس لحاجة غير خفى اذ من شان هذا عدم الصبر عليه بخلاف اللبس اه ابن الجمال (قوله نبت بعينه) ومما جرب لازالته دهنه بعد نتفه بالزباد أو بدم الضفدع اه برماوى ومن خواص اليربوع كما قاله الدميرى انه اذا نتف الشعر الذى ينبت فى العين ودهن مكانه بدم اليربوع فانه لا ينبت بعد ذلك واليربوع حيوان صغير يشبه الفأر أبيض البطن أغبر الظهر اه من شيخنا الحفناوى فى قراءة الشنشورى (قوله فلا تحرم الازالة) قال فى شرح مختصر الايضاح وظاهر انه لو قطع منه أى من الشعر المؤذى أو الظفر ما لا يتأتى قطع المنكسر الا به جاز له ذلك لاحتياجه اليه لانه لو أبقى شيأ من المؤذى لضره والموقوف على حده قد يتعذر او يتعسر اه فهو نص فى الجواز كما بحثه أولا ولم يتعرض للدم والظاهر وجوبه كما استقربته وتفهمه عبارة النهاية اه اه ابن الجمال (قوله بل ولا تلزمه الفدية فى التأذى بما ذكر) بخلافه فيما قبله والحاصل ان ما كان لضرورة لا فدية فيه وما كان لحاجة ففيه الفدية وان جاز الفعل فيهما اه ح ل وعبارة شرح مر قال الاسنوى وكذا

تلزمه الفدية فى كل محرم أبيح له لحاجة الا لبس السراويل والخفين المقطوعين كما مر لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما فخفف فيهما والحصر فيما قاله كما أفاده الشيخ ممنوع فقد استثنى صور لا فدية فيها كازالة شعر نبت فى باطن عين وتضرر به وكقتل صيد صائل وحيوان مؤذ وكقطع ما انكسر من ظفره وتأذى به فقطع المؤذى منه فقط وانما لزمت فى حلق الشعر لكثرة القمل لان الاذى حصل من غير المزال بخلافه هنا ومن ثم لو طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينيه جاز له قطع المغطى فقط ولا فدية انتهت (قوله أيضا بل ولا تلزمه الفدية) فيه ان هذا ينافى ما يأتى قريبا من قوله وفى ثلاثة ولاء ولو بعذر فدية ويخالف أيضا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية ويمكن دفع التنافى والمخالفة بأن يحمل الاذى فى الآية على الذى ليس لضرورة كالتأذى بكثرة القمل لان الآية نزلت فيه كما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك الخ وكالتداوى وكذا العذر الآتى يحمل على ما ذكر وأما حالة الضرورة كالتأذى بالشعر المذكور وبكسر الظفر فلا فدية فيه لانه غير محمل الآية كما يؤخذ جميع ذلك من صريح عبارة م ر ومن ثم قال ح ل والحاصل انما كان لضرورة فلا فدية فيه وما كان لحاجة ففيه الفدية وان جاز الفعل فيهما اه أفاده شيخنا (قوله كما لا تلزم المغمى عليه الخ) وذلك لان احرامهم ناقص فلا يرد ان هذا من خطاب الوضع ولا فرق فيه بين المميز وغيره وأيضا التعميم بالنسبة لحق الآدمى أما فى حق الله تعالى فيختص خطاب الوضع بالمميز وما هنا من هذا القبيل هذا ولا يشكل عدم اللزوم لهؤلاء بلزومه للجاهل والناسى كما سيأتى اذ الفرق انهما يعقلان فعلهما فينسبان الى نوع تقصير بخلاف هؤلاء اه شيخنا (قوله ففى ازالة شعرة أو ظفر الخ) أى على الاظهر من أقوال ثلاثة وعبارة أصله مع شرح المحلى والاظهر ان فى الشعرة مد طعام وفى الشعرتين مدين والثانى فى الشعرة درهم وفى الشعرتين درهمين والثالث ثلث دم وثلثان على قياس وجوب الدم فى الثلاث عند اختياره والاولان قالا تبعيض الدم عسير فعدل الاول منهما الى الطعام لان الشرع عدل الحيوان به فى جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هى النهاية فى القلة والمد أقل ما وجب فى الكفارة فقوبلت به وعدل الثانى الى القيمة وكانت قيمة الشاة فى عهده صلى الله عليه وسلم ثلاثة دراهم تقريبا فاعتبرت عند الحاجة الى التوزيع وتجرى الاقوال فى الظفر والظفرين انتهت ولو أزال ما ذكر من محرم ميت لم يدخل وقت تحلله فمقتضى كلام الشارح رحمه الله تعالى انه ليس عليه الفدية وبه جزم العلامة عبد الرؤف فى حاشيته عليه وجزم شيخنا الشهاب حج رحمه الله تعالى فى متن مختصر الايضاح بلزومها وعلله شارحه المذكور بأنه بمنزلة الحى النائم ويؤيده ما فيه عموم قولهم لو كان المحلوق غير مكلف فالفدية على الحالق فليتأمل ولو لبد هذا المحرم المذكور شعره فى حياته ولم يمكن غسله الا بحلقه ووجب وهل تجب الفدية حينئذ أولا استوجه الاستاذ أبو الحسن البكرى رضى الله عنه عدم الوجوب قال لان الميت لا تقصير منه وغيره معذور واستظهره الشهاب حج فى متن مختصر الايضاح قال كما بينته فى الحاشية اه وفرق فيها بين عدم وجوبها فى تركته وبين وجوبها فى مال المغمى عليه اذا طيبه الولى أو حلقه لحاجة بأن المنفعة تعود عليه وحده بخلافها فى الميت فانها تعود على المسلمين اذ لا يسقط الفرض عنهم الا بغسل الرأس ولا نظر لكون التلبيد حصل بفعله لانه محسن به لكونه سنة اه قال العلامة عبد الرؤف وحاصله انه لا يجب على المباشر لان المصلحة عامة بسقوط الواجب عن المسلمين ولا فى تركته لانه محسن بما ذكر وقد يمنع الثانى بأنه وان كان محسنا فان احسانه لا يمنع تأثير جنايته فيما هو اتلاف اذ النسيان لا يؤثر فيه مع رفع القلم عنه وأيضا فالوديع اذا نصب فى الحرم شبكة مودعة لمصلحة مالكها فى نصبها والا تلفت ثم بعد موته تعلق بها صيد وتلف فالظاهر انه يضمن مع انه محسن بنصبها فكذلك هنا الا ان يفرق بأن نصب الشبكة أقرب الى تلف الصيد ويجر اليه عادة بخلاف التلبيد فانه لا يجر الى حلق الشعر عادة اه ويؤخذ من تعليل قوله انها تجب فى مال المغمى عليه اذا طيبه الولى ان من لبد رأسه ووجب عليه الغسل من نحو

كما لا تلزم المغمى عليه والمجنون والصبى غير المميز (وفى) ازالة (شعرة) واحدة (أو ظفر) واحد أو بعض شئ منهما (مد) من طعام (و) فى (اثنين) من كل منهما (مدان) لعسر تبعيض الدم فعدل الى الطعام لان الشرع

الجنابة ولم يمكنه ايصال الماء الى بشرته الا بحلقه فانه يجب عليه ذلك مع لزوم الفدية وهو ظاهر ثم رأيته رحمه الله تعالى استقر به في الحاشية بعد أن أبدى احتمالا بأنه يتيمم قال لان العذر الشرعي وهو حرمة الحلق كالحسي وهو مرض الرأس ثم قال بعد ذلك لكن في لزوم الفدية نظر ظاهر الا انه ظاهر كلامهم أو صريحه ألا ترى انه لو تحقق الضرر ببقاء شعر رأسه لزمته ازالته مع الفدية الا ان يفرق بما يأتي فيما لو احتاج الى النزع لاجل الوضوء اهـ وقد علمت من توجيه الاول انه الظاهر ويؤيده ما قاله العلامة عبد الرؤف رحمه الله تعالى من الاعتراض على فرق الحاشية المذكور بانه وان كان حسنا الخ بل هذا أولى بوجوب الفدية مما اذا لبد المحرم رأسه ثم مات اذ لم يقع منه الأسباب الحلق بخلاف هذا فقد وقع منه سببه وان كان مكرها عليه شرعا اذ الاكراه ليس له مدخل في رفع الفدية فتامل *(تنبيه)* شمل قولهم لم يتحلل ما لو حلق المحرم رأسه في وقته ثم أزال شيأ من بقية شعور البدن لكن قال البلقيني يحل حلق البدن بعد حلق الركن أو بعد سقوطه لمن لا شعر برأسه قال وعلى هذا فالمجموع ثلاث تحللات ولم يتعرضوا لذلك وقياسه جواز التقليم اذ هو يشبهه اهـ ومال اليه الشهاب حج في حاشية الايضاح وأيده مولانا رضي الله تعالى عنه ورحمه ما عدا القياس بان اطلاقهم انه يسن له ان يأخذ من شاربه بعد الحلق مع قولهم انه تقديم الحلق على بقية الاسباب صادق بما قاله فتامله اهـ وهو واضح ونظر هو أعني البلقيني في القياس ووجهه ان الظفر ليس من جنس الرأس بل هو مغاير له واعترض الزركشي كلامه بان اباحة حلق غير الرأس ليست مستفادة من حلقه وانما هي لدخول وقت حلقه مع حلق الرأس جملة واحدة كما حرم بالاحرام كذلك وردّه الشهاب حج بانه يلزم عليه اباحة حلقه قبل حلق الرأس لدخول وقته وليس كذلك اهـ قال تلميذه العلامة عبد الرؤف رحمه الله تعالى وأقول صرح الزركشي في اعتراضه على البلقيني بما تقرر ومن عبارته اذ لم يقل أحد بانه لا يجوز حلق شعر البدن قبل حلق الرأس اهـ فهو صريح في جواز حلق البدن قبل حلق الرأس فقوله يعني الشهاب حج لانه يلزم عليه الخ مبني على انه انما اطلع على كلام الزركشي الذي ذكره عنه لا على هذا الصريح مع انه ملوقع في سياقه واخذ حاصل رده بقوله وليس كذلك المنع ومن عبارة الزركشي في الاعتراض قال الاصحاب في الكلام على تحريم الحلق ان حلق الشعر قبل أوان التحلل محظور وانه لا فرق بين حلق الرأس والبدن واقتصر في شرح العباب على نقل هذا عنه في الاعتراض وقال بعده وهو صريح كما ترى في حرمة ازالة شعر البدن بعد الحلق لانه الى الآن لم يتحلل الخ ما قاله مما حاصله عدم ارتضاء كلام البلقيني وان بقية الشعور كغيرها لا تحل الا بفعل اثنين من ثلاثة بعكس ما قاله هنا مما ارتضاه وأيده وكلام الزركشي أوسع منه والحق ان كلام الاصحاب المذكور آنفا ليس صريحا بل ولا ظاهرا في حرمة ازالة شعر البدن بعد الحلق التي يردها قوله هنا يعني في متن المختصر ولا معنى لحل أحدهما دون الآخر بل مفهوم كلامهم ما قاله الزركشي من ان حلق الرأس والبدن يدخل وقتهما جملة واحدة قال في خادمه أعني الزركشي بعد كلامه السابق ويدل على انهما في حكم الشئ الواحد انه لو حلق رأسه وشعر بدنه لزمه فدية واحدة والاوجه عندي ما قاله الزركشي وفوق كل ذي علم عليم وحينئذ فليس للحج الا تحللان كما قاله الاصحاب أحد الثلاثة يعني التي يحصل بها التحللان ازالة الشعر من رأسه ويدخل وقت ازالة شعر غيره بدخول وقته فتجوز ازالته قبل الرأس وبعده ومعه اهـ وهو وجيه جدا ثم بعد عام رأيت سيدي المرحوم السيد عمر رضي الله تعالى عنه استوجهه أيضا اهـ ابن الجمال (قوله عدل الحيوان به) أي بالطعام أي جعله عدله بكسر العين أي مثله في سقوط الطلب بكل منهما كما قال تعالى ومن قتله منكم متعمدا الى أن قال أو كفارة طعام مساكين وقوله وغيره وهو النابت الحرمي وبعضهم فسر قول الشارح عدل الحيوان به فقال أي قوم الحيوان بالطعام تأمل (قوله ان اختار دما) أي بفرض انه أزال الثلاثة بان قال انا لو أزلت الثلاثة كنت أكفر بدم فان قال كنت أكفر بالاطعام أو الصوم ففيه ما قاله الشارح وذلك لان هذا دم تخيير هذا والمعتمد انه يلزمه المد أو المدان سواء اختار الدم أو غيره فتقييده ضعيف اهـ

عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة بل بعضها هي النهاية في القلة والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به وذكر حكم الظفر في هذه وفي العذر من زيادتي وهذا (ان اختار دما) فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان أو الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين والتقييد بهذا من زيادتي

اه شيخنا فلو عجز عن المد أو المدين استقر ذلك فى ذمته كالكفارة ولا يصوم عن ذلك اه ح ل ومثله شرح م ر وفى المدابغى على التحرير ما نصه وتوضيح ما قاله الشارح انه اذا اختار الطعام وهو ثلاثة آصع فى كمال الفدية وجب شئ من جنسه فى الاقل منه وهو صاع فى الواحدة وصاعان فى الاثنين واذا اختار الصوم أى صوم ثلاثة أيام وجب شئ من جنسه وهو الايام واذا اختار الدم فليس له شئ من جنسه يرجع اليه فيتعين رجوعه الى الامداد لانها قد عهد التقدير بها فى الاحرام وهذه مقالة ضعيفة تبع فيها جماعة هنا وفى شرح المنهج والمعتمد كما جرى عليه الرملى تبعا للافتاء والده ايجاب ذلك مطلقا سواء اختار دما أولا فلا يجزى غير مد فى الواحدة ومدين فى اثنين مطلقا فان خالف وفعل على هذه الطريقة لم يكف الصوم وأما الصاع بدل المد والصاعان بدل المدين فيجزى بالاولى بل يقع المد والمدان فرضا والباقى تطوعا اه وفى حاشية عبد البر عليه ما نصه قوله ان اختار الدم هذا ضعيف هكذا قرره صاحبا لبيان وهو يؤل الى التخيير بين الصوم والصاع والمد فان قيل كيف يتخير بين الشئ وبعضه فان المد بعض الصاع فالجواب ان ذلك معهود كالتخيير بين القصر والاتمام وبين الجمعة والظهر أى فى حق من لا تلزمه الجمعة وانما قال ان اختار الدم لانه اذا أزال ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار خير بين ذبح شاة أو التصدق بثلاثة آصع أو صوم ثلاثة أيام فان اختار الدم وجب مد أو مدان لعسر تبعيض الدم والمعتمد أن التخيير انما يكون فى الدم الكامل وهو ما لو أزال ثلاث شعرات وأما الشعرة والشعرتان فالواجب فيهما ما قدره الفقهاء خلافا للعمرانى اه (قوله وفى ازالة ثلاثة الخ) ولو أزال الشعر فواحدة فى ثلاث دفعات فان اختلف الزمان أو المكان وجب ثلاثة أمداد وان اتحد فدواحد لا دم لانه تعلق بثلاث شعرات ولم يوجد هكذا يظهر فى المسئلتين ثم رأيت م ر قرر ما وافقه قاله سم فى حواشيه اه شوبرى اه ع ش (قوله بان يتحد الزمان والمكان) فان اختلف محل الازالة أو زمنها عرفا وجب فى كل شعرة أو بعضها أو ظفر أو بعضه مد والمراد باتحاد الزمان وقوع الفعل على التوالى المعتاد والا فالاتحاد الحقيقى مع التعدد فى الفعل مما لا يتصور اه ح ل وقوله والمكان أى مكان الازالة أى للمكان الذى أزال فيه وليس المراد به محل الازالة كالعضو اه شيخنا هذا والمعتمد لا يقال يلزم من تعدد المكان تعدد الزمان فهلا اكتفى به لانا نقول التعدد هنا عرفى وقد يتعدد المكان عرفا ولا يتعدد الزمان عرفا اه عزيزى أى لعدم طول الفصل فالمراد باتحاد الزمان عدم طول الفصل عرفا وباتحاد المكان ان لا يتعدد المكان الذى أزال فيه تأمل (قوله أى حلق الخ) لعل تقدير خصوص الحلق توقيفى اه ح ل وعبارة البرماوى قوله أى حلق لا يتعين ما سلكه الشارح بل مثله ما لو أزال وانما عبر بالحلق جريا على الغالب انتهت (قوله والشعر يصدق) أى فى الآية بالثلاث أى لا بدونها وهذا بحسب ما قام عند المجتهد حيث حمل الشعر فى جانب التحريم على الجنس الصادق بالواحدة وفى جانب الفدية على الجمع الغير الصادق بالواحدة اه شيخنا (قوله أيضا والشعر يصدق بثلاث) اعترض بانه فى الآية مضاف فيعم وأجيب بان الاجماع صد عن الاستيعاب اه ح ل وقد أشار له الشارح بقوله ولا يعتبر جميعه بالاجماع (قوله ولو حلق) من باب ضرب اه مختار اه ع ش على م ر (قوله والفدية على الحالق) عبارة شرح م ر ولو حلق محرم أو حلال رأس محرم بغير اختياره قبل دخول وقته فالدم على الحالق كما لو فعل ذلك بنائم أو مجنون أو غير مميز أو مغمى عليه اذ هو المقصر ولان الشعر فى يد المحرم كالوديعة لا العارية وضمان الاولى مختص بالمتلف وللمحلوق المطالبة به وان قلنا ان المودع لا يخاصم لان نسكه يتم بأدائه ولوجوبه بسببه وانما لم يجز للزوجة مطالبة زوجها باخراج فطرتها لان الفدية فى مقابلة اتلاف جزء منه فساغ له المطالبة بخلاف الفطرة الى أن قال ولو طارت نار الى شعره فأحرقته وأطاق الدفع لزمته الفدية والا فلا ولو أزال المحرم ذلك من الحلال لم تجب فدية على المحرم ولو بغير اذنه اذ لا حرمة لشعره من حيث الاحرام واستثنى من اطلاق وجوب الفدية على الحالق ما لو أمر حلال حلالا بحلق محرم نائم أو نحوه فالفدية على الآمر ان جهل الحالق أو أكره أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة

(و) فى ازالة (ثلاثة) فأكثر من كل منهما ولو بعذر (ولاء) من زيادتى بأن يتحد الزمان والمكان عرفا (فدية) اما فى الحلق بعذر فلآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أى فحلق شعر رأسه ففدية واما غيره فبالاولى وقيس بالحلق غيره وسيأتى ان هذه الفدية مخيرة والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع ولو حلق شعر رأسه ولو مع شعر باقى بدنه ولاء لزمه فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا والفدية على الحالق ولو بلا اذن منه ان أطاق الامتناع منه

آمر ولا فعل الحالق ومثله لو أمر محرم محرما أو حلال محرما أو عكسه كما نبه عليه الاذرعي وصرح ما تقرر انهما لو كانا معذورين فالفدية على الحالق وقياسه انهما لو كانا غير معذورين ان تكون على الحالق أيضا وهو ظاهر انتهت وانظر هل يجري هذا التفصيل في التطييب والدهن فيما لو طيب أو دهن محرم أو حلال محرما أو هو خاص بالازالة بحرر (قوله لتفريطه فيما عليه حفظه) عبارة حج لان الشعر في يد المحرم كالوديعة فيلزمه دفع متلفاته انتهت (قوله بدليل الحنث به) أي بالمذكور من الاذن في الحلق والسكوت عليه هذا والمعتمد انه لا يحنث بهما كما قاله هو في الأيمان في فصل حلف لا يفعل كذا حنث بفعله لا بفعل وكيله اه بحروفه (قوله قصابا) أي جزارا (قوله لم يضمنها الا الغاصب) أي لا يستقر الضمان الا عليه والا فالقصار طريق في الضمان فيطالب سواء كان عالما أو جاهلا وفي صورة العلم يكون قرار الضمان عليه فقوله الا الغاصب أي ان كان جاهلا فان كان عالما فالقرار عليه وان كان طالبه مطلقا اه شيخنا (قوله وحرم به وطء) أي في قبل أو دبر ذكر أو أنثى زوجة أو مملوكة أو أجنبية على جهة الزنا أو اللواط أو كان الجماع في بهيمة أو في ميتة ولو مع انحرفة على ذكره اه برماوي وسواء كان بذكر متصل أو منفصل أو بمقطوع ولو من بهيمة أو من قبل الحشفة من فاقدها اه شرح م ر وقوله أو بمقطوع أي بالنسبة للمرأة فان استدخلت ذكرا مقطوعا فيحرم عليها ويفسد حجها وان كانت لا تجب عليها الفدية كما يأتي اه رشيدي عليه (قوله أيضا وطء ومقدماته بشهوة) محل حرمتهما قبل التحللين أو بينهما كما هو سياق الكلام اما بعد التحللين فلا حرمة ولا فدية وان بقي الرمي والمبيت *(فائدة)* قال في شرح الروض يستحب تأخير الوطء عن رمي أيام التشريق ليزول عنه أثر الاحرام كذا جزم به الشيخان ونقله ابن الرفعة عن الجمهور قال المحب الطبري ولا معنى له ويشكل عليه خبر أيام منى أيام أكل وشرب ويقال وخبر انه صلى الله عليه وسلم بعث أم سلمة رضي الله عنها لتطوف قبل الفجر وكان يومها فأحب أن توافيه ليواقعها فيه وعليه بوب سعيد ابن منصور في سننه باب الرجل يزور البيت ثم يواقع أهله قبل أن يرجع الى منى وذكره اه قال الشارح رحمه الله تعالى ويؤيده استحباب الطيب بين التحللين لفعله صلى الله عليه وسلم اه أي لان الطيب من دواعيه وأجاب العلامة الشربيني في المغني والجمال الرملي في النهاية والشهاب ابن حجر في حاشية الايضاح والعلامة عبد الرؤف في شرح مختصر الايضاح بانه لبيان الجواز زاد الاخير وان الناس من شأنهم ذلك اه قال سيدنا ومولانا السيد عمر رضي الله تعالى عنه وأنت خبير ببعد هذا التأويل جدا مع ذكر الاكل والشرب معه فذكرهما معه قرينة متواضحة على ان المراد مشروعيتهما لامتناع الصوم فيها اه وعن قوله في الحديث الثاني فأحب أن توافيه الخ قال الشهاب ابن حجر في الحاشية وتبعه تلميذه العلامة عبد الرؤف بانه تعبير من الراوي عما فهمه قال وبتسليم انه ليس كذلك فهو لبيان الجواز لانه مما يخفى ويحتاج الى ظهوره في هذا الجمع العظيم بدلالة الفعل التي هي أقوى من دلالة القول اه زاد الاخير ردا التأييد الشرح المذكور وندب الطيب بين التحللين لا يقتضي ندب الجماع بعدهما والا لما ندب لانه يؤدي الى الجماع بينهما أيضا وهو محرم وسبب ندب الطيب بعد التحلل الاول ان يخالف حاله قبله كما لا كل يوم عيد الفطر فان كلا منهما سنة وقبيل ذلك حرام اه وفي حاشية الايضاح والمناسب التعبير بلا يسن بدل قولهم يسن ان لا يطأ الخ انه يعني اثبات سنة نفي الوطء عن أيام التشريق يحتاج لدليل اه بخلاف التعبير بلا يسن فانه يقتضي ان الوطء في أيام التشريق مباح بخلاف تعبيرهم بلا يسن فيقتضي ان الوطء فيها خلاف المسنون ان عدمه سنة فيحتاج الى دليل وهذا الاعتراض يتوجه على عبارته في متن مختصر الايضاح قاله شارحه العلامة عبد الرؤف اه ابن الجمال (قوله التي أشرت اليها فيما مر) وهي العقل والاختيار والعلم بالتحريم والاحرام اه ع ش (قوله فلا رفث الآية) قال بعضهم حكمة ذكر الله تعالى هذه الالفاظ الثلاثة لا أزيد ولا أنقص انه تعالى أثبت في العلوم العقلية ان للانسان أربع قوى قوى شهوانية بهيمية وقوى غضبية سبعية وقوى وهمية شيطانية وقوى عقلية ملكية والمقصود من جميع العبادات قهر القوى الثلاث أعني

لتفريطه فيما عليه حفظه ولا اضافة الفعل اليه فيما اذا أذن للحالق أو سكت بدليل الحنث به ولانهما وان اشتركا في الحرمة في هذه فقد انفرد الحالق بالترفه ولا يشكل هذا بقولهم المباشر مقدم على الآمر لان ذاك محله اذا لم يعد نفعه على الآمر بخلاف ما اذا عاد كما لو غصب شاة وأمر قصابا بذبحها لم يضمنها الا الغاصب (و) حرم به على كل (وطء) بشروطه التي أشرت اليها فيما مر قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج أي

الشهوانية والغضبية والوهمية فقوله تعالى فلا رفث اشارة الى قهر القوى الشهوانية وقوله ولا فسوق اشارة الى قهر القوى الغضبية التى توجب المعصية والتمرد وقوله ولا جدال فى الحج اشارة الى قهر القوى الوهمية التى تحمل الانسان على الجدال فى ذات الله تعالى وصفاته وأحكامه وأسمائه وهى الباعثة على منازعة الناس ومماراتهم والمخاصمة معهم فلما كان سبب الشر محصورا فى هذه الامور الثلاثة لا جرم قال فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج اه برماوى (قوله فلا ترفثوا ولا تفسقوا) أى فهو خبر بمعنى النهى ولو كان خبرا على بابه لاستحال تخلفه لان خبر الله تعالى لا يتخلف اه برماوى (قوله مفسر بالجماع) أى والفسوق بالمعاصى والجدال بالخصام اه أجهورى (قوله ومقدماته) كقبلة ونظر ولمس ومعانقة وقوله بشهوة أى ولو مع عدم انزال أو مع حائل ولا دم فى النظر بشهوة والقبلة بحائل وان أنزل بل وان تعمد وعلم الانزال بذلك بخلاف ماسوى ذلك من المقدمات فان فيها الدم وان لم ينزل ان باشر عمدا بشهوة وفى الانوار انها تجب فى تقبيل الغلام بشهوة وكأنه أخذه من تصوير المصنف فيمن قبل زوجته لوداع أنه ان قبل بقصد الاكرام أو أطلق فلا فدية أو الشهوة اثم وفدى اه شرح م ر وعبارة العباب وأما المقدمات بشهوة حتى النظر فتحرم ولو بين التحللين ولا تفسد أى المقدمات النسك وان أنزل ويجب بتعمدها الدم وان لم ينزل وكذا بالاستمناء أى اذا أنزل لا بالنظر بشهوة والقبلة بحائل وان أنزل اه وفى شرحه مانصه وفيه أى وفى المجموع ان الاصح القطع بالوجوب فى مباشرة الغلام كالمرأة وقيده فيه وضع بالحسن فقول الماوردى وغيره لا فدية فى تقبيله ولا مباشرته بشهوة وان أنزل كما لو فكر فأنزل ضعيف أو يحمل على غير الحسن بناء على انه قيد وفيه نظر وان تقيدت به حرمة نظره كما يأتى فى النكاح لوضوح الفرق اه وفى شرحه أيضا مانصه ولو كرر نحو القبلة فالذى يظهر انه ان اتحد المكان والزمان لم تجب الا شاة والا تعددت ثم رأيت المجموع صرح بذلك وسأذكره عنه قبيل آخر الباب اه اه سم على ج ويحرم على المرأة تمكين الزوج من المباشرة لان فيه اعانة على معصية كما يحرم على الزوج الحلال مباشرة محرمة يمتنع عليه تحليلها اه ابن الجمال (قوله بشهوة) لكن لو نظر بشهوة أو قبل بحائل فلا فدية وان أنزل وكذا يحرم عقد النكاح ولا فدية اه برماوى (قوله وعليه دم) أى ولو كانت المباشرة بين التحللين اه ايضاح وهذا الدم دم تخيير وتقدير كما قال الناظم

وقدرن وخيرن فى الرابع * ان شئت فاذبح او فجد بآصع * للشخص نصف أو فصم ثلاثا

الى ان قال وتقبيل ووطء ثنى أو بين تحللى ذوى احرام بخلاف دم الجماع المفسد فانه دم ترتيب وتعديل كما قال الناظم والثان ترتيب وتعديل ورد * فى محصر ووطء حج ان فسد

(قوله ان جامع عقبه) ليس بقيد بل مثله التراخى عنه وعبارة ج ثم ان جامع بعدها وان طال الفصل دخلت فى واجب الجماع انتهت ومثله فى م ر وقيد حل بحيث بعد مقدمة الوطء ولو أتى بالمقدمات بعد الفراغ من الوطء فلا شئ عليه اه حل بحروفه فواجب المقدمات يندرج فى واجب الجماع مطلقا سواء كانت قبله أو بعده اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله ان جامع عقبه ليس بقيد بل المراد ان يكون الجماع ناشئا عن تلك المقدمات وان طال الزمن ولا فرق فى المقدمات بين القبلية والبعدية انتهت ومثله فى ع ش على م ر والضمير فى قول الشارح عقبه راجع المقدمات فى المتن ولعل التذكير باعتبار كونها فعلا أو نحو ذلك اه (قوله لدخوله فى فدية الجماع) عبارة شرح م ر ويندرج دم المباشرة فى بدنة الجماع الواقع بعدها أو بدلها وكذا فى شاته كالواقع بعد الجماع المفسد أو بين التحللين فيما يظهر سواء أطال الفصل بين المقدمات والجماع أم قصر انتهت (قوله استمناؤه) ظاهره ولو بحائل اه حل وتقدم فى الصوم ان الاستمناء طلب خروج المنى أى قصد اخراجه وانه يفسد الصوم سواء كان بحائل أو لا بخلاف ما اذا لم يكن عن قصد اخراجه فيفصل بين كونه بلا حائل فيفسد الصوم أو به فلا يفسد وانظر هل يأتى نظير هذا هنا بأن يقال فى صورة القصد يأثم وتلزمه الفدية

فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجماع (ومقدماته بشهوة) كما فى الاعتكاف وهذا من زيادتى وعليه دم لكنه يسقط عنه ان جامع عقبه لدخوله فى فدية الجماع وكالمقدمات استمناؤه بعضو كيده لكن انما يلزمه الدم ان أنزل

مطلقا وفى صورة عدمه يفصل بين الحائل وعدمه لم أر من نبه على هـذا وقوله بعضو كيدا انظر هل العضو قيد فيخرج به الوحل الذكر فى حائط مثلا فلا حرمة ولا فدية أو فالحرمة دون الفدية لم أر من نبه عليه (قوله ويفسد به الخ) أفهم قوله يفسد انه لا ينعقد احرامه مجامعا وهو كذلك ولو أحرم حال نزعه انعقد صحيحا على أوجه الاوجه لان النزع ليس بجماع أى حيث قصد بالنزع الترك اهـ شرح م ر (قوله أى بالوطء المذكور) أى المعتبرة فيه الشروط المذكورة وهى العقل والاختيار والعلم وعبارة شرح م ر وأما الناسى والمجنون والمغمى عليه والنائمة والمكره والجاهل لقرب عهده بالاسلام أو نشأته ببادية بعيدة عن العلماء فلا يفسد بجماعهم ولو جامع بعد الافساد لزمه شاة انتهت (قوله ويفسد به ج) أى ولو من صبى مميز دون غير المميز كالمجنون فانه كالساهى والجاهل حلبي (قوله أيضا ويفسد به ج الخ) أى سواء الفاعل والمفعول وانما التفصيل فى الفدية اهـ شيخنا (قوله من غير الخنثى) عبارة ج ويفسد به ج وهما أى الواطئ والموطوء واضحان انتهت (قوله قبل التحللين) أى ولا ثواب له على ما فعله وانما وجب عليه المضى فيه تغليظا عليه اهـ ع ش (قوله أيضا قبل التحللين) سواء كان قبل الوقوف وهو اجماع أم بعده خلافا لابى حنيفة سواء أفاته الحج أم لا كما فى الام ولو كان المجامع فى النسك رقيقا أو صبيا مميزا اذ عمد الصبى عمد والرقيق مكلف وسواء كان النسك متطوعا به أم مفروضا بنذر أو غيره لنفسه أو غيره كالاجير اهـ شرح م ر (قوله لا بينهما كسائر المحرمات) أى فانها لا تفسده واذا تكرر الجماع حينئذ وجب فيما عدا الاول فى كل جماع شاة اهـ ح ل (قوله وعمرة مفردة) أى ما دام عليه شىء من أعمالها ولو شعرة من الثلاث التى يتحلل بها منها اهـ ج (قوله تابعة للحج صحة وفسادا) أى وصيغا تاما التبعية فى الصحة كلن وقف القارن بعرفة ثم رمى يوم النحر ثم طاف للافاضة ثم سعى ثم وطئ فيصح حجه لوقوع وطئه بعد التحلل الاول وكذا العمرة تبعا ولو انفردت فسدت لوطئه قبل الحلق الذى هو من أركانها وكذا لو وقف القارن ثم رمى ثم حلق ثم جامع فلا تفسد عمرته وان بقى منها الطواف والسعى بل تكون صحيحة تبعا للحج فى الصحة والتبعية فى الفساد كلن طاف القارن طواف القدوم ثم سعى ثم حلق ثم وطئ قبل التحلل الاول فيفسد حجه بالوطء وكذا العمرة تبعا ولو انفردت لم تفسد لوقوع الوطء بعد تمام أعمالها او التبعية فى الميقات كما لو أحرم بهما من جوف مكة فانه لولا القران لما كان ميقاته جوف مكة اهـ مدابغى على التحرير (قوله وتجب به بدنة) أى على الفور ككل فدية تعدى بسببها اهـ ج (قوله أيضا وتجب به بدنة فان عجز فبقرة الخ) هـذا محترز التقييد بغير المفسد فى قوله الآتى وفى فدية ما يحرم غير مفسد وصيد ونابت ذبح الخ كما ينبه الشارح عليه هناك ففى هذا الصنيع بيان المفهوم قبل ذكر المنطوق بمسافة طويلة كما لا يخفى (قوله أى بالوطء المفسد) خرج بالمفسد الوطء بين التحللين والجماع الثانى بعد الجماع المفسد فيجب بكل منهما شاة لانه تمتع غير مفسد فكان كاللبس ومنه يؤخذ ان الاوجه تكررها بتكرر أحد هذين كما تتكرر بتكرر اللبس ونحوه اهـ ج ولو انعقد نسكه فاسدا بان أحرم بالحج بعد فساد العمرة بالجماع ثم جامع فهل يحكم بفساد آخر بالجماع حتى تجب الفدية أم لا لانه لا معنى للحكم بفساد الفاسد فتجب شاة كما لو جامع بعد افساد الصحيح بالجماع فيه نظر ولا يبعد الثانى ولا يقال فائدة الحكم بالفساد وجوب القضاء لما تقدم فى شرح قول المصنف ولو أحرم بعمرة فى أشهر الحج الخ من وجوب القضاء بالافساد الاول اهـ سم عليه (قوله وان كان نسكه نفلا) كما فى حج الصبى والرقيق وان كانت البدنة فى الصبى على وليه اهـ شيخنا (قوله أيضا وان كان نسكه نفلا) وكذا قوله الآتى وان كان نسكه نفلا كل من الغايتين للتعميم كما يعلم من عبارة أصله وشراحها (قوله والبدنة المرادة الخ) أى لا الانثى وفى كلام بعضهم لا ما يشمل البقرة اهـ ح ل وعبارة شرح م ر واعلم ان البدنة حيث أطلقت فى كتب الحديث أو الفقه فالمراد بها كما قاله المصنف البعير ذكرا كان أو أنثى وشرطها سن يجزى فى الاضحية وقال كثير من أئمة اللغة تطلق على البعير والبقرة والمراد هنا ما مر فان البقرة لا تجزى الا عند العجز عن البدنة فان عجز عن

(ويفسد به) أى بالوطء المذكور من غير الخنثى (ج) للنهى عنه فى الآية والاصل فى النهى اقتضاء الفساد (قبل التحللين) لا بينهما كسائر المحرمات (و) تفسد به (عمرة) قيد زدته بقولى (مفردة) كالحج وغير المفردة تابعة للحج صحة وفسادا (وتجب به) أى بالوطء المفسد (بدنة) بصفة الاضحية وان كان النسك نفلا (على الرجل) روى ذلك مالك فى الموطا عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم والبدنة المرادة الواحد من الابل ذكرا كان أو أنثى فان عجز فبقرة فان عجز فسبع شياه

البقرة أيضا فسبع شياه الخ انتهت (قوله ثم يقوم البدنة) وتعتبر قيمتها بسعر مكة في غالب الأحوال اهـ شرح مر ولم يعتبر بقية الحرم لانها ليست محل سكنى فانتفت الرغبات اهـ ابن الجمال (قوله أيضا ثم يقوم البدنة) أي ثم ان عجز يقوم الخ وهلا قال فان عجز قوم الخ فان عجز صام الخ تأمل والاقرب في قيمة الطعام الذي يصوم بدله اعتبار سعر مكة في غالب الاحوال كما اعتبر في قيمة البدنة اهـ ع ش وهو ما في شرح مر وقال حج المعتبر حال الاداء قياسا على الكفارة قال ولهذا لو أعتق العبد بعد الافساد كفر بالبدنة أو بدلها الا بالصوم اهـ ابن الجمال (قوله ويتصدق بقيمتها طعاما) أي على مساكين الحرم وفقرائه الموجودين فيه حال الاعطاء ثلاثة فأكثر ان قدر عليهم والا كفى اثنان وواحد قاله العلامة عبد الرؤف نقلا عن البلقيني وهو مفهوم قول صاحب العباب أقل ما يجزى ان يدفع الواجب الى ثلاثة من مساكين الحرم ان قدر متساويا أو متفاوتا فاذا دفع لاثنين مع قدرته على الثالث ضمن له أقل ما يصدق عليه الاسم ولو غرباء والمتوطن أولى ما لم يكن الغريب أحوج ويجوز الدفع لصغير ومجنون وسفيه ويقبضه أولياؤهم لهم اهـ ابن الجمال (قوله أيضا ويتصدق بقيمتها طعاما) قال الشارح أي التشبيلي فان قدر على بعضه أخرجه وصام عما بقي اهـ وانظر هل يأتي ذلك في الدم فيقال ان قدر على بعضه كان قدر على شاة مثلا من السبع في دم الفساد أخرجه وقوم ستة أسباع البدنة وأخرج بقيمتها طعاما ويأتي فيه ما مر ويقاس على ذلك الشاة الاحصار أيضا أو يفرق قضية تعبيرهم بالعجز الاول لانه لا يكون عاجزا الا اذا عجز عن الجميع اما اذا قدر على شيء منه فلا يعد عاجزا الا عن بعضه ويؤيده ما قاله العلامة عبد الرؤف رحمه الله تعالى من الفرق بين من قدر على بعض الاطعام حيث يخرجه ويصوم عن الباقي وبين عدم اجزاء اطعام خمسة وكسوة خمسة في كفارة اليمين ان التخيير بين أشياء معينة يمنع الاكتفاء ببعض كل منها لمخالفته لظاهر النص وأما المرتبة فقضية الترتيب فيها ان لا يعدل عن واحد الا بعد العجز عنه ومن قدر على بعضه فليس بعاجز عنه فلا يجوز له العدول الى غيره اذ الميسور لا يسقط بالمعسور اهـ بل هو نص فيه فيؤخذ به ما لم يوجد نقل واضح بخلافه والله أعلم اهـ ابن الجمال (قوله ثم يصوم عن كل مد يوما) أي ثم يكمل المنكسر اهـ حج (قوله وخرج بزيادتي على الرجل الخ) عبارة شرح مر والوجوب في الجميع على الرجل دونها وان فسد نسكها بان كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم كما في كفارة الصوم فهي عنه فقط سواء أكان الواطئ زوجا أم سيدا أم واطئا بشبهة أم زانيا وما ذكره في المجموع من حكاية الاتفاق على لزوم البدنة لها طريق مرجوحة والمعول عليه ما مر ولو خرجت المرأة لقضاء نسكها الذي أفسده الزوج بالوطء لزم الزوج زيادة نفقة السفر من زاد وراحلة ذهابا وايابا لانها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة ولو عضبت لزم زوجها الانابة عنها من ماله ومؤنة الموطوءة زنا أو شبهة عليها وأما نفقة الحضر فلا تلزم الزوج الا أن يكون مسافرا معها ويسن افتراقهما من حين الاحرام الى أن يفرغ التحللان وافتراقهما في مكان الجماع آكد للاختلاف في وجوبه اهـ شرح مر وقوله لانها غرامة تتعلق الخ يؤخذ من هذا جواب ما توقف فيه ثم فيما تقدم مما حاصله انها ان كانت مختارة فهي مقصرة فلا شيء على الزوج وان كانت مكرهة لم يفسد حجها وحاصل الجواب انا نختار الاول ونقول هذه الغرامة لما نشأت من الجماع الذي هو فعله لزمته وهذا قريب من لزوم الزوج ماء غسلها من الجنابة حيث حصلت بفعله اهـ ع ش عليه (قوله المرأة فلا شيء عليها) أي ولو محرمة وهو حلال على المعتمد اهـ شوبري أي على معتمد مر خلافا لحج حيث قال بوجوبها عليها في هذه الحالة (قوله ويجب به مضي) أي على الرجل والمرأة في فاسدهما أي لا في باطلها ويبطلان بالردة فهذا مما يفرق فيه بين الفاسد والباطل فان الردة اذا وجدت اثناء العمرة أو الحج ولو بعد التحلل الاول تبطله وان قصر زمنها المنافاتها له كغيره من العبادات اهـ شيخنا ولا يشكل هذا بما مر من انه لو ارتد في أثناء وضوء لم يبطل ما مضى بدليل انه لو أسلم كمل بنية جديدة تغير الاولى مع انه لا يكمل هنا لان النية في الوضوء يمكن توزيعها على أعضائه فلا يلزم من بطلان

ثم يقوم البدنة ويتصدق بقيمتها طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما وخرج بزيادتي على الرجل المرأة فلا شيء عليها غير الاثم (و) يجب به (مضي

في فاسدهما) أي الحج والعمرة لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وغير النسك من العبادات لا يتم فاسده لخروج منه بالفساد (و) يجب عليه (اعادة فورا) وان كان نسكه نفلا لانه وان كان وقته موسعا تضيق عليه بالشروع فيه والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا أي واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من النفل فان كان الفاسد عمرة فاعادتها فورا ظاهر أو حجا فيتصور في سنة الفساد بأن يحصر بعد الجماع أو قبله ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فان لم يحصر أعاد من قابل وعبر الاصل وغيره هنا وفيما يأتي بالقضاء وهو محمول على معناه اللغوي لانه وقع في وقته كالصلاة اذا فسدت واعيدت في وقتها وتقع الاعادة عن الفاسد ويتأدى بها

بعضها بطلان كلها بخلافه هنا في الحج فانه لا يمكن توزيعها على اجزائه فكان المنافي لها مبطلا لها من أصلها فناسب فساده بها مطلقا اه شرح م ر (قوله أيضا ويجب به مضي في فاسدهما) ظاهره ان وجوب المضي بسبب الوطء مع انه ليس كذلك بل هو من حيث الاحرام بالنسك وعبارة ابن الجمال ويجب المضي في فاسد النسك لافتاء جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك ولا يعرف لهم مخالف فيعمل ما كان يعمله قبل الفساد ويجتنب ما كان يجتنبه قبله ومنه الجماع ثانيا فلو فعل فيه محظورا وجبت الفدية قال العلامة عبد الرؤف وفي قولهم فيعمل الخ اشارة الى أن المضي يجب بالشروع في النسك لانه طرأ وجوبه بسبب الافساد بخلاف القضاء والكفارة اه انتهت (قوله لقوله تعالى وأتموا الحج الخ) عبارة شرح م ر لعموم قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله اذ هو يشمل الفاسد أيضا انتهت (قوله وغير النسك من العبادات الخ) استثنى الصوم فانه يجب فيه الامساك وقد يجاب بان ذلك خرج من الصوم لانه ليس في صوم بخلاف النسك اه ح ل (قوله ويجب عليه اعادته فورا) أي من فسد حجه من رجل أو امرأة ولو أفسد الزوج حجها كان عليه القيام بذلك ولو مات وجب عليه ان يحج عنها بنفسه أو نائبه ذكره في شرح المهذب قال بعضهم وقياس ذلك ان الصبي اذا أحرم باذن وليه وأفسد نسكه بالجماع وقلنا بوجوب الاعادة عليه كان على الولي القيام بذلك حتى اذا مات كان عليه ان يحج عنه بنفسه أو نائبه فليحرر اه ح ل (قوله وان كان نسكه نفلا) عبارة شرح م ر ولو كان نسكه تطوعا من صبي أو قن لان احرام الصبي صحيح وتطوعه كتطوع البالغ يجب بالشروع قال ابن الصلاح وايجابه أي القضاء عليه أي الصبي ليس ايجاب تكليف بل معناه ترتبه في ذمته كغرامة ما أتلفه انتهت (قوله أيضا وان كان نسكه نفلا) وفي هذه الحالة يقع القضاء نفلا وعبارته في شرح الروض ويقع القضاء مثل الفاسد فان كان فرضا وقع القضاء فرضا أو تطوعا وقع القضاء تطوعا انتهت وهذا صريح في ان القضاء يقع تطوعا اذا كان الاداء كذلك لكن كيف هذا مع ان القضاء واجب مطلقا حتى فيما لو كان الاصل تطوعا فمقتضى ما تقدم ان القضاء يكون واجبا ومع ذلك يقع تطوعا ولا أعرف لهذا نظيرا الآن فليتأمل (قوله لانه وان كان وقته موسعا) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بان الاعادة على التراخي كالاداء اه من شروح الاصل (قوله فان كان الفاسد عمرة الخ) عبارة شرح م ر والاصح انه على الفور كان يأتي بالعمرة عقب التحلل وتوابعه وبالحج في سنته ان أمكنه بان يحصره العدو الخ انتهت (قوله بان يحصر بعد الجماع الخ) ويتصور أيضا بان يشرط في احرامه التحلل بالمرض ثم يجامع ثم يمرض فيتحلل ثم يشفى والوقت باق ويتصور أيضا بان يقلد ابن حنبل ويفسخ الحج الى العمرة أي ينوي بقلبه عمرة فينعقد عمرة فاسدة ثم يتحلل باعمالها ثم يحرم بحج القضاء في سنته ويقع عن الحجة التي كان نواها أولا كما هو شأن القضاء هكذا أخبرني بعض الثقات بان مذهب ابن حنبل كما ذكر وبان بعض المكيين العارفين أفتى بعض الحجاج الذي وقع له الجماع ففسد حجه وحصل له ضيق لفقره وعدم قدرته على العود السنة القابلة فافتاه بتقليد ابن حنبل كما ذكر اه (قوله فيتحلل) أي بذبح في مكان حصر فحلق بنية التحلل كما يأتي (قوله والوقت باق) بان كان يمكنه ادراك الوقوف بعرفة فيحرم ثانيا ويأتي بالاعمال اه شيخنا (قوله وهو محمول على معناه اللغوي) وهو فعل العبادة ثانيا ولو في وقتها وهو يرجع الى ان معناها لغة الاداء يقال قضيت الدين أي أديته اه شيخنا (قوله وتقع الاعادة على الفاسد) حتى لو أفسده عشر مرات وجبت اعادة واحدة وعشر بدنات اه شيخنا (قوله ويتأدى بها الخ) منه يؤخذ ان الصبي لو أفسد حجه بجماع وأعاده ولو بعد بلوغه تقع الاعادة نفلا فلا تجزيه عن حجة الاسلام ويلزمه ان يؤخر الاعادة بعد بلوغه عن حجة الاسلام وان قدمها وقعت عن حجة الاسلام وهو مصرح به في غير هذا الكتاب اه شوبري وعبارة ابن الجمال ولو جامع مميز أو قن اجزأه القضاء في الصبا والرق اعتبارا بالاداء ولا يلزم السيد الاذن في الاداء لانه لم يأذن في افساد الاداء ولو أحرم أحدهما بالقضاء فبلغ أو عتق في الوقوف في الحج أو في وقته وأدركه أو في طواف العمرة انصرف احرام القضاء الى حجة الاسلام أو عمرته ولزمه القضاء من قابل ومثل قضاء النسك في الفورية كل كفارة وجبت بتعد انتهت (قوله أيضا ويتأدى بها

ما كان يتأدى الخ) وهذا فى غير حج الاجير أما هو فاذا أفسده فانه ينقلب له و يكفر و يقضى عن نفسه وتنفسخ
العينية لا الذمية فيحج مثلا بعد سنة القضاء أو يستأجر من يحج اهـ ابن الجمال (قوله ولو أفسدها) أى حجة الاعادة
أو عمرتها وقوله لا اعادة عنها أى عن الاعادة بل عن الاصل أى فلا يلزمه الا اعادة واحدة ولو قلنا انه تلزمه الاعادة
عن الاعادة لكان يلزمه حجتان اعادة الاصل واعادة الاعادة اهـ شيخنا (قوله لزمه بدنة أيضا) أى كما يلزمه البدنة
بافساد الاداء فتتعدد الكفارة بتعدد الافساد دون القضاء فلا يتعدد وانما يجب مرة واحدة والفرق بين
وجوب الفدية فى افساد قضاء النسك وعدم وجوبها فى افساد قضاء رمضان ان قضاء رمضان لا يتصور وقوعه
وقت أدائه بخلاف قضاء الحج لا يكون الا فى وقته فساوى قضاؤه اداء رمضان فى حرمة الوقت فوجبت الكفارة
وهذا سر تكرارها دون القضاء اهـ ابن الجمال (قوله و يلزمه ان يحرم فى الاعادة الخ) ولو أفسد مفرد نسكه فتمتع
فى القضاء أو قرن جاز وكذا عكسه ولو أفسد القارن نسكه لزمه بدنة واحدة لانغمار العمرة فى الحج ولزمه دم
للقران الذى أفسده لانه لزم بالشروع فلا يسقط بالافساد ولزمه دم آخر للقران الذى التزمه بالافساد فى القضاء
ولو أفرده لانه متبرع بالافراد ولو فات القارن الحج لفوات الوقوف فاتت العمرة تبعا له ولزمه دمان دم للفوات
ودم لاجل القران وفى القضاء دم ثالث اهـ شرح م ر (قوله أو قبله) انظر لو لم يحرم من القبل بل أخر الاحرام الى
الميقات هل يحرم عليه مع الدم أو بدونه لم أر من نبه عليه ثم رأيت فى شرح الروض ما يقتضى انه يحرم عليه و يلزمه
دم وعبارته مع المتن وليكن الاحرام بالقضاء من مكان الاحرام بالاداء من قبل الميقات أو من الميقات لانه التزمه
باحرامه بالاداء فلو أحرم دونه لزمه دم انتهت (قوله ولو غير مريد النسك) الغاية للرد فى الروضة ما نصه ولو جاوزه غير
مسىء فاحرم ثم أفسد فوجهان أصحهما وبه قطع صاحب التهذيب وغيره ان عليه ان يحرم فى القضاء من الميقات
الشرعى والثانى أنه يحرم من ذلك الموضع اهـ اهـ ابن الجمال (قوله نعم ان سلك فيها الخ) الحاصل انه متى جاوز الميقات
فى الاحرام الاول لا يحرم فى الثانى من مكان الاول ولا من قدر مسافته وان أحرم فى الاول من الميقات أو قبله
وجب ان يحرم فى الثانى من مكان الاول أو من قدر مسافته اهـ شيخنا (قوله والا احرم من قدر مسافة الميقات)
أى ما لم يكن أمامه ميقات والا أحرم منه وان كان أبعد من الاول اهـ ح ل أى الذى جاوزه أولا بلا احرام كما لو كان
أولا سلك طريق مصر ثم جاوز الجحفة من غير احرام ثم أحرم من بعدها وفى الاعادة سلك طريق المدينة فيجب عليه ان
يحرم من ذى الحليفة ولا يصبر حتى يحاذى الجحفة تأمل (قوله ولا يلزمه ان يحرم فى مثل الزمن الخ) عبارة حج ولا يلزمه
رعاية زمن الاداء قيل وكان الفرق بينه و بين قول القاضى يلزم الاجير رعاية زمن الاداء ان هذا حق آدمى ورد
بان هذا مبنى على وقوع القضاء للميت والمعتمد انه للاجير لانفساخ العينية بالافساد و بقاء الذمية فى الذمة واذا
كان القضاء عن نفسه لم يلزمه رعاية زمن الاداء كما فى الروضة خلافا لجمع لكن فى المجموع ما يوافقهم انتهت (قوله
فى مثل الزمن الذى أحرم فيه الخ) حتى لو أحرم فى الاداء فى شوال جاز فى القضاء تقديمه على شوال وتأخيره عنه
وفرق الرافعى بين الزمان والمكان بان اعتناء الشارع بالميقات المكانى أكثر بدليل تعين مكان الاحرام بالنذر
دون زمانه ثم قال ولا يخلو من نزاع وتعجب منه الاسنوى فانه صحح فى النذر تعين الزمان كالمكان بالنذر وحاول
الاسنوى الفرق بان المكان هنا ينضبط بخلاف الزمان اهـ برماوى (قوله لكل صيد مأكول الخ) أى طيرا
كان أو غيره كبقر وحش وحمار وكذا أوز لكن قال الماوردى والبط الذى لا يطير من الاوز لا جزاء فيه لانه ليس
بصيد اهـ شرح م ر وعبارة التحرير مع شرحها وصيد البر أنواع أربعة أحدها يحل له أى للمحرم قتله
و يضمنه وهو ما اراد قتله لضرورة جوع الثانى يحل قتله بلا ضمان وهو ذو سم وحدأة وغراب وكلب لا نفع فيه
وكل سبع عاد وصيد صائل أو مانع من الطريق و يسن للمحرم وغيره قتل المؤذيات الثالث لا يحل قتله ولا يضمن
به وهو ما لا يؤكل ولا هو متولد من مأكول وحشى وغيره مأكول فيحرم قتله و يضمن احتياطا الرابع
لا يحل قتله وهو مأكول وحشى أو فى أصله وحشى فيضمن أى يضمنه قاتله محرما أو فى الحرم الخ (قوله وحشى)

ما كان يتأدى بالاداء لولا
الفساد من فرض الاسلام أو
غيره ولو أفسدها بوطء لزمه
بدنة أيضا لا اعادة عنها
بل عن الاصل و يلزمه ان
يحرم فى الاعادة مما أحرم
منه فى الاداء من ميقات أو
قبله فان كان جاوز الميقات
ولو غير مريد النسك لزمه فى
الاعادة الاحرام منه نعم ان
سلك فيها غير طريق الاداء
أحرم من قدر مسافة الاحرام
فى الاداء ان لم يكن جاوز فيه
الميقات غير محرم والا أحرم
من قدر مسافة الميقات ولا
يلزمه ان يحرم فى مثل الزمن
الذى أحرم فيه بالاداء
(و) حرم به (تعرض) ولو
بوضع يد بشراء أو وديعة
أو غيرهما (لـ) كل صيد
(مأكول برى وحشى) قال
تعالى وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما

وهو المتوحش بطبعه الذى لا يمكن أخذه الا بحيلة اه برماوى (قوله أى أخذه) دفع لما قيل ان الاستدلال انما
يتم اذا أريد بالصيد فى الآية المصدر والذى يقتضيه السياق انه المصاد فيكون المراد تحريم أكله اذ لا بد من اضمار
واضمار أكله واخذ معا يمتنع لان مثل هذا لا عموم له فتعين البعض وهو الا كل والاضمار يلزم منه تحريم
الاصطياد اه برماوى وعبارة ج أى التعرض له ولجميع اجزائه انتهت (قوله بخلاف غير المأكول)
أى وبخلاف ما شك فى توحشه أو أكله أو فى توحش أو أكل أحد أصوله نعم يندب فداؤه اه شرح م ر أى
بمثله ان كان له مثل والا فبقيمته على ما يأتى اه ع ش عليه (قوله وان كان بريا وحشيا) وحرم أبو حنيفة
التعرض للوحشى غير المأكول اه برماوى (قوله بل منه ما فيه اذى الخ) عبارة شرح م ر وغير المأكول
منه ما هو مؤذ طبعا يندب قتله كالفواسق الخمس فقد صح أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس
فواسق فى الحل والحرم الغراب الذى لا يؤكل والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وألحق بها
الاسد والنمر والذئب والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور وكل مؤذ ومنه القمل فيندب قتله
ولا يكره تنحية قمل على بدن محرم أو ثيابه بل بحث بعضهم سن قتله كالبرغوث نعم قمل رأسه أو لحيته يكره التعرض
له لئلا ينتتف الشعر فان قتله فدى الواحدة ولو بلقمة ندبا وقولهم لا يكره تنحيته صريح فى جواز رميه حيا
ان لم يكن فى مسجد وهو كذلك وكالقمل الصيبان وهو بيضه ومنه ما ينفع ويضر كصقر وباز فلا يسن قتله ولا يكره
ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كخنافس وجعلان وسرطان ورخمة فيكره قتله ويحرم قتل النمل السليمانى والنحل
والخطاف المسمى بعصفور الجنة والضفدع والقرد والهدهد أما غير السليمانى وهو الصغير المسمى بالذر فيجوز
قتله بغير الاحراق كما فى المهمات عن البغوى والخطابى وكذا بالاحراق ان تعين طريقا لدفعه انتهت وقوله فيكره
قتله قضيته جواز قتل الكلب الذى لا نفع فيه ولا ضرر والمعتمد عند الشارح حرمة قتله وعبارته فى باب التيمم
نصها وخرج بالمحترم الحربى والمرتد والزانى المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور وأما غير العقور فمحترم
لا يجوز قتله على المعتمد ومثل غير العقور الهرة فيحرم قتلها اه ع ش عليه (قوله كنمر) فى المختار النمر بوزن
الكتف سبع و جمعه نمور بالضم وجاء فى الشعر نمر بضمتين وهو شاذ والانثى نمرة والنمرة أيضا بردة من صوف
يلبسها الاعراب اه وقوله ونسر فى المختار بفتح النون طائر وجمع القلة انسر والكثرة نسور و يقال النسر
لا مخلب له وانما له ظفر كظفر الدجاجة والغراب اه (قوله وضر) فى المختار الضر بالفتح ضد النفع و بابه رد
اه ثم قال والضر بالضم الهزال وسوء الحال اه ومعلوم ان المناسب هنا هو الاول لان الشارح قابله بالنفع
(قوله فلا يسن قتله) أى فيكون مباحا اه ع ش على م ر وقوله لنفعه علة لنفى السن وقوله لضرر مقتضى
ما قبله ان يكون تعليلا لنفى الكراهة لكنه لا يصح كما هو ظاهر فالاولى ان يكون تعليلا للمنفى و يكون النفى خاليا
عن التعليل هذا هو الذى يصح وان كان خلاف ظاهر العبارة تأمل (قوله وهو ما لا يعيش الا فى البحر) وكالبحر
الغدير والبئر والعين اذ المراد به الماء اه شرح م ر (قوله وما يعيش فيه وفى البر كالبرى) ينبغى ان المراد
ما يعيش فيهما مما هو مأكول أو فى أصله مأكول وذلك لانه ان لم ينقص عن البرى المحض الذى لا يعيش الا فى
محض البر ما زاد عليه مع أن شرط حرمة التعرض له ان يكون مأكولا أو فى أصله مأكول فعلم أن ما يعيش
فيهما قد يكون مأكولا وقد لا وقد يوصف أيضا بالتوحش وغيره فيحتاج لتقييده بالوحش أو لا يكون الا وحشيا
فلا حاجة لتقييده فيه نظر *(تنبيه)* قوله وما يعيش فيه وفى البر كالبرى يفيد أن ما يعيش فيهما قد يكون
مأكولا والا فلا يحرم التعرض له وقد يشكل ذلك على قوله فى الاطعمة وما يعيش فى بر و بحر كضفدع وحية
وسرطان حرام الا أن يجعل تمثيله المذكور للتقييد بما لا يؤكل مثله فى البر و يلتزم حل ما يؤكل مثله فى البر مما
يعيش فيهما وفيه نظر ومخالفة لكلامهم ثم رأيت السيد السمهودى فى حاشية الايضاح جزم بالاشكال وبسطه
ولم يجب عنه وتبعه الشارح فى حاشيته لكن حاول التخلص مع التزام كونه غير مأكول بما هو فى غاية التعسف

اه

أى أخذه مستأنسا
كان أولا مملوكا كان
أولا بخلاف غير المأكول
وان كان بريا وحشيا فلا
يحرم التعرض له بل منه
ما فيه أذى كنمر ونسر فيسن
قتله ومنه ما فيه نفع وضر
كفهد وصقر فلا يسن قتله
لنفعه ولا يكره قتله لضرره ومنه
ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر
كسرطان ورخمة فيكره قتله
وبخلاف البحرى وان كان
البحرى فى الحرم وهو
ما لا يعيش الا فى البحر
وما يعيش فيه وفى البر كالبرى

اه سم على حج (قوله وبخلاف الانسي) ومنه الجواميس ومنه أيضا الدجاج المعروف وهو انسي بخلاف دجاج الحبش فانه وحشي اه ع ش (قوله ومتولد منه) أي بأن يكون هو أحد اصوله وان بعد كما هو ظاهر كلامهم اه شرح مر (قوله احتياطا) عبارة شرح مر تغليبا للمأكول هنا ولغيره في حكم الاكل لانه الاحتياط ومن ثم غلب حكم البر فيما لو كان يعيش فيه وفي البحر كما تقدم وانما لم تجب الزكاة في المتولد بين الزكوي وغيره لانها من باب المواساة انتهت أي وما هنا من باب ضمان المتلفات اه ع ش عليه (قوله عقلا) قيد به لان بعض الصور المذكورة لا وجود له في الخارج كالضبع مع الضفدع أو مع الحوت وذكر خمسة امثلة راجعة لقوله من بحري الخ على اللف والنشر المرتب اه برماوي بزيادة (قوله كمتولد من ضبع) هذا تمثيل للمأكول البري الوحشي المذكور في قوله كمتولد منه وقوله وضفدع الخ الصور الخمسة تمثيل للغير المذكور بقوله ومن غيره اه شيخنا *(فرع)* قالوا لو أرسل سهما من الحل الى الحل فقتل صيدا به لكنه مر في الحرم ضمن فاستشكله بعض الفضلاء بما لو بصق في المسجد فقطع البصاق هواء المسجد الى خارجه فانه لا يحرم فما الفرق وأقول لا اشكال بوجه والفرق ظاهر لان وجه حرمة التعرض للصيد بالحرم أن فيه انتهاكا للحرمة الحرم المقتضية للامن من به ونحوه ووجه حرمة البصاق في المسجد ان فيه انتهاكا له بتقذيره ولا شك أنه اذا ترتب على الفعل الصادر في الحرم كمرور السهم فيه قتل الصيد كان فيه انتهاكا حيث كان ظرفا للفعل القاتل بخلاف ما اذا ترتب على الفعل الصادر في المسجد كمرور البصاق فيه ووقوعه خارجه فانه لا انتهاك فيه لتعظيمه لان حاصله انه وقع فيه فعل ترتب عليه ابعاد المستقذر عنه فتأمله فانه حسن جدا اه سم (قوله كحلال بحرم) ويضمن الحلال فرخا حبس أمه حتى تلف والفرخ في الحرم دون أمه لان حبسها جناية عليه ولا يضمنها لانه أخذها من الحل أو وهي في الحرم دونه ضمنها أما هو فكما لو رماه من الحرم الى الحل وأما هي فلكونها في الحرم والفرخ مثال اذ كل صيد وولده كذلك اذا كان يتلف بانقطاع متعهده وخرج بالحلال المحرم فيضمن مطلقا اه شرح مر أي سواء أخذها من الحل أو الحرم وسواء كانت امه في الحرم أم لا اه ع ش على مر (قوله ولو كافرا) أي ملتزما للاحكام اه شرح الروض اه سم على حج (قوله وهما) أي الحلال والصيد المشار اليه بقوله لذلك وقوله كلا أو بعضا تعميم في الآلة وصورته أن يكون الصيد والصائد بغير الحرم وتمر الآلة أو بعضها في سيرها بالحرم اه شيخنا والظاهر أنه تعميم في الثلاثة أي الصائد والصيد والآلة فيشمل ما لو كان بعض الصائد في الحرم وبعضه في الحل أو كان الصيد كذلك وعبارة شرح مر ولو نفر محرم صيدا ولو في الحل أو نفره حلال في الحرم فهلك بسبب التنفير بنحو صدمة أو أخذ سبع أو قتل حلال له في الحل ضمنه ويستمر في ضمانه حتى يسكن ولو تلف به في نفاره صيد آخر ضمنه أيضا ويضمن حلال أيضا بارساله وهو في الحل الى صيد في الحل أيضا سهما مر في الحرم فاصابه وقتله أو بارساله وهما في الحل أيضا كلبا معلما تعين الحرم عند ارساله لطريقه وان لم تكن هي الطريق المألوفة لانه الجأه الى الدخول بخلاف ما اذا لم يتعين لان له اختيارا ولا كذلك السهم ولو دخل صيد رمى اليه أو الى غيره وهو في الحل الحرم فقتله السهم فيه ضمنه وكذا لو أصاب صيدا فيه كان موجودا فيه قبل رميه الى صيد في الحل ولا يضمن مرسل الكلب بذلك الا ان عدم الصيد ملجأ غير الحرم عنده به ونقل الاذرعي أنه لو أرسل كلبا أو سهما من الحل الى صيد فيه فوصل اليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه أو بنقل الكلب له الى الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل أكله احتياطا لحصول قتله في الحرم ولو رمى في الحل صيدا كله أو قوائمه في الحرم واعتمد عليها أو عكسه ضمنه تغليبا للحرمة وانما يضمن من سعى من الحرم الى الحل أو من الحل الى الحرم لكن سلك في أثناء سعيه الحرم فقتل الصيد من الحل لان ابتداء الصيد من حين الرمي أو نحوه لا من حين السعي فان أخرج يده منه ونصب شبكة لم يضمن ما يتعلق بها وقياسه انه لو أخرج يده من الحرم ورمى الصيد فقتله لم يضمنه ولا أثر لكون غير قوائمه في الحرم كرأسه ان أصاب ما في الحل والا ضمنه كما ذكره الاذرعي والزركشي هذا في القائم

وبخلاف الانسي وان توحش لان الاصل حله ولا معارض (و) لكل (متولد منه) أي من المأكول المذكور (ومن غيره) احتياطا ويصدق غيره عقلا بغير المأكول من بحري أو بري وحشي أو انسي وبالمأكول من بحري أو انسي كمتولد من ضبع وضفدع أو ذئب أو حمار انسي وكمتولد من ضبع وحوت أو شاة بخلاف المتولد من حمار وفرس أهليين ومن ذئب وشاة ونحو ذلك لا يحرم التعرض له (كحلال) ولو كافرا تعرض لذلك وهما أو أحدهما أو الآلة كلا

وغيره العبرة فيه بمستقره ولو كان نصفه في الحل ونصفه في الحرم حرم كما جزم به بعضهم تغليبا لحرمة الحرم انتهت (قوله أو بعضا) والعبرة بالقوائم ولو واحدة دون الرأس نعم ان لم يعتمد على قائمته التي في الحرم فقياس نظائره ان لا ضمان ولو اعتمد عليهما فهل يضمن أو لا محل نظر والمعتمد الضمان تغليبا للحرم وعلى هذا الاعتبار الرأس ونحوه شرطه ان يصيب الرامي الجزء الذي من الصيد في الحل فلو أصاب رأسه مثلا في الحرم ضمنه وان كانت قوائمه كلها في الحل وهذا متعين قال الاذرعي وكلام القاضي يقتضيه وتبعه الزركشي اه برماوي (قوله بحرمة الله تعالى) أي بحكمه القديم الازلي المتعلق ذلك الحكم بها يوم خلق السموات والارض وهذا التعلق مراد من عبر بتحريمها يومئذ وبه يجاب عن اشكال شيخ مشايخنا فراجعه في الورقة الآتية اه شوبري وعبارته هناك تنبيه قد يشكل هذا المقام لان الاحكام كالحرمة اما ان تكون عبارة عن مجرد الخطاب أي الكلام النفسي أو مع قيد التعلق التنجيزي فان كان الاول لزم ان تكون كل من حرمة مكة والمدينة يوم خلق السموات والارض بل قبل ذلك لان الخطاب المذكور قديم وان كان الثاني لزم ان لا يتحقق واحدة منهما الا عند وجود المكلفين بشروط التكليف اذ التعلق التنجيزي لا يتحقق الا حينئذ فليتأمل ثم قال ليس المراد واحدا منهما فقد أجابوا عن الحديث بان معناه ان الله كتب في اللوح المحفوظ أو غيره يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم يحرم مكة بأمر الله تعالى انتهت (قوله لا يعضد شجره) أي لا يقطع ولا ينفر صيده تتمة الحديث ولا يختلى خلاه وكان ينبغي له أن يذكر الحديث بتمامه كما فعل غيره اه برماوي وفي المختار عضد الشجر من باب ضرب قطعه وعضده من باب نصر أعانه اه وفيه أيضا والخلا مقصور الرطب من الحشيش الواحدة خلاة وخليت الخلا قطعته وبابه رمى واختليته ايضا اه (قوله نعم لا يحرم عليه) أي الحلال فيه أي الحرم التعرض لصيد مملوك بان صاده حلال في الحل فاشتراه منه حلال آخر في الحرم فلا يحرم شراؤه ولا غيره من سائر التملكات ويجوز له ذبحه وأكله تأمل (قوله الشامل التعرض لجزئه الخ) عبارة شرح م ر فيحرم التعرض لشئ من أجزائه من لبن وبيض وشعر ويضمنها بالقيمة وانما لم يجب في ورق شجر الحرم جزاء لانه لا يضر الشجر وجز الشعر يضر الحيوان في الحر والبرد ولو حصل مع تعرضه لنحو اللبن نقص الصيد ضمنه أيضا فقد سئل الامام الشافعي عمن حلب عنزا من الظباء وهو محرم فقال تقوم العنز بلبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به وهذا النص لا يقتضي اختصاص الضمان بحالة النقص كما فهمه الاسنوي بل هو لبيان كيفية التقويم ومعرفة المغروم انتهت وقوله ويضمنها بالقيمة هذا واضح فيما له قيمة فلو لم يكن له قيمة هل تسقط أو لا الظاهر الاول وينبغي ان المراد قيمته من محل الاتلاف وزمانه وقوله ومعرفة المغروم أي فلو لم تنقص الام قوم اللبن مستقلا وغرم قيمته اه ع ش عليه (قوله كشعره) أي أو وبره أو ريشه أو صوفه وكذا البيض ولو قلع ريشة فنبت مكانها غيرها فظاهر كلامهم اللزوم لكن يشكل عليه سن المثغور فراجعه اه برماوي *(فائدة)* قيد مولانا وشيخنا المرحوم السيد عمر رضي الله عنه الجزء بالمتصل أخذا من المنتقى للنسائي ويفهمه تعليلهم له بوقايته له من الحر والبرد وفرقهم بينه وبين ورق الشجر لحرمته وانظر هل يجري هذا التقييد في اللبن فلا يحرم التعرض الا للمتصل بان كان في الضرع دون المنفصل والظاهر نعم ثم رأيتهم حكوا القطع بالضمان فيما اذا حلبه هو وحكوا الخلاف فيه اذا حلب له وصححوا الضمان وبه يتقيد ما ذكرته في المنفصل لكن ينبغي تقييده بما اذا حلب له بأمره ثم رأيتهم صرحوا به وأما البيض فلا يكون الا منفصلا فيحرم التعرض له اذ يتأذى به الصيد فيكون مستثنى من أجزاء الصيد المنفصلة وينبغي أن تكون فأرة المسك معه كالريش أيضا فيجري فيها التفصيل بين المتصل وغيره اه ابن الجمال (قوله ولو باعانة غيره عليه) أي بدلالة أو اشارة أو اعارة آلة أو غير ذلك اه برماوي (قوله أما المذر) أي الذي فسد بحيث لا يفرخ اه شيخنا (قوله الا أن يكون بيض نعام) راجع للحكمين قبله أي فان كان بيض نعام حرم التعرض له وضمنه اه شيخنا وعبارة البرماوي قوله الا أن يكون بيض نعام

أو بعضا (يحرم) فانه يحرم لخبر الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده وقيس بمكة باقي الحرم نعم لا يحرم عليه فيه التعرض لصيد مملوك لانه صيد حل وتعبيري بالتعرض له الشامل التعرض لجزئه كشعره وبيضه أي غير المذر ولو باعانته غيره أعم من تعبيره باصطياده أما المذر فلا يحرم التعرض له ولا يضمن الا أن يكون بيض نعام

قال العلامة سم ينبغي ان يرجع للحكمين قبله أعني عدم حرمة التعرض وعدم الضمان اذ قياس ضمانه حرمة التعرض له وجواز التعرض له مع وجوب الضمان بعيد فليراجع اهـ انتهت (قوله فان تلف ضمنه) عبارة شرح م ر ثم ضمان الصيد هنا اما بمباشرة أو سبب والمراد به ما يشمل الشرط أو وضع يد فالاول كالقتل ونحوه والثاني هو ما أثر في التلف ولم يحصله فيضمن ما تلف من الصيد بنحو صياحه أو وقوع حيوان أصابه سهم عليه أي الصيد أو وقوعه بشبكة نصبها في الحرم أو وهو محرم وان نصبها بملكه أو وقع الصيد فيها بعد موته أو بعد التحلل كما أفتى به البغوي قال لتعديه حال نصبها وأخذ منه الاذرعي انه لو نصبها بغير الحرم وهو حلال لم يضمن ما تلف بها وان أحرم ولو أرسل محرم كلبا معلما أو حل رباطه والصيد حاضر ثم أو غائب ثم ظهر فقتله ضمن كحلال فعل ذلك في الحرم وكذا يضمن لو انحل رباطه بتقصيره في الربط فقتل صيدا حاضرا أو غائبا ثم ظهر وفارق ما ذكر عدم الضمان بارسال الكلب لقتل آدمي بان الكلب معلم للاصطياد فاصطياده بارساله كاصطياده بنفسه وليس معلما القتل الآدمي فلم يكن القتل منسوبا الى المرسل بل الى اختيار الكلب ولهذا لو أرسل كلبا غير معلم على صيد فقتله لم يضمنه كما جزم به الماوردي والجرجاني والقاضي أبو الطيب وعزاه الى نصه في الاملاء وحكاه في المجموع عن الماوردي فقط ثم قال وفيه نظر وينبغي أن يضمنه لانه سبب اهـ قال في الخادم قضية اطلاق غيرهم التسوية بين المعلم وغيره وظاهر ان محل كلام هؤلاء اذا لم يكن الكلب ضاريا وقضية الفرق السابق انه لو كان الكلب معلما القتل الآدمي فأرسله عليه فقتله ضمن كالضاري وهو ظاهر ولو استرسل كلب بنفسه فزاد عدوه باغراء محرم لم يضمنه لان حكم الاسترسال لا ينقطع بالاغراء ويضمن ما تلف منه بحفر بئر حفرها وهو محرم بالحل أو بالحرم وهو متعد بالحفر كان حفر في ملك غيره بغير اذنه أو وهو حلال في الحرم وان لم يكن متعديا به كان حفرها بملكه أو موات لان حرمة الحرم لا تختلف فصار كنصب شبكة فيه في ملكه بخلاف حرمة المحرم فلا يضمن ما تلف من ذلك بما حفره خارج الحرم بغير عدوان كما لو تلف به بهيمة أو آدمي ولو دل الحرم آخر على صيد ليس في يده فقتله أو أعانه بآلة أو نحوها أثم ولا ضمان أي على الدال والمعين فان كان محرما ضمن والا فلا أو وهو بيده أي المحرم والقاتل حلال ضمن المحرم لان حفظه واجب عليه ولا يرجع على القاتل ولو رماه قبل احرامه فأصابه بعده أو عكس ضمن تغليبا لحالتي الاحرام فيهما وانما اهدر مسلم رماه فارتد لتقصيره ولو رمى صيدا فنفذ منه الى صيد آخر ضمنهما والثالث التعدي بوضع اليد عليه فيضمن المحرم صيدا وضع يده عليه بتلف حصل له وهو في يده ولو بنحو وديعة كالغاصب أو بما في يده كأن تلف بنحو رفس مركوبه كما لو دلك به آدمي أو بهيمة ولو كان مع الراكب سائق وقائد فالاوجه اختصاص الضمان بالاول لان اليد له ولا يضمن ما تلف باتلاف غيره وان فرط أخذا مما في المجموع عن الماوردي وأقره انه لو حمل ما يصاد به فانفلت بنفسه وقتل لم يضمن وان فرط وفارق انحلال رباط الكلب بتقصيره بان الغرض من الربط غالبا دفع الاذى فاذا انحل بتقصيره فات الغرض بخلاف حمله ولو رماه بسهم فأخطأه أو أرسل عليه كلبا فلم يقتله اثم ولا جزاء ولو كان المتلف لما في يد المحرم محرما ضمن وكان ذو اليد طريقا على الاصح بخلاف ما لو كان حلالا فان الضامن هو ذو اليد ولا رجوع له على المتلف بشيء لانه ليس من أهل ضمان الصيد ولو أكره محرم على قتله ضمنه ورجع بما غرمه على مكرهه انتهت ثم قال ومذبوح المحرم من الصيد ميتة فلا يحل له وان تحلل ولا لغيره وان كان حلالا كصيد حرمي ذبحه حلال فيكون ميتة لان كلا منهما ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسي فان كان المذبوح مملوكا لزمه أيضا القيمة لمالكه وللمحرم أكل صيد غير حرمي ان لم يدل أو يعن عليه فان دل أو صيد له ولو بغير أمره وعلم حرم عليه الا كل منه وأثم بالدلالة وبالا كل وانما حرمت دلالته الحلال عليه مع انه دلالة على مباح الحلال لانها تعرض منه للصيد وايذاء له وجناية عليه فدخلت في عموم التعرض الذي مر تحريمه بسائر أنواعه لكن لا جزاء عليه بدلالته ولا بأكله وان أثم بأكله فيما صيد له ولو أمسكه محرم حتى قتله حلال لزمه الجزاء ولا رجوع له به على القاتل أو محرم رجع كما مر اهـ وقوله فلا يحل له ظاهره وان اضطر وعبارة

(فان تلف) ما تعرض له من ذلك (ضمنه) بما يأتي قال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقيس بالمحرم الحلال المذكور بجامع حرمة التعرض وتعبيري بالتلف أعم من تعبيره بالاتلاف فيضمن كل من المحرم والحلال

ج ومذبوح المحرم ومن بالحرم لصيد لم يضطر أحدهما الذبح ميتة ثم قال ومفهوم لم يضطر المذكور أنه لو ذبحه للاضطرار حل له ولغيره اهـ اهـ ع ش عليه (قوله أيضا فان تلف ضمنه) أى كلا أو بعضا فيفدى نقص ماله مثل بجزء من مثله بحسب القيمة فان قتله قبل برئه فعليه جزاء كامل أو بعده فعليه مثل ناقص كما لو قتله غيره مطلقا ولو لم يبق فيه نقص بعد البرء فرض القاضى أرشا باجتهاده كما فى الحكومة اهـ برماوى قال فى الروض فلو أزمن صيدا لزمه جزاؤه قال فى شرحه كاملا كما لو أزمن عبدا لزمه كل قيمته لان الازمان كالاتلاف اهـ ثم قال فى الروض فان قتله محرم آخر أى مطلقا أو هو بعد الاندمال فعليه جزاؤه زمنا اهـ اهـ سم على ج (قوله أيضا فان تلف ضمنه) فان كان الصيد مملوكا لزمه مع الضمان لحق الله تعالى الضمان للآدمى وان أخذه منه برضاه كعارية لكن المغروم لحق الله تعالى ما يأتى من المثل ثم القيمة مطلقا وقد الغز ابن الوردى بذلك فقال

عندى سؤال حسن مستظرف * فرع على أصلين قد تفرعا

قابض شئ برضا مالكه * ويضمن القيمة والمثل معا

اهـ شرح م ر والاصلان ضمان المتقوم بقيمته والمثلى بمثله والفرع الذى تفرع عليهما هو الصيد المملوك اذا أتلفه المحرم اهـ شيخنا (قوله فى غير ما استثنى فيه) أى فى كل من المحرم والحلال بالحرم والاستثناء يأتى قريبا بقوله نعم لو صال عليه الخ أى على كل منهما اهـ شيخنا ومن الاستثناء فى الحلال ما ذكره الشارح سابقا بقوله نعم لا يحرم عليه فيه التعرض الخ (قوله ولو أحرم من فى ملكه صيد الخ) عبارة ج فى التحفة واذا أحرم و بملكه صيد أى أو نحو بيضة فيما يظهر اعطاء التابع حكم المتبوع لم يتعلق به حق لازم زال ملكه عنه ولزمه ارساله ولو بعد التحلل اذ لا يعود به الملك انتهت واستوجهه فى الامداد وفتح الجواد ان الراهن الصيد لو أحرم زال ملكه عنه ان أيسر ولزمه قيمته رهنا مكانه والا لم يزل رعاية لحق المرتهن اهـ ابن الجمال وعبارة شرح م ر و يزول ملك المحرم عن صيد أحرم وهو فى ملكه باحرامه فيلزمه ارساله وان تحلل حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه و يصير مباحا أى يستمر على اباحته فلا غرم له اذا قتل أو أرسل ومن أخذه ولو قبل ارساله وليس محرما ملكه لانه لا يراد للدوام فتحرم استدامته كاللباس بخلاف النكاح ولو مات فى يده ضمنه وان لم يتمكن من ارساله اذا كان يمكنه ارساله قبل الاحرام ولو أحرم أحد مالكيه تعذر ارساله فيلزمه رفع يده عنه قال الامام ولم يوجبوا عليه السعى فى ملك نصيب شريكه بان يتملكه منه ليطلقه كله لكن ترددوا فى انه لو تلف هل يضمن نصيبه اهـ وتردد الزركشى فيما لو كان يملك الصبى صيدا هل يلزم الولى ارساله و يغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر والاوجه أخذا مما مر من أنه يلزمه كفارة محظورات احرامه انه يلزمه ارساله و يغرم قيمته وان لم يرسله لانه المورط له فى ذلك ومن مات وهو حلال عن صيد وله قريب محرم ورثه كما يملكه بالرد بالعيب ولا يزول ملكه عنه الا بارساله كما فى المجموع و يجب ارساله كما لو أحرم وهو فى ملكه ولو باعه صح وضمن الجزاء ما لم يرسل حتى لو مات فى يد المشترى لزم البائع الجزاء وفرق ابن المقرى بين ما كان فى ملكه قبل الاحرام حيث لم يتوقف زوال ملكه على ارساله و بين ما لو دخل فى ملكه وهو محرم حيث يتوقف على الارسال بانه دخل فى ملكه قهرا بالارث فلا يزول قهرا ودخوله فى الاحرام رضا بزوال ملكه وما اعترض به الجوجرى من كون المملوك بالارث قبل الاحرام قهرا مع انه دخل فى ملكه قهرا فكونه فى الاحرام لا تأثير له ومن ان دخوله فى الاحرام رضا بزوال ملكه عما فى ملكه وعما سيملكه وهو محرم يرد بمنع ما ذكر اذ الابتداء أقوى من الدوام فكان طرو ابتداء الاحرام على المملوك ولو بالارث مزيلا للملك لانه أقوى منه بخلاف ما تجدد حال الاحرام بنحو الارث فان الاحرام ضعف عن منع دخوله فى الملك فليضعف عن ازالة الملك بعد وجوده بالاولى وقوله ومن ان دخوله فى الاحرام الخ ممنوع أيضا اذ ما سيملكه غير محقق ولا مظنون غالبا فلا أثر لهذا الرضا ان سلم وجوده انتهت وقوله فتحرم استدامته أى باحرام مالكه فلا غرم بارسال غيره له أو قتله وقوله فيلزمه رفع يده عنه أى وعليه فالقياس ان الشريك غير

في غير ما استثنى فيه ما تلف فى يده ولو وديعة كالغاصب لحرمة امساكه ولو أحرم من فى ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه ارساله

المحرم له الاستيلاء عليه بتمامه فيملكه و يتصرف فيه بما أراد أخذا من قوله قبل ومن أخذه ولو قبل ارساله
وليس محرما ملكه وأما لو استولى عليه غير الشريك فيصير مشتركا بينه و بين الشريك القديم وقوله هل
يضمن نصيبه الظاهر عدم الضمان لعدم استيلائه على حصة شريكه لكن قال سم على حج ما نصه قال في العباب
فان تلف قبله أى قبل رفع يده عنه ففي ضمان نصيبه تردد قال الشارح في شرحه والذى يتجه ترجيحه منه أخذا
مما قررته آنفا انه يضمن نصيبه لانه كان يمكنه ازالة ملكه عن نصيبه قبل الاحرام وتعبير الامام بلزوم الرفع
يقتضي ذلك اذ الاصل فيما باشره مما لا يجوز الفدية ولا نظر لما ذكر من عدم تأتى اطلاق حصته على ما ينبغى لانه
كان يمكنه ازالة ملكه عن نصيبه قبل الاحرام ولو بنحو وقفه فلا يقال قد لا يعدم من يهبه أو يرضى بشرائه مثلا
اه ع ش عليه وفي فتح الجواد * (تنبيه) * من الملك القهرى كما هو ظاهر ما لو قبل قنه هبة أو وصية بنحو صيد له
انتصر بحثهم بصحة قبوله ذلك وان نهاه عنه السيد وكذا لو اصطاد قنه صيدا فيملكه سيده المحرم قهرا عليه أيضا
ولا نظر الى احرامه لان الممتنع تملكه الاختيارى و يظهر حله بذبح القن له ولا يقال يده كيد سيده لان مجرد اليد
هنا لا أثر لها وانما المؤثر الوصف القائم بالسيد والقن خلى عنه اه اه ابن الجمال (قوله وان تحلل) أى فيمتنع
عليه ان يمنع غيره من أخذه فان اختار تملكه ملكه من حينئذ اه ح ل (قوله وما أخذه من الصيد الخ) عبارة
شرح م ر وكما يمنع الاحرام دوام الملك يمنع ابتداءه اختيارا كشراء وهبة وقبول وصية وحينئذ فيضمنه بقبض
بنحو شراء أو عارية أو وديعة لا نحو هبة ثم ان أرسله ضمن قيمته للمالك وسقط الجزاء بخلافه في الهبة لا ضمان لان
العقد الفاسد كالصحيح في الضمان والهبة غير مضمنة وان رده لمالكه سقطت القيمة ولم يسقط ضمانه بالجزاء حتى يرسله
فيسقط ضمان الجزاء ولو باعه ثم أحرم ثم أفلس المشترى لم يكن له الرجوع فيه لكن يبقى حقه حتى يتحلل فحينئذ
يرجع فيه كما قاله الزركشى عن الماوردى فيكون تعذر الرجوع في الحال عذرا في التأخير وعليه لو وجد المحرم
بثمن الصيد الذى باعه قبل عيبا كان له الرد بعد تحلله انتهت (قوله في عدم ملكه ما يصيده) أى فهو كالمحرم في
احدى الصور الثلاث وليس كهو في الاخريين فبدخوله الحرم لا يزول ملكه عن الصيد المملوك ولا يفسد
شراؤه الصيد اه شيخنا (قوله ثم لا فرق في الضمان بين العامد الخ) أى ولا بين المختار والمكره وان كان المكره
يرجع على مكرهه اه شرح م ر (قوله والجاهل) أى وان عذر بقرب اسلام أو نحوه وقوله والناسى للاحرام
أى أو لكونه في الحرم اه شرح م ر (قوله نعم لو صال عليه صيد الخ) عبارة شرح م ر ولا يضمن أيضا باتلافه
لما صال عليه أو على غيره لاجل دفعه له عن نفس محترمة أو عضو كذلك أو مال بل أو اختصاص فيما يظهر له أو
لغيره لان الصيال ألحقه بالمؤذيات ولو قتله لدفع راكبه الصائل عليه ضمنه وان كان لا يمكنه دفع راكبه الصائل الا
بقتله لان الاذى ليس منه كما في ايجاب الفدية بحلق شعر رأسه لايذاء القمل ثم يرجع بما غرمه على الراكب
انتهت و يلحق بالصيال وفاقا للطبلاوى و م ر ما لو عشش الطير بسقف بيته بمكة مثلا وتأذى بذرقه على فراشه
وثيابه فله دفعه دفع الصائل فينفره وهل يلحق بذلك أيضا ما لو استوطن المسجد الحرام وصار يلوث المسجد بروثه
فيجوز تنفيره عن المسجد صونا له عن روثه وان عفى عنه بشرطه أولا فيه نظر اه سم على المنهج وأقول
الاقرب انه كذلك ولو مع العفو لانه قد لا توجد شروطه و تقذير المسجد منه صيال عليه فيمنع منه اه ع ش على م ر
(قوله فقتله دفعا) وكذا لو كان يأكل طعامه أو ينجس متاعه بما ينقص قيمته ولم ينفره لان هذا نوع من الصيال
وقد صرحوا بجواز قتله بصياله عليه اذا لم يندفع الا به ولا يضمنه اه حج وقوله بما ينقص قيمته لا يبعد ان يكتفى
بان يشق عليه تحميله لنحو مشقة تطهيره وان لم تنقص قيمته اه سم عليه (قوله أيضا فقتله دفعا لصياله) وفي هذه
الحالة لو كان الحيوان الصائل مأكولا وأصاب مذبحه ان دفعه بآلة فقطعت حلقومه و مريئه فهل يكون ميتة
أو لا فيه نظر والاقرب الاول ثم رأيت سم على حج تردد في ذلك وكتب عليه هو ميتة اه ع ش على م ر
(قوله أو جن فقتل صيدا) فان قيل هذا اتلاف والمجنون فيه كالعاقل أجيب بانه وان كان اتلافا فهو حق الله

أو جن فقتل صيدا
وان تحلل ولا يملك المحرم
صيده و يلزمه ارساله وما
أخذه من الصيد بشراء
لا يملكه لعدم صحة شرائه
و يلزمه رده الى مالكه و قاس
بالمحرم الحلال المذكور في
عدم ملكه ما يصيده ثم لا فرق
في الضمان بين العامد
والخاطئ والجاهل والناسى
للاحرام والتعمد في الآية
خرج مخرج الغالب فلا
مفهوم له نعم لو صال عليه صيد
فقتله دفعا

تعالى فيفرق فيه بين من هو من أهل التمييز وغيره وتقدم مثل ذلك في حلق الرأس ويأتي أيضا ما تقدم هنا اهـ شوبري وعبارة شرح م ر وشرط الضمان وان كان على خلاف القاعدة في خطاب الوضع كون الصائد مميزا ليخرج المجنون والمغمى عليه والنائم والطفل الذي لا يميز ومن انقلب على فرخ وضعه الصيد في فراشه جاهلا به وأتلفه والسبب في خروج ذلك عن القاعدة المذكورة انه حق الله تعالى فيفرق فيه بين من هو من أهل التمييز وغيره ومعنى كونه حقا لله تعالى أي اصالة وفي بعض حالاته اذ منه الصيام فلا نظر لكون الفدية تصرف الفقراء انتهت وقوله وفي بعض حالاته جواب عما يقال كيف كان الصيد حقا لله تعالى مع ان بدله يصرف للفقراء وحاصل الجواب انه وجب اصالة لله تعالى وقد جعله الشارع للفقراء وكأنه تعالى أمر بدفع ما ملكه للفقراء ومن ثم لا يسقط باسقاطهم كالوكيل في القبض اذا أسقط الدين عن المدين وهذا الجواب يطرد في كل ما وجب لله تعالى من الحقوق المالية كالزكاة والكفارات وغيرهما اهـ ع ش عليه (قوله أيضا وجن فقتل صيدا) أي سواء كان محرما أو حلالا بالحرم ومثل المجنون في الصورتين المغمى عليه والصبي غير المميز فلا يضمنان اهـ سم بتصرف (قوله أو عم الجراد الطريق الخ) عبارة ابن الجمال ولو عم الجراد الطريق أي التي احتاج لسلوكها قال في الفتح بحيث يناله مشقة بعدمه بخلاف التنزه فيما يظهر فقولهم لانه ملجأ مرادهم به ما يسمى حاجة عرفا لا الضرورة الحاقة ثم رأيت الزركشي قال لو أمكنه الانحراف عن طريقه بمشقة احتمل التضمين والاقرب خلافه للمشقة انتهى وهو يؤيد ما ذكرته لان نظره الى المشقة يقتضي انه لابد من احتياجه لسلوكه عين هذا الطريق وان التنزه ليس بحاجة لانه لا مشقة في تركه ويفرق بينه وبين ما مر في القصر بانه رخصة وما هنا اتلاف وهو يحتاط له أكثر ومر في الاعتكاف ان التنزه لا يعد شغلا عرفا وهو صريح في انه لا يعد حاجة هنا كما تقرر اهـ فاذا وطئه وتلف به لم يضمنه أو باض أو فرخ بنحو فرشه ولا يمكنه دفعه الا بتنحيته وعنه ففسد به أو كسر بيضة وفيها فرخ فطار وسلم لم يضمنه قال العلامة سم رحمه الله وقضية قولهم ولم يمكنه دفعه الا بتنحيته انه لو أمكنه بدون تنحية امتنعت مع ان فيه شغلا لملكه وقد يحتاج لاستعمال محله لكن المتجه حيث توقف استعماله على تنحيته جوازها اهـ قال مولانا وشيخنا السيد عمر رحمه الله تعالى وينبغي أن يلحق به اذا كان يتأذى به لكثرة حركته عند طيرانه وهديره المشغل له عما هو بصدده بل لو قيل بجواز تنفيره من ملكه مطلقا لكان وجيها لان حرمته لا تزيد على حرمة المسلم وله منعه من ملكه اهـ انتهت (قوله أيضا أو عم الجراد الطريق الخ) وكالجراد ما لو باض الصيد بفراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه فاذا نحاه وفسد لم يضمنه ومنه يؤخذ جواز تنفيره اذا اضر باكله متاعه مثلا أو ببوله اهـ شرح م ر (قوله أو كسر بيضة فيها فرخ) عبارة شرح م ر ولو كسره عن فرخ فمات وجب مثله من النعم أو طار وسلم لم يجب شئ ولو نفره عن بيضه أو أحضن بيضه دجاجة وفسد بيض الصيد ضمنه حتى لو تفرخ كان من ضمانه حتى يمتنع أي يستقل بنفسه انتهت (قوله أو خلص صيدا من فم سبع الخ) عبارة شرح م ر وانما يضمن ما تلف في يده ان كان أخذه لغير مصلحة الصيد لا ان أخذه لمصلحته كمداواته أو تخليصه من نحو سبع أو هرة اختطفته فمات في يده قال الرافعي لانه قصد المصلحة فجعلت يده يد وديعة كما لو أخذ المغصوب من الغاصب ليرده الى مالكه فتلف في يده وكان الغاصب حربيا أو رقيقا للمالك ولا ينافي هذا قولهما ان الوديع يضمن كما مر اذ معنى هذا ان قصده مصلحة الصيد اخرج اليد عن وضعها الاصلي في هذا الباب وألحقها بيد الوديع المبحوث عنها في باب الوديعة فليس معنى قول الرافعي فجعلت يده يد وديعة ان يده صارت كاليد المستودعة صيدا بل كالمستودعة غيره في عدم الضمان المعنى المذكور انتهت (قوله وأخذه ليداويه) الاولى التعبير بأو كما في الروضة اهـ برماوي (قوله ثم الصيد ضربان الخ) عبارة حج ثم الصيد اما له مثل من النعم صورة وخلقة على التقريب بأن حكم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو عدلان بعده أو لا مثل له وفيه نقل واما لا مثل له ولا نقل فيه فالاول بقسميه يضمن بمثله أو بما نقل فيه ففي النعامة بدنة الى أن قال والثاني يضمن ببدله

كما

أو عم الجراد الطريق ولم يجد بدا من وطئه فوطئه فمات أو كسر بيضة فيها فرخ له روح فطار وسلم أو خلص صيدا من فم سبع مثلا وأخذه ليداويه أو يتعهده فمات في يده فلا ضمان ثم الصيد ضربان ماله مثل في الصورة تقريبا

فيضمن به ومالامثل له فيضمن
بالقيمة ان لم يكن فيه نقل
ومن الاول مافيه نقل
بعضه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وبعضه عن السلف كما
بينته في شرح الروض فيتبع
(ففي نعامة) ذكراً أو أنثى
(بدنة) كذلك لا بقرة ولا شياه
(و) في واحد من (بقر
وحش وحماره بقرة و) في
(ظبي تيس) هذا من زيادتي
(و) في (ظبية عنز) وهي
أنثى المعز التي تم لها سنة
(و) في (غزال معز صغير)
ففي الذكر جدي وفي الانثى
عناق وقولي وظبية الى آخره
أولى من قوله وفي الغزال عنز
لان الغزال ولد الظبية الى
طلوع قرنيه ثم هو بعد ذلك
ظبي أو ظبية (و) في (أرنب)
ذكراً وأنثى (عناق) وهي
أنثى المعز اذا قويت مالم تبلغ
سنة ذكره النووي في تحريره
وغيره (و) في (يربوع)
وسيأتي تفسيره وتفسير
الارنب في الاطعمة (وبر)
باسكان الباء أي في كل منهما
(جفرة) وهي أنثى المعز اذا
بلغت أربعة أشهر وفصلت
عن أمها والذكر جفر سمي
به لانه جفر جنباه أي عظما
لكن يجب كما قال الشيخان
ان يكون المراد بالجفرة هنا

كما قال وفيما لامثل له القيمة انتهت (قوله فيضمن به) فيفدى الكبير والصغير والصحيح والمريض والسمين والهزيل والمعيب بمثله رعاية للمماثلة التي اقتضتها الآية وأيضا كما اعتبرت المماثلة الصورية عند اختلاف الاجناس فكذلك تعتبر عند اختلاف الاسنان والصفات ولو اعور عين بيسار ولا يؤثر اختلاف محل العيب حيث اتحد نوعه فان اختلف كالعور والجرب فلا ويجزئ الذكر عن الانثى وعكسه والذكر أفضل وفي الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم بمكة محل ذبحها ويتصدق بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما فان ألقت جنينا ميتا وماتت فكقتل الحامل فتضمن بحامل مثلها لكن لاتذبح وان عاشت ضمن نقصها أو حيا وماتا ضمنهما أو مات دونها ضمنه وضمن نقصها اه شرح م ر (قوله كما بينته في شرح الروض) عبارته فيه بعد ان ذكر مثل ماذكره هنا بقوله ففي نعامة بدنة الى قوله وحمام شاة والاصل في ذلك مارواه الترمذي وقال سألت الشافعي عنه فقال صحيح انه صلى الله عليه وسلم حكم في الضبع بكبش ومارواه الشافعي باسناد صحيح ان عمر رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وروى البيهقي عن عمر وعلي وابن عباس ومعاوية أنهم قضوا في النعامة ببدنة وعن ابن عباس وأبي عبيدة وعروة بن الزبير انهم قضوا في حمار الوحش وبقره ببقرة وعن عمر وعبد الرحمن بن عوف أنهما حكما في الظبي بشاة وعن ابن عوف وسعد أنهما حكما في الظبي بتيس أعفر وعن ابن عباس في بقر الوحش بقرة وفي الايل بقرة وعن عطاء في الثعلب شاة وفي الوبر شاة وعن عثمان أنه قضى في أم حبين بحلان من الغنم وهو بضم الحاء المهملة وتشديد اللام الخروف قاله في المجموع ثم قال وقال الازهري هو الجدي وعبارة الاصل وأما الحلان ويقال الحلام فقيل هو الجدي وقيل هو الخروف انتهت (قوله ففي نعامة بدنة الخ) ولو أتلف محرمان قارنان صيدا وجب عليهما جزاء واحد لاتحاد المتلف بفتح اللام وان تعددت أسباب الجزاء بتعدد الجماعة المتلفين وكونهم قارنين وكونه في الحرم كما يتحد تغليظ الدية وان تعددت أسبابه بخلاف كفارة الآدمي فانها تتعدد بتعدد القاتلين لانها لاتتجزأ ولو قتله حلال ومحرم لزم المحرم نصف الجزاء فقط اذ شريك الحلال يلزمه بقسطه بحسب الرؤس ولا شئ على الحلال وظاهر كلامهم أن التوزيع هنا على الرؤس في الجراحات والضربات ولا ينافيه مايأتي في الجنايات في الضربات لانها ثم يظهر تأثيرها فأمكن التوزيع عليها بخلافه هنا اذ الصيد لايظهر له سطح بدن تظهر فيه الضربات لاستتاره بالريش ونحوه فاستوى فيه الجارح والضارب أو أتلف محرمان قارنان أحد امتناعي نعامة وهما العدو والطيران وجب مانقص من قيمتها عليهما بل بعض الامتناع كذلك فيجب النقص لاجزاء كامل ولو جرح ظبيا واندمل جرحه بلا ازمان فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة لاعشر قيمتها فان برئ ولانقص فيه فالارش بالنسبة اليه كالحكومة بالنسبة للآدمي فيقدر فيه الحاكم شيأ باجتهاده مراعيا في الاجتهاد مقدار ما أصابه من الوجع وعليه في غير المثلي أرشه ولو أزمن صيدا لزمه جزاؤه كاملا فان قتله محرم آخر فعلى القاتل جزاؤه مزمنا أو قتله المزمن قبل الاندمال فعليه جزاء واحد أو بعده فعليه جزاؤه مزمنا ولو جرح صيدا فغاب فوجده ميتا وشك أمات بجرحه أم بحادث لم يجب عليه غير الارش لان الاصل براءة ذمته عما زاد اه شرح م ر (قوله لابقرة) أي لان جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة وقوله ولاشياه أي سبع فأكثر اه شرح م ر (قوله معز صغير) أي بشرط ان يجاوز أربعة أشهر وقيل من حين يولد حتى يرعى اه ح ل (قوله مالم تبلغ سنة) أي وقد بلغت فوق أربعة أشهر اه عناني (قوله وسيأتي تفسيره الخ) عبارته هناك ويربوع وهو حيوان قصير اليدين جدا طويل الرجلين لونه كلون الغزال انتهت وقوله وتفسير الارنب الخ عبارته هناك وارنب هو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الارض على مؤخر قدميه انتهت وقوله عكس الزرافة هي حيوان يشبه الابل برقبته والبقر برأسه وقرنيه والنمر بلون جلده وتكبر الى أن تصير علو النخلة قرره شيخنا المدابغي في قراءته البخاري (قوله أي عظما) أي اتسعا اه مختار (قوله لكن يجب كما قال الشيخان الخ) عبارة شرح

مر قالا أى الشيخان بعد تفسير العناق والجفرة بما ذكر هذا معناهما لغة لكن يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا مادون العناق اذ الارنب خير من اليربوع اه وقضيته ان الواجب فى اليربوع غير جفرة لانها بمقتضى التفسير المذكور انما تكون بعد سن العناق وادعى ان ذلك مخالف للمنقول والدليل قال الوالد رحمه الله تعالى الجفرة محمولة على مادون العناق اذ المعول عليه فى تفسيرها ما فى المجموع والتحرير وغيرهما انتهت وعبارة ج قال فى الروضة كاصلها والعناق أنثى المعز من حين تولد الى ان ترعى والجفرة أنثى المعز الى ان تعظم وتفصل عن أمها فتأخذ فى الرعى وذلك بعد أربعة أشهر والذكر جفر لانه جفر جنباه أى عظما هذا معناهما لغة لكن يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا مادون العناق فان الارنب خير من اليربوع اه وخالفه فى عدة من كتبه فنقل عن أهل اللغة ان العناق يطلق على ما مر مالم يبلغ سنة وعليه لا يحتاج لقولهما لكن يجب الخ لانه مبنى على ما نقلاه أولا من اتحاد العناق والجفرة فاذا ثبت ان العناق أكبر من الجفرة اتضح ما قالوه من ايجابها فى الارنب التى هو خير من اليربوع انتهت (قوله مادون العناق) أى والمراد بالعناق المجزية ما فوق الجفرة وكتب أيضا ما لم تبلغ أربعة أشهر اه ح ل (قوله وهو جمع وبرة) أى اسم جنس جمعى لانه يفرق بينه وبين واحده بالتاء كتمر وتمرة اه شيخنا (قوله وفى حمام شاة) والحاق الجرجانى الهدهد بالحمام هنا مبنى على حل أكله والاصح تحريمه وعلل بأنه نهى عن قتله اه ج (قوله وهو ماعب) أى شرب الماء بلا مص من باب برد يرد وقوله وهدر أى صوت من باب ضرب يضرب اه شيخنا (قوله شاة) أى من ضأن أو معز وظاهر اطلاقه أنه يعتبر فيها اجزاؤها فى الاضحية أقول وقياس قولهم فيما له مثل فى الصيد ان فى الكبير كبيرة وفى الصغير صغيرة انه يجب هنا فى الحمامة الكبيرة شاة مجزية فى الاضحية وفى الحمامة الصغيرة شاة صغيرة غير مجزية فى الاضحية اه ع ش على مر (قوله لحكم الصحابة) صنيع شرح مر يقتضى ان هذا تعليل لقوله وحمام شاة وانما علل بهذا دون ما قبله حيث ترك تعليله رأسا لان المماثلة الصورية موجبة فيه فايجاب المثل على القاعدة بخلاف ايجاب الشاة فى الحمام فهو خارج عن القاعدة اذ لا مماثلة بينهما فى الصورة فكان قياسه ايجاب القيمة فيه وعبارة شرح مر واما ما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام والمراد ماعب وهدر كالفواخت واليمام والقمرى وكل ذى طوق سواء اتفقا ذكورة أم أنوثة ام اختلفا شاة من ضان أو معز بحكم الصحابة ومستنده توقيف بلغهم والا فالقياس ايجاب القيمة انتهت (قوله وما لا نقل فيه) أى عن النبى أو الصحابة أو عدلين من السلف اه شوبرى (قوله من الصيد) كالجراد وبقية الطيور غير الحمام سواء كان أكبر جثة من الحمام أم أصغر أم مثله اه شرح مر (قوله عدلان) أى ولو ظاهرا او بلا استبراء سنة فيما يظهر أو كانا قاتليه خطأ أو لاضطرار او لا تعديا ومقتضى قول الماوردى ان ذلك حكم فلا يجوز بقول من لا يجوز حكمه اشتراط ذكورتهما وحريتهما وكذلك اما ما قتلاه عدوانا مع العلم بالتحريم فلا يحكمان فيه لفسقهما الا ان تابا وأصلحا وهذا صريح فى كون ذلك كبيرة ووجهه انه اتلاف حيوان محترم من غير ضرورة ولا فائدة فقول القونوى الظاهر انه ليس بفسق غير صحيح ولو حكم عدلان بالمثل وآخران بالقيمة أو بمثل آخر قدم من حكم بالمثل فى الاولى لان معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه وخير فى الثانية كما فى اختلاف المفتين وعلم انه لو حكم صحابى وسكت الباقون عمل به كما فى الكفاية عن الاصحاب لانه أولى من حكم عدلين وفى معناه قول كل مجتهد غير صحابى مع سكوت الباقين اه شرح مر وقوله أو لاضطرار لا تعديا قضيته ان المحرم المضطر اذا ذبح صيد الاضطراره وجبت عليه قيمته كما يجب على المضطر بدل ما أكله من طعام غيره وبه صرح فى البهجة وشرحها وتقدم انه مذبوح حلال لا يكون ميتة بل يحل له ولغيره وقوله الا ان تابا وأصلحا أى فيحكمان به حالا ولا يتوقف ذلك على استبراء كما مر اه ع ش عليه (قوله لكن الفقه محمول الخ) عبارة ج ويجب كونهما فطنين فقيهين بما لا بد منه فى الشبه ويندب زيادة فقههما بغيره حتى يزيد تأهلهما للحكم انتهت (قوله ويجزى فداء الذكر الخ) هذا راجع لجميع ما تقدم كما يقتضيه صنيع مر و ج وفى الشوبرى ما نصه

مادون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وذكر الوبر من زيادتى وهو جمع وبرة وهى دويبة أصغر من السنور كحلاء اللون لا ذنب لها ذكره الجوهرى (و) فى (حمام) وهو ماعب وهدر كيمام (شاة) بحكم الصحابة وهذا من زيادتى (وما لا نقل فيه) من الصيد (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم ويعتبر كما فى الروضة كاصلها كونهما فقيهين فطنين واعتبار ذلك على سبيل الوجوب لكن الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما فى المجموع من ان الفقه مستحب محمول على زيادته ويجزئ فداء الذكر بالانثى وعكسه والمعيب بالمعيب

صرح في شرح البهجة بان ذلك جار فيما فيه نقل أيضا وكذا الاذرعي والسبكي اه شوبري وعبارة ج
وافهم قوله في النعامة بدنة ان العبرة في المماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا بل حكم الصحابة في الحمام
ونحوه من كل ما عب وهدر بالشاة لتوقيف بلغهم وقيل لان بينهما شبها اذ كل يألف البيوت ويأنس بالناس
وانه لا نظر للقيمة نعم تجب رعاية الاوصاف الا الذكورة والانوثة فيجزى أحدهما عن الآخر كما مر والا النقص
فيجزى الاعلى عن الادنى وهو أفضل ولا عكس ولا يجزى معيب عن معيب كاعور عن أجرب بخلاف ما اذا اتحدا
عيبا وان اختلف محله كاعور يمين باعور يسار قال في المجموع وسواء عور العين في الصيد أو المثل ثم ذكر في فداء
الذكر بالانثى وعكسه من الاوجه ما يصرح بان المعتمد انه لا فرق بين الاستواء في القيمة أو السن وعدمه ولا بين كون
الانثى ولدت أولا ولا نظر لكون قيمة الانثى أكثر ولحم الذكر أطيب ثم نقل عن الامام الخلاف فيما اذا كان اذا لم
ينقص اللحم في القيمة والطيب فان كان واحد من هذين النقصين لم يجز بلا خلاف ثم عقبه بقوله هذا كلامه فهو
متبرئ منه لانه ينافي ما قدمه أولا من حيث الخلاف ومن حيث الحكم ويوجه بان النظر هنا للمماثلة الصورية
وهي موجودة مع ذلك فلذا أعرضوا عن تلك الاوجه التي نظرت الى التفاوت في المعنى فتأمل ذلك فانه مهم انتهت
(قوله ان اتحد جنس العيب) أي كالعور ولو كان أحدهما أعور يمينا والآخر يسارا فان اختلف كالعور والجرب
فلا تفدى الحامل بمثلها ولكنه لا تذبح فيخرج حينئذ بقدر قيمتها طعاما للفقراء أو يصوم عنه اه برماوي (قوله
فانه يحكم بها عدلان) والمعتبر فيها محل الاتلاف أو التلف اه ح ج (قوله ولو على حلال) لعل هذا نكتة اعادة
المصنف العامل حيث قال وحرم الخ ولم يقل وتعرض كسابقه فاعادة العامل لابد لها من نكتة وهي هنا كون هذا
أعم مما قبله اذ هو مفروض في المحرم اه شيخنا (قوله مما لا يستنبت) أي من غير الشجر لصحة عطف قوله ومن
شجر ولاجل المحترز الآتي وكلا المتعاطفين بيان النابت والمراد بالنابت الرطب كما سيأتي اه شيخنا (قوله أي
لا يستنبته الناس) أي شأنه ذلك فلو استنبت ما ينبت بنفسه غالبا أو عكسه فالعبرة بالاصل اه زي فالعبرة بما من
شأنه ذلك (قوله ومن شجر) اقتضى كلامه كغيره انه لا يجوز للانسان ان يقطع جريدة من نخل الحرم ولو كانت
ملكا له الا أن يكون أصلها قد أخذ من الحل وغرس في الحرم وأما السعف فيجوز للحاجة لانه ورقها اه سم نعم
يجوز ما جرت به العادة من التقليم المعروف ولا فدية لان تركه يؤذي الشجر اه عزيزي (قوله ولا يختلى خلاه)
كان الاظهر ان يزيد هذا في الحديث فيما مر لاجل صحة الاحالة هنا اه شيخنا (قوله وهو بالقصر الحشيش
الرطب) قال في المجموع واطلاق الحشيش على الرطب مجاز فانه حقيقة في اليابس وانما يقال للرطب كلأ وعشب
اه شرح م ر وعبارة البرماوي قوله الحشيش الرطب لو قال العشب أو الخلا أو الكلأ الرطب لكان أولى
بل صوابا لما تقدم في باب زكاة الماشية من ان الحشيش والهشيم اسم لليابس والعشب والخلا اسم للرطب
والكلأ يعمهما انتهت (قوله وخرج بالنابت) أي بوصف النابت وهو الرطب ولعله لم يذكره لان النابت اذا
أطلق انما ينصرف لما يقبل النماء واليابس مجذوذ حكما فليس بنابت اه ع ش (قوله اليابس) أي الميت
اه شوبري وينافيه ما يأتي من الاستدراك ولعل الحامل للشوبري على ذلك انه لا يخرج بالنابت الا الميت
بخلاف اليابس فان أصله نابت فكيف يكون خارجا بالنابت مع انه نابت أيضا والظاهر ان المراد بالنابت في قوله
لنابت حرمي الرطب ويكون اليابس خرج به ويكون المراد به غير الميت ليوافق كلامه الآتي اه شيخنا
(قوله فيجوز التعرض له) أي خلافا للامام مالك رضي الله تعالى عنه قطعا مطلقا ولو قلعا ان كان شجرا ويجوز تقليم
شجر الحرم للاصلاح اه برماوي (قوله أيضا فيجوز التعرض له) لكن هل يحرم نقله الى غير الحرم كترابه أم لا
فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش على م ر (قوله ان لم يمت) فان مات جاز قطعه وقلعه وسكت عن مثل هذا
التفصيل في الشجر اليابس ومقتضى سكوته انه يجوز كل من قطعه وقلعه سواء مات أم لا ثم رأيت في م ر بعد
ما ذكر مثل هذا التفصيل في الحشيش اليابس ما نصه وانما لم يأت نظير هذا التفصيل في الشجر اليابس لانه أي

ان اتحد جنس العيب (كقيمة ما لا مثل له منه) أي مما لا نقل فيه كجراد وعصافير فانه يحكم به عدلان عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد وكلام الاصل لا يفيد هذا الا بعناية وتوخرج بزيادتي منه ما لا مثل له مما فيه نقل كالحمام فيتبع فيه النقل كما مر (وحرم) ولو على حلال (تعرض) بقطع أو قلع (لنابت حرمي مما لا يستنبت) بالبناء للمفعول أي لا يستنبته الناس بأن ينبت بنفسه (ومن شجر) وان استنبت لقوله في الخبر السابق لا يعضد شجره أي لا يقطع ولا يختلى خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب أي لا ينزع بقلع ولا قطع وقيس بما ذكر في الخبر غيره مما ذكر وخرج بالنابت اليابس فيجوز التعرض له نعم الحشيش منه يحرم قلعه ان لم يمت لا قطعه وبالحرم نابت الحل فيجوز التعرض له ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه

الحشيش يستخلف مع القطع ولا كذلك الشجر اهـ (قوله عملا بالاصل فيهما) فلو غرست شجرة حرمية فى الحل أو عكسه لم تنتقل الحرمة عنها فى الاولى ولا اليها فى الثانية بخلاف صيد دخل الحرم اذ للشجر أصل ثابت فاعتبر منبته بخلاف الصيد فاعتبر مكانه ولا يضمن شجرة حرمية نقلها من الحرم اليه ان نبتت وكذا ان نقلها الى الحل لكن يجب فى هذه ردها الى الحرم محافظة على حرمتها فان لم يردها ضمنها أى ضمن ما بين قيمتها محترمة وغير محترمة ومن قلع هذه من الحل ضمنها ولو غرس نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الاصل اهـ شرح مر وقوله ثبت لها حكم الاصل وقياسه انه لو غرس فى الحرم نواة من شجرة حلية لم تثبت الحرمة لها ويؤيده ما سيأتى من انه لو نقل تراب الحل الى الحرم لم تثبت له الحرمة اعتبارا بأصله وقد يشمل ذلك قول ابن حجر اما ما استنبت فى الحرم مما أصله من الحل فلا شىء فيه اهـ ع ش عليه فلو كان الاصل فى الحرم والاغصان فى الحل حرم قطعها نظرا للاصل لا رمى صيد عليها ولو كان الامر بالعكس بأن كان الاصل فى الحل والاغصان فى الحرم حل قطعها نظرا للاصل لا رمى صيد عليها اهـ زى (قوله أولى من قوله والمستنبت كغيره) وجه الاولوية ان قوله والمستنبت ظاهره العموم بحيث يشمل المستنبت من الشجر وغيره فكأنه قال والمستنبت من الشجر وغيره كغير المستنبت فى حرمة التعرض وفى الضمان مع ان المستنبت من غير الشجر لا حرمة فيه ولا ضمان وقد قيد شراح الاصل المستنبت فيه بكونه من الشجر فلا عموم فى عبارته والشرح فى اعتراضه عليه نظر لظاهر العبارة ونصها مع شرح مر قلت والمستنبت بفتح الموحدة وهو ما استنبته الآدميون من الشجر كغيره فى الحرمة والضمان على المذهب وهو القول الاظهر لعموم الحديث والثانى المنع تشبيها له بالزروع أى كالحنطة والشعير والبقول والخضراوات فانه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف قال فى المجموع وكالزرع ما نبت بنفسه انتهت (قوله لا أخذه لعلف بهائم) عبارة أصله مع شرح مر والاصح حل أخذ نباته من حشيش أو نحوه لعلف بهائم بسكون اللام كما يجوز تسريحها فيه وللدواء بالمد والله أعلم كحنظل وسنا وتغذ كرجلة وبقلة للحاجة اليه ولان ذلك فى معنى الزروع ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة ومن ثم لم يجز قطعه للبيع ممن يعلف به كما فى المجموع لانه كطعام أبيح أكله فلا يجوز بيعه ويؤخذ منه كما قال الزركشى وغيره انا حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه وهو المعتمد وظاهر كلام المصنف ان جواز أخذه للدواء أو العلف لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده قال الاسنوى وتبعه جماعة وهو المتجه وافتى به الوالد رحمه الله تعالى فهو المعتمد وان خالف فيه بعضهم ومقابل الاصح منع ذلك وقوفا مع ظاهر الخبر انتهت وعبارة حج والاصح حل أخذ نباته أى نابته الحشيش لا الشجر قطعا أو قلعا العلف بسكون اللام البهائم التى عنده ولو للمستقبل الان كان يتيسر أخذه كلما أراده فيما يظهر وذلك كما يحل تسريحها فى شجره وحشيشه وللدواء بعد وجود المرض ولو للمستقبل على الاوجه لا قبله ولو بنية الاعداد له على المعتمد والله أعلم انتهت (قوله أيضا لا أخذه لبهائم) بل يجوز رعيه بالبهائم سواء كان حشيشا أو شجرا كما نص عليه فى الام لان الهدايا كانت تساق فى عصره صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم وما كانت تسد أفواهها فى الحرم اهـ شرح مر واقتصار المصنف على النابت يفهم عدم التعدى لغيره وهو كذلك فيحرم نقل تراب الحرم وحجره الى الحل ويجب رده اليه فان لم يفعل فلا ضمان لانه ليس بنام فأشبه الكلأ اليابس ونقل تراب الحل وأحجاره الى الحرم خلاف الاولى كما فى المجموع وهو الاوجه لئلا يحدث له حرمة لم تكن ولا يقال مكروه لعدم ثبوت النهى فيه والظاهر ان محل ذلك اذا لم يكن لحاجة بناء ونحوه وان ذهب فى الروضة الى الكراهة ويحرم أخذ طيب الكعبة وسترتها ويجب رد ما أخذه منهما فان أراد التبرك بها أتى بطيب فمسحها به ثم أخذه وفى الروضة عن ابن الصلاح الامر فى سترتها الى الامام يصرفها فى بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء لان عمر رضى الله عنه كان يقسمها على الحاج وهو حسن متعين لئلا يتلف بالبلاء ثم نقل عن جمع من الصحابة انهم جوزوا واذا اشترى يجوز لبسها ولو لنحو حائض وكذا استحسنه فى المجموع لكنه نبه فى المهمات على ان هذا مخالف لما وافق عليه الرافعى آخر الوقف انها

عملا بالاصل فيهما وبما لا يستنبت من غير الشجر ما استنبت منه كبر وشعير فلمالكه التعرض له وقولى ومن شجر أولى من قوله والمستنبت كغيره (لا أخذه) أى النابت المذكور قطعا أو قلعا (ل) علف (بهائم

تباع اذا لم يبق فيها جمال و يصرف ثمنها في مصالح المسجد وحمله على ما اذا وقفت الكسوة وكلام ابن الصلاح على ما اذا وقفها الامام من بيت المال فان وقفت تعين صرفها في مصالح الكعبة جزما وأما اذا ملكها مالكها الكعبة فلقيمها ما يراه من تعليقها عليها أو بيعها وصرف ثمنها لمصالحها فان وقف شيء على ان يؤخذ من ريعه وشرط الواقف شيأ من بيع أو اعطاء أو نحو ذلك اتبع والا فان لم يقفها الناظر فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى فان وقفها فيأتي فيه ما مر من الخلاف في البيع قال وبقي قسم آخر وهو الواقع اليوم وهو ان الواقف لم يشرط شيأ أو شرط تجديدها كل سنة مع علمه بأن بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت الكسوة من بيت المال ورجح في هذا ان لهم أخذها الآن وقال العلائي لا تردد في جواز بيعها في هذه الحالة وهو المعتمد اه شرح م ر وقوله فان وقفت تعين صرفها الخ هذا هو المعتمد وليس من وقفها ما اعتيد في زمننا من أخذ غلة ما وقف عليها ثم يشترى به فالامر فيه للامام اه ع ش عليه وحدود الحرم معروفة نظم بعضهم مسافتها بالاميال في قوله

وللحرم التحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه

بتقديم السين في الاولى بخلاف الثانية وزاد بعضهم

ومن يمن سبع بتقديم سينه * وقد كملت فاشكر لربك احسانه

اه شرح م ر *(فائدة)* أخبرني غير واحد من المكيين المعتبرين ان الحل الذي يؤخذ منه طين فخار مكة الآن من الحل كما حرره جماعة من العلماء اه ح (قوله ولا الدواء) كالحنظل والسناء المكي اه برماوي (قوله كالاذخر الآتي بيانه) أي قياسا على الاذخر الذي استثناه الشارع فيقاس عليه أخذ غيره للعلف والدواء بجامع الحاجة وهذا القياس هو المعتمد وقيل لا يجوز الاخذ للبهائم ولا للدواء وانما الجائز أخذ الاذخر فقط وقوفا مع النص فهذا القول لا يقيس غير الاذخر عليه اه من شراح أصله (قوله وبقلة) هي الخبيزة فيكون عطفا مغايرا وهي خضراوات الارض فيكون عطف عام على خاص اه شيخنا لكن المراد الخضراوات التي يتغذى بها ولا تستنبت اذ الكلام انما هو في هذا وفي المختار البقل معروف الواحدة بقلة والبقلة أيضا الرجلة وهي البقلة الحمقاء والمبقلة موضع البقل اه (قوله ويمتنع أخذه لبيعه الخ) فلو باعه لم يصح البيع خلافا لحج اه ع ش على م ر (قوله ولو لمن يعلفه به) أي أو يتداوى به أو يتغذى به اه ابن الجمال (قوله ولا أخذ اذخر) قال في التحفة ولو لنحو البيع لاستثناء الشارع صلى الله عليه وسلم له في الخبر الصحيح ونقل في المغني ان شيخه الشهاب الرملي أفتى به لكن ذكر في النهاية ما يفهم منه ان الذي استقر عليه رأي والده في الافتاء المنع اه ابن الجمال (قوله بذال معجمة) هو نبات معروف الواحدة اذخرة وهو حلفاء الحرم اه برماوي (قوله لما مر في الخبر السابق) وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يختلى خلاه اه فلما قال النبي ولا يختلى خلاه قال العباس يا رسول الله الا الاذخر والظاهر ان المعنى على الاستفهام أي هل يستثنى الاذخر فأجابه بالاستثناء فقول الشارح قال العباس الخ بدل من ما في قوله لما مر في الخبر فكأنه قال لقول العباس في الخبر المار يا رسول الله الخ وفي الشوبري ما نصه قال النووي وهذا أي استثناؤه صلى الله عليه وسلم الاذخر محمول على انه أوحي اليه في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم أو أوحي اليه قبل ذلك بانه ان طلب أحد استثناء شيء فاستثنه أو انه اجتهد اه وقال الشامي الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة نبت طيب الريح اه ع ش على المواهب ورأيته بمكة كذلك وهو غير طويل بل نحو الذراع وفيه لين ونعومة وأهل مكة يضعونه للعطر ويدقونه ويغسلون بدقاقه الايدي كالدقاق المشهور بمصر تأمل (قوله يسقفونها) بفتح المثناة التحتية وضم القاف من باب نصر اه برماوي (قوله

و) لا (الدواء) فلا يحرم للحاجة اليه كالاذخر الآتي بيانه وفي معنى الدواء ما يتغذى به كرجلة وبقلة ويمتنع أخذه لبيعه ولو لمن يعلف به دوابه (ولا أخذ اذخر) بذال معجمة لما في الخبر السابق قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ومعنى كونه لبيوتهم انهم يسقفونها به فوق الخشب والقين الحداد

(و) لا أخذ (مؤذ) كشجر ذي شوك ويجوز أخذ ورق الشجر بلا خبط وأخذ ثمره وعود سواك ونحوه وتعبيري بالمؤذي أولى من تعبيره بالشوك (ويضمن) أي النابت المذكور (به) أي بالتعرض له قياسا من الصيد بجامع المنع من الاتلاف لحرمة الحرم (ففي شجرة كبيرة) عرفا (بقرة و) في (ما قاربت سبعها شاة) رواه الشافعي عن ابن الزبير ومثله لا يقال إلا بتوقيف

ولا أخذ مؤذ) بالهمز وتركه اه شيخنا ولم يستدل الشارح على هذا الحكم مع انه محل خلاف فالقائل بالجواز قاسه على الصيد المؤذي والقائل بالمنع لم يقس وانما نظر لاطلاق الحديث حيث لم يستثن الا الاذخر فوقف مع ظاهر النص كما أشار له المحلي وعبارة أصله مع شرح م ر وكذا شجر الشوك يحل عند الجمهور كالصيد المؤذي وقيل يحرم ويجب الضمان بقطعه وصححه المصنف في شرح مسلم وفرق بينه وبين الصيود المؤذية بأنها تقصد الاذى بخلاف الشجر انتهت ويدخل في المؤذي النابت بين الزرع مما يضر ابقاؤه بالزرع لانه مؤذ له باتلاف ماله أو نصيبه اه ابن الجمال (قوله كشجر ذي شوك) عبارة شرح م ر كالمنتشر من الاغصان المضرة في طريق الناس انتهت ومفهومه ان الاغصان المضرة بالشجر نفسه ككثرة جريد النخل مثلا لا يجوز قطعه وينبغي الجواز في هذه الحالة لما فيه من الاصلاح اه ع ش عليه (قوله أيضا كشجر ذي شوك) أي خلافا للامام أبي حنيفة رضي الله عنه اه برماوي (قوله ويجوز أخذ ورق الشجر) أي ولو لنحو بيعه اه برماوي (قوله بلا خبط) أي بلا خبط يضر بالشجرة اه ح اذ خبطها حرام كما في المجموع نقلا عن الاصحاب انتهى شرح م ر ويضر بضم الياء وكسر الضاد من أضر اه ع ش عليه (قوله وعود سواك) ظاهره ولو للبيع لكن نقل عن الزركشي امتناع ذلك أي البيع للسواك ومثله الورق والثمرة اه ح ل (قوله أيضا وعود سواك) أي بشرط ان يخلف مثله في سنته فان لم يخلف أصلا أو أخلف لا مثله أو مثله لا في سنته حرم أخذه اه شيخنا وفي شرح م ر ولو أخذ غصنا من شجرة حرمية فأخلف مثله في سنة بأن كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا في سنة فعليه الضمان فان أخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو قلع سن مثغور فنبتت انتهت وظاهر قولهم مثله انه لابد في العائد قبل السنة ان يكون في محل المقطوع لا في محل آخر من الشجرة وانه لابد ان يساوي العائد الزائل غلظا وطولا وفي كل منهما وقفة ولو قيل يكفي العود ولو من محل آخر قريب منه بحيث يعد عرفا انه خلف له ويكتفي في المثلية بالعرف المبني على تفاوت الشبه دون تحديد لم يبعد اه ح (قوله ففي شجرة كبيرة بقرة) الى قوله ثم ان شاء ذبح ذلك الخ هذا محترز التقييد بغير النابت الآتي في قوله وفي فدية ما يحرم غير مفسد وصيد ونابت ذبح الخ كما سينبه عليه الشارح هنالك ففي هذا الصنيع مثل ما تقدم في الكلام على دم الجماع المفسد تأمل (قوله بقرة) الظاهر ان ضابط وجوب البقرة ان يحدث في الشجرة ما يهلكها وان لم يقلعها اه شوبري ولم يتعرض المصنف كالرافعي لسن البقرة أو الشاة والاوجه اشتراط اجزائهما في الاضحية خلافا لبعضهم وان جرى الاسنوي على الفرق بين لبن الشاة والبقرة اه شرح م ر (قوله وما قاربت سبعها) وكذا التي زادت على السبع فيها شاة أعظم من شاة التي قاربت السبع وأما التي صغرت جدا ففيها القيمة والحاصل ان الصور أربعة كبيرة وبين الكبيرة والسبع وما قاربت السبع والصغيرة جدا اه شيخنا فغرض المصنف من هذه العبارة الاحتراز عما صغرت جدا بحيث لا تقارب سبع الكبيرة فان فيها القيمة لا شاة وليس غرضه الاحتراز عما ساوت السبع أو زادت عليه فان في هاتين أيضا شاة لكن شاة التي ساوت السبع أكبر من شاة التي قاربته وشاة التي زادت عليه أكبر من شاة التي ساوته وفي ج ما نصه وبحث الزركشي فيما جاوزت لسبع الكبيرة ولم تنته الى حد الكبر انه يجب فيها شاة أعظم من الواجبة في سبع الكبيرة وفيه نظر ظاهر على انه لم يبين ما ضابط ذلك العظم هل هو من حيث السن أو السمن وفي كل منهما بعد لا يخفى فالاوجه ما اقتضاه اطلاقهم من اجزاء الشاة في كل ما لم يسم كبيرة وان ساوت ستة أسباع كبيرة مثلا وضبطهم الصغيرة بما مر انما هو لبيان انتفاء الشاة فيما دون السبع لا تعددها فيما فوقه خلافا لمن زعمه وليس ما هنا كالصيد لان المماثلة معتبرة ثم لا هنا اه وفي ع ش على م ر ما نصه وينبغي ان يراعى في العظم النسبة بين الصغيرة وما زادت عليها ولم تنته الى حد الكبيرة فاذا كانت قيمة المجزية في الصغيرة درهما وقيمة الزائدة عليها في المقدار بلغت نصف الشجرة اعتبر في الشاة المجزية فيها ان تساوي ثلاثة دراهم ونصف درهم لان

الصغيرة بسبع من الكبيرة تقريبا وهذه مقدار النصف والتفاوت بينهما سبعان ونصف سبع ونظيره هنا ما مر في الزكاة انه يشترط في الفصيل أو ابن اللبون زيادة قيمته على المأخوذ في خمس وعشرين بما بينهما من التفاوت اه (قوله ولان الشاة الخ) معطوف في المعنى على قوله رواه البخاري وقوله من البقرة خبر مبتدا محذوف تقديره نسبتها من البقرة سبعها او سبعها هذه النسبة ما ذكروه في الاضحية من اجزاء البقرة عن سبعة والشاة عن واحد اه شيخنا (قوله سواء أخلفت الشجرة أم لا) وعليه فيفرق بين الشجرة والغصن بان الغصن اللطيف من شأنه الاخلاف ولا كذلك الشجرة ثم رأيت في حج ما نصه وكان الفرق بينه أى الحشيش وبين غصن الشجرة حيث فصلوا فيه بين الشجر اذا أخذ من أصله يضمن وان أخلف في سنته كما اقتضاه اطلاقهم أيضا ان الشجر يحتاط له أكثر اذ لا فرق فيه بين المستنبت وغيره ويضمن بالحيوان بخلاف الحشيش فيهما اه ع ش على م ر (قوله والبدنة في معنى البقرة) بل هى أفضل من البقرة اه ع ش على م ر (قوله لو صغرت جدا) في المختار الصغر ضد الكبر وقد صغر بالضم فهو صغير وصغار بالضم اه وفي المصباح صغر الشئ بالضم صغرا وزان عنب فهو صغير والجمع صغار (قوله كما في الحشيش الرطب) أى فواجبه القيمة لانه القياس ولم يرد نص يدفعه اه شرح م ر بخلاف الشجر فعدل فيه عن القياس لورود النص بوجوب البقرة والشاة (قوله ان لم يخلف) أى فاذا أخلف ولو بعد سنين لم يضمن كما اقتضاه اطلاقهم اه حج (قوله غير المثغور) أى الصغير اه برماوي (قوله واد بالطائف) أى بصحرائه اه ح ل وسبب الحرمة أنه صلى الله عليه وسلم ذهب الى الطائف فحصل له غاية الاذى من الكفار حتى دميت رجلاه فلس في هذا المكان فاكرم فيه غاية الاكرام فأكرم المكان بتحريم قطع شجره وقتل صيده اه تقرير بشيشى (قوله في حرمة التعرض لصيدهما) ولو ذبحه الحلال لا يصير ميتة ونقل عن شيخنا م ر أنه ميتة كمذبوح الحرم انتهى وفي سم على حج ما نصه وقع السؤال هل مذبوح الحلال ميتة والذى ظهر لى انه ميتة لانه الاصل فيما حرم وهو قياس صيد الحرم وحرم مكة بجامع الحرمة في الكل وعدم الضمان هنا لا ينافي ذلك ثم رأيت تعبير العباب بقوله *(فرع)* صيد الحرم المدنى كالمكى في الحرمة ورأيت الشارح قال في قوله في الحرمة ما نصه فجميع ما مر يأتى هنا بالنسبة للحرمة ومصيره مذبوحه ميتة وغيرهما ما عدا الفدية اه اه (قوله ان ابراهيم) أى الخليل صلى الله عليه وسلم وهو أبو اسمعيل ابراهيم بن آزر ولد بغوطة دمشق وهاجر من العراق الى الشام وبلغ من العمر مائة وخمسة وسبعين سنة وقيل مائتى سنة ودفن بالخليل وقبره هناك مشهور وهو أول من يكسى يوم القيامة وكان آخر قوله حين ألقى في النار حسبي الله ونعم الوكيل المتوفى بها وهو تخفيف على المؤمن اه برماوي (قوله حرم مكة) أى أظهر تحريمها الذى هى حرام بحكم الله القديم وقوله وانى حرمت المدينة أى أنشأت تحريمها وقوله ما بين لابتيها بدل اشتمال من المدينة أو هو بدل كل من بعض على القول به اه شيخنا (قوله لابتيها) بالهمز وتركه اه برماوي (قوله وعضاهه) بكسر العين كما في ع ش وبضمها كما في ح ل ففيه الوجهان والمراد به الشجر اه شيخنا وفي المختار العضاه كل شجر يعظم وله شوك واحده عضاهة وعضهة وعضة بحذف الهاء الاصلية اه وفي المصباح العضاه وزان كتاب كل شجر له شوك كالطلح والعرفج والهاء أصلية وعضه البعير عضها فهو عضه من باب تعب رعى العضاه اه (قوله ما بينهما عرضا) والنقيع بالنون وقيل بالباء ليس بحرم ولكن حماه النبى صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة ونعم الجزية فلا يملك شئ من نباته ولا يحرم صيده ولا يضمن ويضمن ما أتلفه من نباته لانه ممنوع منه فيضمنه بقيمته قال الشيخان ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة وبحث المصنف انها لبيت المال اه شرح م ر (قوله عير) بفتح العين المهملة وسكون الياء وهو في الاصل يقال للحمار المذموم أخلاقا اه برماوي (قوله وثور) هو جبل صغير وراء أحد اه شرح م ر وتقدم اعتراضه بان ثور انما يعرف بمكة وهو الذى فيه غار الهجرة وان صواب العبارة ان يقول ما بين عير وأحد فراجع ما تقدم وعبارة زى قوله عير وثور اعترض بان ذكر ثور هنا وهم بمكة من غلط الرواة وان الرواية الصحيحة أحد ودفع بان وراء

ولان الشاة من البقرة سبعها سواء أخلفت الشجرة أم لا بخلاف نظيره في الحشيش كما يأتى قال في الروضة كأصلها والبدنة في معنى البقرة ثم ان شاء ذبح ذلك وتصدق به على مساكين الحرم أو أعطاهم بقيمته طعاما أو صام لكل مد يوما وقولى وما قارب سبعها أولى من قوله والصغير تشاة فانها لو صغرت جدا فالواجب القيمة كما في الحشيش الرطب ان لم يخلف والا فلا ضمان كما في سن غير المثغور (وحرم المدينة ووج) بالرفع وهو من زيادتى واد بالطائف (كحرم مكة) في حرمة التعرض لصيدهما ونباتهما روى الشيخان خبر ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها زاد مسلم ولا يصاد صيدها وفي خبر أبى داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها وروى أبو داود والترمذى خبر الا ان صيد وج وعضاهه حرام محرم واللابتان الحرتان تثنية لابة وهى أرض ذات حجارة سود وهما شرقى المدينة وغربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها عير وثور طولا (فقط)

أي دون ضمانهما لأن محلهما ليس محلا للنسك وتعبيري بما ذكر أعم من

قوله وصيد المدينة حرام ولا يضمن (وفي) جزاء صيد (مثلي ذبح مثله وتصدق به على مساكين الحرم) الشاملين لفقرائه لان كلا منهما يشمل الآخر عند الانفراد وذلك بان يفرق لحمه وما يتبعه عليهم أو يملكهم جملته مذبوحا (أو اعطاؤهم بقيمته) أي بقدر قيمة مثله (طعاما يجزئ) في الفطرة وهذا أعم من قوله يقوم المثل دراهم ويشترى بها طعاما لهم (أو صوم) حيث كان (لكل مد يوما) قال تعالى هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ولم يعتبروا في الصوم كونه في الحرم لانه لا غرض للمساكين فيه لكنه في الحرم أولى لشرفه (و) في جزاء صيد (غير مثلي) مما لا نقل فيه (تصدق) عليهم (بقيمته) أي بقدرها (طعاما أو صوم) لكل مد يوما كالمثلي أما ما فيه نقل فظاهر انه كالمثلي كما ان المثلي قد يكون كغير المثلي كالحامل فانها تضمن بحامل ولا تذبح بل تقوم (فان انكسر مد) في التضمين (صام يوما) لان الصوم لا يتبعض وهذا من زيادتي والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف وزمانه قياسا على كل متلف متقوم وفي قيمة مثل المثلي بمكة من ارادة تقويمه لانه محل ذبحه لو أريد قال في الروضة كأصلها وهل يعتبر في العدول الى الطعام سعره بمحل الاتلاف احتمال

أحد جبل صغير يقال له ثور وهو غير ثور الذي بمكة انتهت (قوله أي دون ضمانهما) هذا على الجديد والقديم انه يضمن بسلب الصائد والقاطع لشجره واختاره المصنف في المجموع وتصحيح التنبيه لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم في الشجر وأبو داود في الصيد وعلى هذا فقيل انه كسلب القتيل الكافر وقيل ثيابه فقط وقيل وصححه في المجموع أنه يترك للمسلوب ما يستر به عورته والاصح ان السلب للسالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال اهـ شرح م ر (قوله وفي مثلي الخ) هذا شروع في بيان أنواع دماء الحج الواجبة فيه اهـ برماوي وهي أربعة أقسام ترجع لعشرين نوعا أو أكثر فقوله وفي مثلي الخ اشارة الى القسم الثالث في نظم ابن المقري وذكر منه نوعا وبقي له ثان وهو الواجب في قطع النابت وذكره الشارح فيما سبق بقوله ثم ان شاء ذبح ذلك الخ وفيما يأتي بقوله وان دم الصيد والنابت الخ وقد جمعهما ابن المقري في قوله

والثالث التخيير والتعديل في * صيد وأشجار بلا تكلف

ان شئت فاذبح أو فعدل مثل ما * عدلت في قيمة ما تقدما

(قوله بان يفرق لحمه وما يتبعه) أي كالجلد والكرش والشعر ولا يجوز له أكل شئ منه اهـ شرح م ر (قوله أو يملكهم جملته مذبوحا) أي ولو قبل سلخه كما هو ظاهر أخذا من كلامهم في تفرقة الزكاة متساويا أو متفاوتا اهـ ج فيفيد جواز تمليكهم جملته متفاوتا اهـ سم على ج بان يقول للثلاثة ملكتكم هذه الشاة على ان لواحد منكم نصفها وآخر ثلثها وآخر سدسها (قوله أو اعطاؤهم بقيمته طعاما) وحيث وجب صرف الطعام اليهم في غير دم التخيير والتقدير لا يتعين لكل أحد منهم مد بل يجوز دونه وفوقه فان قلت هل يتصور جريان ذلك في نحو دم التمتع قلت نعم بأن يموت وعليه صوم فيطعم الولي عنه فان قلت الذي يتجه في هذه اجزاء الطعام بغير الحرم لانه بدل الصوم الذي لا يتقيد به قلت نعم وحينئذ يتعين عدا التمتع مما يتعين في اطعامه المد لكل مسكين لان كل مد بدل عن يوم وهو لا يتصور فيه نقص ولا زيادة بعض مد آخر بخلاف زيادة مد آخر ففارق التمتع ودم التخيير والتقدير ما عداهما بان المد فيما عداهما أصل لا بدل فجاز نقصه وزيادته مطلقا اهـ ج وفي الرشيدي ما نصه والحاصل ان دم التعديل يجوز النقص فيه عن المد والزيادة عليه سواء كان مرتبا أم مخيرا وان دم التقدير ان كان مخيرا فالزيادة على المد ثابتة بالنص لانه يعطى لكل مسكين نصف صاع وان كان مرتبا فلا الطعام فيه على الاصح اهـ (قوله بقيمته) الضمير راجع للمثل الذي يذبح والكلام على حذف المضاف كما قدره الشارح بقوله أي بقدر قيمة مثله فقوله مثله تفسير للضمير لا تقدير مضاف آخر كما توهم تأمل (قوله أعم من قوله يقوم المثل الخ) هذان الفعلان في عبارة الاصل منصوبان ونصبهما بين أي ويتخير بين ان يقوم المثل دراهم ويشترى بها طعاما اهـ ودفع شارحها م ر القصور فيها فقال أو يخرج مقدارها من طعامه اذ الشراء مثال ونبه على ان دراهم في كلام الاصل منصوب بنزع الخافض شذوذا اهـ (قوله هديا) حال من جزاء في قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم أي حال كون الجزاء هديا وقوله بالغ الكعبة نعت لهديا وان أضيف لان اضافته لا تفيد تعريفا والمراد بالكعبة جميع الحرم من اطلاق اسم الجزء على الكل ومعنى بالغ الحرم انه يبلغ به الى الحرم ويذبح فيه ولا يذبح خارجه اهـ جلال بايضاح (قوله تصدق بقيمته طعاما) طعاما تمييز أو ان تصدق بمعنى اعطى فعداه بنفسه كما يدل عليه التعبير بالاعطاء في محل آخر اهـ شيخنا (قوله كالمثلي) أي قياسا عليه في هاتين الخصلتين فالمثل منصوص عليه فيهما وغير مقيس عليه فيهما (قوله فظاهر انه كالمثلي) أي في انه يتخير فيه بين الخصال الثلاث وقوله كغير المثلي أي في انه يتخير فيه بين خصلتين فقط الاطعام والصوم (قوله سعره بمحل الاتلاف الخ) ظاهره جريان الاحتمالين في كل من بدل المثلي وغيره قال ع ش وهذا بيان للمكان وأما الزمان الذي تعتبر فيه قيمة الطعام فلم يبينه وقد قدم م ر في بدنة الجماع اعتبار سعر مكة في غالب الاحوال وعن السبكي اعتبار وقت الوجوب فينبغي ان يأتي مثله هنا اهـ وتقدم ان معتمد م ر هو الاحتمال الاول وان معتمد ج

احتمال ثالث وهو اعتبار وقت الاداء تأمل (قوله بمكة) و يظهر ان المراد بها جميع الحرم وانها لو اختلفت باختلاف بقاعه مجازله اعتبار أقلها لانه لو ذبح بذلك المحل أجزأه اه ح (قوله وفى فدية ما يحرم الخ) فى الظرفية شئ لان الذبح ومابعده نفس الفدية الا أن يقال انه من ظرفية العام للخاص تأمل اه شيخنا وهذا شروع فى بيان القسم الرابع فى نظم ابن المقرى وهو ثمانية أنواع ذكر الشارح منها خمسة بقوله كحلق الخ وبقى الكاف ثلاثة وهى الدهن واللبس ومقدمات الجماع وقد ذكر الكل ابن المقرى بقوله

وخيرن وقدرن فى الرابع * ان شئت فاذبح أو فجد باآصع

للشخص نصف أو فصم ثلاثا * تجتث ما اجتثثته اجتثاثا

فى الحلق والقلم ولبس دهن * طيب وتقبيل و وطء ثنى

أو بين تحليلى ذوى احرام * هذى دماء الحج بالتمام

تأمل (قوله أى ما من شأنه ذلك) أى المذكور من الحرمة والضمان فيدخل فيه ما انتفى عنه الحرمة مع ثبوت الضمان كالحلق نسيانا أو اكراها أو جهلا ولا يدخل فيه ما انتفى عنه الامران معا كازالة الشعر النابت فى العين لانه لا يصح ادخال هذا فى قول المتن وفى فدية ما يحرم الخ لان ذلك لا شئ فيه بالجملة فكان الاولى للشارح اسقاط قوله و يضمن لان قول المتن وفى فدية ما يحرم الخ يغنى عنه كما لا يخفى وليس لنا فدية فى شئ يحرم ولا يضمن حتى يحترز عنه بهذا القيد الذى زاده على المتن تأمل (قوله أولى من تقييده له بشاة) قال م ر و يقوم مقامها بدنة أو بقرة أو سبع أحدهما اه ثم قال واعلم انه حيث أطلق الدم فى المناسك فالمراد به ما يجزى أضحية فتجزى البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وان اختلفت أسبابها فلو ذبحها عن دم واجب فالفرض سبعها فله اخراجه عنه وأكل الباقى الا فى جزاء الصيد المثلى فلا يشترط كونه كالاضحية لما مر من ان الواجب فى الصغير صغير وفى الكبير كبير وفى المعيب معيب بل لا تجزئ البدنة عن شاته اه (قوله لكل مسكين نصف صاع) وليس فى الكفارات ما يزاد المسكين فيه على مد سوى هذه اه شرح م ر (قوله أبدل من واوه الخ) أى ففيه أربع تصرفات الاول قلب الواو همزة الثانى تقديمها على الصاد الثالث نقل حركتها الى الصاد الرابع قلبها ألفا فقبل التقديم كان وزنه أفعل فالصاد فاء الكلمة والواو عينها والعين لامها والآن صار وزنه أعفل بتقديم العين على الفاء تأمل (قوله أو صوم ثلاثة أيام) أى ولو متفرقة اه برماوى (قوله أى فحلق) قدره أخذا من صدر الآية ولدفع توهم ان المرض بمجرده يوجب الفدية وليس مرادا اه ع ش على م ر (قوله لكعب بن عجرة) هو أبو محمد وقيل أبو عبد الله وقيل أبو اسحق كعب بن عجرة الصحابى شهد بيعة الرضوان وغيرها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وأربعون حديثا وروى عنه عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره المتوفى بالمدينة سنة احدى أو اثنين أو ثلاث وخمسين وله من العمر خمس أو سبع وسبعون سنة اه برماوى (قوله انسك شاة) بضم الهمزة أى اذبح شاة اه برماوى وفى المصباح نسك لله ينسك من باب قتل تطوع بقربة والنسك بضمتين اسم منه وفى التنزيل ان صلاتى ونسكى والمنسك بفتح السين وكسرها يكون مصدرا و زمانا واسم المكان الذى تذبح فيه النسيكة وهى الذبيحة وزنا ومعنى وفى التنزيل ولكل أمة جعلنا منسكا بالفتح والكسر ومناسك الحج عباداته وقيل مواضعها ومن فعل كذا فعليه نسك أى دم يريقه ونسك تزهد وتعبد فهو ناسك والجمع نساك مثل عابد وعباد اه (قوله وتقدم حكمها) اما حكم الاول فقد تقدم فى قوله وتجب به بدنة على الرجل الى ان قال الشارح فان عجز فبقرة الخ وأما حكم الثانى فقد تقدم قريبا فى قوله وفى مثلى ذبح مثله الخ وأما حكم الثالث فقد تقدم فى قوله ففى شجرة كبيرة بقرة الى ان قال الشارح ثم ان شاء ذبح ذلك الخ وقد تقدم التنبيه على ان فى صنيعه بيان حكم المفهوم قبل ذكر المنطوق بمسافة طويلة تأمل (قوله والحاصل) أى حاصل ما تقدم فى كلام المتن والذى تقدم فيه ثلاثة أقسام وان كان القسم الاول فى كلام الشارح لم يتقدم منه فى المتن الا نوع

أو بمكة احتمالان للامام والظاهر منهما الثانى (و) فى (فدية) ارتكاب (ما يحرم ويضمن) أى ما من شأنه ذلك (غير مفسد وصيد ونابت) كحلق وقلم وتطييب وجماع ثان أو بين التحللين (ذبح) لما يجزئ أضحية ويفعل فيه ما مر واطلاقى الذبح أولى من تقييده له بشاة (أو تصدق بثلاثة آصع) بالمد جمع صاع (لستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع وأصل آصع أصوع أبدل من واوه همزة مضمومة وقدمت على صاده ونقلت ضمتها اليها وقلبت هى الفا (أو صوم ثلاثة أيام) قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أى فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب ابن عجرة أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال أنسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس بالحلق و بالمعذور غيرهما وتعبيرى بما يحرم أعم من تعبيره بالحلق وخرج بزيادتى غير مفسد وصيد ونابت الثلاثة وتقدم حكمها والحاصل ان دم المفسد كدم الاحصار

دم ترتيب وتعديل بمعنى ان الشارع أمر فيه بالتقويم والعدول فيه الى غيره بحسب القيمة وان دم الصيد والنابت دم تخيير وتعديل وان دم ماتحن فيه دم تخيير وتقدير بمعنى ان الشارع قدر مايعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص (ودم ترك مامور) كاحرام من الميقات ومبيت بمزدلفة ليلة النحر (كدم تمتع) في انه ان عجز عنه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع لاشتراك موجبيهما في ترك مامور اذ الموجب لدم التمتع ترك الاحرام من الميقات كما مر وهذا هو الاصح في الروضة كاصلها وغيره تبعا للاكثرين فهو دم ترتيب وتقدير ومافي الاصل من انه اذا عجز تصدق بقيمة الشاة طعاما فان عجز صام لكل مد يوما ضعيف والدم عليه دم ترتيب وتعديل (وكذا) أي وكدم التمتع (دم فوات) للحج وسيأتي في الباب الآتي وجوبه مع الاعادة (ويذبحه في حجة الاعادة) لا في عام الفوات كما أمر بذلك عمر رضي الله عنه رواه مالك وسيأتي بطوله في الباب الآتي (ودم الجبران لا يختص ذبحه (بزمن) لان الاصل عدم التخصيص ولم يرد مايخالفه لكنه يسن أيام التضحية

واحد وهو دم الافساد ولذلك قال الشارح والحاصل ان دم المفسد كدم الاحصار ولم يقل ان دم المفسد ودم الاحصار و بقي من أقسام الدماء واحد وسيذكره المتن بقوله ودم ترك مأمور الخ ولو أخر الشارح هذا الحاصل بعد ذكر الاقسام الاربعة لكان أولى كما لا يخفى تامل (قوله دم ترتيب) وهو الذي لا يجوز العدول الى غيره الا بعد العجز عنه اهـ ابن الجمال وقول الشارح بمعنى ان الشارع الخ تفسير لقوله وتعديل وقوله دم تخيير وهو ما يجوز العدول عنه الى غيره مع القدرة عليه فهو مقابل الترتيب اهـ ابن الجمال (قوله ماتحن فيه) وهو الواجب بارتكاب محرم أو فعل منهي عنه وقوله قدر مايعدل اليه الخ عبارة ج أي قدر الشارع بدله صوما لا يزيد ولا ينقص انتهت فالصوم بالنسبة للمخير المقدر الذي كلام الشارح فيه الآن هو ثلاثة أيام وبالنسبة للمرتب المقدر الذي سيذكره المتن بقوله ودم ترك مأمور الخ هو عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع ويصح ان يراد بالذي قدره الشارع في كلام الشارح كل ما يؤول اليه حتى يشمل الطعام في دم التخيير والتقدير لان الطعام فيه أيضا مقدر بثلاثة آصع لا يزيد ولا ينقص وكلام ج فيه قصور تأمل (قوله ودم ترك مأمور الخ) شروع في بيان القسم الاول في نظم ابن المقرى وهو تسعة أنواع ذكر المتن منها سبعة على سبيل الاجمال بقوله ودم ترك مأمور لان هذا يشمل ترك الاحرام من الميقات وترك الرمي وترك المبيت بمزدلفة وترك المبيت بمنى وترك طواف الوداع وترك المشي المنذور بل ويشمل التمتع والقران لان موجب الدم فيهما في الحقيقة ترك الاحرام من الميقات لكنه ذكر التمتع استقلالا لكونه تقدم في كلامه فلذلك قاس عليه دم ترك المأمور وقاس عليه أيضا دم الفوات الآتي في باب الاحصار وانما قاسه عليه من حيث انه كهو في الترتيب والتقدير وقد جمع الكل ابن المقرى بقوله

أربعة دماء حج تحصر * فالاول المرتب المقدر تمتع فوت وحج قرنا * وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفة * أولم يودع أو كمشي أخلفه ناذره يصوم ان دما فقد * ثلاثة فيه وسبعا في البلد

وترك المصنف في هذا المقام التنبيه على القسم الثاني في نظم ابن المقرى وهو نوعان دم الفساد ودم الاحصار وقد ذكره الشارح في الحاصل الذي ذكره وكان عذر المصنف في تركه ان أحد نوعيه وهو الواجب في الجماع قد ذكره اجمالا فيما سبق بقوله وتجب به بدنة على الرجل وان النوع الثاني سيأتي في كلامه في باب الاحصار تأمل (قوله ترك مامور) أي أمر ايجاب أو ندب كما سياتي اهـ شيخنا (قوله كدم تمتع) أي وقد تقدم في كلامه في قوله فان عجز بحرم صام ثلاثة أيام تسن قبل عرفة وسبعة في وطنه فقوله كدم تمتع ليس مثالا بل هو مقيس عليه اهـ شيخنا (قوله لاشتراك موجبهما) بكسر الجيم أي السبب الذي أوجبهما في ترك مامور أي في هذا المفهوم الكلي الشامل لترك الميقات وترك المبيت وترك الرمي وهكذا أو هو بفتح الجيم ويكون المراد به الذي وجب فيهما وهو الدم لكن هذا فيه نوع مصادرة كما لا يخفى (قوله وكذا دم فوات) أي لان دم التمتع لترك الاحرام من الميقات والوقوف المتروك في الفوات أعظم منه اهـ شرح م ر (قوله ويذبحه في حجة الاعادة) عبارة شرح م ر ووقت الوجوب منوط بالتحرم بالقضاء كما ان دم التمتع منوط بالتحرم بالحج وعليه لو كفر بالصوم لا يقدم صوم الثلاثة في القضاء على الاحرام به ويصوم السبعة اذا رجع منه ولو أخرج دم الفوات بين تحلله والاحرام بالحج بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء أجزأه كما اقتضاه كلام أصل الروضة وكلام العراقيين ونبه عليه الاذرعي انتهت وعبارة ج ويذبحه في أحد وقتي جوازه ووجوبه لا قبلهما فالاول يدخل بدخول وقت الاحرام بالقضاء من قابل والثاني يدخل بالدخول في حجة القضاء لفتوى عمر رضي الله تعالى عنه بذلك وكما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ويجوز تقديمه قبله وبعد فراغ العمرة لدخول وقته حينئذ ولا يجوز تقديم صوم الثلاثة على الاحرام بالقضاء انتهت (قوله ودم الجبران) أي الدم الذي يجبر الخلل الواقع سواء كان فعل منهي أو ترك مامور فيشمل سائر أنواع الدماء لانها كلها لا تخرج عن هذين القسمين وعبارة ج والدم الواجب بفعل حرام باعتبار أصله

وان لم يكن حال الفعل حراما كحلق أو لبس بعذر أو ترك واجب أو بتمتع أو قران ومثله الدم المندوب لترك سنة متأكدة كصلاة ركعتي الطواف وترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة لا يختص جواز ذبحه واجزاؤه بزمان الخ انتهت (قوله و ينبغي كما قال السبكي الخ) هذا بمنزلة الاستدراك على ما قبله وعبارة حج نعم ان عصى بسببه لزمه الفورية كما علم من كلامهم في باب الكفارات مبادرة للخروج من المعصية انتهت (قوله اذا حرم السبب) كترك الاحرام من الميقات عمدا وكالدهن عمدا فان لم يحرم كهما سهوا وكترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة لم تجب المبادرة هذا وقوله كما في الكفارة المعتمد فيها انها على التراخي وان عصى بسببها فكلامه مسلم في المقيس دون المقيس عليه اه شيخنا (قوله على ما قرروه في الكفارات) أي من انه ان عصى بالسبب وجب الفور والا فلا اه ع ش على م ر (قوله وترك الجمع بين الليل والنهار الخ) المعتمد انه يندب ان يجمع بين الليل والنهار اه ع ش فكلامه على القول باستحبابه فاذا تركه ندب جبره بدم فيكون داخلا في دم الجبران فيدخل في كلام المصنف واما على القول بوجوبه فيكون كلام الاصل شاملا له فلا يكون واردا عليه اه من الزيادي (قوله حيث لا حصر) اما المحصر فيذبح دم الجبران في محل احصاره كما يذبح فيه دم التحلل وعبارة شرح م ر في الباب الآتي وكذا يذبح هناك ما لزمه من دماء المحظورات قبل الاحصار وما معه من هدي التطوع انتهت ثم رأيت قول الشارح هناك وما لزم المعذور أي المحصر ونحو المريض من الدماء أو ساقه من الهدايا يذبحه حيث عذر أيضا انتهى (قوله فلو ذبح خارجه لم يعتد به) أي وان نقله وفرق لحمه فيه قبل تغيره لان المقصود هو اللحم فاذا وقعت تفرقته على مساكين الحرم حصل الغرض اه شرح م ر (قوله وصرفه كبدله لمساكينه) وعبارة العباب ويجب تفريق لحوم وجلود هذه الدماء و بدلها من الطعام على المساكين في الحرم قال الشارح في شرحه وقضيته أنه لا يجوز اعطاؤهم خارجه والاوجه خلافه كما مر لكن يؤيده تعليل الكفاية وغيرها ذلك بان القصد من الذبح هو اعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه لا تلويثه بالدم والفرث اذ هو مكروه اه ويجاب بان المراد بتفرقته فيه صرفه لاهله اه وخالف م ر فصمم على أنه لا يجوز صرفه خارجه ولو لمن هو فيه بان خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه ثم دخلوا اه سم على حج وقال في شرح الغاية بعد أن ذكر ان قضية قولهم لكن القاطنون أفضل ما لم تشتد حاجة الغرباء اشتراط التفريق فيه أيضا وهو محل نظر في القاطنين اذ مجرد مفارقة الحرم لا تمنع من كونهم مساكينه بخلاف غيرهم اذ ليس اضافتهم الى الحرم الا بمجرد وجودهم فيه فهم كغيرهم ممن لم يدخل فلا يجزي التفريق عليهم اه وحاصله التفصيل بين أهله القاطنين وغيرهم فيعطى الاولون دون الآخرين وقوله اذ مجرد مفارقة الحرم الخ يؤخذ منه ان محله اذا لم ينووا الاستيطان بغيره ولو دون مسافة القصر منه لانقطاع نسبتهم حينئذ فظاهر كلامه انه يجوز النقل اليهم وان كانوا بمسافة القصر أو فوقها اذا لم ينووا الاستيطان و يوجه بانهم يسمون مساكينه وان وصلوا الى تلك المسافة لا يقال يحتمل أن يقيد بما اذا لم يصلوا لمسافة القصر لانقطاع النسبة حينئذ نظير ما قالوه فيمن احرم خارج مكة ينوي العود اليها حيث لا ينفعه العود اذا وصل لتلك المسافة بل يتعين وصوله لميقات الآفاقي على ما مر وعللوه بانقطاع نسبته عنها لانا نقول الملحظ هنا كونهم يسمون مساكين الحرم وهو موجود وان كانوا بأقصى الغرب مثلا وهناك عدم نسبة المرحلتين لمكة فانقطاع النسبة انما هو بالنسبة الى المحل الذي وصل اليه لا الشخص وان أضيف الى الحرم فحيث وصل ذلك المحل وجب الوصول لميقات الآفاقي أو غيره على ما مر وما نحن فيه ليس كذلك فتأمله اه ابن الجمال (قوله والصرف الى القاطنين أفضل) أي ما لم يكن غيرهم أحوج اليه اه برماوي (قوله أعم من قوله وصرف لحمه) أي لانه لا يشمل الجلد وبقية اجزائه من شعر وغيره مع ان الكل يختص صرفه بمساكينه وعبارة شرح م ر ويجب صرف لحمه وجلده وبقية اجزائه من شعر وغيره فاقتصاره على اللحم لانه الاصل فيما يقصد منه فهو مثال لا قيد الى مساكينه أي الحرم وفقرائه القاطنين به والغرباء والصرف الى الاول أولى الا أن تشتد

و ينبغي كما قال السبكي وغيره وجوب المبادرة اليه اذا حرم السبب كما في الكفارة فيحمل ما أطلقوه هنا على الاجزاء اما الجواز فقالوه على ما قرروه في الكفارات وتعبيري بما ذكر أعم من قوله والدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب لشموله دم التمتع والقران وغيرهما كالحلق بعذر وترك الجمع بين الليل والنهار في الموقف (و يختص ذبحه (بالحرم) حيث لا حصر قال تعالى هديا بالغ الكعبة فلو ذبح خارجه لم يعتد به (و) يختص (صرفه كبدله) من طعام (بمساكينه) أي الحرم القاطنين والطارئين والصرف الى القاطنين أفضل وقولي وصرفه أعم من قوله وصرف لحمه وقولي كبدله من زيادتي

حاجة الثاني فيكون أولى وعلم من كلامه عدم جواز أكله شيأ منه وبه صرح الرافعي في كتاب الاضحية وانه
لافرق بين أن يفرق المذبوح عليهم أو يعطيهم جملته وبه صرح الرافعي أيضا في الكلام على تحريم الصيد
ويكفي الاقتصار على ثلاثة من فقرائه أو مساكينه وان انحصر والا ان الثلاثة أقل الجمع فلو دفع الى اثنين مع
قدرته على ثالث ضمن له أقل متمول كنظيره من الزكاة وانما لم يجب استيعابهم عند الانحصار كما في الزكاة لان
المقصود هنا حرمة البلد وثم سد الخلة ولو ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق أو غصب منه قبل التفرقة لم يجزه ثم
هو مخير بين ذبح آخر وهو أولى أو شراء بدله لحما والتصدق به لان الذبح قد وجد وانما لم يتقيد ذلك بما لو قصر في
التفرقة والا فلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة لان الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المال ولو عدم
المساكين في الحرم أخر الواجب المالي حتى يجدهم وامتنع النقل بخلاف الزكاة حيث جاز النقل فيها لانه
ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا انتهت وقوله ولو ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق أو غصب
أي ولو كان السارق أو الغاصب من فقراء الحرم أخذا من اطلاقه وبه صرح في شرح الروض وعبارته كما نقله
سم على المنهج عنه ولو سرقه مساكين الحرم ففي شرح الروض بحثا انه لا يجزي سواء وجدت نية الدفع أم لا
قال لانه لا بد من الدفع اليهم وهم انما ملكوه به اه ع ش عليه (قوله وتجب النية عند الصرف) أي
أو الذبح أو العزل فتكفي عند واحد من هذه الثلاث اه ح ل وفي ع ش على مر قوله وتجب النية عند
التفرقة الخ قال حج وظاهر كلامهم هنا أن الذبح لا تجب النية عنده وهو مشكل بالاضحية ونحوها الا أن
يفرق بان القصد هنا اعطام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته وثم اراقة الدم
لكونها فداء عن النفس ولا تكون كذلك الا ان قارنت نية القربة فتأمل اه اه (قوله وأفضل بقعة) قال مر
في شرحه والاحسن في بقعه فتح القاف وكسر العين على لفظ الجمع المضاف لضمير الحرم قاله بعض الشراح اه
مع أن عبارته في حل المتن كعبارة المنهج حيث قال وأفضل بقعة من الحرم ولذلك كتب عليه الرشيدي ما نصه
قوله والاحسن في بقعه الخ أي على خلاف ما سلكه هو في الحل اه (قوله بان كان مفردا) أي بان اعتمر بعد الحج
فيذبح ما يتعلق بالعمرة في المروة وقوله أو مريد تمتع بان اعتمر قبل الحج فيذبح ما يتعلق بالعمرة في المروة وكل منهما
يذبح ما يتعلق بحجه في منى كما ذكره بعد ثم ان قصر الشارح المتن على هاتين الصورتين فيه قصور اذ لا يشمل
العمرة التي لا حج معها أصلا لا قبلها ولا بعدها وقوله بان كان مريد افراد أي بان قدم الحج ومراده الاعتمار
بعده تأمل (قوله أيضا بان كان مفردا) أي بان قدم الحج على العمرة ثم احرم بالعمرة فهو معتمر الآن لانه اسم فاعل
وهو حقيقة في الحال وقوله أو مريد تمتع أي بان أحرم بالعمرة أولا وقصده ان يأتي بالحج بعد فراغه من العمرة
فهو معتمر الآن حقيقة وقوله مريد افراد أي بان أحرم بالحج أولا وقصده ان يأتي بالعمرة بعد ذلك وقوله أو قارنا
أي بان احرم بهما معا وقوله أو متمتعا أي بان أحرم بالحج بعد فراغه من العمرة اه برماوي (قوله أو مريد تمتع)
أي فيذبح الدم الذي لزمه في عمرته بالمروة وأما دم التمتع نفسه فالافضل ذبحه بمنى كما سيأتي اه وقال في المجموع
عن الاصحاب ويكون ذلك بعد السعي وقبل الحلق كما أنه في الحج يكون مستحبا قبل الحلق اه اه سم (قوله
الذي ساقه المعتمر) ويستحب سوق الهدي معه من بلده ولو اشتراه من نحو منى مثلا حصل أصل السنة اه واقتضت
عبارته كغيره انه لا يذبح الا في وقت الاضحية وان ساقه في العمرة قال في المهمات وهذا مشكل لا يمكن القول
به وظاهر قصة الحديبية يأباه فان الهدي الذي ساقه عليه الصلاة والسلام يبعد كل البعد أنه كان يريد
تأخيره بمكة الى أيام الاضحية ولذا قال الاذرعي الظاهر أن من قصد مكة غير محرم وساق هديا أنه لا يختص بزمان
وان اعتمر بعد أيام منى أو في أول العام وساق الهدي لا يكلف تأخير ذبحه الى أيام منى والعلم عند الله تعالى
اه اه سم (قوله تقربا) أي بأن لا يكون بسبب فعل منهي أو ترك مأمور والتقرب بهذا المعنى لا ينافي

وتجب النية عند الصرف
ذكر في الروضة عن
الروياني (وأفضل بقعة)
من الحرم (لذبح معتمر) بقيد
زدته بقولي (غير قارن) بأن
كان مفردا أو مريد تمتع
(المروة و) لذبح (حاج) بان
كان مريد افراد أو قارنا أو
متمتعا ولو عن دم تمتعه (منى)
لانهما محل تحللهما (وكذا
الهدي) أي حكم الهدي
الذي ساقه المعتمر المذكور
والحاج تقربا (مكانا)

أنه قد يكون واجبا بالنذر فصح ماذكره بعد بقوله فان كان واجبا الخ (قوله فى الاختصاص) أى بالحرم حيث لاحصر لما علمت من عبارة مر فيما سبق أن المحصر يذبح هدى التقرب فى مكان حصره تأمل (قوله ووقته وقت أضحية) أى فيحرم تأخير ذبحه عن أيامها وعليه فلو عدمت الفقراء فى أيامها أو امتنعوا من الاخذ لكثرة اللحم ثم فهل يعذر بذلك فى تأخيره عن أيام التضحية أو يجب ذبحه فيها ويدخره قديدا الى أن يوجد من يأخذه من الفقراء فيه نظر ومقتضى اطلاقهم وجوب الذبح فى أيام التضحية الثانى وهو ظاهر وبقى مالو كان ادخاره يتلفه فهل يبيعه ويحفظ ثمنه اذا أشرف على التلف أولا فيه نظر والاقرب الاول هذا وقضية تخصيص ذبح الهدى بوقت الاضحية أنه لو أحرم بعمرة وساق هديا أو ساق الهدى الى مكة بلا احرام وجوب تأخير ذبحه الى وقت الاضحية كأن ساقه فى رجب مثلا وهو قريب ظاهر ثم رأيت قوله وظاهر كلام المصنف الخ وهو صريح فى وجوب التأخير اه ع ش على مر (قوله قياسا عليها) وهذا على الصحيح وقيل لا يختص بزمن كدم الجبرانات اه شرح مر (قوله ومعلوم) أى من خارج أن الواجب أى الهدى الواجب بالنذر اه (قوله من صرفه اليهم) وله الاكل منه كأضحية التطوع ويسن لقاصد مكة بنسك أن يهدى لها شيأ من النعم ولا يجب الا بالنذر فان كان بدنا سن اشعارها بجرح صفحة سنامها اليمنى أو ما يقرب من محله فى البقر بحديدة وهى مستقبلة القبلة ويلطخها بدمها علامة على انها هدى لتجتنب وأن يقلدها نعلين وان يكون لهما قيمة ليتصدق بهما ويقلد الغنم عرى القرب ولا يشعرها لضعفها ولا يلزم بذلك ذبحها اه برماوى (قوله أما هدى الجبران الخ) هذا مقابل قوله أى ذبح هذا الهدى فهو محترز الاشارة اه شيخنا واستفيد من صنيع الشارح أن الهدى كما يطلق على ما ساقه الحاج أو المعتمر تبرعا يطلق على ما وجب عليه بسبب ترك مأمور أو فعل منهى وعبارة شرح مر والهدى كما طلق على ما يسوقه المحرم يطلق أيضا على ما يلزمه من دم الجبرانات انتهت (قوله وكذا اذا عين الخ) عبارة حج أما اذا عين فى نذره غير وقت الاضحية فيتعين انتهت وعليها تظهر المقابلة بين التقييد السابق بقوله مالم يعين غيره ومحترزه وهو هذا أى قوله وكذا اذا عين الخ وفى سم عليه ما نصه قوله حيث لم يعين فى نذره وقتا قال فى شرح الروض ومحل وجوب ذبحه فى وقت الاضحية اذا عينه له أو أطلق فان عين له يوما آخر لم يتعين له وقت لانه ليس فى تعيين اليوم قربة نقله الاسنوى عن المتولى وأقره اه وأفتى به شيخنا الشهاب الرملى وظاهره انه لا يتقيد تعيين يوم آخر بالنذر بل يجرى فى التطوع بأن يسوقه مع تعيين يوم آخر لذبحه واعلم ان قول شرح الروض لم يتعين له وقت الخ يقتضى انه لا يتعين ما عينه فيخالف قول الشارح الآتى فيتعين اه وقوله فيخالف قول الشارح الآتى الخ ومع المخالفة المذكورة لا يعقل اذ ظاهره انه اذا عين وقتا غير وقت الاضحية لا يتعين ذلك الوقت ولا وقت الاضحية وتعليله بقوله لانه ليس فى تعيين اليوم الخ يقتضى ان التعيين الذى بطل انما هو الذى عينه بالنذر وأما الوقت الاصلى وهو وقت الاضحية فحقه ان لا يبطل تعينه الشرعى لان بطلان تعيين غيره لا يقتضى بطلان تعينه هو فكان الاولى ان يقول لم يتعين الوقت الذى عينه هذا هو الذى يظهر لكن هذا لا يصح مع تقييدهم المذكور بقولهم مالم يعين غيره اذ مقتضاه انه اذا عين غيره لا يكون وقته وقت الاضحية وقد علمت ما فيه تأمل

(باب فى الاحصار والفوات)

الاحصار لغة المنع والتضييق وشرعا المنع من اتمام النسك ابتداء أو دواما كلا أو بعضا والفوات لغة عدم ادراك الشئ وشرعا هنا عدم ادراك الوقوف بعرفة اه برماوى وموانع اتمام النسك ستة الاول والثانى الحصر العام والخاص وقد ذكرهما بقوله لمحصر تحلل والعام هو الذى يقع لكل الحجاج والخاص هو الذى يقع لبعضهم ولو واحدا والثالث والرابع الرق والزوجية وقد ذكرهما بقوله ولو أحرم رقيق أو زوجة بلا اذن الخ والخامس الابوة فيستحب استئذان أبويه فى النسك فرضا أو تطوعا ولكل منهما وان علا ولو مع وجود الاقرب فى

في الاختصاص والافضلية (ووقته) أي ذبح هذا الهدى (وقت أضحيــة) مالم يعين غــيره قياسا عليها فلو أخر ذبحه عن أيام التشريق فان كان واجبا ذبحه قضاء والافقد فات فان ذبحه كان شاة لحم ومعــلوم أن الواجب يجب صرفه الى مساكين الحرم وأنه لابد فى وقوع النفل موقعه من صرفه اليهم أما هدى الجــبران فلا يختص بزمن كالدم وكذا اذا عــين لهدى التقرب غــير وقت الاضحية

(باب الاحصار)

يقال حصره وأحصره لكن الاشهر الاول فى حصر العدو والثانى فى حصر المرض ونحوه (والفوات) للحج وما يذكر معهما وفوات الحج بفوات وقوف عرفة (لمحصر) عن اتمام أركان الحج أو العمرة بأن منعه عنه عدو مسلم أو كافر من جميع الطرق (تحلل) بما يأتى قال تعالى فان أحصرتم أى وأردتم التحلل فما استيسر من الهدى وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم تحلل

الاصح ذكرا كان أو انثى منعه من نسك التطوع لانه أولى باعتبار الاذن من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك بقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى خبر الصحيحين لرجل استأذنه فى الجهاد الك أبوان قال نعم قال استأذنتهما قال لا قال ففيهما فجاهد ومحله اذا كانا مسلمين ولهما تحليله من نسك التطوع اذا أحرم بغير اذنهما الخبر السابق وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه ويلزمه التحلل بامرهما ومحله فى الآفاقى الذى لم يكن مصاحبا لهما فى السفر والاوجه ان الاب الرقيق كالحر فى ان له المنع وليس لهما منعه من نسك الفرض لا ابتداء ولا اتماما كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بانه فرض عين وليس الخوف فيه كالخوف فى الجهاد مع ان فى تأخيره خطر الفوات وقضية كلامهم انه لو أذن الزوج لزوجته كان لابويها منعها من نسك التطوع وهو ظاهر لان رضى الزوج لا يسقط حق الاصل الا ان يسافر معها الزوج وقد علم انه أى الاصل لو منعه أى الفرع من حجة الاسلام لم يلتفت الى منعه وان لم تجب عليه المانع السادس الدين فلصاحبه منع المدين من السفر ليستوفيه الا ان كان معسرا أو الدين مؤجلا أو استناب من يقضيه من مال حاضر وليس له تحليله اذ لا ضرر عليه فى احرامه اه شرح م ر ومقتضاه ان الرق ونحوه ليس من الحصر بقسميه ولك ان تقول ما المانع من جعله من الخاص لاتحاد الحكم وانطباق التعريف عليه اه رشيدى ومقتضى صنيع م ر ان المرض ليس من موانع اتمام النسك وقد جعله البرماوى منها فعد الحصر مطلقا نوعا والمرض ونحوه نوعا ثانيا وعبارة ابن الجمال الخامس الابوة فلاصل ولو أنثى وان علا ومن جهة الام ومع وجود الاقرب وكافرا وأعمى لم يراع فى الجهاد لانه متهم بالمنع حمية لدينه منع فرع من نسك تطوع لم يقصد به نحو تجارة من اجارة كالجمالين والعكامين ان زاد الربح أو الاجرة على مؤن سفره ومثله ان تكون مؤنة الحضر من ماله ومؤنة السفر من مال غيره ومن طلب علم ولو نفلا وله تحليله اذا لم يأذن فيه وهو ان يأمره بالذبح مع النية ثم الحلق معها ويلزمه التحلل بامره ولو نحو مكى خلافا للاذرعى والمصنف فى الارشاد وعلم من منعه له وجوب استئذانه فى السفر اما من قصد نسك التطوع نحو تجارة مما ذكر فله السفر بغير اذنه بشرط أمن الطريق امنا معهودا وان لا يركب بحرا والفرق بين جواز سفر التجارة ونحو طلب العلم بغير اذن الاصل وبين سفر حج التطوع الذى لم يقصد به نحو التجارة حيث توقف على الاذن ان النفس مجبولة على حب المال والاستكثار منه فلو توقف السفر له على رضا الاصل لشق ذلك عليها بخلاف العبادة المتطوع بها فان توقف سفرها على ماهو آكد منها لا مشقة فيه وان طلب العلم نفعه متعد فوسع فيه مالم يسامح فى الحج قاله العلامة عبد الرؤف فى شرح المختصر انتهت (قوله يقال حصره الخ) فى المختار حصره ضيق عليه وأحاط به وبابه نصر والحصر العى وهو أيضا ضيق الصدر يقال حصر صدره أى ضاق وبابهما طرب وكل من امتنع من شئ لم يقدر عليه فقد حصر عنه ولهذا قيل حصر فى القراءة وحصر عن أهله والحصور الذى لا يأتى النساء والحصر بالضم اعتقال البطن قال ابن السكيت أحصره المرض أى منعه من السفر أو من حاجة يريدها وحصره العدو يحصرونه أى ضيقوا عليه وأحاطوا به وبابه نصر وحاصره أيضا محاصرة وحصارا وقال الاخفش حصرت الرجل فهو محصور أى حبسته وأحصره بوله أو مرضه أى جعله يحصر نفسه وقال أبو عمرو حصره الشئ وأحصره حبسه اه (قوله أيضا يقال حصره) أى حبسه وضيق عليه وقوله وأحصره أى منعه من غرضه ومقصوده ووقوع الثانى فى القرآن لا يخرجه عن الفصاحة اه برماوى (قوله للحج) متعلق بالفوات ويتصور فوات العمرة تبعا للحج فى حق القارن اه برماوى (قوله وما يذكر معهما) أى من قوله ولو أحرم رقيق أو زوجة بلا اذن فلمالك أمره تحليله اه ع ش ومن قوله كمريض شرطه فهذا أيضا زائد على ترجمة المتن (قوله عن اتمام أركان حج أو عمرة) خرج بالاركان الواجبات كرمى الجمار والمبيت فلا يلزمهم فيها تحلل المحصر لانهم متمكنون من التحلل بالطواف والحلق ويقع حجهم مجزيا عن حجة الاسلام ويجبر الرمى والمبيت بالدم اه شرح م ر وعبارة ج ذلو منع من الرمى أو المبيت لم يجز له التحلل أى تحلل المحصر المخرج من النسك لانه متمكن منه

بالطواف والحلق ويقع حجه مجزيا عن حجة الاسلام ويجبر كل من الرمى والمبيت بدم ونزاع ابن الرفعة فيه بما مر ان المبيت يسقط بادنى عذر يرد بان الدم هنا وقع تابعا ومشابها لوجوبه فى أصل الاحصار فلم ينظروا الى كونه ترك المبيت لعذر كما لم ينظروا لذلك فى أصل دم الاحصار فان قلت من الاعذار المسقطة للمبيت ثم الخوف على المال والاحصار يحصل بالمنع الا ببذل مال وان قل فما الفرق قلت الفرق ان ذات المبيت ثم لم يتعرض له المخوف منه بمنع لان الفرض انه أحصرهم عن الحج لا غير بخلافه هنا أعنى فى منعه من المبيت فان العدو متعرض للمنع منه مثلا الا ببذل مال وهذا هو الذى توجد فيه المشابهة للاحصار دون الاول اذ لا تعرض للمخوف منه لمنع نحو المبيت أصلا فتأمله انتهت وقوله لانه متمكن منه بالطواف والحلق أى بالنسبة للتحلل الاول وأما الثانى فيحصل بدم ترك الرمى فليراجع اه سم (قوله أيضا عن اتمام أركان حج أو عمرة) شمل كلامه الحصر عن الوقوف دون البيت وعكسه لكن يلزمه فى الاول أن يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة وفى الثانى ان يقف ثم يتحلل أى ما لم يغلب على ظنه انكشاف العدو قبل ثلاثة أيام فيما يظهر أخذا مما تقرر فى العمرة ولا قضاء فيهما على تفصيل فيه وفى لزوم دم الاحصار ذكرته فى شرح العباب عن المجموع وغيره اه ج وقوله ثم يتحلل الظاهر انه يتحلل بالرمى والحلق والذبح وانه لا يشترط الترتيب بينها وأما النية عند الرمى والحلق والذبح فيحتمل اعتبارها نظرا الى انه يريد الخروج من النسك ويحتمل اعتبارها فى غير الرمى والحلق ولو فعل اثنين من الثلاثة حصل التحلل الاول فيما يظهر ولو فاته الرمى اتجه توقف التحلل على الذبح عنه فان لم يجد صام عشرة أيام وتوقف التحلل عليها أيضا أخذا من قولهم بمثل ذلك فيما لو فاته الرمى عند التحلل من الحج الخالى عن الحصر ثم رأيت فى الروض ما نصه فان أحصر بعد الوقوف ولم يتحلل حتى فاته الرمى والمبيت فعليه الدم أى لترك الرمى ويحصل به والحلق التحلل الاول ثم يطوف متى أمكن وقد تم حجه وعليه دم ثان للمبيت اه كذا بخط شيخنا البرلسى بهامش شرح البهجة وما بحثه من تعدد التحلل خالفه الشارح فى شرح الارشاد وفرق بما بينا ما فيه فى محل آخر وبهامشه ويؤيد بحث شيخنا ما حكاه عن الروضة وبذلك يخص الفرق الآتى فى شرح قول المصنف وله التحلل فى الحال فى الاظهر ان كان فى كلامهم والا أمكن منعه فليتأمل وفى الروض متصلا بقوله وعليه دم ثان للمبيت ما نصه ولا قضاء باحصار بعد الوقوف وان صد عن عرفات فقط تحلل بأفعال العمرة ولا قضاء عليه اه واعلم ان ما حكاه شيخنا عن الروض فيه نوع تصرف فى لفظه كما يعلم بمراجعته وان مفهوم قول الروض ولم يتحلل حتى فاته الرمى الخ ان له التحلل قبل فواته اه سم عليه واستنبط البلقينى من الاحصار عن الطواف ان من حاضت أو نفست قبل الطواف ولم يمكنها الاقامة للطهر لنحو سفر فاذا وصلت لمحل يتعذر وصولها منه لمكة لعدم نفقة أو نحو خوف تحللت بالنية والذبح والحلق وأيده بقول المجموع عن كثيرين من صد عن طريق ووجد طريقا أطول ولم تكن معه نفقة تكفيه جاز له التحلل وسبقه البارزى الى نحوه كما بسطت ذلك فى الحاشية وقد ينظر فى قوله لعدم نفقة بما يأتى ان نحو نفاذ النفقة لا يجوز التحلل من غير شرط وما فى المجموع لا يؤيده لان الذى فيه محصر لانه صد عن طريقه وتعذر عليه سلوك الطريق الاخرى فجاز له التحلل لبقاء احصاره فتأمله اه ج (قوله أيضا عن تمام أركان الحج الخ) عبارة البهجة وشرحها عن وقوفه بعرفة وعن كعبة الله أى الطواف بها سواء أحصر عن الرجوع أيضا أم لا ثم قال فى شرحها وخرج بالوقوف والطواف المتبوع بالسعى ما لو أحصر عن الوقوف وحده أو عن الطواف وحده فانه فى الاولى يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة كما ذكر فى أصل الروضة فى آخر الباب وفى الثانية يقف ثم يتحلل كما نقله فى المجموع عن الماوردى وأقره وخرج بذلك أيضا ما لو أحصر عن غير الاركان كالرمى والمبيت فلا يجوز التحلل كما فى المجموع عن الرويانى وغيره لتمكنه من التحلل بالطواف والحلق ويجزيه عن نسكه والرمى والمبيت يجبران بالدم اه وفى شرح العباب لشيخنا ج وفهم من كلامه انه يمتنع التحلل على من أحصر عن غير الاركان وبه صرح عن المجموع فقال عن الرويانى وغيره لو أحصر بعد الوقوف

بعرفات ومنع ماسوى الطواف والسعي وتمكن منهما لم يجز له التحلل بالاحصار لتمكنه منه بالطواف فنوا الحلق
ويلزمه دم لترك المبيت وسيأتي مافيه اه اه سم (قوله بالحديبية) أي حين هم بالدخول منها الى مكة سنة
ست وتحلل معه أصحابه اه برماوي وقوله عنها أي عن مكة فالمرجع معلوم من السياق (قوله وكان محرما) أي
هو وأصحابه بالعمرة من ذي الحليفة ميقات المدينة وفيه رد على الامام مالك رضي الله عنه حيث قال بعدم التحلل
في العمرة لسعة وقتها وقوله ثم أحلقوا قال السهيلي ان الصحابة لما حلقوا رؤسهم بالحديبية جاءت ريح حملت
شعورهم وألقتها في الحرم فاستبشروا بقبول عمرتهم اه برماوي (قوله وقال لاصحابه الخ) وكانوا ألفا وأربعمائة
اه شرح مر وكان معهم سبعمائة بدنة فان قلت يشكل على قضية الحديبية ان عثمان رضي الله تعالى عنه ممن
حل أهل الحديبية وقد مكنته قريش من البيت حين أرسله اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع من
الطواف لكراهة ذلك مع منعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو مشهور مبسوط في السير فكيف جاز لسيدنا
عثمان رضي الله عنه التحلل مع التمكن من اتيانه بعمرته وقد اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وأقره
قلت يحتمل انه انما ترك الاتيان بها حين دخل مكة ومكنوه من البيت لان العمل لا يجب فورا مع تجويزه انه
يتمكن منه بعد رجوعه الى النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم بان يزول المانع العام او وحده
باذنه صلى الله عليه وسلم لبقاء تمكينه وحده من البيت فاتفق بعد ذلك المنع العام لعثمان وغيره كما يحتمل انه ترك
العمل ابتداء لاداء اجتهاده الى امتناع ذلك عليه مع كونه صلى الله عليه وسلم ممنوعا منه ثم منع هو منه أيضا بعد
رجوعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فليتأمل اه سم على حج (قوله وسواء أحصر الكل أم البعض)
أي وسواء كان المنع بقطع طريق أم بغيره وسواء حصل احياء الكعبة في ذلك العام أم لا وسواء كان العدو فرقا
أم فرقة واحدة اه سم (قوله أيضا وسواء أحصر الكل أم البعض) هذا التعميم للرد على الخلاف وعبارة أصله
مع شرح مر وقيل لا تتحلل الشرذمة القليلة لاختصاصها بالاحصار كما لو اخطأت الطريق أو مرضت والصحيح
الجواز كما في الحصر العام لما مر تأمل (قوله أيضا وسواء أحصر الكل أم البعض) الاول هو العام والثاني هو
الخاص ومنه أي الخاص ما لو حبس ظلما أو بدين وهو معسر به وعاجز عن اثبات اعساره به لان مشقة كل
أحد لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها وأن لا يتحمل وفارق جواز التحلل بالحبس عدمه بالمرض بانه لا يمنع
الاتمام بخلاف الحبس اه شرح مر وعبارة ابن الجمال الثاني من الموانع ما لو حبس ظلما ولو بدين لم يعص
باستدانته وهو معسر فله التحلل حينئذ ونخرج بظلما ما اذا حبس بحق كأن حبس بدين هو موسر به فليس له
التحلل ولا يصح منه بل يجب عليه أن يؤدي دينه فاذا أداه فان شاء أتم نسكه والا وان شاء أتمما لا وخرج بلم
يعص باستدانته ما لو عصى بها فان تاب فالقياس كما قاله شيخ مشايخنا العلامة عبد الرؤف جواز التحلل كما
في نظيره من قسم الصدقات حيث يعطى اه فان فات الحج لم يتحلل الا بفعل عمرة انتهت (قوله ثم ان كان الوقت
الخ) شروع في تفصيل الجواز المدلول عليه باللام في قوله لحصر الخ وقوله ان كان الوقت واسعا هذا يتأتى في
الحج والعمرة وقوله والا أي والا بان ضاق الوقت ولا يكون الا في الحج فكان عليه ان يقول والا ولا يكون الا في الحج
اذ تعبيره يوهم ان صورة الحج يكون الوقت فيها ضيقا دائما وأبدا وليس كذلك بل تارة وتارة وقوله في مدة يمكن
الخ متعلق بزوال سواء كانت هذه المدة ثلاثة أيام أو أكثر فمن علم ان الحصر يزول ويمكنه ادراك الحج بعده امتنع
عليه التحلل سواء كانت المدة التي رجى الزوال فيها ثلاثة أيام أو أكثر وقوله في مدة ثلاثة أيام متعلق بزوال
أيضا أي تيقن انه يزول في مدة ثلاثة أيام من الحصر فان علم انه لا يزول الا بعد زيادة على ثلاثة أيام فلا يمتنع عليه
التحلل بل هو جائز له وفي شرح ابن الجمال ما نصه وفرق بين الحج والعمرة بانه لو فرض عدم الحصر فيه فلا يمكن
تقديم التحلل منه أي الحج قبل فواته فليس في بقائه على الاحرام الى الفوات الزام ما لا يلزم بخلاف العمرة فان
الخروج منها بفعل أركانها موكول الى خيرته وليس لها زمن مخصوص فنظر فيها الى ثلاثة أيام لانه زمن قريب

بالحديبية لما صده المشركون
وكان محرما بالعمرة فنحر ثم
حلق وقال لاصحابه قوموا
فانحروا ثم احلقوا وسواء
أحصر الكل أم البعض
منع من الرجوع أيضا أم لا
ثم ان كان الوقت واسعا
فالافضل تأخير التحلل
والا بأن كان في حج فالافضل
تعجيله

قاله العلامة عبد الرؤف فى الحاشية اه (قوله نعم قال الماوردى الخ) استدراك على قوله فالافضل تأخير التحلل اه ح ل (قوله ولو تمكن من المضى بقتال الخ) أما اذا تمكن بغير قتال و بذل مال كأن كان لهم طريق آخر يمكن سلوكه ووجدت شروط الاستطاعة فيلزمهم سلوكه سواء طال الزمان أو قصر وان تيقنوا الفوات فلو فاتهم الوقوف بطول الطريق المسلوك أو نحوه تحللوا بفعل عمرة ولا قضاء عليهم فى الاظهر اه شرح م ر (قوله لم يلزمهم ذلك) أى المذكور من الجهاد و بذل المال بل يكره بذل المال للكفار لما فيه من الصغار بلا ضرورة ولا يحرم كما لا تحرم الهدية لهم أما المسلمون فلا يكره بذله لهم والاولى قتال الكفار عند القدرة عليه ليجمعوا لهم بين الجهاد ونصرة الاسلام واتمام النسك فان عجزوا عن قتالهم أو كان المانعون مسلمين فالاولى لهم أن يتحللوا و يتحرزوا عن القتال تحرزا عن سفك دماء المسلمين و يجوز لهم ان أرادوا القتال لبس الدرع ونحوه من آلة الحرب وتجب عليهم الفدية كما لو لبس المحرم المحيط لدفع حر او برد اه شرح م ر (قوله وان قل) أى بالنسبة لما ينفقه فى اداء النسك اه ح ل أى فلا عبرة بنحو درهم أو درهمين اه برماوى وفى ع ش على م ر ما نصه قوله أو بذل مال ظاهره وان قل وعليه فيمكن الفرق بينه و بين ما لو امتنع مالك الراحلة أو الزاد الا بزيادة تافهة حيث يجب شراؤها بالزيادة لتفاهتها بان المبذول هنا ظلم محض بخلافه فيما مر فانه يتغابن بمثله فى البيع والشراء (قوله كنحو مريض شرطه) قضية اطلاقهم الاكتفاء بوجود مطلق المرض وان خف فى تحلل من شرط ذلك بالمرض و يحتمل تقييده بمبيح التيمم والاوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة فى اتمام النسك اه شرح م ر ومحل هذا اذا أطلقه فلو عينه فالمتجه انه لا بد ان يكون بحيث يصح التحلل به عند الاطلاق فلا أثر لشرط التحلل بغيره اه سم على ج وكما يجوز اشتراط التحلل أو صيرورته حلالا بنحو المرض كذلك يجوز اشتراط قلبه قال البلقينى او انقلاب حجه عمرة بما ذكر أيضا فله فى الاولى اذا وجد العذر ان يقلب حجه عمرة بالنية و ينقلب فى الثانية كذلك من غير نية وتجزئه فى المسئلتين عن عمرة الاسلام بخلاف عمرة التحلل بالاحصار مثلا لا تجزئه عن عمرة الاسلام لانها فى الحقيقة ليست عمرة بل أفعال عمرة اه ابن عبد الحق اه ع ش على م ر وفى شرح م ر وان شرط قلب حجه عمرة بالمرض أو نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل أولى فله فى ذلك ان يقلب حجه عمرة اذا وجد العذر وتجزئه عن عمرة الاسلام والاوجه انه لا يلزمه فى هذه الحالة الخروج الى أدنى الحل ولو يسيرا اذ يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء ولو شرط ان ينقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة وأجزأته عن عمرة الاسلام بخلاف عمرة التحلل بالاحصار عند الفوات لا تجزئه عن عمرة الاسلام لانها فى الحقيقة ليست عمرة وانما هى أفعال عمرة وحكم التحلل بالمرض ونحوه كحكم التحلل بالاحصار اه وقوله وتجزئه عن عمرة الاسلام قال فى شرح العباب بعد بيان ما سيأتى شرط القلب والانقلاب عمرة مع الاجزاء عن عمرة الاسلام عن البلقينى بخلاف عمرة التحلل بالاحصار أى عند الفوات فلا تجزئ عن عمرة الاسلام لانها فى الحقيقة ليست عمرة وانما هى أعمال عمرة اذ حجه لا ينقلب اليها وتلك انقلب اليها ومن ثم لو مرض الشارط فى مكة احتاج الى الخروج الى أدنى الحل بخلاف من فاته الحج وقد احرم به من مكة لا يلزمه الخروج لادنى الحل لانه ليس بمعتمر أى حقيقة وقياس هذا ان من أحرم بالحج وشرط انه اذا صد عن الوقوف انقلب حجه عمرة فاذا صد عنه انقلب عمرة تجزئه عن عمرة الاسلام وخرج الى أدنى الحل اذا لم يكن احرامه بالحج فى الحل ثم نازعه فى لزوم الخروج الى أدنى الحل بان انقلاب الحج اليها بالشرط صيرها مقصودة له بالفعل حينئذ ومبنية على احرامه السابق فلا ينبغى ان يلزمه الخروج الى أدنى الحل لان هذا ليس احراما مبتدأ بها اه اه سم على ج (قوله أى التحلل بالعذر) فلا يجوز شرطه بلا عذر أو حيث أراد ونحوه نظير ما مر أواخر الاعتكاف اه ج (قوله ان شرطه فى احرامه) عبارة ج ان شرطه فى التحلل بالمرض وقد قارنته نية شرطه الذى تلفظ به عقب نية الاحرام بان وجدت قبل تمامها فيما يظهر نظير ما يأتى فى الاستثناء فى نحو الطلاق اه (قوله فله التحلل بسببه) أى كما لو نذر صوما وشرط

نعم قال الماوردى ان تيقن زوال الحصر فى الحج فى مدة يمكن ادراكه بعدها أو فى العمرة فى مدة ثلاثة أيام امتنع التحلل ولو تمكن من المضى بقتال أو بذل مال لم يلزمه ذلك وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم فى أداء النسك (كنحو مريض) من فاقد نفقة وضال طريق ونحوهما ان (شرطه) أى التحلل بالعذر فى احرامه أى انه يتحلل اذا مرض مثلا فله التحلل بسببه لما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يخرج بعذر فله ان يخرج منه عند وجود العذر اه شرح مر (قوله على ضباعة) هي أم حكيم ضباعة بضم الضاد المعجمة وبالباء الموحدة وبعد الالف عين مهملة ثم هاء القرشية الهاشمية تروى عنها ابن عباس وجابر وغيرهما بنت الزبير هو أبو الحرث الزبير بضم الزاى مصغرا أحد أعمامه صلى الله عليه وسلم لانه ابن عبد المطلب هلك قبل النبوة وله ولد يقال له عبد الله قتله الحجاج وهو أخو ضباعة من أبيها وأمه عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها أخ شقيق اسمه عبد الله أيضا ثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ٧ وقتل في أحد وهو ربما اشتبه عند المحدثين بعبد الله بن الزبير بن العوام وهو غفلة فان عبد الله بن الزبير بن العوام توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين اه برماوى (قوله الا وجعة) أى متوقعة الحصول وجع مستقبل بدليل ما بعده اه برماوى (قوله حجى واشترطى) أى انوى الحج واشترطى التحلل بالمرض اذا حصل اه برماوى (قوله وقولى الخ) عطف تفسير لاشترطى ومحل كون قولها هذا شرطا اذا نوت به الاشتراط هذا وهل اذا وجد مرضها بعد هذا القول تصير حلالا بمجرد المرض أو تحتاج الى تحلل انظره اه شيخنا وجوابه يعلم من قول الشارح ولو قال الخ أى فاذا قصد انه بالمرض يكون حلالا فذاك والا فيحتاج الى تحلل بما يأتى وعبارة البرماوى قوله وقولى الخ عطف تفسير لاشترطى ومحلى بكسر الحاء المهملة بمعنى التحلل لا بمعنى اصير حلالا وان احتملته العبارة لما يأتى وقيل بفتح الحاء أى موضع أحل فيه وضمير حبستنى بفتح السين المهملة وتاء التأنيث الساكنة عائد للعلة والشكاية وهذا هو الرواية ويجوز اسكان السين وفتح التاء وهل يصير الشخص بذلك حلالا أو لا بد من التحلل فيه نظر والاقرب انه ان نوى به الشرط صار حلالا والا فلا انتهت (قوله اللهم محلى) أى موضع أحل فيه وقوله حبستنى بفتح السين أى العلة أو الشكاية كذا قال صاحب الوافى من الخادم للزركشى وقال فى الكفاية فى قوله محلى بفتح الحاء كذا قاله شيخ الاسلام حج العسقلانى فى تخريج أحاديث الرافعى اه زى وفى المختار ما يوافق كلام الوافى حين قال وحل بالمكان من باب رد حلولا ومحلا أيضا بفتح الحاء والمحل أيضا المكان الذى تحله اه ع ش على م ر (قوله ولو قال اذا مرضت) أى مثلا اه برماوى وهذا محترز الضمير فى قوله شرطه فكان عليه تأخيره عما بعده كما فعل حج فان ما بعده محترز نفس الاشتراط وهذا محترز الضمير وهو بعد التعبير بالاشتراط وعبارة حج وخرج بشرطه أى التحلل شرط صيرورته حلالا بنفس المرض الخ انتهت (قوله لانه لا يفيد زوال العذر) الضمير راجع للتحلل وعبارة شرح الروض لان التحلل لا يفيد زوال المرض ونحوه انتهت وقوله بخلاف التحلل بالاحصار أى فانه يفيد زوال العذر الذى هو المنع من مكة لاستغنائه عن دخولها اذا تحلل (قوله ولم يمكنه عمل عمرة) فان أمكنه ذلك بان منع من الوقوف فقط دون مكة تحلل بعمل عمرة من غير ذبح ومن غير حلق غير حلق العمرة ولا قضاء عليه اه شيخنا وهذا تقدم عن حج فى قوله وشمل كلامه الحصر عن الوقوف الخ (قوله بذبح لما يجزى أضحية) أى من شاة أو بدنة أو بقرة أو سبع احداهما اه شرح مر ويفرق المذبوح على مساكين محل الحصر فان فقدت المساكين منه فرقه على مساكين أقرب محل اليه اه ج قال سم عليه وخالف مر فمنع نقله الى أقرب محل وأوجب حفظه الى ان يوجدوا وحينئذ فان خيف تلفه قبل وجودهم بيع وحفظ ثمنه بل لو فقدوا قبل الذبح امتنع الذبح الى ان يوجدوا اذ لا فائدة فيه حينئذ والمتجه أنهم اذا فقدوا قبل الذبح أو بعده تحلل فى الحال ولم يتوقف التحلل على وجودهم على ان لنا ان نقول ان التحلل مع وجودهم لا يتوقف على الصرف اليهم بل يكفى فيه الذبح فان فقدوا بعد الذبح فلا اشكال فى حصول التحلل قبل الصرف وعلم مما تقرر ان فقدهم مع القدرة على الهدى قبل الذبح أو بعده لا يسوغ الانتقال الى بدل الهدى كما توهمه بعض الطلبة اه بحروفه (قوله أيضا بذبح حيث عذر) ظاهره عدم توقف التحلل على تفرقة اللحم وان وجبت اه ولا بأس بالاخذ بذلك ما لم يوجد نقل بخلافه اه سم على حج (قوله حيث عذر) أى من حل أو حرم ويفرق لحمه على مساكين ذلك الموضع ويقاس بهم فقراؤه ولا يلزمه اذا احصر فى الحل ان يبعث به الى الحرم فانه صلى الله عليه وسلم ذبح هو وأصحابه بالحديبية وهى

٧ يتأمل فى هذا فان أحدا قبل حنين اه مصححه

على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج فقالت والله ما أجدنى الا وجعة فقال حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى وقيس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل فان لم يشرطه فليس له تحلل بسبب ذلك لانه لا يفيد زوال العذر بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يزول عذره فان كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة ونحوه من زيادتى وتحصل التحلل لمن ذكر ولم يمكنه عمل عمرة (بذبح) لما يجزى أضحية (حيث عذر) باحصار أو نحو مرض

من

من الحل وقضية اطلاق المصنف جواز الذبح في موضعه اذا أحصر في الحل ولو تمكن من بعض الحرم وهو الاصح في أصل الروضة وليس في نص الشافعي ما يخالفه وان زعمه بعض المتأخرين وأفهم قوله حيث عذر انه لو أحصر في موضع من الحل وأراد أن يذبح بموضع آخر منه لم يجزه وهو كذلك لان موضع الاحصار قد صار في حقه كنفس الحرم وهو نظير منع المتنفل الى غير القبلة من التحول الى جهة أخرى واتفقوا على جواز ايصاله الى الحرم لكنه لا يتحلل حتى يعلم بنحره ثم يخبر من يقع في قلبه صدقه لا بمجرد طول الزمن وأفهم أيضا انه لو أحصر في موضع من الحرم لم يجز نقله الى موضع آخر من الحرم والمنقول كما قاله الاذرعي ان جميع الحرم كالبقعة الواحدة اه من شرح مر (قوله فحلق) أي ان جعلناه نسكا وهو المشهور لانه ركن من أركان الحج قدر على الاتيان به فلا يسقط اه شرح مر (قوله مع آية ولا تحلقوا رؤسكم) الشاهد في قوله حتى يبلغ الهدى محله والمراد بمحله المكان الذي يحل ذبحه فيه وهو مكان الاحصار عند الشافعي وبلوغه محله كناية عن ذبحه في مكان الاحصار اه من الجلالين بتصرف وعبارة شرح مر وبلوغه محله نحره انتهت (قوله لاحتمالهما لغير التحلل) أي فاحتاجا لما يخصصهما بالتحلل وهو النية وهذا بخلاف نية الخروج من الصلاة حيث لا تجب وذلك لان الخروج من الصلاة وقع في محله فهو نظير التحلل يوم النحر في عدم الاحتياج الى النية لوقوعه في محله بخلافه هنا فانه وقع في غير محله فكان محتملا للتحلل وغيره فوجبت النية لتخصيصه بالتحلل اه ج (قوله وبشرط ذبح) معطوف على قوله بنيته أي يحصل التحلل بذبح فحلق مع نية التحلل ومع شرط ذبح من نحو مريض أي زيادة على النية أي لا يلزمه الذبح الا اذا شرطه اه شيخنا (قوله من نحو مريض) اما المحصر فلا بد في تحلله من الذبح سواء شرطه أو لا بل ولو شرط عدمه أي الدم وعبارة الروض وشرحه فصل من تحلل للاحصار ولو مع الشرط أي شرط ان يتحلل اذا أحصر ولو شرطه بلا هدى فيما يظهر لزمه دم واغما لم يؤثر شرطه التحلل بالاحصار في اسقاط الدم كما أثر فيه شرطه التحلل بمرض أو نحوه لان التحلل بالاحصار جائز بلا شرط فشرطه لاغ انتهت (قوله فاذا لم يشرط الخ) أي سواء شرط عدمه أو أطلق اه شرح مر (قوله فان أمكنه) أي نحو المريض أو المعذور من حيث هو الشامل للمحصر وهذا تقييد لقوله بذبح فحلق أي محله ان لم يمكنه الوقوف فان أمكنه أتى بالوقوف وبالتحلل المذكور اه شيخنا (قوله أتى به قبل التحلل الخ) أي ولا حكم لهذا الوقوف فليس له البناء عليه حتى يقع عن نحو حجة الاسلام في وقت آخر اه رشيدي (قوله وذكر الترتيب الخ) فان قلت لم اشترط الترتيب هنا بخلافه في تحلل الحج قلت لان الحج يطول زمنه فوسع فيه بان جعل له تحللان وبعدم اشتراط الترتيب بخلاف ما هنا فانه لما لم يكن الا واحدا اشترط فيه الترتيب لعدم المشقة فيه ونظير ذلك العمرة فانها لما كانت كذلك اشترط الترتيب في تحللها اه ج بقي انه لم يشترط الترتيب على هذا الوجه بان يقدم الذبح وهلا اشترط تقديم الحلق اه سم عليه (قوله مع قرن النية بهما) فان قلت لم اشترطت نية الحلق مقارنة له مع ان نية النسك تشمله ولذا لم يشترط له في غير تحلل المحصر نية قلت انما تشمله نية النسك من حيث وقوعه عن النسك وهو هنا ليس واقعا عن النسك بل واقع تحللا فلا بد من النية عن الاصل في العمل فان قلت هلا اكتفي بالنية مع الذبح كما اكتفي بالنية في أول أفعال الوضوء ولم تجب عند كل فعل منه قلت يفرق بأن أفعال الوضوء معينة مضبوطة فكفت النية في أولها بخلاف التحلل فانه يختلف فتارة يكون بالذبح والحلق كما هنا وتارة يكون بغير ذلك كأعمال العمرة فيما سيأتي فلما لم يتعين ولم ينضبط لم تكن النية عند الفعل الاول شاملة لما بعده من الافعال وقضية هذا الفرق وجوب النية عند كل من أعمال العمرة فيما سيأتي فليتأمل اه سم على ج (قوله أولى من تقييده له بشاة) أي لايهامه ان غيرها لا يجزي ولا يقال يفهم اجزاء غير الشاة بالاولى لانا نقول قدمر في جزاء الصيد ان البدنة لا تجزي عن الشاة وان كانت أكمل منها اه ع ش (قوله بقيمة الدم) أي بالنقد الغالب ثم فان لم يكن به ذلك فأقرب البلاد اليه اه ج (قوله وجب صوم حيث شاء) ولا يجب عليه الفورية لعدم تعديه اه ع ش على مر (قوله

(فحلق) لما مر مع آية ولا تحلقوا رؤسكم (بنيته) أي التحلل (فيهما) لاحتمالهما لغير التحلل (وبشرط ذبح من نحو مريض) فان لم يشرطه تحلل بالنية والحلق فقط فان أمكنه الوقوف أتى به قبل التحلل بذلك وذكر الترتيب بين الذبح والحلق مع قرن النية بهما وذكر ما يتحلل به نحو المريض ومحل تحلله من زيادتي واطلاق الذبح أولى من تقييده له بشاة وم الزم المعذور من الهدايا أو ساقه من الهدايا يذبحه حيث عذر أيضا (فان عجز) عن الدم (فطعام) يجب حيث عذر (بقيمة) الدم مع الحلق والنية (ف)ان عجز وجب (صوم) حيث شاء (لكل مد يوما) مع ذبيك كما في الدم الواجب بالافساد (وله) اذا انتقل الى الصوم (تحلل حالا) بحلق بنية التحلل فيه

فلا يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الاطعام لطول زمنه فتعظم المشقة فى الصبر على الاحرام الى فراغه (ولو أحرم رقيق) ولو مكاتبا (أو زوجة بلا اذن) فيما أحرم به (فلمالك أمره) من سيد أو زوج (تحليله)

فلا يتوقف التحلل الخ) بخلاف من ترك الرمى الذى هو أحد أسباب التحلل فانه يتوقف تحلله الثانى على الاتيان بدله من صوم العشرة أيام اه برماوى (قوله فتعظم المشقة فى الصبر على الاحرام) وبه فارق توقف تحلل تارك الرمى على بدله ولو صوما لان هذا له تحلل لان فلا كبير مشقة عليه لو صبر بخلاف المحصر اه ج (قوله ولو أحرم رقيق الخ) هذا شروع فى الحصر الخاص وهو حصر السيد عبده والزوج زوجته اه برماوى (قوله أو زوجته) أى ولو أمة اذن لها سيدها اه سم على ج (قوله بلا اذن) ويصدق السيد بيمينه فى عدم الاذن وفى تصديقه فى تقدم رجوعه على الاحرام تردد والاوجه منه تصديق العبد لان الاصل عدم ما يدعيه السيد ويأتى فيه ما ذكر فى اختلاف الزوج والزوجة فى الرجعة ولو أذن له فى احرام مطلق فعين وأراد صرفه لنسك والسيد لغيره ففى المجاب وجهان أوجههما اجابة السيد حيث طلب الاقل ويشمل كلام المصنف ما لو أذن له فى الاحرام ثم رجع قبل احرامه فأحرم غير عالم برجوعه وما لو أذن له فى الاحرام فى وقت فأحرم قبله فى وقت فان له تحليله ما لم يدخل ذلك الوقت ومثله ما لو أذن له فى الاحرام من مكان فأحرم من أبعد منه وما لو أذن له فى الاحرام بالعمرة فأحرم بالحج لانه فوقها وما لو أذن له فى التمتع ورجع بينهما وما لو أحرم باذن ثم أفسده بجماع ثم أحرم بالقضاء بلا اذن اه شرح مر (قوله فلمالك أمره الخ) نعم لو سافرت معه وأحرمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بأن كان محرما ولم تطل مدة احرامها على مدة احرامه فليس له تحليلها على الاوجه وكذا لو أحرمت بنذر معين قبل النكاح مطلقا أو بعده باذنه أو بقضاء فورى ولولى زوج أو سيد المنع مطلقا ولو كانت الزوجة رقيقة فلهما المنع وكذا المشترى من السيد فان امتنع عليه تحليله لاذن بائعه له فيه ثبت الخيار ان جهل اه برماوى (قوله أيضا فلمالك امره تحليله) محله اذا لم تكن الزوجة مستحقة لحبس نفسها بقبض المهر أو بعضه الحال ولم تكن فى نذر معين قبل النكاح أو بعده باذنه أو مسافرة معه بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بان كان محرما الخ اه ابن الجمال (قوله من سيد او زوج) قال فى الروض وشرحه والامة المزوجة اذا أرادت الاحرام تستأذن وجوبا الزوج والسيد لان لكل منهما حقا فاذا أذن أحدهما فللآخر المنع فان أحرمت بغير اذنهما فلكل منهما تحليلها ذكره فى المجموع اه (قوله أيضا من سيد) أى ما لم يكن الرقيق مؤجرا أو موصى بمنفعته فان كان ذلك فالمعتبر اذن مالك المنفعة دون الرقبة اه شرح مر وهلا اعتبر اذن مالك الرقبة أيضا لملكه العين مع احتمال حصول ضرر له بأعمال الحج الآن يقال لما كان الاصل السلامة وقد نقل حقه من المنفعة للمستأجر وذلك يستدعى ان يتصرف فيما للمستأجر بما أراده مما جرت به العادة وان احتمل معه الضرر للعبد لم يلتفت الى السيد اه ع ش عليه (قوله أو زوج) يشمل السفيه ويشمل صغيرا يتأتى وطؤه فيعتد بأمره لها بالتحلل كالبالغ ولا مدخل للولى فى ذلك اه مر قال فى شرح الروض وقضية كلامهم انه لو أذن الزوج لزوجته كان لابويها منعها وهو ظاهر الا ان يسافر معها الزوج اه ومثل ذلك أو هو داخل فيه ما لو سافر الزوج للحج فخرجت معه ولم يصدر منه اذن لها ولا منع فليس للابوين المنع فى هذه الحالة أيضا فيما يظهر لانها مسافرة معه سفرا جائزا ولهذا وجبت نفقتها فى هذه الحالة وصدق انه مسافر معها أى مصاحب لها فى السفر وقال فى الروض هنا *(فرع)* له حبس المعتدة أى منعها من الخروج اذا أحرمت وهى معتدة وان خشيت الفوات أو أحرمت باذنه ولا يحللها الا ان راجعها اه وقال فى باب العدد *(فرع)* اذن فى الاحرام ثم طلقها أى أو مات قبله بطل الاذن ولا تحرم فان أحرمت لم تخرج من قبل انقضاء العدة وان فات الحج وان أحرمت باذن أو غيره ثم طلقها أى أو مات وجب الخروج ان خافت الفوات والا جاز اه وقال فى شرح الروض هنا أيضا ولا يخالف هذا ما يأتى من ان الامة المزوجة يمتنع عليها الاحرام بغير اذن زوجها وسيدها لان الحج لازم للحرة فتعارض فى حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام وندب لها الاستئذان بخلاف الامة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما يأتى فى النفقات من ان الزوجة يحرم عليها الشروع فى صوم النفل بغير اذن الزوج بخلاف الفرض ذكر ذلك

الزركشي وقياسه انه يحرم على الزوجة الحرة احرامها بالنفل اه وفيه تصريح بجواز الاحرام بغير اذنه كما هو قضية سن الاستئذان دون وجوبه أي في الفرض وقوله لازم العمرة أي من شأنه ذلك ولو فقيرة فيما يظهر اه مر اه سم على حج (قوله بان يأمره بالتحلل) فان لم يأمره به جاز للرقيق التحلل وامتنع على الزوجة ولعل الفرق بين الزوجة والقن حيث جاز له التحلل قبل أمر السيد ان الزوجة لما كانت من أهل الوجوب وهي مخاطبة بالحج في الجملة كان أمرها آكد من الرقيق فان حجه بتقدير تمامه يقع نفلا بخلاف الزوجة فان حجها اذا تم وقع فرضا مطلقا وخرجت به عن عهدة الواجب بل الظاهر من حال الزوج ان يستمر على عدم طلب التحلل بل الحياء قد يحمله على الاذن لها في بقاء الاحرام اه ع ش على مر وعبارة شرح مر والمراد بتحليل سيده انه يأمره به لانه يتعاطى الاسباب بنفسه اذ غايته انه يستخدمه ويمنعه المضي ويأمره بفعل المحظورات أو يفعلها به ولا يرتفع الاحرام الابذلك انتهت أي لا يزول الابهام من الحلق مع النية ومن ثم قال الامام قولهم له تحليله مجاز عن المنع في المضي فان قلت قياس ما مر في الممتنعة عن الغسل من نحو الحيض من انه يغسلها مع النية أو عدمها على ما مر انه هنا اذا امتنع يحلق رأسه مع النية أو عدمها فلا يجوز له فعل المحظور به قبل ذلك قلت يفرق بأن الحلق هنا صورة محرم فلم يؤمر بمباشرته بخلاف الغسل ثم * (تنبيه) * قضية كلامهم في تفسيرهم التحليل بما ذكر انه ليس له وطء الامة ولا الزوجة قبل الامر بالتحلل في الفرض والنفل ويوجه بأن له قدرة على اخراجها من أصل الاحرام بالامر بالتحلل فلم يجز له الوطء قبله حتى تمتنع ومع ذلك لو قيل بجوازه حيث حرم الاحرام بغير اذنه لم يبعد لانها عاصية ابتداء ودواما فليس فعلها محترما وان انعقد صحيحا حتى يمنعه من حقه الثابت له قبل ذلك اه حج (قوله فلهما التحلل حينئذ) أي وجوبا في حق الرقيق والزوجة اه برماوي (قوله فيحلق الرقيق الخ) أي فتحلله بالحلق والنية فقط وليس عليه ذبح ولا اطعام لعدم ملكه وعليه الصوم ولا يتوقف تحلله عليه وعبارة الروض وشرحه فمتى نوى العبد التحلل وحلق تحلل ولا يتوقف تحلله على الصوم لان منافعه لسيده وقد يستعمله في محظورات الاحرام انتهت وعبارة شرح مر وما لزم الرقيق من دم بفعل محظور كاللبس أو بالفوات لا يلزم سيده ولو أحرم باذنه بل لا يجزيه اذا ذبح عنه اذ لا ذبح عليه لكونه لا يملك شيأ وان ملكه سيده وواجبه الصوم وله منعه منه ان كان يضعف عن الخدمة أو يناله به ضرر ولو أذن في الاحرام لانه لم يأذن له في موجبه فان وجب بتمتع أو قران اذن له فيه لم يمنعه منه لاذنه في موجبه وان ذبح عنه السيد بعد موته جاز لانه حصل اليأس من تكفيره والتمليك بعد الموت ليس بشرط ولهذا لو تصدق عن ميت جاز وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم سعدا ان يتصدق عن أمه بعد موتها فان عتق الرقيق وقدر على الدم لزمه اعتبارا بحالة الاداء والمكاتب يكفر باذن سيده كالحر لانه يملك وعليه فيجزيه ان يذبح عنه ولو في حياته ولو أحرم المبعض في نوبته وارتكب المحظور في نوبة سيده أو عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظور انتهت أي فان كان في نوبته لزم الدم أو في نوبة السيد كفر بالصوم كما يعلم من قوله فيما تقدم وما لزم الرقيق الخ اه ع ش عليه (قوله فعلم ان احرامهما بغير اذنه صحيح) ينبغي ان يكون ذلك في البالغ أخذا مما تقدم ان الحر الصبي لابد من اذن وليه وكذا العبد لابد من اذن سيده اه ح ل وقوله صحيح أي وجائز في الزوجة ما لم يمنعها كما أفاده الشيخ الطبلاوي بخلاف الرقيق فانه حرام عليه ويجوز له التحلل من غير أمر سيده وكان القياس وجوبه عليه لكن شبهته التلبس بالنسك مع لزومه اه شوبري وعبارة حج وكان القياس وجوبه عليه لما فيه من الخروج عن المعصية لكن لما كان له شبهة التلبس بالنسك مع شدة لزومه واحتمال ان السيد يأذن له في اتمامه أبيح له البقاء الى ان يأمره السيد لوجوبه حينئذ انتهت (قوله فان لم يتحللا الخ) حتى لو أمر الزوج الزوجة بالتحلل فسكتت ولم تشرع في التحلل بعد مضي امكان الشروع فله حينئذ وطؤها ويفسد به نسكها حيث لم تكن مكرهة اه مر اه سم على حج (قوله فله استيفاء منفعته منهما) حتى لو أمره بالذبح كان مذبوحه حلالا بالنسبة لغير القن واستظهره الشيخ ابن حجر واعتمد

بأن يامره بالتحلل لان تقريرهما على احرامهما يعطل عليه منافعهما التي يستحقها فلهما التحلل حينئذ فيحلق الرقيق وينوي التحلل وتتحلل الزوجة الحرة بما يتحلل به المحصر فعلم ان احرامهما بغير اذنه صحيح فان لم يتحللا فله استيفاء منفعته منهما والاثم عليهما

وان أحرما باذنه فليس له تحليلهما وسواء فى ذلك الحج والعمرة وان نذرته الاصل فى الحج فى احرام الزوجة ولو أذن لهما فى العمرة فحجا فله تحليلهما بخلاف عكسه وليس له تحليل رجعية ولا بائن بل له حبسهما للعدة والمبعض كالرقيق الا أن تكون مهايأة

شيخنا كوالده انه ميتة مطلقا اه شوبرى وعبارة شرح م ر ويؤخذ من قولهم مذبوح المحرم من الصيد ميتة ان القن لو ذبح صيدا ولو بأمر سيده لم يحل وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى وان خالف فى ذلك بعض أهل العصر انتهت (قوله أيضا فله استيفاء منفعته منهما) فيطؤ الزوج الزوجة والاثم عليها ويفرق بين هذا ووطء المرتدة بأن حرمة وطء المرتدة أقوى لان الردة تزلزل العصمة وتؤول بها الى الفراق ولا كذلك الاحرام فاندفع ما للرافعى كالامام هنا اه ح ج (قوله وان أحرما باذنه الخ) ولو رجع السيد عن اذنه قبل احرام الرقيق فله تحليله كمشتر يه منه وان لم يعلم القن برجوعه كما لا ينفذ تصرف الوكيل بعد العزل وقبل علمه والاولى ان يأذن له فى اتمامه قال العلامة عبد الرؤف وقضية القياس تصديق القن فى عدم تقدم الرجوع على الاحرام كنظيره من تصديق الوكيل فى عدم تقدم العزل على التصرف اه واستوجهه فى النهاية وعلله بان الاصل عدم ما يدعيه السيد وجرى عليه فى التحفة واستظهر فى المغنى تصديق السيد اه ابن الجمال (قوله فليس له تحليلهما) فلا يحلل السيد الرقيق وان أفسد نسكه لانه عقد لازم عقد باذن سيده فلم يملك اخراجه منه كالنكاح ولا المشترى به ذلك ولكن له فسخ البيع ان جهل احرامه وكذا لو أحرم بغير اذنه ثم أذن له فى اتمامه أو أذن له فى الحج فاحرم بالعمرة أو اذن له فى التمتع او فى الحج أو الافراد فقرن اذ لو جاز له تحليله لزم ان يحلله فيما اذن له فيه اه شرح م ر ثم قال ولو حجت خلية فافسدته ثم نكحت أو مزوجة باذنه فافسدته ثم أحرمت بالقضاء لم يملك منعها ولا تحليلها منه ولو نذرته فى سنة معينة ثم نكحت أو فى النكاح باذن الزوج ثم أحرمت به فى وقته لم يملك تحليلها ومثله ما لو نذرت حجة الاسلام فى هذا العام ثم نكحت فيه ولو خرج مكى يوم عرفة اليها فاحرمت معه لم يكن له تحليلها ولو سافرت معه وأحرمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بان كان محرما لم يكن له تحليلها ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الوطء فاحرم عنها وليها لكونها غير مميزة أو أذن لها فيه لكونها مميزة لم يجز له تحليلها ويستحب للزوج ان يحج بامرأته للامر به فى الصحيحين ويستحب لها ان لا تحرم بنسكها الا باذنه ولا يخالف هذا ما فى الامة المزوجة انه يمتنع عليها الاحرام بغير اذن سيدها وزوجها لان الحج لازم للحرة أى من شأنه ذلك ولو فقيرة فيما يظهر ويحتمل خلافه فتعارض فى حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام وندب الاستئذان بخلاف الامة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما يأتى فى النفقات من ان الزوجة يحرم عليها الشروع فى صوم النفل بغير اذن الزوج بخلاف الفرض ذكره الزركشى وقياسه انه يحرم على الزوجة الحرة احرامها بالنفل بغير اذن اه وقوله ويستحب للزوج ان يحج بامرأته ولعل وجهه ان فيه اعانة لها على النسك وصونا لها من الاحتياج الى من يقوم بأمرها فى غيبته وان فيه تسببا فى عفته فى الطريق لانه ربما طول سفره ويحتاج للمواقعة اه ع ش عليه (قوله ولو أذن لهما فى العمرة الخ) ولو أذن له السيد فى تمتع فله الرجوع بين النسكين فان قرن لم يحلله ووجهه ان الاذن فى التمتع اذن فى النسكين غاية الامر انه قدم الاحرام بالحج على وقته المأذون فيه قال العلامة عبد الرؤف ويوجه بان أجير التمتع لو قرن بدله صح مع انه قدم الحج على وقته المأذون فيه فلم يعدوا ذلك مخالفة فلا يبعد هنا فوت القن مخالفة أيضا اه فليتأمل فانه فى هذه الصورة قدم الاحرام على وقته المأذون فيه وقد نصوا على ان تقديمه على الوقت المأذون فيه يجوز للسيد تحليله ما لم يدخل الوقت وأيضا فقد يريد السيد منعه بين النسكين ما يمتنع على المحرم كاصطياد واصلاح طيب وقد يقر بان الامة والفرق بينه وبين قران الاجير المأمور بالتمتع واضح اذ لا غرض للمستأجر فى تمتع الاجير بالمحظورات بين النسكين بل ولو كان له غرض فى ذلك لا يعتبر لعدم ولايته عليه بخلاف السيد هنا فليتأمل اه ابن الجمال (قوله فحجا فله تحليلهما) أى ولو لم يبق من الاعمال الا أعمال العمرة فقط بل أو أقل ولا يشكل بما لو أحرم قبل الوقت أو المكان المأذون فيه حيث لا يحلله بعد وصوله اليهما لان أصل الاحرام هناك مأذون فيه بخلافه هنا اه سم على ج (قوله بل له حبسهما للعدة) قال فى الروض وشرحه * (فرع) * له حبس المعتدة عن الخروج اذا أحرمت وهى

معتدة

معتدة وان خشيت الفوات أو أحرمت باذنه لسبق وجوب العدة ولا يحللها الا ان راجعها فله تحليلها ان أحرمت بغير اذنه فان انقضت عدتها ولم يراجعها مضت في الحج فان أدركته فذاك والا فلها حكم من فاته الحج قال في المجموع ولو أحرمت ثم طلقها لم يجز لها التحلل فان انقضت عدتها فادركت الحج فذاك وان فاتها قال ابن المرزبان ان كان سبب وجوب العدة بخيار ونحوه فهي المفوتة والا ففي القضاء وجهان بناء على القولين في المحصر اذا سلك طريقا ففاته اه وقضيته ترجيح المنع وسيأتي في العدة ماله تعلق بالمسئلة ونقل الروياني فيما لو أحرمت بحج تطوع ثم طلقت ثم اعتدت ففاتها الحج قولين أحدهما يجب القضاء كالخطأ في العدد والثاني لا لعدم تقصيرها قال في المجموع وهذا موافق لما ذكره ابن المرزبان اه بحروفه (قوله ويقع نسكه في نوبته) بان تكون نوبته تسع جميع نسكه اه شرح م ر (قوله جرى على الغالب) أي الغالب انه لا مهايأة اه شيخنا (قوله ولا اعادة على محصر) أي سواء كان الحصر عاما أو خاصا كالمرض والزوجة والشرذمة القليلة اه برماوي ومثله ج وفي سم عليه ما نصه قوله بحصر خاص أو عام قال الشارح في حاشية الايضاح في الكلام على شروط وجوب الحج ما نصه والمعتمد انه حيث حصل الامن للواحد من غير رفقة لم يشترط وجودهم ولا نظر للوحشة لان الحج لا بدل له وانما يمنع الخوف على شيء مما ذكره الوجوب ان كان عاما فلو حج أول ما تمكن فاحصر مع القوم ثم تحلل ومات قبل تمكنه لم يستقر في ذمته لعموم الخوف هنا اذ غير مثله في خوف العدو واما لو اختص الخوف أو المنع بشخص فانه لا يمنع الوجوب فيقضي من تركته على ما صوبه البلقيني وجزم به ابن الرفعة وكذا السبكي فقال من حبسه سلطان أو عدو وعجز دون غيره لزمه الحج فيقضي عنه ويستنيب ان أيس وانما يمنع الخوف الوجوب ان عم فمات قبل تمكن أحد من أهل بلده نص عليه ثم استنبط في موضع آخر من ذلك ومما في الاحصار من ان الزوجة لا تحرم الا باذن الزوج انها لو أخرت لمنعه قضي من تركتها ولا تعصي الا ان تمكنت قبل النكاح وعبر الاذرعي بنظير ذلك وقال صرح به الشافعي والاصحاب ونقله في الخادم في موضع واعتمده وبحث في موضع آخر انها لو لم تستطع الا بعد النكاح اشترط في الوجوب رضى الزوج لكن اعترض غير واحد ما ذكر بقول المجموع بقول الروياني لو حبس أهل بلد عن الحج أول ما وجب عليهم لم يستقر وجوبه عليهم أو واحدا منهم فهل يستقر عليه قولان أصحهما لا اه وبقولهم في محصر لم يستقر عليه الفرض تعتبر استطاعته بعد زوال الحصر وهو يشمل الحصر الخاص وغيره وقد يجاب من جانب أولئك بان ما في المجموع مقالة ولا يلزم من سكوته عليها اعتمادها لما علمت من النص واتفاق الاصحاب على ما يصرح بخلافها وكلامهم الآتي محمول على ما هنا فلمن اعتمد ما في المجموع ان يرد ذلك بان غاية ما في الباب ان الشافعي فيها قولين وان الروياني رجح أو نقل ترجيح أحدهما وأقره النووي فهو المعتمد لظهور مدركه وعليه فلا استقرار على الزوجة اذا منعها زوجها ولم تكن تمكنت قبل النكاح الى آخر ما أطال به مما ينبغي الوقوف عليه وأصله في حاشية الشريف السمهودي اه (قوله أيضا ولا اعادة على محصر) ان قلت هلا وجب القضاء قياسا على الفوات قلت لان المحصر أذن له الشرع في الخروج من العبادة بالدم فكان حجه غير واجب الاتمام فلا يجب تداركه بخلاف الفوات اه شوبري (قوله لعدم وروده الخ) ولانه صلى الله عليه وسلم قد أحصر معه في الحديبية ألف وأربعمائة ولم يعتمر منهم في عمرة القضية في العام القابل الا بعضهم أكثر ما قيل انهم سبعمائة ولم ينقل انه أمر من تخلف بالقضاء فعلم ان تلك العمرة لم تكن قضاء ومعنى القضية المقاضاة أي الصلح الذي وقع في الحديبية اه ج (قوله نعم ان سلك طريقا الخ) عبارة ج ولا يرد عليه ان المحصر يلزمه القضاء في صور بان أخر التحلل من الحج مع امكانه من غير رجاء أمن حتى فاته الحج أو فاته ثم أحصر أو زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضى في النسك ففاته أو سلك طريقا آخر مساويا للاول ففاته الوقوف وذلك لان القضاء في هذه كلها للفوات لا للحصر انتهت (قوله أيضا نعم ان سلك طريقا الخ) هذا الاستدراك صوري في الصورة الاولى اذ تقدم أن الاحصار هو المنع من جميع الطرق

ويقع نسكه في نوبته فليس للسيد تحليله فاطلاقهم انه كالرقيق جرى على الغالب (ولا اعادة على محصر) تحلل لعدم وروده ولان الفوات نشأ عن الاحصار الذي لا صنع له فيه نعم ان سلك طريقا آخر

وعليه وجوب الاعادة فى الاولى انه فى الحقيقة لم يحصر وعلته فى الثانية انه ينسب الى تقصير هذا وعبارة قوله مساو ي وقوله غير متوقع سيأتى فى قوله فان نشأ عنه الخ فكان الاظهر جمعهما فى محل واحد اه شيخنا (قوله مساو بالاول) وبالاولى ما اذا كان أقرب بخلاف الابعد كما قال فى الروض فان فاته الحج لطوله أوصعوبته تحلل بافعال العمرة ولا قضاء عليه اه اه سم على حج (قوله فان كان نسكه) أى الذى أحصر عن اتمامه حصرا عاما أو خاصا كما أطلقوه اه حج (قوله من سنى الامكان) بياء ساكنة مخففة والنون محذوفة للاضافة اه شيخنا (قوله والنذر) أى حيث استقر فى ذمته بان نذره فى سنة معينة وفوته فيها مع الامكان أو أطلق ومضى زمن يمكن فيه النسك والا فلا شئ عليه اه ع ش على مر (قوله كحجة الاسلام فى السنة الاولى) أى وكنذر غير معين اه سم على حج (قوله اعتبرت استطاعته بعد) نعم الاولى له ان بقى من الوقت ما يسع الحج ان يحرم ولا يجب وان استقر الوجوب بمضيه لكن بحث الاذرعى فى بعيد الدار اذا غلب على ظنه انه لو أخر عجز عن الحج فيما بعد انه يلزمه الاحرام به فى هذا العام اه حج (قوله أى بعد زوال الحصر) أى الزمن الذى تعتبر فيه الاستطاعة فيما مر قال شيخنا وهذا يفيد ان الاستطاعة فى زمن الاحصار ولو خاصا غير معتبرة فراجعه اه برماوى (قوله وابتداؤه) أى من هذا المحرم أو ابتداؤه حجا اه سلطان وحينئذ فقوله لا يجوز أى لما فيه من ادخال حج على حج أو لما فيه من التلاعب فاندفع بكلام سلطان الاعتراض على قول الشارح لا يجوز بأنه تقدم أنه يجوز الاحرام بالحج فى غير أشهره وينعقد عمرة وحاصل الجواب ان المعنى ان ابتداءه حينئذ لا يجوز لهذا المحرم أو ابتداءه حجا فلا ينافى انه يجوز لشخص آخر أن يحرم بالحج فى هذا الوقت وينعقد عمرة اه شيخنا (قوله تحلل بفعل عمرة) ولا يحتاج لنية العمرة لكن لا بد من نية التحلل بها قال سم على حج ينبغى عند كل منها أى من أعمالها اذ ليست عمرة حتى يكتفى لها بنية فى أولها اه سلطان وعبارة حج ومن فاته الوقوف بعذر أو بغيره تحلل فورا وجوبا لئلا يصير محرما بالحج فى غير أشهره مع كونه لم يتحصل منه على المقصود اذ الحج عرفة كما مر فلو استمر على احرامه الى العام القابل لم يجزه لان احرام سنة لا يصلح لاحرام سنة أخرى قال الاذرعى لا نعلم أحدا قال بالجواز الا رواية عن مالك رضى الله عنه انتهت وعبارة الروض وشرحه فصل من فاته الوقوف لزمه التحلل بافعال عمرة فلشدة مصابرة الاحرام كذا عالله الرافعى وهو كما قال السبكى يوهم عدم لزوم تحلله وليس كذلك فالمنقول فى المجموع وغيره لزومه كما زاده المصنف وانه يحرم عليه استدامة احرامه الى قابل لزوال وقته كالابتداء فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجزه كما نقله ابن المنذر عن الشافعى لخروجه من الحج بفوات وقته كما اقتضاه كلام الشافعى قال السبكى وليس مراده انه يخرج منه بالكلية وكأنه شبه الفوات بالفساد وهذا بخلاف ما لو وقف فانه يجوز له ان يصابر الاحرام للطواف والسعى لبقاء وقتهما مع تبعيتهما للوقوف فانه الركن الاعظم ولا ينقلب حجه الذى تحلل منه عمرة ولا يعيد السعى ان كان قد سعى للقدوم ولا يجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف للآخر كعكسه ولا يجب الرمى والمبيت بمنى وان بقى وقتهما انتهت (قوله بان يطوف ويسعى الخ) وله تحللان يحصل أولهما بواحد من اثنين وهما الحلق والطواف المتبوع بالسعى أو غير المتبوع به فان حلق فقط حصل له التحلل الاول وان بقى عليه الطواف وحده أو مع السعى اما اذا طاف وسعى أو لم يسع لكونه قدمه عقب طواف القدوم حصل له الثانى وكذا اذا طاف وسعى أو لم يسع لما مر فانه يحصل له التحلل الاول فاذا حلق حصل له الثانى اه من شرحى مر وحج وشرح الروض بنوع تصرف فان عبارتهم فى هذا المعنى فيها خفاء وعبارة حج فى شرح الارشاد الصغير أوضح من عبارته فى شرح المنهاج ومن عبارة شرح مر وشرح الروض ونصها وتحلله الثانى بفراغه من عمل العمرة والاول بفراغه من بعضها وهو الحلق أو الطواف المتبوع بسعى بقى اه اه سم على حج والذى ينبنى على الاول والثانى ما تقدم من حل المحظورات بعضها بالاول وبعضها بالثانى (قوله ان لم يكن سعى بعد طواف قدوم) فان كان سعى لم يعده اه شرح مر (قوله

مساو بالاول أو صابر احرامه غير متوقع زوال الاحصار ففاته الوقوف فعليه الاعادة (فان كان) نسكه (فرضا فى ذمته ان استقر) عليه كحجة الاسلام بعد السنة الاولى من سنى الامكان وكالاعادة والنذر كما لو شرع فى صلاة فرض ولم يتمها تبقى فى ذمته (والا) أى وان لم يستقر كحجة الاسلام فى السنة الاولى من سنى الامكان (اعتبرت استطاعته بعد) أى بعد زوال الحصر ان وجدت وجب والا فلا (وعلى من فاته وقوف) بعرفة (تحلل) لان استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ لا يجوز وذكر وجوب التحلل من زيادتى ويحصل (بعمل عمرة) بأن يطوف ويسعى ان لم يكن سعى بعد طواف قدوم ويحلق فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر فى المحصر

وعليه

وعليه دم) أي ان كان حرا فان كان رقيقا فواجبه الصوم اهـ سم على حج أي صوم العشرة (قوله أيضا وعليه دم) و يدخل وقت وجوبه بالدخول في حجة القضاء وبجواز مد خول وقت الاحرام بها من قابل وان لم يحرم على المعتمد وان مشى المصنف رحمه الله تعالى على انه لا يجزيه ذبحه الا بعد الاحرام بالقضاء بخلاف الصوم عند العجز عنه فلا يدخل وقته الا بالاحرام بالقضاء اتفاقا وكلام النووي في الايضاح ظاهر فيه اهـ ابن الجمال (قوله واعادة فورا) لم يقل هو ولا غيره هنا مثل ما تقدم في الافساد من قولهم وتقع الاعادة عن الفاسد و يتأدى بها ما كان يتأدى بالاداء لولا الفساد من فرض الاسلام أو غيره والظاهر ان يأتي مثله هنا فيقال و يتأدى بالاعادة ما كان يتأدى بالفائت من فرض الاسلام أو غيره حرره تأمل * (تنبيه) * هل يلزمه الاحرام بالقضاء من مكان الاحرام بالاداء على التفصيل السابق في قضاء الفاسد أو يفرق بأن التقصير في الافساد أظهر منه في الفوات أو يفرق بين التفويت فيكون كالافساد لتساويهما في تمام التعدي و بين الفوات فلا يلزمه الا من ميقات طريقه ولا يراعي الفائت كل محتمل والاقرب الى كلامهم الاول باطلاقه ثم رأيت المجموع قال عن الاصحاب وعلى القارن القضاء قارنا و يلزمه ثلاثة دماء دم الفوات ودم القران الفائت ودم ثالث للقران الآتي به في القضاء ولا يسقط هذا عنه بالافراد في القضاء لانه توجه عليه القران ودمه فلا يسقط بتبرعه بالافراد اهـ فافهم ذلك انه يتعين مراعاة ما كان عليه احرامه في الاداء فلو أحرم من ذي الحليفة ففات ثم أتى في القضاء على قرن لزمه أن يحرم من مثل مسافة الحليفة ويؤيده توجيههم رعاية ذلك في الافساد بان الاصل في القضاء ان يحكي الاداء وهذا بعينه موجود في صورة الفوات ولا نظر للفرق السابق بمزيد التعدي بالافساد لما مر ان الفوات لا يخلو من تقصير اهـ حج (قوله تطوعا كان أو فرضا) تعميم في الفورية وفي شرح حج تخصيص الفورية بما اذا كان الذي فات تطوعا وفي شرح ابن الجمال ما نصه وهل تختص الفورية بالنفل أو تعم الفرض صريح شرح المنهج وظاهر الغرر الثاني وكلام الامام النووي في الايضاح ظاهر فيه وخصصها في التحفة والامداد ومختصره ومختصر الايضاح بالنفل ثم قال اما الفرض فهو باق كما كان من توسيع وتضييق كما في الروضة وأصلها وان نوزع فيه اهـ وفرق تلميذه العلامة عبد الرؤف في حاشيته على الشارح وفي شرح المختصر بما هو ملخص في حاشية الايضاح وهو انه في التطوع ألزم نفسه به تبرعا من غير الزام فشدد عليه لانه يعني الفوات لا يخلو عن تقصير بخلاف الفرض فانه ملزم به ابتداء فبقي كما كان اهـ ولينظر فيه فانه لا يخلو عن وقفة اذ الزامه نفسه به غاية ما فيه انه يصيره كالفرض ابتداء فاذا صار كذلك وقلتم بعدم الفور به في قضائه أعني الفرض وانه يبقى كما كان فليكن النفل كذلك و ينافي فتوى عمر رضي الله عنه بوجوب القضاء من قابل ولم يقل به أحد بل فتوى عمر رضي الله عنه مع عدم انكار الصحابة رضي الله عنهم المعدود اجماعا سكوتيا بذلك يؤيد ما في شرح المنهج من عدم التفصيل اذ يبعد ان هبارا ومن معه رضي الله عنهم كانوا كلهم متنفلين فليتأمل ذلك اهـ بحروفه (قوله ان هبار) هو ابو عبد الله هبار بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة وآخره راء ابن الاسود القرشي الصحابي أسلم بعد الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم اهـ برماوي (قوله اخطأنا العد) بفتح العين المهملة وتشديد الدال أي العدة في أيام الشهر وضمير المتكلم اما الهبار بتعظيمه نفسه أوله ولاصحابه وهو أظهر اهـ برماوي (قوله واسعوا) لعل عمر رضي الله عنه علم انهم لم يكونوا سعوا بعد طواف القدوم أو انهم ممن لم يطلب منهم طواف القدوم لكونهم من أهل مكة مثلا اهـ برماوي (قوله فحجوا) فيه افادة الفورية في القضاء حيث عبر بالفاء في فحجوا و بتقييد العام بالقابل اهـ برماوي (قوله وأهدوا) بقطع الهمزة يقال أهدى له واليه اهـ مختار اهـ ع ش على مر (قوله فصيام ثلاثة أيام في الحج) أي حج القضاء أي بعد الاحرام اهـ حج فلا يصح تقديم صومها عليه اهـ سم عليه (قوله ولم ينكروه) أي فكان اجماعا اهـ حج أي سكوتيا (قوله بان حصر فسلك الخ) هذا مفهوم الاستدراك الذي ذكره أولا بقوله نعم ان سلك طريقا آخر مساويا الخ وعليه فكان الاولى ان يعقبه به فعلم من

(و) عليه (دم) وتقدم انه كدم التمتع (واعادة) فورا للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا كما في الافساد والاصل في ذلك ما رواه مالك في موطئه باسناد صحيح ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر ابن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين اخطأنا العدة كنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحر واهدياان كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكروه وانما تجب الاعادة في فوات لم ينشأ عن حصر فان نشأ عنه بأن حصر فسلك طريقا آخر

الاستدراك المتقدم وما ذكره هنا ان الفوات اذا نشأ من حصر ففيه تفصيل تارة تجب معه الاعادة وأشار اليه بالاستدراك المتقدم وتارة لا تجب معه وهو ما أشار اليه هنا فتأمل اهـ ع ش (قوله أطول أو أصعب) أى وقد ألجأ نحو العدو الى سلوكه اهـ ح ل (قوله كمن حصر مطلقا) أى سواء صابر الاحرام أولا وقيل فى تفسير الاطلاق أى من جميع الطرق اهـ شيخنا *(خاتمة)* من علق السفر ولو قصيرا استصحاب حمل المسافر لاهله هدية للخبر الوارد فى ذلك ويسن عند قربه من وطنه ارسال من يعلمهم بقدومه الا ان يكون فى قافلة اشتهر عند أهل البلد وقت دخولها ويكره ان يطرقهم ليلا ويستحب ان يتلقى المسافر وان يقال له ان كان حاجا قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك فان كان غازيا قيل له الحمد لله الذى نصرك وأكرمك وأعزك والسنة ان يبدأ عند قدومه بأقرب مسجد الى منزله فيصلى فيه ركعتين بنية صلاة القدوم وتسن النقيعة وهى طعام يفعل لقدوم المسافر كما سيأتى بيانه فى الوليمة ان شاء الله تعالى انتهى شرح م ر أى فيسن للمسافر بعد قدومه ان يفعلها اهـ ع ش عليه وفى البرماوى انه يسن لاهله وأصدقائه فعلها اهـ وفيه أيضا ما نصه ويندب للحاج الدعاء لغيره بالمغفرة وان لم يسأله ولغيره سؤاله الدعاء بها وفى الحديث اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره ان يدعو لك فانه مغفور له قال العلامة المناوى ظاهره ان طلب الاستغفار منه موقت بما قبل الدخول فان دخل فات لكن ذكر بعضهم انه ممتد أربعين يوما من مقدمه وفى الاحياء عن عمر رضى الله عنه ان ذلك ممتد بقية الحجة والمحرم وصفر وعشرين يوما من ربيع الاول وعليه فينزل الحديث على الاولوية فالاولى طلب ذلك منه حال دخوله قبل ان يخلط أو يلهو انتهى والله أعلم بالصواب

أطول أو أصعب من الاول أو صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر ففاته وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه كما فى الروضة كأصلها لانه بذل ما فى وسعه كمن أحصر مطلقا والله أعلم.

---

*(تم الجزء الثانى من حاشية شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصارى بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ويتلوه بعون الله الكلام على ربع المعاملات فأول الجزء الثالث كتاب البيع نسأل الله أن يعيننا عليه وعلى ما بعده من بقية الكتاب بمنه وكرمه

قال مؤلفه وكان الفراغ من تحرير هذا الجزء المبارك يوم الاحد نصف شهر ربيع الاول سنة ١١٧٩ من الهجرة النبوية

على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم تسليما كثيرا

آمين آمين

آمين

(تم الجزء الثانى من حاشية العلامة الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصارى ويليه الجزء الثالث أوله كتاب البيع)

(فهرست الجزء الثاني من حاشية الجمل على شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصاري)

(تمت)